

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣ - كِتَابُ الْمَغَازِي

١- بَابُ غَزْوَةِ الْعَشِيرَةِ أَوْ الْعَسِيرَةِ

٥٦٣/٢

بالشك: هل هي بالإعمام أو بالإمال؟ (ت)

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ^٢أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْوَاءُ ثُمَّ بُوَاطُ ثُمَّ الْعَشِيرَةُ.

٣٩٤٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ

لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟

١. بسم الله ... كتاب المغازي: وفي نسخة: «كتاب المغازي، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. العشرة: وفي نسخة: «غزوة العشرة».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. كنت: وفي نسخة قبله: «قال».

ترجمة: قوله: كتاب المغازي: كذا في النسخ الهندية وكذا في نسخ الشروح بعد البسملة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره تأخير البسملة عن قوله: «كتاب المغازي»، ولابن عساکر: «باب في المغازي غزوة العشرة أو العسيرة». و«المغازي» جمع «مغزى»، يقال: غزا يغزو غزواً ومغزى، والأصل «غزواً»، والواحدة «غزوة» و«غزاة»، والميم زائدة، وعن ثعلب: «الغزوة» المرة، و«الغزاة» عمل سنة كاملة، وأصل «الغزوة»: القصد، و«مغزى الكلام» مقصده، والمراد بالمغازي هنا: ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه أو بجيش من قبله، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم، أو إلى الأماكن التي حلّوها حتى دخل مثل أحد والحدندق. اهـ

قوله: باب غزوة العشرة أو العسيرة: هكذا في النسخ الهندية و«العيني» و«القسطلاني». وفي نسخة «الفتح»: «باب غزوة العشرة» بدون زيادة قوله: «أو العسيرة». قال القسطلاني: «العسيرة» بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة، «أو العسيرة» بالشك، هل هي بالمعجمة أو بالمهملة؟ وسقط لأبي ذر لفظ «باب» وكذا قوله: «أو العسيرة»، ولفظه بعد البسملة: «كتاب المغازي غزوة العشرة» حسب، ولابن عساکر: «باب في المغازي غزوة العشرة أو العسيرة». اهـ وبسط العلامة العيني في ضبطهما، وقال أيضاً: قال النووي: جاء في «كتاب المغازي» من «صحيح البخاري»: «العُسيرة» أي بضم المهمل الأولى وفتح الثانية، و«العَمِير» بفتح المهمل الأولى وكسر الثانية بحذف الهاء، والمعروف فيها «العشرة» بإعجام الشين وبالهاء. اهـ وفي هامش الهندية عن «التوشيح»: «العشرة» بالمعجمة، وهو الصواب، وعليه اتفق أهل السير. اهـ وفي «تأريخ الخميس»: وفي «البيخاري»: العُسَيْرُ أَوْ الْعُسَيْرَةُ بالتصغير، والأولى بالمعجمة بلا هاء والثانية بالمهملة وبالهاء. وأما غزوة العسرة - بالمهملة - بغير تصغير فهي غزوة تبوك. اهـ

قوله: وقال ابن إسحاق أول ما غزا النبي ﷺ الأبواء الخ: كتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: اختلف في الأولى منها، ورأى البيخاري أنها العشرة، كما أيده بقول قتادة، غير أن مقالة ابن إسحاق كانت بمنزلة عنده، فأورده أيضاً، ومن دأبه أن لا يبالي بما لا يعتد به من المقالات عند الاختلاف. اهـ وفي هامشه: ما أفاده الشيخ قلس سره هو الظاهر من تنويع البيخاري؛ فإنه بدأ «كتاب المغازي» بـ «باب غزوة العشرة»، لكن المعروف عند أهل السير هو ما قاله ابن إسحاق، كما سيأتي. والأوجه عند هذا العبد الضعيف المبني بالسينات المعترف بالتفصيلات: أن غرض الإمام البخاري من ذكر هذه الغزوة في مبدأ الكتاب ليس هو كونها أول المغازي، بل المقصود ذكره هذه الغزوة خاصة لا الإشارة إلى كونها أول المغازي. ولما كان يتوهم من قول زيد بن أرقم كونها أول المغازي دفعها بقول ابن إسحاق. فرأى الإمام البخاري في هذا هو ما قال ابن إسحاق، كما هو المعروف عند أهل السير. ففي «الجممع»: خرج ﷺ غازياً في ثاني عشر صفر غزوة الأبواء، ثم قال: وغزا غزوة بواط في ربيع الأول، ثم غزا في جمادى الأولى غزوة العشرة. انتهى مختصراً وهكذا ذكر هذه الثلاثة بهذا الترتيب في «سيرة ابن هشام». وقال صاحب «المواهب»: أول المغازي ودان وهي الأبواء، وهي أول مغازيه ﷺ، كما ذكره ابن إسحاق وغيره. اهـ

قوله: كم غزا النبي ﷺ قال تسع عشرة: قال الحافظ: كذا قال، ومراده الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه، سواء قاتل أو لم يقاتل، لكن روى أبو يعلى عن طريق أبي الزبير عن جابر: «أن عدد الغزوات إحدى وعشرون»، وإسناده صحيح، وأصله في «مسلم». فعلى هذا ففات زيد بن أرقم ذكرُ ثنتين منها، ولعلهما الأبواء وبواط، وكان ذلك خفي عليه لصغره، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ: «قلت: ما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العشير أو العسيرة». اهـ والعشرة - كما تقدم - هي الثالثة، إلى آخر ما بسط الحافظ.

سهر: قوله: بسم الله ... كتاب المغازي: كذا لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، ولغيرهم بتأخيرها. وسقط لأبي ذر «باب» وقوله: «أو العسيرة»، ولفظه بعد البسملة: «كتاب المغازي غزوة العشرة» حسب، ولابن عساکر: «باب - بالتونين - في المغازي غزوة العشرة أو العسيرة». كذا في «القسطلاني». و«المغازي» جمع «مغزى» مصدر «غزا» كالفوز، كذا في «التوشيح». قال في «الفتح»: وأصل «الغزوة»: القصد، ومغزى الكلام: مقصده، والمراد بالمغازي هنا: ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه، أو بجيش من قبله، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التي دخلوها حتى دخل مثل أحد والحدندق. انتهى قوله: العشرة: [بالمعجمة أعرف. (القاموس) وهي بالتصغير، مكانها عند «ينبع»، خرج إليها يريد قريشا في جمادى الأولى سنة اثنين في خمسين ومائة، وقيل: مائتين. (التوشيح)] قوله: ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار المدني التابعي، صاحب «كتاب المغازي»، قدم بغداد وحدث بها، ومات بها سنة ١٥٠. (الكواكب الدراري)

قوله: الأبواء: بفتح الهمة وسكون الموحدة وبالمد. و«بواط» بفتح الموحدة وضمها وتخفيف الواو بالمهملة. وكان الأبواء في صفر على رأس الثاني عشر شهرا من مقدمه المدينة، ووادي فيها بئر ضمرة، وهي قرية من عمل الفرع، بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، خرج ﷺ إليها يريد قريشا. و«بواط» جبل من جبال جهينة يقرب «ينبع»، خرج ﷺ إليها في ربيع الأول سنة اثنين، والعشيرة في جمادى الأولى سنة اثنين وصالح فيها بني مدلج، ولم يكن في الثلاثة حرب، من «الكرماني» و«التوشيح» و«القسطلاني».

قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلُ؟ قَالَ: الْعُسَيْرِيُّ أَوْ: الْعُسَيْرَةُ. فَذَكَرْتُ لِقَاتَادَةَ فَقَالَ: الْعُسَيْرَةُ.

مهملة وماء

والرملي: «فأيهن»
كذا للحميع، والصراب: «فأيهن»، ووجهه
بعضهم على حذف المضاف أي فاي غزوتهم

٢- بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرِ

٥٦٣/٢

قبل وقوع غزوة. (نس)

٣٩٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ: حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَدِيقًا لِأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَكَانَ أُمِّيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ.

الحمي
كنية أبو صفوان

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لِأُمِّيَّةَ: انْظُرِي لِي سَاعَةَ خُلُوةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ. فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا، وَقَدْ أَوَيْتُمُ الصُّبَاةَ، وَرَزَعْتُمُ أَنْكُمُ تَنْصُرُونَهُمْ وَيُعِينُونَهُمْ، أَمَا وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللَّهِ، لَئِن مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ: طَرِيقَكَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ أُمِّيَّةُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي. فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنكَ يَا أُمِّيَّةُ، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ». قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. فَفَرَعَ لِذَلِكَ أُمِّيَّةُ فَرَعًا شَدِيدًا.

بتخفيف اللام للاستفتاح. (ف) للكشيهي بحذف الهزة وهي مرادة. (نس)

٨-
أي مكة. (نس)

٩-
سهر

فَلَمَّا رَجَعَ أُمِّيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، أَلَمْ تَرِي مَا قَالَ لِي سَعْدٌ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِي، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ أُمِّيَّةُ: وَاللَّهِ، لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ.

اسمها صفية، وقيل: كريمة بنت معمر، وقيل: ناختة. (ن)

١٢-
بتشديد الياء

١- حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢- حدث: وفي نسخة: «يحدث». ٣- أنه قال كان: وللنسفي: «أنه كان». ٤- فقال: وفي نسخة: «قال». ٥- ألا: وللكشيهي وأبي ذر: «لا». ٦- أما: ولأبي ذر: «أم». ٧- أما: ولأبي ذر: «أم». ٨- سيد: ولأبي ذر: «أم». ٩- إنهم قاتلوك: وللأصلي: «إنه قاتلك». ١٠- قاتلوك: وفي نسخة: «قاتلك». ١١- محمدًا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٢- أنهم قاتلي: ولأبي ذر: «أنه قاتلي». ١٣- فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر: أي قبل وقعة بدر بزمان، فكان كما قال. ووقع عند مسلم من حديث أنس عن عمر قال: «إن النبي ﷺ لورينا مصارع أهل بدر يقول: هذا مصرع فلان غدًا إن شاء الله تعالى، وهذا مصرع فلان، فولذي بعته بالحق، ما أخطوا تلك الحدود»، الحديث. وهذا وقع وهم ببدر في الليلة التي التقوا في صبيحتها، بخلاف حديث الباب؛ فإنه قبل ذلك بزمان. انتهى من «الفتح» وفي «القسطلاني»: وسقط لفظ «باب» لأبي ذر، وفي نسخة: «باب ذكر من قُتل ببدر». اهـ

سهر: قوله: تسع عشرة: ولأبي يعلى بسند صحيح عن جابر: «أنه غزا إحدى وعشرين غزوة»، فلعل زيد بن أرقم خفي عليه منها ثنتان، ولعبد الرزاق عن ابن المسيب: «أربعًا وعشرين»، وتوسع ابن سعد، فعد المغازي التي خرج فيها بنفسه سبعا وعشرين، كذا في «التوشيح». قال في «الخير الجاري»: ومنشأ الاختلاف أن بعض الرواة ترك البعض أو لم يضبط الكل، بل أخرج بما علم، أو منشوه أنه أدخل بعضها في بعضها لمناسبة بينهما، كالأطراف وحنين وكأحزاب وبني قريظة. ووقع المقاتلة في تسع منها مع الكفار: ١- بدر ٢- وأحد ٣- وأحزاب ٤- وبني قريظة ٥- وبني المصطلق ٦- وخيبر ٧- وفتح مكة ٨- وحنين ٩- والطائف. انتهى

قوله: قال العشير أو العسيرة فذكرت لقنادة فقال العسيرة: يعني بمجمعة وهاء، وهذا هو الصواب، وعليه اتفق أهل السير، كذا في «التوشيح». قال في «الخير الجاري»: واحتلوا في أول الغزوات، قال محمد بن إسحاق وجماعة: أولها غزوة أبواء، ثم بواط، ثم عشيرة، وقيل: أولها عشيرة، والأول أرجح عند الشيخ ابن حجر. انتهى قوله: الصباة: بضم المهملة وخفة الموحدة جمع «صابي» بلا همزة: من ينتقل من دين إلى دين. (التوشيح) قوله: طريقك: [بالنصب بدل من قوله: «ما هو أشد»، والرفع على أنه خير مبتدا عنون، أي هو طريقك. (إرشاد الساري)] قوله: إنهم: أي النبي ﷺ وأصحابه، وهم من أعاد الضمير إلى أبي جهل وأصحابه. قوله: «قاتلوك» وروي: «قاتلك»، وهو لحن، وتكلف توجيهه على تقدير: «يكونون». (التوشيح)

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ: أَدْرِكُوا عَيْرَكُمْ، فَكِرَةٌ أُمِّيَّةٌ أَنْ يُخْرَجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، إِنَّكَ مَتَى يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي، تَخَلَّفُوا مَعَكَ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَا إِذْ عَلَّبْتَنِي، فَوَاللَّهِ، لَأَشْتَرِينَ أَجُودَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمِّيَّةٌ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، جَهَّزِيْنِي. فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، وَقَدْ نَسَيْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِيُّ؟ قَالَ: لَا، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيْبًا. فَلَمَّا خَرَجَ أُمِّيَّةٌ أَحَدًا لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بِعَيْرِهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ بِبَدْرٍ.

هو سعد الملقب، والأخوة بينهما بحسب المعاهدة والوفاة. (ك)

أي لكي أرحع عن الطريق

أي يومًا أو يومين (ك)

٣- بَابُ قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ

٥٦٣/٢

قربة أو بر أو ماء، أقوال

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آئِلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٣﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فُورِهِمْ هَذَا يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آئِلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٤﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ ۗ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٥﴾

أي لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح. (ق)

أي من ساعتهم هذه. (يض)

أي الإعداد بالهزيمة

أي معلمين بالصفوف الأبيض أو بالعهن الأحمر أو بالعمائم. (ق)

أي لا بكثرة القعد والعدو. (ق)

١٠ (آل عمران: ١٢٣ - ١٢٧)

لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴿١٦﴾

متعلق بـ ﴿تَضْرِكُمْ﴾، أي لينقص منهم بغل بعض وأسر آخرين. (يض) أي يخزيهم. (يض) أي فينهزموا منقطعي الآمال. (يض)

وَقَالَ وَحِشْيِي: قَتَلَ حَمْرَةَ طُعَيْمَةَ بِنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَدْعُوكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ الْآيَةَ.

١١ (الأنفال: ٧) ١٣

بكسر المعجمة وهو وهم، والصواب ابن نوفل. (ق) على إضمار «اذكر». (يض)

ابن حرب الحشبي

٣٩٥١- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ.....

١. قال: ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي: «فقال». ٢. عيركم: ولأبي ذر: «عيرهم». ٣. متى يراك: وللكشميهني: «متى ما يراك».

٤. غلبتني: وفي نسخة: «غلبني». ٥. ينزل: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «يترك». ٦. بذلك: وفي نسخة: «كذلك». ٧. باب الخ: وفي نسخة: «قصة غزوة بدر». ٨. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٩. فورهم: وللكشميهني: «فورهم: غضبهم». ١٠. خائبين: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله». ١١. الآية: وفي نسخة: «﴿وَتَوَدُّونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾»، [يعني العير، فإنه لم يكن فيها إلا أربعون فارساً، ولذلك يتمنونها ويكرهون ملاقاته النفير؛ لكثرة عددهم وعُددهم، و«الشوكة»: الحدة، مستعارة من واحدة «الشوك». (التفسير البيضاوي)] وفي نسخة: «الشوكة: الحدُّ» [وفي نسخة: «الحدة»]. ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. كعب: وفي نسخة بعده: «ابن مالك».

ترجمة: قوله: باب قصة غزوة بدر: هكذا في «العيني» و«القسطلاني»، وفي نسخة «الفتح» سقط لفظ «باب». قال القسطلاني: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «قصة بدر»، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر، وقال في «الفتح»: ثبت لفظ «باب» في رواية كريمة.

سهر: قوله: استنفر أبو جهل: أي طلب الخروج من الناس. قوله: «عيركم» بكسر العين أي القافلة التي كانت مع أبي سفيان. (الكواكب الدراري والتوشيح) قال القسطلاني: وكان أبو سفيان جاء من الشام في قافلة عظيمة فيها أموال قريش، فندب النبي ﷺ إليهم، فلما بلغ أبا سفيان ذلك أرسل ضمضم بن عمرو الغفاري إلى قريش ليحرضهم على الجيء لحفظ أموالهم. فلما وصل بمكة جدع بعيره وشق قميصه وصرخ: يا معشر قريش، أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد، الغوث الغوث. انتهى ومر الحديث برقم: ٣٦٣٢ في آخر «كتاب الأنبياء». قوله: إذ تقول للمؤمنين: اختلف أهل التأويل، فمنهم من قال: هي متعلقة بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فعلى هذا هي في قصة بدر، وعليه عمل المصنف، وهو قول الأكثر، وبه جزم الداودي، وأنكره ابن التين فذهل. وقيل: هي متعلقة بقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ (آل عمران: ١٢١)، فعلى هذا هي متعلقة بغزوة أحد، وهو قول عكرمة وطائفة.

ويؤيد الأول ما روى ابن أبي حاتم بسند صحيح إلى الشعبي: أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر بمد المشركين، فانزل الله تعالى: ﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آئِلَافٍ﴾، قال: فلم بمد المشركين، ولم بمد المسلمين بالخمسة، ومن طريق سعيد عن قتادة، قال: أمد الله المسلمين بخمسة آلاف من الملائكة، وعن الربيع بن أنس قال: أمد الله المسلمين يوم بدر بالف، ثم زادهم فصاروا ثلاثة آلاف، ثم زادهم فصاروا خمسة آلاف، وكأنه جمع بين آيتي آل عمران والأنفال، وقد ملح المصنف بالاختلاف في النزول، وذكر قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ في غزوة أحد، وكذلك قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨) وذكر ما عدا ذلك في غزوة بدر، وهو المعتمد. قوله: عدي بن الخيار: كذا وقع فيه «ابن الخيار»، وهو وهم، والصواب: ابن نوفل، كما سيأتي في «غزوة أحد». (فتح الباري)

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ عَزَاهَا إِلَّا فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ فِي عَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ.

٤- ٥٦٤/٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ.

وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ إِذْ يُغَشَاكُمْ

هذا قراءة ابن كثير وأبي عمرو. (بيض)

التُّعَاسُ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُظْهِرَكُمْ بِهِ وَيُدْهَبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيُرِيظَ

أي أمانا من الله، وهو مفعول له باعتبار المعنى. (بيض)

عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُنَبِّئُ بِهِ الْأَقْدَامَ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَلَّا مَعَكُمْ فَتُنَبِّئُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا

سَأَلْنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ

أي الأصابع

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»

(الأنفال: ٩ - ١٣)

٣٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْرَبٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنْ

بضم الميم وحاء معجمة فألف فراء فقاء، ابن عبد الله بن جابر الأحمسي. (ك)

الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهُدًا، لِأَنَّ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَدِلَ بِهِ، أَنِّي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا

أي صاحب المشهد، أي قائل تلك المقالة التي قلها. (ك)

قَالَ قَوْمُ مُوسَى: «فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَتِيلًا»، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفِكَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(المائدة: ٢٤)

أَشْرَقَ وَجْهَهُ وَسَرَّهُ.

٣٩٥٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ...»،

١. كعب: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٢. في: وفي نسخة: «عن». ٣. ولم يعاتب أحد: وللكشميهني وأبي ذر: «ولم يعاتب الله أحدا».

٤. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى». ٥. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٦. صاحبه: ولابن عساكر وأبي ذر: «أنا صاحبه».

٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. اللهم: ولأبي ذر بعده: «إني».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى: إذ تستغيثون ربكم الآية: قال الحافظ: أورد البخاري فيه حديثين، وقصة المقداد فيها بيان ما وقع قبل الواقعة، وحديث ابن عباس فيه بيان الاستغاثة.

سهر: قوله: غير أني تخلفت: قال الكرمانى: فإن قلت: مما استثنى؟ قلت: «غير» للصفة، أي ما تخلفت إلا في تبوك حال مغايرة تخلف بدر لتخلف تبوك؛ لأن الدرجة فيه لم يكن بقصد الغزو، بل بقصد أخذ العير. انتهى قوله: عير: بالكسر: القافلة. قال في «التوشيح»: كانت ألف بعير، فيها خمسون ألف دينار، معها ثلاثون رجلا، وقيل: أربعون، وقيل: ستون. انتهى قوله: إذ تستغيثون: بدل من «إذ يعدكم» أو متعلق بقوله: «لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ» أو على إضمار «اذكر»، واستغاثتهم أقم لما علموا أن لا محيص من القتال أخذوا يقولون: أي رب، انصرنا على عدوك، أغثنا يا غياث المستغيثين. قوله: «مُرَدِّفِينَ» أي متبعين المؤمنين أو بعضهم بعضًا، من «أردفته» إذا جثت بعده، كذا في «البيضاوي». قال القسطلاني: كذا ساق الآيات كلها في رواية كريمة، ولأبي ذر ولابن عساكر: «إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ» إلى قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» وسقط لهم ما بعد ذلك. انتهى وقد تقدمت الإشارة إليه في الذي قبله، والجمع أيضًا بين قوله: «بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ» (الأنفال: ٩) وبين قوله: «يُنَزِّلُ عَلَيْكَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُظْهِرَكَ فِيهِ بَيَانَ الْإِسْتِغَاثَةِ، كَذَا فِي «الْفَتْحِ». قال البيضاوي: قيل: أمدهم الله يوم بدر أولا بألف من الملائكة، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة. انتهى

قوله: مما عدل به: مهملتين مبنيا للمفعول، أي من كل شيء قبل به في الدنيا. (التوشيح) قوله: قال النبي ﷺ يوم بدر: أي لما نظر إلى أصحابه وهم ثلاث مائة ونيف، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة، فاستقبل ﷺ القبلة. قوله: «اللهم أنشدك» بضم الشين والدال مع فتح الهمة، ولأبي ذر: «إني أنشدك». قوله: «عهدك ووعدك» أي أطلب منك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر للرسول وإظهار الدين. قوله: «إن شئت لم تعبد» أي إن شئت أن لا تعبد بعدها يتسلطون على المؤمنين، وفي حديث عمر عند مسلم: «اللهم إن هلك هذه العصاة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض». وإنما قال ذلك؛ لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث الله أحدا ممن يدعو إلى الإيمان. (إرشاد الساري)

فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾

(التمر: ٤٥)

ترجمة
٥- بَابُ

٥٦٤/٢

٣٩٥٤- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَلْعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنِ بَدْرِ، وَالْحَارِثُ جُرَيْجٌ إِلَى بَدْرِ.

(النساء: ٩٥)

ترجمة
٦- بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرِ

٥٦٤/٢

٣٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: اسْتُضْعِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ

٣٩٥٦- ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: اسْتُضْعِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرِ. وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرِ نَيْفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا وَأَرْبَعُونَ وَمِائَتَانِ.

٣٩٥٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم

مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ، مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

إما لفظي الكلام الذي تقدم بينهم، أو
زائد تأكيد لمعنى عدم الهجزة. (ك)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. مسلم: ولأبوي ذر والوقت بعده: «بن إبراهيم». ٣. وابن عمر: وفي نسخة بعده: «يوم بدر». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. نيف إلخ: وفي نسخة: «نيفا وأربعين ومائتين». ٦. جازوا: ولابن عساكر والأصيلي والمستملي والحموي وأبي ذر: «أجازوا».
٦. جاوز: وفي نسخة: «تجاوز».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة). قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن: «باب فضل من شهد بدراً»، وتبع في ذلك بعض النسخ، وهو خطأ من جهة أن هذه الترجمة بعينها ستأتي فيما بعد، فلا معنى لتكرارها. اهـ قوله: باب عدة أصحاب بدر: أي الذين شهدوا الواقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومن الحق بهم. انتهى من «الفتح» قلت: وبسط الحافظ في عدد من شهد بدرا، وذكر اختلاف الروايات فيه، والجمع بينها. وقال أيضاً: ولأحمد والبخاري والطبراني من حديث ابن عباس: «كان أهل بدر ثلاث مائة وثلاثة عشر». قال: وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازي. اهـ

سهر: قوله: فأخذ أبو بكر إلخ: قال ابن العربي فيما حكاه تلميذه السهيلي عنه: كان صلى الله عليه وسلم في مقام الخوف وكان أبو بكر في مقام الرجاء، وهذا كما تراه، وفي «التوشيح»: قال الخطابي: لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال، بل الحامل له على ذلك شفقتة على أصحابه وتقوية قلوبهم؛ لأنه كان أول مشهد شهده، فبالغ في التوجه والابتهاج؛ لتسكن نفوسهم عند ذلك؛ لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستحابة؛ فلما قال أبو بكر ما قال علم أنه استجيب له؛ لما وجد عند أبي بكر من القوة والطمأنينة، فكف عن ذلك. انتهى ولهذا قال بعده: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾، كذا في «الكرمانى» ومر برقم: ٢٩١٥ في «الجهاد».

قوله: لا يستوي القاعدون إلخ: أوردته المؤلف مختصراً وانفرد بإخراجه دون مسلم، وقد رواه الترمذي من طريق حجاج عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسام، عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَلْعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ عن بدر والحاضر إلى بدر. لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم الأعيمان: يا رسول الله، هل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَلْعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، كذا في «القسطلاني». قوله: استصغرت: يقال: «استصغره» إذا عدده صغيراً.

قوله: «نيفا» بالتحفيف والتشديد، يقال: «عشرة ونيف»، وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني، و«نيف فلان على السبعين» أي زاد عليها. (الكواكب الدراري) قوله: طالوت: اسم رجل فقير كان سقاء أو دباغاً، فأتاه الله الملك واصطفاه، وكانت فته قليلة غلبت على فته كثيرة بإذن الله، فقال: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ (البقرة: ٢٤٩) ولا يخفى المشابهة بين القصتين من وجوه. (الكواكب الدراري) قوله: بضعة عشر وثلاث مائة: تخلف ثمانية لعله، ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهمهم وأجرهم، وهم: ١- عثمان بن عفان تخلف على امرأته رقية. ٢- وطلحة بن عبيد الله. ٣- وسعيد بن زيد، بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحسنان خير العير. ٤- وأبو لباية خلفه على المدينة. ٥- وعاصم بن عدي خلفه على أهل العالية. ٦- والحارث بن حاطب رده من الروحاء إلى بني عمرو بن عوف لشيء بلغه عنهم. ٧- والحارث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فرده إلى المدينة. ٨- وخوات بن جبير كذلك. (إرشاد الساري)

٣٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم نَتَحَدَّثُ:

أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرِ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ.

بالواو قبل الزاي. (قس)

٣٩٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، بَعْدَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاوَزُوا مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

٥٦٤/٢ ٧- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ وَعُثْبَةَ وَالْوَلِيدَ وَأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، وَهَلَكَ لَهُمْ

بالجر. (ح)

٣٩٦٠- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلَى شَيْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ وَعُثْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بِنِ عُثْبَةَ وَأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ.

بالنوعية

فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى، قَدْ غَيَّرْتَهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

٥٦٥/٢ ٨- بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٣٩٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ

هو عبد الله

رَمَقَ يَوْمَ بَدْرِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟

٣٩٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم،

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن مسعود».

٥. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٦. أعمد: وللكشميهني وأبي ذر والأصيلي: «أعذر». ٧. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش الخ: المراد دعاؤه صلى الله عليه وسلم السابق، وهو بمكة، وقد مضى بيانه في «كتاب الطهارة»، حيث أورده المصنف من حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب بأتم منه سياقاً، وأورده في «الطهارة» لقصة سلى الجزور، ووضعه على ظهر المصلي فلم تفسد صلاته، وفي «الصلوة» مستدلاً به على أن ملاصقة المرأة في الصلاة لا تفسدها، وفي «الجهاد» في «باب الدعاء على المشركين»، وفي «الجزية» مستدلاً به على أن حيف المشركين لا يفادى بها، وفي «المبعث» في «باب ما لقي المسلمون من المشركين بمكة»، ثم قال: فنبه: ثبتت هذه الترجمة للأكثر، وسقطت لأبي ذر عن المستملي والكشميهني، وثبوتهما أوجه؛ إذ لا تعلق لحديثها بباب عدة أهل بدر. انتهى من «الفتح» قلت: وهؤلاء الذين دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم هم الذين كانوا صرعى بيدر، كما في حديث الباب، وبهذه المناسبة ذكر المصنف هذا الباب في قصة بدر، كما في «الخير الجاري».

قوله: باب قتل أبي جهل: قال العلامة العيني: أي بيان كيفية قتله. وهذه الترجمة ثبتت لغير أبي ذر، قيل - والقائل الحافظ رضي الله عنه -: سقوتها أوجه؛ لأن فيه هلاك غير أبي جهل أيضاً. قلت: وفي بعض النسخ أيضاً «باب قتل أبي جهل وغيره»، فعلى هذا ثبوتهما أوجه. اهـ قلت: ويشكل ههنا أنه ليس في بعض أحاديث الباب ذكر قتل أبي جهل، فيمكن أن يقال في الجواب عنه: إن هذه الترجمة من الأصل السادس من أصول التراجم، وهو الذي يقال له: «باب في باب»، فعلى هذا يكفي مناسبة تلك الروايات بالباب السابق، فتأمل. وجواب آخر: وهو أن في بعض النسخ ههنا «باب قتل أبي جهل وغيره»، كما تقدم في كلام العيني. ولعله لهذا قال العلامة العيني في أحاديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، مع أنه ليس في بعضها ذكر أبي جهل.

سهر: قوله: لقد رأيتهم: أي يوم بدر، وبهذه المناسبة ذكر هذا الباب في قصة بدر. (الخير الجاري) قوله: صرعى: جمع «صريع»، أي المطروح بين القتلى في المصارع التي عينها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل القتال. (الكواكب الدراري) قوله: أتى أبا جهل وبه رمق: زاد ابن إسحاق: «فعرفه فوضع رجله على عنقه، ثم قال له: أحرزك الله يا عدو الله». (إرشاد الساري) قوله: هل أعمد: قال الجوهري: قولهم: «أنا أعمد من كذا» أي أعجب منه، ومنه قول أبي جهل: «أعمد من سيد قتله قومه»، يعني ليس قتلكم لي إلا قتل رجل قتله القوم، لا يزيد على ذلك، ولا فخر لكم، ولا عار علي. (الكواكب الدراري)

ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ

هو من مراسيل الصحابة؛ لأن أنسا رضي الله عنه لم يشهد بدرًا على الأصح. (ك)

ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتَيْهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ.

بالواو على الأصل فخالف عامة الرواة. (قس)

٣٩٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ:

«مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتَيْهِ قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ؟

حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه نَحْوَهُ.

٣٩٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجِشُونَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه فِي

ابن عبد الرحمن بن عوف كما مر برقم: ٣١٤١

هو كتابة عن «صحت»؛ لأن الكتابة لازم السماع

عادة، وأظنه أنه كبه عنه ولم يسمعه منه. (قس)

بَدْرٍ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِي عَفْرَاءَ.

٣٩٦٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ

بضم المهملة وسنة الموحدة. (ك)

كـ «منير»

ابن سليمان

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجُئُ بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ: وَفِيهِمْ أَنْزَلَتْ:

﴿هَذَا نِ حَصْمَانٍ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾. قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْرَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ - أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ - بِنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ

(المج: ١٩) أي في دينه أو ذاته وصفاته. (بيض)

ابن عبد المطلب. (ك)

ابن الحارث بن عبد المطلب. (ك)

ابْنُ رِبِيعَةَ وَعَتْبَةُ وَالْوَلِيدُ بْنُ عَتْبَةَ.

١. سليمان: وفي نسخة بعده: «التميمي». ٢. عن أنس: وفي نسخة: «أن أنسا حدثهم». ٣. أنت: وفي نسخة: «أنت».

٤. أبو: ولا بن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «أبا». ٥. أبو: كذا للمستمل، وفي نسخة: «أبا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٧. أخبرنا: ولأبي الوقت: «حدثنا». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. وعتبة: وفي نسخة بعده: «بن ربيعة».

سهر: قوله: قد ضربه ابنا عفراء: بفتح المهملة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها همزة ممدودة: معاذ ومعوذ. وفي «مسلم»: «أن اللذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء، هو ابن الحارث، وعفراء أمه، وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية»، كذا قاله القسطلاني. وروي أن ابن مسعود هو الذي أجهر عليه وأخذ رأسه. قال الشيخ: يحمل هذا على أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثنان من معاذ بن عمرو بن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك، وفيه رمق فجزر رأسه، كذا في «الطبيي». قال الكرمانى: قال النووي: قتله معاذ بن عمرو وابن عفراء. قلت: لعل القتل كان بفعل الكل، فأسند كل راو إلى ما رآه من الضرب أو زيادة الأثر على حسب اعتقاده، وقال ابن عبد البر: الأصح أنه قد ضربه ابنا عفراء. «حتى برد» أي مات، كذا في «الكرمانى». قوله: برد: بفتح الموحدة والراء: مات، أي صار في حال من يموت، وقيل: معناه فتر، ولمسلم: «أي سقط، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: وكذا عند أحمد. قال عياض: وهذه أولى؛ لأنه قد كلم ابن مسعود، فلو كان مات لم يكلم ابن مسعود. وقوله: «أنت أبو جهل» بواو الرفع، ولا بن عساكر والأصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «أبا جهل» بالالف بدل الواو على لغة من يثبت الألف في الأسماء الستة في كل حال، أو النصب على النداء، أي أنت مصروع يا أبا جهل، وهذا هو المعتمد من جهة الرواية، فكان الرفع من إصلاح بعض الرواة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣١٤١.

قوله: أنا أول من يجئ: بالجيم والمثلثة، يقعد على ركبتيه مخاصما، والمراد بهذه الأولية تقيده بالجاهدين؛ لأن هذه المبارزة أول مبارزة وقعت في الإسلام. (التوشيح)

قوله: هذان خصمان: [أي فوجان مختصمان، ولهذا قال: «أَخْتَصَمُوا»؛ حملا على المعنى، والمراد بهما المؤمنون والكافرون. (التفسير البيضاوي)] قوله: تبارزوا يوم بدر: من «البروز»، وهو الخروج من بين الصفين للقتال، فبارز حمزة شيبه، وعليُّ الوليد بن عتبة، وعبيدة عتبة، وكان أسن القوم عتبة بن ربيعة، ولم يجهل كل من حمزة وعلي حتى أن قتل من بارزه، واختلف عبيدة وعتبة بينهما ضربين، فأثنى كل واحد منهما صاحبه، وكرَّ حمزة وعلي بسيفيهما على عتبة، فدققا عليه، واحتملا صاحبهما، فحازاه إلى أصحابه، وكانت الضربة وقعت في ركبته، فمات رضي الله عنه منها لما رجعا بالصفراء، ويقال: إن عبيدة الوليد وعليًا لشيبة، والسند بذلك أصح إلا أن الأول أنسب؛ لأن عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة، بخلاف علي والوليد، فكانا شابين، كذا في «القسطلاني». قال في «التوشيح»: ولأبي داود: أن حمزة أقبل إلى عتبة، وعبيدة إلى شيبه، وعلي إلى الوليد.

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿هَذَانِ حَصْمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٌّ وَحَمْرَةَ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ (الفتح: ١٩) هؤلاء الستة بعضهم أقارب بعض. (ق) وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ.

٣٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ - كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي صُبَيْعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَبْنِي سَدُوسٍ -

بالمعجمة والوحدة مصغرا

قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: فِيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَذَانِ حَصْمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾

٣٩٦٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه يُقْسِمُ: لَنَزَلَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ نَحْوَهُ.

٣٩٦٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هَذَانِ حَصْمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْرَةَ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ.

٣٩٧٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَشْهَدُ عَلِيٌّ بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ حَقًّا.

لم ألق على اسمه. (ف) حمزة الاستفهام. (ق)

٣٩٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَّةً مِنْ خَلْفِي، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ، فَقَالَ بِلَالٌ: لَا تَجُوتُ إِنَّ نَجَا أُمَّيَّةً.

١. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. لنزل: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «لنزلت». ٦. إبراهيم: ولأبي ذر بعده: «الدورقي».

٧. قال أخبرنا إلخ: ولأبي ذر: «عن أبي هاشم». ٨. قيس: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر بعده: «بن عباد». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

١٠. منصور: ولابن عساكر بعده: «السَّلُولِي». [يفتح السين وضم اللام، منسوب إلى السلول، وهي أم بني جندل. (جامع)]

١١. أبي إسحاق: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. أسمع: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: في ستة من قريش: يعني ثلاثة من المسلمين: ١- علي ٢- حمزة بن عبد المطلب ٣- وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب. وثلاثة من المشركين: ١- شيبه بن ربيعة بن عبد شمس ٢- وعتبة هو أخوه ٣- والوليد بن عتبة وولده، كذا في «الفتح». قوله: يقسم قسما إن هذه الآية إلخ: وروي عن قتادة في قوله: ﴿هَذَانِ حَصْمَانِ أَخْتَصَمُوا﴾. قال: اختصم المسلمون وأهل الكتاب، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم، فنحن أولى بالله منكم، وقال المسلمون: كتابنا يقضي على الكتب كلها، ونبينا خاتم الأنبياء، فنحن أولى بالله منكم، فأنزل الله الآية. وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية: مثل الكافر والمؤمن اختصما، وهذا يشمل الأقوال كلها، وينتظم فيه قصة بدر وغيرها؛ فإن المؤمنين يريدون نصره دين الله، والكافرين يريدون إطفاء نور الإيمان وحذف الحق وظهور الباطل، وهذا اختيار ابن جريج، وهو حسن، كذا في «القسطلاني». قوله: بارز وظاهر: أي نصر وأعان، كذا في «المجمع». قال القسطلاني وكذا السيوطي: «ظاهر» أي لبس درعا على درع. قوله: أمة: أي ابن خلف، فكان قد عذب بلالا كثيرا في المستضعفين بمكة، كذا في «الكرمان». وهذا الحديث قطعة من حديث مضي مع بيانه الكافي برقم: ٢٣٠١ في أول «كتاب الوكالة».

٣٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^{ابن مسعود} رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالْتَجِمَ﴾ فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ، غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَحَدًا كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا.

٣٩٧٣- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ. قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ أَصَابِعِي فِيهَا. قَالَ: ضَرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ الْيُرْمُوكِ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ فِئَةٌ فَلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: صَدَقْتَ.

بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَابِ

جمع «كتبة» وهي الجيش. (ق)

ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأَقَمْنَا بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ.

أي بعض الورثة

أي قومناه. (ك)

٣٩٧٤- حَدَّثَنَا قُرُوءَةُ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًى بِفِضَّةٍ. وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًى بِفِضَّةٍ.

بالحاء المهملة واللام المشددة المفتوحين من «الحليلة». (ق)

ابن مسهر. (ك)

٣٩٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا

لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيُرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدُّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ. فَقَالُوا: لَا نَفْعُ لَ.....

أي لا تنصرف. (ك)

أي أخلفتم. (ق)

عليهم

شد عليه في الحرب أي حمل عليه. (ك)

١. أخبرني: ولا بن عساكر وأبي ذر: «حدثني»، وللأصيلي: «حدثنا». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «قال أخبرنا». ٣. عن: ولأبي ذر: «أخبرنا».
٤. فيها: وللكشميهني وأبي ذر: «فيهن». ٥. ثلاثة: وفي نسخة: «بثلاثة». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. فروة: وفي نسخة بعده: «بن أبي المغراء».
٨. عن علي: وفي نسخة: «حدثنا علي». ٩. كان: وفي نسخة: «قال». ١٠. الزبير: ولا بن عساكر وأبي ذر والأصيلي بعده: «بن العوام».
١١. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ١٢. فقال: ولأبي ذر: «قال». ١٣. فقالوا: ولا بن عساكر: «قالوا».

ترجمة: قوله: قوله ضرب ثنتين يوم بدر الخ: تعارضت ههنا بين رواية معمر عن هشام وبين رواية عبد الله بن المبارك، ففي رواية معمر: ضرب ثنتين يوم بدر فواحدة يوم اليرموك، وفي رواية ابن المبارك بلفظ: ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضرب بها يوم بدر. واختلفا في الجمع بينهما، كما ذكر في هامش «اللامع». وكتب الشيخ في «اللامع»: ليس المقصود أنه لم يضرب يوم اليرموك إلا واحدة، لما سيحيء أنه ضرب يوم اليرموك ضربتين، بل المراد: أنه ضرب يوم اليرموك ضربةً من ضربتي يوم بدر، وكانت ضربةً من ضربتي يوم اليرموك على طرف الضربات، فالخاص: أن الضربات صارت أربعة لكل يوم ضربتان، غير أن ضربتي يوم اليرموك وقعنا بحيث صارت ضربة من ضربتي يوم بدر بينهما، وكانت الضربة الثانية من ضربتي يوم بدر على طرف الضربات، ثم أوضحه الشيخ بالشكل، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: يكفيني هذا: قال في «المقامة»: هذا لما في رأسه من توهم الكبرياء. قوله: «قال عبد الله» أي ابن مسعود، «فلقد رأيته بعد» أي بعد هذه القضية، «قتل كافرين». قال ابن حجر: أي يوم بدر. وفيه المطابقة للترجمة. قوله: يوم اليرموك: بفتح التحتية وسكون الراء وضم الميم وبالكاف موضع بناحية الشام، وقع فيه مقاتلة عظيمة بين المسلمين وعسكر قيصر الروم هرقل في خلافة عمر رضي الله عنه، كذا في «الكرمان». قال القسطلاني: وكان أمير المؤمنين أبا عبيدة بن الجراح، وأمير الروم من قبل هرقل بامان - بالموحدة والميم - الأرمني، سنة خمس عشرة بعد فتح دمشق، وقيل: قبله سنة ثلاث عشرة، واستشهد من المسلمين فيها أربعة آلاف، وقتل من الروم زهاء مائة ألف وخمسة آلاف، وأسر أربعون ألفاً، وكان في المسلمين من البديريين مائة رجل. انتهى قوله: قتل عبد الله بن الزبير: أي قتله الحجاج بمكة في إمارة عبد الملك. قال القسطلاني: وأخذ الحجاج ما وجد له، فأرسله إلى عبد الملك، وكان من حملته سيفه، وخرج عروة إلى عبد الملك بالشام. قوله: «فلة» بالفتح واحد «فلول»، وهي كسور في حده فله يفله أي كسره، ولفظ «فلها» بالمجهول، والضمير راجع إلى الفلة. قوله: «بهن فلول من قراع الكتاب» مصراع من بيت، أوله: لا عيب فيهم غير أن سيوفهم. (الكواكب الدراري)

قوله: فأقمناه: أي ذكرنا قيمته، يقال: «قومت الشيء» و«أقمته» أي ذكرت ما يقوم مقامه من الثمن. قوله: «وأخذه بعضنا» هو عثمان بن عروة أخو هشام. (التوشيح) قوله: أحمد: [ابن ثابت، يعرف بابن شويه، قاله الدارقطني. وقال الحاكم أبو عبد الله وأبو نصر: هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي، يعرف بمردويه، ورجح غيره هذا الثاني، وهو المراد هنا. (إرشاد الساري)] قوله: ألا تشد: بضم الشين المعجمة فيهما، أي ألا تحمل على المشركين فتحمل معك عليهم، كذا في «القسطلاني». قوله: كذبتهم: يقال: حمل فلان فما كذب بالتشديد، أي ما جبن. قال الخطابي: «كذب الرجل الرجل في القتال» إذا حمل عليه ثم انصرف. قوله: «لا نفعل» أي لا نجبن ولا ننصرف. (الكواكب الدراري)

فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرْبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ الْعَبِّ وَأَنَا صَغِيرٌ. قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ

يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلًا.

هذا بلقاء الكسر، وإلا لفته حينئذ كان على الصحيح تقديرًا اثني عشر سنة. (ق) لم أعرف اسمه. (ق)

٣٩٧٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعَ رُوْحَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرْنَا لَنَا أَنَسُ بْنُ

مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَفَقَدُوا فِي طَوِيِّ مِنْ أَطْوَاءِ

بَدْرٍ حَبِيبٍ مَخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَضَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

ضد الطيب بكسر الهمزة من قولهم: «أحببت» أي أخذ أصحابا خبياء. (ك) أي ميدان

فَلَمَّا كَانَ يَبْدُرُ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ، أَمَرَ بِرَاجِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا

لِيُعْضَ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّيِّ، فَجَعَلَ يُتَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ،

أَيَسِّرُكُمْ أَنْتُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ:

أي هل تمنون أنكم تسلمون بعد ما وضعتكم إلى عذاب الله؟ (ط)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». قَالَ

قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ؛ تَوْبِيخًا وَتَضْغِيرًا وَتَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدْمًا.

٣٩٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ

ابن عيينة ابن دينار

كُفْرًا» قَالَ: هُمْ وَاللَّهُ، كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالَ عَمْرُو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم نِعْمَةُ اللَّهِ. «وَأَحْلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ» قَالَ: النَّارُ يَوْمَ بَدْرٍ.

(ابراهيم: ٢٨)

(ابراهيم: ٢٨)

٣٩٧٨- حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ

ابن عروة ابن عروة

إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»،

١. ووكل: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وكل». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. اتبعه: وفي نسخة: «تبعه». ٤. شفة: وللكشميهني وأبي ذر: «شفير». ٥. لها: وللكشميهني وأبي ذر: «فيها». ٦. النبي: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «رسول الله». ٧. النار: وفي نسخة: «البوار». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. يعذب: ولأبي ذر: «ليعذب». ١٠. أهله: وفي نسخة بعده: «عليه».

سهر: قوله: فضربه ضربتين إلخ: هذا مخالف للسابق؛ إذ قال: «ضرب ثنتين يوم بدر وواحدة يوم الرموك»، قال صاحب «الفتح»: فإن كان اختلافًا على هشام فرواية ابن المبارك أثبت؛ لأن في حديث معمر عن هشام مقالا، وإلا فيحتمل أن يكون في غير عاتقه ضربتان أيضًا، فيجمع بذلك بين الروایتين، كذا في «القسطلاني». قال الكرمانى: فإن قلت: قال ثم إحداهن على عاتقه، فما وجه الجمع؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له، وأيضًا يحتمل أن يكون المراد من العاتق: أوسط العاتق، أي إحداهن في وسطه، والضربتان في طرفه. فإن قلت: سبق ثم أن الضربتين كانتا في بدر وواحدة في الرموك، والمفهوم هنا أنه بالعكس، قلت: لا منافاة؛ لاحتمال أن يكون هاتان الضربتان بغير السيف، والتي تقدمت مقيدة به، ولفظ «ضربها» مجهول، والضمير للمصدر. انتهى قوله: ووكل به رجلا: ليحفظه لأن لا يهجم على العدو بما عنده من الفروسية على ما لا طاقة له به، سيما عند اشتغال الزبير بالقتال. (إرشاد الساري) قوله: صنديد: بمهمله ونون، جمع «صنيد» بوزن «عفريت»، وهو السيد الشجاع. «في طوي» البئر التي طويت وبنيت بالحجارة، وأفاد الواقدي أنه قد حفرها من بني النار، فناسب أن يلقي فيها هؤلاء الكفار. (التوشيح)

قوله: شفة الركي: أي طرف البئر، ولأبي ذر: «شفير» بدل «شفة». و«الركي» بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية: البئر قبل أن يطوى. ويجمع بينه وبين السابق بأنها كانت مطوية فاستهدمت، فصار كالركي. (إرشاد الساري) قوله: ما أنتم بأسمع: قال النووي: قال المازري: قيل: إن الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث، وفيه نظر؛ لأنه خاص في حق هؤلاء، وردّ عليه القاضي وقال: يحمل سماعهم على ما يحمل سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنه التي لا مدفع لها، وذلك بإحياهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله، قال الشيخ: هذا هو المختار. (شرح الطيبي) قوله: تصغيرا: هو مشتق من «الصغار»، وهو الذلة والهوان. و«النقمة»: العقوبة ضد النعمة. (الكواكب الدراري) قوله: دار البوار: «البوار» الهلاك، ويراد به ههنا النار ويوم بدر. (الكواكب الدراري)

فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِحَظِيَّتَيْهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ».

٣٩٧٩- قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ وَفِيهِ قَتْلُ بَدْرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». وَإِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى»، وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

٣٩٨٠، ٣٩٨١- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلْبِ بَدْرِ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ لَهُمْ» فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى» حَتَّى قَرَأَتِ الْآيَةَ.

٩- بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

مع النبي ﷺ مقاتلاً للمشركين. (قس)

٥٦٧/٢

٣٩٨٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَصِيبَ حَارِثَةَ يَوْمَ بَدْرِ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتُ مَنزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ،

أي اجتهدت عليه في البكاء كما برقم: ٢٨٠٩

١. فقالت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فقال»، وفي نسخة بعده: «وهل». ٢. وذلك: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وذاك». ٣. لهم: وللمستلمي والحموي والكشميهني وأبي ذر بعده: «مثل». ٤. الآن ليعلمون: وفي نسخة: «ليعلمون الآن». ٥. يقول: ولأبي ذر: «تقول». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. يسمعون: ولابن عساكر: «يستمعون». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. فإن يك: وفي نسخة: «فإن يكن»، وللأصيلي وأبي ذر: «فإن تكن» [أي المنزلة. (إرشاد الساري)]. ١١. وإن تك: وللكشميهني وأبي ذر: «وإن تكن». ١٢. ترى: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «ترى».

ترجمة: قوله: يقول حين تبوؤوا الخ: كتب الشيخ في «اللامع»: إشارة إلى تفسير قوله: «الآن»، فالضمير عائد إليه ﷺ، والمراد بتبؤ المقاتل من النار: ابتلاؤهم في عذاب القبر ومصائب البرزخ، وهو تفسير من بعض الرواة. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قلس سره وأوجه وأوضح مما قالته الشراح ههنا، وذكر فيه كلام الشراح. قوله: باب فضل من شهد بدرًا: سقط لفظ الباب لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر، قاله القسطلاني. قال الحافظ: «فضل من شهد بدرًا»، أي مع النبي ﷺ من المسلمين مقاتلاً للمشركين، وكان المراد بيان أفضليتهم، لا مطلق فضلهم. اهـ

سهر: قوله: مثل قوله: أي قول ابن عمر. قال الكرمانى: فإن قلت: كيف جاز تكذيب ابن عمر؟ قلت: ما كذبه أحد، بل البحث في أنه حمل على الحقيقة وعائشة حملته على الجاز. فإن قلت: هل وجب تأويل كلامه بما أولته عائشة؟ قلت: يحتمل أن يقال: معنى الآية: أنك لا تسمع بل الله هو المسمع، مع أن المفسرين قالوا: المراد من الموتى الكفار باعتبار موت قلوبهم وإن كانوا أحياء صورة، وكذا المراد من الآية الأخرى. قال صاحب «الكشاف» في قوله: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى»: شبهوا بالموتى وهم أحياء؛ لأن حالهم كحال الأموات، وفي قوله: «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ»: أي الذين هم كالمقبورين. انتهى قوله: ثم قرأت: لا يخفى أن تأويلها وتوفيقيها بين الحديثين والآية الكريمة دال على كمال علمها وقوة فهمها، كذا في «الخير الجارى». ومر الحديث برقم: ١٣٧١ في «الجنائز».

قوله: يقول: بالتحتية أي عروة، ولأبي ذر بالفوقية أي عائشة، كذا في «القسطلاني». قال الكرمانى: «يقول» أي الرسول. ثم قال: فإن قلت: ما وجه التعريض بأنه لم يقل هذا الكلام زمان كونهم في القلب، وإنما يقال يوم القيامة؟ قلت: الغرض أن القول المراد به الحقيقة في ذلك اليوم، وأما هذا فكان قولاً مجازياً، والله أعلم بحقيقة الحال. انتهى قوله: أصيب حارثة: بالمهمله والراء والثلثة: ابن سراقه بضم المهمله الأنصاري، و«أمه» اسمها الرُبَيْع بضم المهمله وفتح الموحدة وشدة التحتية، عمه أنس، كذا في «الكرمانى». قال القسطلاني: رماه ابن العرقه بسهم، وهو يشرب من الحوض فقتله. قوله: وإن تك الأخرى: أي النار أو الحالة المضادة لأهل الجنة. قوله: «تَرَى» بحذف الياء، وفي بعضها: «ترى» بإثباتها على صيغة الخطاب. (الخير الجارى)

سند: قوله: باب فضل من شهد بدرًا: وفيه قوله ﷺ: «ويحك أوهبنا» كأنها لما سألت بناء على الشك في شهادة الولد؛ لأنه مات بسهم عند اشتغاله بشرب الماء، ذكر لها ﷺ أن هذا الشك منك مبني على ما غلب على عقلك من فقد الولد، وإلا فهو شهيد من أهل الجنة، فلا ينبغي أن يسأل عن شأن دخول الجنة، بل عن شأن أنه من أهل أي الجنان، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: «وَيْحُكَ، أَوْهَيْبَتُ؟ أَوْجَنَّتْ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ».

سهر: أي أوقدت عقلك؟
كلمة ترحم وإشفاق. (قس)
ضمير بهم بفسره ما بعده. (ك)

٣٩٨٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَالزُّبَيْرَ وَكُلَّنَا فَارِسًا، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاجٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ».

مصغرا. (قس)
اسمها سارة. (ك)

فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: الْكِتَابُ. فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ. فَأَخْتَنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ تَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِنُجَرِّدَنَّكَ. فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أي في المكان الذي بعثه رسول الله ﷺ. (ح)
منصوب بفعل مقدر، أي أعطي الكتاب. (ك، ح)
من الإناحة

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ، مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَنِي لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ».

أي يد نعمة ومنه
أي تصدق

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. وأبا مرثد: وفي نسخة بعده: «الغنوي». ٣. والزبير: وفي نسخة بعده: «بن العوام». ٤. حاطب: وفي نسخة بعده: «ابن أبي بلتعنة». ٥. معنا كتاب: وفي نسخة: «معي كتاب»، وفي نسخة: «معنى الكتاب». ٦. كتاب: ولأبي ذر: «الكتاب». ٧. فقلنا: ولأبي ذر والوقت: «قلنا». ٨. كذب: وللأصيلي: «كذب» [ضم الكاف]. ٩. فلاضرب: وللأصيلي: «الأضرب»، ولأبي ذر: «فلاضرب»، وفي نسخة: «فأضرب». ١٠. قال حاطب والله: ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي: «قال والله». ١١. ما بي الخ: وللكشميهني وأبي ذر: «ما بي أن أكون». ١٢. أن لا أكون: وللمحموي وأبي ذر: «إلا أن أكون»، وفي نسخة: «لا أكون». ١٣. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٤. لأضرب: وفي نسخة: «فلاضرب». ١٥. إلى: وفي نسخة: «على».

سهر: قوله: أوهيبت: بفتح الهزرة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، و«هيبت» بلفظ المعروف والمجهول أي نكلت، وبالباء الموحدة والتاء المثناة مكسورتان. (الخبر الجاري والكواكب الدراري والتوشيح). قال الكرمانى: هو من قومه: «هيبتة أمه» أي نكلته. و«الفردوس» هو أوسط الجنة وأعلاها، ومنه تفرح أمهار الجنة. ومر الحديث برقم: ٢٨٠٩ في «الجهاد». قوله: روضة خاج: بمعجمتين موضع باثني عشر ميلا من المدينة، وقيل: بمهملة وجيم، وهو تصحيف. (بجمع البحار) قوله: حجرتها: حجرة الإزار: معقد سراويل النبي فيها التكة، و«احتجز الرجل بإزاره» إذا شده على وسطه. فإن قلت: تقدم في «كتاب الجهاد» في «باب الجاسوس» برقم: ٣٠٠٧: أنه بعثه والمقداد والزبير وأنها أخرجته من العقاص لا من الحجرة؟ قلت: لا منافاة؛ لاحتمال أنه بعث الأربعة، وأما الحجرة فهي المعقد مطلقا أو أنها أخرجته أولا من الحجرة وأخفته في العقصة ثم اضطرت إلى الإخراج منها أيضا أو كان كتابان وإن كان مضمومهما واحدا، كذا في «الكرمانى».

قوله: لأضرب عنقه: قال في «المصابيح»: هذا مما استشكله جدا، وذلك لأنه ﷺ قد شهد له بالصدق وهى أن يقال له إلا الخير، فكيف ينسب بعد ذلك إلى خيانة الله ورسوله والمؤمنين، وهو مناف للإخبار بصدقه والنهي عن إذابته، ولعل الله يوفى للجواب عن ذلك. انتهى وقد أوجب بأن هذا موجب لقتله لكنه لم يجزم بذلك، ولذا استأذن في قتله، وأطلق عليه النفاق؛ لكونه أبطن خلاف ما أظهره، والنبي ﷺ عذره؛ لأنه كان متاولا أن لا ضرر فيما فعله. (إرشاد الساري)

سند: قوله: صدق ولا تقولوا له إلا خيرا فقال عمر ﷺ: إنه قد خان الله الخ: لا يخفى أن كلام عمر ﷺ المذكور بعد قوله ﷺ: «صدق» وقوله: «لا تقولوا له إلا خيرا» لا يخلو عن إشكال، ولعل وجهه أنه كان لشدة ما قام عليه من الحال ما التفت إلى المقال، فما علم ماذا قال؛ فإن الإنسان عند شدة الحال عليه كثيرا ما يغفل ما يقول له صاحبه، ويحتمل أن عمر ﷺ أول كلامه ﷺ بحمله على التأليف، وأنه قال بناء على الظاهر للتأليف، ورأى أن مثله لا يليق بحاله التأليف، فأشار إلى أن الأصلح في حقه التأديب لا التأليف، والله تعالى أعلم. قوله: فقال اعملوا ما شئتم: مثله لا يكون لإباحة المعاصي، بل يكون لإظهار صلاح الحال، وأن الغالب على أعماله الصلاح، وما يكون على خلافه فذاك نادر معفو؛ لكنرة الحسنات ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤) وأنه تعالى يوفقه للتوبة عنه. فالخاصل أنه بشارة بحسن العاقبة والتوفيق للخيرات رزقا الله تعالى ذلك.

فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ». فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

١٠- بَابُ ^{ترجمة}

٥٦٧/٢

٣٩٨٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ عَنْ حَمْرَةَ

^٢ ليس من نسل الزبير بن العوام. (ك)

ابن أبي أسيدٍ والزُّبَيْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ^٣ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ ^٤ وَأَسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ». ^٥ أي مالك بن ربيعة. (ك)

من الاستفعال، أي لا ترموا عن بعد؛ فإنه يسقط السهام في الأرض وسيجيء

٣٩٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ

^٦ اسمه حنظلة

أَبِي أُسَيْدٍ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ^٧ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا كَتَبُوكُمْ - يَعْنِي كَثَرُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ ^٨ وَأَسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ». ^٩ هو استفعال، وروي بكسر الموحدة، افتعال من «السبق». (مج، ك)

٣٩٨٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى

الرِّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً: ^{١٠} جمع «الرامي» ^{١١} أي كان أمير الرماة يوم أُحُدٍ واستشهد ﷺ. (ك)

سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سَجَالٌ. ^{١٢} بيان لما قبله

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. الزبير: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٣. النبي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

٤. أكتبوكم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «كتبوكم». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٧. كثروكم: ولابن عساكر:

«أكثروكم». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أصاب: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أصابوا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) هذا رجوع إلى أصل القصة. قال الحافظ: كذا في الأصول بغير ترجمة، وهو فيما يتعلق ببدر أيضًا. اهـ وقال العلامة العيني: وكل ما ذكر فيه لا يخلو عن أمر من أمور بدر، وقال فيما سيأتي في هذا الباب من قول كعب بن مالك: «ذكروا مرارة بن الربيع وهلال بن أمية قد شهدا بدرًا»: لما كانت هذه الأبواب المذكورة فيما يتعلق بغزوة بدر، والترجمة الأولى في «باب عدة أصحاب بدر» ذكر أن مرارة بن الربيع وهلال بن أمية من أهل بدر، وأنها داخلان في العدة؛ رداً على من أنكروا أنهما لم يشهدا بدرًا، إلى آخر ما قال. وسيأتي الاختلاف في كونهما بدرين أيضًا في «باب حديث كعب بن مالك».

سهر: قوله: أو فقد غفرت لكم: بالشك من الراوي، والمراد: غفرت لكم في الآخرة، والتعبير بلفظ الماضي في قوله: «غفرت» مبالغة في تحقيقه، وإلا فلو توجه على أحد منهم حدٌ استوفى منه. (إرشاد الساري وشرح النووي) والمراد بقوله: «اعملوا ما شئتم» إظهار لعناية الترخيص لهم في كل، لا حقيقة الأمر بكل ما شاؤوا وإن كان حراماً ومعصيةً، كذا في «اللمعات»؛ إذ هو خلاف عقد الشرع، فيحتمل أن يكون المراد: لو صدر ذنب من أحد منهم يوفق بالتوبة. قوله: والزبير: بضم الزاي وفتح الموحدة: ابن المنذر بن مالك أبي أسيد ابن ربيعة، وقد ينسب إلى جده، كذا في «التقريب». وفي بعض النسخ ذكر: «المنذر عن أبي أسيد»، وأسقط لفظ الزبير، وفيه اختلافات أخر ذكرها الكرمانى.

قوله: الغسيل: [كان جده الأعلى، واسمه حنظلة، غسلته الملائكة حين استشهد جنباً يوم أُحُد. (الكواكب الدراري)] قوله: كتبوكم: بمثلاثة ثم موحدة من «الكتب»: الجمع والاجتماع، و«كاتبتهم»: دنوت منهم. انتهى بمعنى «أكتبوكم»: إذا قربوا منكم، كذا في «الخير الجاري». قوله: «يعني كثروكم» قال ابن حجر: هذا تفسير من بعض الرواة لا يعرفه أهل اللغة، ولأبي داود: «يعني غشوكم» بمعجمتين مخففاً، وهو أشبه المراد. (التوشيح) قوله: واستبقوا: من الاستفعال، و«النبل» السهام العربية، أي لا ترموهم عن بعد؛ فإنه يسقط في الأرض أو البحر، فذهب السهام ولم يحصل نكابة. وقيل: أرموهم بالحجارة؛ فإنها لا تكاد تخطئ إذا رمي في الجماعة. (الكواكب الدراري وجمع البحار) قوله: قال أبو سفيان: هو صخر بن حرب الأموي، وكان رئيس المشركين يومئذ، فأسلم يوم الفتح، و«السجال» جمع «السجل» بالمهملة والجمع: الدلو، شبه المتحارين بالمستقين يستقي هذا دلواً وذلك دلواً، كما قال الشاعر:

فيوم علينا ويوم لنا

والمساجلة: أن يفعل كل من الخصمين مثل ما يفعله صاحبه. (الكواكب الدراري وجمع البحار) ومر الحديث بطوله برقم: ٣٠٣٩ في «كتاب الجهاد»، وسيجيء برقم: ٤٠٤٣ إن شاء الله تعالى.

سند: قوله: يعني كثروكم: أي قاربوكم بحيث كأنهم اختلطوا معكم، فظهر بهم الكثرة فيكم، فهذا كناية عن القرب، فاندفع ما قيل: إنه لا يظهر لهذا التفسير أصل.

٣٩٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَتَوَابُ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

بالرفع مصحح عليه، وبالجر عطف على «الخير». (ق)
من باب إضافة الموصوف إلى الصفة، أي التوابع الصالح الجيد. (ك)

٣٩٨٨- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ

إِذِ الْفَتْحُ، فَإِذَا عَنِ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَيَانِ حَدِيثًا سَنًّا، فَكَأَنِّي لَمْ أَمِنْ بَمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمَّ، أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي، وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ. فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ

مر بيانه برقمي: ٣١٤١ و ٣٩٦٤

مِثْلَهُ. قَالَ: فَمَا سَرَّني أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشْرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّفْرَيْنِ حَتَّى صَرَبَاهُ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ.

تنبية «الصفر» وهو الطائر الذي يصاد به. وابنا عفرأ هما معاذ ومعوذ، ومر قريباً وبعيداً. (ك)
أي حملاً

٣٩٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَسِيدٍ بِنِ جَارِيَةٍ

الْتَقَفِي، حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ عَيْنَاءَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ

حاسوساً

عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بُنُو لِحْيَانَ، فَتَقَرَّرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ.

لأمه واسمها جميلة

فَاقْتَصُوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كَلَّهُمُ التَّمَرُ فِي مَنَزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالَ: تَمَّرَ يَثْرِبَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ

أي رأيهم، كما هو في رواية

أي في ماكلهم. (ك)

أي تتبعوا

لَجُّوا إِلَى مَوْضِعٍ، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَلَّا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ

أي انقادوا. (ك)

عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالْتَّبَلِ، فَفَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ

أي السهم

الأنصاري

مصفر، ابن عدي. (ك)

١. حدثني وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. يعقوب: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن إبراهيم».

٤. إذ: وفي نسخة: «إذا». ٥. وما: كذا لابن عساكر. ٦. مكانهما: وفي نسخة: «بمكانهما». ٧. عمر: ولابن السكن: «عمير»، وللكشميهني: «عمرو».

٨. أسيد: كذا للكشميهني، ولأبي ذر عن الحموي قبله: «أبي» [لأبي ذر عن الحموي بزيادة «أبي»]. (إرشاد الساري). ٩. بالهداة: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر:

«بالهداة»، وفي نسخة: «بالهداة». ١٠. فقال: كذا للحموي والمستلمي، ولأبي ذر: «قال»، وفي نسخة: «فقالوا». ١١. حس: وفي نسخة: «أحسن».

١٢. فأعطوا: وللكشميهني وأبي ذر: «فأعطونا». ١٣. نبيك: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم».

سهر: قوله: وإذا الخير: هو ضد الشر، وهو اختصار من الحديث المذكور في أواخر «باب علامات النبوة» برقم: ٣٦٢٢، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في المنام بقرًا تنحر وخيرًا، ففعر نحر البقر بإصابة المؤمنين فقال: «إفذا هم المؤمنون يوم أحد» يعني حيث أصيبوا فيه، والخير بأنه هو الخير الذي جاء الله به بعد ذلك. وقيل: معناه ما صنع الله بالقتولين فهو الخير؛ إذ هو خير لهم من بقائهم، وقيل: هو ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين؛ لأن الناس قد جمعوا لهم وخوفهم، فزادهم ذلك إيمانًا وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: من الخير: [بيان لقوله: «ما جاء الله به»، وقد يقال: «الصدق» ويراد به الأمر المرضي الصالح. (الكواكب الدراري)]

قوله: جد: أي جد سعد، وهو عبد الرحمن، والحديث مسلسل بالأبوة؛ إذ هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن روى كل عن أبيه. (الكواكب الدراري) قوله: لم آمن: أي من العدو بجهة مكانهما، ويحتمل أن يكون «مكأنهما» كناية عنهما أي لم أثق بهما. (الكواكب الدراري) قوله: أخبرني عمر: بضم العين في الأصل، ولابن السكن: «عمير» بالتصغير، والأول أصح. «ابن أسيد» بفتح الهزرة وكسر المهملة بعدها تحية «ابن جارية» بالجيم. وفي «الفتح» عن الكشميهني: «عمرو بن جارية»، ونسبه إلى جده، كذا في «الفسطاطي». قال الكرماني: «عمرو» بالواو عند أكثر أصحاب الزهري وبدون الواو عند الآخرين، وهو ابن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي. انتهى قوله: بالهداة: بفتح الهاء والبدال المهملة المشددة بلا همزة، ولأبي ذر والأصيلي بفتح الدال مخففة بعدها همزة مفتوحة، وفي نسخة صحيحة تسكين الدال مع الهزرة: موضع على سبعة أميال من عسفان. (إرشاد الساري والتوشيح) قوله: فنفرنا: بتخفيف الفاء وتشديده. (إرشاد الساري) أي استعدوا وخرجوا لقتالهم. قوله: «تمر يثرب» أي إنهم أكلوا تمرًا مدنيًا، وعرفوا من النوى، و«يثرب» اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وَزَيْدُ بْنُ الدِّثْنَةِ وَرَجُلٌ آخَرَ. فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيهِمْ فَرَطَوْهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ العَدْرِ، وَاللَّهِ،
بفتح المهملة وكسر المثناة وبالنون. (ك) أي اختار أن أكون معهم مقتولا. (خ) جمع «وتر»

لَا أَصْحَبَكُمْ، إِنَّ لِي بِهِؤْلَاءِ أَسْوَأَ يَرِيدِ القَتْلِ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ. فَأَنْطَلَقَ حُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدِّثْنَةِ حَتَّى بَاغَوْهُمَا
بضم الحزقة، ولأبي ذر بكسرهما، أي اقتداء بضم الحزقة، كما مر في «الجهاد»

بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَأَتْبَاعَ بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ حُبَيْبًا، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ.

فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنْيٌ لَهَا
أي عزموا آة الخلق أي ذهب

وَهِيَ عَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ. قَالَتْ: فَفَرَعْتُ فَرْعَةً عَرَفَهَا حُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَحْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا
كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ. وَاللَّهِ، لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ

بِالحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ. وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لِرِزْقٍ رَزَقَهُ اللهُ حُبَيْبًا. فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِجْلِ قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ:

دَعُونِي أَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكَوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا،
أي الذي هو متلبس بي من إرادة الصلاة. (ك)

وَاقْتُلُهُمْ بَدْرًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنَبٍ كَانَ فِي اللهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي دَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ يُبَارِكُ فِي أَوْصَالِ شِلْوٍ مَمْرَعٍ
أي لوجه الله جمع «وصل»

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَةَ عَقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ فَقَتَلَهُ. وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قِتْلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ، وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا،
إنما صار ذلك سنة؛ لأنه فعل في حياته ﷺ واستحسنه وأقره. (ق)

وَبِعَتْ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قَتِلَ: أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ
بضم التحتية وفتح الفوقية. (ق)

عُظْمَائِهِمْ، فَبِعَتْ اللهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّيْرِ،

أي يوم بدر، كما مر في «الجهاد»

١. هو: وفي نسخة بعده: «الذي». ٢. أجمعوا: وفي نسخة بعده: «على». ٣. فأعارته: وللأصلي وابن عساكر وأبي ذر: «فأعارت». ٤. بيده: ولا ابن عساكر:

«في يده». ٥. أتخشين: وفي نسخة: «أتحسبين». ٦. أسيرا: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قط». ٧. ثم أنشأ يقول: ولا ابن عساكر وأبي ذر: «وقال».

٨. في الله: وفي نسخة: «الله». ٩. في: وفي نسخة: «على». ١٠. وأخبر: وفي نسخة بعده: «يعني ﷺ». ١١. وأخبر أصحابه: وفي نسخة: «وأخبر النبي ﷺ أصحابه». ١٢. أصيبوا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أصيب».

سهر: قوله: ابن الدثنة: بفتح المهملة وكسر المثناة وبالنون. قوله: «رجل آخر» هو عبد الله بن طارق، ذكره ابن حجر في «المقدمة». قوله: وكان حبيب: أي ابن عدي، كما وقع في «الاستيعاب»: أن عتبة بن الحارث اشترى حبيب بن عدي، وكان قد قتل أباه يوم بدر، والله أعلم. قوله: موسى: جاز صرفه ومنعه نظرا إلى اشتقاقه، وهي ما يخلق به. قوله: «يستحد بها» الاستحداد: حلق شعر العانة، وإنما أراد بالاستحداد التنظيف استعدادا للقاء ربه؛ لأن ذلك كان حين فهم إجماعهم على القتل. قوله: «درج» أي ذهب إليه. قوله: «مجلسه» بلفظ الفاعل من «الإجلاس» المضاف إلى المفعول، أي اجلس ابنه الصغير على فخذه. قوله: «أتخشين» وفي بعضها: «أتحشى»، وحذف النون بغير نائب وحازم لغة فصيحة. قوله: «قطفا» بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وبالفاء: عنقود. (ملقط من الكرمانى وغيره) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٣٠٤٥ في «باب: هل يستأمر الرجل ومن لم يستأمر، ومن ركع ركعتين عند القتل» في «كتاب الجهاد».

قوله: لولا أن تحسبوا: أي لولا أن تظنوا. قوله: «جزع» أي فزع من القتل، و«الجزع» تقيض الصبر، وجواب «لولا» «لزدت»، ومر في «الجهاد» بطولها. قوله: أحصهم عددا: من «الإحصاء» بالمهملتين، دعا عليهم بالهلاك استحصالا بحيث لا يبقى واحد من عددهم. (الكواكب الدراري) قوله: بددا: بفتح الموحدة ويروى بكسرهما، جمع «بدة»، وهي القطعة، وهو نصب على الحال من المدعو عليهم. قال السهيلي ما معناه: أن الدعوة أحييت فيمن مات كافرا، ومن قتل منهم بعد هذه؛ فإنما قتلوا بددا غير معسكرين ولا مجتمعين. وقال الكرمانى: «بدد» بكسر الموحدة وفتح المهملة الأولى: أي متفرقة منقطعة. قوله: شلوا: بكسر المعجمة وإسكان اللام: العضو. قوله: «مزع» بفتح الزاي المعجمة وبالمهملة: المقطع أي ليس غم على قطع أعضائي قطعا قطعا؛ فإن الله سبحانه قادر على أن يجعل البركة فيها ويكرمها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: الدبر: بفتح المهملة وسكون الموحدة وكسرهما: ذكرور النحل أو الزنابير. (بجمع البحار والكواكب الدراري وإرشاد الساري)

فَحَمَّتُهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: ذَكَرُوا مُرَارَةَ بَنِ الرَّبِيعِ الْعُمَرِيِّ وَهَلَالَ بَنِ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيِّ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا.

٣٩٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ نُقَيْلٍ

- وَكَانَ بَدْرِيًّا - مَرِضٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

لم يشهد بدرًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم به هو وطلحة يتحسنان الأخبار، فوقع القتال قبل أن يرجعا، فألقهما النبي صلى الله عليه وسلم عن شهداء وضرب لهما بسهميهما وأجرهما. (قس)

٣٩٩١- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ

أبي في انقضاء عدة الحمل بالوضع. (ك)

سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ.

فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكٍ

أي لم تمكث

٤- الرجاء ضد اليأس كالترجي والترجئة نـ ٥

- رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْحُطَّابِ؟ تُرَجِّبِينَ النَّكَاحَ؟ وَإِنَّكَ وَاللَّهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ

بضم الفوقية وفتح الراء وتشديد الجيم المكسورة، ولأي ذر: بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الجيم وفتحها مخففة. (قس)

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ،

فَأَقْتَنَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالزَّوْجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَسَأَلْتَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

هو الزهري نـ ٩ سهر

ابْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكْرِ - وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا - أَخْبَرَهُ.

وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع صلى الله عليه وسلم. (قس)

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٢. مرض: وفي نسخة: «مريض». ٣. وعما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وعن ما». ٤. تُرَجِّبِينَ: ولأبي ذر: «تَرَجِّبِينَ». ٥. وإنك:

كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إفانك». ٦. وعشر: ولأبوي ذر والوقت: «وعشرا». ٧. أخبرني: وللكشميهني وأبي ذر: «حدثني»، ولأبي ذر والحموي

والمستملي: «حدثه». ٨. البكير: ولأبي ذر: «البِكْرِ»، ولأبي ذر أيضا: «البُكْر». ٩. أخبره: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: وإنما أردنا أنه شهد بدرًا».

سهر: قوله: فحمته: بالخاء المهملة أي حفظته وعصمته ودفعتهم، ولهذا سمي عاصم بـ«حمي الدبر». وقيل: إن الأرض ابتلعت. وقيل: إن السيل احتمله. قالوا: كان عاصم عاهد الله أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا أبدا تجنبا منه، فمنعه الله أيضا بعد وفاته من ذلك، وهذا هو المسمى بـ«يوم الرجيع» بفتح الراء وكسر الجيم وبالمهملة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: قال كعب بن مالك ذكروا مرارة الخ: أي فيمن تخلف عن تبوك، وهما قد شهدا بدرًا. قال القسطلاني: هذا يرد على الدمايطي وغيره حيث قالوا: لم يذكر أحد مرارة وهلالا في البدرين. وما في الصحيح أصح، والمثبت مقدم على النافي، كذا في «الخبر الجاري». وفي «الفتح»: كأن المصنف عرف أن بعض الناس ينكر أن يكون مرارة وهلال شهدا بدرًا، وينسب الوهم في ذلك إلى الزهري، فرد ذلك بنسبة ذلك إلى كعب بن مالك، وهو الظاهر من السياق؛ فإن الحديث عنه قد أخذ، وهو أعرف بمن شهد بدرًا ممن لم يشهدهما من جاء بعده. قوله: فركب إليه: أي ركب ابن عمر إلى سعيد. فإن قلت: كيف جاز له ترك الجمعة؟ قلت: كان له عذر، وهو إشراف القريب على الهلاك؛ لأنه كان ابن عم عمر وزوج أخته. (الكواكب الدراري) قوله: تعلت: بالمهملة وشدة اللام يقال: «تعلت المرأة من نفاسها وتعلت» إذا خرجت منه وطهرت من دمها. و«الخطاب» جمع «حاطب»، و«أبو السنابل» بفتح المهملة وبالنون وبالوحدة واللام، اسمه عمرو بن بعكك بفتح الموحدة وفتح الكاف الأولى، وهو منصرف، أسلم يوم الفتح، وكان شاعرا وسكن الكوفة. قوله: «وما أنت بناكح» أي ليس من شأنك النكاح ولست من أهله. (الكواكب الدراري)

قوله: حين وضعت حملي: قال الخطابي: فيه أن للمرأة أن تنكح حين الوضع وإن لم تغل من نفاسها، ودم النفاس لا يمنع من عقد النكاح، قاله الكرمانى. وقال الشيخ في «اللمعات»: وهذا مذهبهنا لعدم قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) وهو متأخر وناسخ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَنَاجِمَ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤). قوله: إياس بن البكير: بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا، ولأبي ذر: بكسر الموحدة وفتحها وتشديد الكاف مكسورة، وبضم الموحدة وفتح الكاف مخففة، قاله القسطلاني. قوله: أخبره: بهذا الحديث، ويحتمل أن يكون المقصود بيان أنه شهد بدرًا، لا بيان أنه أبحره بهذا أو غيره، كذا في «الكرمانى». ويدل عليه ما في نسخة الصغاني: «قال أبو عبد الله: وإنما أردنا أنه شهد بدرًا».

١١- بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

٣٩٩٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ بكسر الراء للشك نسخة وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ - قَالَ: جَاءَ جَبْرِئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ نسخة فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» - أَوْ: كَلِمَةً نَحْوَهَا - قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

مثل «من عيارنا». (قرس) أي الملائكة الذين شهدوا بدرًا هم من أفضلهم أيضًا. (ك)

٣٩٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةُ نسخة مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ نسخة مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: مَا يَسْرُنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ. قَالَ: سَأَلَ جَبْرِئِيلُ النَّبِيَّ نسخة بِهَذَا.

٣٩٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ نسخة وَعَنْ يَحْيَى: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ يَزِيدُ: قَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جَبْرِئِيلُ.

ابن هارون. (ك) ابن سعيد

٣٩٩٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نسخة أَنَّ النَّبِيَّ نسخة قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جَبْرِئِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ».

الأداة: الآلة. (ق)

ترجمة

١٢- بَابُ

بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفضل من سابقه. (قرس)

٣٩٩٦- حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ نسخة قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتْرِكْ عَقَبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا.

ابن خياط بالمعجمة والتحتية، البصري. (ك)

العقب الجري بعد الجري والولد وولد الولد، كالعقب ككتف. (ق)

٣٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ بَنِي مَالِكِ الْخُدْرِيِّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى....

أي عن حكمه؛ إذ كانوا لهموا عن أكلها بعد ثلاثة أيام. (قرس)

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. سليمان: وفي نسخة بعده: «بن حرب».
٤. وكان: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فكان». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٦. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا».
٧. وعن يحيى: ولأبي ذر قبله: «نحوه، ح». ٨. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. الأضحاحي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الأضححية».

ترجمة: قوله: باب شهود الملائكة بدرًا: تقدم القول في ذلك في «باب قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَعِينُونَ رَبِّيَكُمْ﴾» (الأنفال: ٩). قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا للجميع بغير ترجمة، وهو فيما يتعلق ببيان من شهد بدرًا، قاله الحافظ.

سهر: قوله: بالعقبة: أي بدل العقبة، و«ما» هي استفهامية، وفيه معنى التمني بشهود بدر، ويحتمل أن يكون نافية. فإن قلت: غزوة بدر أفضل المغازي، وقيل: إن أصحابها أفضل من أصحاب العقبة؟ قلت: لعل اجتهاده أدى إلى أن يبعه العقبة لما كانت هي منشأ نصرته الإسلام وسبب هجرة النبي نسخة التي هي سبب لقوته واستعداده للغزوات كانت أفضل. (الكواكب الدراري) قوله: سمع معاذ بن رفاعَةَ أن ملكًا سأل الخ: فإن قلت: معاذ هو تابعي لا صحابي، فكيف قال: إن ملكًا سأل النبي نسخة؟ قلت: ذكره على سبيل الإرسال أو على وجه الاعتماد على الطريق السابق. فإن قلت: ما المسؤول به؟ قلت: شهود بدر، وذلك كان قبل وقوعه أو أفضلية بدر أو العقبة، يقال: «سألته عنه وبه» بمعنى واحد، قال تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ (المعارج: ١) أي عن عذاب. (الكواكب الدراري، هـ) قوله: أبو زيد: هو قيس بن السكن الأنصاري أحد الذين جمعوا القرآن، على عهد رسول الله نسخة، وهو أحد عمومة أنس نسخة. (الكواكب الدراري)

أَخِيهِ لِأُمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - فَتَادَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقَضَ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ
الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٣٩٩٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرِ
عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مُدَجِّجٌ لَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْتَى: أَبُو ذَاتِ الْكُرَيْشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكُرَيْشِ، فَحَمَلَتْ
عَلَيْهِ بِالْعَزْرَةِ، فَطَعَنَتْهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الْجُهْدُ أَنْ
نَزَعْتُهَا وَقَدْ انْتَنَى طَرَفَاهَا. أي مغطى بالسلاح هي أطول من العصا وأقصر من الرمح. (ك) من التمطي وهو مدّ اليدين. (ك)

قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ
سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عِيٍّ،
فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

أي في أيام عبد الملك سنة ٧٣، قتلته الحجاج بمكة

٣٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ
الصَّامِتِ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَايِعُونِي».

هذا موضع الترجمة، وسبق الحديث تاما برقم: ١٨ في «كتاب الإيمان»

٤٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - تَبَّتْ سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتُ أَخِيهِ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.....

١. الأضحى: وفي نسخة: «الأضحية»، وللأصيلي وأبي ذر: «الأضاحي». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أبو: وفي نسخة: «أبا». ٤. تمطأت: وفي نسخة:
«تمنيت». ٥. الجهد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الجهد». ٦. إياه: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «إياها». ٧. فأعطاه: وفي نسخة بعده:
«إياه»، وفي نسخة: «إياها». ٨. هند: ولأبي ذر: «هندا».

سهر: قوله: فتادة بن الثعمان: العقبي البصري، من فضلاء الصحابة، أصيبت عينه يوم أحد على الأضح، فسالت حدقته على وجهه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن
عندي امرأة أحبها وإن هي رأت عيني كذلك خشيت أن تقدرني، فأخذها رسول الله ﷺ بيده، فرداها إلى موضعها فاستوت، وكانت أحسن عينيه وأصحهما. (الكواكب الدراري
والخير الجاري) قوله: تقض: أي ناقض بالقاف والمعجمة، كان رسول الله ﷺ نهي عن ادخار لحم الأضحية إلى بعد أيام التشريق، ثم أباح لهم ادخاره وأكلهم منه. (الكواكب الدراري)
قوله: مدجج: بلفظ الفاعل والمفعول من «التدجيج» بالمهملة والجمين، أي شاكى السلاح، يقال: «تدجج فلان» إذا دخل في سلاحه كأنه تغطي بها. (الكواكب الدراري)
قوله: ذات الكرش: بفتح الكاف وكسر الراء، وهو لغة لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان، ويطلق على العيال والجماعة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)
قوله: بالعزرة: بمهملة ونون وزاي مفتوحات. قال في «القاموس»: وهي رميح بين العصا والرمح، فيه زج. انتهى قوله: فكان الجهد: بفتح الجيم وضمها، وبالنصب والرفع، واسم «كان»:
«أن نزعناها»، والضمير لـ«العزرة». (الخير الجاري) قوله: فسأله: أي فسأل ﷺ الزبير أن يعطيه العزرة عارية، كذا في «القسطلاني». قوله: «إياه» بتذكير الضمير، وفي بعضها: «إياها»
بالتأنيث للعزرة، والتذكير بتأويل الرمح. (الخير الجاري) قوله: فأعطاه: أي أعطى الزبير رسول الله ﷺ العزرة عارية، وكذا من بعدهم، وفيه إشارة إلى أن عمله مقبول وأن آلة جهاده
مقبولة. (الخير الجاري) قوله: آل علي: قالوا: لفظ آل مقحم، وقيل: كان عند علي ثم عند آله. (الخير الجاري) قوله: أبا حذيفة: بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية، يقال: اسمه
مهشم بالمعجمة أو هشيم بضم الهاء أو هاشم، والأكثر على أنه هشام، وهو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، صلى إلى القبلتين وهاجر المجرتين. (الكواكب الدراري)
قوله: تبتي سالما: هو ابن معقل بفتح الميم وإسكان المهملة وكسر القاف، وقيل: هو ابن عبيد مصغرا. قال في «الاستيعاب»: وكان سالم عبد النبي (بضم المثناة وفتح الموحدة
وإسكان التحتية والفتوحية) بنت يعار (بالتحية والمهملة والراء) الأنصارية زوجة أبي حذيفة، فانتقلت إلى أبي حذيفة، فبينما وزوجه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة
بضم المهملة وسكون الفتوحية، وقال أيضا فيه في مواضع متعددة: إن سالما مولى أبي حذيفة. وقال ابن الأثير: فاطمة بنت الوليد بن عتبة امرأة سالم مولى أبي حذيفة، هكذا في
«كتاب الموطأ»، وأما في «كتاب أبي داود» و«السنائي» فهو أن اسمها هند، ولم أجد في أسماء الصحابييات هند بنت الوليد بن عتبة. أقول: فبين رواية «البخاري» و«الموطأ» تفاوت
من جهتين، والتفاوت الثاني حاصل في نفس هذا الجامع أيضا حيث قال ههنا: هو مولى لامرأة من الأنصار يعني ثبيته، وقال في «فضائل الصحابة»: «باب مناقب مولى أبي
حذيفة»، والجواب عنه: أن النسبة إلى أبي حذيفة إنما هو لأذن ملاسبة، فهو إطلاق مجازي. هذا كله من «الكرمان».

- وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - كَمَا تَبَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَتَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ فَجَاءَتْ سَهْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

سأني في «كتاب النكاح». (خ)

٤٠٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ رضي الله عنه قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ

النَّبِيُّ ﷺ عِدَاةَ بَنِي عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجُورِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالذَّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ».

هو ابن بلال. (ك)

فيه كراهة نسبة علم الغيب لأحد من المخلوقين. (ف)

٤٠٠٢- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ،

هو عبد الحميد بن أبي أويس. (ك)

ابن أبي أويس

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَنِي

بفتح العين سبط الصديق. (ك)

أَبُو ظَلْحَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». يُرِيدُ صُورَةَ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ.

٤٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا

يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُمُسِ يَوْمَئِذٍ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا فِي بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينِ فَتَسْتَعِينُ بِهِ فِي وِلِيْمَةِ عُرَيْبِي.

فَبَيْنَمَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعُرَائِرِ وَالْحِيَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ

١. آبائهن: ولأبي ذر: «آبائي». ٢. يوم بدر: وللحموي والمستملي وأبي ذر والكشميهني: «بيدر». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. صورة: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، ولأبي ذر أيضا والكشميهني: «صور». ٥. حسين: ولأبي ذر: «الحسين». ٦. النبي: وفي نسخة: «الرسول»، وفي نسخة: «رسول الله». ٧. في: ولأبي ذر والكشميهني: «من». ٨. فبينما: ولأبي ذر: «فبينما». ٩. مناختان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مناخان».

سهر: قوله: فجاءت سهلة: بنت سهيل بن عمرو، القرشية العامرية امرأة أبي حذيفة، وليست هي التي اعتقت سالما؛ فإن تلك أنصارية وهذه قرشية، جاءت سهلة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن سالما بلغ مبلغ الرجال، وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا. فقال: أرضعه تحرمي عليه، ويذهب ما في نفس أبي حذيفة، وفيه بحث مذكور في موضعه. (الكواكب الدراري) قوله: بني: بضم الموحدة مبنيا للمفعول. قوله: «علي» بتشديد الياء أي غداة دخل عليها زوجها إياس بن بكر. قوله: «كمجلسك» بكسر اللام بالفتح كأصله، وقال الكرمانى وتبعه البرماوي والعيني: بفتحها. معنى الجلوس. قوله: «يندين» أي يذكرون بأحسن أوصافهم مما يهيج البكاء والشوق، وكان قتل أبوها معوذ وعنها عوف، قتلها عكرمة بن أبي جهل، وأطلقت على عمها الأبوّة تغليبا، كذا في «القسطلاني». ومر بيان الغناء مرارا قريبا وبعيدا. قوله: كلب ولا صورة: أي مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فلا يمنع كلب الزرع والصيد والصور المتهنئة في الوسادة والبساط. قال النووي: والأظهر أنه عام في كل كلب وصورة؛ لإطلاق الحديث، كذا في «الطبيي». قوله: يريد: هو كلام ابن عباس تفسيراً له وتخصيصاً لعمومه. (الكواكب الدراري) قوله: شارف: بالشين المعجمة آخره فاء أي ناقة مسنة. (إرشاد الساري) قوله: أعطاني: مفعوله الثاني محذوف أي أعطاني شارفاً أخرى، كذا في «الكرمانى». قال القسطلاني: أي مما حصل من سرية عبد الله بن جحش، وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين. انتهى قوله: أن أبتني: الابتناء والبناء الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة؛ ليدخل بها فيها. (جمع البحار) قوله: بني قينقاع: بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها، منصرفاً وغير منصرف: قبيلة من اليهود. (الكواكب الدراري) قوله: بإذخِر: بكسر الهزلة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين: هو بنت عريض الأوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم. (جمع البحار) قوله: الأقتاب: جمع «قتب»، هو للحمل كالأكاف لغيره، كذا في «الجمع». قوله: «والغرائر» جمع «الغراة» بفتح المعجمة وبالراء المكررة: ظرف التبن ونحوه، كذا في «الخبر الجاري». قوله: «مناختان» كذا للأكثر، وهو باعتبار المعنى؛ لأنها ناقتان، وفي رواية كريمة: «مناخان» باعتبار لفظ الشارف، كذا في «الفتح». وقوله: «قد أجبته» أي قطعت. و«الأسنمة» جمع «سنام». و«بقرت خواصرها» أي شقت، كذا في «العيني».

قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عَثْمَانَ. فَلَدَيْتُ لِيَالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُهَا لَقَبَلْتُهَا.

٤٠٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ ^{أصح عقبه بن عمرو كما سيحى}، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

الأكثر على أنه لم يشهد بدرا، وإنما نسب إليه؛ لأنه نزل مُسَدِّدًا (ك) وسيأتي بيانه

٤٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَخَّرَ الْمُغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ الْعَصْرَ وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ نَزَلَ جَبْرَائِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْسَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أُمِرْتُ». كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ^{أي صحبة ليلة الإسراء (قس)} ^{بناء الخطاب، ومر في المواثيق أن المغيرة بن شعبة أحر الصلاة يوما وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة، اليس قد علمت أن جبرائيل نزل، الحديث هذا قول عروة. (ك)} ﷺ.

٤٠٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ^{أصح} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقَيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ.

٤٠٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ^{أصح} - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ....

٤٠١٠- ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْخَصِيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ هُوَ ابْنُ صَالِحٍ - وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، فَصَدَّقَهُ.

مر الحديث برقم: ٤٢٥ في «باب المساجد في البيوت»

٤٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عَمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بِنَ مَطْعُونِ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ وَحَفْصَةَ ^{أصح} ^{أي سادقم} ^{القرشي الجمحي}.

١. عرضت: وفي نسخة بعده: «علي». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «عليه»، ولا بن عساكر بعده: «أبدا». ٣. العصر: ولأبي ذر: «الصلاة».
٤. فدخل: ولأبي ذر بعده: «عليه». ٥. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن بكير». ٦. عدي: وللكشميهني وأبي ذر: «عامر».

سهر: قوله: أوجدني: أي أحزن. فإن قلت: ما المفضل وما المفضل عليه؟ قلت: عمر مفضل باعتبار أبي بكر ومفضل عليه باعتبار عثمان، قاله الكرمان. قال القسطلاني: أي لكونه أجابه أولا ثم اعتذر له ثانيا، بخلاف أبي بكر، فإنه لم يجبه بشيء. انتهى قوله: هكذا أمرت: بضم الهمزة وفتح التاء على الخطاب، أي الذي أمرت به من الصلاة ليلة الإسراء، ولأبي ذر بضم التاء، أي أمرت أن أصلي بك. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٥٢١ في «المواقيت».

قوله: أبي مسعود البدري: هو عقبه بن عمرو بن ثعلبة بن مسعود الأنصاري من بني الحارث بن خزرج، وهو مشهور بكنيته، يعرف بأبي مسعود البدري؛ لأنه كان يسكن بدرا، قال موسى بن عقبه عن ابن شهاب: إنه لم يشهد بدرا، وهو قول ابن إسحاق، وقالت طائفة: قد شهد أبو مسعود بدرا، وبذلك قال البخاري، فذكره في البدرين، ولا يصح شهوده بدرا، كذا ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب». قال السيوطي: أبو مسعود البدري: الأكثر على أنه لم يشهد بدرا، وإنما نزلها فُنِسِبَ إليها، وقد ذهب إلى شهودها جماعة منهم مسلم. انتهى مختصراً قوله: كفتاه: أي أغثناه عن قيام الليل، وقيل: أراد أنهما أقل ما يجرى من القراءة في قيام الليل، وقيل: يكفيان ويقيان من المكروه، أو عن قراءة سورة الكهف أو آية الكرسي.

٤٠١٢، ٤٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عَمِّيهِ - وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا - أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِمُهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ.

٤٠١٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا....

٤٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ ابْنَ مَحْرَمَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتَيْهَا، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرِيِّ.

أحد العشرة المبشرة في سنة تسع من الهجرة. (ق) بالد. (ك) صحاحي شهر. (ف)

فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَاقُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ رَأَاهُمْ ثُمَّ قَالَ: «أَطْنَقُكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

معناه الإخبار بمحصل المقصود. (ف) وكان مائة ألف. (ق) البلد المشهور بالعراق. (ف)

قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَتَنَاقَسُوهَا كَمَا تَنَاقَسُوهَا، وَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ».

الأمم ابعدوا عن من «نصر» والتأمل كذلك. (ق) أي ترغبوا فيها. (ك)

٤٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَاتِ كُلَّهَا.

٤٠١٧- حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا.

١. أخبر: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «أخبرني». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».

٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٤. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي».

٥. فتعرضوا: وفي نسخة: «تعرضوا». ٦. ولكني: ولأبي ذر: «ولكن». ٧. من: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر وابن عساكر بعده: «كان».

سهر: قوله: رافع: بالرفع فاعل، ولأبي ذر عن الحموي والمستمل: «أخبرني»، وهو خطأ. (إرشاد الساري وفتح الباري والتوشيح) قوله: أن عمي: هما ظهير ومظهر. قوله: «وكانا شهدا بدرا» أنكر ذلك الديمياطي، وقال: إنما شهدا أحدا. قال ابن حجر: من أثبت شهودهما أثبت من نفاه. (التوشيح) قوله: أكثر على نفسه: قال الكرمان: فإن قلت: رافع يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم قال: هو أكثر على نفسه؟ قلت: لعل غرضه أنه لا يفرق بين الكراء ببعض ما يحصل من الأرض وبين الكراء بالنقد ونحوه، والأول هو المنهي عنه لا مطلقا، أو لا يفرق بين الناسخ والنسوخ، كذا في «الخبر الجاري»، ومر الحديث برقم: ٢٣٣٩ في «الحرث».

قوله: رأيت رفاعة بن رافع إلخ: هذا الحديث أخرجه الإسمايلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ «سمع رجلا من أهل بدر يقال له: رفاعة بن رافع كثير في صلواته حين دخلها». ومن طريق ابن أبي عدي عن شعبة، ولفظه: عن رفاعة رجل من أهل بدر أنه دخل في الصلاة، فقال «الله أكبر كبيرا»، ولم يذكر البخاري ذلك؛ لأنه موقوف. (إرشاد الساري) قوله: بجزيته: أي بجزية أهلها، وكان غالب أهلها إذ ذاك الجوس، و«البحرين» بلد مشهور بالعراق، وهي بين البصرة وهجر، كذا ذكره ابن حجر في «كتاب الجزية».

قوله: ما الفقير: بالنصب مفعول مقدم على الفعل. (الكواكب الدراري) قوله: فتناقسوها: من التنافس، وهو الرغبة؛ لأن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين، ووقع عند مسلم مرفوعا: «تتناقسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون أو نحو ذلك...» كذا في «الفتح»، ومر الحديث برقم: ٣١٥٨ في «الجزية». قوله: جنان: بكسر الجيم وتشديد النون، جمع «جان»، وهي الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة، كذا في «القسطلاني». ومر الحديث برقم: ٣٣١٢.

سند: قوله: إن رافعا أكثر على نفسه: أي أطلق في موضع التقييد، وإلا فالممنوع نوع من كراء المزراع، وهو ما يكون فيه البدل مجهولا، لا مطلق الكراء.

٤٠١٨- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلَنْتَرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَدْرُونَ مِنْهُ دَرَهْمًا». أي لا تتركون أي من الفداء قال الكرمان: ما وجه تعلق الحديث ببدر؟ قلت: أسر العباس يومئذ، وهؤلاء الرجال كانوا بدرين

٤٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجَنْدُعِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْحِيارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرِو الكِنْدِيِّ رضي الله عنه - وَكَانَ حَلِيقًا لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَأَقْتَتَلْتَنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ، أَفَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيْيَ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

٤٠٢٠- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنًا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَلِيَّةٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا قَالَهَا أَنَسُ، قَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: قَتَلْتَهُ قَوْمُهُ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ عَزِرَ أَكَّارٌ قَتَلْتَنِي! أي زراع

٤٠٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو رضي الله عنه: لَمَّا تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا. فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَقَالَ: هُمَا عَوْثِيمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. بضم الهمله

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى». ٣. منه: كذا للكشيمهني وأبي ذر، وفي نسخة: «له». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. رضي الله عنه: وفي نسخة: «عليه»، وفي نسخة بعده: «يا رسول الله». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك».
٨. فلو: وفي نسخة بعده: «كان». ٩. عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. فحدثت: وللکشميهني وأبي ذر بعده: «به».

سهر: قوله: استأذنا رسول الله ﷺ: لما أسر العباس وكان الذي أسره أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري، ولما شد وثاقه أن، فسمعه رسول الله ﷺ فلم يأخذه النوم، فأطلقه، ثم طلبوا تمام رضاه رضي الله عنه. (إرشاد الساري) قوله: لابن أختنا: بالباء المثناة من فوق، والمراد أهم أحوال أبيه عبد المطلب؛ فإن أم العباس هي تَيْبَلَةُ بنت جناب ليست من الأنصار، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم، وهي سلمى بنت عمرو بن أختجة بمهملتين مصغرا، وهو من بني النجار، وأصل هذا أن هاشما أبا عبد المطلب لما مر بالمدينة في تجارته إلى الشام نزل على عمرو الخزرجي النجاري، وكان سيد قومه، فأعجبته ابنته سلمى، فخطبها إلى أبيها، فزوجها منه واشترط عليه مقامها عنده. قوله: «لا تدرُونَ منه» أي لا تتركون من الفداء درهما، واحتلف في علة منعه رضي الله عنه إياهم في ذلك، فقيل: إنه كان مشركا، وقيل: منعهم خشية أن يقع في قلوب بعض المسلمين شيء، وقيل: كان العباس أسر يوما مع قريش، ففاداهم رسول الله ﷺ، فأراد الأنصار أن يتركوا له فداء؛ إكراما لرسول الله ﷺ ثم لقرايتهم منه، فلم يأذن لهم في ذلك ولا أن يجأوه في ذلك، وكان العباس ذا مال، فاستوفيت منه الفدية وصرفت مصرفها في حقوق الغائبين.

قوله: وإنك بمنزلته إلخ: قال في «التنقيح»: فيه أربعة تأويلات، أحدها: أن دمك صار مباحا بقتلك إياه بالقصاص بمنزلة دم الكافر لحق الدين، قاله الخطابي. ثانيها: تكون آثما، كما هو آثم في كفره، فيجمعكما اسم الآثم. ثالثها: أنت عنده مباح الدم قبل أن يسلم كما أنه عندك مباح الدم. رابعها: إن قتلته مستحلا انتهى وفيه نظر؛ فإن استحلاله للقتل إنما هو بتأويل كونه أسلم خوفا من القتل، ولم يرد بإسلامه وجه الله، والاستحلال على هذا التأويل لا يوجب كفرا، ويشهد له قصة أسامة. قوله: أبا جهل: بالألف بعد الموحدة، وخرجها القاضي عياض على أنه منادى، أي أنت المقتول اللذيل يا أبا جهل، على جهة التوبيخ والتقريع. قوله: وهل فوق رجل: أي ليس فعلكم زائدا على قتل رجل. «أكار» زراع، والأنصار قتلوه وكانوا أهل زراعة، أي يا ليت أن غير زارع قتلني، يريد استحقاقهم. (الكواكب الدراري)

٤٠٢٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسٍ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّنَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَأَفْضَلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

٤٠٢٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي.

نت واستقر. (ج) كذا في اليونانية وغيرها من الأصول المعتمدة، وفي الفرع: «الإسلام». (قس)

٤٠٢٤- وَعَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - يَعْنِي مَقْتَلَ عُمَانَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ - يَعْنِي الْحَرَّةَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّلَاثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاحٌ.

٤٠٢٥- حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الثَّمِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ قَالَ:

سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: حدثنا. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٤. جبير: وفي نسخة بعده: «بن مطعم». ٥. الإيمان: وفي نسخة: «الإسلام».

٦. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٧. عثمان: وفي نسخة بعده: «بن عفان». ٨. وقعت: وفي نسخة بعده: «الفتنة».

ترجمة: قوله: يقرأ في المغرب بالطور وذلك أول ما قرأ الإيمان: كتب الشيخ في «اللامع»: وكان وروده المدينة في فداء أسارى بدر، وبذلك يصح إirاده ههنا. قوله: لو كان المطعم بن عدي الخ: وفي «هامشه»: قال الحافظ: وجه إirاده ههنا ما تقدم في «الجهاد» أنه كان قدم في أسارى بدر، أي في طلب فدايتهم. اهـ

سهر: قوله: لأفضلنهم: أي على غيرهم في زيادة العطاء، وفي حديث مالك بن أوس عن عمر أنه أعطى المهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف، والأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف، وفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فأعطى كل واحدة اثني عشر ألفاً. (فتح الباري) قوله: النتني: بنون وفوقية، جمع «نتن» أسارى بدر. قوله: «لتركهم له» أي بغير فداء مكافأة لما صنع معه من جواره له صلى الله عليه وسلم حين رجع من الطائف، والقصة مبسوطه عن ابن إسحاق، كذا في «التوشيح». قال الطيبي: مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف هو ابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أحاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه، فأحب أنه كان حياً، فكافأه عليها بذلك. فيه تحقير حال هؤلاء الكفرة من حيث إنه لا يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد. ويحتمل أنه أراد تطييب قلب ابنه جبير وتأليفه على الإسلام. وإنما سماهم نتني إما لكفرهم على التمثيل، أو لأن المشار إليه أبادهم وحيثهم الملقاة في قلب بدر. انتهى مختصراً قال الكرماني: و«النتني» بالنونين بينهما فوقية، أي أسارى بدر قتلوا، وصاروا حيّفاً، وقوله: «لتركهم» أي أحياء، ولم أقتلهم احتراماً لكلامه وقبولاً لشفاعته، وذلك لأنه سعى لهم سعيًا جميلًا في قصة بني هاشم حين أخرجهم الكفار من مكة وحاصروهم بخيف بني كنانة. فإن قلت: تقدم في «الجهاد» في «باب فداء المشركين» أن جبيرا حين سمع قراءته في المغرب بـ«الطور» كان كافراً، وقد جاء إلى المدينة في أسارى بدر، وإنما أسلم بعد ذلك يوم الفتح. قلت: التصريح بالكلمة والتزام أحكام الإسلام كان عند الفتح، وأما حصول وقار الإيمان في صدره، فكان في ذلك اليوم. انتهى مختصراً

قوله: مقتل عثمان: ابن عفان رضي الله عنه يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذي الحجة بعد أن حوَصر تسعة وأربعين يوماً أو شهرين وعشرين يوماً، وليس المراد أنهم قتلوا عند مقتل عثمان، بل المراد أنهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة، وكان آخر من مات من البدرين سعد بن أبي وقاص. (إرشاد الساري) قوله: الحرة: «الحرة» بفتح المهملة وشدة الراء: أرض ذات حجارة سود. قال الطيبي وعلي القاري نقلاً عن «النهاية»: «الحرة» هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. كانت الوقعة المشهورة في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهت المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندمهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين هـ. انتهى قال القسطلاني: وكان ذلك بسبب خلع أهل المدينة يزيد، وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن عبد الله بن يزيد من بين أظهرهم. قوله: ثم وقعت الثالثة: قيل: هي فتنة الأزارقة بالعراق، وقيل: هي فتنة أبي حمزة الخارجي بالمدينة في خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة، وقيل: فتنة قتل الحجاج لعبد الله بن الزبير وتخريبه الكعبة سنة أربع وسبعين. (إرشاد الساري) قوله: طباح: بفتح مهملة وخفة موحدة ومعجمة أصله القوة والسمن، ثم استعمل في غيره، فقيل: لا طباح له: أي لا عقل له ولا خير عنده، أراد أنها لم تبق في الناس من الصحابة أحداً. (جمع البحار وشرح الطيبي)

كُلُّ حَدَّثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطِجٍ، فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطِجٍ فِي مِرْطَها فَقَالَتْ: نَعَسَ مِسْطِجٌ. فَقُلْتُ: بِئْسَ مَا قُلْتِ، تَسْبِيَنَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا... فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِفْكِ.

ومضى الحديث بطوله برقم: ٢٦٦١ في «الشهادات»

٤٠٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ مَعَاذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَلْقِيهِمْ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟».

قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». فَجَمِيعٌ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا. وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: قُسِمَتْ سُهْمَانُهُمْ فَكَانُوا مِائَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٠٢٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرِ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ.

١. فعثرت: وفي نسخة: «وعثرت». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٣. يلقىهم: وللكشميهني: «يلعنهم». ٤. وعدكم ريبكم: وفي نسخة: «وعد ريبكم». ٥. أقول: وفي نسخة: «قلت».

٦. منهم: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٧. له: وفي نسخة: «لهم». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. ضربت: وفي نسخة: «ضرب».

سهر: قوله: قال: [أي قال ابن شهاب بعد أن ذكر غزوات رسول الله ﷺ: هذه المذكورات هي مغازي رسول الله، فذكر حديث بدر. (الكواكب الدراري)]
قوله: وهو يلقىهم: من «الإلقاء»، وللأصيلي وأبي الوقت عن الحموي: «يلقبهم» بفتح اللام وكسر القاف مشددة بعدها موحدة، وللكشميهني: «يلعنهم» بسكون اللام وبالعين المهملة، كذا في «القسطلاني»، وفي بعضها بالقاف والنون. (الكواكب الدراري) قوله: بأسمع لما أقول منهم: فيه دليل على جواز الفصل بين «أفعل» التفضيل وكلمة «من»، قاله الكرمان، ومر بيانه برقم: ٣٩٧٦. قوله: فجميع من شهد: قال في «الفتح»: هو من بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب، وبه قال الكرمان، لكن في «الفرع»: قال أبو عبد الله، وعليه علامة السقوط لأبي ذر وحده، وهو يدل على أن قوله: «فجميع...» من كلام البخاري. (إرشاد الساري) قوله: بمائة سهم: لا ينافي قوله: «أحد وثمانون رجلاً»؛ لأنه كان فيهم من له فرس فتعد سهمه، وضرب لرجال كان أرسلهم في بعض أمره سهامهم، فكلمت مائة بهذا الاعتبار، كذا في «التوشيح».

١٣- بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ فِي الْجَامِعِ

التِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ رضي الله عنه، إِيَّاسُ بْنُ الْبُكَيْرِ، بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْأَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ، حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ، حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ، أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ، حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرِ وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ كَانَ فِي النَّظَارَةِ.

حُبَيْبُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، حُنَيْسُ بْنُ حُدَاقَةَ السَّهْمِيِّ، رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ، زَيْبُرُ بْنُ الْعَوَامِ الْقُرَشِيُّ، زَيْدُ بْنُ سَهْلِ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الزُّهْرِيِّ، سَعْدُ بْنُ حَوَلَةَ الْقُرَشِيُّ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلِ الْقُرَشِيِّ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ.

زوج أم سليم أم أنس بن مالك. (اللمعات)

١. الجامع: وفي نسخة بعده: «الذي وضعه أبو عبد الله على حروف المعجم، النبي محمد بن عبد الله الهاشمي رضي الله عنه، أبو بكر الصديق، ثم عمر [ولأبي ذر بعده: «بن الخطاب»] العَدَوِيُّ، ثم عثمان [ولأبي ذر بعده: «بن عفان»] خَلَفَهُ عَلَى ابْنَتِهِ وَضَرَبَ لَهُ بِسْمِهِ، ثُمَّ عَلِيَ [وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب الهاشمي»] ثم إِيَّاسُ ابن البكير». ٢. القرشي: وفي نسخة بعده: «الصديق». ٣. الرَّبِيعِ: وفي نسخة: «الرَّبِيعِ». ٤. كان: وفي نسخة: «وكان». ٥. زبير: وفي نسخة: «الزبير».

ترجمة: قوله: باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذلك إلى تفصيل من ورد عليه في كتابه هذا تصريحاً كونه بدرياً، كقوله: «شهد بدرًا» أو «هو بدري» إلى غير ذلك. اهـ وفي «هامشه»: يعني المذكور في هذا الباب أسماء من ذكر فيه البخاري أنه بدري في الرواية المتقدمة، لا أسماء جميع البدرين، وهكذا في «تقرير المكِّي» إذ قال: ليس المراد كل من ذكر في هذا الكتاب، ولا كل من روي عنه الحديث في هذا الكتاب، بل المراد به من قبل في حقه في هذه الأبواب: «هو بدري»، أو «شهد بدرًا» ونحوهما. اهـ وقال الحافظ: قوله: «باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع» أي دون من لم يُسَمَّ فيه، ودون من لم يذكر فيه أصلاً. والمراد بالجامع هذا الكتاب، والمراد بـ«من سمي» من جاء ذكره فيه برواية عنه أو عن غيره بأنه شهدها، لا بمجرد ذكره دون التنصيص على أنه شهدها، وبهذا يجاب عن ترك إيراده مثل أبي عبيدة بن الجراح؛ فإنه شهدها باتفاق، وذكر في الكتاب في عدة مواضع، إلا أنه لم يقع فيه التنصيص على أنه شهد بدرًا. اهـ قال القسطلاني: قال في «الكواكب»: والمقصود منه تسمية من علم في هذا الكتاب أنه من أهل بدر على الخصوص، فكانه فذلِكَ وإجمالاً لما تقدم مفصلاً، لا تسمية المذكورين منهم فيه مطلقاً؛ إذ كثير ممن لم يختلف في شهوده بدرًا - كأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه - لم يذكره ههنا. ولا تسمية من روى حديثاً منهم؛ فإن كثيراً من المذكورين ههنا لم يرو حديثاً فيه، نحو حارثة وغيره. اهـ

قوله: النبي محمد بن عبد الله الهاشمي رضي الله عنه: قال الشراح: ذكره تبركا، وإلا فكونه حضر بدرًا من المقطوع به. وقال الحافظ بعد سرد الأسماء: فحمله من ذكر من أهل بدر ههنا أربعة وأربعون رجلاً. وزاد العيني والقسطلاني: «غير النبي رضي الله عنه»، لكن في نسخة القسطلاني: «أربعة وثلاثون» بدل «أربعة وأربعون»، فلعله من زلة الناسخ. قال الحافظ: وقد سبق البخاري إلى ترتيب أهل بدر على حروف المعجم، وهو أصبغ لاستيعاب أسمائهم، ولكنه اقتصر على ما وقع عنده منهم، واستوعبهم الحافظ ضياء الدين المقدسي في «كتاب الأحكام»، وبيّن اختلاف أهل السير في بعضهم، وهو اختلاف غير فاحش، وأورد ابن سيد الناس أسماءهم في «عيون الأثر»، لكن على القبائل، كما صنع ابن إسحاق وغيره، واستوعب ما وقع له من ذلك، فزادوا على ثلاث مائة وثلاثة عشر: خمسين رجلاً، قال: وسبب الزيادة الاختلاف في بعض الأسماء. قلت: ولولا خشية التطويل لسردت أسماءهم مفصلاً مبينا للراجح، لكن في هذه الإشارة كفاية، والله المستعان. اهـ

سهر: قوله: في الجامع: أي في هذا الصحيح الذي هو جامع لأقوال رسول الله صلوات الله وأفعاله وأحواله وأيامه، والمقصود منه تسمية من علم في هذا الكتاب أنه من أهل بدر على الخصوص، فكانه فذلِكَ وإجمالاً لما تقدم مفصلاً، لا تسمية المذكورين منهم مطلقاً؛ إذ كثير ممن لم يختلف في شهوده بدرًا - كأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه - لم يذكره ههنا. ولا تسمية من روى حديثاً منهم؛ فإن كثيراً من المذكورين ههنا لم يرو حديثاً فيه نحو: حارثة وغيره. واعلم أنه ذكر الأسماء بترتيب حروف التهجى إلا رسول الله صلوات الله والخلفاء الأربعة؛ فإنه قدمهم على غيرهم، وفي بعضها قدم رسول الله صلوات الله فقط، وذكر الباقي بالترتيب، وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان على التعيين، رضي الله تعالى عنهم أجمعين، كذا في «الكرمانى». قال في «اللمعات»: قيل: إن الدعاء عند ذكرهم في البخاري مستجاب.

قوله: إِيَّاسُ: يفتح الهزرة وكسرهما ونخفة التحتية «ابن البكير» مصغر «البكر» بالوحدة، يقال له: ابن أبي البكير الليثي. (الكواكب الدراري) مر ذكره برقم: ٣٩٩١. الثالث: بلال بن رباح بتخفيف الموحدة، الجشي المؤذن، مر برقم: ٣٩٧١. والرابع: حمزة بن عبد المطلب، مر برقم: ٣٩٦٥. والخامس: حاطب مهملتين «ابن أبي بَلْتَعَةَ» بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية وبالمهمل، اللَّخْمِيُّ حليف لقريش، مر برقم: ٣٩٨٣. والسادس: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، يقال: اسمه مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم، وقيل: هشام. كذا في «الاستيعاب» وغيره، مر برقم: ٤٠٠٠. والسابع: حارثة ابن الرَّبِيعِ مصغراً، وهي أمه، وأبوه سراقَةَ. قوله: «كان في النظارة» أي الذين ينظرون إلى المقاتلين، ولم يخرجوا للقتال، مر برقم: ٣٩٨٢. والثامن: حُبَيْبُ، بالمعجمة والوحدتين مصغراً، ابن عدي، مر برقم: ٣٩٨٩. والتاسع: حُنَيْسُ، بالمعجمة والنون آخره مهمل مصغراً، مر برقم: ٤٠٠٥. والعاشر: رِفَاعَةُ بن رافع، مر برقم: ٣٩٩٢. والحادي عشر: رِفَاعَةُ بن عبد المنذر، أبو لبابة، قال موسى بن عتبة: اسمه بشير بن عبد المنذر، وكذلك قال ابن هشام وخليفة، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: اسمه رِفَاعَةُ، وزعم قوم أن أبا لبابة بن عبد المنذر والحارث بن حاطب خرجا معه صلوات الله إلى بدر، فرجعهما وأمر أبا لبابة على المدينة وضرب له سهمه مع أصحاب بدر. (الاستيعاب) ومر برقم: ٤٠١٧. والثاني عشر: زبير بن العوام، مر برقم: ٣٩٧٤. والثالث عشر: زيد بن سهل أبو طلحة، مر برقم: ٣٩٧٦. والرابع عشر: أبو زيد قيس، مر برقم: ٣٩٩٦. والخامس عشر: سعد بن أبي وقاص الزهري، هو وإن كان بدرياً بالاتفاق لكني لم أستحضر الموضوع الذي صرح البخاري فيه بذلك، وفي بعضها لم يوجد ههنا أيضاً ذكره. (الكواكب الدراري)

ظَهْرُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَخُوهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ الْفَرَسِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 مظهر بضم الميم وفتح الظاء المحممة وكسر الهاء المشددة. لكن قال أبو عمر: إن ظهرا لم يشهد بدرا وشهد أحدا وما بعدها. وكذا قيل: لم يشهدا مظهر. (قس)
 ابْنُ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْفَرَسِيُّ، عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ، عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ الْعَدَوِيُّ، عُمَانُ بْنُ عَقَانَ
 مر بقرمه: ٣٩٥٣
 مر بقرمه: ٣٩٦٨
 مر ذكره بقرمه: ٣٩٧٦
 مر بقرمه: ٣٩٦٨
 الْفَرَسِيُّ، حَلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ وَصَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ، عَمْرُو بْنُ عَوْفِ حَلِيفِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لَوْيٍ،
 مر بقرمه: ٣٩٦٥
 مر بقرمه: ٤٠١٥
 عَقْبَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنْزِيُّ، عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ.
 كتبه أبو مسعود، الأكثر أنه لم يشهدا كما مر بقرمه: ٤٠٠٧ و ٤٠٠٨

عُومِيُّ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عِتْبَانُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، قَدَامَةُ بْنُ مَطْمُونٍ، قَتَادَةُ بْنُ التُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ، مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو
 مر بقرمه: ٤٠٢١
 مر بقرمه: ٤٠٠٩
 مر بقرمه: ٤٠١١
 مر بقرمه: ٣٩٩٧
 مر بقرمه: ٣٩٨٨
 ابْنُ الْجُمُوحِ، مُعَوَّذُ بْنُ عَفْرَاءَ، وَأَخُوهُ، مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، مُرَّارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، مَعْنُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ،
 مر في الجهادة بقرمه: ٣١٤١
 مر بقرمه: ٣٩٦٢
 معاذ وكان الأخ الثالث عرف أيضا شاعدا بدرا، تقدما قريبا وبعيدا. (ك)
 مَسْطُوحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، مِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو الْكِنْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي زُهْرَةَ، هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ
 مر بقرمه: ٤٠٢٥
 مر بقرمه: ٤٠١٩
 مر بقرمه: ٣٩٨٩

١٤- بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ

بفتح النون وكسر المعجمة قبيلة من يهود المدينة، كان بين رسول الله ﷺ وبينهم عقد موادة. (ك)

فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْعَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ غُرُورَةَ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقَعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا
 أي غزوة بني النضير. (قس)

١. رافع: وفي نسخة: «نافع». ٢. ابن: وفي نسخة بعده: «عتبة بن». ٣. العنزي: وفي نسخة: «الغنوي»، وللكشميهني: «العدوي».
٤. مقداد: وللكشميهني وأبي ذر: «مقدام». ٥. برسول الله: ولأبي ذر: «بالنبي». ٦. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

ترجمة = قلت: وهذا على حسب نسخ الشروح، وبحسب نسخ الهندي المذكور ههنا ثلاثة وأربعون غير النبي ﷺ وذلك لأنه ليس في النسخ الهندية عتبة بن مسعود الهذلي، وهو موجود في نسخة الشراح، لكنهم تكلموا عليه وقالوا: لم يتقدم له ذكر في البخاري، ولا ذكره أحد ممن صنّف في المغازي في البدرين. قال القسطلاني: وقد رقم عليه في الفرع علامة السقوط. قال في «الفتح»: وهو ساقط عند النسفي، ولم يذكره الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما»، وهو المعتمد، وكذا قالوا في قوله: «رفاعة بن المنذر أبو لبابة الأنصاري» أنه تقدم في الباب المتقدم آنفا، قال: حدثه أبو لبابة البدري، قال الدماطي: إنما هو أخو أبي لبابة، وليس بأبي لبابة، واسم أبي لبابة: بشير بن عبد المنذر. اهـ وقال القسطلاني: قال في «الكواكب»: وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان على التبيين، رضي الله عنهم أجمعين. اهـ
 قوله: باب حديث بني النضير: قال الحافظ: هم قبيلة كبيرة من اليهود، وقد مضت الإشارة إلى التعريف بهم في أوائل الكلام على أحداث الهجرة. ثم اعلم أن الإمام البخاري رحمه الله ذكر غزوة بني النضير ههنا بعد غزوة بدر، وعامة أهل السير ذكروها بعد أحد، فجمهور أهل السير على أن قصتهم كانت بعد بئر معونة، كما حكاه البخاري عن ابن إسحاق، وبعضهم كمره على أن قصتهم إنما وقعت بعد بدر بستة أشهر، كما حكاه البخاري عنه أولاً، وذلك لأنهم اختلفوا في سبب هذه الغزوة ما هو؟ فالجمهور - ومنهم ابن إسحاق - ذكروا في سبب هذه الغزوة: أنه خرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير؛ ليستعين بهم في دية القتيلين اللذين قُتلا بعد وقعة بئر معونة، وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف، فلما أتاهم ﷺ ليستعينهم في ديتهم قالوا: نعم يا أبا القاسم، اجلس، فنتشاور فيما جئنا به. ثم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوه على مثل هذه الحال منفرداً ليس معكم من أصحابه إلا نحو العشرة، فقالوا من رجل يعلو على هذا البيت، فيلقي هذه الصخرة عليه، فيقتله ويريجنا منه، وأتى رسول الله ﷺ الخبير من السماء بما أراد القوم، =

سهر = والسادس عشر: سعد بن خولة، مر بقرمه: ٣٩٩١. والسابع عشر: سعيد بن زيد، مر بقرمه: ٣٩٩٠، قال في «اللمعات»: قال القسطلاني: قال في «عيون الأثر»: قدم من الشام بعد ما قدم رسول الله ﷺ من بدر، فكلمه، فضرب له بسهمه وأجره. والثامن عشر: سهل بن حنيف، مر بقرمه: ٤٠٠٤. والتاسع عشر: ظهير مصغراً، ابن رافع، «وأخوه» مظهر، بلفظ الفاعل من «الإظهار»، كذا في «الكرمان»، وفي «اللمعات» و«القسطلاني»: مظهر بلفظ الفاعل من «التفعيل»، والله أعلم. مر بقرمه: ٤٠١٢. وأبو بكر الصديق بقرمه: ٣٩٥٣. وعبد الله ابن مسعود بقرمه: ٣٩٦٢. وعبد الرحمن بن عوف بقرمه: ٣٩٦٤. وعبيدة بن الحارث بقرمه: ٣٩٦٥. وعبادة بن الصامت بقرمه: ٣٩٩٩، وقد كتبت علامة صفحات ذكر الباقيين في المتن.
 قوله: ومخرج رسول الله ﷺ: وسبب خروجه ﷺ أن رجلين من بني عامر طلعا من المدينة متوجهين إلى أهلها، وكان معها عهد من رسول الله ﷺ، فالتقى عمرو بن أمية الضمري بهما، ولم يعلم العهد فقتلها، فلما قدم المدينة أخبر الخبر، قال نبي الله ﷺ: «قتلت قتيلين كان لهما مني جوار لأديتتهما»، فخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير مستعينا بهم في دية القتيلين. وأما صورة الغدر فهو أنه ﷺ لما كلمهم في الإعانة في ديتهم، قالوا: نعم يا أبا القاسم، اجلس حتى نطعمم ونقوم فنشاور ونصلح أمرنا فيما جئنا به. فقعد رسول الله ﷺ مع أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم إلى جدار من جدرهم، فاجتمع بنو النضير على اغتياله ﷺ بأن يلقوا عليه صخرة من رأس الجدار، فأخبره جبريل ﷺ بذلك، فقام ونهض إلى المدينة وهباً للقتال، فخرج إليهم فحاصرهم وقطع نخيلهم وحرقها، فصالحوها على إخلاء سبيلهم إلى خير وإجلالهم من المدينة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ^١ وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بَيْتِ مَعُونَةَ وَأُحْدٍ.
(الحشر: ٢) أي في أول حشرهم من جزيرة العرب؛ إذ لم يصيبهم مثل هذا الفذل قبل ذلك، أو في أول حشرهم للقتال، أو الجلاء إلى الشام، وآخر حشرهم إجماعاً عامراً. (يض)

٤٠٢٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ

وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحُقُوقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي

قَيْنِقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ.
قبيلة من اليهود أي النبي صلى الله عليه وسلم (ك) مد الهمة وخفة الميم. (قس) أي جعلهم آمين. (ك) بدل

٤٠٢٩- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ النَّضِيرِ. تَابَعَهُ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ.

٤٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ

لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم التَّحَلَّاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.
أي هدبة يصرها في نوابه. (قس)

٤٠٣١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَخْلَ النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُورِيَّةُ،

فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِثْلَهُ لَيْتَةَ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾.
(الحشر: ٥)

٤٠٣٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَرَّقَ

نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ. قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

١. الحشر: وفي نسخة بعده: ﴿مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٣. النضير وقريظة: ولأبي ذر: «قريظة والنضير». ٤. فأمنهم: ولأبي ذر: «فأمنهم» [بتشديد الميم والقصر. (إرشاد الساري)].

٥. يهود بالمدينة: وللأصملي وابن عساكر وأبي ذر: «يهودي بالمدينة»، وفي نسخة: «يهود المدينة». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. النضير: وللكشميهني: «بني النضير». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة = فقام صلى الله عليه وسلم، ورجع مسرعاً إلى المدينة. والسبب الآخر لهذه الغزوة: ما روى ابن مردويه بسند صحيح عن الزهري أنه قال: كتب كفار قريش إلى عبد الله بن أبي وغيره ممن يعبد الأوثان قبل بدر يهددوهم بإيواتهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ويتوعدوهم أن يغزوهم بجميع العرب ... إلى أن قال: فلما كانت وقعة بدر كتب كفار قريش بعدها إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون تهددوهم، فاجتمع بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إليه صلى الله عليه وسلم: اخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك، ويلقاك ثلاثة من علمائنا ... إلى آخر القصة. قال الحافظ: هذا أقوى مما ذكر ابن إسحاق أن سبب غزوة بني النضير دية الرجلين، لكن واقفه نخل أهل المغازي. انتهى مختصراً فمن قال بالسبب الأول ذكرها بعد غزوة أحد، كما هو قول الجمهور؛ لأن قصة بئر معونة كانت بعد أحد بالاتفاق. ومن قال بالسبب الثاني ذكرها بعد بدر، ومنهم عروة، وإليه ميل البخاري، لكن يشكل عليه أن الإمام البخاري ذكر بعد قوله: «حديث بني النضير» قوله: «ويخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين»، وهذا الخروج الذي كان في قصة الدية كان بعد بئر معونة باتفاق الحديثين والمؤرخين، فكيف ذكره هنا بعد بدر؟ اللهم إلا أن يقال: إنه ذكره لكونه معروفاً فيما بين المؤرخين في سبب تلك الغزوة، لا لأنه اختار هذا القول، ومن دأب الإمام البخاري أنه قد يذكر قولاً؛ لكونه معروفاً فيما بين العلماء، مع أنه ليس مختاراً عنده، ويظهر هذا لمن أمعن النظر في كتابه، والله تعالى أعلم، والبسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: سورة النضير: لأنها نزلت فيهم وذكر الله فيها الذي أصابهم من النعمة. (إرشاد الساري) قوله: كان الرجل إلخ: قال الكرماني: قصته: أن الأنصار كانوا يجعلون لرسول الله صلى الله عليه وسلم من عقارهم نخلات؛ ليتصرف في نوابه، وكذلك لما قدم المهاجرون قاسمهم الأنصار أموالهم، فلما وسع الله الفتح عليه صلى الله عليه وسلم كان يرد عليهم نخلاتهم. انتهى قوله: وهي البويرة: بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وفتح الراء بعدها تاء تأنيث، موضع نخل بني النضير بقرب المدينة الشريفة. (إرشاد الساري) قوله: ما قطعتم من لينة إلخ: وذلك لأنهم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم: لا تقطعوا؛ فإنه مما آفأه الله علينا. وقال بعضهم: بل نغيظهم بقطعها، فأنزل الله هذه الآية بتصديق من هي عن قطعه وتحليل من قطعه، كذا في «المعالم» للبغوي.

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
أي سهل

قَالَ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
أي من هذا الصنع
 سَتَعَلَّمُ أَيُّنَا مِنْهَا يُنْزُو وَتَعَلَّمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

٤٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أُوَيْسِ بْنِ حَدَّثَانَ النَّضْرِيُّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَهُمْ.

فَلَبِثَ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي

وَبَيْنَ هَذَا. وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّتِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،

اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

فَقَالَ عُمَرُ: اتَّيَدُوا، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَتْنَا

صَدَقَةً». يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ حَصَّ رَسُولُهُ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ،

فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «قَدِيرٌ»^(١)، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً

أوجف دابته: حشها على السير. (ق)

لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

١. وهان: وللكشميهني وأبي ذر: «لهان». ٢. تضير: وفي نسخة: «نضير». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. حدثان: وفي نسخة: «الحدثان» [يفتح

المهملتين وبالثلثة]. ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٧. التي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «الذي».

٨. رسوله: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم». ٩. بإذنه: وفي نسخة: «بأمره». ١٠. كان: وفي نسخة: «قد». ١١. رسوله: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم».

سهر: قوله: سراة: وفتح وخفة الراء جمع «السري»، وهو السيد الشريف، وبنو لؤي: قريش، أي هان على سادات قريش وأكابرهم. قوله: «حريق» فاعل «هان»، وقوله: «مستطير» صفة لـ«حريق». وذلك لأن قريشا وبنو النضير كانوا معاهدين بينهم، فغير حسان كفار قريش بأنهم لا يستطيعون أن يعينوا بني النضير كأهم سهل عليهم تحريق البويرة، وهي موضع نخل بني النضير. قوله: وحرق في نواحيها: أي نواحي البويرة، والمراد من نواحيها المدينة وغيرها من مواضع أهل الإسلام، فهو دعاء على المسلمين لا لهم؛ لأنه كان كافرا إذ ذاك. قوله: «أينا منها» أي من البويرة. «بنزه» بضم النون وسكون الزاي، وهي البعد من سوء. قوله: «أي أرضينا» بلفظ الجمع في «اليونينية» وغيرها، وفي «الفرع» بلفظ التثنية، أي المدينة التي هي دار الإيمان أو مكة التي كان بها الكفار. قوله: «تضير» بفتح الفوقية وكسر الضاد المعجمة من «النضير» أي تضير بذلك، كذا في «القسطلاني»، غرضه: أدام الله تحريق تلك الأرض بحيث يتصل بنواحيها، وهي المدينة ونحوها، كذا في «الجمع».

قوله: يرفأ: بفتح التحتية وسكون الراء وبالفاء، علم لحاجب عمر، وهو مهموز وغير مهموز. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أفاء الله: من «الفيء»، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصله: الرجوع، فاء يفيء. (جمع البحار) قوله: فاستب: أريد به كلمة شدة لا من قبيل القذف. (الخبر الجاري) قوله: اتئدوا: أي لا تستعجلوا، وهو بتشديد الفوقية والهمزة المكسورة، من «التؤدة» وهو الثأني والمهله، و«أنشدكم» بضم الشين. قوله: «لا نورث» بفتح الراء، والمعنى على الكسر أيضا صحيح. (من إرشاد الساري) و«الكواكب الدراري»

سند: قوله: فاستب علي وعباس: المذكور في «صحيح مسلم» هو أن عباسا سب عليا، فقال: اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم، وكأنه سكت علي صلى الله عليه وسلم، وأطال عباس صلى الله عليه وسلم في الكلام؛ لأنه بمنزلة الوالد لعلي، ثم لعل معنى هذا الكلام: بيني وبين من يعاملني بمعاملة من يتصف بهذه الأوصاف، وهذا بناء على أنه ما رضي بمعاملته، وأن معاملة علي صلى الله عليه وسلم في نفسه لا تكون كذلك، وهذا يجري بين الأكابر في المعاملات، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ وَاللَّهِ، مَا احْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ اعْطَاكُمْوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، ثُمَّ تَوَفَّى النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَقَالَ: تَذَكَّرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ.

فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي - يَعْنِي عَبَّاسًا - فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَنَّ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مِنْذُ وَلِيْتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي. فَقُلْتُمَا: أَدْفَعُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفْتَلْتُمَا سَانَ مِثِّي قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ يَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهِ بِقِضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ، فَادْفَعَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَا.

٤٠٣٤- قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَقَالَ: صَدَقَ مَا لَكَ بِنِ أَوْسٍ: أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عُمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْتُهُ تُمْنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ».

١. ولا استأثر بها: كذا للأصيلي وأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «ولا استأثرها». ٢. أهله: وفي نسخة بعده: «منها». ٣. سنتهم: ولأبي ذر: «سنة». ٤. ذلك: وفي نسخة: «بذلك». ٥. فأنا: وفي نسخة: «أنا». ٦. أنتم: وفي نسخة: «أنتم». ٧. وأقبل: وفي نسخة: «فأقبل». ٨. بما: وللحموي وأبي ذر والمستلمي: «ما». ٩. فيه: كذا لأبوي ذر والوقت. ١٠. صادق: ولأبي ذر: «لصادق». ١١. منذ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مذ». ١٢. فادفعا: وللكشميهني وأبي ذر: «فادفعا». ١٣. فأنا: وفي نسخة: «وأنا». ١٤. يسألنه: وفي نسخة: «ليسألنه». ١٥. ﷺ: وفي نسخة: «عليه».

سهر: قوله: ما احتارها: بمرزة وصل وحاء مهمله وفوقية وزاي مفتوحة، من «الاحتياز»، وهو الجمع، أي ما جمعها دونكم. قوله: «ولا استأثر» من الاستئثار، وهو الاستبداد والاستقلال. (من «إرشاد الساري») و«الكواكب الدراري» قوله: تجعل مال الله: بفتح الميم وسكون الجيم، أي بأن يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين. (من «إرشاد الساري») و«الكواكب الدراري» و«الخبر الجاري» قوله: تذكران: بالثنية، واستشكل مع قوله: «وأنتم حينئذ» بالجمع؛ لعدم المطابقة بين المبتدأ والخبر، وأجاب في «الكواكب الدراري» بأنه على مذهب من قال: إن أقل الجمع اثنان، أو أن لفظ «حينئذ» خبره، و«تذكران» ابتداء كلام، قال: وفي بعضها: «أنتم». (إرشاد الساري) قوله: فجئتنني يعني عباسا: لا ينافي هذا قوله أولا: «جئتماني» بالثنية؛ لجواز آئها جاءا معا أولا، ثم جاء العباس وحده. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: وأنتم حينئذ فأقبل على علي وعباس وقال تذكران أن أبا بكر فيه كما تقولان: «أنتم» مبتدأ في معنى «أنتم»، ولذا ثبت الضمير في الخبر أعني: «تذكران»، وهذا كناية عن قولهما في أبي بكر: إنه غير صادق وغير بار ... ونحو ذلك، لكنه مشكل جدا؛ إذ كيف يجيء منهما تكذيب أبي بكر، سيما فيما روي عن النبي ﷺ، وهو صديق هذه الأمة، إلا أن يقال: أنتم تعاملان معاملة من يصف أبا بكر بنقيض هذه الأوصاف التي ذكر عمر بقوله: «إنه لصادق» في طلب المال وإظهار الغضب بالمنع عنه، وذلك الغضب الذي جرى وإن لم يكن منهم بسبب منعه الإرث، بل بسبب أن أبا بكر لما منعهم المال إرثا - للنص الذي سمعه - كأنه خطر ببالهم أنه لو أعطاهم شيئا تكروا لكان أحسن، لكن إظهاره بعد المنع يشبه أهم غضبوا لمنع الإرث، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المنع لا يكون حقا، والله تعالى أعلم.

وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنَ - وَحَدَّثَنَا عَيْرٌ مَرَّةً، فَلَمْ يَذْكُرْ: وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنَ، فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ: وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنَ؟ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنَ -
أي فذكرته ما سمعته منه. (خ) ٢ - ١
أي قال سفیان: حدثنا عمرو غير مرة أي مرارا. (ك)
أي أظن في الحديث. (ك)
بضمهما على الحكاية. (ق)

فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي. قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ تَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي
بأنف الوصل وفتح الهاء. (ق)

أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ تَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيَسِبُ أَحَدُهُمْ فَقَالَ: زُهْنٌ بِيَسِقٍ أَوْ وَسَقَيْنَ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا تَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ
بضم التحتية مبنيا للمفعول. (ق)
بلفظ الجهول
الوسط ستون صاعا. هو يفتح الواو وكسرها. (ع)

سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَاعِدُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ.

فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَدَعَاَهُمْ إِلَى الْحِصْنِ فَزَلَّ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ
اسمها عقيلة. (ت)

السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ - وَقَالَ عَيْرٌ عَمْرٍو: قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ. قَالَ: إِنَّمَا
بذل
مقولة سفیان. (ق)

هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعِي أَبُو نَائِلَةَ - إِنَّ الْكُرَيْمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَلِيلٍ لِأَجَابِ.

قَالَ: وَيَدْخُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ بِرَجْلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَاهُمْ عَمْرٍو؟ قَالَ: سَمَى بَعْضُهُمْ. قَالَ عَمْرٍو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجْلَيْنِ فَقَالَ:
٦
٧

إِذَا مَا جَاءَ، وَقَالَ عَيْرٌ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرِ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ. قَالَ عَمْرٍو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجْلَيْنِ - فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ
بفتح الجهم وسكون الموحدة
أعاد هذا الكلام ليكون مربوطا بما قبله من كلام عمرو. (ح)

فَأَيُّ قَائِلٍ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشْمُكُمْ. فَزَلَّ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا،
أي أخذ
أي خذوه بسيفكم. (خ)
بضم الهمة، أي أمكنكم من الشم. (ق)
١٠

وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا - أَيُّ أَطْيَبَ - وَقَالَ عَيْرٌ عَمْرٍو: قَالَ: عِنْدِي أَعْظَرُ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ
١٠

الْعَرَبِ. قَالَ عَمْرٍو: فَقَالَ: أَتَأْتِدُنِي لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْتِدُنِي لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا
١٠

اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ. فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

١. وحدَّثنا: وفي نسخة بعده: «عمرو بن مرة». ٢. وسقا أو وسقين: ولأبوي ذر والوقت: «وسقا وسقان». ٣. فقال: وفي نسخة: «فيقال». ٤. إليهم: وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «إلينا». ٥. لو: وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «إذا». ٦. قال: وفي نسخة: «وقال». ٧. برجلين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رجلين».
٨. قائل: وللكشميهني وأبي ذر: «ماثل». ٩. سيد: كذا للحموي والمستلمي وأبي ذر، وفي نسخة: «نساء». ١٠. أكمل: وفي نسخة: «أجمل».

سهر: قوله: وسقا أو وسقين: «الوسق» بفتح الواو وكسرها: ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد. (إرشاد الساري) قوله: فقال: [أي فقال كعب في جواب محمد بن مسلمة: نعم. (الخبر الجاري)] قوله: اللأمة: مهموزة: الدرع. وقد فسره سفیان الراوي بالسلاح. وقال ابن الأثير: اللأمة الدرع. وقيل: السلاح. ولأمة الحرب: أداته. وقد ترك الهمة تخفيفا. وقال ابن بطال: ليس في قولهم: «ترهنتك اللأمة» دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربي، وإنما كان ذلك من معاريف الكلام المباحة في الحرب وغيره. (عمدة القاري) قوله: أبو نائلة: بالنون والهمة بعد الألف، واسمه سيلكان - بكسر المهملة وسكون اللام - الأنصاري الأشهلي. ويقال: سلكان لقب، واسمه سعد، شهد أحدا، وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف، وكان أخاه من الرضاعة. (الكواكب الدراري والاستيعاب) قوله: يقطر منه الدم: كناية عن طالب شر. وعند ابن إسحاق: فقالت: والله، إني لأعرف في صوته الشر. (إرشاد الساري) قوله: يدخل: بفتح التحتية وبضم المعجمة، وقوله: «برجلين» بزيادة الموحدة. وفي بعضها: «يُدخل» بضم التحتية وكسر المعجمة، و«رجلين» بدون الموحدة، كذا في «القسطلاني» مع تغير في اللفظ. قوله: «معه» أي مع أبي نائلة. و«أبو عيس» بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالهملة، هو عبد الرحمن بن جبر - ضد الكسر - الأنصاري الحارثي، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٢٥١٠ في «الرهن»، وأيضًا برقم: ٣٠٣١ في «الجهاد».

قوله: قال عمرو: أي قول عمرو: «وجاء معه برجلين» محفوظ عندي. قوله: «قال غير عمرو» أي غير عمرو عدهم، وهم أبو عيس إلخ. قال في «الفتح»: قلت: في رواية الحميدي: قال: فاتاه ومعه أبو نائلة وعباد بن بشر وأبو عيس بن جبر والحارث بن أوس. (الخبر الجاري) قوله: فإني قائل بشعره: أي أخذ به. والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا. ولأبي ذر عن الكشميهني: «فإني ماثل بشعره». قوله: «فأشمه» بفتح الشين المعجمة. قوله: «فدونكم» أي فخذوه بأسياكم، كذا في «القسطلاني». قوله: متوشحًا: أي متلبسا. يقال: «توشح الرجل بثوبه وسيفه»، كذا في «الكرماني». قال النووي: والتوشيح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى، ثم يعقداهما على صدره والمخالفة بين طرفيه، والاشتغال بالثوب بمعنى التوشيح. (بجمع البحار) قوله: «ينفخ منه ريح الطيب» نفع الريح هبوبها، ونفع الطيب إذا فاح، كذا في «المجمع». قوله: أعطر سيد العرب: قال في «الفتح»: فكان «سيد» تصحيف من «نساء»، فإن كانت محفوظة فالعني: أعطر نساء سيد العرب، على الحدف. وعند الواقدي: أن كعبًا كان يدهن بالمسك الفتيت والعنبر حتى يتبلد في صدغيه، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: ما الفائدة في ذكر «سيد»، وهلا لم يقل: أعطر العرب؟ قلت: غرضه أنه أعطر سادات العرب. فإن قلت: القياس أن يقال: أعطر نساء سيد العرب؟ قلت: هو محذوف بقرينة السياق، أو المراد شخص أو مصاحب أعطر من سيدهم. ولفظ «أكمل» روي مرفوعا ومنصوبا. ومر الحديث برقم: ٣٠٣١ في «الجهاد».

١٦- بَابُ قَتْلِ أَبِي رَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ

وَيُقَالُ: سَلَامٌ بِنُ أَبِي الْحَقِيقِ كَانَ مَحْبَبًا. وَيُقَالُ: فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ.

٤٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

عَازِبٍ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ، وَاسْمُ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ السَّعْدِيُّ الرَّزْوِيُّ. (ق) قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ.

٤٠٣٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بَعَثَ قَالَ: بَعَثَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ. وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ - وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرَجِهِمْ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبُؤَابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ. فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِتَوْبِهِ كَأَنَّهُ

يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبُؤَابُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ.

لم يرد به العلم، بل المعنى الحقيقي؛ لأن الناس كلهم عبيد الله. (ق)

ك- نصر وسمع، أي استخفيت. (ق)

فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ.

بفتح الكاف والميم، أي احتجبت. (ق)

فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الْأَعَالِيْقَ عَلَى وَدٍّ، قَالَ: فَكَمَنْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ

يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عِلَاقِي لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كَمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، فُلْتُ:

من «سمر»، وهو الحديث بالليل. (ق)

إِنَّ الْقَوْمَ لَوْ نَذَرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ، لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ؟

بكسر الدال المعجمة، أي علوا

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٤. بيته: وللمستملى والحموي وأبي ذر:

«بيته». ٥. البراء: ولأبي ذر بعده: «بن عازب». ٦. وأمر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأمر». ٧. قال وفي نسخة: «وقال». ٨. حاجة: وفي نسخة: «حاجته».

٩. الأعاليق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الأعليق». ١٠. ود: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وتد». ١١. إن القوم لو نذروا: وفي نسخة: «إن القوم نذر» [هو من قبيل «وإن أخذ من المشركين استجارك»].

ترجمة: قوله: باب قتل أبي رافع الخ: كتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: وكان قبل إجلاء بني النضير في حوالي المدينة، فلما أجلاهم النبي ﷺ نزل ابن أبي الحقيق هذا خبير، فلا منافاة بينهما، وهما صحيحان إن أريد بالكون مطلقه، وإن كان غرض المؤلف بيان كونه عند القتل والاختلاف فيه فلا يمكن جمعهما، ولا وجه حينئذ لصحة القول الثاني. اهـ قلت: قد تقدم الأقوال في زمان قتله، وأكثر أهل السير على أن قتله كان في سنة ست، فلذا ذكره صاحب «مجمع البحار» وصاحب «تأريخ الخميس» في وقائع السنة السادسة، وكذا ذكره ابن سعد في موضع سنة ست، وفي موضع آخر سنة خمس، كما تقدم. ويشكل على هذا ذكره قبل غزوة أحد؛ فإنها في شوال سنة ثلاث كما سيأتي. ويمكن الجواب عنه بأن المصنف رحمه الله مال فيه إلى ما حكاه هو عن الزهري، وهو أن قتله كان بعد كعب بن الأشرف، وقد تقدم عن الحافظ أن هذا يقرب القول: إنه في جمادى الآخرة سنة ثلاث، وهو أقل ما قيل في زمان قتله، وأيضًا لذكره بعد قتل كعب مناسبة، وهو أن قتل كعب كان سببًا لقتله، كما تقدم في بيان تصاول الأوس والخزرج معه ﷺ.

سهر: قوله: في حصن له بأرض الحجاز: هو قول وقع في سياق الحديث الموصول في الباب. ويحتمل أن يكون حصنه كان قريبًا من خبير في أطراف أرض الحجاز. ووقع عند موسى بن عقبة: فطرفوا أبا رافع بن أبي الحقيق بخبير فقتلوه في بيته. (إرشاد الساري) قوله: بيته: بفتح الموحدة وسكون التحتية. ولأبي ذر عن الحموي والمستملى بفتح التحتية مشددة بلفظ الماضي من «التبیت»، والجملة حالبة بتقدير «قد»، أي دخل على أبي رافع عبد الله بن عتيك، والحال أنه قد تبیت الدخول. (إرشاد الساري) قوله: ويعين عليه: ذكر ابن عائد من طريق أبي الأسود عن عروة أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على رسول الله ﷺ. (فتح الباري) قوله: ثم علق: بالعين المهملة وتشديد اللام، و«الأغاليق» بمعجمة جمع «غلق» بفتح أوله، وهو ما يعلق به الباب، والمراد بها المفاتيح. ولغير أبي ذر: «الأغاليق» بالمهملة: المفاتيح أيضًا. قوله: «على ود» بفتح الواو وشدة الدال الوند، كذا في «التوشيح». ومر في «الجهاد»: فوضعوا المفاتيح في كوة. ويجمع بأن الوند كان في كوة. و«الأقاليد» جمع «إقليد» بمعنى المفتاح. قوله: علالي: بفتح العين وتخفيف اللام وبعد الألف لام أخرى مكسورة فتحية مفتوحة مشددة جمع «علية» بضم العين وكسر اللام مشددة، وهي الغرفة. (إرشاد الساري)

قُلْتُ: أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ، فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، وَأَنَا دَهْشٌ فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مَنَ أَي تَصَدَّتْ. (تر)

الْبَيْتِ فَأَمُكْتُ عَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأُمِّكَ الْوَيْلُ، إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ أَي زَمَانَ يَسِيرًا. (تر)

بِالسَّيْفِ. قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْنَتُهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ضَبِيبَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، من الإلحان، أي بالفت في جراحته. (تر)

فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بِأَبَا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ بِالْإِنْرَادِ. (تر)

مُقْمِرَةٍ، فَأَنْكَسَرَتْ سَائِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقْتُلْتُهُ؟ وكان في بصره شيء. (الاستيعاب)

فَلَمَّا صَاحَ الدَّيْكَ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ. فَاِنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: النَّجَاءُ، فَقَدْ قَتَلَ وَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ عَنِ الْمَوْتِ من «النعي»، وهو خير الموت. (تر)

اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ». فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّمَا لَمْ أَشْتِكْهَا قَطُّ.

٤٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ

الْبَرَاءَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي نَائِسٍ مَعَهُمْ، فَاِنْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنْ بَعْضِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَرَقِيَّةِ، وَغَلَطَ ابْنُ الْأَثَرِ فَقَالَ: «عَيْبَةُ» بِكسر المهمله ورفع النون. (تر)

الْحِصْنِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ: امْكُثُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَانْظُرْ. قَالَ: فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الْحِصْنَ، فَفَقَدُوا جِمَارًا لَهُمْ.

قَالَ: فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ، قَالَ: خَشِيتُ أَنْ أُعْرَفَ، قَالَ: فَعَطَّيْتُ رَأْسِي وَرِجْلِي وَجَلَسْتُ كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً، ثُمَّ نَادَى أَي شَمْلَةٌ مِنْ نَارٍ. (تر)

صَاحِبُ الْبَابِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ. فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرْبِطِ جِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِصْنِ، فَتَعَسَّوْا عِنْدَ أَي اخْتَفَيْتُ

أَبِي رَافِعٍ وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بِيُوتِهِمْ.

فَلَمَّا هَدَّتِ الْأَصْوَاتُ وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةً خَرَجْتُ، قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِصْنِ فِي كُوَّةٍ..... أَي سَكَنَتْ

١. قلت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقلت». ٢. دهش: ولأبي ذر: «داهش». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. ضبيب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ظبية»، وفي نسخة: «ضبيب». ٥. أخرج: وفي نسخة: «أبرح». ٦. النجاء: وفي نسخة: «النجاة». ٧. فكأنما: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فكأنها». ٨. شريح: وفي نسخة بعده: «يعني هو ابن مسلمة». ٩. البراء: ولأبي ذر وابن عساكر بعده: «بن عازب». ١٠. خشيت: وفي نسخة: «فخشيت». ١١. ذهبت: ولابن عساكر وأبي ذر: «ذهب». ١٢. هدت: وفي نسخة: «هدأت» [بالمهزلة المفتوحة، أي سكت].

سهر: قوله: فما أغنيت شيئاً: أي ما فعلت شيئاً أريده من قتله، حيث بقي حياً ولم يموت. (الخيز الجاري) قوله: ضبيب السيف: بمجمعة وموحدين بوزن «رغيف»: حرفه، كذا في «التوشيح». قال الكرمانى: قال الخطابي: هكذا يروى، وما أراه محفوظاً، إنما هو «ظبة السيف»، وهو حرف حد السيف وطرفه. وأما الضبيب فلا أدري له معنى يصح فيه، إنما هو سيلان الدم من الفم. قال عياض: روى بعضهم: «الضبيب» بالمهمله. وقال: أظن أنه الطرف. انتهى

قوله: النجاء: يفتح النون والمد والقصر بمعنى السلامة. والمد أشهر إذا أفرد، فإن كرر قصر، أي أسرعوا. (إرشاد الساري) قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: فيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم، وجواز اغتيال ذوي الأذى البالغة فيه، وكان أبو رافع يعادي النبي ﷺ ويولب عليه الناس. ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كان قد بلغه الدعوة قبل ذلك. وأما قتله إذا كان نائماً فمحملة أن يعلم أنه مستمرا على كفره، وأنه قد أيس من فلاحه. وطريق العلم بذلك إما بالوحي وإما بالقرائن الدالة على ذلك. انتهى

ومر الحديث برقم: ٣٠٢٢ في «الجهاد».

قوله: في ناس معهم: سمي منهم: مسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن الأسود، كذا في «التوشيح». قال ابن حجر في «المقدمة»: زاد موسى بن عقبة: أسود بن حرام. وروى أبو موسى أنه أسود بن أبيض. انتهى قوله: ثم نادى: عطف على مقدر، أي ذهبوا وطلبوا ورجعوا ودخلوا الحصن، ثم نادى. (الخيز الجاري) قوله: كوة: يفتح الكاف وضمها: ثقب البيت، كذا في «الكرمانى». وما تقدم أنه «علق على وذ»، ومر وجه الجمع أيضاً من أن الود لعله كان في كوة.

فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الْحِصْنِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ نَذْرِي الْقَوْمَ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهْلٍ. ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بِيوتِهِمْ فَعَلَقْتُهَا عَلَيْهِمْ
 مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعَدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سُلَّمٍ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طُفِيَ سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلِ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: مَنْ
 هَذَا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ، وَصَاحَ فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا، ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي،
 فَقَالَ: أَلَا أُعْجِبُكَ؟ لِأَمِّكَ الْوَيْلُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضْرَبَنِي بِالسَّيْفِ. قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا، فَصَاحَ
 وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمُغِيثِ، وَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَضَعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ أَنْكَفَيْتُ عَلَيْهِ
 حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ.

ثُمَّ خَرَجْتُ دَهْشًا حَتَّى أَتَيْتُ السَّلْمَ أُرِيدُ أَنْزِلَ فَأَسْقَطَ مِنْهُ فَأَخْلَعْتُ رِجْلِي فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجَلُ، فَقُلْتُ:
 انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنِّي لَا أَبْرُحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةَ فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ.
 قَالَ: فَقُمْتُ أَمْسِي مَا بِي قَلْبَةً، فَأَذْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ.
 أي أمشي مع الاضطراب، ولو أريد نفي القلبية لكان منافيًا لما سبق. (خ)

١. فغلقتها: وللكشميهني وأبي ذر: «فأغلقتها». ٢. شيئا: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. ثم جئت: وللمستمل والحُموي وأبي ذر: «فجئت».
٤. وإذا: كذا لابن عساکر، وفي نسخة: «فإذا». ٥. أريد: وفي نسخة بعده: «أن».

سهر: قوله: إن نذري القوم: بكسر الذال المعجمة، أي علموا. وأصله من «الإنذار»، وهو الإعلام بالشيء الذي يحذر منه.

قوله: فأنخلعت رجلي: في الرواية الأولى: «فانكسرت ساقِي». قال الداودي: الخلع زوال المفصل من غير كسر. وقد يجوز التعبير بأحدهما عن الآخر، كذا في «التوشيح». قال
 الكرمانى: إما إنهما وقعتا أو أراد من كل منهما اختلال الرجل. قوله: أحجل: بفتح الهزلة وسكون الحاء وضم الجيم بعدها لام، أي أمشي مشي المقيد. فحجل البعير على ثلاثة
 والغلام على واحدة، كذا في «القسطلاني». الحجل: أن يرفع رجلا ويقف على أخرى. (التوشيح) قوله: ما بي قلبية: بفتح القاء، أي ألم وعلة. فإن قلت: سبق «أنه مسحها،
 فكانما لم أشتكها قط». قلت: لعله عاد إلى الحالة الأولى أو كان بقي منه أثر. (بجمع البحار)

سند: قوله: قلت إن نذري القوم انطلقت على مهل: أي إن كان الباب مفتوحا، وإن لم يكن مفتوحا أحتاج إلى استعجال كثير لفتح الباب، والله تعالى أعلم.
 قوله: فقلت لهم انطلقوا فبشروا الخ: كأنه قال ذلك لبعض أصحابه وترك البعض مكانه، ورجع إلى قرب القلعة ثم رجع إليهم ثانيا حين سمع كلام الناعي. وأما قوله: «أمشي ما بي
 قلبية» فكان المراد به قلة الوجع. وأما ذهاب تمام الوجع فكان حين وصل إلى النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

١٧- بَابُ غَزْوَةِ أَحَدٍ

ترجمة
سقط لفظ «باب» لأي ذر

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا

(آل عمران: ١٢١)

وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوَلَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

أي القتل والهزيمة يوم أحد أي يوم بدر تصرفها بينهم، نذيل لؤلؤاء تارة ولؤلؤاء أخرى. (بيض)

وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ وَلَيُمَخِّصَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمَحَقَّ الْكَافِرِينَ﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ

أي ليظهرهم من الذنوب. (بيض)

أي تعرفوا شدته (سورة آل عمران)

اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَنَّ الصَّابِرِينَ﴾ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْفُتُوهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾.

أي الحرب؛ فلماذا من أسباب الموت. (بيض) هو توبيخ لهم على أنهم آمنوا الحرب، ثم جبنوا. (بيض)

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ مُحْسِنْتُمْ﴾ تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قِتَالًا ﴿بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فِشَلْتُمْ وَتَوَلَّوْا عَنْكُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا

أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى

وهم التاركون المركز للغمية. (بيض) وهم التائبون؛ محافظة على أمر الرسول. (بيض) تفضلا ولما علم من تلمكم على المخالفة. (بيض)

الْمُؤْمِنِينَ﴾. ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الْآيَةَ.

(آل عمران: ١٦٩)

(آل عمران: ١٥٢)

٤٠٤١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

هذا الحديث من مراسيل الصحابة لعل ابن عباس حمل عن أبي بكر

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أَحَدٍ: «هَذَا جَبْرَيْلُ أَحَدٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ».

الأداة: الآلة

١. وقول الله: وفي نسخة: «وقوله» ٢. والله سميع عليم: وفي نسخة بعده: «الآية» ٣. وأنتم الأعلون ... وأنتم تنظرون: ولا بن عساكر وأي ذر بعده: «إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾» [سقط لأي ذر وابن عساكر من قوله: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾] «إ» وقال: «إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾». (إرشاد الساري): ٤. المؤمنين: وفي نسخة بعده: «وقوله».
٥. حدثنا الخ: كذا للأصيلي وأبي الوقت.

ترجمة: قوله: باب غزوة أحد: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر.

سهر: قوله: أحد: بضمين، جبل بالمدينة على أقل من فرسخ. ذكر الزبير بن بكار أن قبر هارون عليه السلام به، وأنه قدم مع موسى عليه السلام في جماعة من بني إسرائيل حجاجا، فمات هناك. وكانت الغزوة عنده في شوال سنة ثلاث، وشذ من قال سنة أربع. (التوشيح) قوله: وإذ غدوت: أي واذكر يا محمد إذ خرجت. ﴿غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ بالمدينة، والمراد: غدوت من حجرة عائشة رضي الله عنها إلى أحد. ﴿تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ تنزلهم، وهو حال. ﴿مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ﴾ مواطن ومواقف من الميمة والميسرة والقلب والجناحين للقتال، يتعلق بـ ﴿تُبَوِّئُ﴾. ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لأفواكم ﴿عَلِيمٌ﴾ بنياتكم وضمايركم. ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ على ما فاتكم من الغنيمة أو على من قتل منكم أو جرح، وهو تسلية من الله لرسوله وللمؤمنين عما أصابهم يوم أحد وتقوية لقلوبهم. ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ لأنكم أصبتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم يوم أحد، وأنتم الأعلون بالنصر والظفر في العاقبة، وهي إشارة بالعلو والغلبة. ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ جوابه محذوف. فقيل: تقديره فلا تهنوا ولا تحزنوا. وقيل: تقديره: إن كنتم مؤمنين علمتم أن هذه الواقعة لا تبقى على حالها وأن الدولة تصير للمؤمنين. (إرشاد الساري) قوله: وليعلم: [عطف على جملة محذوفة، أي نداؤها ليكون كيت وكيت وليعلم. (التفسير للبيضاوي)] قوله: ويتخذ منكم شهداء: أي ليكرم ناسا منكم بالشهادة يريد المستشهدين يوم أحد. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ أي الذين يظلمون خلاف ما يظهرون أو الكافرين، وهو اعتراض، كذا في «البيضاوي».

قوله: وليمحص: من «التمحص»، وهو التخلص من الشيء المغيب. وقيل: هو الابتلاء. ﴿وَيَمَحَقَّ الْكَافِرِينَ﴾ أي ويهلك الكافرين الذين حاربوه صلى الله عليه وسلم. قوله: أم حسبتم: أي هل حسبتم، ومعناه الإنكار. ﴿وَلَمَّا يَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ أي لما يجاهد بعضهم. وفيه دليل على أنه فرض الكفاية. والفرق بين «لم» و«لم» أن فيه توقع الفعل فيما يستقبل. ﴿وَيَعْلَمَنَّ الصَّابِرِينَ﴾ نصب بإضمار «أن» على أن الواو للجمع. (التفسير للبيضاوي) قوله: ولقد صدقكم الله وعده: أي وعده بإهام بالنصر بشرط التقوى والصبر، وكان كذلك حتى خالف الرماة؛ فإن المشركين لما أقبلوا جعل الرماة يشقوهم، والباقون يضربوهم بالسيف حتى انهزموا، والمسلمون على آثارهم. قوله: ﴿إِذْ تَحْسَبُونَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ﴾ أي تقتلوهم، من «حسه» إذا أبطل حسه. ﴿حَتَّىٰ إِذَا فِشَلْتُمْ﴾ أي جبتهم وضعف رأيكم أو ملتم إلى الغنيمة؛ فإن الحرص من ضعف العقل. ﴿وَتَوَلَّوْا عَنْكُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ يعني احتلاف الرماة حين انهزم المشركون، فقال بعضهم: فما موقفنا ههنا. وقال الآخرون: لا نخالف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، فثبت مكانه أمرهم في نفرٍ دون العشرة ونفرٍ الباقي للتهب، وهو المعنى بقوله: ﴿وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ من الظفر والغنيمة وانهزام العدو. وجواب «إذا» محذوف، وهو «امتحنكم». (التفسير للبيضاوي) قوله: ثم صرفكم عنهم: ثم كففكم عنهم حتى تغيرت الحال فغلبوكم ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ على المصائب ويحتم ثباتكم على الإيمان عندها. (التفسير للبيضاوي) قوله: يوم أحد: ثبت هذا الحديث لأبي الوقت والأصيلي فقط. قال ابن حجر: والصواب إسقاطه كما لغيرهما؛ فإن المعروف في لفظ الحديث: «يوم بدر»، كما تقدم في غزواتها، لا «يوم أحد». (التوشيح) ومر برقم: ٣٩٩٥.

سند: قوله: يوم أحد هذا جبريل: قد ثبت قتال الملائكة يوم أحد أيضا كما سيحيى، فلا وجه لحمل قوله: «يوم أحد» في هذا الحديث على السهو. والقول بأنه سهو من بعض الكتاتيب بعيد جدا؛ إذ «المصنف» ما ذكر هذا الحديث في هذا الباب إلا لمكان قوله: «يوم أحد» فيه، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

٤٠٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَبِيبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتْلِي أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنْ مَوَّعِدَكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا». قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

بفتحين، وهو الذي يقدم الواردة؛ ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما
٣
من بيانه برقم: ١٣٤٤ في «الجنائز»
المنافسة: الرغبة في الشيء والانفراد به. (ج)

٤٠٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرِّمَاءِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا». فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ رَفَعْنَ عَنِ سُوْقِهِنَّ قَدَ بَدَتْ خَلَاحِلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْغَنِيْمَةَ! الْغَنِيْمَةَ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا. فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ، فَأَصِيبَ سَبْعِينَ قَتِيلًا. وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُحِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: «لَا تُحِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا. فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَبَقِيَ اللَّهُ لَكَ مَا يُخْزِيكَ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَغْلُ هُبَلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ،

ابن جبير، أبو بن عمرو بن عوف. (فس)
جمع «الرمي»، وكانوا حسيين رحلا. (فس)
أي لا تفارقوا مكانكم. (زن)
أي غلبنا. (ك)
أي ظهرت جمع «الخلخال»، كما أن «الجلجل» جمع «الجلجل»، وما معنى. (ك)
أي هرب المشركون
بالنصب على الإغراء
بتشديد التحتية
هو صخر بن حرب الأموي. (ك)
عقوبة لعصيانهم قول رسول الله ﷺ
بجذف حرف النداء. (مع)
اسم صنم كان لتريش. (ك)

١. حيوة: وفي نسخة بعده: «بن شريح». ٢. ثمانى: ولا بن عساكر: «ثمان». ٣. عليكم شهيد: وفي نسخة: «شهيد عليكم». ٤. ولكني: وفي نسخة: «ولكن». ٥. فأجلس: وفي نسخة: «وأجلس». ٦. لقينا: ولا بن عساكر: «لقيناهم». ٧. رأيت: وفي نسخة: «رأينا». ٨. يشتدون: ولا بن عساكر: «يتشددن»، ولا بن عساكر أيضًا والكشميهني وأبي ذر: «يُسندن» [أي يصعدن. (فتح الباري)]. ٩. رفن: ولأبي ذر: «يرفن». ١٠. سبعين: وفي نسخة: «سبعون». ١١. لك: كذا لا بن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «عليك». ١٢. يخزيك: وفي نسخة: «يخزئك».

سهر: قوله: كالمودع للأحياء والأموات: [أي كان يبالغ في الدعاء والاستغفار لا يترك شيئاً مما لهم إلا أوصى. (بجمع البحار)] قوله: يشتدون: كذا للأكثر بفتح أوله وسكون الشين وفتح المثناة بعدها دال مكسورة ثم أخرى ساكنة، أي يسرعن المشي، وكان النساء اللواتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة. قوله: فأبوا، وقالوا: لم يرد رسول الله ﷺ هذا، قد انهزم المشركون، فما مقامنا هنا، ووقعوا ينتهبون العسكر ويأخذون مما فيه من الغنائم، وثبت أميرهم عبد الله في نفر يسير دون العشرة مكانه، وقال: لا أجاوز أمر رسول الله ﷺ، كذا في «القسطلاني». قوله: كذبت يا عدو الله: إنما قال ذلك مع هي النبي ﷺ؛ لأنه أنكر قول الباطل ولم يرد العصيان. مر برقم: ٣٠٣٩. قوله: اعل: بضم الهمزة وسكون العين المهملة وضم اللام. قوله: «هبل» بضم الهاء وفتح الموحدة بعدها لام، اسم صنم كان في الكعبة، أي أظهر دينك. (إرشاد الساري) وفي رواية: «أرق الجبل» يعني علوت حتى صرت كالجبل العالي، كذا في «الجمع». قوله: سجال: أي دلاء، وهو بكسر سين وخفة جيم، جمع «سجل» بفتح فسكون، أي المتحاربون كالمستقيين يستقي هذا دلوا وهذا دلوا، والمساجلة أن يفعل كل من الخصمين مثل ما يفعله صاحبه. (بجمع البحار)

سند: قوله: كالمودع للأحياء والأموات: كأن المراد: وكان في ذلك اليوم كالمودع بتقدير «كان». وليس المراد أنه صلى كالمودع للأحياء؛ إذ لا يتصور أن تكون الصلاة توديعاً بالنسبة إلى الأحياء، والله تعالى أعلم. قوله: فلم يملك عمر نفسه فقال الخ: كان عمر فهم أن هي النبي ﷺ بمجرد تحقيره، فرأى أن مصلحة التحقير تقتضي في ذلك الوقت الجواب بهذا الوجه فأجاب، وإلا فلا وجه للتكلم بعد النهي، والله تعالى أعلم.

وَتَحْدُونَ مَثَلَهُ لَمْ أَمُرْ وَلَمْ تَسُونِي.

٤٠٤٤- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ابن عيينة رضي الله عنه قَالَ: اضْطَبَحَ الْخَمْرُ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ.

٤٠٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ

أَبِي بَطْعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ

بَدَا رَأْسُهُ - وَأَرَاهُ قَالَ: - وَقُتِلَ حَمْرُهُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ

خَشِينَا أَنْ نَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

مر الحديث مع بيانه برقم: ١٢٧٤ في «الجنائز»

٤٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ

لم أنف على اسمه. (ف)

ابن عيينة ابن دينار

أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيُّنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

٤٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ، عَنْ خَبَابٍ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

هو أحمد بن عبد الله بن يونس. (ق)

تَبَتَّعِي وَجَهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى - أَوْ: ذَهَبَ - لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ

شك من الراوي

أُحُدٍ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً، كُنَّا إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَطُّوا بِهَا

يفتح النون وكسر الميم: جملة عظيمة من صوف. (ق)

رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ، أَوْ قَالَ: أَلْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»، وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ تَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِي بِهَا.

أي نضحت

حشيشة

٤٠٤٨- أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ، فَقَالَ:

هو أنس بن النضر. (ق)

ابن مالك

١٥-

غَبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لِيُنَّ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيَرَيْنَ اللَّهُ مَا أَجِدُّ. فَلَقِي يَوْمَ أُحُدٍ،

١. تجدون: وللكشميهني وأبي ذر: «ستجدون». ٢. لم أمر: وفي نسخة بعده: «بها». ٣. أخبرني: ولا بن عساكر وأبي الوقت: «حدثني»، وفي نسخة: «حدثنا».

٤. عمرو: وفي نسخة بعده: «بن دينار». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. عجلت: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر قبله: «قد».

٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. خباب: وفي نسخة بعده: «بن الأرت». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

١٠. ومنا: وفي نسخة: «فمنا». ١١. النبى: وفي نسخة: «رسول الله». ١٢. رجله: ولا بن عساكر وأبي ذر: «رجليه».

١٣. قد أينعت: ولا بن عساكر وأبي ذر: «أينعت». ١٤. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ١٥. ما أجد: وفي نسخة: «ما أجد».

سهر: قوله: مثله: بضم الميم وإسكان المثلة، اسم من مثل به، أي نكل به. ومثله أي جدعه؛ وذلك لأنهم جدعوا أنوفهم وشقوا بطونهم، وكان حمزة ممن مثل به. قوله: «لم أمر بها» يعني أنه لم يأمر إلا بالأفعال الحسنة التي لا يرد على فاعلها. قوله: «ولم تسوني» وذلك لأنكم عدوي، وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر، كذا مر برقم: ٣٠٣٩.

قوله: اضطبح الخمر: أي شرب الخمر صباحا قبل أن حرمت، كذا في «الخير الجارى» و«الكرمانى». قوله: مصعب بن عمير: هو القرشي العبدي، كان من أجلة الصحابة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشا، فلما أسلم زهد في الدنيا. قوله: «وهو خير مني» يعني قال عبد الرحمن: كان مصعب خيرا مني. إنما قاله تواضعا، وإلا فعبد الرحمن من العشرة المبشرة. (عمدة القاري) قوله: يهديها: يفتح أوله وضم الدال المهملة وكسرها بعدها موحدة، أي يجتنيها. (إرشاد الساري) ومر مرارا.

قوله: ليرين الله: بتشديد نون التأکید، واللام جواب القسم المقدر. قوله: «ما أجد» بضم أوله وكسر الجيم وتشديد الدال من «أجد في السعي»: بالغ فيه. وقال ابن التين: صوابه فتح أوله وضم الجيم، من «جد في الأمر»: اجتهد. وأما «أجد» فإنما يقال لمن سار في أرض مستوية ولا معنى له هنا. و ضبطه بعضهم بالفتح وكسر الجيم وتخفيف الدال، من «الوجدان»، أي ما ألقى من الشدة في القتال، كذا في «التوشيح».

فَهَرِمَ النَّاسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدْتُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ. فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ؟ إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ. فَمَضَى فُقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفْتَهُ أُخْتُهُ بِشَامَةَ - أَوْ: بِنَانِهِ - فِيهِ بَضْعٌ وَتَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ.

٤٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: **«مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ»**، فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ.

(الأحزاب: ٢٣)

٤٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا

خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ، فَتَرَلْتُ: **«فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا»** وَقَالَ: **«إِنَّهَا طَيْبَةٌ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَّتِ الْفِضَّة»**.

(النساء: ٨٨)

١. يا: ولأبي ذر والكشميهني: «أي». ٢. فيه: وفي نسخة بعده: «وبه».

٣. يزيد: وفي نسخة بعده: «الخطمي». ٤. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٥. وفرقة: وفي نسخة: «فرقة».

سهر: قوله: أعتذر: أي من فرار المسلمين، هذه شفاعة منه لأصحابه وبراعة عن فعل أعدائه. قال ابن المنير: هذا من أبلغ الكلام وأفصح حيث قال في حق المسلمين: «أعتذر إليك»، وفي حق المشركين: «أبرأ إليك»، فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعاً، مع تقاربهما في المعنى، كذا في «الخير الجاري» و«فتح الباري». قوله: «أجد ريح الجنة؟» يحتمل الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقة، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد، فتصوّر هذا الموضع الذي يقاتل فيه، فيكون المعنى: إنّي لأعلم أن الجنة تكسب في هذا الموضع فأشتاق لها، كذا في «الفتح». قوله: بشامة: بتخفيف الميم: الخال. و«البنان»: رأس الأصبع. و«البضع»: بكسر الموحدة وتفتح، وهو ما بين الثلاث إلى التسع. (الكواكب الدراري) مر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٨٠٥ في «كتاب الجهاد»، والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: مع خزيمة: مصغر الخزيمة بالمعجمة والزاي، ابن ثابت بن عمارة الأوسي. فإن قلت: كيف جاز إلحاق الآية بالمصحف بقول واحد أو اثنين، وشرط كونه قرآناً التواتر؟ قلت: كان متواتراً عندهم، وإنما فقلوا مكتوبتها، فما وجدوها مكتوبة إلا عنده. قال الكرمانى: ويؤيده قوله: «فقدت آية كنت أسمع...» قال في «الخير الجاري»: ويحتمل أنهم لم يتذكروا أولاً، فإذا سمعوا تذكرها حتى بلغ تذكرهم إلى حد التواتر. قوله: من قضى نحبه: أي مات شهيداً: حمزة ومصعب. و«قضاء النحب»: عبارة عن الموت؛ لأن كلا من المحدثات لا بد له من أن يموت، فكانه نذر لازم في رقبته، فإذا مات قضى نحبه، أي نذره. ومر في «الجهاد» بعض بيانه برقم: ٢٨٠٥. قال الكرمانى: فإن قلت: ما تعلق بهذا الموضع؟ قلت: نزولها في عم أنس ونظائره من شهداء أحد. قوله: رجع ناس: أي من الشوط، وهو اسم بستان بين المدينة وأحد. وهم عبد الله بن أبي ومن تبعه من المنافقين، وكانوا ثلث الناس. (إرشاد الساري) قوله: والله أركسهم بما كسبوا: أي ردهم إلى حكم الكفرة، أو نكسهم بأن صيرهم للنار. وأصل «الركس» رد الشيء مقلوباً. (التفسير للبيضاوي) قوله: إنها: أي المدينة. والمقصود من «النفى» الإظهار والتميز، ومن «الذنوب» أصحابها. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ١٨٨٣.

٥٨٠/٢

١٨- بَابُ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^١

(آل عمران: ١٢٢)

٤٠٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ ^٢ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾: بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أَحْبُّ أَتْنَاهَا لَمْ تَنْزِلْ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾.

٤٠٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ جَابِرٍ ^٣ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَّحْتَ يَا جَابِرُ؟»

قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَاذَا؟ أَيْكُرًّا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: لَا بَلْ نَيْبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ ثَلَاعِيكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرَفَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةٌ تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَصَبْتَ».

٤٠٥٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ ^٤ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ. فَلَمَّا حَضَرَ جِرَارُ التَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي قَدْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحْبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ. فَقَالَ: «أَذْهَبَ

فَبَيْدِرُ كُلُّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانَتْهُمْ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ. فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ

أَعْظَمَهَا بَيْدِرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لَكَ أَصْحَابَكَ».

١. باب: وفي نسخة بعده: «قول الله عز وجل». ٢. وعلى الله الخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٤. جابر: ولأبي ذر بعده: «ﷺ».
٥. والله يقول: ولابن عساكر: «لقول الله تعالى». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «ﷺ».
٩. عليه: وفي نسخة: «علينا». ١٠. جزار: ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «جداد». ١١. تمر: وللكشميهني وأبي ذر: «تمر». ١٢. كأنهم: ولأبي ذر: «كأنما». ١٣. بي: وفي نسخة: «في». ١٤. لك: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «لي».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا الخ: قال القسطلاني: أي حيّان من الأنصار: بنو سلمة من الخزرج، وبنو حارثة من الأوس. كان ﷺ خرج إلى أحد في ألف والمشركون في ثلاثة آلاف، ووعدهم بالفتح إن صبروا، فانحزل ابن أبي بثلث الناس وقال: علام نقتل أنفسنا وأولادنا؟ فهمّ الحيان باتباعه، فعصمهم الله تعالى، فمضوا مع رسول الله ﷺ. وعن ابن عباس ^١ أضمرنا أن يرجعوا، فعزم الله تعالى لهم على الرشد فثبتوا. والظاهر أنّها ما كانت إلا همة وحديث نفس وما لا تخلو النفس عند الشدة من بعض الهلع، ثم يردها صاحبها إلى الثبات والصبر، ويوطنها على احتمال المكروه، ولو كانت عزيمة لما ثبتت معها الولاية والله تعالى يقول: ﴿وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾. اهـ.

سهر: قوله: إذ همت: أي عزم طائفتان، أي حيّان من الأنصار: بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس، كذا في «القسطلاني». قوله: أن تفشلا: من «الفشل» بالفاء والمعجمة: الجبن. وقيل: «الفشل» في الرأي: العجز، وفي البدن: الإعياء، وفي الحرب: الجبن. قوله: «والله وليهما» أي الدافع عنهما ما هموا به من الفشل؛ لأن ذلك كان من وسوسة الشيطان من غير وهن منهم في دينهم. (فتح الباري) قوله: وما أحب: كلمة «ما» نافية يعني أن أول الآية وإن دلت ظاهرا على ضعفهم وجبنهم لكن آخرها يدل على إزالة ذلك وعلى شرفهم وفضلهم حيث أثبت الله لهم ولايته. قوله: تلاعبك: «التلاعب»: عبارة عن الألفة التامة؛ فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة. (مجمع البحار) قوله: خرفاء: بفتح المعجمة وسكون الراء والقاف، أي غير كيسة ذات تجربة. (الكواكب الدراري) قوله: ست بنات: لا تنافي الرواية السابقة تسع بنات؛ لأن التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد أو أن ثلاثا منهن كن متزوجات وبالعكس. (إرشاد الساري) قوله: حضر جزار: بفتح الجيم وكسرها وبالزائين المعجمتين بينهما ألف، بمعنى القطع. ولأبي ذر عن الكشميهني وابن عساكر: «جداد» بكسر الجيم وبدلتي مهملتين أي قطعة، كذا في «القسطلاني». قال في «القاموس»: جز النخل: حان لها أن تُجز، كـ«أجز». والتمر يجرّ جزوزا: ييس. قوله: فبيدرو: [أي اجعل كل صنّف في بيدرو. (القاموس المحيط)] بفتح الموحدة وكسر الدال وبالجزم، هو أمر، أي اجمع في موضع واحد، من «البيدرو» وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام. (مجمع البحار والخير الجاري) وقد مر الحديث في مواضع منها برقم: ٢١٢٧.

سند: قوله: وترك ست بنات: ولعل الست هي المحتاجة بالعناية لصغرهما، فلذلك خصصت ههنا، فلا ينافي التسع، والله تعالى أعلم.

فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمَرَةٍ، فَسَلَّمَ اللَّهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْفُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

٤٠٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ^{ابن إبراهيم} قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ - عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ - كَأَشَدَّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

٤٠٥٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ السَّعْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: نَثَلُ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أَحُدٍ فَقَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٤٠٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أَحُدٍ.

٤٠٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ^{سبحي} لِي: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ أَبُوهُ كِلَيْهِمَا - يُرِيدُ حِينَ قَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» - وَهُوَ يُقَاتِلُ.

٤٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدٍ.

٤٠٥٩- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ ^{بالتحذات والمهملات والراء المفتوحات.} قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أَحُدٍ: «يَا سَعْدُ، ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٤٠٦٠، ٤٠٦١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَعِمَ أَبُو عُنْتَانَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهَا غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا.

٤٠٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْمِقْدَادَ وَسَعْدًا فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قال: ولا بن عساكر وأبي ذر: «يقول». ٣. كليهما: ولأبوي ذر والوقت: «كلاهما». ٤. غير سعد: ولأبي الوقت: «إلا لسعد». ٥. إلا لسعد: وللشمسني وأبي ذر: «غير سعد». ٦. في بعض تلك الأيام التي: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضًا: «في تلك الأيام التي». ٧. التي: ولأبي ذر والحوي والمستملي: «الذي». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهر: قوله: كأشد القتال: الكاف زائدة. الرجلان: هما ملكان، كذا في «الكرمان». وفي «التوشيح»: زاد مسلم: «يعني جبرئيل وميكائيل». انتهى قوله: نثل: بفتح النون والمثلثة، يقال: «نثلت كنانتي» إذا استخرجت ما فيها من النبل، كذا في «الكرمان». و«الكنانة» بكسر الكاف. قال في «القاموس»: «كنانة السهام» بالكسر: جعبة من جلد لا خشب فيها أو بالعكس. انتهى قوله: «فدك أبي وأمي» قال في «الجمع»: هو بكسر فاء وفتحها مدا وقصرا، والتفدية منه ﷺ دعاء. وقيل: إنما فدى بأبويه؛ لما ماتا عليه من الكفر. والحق: أنه كناية عن الرضا كأنه قال: ارم مرضيا عنك. انتهى قوله: غير سعد: قال في «اللغات»: لا ينافي هذا الحصر جمعه للزبير؛ لأنه خبر عن سماعه، فلعلمه لم يسمع جمعه للزبير. انتهى أو أراد بذلك تقييده بيوم أحد، والظاهر الإطلاق المقيد بنفي السماع بلا واسطة، وهو لا ينافي أنه اطلع على تفديته بواسطة الغير، قاله علي القاري. قوله: عن حديثهما: أي عن جملة ما يتعلق بحديثهما أو عن قولهما أو عن حالهما. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.

٤٠٦٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ سَلَاءً، وَفِي يَهَا

مر بيانه برقم: ٣٧٢٤ في «الكتاب» بفتح المعجمة وشدّة اللام وبالد، أي أصابها الشل. (فس)

النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

٤٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِحَجَبَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». قَالَ: وَبُشْرِفُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ،

فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفُ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، تُحْرِي دُونَ حُرْكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ

أي أفديك بنفسي. (فس)

وَأُمُّ سَلِيمٍ، وَإِثْمَا لِمُسْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا، تَنْفِرَانِ الْقَرَبَ عَلَى مَثُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهِمَا، ثُمَّ

تَحِيَّانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّنْفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا.

زيد مسلم: «من النعاس». (ف)

من «الإفراع»، ومر برقم: ٢٨٨٠

٤٠٦٥- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ

أبو قدامة السرخسي. (ك)

أُحُدٍ هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ - لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ

سقط لابي ذر. (فس)

حُدَيْفَةَ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ! أَبِي أَبِي، قَالَ: قَوْلَهُ، مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ.

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ثلاثا: ولابن عساكر: «ثلاثة». ٣. ويشرف: ولأبي الوقت: «وتشرف». ٤. لا تشرف: ولأبي الوقت: «لا تشرف».

٥. يصيبك: وللأصلي وأبي ذر: «يُصِيبُكَ». ٦. تنفران القرب: ولابن عساكر وأبي الوقت بعده: «وقال غيره: تنقلان القرب». ٧. من يدي: وللأصلي

وأبي ذر وابن عساكر: «من يد». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. سعيد: وفي نسخة: «سعد». ١٠. قال: وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة الخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الناعسين كانوا هم المؤمنون، وكان أبو طلحة منهم. اهـ

سهر: قوله: أبو طلحة: هو زيد بن سهل، الأنصاري، وهو زوج أم سليم والدة أنس. قوله: «بجوب عليه» مترس، من «الجوبة» وهي الترس. و«الحجفة» بالمهمله والجيم والفاء المفتوحات: الترس الذي من الجلد، ويسمى بالدرقة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: شديد النزع: بفتح النون وسكون الزاي بعدها عين مهملة: الجذب في القوس. قوله: «بجمعة» بفتح الجيم وسكون العين المهملة: الكنانة التي فيها السهام. قوله: «ويشرف» بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء بعدها فاء، أي ويطلع، ولأبي الوقت بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة، أي تطلع. (إرشاد الساري) قوله: يصيبك: بالجزم والرفع، كذا في «التوشيح»، قال الزركشي: هو بالرفع، كذا لهم، وهو الصواب. وعند الأصلي: «يُصِيبُكَ»، وهو خطأ وقلب للمعنى. قلت: تقدم توجيهه على رأي الكسائي، وأن التقدير: فإن تشرف تصيبك سهم، وهو على هذا صواب لا خطأ فيه ولا قلب للمعنى، نعم غير الكسائي إما يقدر فعل الشرط منفيا، فيمن ثم يجيء انقلاب المعنى في مثل هذا التركيب. (شرح الداودي)

قوله: نخري دون نخرك: و«النحر» الصدر، أي صدري عند صدرك، أي أفأ أنا بحيث يكون صدري كاترس لصدرك. و«أم سليم» بضم المهملة وفتح اللام، واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وهي زوجة أبي طلحة وأم أنس وخالة رسول الله ﷺ من الرضاعة. قوله: «المشمتران» أي رافعتان نياهما متهيبتان للسقي. قوله: «خدم» بالمعجمة والمهملة المفتوحين جمع «الخدم»، وهي الخلال، و«السوق» جمع «ساق»، وهذا قبل نزول آية الحجاب. قوله: «تنفران» بالنون والقاف والزاي، من «النفر» وهو الوثوب، وهو لازم، ف«القرب» منصوب بنزع الخافض أي بالقرب، ويراد بذلك حكاية تحريك القرب على متوهمها، وذلك إما لقلعة عاذقما بجمل القرب، وإما لسرعة مشيها بها وعجلتها. أو مرفوع بالابتداء و«على متوهمها» خبر، كذا في «الكرمان» ومر برقم: ٣٨١١. قوله: أخراكم: أي الطائفة المتأخرة، أي يا عباد الله، احذروا الذين من وراءكم متأخرين عنكم، أو اقتلوهم، والخطاب للمسلمين، أراد إبليس تغليظهم؛ ليقاتل المسلمون بعضهم بعضاً، فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى ظانين أنهم من المشركين، فتجالدا أي تضارب الطائفتان. ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين أي قاتلوا أخراكم، فتراجعت أولاهم، فتجالد أولى الكفار وأخرى المسلمين. (الكواكب الدراري) قوله: أبي أبي: أي كان اليمان والد حذيفة في المعركة، وظن المسلمون أنه من عسكر الكفار، فقصدوا قتله، فصاح حذيفة يقول: هو أبي هو أبي، لا تقتلوه. (بجمع البحار) قوله: ما احتجزوا: بالحاء المهملة الساكنة والفوقية والجيم المفتوحين والزاي المضمومة، أي ما امتنعوا من قتله، من «القسطلاني» و«الكرماني».

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ، مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ بَقِيَّةٌ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

بَصُرْتُ: عَلِمْتُ، مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْأَمْرِ، وَأَبْصَرْتُ: مِنْ بَصَرَ الْعَيْنِ. وَيُقَالُ: بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدًا.

٥٨١/٢ ١٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ

بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

(آل عمران: ١٥٥)

٤٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ

هَؤُلَاءِ الْفُجُورُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: مَنْ الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ، أَفَتُحَدِّثُنِي؟ قَالَ: أَنْشُدْكَ

بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ قَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُهُ تَغْيِبَ عَنْ بَدْرِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَبَّرَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَى لِأَخِيرِكَ وَلَا يُبَيِّنُ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ. وَأَمَّا تَغْيِبُهُ عَنْ بَدْرِ

فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ﴾. وَأَمَّا تَغْيِبُهُ مِنْ

بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدًا عَزَّ بَبْطِنِ مَكَّةَ مِنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ لَبِعَنَّهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُمَانَ. وَكَانَ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ

عُمَانَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: ﴿هَذِهِ يَدُ عُمَانَ﴾، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: ﴿هَذِهِ لِعُمَانَ﴾. أَذْهَبَ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ.

١. بالله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٢. إنما إلخ: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾».

٣. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٤. أفحدثني: وللأصيلي: «أحدثني». ٥. تخلف: وللكشميهني وأبي ذر: «تغيب».

٦. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٧. عفا: وللمستملي: «قد عفا». ٨. رسول الله: ولابن عساكر وأبي ذر: «النبى».

٩. من: وفي نسخة: «عن». ١٠. وكان: وللكشميهني وأبي ذر: «وكانت». ١١. بهذا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بها».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى إن الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان إلخ: هكذا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطاني، وكذا في نسخة من «الفتح»، وأما في نسخة الشرح: فـ«﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ﴾ الآية» حسب، وليس فيه لفظ «باب قوله تعالى». قال القسطاني: سقط لفظ «باب قول الله تعالى» لأبي ذر. اهـ

سهر: قوله: بقية خير: [أي بقية دعاء واستغفار لقاتل أبيه، قال التيمي: معناه ما زال في حذيفة بقية حزن على أبيه من قتل المسلمين إياه. (إرشاد الساري)] قوله: بصرت: بضم الصاد وسكون الراء، وهذا ذكره تفسيراً لقوله: «فبصر حذيفة»، وهو ساقط في رواية أبي ذر وابن عساكر. (إرشاد الساري) قوله: يوم التقي الجمعان: أي جمع النبي ﷺ وجمع أبي سفيان لقتال يوم أحد. «﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ﴾: دعاهم إلى الزلة وحملهم عليها. قوله: «﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾» أي بتركهم المركز الذي أمرهم النبي ﷺ بالثبات فيه. قوله: «﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾» أي تجاوز عنهم، «﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾» أي الذنوب، «﴿حَلِيمٌ﴾» أي لا يعاجل بالعقوبة. (إرشاد الساري)

قوله: أنشدك بالله: أي أسألك بالله، كذا في «الاجمع». قوله: «﴿فر يوم أحد﴾» يعني الفرار منقصة عظيمة. قوله: «﴿لم يشهدا﴾» أي لم يحضرها، ذكره تأكيداً، أو أراد أنه فاتته فضل أهل بدر، كذا في «المراة». قوله: «عن بيعة الرضوان» وهي البيعة التي كانت تحت الشجرة بحديبية، وفيها نزل قوله تعالى: «﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ﴾» الآية (الفتح: ١٨)، فلذا سميت بيعة الرضوان. (لمعات التنقيح ومرقاة المفاتيح) قوله: فكبر: أي الرجل؛ تعجباً لما أخابه به ابن عمر؛ لكونه مطابقاً لما يعتقد. (إرشاد الساري)

قوله: لو كان أحد أعز: أي أكثر عزة من جهة العشيرة من بقية الصحابة ببطن مكة. قوله: «لبيعه مكانه» أي مكان عثمان، لكن لما فقد الأعز منه حتى امتنع عمر ﷺ خوفاً عن نفسه معللاً: «يا رسول الله، ما لي قوم بمكة يعينوني ويحفظوني وراء ظهري». قوله: «فبعث عثمان» أي إلى مكة، فاستقبله أهله ورهطه، وركبوه قدامهم، وأجاروه من تعرض أحد له، وقالوا: طف بالبيت لعمرتك، فقال: حاشاني أطوف في غيبته ﷺ، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان. قوله: «اذهب بهذا» أي بالجواب الذي أجبت عن مسألتك حتى يزول ما كنت تعتقده من عيب عثمان، ملتقط من «المراة» و«القسطاني». ومر برقم: ٣٦٩٨.

٥٨٢/٢

٢٠- بَابُ: ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَلُونَنَّ عَلَيَّ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجِكُمْ فَأَتَيْتُكُمْ عَمَّا بَعَرٍ

لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَيَّ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَبَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

أي من الغنيمة. (ف) أي من الجراح. (ف) (آل عمران: ١٥٣)

ترجمة: ﴿تَصْعَدُونَ﴾: تَذْهَبُونَ، أَصْعَدَ، وَصَعِدَ فَوْقَ الْبَيْتِ.

سقط هذا التفسير للمستطلي، كأنه يريد الإشارة إلى التفرقة بين الثلاثي والرباعي، فالثلاثي بمعنى ارتفع، والرباعي بمعنى ذهب. (ف)

٤٠٦٧- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أَحَدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مِنْهُزِمِينَ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ.

أي إلى المدينة. (ك)

٥٨٢/٢ ٢١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نَاعَسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ

يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ

فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ

وَلِيُمْتَحِنَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾

هم أهل الصدق. (ك) بدل ٢ أي أنزل الله عليكم الأمن حتى يغشاكم العلس. (بيض) أي غير الظن الحق. (بيض) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أنه تعالى لا ينصر عمدا صلى الله عليه وسلم. (ف)

(آل عمران: ١٥٤)

٤٠٦٨- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كُنْتُ فِيْمَنْ

تَعَشَاهُ النَّعَاسُ يَوْمَ أَحَدٍ، حَتَّى سَقَطَ سِنِّي مِنْ يَدِي مِرَارًا، يَسْقُطُ وَأَخْذُهُ، وَيَسْقُطُ وَأَخْذُهُ.

٥٨٢/٢ ٢٢- بَابُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأَتَيْتُمْ ظَلِمُونَ﴾

جملة معترضة عطف على قوله: ﴿أَتَيْتُمْ ظَلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٢٨) وصله مسلم. (ف)

قَالَ حُمَيْدٌ وَتَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: شَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أَحَدٍ فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْا نَبِيَّهُمْ؟»

على صيغة الجھول. (خ) من «الشج» هو ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره. (صج) وصله أحمد والترمذي. (تو)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يغشى ... الصدور: وفي نسخة: «الآية». ٣. تَعَشَاهُ: وفي نسخة: «يغشاه».

٤. وأخذه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأخذه». ٥. أو يعذبهم فإنهم ظالمون: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: إذ تصعدون: أي تبالغون في الذهاب في صعيد الأرض. قوله: ﴿وَلَا تَلُونَنَّ عَلَيَّ أَحَدًا﴾ أي ولا تلتفتون، وهي عبارة عن غاية الهزائم وخوف عدوهم. قوله: ﴿وَأَلْرَسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾ يقول: «أي عباد الله، من يكره له الجنة»، والحمل في موضع الحال. (إرشاد الساري) قوله: فأنايكم غما بغم: روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال: كان الغم الأول كانا في قصة واحدة، وسأذكر في آخر الباب سبباً آخر. وقال في آخر الباب: ووقع في رواية يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث ابن عمر، لكن فيه: «اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية»، قال: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ =

سهر: قوله: إذ تصعدون: أي تبالغون في الذهاب في صعيد الأرض. قوله: ﴿وَلَا تَلُونَنَّ عَلَيَّ أَحَدًا﴾ أي ولا تلتفتون، وهي عبارة عن غاية الهزائم وخوف عدوهم. قوله: ﴿وَأَلْرَسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾ يقول: «أي عباد الله، من يكره له الجنة»، والحمل في موضع الحال. (إرشاد الساري) قوله: فأنايكم غما بغم: روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال: كان الغم الأول حين سمعوا الصوت: إن محمداً قد قُتل. والثاني: لما انحازوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وصعدوا في الجبل، فتذكروا قتل من قُتل منهم فاغتموا. قوله: ﴿لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَيَّ مَا فَاتَكُمْ﴾ أي من الغنيمة. (فتح الباري) قوله: الرجال: بتشديد الجيم، جمع «رجال» خلاف الفارس، وكانوا خمسين رجلاً رماة. (إرشاد الساري) قوله: وأقبلوا منهمزيمين: أي بعضهم؛ إذ فرقة استمروا في الهزيمة حتى فرغ القتال وهم قليل، وفيهم نزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا﴾، وفرقة تحيرت لما سمعت أنه صلى الله عليه وسلم قُتل، فكانت غاية جدهم الذب عن نفسه أو يستمر على بصيرته في القتال حتى يقتل، وهم الأكثر، والثالثة ثبتت معه صلى الله عليه وسلم، ثم تراجعوا الثانية لما عرفوا أنه صلى الله عليه وسلم حي. (إرشاد الساري) قوله: هل لنا من الأمر من شيء: أي هل لنا مما أمرنا الله ووعده من النصر والظفر نصيب قط؟ قوله: ﴿يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ أي يقولون مظهرين أهم مسترشدون طالبون للنصر مبطينين الإنكار والتكذيب. (التفسير للبيضاوي) قوله: لبرز الذين كتب عليهم القتل: أي لخرج الذين قدر الله عليهم القتل وكتب في اللوح المحفوظ إلى مصارعهم. (التفسير للبيضاوي) قوله: وليبتلي الله: أي ليمتحن ما في صدوركم، ويظهر سرائرها من الإخلاص والنفاق، وهو علة فعل محذوف أي وفعل ذلك لئبتي. قوله: وليمحص ما في قلوبكم: أي ليكشفه ويميزه ويخلصه من الوسواس. قوله: ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم الخ: عطف على قوله: ﴿أَوْ يَكْتُفُهُمْ﴾ والمعنى: أن الله مالك أمرهم، فإما أن يكتبهم أي يجزئهم، و«الكتب» شدة غيظ، ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ إن أسلموا ﴿أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ إن أصروا، وليس لك من أمرهم شيء. ويحتمل أن يكون معطوفاً على «الأمر» أو «شيء» بإضمار «أن»، أي ليس لك من أمرهم أو من التوبة عليهم أو من تعذيبهم شيء، وأن يكون «أو» بمعنى «إلا أن»، أي ليس لك من أمرهم شيء إلا أن يتوب الله عليهم فتسر به أو يعذبهم فتشفي منهم. (التفسير للبيضاوي)

فَقَزَلْتُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

٤٠٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ؑ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخْرَجَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

٤٠٧٠- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَزَلْتُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

القرشي المكي أسلم بعد الفتح إسلامًا حسنًا. (ك)

أخو أبي جهل أسلم يوم الفتح، وصار من المحسنين في الإسلام. (ك)

٥٨٢/٢

٢٣- بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ ؑ

لا يعرف اسمها وسيجيء ذكره

٤٠٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كَثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ. فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

زوجة عمر، مر بيانها برقم: ٢٨٨١

أي في عقلك

جمع «قربة»

ترجمة ٦ - ٧ سيد الشهداء

٢٤- بَابُ قَتْلِ حَمْزَةَ ؑ

ابن عبد المطلب

٥٨٢/٢

٤٠٧٢- حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَيَّارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حَمَصَ.....

ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف. (ك) بلد بالشام

١. شيء: وفي نسخة بعده: «أَوْ يُتَوَبَّ عَلَيْهِمْ». ٢. من: ولأبي ذر: «في». ٣. ربنا ولك: ولابن عساكر وأبي ذر: «ربنا لك». ٤. يريدون: وللمستعلي والحموي: «يريد». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. قتل: وفي نسخة: «مقتل». ٧. حمزة: وللنسفي: «حمزة سيد الشهداء»، وفي نسخة: «حمزة بن عبد المطلب».

ترجمة = قلت: وهذا إن كان محفوظًا احتمال أن يكون نزول الآية تراخي عن قصة أحد؛ لأن قصة رعل وذكوان كانت بعدها، وفيه بعد. والصواب: أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» بعد ذكر الباب: ولما كان في نزوله اختلاف أورد بعض الأقوال الأخر أيضًا في تفسيره، وإن لم يكن من المباحث المتعلقة بأحد؛ تبعًا واستطرادًا. اهـ قلت: وغرض الشيخ قدس سره أن الحديث الأول من الباب متعلق بأحد دون الآخرين، فنبه الشيخ بذلك أن ذكرهما للتنبيه على الاختلاف في سبب النزول، ونقل العيني فيه عدة أقوال ذكرت في هامش «اللامع».

قوله: باب قتل حمزة: ليس في نسخة «الفتح» لفظ «باب». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «باب قتل حمزة» فقط، وللنسفي: «قتل حمزة سيد الشهداء».

سهر: قوله: سهيل بن عمرو: ابن عبد شمس القرشي، كان متولي الصلح يوم الحديبية، وأسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، من «الكرماني» و«الاستيعاب». قال في «الخير الجاري»: هؤلاء الثلاثة أسلموا بعد الفتح وحسن إسلامهم، ولعله السر في نزول الآية الكريمة. انتهى قوله: مروطًا: بضم تين أي أكسية، وتكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره. قال الكرماني: هي جمع «مرط» بكسر الميم، وهي الملحفة أو الإزار أو الثوب الأخضر، هذا كله من «المجمع».

قوله: أم سليط: بفتح المهملة وكسر اللام، كانت زوج أبي سليط، فمات عنها قبل الهجرة، فتزوجها مالك بن سنان فأولدها أبا سعيد الخدري. (التوشيح) قوله: تزفر: بفتح أوله وسكون الزاي وكسر الفاء، أي تحمل وزنا ومعنى، كذا في «الفتح»، ومر الحديث برقم: ٢٨٨١ في «كتاب الجهاد»، وفيه: «قال أبو عبد الله: تزفر: تحيط». قوله: حججين: بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية وبالنون، ابن المثنى البغدادي، ثم اليماني، مات سنة ١٠٥. (الكواكب الدراري) قوله: حمص: بلد بالشام، يذكر ويوثق، قال النووي: هو غير منصرف؛ للحمزة والعلمية والتأنيث. وذكر الثعلبي في «العرانس»: أنه نزل حمص تسع مائة رجل من الصحابة. (الكواكب الدراري)

قَالَ لِي عَبِيدُ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِي نَسْأَلُهُ عَنِ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. وَكَانَ وَحْشِي يَسْكُنُ حِمَصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَلِكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ، كَأَنَّهُ حَمِيَّتٌ.

قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِبَيْسِرٍ، فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: وَعَبِيدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ، مَا يَرَى وَحْشِي إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، «الاعتجار» لف العمامة على الراس من غير أن يدورها تحت حنكته. (تو، ك، خ) فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِي، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَتَنَظَرُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَيُّيَ أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: بكر القاف. (خ) أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ، فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا نَظَرْتُ سقط لفظ «له» لأي ذر. (س) إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بِنْتُ عَدِيَّ بْنِ الْخِيَارِ بَيْدَرًا، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ - وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أَحُدٍ، بَيْنَهُ وَادٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنْ اصْطَفُوا لِلْقِتَالِ بلفظ التنبيه والجمع خَرَجَ سِبَاعٌ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطَّعَةِ الْبُظُورِ، ببكر الهملة وخفة التحية بمعنى المحاذي. (تو، ك، خ) أُنْحَاذُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الدَّاهِبِ، قَالَ: وَكُنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبِي، ببكر الهملة وخفة التحية بمعنى المحاذي. (تو، ك، خ) فَأَضَعَهَا فِي ثُنْتَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَئِهِ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدَ بِهِ.

فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعَتْ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ، حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُسُلًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيْجُ الرُّسُلَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: «أَنْتَ وَحْشِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟» قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟» قَالَ: فَخَرَجْتُ. فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيِّمَةُ الْكَذَّابُ، قُلْتُ: لِأَخْرَجَنِّي إِلَى مُسَيِّمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِي بِهِ حَمْزَةَ. أي أساوي. (و)

١. عبيد الله: ولأبي ذر بعده: «بن عدي». ٢. قتل: ولأبي ذر والكشميهني: «قتله». ٣. ببيسير: وفي نسخة: «بيسرا»، وفي نسخة: «بيسير».
٤. قتال: وللکشميهني: «قبال». ٥. أن: كذا لأبي ذر. ٦. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٧. رسلا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسولا».
٨. فقيل: ولأبوي ذر والوقت: «وقيل». ٩. بلغك: وفي نسخة قبله: «قد».

سهر: قوله: وحشي: بفتح الواو وسكون الهملة وكسر المعجمة وشدة التحية، ابن حرب ضد الصلح، كان من سودان مكة. (الكواكب الدراري)

قوله: حميت: بفتح الهملة وكسر الميم آخره منقوطة فوقية بعد التحية، وهو الزرق الذي لا شعر عليه، وهو للسمن، ويشبه به الرجل السمين الجسيم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: يقال لها أم قتال: بكسر القاف وفتح الفوقية المخففة وبعد الألف لام، قاله ابن ماكولا. قال في «الفتح»: وللکشميهني: «أم قبال». موحدة بدل الفوقية، والأول أصح، قال الكرمانى وبتبعه البرماوى: وفي بعضها: «قتال» بضم القاف. (إرشاد الساري) قوله: العيص: بكسر الهملة الأولى وسكون التحتية، ابن أمية بن عبد شمس، أم عبید الله المذكور آنفاً، كذا في «الكرمانى». قوله: أسترضع له: أي أطلب من يرضعه. قوله: «فناولتها» أي ناولت ذلك الغلام لتلك المرضعة. قوله: «فلكأني» بفتح اللام أي لكأني نظرت حين رأيت رجلي ذلك الغلام، أي رجلي لك شبيهتين برجلي ذلك الغلام، وهذا يدل على كمال فراسته وحفظه، وكان ما بين الرؤيتين خمسين سنة. (الخير الجاري)
قوله: سباع: بكسر الهملة وخفة الموحدة، ابن عبد العزى الخزاعي. (الكواكب الدراري) قوله: أم أنمار: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم وبعد الألف راء، أم سباع. قوله: «مقطعة البظور» جمع «البظر» بالموحدة والمعجمة: لحمه فرج المرأة التي تقطع في الختان، وكانت أم أنمار تحتن النساء بمكة. (التوشيح) قوله: ثنته: بضم المثناة وشدة النون: العانة، وقيل: ما بين السرة والعانة، ولفظ «العهد» منصوب، أي كان ذلك في آخر الأمر، منقطع من «الكرمانى» و«التوشيح». قوله: لا يهيج الرسل: بفتح التحتية، أي لا يبالغهم من رسول الله ﷺ بكروه. (الخير الجاري) قوله: مسيلمه: مصغر «المسلمة»، ابن حبيب ضد العلو، وقيل: هو ابن ثمامة - بضم المثناة - الحنفي الكذاب، ادعى النبوة، وكان صاحب نريجات، وهو أول من أدخل البيضة في القارورة، وجمع جمعاً من بني حنيفة وغيرهم، وقصد قتال الصحابة ﷺ على إثر وفاة رسول الله ﷺ، فجهز إليه أبو بكر ﷺ الجيش، وأمر عليهم خالد بن الوليد، فقاتلوه وقتلوه. (الكواكب الدراري)

قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَامَ فِي ثُلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْزُقٌ نَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ
مسيلة. (ق) بضم المثلة: فرجة المكسور. (ح)
 بِحَرْبِي، فَأَصْعَمَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ. قَالَ
رأسه. (ك)
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَأَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ! قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ.

هو وحشي. (ك)

٢٥- بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أَحَدٍ

٥٨٣/٢

٤٠٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».
 ٤٠٧٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ».

٢٦- بَابُ

بالتواتر بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه، وسقط لأبي ذر. (ق)

٥٨٣/٢

٤٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
اسم سلمة بن دينار
 فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَيَمَّا دُووِي. قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ
بكر الميم: الترس. (ق)
 فَأَحْرَقَتْهَا فَأَلْصَقَتْهَا، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. وَكَسِرَتْ رَبَاعِيَّتَهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكَسِرَتْ الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ.
فعل لازم
 بفتح الراء وخفة الموحدة. (ت) هي التي ستر بها الرأس في الحرب. (ق)

١. قام: وللأصلي: «قائم». ٢. فأضعها: كذا للكشيميني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فوضعتها». ٣. ووثب: وفي نسخة: «فوثب».
٤. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني». ٥. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «الني». ٦. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. قال: وفي نسخة: «قال قال النبي ﷺ».
١٠. نبي الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١١. وعلي: ولابن عساكر بعده: «بن أبي طالب». ١٢. فألصقتها: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وألصقتها».

ترجمة: قوله: باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد: قال الحافظ: وقد تقدم شيء من ذلك في «باب قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾».

قوله: باب: (بغير ترجمة) وهكذا في نسخة العيني والقسطلاي، وقالوا: هو كالفصل من سابقه، وسقط لأبي ذر. اهـ قلت: وليس هو في نسخة «الفتح»، ولم يتعرض له الحافظ.

سهر: قوله: أوزق: وهو الإبل الذي في لونه بياض إلى سواد. والهامة: الرأس، وكان وحشي يقول: قتلت في كفري خير الناس، وفي إسلامي شر الناس. (الكوكب الدراري)
 قوله: رجل: [هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وقيل: عدي بن سهل، وقيل: زيد بن الخطاب، وقيل: أبو دحانة. (التوشيح) والأول أشهر. (إرشاد الساري)]
 قوله: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد: قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: ضرب بوجه النبي ﷺ يومئذ بالسيف سبعين ضربة، وقاه الله شرها كلها، قاله السيوطي في
 «التوشيح». قوله: يشير إلى رباعيته: أي اليمنى السفلى، و«الرباعية» بفتح الراء وتخفيف الموحدة: السن التي تلي الثانية من كل جانب، وللإنسان أربع رباعيات، وكان الذي كسر
 رباعيته عتبة بن أبي وقاص، وجرح شفته السفلى، ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث إلا وهو أبحر أو أهتم أي مكسور الثنايا يعرف ذلك في عقبه. (إرشاد الساري)
 قوله: يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله: قيد به احترازا عن يقتله في حد أو قصاص؛ فإن من قتله في سبيل الله كان هو قاصداً لقتل رسول الله ﷺ. فإن قلت: هل قتل رسول الله ﷺ
 بيده أحدا؟ قلت: نعم، قتل أبي بن خلف الجمحي. قوله: دموا: بفتح الدال المهملة والميم المشددة، أي جرحوا. (إرشاد الساري) قوله: وهو يسأل: وهو على صيغة المجهول، وكذا
 «دووي» فيما بعد، وكذا «كسرت رباعيته» و«الجرح» و«كسرت البيضة». (الخبر الجاري) قوله: كسرت رباعيته: هو بوزن ثمانية، رماه عتبة بن أبي وقاص، فكسرت السفلى
 وجرح شفته السفلى، ولم يكسر رباعيته من أصلها، بل ذهب منها فلقة، وابن شهاب شحه في وجهه، كذا في «الجمع». قال الحلبي في سيرته: وكسرت البيضة أي الخوذة على
 رأسه ﷺ، وشح وجهه الشريف، شحَّه عبد الله بن شهاب الزهري؛ فإنه أسلم بعد ذلك، وهو جد الإمام الزهري. قال الكرمان: فيه وقوع الابتلاء والأسقام بالأنبياء ﷺ؛ لينالوا جزيل
 الأجر، ولتعرف أهمهم ذلك فيأتسوا بهم، وليلعلموا أنهم من البشر يصيبهم من الدنيا وما يطرا على الأجسام، وليلتقنوا أنهم مخلوقون، فلا يفتنوا بما ظهر على أيديهم من المعجزات. =

٤٠٧٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ.

٢٧- بَابُ: «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ»

٥٨٤/٢

(آل عمران: ١٧٢)

٤٠٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ» ابن عروة، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرِجِعُوا، فَقَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا. قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

وعمر وعثمان وعلي وعمار وطلحة وسعد بن أبي وقاص وأبو حذيفة وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف. (ق) عروة

٢٨- بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ

٥٨٤/٢

مِنْهُمْ حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْيَمَانُ وَالنَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ وَمُضْعَبُ بْنُ عَمْرِئِ رضي الله عنه.

والد حذيفة هو سهو والصواب: أنس بن النضر. (ك)

٤٠٧٨- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعَلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ

الدمشقي

أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بَيْرُ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ.

هو موصول بالإسناد المذكور، وأراد بذلك الاستدلال على صحة قوله الأول. (ف)

قَالَ: وَكَانَ بَيْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلَمَةَ الْكُذَّابِ.

مر برقم: ٣٦٦١

هو قول قتادة. (ق) موضع ببلاد هزبل بين مكة وعسفان، كذا في «المدارج»، ومر بيانه مرارا وسيجيء برقم: ٤٠٨٦

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. رسول الله: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. أبوك: ولابن عساكر: «أبوك». ٧. رسول: ولأبي ذر: «نبي». ٨. فانصرف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وانصرف».

٩. عنه: كذا للكشميهني وأبي ذر. ١٠. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ١١. النضر بن أنس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنس بن

النضر». [هو عم أنس بن مالك كما ذكره أبو نعيم وابن عبد البر وغيرهما، ولأبي ذر: «النضر بن أنس»، وهو خطأ والصواب الأول. (إرشاد الساري)]. ١٢. حدثني: وفي

نسخة: «حدثنا». ١٣. أعز: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر: «أغر». ١٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الذين استجابوا لله والرسول: أي سبب نزولها وأما تعلق بأحد ... إلى آخر ما في «الفتح». قلت: وهذه الآية نزلت في غزوة حمرات الأسد، صرح به أهل السير والمفسرون - لكن كما قال الحافظ - لها تعلق بقصة أحد، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إليها الغد من يوم أحد، وأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس يطلب العدو وأن لا يخرج معنا إلا من حضر بالأمس ... إلى آخر القصة، ذكرها صاحب «الخميس». ولذا ذكره الإمام البخاري في أبواب غزوة أحد.

سهر = وفيه استحباب لبس البيضة وغيرها، وفيه إثبات مداواة وأنه لا يقدر في التوكل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعل مع قول الله تعالى: «وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ الَّذِي لَا يَمُوتُ» (الفرقان: ٥٨).

قوله: الذين استجابوا إلخ: صفة للمؤمنين، أو نصب على المدح، أو مبتدأ خبره: «الَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ» رضي الله عنه، بجملة، و«من» للبيان، والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل لا التقييد؛ لأن المستحبين كلهم محسنون متقون. روي: أن أبا سفيان وأصحابه لما رجعوا فبلغوا الروحاء ندموا وهموا بالرجوع، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فندب أصحابه للخروج في طلبه، وقال: لا يخرج معنا إلا من حضر يومنا بالأمس، فخرج صلى الله عليه وسلم مع جماعة حتى بلغوا حمرات الأسد، وهي على ثمانية أميال من المدينة، وكان بأصحابه القرع، فتحاملوا على أنفسهم حتى لا يفوتهم الأجر، وألقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا، فنزلت. (التفسير للبيضاوي)

قوله: يا ابن أخي: وذلك لأن عروة ابن أسماء أخت عائشة، والزبير كان أباه، وأبو بكر عطف على «أبوك»، وفي بعضها: «أبوك»، فـ«أبو بكر» عطف على «الزبير»، وأطلق الأب على أبي بكر وهو جده مجازا. قوله: أعز: من «العزة»، وفي بعضها: «أغر» بإعجام الغين. فإن قلت: ما تعلقه بما قبله؟ قلت: صفة أو بدل أو عطف، وحاز حذف العطف كما في «التحيات المباركات». قوله: «بئر معونة» بفتح الميم وضم المهملة وبالنون، قد قتل ثمة القوم المشهورون بـ«اللقاء» و«اليمامة» مدينة باليمن على مرحلتين من الطائف. هذا كله في «الكرمان».

٤٠٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَبْتُهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلُوا.

٤٠٨٠- وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكِي وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبْكِيهِ - أَوْ: مَا تَبْكِيهِ - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ».

٤٠٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه - أَرَى - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَبِي هَزْرَتٌ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزْرَتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ».

٤٠٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حَبَابٍ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مِنْ مَضَى - أَوْ: ذَهَبَ - لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَثْرِكْ إِلَّا نَمْرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ. قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»، أَوْ قَالَ: «الْقُفَا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»، وَمِمَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهَوَّ يَهْدُ بِهَا.

١. جابرا: ولأبي الوقت بعده: «بن عبد الله». ٢. صلى الله عليه وسلم: وفي نسخة: «عليه». ٣. لا تبكيه: ولابن عساكر وأبي ذر: «لا تبكيه». ٤. رفع: وفي نسخة: «رفعتموه». ٥. حدثني: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أرى: وفي نسخة: «أراه». ٧. رأيت: وللكشميهني وأبي ذر: «أريت». ٨. سيفا: وللكشميهني وأبي ذر: «سيفي». ٩. رجلاه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رجليه». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: أيهم أكثر أخذًا: أي أيهم أعلم، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٣٤٣ في «الجنائز». قوله: أو ما تبكيه: «ما» نافية، قاله في «الخير الجاري»، وقال الكرماني: «ما» للاستفهام، ومر في «باب ما يكره من النياحة»، لكن ثمة روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمة عبد الله: «لم تبكي» أو «لا تبكي» وههنا قاله جابر. انتهى فعلى هذا قوله: «لا تبكيه» بإثبات الياء لا يصح، إلا أن يقال: إن الياء حصل بإشباع كسر الكاف، ويفهم من بعض الحواشي: أن المخاطب ههنا أيضًا عمته، والله أعلم، والمعنى: تبكي عليه أو لا؛ فإن الملائكة قد أظلمت بأجنتها، فلا ينبغي البكاء لأجله؛ لحصول هذه المنزلة له، بل ينبغي أن يفرح بذلك، ومر برقم: ١٢٩٣.

قوله: أي هزرت: بفتح الهاء والزاي الأولى وسكون الثانية. و«السيف» هو ذو الفقار، وفي رواية عروة: «كان الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه»، وعند ابن هشام: «وأما الظلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل»، كذا في «القسطلاني». قوله: والله خير: مبتدأ وخير، أي وصنع الله خير، أو والله عنده خير، كذا في «التوشيح». قال الكرماني: قال القاضي: ضبطناه: «والله خير» برفع الهاء والراء على المبتدأ والخير، أي ثواب الله خير، أي ما صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا. قال النووي: جاء في رواية: «رأيت بقرا تنحر»، هذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا؛ إذ نحر البقر هو قتل الصحابة بأحد. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٦٢٢ في آخر «باب علامات النبوة».

قوله: لم يأكل من أجره: أي الدينوي شيئا، أي من الغنائم ونحوها مما تناولها من أدرك زمن الفتوح فيكون أجره كاملا، فالمراد بالأجرة ثمرته، فليس مقصورا على أجر الآخرة. (مرقاة المفاتيح) قوله: إلا نمرة: بفتح نون فكسر ميم، أي كساء غليظ فيه خطوط بيض وسود، كذا في «المرقاة شرح المشكاة» لعلي القاري رحمه الله. ومر الحديث مرارا مع بيانه الكافي. قوله: يهدبها: هو بضم دال وكسرها، أي يجتنيها، والمراد من الأجر أعم من الآخرة؛ إذ المصعب لم يأخذ من الدنيا شيئا، وأما الآخرة فمدخرة له. قال النووي: هو بضم دال وكسرها، هو كناية عما فتح عليهم من الدنيا، أي عجل ثوابه، والمضارع لاستمرار الماضية والآية استحضرنا له، كذا في «المجمع». ومر بيانه مرارا.

٢٩- بَابٌ: أُحْدِثُ يُحْدِثُ
بالتنوين. (قس)

قَالَ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٤٠٨٣- حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحْبِنَا وَنُحِبُّهُ».

٤٠٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُظَلِّبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَلَعَ لَهُ أُحْدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحْبِنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

٤٠٨٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحْدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

نظرا حقيقيا بطريق الكشف. (قس)

فيه إشارة إلى ما فتح على أمته من المدن والخزائن بعده. (قس)

٣٠- بَابٌ عَزْوَةُ الرَّجِيعِ وَرَعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبِئْرَ مَعُونَةَ

وَحَدِيثُ عَضَلٍ وَالْقَارَةَ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَحُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهَا بَعْدَ أُحْدٍ.

بفتحين قبيلة من بني الهون

بالقاف وسبعة الراء قبيلة من بني الهون أيضا. (ح)

١. يحبنا: وفي نسخة بعده: «ونحبه». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حرمت: وفي نسخة بعده: «المدينة».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. ولكني: وللمحموي والمستملي وأبي ذر: «ولكن».

ترجمة: قوله: باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» لأبي ذر. و«الرجيع» بفتح الراء وكسر الجيم هو في الأصل اسم للروث، سمي بذلك لاستحلاله، والمراد ههنا اسم موضع من بلاد هذيل، كانت الواقعة بقرب منه، فسميت به. قوله: «رعل وذكوان» أي وغزوة رعل وذكوان، فأما رعل - بكسر الراء وسكون المهمل - بطن من بني سليم، ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن لهيعة بن سليم. وأما ذكوان فبطن من بني سليم أيضا، ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن هنة ابن سليم، فنسبت الغزوة إليهما. قوله: «وبئر معونة» موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان، وهذه الواقعة تعرف بـ«سرية القراء»، وكانت مع بني رعل وذكوان المذكورين، وسيد ذكر ذلك في حديث أنس المذكور في الباب.

سهر: قوله: أحد: هو اسم مرتجل لهذا الجبل، وقال السهيلي: سمي به؛ لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هنا، قال أيضا: هو مشتق من «الأحدية» وحركات حروفه الرفع، قاله القسطلاني. قوله: «يحبنا» أي يحبنا أهله وهم أهل المدينة، ويحتمل أن يسند المحبة إليه حقيقة بأن يخلقها الله فيه، والله على كل شيء قدير. قال الكرمانى: قال السيوطي في «التوشيح»: لا مانع من حمله على الحقيقة وإمكان المحبة من الجبل كما مكان التسييح، وقيل: هو على حذف «أهل»، ويرده ما ورد: «وعير جبل يبغضنا ونبغضه». انتهى قوله: لا يبتئها: بتخفيف الموحدة تثنية «لأبة» وهي الحررة، والمدينة بين حرتين، ومراده الحرمة والتعظيم فقط لا وجوب الجزاء. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ١٨٦٩ في «فضائل المدينة». قوله: فرط: بفتحين أي متقدمكم إليه، «فرط فهو فارط وفرط» إذا تقدم وسبق القوم؛ ليرتاد لهم الماء ويهين لهم الدلاء والأرشية، وهو إشارة إلى قرب وصاله. قوله: «أنا شهيد عليكم» أي أشهد عليكم بأعمالكم، فكأن باقي. (بجمع البحار) ومر الحديث مع متعلقاته برقم: ١٣٤٤ في «الجنائز» وبرقم: ٤٠٤٢. قوله: أن تنافسوا: بخذف إحدى تائيه، أي ترغبوا على وجه المعارضة والانفراد. «فيها» أي في الخزان، أو في الدنيا. (بجمع البحار) قوله: غزوة الرجيع: بفتح الراء وكسر الجيم وبعد تحية عين مهمل، اسم لموضع من بلاد هذيل، كانت الواقعة بالقرب منه في صفر سنة أربع. (إرشاد الساري) قوله: ورعل: بكسر الراء وسكون المهمل وباللام، و«ذكوان» بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالواو والنون: قبيلتان من بني سليم بضم المهمل وفتح اللام، قاله الكرمانى.

قوله: بئر معونة: بفتح الميم وضم المهمل ونون: موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان، و«عضل»: بفتح المهمل ثم المعجمة ولام: بطن من بني الهون، و«القارة» أكمة سوداء فيها حجارة نزلوا عندها. وقصة عضل والقارة كانتا في غزوة الرجيع لا في بئر معونة، والأولى في آخر سنة ثلاث، والثانية في أول سنة أربع. وذكر الواقدي: أن خبرهما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة. (التوشيح) قال الكرمانى: فإن قلت: هذا المذكور كله غزوة واحدة أو أكثر؟ قلت: غزوتان، إحداهما: غزوة الرجيع، وقاتل فيه هذيل عاصما وخبيبا وأصحابهما، والثانية: بئر معونة، وقاتل فيه رعل وذكوان القوم المشهورين بـ«القراء» من الصحابة. فإن قلت: أين في الباب حديث عضل؟ قلت: هو أصل قصة الرجيع، وذلك أن رهطاً من العضل والقارة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ابعت معنا القراء يعلموننا شرائع الإسلام، فبعت معهم بعضاً من أصحابه عاصما وغيره، حتى إذا كانوا على الرجيع بالهذيل غدروا بهم فاستصرخوا عليهم هذيلًا، فقتلواهم. انتهى ما قاله الكرمانى، وكذا في «الخير الجارى».

٤٠٨٦- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَوِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ،

بالرواية وقيل: بدلوهما، ابن أسيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ - وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -

جاسوسا، بدل
هكذا عند بعضهم، وأما الأكبر فيقولون: هو خاله لا جده. (ك)

فَانْظَرُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَدَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَاةٍ.

موضع على مرحلتين من مكة

فَاقْتَصُوا آثَارَهُمْ حَتَّىٰ أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرِبُ، فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّىٰ

اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

لِحَقْوِهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لِحُجْوًا إِلَىٰ قَدَدٍ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ فَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا إِلَّا

نَقْتُلُ مِنْكُمْ رَجُلًا. فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ. فَقَاتَلُوهُمْ فَرَمَوْهُمْ حَتَّىٰ قَتَلُوا عَاصِمًا فِي

سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّيْلِ، وَبَقِيَ حُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَأَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا

هو ابن الدثنة. (ك)

اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ حَلُوا أَوْتَارَ قِسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَالِكُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَجَرَّوهُ

وَعَالَجُوهُ عَلَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَقَتَلُوهُ.

وَانْظَرُوا بِحُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّىٰ بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَىٰ حُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نُؤَيْلٍ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ

بَدْرٍ، فَمَكَتْ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّىٰ إِذَا أَجْمَعُوا قَتَلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَىٰ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَجِدَّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَعَقَلْتُ

أي عزموا وأرادوا
حاز صرفة وتركه، هو آلة الخلق

عَنْ صَبِيٍّ لِي فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّىٰ أَتَاهُ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ فِخْذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَرَعْتُ فَرَعَةً ذَاكَ مَنِيَّ، وَفِي يَدِهِ الْمَوْسَىٰ.....

أي مشى. (ق)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. سرية: وللكشميهني وأبي ذر: «بسرية». ٣. كان: وللكشميهني وأبي ذر: «كانوا». ٤. لجؤوا: وفي نسخة: «الجأوا».

٥. ألا: وفي نسخة: «أن لا». ٦. رسولك: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «نبيك». ٧. ليستحد: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «واستحد».

٨. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة = قوله: «وحدث العضل والقارة» أما عضل فبطن من بني الهول بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر، ينسبون إلى عضل بن الديش بن محكم. فأما القارة فبالقاف

وتخفيف الراء: بطن من الهول أيضًا، ينسبون إلى الديش المذكور. وقصة العضل والقارة كانت في غزوة الرجيع لا في سرية بئر معونة، وقد فصل بينهما ابن إسحاق، فذكر غزوة

الرجيع في أواخر سنة ثلاث وبئر معونة في أوائل سنة أربع، ولم يقع ذكر عضل وقارة عند المصنف صريحًا، وإنما وقع ذلك عند ابن إسحاق؛ فإنه بعد أن استوفى قصة أحد قال:

ذكر يوم الرجيع حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد رهط من عضل والقارة فقالوا: يا رسول الله، إن فينا إسلامًا، فابعث معنا نفرًا من

أصحابك يفقهوننا، فبعث معهم ستة من أصحابه ... فذكر القصة، وعرف بما يبان قول المصنف: قال ابن إسحاق: حدثنا عاصم بن عمر أنها بعد أحد، وأن الضمير يعود على

غزوة الرجيع، لا على غزوة بئر معونة. اهـ قلت: وهذا حصل شرح الترجمة، وكان فيه من الإغلاق ما لا يخفى. وإليه أشار الشيخ قدس سره في «اللامع» حيث كتب: قوله:

«باب غزوة الرجيع ورعل ...»، وفيه خفايا ونجايًا ورزايا كامنة في الزوايا، فليفحص حقيقة الأمر. اهـ

وفي «هامشه»: وهو كذلك؛ فإن الإمام البخاري دمج في هذا الباب بين السريتين المختلفتين. قال الحافظ: سياق هذه الترجمة يوهم أن غزوة الرجيع وبئر معونة شيء واحد،

وليس كذلك كما أوضحته، فغزوة الرجيع كانت سرية عاصم وحبيب في عشرة أنفس، وهي مع عضل والقارة، وبئر معونة كانت سرية القراء السبعين، وهي مع رعل وذكوان.

وكان المصنف أدرجها معها؛ لقرابتهما. وذكر الواقدي أن خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة. قال الحافظ: وقد فصل بينهما ابن إسحاق،

فذكر غزوة الرجيع في أواخر سنة ثلاث وبئر معونة في أوائل سنة أربع. انتهى مختصراً قلت: وهذا الباب من المنتقادات، كما تقدم في مقدمة «اللامع» في الانتقاد الحادي والعشرين،

وبسطت هناك شيئاً من الكلام على ذلك، وأجملت الكلام على السريتين أيضًا، وسأذكر هنا أيضًا مختصراً، ففي «الجمع»: في السنة الرابعة سرية بئر معونة في صفر، وذلك أن

عامر بن مالك قال: لو بعثت معي رجالاً لرجوت أن يجيب قومي، فبعث سبعين من الأنصار شبيبة يسمون القراء، وكتب إلى عامر بن الطفيل، فلما بلغوا بئر معونة استصرخ

عليهم من سليم عصابة ورعلاً وذكوان، فقتلوهم، فقالوا: بلغوا عنا قومنا: أنا قد لقينا ربنا، فدعا عليهم أربعين صباحاً بالقنوت. اهـ

سهر: قوله: عسفان: بضم المهملة الأولى وسكون الثانية وبالفاء. قوله: «ذكروا» بلفظ الجهول. و«هديل» بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتية. و«الحيان» بكسر اللام

وإسكان المهملة وبالتيهية وبالنون، كذا في «الكرماني». قوله: «الجؤوا» قال في «القاموس»: «لجأ إليه» كمنع وفرح: لا ذر. قوله: «إلى فندفد» بفتح الفائين وسكون المهملة الأولى:

الراية المشرفة. قوله: «وزيد» هو ابن الدثنة يفتح المهملة وكسر المثناة وبالنون، والرجل الثالث هو عبد الله بن طارق، كذا في «الكرماني». قوله: «ليستحد بها» الاستحداد: حلق

شعر العانة. و«موسى» جاز صرفه؛ لأنه مفعول، وتركه؛ لأنه فعلى.

فَقَالَ: أَتَحْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمَوْثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؛ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا فِي جَنْعٍ مِنَ الْمَوْتِ، لَزِدْتُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، ثُمَّ قَالَ:

مَا إِنْ أَبَالِي حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرِعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شَلْوٍ مُمَرَّعٍ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ. وَبَعَثَ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بَشِيءًا مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَّتُهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ.

٤٠٨٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرًا ع يَقُولُ: الَّذِي قَتَلَ حُبَيْبًا هُوَ أَبُو سِرْوَعَةَ.

٤٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ع قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ص سَبْعِينَ رَجُلًا

لِحَاجَةِ يُقَالُ لَهُمْ: الْقِرَاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: رِعْلٌ وَذُكْوَانٌ، عِنْدَ بُرٍّ يُقَالُ لَهَا: بُرٌّ مَعُونَةٌ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ، مَا إِيَّاكُمْ

أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ لِلنَّبِيِّ ص، فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ص عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا

نَقْتُّ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ أَبَعَدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

٤٠٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ع قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو

عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ.

١. أتخشين: وللكشميهني وأبي ذر: «أتخشين». ٢. رزق: وفي نسخة: «رزقا». ٣. أصلي: وللكشميهني وأبي ذر: «أصل». ٤. ما بي: وللكشميهني بعده: «من».
٥. ما: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «و». ٦. ما إن أبالي: وللكشميهني وأبي ذر: «فلمست [وللكشميهني أيضا: «ولست»] أبالي».
٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٨. وبعث: وفي نسخة: «بعث». ٩. عليهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عليه».
١٠. حدثني: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١١. عليهم شهرا: وفي نسخة: «شهرا عليهم».
١٢. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي». ١٣. العرب: وفي نسخة قبله: «أحياء».

سهر: قوله: قطف: بكسر القاف وسكون المهمله وبالفاء: عنقود. قوله: «لولا أن تروا» بضم التاء أي لولا أن تظنوا. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٠٤٥ في «الجهاد». (الخير الجاري)
قوله: أول من سن ركعتين: واستشكل بأن السنة إنما هي أقوال الرسول ص وأفعاله وأحواله، وأجيب بأنه فعلهما في حياته ص واستحسنهما. (إرشاد الساري)
قوله: ما إن أبالي: بضم الهمزة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وما إن أبالي»، «ما» نافية و«إن» بكسر المعجمة نافية للتأكيد، وله عن الكشميهني: «فلست أبالي»، وفي نسخة من «اليونانية»: «ولست أبالي». (إرشاد الساري) و«المصرع» موضع سقوط الميت. و«الأوصال» جمع «وصل»، وهو العضو. و«الشلو» بكسر المعجمة: الجسد. قوله: «بمزع» بزي فمهملة، أي مقطع. قوله: «من الدبر» بفتح المهمله وسكون الموحدة: الزناير، وقيل: ذكر النحل، ولا واحد له من لفظه. قوله: «فحتمته» بفتح المهمله والميم: منعه، فلم يقدروا منه على شيء. زاد ابن إسحاق: «وكان عاصم أعطى الله عهدا أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا أبدا»، فكان عمر يقول لما بلغه خبره: حفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته، كذا في «التوشيح». ومر الحديث برقم: ٣٩٨٩.

قوله: أبو سروعة: [بكسر المهمله الأولى وفتحها وسكون الراء: كنية عقبه بن الحارث. (الكواكب الدراري والخير الجاري والتوشيح وإرشاد الساري) وقد يضم الراء.]

قوله: لا بل عند فراغ من القراءة: قال الكرمانى: فإن قلت: هذا دليل على أن القنوت قبل الركوع. قلت: يعارضه الحديث الذي بعده. انتهى ومر برقم: ١٠٠٢.

٤٠٩٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رِعْلًا وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ اسْتَمَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا يَبِئُرُ مَعُونَةَ قَتْلُوهُمْ وَعَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عَلَى رِعْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ. قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: «بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا».

أي نسخت تلاوته. (نس) ومر برقم: ٢٨٠١ وسيجيء قريباً

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَنَّتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. عَلَى رِعْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ.

زَادَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّ أَوْلِيكَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قُبِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ. قُرْآنًا: كِتَابًا، نَحْوَهُ.

أي نحو رواية عبد الأعلى عن يزيد. (نو)

٤٠٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَالَهٗ - أَخَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ - فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ طَطْفَيْلٍ، خَبَّرَ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدْرِ أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ أَوْ أَغْرُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِالْفِ وَأَلْفِ.

أفتح الحاء، والضم خطأ. (نو)

اسمه حرام ومي أم أنس

قبيلة. (ك)

فَطَعِنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ، اثْتُوْنِي بِفَرَسِي، فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ،

بالرفع، أي أصابني غدة. (نو) ويجوز النسب على المصدر. (ف) وهي سلول امرأة نسب نوره إليها. (نس)

فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجٌ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: كُونَا قَرِيبًا حَتَّى آتِيَهُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنْ قَتَلُونِي

عطف على «بعث خاله»، وما بينهما وقع على سبيل الاستطراد. (خ)

حرام. (خ)

أي نبتم

أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ. فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونَ؟ أَبْلُغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ - قَالَ هَمَامٌ: أَحْسِبُهُ: حَتَّى أَنْفَذَهُ - بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ،

بالجزم جواب الاستفهام. (نس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عدو: وللكشميهني وأبي ذر: «عدوهم». ٣. يحطبون: وللكشميهني وأبي ذر: «يحطبون». ٤. عن: وفي نسخة: «أن». ٥. ابن زريع: ولأبي ذر قبله: «يزيد». ٦. أخ: وللمستمل والحُموي وأبي ذر: «أخا». ٧. البعير: وفي نسخة: «البكر». ٨. آل: ولأبي ذر: «بني». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. كونا: وفي نسخة: «كونوا». ١١. أتؤمنون: ولأبي ذر: «أتؤمنوني». ١٢. وأومؤوا: ولأبي ذر: «فأومؤوا».

سهر: قوله: قرأنا: بضم القاف وسكون الراء. (إرشاد الساري) قال الكرمانى: غرضه تفسير القرآن بالكتاب، وفي بعضها بلفظ الماضي. قوله: «نحوه» أي نحو ما تقدم في الطريقة السابقة. انتهى ومر الحديث غير مرة. قوله: بعث خاله: الضمير لأنس أو للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان خاله إما من جهة الرضاعة أو من جهة النسب وإن كان بعيدا، واسمه حرام ضد الحلال. (الكواكب الدراري) قوله: خير: من «التخيير» أي خير عامر النبي صلى الله عليه وسلم، فالمفعول محذوف. و«أهل السهل»: سكان البوادي، و«أهل المدر»: بفتحين: أهل البلاد، ويحتمل أن يكون المراد بـ«السهل» ضد الصعب. قوله: «أو أغرؤك بأهل غطفان بألف وألف» في «فتح الباري»: «بألف أشقر وألف شقراء». انتهى في «القاموس»: الأشقر من الدواب الأحمر، ومن الناس من يعلو بياضه حمرة، أي إما أن يفعل أحد الأمرين السابقين أو أغار لك مع من معي من غطفان الذين لهم حمرة وبياض ومراكبهم كذلك، وهو كناية عن قوتهم وقوة مراكبهم. هذا كله من «الخير الجاري».

قوله: فطعن: بضم الطاء، أي أخذها الطاعون، فطلع له في أصل أذنه غدة عظيمة، كالغدة التي تطلع على البكر، وهو الفتى من الإبل. قال الجوهري: غدة البعير طاعونه. (الكواكب الدراري) قوله: وهو رجل أعرج: الصواب: «هو ورجل أعرج»، كما في بعض النسخ؛ لأنه لم يكن حرام أعرج كما صرح به الكرمانى. قال الشيخ ابن حجر: اسم الأعرج كعب بن زيد، واسم الرجل الآخر المنذر بن محمد، والمقتول حرام، ولم يقتل الأعرج، بل صعِدَ الجبل ولم يقتل. (الخير الجاري والتوشيح) قوله: كونا قريبا: الخطاب للأعرج وللرجل الثالث، وفي بعضها: «كونوا» باعتبار أن أقل الجمع اثنان. وقوله: «كنتم» بمعنى نبتم؛ إذ هو تامة. (الكواكب الدراري)

فَلَحِقَ الرَّجُلُ، فَقَتَلُوا كُلَّهُمْ عَيْرَ الْأَعْرَجِ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمُنْسُوحِ: «إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا»، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِغْلٍ وَذُكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

٤٠٩٢- حَدَّثَنِي جِبَانٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا طَعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ - وَكَانَ خَالَهُ - يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ قَالَ بِاللِّدْمِ هَكَذَا، فَتَضَحَّهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

٤٠٩٣- حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى، فَقَالَ لَهُ: «أَقِم». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَرْجُو ذَلِكَ». قَالَتْ: فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظَهْرًا فَنَادَاهُ فَقَالَ: «اُخْرُجْ أُخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، فَقَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصُّحْبَةَ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّحْبَةَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أُعِدُّنَهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَاهُمَا، وَهِيَ الْجُدْعَاءُ، فَرَكِبَا فَانْطَلَقَا حَتَّى آتَيَا الْأَعْرَجَ، وَهُوَ بِثَوْرٍ، فَتَوَارَيَا فِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ عَلَمًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّفِيلِ بْنِ سُخْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مَنَحَةٌ، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَغْدُو عَلَيْهِمْ، وَيُضِيحُ فَيَدْلِيحُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرُحُ، فَلَا يَفْطُنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرَّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَا خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَقَتَلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ.

وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا قَتَلَ الَّذِينَ بِيئَرِ مَعُونَةَ وَأَسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيُّ قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ: مَنْ هَذَا؟ - أَشَارَ إِلَيَّ قَتِيلٍ - فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ،.....

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. حبان: وفي نسخة بعده: «بن موسى» [الروزي]. ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

٤. أخو: وللكشميين وأبي ذر: «أخي». ٥. خرجا: وفي نسخة: «خرج» [الروزي]. ٦. قدما: ولأبي ذر: «قدم» [الروزي].

سهر: قوله: فلحق الرجل: قال ابن حجر: أشكل ضبط هذه الكلمة، فيحتمل أن يكون المراد بـ«الرجل» الذي كان رفيق حرام أي فلحق بالمسلمين. ويحتمل أن يكون المراد به قاتل حرام وأنه لحق بقومه المشركين، فاجتمعوا على المسلمين فقتلوهم كلهم. ويحتمل أن يكون «فلحق» بضم اللام و«الرجل» هو حرام، أي لحقه أحله، أو الرجل رفيقه، أي إنهم لم يمتكئوه أن يرجع إلى المسلمين بل لحقه المشركون فقتلوه وقتلوا أصحابه. ويحتمل أن يضبط «الرجل» بسكون الجيم، وهو صيغة جمع يراد بهم المسلمون أي لحقوا فقتلوا. قال: وهذا أوجه التوجهات إن ثبت الرواية بالسكون، كذا في «التوشيح». قال الكرمانى: وفي بعضها: «الرجل» بسكون الجيم ونصب اللام جمع «الراجل» أي لحق الطاعن قومه رعلا وذكوان وعصية، فأحبرهم فحأوا وفتلوا كل القراء، ويقال: «لحقه» و«لحق به». انتهى وفي «الخير الجارى»: وقال بعضهم: إنه أتى خير بمر معونة وأصحاب الرجيع في ليلة واحدة، فجمع بالدعاء عليهم. انتهى قوله: ثم كان من المنسوخ: أي منسوخ التلاوة حتى لا يتعلق به حرمة القرآن. (الخير الجارى) قوله: قال بالدم: أي أخذ حرام دمه فنضحه على وجهه ورأسه وقال: فزت ورب الكعبة. وهذا من كمال شجاعته وإقباله على الله تعالى فرحان. (الخير الجارى) قوله: الصحبة: بالنصب في الأول، وبه وبالرفع في الثاني. (الخير الجارى) قوله: وهي الجدعاء: أي المقطوعة الأذن. قال الكرمانى: وهي مشتق من «الجدع» وهو قطع الأنف والأذن ونحوه. انتهى قال القسطلاني: لكنها تسمية لها ولم تكن مقطوعتها. انتهى قوله: عامر بن فهيرة: بضم الفاء وفتح الهاء مصغرا. وقوله: «لعبد الله بن الطفيل بن سخيرة» بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة فناء تانيث، كذا في «القسطلاني». قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: في قوله: «عبد الله بن الطفيل» نظر، وكأنه مقلوب، والصواب كما قال الدياتي: الطفيل بن عبد الله بن سخيرة، وهو أزدي من بني زهران، وكان أبوه زوج أم رومان والدة عائشة، فقدم في الجاهلية مكة، فحالف أبا بكر ومات وخلف الطفيل، فتزوج أبو بكر امرأته أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة، فالطفيل أخوها من أمهما، واشترى أبو بكر عامر بن فهيرة من الطفيل. انتهى قوله: منحة: بكسر الميم وسكون النون: ناقة تدر منها اللبن. وقوله: «فبدخ» بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد التحتية المفتوحة، إذا ساروا من أول الليل. وإن ساروا في آخر الليل فقد أذجوا، بتشديد الدال. قوله: «يعقبانه» أي يردفانه بالنوبة، وهو أن ينزل الراكب ويركب رفيقه، ثم ينزل الآخر ويركب المشاي، ملتقط من «إرشاد السارى» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجارى» و«التوشيح».

فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى إِتَى لَأَنْظُرَ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ وَضِعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرَهُمْ فَتَعَاهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أَصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضَيْتَ عَنَّا، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ»، وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ، فَسَمِّيَ عُرْوَةُ بِهِ، وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو سُمِّيَ بِهِ مُنْذِرًا.

يعني ابن الزبير
نصبه على إقامة الجور مقام الفاعل. (نو)

ابن الزبير بن العوام

٤٠٩٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ

كـ «منبر»، اسمه لاحق. (ك) ابن حميد. (مس)

ابن المبارك. (ع)

هو ابن مقال. (ع)

الرُّكُوعِ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلِ وَذُكْوَانَ، وَيَقُولُ: «عَصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

فيبيان كما مر

٤٠٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَعَا

الإمام

النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - بِبُرِّ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا حِينَ يَدْعُو عَلَى رِعْلِ وَذُكْوَانَ وَحَيَّانَ وَعَصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ

القرء السبعين. (مس)

وَرَسُولَهُ ﷺ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بُرِّ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِّخَ بَعْدُ: «بَلَّغُوا قَوْمَنَا، فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ».

أي تلاوته

بدل من قوله: «الذين»

٤٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ

الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قُلْتُ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَهُ.

كانه محمد بن سيرين. (ف، نو)

قَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَدِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، إِنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا - يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَاءُ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا - إِلَى نَاسٍ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ، وَبَيَّنْتُمْ وَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدُ قَبْلَهُمْ، فَظَهَرَ هَوْلَاءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدُ، فَقَدِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

١. فقال: وفي نسخة: «قال» [أي عامر بن الطفيل. (الحير الجاري)]. ٢. حدثني: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

٣. حين: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «حتى». ٤. قتلوا: وفي نسخة: «قتلوا». ٥. قرأناه: وفي نسخة: «قرأه».

٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي».

سهر: قوله: ثم وضع: أي على الأرض، ويروى عنه أنه قال: رأيت أول طعنة طعنتها عامرا نورا خرج منه، فقال عروة: طلب عامر يومئذ في القتل فلم يوجد. قال: ويروى أن الملايكة دفنته أو رفعته. فإن قلت: ما الفائدة في الرفع والوضع؟ قلت: تعظيمه وبيان قدره أو تخويف الكفار وترهيبهم. فإن قلت: هذا مشعر بأن موت عامر بن الطفيل كان بعد بر معونة، وتقدم برقم: ٤٠٩١ أنه مات على ظهر فرسه، فانطلق حرام بعد ذلك إليهم. قلت: قوله: «فانطلق» عطف على قوله: «بعث»، لا على قوله: «مات»، وقصة عامر وقعت في البين على سبيل الاستطراد. (الكواكب الدراري)

قوله: عروة بن أسماء: بوزن «جمراء»، «ابن الصلت» بفتح المهمله وسكون اللام وبالفتحة، السلمي. (الكواكب الدراري) قوله: فسمي عروة به: قال السيوطي في «التوشيح»: قيل: المراد ابن الزبير، واستبعد طول المدة بين ولادة عروة بن الزبير وقتل عروة بن أسماء، فإنها بضعة عشر عاما، وأنه لا قرابة بين الزبير وعروة بن أسماء، وكانه لما كان ابن الزبير اسم أمه أسماء ناسب أن يسمى باسم عروة بن أسماء. قوله: «سمي به منذرا» قيل: المراد به ابن الزبير أيضا، وقيل: أبو أسيد؛ فإن المنذر بن عمرو عم أبيه، وهو أوجه. انتهى كلام السيوطي قال الكرمانى: سمي عروة بن الزبير به، وكذا أخوه منذر (بلفظ الفاعل من الإنذار) ابن الزبير، سمي بمنذر بن عمرو الأنصاري الساعدي. فإن قلت: ما وجه المناسبة في هذه التسمية؟ قلت: التفاؤل باسم من رضي الله عنهم ورضوا عنه، واعلم أن أسماء من الأسماء المشتركة في اسم أم عروة بن الزبير واسم أم عروة السلمي. انتهى

قوله: قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهرا: [وروى أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهرا ثم تركه. فقوله: «ثم تركه» يدل على أن القنوت في الفرائض كان، ثم نسخ، وروى ابن ماجه بسند صحيح عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر، فيقنت قبل الركوع». انتهى ذكره العيني. قال ابن الهمام: إن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع. انتهى وسنده مر برقم: ١٠٠١ في «الوتر». [قوله: قتلوا: بضم القاف وكسر التاء، وقوله: «أصحاب» بالجر؛ لأنه بدل من الجور السابق، وفي بعض النسخ: «قتلوا» بفتح القاف والتاء، كذا في «القسطلاني». قوله: وبينهم وبين رسول الله ﷺ عهد: فإن قلت: كيف جاز بعث الجيش إلى المعاهدن، وما معنى «قبلهم» بكسر القاف وفتح الموحدة، وفي بعضها: «قبلهم» ضد «بعدهم»؟ قلت: «بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد» جملة ظرفية حالية، وتقديره: بعث إلى ناس من المشركين أي غير المعاهدن، والحال أن بين ناس منهم وبين رسول الله ﷺ عهد يعني رعلا وذكوان وعصية، فغلب المعاهدون، فغدروا، فقتلوا القرء المبعوثين لإمدادهم على عدوهم، فقنت رسول الله ﷺ يدعو عليهم، كذا في «الكرمانى»، ومر بيانه برقم: ١٠٠١ في «باب الوتر».

٣١- بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ

ترجمة سهر

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَالٍ سَنَةِ أَرْبَعٍ.

٤٠٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَّضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَّضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةَ عَشْرَ، فَأَجَازَهُ.

٤٠٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَنْدَقِ، وَهُمْ يَخْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
بِالْفَرُوقِ جَمْعُ «الْكِنْدِ» وَهُوَ مَا بَيْنَ الْكَامِلِ إِلَى الظَّهِيرِ. (ك)
اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

٤٠٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ التَّصَبِّ وَالْجُوعِ قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

أي العيش المعتبر والباقي

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

٤١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:
أي ظهورهم

١. أربع عشرة: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «سنة». ٢. خمسة عشر: وفي نسخة: «خمس عشرة»، وللكشميهني وأبي ذر بعده: «سنة». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. صلى الله عليه وسلم: وفي نسخة: «عليه السلام». ٦. فلم يكن: وفي نسخة: «ولم يكن». ٧. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٨. الأنصار والمهاجرة: وفي نسخة: «للأنصار والمهاجرة». ٩. الجهاد: وفي نسخة: «الإسلام».

ترجمة: قوله: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب: يعني أن لها اسمين، وهو كما قال.

سهر: قوله: باب غزوة الخندق: سقط لفظ «باب» في بعض النسخ، وكانت في شوال سنة أربع، وقال بعضهم: سنة خمس، وذكر البخاري الأول. و«الأحزاب» جمع «حزب»، وهي الطائفة، اجتمع طوائف العرب ومن يهود على حوالي المدينة لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا في «الحيز الجاري». وفي «الجمع»: في السنة الخامسة غزوة الخندق، وهي الأحزاب كانت في ذي القعدة؛ فإنه لما أحلج بنو النضير ساروا إلى خيبر، فخرج نفر من أشراهم إلى مكة؛ ليستنفر قريشا إلى حرب المسلمين، ودعوا غطفان، فنشطت قريش للقتال ونزلوا قريبا من المدينة، فأشار سلمان إلى حفر الخندق، وكانوا عشرة آلاف، وخرج صلى الله عليه وسلم لثمان ذي القعدة في ثلاثة آلاف، فضربوا عسكرهم، والخندق بين بين. انتهى مختصرا ومر برقم: ٢٨٣٤. قوله: عرضه يوم أحد: من «عرضت الجند» إذا أمرهم عليك ونظرت ما حالهم. قوله: «ولم يجزه» من «الإجازة»، وهي الإنفاذ. وفيه أن البلوغ بخمس عشرة سنة. (الكواكب الدراري) قوله: إلى الخندق: تسميتها بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره صلى الله عليه وسلم، ولم يكن اتخاذ الخندق من شأن العرب، ولكنه من مكائد الفرس، وكان الذي أشاره بذلك سلمان الفارسي، فقال: يا رسول الله، إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفره، وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين، كذا مر برقم: ٢٨٣٤.

سند: قوله: باب غزوة الخندق: وفيه قوله: «عرضه يوم أحد» أي أظهره وأحضره عنده؛ لينظر في حاله وأنه هل يليق الحضور في الحرب لثله أم لا؟.

فَخُنُّ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

قَالَ: وَيُوتُونَ بِمِلءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنَخَةٌ تُوَضَعُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشْعَةٌ فِي الْحَلْقِ،

وَلَهَا رِيحٌ مُتْنَنٌ.

صوابه: «متنة»؛ لأن الریح مؤنثة، إلا أن يجعل على العرف. (د)

٤١٠١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا فَقَالَ: إِذَا يَوْمَ خَنْدَقٍ نَخْفِرُ فَعَرَضْتُ

كُدْيَةً شَدِيدَةً، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضْتُ فِي الْخَنْدَقِ. فَقَالَ: «أَنَا نَارِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا

ليحصل خفة في حرارة البطن من الجوع

شك من الراوي هو بمعنى «أهبل»

المسحاة. (ف)

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَدُوقُ ذَوْاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِوَالَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلًا أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ.

زاد أبو نعيم: «فأذن لي». (فس)

أي رملا يسيل ولا يمتاسك. (تو)

كمنبر: الخديعة ينقرها الجبال. (فس)

أي لا تأكل شيئا

فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، مَا فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ. فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ وَطَحَنْتِ

بضم التاء. (تو)

أي الأئني من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة. (ن)

أي سهلة بنت مسعود الأنصارية. (تو)

الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الزُّرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالزُّرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْصَحَ، فَقَالَ:

القدر مطلقا وهي في الأصل ما اتخذ من الحجر. (رج)

طَعِيمٌ لِي، فَقُمِ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «كَمْ هُو؟» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ». قَالَ: «قُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعِ الزُّرْمَةَ

وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي».

فَقَالَ: «قَوْمُوا». فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ. قَالَتْ:

أي جابر. (خ)

هَلْ سَأَلَكِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَصَاعَظُوا». فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيُخَمِّرُ الزُّرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ

بالطاء المهملة، «الضغطة» الرحمة أي لا تردحوا. (ك، تو)

مِنْهُ، وَيَقْرَبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَعْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ قَالَ: «كُلِي هَذَا وَأَهْدِي؛ فَإِنَّ النَّاسَ

أَصَابَتْهُمْ جَمَاعَةٌ».

مفعلة من «الجوع». (ن)

١. الجهاد: وفي نسخة: «الإسلام». ٢. فبارك: وفي نسخة بعده: «لي». ٣. كفي: وفي نسخة: «كف». ٤. الشعير: ولأبي ذر: «شعير». ٥. خندق: وفي نسخة:

«الخندق». ٦. كدية: وفي نسخة: «كثدة»، ولابن عساكر: «كيدة» [يفتح الكاف وكسر الموحدة أي صلبة من الأرض]، ولابن السكن: «كثدة»، ولابن عساكر

والحموي والمستملي وأبي ذر: «كيدة» [القطعة الشديدة الصلبة من الأرض]، وللأصيلي والجرجاني: «كثدة». ٧. فجاؤوا: وفي نسخة بعده: «إلى». ٨. فقال: وفي نسخة:

«فقالوا». ٩. كدية: ولابن عساكر: «كيدة»، وفي نسخة: «كيدة». ١٠. ما: وفي نسخة بعده: «كان». ١١. جعلنا: وللكشميهني وأبي ذر: «جعلت».

١٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقلت». ١٣. فقال: ولأبي ذر: «قال». ١٤. المهاجرون: وفي نسخة بعده: «والأنصار» [سقط لأبي ذر وابن عساكر، وإثباته أوجه. (فس)].

سهر: قوله: فيصنع أي يطبخ، و«الإهالة» بكسر الهزة وتخفيف الهاء: الذي يؤتمد به، زيتا كان أو سمنا أو شحما. و«السنخة» يفتح المهملة وكسر النون وفتح المعجمة بعدها هاء

تأنيث: متغرة الريح فاسدة الطعم. و«بشعة» يفتح الموحدة وكسر المعجمة: الخشن كربه الطعم يأخذ الحلق، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجاري»

و«التوشيح». قوله: فعرضت كدية: بكاف مضمومة فمهملة ساكنة فتحية: قطعة صلبة من الأرض لا يعمل فيها المعول، ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي يفتح

الكاف وسكون التحتية وفتح الدال المهملة: القطعة الشديدة الصلبة من الأرض، ولابن عساكر أيضا: بكاف مفتوحة فموحدة مكسورة، أي قطعة من الأرض صلبة أيضا، ووقع

في رواية الأصيلي عن الجرجاني فيما ذكره في «فتح الباري» بنون بعد الكاف، وعند ابن السكن بمنناة فوقية، لكن قال القاضي عياض: لا أعرف لها معنى. (إرشاد الساري)

قوله: معصوب بحجر: [يخف يبرده حرارة الجوع. (التوشيح) أو يستقيم الظهر ولا ينحني.] قوله: ذواقا: قال في «النهاية»: «الذواق» المأكول والمشروب، فعال بمعنى مفعول، من «الذوق»،

ويقع على المصدر. انتهى كذا في «المجمع». قوله: الأثافي: بمنثلة وفاء: ثلاثة أحجار يوضع عليها القدر. و«طعيم» بالشدديد، صغره مبالغة في تحقيره. (التوشيح) قوله: وأهدي: أي ابغني

بالهدية إلى الجيران. (الكواكب الدراري)

٤١٠٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدُقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا، فَاذْكُفَيْتُ إِلَى أَمْرَاتِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ

أي جوعا. (اللمعات) أي انقلبت. (اللمعات) أي سهلة. (ق)

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجْتِ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَعَتْ

إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَحَنَتِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَقَرِ مَعَكَ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدُقِ،

دعا بأعلى صوت

إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سَوْرًا فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ».

طعام يدعى إليه الناس وهي كلمة فارسية. (اللمعات)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تُخَيِّرَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ النَّاسَ حَتَّى

جِئْتُ أَمْرَاتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ. فَأَخْرَجَتْ لِي عَجِينًا، فَبَسَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَسَقَ

فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَابِرَةَ فَلْتَخَيِّرْ مَعِي، وَأَفْدِجِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ فَلَا تُنْزِلُوهَا». وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ

وَأُخْرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِظُ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لِيُخَيِّرُ كَمَا هُوَ.

أي مالوا عن الطعام. (ق) أي تفور وتغلي. (اللمعات) أي لم ينقص منه شيء. (ق)

٤١٠٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذْ جَاءَ وَكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ

أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ رَاغَبَ الْأَبْصُرُ» قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدُقِ.

أي من أسفل الوادي من قبل المغرب قريش. (ق) أي عدلت عن كل شيء لشدة الروع. (ق)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ميناء: وفي نسخة: «مينى». ٣. فانكفيت: وفي نسخة: «فانكفات». [بالمهزة وقد تبدل ياء. (إرشاد الساري)]
٤. بمن: وفي نسخة: «من». ٥. وبمن معه فجئته: وللكشميهني: «ومن معه فجئت». ٦. وطحنت: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وطحنتا».
٧. فحي هلا: وللقاسبي: «فحي أهلا»، وفي نسخة: «فحيهلا». ٨. لا تنزلن إلخ: ولأبي ذر: «لا تنزلن برمتكم». ٩. عجينا: وفي نسخة: «عجيننا».
١٠. فبسق: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «فبصق». ١١. فبسق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فبصق». ١٢. فيه: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «فيها». ١٣. لأكلوا: وفي نسخة: «لقد أكلوا». ١٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. الأبصار: وفي نسخة بعده: «وَبَلَّغَتْ أَلْفُلُوبُ أَحْتَاجِرَ» (الأحزاب: ١٠، ١٦) ذلك: ولابن عساكر وأبي ذر: «ذلك».

سهر: قوله: سعيد بن مينا: بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون، مقصورا وممدودا، مر مع الحديث في «الجهاد». (الكواكب الدراري) قوله: حمصا: بمعجمة وميم مفتوحين ثم صاد مهملة وقد تسكن الميم، وهو حموص البطن. (فتح الباري) قوله: بهيمة: تصغير «هامة» بفتح الموحدة وسكون الهاء، هي الصغير من أولاد الضأن، كذا في «الجمع».

قوله: داجن: بكسر الجيم: من الغنم ما يربي في البيوت ولا يخرج إلى المرعى، من «الدجن» وهو الإقامة بالمكان، ولا تدخله التاء؛ لأنه صار اسما للشاة وخرج من الوصفية. (إرشاد الساري) قوله: برمتها: بضم الموحدة وسكون الراء وبالميم، قال في «الجمع»: البرمة: القدر مطلقا، وهي في الأصل ما اتخذ من الحجر. قوله: قد صنع سورا: بضم السين المهملة وسكون الواو بغير همز، وهو هنا «الصنيع» بالحيشية، وقيل: «العرس» بالفارسية، وأما الذي بالمهزة فهو البقية، كذا في «فتح الباري». قوله: فحي: بالخاء المهملة وتشديد التحتية، «هلا بكم» بفتح الهاء واللام المتونة مخففة: كلمة استدعاء فيها حث، أي هلموا مسرعين. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: «وقع في رواية القاسبي: «أهلا بكم» بزيادة الألف، والصواب حذفه. انتهى قوله: لا تنزلن: روي بلفظ الجهول والمعلوم، وكذلك «لا تخيرون عجينكم»، كذا في «الخبر الجاري».

قوله: بك وبك: متعلق بمحذوف على سبيل الدعاء عليه، نحو: فعل الله بك كذا وكذا حيث أتيت بناس كثير والطعام قليل، وذلك موجب الخجالة. (الكواكب الدراري) قوله: فبسق فيه: بالسين والصاد، ويقال: بالزاي أيضا. قال النووي: هو بالصاد في أكثر الأصول، وفي بعضها: بالسين، وهي لغة قليلة. وفي «القاموس»: البصاق كغراب، والبساق واليزاق ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فـ«ريق»، كذا في «اللسطاني». قوله: فلتخيبر معي: كذا في أكثر النسخ، وفي الإسماعيلي: «معك»، وفي «المشكاة» في الحديث المتفق عليه: «ثم قال: ادعى خابرة فلتخيبر معك»، وهو ظاهر، وفي غيره تكلف. قوله: واقدحي: بفتح الدال، من «منع بمنع» أي اغرفي، من «قدح القدر» إذا غرغ ما فيها، والمقدحة: المغرفة. (جمع البحار ولمعات التنقيح) قوله: وهم ألف: أي والحال أن القوم الذين أكلوا ألف، والحكم للزائد؛ فزيد علمه، فلا يقدر ما روي أنهم كانوا تسع مائة أو ثلاث مائة. (إرشاد الساري) أو ثمان مائة. (فتح الباري)

٤١٠٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّىٰ أَعْمَرَ بَطْنَهُ - أَوْ: اغْبَرَ بَطْنَهُ - يَقُولُ:

وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا
أي لولا هدايته
 وَأَلَّا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
 وَإِنَّ الْأُلَىٰ قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا
بالقصر أي الذين. (تر) أي أهل مكة
 إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا
أي شركا أو قتلا. (مر)

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: «أَيْنَا أَيْنَا».

أي بالكلمة الأخيرة. (فس) أي امتنعنا

٤١٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

ابن عتبة. (ك)

قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدُّبُورِ».

أي الريح التي تهب من ظهرك إذا استقبلت القبلة، والدبور عكسها. (ك)

٤١٠٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَخَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْيَتُهُ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّىٰ

أي حفر

وَأَرَىٰ عَنِّي الْغُبَارُ جِلْدَةَ بَطْنِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِرُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ وَيَقُولُ:

أي عبد الله

أي شعر صدره. (فس)

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
 وَأَلَّا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
 وَإِنَّ الْأُلَىٰ رَغِبُوا عَلَيْنَا
اسم الإشارة. (ح)

قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا.

٤١٠٧- حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

١. الله: ولابن عساكر: «أنت». ٢. أيينا: ولأبوي ذر والوقت: «أنتينا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. البراء: ولأبي ذر وابن عساكر بعده: «بن عازب».
٥. الغبار: وفي نسخة: «التراب». ٦. رغبوا: كذا لابن عساكر والكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «رغبوا»، وفي نسخة: «قد بغوا».
٧. وإن أرادوا إلخ: وفي نسخة: «وإن أرادونا على فتنة أيينا» [كذا في بعض النسخ وهو تغير. (فتح الباري)]. ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: أعمر بطنه أو اغبر بطنه شك، وكلاهما بالمعجمة، والثانية من «الغبار»، وهي الأوجه، والأولى بمعنى: وارى التراب جلدة بطنه، وروي: «أعفر» بمهمله وفاء، من «العفر» بالتحريك، وهو التراب. (التوشيح) قوله: قد بغوا: بإثبات «قد» في الفرع كأصله وغيرهما، وقال ابن حجر: ليس بموزون، وتحريه: إن الذين قد بغوا علينا، فذكر الراوي «الألى» بمعنى «الذين» وحذف «قد». انتهى والظاهر أن «قد» محذوفة من نسخته. (إرشاد الساري)

قوله: ورفع بها صوته: أي كان يرفع صوته بالكلمة الآخرة ويكررها ويمدها، فيقول: «أيننا أيننا»، قاله الكرماني ومر الحديث برقم: ٢٨٣٦. قوله: بالصبا: «الصبا» مقصودا: الريح الشرقية، و«الدبور»: الغربية، ولما حاصر الأحزاب المدينة هبت الصبا، وكانت شديدة، فقلعت خيامهم وقلبت قلوبهم، فهربوا. (الكواكب الدراري) قوله: كثير الشعر: أي شعر صدره، وهو معارض بما روي أنه كان دقيق المسربة، وجمع بينهما بأنه كان مع دقة كثيرا أي لم يكن منتشرا، بل كان مستطيلا. (إرشاد الساري والتوشيح)

٤١٠٨- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي

ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَوَسَاتِهَا تَنْظُفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ،
أي ذواتها تظفر. (ك) أراد به الإمارة أو الملك. (ح)

فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. فَقَالَتْ: الْحَقُّ؛ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى
كانه لم يرض بالجروج حيث قال: «ولم يجعل لي من الملك». (خ) افتراق بين الجماعة. (ك)

ذَهَبَ. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ
قاله معرضا بابن عمر وأبيه. (قس) هذا تعريض منه بابن عمر وبعمرو رضي الله عنهما. (ك)

أَبِيهِ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبُوتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ
لأن معاوية وأباه أسلما يوم الفتح، وكان عمر وأبيه أسلما قبله يقتالهما على الإسلام. (ك)

وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمِيعِ وَتَسْفِكُ الدَّمَ وَيُحْمَلُ عَنِّي عَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي
وهو مروى عن عمر إلى آخر الإسناد. (ك)

الْحِجَابِ. قَالَ حَبِيبٌ: حَفِظْتَ وَعَصِمْتَ. قَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَنَوَسَاتِهَا.
على الخطاب بضم أولهما. (قس) ابن غيلان. (ك) يتقدم الواو على السين كما سبق لابن السكن، وفي «الحكم» لابن سيده: يسكون الواو وضحاها. (قس)

٤١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ:
بالتنوين. (ف)

«نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا».

٤١١٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَسَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ
أي نحن نسبر إليهم. (ح)

سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ حِينَ أُجِلِّي الْأَحْزَابُ عَنْهُ: «الآن نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ».

٤١١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ
ابن عبادة. (ك) ابن أبي حسان ابن سيرين السلماني. (ك)

الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

١. ونوساتها: كذا لابن السكن، وفي نسخة: «ونسواتها». ٢. الحق: وفي نسخة بعده: «بهم» [بالقوم].

٣. الجميع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الجمع». ٤. يغزوننا: ولابن عساكر: «يغزوننا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٦. يقول: وفي نسخة: «قال». ٧. يغزوننا: وفي نسخة: «يغزوننا». ٨. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني».

٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. كما: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «كلما». ١١. الصلاة: وفي نسخة: «صلاة».

سهر: قوله: ونوساتها تنظف: أي ذواتها تظفر، وفي بعضها: «نسواتها». قال الخطابي: هو ليس بشيء، كذا في «الكرمانى». قوله: ما ترين: أي بما وقع بين علي ومعاوية من القتال في الصفين يوم اجتماعهم على الحكومة فيما اختلفوا فيه، فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمن وغيرها، وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك. (إرشاد الساري) قوله: من الأمر: أي من الإمارة والملك. و«الحق» أي بالقوم. و«فرقة» أي افتراق بين الجماعة. و«تفرق الناس» أي من المبايعه والاجتماع عليها، قاله الكرمانى. قوله: فليطلع لنا قرنه: أي من يديه فليبد لنا رأسه وصفحته. (جمع البحار والكواكب الدراري) قوله: حبوتي: بضم المهملة وسكون الموحدة: ثوب يلقى على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما، قاله السيوطي في «التوشيح»، وكذا في «الكرمانى» حيث قال: «الحبوة» بضم الحاء وكسرهما: اسم من «احتى الرجل» إذا جمع ظهره وساقيه بعمامة ونحوها.

قوله: من قاتلك وأباك: يعني يوم أحد ويوم الخندق، ويدخل في هذه المقالة علي رضي الله عنه وجميع من شهدها من المهاجرين ومنهم عبد الله بن عمر. ومن هنا ينظر مناسبة إدخال هذه القصة في غزوة الخندق؛ لأن أبا سفيان كان رأس الأحزاب يومئذ، وكان رأي معاوية في الخلافة تقدم الفاضل في القوة والرأي والمعرفة على الفاضل في السبق إلى الإسلام والدين والعبادة، فلماذا قال: إنه أحق، ورأي ابن عمر بخلاف ذلك. (فتح الباري) قوله: ويحمل: على صيغة المجهول أي يراد غير مرادي؛ فإنه يحتمل أن يراد بالموصول ترجيح علي رضي الله عنه عليه مع جميع من قاتل معه وزاده التباغض على الذي كان له قبل. قوله: «فذكرت» أي لأجل الصبر والكظم على ذلك؛ إنيثارا للأخرة على الدنيا. (الخير الجارى)

قوله: أجلي الأحزاب: في «الفتح»: بضم الهمزة وسكون الجيم، أي رجوعا عنه، وفيه إشارة إلى أنهم رجعوا بغير اختيارهم. انتهى وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم، كما في «اليونانية» على ما نقله القسطلاني. وفي «القماموس»: جلا القوم عن الموضوع، ومنه: جَلُوا وجَلَّوا، وأَجَلُوا: تفرقوا. أو «جلا»: من الخوف، و«أجلى»: من الجذب، وهو مؤيد لنسخة المعلوم. (الخير الجارى) قوله: ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارا: أي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة وبعد الممات وعذبهم في الدنيا والأخرة، قاله الطيبي. قوله: كما شغلونا: أي لأجل أنهم شغلونا، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «كلما» بزيادة اللام، قال ابن حجر: وهو خطأ.

٤١١٢- حَدَّثَنَا الْمُكَبِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَتَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

سقط لابن عساکر لفظ «أن»
بضم الموحدة غير متصرف، واد بالمدينة. (ك)

٤١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّبِيزِيُّ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّبِيزِيُّ: أَنَا. قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الرَّبِيزِيِّ».

التوري
اسمه محمد
مر الحديث برقم: ٣٩٩٧
بتشديد الباء والتثنية متصرف، قاله الزجاج. (تن) الحواري: الناصر. (ق)
بالتكرار ثلاث مرات. (فس)

٤١١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَتَصَرَ عَبْدُهُ، وَعَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ».

أي يوم الخندق وفيه الترجمة

٤١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ وَعَبْدُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُزِلْ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ أَهْزِمْهُمْ وَرَزَلْهُمْ».

هو ابن سلام. (ك)
هو مروان. (ك) ابن سليمان. (ك)
أي سريع في الحساب أو سريع حسابه قريب زمانه. (ك)

٤١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْعَزْوِ أَوْ الْحُجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، يَبْدَأُ فَيَكْبُرُ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَتَيْبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَتَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

أي رجع
كلمة «أو» للتوابع لا للشك. (فس) وذكره هنا لقوله: «وهزم الأحزاب وحده». (ف)
بجمل تعلقه لما قبله ولما بعده. (ك)
أي يوم الأحزاب، وفيه الترجمة أي من غير فعل أحد من الأديين. (فس)

١. غربت: وللكشميهني وأبي ذر: «غابت». ٢. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٣. وأنا: كذا للكشميهني. ٤. أنا: وفي نسخة بعده: «ثم».
٥. حواريًا: وفي نسخة: «حواري». ٦. وحده: وفي نسخة بعده: «لا شريك له». ٧. حدثنا: ولابن عساکر وأبي ذر: «حدثني».
٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر». ١٠. مرار: ولأبي ذر: «مرات»، وفي نسخة: «تكبيرات».

سهر: قوله: ما كدت أن أصلي: قال الكرمانى: فإن قلت: ظاهره يقتضي أن عمر رضي الله عنه صلى قبل الغروب. قلت: لا نسلم، بل يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها، ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها، بل يلزم أن لا يقع الصلاة فيها؛ إذ حاصله عرفا: ما صليت حتى غربت الشمس. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ٥٩٦ في آخر «كتاب المواقيت». قوله: حواري: بحقة واو وشلة ياء، لفظ مفرد، وإذا أضيف إلى ياء التكلم فقد يحذف الياء اكتفاء بالكسرة، وقد تبدل فتحة للتخفيف. (بجمع البحار)

قوله: فلا شيء بعده: أي جميع الأشياء بالنسبة إلى وجوده كالمعلوم أو كلها يفني وهو الباقي، فهو بعد كل شيء، ولا شيء بعده، كذا في «التوشيح». قال في «الخير الجاري»: ويحتمل أن يكون المراد منه فلا شيء بعد هذه الواقعة من خوف الأحزاب وهجومهم بقريته ما سبق من قوله: «ولا يغزوننا» وبقريته فاء التفرغ. قوله: أتوبون: بالرفع خير مبتدأ محذوف أي نحن، ومعناه: راجعون إلى الله عز وجل. «تائبون» من «التوبة»، وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا. قوله: «صدق الله وعده» فيما وعد به من إظهار دينه. «وهزم الأحزاب» أي يوم الأحزاب، «وحده» أي من غير فعل من الأديين. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٧٩٧ في «الحج».

٣٢- بَابُ مَرْجَعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ، وَمُخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمُحَاصِرَتِهِ إِيَّاهُمْ

ترجمة سهر مط
إلى منزله بالمدينة. (قس)
هي قبيلة من اليهود

٥٩٠/٢

٤١١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ع قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخُنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، أَتَاهُ جَبْرِئِيلُ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ وَاللَّهِ، مَا وَضَعْنَاهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «قَالِي أَيْنَ؟» قَالَ: هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ.

٤١١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ ع قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي

بشر إلى أنه استحضّر القصة حتى كأنه ينظر إليها. (ف)

رُزَاقِ بَنِي عَنَمٍ مَوْكِبٍ جَبْرِئِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

قبيلة من اليهود

٤١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا.

بنون التأكيد القبيلة

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنْفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

بل المراد الاستعمال إلى بني قريظة

من «التعنيف» وهو التوبيخ. (ن)

بضم الأول وفتح الثاني، وفي اليونانية بكسر الراء. (قس)

٤١٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، ح وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسٍ ع قَالَ:

هو سليمان بن طرخان

ابن سليمان

وهو عبد الله بن محمد الحافظ. (ك) قد ينسب إلى جده أبي الأسود. (ن)

كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّخْلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُو فِي أَنْ آتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْأَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ

هدية أو هبة ليصرفها في نوابه. (قس) أي لمرافقا لا رقابها

أي من الأنصار

بَعْضُهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتْ الْقَوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَا يُعْطِيكُمْ وَقَدْ

ضد «الأسيرة» حاضنة النبي ﷺ. (ك)

أَعْطَانِيهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَكَ كَذَا»، وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ، حَتَّى أَعْطَاهَا - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

من عندي بدل ذلك لأنس. (قس)

جملة حالة

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. اخرج: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فاخرج». ٣. وأشار: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «بيده».

٤. موسى: وفي نسخة بعده: «بن إسماعيل». ٥. غنم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «غيم»، وفي نسخة: «غم». ٦. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر:

«حدثني». ٧. حتى: وللكشميهني وأبي ذر: «حين». ٨. الذين: ولابن عساكر وأبي ذر والأصيلي: «الذي» [بالإفراد، وهو ظاهر]. ٩. كانوا: وفي نسخة:

«كان». ١٠. يعطيكمهم: ولأبي ذر: «نعطيكم»، ولابن عساكر: «يعطيكم».

ترجمة: قوله: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب: أي من الموضع الذي كان يقاتل فيه الأحزاب إلى منزله بالمدينة، قاله الحافظ.

سهر: قوله: باب مرجع النبي ﷺ بفتح الجيم، كذا في «الكرماني»، وفي «القاموس»: «مرجع»: كـ«مقعد» و«منزل». انتهى قوله: ومخرجه إلى بني قريظة: بضم القاف وفتح الطاء المعجمة: قبيلة من يهود خيبر، لسبع بقين من ذي القعدة سنة خمس في ثلاثة آلاف رجل وستة وثلاثين فرسا. (إرشاد الساري) قوله: زقاق: بضم الزاي وتخفيف القاف وبعد الألف قاف أخرى: السكة. قوله: «بني غنم» بفتح الغين وضمها وسكون النون: بطن من الخزرج. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: موكب: بالنصب، بتقدير «أنظر موكب...»، ولأبي ذر بالجر بدل من «الغبار»، وضبطه ابن إسحاق بالنصب، خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هذا موكب جبرئيل، و«الموكب»: نوع من السير وجماعة الفرسان، أو جماعة ركاب يسيرون برفق. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: من أين عرف أنس أنه جبرئيل، وكذا من أين عرفت عائشة؟ قلت: لعلها سمعا من النبي ﷺ أو عرفا بالقرائن والعلامات. انتهى ومر الحديث برقم: ٣٢١٤ في «بدء الخلق».

قوله: لا يصلين أحد العصر: ووقع في «مسلم»: «الظهر»، مع اتفاقهما على روايتهما عن شيخ واحد بإسناد واحد، فجمع بينهما باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها، فقبل لمن لم يصلها: «لا يصلين أحد الظهر»، ولمن صلاها: «لا يصلين أحد العصر»، أو أن طائفة منهم راحت بعد طائفة، فقبل للطائفة الأولى: الظهر، وللبقية بعدها: العصر، كذا في «القسطلاني». قال في «التوشيح»: وقد تابع مسلماً أبو يعلى وآخرون، واتفق أهل المغازي على أنها العصر. قال ابن حجر: وقد ظهر لي أن الاختلاف فيه من شيخ البخاري وأنه حدث به على الوجهين. قوله: العصر: نصب على المفعولية، ولأبي ذر: «بعضهم» نصب، مفعول مقدم، و«العصر» رفع على الفاعلية. (إرشاد الساري) قوله: حتى نأتيتها: أي بني قريظة؛ عملا بظاهر قوله: «لا يصلين أحد»، وقال بعضهم: بل نصلي؛ نظرا إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٩٤٦.

قوله: أو كما قالت: أي أم أيمن، شك من الراوي في اللفظ مع حصول المعنى. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: حاصله أن الأنصار كانوا واسوا المهاجرين بنخيلهم؛ لينتفخوا بتمرها، فلما فتح الله النضير ثم قريظة قسم ﷺ في المهاجرين من غنائمهم، وأمرهم برد ما كان للأنصار؛ لاستغنائهم عنه، ولأنهم لم يكونوا ملكوهم رقاب ذلك، وامتنعت أم أيمن من رد ذلك؛ طنا أنها ملكت الرقبة، فلاطفها النبي ﷺ؛ لما كان لها عليه من حق الحضنة، حتى عوضها عن الذي كان يبيدها بما أرضاها.

٤١٢١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ» أَوْ: «أَخِيرِكُمْ»، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، فَقَالَ: تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتَسْبَى دَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: «قَضَيْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ»، وَرَبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

مر بيانه برقم: ٣٨٠٤ في «المنقب»

٤١٢٢- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حَبَّانُ ابْنُ الْعَرِيقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخُنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرَيْلُ، وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ! وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

أي حاصرهم. (قرس)

أي أولادهم الصغار

قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِن كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ، فَأَبْقِنِي لَهُمْ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِن كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَفْجِرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَاَنْفَجَرْتُ مِنْ لَبْتِي. فَلَمْ يَرِعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟! فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا.

قال ابن إسحاق: إما لرؤية، فعمل زوجها كان من بني غفار. (قرس)

أي من تلك الجراحة. (قرس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخيركم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خيركم». ٣. حدثنا: ولابن عساكر: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. وضع: وفي نسخة: «ووضع». ٥. فإني: وللنسفي: «إني». ٦. لهم: كذا لابن عساكر والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «له».
٧. كنت: وفي نسخة بعده: «قد». ٨. لبتة: وللکشميهني وأبي ذر: «ليلته»، وفي نسخة: «لبته».

سهر: قوله: نزلوا: [أي رضوا على حكمك. (الكواكب الدراري) قال الطيبي: إما نزلوا على حكم سعد؛ لأن الأوس طلبوا منه ﷺ العفو عنهم؛ لأنهم كانوا حلفاءهم، فقال ﷺ: «ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟» فرضوا به، وسيجيء.] قوله: مقاتلتهم: بكسر التاء، وهم البالغون الذين على صدق القتال. و«ذراريتهم»: جمع «ذرية» أي النساء والصبيان. (بجمع البحار) قوله: بحكم الملك: بكسر اللام: هو الله تعالى، وفتحها: هو جبريل الذي ينزل بالأحكام. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٣٨٠٤.

قوله: حبان: بكسر المهملة وشدة الواو وبالنون، «ابن العريقة»: بفتح المهملة وكسر الراء وبالضاد، وهي اسم أمه، سميت بها؛ لطيب ريحها. (الكواكب الدراري)

قوله: فنزلوا على حكمه: ﷺ. (إرشاد الساري) قال الكرمانلي: فإن قلت: تقدم أنهم نزلوا على حكم سعد، قلت: لعل بعضهم نزلوا بحكم الرسول ﷺ والبعض بحكمه، وقال ابن إسحاق في المغازي: لما أيقنوا أن النبي ﷺ غير منصرف عنهم نزلوا على حكم النبي ﷺ، فقالت الأوس: يا رسول الله، هم مولينا، فقال ﷺ: ألا ترضون يا معشر الأوس، أن يحكم فيهم رجل منكم؟ قالوا: بلى، قال: فذلك سعد بن معاذ وحكمه فيهم. قوله: فافجرها: همزة وصل وضم الجيم أي الجراحة، وقد كادت أن تبرا. (إرشاد الساري) قال الكرمانلي: فإن قلت: كيف استدعى الموت، وذلك غير جائز؟ قلت: غرضه أن يموت على الشهادة، فكأنه قال: إن كان بعد هذا قتال معهم فنعيم، وإلا فلا تحرمي عن ثواب هذه الشهادة.

قوله: من لبتة: بفتح اللام وشدة الواو: موضع القلادة من الصدر، وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره فانفجر. ولأبي ذر عن الكشميهني: «ليلته»، قال في «الفتح»: وهو تصحيف. (إرشاد الساري) قوله: فلم يرعهم: بفتح أوله وضم ثانيه وتسكين العين المهملة، أي لم يفزع أهل المسجد. ورجع الكرمانلي - وتبعه البرماوي - الضمير في قوله: «فلم يرعهم» لبني غفار. (إرشاد الساري) قوله: يغدو: بالغين والذال المعجمتين، من «غذا العرق» إذا سال، و«جرحه» فاعل، و«دما» تمييز. (الكواكب الدراري) قوله: فمات منها: أي من تلك الجراحة، واهتز لموته عرش الرحمن، وشيعه سبعون ألف ملك. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٤٦٣.

٤١٢٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَسَّانَ:

ابن ثابت

ابن عازب

ك-شداد

«اهْجُجْهُمْ - أَوْ: هَاجِهِمْ - وَجَبْرِئِيلَ مَعَكَ».

بالتأييد والمعونة، والواري للرجال. (قس)

بضم الجيم، أمر من «الفتح»

٤١٢٤- وَرَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ

سليمان أبو إسحاق

لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ؛ فَإِنَّ جَبْرِئِيلَ مَعَكَ».

أي بالتأييد. (قس)

٣٣- بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ

سقط باب أبي ذر، فما بعده رفع

٥٩٢/٢

وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبٍ حَصَفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ، فَتَزَلَّ نَخْلًا، وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى رضي الله عنه جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ.

بضم الميم قبلة. (ك)

٤١٢٥- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ

١. حجاج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحجاج». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. النبي صلى الله عليه وسلم: وفي نسخة بعده: «يوم قريظة».

٤. خير: وفي نسخة بعده: «خصفة من بني ثعلبة بن غطفان». ٥. عبد الله: وفي نسخة: «أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب غزوة ذات الرقاع: قال الحافظ: هذه الغزوة اختلف فيها متى كانت؟ واختلف في سبب تسميتها بذلك كما سيأتي. وقد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر، واستدل لذلك في هذا الباب بأمر سيأتي الكلام عليها مفصلاً، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر، فلا أدري هل تعمد ذلك تسليمًا لأصحاب المغازي أنها كانت قبلها كما سيأتي، أو أن ذلك من الرواة عنه، أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسمًا لغزوتين مختلفتين، كما أشار إليه البيهقي. على أن أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر مختلفون في زمانها، فعند ابن إسحاق: أنها بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع. وقال ابن إسحاق: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة بني النضير شهر ربيع وبعض جمادى (يعني: من سنته)، وغزا نجدًا (يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان) حتى نزل نخلاً، وهي غزوة ذات الرقاع. وعند ابن سعد وابن حبان: أنها كانت في الحرم سنة خمس. وأما أبو معشر فجزم بأنها كانت بعد بني قريظة والخندق، وهو موافق لصنيع المصنف.

وقد تقدم أن غزوة قريظة كانت في ذي القعدة سنة خمس، فتكون ذات الرقاع في آخر السنة وأول التي تليها. وأما موسى بن عقبة فجزم بتقدم وقوع غزوة ذات الرقاع، لكن تردد في وقتها، فقال: لا ندري كانت قبل بدر أو بعدها، أو قبل أحد أو بعدها. وهذا التردد لا حاصل له، بل الذي ينبغي الجزم به: أنها بعد غزوة بني قريظة؛ لأنه تقدم أن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، فدل على تأخرها بعد الخندق، وسأذكر بيان ذلك واضحًا. وفي هامش «اللامع» عن «العيني»: والحاصل أن غزوة ذات الرقاع عند ابن إسحاق كان بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع، وعند ابن سعد وابن حبان: أنها كانت في الحرم سنة خمس، ومال البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر كما سيأتي، ومع هذا ذكرها قبل خيبر، والظاهر أن ذلك من الرواة. انتهى مختصراً =

سهر: قوله: أو هاجهم: [من المهاجرة، والشك من الراوي. (إرشاد الساري)] قوله: غزوة ذات الرقاع: بكسر الراء بعدها قاف فألف فعين مهملة. (إرشاد الساري) قال في «القاموس»: «ذات الرقاع» جبل فيه بُعج حمرة وبياض وسواد، ومنه غزوة ذات الرقاع، أو لأنهم لَفَوْا على أرجلهم الخرق؛ لما نقتب أرجلهم. انتهى أو أرض فيها بقع سود وبيض كأنها مُرَقَّعة، أو لأنهم رَقَعُوا فيها راياتهم، أو لترقيع صلاة الخوف فيها، أو لأن خيلها كان فيها سواد وبياض، أقوال.

قوله: محارب خصفة: بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء المفتوحات، بإضافة «محارب» لتاليه؛ للتمييز عن غيرهم من المحاربين؛ لأن «المحارب» في العرب جماعة [كأنه قال: محارب الذين ينسبون إلى خصفة بن قيس، لا الذين ينسبون إلى فهر وإلى غيرهم. (القاموس المحيطة)] ثم إن «خصفة» المذكور «من بني ثعلبة من غطفان» بثلاثة وعين في الأول، وفتح المعجمة والمهملة والفاء في الثاني، وكذا وقع هنا، وهو يقتضي أن «ثعلبة» جد «محارب»، قال ابن حجر: وليس كذلك، فإنه [أي ثعلبة] من ذرية «غطفان»، و«غطفان» هو ابن سعد بن قيس، و«محارب» هذا هو ابن خصفة بن قيس، ف«محارب» و«غطفان» ابنا عم، فكيف يكون الأعلى منسوباً إلى الأدنى، والصواب ما في الباب اللاحق (وهو عند ابن إسحاق وغيره): «وبني ثعلبة» بواو العطف، ولذا نبه على ذلك أبو علي الغساني في أوامهم «الصحیحين». (إرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري والخير الجاري ملتقطاً منها)

قوله: من بني ثعلبة: كذا وقع، والصواب: «وبني ثعلبة» بواو العطف، كما عند محمد بن إسحاق؛ لأن «ثعلبة» ليس جد «المحارب»؛ فإنه من ذرية «غطفان»: و«غطفان» هو ابن سعد ابن قيس، فهو ابن عم «محارب». (التوشيح) [لأن محارباً هو ابن خصفة بن قيس، كذا في «الخير الجاري»]. قوله: فنزل: أي النبي صلى الله عليه وسلم، «نخلاً» بالنون والخاء المعجمة: مكاناً من المدينة على يمين بواد يقال له: شدخ، بمعجمتين بينهما مهملة، وبذلك الوادي طوائف من قيس بني فزارة وأشجع وأتار. (إرشاد الساري)

قوله: لأن أبا موسى الأشعري جاء: أي من الحبشة سنة سبع بعد خيبر، وقد ثبت أنه شهد ذات الرقاع، فمقتضاه وقوع ذات الرقاع بعد غزوة خيبر، لكن قال الدياتي: حديث أبي موسى مشكل مع صحته، وما ذهب أحد من أهل السير إلى أنها بعد خيبر. نعم! في شرح الحافظ مغلطاتي: أن أبا معشر قال: إنها كانت بعد الخندق وقريظة، قال: وهو من المعتمدين في السير، وقوله موافق لما ذكره أبو موسى. انتهى فما في «الصحیح» أصح، قاله القسطلاني. قال الشيخ ابن حجر وغيره: اختلف فيها متى كانت؟ واستدل البخاري على أنها كانت بعد خيبر بأمر سيأتي الكلام عليها مفصلاً، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر، لا أدري هل تعمد ذلك تسليمًا لأصحاب المغازي حيث قالوا: إنها كانت قبلها، أو أن ذلك من الرواة عنه، أو أشار إلى أن ذات الرقاع اسم لغزوتين مختلفتين، كما أشار إليه البيهقي، أي واحدة قبل خيبر، وواحدة بعدها. انتهى كلامه ملتقطاً منه ومن «الحلي»

التِّي صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ.
أي في حالة الخوف

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرْدٍ.

بفتح القاف والراء: موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي غطفان. (ق)

٤١٢٦- وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ جَابِرًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَتَغْلِبَةَ.
أحد فقهاء مصر

٤١٢٧- وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَحْلِ، فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ
اسم مكان من أرض غطفان بنجد. (خ)

عَطْفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالًا، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَتَيْ الْخَوْفِ. وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرْدِ.

٤١٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه
الأشعري

قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَقَبَّتْ أقدامنا وَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلْفُ
لم ألق على أسنانه. (ف) أي تتأوب في الركوب عليه. (ك) للذك

عَلَى أَرْجُلِنَا الْحَرِقَ، فَسَمَّيْتُ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصَبُ مِنَ الْحَرِقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهِذَا، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: مَا
لما فيه من تركية نفسه. (ق) أي لأجل

كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكَرُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

لأن كتمان العمل أفضل. (ق)

٤١٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ

الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَبَّتْ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ
بكر الواو وضما أي جعلوا وجوههم لتقاءه. (ق)

انصَرَفُوا، فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعُدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تَبَّتْ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا

لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

١. غزوة: وفي نسخة: «الغزوة». ٢. حدثهم: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. سمعت: وفي نسخة قبله: «قال».

٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٥. غزاة: ولابن عساكر: «غزوة». ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذلك».

٧. صلاة: وفي نسخة قبله: «صلى». ٨. فصفوا: وفي نسخة: «وصفوا».

ترجمة = قوله: «وهي غزوة محارب خصفه» كذا فيه، وهو متابع في ذلك لرواية مذكورة في أواخر الباب. و«خصفه»: هو ابن قيس بن غيلان بن إلياس بن مضر. و«محارب»: هو ابن خصفه. والمحاربون من قيس ينسبون إلى محارب بن خصفه هذا. وفي مضر محاربون أيضًا؛ لكونهم ينسبون إلى محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمية بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهم بطن من قريش. ولم يجر الكرمان هذا الموضع؛ فإنه قال: قوله: «محارب» هي قبيلة من فهر، و«خصفه» هو ابن قيس بن غيلان. قال الحافظ: وفي شرح قول البخاري: «محارب خصفه» هذا الكلام من الفساد ما لا يخفى. ويوضحه: أن بني فهر ينسبون إلى قيس بوجه، نعم وفي العرينين محارب بن صباح، وفي عبد القيس محارب بن عمرو، ذكر ذلك الدماطي وغيره، فلهذه النكته أضيفت محارب إلى خصفه؛ لقصد التمييز عن غيرهم من المحاربين، كأنه قال: «محارب الذين ينسبون إلى خصفه، لا الذين ينسبون إلى فهر، ولا غيرهم».

قوله: «من غطفان» كتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: ومقصود المصنف من إيراد الآثار المختلفة في الترجمة: بيان ما في صلاة الخوف من الاختلاف: أين صلاها أولاً؟ والجمع بينهما أن تحمل على الصلاة المطلقة عن قيد الأول؛ فإنه صَلَّى صلى في جملة تلك الغزوات. اهـ وقال الحافظ: تنبيه: جمهور أهل المغازي على أن غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب، كما جزم به ابن إسحاق، وعند الواقدي: أمها ثنان، وتبعه القطب الحلبي في شرح «السيرة». اهـ قلت: وإلى مسلك الجمهور مال المصنف، كما صرح هو بنفسه في الترجمة.

سهر: قوله: غزوة السابعة: أي من غزواته صَلَّى التي وقع فيها القتال. قوله: «غزوة ذات الرقاع» بالجر بدل من «السابعة»، الأولى: بدر، والثانية: أحد، والثالثة: الخندق، والرابعة: قريظة، والخامسة: المريسيع، والسادسة: خيبر، فيلزم أن يكون ذات الرقاع بعد خيبر؛ للتخصيص على أمها السابعة. (إرشاد الساري) قوله: فنقبت: [أي رقت وتقرضت وقطعت الأرض جلودا. (إرشاد الساري)] قوله: عمن شهد إلخ: [هو سهل بن أبي حنمة، ورجح في «الفتح» أنه خوات بن جبير، والصحابة عدول فلا يضر جهالة أحدهم. (إرشاد الساري)]

٤١٣٠- وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْلِ، فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ.

كما مر وغرض المؤلف منه إشارة إلى اتفاق روايات جابر على أن الغزوة التي وقع فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع. (قس)

الدستوائي. (قس) محمد بن مسلم
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

ابن أنس الإمام

تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ.

أي تابع معاذًا هو ابن سعد المدني، وليس هو الدستوائي. (قس)

٤١٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه

ابن سعيد القطان ابن سعيد الأنصاري

قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ، فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هُوَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ، فَيَجِيءُ أَوْلِيكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

أي في صلاة الخوف. (قس)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَارِثٍ عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ الْقَاسِمَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه

حَدَّثَهُ قَوْلَهُ.

٤١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَبْلَ نَجْدٍ، فَأَوَّزَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَا لَهُمْ.

بكر القاف أي جهة نجد بأرض غطفان. (خ، قس) أي أننا لم صفين. (مر) وهذا الحديث مر في صلاة الخوف بأتم من هذا برقم: ٩٤٢

٤١٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِأَحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أَوْلِيكَ،

فَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هُوَ هُوَ لَاءً فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هُوَ لَاءً، فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ.

أي الذين كانوا مواجهة العدو. (قس)

٤١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيَّانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا رضي الله عنه أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ

ابن عبد الرحمن
ابن أبي سنان

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ نَجْدٍ.

أي جهتها كما مر

١. معاذ: وللنسفي بعده: «ابن هشام». ٢. كنا: وفي نسخة: «خرجنا». ٣. صلى: وللكشميهني وأبي ذر: «صلاة». ٤. فله: وفي نسخة: «فلهم». ٥. مثله: وفي

نسخة: «نحوه». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. رسول الله: ولا بن عساكر: «الني». ٩. أولئك: كذا لابن عساكر.

١٠. أخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني». ١١. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. أخبر: وفي نسخة: «أخبره».

سهر: قوله: وذلك: أي المروي في حديث صالح، ووافق مالكا على ترجيحها الشافعي وأحمد، كذا في «القسطلاني»، وأخذ أبو حنيفة بحديث ابن عمر.

قوله: بني أنمار: يفتح الهمزة وسكون النون، من «نجيلة» بفتح الموحدة وكسر الجيم، وهذه الرواية مرسله، ورجالها غير رجال الأولى، فوجه هذه المتابعة من جهة أن حديث سهل

ابن أبي حثمة في غزوة ذات الرقاع، فتتحد مع حديث جابر، وهذه المتابعة وصلها المؤلف في تاريخه. (إرشاد الساري) قوله: أبي حثمة: [هذا الحديث مرسل؛ لأن أهل العلم

بالأخبار اتفقوا على أن سهل بن أبي حثمة كان صغيرا في زمنه صلى الله عليه وسلم، وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين. (إرشاد الساري)]

٤١٣٥- ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بضم الدال وفتح المعزة أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكَهُمْ أي رجع. (ق) الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرٍ أَلْبِضَاءِ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ سَمُرَةٍ، أي شدة الحر في وسط النهار. (ق) فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُونَا، فَجِئْنَا، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا بالمسند السابق اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ. فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ»، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ أي سله رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. بمعنى مصلوت، أي مجردا عن عنقه. (ق)، ك) بمعنى يدبه. (ق)

٤١٣٦- وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكَانَهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَبَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مُعَلِّقًا بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ». فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَيْنِ. وهو نائم أي ذات ظل بمعنى مصلوت، أي مجردا عن عنقه. (ق)، ك)

وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ: اسْمُ الرَّجُلِ عَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ حَصَفَةَ. الوضاح البشكري هو جعفر بن أبي وحشية. (ق) أي في تلك الغزوة

٤١٣٧- وَقَالَ أَبُو أَرْبُؤَيْسٍ عَنْ جَابِرِ صلى الله عليه وسلم: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَخْلِ الحَوْفِ. محمد بن مسلم

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الحَوْفِ. وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ صلى الله عليه وسلم إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَيَّامَ خَيْبَرَ. وصله الطحاوي وأبو داود (ق)

٣٤- بَابُ غَزْوَةِ بَنِي المِصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ

٥٩٣/٢

وَهِيَ غَزْوَةُ المُرَيْدِيَّيْنِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةٌ سِتٌّ. اسم محمد

١. ركعتين: ولأبي ذر: «ركعتان». ٢. غزوة: وللكشميهي وأبي ذر قبله: «في».

ترجمة: قوله: باب غزوة بني المصطلق من خزاعة: قال الحافظ: هكذا وقع هنا، وذكر ما يتعلق بها، ثم أورد حديث أبي سعيد في العزل، ثم قال بعد ذلك: حدثني محمود يعني ابن غيلان حدثنا عبد الرزاق... فذكر حديث جابر في غزوة نجد، وفيه قصة الأعرابي، وهذا محله في غزوة ذات الرقاع، وقد وقع في رواية أبي ذر عن المستملي في غزوة ذات الرقاع، وهو أنسب، ثم ذكر بعد هذه ترجمة وهي: «غزوة أنمار»، وذكر فيه حديث جابر: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أنمار يصلي على راحلته»، وهذا الحديث قد تقدم في «باب قصر الصلاة» =

سهر: قوله: العضاء: بكسر الهمزة وفتح الضاد المعجمة المخففة وبعد الألف هاء: شجر عظيم له شوكة كالطلح والعوسج. (إرشاد الساري) قوله: سمرة: بسين وراء مفتوحتين بينهما ميم مضمومة: شجرة كثيرة الورق يستظل بها. (إرشاد الساري) قوله: فيها هو ذا جالس: وعند ابن إسحاق: فلفح جبرئيل في صدره، فوقع السيف من يده، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: من يمنعك مني؟ قال: لا أحد. (إرشاد الساري) قوله: ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم: استئلافا للكفار؛ ليدخلوا في الإسلام. وعند الواقدي: أنه أسلم ورجع إلى قومه واهتدى به خلق كثير. (إرشاد الساري) قوله: اسم الرجل: أي الذي اختلط سيف النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: «غورث» بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء فمثلة. (إرشاد الساري) قوله: وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أيام خيبر: فدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر، وتُعقَّب بأنه لا يلزم من كون الغزوة من جهة نجد أن لا تتعدد، فإن نجدًا وقع القصد إلى جهتها في عدة غزوات، فيحتدل أن يكون أبو هريرة حضر التي بعد خيبر، لا التي قبلها. (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: بني المصطلق: بضم الميم وسكون المهمل الأولى وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف، لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة، بطن من بني خزاعة (بضم المعجمة وفتح الزاي المخففة). قال في «القاموس»: حي من «الأزد»، وسموا بذلك؛ لأنهم تخزعوا - أي تخلفوا - عن قومهم وأقاموا بمكة، وسمي «جذيمة» - بالمصطلق؛ لحسن صوته، وكان أول من غتّى من خزاعة. قوله: «وهي غزوة المريسيع» بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحية ساكنة فعين مهملة. قال في «القاموس»: مصغر «مرسوع»، ماء أو بئر لخزاعة، بينه وبين الفرع مسيرة يوم، وإليه تضاف غزوة بني المصطلق، وفيه سقط عقد عائشة ونزلت آية التيمم. انتهى كذا في «القسطلاني». قال في «الخير الجاري»: وفيه تأمل يظهر لك إذا نظرت في حديث التيمم. قوله: وذلك سنة ست: أي ذلك الغزو في شعبان سنة ست من الهجرة، وفي رواية فتادة وعقبة وغيرهما عند البيهقي: في شعبان سنة خمس. ورحمه الحاكم وغيره، وجزء بالأول الطبري وغيره. (إرشاد الساري)

ترجمة
وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ. وَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيِّعِ.

وبه قال ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي. (قضى)

أي عن عروة عن عائشة. (قضى)

٤١٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

يفتح المهمة وشدة الوحدة. (قضى)

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمِصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْتُمَا النَّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا

بضم المهمة والراي الساكنة: فقد الأزواج والنكاح. (قضى)

الْعُرْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ، وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ! فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:

خوفاً من الاستيلاء المانع من البيع، ونحن نجب الأمان. (قضى)

أي عن الحكم. (قضى)

«مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَأَنَّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَأَنَّهَا».

نفس

أي في الخارج. (قضى)

٤١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه،

ابن غيلان. (قضى)

ابن همام. (قضى)

ابن راشد. (قضى)

ابن عبد الرحمن. (قضى)

قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكْتَهُ الْقَائِلَةُ، وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِصَاهِ، فَتَزَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَطَّلَ بِهَا وَعَلَّقَ

شدة الحر. (قضى)

بكسر المهمة وأخرة ماء: شجر عظيم له شوك. (قضى)

سَبْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَطْلُونَ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجِئْنَا، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ:

«إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاخْتَرَطَ سَيْفِي فَاسْتَيْقِظْتُ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مَخْتَرِطٌ صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ. فَسَأَمَهُ،

أي حال كونه مجرداً من غمده. (قضى)

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. فاشتدت: وفي نسخة: «واشتدت»، وللكشميهي وأبي ذر: «واشتد».

٣. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني». ٤. فتفرق: وفي نسخة: «وتفرق». ٥. مخترط: وفي نسخة: «مخترطاً».

ترجمة = وكان محل هذا قبل غزوة بني المصطلق؛ لأنه عقبه بترجمة «حديث الإفك»، والإفك كان في غزوة بني المصطلق، فلا معنى لإدخال «غزوة أنمار» بينهما، بل «غزوة أنمار» إنما يشبه أن تكون هي غزوة محارب وبني ثعلبة؛ لما تقدم من قول أبي عبيد: إن الماء لبني أشجع وأنمار وغيرهما من قيس، والذي يظهر أن التقدم والتأخير في ذلك من النسخ. اهـ
قوله: وقال موسى بن عقبة سنة أربع: قال الحافظ: كذا ذكره البخاري، وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع، والذي في «مغازي موسى بن عقبة» من عدة طرق، أخرجه الحاكم وأبو سعيد النيسابوري والبيهقي في «الدلائل» وغيرهم: سنة خمس. ولفظه: عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب: ثم قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس. ويؤيده ما أخرجه البخاري في «الجهاد» عن ابن عمر: أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم بني المصطلق في شعبان سنة أربع، ولم يؤذن له في القتال؛ لأنه إنما أُذِنَ له فيه في الخندق، كما تقدم، وهي بعد شعبان، سواء قلنا: إنها كانت سنة خمس أو سنة أربع. وقال الحاكم في «الإكليل»: قول عروة وغيره: «إنها كانت في سنة خمس» أشبه من قول ابن إسحاق.
ثم رجح الحافظ كونها سنة خمس إذ قال: ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك: أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عباد في أصحاب الإفك، فلو كان «المريسي» في شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها: لكان ما وقع في «الصحیح» من ذكر سعد بن معاذ خطأ؛ لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة، وكانت سنة خمس على الصحيح، كما تقدم تقريره، وإن كانت كما قيل: سنة أربع، فهي أشد، فيظهر أن «المريسي» كانت سنة خمس في شعبان؛ لتكون قد وقعت قبل الخندق؛ لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس أيضاً، فتكون بعدها، فيكون سعد بن معاذ موجوداً في «المريسي»، ورؤي بعد ذلك بسهم في الخندق، ومات من جراحته في قريظة. ويؤيده أيضاً أن حديث الإفك كان سنة خمس؛ إذ الحديث فيه التصريح بأن القصة وقعت بعد نزول الحجاب، والحجاب كان في ذي القعدة سنة أربع عند جماعة، فيكون «المريسي» بعد ذلك، فيترجح أنهما سنة خمس.
أما قول الواقدي: إن الحجاب كان في ذي القعدة سنة خمس، فمردود. وقد جزم خليفة وأبو عبيدة وغير واحد بأنه كان سنة ثلاث، فحصلنا في الحجاب ثلاثة أقوال، أشهرها سنة أربع، والله أعلم. انتهى كلام «الفتح» وبسط الكلام على ذلك في هامش «اللامع» في «باب خروج النساء إلى البراز» من «كتاب الوضوء» تحت قوله: «فأنزل الله الحجاب» وذكر فيه الكلام في تعيين آية الحجاب، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: سنة أربع: قاله الحلبي في «سيرته»، وجرى عليه النووي في «الروضة». قال الحافظ ابن حجر: وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع؛ لأن الذي في «مغازي ابن عقبة» من عدة طرق: سنة خمس، وقيل: سنة ست. انتهى قال السيوطي في «التوشيح»: الذي في «مغازي موسى بن عقبة»: سنة خمس، فالذي ذكر هنا سبق من قلم البخاري. ثم قال: وهذا أصح من قول ابن إسحاق: قوله: فسألته عن العزل: يفتح المهمة وبالزاي، وهو نزع الذكر من الفرج قبل الإنزال؛ دفعا لحصول الولد، أمر جائز أم لا؟ (إرشاد الساري)
قوله: ما عليكم أن لا تفعلوا: أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم، أو «لا» زائدة، أي لا بأس عليكم في فعله، كذا في «القسطلاني». قال الطيبي: قوله: «ما عليكم» روي بـ«ما» و«لا»، ومعناه لا بأس عليكم أن تفعلوا، و«لا» مزيدة. ومن لم يحز العزل قال: «لا» نفي لما سأله، وقوله: «عليكم أن لا تفعلوا» كلام مستأنف مؤكد له، وقد صرح بالتجويز في حديث جابر حيث قال: «اعزل عنها إن شئت»، وللعلماء فيه خلاف، واختيار الشافعي جوازه عن الأمة مطلقاً، وعن الحرمة بإذنها. انتهى وبه قال أبو حنيفة. (لمعات التنقيح)
قوله: فشامه: يقال: «شمت السيف»: أي غمدته وسلته، هو من الأضداد. فإن قلت: هذه القصة كانت في غزوة ذات الرقاع، فلم ذكرها في هذا الباب؟ قلت: ليست هذه القصة في هذا الباب في النسخ، بل في الباب المتقدم فقط، وأيضاً لما صرح فيه بأنها كانت في غزوة نجد فلا بأس بذكره هنا؛ إذ علم منه أنها لم تكن في غزوة بني المصطلق، وقال بعضهم: إنها كانا متقاربين، فكان هذا الراوي أعطاهما حكم غزوة واحدة. والغالب أنه كان على الحاشية، واشتبه على الناسخ، فنقله في هذا الباب. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا»، قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٩٣/٢

٣٥- بَابُ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ

ترجمة سهر
يفتح المغزوة وسكون النون وفتح الميم آخره
راء، ويقال: بني أنمار، وهي قبيلة. (قس)

٤١٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

ابن أبي إياس. (قس) محمد بن عبد الرحمن. (قس)

قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا.

٣٦- بَابُ حَدِيثِ الْإِفْكِ

٥٩٣/٢

الْإِفْكِ وَالْأَفْكَ بِمَنْزِلَةِ النَّجِيسِ وَاللَّجِيسِ، يُقَالُ: إِفْكُهُمْ وَأَفْكُهُمْ وَأَفْكُهُمْ.

بفتحين
بفتح النون وسكون الميم. (قس) مصدر
مصدران أيضا

٤١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُرُورُ بْنُ

الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ

قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصًا.

أي سابقا
نصب عطفا على خبر «كان». (قس)

أحفظ

وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ.

يفتح العين أي حفظت

قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، وَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ

عَائِشَةُ: فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ،.....

هي غزوة المريسيع. (قس)

١. فهو: وفي نسخة: «فها هو». ٢. يقال: ولأبي ذر: «تقول»، ولابن عساكر وأبي ذر أيضا: «يقول».

٣. وَأَفْكُهُمْ: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «فمن [وفي نسخة: «من»] قال: «أَفْكُهُمْ» [بفتحات] يقول: صرفهم عن الإيمان وكذبهم، كما قال: «يُؤْفَكُ

عَنْهُ مَنْ أُؤْفِكَ» (الذاريات: ٩) يُصْرَفُ عَنْهُ مِنْ صُرْفٍ «[الصرف الذي لا أشد منه وأعظم، أو يُصْرَفُ عَنْهُ مِنْ صُرْفٍ فِي سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ. (إرشاد الساري) مراد البخاري

بيان القراءات في قوله تعالى: «وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ» (الأحقاف: ٢٨). (الكواكب الدراري). ٤. صالح: وفي نسخة بعده: «بن كيسان». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. وأيهن: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وللأصيلي وأبي ذر: «فأيتهن»، وفي نسخة: «فأيهن».

ترجمة: قوله: باب غزوة أنمار: تقدم بعض ما يتعلق به في أول الباب السابق، وتقدم أيضا من كلام الحافظ: أن محل هذا الباب قبل «غزوة بني المصطلق» وغير ذلك. قلت: وما حكى الحافظ مما قيل: «إن غزوة أنمار وقعت في أثناء غزوة بني المصطلق» لعله لهذا ذكرها البخاري بين هذين البابين. قوله: باب حديث الإفك: قد تقدم وجه مناسبة إيرادها هنا من أن قصة الإفك كانت في «غزوة المريسيع».

سهر: قوله: غزوة أنمار: ويقال: بني أنمار، وهي قبيلة من بحيلة. قال في «الفتح»: وكان محل هذا قبل «غزوة بني المصطلق»؛ لأنه عقبه بترجمة حديث الإفك، والإفك كان في غزوة بني المصطلق، فلا معنى لإدخال غزوة بني أنمار بينهما، بل غزوة أنمار تشبه أن تكون غزوة محارب وبني ثعلبة، والذي يظهر أن التقديم والتأخير في ذلك من النسخ، والله أعلم. انتهى قال الكرمانى: لا اهتمام للبخاري بترتيب الأبواب، أو لاحظ التعلق الذي بين الغزوتين. انتهى قوله: وكلهم إلخ: هذا قول الزهري. قوله: «أوعى» أي أحفظ. قوله: «أثبت له اقتصاصا» أي أحفظ وأحسن إيرادا وسردا للحديث. وهذا الذي فعله الزهري من جمع الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه؛ لأن هؤلاء الأربعة أئمة حفاظ ثقات من عظماء التابعين، فالحجة قائمة لقول أيهم كان منهم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري والخير الجاري)

قوله: الحديث الذي حدثني: أي بعض الحديث الذي حدثني به منه «عن» حديث «عائشة»، من إطلاق الكل على البعض، فلا تنافي بين قوله: «وكلهم حديثي طائفة من الحديث» وبين قوله: «وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث». وحاصله أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن جميعه عن كل واحد. (إرشاد الساري) قوله: أفرع بين أزواجه: تطبيقا لقولهم. قوله: «فأيهن» بغير تاء تأنيت، ولأبي ذر: «فأيتهن» بإثباتها، ولابن عساكر وأبي الوقت: «وأيهن» بالواو بدل الفاء. قوله: في غزوة غزاهها: هي غزوة المريسيع.

سند: قوله: باب حديث الإفك: وفيه «وكلهم حديثي»، أي كل واحد منهم حديثي، ولذلك أفرد «حديثي» وجعل مفعوله «طائفة من حديثها».

فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هُودَجٍ وَأُنزَلُ فِيهِ. فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّجِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّجِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَصَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقدٌ لِي مِنْ جَزَعٍ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ.

قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونَ بِي فَاحْتَمَلُوا هُودَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَهْبَلْنَ وَلَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِيفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبِعْنَا الْجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَحِثُّتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْفِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنزِلِي عَلَبْتَنِي عَيْنِي فَيَمْتُ.

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَظَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأْيِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابٍ، وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَاِنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوَعَّرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نُزُولٌ. قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبْرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيَقْرَهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ. وَقَالَ عُرْوَةُ أَيضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطُحُ بْنُ أَثَّالَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَائِسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:...

أَيُّهَا الْمَدِينَةُ... قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبْرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيَقْرَهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ. وَقَالَ عُرْوَةُ أَيضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطُحُ بْنُ أَثَّالَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَائِسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:...

أَيُّهَا الْمَدِينَةُ... قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبْرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيَقْرَهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ. وَقَالَ عُرْوَةُ أَيضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطُحُ بْنُ أَثَّالَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَائِسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:...

أَيُّهَا الْمَدِينَةُ... قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبْرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيَقْرَهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ. وَقَالَ عُرْوَةُ أَيضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطُحُ بْنُ أَثَّالَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَائِسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:...

أَيُّهَا الْمَدِينَةُ... قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبْرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيَقْرَهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ. وَقَالَ عُرْوَةُ أَيضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطُحُ بْنُ أَثَّالَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَائِسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:...

أَيُّهَا الْمَدِينَةُ... قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبْرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيَقْرَهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ. وَقَالَ عُرْوَةُ أَيضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطُحُ بْنُ أَثَّالَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَائِسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:...

أَيُّهَا الْمَدِينَةُ... قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبْرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيَقْرَهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ. وَقَالَ عُرْوَةُ أَيضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطُحُ بْنُ أَثَّالَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَائِسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:...

أَيُّهَا الْمَدِينَةُ... قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبْرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيَقْرَهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ. وَقَالَ عُرْوَةُ أَيضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطُحُ بْنُ أَثَّالَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَائِسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:...

أَيُّهَا الْمَدِينَةُ... قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبْرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيَقْرَهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ. وَقَالَ عُرْوَةُ أَيضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطُحُ بْنُ أَثَّالَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَائِسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:...

أَيُّهَا الْمَدِينَةُ... قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبْرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيَقْرَهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ. وَقَالَ عُرْوَةُ أَيضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطُحُ بْنُ أَثَّالَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَائِسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:...

وَأَنَّ كِبَرَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ. قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانٌ وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:
 بضم الكاف وكسرهما أي متولي معظم الإفك على ما يقال هو عبد الله. (ح)
 بلفظ المجهول ابن ثابت
 علة للنعى عن السب. (خ)

فَسَانِ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ،
 أي مرضت
 يخوضون

وَهُوَ يَرِيْبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أي الرفق. (ك)

فَيَسْلَمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيْبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَفَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مِسْطَاحَ
 هي الإشارة للموت مثل ذاكهم للمذكر

قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرِّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُفُفُ قَرِيبًا مِنْ بِيُوتِنَا. وَأَمْرًا أَمْرَ الْعَرَبِ
 أي في التبرز. (س)

الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قَبْلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكُفُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيُوتِنَا.

قَالَتْ: فَاَنْطَلَمْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَاحَ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رَهْمٍ بْنِ الْمُظَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَهٗ أَبِي بَكْرٍ
 أي البادية خارج المدينة اسمها سلمى
 أي أم سلمى. (ك)

الصَّدِيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَاحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُظَلِّبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَاحَ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأِنِنَا، فَعَعَّرْتُ أُمُّ مِسْطَاحَ
 كـ منبر
 مملئة وفتحات. (س)

فِي مِرْطَهِهَا فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَاحُ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسْبِيْنَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيُّ هُنْتَا، وَلَمْ تَسْمِعِي مَا قَالَ؟
 بكسر الميم، أي في كسانها. (س)
 بكسر الميم أو هلك

قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ. قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِي أَبَوَيْ؟ قَالَتْ: وَأَرِيدُ أَنْ
 بتشديد الياء

أَسْتَبْقِيَنَّ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا. قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بِنْتِيَّ، هُوَ نِيَّ عَلَيْكَ. فَوَاللَّهِ،
 الذي سمعته أي من جهتهما. (س)
 برفوعة بعد الميم

لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا صَرَائِرٌ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا،
 جمع ضرة
 أي حسنة جميلة. (ك)
 يستعمل في النفي

١. له: كذا لأبي ذر. ٢. لا أشعر: وفي نسخة قبله: «وأنا». ٣. فذلك: وفي نسخة بعده: «الذي». ٤. فخرجت معي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فخرجت مع».
٥. بيوتنا: وفي نسخة بعده: «قالت». ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٧. ولم: وفي نسخة: «أولم». ٨. قالت وقلت: وفي نسخة: «قالت قلت».
٩. ما قال: ولأبي ذر: «وما قال». ١٠. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ١١. كثرن: وفي نسخة: «أكثرن».

سهر: قوله: فإن أبي: أي ثابتا ووالده: أي والد أبيه، وهذا البيت من قصيدة مشهورة له، وأبوه ثابت، وحده منذر، وأبو حده حرام ضد الحلال، وعاش كل واحد من الأربعة مائة وعشرين سنة، وهذا من الغرائب، كذا في «الكرمان». قوله: «وعرضي»، بكسر العين: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه أو من ينسب إليه. (إرشاد الساري) قوله: يريبي: يفتح أوله وضمه، يقال: «رأبه» إذا أوهمه وشككه، و«اللطف»: بضم اللام وسكون الطاء ويفتحها جميعا: الرفق. (الكواكب الدراري) قوله: نفهت: بكسر القاف وفتحها، لغتان، والنافة: هو الذي برئ من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع إلى كمال صحته. قوله: «أم مسطح» بكسر الميم وسكون المهمل الأولى وفتح الثانية وإمال الحاء، واسمها سلمى بنت أبي رهم. قوله: «المناصع» بالنون والمهملتين على وزن الجمع: مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها، و«المتبرز»: اسم المكان. كذا مر برقم: ٢٦٦١. قوله: الكنف: بضمين: الأمانة المتخذة لقضاء الحاجة. (إرشاد الساري والخير الجاري) قوله: أمر العرب الأول: قال القاضي: «الأول» بفتح الهزرة وضم اللام، نعت الأمر، قيل: هو وجه الكلام، وروي: «الأول» بضم الهزرة وخفة الواو وكسر اللام وصفا لـ«العرب» لا لـ«الأمر»؛ لأن العرب اسم جماعة، تريد «لها أنهم بعد لم يتخلفوا بأخلاق أهل الخواضر. انتهى كلامه

قوله: أي هنتاه: يفتح الهاء وإسكان النون وفتحها، وأما الهاء الأخيرة فتضم وتسكن، وهذه اللفظة تختص بالنداء، ومعناها: يا هذه، وقيل: يا بلهاء، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائيد الناس وشروهم. (الكواكب الدراري) قوله: كثرن: بتشديد المثناة، ولأبي ذر عن الكشميهني: «إلا أكثرن»، أي أكثرن القول في غيبتها ونقصها، والمراد بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب، أو نساء ذلك الزمان، فالاستثناء منقطع؛ لأن أمهات المؤمنين لم يغتبتها. (إرشاد الساري)

قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟! قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ
عائشة متعجبة من ذلك. (قس) حمزة الاستفهام
بَنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي.
أي لا ينقطع
استعارة عن: لا أنام

قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَيْتِ الْوُحْيَ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ.
أي حين طال لبث نزوله. (قس)
قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ. فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ
أي من الود. (قس)
إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أي بريرة
بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمَصُهُ، غَيْرَ
أي من حسن ما قيل في حقها. (قس)
أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ تَنَامُ عَنْ عَجَبِينَ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.
أي الشاة

قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي
مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ
وهو صفوان بن المعطل. (قس)
عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ أَحِبُّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ
ابن معاذ الأشهلي الأوسي. (ك)
كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: وَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَخْرِهِ، وَهُوَ سَعْدُ
بالذال المعجمة. (قس)
ابْنِ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ. قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَكَانَ احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ - فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ،
ابن معاذ
لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ. فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ - فَقَالَ لِسَعْدٍ
أي القائل في الإفك نافية خبر «كان»
لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ. فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ - فَقَالَ لِسَعْدٍ
ابن معاذ
ابْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَقَتْلْتُهُ؛ فَإِنَّكَ مُتَّفِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. قَالَتْ: فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ
يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ.
أي يسكنهم
عجبة. (قس)

١. غير: ولا بن عساكر وأبي ذر: «أكثر من». ٢. قام: وفي نسخة: «قال». ٣. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٤. وكان: ولأبي ذر: «فكان».

سهر: قوله: لا يرقأ لي: بالقاف والهمز، أي لا ينقطع لي دمع «ولا أكتحل بنوم» لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع. (إرشاد الساري) قوله: فراق أهله: [لم تقل: في فراقه؛ لكرهتها
التصريح بإضافة الفراق إليها]. (إرشاد الساري) قوله: أهلك بالرفع، أي هم أهلك العفائف، ولغير أبي ذر بالنصب، أي أمسك أهلك. (إرشاد الساري) قوله: كثير: [التذكير على إرادة
الجنس. (إرشاد الساري) أو لأن فعلًا يستوي فيه التذكير والتأنيث. (إرشاد الساري) قوله: وسل الجارية: أي بريرة، ولعلها كانت تخدم عائشة حينئذ قبل شرائها أو كانت اشتراها وأحرقت عتقها
إلى بعد الفتح. قوله: «تصدقك» بالجزم على الجزاء، وهي لم تعلم منها إلا البراءة فتخبرك. (إرشاد الساري)
قوله: أغمصه: بغين معجمة وصاد مهيمة، أي أعيبه عليها، و«الداجن» بكسر الجيم: الشاة. (إرشاد الساري) قوله: فاستعذر: أي قال: من يعذرنني فيمن أذاني في أهلي، ومعنى «من
يعذرنني» أي من يقوم بعذري إن كافأته على قبح فعله ولا يلومني، وقيل: معناه من ينصرتي، و«العذير»: الناصر. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فقام سعد: أي ابن معاذ الأوسي.
قال القاضي: هذا مشكل؛ لأن هذه القضية كانت في غزوة المريسيع المصطلقة سنة ست، وسعد مات إثر غزوة الخندق، وذلك سنة أربع، فقال بعضهم: ذكر سعد فيه وهم، بل
المتكلم أولًا وأخرًا أسيد - مصغر الأسد - ابن حضير، كما في «مغازي ابن إسحاق»، والجواب أن «المريسيع» كانت سنة خمس، وكانت «الخندق» و«قرينة» بعدها، ذكره الواقدي
وغيره، وهو أصح. أقول: إنه على ما روى البخاري عن موسى بن عقبة في غزوة الخندق: أنها سنة أربع، وفي المصطلقة أيضًا: أنها سنة أربع: الإشكال مندفع. (الكواكب الدراري)
قوله: أم حسان: اسمها فريعة، مصغر «الفرع» بالفاء والراء. فإن قلت: علم من لفظ «بنت عمه» أنها من عشيرته، فما الفائدة في ذكر «من فخذته»؟ قلت: بيان أنها ليست بنت عمه
الحقيقي، بل هو من جملة أقاربه. (الكواكب الدراري) قوله: قبل ذلك رجلاً صالحاً: أي كاملاً في الصلاح، لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية، ولم نغمصه في دينه،
ولكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الإسلام، ثم زالت، وبقي بعضها بحكم الأنفة كما قالت: «ولكن احتملته» من مقالة سعد بن معاذ «الحمية» أي أغضبته وحمله على الجهل.
(إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: منافق: أي إنك تفعل فعل المنافقين، ولم يرد نفاق الكفر، بل إظهاره الود للأوس، ثم ظهر منه في هذه القصة خلاف ذلك. (إرشاد الساري
والكواكب الدراري) قوله: فتار الحيان: بالثلاثة، أي هُض بعضهم إلى بعض من الغضب، كنا في «القسطلاني»، ومر الحديث مراراً في «كتاب الشهادات» وغيره.

قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ حَتَّىٰ إِنِّي لِأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ قَالِيُ كَيْدِي. فَبَيَّنَّا أَبُوَايَ جَالِسَانَ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي.

قَالَتْ: فَبَيَّنَّا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيَّبَرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمْتِ بِدَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً. فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ. فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ، مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ، مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ. فَلَيْتَ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي. وَلَيْتَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقَنِي. فَوَاللَّهِ، لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلًا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ (يوسف: ١٨). ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي. وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بِرَاءَتِي، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتَلَّى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنَّ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرئُنِي اللَّهُ بِهَا. فَوَاللَّهِ، مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا حَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّىٰ أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبِرْحَاءِ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلَ الْجَمَانِ - وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ - مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسَرَّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ».

١. إنه: وفي نسخة: «فإنه»، وفي نسخة: «إني». ٢. قالت: وفي نسخة: «فقلت». ٣. لا تصدقوني: ولأبي ذر: «لا تصدقوني»، وفي نسخة: «لا تصدقني».
٤. واضطجعت: وفي نسخة: «فاضطجعت». ٥. مبرئي: وفي نسخة: «مبرئني». ٦. ولكن: ولأبي ذر: «ولكني». ٧. أنزل: وفي نسخة بعده: «الله».
٨. ليتحدر: ولابن عساکر: «ليتحدر». ٩. القول: وفي نسخة: «الوحي».

سهر: قوله: قبلها: [يفتح القاف وسكون الموحدة. (إرشاد الساري)] قوله: ألمت بذنب: أي قاربت، أي فعلت ذنبا مع أنه ليس من عادتك. وقيل: «اللمم» مقاربة المعصية من غير إيقاع، وقيل: هو من «اللمم»: صغار الذنوب، كذا في «المجمع» وغيره. قوله: قلص دمعِي: بالقاف واللام المفتوحتين والصاد المهملة، أي انقلع؛ لأن الحزن والغضب إذا أخذوا حدَّهما فُقد الدمع؛ لفرط حرارة المصيبة. (إرشاد الساري) قوله: صدقتم به: أي عاملتم به معاملة الصدق. (الخيزر الجاري) قوله: وأن الله مبرئي: بلفظ الفاعل من «التبرئة»، والباء في «ببراءتي» للسببية، أي تحولت مقدرة أن الله تعالى يبرئني عند الناس بسبب أني بريئة في نفس الأمر، فهو جملة حالية مقدرة، وفي بعضها بلفظ الفاعل من «الإبراء». (الكواكب الدراري) قوله: ما رام رسول الله ﷺ: بالراء بعدها ألف ثم ميم، أي ما فارق. قوله: «حتى أنزل عليه» أي الوحي. قوله: «فأخذه» أي قوله: «من البرحاء» بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة والمد من «البرح»، وهو الشدة التي كانت تصيبه من ثقل الوحي. قوله: «ليتحدر» بالفوقية، ولابن عساکر: «ليتحدر» بنون ساكنة بدل الفوقية، أي لينصب. قوله: «مثل الجمان» بضم الجيم وتخفيف الميم مفتوحة: اللؤلؤ. قوله: «فسرَّي» بضم السين المهملة وتشديد الراء مكسورة أي أزيل وكشف ما أصابه من الكرب. قوله: «أما الله» بفتح الهزرة وتشديد الميم. قوله: «برأك» مما نسب إليك بما أوحاه إلي من القرآن، ملتقط من «إرشاد الساري» وغيره.

قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ. قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ العَشْرَ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي. زاده الله شرفاً لهبه. (قر)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطِحِ بْنِ أُنَائَةَ لِقَرَاتِيهِ مِنْهُ وَقَفَرَهُ - وَاللَّهِ، لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطِحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوُ رَحِيمٍ﴾. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطِحِ التَّفَقَّةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا. أي لا يخلع (النور: ١١) تخفيف الجيم. (قر) من النزح

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ لَزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتِ، أَوْ رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُسَامِيَنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. قَالَتْ: وَطَفَقَتْ أَخْطَهَا حَمْتَةً تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ. أي جعلت أي أم المؤمنين (قر) على عائشة. (قر) منها أي حفظها

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هُوَلَاءِ الرَّهْطِ. ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لِيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَتِفِ أُتَيْ قَطُ. قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. بالسند السابق. (قر) الزهري ابن الزبير. (قر) هو صفوان بن المعطل. (ك) متعباً مما يسوره إليه. (قر) أي شهيداً. (قر)

٤١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَمَلَى عَلِيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَبْلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيْمَنْ قَدَفَ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُمَا: كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا فِي شَأْنِهَا. ابن مروان الأموي. (قر) المستفي هو ابن راشد محمد بن مسلم قرين ابن عوف الزهري. (قر) المخزومي

١. لي أمي: وللحموي والمستمل وأبي ذر: «أي لي». ٢. فإني: ولا بن عساكر: «وإني». ٣. بالإفك: وفي نسخة بعده: «عُضْبَةٌ مِنْكُمْ». ٤. منكم: وفي نسخة بعده: «وَأَلْسَعَةٌ». ٥. التي: وفي نسخة بعده: «كانت». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. مسلماً: وللنسفي وأبي السكن: «مسيئاً». ٨. شأنها: وفي نسخة بعده: «فراجعوه فلم يرجع وقال: مسلماً بلا شك فيه وعليه [وزاد لفظ «عليه»، أي قال: فلم يرجع الزهري على الوليد. (الكواكب الدراري)]، وكان في أصل العتيق [القدم] كذلك» [أي «مسلماً» لا «مسيئاً». (إرشاد الساري)].

سهر: قوله: لا أقوم إليه: قالت هذا إدلالاً عليهم وعتاباً؛ لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الذي لا حجة لهم فيه. قوله: «ثم أنزل الله هذا في براءتي» وتاب إلى الله من كان تكلم فيه من المؤمنين، وأقيم الحد على من أقيم عليه. قوله: «قال أبو بكر الصديق» وسقط لفظ «الصديق» لأبي ذر. قوله: «لقربائه»؛ إذ كان ابن خالة الصديق. قوله: «﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي لا يخلع». قوله: «﴿أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ أي الطول والإحسان والصدقة. ملتحق من [إرشاد الساري] وغيره. قوله: أحمي سمعي: أي أصون سمعي من أن أقول: «سمعت» ولم أسمع، وبصري من أن أقول: «رايت» ولم أنظر. قوله: «وهي» أي زينب «التي كانت تساميني» أي تضاهيني وتفاخرني بحالها، ومكانتها عند النبي ﷺ. [إرشاد الساري] قوله: تحارب: أي تتعصب «لها»، فتقول وتحكي ما يقوله أهل الإفك، كذا في «الكرماني». قوله: كنف: يفتح الكاف والنون: الثوب الذي يسترها، وهي كناية عن عدم الجماع، وقد روي أنه كان حصوراً وأنه كان معه مثل الهدبة، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني» و«الخير الجاري». لكن يخالفه ما في سنن أبي داود عن أبي سعيد: قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقالت: زوجي صفوان ابن المعطل [شجر رترجره] نوحته كرايس صحابي ست كدرراك عاشر بوسه نسبت كدرراك شنيدر. انتهى] بضربين إذا صليت ويفطرن إذا صمت ... إلى آخر ما قال. أما قولها: «يفطرن إذا صمت» فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب، فلا أصبر [إزجم]. (ترجم). فقال ﷺ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» الحديث، والله أعلم بالصواب. قال الكرماني: واعلم أن براءة عائشة قطعية بنص القرآن، ولو شك فيها أحد صار كافراً. انتهى وزاد في «الخير الجاري»: وهو مذهب الشيعة الإمامية مع بعضهم بما انتهى

قوله: قالت لهما: لأبي بكر وأبي سلمة. قوله: «كان علي مسلماً» بكسر اللام المشددة من «التسليم» أي ساكتاً في شأنها، أي في شأن عائشة. وللحموي: «مسلماً» بفتح اللام من السلامة من الخوض فيه، ولا بن السكن والنسفي: «مسيئاً» ضد «محسن»، أي في ترك الحزن لها، فالمراد من الإساءة هنا مثل قوله: «والنساء سواها كثير»، وهو ﷺ منزّه عن أن يقول بمقالة أهل الإفك. قوله كما في بعض النسخ: «فراجعوه» قال في «الفتح»: أي هشام بن يوسف فيما أحسب، وزعم الكرماني: أن المراجعة وقعت في ذلك عند الزهري. قوله: «فلم يرجع» هشام، وقال الكرماني: فلم يرجع الزهري إلى الوليد، أي لم يجب بغير ذلك، وقال: «مسلماً» بكسر اللام المشددة، ولأبي ذر: بفتحها، بلا شك فيه، لا بلفظ «مسيئاً». «عليه» أي قال: فلم يرجع الزهري على الوليد. (إرشاد الساري)

سند: قوله: ثم أنزل الله تعالى هذا في براءتي: هو بمنزلة التأكيد بكلمة «ثم»، مثل: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴿﴾ (النبا: ٤، ٥).

٤١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجُعْفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ تَلْمِذُ الْمَوْلَى أَي الْمَوْلَى وَلَيْسَ هَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ الْمَوْجُودَةِ
إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ - وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ - قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ إِذْ وَلَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ. فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَتْ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ. قَالَتْ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَخَرَّتْ مَعْشِيًا عَلَيْهَا، فَمَا أَقَابَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حَمَىٰ بِنَافِضٍ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَعَطَّيْتُهَا.

تأكيد للدعاء على سبيل التنازل. (خ)
يعني ممن خاض في الإفك. (قس)
دخلت
أي أم رومان. (قس)
تذكر مقالة أهل الإفك. (قس)
أي عائشة
أي برعة.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا سَأُنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَدْتَهَا حَمَىٰ بِنَافِضٍ. قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثِ تَحَدَّثُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَعَدَّتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تُعْذِرُونِي، مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيْعُوقُ وَبَيْنِي: ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾. قَالَتْ: فَانصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ لِي شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَهَا، قَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ.

أي على احتمال....
من الصبر على الرزق فيه. (قس) أي أم رومان. (قس)
أي برعة
بعد ذلك بما أنزله في سورة النور. (قس) أي عائشة
أي مفسرة له. (قس)
ابن جعفر. (قس)
الجمع. (قس) عبد الله. (قس)
بكر اللام وضم القاف عطفًا. (نو)

٤١٤٤- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرَأُ: «إِذْ تَلَقُونَهُ بِالْسِّنِّتِكُمْ» وَتَقُولُ: «الْوَلِيُّ: الْكُذِبُ». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا.

٤١٤٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّمَدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسْبَهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِخُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسِي؟» قَالَ: لَا سَلْتَنِكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

أي مفسرة له. (قس)
ابن جعفر. (قس)
الذي قرأته بكسر اللام. (قس)
عروة بن الزبير. (قس)
ابن ثابت
أي يخاصم
أي لأخرجك

١. عليها: وفي نسخة: «معها». ٢. لا تصدقوني: وفي نسخة: «لا تصدقوني». ٣. لا تعذروني: وفي نسخة: «لا تعذروني». ٤. فانصرف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وانصرف». ٥. قالت: وفي نسخة: «فقلت». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. نافع: وفي نسخة بعده: «عن». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: حدثني مسروق قال حدثني أم رومان الخ: قال القسطلاني: اعترض الخطيب - وتبعه جماعة - على هذا الحديث بأن مسروقاً لم يسمع من أم رومان؛ لأنها توفيت في زمنه ﷺ، وسن مسروق إذ ذاك كان ست سنين، فالظاهر أنه مرسل، وأجاب الحافظ في «المقدمة» بأن الواقعة في البخاري هو الصواب؛ لأن راوي وفاة أم رومان في سنة ست: علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف، كما تبّه عليه البخاري في تاريخه «الأوسط» و«الصغير»، وحديث مسروق أصح إسناداً، وقد جزم إبراهيم الحارثي الحافظ بأن مسروقاً إنما سمع من أم رومان في خلافة عمر. وقال أبو نعيم الأصبهاني: عاشت أم رومان بعد النبي ﷺ دهراً، وقال أيضاً في موضع آخر: قيل: إن أم رومان توفيت في زمنه ﷺ سنة أربع أو خمس أو ست، ومسروق لم يدركها؛ لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد وفاته ﷺ في خلافة أبي بكر أو عمر، وهذا ما ذكره الواقدي، وما في «الصحيح» أصح. وقد جزم إبراهيم الحارثي بأن مسروقاً سمع من أم رومان، وله خمس عشرة سنة، فيكون سماعه في خلافة عمر؛ لأن مولد مسروق كان في سنة الهجرة. اهـ

سهر: قوله: امرأة: [لم تسم، قال في «المقدمة»: وهي غير المرأة الأولى التي دخلت وبكت مع عائشة. (إرشاد الساري)]
قوله: قالت ابني فِيمَنْ حدث الحديث: قال الحافظ ابن حجر: والذين تكلموا في الإفك من الأنصار ممن عرفوا أسماءهم: عبد الله بن أبي وحسان بن ثابت، ولم تكن أم واحد منهما موجودة إلا أن يكون أم من رضاع أو غيره. (إرشاد الساري) قوله: حمى بنافض: أي حمى ذات رعدة. واعلم أن الظاهر من حديث مسروق نوع مخالفة بالحديث الطويل، ولعل السماع والغشي وقعا مرتين، وكذا يحتمل تعدد سؤال النبي ﷺ. (الخبر الحارثي) قوله: لئن حلفت: أي على براءتي «لا تصدقوني». قوله: «ولئن قلت»: تخلفي عن الجيش كان بسبب فقد العقد «لا تعذروني» أي لا تقبلون عذري، كذا في «الكرمانى». قوله: لا بمحمد أحد ولا بمحمدك: قالت ذلك إزدالا عليهم وعتاباً؛ لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٣٨٨ في «أحاديث الأنبياء». قوله: كيف بنسبي: أي كيف تعمل بنسبي إذا هجوت قريشاً. (إرشاد الساري) قوله: «لأسلنتك منهم» أي لأتلطف في تخليص نسبك بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو، كالشعر إذا سلَّ من العجين لا يبقى شيء منه، بخلاف لو سلَّ من شيء صلب؛ فإنه ربما انقطع وبقي منه بقية، وهذا بأن أهجوهم بأفعالهم وبما يخص عادة لهم. قال عروة: أسب حسان؛ لأنه كان موافقاً لأهل الإفك. (مجمع البحار)

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ فَرْقِدٍ سَمِعْتُ هِشَامًا، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَبَبْتُ حَسَانَ، وَكَانَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهَا.

٤١٤٦- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الصُّحَيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ع وَعِنْدَهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَنْبِيَاءٍ لَهُ وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تَزُرُّ بِرَبِيبَةٍ وَتُصْبِحُ عَرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذِينِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؟ قَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ - أَوْ: يُهَاجِي - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٣٧- بَابُ غَزْوَةِ الْحَدِيبِيَّةِ

٥٩٧/٢

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الْآيَةَ.

(الفتح: ١٨)

٤١٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ

ابْنِ خَالِدٍ ع قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص عَامَ الْحَدِيبِيَّةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا

فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي.»

١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي.»

١. وقال محمد: ولا بن عساكر وأبوي ذر والوقت: «وقال محمد بن عقبة». ٢. فرقد: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. هشاما: وفي نسخة: «هشام بن عروة».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. دخلت: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «دخلنا». ٦. وقال: ولا بن عساكر: «فقال». ٧. لم تأذني: ولأبي ذر: «لم تأذنين».
٨. فقالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت». ٩. غزوة: وللشمسيهني وأبي ذر: «عمرة». ١٠. لقول الله تعالى: وفي نسخة: «وقول الله عزوجل».
١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. الصبح: وللشمسيهني وأبي ذر: «صلاة الصبح». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٤. بالكوكب: ولا بن عساكر وأبي ذر: «بالكواكب». ١٥. كذا: وللشمسيهني بعده: «وكذا». ١٦. بالكوكب: ولا بن عساكر وأبي ذر: «بالكواكب».

ترجمة: قوله: باب غزوة الحديبية: قال الحافظ: في رواية أبي ذر عن الكشميهني: «عمرة» بدل «غزوة».

سهر: قوله: يشيب: بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة الأولى، من «التشبيب»، وهو ذكر الشاعر ما يتعلق بالغزل ونحوه. (إرشاد الساري) قوله: حصان: بفتح المهملة ونون: عفيفة. «رزان» براء مهمله فزاي معجمة مخففة: صاحبة وقارٍ وعقلٍ ثابت. قوله: «ما تزن» بضم الفوقية وفتح الزاي المعجمة وتشديد النون المضمومة، أي ما تنهم. «بريبة» بكسر الراء، أي همة. قوله: «غرثي» بفتح الغين وسكون الراء وفتح المثناة، أي جائعة لا تغتلب الناس؛ إذ لو كانت مغتابة لكانت آكلة من لحم أخيها، فتكون شيعانة. (إرشاد الساري) قوله: العوافل: [عما يُرمين من الشر؛ لأنهن لم يُتَّهَمْنَ قط ولا حطر على قلوبهن، فهن في غفلة عنه. (إرشاد الساري)]
قوله: والذي تولى كبره منهم إلخ: قال الزركشي: أنكر ذلك عليه، وإنما الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول، وإنما كان حسان من الجملة. قلت: هذا في الحقيقة إنكار على عائشة ع؛ فإنه سلمت لمسروق ما قال بقولها: وأي عذاب أشد من العمى. (إرشاد الساري) قوله: الحديبية: بتخفيف الياء وتشديدها، مر تحقيقه، وهي قرية صغيرة سميت بئر هناك عند مسجد الشجرة، وهي شجرة بايع الصحابة تحتها، وهي على نحو مرحلة من مكة، كذا في «الكرمان». قال في «الفتح»: وكان توجهه ص من المدينة في يوم الاثنين، مستهل ذي القعدة سنة ست، فخرج قاصدا إلى العمرة، فصده المشركون عن الوصول إلى البيت، ووقعت منهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل. انتهى ومر بيانه برقم: ٢٧١١ في «الشروط». قوله: كافرني: قال القسطلاني: الكفر الحقيقي؛ لأنه اعتقد ما يفضي إلى الكفر، وهو اعتقاد أن الفعل للكوكب. انتهى قال النووي: فيه وجهان، أحدهما: من قال معتقدا بأن الكوكب فاعل مدبر منشي للمطر كزعم أهل الجاهلية، فلا شك في كفره، وهو قول الشافعي والجمهور. وثانيهما: أنه من قال معتقدا بأنه من الله تعالى وتفضله، وأن النوء علامة له ومظنة لنزول الغيث: فهذا لا يكفر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه كلمة مؤهمة مترددة بين الكفر والإيمان، فيساء الظن بصاحبها، ولأما شعار الجاهلية. انتهى

سند: قوله: فقالت أي عذاب أشد من العمى: كأنه قالت على تقدير فرض شمول الآية لحسان ع، وإلا فهي في ابن أبي، والله تعالى أعلم.

٤١٤٨- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّيْهِ: عُمَرَةٌ مِنَ الْحَدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مَعَ حَجَّيْهِ.

برقم: ١٧٧٨

٤١٤٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحَدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرَمِ.

٤١٥٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتَحَ مَكَّةَ فَتَحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرَّضْوَانِ يَوْمَ الْحَدَيْبِيَّةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحَدَيْبِيَّةُ بِئْرٌ فَتَرَحَّنَاهَا، فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضَمَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرْتَنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا.

أي حرفها. (قس)

سهر أي أرحمتنا وقد رويها. (قس)

وفي رواية زهير: فدعا ثم قال: دعوها ساعة. (قس)

٤١٥١- حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُعَيْنٍ أَبُو عَلِيٍّ الْخَرَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَارِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحَدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَتَرَلُّوا عَلَى بَيْرٍ فَتَرَحَّنُوها، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَى الْبَيْرَ وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ قَالَ: «اِثْنُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا». فَأُتِيَ بِهِ فَبَسَقَ فِدْعًا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً». فَأَرَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا.

عمرو بن عبد الله

فأحبروه بذلك. (قس)

٤١٥٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحَدَيْبِيَّةِ

ابن عبد الله

مصغرا ابن عبد الرحمن

اسم محمد

أبو يعقوب المروزي

١. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٢. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبى». ٣. عمرة: وفي نسخة: «عمرته». ٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. فنزحوها: وفي نسخة: «نزحوها». ٧. وقعد: وفي نسخة: «فقد». ٨. فبسق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فبصق».
٩. حتى: وفي نسخة: «حين». ١٠. ابن عيسى: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: عمرة من الحديبية: قال الكرماني: فإن قلت: كيف يكون عمرة من الحديبية؟ قلت: عمرة المحصر عن الطواف محسوبة بعمرة وإن لم تتم مناسكها. قوله: «من الجعرانة» بكسر الجيم وسكون المهمل وخفة الراء، وبكسر العين وشدة الراء: وجهان مشهوران، وهي موضع بين الطائف ومكة. فإن قلت: ذكر في «كتاب الجهاد» في «باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه»: قال نافع: ولم يعتمر صلى الله عليه وسلم من الجعرانة، ولو اعتمر لم يخف على ابن عمر. قلت: الملازمة ممنوعة؛ لاحتمال غيبته أو نسيانه، كما مر في «كتاب العمرة» أنه قال: «إحداهن في رجب» وأنكرت عليه عائشة رضي الله عنها، فقال النووي: قالوا: كان ذلك للاشتباه عليه أو النسيان ونحوه. (الكواكب الدراري)

قوله: تعدون أنتم الفتح الخ: أي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا﴾ هو اختلاف قديم وقع في «الفتح»، والتحقق أن قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُمِيبًا﴾ المراد به الحديبية (بتخفيف الباء وتشديدها كما مر قريبا)؛ لأنها مبدأ الفتح، بل مبدأ الفتح التي وقعت بعدها على المسلمين، لما ترتب على الصلح الذي وقع منه الأمن ورفع الحرب، ويمكن من كان يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة، كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما، وتتابعت الأسباب التي أدت إلى الفتح، وفيه إسلام أهل مكة ودخول الناس أفواجا، وهذا لأهم بالصلح اختلطوا بالمسلمين وشاهدوا أحوال النبوة والمعجزات وحسن سيرته، فأسلم كثير، ومال آخرون إليه أشد الميل، فلما فتح مكة أسلموا كلهم وتبعهم أهل البوادي. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ قَتَحْنَا قَرِيبًا﴾ (الفتح: ١٨) المراد به خيبر، وقوله: ﴿فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا﴾ (الفتح: ٢٧) هو الحديبية أيضا، وقوله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (النصر: ١) هو فتح مكة، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«التوشيح» و«مجمع البحار» و«التفسير للبيضاوي» و«الخير الجاري».

قوله: أربع عشرة مائة: [لم يقل: ألف وأربع مائة؛ إشعارًا بأنهم كانوا منقسمين إلى المئات، وكانت كل مائة ممتازة عن الأخرى. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]

قوله: أصدرتنا: من «الإصدار»، يقال: «أصدرته فصدر» أي أرجعته فرجع. قوله: «ما شئنا» أي القدر الذي أردنا شربه، و«الركاب» الإبل التي يسار عليها. (الكواكب الدراري)

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسَ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يُفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ. قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

٤١٥٣- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: بَلَّغْنِي أَنَّ

مصغرا
ابن أبي عروة. (ق) ابن دعامه

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً! فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً الَّذِينَ بَايَعُوا

الأنصاري. (ق)

النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ. تَابَعَهُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ. وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

أي الصلت. (ق) هو ابن خالد السدوسي. (ك) ابن دينار
الملقب بسندار الطيالسي

٤١٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «أَنْتُمْ

ابن عبد الله المدني. (ق) ابن عيينة
بفتح العين. (ق)

خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ. وَلَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. تَابَعَهُ الْأَعْمَشُ: سَمِعَ سَالِمًا: سَمِعَ

أي لو لم أكن أعمى. (خ) هذه المتابعة وصله المؤلف في آخر «كتاب الأشربة». (ق)

جَابِرًا ﷺ: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ.

٤١٥٥- وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ: كَانَ

أي معاذ ابن الحجاج
بضم الميم وشدة الراء. (ق)

أَصْحَابَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ.

قبيلة. (ك)

٤١٥٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ يَقُولُ وَكَانَ مِنْ

ابن يونس ابن أبي خالد ابن أبي حازم
كسفا، ابن مالك الكوفي

أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: يُقْبِضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ، وَتَبَقَى حُقَالَةَ كَحُقَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا.

أي ليست لهم منزلة عنده تعالى. (ق)

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. يفور: وللكشميين: «يثور». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. تابعه ... شعبة: كذا لابن عساكر وأبي الوقت.
٥. أبو داود: وفي نسخة بعده: «الطيالسي» [هو سليمان بن داود، أبو داود الطيالسي. (تقريب التهذيب)]. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «قال». ٧. قال عمرو سمعت: وفي نسخة: «حدثنا عمرو قال: سمعت». ٨. المهاجرين: وفي نسخة بعده: «تابعه محمد بن بشار: حدثنا أبو داود [هو الطيالسي. (الكواكب الدراري)] قال: حدثنا شعبة» [أي تابع عبيد الله بن معاذ محمد بن بشار]. ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٠. مرداس: وفي نسخة: «مرداسا».

سهر: قوله: ركوة: بفتح الراء وسكون الكاف: ظرف من جلد يتوضأ منه، وكثيرا ما يستصحبه الصوفية. (مجمع البحار)

قوله: فجعل الماء يفور: بالفاء، ولأبي ذر عن الكشميين: «يثور» بالمثلثة بدل الفاء، أي ينبع بشدة وقوة. قوله: «من بين أصابعه» أي من اللحم الكائن بين أصابعه، ويحتمل أن يكون الماء انفجر من أصابعه، وهذا يغاير حديث البراء: «أنه صب ماء وضوئه في البئر»، وجمع ابن حبان بالتعدد وأن كلا في وقت، وأن هذا حين حضرت صلاة العصر وأريد الوضوء، وذلك بعده. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري ومجمع البحار وفتح الباري والتوشيح) قوله: خمس عشرة مائة: قال الكرمانى: فإن قلت: اختلفت الروايات في ألف وأربع مائة وخمس مائة وثلاث مائة، فما الصحيح منها؟ قلت: كل يخبر على ظنه، ولعل بعضهم اعتبر الأكبر، وبعضهم الأوساط أيضا، والآخرون الأصغر أيضا، ثم التخصيص بالعدد أيضا لا يدل على نفي الزائد، والأكثر على أنه أربع مائة. قال النووي: يمكن الجمع بأنهم كانوا أربع مائة وكسرا، فمن قال: «أربع مائة» لم يعتبر الكسر، ومن قال: «خمس مائة» اعتبره، ومن قال: «ثلاث مائة» ترك بعضهم؛ لكونه لم يتيقن العدد. انتهى قال القسطلاني: وأما قول عبد الله بن أبي أوفى: ألفا وثلاث مائة، فيحمل على ما اطلاع هو عليه، واطلع غيره على زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، أو العدد الذي ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة، والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك. انتهى

قوله: أنتم خير أهل الأرض: فيه أفضلية أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة، وعثمان رضي الله عنه منهم وإن كان حبيذا غائبا بمكة؛ لأنه رضي الله عنه بايع عنه، فاستوى معهم، فلا حجة في الحديث للشيعه في تفضيل علي رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه. قوله: «ولو كنت أبصر اليوم» وذلك لأنه كان عمي في آخر عمره. قوله: «لأريتكم مكان الشجرة» أي التي وقعت بيعة الرضوان تحتها. (إرشاد الساري) قوله: وكانت أسلم: بلفظ الماضي قبيلة، أي كان في العسكر من قبيلتهم قدر ثمن عدد المهاجرين. قاله الكرمانى. قال القسطلاني: وحزم الواقدي بأن أسلم كانت في غزوة الحديبية مائة، وحينئذ فالمهاجرون كانوا ثمان مائة. قوله: الأول فالأول: أي الأصلح فالأصلح، وقال في «العمدة»: «الأول» رفع بفعل محذوف، أي يذهب الأول، وقوله: «فالأول» عطف عليه. قوله: «وتبقى» أي بعد ذهاب الصالحين «حُقَالَةَ كَحُقَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ» بضم الحاء المهملة وخفة الفاء فيهما، أي رذالة من الناس كربيء التمر والشعير، وهو مثل «الحنالة» بالمثلثة، والفاء قد تقع موضع الثاء، نحو: «قوم» و«قوم». (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٤١٥٧، ٤١٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ المدني ابن عيينة. (ق) محمد بن مسلم ابن الزبير ابن الحكم قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَيْدِي الْحَلِيفَةِ قَلَدَ الْهُدْيِ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا. لَا أُحْصِي كَمَّ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ. فَلَا أَدْرِي يَعْني مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ أَوْ الْحَدِيثِ كُلَّهُ.

٤١٥٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَرِزْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ. (ق) الأزرقي الواسطي ابن عمر الشكري هو عبد الله أبو اليسار القفي. (ق) هو ابن جبر أبو الحجاج المخزومي. (ق) عُبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الأنصاري بضم المهملة وسكون الجيم بعدها راء. (ق) ك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْفُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هُوَ أَمْكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ وَهُوَ بِالْحَدِيثِ، لَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَخْلُقُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٤١٦٠، ٤١٦١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ امْرَأَةً شَابَّةً فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً صِغَارًا، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الصَّبُغُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحَدِيثَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرَحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَازَلَهَا بِحِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفِيَّيَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثُرْتَ لَهَا. قَالَ عُمَرُ: تَكَلَّنْتُ أَمْكَ، وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا، فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ.

١. حتى: وفي نسخة: «حين». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. لم يبين: ولا بن عساكر وأبوي ذر والوقت: «لم يتبين».
٤. ولا لهم زرع إلخ: وفي نسخة: «وليس لهم ضرع ولا زرع». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال».
٧. نستفيء: وللحموي وأبي ذر: «نستفي». ٨. سهمانها: وفي نسخة: «سهماننا» [أي أنصاءنا].

سهر: قوله: بذى الحليفة: بضم المهملة، ميقات أهل المدينة. قوله: «قلد الهدى» بأن علق في عنقه شيء؛ ليعلم أنه هدي. قوله: «وأشعر» بأن ضرب صفحة السنام اليمنى بجديدة، فطخها بدمها إشعاراً بأنه هدي أيضاً، قاله القسطلاني، ومر بيان ما قال أبو حنيفة رضي الله عنه وتأويله برقم: ١٦٩٦ في «كتاب الحج». قوله: لا أحصي: أي قال علي بن المديني: لا أحصي كم مرة سمعت الحديث من سفیان، ويحتمل أن يريد: لا أحصي كم عددًا سمعت: خمس مائة أم أربع مائة أم ثلاث مائة. (الكواكب الدراري) قوله: فلا أدري: أي لا أدري ما أراد سفیان بذلك، هل أراد أنه لا يحفظ من الزهري الإشعار والتقليد خاصة، أو أراد أنه لا يحفظ الحديث كله. (الخيز الجاري) قوله: هوامك: جمع «هامة» بتشديد الميم فهما، وهي الدابة، والمراد به القمل. (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٨١٤ في «الحج». قوله: أنهم يجلون: أي عن عمرته، «ها» أي بالحديبية، «وهم» أي الرسول ﷺ ومن معه «على طمع أن يدخلوا مكة» للعمرة، وهذه الزيادة ذكرها الراوي؛ لبيان أن الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الأذى، لا لقصده التحلل بالحصص. (إرشاد الساري وعمدة القاري) ومر بيانه برقم: ١٨١٤. قوله: صبية: [بكسر الصاد وسكون الموحدة، ولم تسم الصبية ولا أبوه]. (إرشاد الساري) قوله: ما ينضجون: بضم أوله وكسر الضاد المعجمة بعدها جيم. قوله: «كرعا» بضم الكاف هو ما دون الكعب من الشاة. قال الخطابي: معناه أنهم لا يكونون أنفسهم معالجة ما يأكلونه، ويحتمل أن يكون المراد لا كراع لهم، فينضجون. (فتح الباري) قوله: تأكلهم الضبع: بفتح المعجمة وضم الموحدة وبالهملة: السنة المحدبة الشديدة، كذا في «القسطلاني» و«الكرمان» و«الكرمان»؛ وزاد الكرمان: وأيضاً الحيوان المشهور. قال في «الخيز الجاري»: كأنها أرادت أنها لا تقدر على ترك الصبية وحدها بالاستغفال بعمل. قوله: بنت خفاف: بضم المعجمة وفائين مخففتين بينهما ألف، و«إيماء» بكسر الهمزة وسكون التحتية مددود، «الغفاري» بكسر المعجمة وتخفيف الفاء، له ولأبيه ولجده وصحة، كما حكاه ابن عبد البر. (إرشاد الساري) قوله: نستفيء: وهو استفعال من «الفيء». قوله: «سهمانها» بضم المهملة جمع «سهم»، وهو النصيب، أي كانا يفتتحان الحصن، ومع ذلك كنا نطلب الفيء من سهمانها من الغنيمة، كذا في «الخيز الجاري».

١٦٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرِو الْفَرَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ عنه قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجْرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتَهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا بَعْدُ. ابن حزن. (قس)

١٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجْرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ. فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَقَدْ كَانُوا جَعَلُوا تَحْتَهَا مَسْجِدًا يَصَلُّونَ فِيهِ. (قس)

فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِي مَنِّ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجْرَةَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نُسِينَاهَا فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ؟ هو مسيب بن حزن

١٦٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا طَارِقٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ عنه: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجْرَةَ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا. ابن إسماعيل. (قس)

١٦٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ دَكْرَتٍ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجْرَةَ، فَضَحِكَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ شَهِدَهَا. ابن عتبة

أشار إلى الذي ذكر قريبا أنها عميت في العام المقبل. (خ)

١٦٦٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عنه - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةَ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِبَصَدَقَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي بِبَصَدَقَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». ككتاب ابن الحجاج. (قس)

١٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحَرَّةِ وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحَدِيثِيَّةَ. ابن أبي أوس. (قس)

هو عبد الله بن زيد بن عاصم، عم عباد بن تميم المازني. (قس)

هو محل الترجمة

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فلم أعرفها: وللأصلي بعده: «قال أبو عبد الله». ٣. نسيناها: وفي نسخة: «أنسيتها»، وفي نسخة: «نُسيتها»، وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «أنسناها». ٤. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: فمررت بقوم يصلون: قال ابن حجر: لم أقف على اسم أحد منهم، وزاد الإسماعيلي: في مسجد الشجرة. (إرشاد الساري)

قوله: فعميت: بفتح العين المهمله وكسر الميم أي اشتبهت علينا. قال القسطلاني: قال الكرمانى: قالوا: سبب خفافها أن لا يفتن الناس بها؛ لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان، فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيَّف تعظيم الجهال إياها وعبادتهم لها، فإخفاؤها رحمة من الله تعالى. قوله: وكان شهدها: زاد الإسماعيلي من طريق أبي زرعة عن قبيصة: أنهم أتوها من العام المقبل، فأنسوها. انتهى قال في «الفتح»: وإنكار سعيد بن المسيب على من زعم أنه عرفها معتمدا على قول أبيه أنهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على رفع معرفتها أصلا، فقد وقع عند المصنف في حديث جابر السابق قريبا قوله: «لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة»، فهذا يدل على أنه كان يضبط مكانها بعينه، وإذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها، ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها، قال: ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع: أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها، فتوعدهم، ثم أمر بقطعها، فقطعت. انتهى (إرشاد الساري)

قوله: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ: أي ترحم عليهم واغفر لهم، وكان يفعله امتثالا لقوله تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ»، ولا يحسن هذا لغره ﷺ، وهذا الحديث قد مر في «الزكاة». والغرض منه هنا قوله: «وكان من أصحاب الشجرة». (إرشاد الساري) قوله: يوم الحرة: أي وقعة الحرة (بفتح المهمله وشدة الراء) خارج المدينة التي وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة في سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، وأباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام، يقتلون ويأخذون الناس، ووقفوا على النساء حتى قيل: حملت ألف امرأة في هذه الليلة من غير زوج. (إرشاد الساري والخير الجاري) قوله: والناس يبايعون الخ: أي أهل المدينة كانوا يبايعون عبد الله على طاعته وخلع بيعة يزيد، كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: وقتل عبد الله بن حنظلة وأولاده وابن زيد يوم الحرة في سبع مائة من وجوه الناس من المهاجرين والأنصار وغيرهم، وهذا الحديث قد سبق في «الجهاد» رقم: ٢٩٥٩.

٤١٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عليه السلام - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَقَلُّ فِيهِ. هو موضع الترجمة

٤١٦٩- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. أي لازم الموت وهو عدم الفرار. (قس، نو)

٤١٧٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمَسِيبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ، صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْنَا بَعْدَهُ. أي طيب العيش لك. (قس)

٤١٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّ نَابِتَ بْنَ الصَّحَّاحِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. ابن خليفة. (قس)

٤١٧٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا» ٧، قَالَ: الْحَدَيْبِيَّةُ. قَالَ أَصْحَابُهُ: هِنِيئًا مَرِيئًا، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ» ١، قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهِدَا كَلِمَةً عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَمَا «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ» فَعَنْ أَنَسٍ، وَأَمَا «هِنِيئًا مَرِيئًا» فَعَنْ عِكْرَمَةَ.» ابن دعامه. (قس) ابن الحجاج. (قس) أنه قال في قوله تعالى: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ» (الفتح: ٥)

٤١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَجْرَاءَ بْنِ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ - قَالَ: إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ.» هو عبد الملك بن عمر العقدي. (ك، قس) أي بايع تحتها. (قس) هو أبو طلحة. (قس) أي الأهلية. (قس)

١. فيه: كذا للكشميهني وأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «به». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٣. فضيل: وفي نسخة: «الفضل». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «الني». ٥. أخي: وللكشميهني وأبي ذر: «أخ».

٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٩. أبو عامر: وفي نسخة: «عثمان بن عمر». ١٠. القدور: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «القدر».

سهر: قوله: إشكاب: بكسر الهمة وفتحها وسكون المعجمة وبكاف وموحدة غير منصرف، مات سنة سبع عشرة ومائتين. (المعني والكواكب الدراري)

قوله: يا ابن أخي: ولأبي ذر عن الكشميهني: «ابن أخ» بغير إضافة. وهو على عادة العرب في المخاطبة، أو المراد أخوة الإسلام. (إرشاد الساري) قوله: ما أحدنا بعده: عليه السلام من الفتن الواقعة، أو قاله تواضعا وهضمنا لنفسه ﷺ. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: قال الحديبية: أي هو الحديبية أي الصلح الواقع فيها؛ لما آل فيه من المصلحة التامة العامة. قوله: «قال أصحابه» أي أصحاب رسول الله ﷺ، «هنيئا» لا إثم فيه، «مريئا» لا أذى فيه، ونصبا على المفعول أو الحال أو صفة لمصدر محذوف أي صادفت أو عشت عيشا هنيئا مريئا يا رسول الله، غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قوله: «فما لنا» أي فأي شيء لنا وما حكمنا فيه؟ فأنزل الله تعالى: «لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ»، وثبت «تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» في رواية أبي ذر والأصيلي، كذا في «القسطلاني».

قوله: فذكرت له: أي لقتادة، فقال: «أما «إنا فتحنا...» (يعني تفسيره بالحديبية) فأرويه عن أنس، وأما قول الصحابة: «هنيئا مريئا» فأرويه عن عكرمة. (الكواكب الدراري)

قوله: مجرأة: بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الزاي والهزمة والتاء للتأنيث. قال الغساني: والحدثون يسهلون الهزمة فلا يلفظون بها، وربما كسر بعضهم الميم مع ذلك. (الكواكب الدراري)

قوله: وكان ممن شهد: ذكر هذا الحديث هنا لأجل أنه شهد الحديبية وإن كان ما ذكره في الحديث كان في غزوة خيبر، فلا منافاة بينهما، كذا في «الخير الجاري» و«الكرمان».

٤١٧٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ أَهْبَانُ بْنُ أُوَيْسٍ، وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وَسَادَةً.
بالإسناد السابق. (قس) من أسلم أو من الصحابة. (قس) لينة لئتمكن من السجود من غير ضرر بخل بالخشوع. (قس)

٤١٧٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ التُّعْمَانِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَتُوا بِسُوقٍ فَلَا كُوهَ. تَابِعَهُ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ.
ابن أبي عمير. (قس) الأصناري. (قس) مصغرا. (قس) ابن أبي عمير. (قس) ابن معاذ. (قس) ابن أبي عمير.

٤١٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: هَلْ يُنْقَضُ الْوِثْرُ؟ قَالَ: إِذَا أُوتِرْتَ مِنْ أَوْلَاهِ فَلَا تُوتِرُ مِنْ آخِرِهِ.
يعين مهمله. (قس) بمحدثين فارسي مغرب ومعناه فرحان، اسمه أسود بن عامر. (ك) بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران. (قس) ابن أبي عمير.

٤١٧٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ،
في حديث ابن مسعود عند الطبراني: أنه سفر الحديبية. (قس) العديوي مول عمر، وأبوه أسلم عن عمر كما صرح به في رواية الإسماعيلي. (ق) لا اشتغاله بالوحي. (قس)

ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَكَلَّنَاكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلِّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِي قُرْآنٍ، فَمَا نَشِبْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ سُورَةً لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾».
ولعله ظن أنه غفل لم يسمعه فكرر السؤال. (قس) بكسر الكاف: فقدتك. (قس) بكسر المعجمة أي ما لبثت. (قس)

٤١٧٨، ٤١٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ حَقَّطَتْ بَعْضُهُ، وَتَبَتَّنِي مَعْمَرٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوِّبِ بْنِ مَحْرَمَةَ ﷺ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحَدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْخَلِيفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمَرَةَ.....
ابن راشد. (قس) ابن عينة. (قس) أي فيما سمعته من الزهري. (قس)

١. فكان: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وكان». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. رسول الله: ولأبي ذر: «الني».
٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. حمزة: وللكشميهي وأبي ذر: «حمزة». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. وقال: وللأصلي: «فقال».
٨. قد نزل: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «نزل». ٩. في: وللكشميهي وأبي ذر: «بي» [أي بسببي]. ١٠. مبينا: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: يستصرخي من الصراخ، استصرخي: استغاث بي، ﴿بِمُصْرِحِي﴾». ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٢. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: فلا كوه: على لفظ الجمع من الماضي المعلوم من «اللوك» أي مضغوه وأداروه في الفم، والحديث سبق في «الطهارة»، ويأتي في «غزوة خيبر» إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا قوله: «وكان من أصحاب الشجرة»، منقطع من «إرشاد الساري» و«الخبر الجاري» و«جمع البحار». قوله: هل ينقض: بإعجام الضاد أي إذا صلى مثلا ثلاث ركعات منه ونام، فهل يصلي بعد النوم شيئا آخر مضافا إلى الأول، وإذا صلاها مرة فهل بعد النوم يصليه مرة أخرى؛ محافظة على قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»، كذا في «الكرمان» و«القسطلاني». قوله: فلا توتر من آخره: يعني لا تنقضه، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، وهو قول المالكية، وعليه جمهور الحنفية. (إرشاد الساري) قوله: نزلت: بتخفيف الزاي، أي ألححت عليه أو رجعت أو أتته بما يكره من سؤالك، وفي رواية: «نزلت» بتشديد الزاي، وهو الذي ضبطه الأصيلي، وهو على المبالغة، ومن الشيوخ من رواه بالتشديد، والتخفيف هو الوجه. قال أبو ذر: سألت عنه من لقيت أربعين سنة، فما قرأته إلا بالتخفيف. (إرشاد الساري) قوله: إنا فتحنا لك فتحا مبينا: الفتح: الظفر بالبلدة عنوة أو صلحا بحرب أو غيره؛ لأنه يغلق ما لم يظفر به، فإذا ظفر به فقد فتح. ثم قيل: هو فتح مكة، وقد نزلت مرجعه ﷺ من الحديبية، وحيه به على لفظ الماضي؛ لأنها لتحققها بمنزلة الكائنة، وقيل: هو صلح الحديبية؛ فإنه حصل بسببه الخير الجزيل لا مزيد عليه، وقيل: المعنى قضينا لك قضاء بيننا على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك من قابل لتطوفوا بالبيت، من «الفتاحة» وهي الحكومة. وظاهر هذا الحديث الإرسال؛ لأن أسلم لم يدرك هذه القصة، لكن ظاهره يقتضي أن أسلم تحمله عن عمر، كما وقع التصريح بذلك عند الزبير بلفظ «سمعت عمر». (إرشاد الساري) قوله: ثبتني معمر: أي جعلني معمر ثابتا فيما سمعته من الزهري في هذا الحديث.

وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةَ. وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ الْأَشْطَاطَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ؟ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتِلْنَاهُ. قَالَ: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ». (جاسوسا، ك) (موضع) (بفتح الميم) (جماعات شتى ليس يوجد في أكثر النسخ) (بفتح التاء) (الكتار) (البيت، قس)

٤١٨٠، ٤١٨١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ خَبْرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحَدَيْبِيَّةِ، فَكَانَ فِيهَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحَدَيْبِيَّةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ، وَكَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعْضُوا فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (ابن راهويه، قس) (ابن إبراهيم بن سعد) (محمد بن عبد الله بن مسلم، قس) (محمد بن مسلم بن شهاب، قس) (مصغرا) (أي المصالحة في المدة المعينة، ك) (أي يصالح)

فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمَّ كَلْثُومُ بِنْتُ عُقْبَةَ بِنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ. (أي عليه، قس) (أي شابة أو أشرفت على البلوغ، قس)

١. الأشطاط: وفي نسخة: «الأشطاط». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. جمعوا: وفي نسخة قبله: «قد». ٤. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».
٥. حرب أحد: وفي نسخة: «حربا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. ﷺ: وفي نسخة: «ﷺ». ٨. وامتعضوا: وفي نسخة: «وامتعضوا» [أصله امتعضوا، فقلت النون ميمًا فأدغمت. (إرشاد الساري)]، وفي نسخة: «وامتعضوا»، وفي نسخة: «واتعضوا». ٩. فكانت: ولأبي ذر: «وكانت».
١٠. ﷺ: وفي نسخة: «ﷺ».

سهر: قوله: عينا: أي جاسوسا له. قوله: «من خُرَاعَةَ» بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهمله قبيلة، واسمه بسر بن سفيان. (ملتقط من الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: بغدير الأشطاط: «الغدير» جمع الماء. و«الأشطاط» بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبالمهملتين، وقيل: بالمعجمتين، موضع لقاء الحديبية. (الكواكب الدراري) قوله: الأحابيش: بالحاء المهمله وبعد الألف موحدة آخره شين معجمة، جماعات من قبائل شتى، وقال الخليل: أحياء من القارة انضموا إلى بني ليث في محاربتهم قريشا قبل الإسلام، وقال ابن دريد: هم حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبيشا، فسموا الأحابيش. (إرشاد الساري) قوله: من المشركين: متعلق بقوله: «قطع»، أي إن يأتونا كان الله قد قطع منهم جاسوسا يعني الذي بعثه رسول الله ﷺ، أي غايته أنا كنا كمن لم يعث الجاسوس ولم يعبر الطريق وواجههم بالقتال، وإن لم يأتونا فبنا عيالهم وأموالهم وتركناهم محروبين - بالمهمله والراء - أي مسلوبين منهوبين الأموال والعيال. (الكواكب الدراري والخير الجاري وإرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: وامتعضوا: من «الامتعض» بالمهمله والمعجمة أي شق ذلك عليهم، وفي بعضها: «امتعضوا» بتشديد الميم بعدها مهمله فمعجمة، كذا في «الخبر الجاري» وجاء هنا ألفاظ آخر أيضًا. قوله: فرد رسول الله ﷺ أبا جندل إلخ: وكان قد جاء يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى نفسه بين أظهر المسلمين. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٢٧٣١. قوله: ما أنزل: أي قوله: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» (المتنحة: ١٠)، أي لا تردوهن إلى أزواجهن المشركين، فنقض العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة، كذا في «القسطلاني». قال الكرمانى: نزلت هذه الآية بيانا لأن الشرط إنما كان في الرجال دون النساء، ومر بيانه زائدا برقم: ٢٧١١ في «الشروط».

سند: قوله: فإن يأتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين: قال الكرمانى: «من المشركين» متعلق بـ«قطع»، فالمعنى: قطع منهم الجاسوس الذي بعثناه إليهم، على معنى ما ظهرت له فائدة وأثر فيهم، بل صار كأنما ما بعثناه إليهم، والله تعالى أعلم.

٤١٨٢- قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: «يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ».

وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَّغْنَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ. وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ... فَذَكَرَهُ بِطَوِيلِهِ.

٤١٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ فَقَالَ: إِنَّ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَهْلُ بَعْمُرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَهْلًا بِعُمُرَةَ عَامَ الْحَدْيِيَّةِ.

٤١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَهْلٌ وَقَالَ: إِنَّ حَيْلَ بَيْتِي وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ خَالَتُ كُفَارًا قَرْنِيهِ بَيْنَهُ، وَتَلَا: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ».

٤١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ! فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَحَالَ كُفَارًا قَرْنِيهِ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

هَدَايَاهُ وَحَلَّقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابَهُ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةً، فَإِنِ خَلِي بَيْتِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنِ حَيْلَ بَيْتِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

١. وأخبرني: وفي نسخة: «فأخبرني». ٢. قالت: ولأبي ذر: «أخبرته». ٣. يا أيها النبي إلخ: ولا بن عساكر وأبوي ذر والوقت: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ» [هذا لأبوي ذر والوقت بدل: «يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ...» الآية السابقة. (إرشاد الساري)]. ٤. المؤمنات: وفي نسخة بعده: «يبايعنك».
٥. رسوله: وفي نسخة: «رسول الله صلى الله عليه وسلم». ٦. ابن عمر: ولأبوي ذر والوقت بعده: «حين». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. صلى الله عليه وسلم: وفي نسخة: «عليه صلى الله عليه وسلم».
٩. لفعلت: وللكشميهني وأبي ذر: «فعلت». ١٠. حالت: وفي نسخة: «حال». ١١. بينه: وفي نسخة بعده: «وبينه» [أي البيت].
١٢. أوجببت: وفي نسخة قبله: «قد». ١٣. صنعت: ولأبي ذر: «فصنعت». ١٤. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».

سهر: قوله: في الفتنة: حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير بجوالي مكة. قوله: «كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» أي في الحديبية من التحلل بالنحر ثم الحلق، كذا في «القسطلاني». ومضى الحديث برقم: ١٦٣٩ في «كتاب الحج». قوله: قال له: لما أراد أن يعتمر نزول الحجاج على ابن الزبير. قوله: «لو أقمت العام» أي لكان خيرا. (إرشاد الساري) قوله: أشهدكم أي أوجببت عمرة: أي أكرمت نفسي ذلك، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به، وإلا فاللفظ ليس بشرط. (عمدة القاري) ومر الحديث مرارا. قوله: قد أوجببت حجة مع عمري: قال العيني: فيه إدخال الحج على العمرة، فما حكمه؟ قلت: قال القاضي عياض: اتفق العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فتمتعه، فقال: لا يدخل إحرام على إحرام كما في الصلاة، واختلفوا في عكسه، وهو إدخال العمرة على الحج، فجوزوه أبو حنيفة والشافعي في القدم، ومنعه آخرون، وقالوا: هذا كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم، قلنا: دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل. انتهى كلام العيني

قوله: فطاف طوافا واحدا وسعيًا واحدا: هذا يؤيد من قال: الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقران، وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس، وبه قال مالك وأحمد والشافعي وغيرهم، وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاهما طواف واحد». هذا ملتبس من «العيني» و«القسطلاني». قال علي القاري في شرح «الموطأ»: ولنا ما رواه النسائي عن إبراهيم بن محمد ابن الحنفية قال: طفت مع أبي، وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سبعين، وحديثي أن عليا فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. وروى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمى عن علي بن أبي طالب قال: «إذا أهلت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سبعين بين الصفا والمروة». قال منصور: فليت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن، فحدثه بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعد فلا أفتي إلا بهما. انتهى وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح. انتهى كلام القاري ومر بيانه مرارا في «كتاب الحج» بأرقام: ١٥٥٦ و١٦٣٨ و١٦٣٩.

٤١٨٦- حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى قَرَيْسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيَقَاتِلَ

لم تقف على اسمه، ويحسد أنه الذي أحس النبي ﷺ بينه وبينه. (ف)

أي ابن عمر

عَلَيْهِ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْقَرَيْسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ وَعُمَرُ

أي ابن عمر

يَسْتَلْتُمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَاذْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ الَّتِي

يسكون اللام وكسر الهزرة أي بليس لأنه بالهزرة، أي درعه. (فس)

يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ.

٤١٨٧- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ

النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ مَا سَأَلَ

أي محيطون به. (ك)

النَّاسُ قَدْ أَحَدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَخَرَجَ فَبَايَعَ.

٤١٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُسَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

هو محمد بن عبد الله بن عمر. (فس)

ابن عبيد

حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

أي عمرة القضاء

٤١٨٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ

هو عثمان مكره. (ك)

بالمهمل والموحدة، التميمي البغدادي

كنبر

مولي بني الليث

أَبُو وائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ مِنْ صَفِيِّنَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ فَقَالَ: أَتَهُمُوا الرَّأْيِي، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ

أي رأيت نفسي

هو يوم الحديبية وبه المطابقة

(ك)

موضع بين العراق والشام، قاتل فيه معاوية علياً رضي الله عنه.

مصغرا

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدِّدْتُ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ

أي يشق علينا

أي في الله

قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ.

أي من الفتنة أي جانبها

ظرف لقوله: «ما وضعنا»

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. التي: وفي نسخة: «الذي». ٣. قد: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قال». ٤. وطفنا: وفي نسخة: «فطفنا». ٥. وصلينا: ولأبي ذر: «فصلينا». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. أسهلن: وفي نسخة: «أسهل». ٨. منها: وفي نسخة: «منه» [أي من هذا الأمر]. ٩. خصم: وفي نسخة: «خصما».

سهر: قوله: إن الناس إلخ: قال القسطلاني: ظاهر هذا الطريق الإرسال، لكن ظهر في الطريق التالية أن نافعاً حمله عن ابن عمر. قوله: محيدون: بلفظ الفاعل من «الإحداق» أي محيطون به ناظرون إليه بأحداقهم، وهذا لا ينافي الطريق السابق؛ لإمكان أن عمر أرسله إلى إحضار الفرس وأمره بأن يتفحص سبب إحداق الناس إليه رضي الله عنه، ثم إن الاستفادة مما تقدم في آخر «باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة» برقم: ٣٩١٦ أن مثل هذه القصة كانت عند قدوم عمر وعبد الله المدينة. ولا إشكال؛ إذ يعتهما كانت متكررة، ملتقط من «الخير الجاري» و«القسطلاني». قوله: ثم رجع إلى عمر: فأخبره بذلك، فخرج فبايع عمر وبايع معه ابنه مرة أخرى. واستشكل بأن سبب مبايعة ابن عمر هنا غير سبب مبايعة غيره؟ وأجيب باحتمال أن عمر بعثه ليحضر له الفرس، فرأى الناس مجتمعين، فقال له: انظر ما شأهم؟ فذهب يكشف حالهم، فوجدهم يبايعون، فبايع وتوجه إلى الفرس، فأحضرها، ثم ذكر حينئذ الجواب لأبيه. (إرشاد الساري) قوله: لا يصيبه أحد بشيء: يؤذيه، ومر الحديث برقم: ١٧٩١ قال العيني: إنما ذكر هذا الحديث هنا؛ لكون عبد الله بن أبي أوفى من بايع تحت الشجرة، وهي في عمرة الحديبية، وكان أيضاً مع النبي ﷺ في عمرة القضاء.

قوله: فقال اتهموا الرأي: وذلك أن سهلاً كان يتهم بالتقصير في القتال، فقال: اتهموا رأيكم، أي في هذا القتال؛ فإني لا أقصر، وما كنت مقصراً وقت الحاجة، لكن أتوقف عنه لمصلحة المسلمين، وأنتم تقتلون في الإسلام إخوانكم باجتهاد اجتهادهم. قوله: «يوم أبي جندل» العاص بن سهيل لما جاء إلى النبي ﷺ يوم الحديبية من مكة مسلماً وهو يجر قيوده، وكان قد عذّب في الله، فقال أبوه: يا محمد، أول ما أفاضك عليه، فرد رضي الله عنه عليه أبا جندل، وكان رده أشق على المسلمين من سائر ما جرى عليهم، فلو قدرت مخالفة حكم رسول الله ﷺ لقاتلت قتالا لا مزيد عليه، لكن الله ورسوله أعلم بما فيه المصلحة، فترك القتال إبقاء على المسلمين وصونا للدعاء، من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». قوله: وما وضعنا أسيافنا: أي في الله. قوله: «يفظعنا» أي يشق علينا. قوله: «إلا أسهلن بنا» أي أدنتنا الأسياف إلى أمر سهل أي أفضت بنا إلى سهولة. قوله: «قبل هذا الأمر» يعني الفتنة الواقعة بين المسلمين أي مقاتلة علي ومعاوية؛ فإنها مشكلة لما فيها من قتل المسلمين. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: خصم: بضم المعجمة وسكون المهمل: الناحية والجانب، وأصله «خصم القرية» وهو طرفها، واستعمله هنا على جهة الاستعارة، وحسنه ترشيح ذلك بالانفجار، أي كما ينفجر الماء من نواحي القرية، كذا في «إرشاد الساري»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣١٨١ في آخر «الجهاد».

٤١٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ^{السحبيان} قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلُقْ وَصْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ ائْتِكُ نَسِيكَةً». قَالَ أُيُوبُ: لَا أَذْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ.

٤١٩١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ صَفْرًا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ. قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلْتُ الْهَوَامَّ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدِّيَةٌ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ﴾.

٣٨- بَابُ قِصَّةِ عُكْلِ وَعَرَبِنَةَ

ترجمة سهر
سقط لفظ «باب» لأبي ذر

٤١٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلِ وَعَرَبِنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَأَسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَوْدٍ وَرَاعِيٍّ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَأْفُوا الدَّوْدَ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الْطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٣. وأنزلت: وفي نسخة: «فأنزلت». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. ناسا: وفي نسخة: «أناسا». ٦. فأمرهم: ولأبي ذر: «فأمر لهم». ٧. راعي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «راعي».

ترجمة: قوله: باب قصة عكل وعربنة: قال العيني: هما قبيلتان، وقد مر تفسيرهما في «كتاب الطهارة» في «باب أبوال إبل». اهـ قال الحافظ: ذكر ابن إسحاق أنها كانت بعد غزوة ذي قرد. اهـ وقال الحافظ في «كتاب الطهارة»: روى أبو عوانة والطبري عن أنس قال: كانوا أربعة من عربنة وثلاثة من عكل. ولا يخالف هذا ما عند المصنف في «الجهاد» وفي «الدييات»: أن رهطاً من عكل ثمانية؛ لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين. وزعم ابن التين تبعاً للداودي: عربنة هم عكل، وهو غلط، بل هما قبيلتان متغايرتان، عكل من عدنان، وعربنة من قحطان، وعكل قبيلة من تيم الرباب، وعربنة حي من قزاعة، وهي من بجيلة، والمراد هنا الثاني. وذكر ابن إسحاق في «المغازي»: أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست، وذكرها المصنف بعد الحديبية، وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما. اهـ

سهر: قوله: قصة عكل: بضم أوله وإسكان الكاف وباللام: قبيلة. وعربنة: مصغر «العربنة» بالمهملة والراء والنون: أيضاً قبيلة. (الكواكب الدراري) قوله: أهل ضرع: بفتح المعجمة وسكون الراء: ماشية وإبل. قوله: «ولم تكن أهل ريف» بكسر الراء: أرض زرع وحصب. قوله: «واستوحموا» من قولهم: «أرضٌ وخيمة» إذا لم توافق ساكنها. و«الدود» من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، و«الطلب» جمع «طالب». (الكواكب الدراري) قوله: وقتلوا راعي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسمه يسار، وذلك لما استأقوا النود أدر كهم فقاتلهم، فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات، وعلم منه وجه ما جازاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (إرشاد الساري والخير الجاري) قوله: فسمروا أعينهم: بتخفيف الميم، ولأبي ذر بتشديدها، أي كحلت أعينهم بالمسامير المحمية، و«قطعوا أيديهم» بتخفيف الطاء، و«تركوا» بضم التاء، «في ناحية الحرة» ظاهر المدينة. (إرشاد الساري) ومر بعض متعلقات الحديث بقرم: ٢٣٣ في «الروض».

قَالَ قَتَادَةَ: بَلَعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ عُرَيْنَةَ. وَقَالَ

أي بالإسناد السابق. (قس) ابن الحجاج ابن يزيد العطار. (قس) ابن دعامة ولم يقل: من عكل. (قس)

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ سهر: قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ.

السحيباني عبد الله بن زيد. (قس) بالإنفراد

٤١٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عَمَرَ الْخَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

من شيوخ المؤلف روى عنه بالواسطة. (قس)

أَيُّوبُ وَالْحُجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ - وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّامِ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ

السحيباني ابن أبي عثمان. (قس) سليمان. (قس) عبد الله بن زيد. (قس)

يَوْمًا، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَصَّتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ.

أي هي حق. (قس)

قَالَ: وَأَبُو قِلَابَةَ خَلَفَ سَرِيرَهُ. فَقَالَ عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيَّنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْعُرَيْنِيِّ؟ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ

أبو رجاء. (قس) أي سرير عمر. (قس) القرشي الأموي. (قس) أي هو معلوم ومسروع، ومع ذلك قلت ما قلت، والحاصل رده. (ح)

مَالِكٍ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ سهر: مِنْ عُرَيْنَةَ. وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ سهر: مِنْ عُكْلٍ، ذَكَرَ الْقِصَّةَ.

أي لم يقل: من عرينة. (قس)

فلم يقل: من عكل. (قس)

بمديهم. (قس)

٣٩- بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرْدِ

٦٠٣/٢

وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَعَارُوا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْرِ بَنَاتِلَثٍ.

١. بلغنا: ولأبي ذر: «وبلغنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. قال حدثني: وفي نسخة: «قالا حدثنا».

٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. ذات القرد: وفي نسخة: «ذي القرد»، وفي نسخة: «ذي قرد».

ترجمة: قوله: وقال شعبة وأبان وحماد الخ: قال الحافظ: وقع من قوله: «وقال شعبة» إلى آخر الباب عند أبي ذر بين «غزوة ذي قرد» وبين «غزوة خيبر»، وعليه جرى الإسماعلي، ووقع عند الباين تالياً لحديث العرينين الذي قبله، وهو الراجح. ولعل الفصل وقع من تغيير بعض الرواة، ويحتمل أن يكون البخاري تعمد ذلك؛ إشارة منه إلى أن قصة العرينين متحدة مع غزوة ذي قرد، كما يشير إليه كلام بعض أهل المغازي، وإن كان الراجح خلافه، والله أعلم.

قوله: قبل خيبر بثلاث: قال الحافظ: كذا جزم به. ومستنده في ذلك حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه؛ فإنه قال في آخر الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم من طريقه، قال: فرجعنا - أي من الغزوة - إلى المدينة، فوالله، ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر. وأما ابن سعد فقال: كانت غزوة ذي قرد في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية. وقيل: في جمادى الأولى. وعن ابن إسحاق في شعبان منها؛ فإنه قال: كانت بنو لحيان في شعبان سنة ست، فلما رجع النبي ﷺ إلى المدينة فلم يبق بها إلا ليالي حتى أغار عيينة بن حصن على لقاحه. قال القرطبي شارح «مسلم» في الكلام على حديث سلمة بن الأكوع: لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية، فيكون ما وقع في حديث سلمة من وهم بعض الرواة.

ثم حكى الحافظ عن القرطبي الجمع بين هذين القولين المختلفين، لكن لم يرض به، وقال: فعلى هذا ما في «الصحیح» من التاريخ لغزوة ذي قرد أصبح مما ذكره أهل السير، ويحتمل في طريق الجمع أن تكون إغارة عيينة بن حصن على اللقاح وقعت مرتين، الأولى: التي ذكرها ابن إسحاق، وهي قبل الحديبية. والثاني: بعد الحديبية قبل الخروج إلى خيبر، وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمن بن عيينة، كما في سياق سلمة عند مسلم، ويؤيده أن الحاكم ذكر في «الإكلیل»: أن الخروج إلى ذي قرد تكرر، ففي الأولى خرج إليها زيد ابن حارثة قبل أحد، وفي الثانية خرج إليها النبي ﷺ في ربيع الآخر سنة خمس، والثالثة هذه المختلف فيها. اهـ فإذا ثبت هذا قوي هذا الجمع الذي ذكرت، والله تعالى أعلم. اهـ

سهر: قوله: المثلة: بضم الميم وسكون المثلة يقال: «مثلت بالقتيل» إذا جدعت أنفه وأذنه ومذاكيره وشيئا من أطرافه. (إرشاد الساري)

قوله: في هذه القسامة: أي قسمة الأيمان على الأولياء في الدم عند اللوث، أي القرائن المغلبة على الظن. (إرشاد الساري) قوله: فأين حديث أنس في العرينين: فإنهم قتلوا الراعي وكان ثمة لوث، ولم يحكم فيهم رسول الله ﷺ بحكم القسامة، بل اقتصر منهم. (إرشاد الساري) والكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: ذكر القصة: وسقط من قوله: «قال شعبة» إلى هنا عند أبوي ذر والوقت وابن عساکر، وهو ثابت عندهم في آخر «غزوة ذي قرد». (إرشاد الساري) ولعل الفصل وقع من تغيير بعض الرواة، ويحتمل أن يكون البخاري تعمد ذلك؛ إشارة منه إلى أن قصة العرينين متحدة مع قصة ذي قرد، كما يشير إليه بعض أهل المغازي، وإن كان الراجح خلافه، والله أعلم.

قوله: ذات القرد: بفتح القاف والراء وبالمهمل: ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر: «ذي قرد» مع سقوط الباب له. قوله: «لقاح» بكسر اللام جمع «لقحة» وهي الناقة ذات اللبن. وكانت عشرين لقحة. (إرشاد الساري) قوله: قبل خيبر بثلاث: وعند ابن سعد: كانت في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية، كذا في «القسطلاني». قال الحلبي في «سيرته»: لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية، والشمس الشامي ذكرها بعد الحديبية؛ تبعاً لما في «صحیح البخاري»: أنها بعد الحديبية وقبل خيبر بثلاثة أيام. وفي «مسلم» نحوه. قال الحافظ ابن حجر: ما في البخاري أصبح مما ذكره أهل السير. قال: ويحتمل في طريق الجمع أن يكون إغارة عيينة بن حصن على اللقاح - أي في الغابة - وقعت مرتين. وذكر الحاكم في «الإكلیل»: أنها تكررت بثلاث مرات. انتهى كلام الحلبي مختصراً

٤١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ

(قس) أي من المدينة نحو الغابة.

أي ابن إسماعيل. (قس)

يُؤَدِّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُحَدِّثُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(قس) وهي صلاة الصبح. (قس)

لم يسم، أو هو رباح الذي كان يخلعه ﷺ. (قس)

قُلْتُ: مَنْ أَحَدَهَا؟ قَالَ: عَطْفَانٌ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ

بالمعجمة والمهملة المفتوحين. (ك) بحركة: حي من قيس. (قس)

كلمة يقولها المستغيث. (مج)

عَلَى وَجْهِ حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَفُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ بِنَبِيٍّ - وَكُنْتُ رَامِيًا - وَأَقُولُ:

«البل» بفتح النون: السهام، لا واحد له من لفظه

سهر

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

وَأُرْتَمِي حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،

غداة الأربعاء في خمس مائة أو سبع مائة. (قس)

افتعال من «السلب»

أي بذلك أو بغيره. (قس)

قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ، فَأَبَعْتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدُفُنِي

أي منعهم من شربه. (قس)

أي قدرت عليهم. (قس)

أي إلى المدينة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

(قس) العضباء.

١. قلت: وفي نسخة: «قال». ٢. ثلاث: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بثلاث».

٣. اليوم: ولابن عساكر وأبي ذر: «واليوم».

سهر: قوله: لآبتي المدينة: أي حرتيها. وفي «الطبراني»: فصعدت في سلع ثم صحت: يا صباحاه! فاتتهى صباحي إلى النبي ﷺ، فنودي في الناس: الفزع الفزع. قوله: «ثم اندفعت» أي أسرع في السير. «على وجهي» فلم ألتفت يمينا وشمالا. (إرشاد الساري) قوله: اليوم يوم الرضع: هما بالرفع، أو رفع الثاني ونصب الأول على الظرف. و«الرضع» جمع «الراضع»، أي اللثيم. وأصله أن رجلا كان يرضع إبله أو غنمه ولا يجلبها؛ لئلا يسمع صوت الحلب فيطمع فيه الفقير ونحوه، أي اليوم يوم هلاك اللثام. (الكواكب الدراري وجمع البحار) قوله: فأسجح: [بهمزة قطع مفتوحة وسكون السين المهملة فحيم مكسورة فحاء مهمل، أي فارق ولا تأخذ بالشدة. (إرشاد الساري)]

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ: أُكَلِّتِ الْحُمْرُ، فَسَكَتَتْ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرْتُ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأُكْفِنْتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

هو أبو طلحة. (قرئ)

أي قلبت

أي قد اشدد عليها به. (قرئ)

٤٢٠٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ

البناني

بِعَلَسِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكَاكِ، فَفَقَتَلَ

النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرِيَّةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

خصوصية له ﷺ. (قرئ)

مر بيانه برقم: ٣٧١

أي بنت حبي

فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِيَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ قُلْتَ لِأَنَسِ: مَا أَصَدَقَهَا؟ فَحَرَكْتَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصَدِيقًا لَهُ.

أي ما أمرها

عبد الحمزة

هو الراوي عن أنس أيضا كما مر برقم: ٩٤٧

٤٢٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَبَى النَّبِيُّ ﷺ

ابن أبي ليسان

ابن الحجاج

صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسِ: مَا أَصَدَقَهَا؟ قَالَ: أَصَدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا.

من الإعتاق

سيدة قريظة والفضير

٤٢٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ

ابن سعيد

ابن عبد الرحمن سلمة بن دينار

الحديث: ٤٢٠٢ بترقيم الشيخ فؤاد يبي الحديث: ٤٢٠٥

وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ - وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ

أي أهل خيبر

أي ما أغنى. (قرئ)

لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ - فَقَالَ: مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا

أي ما كفى أحد منا مثل كفايته. (ك)

ما صفة مخلوق أي نسمة أو الهاء فيهما للبالغ. (ف)

إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ.

أي لأنبيء، كما في الرواية الأخرى. (قرئ)

هو أكرم بن أبي الجون الخزاعي. (قرئ)

أي لثقاته. (قرئ)

قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ

فزمان

سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَفَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

أي الذي اتبعه. (قرئ)

أي مال

طرفه

قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آيْفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ،.....

أي أتبعه حتى أرى ماله. (قرئ)

الذي قلته. (قرئ)

الآن

١. جاء: ولأبي ذر: «جاي». ٢. ثم أتاه: ولأبي ذر: «ثم أتى». ٣. ثم أتاه: ولأبي ذر: «ثم أتى». ٤. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. فاذه: وفي نسخة: «قادة».
٦. فقال: كذا للحموي والمستمل وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، ولأبي ذر أيضا: «فقلت»، وفي نسخة: «فقيل» [القائل سهل. فتح الباري]، وللأصيلي: «فقالوا».

سهر: قوله: جاء: بالهمزة منونا، لم يسم. ولأبي ذر: «جاي» بالتحية منونا بدل الهمزة. قوله: «أكلت» بضم الهمزة منبيا للمفعول. (إرشاد الساري) قوله: فأكفنت: بضم الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وهمزة مفتوحة. قيل: الصواب «فكفنت» بإسقاط الهمزة الأولى، كذا في «القسطلاني» أي قلبت. (بجمع البحار) قوله: فخرجوا: أي يهود خيبر حال كونهم «يسعون في السكك» أي في أزقة خيبر، ويقولون: محمد والخميس، فقاتلهم ﷺ حتى أجهلهم إلى قصر، فصالحوه على أن له ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركايبهم، وعلى أن لا تكفوا ولا تغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد. فغيبوا مسكنا لحبي بن أخطب فيه حلبيهم، فقال ﷺ: «أين مسك حبي بن أخطب؟» قالوا: أذهبته الحروب والنفقات. فوجدوا المسك. «فقتل النبي ﷺ المقاتلة» بكسر الفوقية أي الرجال. «وسى الذرية» أي النساء والصبيان. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقمي: ٣٧١ و٩٤٧.

قوله: أصدقها نفسها: هذا ظاهر جدا في أن المفعول مهرا هو نفس العتق، وهو من خصائصه. ومن جزم بذلك الماوردي. (إرشاد الساري) قوله: التقى هو والمشركون: أي في خيبر كما في حديث أبي هريرة اللاحق لهذا الحديث. قوله: «مال رسول الله ﷺ إلى عسكره» أي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم. «ومال الآخرون» أي أهل خيبر. قوله: «رجل» قيل: هو فزمان - بضم القاف وسكون الزاي - الظفري بفتح المعجمة والفاء، نسبة لبني ظفر بطن من الأنصار، وكنيته أبو العيذاب بفتح المعجمة. قوله: «لا يدع لهم» أي لا يترك لليهود نسمة. قوله: «شاذة» بشين وذال مشددة معجمتين: التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم. قوله: «ولا فاذه» بالفاء والمعجمة المشددة أيضا، هي التي لم تكن اختلطت بهم أصلا. والمعنى أنه لا يرى نسمة منهم «إلا أتبعها» بتشديد الفوقية «بضربها بسيفه» أي يقتلها، كذا في «القسطلاني».

قوله: ذبابه: بمعجمة مضمومة، أي طرفه. قوله: «ثم تحامل» أي مال «على سيفه»، زاد أكرم: «حتى خرج من ظهره». قال المهلب: هذا الذي بمن أعلمنا ﷺ أنه نفذ عليه الوعيد من الفساق، ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار. وقال السفاسقي: يحتمل أن يكون قوله: «هو من أهل النار» إن لم يغفر الله له. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٨٩٨ في «كتاب الجهاد» في «باب لا يقال: فلان شهيد».

ثُمَّ جَرَحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

أي يظهر. (ق) فيه التحذير من الاعتزاز بالأعمال. (ق)

٤٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ فَقَالَ

الحكم بن نافع. (ق) هو ابن أبي حمزة. (ق)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالَ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ،

بالرفع - مصححا عليه في الفروع - على الفاعلية، ويجوز النصب، أي فلما حضر الرجل القتال. (ق)

فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمَا فَتَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رَجَالٌ

أي قارب أي يشك في صدقه. (ق) أي أسرع. (ق) بلفظ الجمع

مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فَلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ: «فَمَ يَا فَلَانُ، فَادَّنُ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ

هو بلال أو عمر بن الخطاب أو عبد الرحمن بن عوف. (ق)

إِلَّا مُؤْمِنًا، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ابن يزيد. (ق) ابن راشد

٤٢٠٥- وَقَالَ شَيْبٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى، ابن سعيد. (ق)

عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ.

سهر

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَابَعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي

عبد بن مسلم هو ابن المسيب، فقوله: «عن النبي ﷺ» مرسل؛ لأنه تابعي. (ق) عبد الله المروزي

الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ.

هو ابن عبد الله بن كعب. (ق) (ك)

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن المسيب (ق) أي قال الزبيدي. (ق)

١. الجنة: وفي نسخة قبله: «أهل». ٢. أسهما: وللكشميهني وأبي ذر: «سهما» [بالإفراد]. ٣. أن: وفي نسخة: «أنه». ٤. يؤيد: وللكشميهني وأبي ذر: «ليؤيد». ٥. خيبر: ولا بن عساكر وأبوي ذر والوقت والحموي والأصيلي والمستملي: «حنينا» [بالنونين، وهو تصحيف. (الكواكب الدراري)]. ٦. عبید الله: كذا للنسفي، وفي نسخة: عبید الله. ٧. أخبرني: وفي نسخة: حدثني. ٨. خيبر: وفي نسخة: «بخير». ٩. عبد الله: كذا للنسفي، وفي نسخة: «عبید الله».

سهر: قوله: شهدنا خيبر: أراد جنسه من المسلمين؛ لأن الثابت أنه جاء بعد أن فتحت خيبر. ووقع عند الواقدي: أنه قدم بعد فتح معظم خيبر، فحضر فتح آخرها. (فتح الباري) قوله: لرجل: أي عن رجل منافق، كذا في «إرشاد الساري». قال في «الفتح»: واللام قد يأتي بمعنى «عن». ويحتمل أن يكون بمعنى «في» أي في شأنه. انتهى قوله: فتح بها نفسه: قال الكرمان: فإن قلت: قال ههنا: «نحر بالأسهم نفسه»، وفي الحديث السابق: «أنه قتل نفسه بذياب السيف». قلت: لا امتناع في الجمع بينهما. قوله: قم يا فلان: هو بلال كما في «مسلم»، أو عمر بن الخطاب أو عبد الرحمن بن عوف، كما عند البيهقي. ويحتمل أنهم نادوا جميعا في جهات مختلفة، كما قاله في «الفتح». قوله: بالرجل الفاجر: الذي قتل نفسه أو «ال» للحنس لا للعهد؛ فيعم كل فاجر أيد الدين وساعده بوجه من الوجوه. وقد صرح في حديث أبي هريرة هذا بما أجهمه في حديث سهل من أن هذه القضية كانت بخيبر، وهو ظاهر سياق المؤلف، وأنها متحدتان عنده، لكن بين السياقين اختلاف كما لا يخفى، فلذا جنح السفاقي إلى التعدد. نعم يمكن الجمع باحتمال أن يكون نحر نفسه بأسهمه فلم يزحق روحه وإن كان قد أشرف هذا على القتل، فاتكأ حينئذ على سيفه استعجالا للموت، وحينئذ فلا تعدد. (إرشاد الساري)

قوله: خيبر: وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي: «حنينا» بالحاء المهملة والنونين، بدل «خيبر»، يعني فخالف يونس معمرًا وشعيبًا. وقال عياض في شرحه لـ«مسلم» في حديث أبي هريرة: «شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينا»، كذا وقعت الرواية فيها عن عبد الرزاق في «الأم». ورواه الذهلي: «خيبر» أي بالخاء المعجمة، وهو الضواب. وقال في «المشارك»: رواه جميع رواة «مسلم» «حنينا»، وكذا بعض رواة «البخاري» من طريق يونس عن الزهري، وكذا للمنزدي، وصوابه «خيبر»، كما رواه ابن السكن وإحدى الروایتين عن الأصيلي عن المروزي في حديث يونس هذا، وكذا في «البخاري» في حديث شعيب والزيدي عن الزهري، وكذا قال غندر عن معمر، قاله الذهلي، قال: «وحنين» وهم، لكن رواية من رواه عن «البخاري» في حديث يونس صحيحة الرواية خطأ في نفس الحديث، كما عند مسلم؛ لأنه روى الرواية على وجهها وإن كانت خطأ في الأصل. ألا ترى قصد البخاري إلى التنبيه عليها بقوله: «وقال شيبب عن يونس» إلى قوله: «خيبر»، فالوهم من يونس لا من دون البخاري ومسلم. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: وقد اقتضى صنيع البخاري ترجيح رواية شعيب ومعمر، وأشار إلى أن بقية الروايات محتمة، وهذه عادته في الروايات المختلفة إذا رجح بعضها عنده اعتمده، وأشار إلى اليقينة، وإن ذلك لا يستلزم القدرح في الرواية الراجحة؛ لأن شرط الاضطراب أن يتساوى وجه الاختلاف، فلا يرجح شيء منها. انتهى قوله: عبد الله: مكبرا، وفي بعضها مصغرا، ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. فحديثه أيضًا مرسل؛ لأنه تابعي بالتكبير والتصغير. قال الغساني: عبید الله (بالتصغير) لا أدري من هو، ولعله وهم، والصحيح: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وكذا عند الذهلي: قال الزهري: وأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله. قال ابن حجر: وهو أصوب من عبید الله، أي بالتصغير. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٤٢٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ - أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ». وَأَنَا خَلَفَ دَابَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

هذا الحديث الرابع عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري رضي الله عنه
٤٢٠٦- حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَفَقَتْ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اسْتَكْتَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

٤٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِثٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ: أَلْتَقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَعَارِيهِ فَأَقْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضْرَبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجْرُ أَحَدِهِمْ مَا أَجْرُ فُلَانٍ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَا تَبِعْتَهُ.

فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَرَحَ فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصَابَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «إلى خيبر». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «ﷺ». ٣. أصم: وفي نسخة: «أصم». ٤. فقال: وفي نسخة بعده: «لي». ٥. لبيك: ولأبي ذر بعده: «يا». ٦. فقال: وفي نسخة: «فقلت». ٧. أصابتها: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولابن عساكر: «أصابتنا»، وفي نسخة: «أصابتي». ٨. فأتيت إلى النبي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فأتيت النبي». ٩. فاذه: وفي نسخة: «فاذه». ١٠. أحدهم: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أحد منا». ١١. لمن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «من». ١٢. وهو: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وإنه».

سهر: قوله: اربعوا: بكسر الهمة وفتح الموحدة، أي ارفقوا أو أمسكوا عن الجهر أو اعطفوا «على أنفسكم» بالرفق، وكفوا عن الشدة. قوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله» قيل: الخيلة هي الحول، قلبت واوه باء؛ لانكسار ما قبلها. والمعنى لا يوصل إلى تدبير أمر وتغيير حال إلا بمشيئتك ومعونتك، كذا في «القسطلاني». قال الطيبي: ومعنى قوله: «كنز من كنوز الجنة» أنه يعدُّ لقاتله ويدخر له من الصواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا؛ لأن من شأن الكاذبين أن يستعدوا به ويستظفروا بوجدان ذلك عند الحاجة. انتهى قوله: حتى الساعة: بالنصب؛ لأن «حتى» للعطف، فالمعطوف داخل في المعطوف عليه، وتقديره: فما اشتكتها زمانا حتى الساعة، نحو «أكلت السمكة حتى رأسها» بالنصب. (الكواكب الدراري) قوله: شاذة: [أي نسمة شاذة، وهي التي انفردت بعد أن كانت معهم. (إرشاد الساري)] قوله: نصاب سيفه: النصاب: مقبض السيف. قوله: «بالأرض» أي ملتصقا بها أو الباء للظرفية. و«ذبابه» طرفه. قوله: «ثم تحامل» أي مال على سيفه واتكا. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ومر قريبا وبعيدا.

٤٢٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أبي البصري (ق) أبو خديش البصري. (ق) عبد الملك بن حبيب الجوني. (ق)

فَرَأَى طَيَالِسَةَ فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ.

على رؤوسهم. (ق) أي أصحاب الطيالسة. (ق)

٤٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن إسماعيل الكوفي، سكن المدينة. (ق)

القعني

فِي خَيْبَرَ وَكَانَ رَمِدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَفَلَحَقَ بِهِ، فَلَمَّا بَيْنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ قَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ عَدَا - أَوْ:

خيبر صبيحتها. (ق)

لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ عَدَا - رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ عَلَيْهِ». فَتَحَنُّ نَرْجُوها، فَقِيلَ: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ فَمُتِحَ عَلَيْهِ.

٤٢١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ بْنُ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سلمة بن دينار الأعرج. (ق)

قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: قَبَاتِ النَّاسُ

يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا.

بخوضون. (ق)

فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُتِبَ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

يَسْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: «فَارْسَلُوا إِلَيْهِ». فَأَتَى بِهِ، فَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ

أي مرض

يفتح الرء

الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،

امض

أي بفنائهم

وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

أي في الإسلام

٤٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ،.....

١. علي: ولأبي ذر بعده: «بن أبي طالب». ٢. به: كذا لأبي ذر. ٣. يحبه: وفي نسخة: «يحب». ٤. يفتح: ولأبي ذر: «يفتح الله». ٥. يرجون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يرجون». [حذف النون بغير ناصب وجازم لغة. (إرشاد الساري) أو الضمير للفظ «الكل»]. ٦. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقيل». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. أحمد: ولكريمة بعده: «بن عيسى» [الهمداني، كذا لكريمة: «بن عيسى»]، وفي نسخة: «بن صالح». [حزم به أبو نعيم، وهو جعفر الطبري. (إرشاد الساري)]

سهر: قوله: طيالسة: بكسر اللام، وهو جمع «طيلسان» بفتح اللام، وهو فارسي معرب. قال في «الفتح»: الذي يظهر أن يهود خيبر كانوا يكتفون من لبس الطيالسة، وكان غيرهم من الناس الذين شاهدتهم أنس لا يكتفون منها، فلما قدم البصرة رأهم يكتفون منها، فشدَّ عليهم يهود خيبر، ولا يلزم منه كراهية لبس الطيالسة. وقيل: إنما أنكر ألوانها؛ لأنها كانت صفراء. انتهى وتعبه العين فقال: إذا لم يفهم منه الكراهة فما فائدة تشبيهه إياهم باليهود في استعمالهم الطيالسة؟ (إرشاد الساري) قوله: وكان رمدا: بكسر الميم، زاد أبو نعيم: «لا يبصر»، من «رمد» إذا هاجت عينه. قوله: «أنا أتخلف» بحذف همزة إنكار، كأنه أنكر على نفسه تخلفه. قوله: «فلحق به ﷺ» أي بغيره أو قبل وصوله إليها. قوله: «لأعطين» وعند أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة لما كان يوم خيبر أخذ أبو بكر اللواء، فرجع ولم يفتح له، فلما كان الغد أخذ عمر، فرجع ولم يفتح له وقيل محمود ابن مسلمة، فقال النبي ﷺ: «لأدفعن لوائي غدا إلى رجل يفتح عليه». (إرشاد الساري وجمع البحار)

قوله: الرواية: [هو العلم الذي يحمل في الحرب، يعرف به موضع صاحب الجيش، وقد يحمله أمير الجيش. (إرشاد الساري)] قوله: يدوكون: ببدال مهمله مضمومة وبعد الواو كاف، أي في اختلاط واختلاف ودوران. وقيل: أي بخوضون في ذلك ويتحدثون. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فأرسلوا إليه: بكسر السين أمر من «الإرسال»، وبفتحها، أي قال سهل بن سعد «فأرسلوا» أي الصحابة. (إرشاد الساري) قوله: كأن لم يكن به وجع: وعند «الطبراني» من حديث علي: «فما رمدت ولا صدعت مذ دفع إلي النبي ﷺ الراية يوم خيبر». وعنده أيضاً: «قال: ودعاني، فقال: اللهم أذهب عنه الحر والقر. فما اشتكيتها حتى يومي هذا». (إرشاد الساري) قوله: حتى يكونوا مثلنا: مسلمين. قوله: «انفذ» بضم الفاء آخره معجمة، أي امض. قوله: «على رسلك» بكسر الرء أي هبتك. قوله: «بساحتهم» أي بفنائهم. قوله: «من حق الله فيه» أي في الإسلام، فإن لم يطيعوا لك بذلك فقاتلهم. (إرشاد الساري) قوله: حمر النعم: بضم المهمله وسكون الميم. و«النعمة» بفتحها، أي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، فجعلت كناية عن خير الدنيا كله، كذا في «الجمع». قال في «فتح الباري»: المراد خير لك من أن يكون لك فتصدق بها. وقيل: تملكها. انتهى ومر برقم: ٣٧٠١ في «المنابع».

- ٤٢٢١، ٤٢٢٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ١ ^{أبو محمد السلمي الأنماطي} ^٢ ^{ابن الحجاج} ^٣ ^{أهلية. (ق)} ^٤ ^{هو أبو طلحة. (ق)} ^٥ ^{من «الإكفاء»، وهو القلب، وجاء الثلاثي أيضا بمعناه. (ك)} ^٦ ^{بغير. (ق)} ^٧ ^{سهر} أَكْفُوا الْقُدُورَ.
- ٤٢٢٣، ٤٢٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ ^٨ ^{ابن منصور الكوسج المروزي} ^٩ ^{ابن عبد الوارث} ^{١٠} ^{ابن الحجاج} ^{١١} ^{ابن عازب} ^{١٢} ^{أبي أوفى يُحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ: أَكْفُوا الْقُدُورَ.} ^{١٣} ^{يطبخون لحم حمر الأهلية. (ق)}
- ٤٢٢٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ^{١٤} ^{هو ابن إبراهيم الفراهيدي} ^{١٥} ^{ﷺ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَهُ.}
- ٤٢٢٦- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ^{١٦} ^{الرازي الصغير. (ق)} ^{١٧} ^{بجى بن زكريا. (ق)} ^{١٨} ^{هو ابن سليمان الأحول. (ق)} ^{١٩} ^{الشعي. (ق)} ^{٢٠} ^{قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْمَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ.} ^{٢١} ^{بضم النون من «الإكفاء». (ق)} ^{٢٢} ^{فاستمر تحريمه. (ق)}
- ٤٢٢٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{٢٣} ^{أبو جعفر السخيتاني. (ق)} ^{٢٤} ^{أحد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة} ^{٢٥} ^{حفص بن غياث الكوفي. (ق)} ^{٢٦} ^{هو ابن شراحيل الشعي. (ق)} ^{٢٧} ^{ابن سليمان الأحول. (ق)} ^{٢٨} ^{قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَّهُ عَنهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ، فَكِرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟} ^{٢٩} ^{أبي عن أكل لحوم الحمر. (ق)}
- هو بيان الضمير أو هو مرفوع بأنه غير مبتدأ محذوف. (ق)
- ٤٢٢٨- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ^{٣٠} ^{الشاعر المروزي. (ق)} ^{٣١} ^{بالموحدة الكوفي. (ق)} ^{٣٢} ^{ابن قدامة القفي. (ق)} ^{٣٣} ^{العمري} ^{٣٤} ^{ابن عمر} ^{٣٥} ^{ابن عبد مناف بن قصى بن كلاب. (ق)} ^{٣٦} ^{عبيد الله بن عمر بالإسناد السابق. (ق)} ^{٣٧} ^{ابن عَمْرٍ ^{٣٨} ^{قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجْلِ سَهْمًا. قَالَ: فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجْلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ.}}
- مر الحديث مع بيانه برقم: ٢٨٦٣ في «الجهاد»
- ٤٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ ^{٣٩} ^{المخزومي مولاهم البصري} ^{٤٠} ^{ابن سعد} ^{٤١} ^{ابن يزيد} ^{٤٢} ^{أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا.}

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. فطبخوها: وفي نسخة: «فاطبخوها».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. الحمر: وفي نسخة: «حمر». ٨. شيء: وللمستملى وأبي ذر: «شيء». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: أكفوا القدور: يقطع الهمة وكسر الفاء، وبوصلها وفتح الفاء: لغتان، أي اقلبوها أو أميلوها؛ ليراق ما فيها. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: أن تلقى: بضم النون وسكون اللام وكسر القاف و«أن» مصدرية أي بإلقاء الحمر الأهلية. (إرشاد الساري) قوله: نيفة: بكسر النون بعدها تحية ساكنة فهمة مفتوحة آخره منون: لم يطبخ. و«نضيجة» بالتونين أيضا. (إرشاد الساري) قوله: حمولة الناس: بفتح الحاء المهملة وضم الميم التي يحملون عليها. قوله: «أن تذهب حمولتهم» بسبب الأكل. قوله: «أو حرمه» أي تحريما مطلقا أبديا يعني بقوله: «فهي عنه». (إرشاد الساري)

قوله: بمنزلة واحدة منك: أي في الانتساب إلى عبد مناف؛ لأن عثمان من بني عبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب كلهم بنو عبد مناف، فهذا معنى قولها: ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، كذا في «الفتح» و«القسطلاني». قوله: شيء واحد: لأن أحدهما لم يفارق الآخر لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وكانا محصورين معا بخيف بني كنانة، كذا في «الكرمانى». ولأبي ذر عن المستملى هنا: «سي» بكسر سين مهملة بدل المعجمة المفتوحة وتشديد التحتية من غير همزة أي سواء، كذا في «القسطلاني». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣١٤٠ في «الجهاد».

٤٢٣٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عليه السلام قَالَ: أبو كريب المديني. (ق) حماد بن أسامة ابن أبي بردة عمر عبد الله بن قيس الأشعري. (ق) بَلَعْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانٌ لِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُوَيْمٍ - سهر أي بالحبشة أي عامر بن قيس. (ق) ابن قيس قَالَ: بَضْعٌ وَإِمَا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - فَرَكَبْنَا سَفِينَتَهُ، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أَنَا مِنْ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا أي بالحبشة يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ - سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ.

وَدَخَلْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ حرف مع زوجها جعفر. (ق) هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: سهر بنت عميس أَلْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ أَلْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَتَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْكُمْ. فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: سهر كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعْطِي جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ: فِي أَرْضٍ - الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ. وَأَيْمُ اللَّهِ، لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤَدِّي وَنُخَافُ. وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهِ، لَا أَكْذِبُ وَلَا أَرِيعُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ.

٤٢٣١- فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَمَا قُلْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقُّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَالْأَصْحَابِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ». قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. أي أفواجا. (ك)

١. حدثني: وللمستلمي: «حدثنا». ٢. بضع: ولأبي ذر: «بضعا»، وللأصيلي: «في بضع». ٣. قومي: وللمستلمي وأبي ذر: «قومه». ٤. وكان: وفي نسخة: «فكان».
٥. البحرية: ولأبي ذر: البحرية [مصرغا]. ٦. البعداء البغضاء: وللقاسبي: «البُعد البعداء البغضاء»، وللنسفي: «البعد البغضاء»، وفي نسخة: «البعداء والبغضاء». ٧. وفي رسوله: وللنسفي: «ورسوله» [أي لأجلهما وطلب رضاهما. (إرشاد الساري)]، وفي نسخة: «وفي رسول الله». ٨. لرسول الله: ولأبي ذر: «للنبي».
٩. يأتوني: وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «يأتوني»، وللكشميهي وأبي ذر: «يأتون». ١٠. يسألوني: ولأبي ذر: «يسألونني».

سهر: قوله: مخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتح اليم وسكون الحاء المعجمة مصدر ميمي بمعنى خروجه، أو اسم زمان بمعنى وقت خروجه أي بعثته أو هجرته، وعلى الثاني يحتمل أنه بلغتهم الدعوة فأسلموا وتأخروا في بلادهم حتى وقعت الهدنة أو الأمان من خوف القتال، والواو في قوله: «ونحن باليمن» للحال، «فخرجنا» أي حال كوننا مهاجرين. قوله: «إما قال» بكسر الهمزة، و«البضع» ما بين الثلاثة إلى تسع أو ما بين الواحد إلى العشر، ولأبي ذر: «بضعا»، وللأصيلي: «في بضع»، و«البضع» متعلق بـ«خرجنا» وموضعه نصب على الحال. و«النجاشي» بفتح النون وخفة الجيم وتشديد التحتية وتخفيفها. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: افتتح خيبر: زاد في «فرض الخمس» «فأسهم لنا، ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهدها معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه؛ فإنه قسم لهم معهم، وعند البيهقي: «أنه صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين قبل أن يقسم فاشركوهم». (إرشاد الساري) قوله: الحبشية: بمد همزة الاستفهام، وكذا قوله: «البحرية»، ونسبها عمر إلى الحبشة بملايسة هجرتها إليها وإلى البحر بملايسة ركوبها السفينة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: البعداء: بضم الموحدة وفتح العين والذال المهملتين ممدودا، و«دار» و«أرض» بغير تنوين لإضافتهما إلى «البعداء»، و«البغضاء» بضم الموحدة وفتح الغين، جمع «بعيد» و«بغيض». (إرشاد الساري) قال في «فتح الباري»: كذا للأكثر جمع «بغيض» و«بعيد»، وفي رواية أبي يعلى بالشك: «البعداء أو البغضاء»، وللنسفي: «البعد» بضمين، وللقاسبي: «البعد البعداء البغضاء» جمع ما بينهما، فلعله فسر الأولى بالثانية. انتهى قوله: وإيم الله: لفظ قسم، ذو لغات، وهزتها وصل، وقد تقطع، تفتح وتكسر، كذا في «بجمع البحار». قوله: «كنا نؤدى ونخاف» بضم النون فيهما مبينين للمفعول والذال المعجمة، قاله القسطلاني.

قوله: ولكم أنتم: تأكيد لضمير الخفض. قوله: «أهل السفينة» نصب على الاحتصاص أو النداء بخذف أذاته، ويجوز الخفض على البدل من الضمير. قوله: «هجرتان» إلى النجاشي وإليه عليه السلام، وعند ابن سعد بإسناد صحيح عن الشعبي قال: «قالت أسماء: يا رسول الله، إن رجلا يفتخرون علينا ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الأولين. فقال: لكم هجرتان: هاجرتم إلى أرض الحبشة ثم هاجرتم بعد ذلك»، كذا في «القسطلاني». قال في «فتح الباري»: ظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين، لكن لا يلزم منه تفضيلهم على الإطلاق، بل من الحبشية المذكورة. قوله: يأتوني: ولأبي ذر عن الحموي والمستلمي: «يأتوني»، وله عن الكشميهي: «يأتون أسماء». «أرسالا» بفتح الهمزة: أفواجا، أي ناسا بعد ناس.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

ليس هو أبا موسى. (ق)س

أي ليطلب العود. (خ)س

٤٢٣٢- وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى سهر سهر قَالَ النَّبِيُّ سهر سهر: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرْ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوا لَهُمْ».

بالإسناد السابق. (ق)س

صفة لرجل منهم أو علم رجل من الأشعرين. (ق)س

٤٢٣٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى سهر سهر قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ سهر سهر بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا.

مع جعفر وأصحابه من الحبشة. (ق)س

٤٢٣٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي تَوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ سهر سهر يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْتَمِ دَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِظَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سهر سهر إِلَى وَادِي الْقَرْيِ، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضُّبَابِ، فَبَيَّنَّمَا هُوَ يُحِطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ سهر سهر إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِزٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَيْنِئًا لَهُ الشَّهَادَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ سهر سهر: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصَبَّهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا».

اسم أبيه لا يعرف. (ق)س

المسندي

يفتح المثلة وسكون الواو، ابن زيد الدبلي الملقب. (ق)س

عبد الله القرشي

أي البساتين. (ق)س

٧- رجمة

ولأي ذر عن الحموي والمستملي: «بل» بسكون اللام، وهي الصواب، والأول تصحيف. (ق)س

١. فلقد: ولأي ذر: «ولقد». ٢. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٣. تنظروهم: وفي نسخة: «تنتظروهم». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. فلم: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ولم». ٧. فبينما: وفي نسخة: «فبيننا».
٨. بل: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بل» [هي الصواب]. ٩. المغانم: وفي نسخة: «الغنائم».

ترجمة: قوله: ومنهم حكيم. إذ لقي الخيل أو قال العدو قال لهم إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم: كتب الشيخ في «اللامع»: في كلامه هذا منقبة ظاهرة لحكيم حيث يقبل على العدو قبل أصحابه ويأمرهم إليه ثم يحثهم على المقاتلة. اهـ ذكر في «هامشه» كلام الشراح في شرحه، وفيه أيضًا: قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المراد بالخيل أيضًا خيل العدو، والمعنى أنه يهدد خيل المشركين ولا يخاف منهم مع كونه منفردًا، وهذا من كمال شجاعته. اهـ قوله: بل والذي نفسي بيده كتب الشيخ في «اللامع»: كلمة «بلى» معناها «لا»، ولعله استعمل هنا استعمال أصحاب الهند كلمة «بال» بمد الصوت وتغير الهمزة. اهـ قلت: قد أجاد الشيخ قلس سره في توجيهه، وحمله الشراح على التصحيف، وفي نسخة «الفتح» و«العيبي» ببله: «بل». قال الحافظ: وفي رواية الكشميهني «بلى»، وهو تصحيف. ولا يعد عندي أن يقال: إن لفظ «بلى» على معناه الأصلي، وهو تقرير منه سهر سهر على شهادته؛ فإن المعصية لا تنافي الشهادة، فإنه سهر سهر قرّر أولاً شهادته، ثم بين عقوبة معصيته أيضًا.

سهر = وقوله: «قالت أسماء» يحتمل أن يكون من رواية أبي موسى عنها، فيكون من رواية صحابي عن مثله، ويحتمل أن يكون من رواية أبي بردة عنها، ويؤيده ما يجيء من قوله: «قال أبو بردة...»، كذا في «إرشاد الساري» و«الخبر الجاري». قوله: رفقة: بتثنية الراء وضمها أشهر: جماعة ترافقك في سفرك. و«الأشعر» أبو قبيلة من اليمن، ويقول العرب: «جاءتكم الأشعر» بحذف ياء النسبة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: يدخلون: [إذا خرجوا إلى المسجد أو لشغل ما ثم رجعوا. (إرشاد الساري)] قوله: بالقرآن: يتعلق بـ«أصوات». وفيه أن رفع الصوت بالقرآن في الليل مستحسن، لكن محله إذا لم يؤذ به أحدا وأمن الرياء. (فتح الباري) قوله: أن تنظروهم: يفتح الفوقية وضم الظاء المعجمة، ولأي ذر: «أن تنظروهم» بضم التاء وكسر الظاء، أي تنتظروهم من «الانتظار»، أي إنه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو، بل يواجههم ويقول لهم إذا أرادوا الانصراف: انتظروا الفرسان حتى أتوكم؛ ليعتصموا على القتال. وهذا بالنسبة إلى قوله: «العدو»، وأما بالنسبة إلى «الخيل» فيحتمل أن يريد بها خيل المسلمين، ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجالًا، فكان يأمر بالفرسان أن ينتظروهم ليسيروا إلى العدو جميعًا. (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: غيرنا: أي الأشعرين ومن معهم، وجعفر ومن معه، كذا في «القسطلاني». وفي «شرح المشكاة» للطيب: وإنما أسهم لهم؛ لأنهم وردوا قبل حيازة الغنيمة، ولذلك قال الشافعي في أحد قوليه: من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين، ومن لم ير ذلك حمله على أنه أسهم لهم بعد استئذان أهل الحديبية ورضاهم. قوله: مدعم: بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين آخره ميم. «أهداه له أحد بني الضباب» بكسر المعجمة وبالموحدين بينهما ألف، وهو رفاعة بن زيد بن وهب الخزاعي، كما في «مسلم»، و«الزيب» مصغرا، واختلف هل اعتقه سهر سهر أو مات رقيقًا؟ (إرشاد الساري) قوله: سهم عائر: يعين مهمله فألف فهزمة فراء بوزن الفاعل: لا يدرى من رمى به، وقيل: كركرة بفتح الكافين وكسرهما. (إرشاد الساري) قوله: لتشتعل عليه نارا: وذلك لأنه أخذها من الغنيمة قبل القسمة، وهو الغلول الذي أوعد الله عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْفَيْتَمَةِ﴾ (آل عمران: ١٦١) قاله الكرماني. قال في «فتح الباري»: يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن يصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار، وكذلك القول في الشرك الآتي ذكره.

فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ».

٤٢٣٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَنْتَرَكُ آخِرَ النَّاسِ بَبَانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ: مَا فَتَحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلِكَيْبِي أَنْتَرَكُهَا خِرَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا.

٤٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

٤٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ - وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُعْطِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقِلٍ. فَقَالَ: وَاعْجَبَاهُ لَوْ بَرَّ تَدَلَّى مِنْ قُدُومِ الضَّانِ.

٤٢٣٨- وَيَذْكُرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَانًا عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُخْبِرُ بَعْدَ مَا

أَفْتَتَحَهَا، وَإِنَّ حُرْمَ حَيْلِهِمْ لَلْيَفِّ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَقْسِمَ لَهُمْ. قَالَ أَبَانٌ: وَأَنْتَ يَهْدَا يَا وَبِرٌّ، تَحْدَرُ مِنْ رَأْسِ ضَانٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَانُ، اجْلِسْ». فَلَمْ يَقْسِمَ لَهُمْ.

٤٢٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقِلٍ. فَقَالَ أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ:

١. شراكٍ أو شراكين: وفي نسخة: «شراكٌ أو شراكان». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حدثنا: ولـ «ص»: «حدثني». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. قدوم: وللأصلي: «قدوم». ٦. أبانا: وفي نسخة: «أبان». ٧. لليف: وللشمهني وأبي ذر: «الليف». ٨. ضان: ولابن عساكر والأصلي وأبي ذر: «ضال». ٩. فلم: ولأبي ذر: «ولم». ١٠. لهم: وللمستمل وأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله: الضال: السدر». ١١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال».

سهر: قوله: شراك: بكسر المعجمة: أحد سيور النعل التي يكون على وجهها، ولفظ «شراكان» في بعضها: «شراكين»، وهو على سبيل الحكاية عن لفظه. (الكواكب الدراري) قوله: بيانا: بفتح موحدة أولى وتشديد ثانية وبتون: أي شيئا واحدا، وقيل: مستويا، أي لولا أنك الذين بعدنا فقراء مستويين في الفقر لقسمت أراضي القرى المفتوحة بين الغائبين، فأتركها وقفا مؤبدا باسترضائهم كالخزائن يقتسموها كل وقت إلى يوم القيامة. (جمع البحار) قوله: خيبر: [حشي عمر أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم ويغلب الشح. فإن قلت: هو حقهم فكيف لا يقسم عليهم؟ قلت: يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقفوه على الكل. (جمع البحار)]

قوله: هذا: هو أبان «قاتل ابن قوقل» بفتح القافين وسكون الواو وباللام: هو النعمان الأنصاري الصحابي قتله أبان يوم أحد، وكان أبان يومئذ كافرا، ثم أسلم قبل خيبر. قوله: «واعجبه» بسكون الهاء: اسم فعل بمعنى «أعجب». و«الوبر» بتسكين الموحدة: دوية أصغر من السنور لا ذنب لها تدجن في البيوت. قوله: «تدلى» أي تنزل. و«قدوم» بفتح القاف وخفة المهمل. و«الضأن» بالضاد المعجمة بعدها همزة: اسم جبل بأرض دوس قوم أبي هريرة، وقيل: «الضأن» هو الغنم و«القدوم» مقدم شعره، أراد أبان بذلك تحقير أبي هريرة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: لا تقسم لهم: اعلم أن طلب المنع في هذا الطريق من جهة أبي هريرة عكس الطريق الأولى، ويجمع بأن كلا من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للآخر، واحتج أبو هريرة بأنه قاتل ابن قوقل، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النفل، كذا في «فتح الباري». قوله: «تحدّر» بلفظ الماضي على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة. و«الضال» بتخفيف اللام: السدر البري، كذا في «الكرمان». قوله: يا ووبر: [فيه تعريض بكنية أبي هريرة. (الكواكب الدراري)]

وَاعْجَبَا لَكَ! وَبَرُّ تَدَادًا مِنْ قَدُومِ صَانٍ، يَنْعَى عَلَيَّ أَمْرًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِيَدِي، وَمَنْعَهُ أَنْ يُهَيِّنَنِي بِيَدِهِ.
أي يعيب هو ابن قوقل بأن صيره شهيدا من «الإهانة»

٤٢٤٠، ٤٢٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ

بِنْتُ النَّبِيِّ رضي الله عنها أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ

خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعِيرُ

شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَبَى

أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوفِّيتَ، وَعَاشَتْ بَعْدَ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوفِّيتَ دَفَنَهَا زَوْجَهَا عَنِّي لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا.

وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوفِّيتَ اسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجْهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ

يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ آتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ؛ كَرَاهِيَةً لِيُخْضَرَ عُمَرُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ، لَا تَدْخُلُ

عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ بِي؟ وَاللَّهِ لَا يَتَيْتُهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ

عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا...

أي أمر الخلافة

١. واعجبا: وفي نسخة: «واعجبي». ٢. تداداً: وللمستملى وأبي ذر: «تداراً»، وفي نسخة: «تردّي». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. كان: وللكشميهني وأبي ذر: «كانت». ٦. أبا بكر: وفي نسخة: «أبو بكر». ٧. ليحضر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المحضر» [مصدر ميمي بمعنى الحضور، وذلك لما عرفوه من قوة عمر وصلابته في القول والفعل، فرمما يصدر منه معاتبة تفضي إلى خلاف ما قصده من المصافاة. (إرشاد الساري)]. ٨. يفعلوه: وفي نسخة: «يفعلوا». ٩. استبددت: وفي نسخة: «استبدت» [أسقط الدال تخفيفاً. (فتح الباري)].

سهر: قوله: تداداً: [أي أقبل علينا مسرعاً، وهو من «الدناءة»: أشد عدو البعير، وقد داداً وتداداً، ويجوز أن يكون أصله: «تدهده»، فقلبت الهاء همزة، أي تدرج وسقط علينا. (النهاية ومجمع البحار)] بمعملتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة أخرى مفتوحة: هجم، ولأبي ذر عن المستملي: «تداراً» براء بدل الدال الثانية بغير همزة، كذا في «القسطلاني». قال في «فتح الباري»: وفي رواية أبي زيد المرزوي: «تردّي»، وهو بمعنى تحدر وتدل، كأنه يقول: هجم علينا بغتة. انتهى قوله: يعني علي: بفتح التحتية وسكون النون وفتح العين المهملة أي يعيب علي. قوله: «أمرًا» بفتح الراء تبعاً للهمزة يعني ابن قوقل. «أكرمه الله بيدي» بالإنفراد أي صيره شهيداً. قوله: «منع» أي ابن قوقل «أن يهينني» من «الإهانة» أي يقتلني بيده، أي بأن يقتل النعمان أبانا على سبيل الإهانة والخزي في الدارين؛ لأن أبانا كان حينئذ كافراً، فلو قتله ابن قوقل يومئذ قبل أن يسلم كان ذلك إهانة له وخزياً، ففاز ذلك بالشهادة وذا بالإسلام، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري».

قوله: مما أفاء الله: أي مما أعطاه الله من مال الكفار من غير حرب ولا جهاد. قوله: «بالمدينة» نحو أرض بني النضير حين أجلاهم. قوله: «وفدك» بفتح الفاء والمهملة منصرفاً وغير منصرف: قرية علي نحو مرحلتين من المدينة أي مما صالح أهل فذك على نصف أرضها، وما كان له أيضاً من أرض خيبر، لكنه ما استأثر بها، بل كان ينفقها على أهله والمسلمين، فصارت بعده صدقة حرم التملك فيها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا صدقة». هذا ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». ومر بيانه مبسوطاً برقم: ٣٠٩٤ في «الخمس». قوله: فوجدت فاطمة: أي غضبت، وكان ذلك أمراً حصل على مقتضى البشرية، ثم سكن بعد ذلك أو الحديث كان عندها مولوداً بما فضل عن ضرورات معاش الورثة. وأما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه وعدم الانبساط، لا الهجران الحرم من ترك السلام ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: ولم يؤذن بها أباً بكر: [أي لم يعلم، كذا في «العيني». قال في «الخبر الجاري»: وأما عدم إعلامه فلعله لأجل هول المصيبة ولعدم رضائها بحضور أجنبي] لأنه ظن أن ذلك لا يخفى عنه، وليس فيه ما يدل على أنه لم يعلم بموتها. (إرشاد الساري)

قوله: لعلي من الناس وجه: أي يحترمونه حياة فاطمة إكراماً لها، فلما توفيت استنكر وجوه الناس؛ لأنهم تغيروا عن ذلك الاحترام؛ لاستمراره على عدم مبايعة أبي بكر، وكانوا يعذرونه أيام حياة فاطمة عن تأخره عن ذلك باشتغالها وتسليط خاطرها. (إرشاد الساري) قوله: تلك الأشهر: الستة. قال المازري: العذر في تخلفه ما اعتذر هو به أنه يكفني في بيعة الإمام مبايعة بعض أهل الحل والعقد، ولا يلزم استيعاب كل أحد. (التوشيح) قوله: وما عسيتهم: بكسر السين وفتحها أي ما رجوتهم أن يفعلوا؟ و«ما» استفهامية، و«عسى» استعمل استعمال الرجاء، فلذا اتصل به ضمير المفعول، والغرض أنهم لا يفعلون شيئاً لا يليق بحالهم، كذا في «الكرمانى». قال القسطلاني: ويجوز جعل تاء «عسيتهم» تاء خطاب، والهاء والميم اسم «عسى»، والتقدير: ما عساهم أن يفعلوا بي، وهو وجه حسن. انتهى قوله: لم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك: «ولكنك استبددت» بدالين مفتوحة وساكنة أي لم تشاورنا في أمر الخلافة. و«كنا نرى» بضم النون وفتحها.

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيْبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أي من المشاورة. (قس) أي سالت. (قس)
 أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَاتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ
أي وقع من الاختلاف والتنازع. (ك، تو)
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ.

فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَفِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ
بالفتح على الظرفية أي بعد الزوال. (قس) ويجوز الضم. (ف)
 الْبَيْعَةِ وَعَدَّرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَعْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى
أي من التأخر أي حسد
 أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنكَارَ لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيْبًا، وَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسَّرَ بِذَلِكَ
أي أمر الخلافة ٤ استبد به إذا تفرد به دون غيره. (مج)
 الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ.

٤٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَرْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمَارَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَلَمَّا
ابن الحجاج
 فَبَحَثَ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ نَشْعُ مِنْ التَّمْرِ.
أكثر ما كان فيها من النخل. (قس)

٤٢٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
ابن محمد الصباح الزعفراني. (قس) ابن يزيد القنوي. (قس)
 مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ.

٤١- بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ
فيه إشارة كالتالي إلى أهم كانوا في قلة من العيش قبل فتح خيبر. (قس) ترجمة أي رجلا. (قس)

٤٢٤٤، ٤٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
ابن أبي أويس. (قس) الإمام ابن عبد الرحمن بن عوف. (قس)
 الْحُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ،
اسمه سواد بن غزيرة من بني عدلي. (قس) نوع من التمر

١. فإني لم آل: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لم آل». ٢. فعظم: وللكشميهني وأبي ذر: «وعظم».

٣. واستبد: وفي نسخة: «فاستبد». ٤. الأمر بالمعروف: وفي نسخة: «الأمر المعروف»، وفي نسخة: «إلى الأمر المعروف».

٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «قال حدثني».

ترجمة: قوله: باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر: قال الحافظ وغيره: أي بعد فتحها؛ لتنمية الثمار، وحدث الباب مرّ في «اليبوع» في «باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه». اهـ

سهر = قوله: «نصيباً» أي من المشاورة، ولم يزل عليٌّ يذكر له ذلك حتى فاضت عيناً أبي بكر من الرأفة، والعدر لأبي بكر أنه خشى من التأخر عن البيعة الاختلاف؛ لما كان وقع من الأضرار. (إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري) قوله: وعَدَّرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، وفي نسخة: «عَدَّرَهُ» بضم العين وسكون المعجمة. (إرشاد الساري) قوله: حين راجع الأمر بالمعروف: أي من الدخول فيما دخل الناس. قال القرطبي: من تأمل ما دار بين أبي بكر وعلي في هذا المجلس من المعاتبة والاعتذار وما تضمن ذلك من الإنصاف: عرف أن بعضهم يعترف بفضل آخر وأن قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة، وإن كان الطبع البشري قد يغلب أحياناً، لكن الديانة ترد ذلك، والله الموفق. وقد تمسك الرافضة بتأخر عليٍّ عن بيعة أبي بكر ﷺ إلى أن ماتت فاطمة، وهذيانهم في ذلك مشهور، وفي هذا الحديث الصحيح ما يدفع حججتهم، وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري أن علياً بايع أبا بكر في أول الأمر. وأما ما وقع في مسلم عن الزهري: «أن رجلاً قال له: لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة، قال: ولا أحد من بني هاشم» فقد ضعفه البيهقي بأن الزهري لم يسنده، وإن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح. وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى؛ لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث، وحينئذ فيحمل قول الزهري «لم يبايعه تلك الأيام» على إرادة الملازمة له والحضور عنده؛ فإن ذلك يومهم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته، فأطلق من أطلق ذلك، وبسبب ذلك أظهر عليٌّ المبايع بعد موت فاطمة؛ لإزالة هذه الشبهة. (فتح الباري) قوله: حرمي: [وهو بفتح الميم فتحنانية ثقيلة، وهو اسم بلفظ النسب، وهو ابن عمار بن أبي حفصة. (فتح الباري)] قوله: جنيب: بفتح الجيم وكسر النون نوع من التمر، وهو أجود تمورهم.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَتَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

٤٢٤٦، ٤٢٤٧- وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

بَعَثَ أَحَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ فَأَمَرَهُ عَلَيْهَا.

وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ مِثْلَهُ.

٤٢- بَابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ

٤٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ

يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

٤٣- بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمِّتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ

رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ.

٤٤- بَابُ غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ

٤٢٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ

١. كل: وللكشميهني وأبي ذر: «أكل». ٢. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٣. بالصاعين والصاعين بالثلاثة: وفي نسخة: «بالصاعين بالثلاثة» [بدل.... (إرشاد الساري)]. ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر». ٥. خيبر اليهود: وفي نسخة بعده: «على». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «قال حدثني».

ترجمة: قوله: باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ: أي جعل فيها السم. قوله: باب غزوة زيد بن حارثة: مولى النبي ﷺ ووالد أسامة بن زيد، ذكر فيه حديث ابن عمر في بعث أسامة، والغرض منه قوله: «فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله». انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني في شرح الحديث: قوله: «أمر أسامة على قوم» من كبار المهاجرين والأنصار، فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وغيرهم ﷺ، فطعنوا في إمارته أي بعضهم، وكان أشدهم في ذلك عياش بن أبي ربيعة، فقال: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين، فكرت المقالة في ذلك، فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك، فرده على من تكلم وأخبر بذلك النبي ﷺ، فغضب غضبا شديدا، فخطب وقال: «إن تطعنوا...» إلى آخر الحديث. وقد بعث ﷺ زيد بن حارثة في عدة سراياه، قال سلمة بن الأكوع فيما رواه أبو مسلم الكجحي: غزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا... الحديث.

ثم ذكرها القسطلاني، وكذا الحافظ في «الفتح»، قال: والسابعة إلى ناس من بني فزارة، وكان خرج قبلها في تجارة، فخرج عليه ناس من بني فزارة فأخذوا ما معه وضربوه، فجهزه النبي ﷺ إليهم، فأوقع بهم وقتل أم قرفة - بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء - وهي فاطمة بنت ربيعة بن بدر زوج مالك بن حذيفة بن بدر عم عيينة بن حصن، وكانت معظمة فيهم، فيقال: ربطها في ذنب فرسين وأجراها ففقطعت، وأسر بنتها وكانت جميلة. ولعل هذه السرية الأخيرة مراد المصنف، وقد ذكر مسلم طرفا منها من حديث سلمة بن الأكوع. وكب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «باب غزوة زيد بن حارثة»، وهذه الغزوة غير الغزوة التي اشتهرت بغزوة مؤتة؛ لتصريحه بها في ما بعد باسم على حدة. اهـ وستأتي غزوة مؤتة قريبا.

سهر = قوله: «بع الجمع» بفتح الجيم وسكون الميم: نوع أردى منها، وقيل: هو الأخلاط منها، كذا في «الكرمان»، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٢١ «البيع».

قوله: يعملوها: أي يتعاهدوا أشجارها بالسقي وغير ذلك. قوله: «ولهم شطر ما يخرج منها» أي نصفه. (إرشاد الساري) ومضى الحديث برقم: ٢٣٣١.

قوله: سم: بتثنية السين، أهدقها له زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم، وروي أنه عفا عنها، وروي أنه قتلها، وجمع بينهما بأن العفو كان في حق نفسه، فلما مات البراء بن معمر بأكله من تلك الشاة قتلها قصاصا به. قال الزركشي: وروي معمر في «جامعه» أنها أسلمت فتركها. (إرشاد الساري)

قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَأَيْمُ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ خَلِيفًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

٤٥- بَابُ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ

٦١٠/٢

ذَكَرَهُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي حديث عمرة القضاء. (قس)

٤٢٥١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى

ابن يونس. (قس) عمرو بن عبد الله. (قس)

أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلَ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَانَا عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ

أي صالحهم. (ك)

رَسُولُ اللَّهِ. قَالُوا: لَا نَقْرِبُ بِهِدَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَتَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ،

وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَمُح: رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ عَلِيُّ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَحْمُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ

أي الكلمة المكتوبة من الكتاب. (قس)

يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السَّلَاحُ إِلَّا السَّيْفُ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ

وعاء يكرن السيف فيه بغمده. (ك)

أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا».

فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: أَخْرِجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ

أي في العام المقبل. (ك) أي قرب مضى الثلاثة

ثُنَادِي: يَا عَمَّ، يَا عَمَّ. فَتَنَّا وَلَهَا عَلِيُّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِقَاطِمَةَ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ، حَمَلْتَهَا. فَاتَّخَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ... .

بعد أن قدموا المدينة

بلفظ الماضي

أي خذي. (قس)

١. أسامة: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٢. عمرة: وللمستلمي وأبي ذر: «غزوة». ٣. حدثنا: كذا للنسفي، وفي نسخة: «حدثني». ٤. كتبوا: وللكشميهني وأبي ذر: «كتب». ٥. قاضانا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قاضي». ٦. لا نقر: وللكشميهني وأبي ذر: «لا نفر لك». ٧. علي: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «بن أبي طالب». ٨. قاضي: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «عليه». ٩. مضى: وفي نسخة: «قضى». ١٠. مضى: وفي نسخة: «قضى».
١١. ابنة: ولابن عساكر: «بنت». ١٢. ابنة: ولابن عساكر وأبي ذر: «بنت». ١٣. حملتها: وللأصيلي: «أحملها»، وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «حملها».

ترجمة: قوله: باب عمرة القضاء: قال الحفاظ: كذا للأكثر، وللمستلمي وحده: «غزوة القضاء»، والأول أول، ووجهوا كونها غزوة بأن موسى بن عقبة ذكر في «المغازي» عن ابن شهاب: أنه ﷺ خرج مستعدا بالسلح والمقاتلة؛ خشية أن يقع من قريش غدر، فبلغهم ذلك ففرغوا، فلقبه مكرز، فأخبره أنه باق على شرطه وأن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيوف في أغمادها، وإنما خرج في تلك الهيئة احتياطًا، فوثق بذلك، وأخر النبي ﷺ السلاح مع طائفة من أصحابه خارج الحرم حتى رجع، ولا يلزم من إطلاق الغزوة وقوع المقاتلة. وقال ابن الأثير: أدخل البخاري عمرة القضاء في «المغازي»؛ لكونها كانت مسببة عن غزوة الحديبية. اهـ

سهر: قوله: قوم: من كبار المهاجرين والأنصار، فيهم أبو بكر وعمر وسعد وسعيد وأبو عبيدة وقادة بن النعمان وغيرهم. قوله: «طعنوا» أي بعضهم «في إمارته» بكسر الهمزة، وكان أشدهم في ذلك عياش بن أبي ربيعة، فقال: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين، فكرت المقاتلة في ذلك، فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك، فرده على من تكلم وأخبر بذلك النبي ﷺ، فغضب غضبا شديدا، فخطب وقال: «إن تطعنوا» بضم العين وفتحها. قوله: «في إمارة أبيه» زيد في غزوة مؤتة، وقد بعث ﷺ زيد بن حارثة في عدة سرايا، ولم يقع في حديث الباب تعيين الغزوة التي أمر عليها، كذا في «القسطلاني» مختصرا. ومر الحديث برقم: ٣٧٣٠ في «المناقب»، ومر ثمة في الحاشية نقلا عن «الفتح»: أنه البعث الذي أمر بتجهيزه في مرض وفاته، والله أعلم. قوله: هذا ما قاضانا: لأبي ذر عن الكشميهني. قال ابن حجر: ورواية الكشميهني غلط، وكأنه لما رأى قوله: «كتبوا» ظن أن المراد قريش، وليس كذلك، بل المراد المسلمون، ونسبة ذلك إليهم وإن كان الكاتب واحدا مجازية. انتهى [إرشاد الساري] قوله: لا أحموك: أي أحو اسمك، فإن قلت: كيف لم يتمثل علي ﷺ أمره ﷺ؟ قلت: عرف بالقرائن أنه لم يكن للإيجاب. (الكواكب الدراري)

قوله: فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب: فقال لعلي: «أرني مكانها»، فمحاها، فأعادها لعلي، فكُتِبَ، وبهذا التقرير يزول الاستشكال الذي طارحه يقتضي أنه ﷺ كتب، وهو مستلزم لكونه غير أمي، فيناقض الآية التي قامت بها الحجة، كذا في «القسطلاني». قال الكرمان: فإن قلت: هو النبي الأمي، فكيف كتب؟ قلت: الأمي من لا يحسن الكتابة، لا من لا يكتب، أو الإسناد مجازي؛ إذ هو الأمر بها، أو كتب خارقا للعادة على سبيل المعجزة. انتهى قوله: فاختصم فيها: أي في بنت حمزة بعد أن قدموا المدينة كما عند أحمد والحاكم، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرمان: فإن قلت: كيف أخذوها، وفيه مخالفة كتاب العهد؟ قلت: لعلمهم أردادوا بلفظ الأخذ المكلفين أو الذكور، [وقال القسطلاني: أحجب بأن النبي ﷺ لم يخرجها ولم يأمر بإخراجها، وبأن المشركين لم يطلبوها. انتهى] ومر بيان الحديث برقم: ٢٦٩٩ في «كتاب الصلح».

قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَالَتِهَا
لأنه ﷺ آخى بينه وبين حمزة. (قرس)
 وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مَيِّ وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِعَجْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي». وَقَالَ لِرَزِيدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا
أي في الشفقة وحق الحضانة (قرس) أي في النسب والصهر والمجبة. (قرس) أي صوري
 وَمَوْلَانَا». قَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْرَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».
أي عتيقا. (قرس) فلا تحل لي. (قرس)

٤٢٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَرِيحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
لقب عبد الملك بن سليمان. (قرس) لقب عبد الملك

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ
الحسين إشكاب بن إبراهيم. (قرس) أي من مكة في ذي القعدة

وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ هَدْيُهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُوفًا وَلَا يُقِيمَ
أي صالحهم
 بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَاحِبُهَا، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ.
هو ثلاثة أيام كما دل عليه الآي قريبا. (قرس) أي مكة

٤٢٥٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ،
هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة العسبي الكوفي. (قرس) ابن عبد الحميد. (قرس) ابن العنمر هو ابن حجر

فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا.
أي عروة كما صرح به مسلم. (قرس) أي ابن عمر. (قرس)

٤٢٥٤- ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ
أي حسن مرور السواك على سنفا. (قرس) أي عمر. (قرس) هو كنية ابن عمر

أَرْبَعَ عُمَرَ؟ فَقَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَةَ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.
أي حاضر معه. (قرس)

٤٢٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا اعْتَمَرَ
سهر المدني ابن عيينة الكوفي عبد الله. (قرس)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَرْنَا مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ؛ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٤٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:
١٤ سهر ١٥ سهر ابن أي تيممة السخيتاني الكوفي. (قرس)

..... قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفَدَّ وَهَنَهُمْ حَمَى يَثْرَبَ،
الشان. (قرس) بخفة الغاء وشدقا. (ف، ت)

١. قال: ولا بن عساكر: «فقال». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٣. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٤. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. ابنة: ولا بن عساكر وأبي ذر:
- «بنت». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. قال: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٨. ابنة: ولا بن عساكر وأبي ذر: «بنت».
٩. ابنة: ولا بن عساكر وأبي ذر: «بنت». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. حدثني: ولا بن عساكر وأبي ذر: «حدثنا». ١٢. ألا تسمعين: وللكشميهني وأبي ذر: «ألم تسمعي» [وفي بعضها: «ألم تسمعين»، هو على لغة من لا يوجب الجزم بأدواته. (الكواكب الدراري)]. ١٣. قدم: وفي نسخة قبله: «قال».
١٤. وفد: وفي نسخة: «وقد». ١٥. وهنتهم: وفي نسخة: «وهنتهم».

سهر: قوله: لِحَالَتِهَا: [أسماء، فرجح جعفرًا؛ لقرابته وقرابة امرأته. (إرشاد الساري)] قوله: سريح: [بضم السين المهملة آخره جيم، ابن النعمان البغدادي، وهو شيخ المؤلف، روى عنه بالواسطة. (إرشاد الساري)] قوله: وما اعتمر في رجب قط: وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال: وابن عمر يسمع، فما قال: «لا» ولا «نعم»، بل سكت. قال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة رضي الله عنها يدل على أنه اشبهه عليه أو نسي أو شك، وحينئذ فلا يقال هنا: قول ابن عمر مثبت مقدم على نفي عائشة، كما لا يخفى، كذا في «القسطلاني»، ومرة الحديث مع البيان الوافي برقم: ١٧٧٦ في «باب كم اعتمر النبي ﷺ» من «كتاب الحج». قوله: سترناه: لئلا يؤذيه أحد. قوله: «ومنهم» أي ومن المشركين «أن يؤذوا رسول الله ﷺ». وعند الحميدي: كنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد، كذا في «القسطلاني». وسبق الحديث برقم: ١٧٩١ في «أبواب العمرة» من «كتاب الحج» وأيضًا برقم: ٤١٨٨ في «غزوة الحديبية». قوله: وفد: بالفاء الساكنة والرفع فاعل «يقدم» أي جماعة، والضمير في «إنه» للشان، ولأبي الوقت: «وقد» بالثقاف، والضمير في «إنه» للنبي ﷺ، أي إنه يقدم عليكم رضي الله عنه والحال أنه قد وهنتهم أي الصحابة، ولا بن عساكر: «وهنتهم» بخذف الفوقية أي أضعفهم، كذا في «القسطلاني». قال الكرمانى: فيه جمع الواو مع «قد»، وفي بعضها الواو للطف، و«قد» للتقريب، و«وهنتهم» أي أضعفهم. انتهى قال في «التوشيح»: هو وفد بسكون الفاء أي قوم، ولا بن السكن: «وقد» حرف التحقيق، وهو خطأ. انتهى قوله: حمى يثرب: بفتح التحتية وسكون المثناة وكسر الراء، اسم مدينة الرسول ﷺ. قال القسطلاني: فأطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوه.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتَسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَّةٍ.

أي بسهم

٤٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرَفَانِ - حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

هو أحمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف. (ك)

أبو إسحاق الأزدي. (ق)

السدوسي البصري. (ق)

أي استشهد

هو خالد

أي تجزيان

٤٢٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ:

ابن عبد الحميد. (ق)

ابن سعيد

أي في المسجد. (ق)

لم أتق على اسمه. (ق)

بكر الشين المعجمة. (ق)

زيد

وَأَنَا أَطْلُعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - تَعْنِي مِنْ شِقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ... قَالَ: وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَنَّى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطْعَنُ، قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضًا فَذَهَبَ ثُمَّ أَنَّى فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ غَلَبْنَا. فَزَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاحِثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ، مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

أي انصفه بالتراب ولم ترد حقيقة الدعاء. (ق)

ليسد عمل النوح أو المراد به المبالغة في الزجر كما مر برقم: ١٢٩٩

٤٢٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيَّ ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجُنَّاحِينَ.

عبد الله

٤٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ يَقُولُ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتَةِ سَعَةَ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ.

ابن المغيرة المخزومي

ابن عيينة أو الثوري، كذا في القسطلاني

الفضل بن دكين. (ق)

بخفة التحتية وتشديدها

بسكر الدال. (ق)

١. أخبرتني: وفي نسخة: «حدثتني». ٢. قتل ابن حارثة. ولابن عساكر وأبي ذر: «قتل ابن رواحة وابن حارثة». ٣. صائر الباب إلخ: وفي نسخة: «صائر الباب يشق [وللسفي: «شق»] الباب». ٤. قال: ولابن عساكر وأبي ذر: «قالت». ٥. وذكر: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فذكر». ٦. قال: ولأبي ذر: «قالت». ٧. أنه: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «أنهن». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حيي: وفي نسخة: «حيًا».

سهر: قوله: بضعاً وتسعين: فإن قلت: الرواية السابقة خمسون. قلت: كان ذلك في قلبه خاصة، وهذا في جميع جسده، أو ذلك من الطعنات والضربات، وهذا من الطعنات والرميات، والفرق بينهما أن الطعنة بالرمح، والضربة بالسيف، والرمية بالسهم، مع أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)
قوله: تذرّفان: بذال معجمة وراء مكسورة أي تدفقان الدموع، والواو للحال. قوله: «حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله» خالد بن الوليد باتفاق أصحابه على تأميره. (إرشاد الساري)
وهذا الحديث قد سبق ذكره في «الجنائز» برقم: ١٢٤٦ و«الجهاد» و«علامات النبوة» و«الفضل خالد». قوله: يعرف فيه الحزن: بضم الحاء وسكون الزاي، وضبطه أبو ذر: «الحزن» بفتحهما؛ للرحمة التي في قلبه، ولا ينافي ذلك الرضا بالقضاء. قوله: «إن نساء جعفر» زوجاته، لكن لا تعرف له غير أسماء، فالحمل على من ينسب إليه من النساء في الجملة أولى.
قوله: «فذكر أنه» وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني: «أهن». قال في «فتح الباري»: وهي أوجه. (إرشاد الساري) قوله: لقد غلبنا: بسكون الواو أي في عدم الامتثال لقوله؛ لكونه لم يصرح له بنهي الشارع، أو حمل الأمر على التنزيه، أو لشدة الحزن لم يستطع ترك ذلك. وليس النهي عن البكاء فقط، بل الظاهر على أنه على نحو النوح، أو كن ترك النوح ولم يترك البكاء، وكان غرض الرجل حسم المادة فلم يطعنه، لكن قوله: «فاحث في أفواههن من التراب» يدل على أنه تمنادى على الأمر الممنوع منه شرعاً. (إرشاد الساري)
قوله: ما أنت تفعل: ما أمرك به النبي ﷺ؛ لتصورك من القيام بذلك. وعند ابن إسحاق من وجه صحيح أنها قالت: وعرفت أنه لا يقدر أن يحيي في أفواههن التراب. قوله: «وما تركت رسول الله ﷺ من العناء» بفتح العين والنون والمد، من التعب، كذا في «القسطلاني». قال النووي: معناه أنك قاصر عما أمرت به، ولم تخبره ﷺ بأنك قاصر حتى يرسل غيرك وليستريح من العناء. ومر برقم: ١٢٩٩. قوله: إذا حيي ابن جعفر: عبد الله أي سلم عليه. قوله: «يا ابن ذي الجناحين»؛ لأنه لما قطعت يدا جعفر يوم موة جعل الله له جناحين يطير بهما في الجنة. (إرشاد الساري) ولذا لقب بـ«الطيار». قوله: صفيحة يمانية: بخفة التحتية، وحكي تشديدها، و«الصفحة»: بصاد مهملة ففاء فتحية ساكنة فحاء مهملة: السيف العريض. (إرشاد الساري)

٤٢٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ يَقُولُ: لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتَةِ تِسْعَةَ أَسْيَافٍ، وَصَبَّرْتُ فِي يَدِي صَفِيحَةً لِي يَمَانِيَةً.

بضم الدال وتشديد القاف فسره في الرواية الأولى بقوله: انقطعت. (قس)

٤٢٦٧- حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي: وَاجْبَلَاةً، وَآكِدًا وَآكِدًا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ. فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَاكَ؟

٤٢٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّيْرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ... بِهِذَا، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ.

٤٧- بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ إِلَى الْحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٢٦٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرْقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّدًا. فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «ابن أبي خالد». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. كذلك: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «كذلك». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. يقول: وفي نسخة: «قال». ٨. ولحقت: ولأبي ذر: «فلحقت». ٩. فطعنته: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «وطعنته».

ترجمة: قوله: باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد ﷺ إلى الحرقات: قال الحافظ: ليس في هذا ما يدل على أنه كان أمير الجيش، كما هو ظاهر الترجمة. وقد ذكر أهل المغازي سرية غالب ابن عبد الله الليثي إلى الميفعة (بتحتانية ساكنة وفاء مفتوحة) وهي وراء بطن نخل، وذلك في رمضان سنة سبع، وقالوا: إن أسامة قتل الرجل في هذه السرية، فإن ثبت أن أسامة كان أمير الجيش، فالذي صنعه البخاري هو الصواب؛ لأنه ما أمر إلا بعد قتل أبيه في غزوة موتة، وذلك في رجب سنة ثمان، وإن لم يثبت أنه كان أميرها رجح ما قال أهل المغازي. اهـ

سهر: قوله: صبرت: بفتح الواو الموحدة أي لم تقطع، هذا يدل على أنهم قتلوا من الكفار كثيرا. (إرشاد الساري) قوله: واجبلاة: بالجم والموحدة واللام، والواو فيه للندبة، والهاء للسكت. قوله: «واكذا واكذا» مرتين. قوله: «تعدد عليه» أي تذكر محاسنه، وذلك غير جائز. (إرشاد الساري) قوله: «أنت كذلك» استفهام إنكار. (إرشاد الساري) قال الكرمانى: هذا الكلام على سبيل الإذلال والإهانة. قوله: بهذا: أي بما ذكر في الحديث السابق من قوله: «فجعلت أخته عمرة تبكي...»، وفي مرسل أبي عمران: أن رسول الله ﷺ عادته فأغمي عليه، فقال: «اللهم إن كان أجله قد حضر فيسر عليه، وإلا فاشفه». قال: فوجد خفة، فقال: كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول: أنت كذا؟ فلو قلت: «نعم» لقمعي بها. (إرشاد الساري) قوله: فلما مات: أي في غزوة موتة وبلغها خبره لم تبك عليه؛ لنهيها إياها عن ذلك في مرضه الذي أغمي عليه فيه ولم يممت منه، وهذا يتضح وجه إدخال الحديث الذي قبل هذا في الباب كما لا يخفى. (إرشاد الساري)

قوله: الحرقات: بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الألف فوقية، نسبة إلى الحرقة، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، وسمي الحرقة؛ لأنه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك، والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة. قوله: «من جهينة» نسبة إلى حده المذكور. (إرشاد الساري) قوله: بعثنا رسول الله ﷺ إلخ: ليس في هذه ما يدل على أنه كان أمير الجيش، كما هو ظاهر الترجمة، وهذه الغزوة عند أهل المغازي تعرف بسرية غالب بن عبد الله الليثي إلى الميفعة (بتحتانية ساكنة وفاء مفتوحة) وهي وراء بطن نخل، وذلك في رمضان سنة سبع، وقالوا: إن أسامة قتل الرجل في هذه السرية، فإن ثبت أن أسامة كان أمير الجيش فالذي صنعه البخاري هو الراجح؛ لأنه ما أمر إلا بعد قتل أبيه بغزوة موتة، وذلك في رجب سنة ثمان، وإن لم يثبت أنه كان أميرها رجح ما قال أهل المغازي. (فتح الباري) قوله: لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم: إنما قال أسامة ذلك على سبيل المبالغة لا الحقيقة. قال الكرمانى: فإن قلت: كيف تمى عدم سبق الإسلام؟ قلت: كان يمتنى إسلاما لا ذنبا فيه. وقال الخطابي: ويشبه أن يكون أسامة تناول قوله: «قَلَمَ يَكُ يَنْقَعُهُمْ لِمَا رَأَوْا بَأْسَنَا» (المومن: ٨٥)، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ ألزم أسامة بن زيد دية ولا غيرها. نعم! نقل القرطبي في «تفسيره» أنه أمره بالدية، فلينظر. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٤٢٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه يَقُولُ: غَزَوْتُ

مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ. ابن إسحاق المدني الحارثي مولاهم. (ق) سهر

٤٢٧١- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أُسَامَةُ. بالوحدة بعد السين. (ق) جمع البعث وهو الجيش. (ق) أي أميراً. (ق)

٤٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ

غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا. أي أميراً

٤٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: غَزَوْتُ

مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ خَيْرَ وَالْحَدَيْبِيَّةَ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وَيَوْمَ الْقُرْدِ، قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ. هو الذهلي أو هو المخزومي. (ق) باليم في جمع الغزوات، والمعروف في ذلك: بقيتهن بنون التأنيت. (ق)

٤٨- بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه

سنة ثمان لعشر ماضين من رمضان خرجوا من المدينة. (ق)

إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٤٢٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ

يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاجٍ؛ فَإِنَّ بِهَا

ظَلْعِيَّةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّلْعِيَّةِ، قُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، أي امرأة في هودج

١. البعث: وفي نسخة: «البعث». ٢. حدثنا: ولابن عساكر: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا».

٣. البعث: وللأصيلي وأبي ذر: «البعوث». ٤. حدثنا: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «أخبرنا».

٥. يزيد: وفي نسخة بعده: «بن أبي عبيد». ٦. قال: وفي نسخة: «أنه قال». ٧. استعمله: ولأبي ذر: «فاستعمله».

٨. غزوت: وفي نسخة قبله: «قال». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. قال: وفي نسخة: «وقال». ١١. وما بعث: وفي نسخة بعده: «به».

١٢. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ١٣. فخذوا: وللكشميهني وأبي ذر والأصيلي: «فخذوه». ١٤. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا».

ترجمة: قوله: باب غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة: قال الحافظ: أي فتح مكة - شرفها الله تعالى -، وسقط لفظ «باب» من نسخة الصغاني. قوله: «وما بعث حاطب ...» قال العيني: هذا عطف على قوله: «غزوة الفتح»، والتقدير: وفي بيان ما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة إلخ. قلت: ومقصود المصنف بهذه الترجمة بيان التهويل له، فلا يتوهم التكرار في الترجمة الآتية.

سهر: قوله: سبع غزوات: خير، والحديبية، ويوم حنين، ويوم القر، وغزوة الفتح، وغزوة الطائف، وغزوة تبوك، وهي آخر الغزوات النبوية، فهذه سبع غزوات، كما ثبت في أكثر الروايات، وإن كانت الرواية بلفظ التسع محفوفة، فلعله عد غزوة وادي القرى التي وقعت عقب حبير، وعد عمرة القضاء غزوة. (فتح الباري)

قوله: مرة علينا أبو بكر: الصديق أميراً إلى بني فزارة، وأخرى إلى بني كلاب، وثالثة إلى الحج. «ومرة علينا أسامة» أميراً إلى الحرقاء، وإلى أبنى - بضم الهمزة وسكون الواو - ثم نون مقصورة - من نواحي البلقاء، وهذه خمسة ذكرها أهل السير، وبقيت أربع لم يذكرها، فيحتمل أن يكون في هذا الحديث حذف. (إرشاد الساري) قوله: غزوة الفتح: أي فتح مكة؛ لنقض أهلها العهد الذي وقع بالحديبية. (إرشاد الساري) قوله: روضة خاخ: بخاعين معتمدين بينهما ألف: موضع بين مكة والمدينة. قوله: «فإن بها ظلعينة» أي امرأة في هودج اسمها سارة أو كنود، وجعل لها حاطب عشرة دنانير على ذلك. (إرشاد الساري) قيل: كانت مولاة للعباس. (التوشيح) قوله: تعادى: بجذف إحدى التائين أي تجري. =

قَالَتْ: مَا مَعِيَ الْكِتَابُ. فَمَلْنَا: لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنَلْقَيْنَ الثِّيَابَ. قَالَ: فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعَجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ، يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَخْتَدَّ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنِ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ مِنْ شَهِدٍ بَدْرًا قَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ثُلُفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾.

حال من الضمير في «لا تتحلوا» أي لا تتحدوهم أولياء ملقين. (قس) ترجمة (للمتنحة: ١)

٤٩- بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

٦١٢/٢

٤٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكُدَيْدَ - الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ

قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ.

وإد. (ق)

١. الكتاب: وفي نسخة: «كتاب». ٢. لنلقين: وفي نسخة: «لنلقين». ٣. قال: وفي نسخة: «قالت». ٤. ناس: وللكشميهني وأبي ذر: «أناس».
٥. قال: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «فقال». ٦. بالمودة: وللأصيلي بعده: «وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ».
٧. حدثني عقيل: وفي نسخة: «عن عقيل». ٨. وسمعت: ولا ابن عساكر بعده: «سعيد». ٩. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عتبة».
١٠. أخبرني: ولا ابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «أخبره». ١١. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

ترجمة: قوله: باب غزوة الفتح في رمضان: أي بيان أن غزوة يوم فتح مكة كانت في شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة، وكان خروجه ﷺ من المدينة يوم الأربعاء لعشر ليال خلون من رمضان. انتهى من «العيني»

سهر = قوله: «لنُخْرِجَنَّ» بضم الفوقية وكسر الراء. قوله: «أو لنلقين» أي نحن. قوله: «من عِقَاصِهَا» بكسر العين وبالقاف: الحيط الذي يعتصم به أطراف الذنائب أو الشعر المضفور. (إرشاد الساري) قال الكرمانى: فإن قلت: تقدم في باب «إذا اضطر الرجل إلى النظر» برقم: ٣٠٨١ أنها أخرجته من الحجرة. قلت: لعلها أخرجته من الحجرة فأخفته في العقبصة ثم أخرجت منها، وله أجوبة أخرى مذكورة ثم. وأما صورة الكتاب فقال أصحاب المغازي: أما بعد يا معشر قريش، فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله عليكم وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم، والسلام. انتهى وروى الواقدي أن صورته: إن رسول الله ﷺ أذن في الناس بالغزو، ولا أراه يريد غيركم، وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد، كذا في «التوشيح».

قوله: هذا المنافق: لأنه أبطن خلاف ما أظهر، لكن عذره النبي ﷺ؛ لأنه كان متأولا، ثم أرشد إلى علة عدم قتله أنه شهد بدرًا، وأنه قال: هل شهود بدر يسقط هذا الذنب الكبير؟ فأجابته بقوله: «وما يدريك...». قوله: «فقد غفرت لكم» المراد المغفرة في الآخرة، لا سقوط الحد والقصاص في الدنيا، كذا في «القسطلاني». ومر الحديث بأرقام: ٣٠٠٧ و٣٠٨١ و٣٩٨٣ مع بيانه. قوله: اعملوا ما شئتم: فيه إظهار العناية، لا حقيقة الأمر بكل ما شاؤوا وإن كان معصية، ويحتمل أن يكون المراد: لو صدر ذنب من أحد لُوَفِّقَ بالتوبة. قوله: الكديد: بفتح الكاف وكسر الدال الأولى، و«قُدَيْدٌ»: بضم القاف وفتح الدال الأولى، و«عسفان» ك«عثمان»، كما سيحيىء بإيها.

٤٢٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ

ابن عباس عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عَشْرَةُ آفَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنُصْفٍ مِنْ مَقْدَمِ الْمَدِينَةِ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ

بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى، هو على أربع بُرُودٍ من مكة كعساف

وَقُدَيْدٍ - أَفْطَرُوا وَأَفْطَرُوا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ.

بالإسناد السابق

٤٢٧٧- حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عنه قَالَ: خَرَجَ

النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ - أَوْ: عَلَى رَاحِلَتِهِ - ثُمَّ نَظَرَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوْمِ: أَفْطَرُوا.

جمع صائم

أي كفه

٤٢٧٨- وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عنه خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. وَقَالَ حَمَّادٌ

وتعامة: في رمضان، فصام حتى مر بقديده... الحديث

ابن همام الصنعاني، وصله أحمد

ابن زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الأكثر بإسقاط ابن عباس، فيكون مرسلًا. (ق)

٤٢٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عنه قَالَ: سَافَرَ

ابن عبد الحميد ابن المعتز ابن جرير

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِإِيْرِيهِ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. قَالَ:

منسوب؛ لأنه مفعول ثان. (ع)

كـ عثمان، على مرحلتين من مكة. (ق)

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

١. حدثني: ولا بن عساكر والأصيلي: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ثمان: وفي نسخة: «ثماني». ٤. ومن معه: وللأصيلي: «بمن معه».
٥. وأفطروا: وفي نسخة: «وأفطروا». ٦. حدثني: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «حدثنا». ٧. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٨. راحته أو على راحلته: وللأصيلي: «راحلته أو على راحته». ٩. نظر: وفي نسخة بعده: «إلى». ١٠. للصوم: وفي نسخة: «للصوم» [بضم الصاد وتشديد الواو وبعده ألف، وللأربعة بدون الألف. (إرشاد الساري)]. ١١. عن ابن عباس: كذا لأبي ذر. ١٢. ليريه الناس: وللكشميهي والأصيلي وأبي ذر: «ليراه الناس».

سهر: قوله: ومعه عشرة آلاف. وعند ابن إسحاق: في اثني عشر ألفا من المهاجرين والأنصار وأسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم، وجمع بين الروایتين بأن عشرة آلاف من نفس المدينة، ثم تلاحق به الألفان. (إرشاد الساري) قوله: على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة: هكذا وقع في رواية معمر، وهو وهم، والصواب: «على رأس سبع سنين ونصف»، وإنما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في سنة ثمان، ومن أثناء ربيع الأول إلى أثناء رمضان نصف سنة سواء، فالتحرير إنما سبع سنين ونصف. ويمكن أن يوجه رواية معمر بأنه بنى على التاريخ بأول السنة من الحرم، فإذا دخل من السنة الثانية شهران أو ثلاثة أطلق عليها سنة مجازا من تسمية البعض باسم الكل، ويقع ذلك في آخر ربيع الأول، ومن ثم إلى آخر رمضان نصف سنة. أو يقال: كان آخر شعبان تلك السنة آخر سبع سنين ونصف من أول ربيع الأول، فلما دخل رمضان دخل سنة أخرى، وأول السنة يصدق عليها أنه رأسها، فيصح أنه رأس ثمان سنين ونصف. أو أن رأس الثمان كان أول ربيع الأول، وما بعده نصف سنة. (فتح الباري)

قوله: الآخر فالآخر: أي يجعل الآخر اللاحق ناسخا للأول السابق، وفيه إشارة إلى الرد على القائل: ليس له الفطر إذا شهد أول رمضان في الحضر؛ مستدلا بآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥). (إرشاد الساري) قوله: حنين: بضم المهملة وفتح النون وسكون تحتية فنون: وإد بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا، والحفوظ المشهور أن خروجه عليه لحنين إنما كان في شوال سنة ثمان؛ إذ مكة فتحت في سابع عشر رمضان، وأقام عليه بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين، فيكون خروجه إلى حنين في شوال بلا ريب. وأجيب عنه بأجوبة، أولا ما قاله الطبري: إن المراد من قوله: «خرج ﷺ في رمضان إلى حنين» أنه قصد الخروج إليها وهو في رمضان، فذكر الخروج وأراد القصد بالخروج، وهذا شائع ذائع في الكلام. (إرشاد الساري) قوله: أفطروا: بهمزة قطع مفتوحة وكسر الطاء، زاد الطبري في «تهذيبه»: «با عصابة»، وهذا الحديث انفرد به البخاري. (إرشاد الساري)

٥٠- بَابُ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟

ترجمة
بالتنوين، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر. (قس)

٤٢٨٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءٍ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانَ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانٌ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانٌ عَرَفَةَ. فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءٍ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٍو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. فَرَأَاهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ.

أبو محمد القرشي

حماد بن أسامة

الحارثي

١٣٣٥ صح

عركة جمع حارس

وقد سمي منهم عمر بن الخطاب. (قس)

فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «أَحْسِبُ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَظِيمِ الْخَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتَيْبَةً كَتَيْبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتَيْبَةٌ قَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارٌ. قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارٍ؟ ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُدَيْمٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَلِيمٌ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلْتَ كَتَيْبَةً لَمْ يَرِ مِثْلُهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ:

قطعة من المسكر. (قس)

يفتح كاف فكسر فوقية: القطعة من الجيش، هو مأخوذ من «الكب» وهو الجمع، كذا في «الفسطاني»

٨- ن

بضم الجيم

٩- ن

مضغرا

أبو سفيان. (قس)

اليَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ اليَوْمُ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ

مبني للمفعول. (قس)

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ، حَبَدًا يَوْمَ الدَّمَارِ. ثُمَّ جَاءَتْ كَتَيْبَةٌ وَهِيَ أَقَلُّ الْكُتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ». قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكَزَ رَايَتُهُ بِالْحُجُونِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ.....

لأنهم كانوا يكسونها في مثل ذلك اليوم. (قس)

يفتح المهملة وخفة الجيم المضمومة: موضع قريب من مقررة مكة. (قس)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. عن أبيه: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. حطم الخيل: وللنسفي والمستملي والأصيلي وأبي ذر والقاسبي: «حطّم الخيل». ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٦. قال: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «فقال». ٧. هذه: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر. ٨. قال: وللأصيلي: «فقال». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. ثم مرت: وفي نسخة: «ومرت». ١١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ١٢. قال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب أين ركز النبي ﷺ الراية إلخ: أي بيان المكان الذي ركزت فيه راية النبي ﷺ بأمره، قاله الحافظ. وقال العيني بعد ذكر الحديث: ومطابقته بالترجمة في قوله: «وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون» وهو بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة: مكان معروف بالقرب من مقررة مكة. اهـ

سهر: قوله: مر الظهران: بفتح الميم وشدة الراء، وفتح المعجمة وإسكان الهاء وبالراء والنون، موضع بقرب مكة. قوله: «ما هذه» استفهام. قوله: «لكأنها» جواب قسم محذوف، أي: والله، لكأنها نيران ليلة يوم «عرفة»، وكان عاقدهم أنهم يشعلون نيرانا كثيرة فيها. و«بنو عمرو» بالواو: قبيلة. و«الحرس» جمع «الحارس». (الكواكب الدراري)
قوله: حطم الخيل: بالحاء والطاء الساكنة المهملتين، و«الخيل» بالحاء المعجمة بعدها تحية، أي ازدحامها، وللأصيلي وأبي ذر عن المستملي: «حطّم» بالحاء المعجمة «الجبل» بالجيم والمرحدة، أي أنف الجبل؛ لأنه ضيق، فيرى الجيش كلهم، ولا يفوته رؤية أحد منهم. (إرشاد الساري) قوله: ولغفان: بغير صرف، ولأبي ذر: بالتنوين مصروفًا، أي ما كان بيني وبينهم حرب. (إرشاد الساري) قوله: يوم الملحمة: بفتح الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة، أي يوم حرب لا يوجد فيه مخلص، أو يوم القتل، والمراد المقتلة العظمى. (إرشاد الساري) قوله: يوم الذمان: بالذال المعجمة المكسورة وخفة الميم آخره راء: الهلاك أو حين الغضب للحرم والأهل، يعني الانتصار لمن يحكمه، قاله غلبة وعجزًا. وقيل: أراد حيدًا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي عن المكروه، قاله القسطلاني. قال الكرمانى: يريد بـ«يوم الذمار» - بكسر المعجمة - يوم الحديبية والمصالحة فيه. انتهى قوله: يعظم الله فيه الكعبة: أي بإظهار الإسلام وأذان بلال على ظهرها وإزالة ما كان فيها من الأصنام وغير ذلك. (إرشاد الساري)

هَاهُنَا أَمْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرَكُّزَ الرَّايَةَ. قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ،
بفتح الفوقية وضم الكاف. (قس)
 وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَدَاءٍ، فَقَتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدٍ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ وَكَرْزُ بْنُ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ.

٤٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَقِّلٍ ١ يَقُولُ: رَأَيْتُ
هشام بن عبد الملك. (قس) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرْجِعُ. وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعُ.

٤٢٨٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
٢ عِلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ٣ أَنَّهَا أَتَتْهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
الدمشقي «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنَزِلٍ؟»
ابن علي بن أبي طالب ابن عفان. (قس) ٤ قِيلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ يَوْمَ

٤٢٨٣- ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ». قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثُهُ عَقِيلٌ
 وَطَالِبٌ. قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ فِي حَجَّتِهِ. وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ: حَجَّتِهِ، وَلَا: زَمَنَ الْفَتْحِ.

٤٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٥ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
الحكم بن نافع «مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ - الْخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».
ابن أبي حمزة

٤٢٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٦ قَالَ:
التبرذكي. (قس) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَخْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».
ابن عبد الرحمن بن عوف. (قس) الزهري ٧ قِيلَ: إِنَّمَا اخْتَارَ النَّزُولَ فِي «الْخَيْفِ» لِذِكْرِ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ، فَيَشْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَتْحِ. (قس)

٤٢٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ
بفتح القاف والراء، المكى المؤذن. (قس)

١. كَدَاءٌ: فِي نَسْخَةٍ: «كُدَيٌّْ». ٢. خَالِدٌ: وَأَبِي ذَرِّوَابِنِ عَسَاكِرِ وَالْأَصِيلِيِّ بَعْدَهُ: «ابْنُ الْوَلِيدِ». ٣. يَرْجِعُ: فِي نَسْخَةٍ بَعْدَهُ: «وَيُطَوَّلُ». ٤. حَدَّثَنِي: كَذَا
 لِلْأَصِيلِيِّ وَأَبِي ذَرِّوَابِنِ عَسَاكِرِ، فِي نَسْخَةٍ: «حَدَّثَنَا». ٥. وَمَنْ وَرَثَ: وَأَبِي ذَرِّوَابِنِ عَسَاكِرِ، فِي نَسْخَةٍ: «أَخْبَرْنَا». ٧. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:
 وَلِابْنِ عَسَاكِرِ وَالْأَصِيلِيِّ وَأَبِي ذَرِّوَابِنِ عَسَاكِرِ، فِي نَسْخَةٍ: «حَدَّثَنَا».

سهر: قوله: كداء: ثنية بأعلى مكة، بفتح الكاف والمد. وقوله: «من كداء» بالضم والقصر: ثنية بأسفلها، هذا أصح ما قيل. وقيل في السفلى: «كُدَيٌّْ» بالتصغير، كذا في «التنقيح».
 قال القسطلاني: وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الآتية إن شاء الله تعالى: أن خالدًا دخل من أسفل مكة والنبي ﷺ من أعلاها. قوله: فقتل: بضم القاف وكسر التاء.
 قوله: «حبيش» بجاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحية فمعجمة، وهو لقبه واسمه خالد بن سعد، و«الأشعر» بشين معجمة وعين مهملة، الخزاعي. و«كرز» بضم الكاف
 بعدها راء ساكنة فزاي، أسلم بعد بدر. وقيل من المشركين اثنا عشر رجلاً أو ثلاثة عشر وأهزموا. (القسطلاني مختصراً) قوله: يرجع: من «الترجيع»، وهو ترديد القراءة، ومنه
 ترجيع الأذان. وقيل: هو تقارب ضروب الحركات في الصوت، وحكي ترجيعه بمد الصوت نحو: «آآ آآ آآ»، وهذا إنما حصل منه - والله أعلم - لأنه كان راكياً. (جمع البحار)
 قوله: كما يرجع: أي عبد الله بن مغفل يحكي قراءة النبي ﷺ، قاله القسطلاني. قوله: هل ترك لنا عقيل: بفتح العين وكسر القاف، ابن أبي طالب، وذلك أن عقيلاً بعد هجرة
 رسول الله ﷺ باع الدور التي لعبد المطلب كلها، ولما مات أبو طالب كان عقيل كافرًا، فورثها منه. (الكواكب الدراري)

قوله: ورثه عقيل وطالب: ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين، ولو كانا وراثين لنزل ٩ في دورهما، وكانت كأنها ملكه؛ لعلمه بإثارتها إياه على أنفسهما.
 (إرشاد الساري) قوله: ولم يقل يونس حجته ولا زمن الفتح: أي سكت عن ذلك. قال في «فتح الباري»: وبقي الاختلاف بين ابن أبي حفصة ومعمر، ومعمر أوثق وأقن من
 محمد بن أبي حفصة، كذا في «القسطلاني». وسبق الحديث برقم: ١٥٨٨ في «كتاب الحج». قوله: الخيف: بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية، رفع: خبر المبتدأ الذي هو «منزلنا»
 أو «الخيف» مبتدأ، و«منزلنا» خبره، و«الخيف» ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء. «حيث تقاسموا» أي تحالفوا «على الكفر» من إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني
 المطلب من مكة إلى الخيف، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٣٨٨٢. قوله: حين أراد حينئذ: يعني في غزوة الفتح؛ لأن غزوة حينئذ كان عقب
 غزوة الفتح. (إرشاد الساري) قوله: «بخيف بني كنانة» بكسر الكاف، وخيفهم هو الذي بحث، وفيه المسجد المعروف. (الكواكب الدراري)

يَأْتِي بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَتَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ،

بَكَرَ وَيَصَلِّي وَيُدْعُو. (قر)

فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ

للبلوغ إلى الكعبة. (قر)

أي ركعة. (قر)

إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَسَبَّيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟

ولا يخفى أنه مر بقرن: ٣٩٧. فقال بلال: نعم، ركعتين

وتقدم أتفا أنه لم يصل، لكن الميث مقدم، كما مر

٤٢٩٠- حَدَّثَنَا الْهَيْثُمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ

ابن الزبير

المروزي

باللغة

النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوَهَيْبٌ فِي كَدَاءِ.

بفتح الكاف وخفة الدال ممدودا. (قر)

احمد بن اسامة

ابن خالد

بفتح ومد

٤٢٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

ابن عروة

احمد بن اسامة

مِنْ كَدَاءِ.

بفتح ومد، وهو مرسل

٥٢- بَابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ

ترجمة

٦١٤/٢

٤٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى

هشام بن عبد الملك

ابن الحجاج

ابن مرة. (قر)

عبد الرحمن

عَبْرَ أُمَّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَحَفَّ مِنْهَا

عَبْرَ أَنَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

ترجمة

٥٣- بَابُ

٦١٥/٢

٤٢٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

عمد بن جعفر

٧

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٤٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ.....

جعفر بن أبي وحشية

الوضاح

عمد بن الفضل

١. فيه: وللكشميهني وأبي ذر: «فيها». ٢. أن: وللكشميهني وأبي ذر: «عن». ٣. عبيد: وفي نسخة: «عبيد الله». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٥. ثمان: وفي نسخة: «ثمان». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. يقول: وللكشميهني وأبي ذر: «يقراً».

ترجمة: قوله: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح: قال الحافظ: أي المكان الذي نزل فيه. وقد تقدم قريبا في الكلام على الحديث الثالث أنه نزل بالمحصب، وهنا أنه في بيت أم هانئ، وكذا في «الإكليل»: وكان النبي ﷺ نازلا عليها يوم الفتح، ولا مغايرة بينهما؛ لأنه لم يبق في بيت أم هانئ، وإنما نزل به حتى اغتسل وصلى، ثم رجع إلى حيث ضربت خيمته عند شعب أبي طالب، وهو المكان الذي حصرته فيه قريش المسلمين، وروى الواقدي من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «منزلنا إذا فتح الله تعالى علينا مكة في الحيف حيث تقاسموا على الكفر وجاء شعب أبي طالب حيث حصرونا». اهـ

قوله: باب: (بغير ترجمة) ذكر فيه الأحاديث المتفرقة التي فيها ذكر فتح مكة. قال الحافظ: كذا في الأصول بغير الترجمة، وكأنه يبيّن له فلم يتفق له وقوع ما يناسبه. وقال العلامة العيني: هو كالفصل لما قبله. اهـ وقد ذكر فيه أربعة أحاديث، الأول: حديث عائشة أورده مختصرا. ووجه دخوله هنا ما سيأتي في تفسيره بلفظ «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾» إلا يقول فيها...، فذكر الحديث. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: تابعه أبو أسامة ووهيب: مصغرا، أي في روايتهما عن هشام بن عروة بهذا الإسناد، تابعا حفص بن ميسرة في «كداء» بفتح الكاف والمد. (إرشاد الساري)

قوله: غير أم هانئ: هي فاتحة بنت أبي طالب. قال الكرماني: ولا يلزم من عدم وصول الخبر إليه عدومه. ومر بيانه برقم: ١١٠٣ في «الصلوة». قوله: في بيتها: قال القسطلاني: هذا لا يتأني قوله: «منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة»، لأنه ﷺ لم يبق في بيتها، وإنما نزل فاغتسل وصلى ثم رجع إلى الخيف. قوله: اللهم اغفر لي: زاد في «الصلوة»: يتأول القرآن، أي يفعل ما أمر به فيه، أي في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ قال في «فتح الباري»: ووجه دخوله هذا الحديث هنا ما سيأتي في التفسير بلفظ: «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾» إلا يقول فيها...، فذكر الحديث. (إرشاد الساري)

يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ.

هو عبد الرحمن بن عوف. (ق) أي ابن عباس

ولم تدخلهم. (ق) أي فضله وغيرة علمه. (ك)

قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَعَانِي مَعَهُمْ - قَالَ: وَمَا رُئِيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِثِّي - فَقَالَ مَا تَقُولُونَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾

مثل ما رأى هو مني من العلم. (ق)

وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، حَتَّى حَتَمَ السُّورَةَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا

وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، أَكْذَابُكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟

أي المدائن والقصور. (ق)

قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَفُتِحَ مَكَّةَ، فَذَلِكَ عَلَامَةُ أَجْلِكَ، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ

وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

٤٢٩٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ

الأموي القرشي

اسمه حويلد

ابن سعد الإمام. (ق)

الكلندي

وَهُوَ يَبْعَثُ الْجُبُوتَ إِلَى مَكَّةَ: ائْتَنَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَا مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ

ليغزو عبد الله بن الزبير؛ لامتناعه من مبايعة يزيد بن معاوية. (ق)

بالجزم جواب الأمر. (ق)

وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ فَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لَا يَجِلُّ

أي حفظه واتفق فهمه أي لم اسمه من وراء حجاب بل مع الرؤية والشاهدة. (ق) بكسر الهمزة

لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ:

أي يغير حق بفتح الباء وكسر الضاد، أي لا يقطع

إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيَبْلُغْ

وهي من طلوع الشمس إلى العصر. (ق)

خصومية له

الشَّاهِدُ الْغَائِبُ». فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا

أي الحاضر

وَلَا قَارًا بِدَمٍ وَلَا قَارًا بِحَرْبَةٍ.

مر الحديث برفق: ١٠٤

١٠٠

ابن سعد

ابن سعيد

٤٢٩٦- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ

١. رثيته: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «أرئيت». ٢. تقولون: ولأبي ذر بعده: «في». ٣. ولم يقل: وفي نسخة: «أولم يقل». ٤. يا ابن: كذا للكشميهني، وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «ابن» [بتقدير حرف النداء]. ٥. الليث: ولأبي ذر: «ليث». ٦. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٧. لي فيها: ولأبي ذر: «له فيها». ٨. ولا فارا إلخ: وفي نسخة: «ولا فارا بخربة ولا فارا بدم». ٩. بخربة: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله: الخربة البلية». ١٠. ليث: وفي نسخة: «الليث».

سهر: قوله: يدخلي: عليه في مجلسه. قوله: «مع أشياخ بدر» الذين حضروا غزوها. قوله: «هذا الفتى» أي ابن عباس. (إرشاد الساري)

قوله: ممن قد علمتم: الظاهر أن المراد به أنه ممن دعا له النبي ﷺ، فقال: «اللهم فقهه في الدين» مع قرب قرابته. وفي طريق آخر: قال عمر: إن له لسانا سؤولا وقلبا عقولا. وهذا لا ينافي ما ذكرناه. (الخيز الجاري) قوله: وما رُئِيْتُهُ: بضم الراء فهجرة مكسورة فتحية ساكنة، ولأبي ذر عن المستلمي والحموي: «أرئيت» هجرة مضمومة فراء مكسورة فتحية ساكنة، أي ظنته. (إرشاد الساري) قوله: فسبح بحمد ربك إلخ: أي أمره تعالى بعد بذل الجهود فيما كلف به من تبليغ الرسالة ومجاهدة أعداء الدين بالإقبال على التسبيح والاستغفار والتأهب للمسير إلى المقامات العليا والالحوق بالرفيق الأعلى، وهذا المعنى هو الذي فهمه منها ابن عمه حتى رد به على أولئك، وقال: أجل رسول الله ﷺ، وصدقه عمر. (إرشاد الساري)

قوله: إن الحرم لا يعيد: بالذال المعجمة، أي لا يعصم عاصيا من إقامة الحد عليه. قوله: «ولا فارا بخربة» بفتح الحاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة، أي سرقه، وللأصيلي: بضم الحاء، أي فساد، وقد حاد عمرو عن الجواب وأتى بكلام ظاهره حق ولكن أراد به الباطل؛ فإن ابن الزبير لم يرتكب ما يجب عليه فيه شيء، بل هو أولى بالخلافة من يزيد؛ لأنه صحابي بوع قلبه. (جمع البحار وإرشاد الساري)

سند: قوله: فقال إنه ممن قد علمتم: أي ممن قد علمتموهم أهل فضل وتقدم؛ لما سيظهر لكم، أي ممن ستعلمون فضله وتقدمه، فعبر بـ«علمتم» للتنبيه على أن ظهور فضله محقق ثابت، وإن تأخر إلى حين، والله تعالى أعلم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ».

٥٤- بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ

٦١٥/٢

٤٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح: وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

بضم الميم، أي الإقامة. (ك)

ابن عقبة

الثوري

الفضل بن ذكين

قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقَصَرُ الصَّلَاةَ.

أي بمكة في حجة الوداع كما سيحيء مع وجه مطابقته للترجمة

٤٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ

الأحول

هو لقب عبد الله بن عثمان. (قس)

(قس)

تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

مر بيانه برقم: ١٠٨٠

٤٢٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

ابن عبد الله

الأحول

فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقَصَرُ الصَّلَاةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقَصَرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتَمْنَا.

لأنهم كانوا يتوقعون حاجتهم يوماً بيوماً. (قس)

ترجمة سهر

٥٥- بَابُ

بالتنوين. (قس)

أي زمن الفتح

٦١٥/٢

٤٣٠٠- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَسَحَ

ابن سعد الإمام، وصله المؤلف في تاريخه عن عبد الله بن صالح عن الليث. (قس)

وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

٤٣٠١- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُدَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا.....

بضم السين المهملة والنون مصغراً. (قس)

أبو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني. (قس)

١. عام: وفي نسخة: «يوم». ٢. وحدثننا: كذا لأبي ذر. ٣. عشرًا: ولأبي ذر: «عشرة».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح: قال القسطلاني بفتح ميم «مقام» الأولى في الفرع، وفي غيره بضمها، أي الإقامة. والمراد وصفه بأنه أقام. اهـ قلت: والأولى بضم الميم، وهو الذي ذكره العيني واقتصر عليه؛ فإن المقصود ههنا بيان الإقامة، أي مدتها. وأما المقام - بفتح الميم - فهو ظرف يرادف «المنزل»، وقد تقدم باب منزله ﷺ، وإلا لزم التكرار. قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس: «أقمنا مع النبي ﷺ عشراً»، وحديث ابن عباس وفيه: «أقام بمكة تسعة عشر يوماً» وفي الرواية الثانية عنه: «أقمنا في سفر» ولم يذكر المكان، فظاهر هذين الحديثين التعارض، والذي أعتقد أنه حديث أنس إنما هو في حجة الوداع؛ فإنها هي السفارة التي أقام فيها بمكة عشراً، وأما حديث ابن عباس فهو في الفتح، وقد قدمت ذلك بأدلته في «باب قصر الصلاة»، وأوردت هناك التصريح بأن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع. ولعل البخاري أدخل في هذا الباب إشارة إلى ما ذكرت، ولم يفصح بذلك؛ تشيحذا للأذهان، ومدة إقامتهم في سفر الفتح حتى رجوعوا إلى المدينة: أكثر من ثمانين يوماً. اهـ وفي هامش «الهندية»: لعل البخاري أدخله في هذا الباب؛ إشارة إلى أنه لا تعارض بين حديث أنس وحديث ابن عباس؛ لأن الإقامتين مختلفتان في سفرتين. اهـ قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا في الأصول بغير ترجمة، وسقط من رواية النسفي، فصارت أحاديثه من جملة الباب الذي قبله، ومناسبتها له غير ظاهرة، ولعله كان قد بيّض له؛ ليكتب له ترجمة فلم يتفق، والمناسب لترجمته «من شهد الفتح». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فإذا زدنا: في الإقامة على تسعة عشر يوماً «أقمنا» الصلاة أربعاً. ظاهر هذين الحديثين والذي قبله التعارض، والذي أعتقد أنه حديث أنس إنما هو في حجة الوداع؛ فإنها السفارة التي أقام فيها بمكة عشراً؛ لأنه دخل يوم الرابع، وخرج يوم الرابع عشر، وأما حديث ابن عباس فهو في الفتح، ولعل البخاري أدخله في هذا الباب إشارة إلى أنه لا تعارض بين حديث أنس وبين حديثي ابن عباس؛ لأن الإقامتين مختلفتان في سفرتين. (فتح الباري وإرشاد الساري والخير المجاري) قوله: باب: كذا في الأصول، وسقط من رواية النسفي، فصارت أحاديثه من جملة الباب الذي قبله، ومناسبتها له غير ظاهرة، ولعله كان قد بيّض له؛ ليكتب له ترجمة فلم يتفق، والمناسب لترجمته «من شهد الفتح». (فتح الباري) قوله: ثعلبة بن صعير: بالمهملات مصغراً، ويقال: ابن أبي صعير العذري، بضم العين المهملة وسكون الذال وبالراء، وولد عبد الله قبل الهجرة، وقيل: بعدها، ولأبيه ثعلبة صحبة، وأطلق الدارقطني وغيره: أن لعبد الله صحبة، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: مات عبد الله سنة تسع وثمانين، والمقصود من ذكره بيان وصفه بالمسح يوم الفتح، والمخير به غير مذكور. انتهى أي لم يذكر مقول عبد الله بن ثعلبة اختصاراً واقتصاراً على ذكر المناسبة من الحديث، وهو مسح وجه عبد الله يوم الفتح. قوله: قال: أي الزهري: «أخبرنا» أي أبو جميلة. قوله: «ونحن مع ابن المسيب» الجملة حالية، أراد الزهري تقوية روايته عنه بأنها كانت بحضرة سعيد، ولم يذكر المخير به.

وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَرَزَعَمَ أَبُو حَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ.
الزهري. (ق)

٤٣٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ^(ق) ^{اختلف في صحته.} قَالَ: قَالَ لِي
^٣ السجستاني ^٢ عبد الله بن زيد الجرمي. (ق) ^١ بكسر اللام. (ك) ^٢ بالتحريك

أَبُو قَلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ؟ قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءِ مَمَرِ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانَ فَتَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟
أي يسألون عن النبي ﷺ وعن حال العرب معه. (ق)

وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلُومُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اثْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ تَيِّ صَادِقٌ.
يفتح اللام والواو المشددة، أي تنتظر. (ق)

فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادِرَ كُلِّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ
أبى قريشا
أسرع
أي سيقهم. (مرقاة)

النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ،
أي ﷺ لهم. (ق)

وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا، فَتَنْظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ،
ولأبي داود: قالوا يا رسول الله، من يؤمنا: قال: «أكثرهم جمعاً للقرآن». (ق)

وَأَنَا ابْنُ سَيْتٍ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا
شملة عظيمة أو كساء أسود مربع. (ق) انضمت وارتفعت، أو تأخرت. (ك)

اسْتِ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.
الاست: العجر. (ك) (ق)

٤٣٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ^(ق) ^{ابن سعد} عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ
الإمام فيما وصله الذهلي في الزهريات. (ق)

اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ^(ق) ^{الوليدة الأمد.} ^(ق) ^{ابن سعد} قَالَتْ: كَانَ عُنْتَهُ بِنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ
الإمام فيما وصله الذهلي في الزهريات. (ق)

سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةٍ رَمَعَةٍ، وَقَالَ عُنْتَهُ: إِنَّهُ ابْنِي. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ أَحَدَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةٍ رَمَعَةٍ،
ابن أبي وقاص، أحد العشرة اسمه عبد الرحمن. (ق)

١. أوحى إليه إلخ: وفي نسخة: «أوحى إليه أو: أوحى الله بكذا». [شك من الراوي، يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن. (إرشاد الساري)]

٢. فكانما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكأنما». ٣. يقرأ: وللكشميهني وأبي ذر: «يَقْرَأُ» وفي نسخة: «يُعْرَى»، وفي نسخة: «يُعْرَى» [من «سمع». (اللمعات)]،
وللكشميهني: «يَقْرَى». ٤. ويدر: وفي نسخة: «ويادر». ٥. وصلاة: ولأبي ذر: «وصلوا صلاة». ٦. ألا تغطون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ألا تُغَطُّوا». ٧. فاشترؤا: وفي نسخة بعده: «ثوبًا». ٨. بذلك: وفي نسخة: «بذاك». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٠. وقال: وفي نسخة قبله: «ح».

سهر: قوله: أدرك النبي ﷺ وخرج معه: أي إلى مكة عام الفتح، كذا ذكره في الصحابة ابن مندة وأبو نعيم وابن عبد البر، وقال غيرهم: وحج معه ﷺ حجة الوداع، كذا في «القسطلاني». قال الكرمان: جمهور الأصوليين على أن العدل المعاصر للرسول ﷺ إذا قال: «أنا صحابي» يصدق فيه ظاهراً. انتهى قوله: عمر الناس: بتشديد الراء مجرورة، صفة لـ «ماء» أي موضع مرورهم. قوله: فكنت أحفظ ذلك الكلام: ولأبي داود: «وكننت غلاماً، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً». (إرشاد الساري) قوله: يقرأ: هذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي، ونسبها في «فتح الباري» للأكثر، بسكون القاف آخره همزة مضمومة من «القراءة»، وفي رواية عن الكشميهني: «يُقْرَى» بزيادة ألف مقصورة من «التقريب» أي يجمع، وأيضاً لأبي ذر عن الكشميهني: «يُقْرَى» بفتح مفتوحة وشدة راء من «القرار»، وللإسماعيلي: «يُعْرَى» بغير معجمة وراء ثقيلة، أي يلصق بالفراء، ورجحها عياض. ملنقط من «إرشاد الساري» و«فتح الباري». و«الفراء» بالمد والقصر: ما يلصق به الأشياء ويتخذ من أطراف الجلود والسمنك. (بجمع البحار)

قوله: تقلصت: بفتح ولام مشددة وصاد مهمله، أي انجمت وتكشفت. قوله: «ألا تغطوا» بحذف النون في الفرع في حالة الرفع. قال ابن مالك: إنه ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه، ولأبي ذر: «ألا تغطون». وهذا تمسك الشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة، ولا يستدل به على عدم ستر العورة في الصلاة؛ لأنها واقعة فيحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم، كذا في «القسطلاني». قال في «المرقاة»: وعندنا لا يجوز؛ لقول ابن مسعود: «لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود»، وقول ابن عباس: «لا يؤم الغلام الذي لا يحتلم»، ولأنه متفل، فلا يجوز أن يقتدي به المفترض، على ما عرف في موضعه. وأما إمامة عمرو فليس بمسومع من النبي ﷺ، وإنما قدموه باجتهاد منهم؛ لما كان يتلقى من الركبان، فكيف يستدل بقول الصغير على الجواز وقد قال بنفسه: «وكانت علي بردة...». والعجب من الشافعية أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر وعمر وغيرهم من كبار الصحابة حجة، واستدلوا بفعل صبي مثل هذا حاله. انتهى كلام القاري قوله: أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة: وفي رواية معمر عن الزهري: «فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام، فعرفه بالشبه فاحتضنه إليه، فقال: ابن أخي، ورب الكعبة». (إرشاد الساري)

فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ، قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هَذَا ابْنُ أُخِي، عَهْدَ إِيَّيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. قَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ. فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسَ بَعْتَبَةَ بِنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ»؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِ عُنْتَبَةَ بِنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ.

أي ينادي بين الناس هذا الحديث. (ك) أي يعلن بقوله: «الولد للفراش». (ق) (ق) (ق)

٤٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَرَعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ.

أي التحووا. (ك)

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَقَطَعَتْ يَدَهَا، فَحَسَنَتْ تَوْبَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مصغرا. (ك)

٤٣٠٦، ٤٣٠٥- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ، فَلُتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا». فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ بَعْدَ وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ.

هو ابن معاوية. (ق) هو ابن سليمان. (ق) عبد الرحمن بن مل النهدي. (ق)

١. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. زيد: وفي نسخة بعده: «بن حارثة».

٥. بعد: وفي نسخة بعده: «يوم». ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٧. أبا معبد: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي والأصيلي وابن عساکرو وأبي ذر: «معبدا».

سهر: قوله: هو أخوك: بالاستلحاق أو بحكمه ﷺ بعلمه في ذلك. قوله: «يا عبد بن زمعة» بضم دال «عبد» وفتحها، و«ابن» نصب على الحالين. قوله: «احتجني منه» أي من ابن وليدة زمعة، المتنازع فيه، وأشار الخطابي إلى أن ذلك مزية لأمهات المؤمنين؛ لأن لمن في ذلك ما ليس لغيرهن، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: أمر بالاحتجاب تورعا واحتياطاً. قوله: الولد للفراش: أي لصاحب الفراش زوجاً أو سيدياً. قوله: «وللعاهر» أي الزاني «الحجر» أي الحبيبة والحرمان، ولا حق له في الولد، أو المراد الرحم، وضعف بأنه ليس كل من يزني يرحم بل المحسن، وأيضاً فلا يلزم من رحمه نفى الولد، والحديث إنما هو في نفيه عنه. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٢٠٥٣ في أول «البيع». قوله: أن امرأة: اسمها فاطمة المحزومية سرت حلياً أو غيره، ظاهره الإرسال، لكن ظاهر قوله في آخره: «قالت عائشة» أنه عن عائشة، وموضع الترجمة منه قوله: «في غزوة الفتح». قوله: «ففرع قومها» أي التحووا «إلى أسامة بن زيد» مولى رسول الله ﷺ. قوله: «أتكلمني» همزة الاستفهام الإنكاري. قوله: «إنما أهلك الناس قبلكم» وللنسائي: «إنما أهلك بنو إسرائيل». قوله: «لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها» وهذا من الأمثلة التي صح فيها أن «لو» حرف امتناع لامتناع، وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح: سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث: قد أعادها الله من أن تسرق. وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا. وخص ﷺ فاطمة ابنته بالذكر؛ لأنها كانت أعز أهله عنده، فأراد المبالغة في تثبيت إقامة الحد على كل مكلف وترك الحباية، كذا في «القسطلاني»، ولأنها كانت سميتها، قاله الطيبي. قوله: فحسنت توبتها. وعند أحمد: «أنها قالت: هل من توبة يا رسول الله؟ فقال: أنت اليوم من خطيبتك كيوم ولدتك أمك». (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقمي: ٣٤٧٥ و ١٧٣٣ في «المناقب»، وسيجيء في «الحدود» إن شاء الله تعالى. قوله: مجاشع: [ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب، السلمي بضم السين. (إرشاد الساري)] قوله: ذهب أهل الهجرة: أي الذين هاجروا قبل الفتح «بما فيها» من الفضل، فلا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. قوله: «والجهاد» أي عند الحاجة إليه. قوله: «فلقيت» أي قال أبو عثمان النهدي: فلقيت «أبا معبد» يزيد بجالد، «بعد» أي بعد سماعي الحديث من مجاشع. =

٤٣٠٧، ٤٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِي، عَنْ
 مجاشع بن مسعود سهر القدسي البصري قَالَ: انْطَلَقْتُ بِأبي مَعْبِدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ: «مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا، أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
 بِالْمَالِدِ. (ق)» فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبِدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مَجَاشِعٌ. وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مَجَاشِعٍ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ.

٤٣٠٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ
 أَهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: لَا هِجْرَةَ وَلَكِنَّ جِهَادًا، فَاَنْطَلِقْ فَأَعْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ.

٤٣١٠- وَقَالَ التَّنْضُرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، أَوْ بَعْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٤٣١١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ
 مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

٤٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ
 مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَسَأَلَهَا عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يُفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ
 عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، فَأَلْمُؤْمِنُ يُعْبِدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنَّ جِهَادًا وَنِيَّةً.

٤٣١٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي
 وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تُحِلَّ لِي قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لَا يُنْفَرُ صَبْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا وَلَا تَحِلُّ
 لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْأَذْخِرِيَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ،.....

١. الفضيل: ولأبي ذر: «فضيل». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. فسألها: وفي نسخة: «فأسألتها».

٨. قط: كذا لأبوي ذر والوقت. ٩. الدهر: وفي نسخة: «النهار». ١٠. شوكةا: وللكشميهني وأبي ذر: «شجرها».

سهر = وللأصلي وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فلقيت معبدا»، والصواب الأول. قوله: «وكان» أي أبو معبد «أكبرهما» أي أكبر الأخوين، «فسالته» عن
 حديث مجاشع الذي سمعته منه، «فقال: صدق مجاشع»، قاله القسطلاني. وممر برقم: ٢٩٦٣ في «الجهاد». قوله: «بأبي معبد»: بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبمهملة أخرى
 نحو مجاشع، اسمه مجالد بلفظ الفاعل من «المجالدة» بالجيم والمهملة. (الكواكب الدراري) قوله: مضت الهجرة لأهلها: أي الهجرة التي هي من مكة إلى المدينة؛ لأنه لا هجرة بعد
 الفتح؛ لأنها صارت دار إسلام. قال في «الجمع» وغيره: أما الهجرة من دار الحرب فهي باقية واجبة إلى يوم القيامة. قال الطيبي: وهي لإصلاح دينه باقية مدى الدهر.

قوله: فإنتطق: بكسر اللام والجزم، على الأمر. قوله: «فأعرض» بمزة قطع مجزوم على الأمر أيضًا. قوله: «فإن وجدت شيئاً» أي من الجهاد والقدرة عليه، فهو المراد. قوله:
 «وإلا» أي وإن لم تجد شيئاً من ذلك رجعت. (إرشاد الساري) قوله: مجاهد: [ابن جبر، والحديث مرسل، وقد وصله في «الحج» و«الجهاد». (إرشاد الساري)]
 قوله: ففي حرام بحرام الله: بفتح الحاء والراء بعدها ألف في اللفظين. والخليل مُبْتَلَعٌ تحريمه عن الله إلى الناس. قوله: «لا ينفر صيدها» أي لا يزعج من مكانه. قوله: «ولا يعضد» أي لا يقطع،
 «شوكةا» ولأبي ذر عن الكشميهني: «شجرها». قوله: «ولا يحتلى» بضم التحتية وسكون المعجمة مقصوراً: لا يقطع. قوله: «خلاها» بفتح المعجمة مقصوراً أيضاً: كلوها الرطب.
 قوله: ولم تحلل: [بفتح الفوقية وكسر اللام الأولى، ولأبي الوقت والأصلي: «ولم تحلل»، بضم الفوقية وفتح اللام. (إرشاد الساري)] قوله: إلا لمنشد: أي لعرف يعرفها، ثم يحفظها
 لملكها. قوله: «ثم قال» أي النبي ﷺ بوحي أو نطق في روعه؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، فالتحريم إلى الله حكماً وإلى الرسول بلاغاً. قوله: «يمثل هذا» أي الحديث السابق. =

فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ». وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^١ عنه بِمِثْلِ هَذَا،
أَوْ نَحْوِ هَذَا، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ^٢ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٧/٢ ٥٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثُرْتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾
أي حصل لهم الإعجاب بالكثرة وزال عنهم أن الله هو الناصر لا كثرة العدد والعُدَد. (قر)

وَصَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَابَتْ مُدِيرِينَ ^٣

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ^٤ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوَرٌ رَحِيمٌ ^٥﴾

أي رحمة التي سكنوا بها وأمنوا. (قر) (التوبة: ٢٥ - ٢٧)

٤٣١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: رَأَيْتُ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ابن أبي خالد. (قر)

أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً، قَالَ: ضُرِبَتْهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ.

أي بل قبل ذلك من المشاهد أيضا شهدت

٤٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمَّارَةَ،

النوري السبيعي ابن عازب لم أقف على اسمه. (ف) كنية البراء

أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَاشْهَدْ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ، وَلَكِنْ عَجَّلَ سَرْعَانَ الْقَوْمَ، فَرَشَقْتَهُمْ هَوَازُنًا، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ

أي لم يهزم. (قر) ومر بيانه برقم: ٣٠٤٢ أي رمتهم قبيلة معروفة

الْحَارِثِ أَخَذَ بِرَأْسِ بَعْغَلْتِهِ الْبَيْضَاءِ يَقُولُ:

ابن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ. (قر) التي أهداها فروة. قال ابن حجر: وفيه نظر؛ لأن الدليل أهداها المقوس. (قر)

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

فلا أفهم؛ لأن الله قد وعدني بالنصر. (قر)

٤٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قِيلَ لِلْبَرَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَوْلَيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَا

ابن الحجاج السبيعي

النَّبِيُّ ﷺ فَلَا، كَانُوا رُمَاءً، فَقَالَ:

أي لم يفر جمع «رام»

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

فيه دليل على جواز قول الإنسان: أنا فلان وابن فلان أو مثل ذلك في الحرب. (قر)

١. بمثل: وفي نسخة: «مثل». ٢. أبو هريرة: وفي نسخة بعده: «وأبو شريح». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. أوليتم: وفي نسخة: «أوليت». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم إلخ: قال الحافظ: وقع في رواية النسفي: «باب غزوة حنين وقول الله عز وجل إلخ».

سهر = قوله: «أو نحو هذا» شك من الراوي، «المثل» المتحد في الحقيقة و«النحو» أعم، أو هما مترادفان، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». قال في «اللمعات»: وفي «الهداية»: فإن قطع حشيش الحرم أو شجره وهو ليس بمملوك، وهو ما لا ينته الناس، فعليه قيمته إلا ما جف منه، وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه؛ لأنه ليس بنام، ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر، وقال أبو يوسف: لا بأس بالرعي؛ لأن فيه ضرورة؛ فإن منع الدواب عنه متعذر، ولنا ما روينا، وحمل الحشيش من الحل ممكن، بخلاف الإذخر؛ لأنه استنشاء رسول الله ﷺ، فيجوز قطعه ورعيه، وبخلاف الكمأة؛ لأنها ليست من جملة النبات. انتهى وعند الشافعي ومن وافقه: يجوز رعي البهائم في كلاً الحرم، ومذهب أحمد كمدنهنا. انتهى كلام «اللمعات» ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٨٣٣ في «الحج». قوله: ويوم حنين: بمهملة ونونين مصغرا وإد إلى جنب ذي الجواز قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات، كذا في «فتح الباري». قال القسطلاني: خرج إليه النبي ﷺ لست خلون من شوال لما بلغه أن مالك بن عوف النصراني جمع القبائل من هوازن، ووافقه على ذلك تقفيون وقصدوا محاربة المسلمين، وكان المسلمون اثني عشر ألفا، وهوازن وتقيف أربعة آلاف، وقد روى يونس بن بكير عن الربيع بن أنس قال: قال رجل يوم حنين: لن تغلب اليوم من قلة، فشق ذلك على النبي ﷺ، فكانت الهزيمة. انتهى

قوله: بما رحبت: «ما» مصدرية، والباء بمعنى «مع»، أي مع رحبها أي سعتها، أي لم تجدوا مفرا عن أعدائكم، فكأنها ضاقت عليكم، أو لا تثبتون فيها كمن لا يسعه مكانه، ملتقط من «البيضاوي» و«القسطلاني». قوله: قبل ذلك: أي قبل حنين من المشاهد، وأول مشاهدته الحديبية، ووقفت في بعض حديثه على ما يدل أنه شهد الخندق. (فتح الباري) قوله: عجل: [بكسر الجيم مخففا. (إرشاد الساري)] قوله: سرعان: بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن، أي أوائلهم الذين يسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة. قوله: «فرشقتهم» بالشين المعجمة والتفاف أي رمتهم. قوله: «هوازن» قبيلة معروفة، وكانوا رماء، وكان للمسلمون قد حملوا على العدو فانكشفوا، فأقبل المسلمون على الغنائم، فاستقبلهم هوازن فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطون. (إرشاد الساري) قوله: أوليتم: بصيغة الجمع الشاملة لكلهم، فقال البراء مجيبا للسائل بجواب بديع متضمن لإثبات الفرار لهم، لكن لا على جهة التعميم. قوله: «فلا» أي لم يفر، بل ثبت وثبت معه أربعة نفر، ثلاثة من بني هاشم: علي والعباس بين يديه وأبو سفیان أخذ بالنعان، وابن مسعود رضي الله عنه من الجانب الأيسر. (إرشاد الساري)

٤٣١٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ -

أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاءَ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ أَنْكَشَفُوهُ، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخِذَ بِرِمَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ

قَالَ إِسْرَائِيلُ وَرُزْهَيْرٌ: نَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَعْلَتِهِ.

٤٣١٨، ٤٣١٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ، ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ إِدْرِاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَهَابٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ: وَرَعِمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما

أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ». وَكَانَ

أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ.

فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَزِيزٌ رَادٌّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي

الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ،

فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ، حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ

عَلَيْنَا، فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ

لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ

قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ.

٤٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فاستقبلنا: وفي نسخة: «فاستقبلونا». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٥. أبا سفيان: ولأبي ذر بعده: «بن الحارث». ٦. لا كذب: وفي نسخة بعده: «أنا ابن عبد المطلب. قال أبو عبد الله». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. ليث: ولأبي ذر: «الليث»، وفي نسخة بعده: «قال». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. شهاب: وفي نسخة بعده: «بن مسلم». ١١. من: وفي نسخة: «ما».

١٢. بكم: وللكشميهني وأبي ذر: «لكم». ١٣. أنظرهم: وفي نسخة: «انتظرهم». ١٤. يرفع: وفي نسخة: «يرجع».

سهر: قوله: وقد هوازِن: «الوفد» القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم «وافد»، وكذلك الذين يقصدون الأمراء للزيارة. (عمدة القاري) قوله: من ترون: بفتح الفوقية، من الصحابة. (إرشاد الساري) قوله: استأنيت بكم: أي أخرجت قسم السبي بسبيكم، ولأبي ذر عن الكشميهني: «لكم» أي لأجلكم، فأبطأتم حتى ظننت أنكم لا تقدمون، وقد قسمت السبي. قوله: «وكان أنظرهم»، كذا في الفرع، وفي نسخة: «انتظرهم» بزيادة فوقية بعد النون. (إرشاد الساري)

قوله: عرفاؤكم: جمع «عريف»، وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم، أي القيم بأمور القبيلة والحلة، وهو دون الرئيس، كذا في «العيني»، ومر الحديث برقم: ٢٣٠٨ في «الوكالة»، وأيضاً برقم: ٣١٣٢ في «الخمسة». قوله: أن عمر قال يا رسول الله: أوردته كذا مختصراً مرسلًا، وسبق في «الخمسة» تمامه بلفظ: أن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه كان علي اعتكاف يوم في الجاهلية، فأمره أن يفى به. (إرشاد الساري)

ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ الرُّومِ الرُّومِي حَتَّى بَلَغْنَا بَيْتَ الْمَرْكَبِ هو ابن راشد. (ق) قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيُّ رضي الله عنه عَنْ نَذْرِ - كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - اعْتِكَافٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ رضي الله عنه بِوَفَائِهِ. أي أيام

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه وَرَوَاهُ جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، هو أحمد بن عبدة الضبي. (ق)

٤٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْفَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ رضي الله عنه عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعْتُ الدَّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ رضي الله عنه مِثْلَهُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ رضي الله عنه مِثْلَهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَأَهَا اللَّهُ إِذَا، لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ رضي الله عنه فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ رضي الله عنه: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ». فَأَعْطَانِيهِ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَقًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. بالسيف: ولأبي ذر: «بسياف». ٣. وجلس: ولأبي ذر والحُموي والمستملي: «فجلس».

٤. قال قال النبي رضي الله عنه ... ثم قمت: وفي نسخة: «فقال النبي رضي الله عنه مثله. قال: ثم قال النبي رضي الله عنه مثله، فقامت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال النبي رضي الله عنه مثله، فقامت: وفي نسخة: «فقال النبي رضي الله عنه مثله، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال النبي رضي الله عنه مثله، فقامت». ٥. مني: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر: «منه». ٦. لاها الله إذا لا يعمد: وفي نسخة: «لاها الله ذا لا يعمد».

سهر: قوله: اعتكاف: بالجر بدل من «نذر»، وفي نسخة بالفرع مصححاً عليها: «اعتكاف»، ولأبي ذر: «اعتكاف». (إرشاد الساري)

قوله: ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة: قال القسطلاني: فأما رواية جرير فوصلها مسلم بلفظ: أن عمر سأل رسول الله رضي الله عنه وهو بالجرعانة، وأما رواية حماد فوصلها مسلم أيضاً. انتهى مختصراً قوله: عن النبي رضي الله عنه: قال الكرمان: فإن قلت: هذا مروى عن عمر رضي الله عنه، فما معنى «عن النبي رضي الله عنه؟ قلت: المراد منه أمر بوفاته. انتهى ومر الحديث برقم: ٢٠٣٢ وأيضاً برقم: ٣١٤٤ في «الخمسة». قوله: فلما التقينا: أي مع المشركين «كانت للمسلمين» أي لبعضهم غير رسول الله رضي الله عنه ومن حواله. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: «جولة»: بالجمع أي تقدم وتأخر، وعبر بذلك احترازاً عن لفظ الهزيمة. قال النووي: إنما كانت الهزيمة من بعض الجيش، وأما رسول الله رضي الله عنه وطائفة معه فلم يزالوا، والأحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة، ولم يرو أحد قط أن رسول الله رضي الله عنه هُزم في موطن من المواطن، بل ثبت فيها بإقدامه. (إرشاد الساري وشرح الطيبي)

قوله: حبل عاتقه: أي عصب عاتقه عند موضع الرءاء من العنق، كنا في «القسطلاني». قوله: ربح الموت: استعارة عن أثره، أي وجدت منه شدة كشدة الموت، قاله الطيبي. قال في «فتح الباري»: وأشعر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدا. انتهى قوله: فقلت ما بال الناس: يحتمل وجهين، أحدهما: ما بالهم منهزمين؟ وكان جوابه: أمر الله، أي كان ذلك من قضاء الله وقدره. وثانيهما: «ما بال الناس» أي ما بال المسلمين بعد الهزيمة؟ فكان جوابه: أمر الله غالب أي النصر للمسلمين. ومعنى قوله: «ثم رجعوا» على الأول: ثم رجع المسلمون بعد الهزيمة. وعلى الثاني: رجعوا بعد الهزيمة للمشركين، ويصير الثاني قوله: «وجلس النبي رضي الله عنه إلى آخره»، كذا قاله الطيبي. قوله: من قتل قتيلاً: أوقع القتل على المقتول باعتبار ماله، كقوله: «أَعْصِرُ حَمْرًا». و«السلب» ما يأخذه أحد الفريقين في الحرب من قرينه مما عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فعل بمعنى المفعول كـ«القبض» بمعنى «المقبوض». (شرح الطيبي)

قوله: لاها الله إذا: هاؤه بدل من الواو أي لا والله، وصوابه: «ذا» بحذف همزة، ويجوز حذف ألف «الله» للسكتين، ويجوز ثبوتهما؛ لجواز الالتقاء للمد والشد، أي لا والله، لا يكون ذا، كذا في «الجمع». قال السيد المحشي على «المشكاة»: الرواية في «الصحاحين» هكذا، أعني «إذا» الجزائية أي إذا صدق أبو قتادة فلا يعمد. وقال النحويون: العطف من الرواة؛ فإن «لاها الله» لا يستعمل بدون «ذا»، وهو ممنوع، ونقل عن أبي زيد: أن «إذا» قد يكون زائدة كما قوله: «إذا لقم بنصري»، فالعنى: لاها الله لا يعمد. انتهى كلام السيد قوله: لا يعمد: بكسر الميم أي لا يقصد رضي الله عنه. (إرشاد الساري) قوله: «إلى أسد» أي إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة، فيأخذ حقه، ويعطيك بغير طيبة من نفسه، هكذا ضبطه الأكثر بالتحتانية فيه وفي «يعطيك»، وضبط النووي فيهما بالنون، قاله في «فتح الباري». قوله: فابتعت: أي اشتريت. قوله: «مخرقا» بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ويكسر أي بستانا، و«بني سلمة» بكسر اللام بطن من الأنصار. قوله: «تأثلته» بالثلثة أي أخذته أصل المال واقتنيت. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري والتنقيح) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣١٤٢ في «الخمسة».

٤٣٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ^{الأصاري} قَالَ: ابن سعد الإمام فيما وصله المؤلف في «الأحكام» عن توبة عن الليث. (ق)
 لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَآخِرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَحْتَلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَاسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَحْتَلُهُ فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، وَأَضْرَبَ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا، ثُمَّ أَخَذَنِي فَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا حَتَّى تَخَوَّفْتُ، ثُمَّ تَرَكَ فَتَحَلَّلَ، وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ. وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. أي الموت، فحذف المفعول. (ق)
 ثُمَّ تَرَاجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ بَيْنَتَهُ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ». الذين الغزوا. (ق)

فَقُمْتُ لِأَتَمَسَّ بَيْنَتَهُ عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أَصْبِيغٌ مِنْ فَرْدِشٍ، وَتَدَعِ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأْتَلُهُ فِي الْإِسْلَامِ. أي قال أبو قتادة أي أظلم
٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨- ٢٩- ٣٠- ٣١- ٣٢- ٣٣- ٣٤- ٣٥- ٣٦- ٣٧- ٣٨- ٣٩- ٤٠- ٤١- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٤٥- ٤٦- ٤٧- ٤٨- ٤٩- ٥٠- ٥١- ٥٢- ٥٣- ٥٤- ٥٥- ٥٦- ٥٧- ٥٨- ٥٩- ٦٠- ٦١- ٦٢- ٦٣- ٦٤- ٦٥- ٦٦- ٦٧- ٦٨- ٦٩- ٧٠- ٧١- ٧٢- ٧٣- ٧٤- ٧٥- ٧٦- ٧٧- ٧٨- ٧٩- ٨٠- ٨١- ٨٢- ٨٣- ٨٤- ٨٥- ٨٦- ٨٧- ٨٨- ٨٩- ٩٠- ٩١- ٩٢- ٩٣- ٩٤- ٩٥- ٩٦- ٩٧- ٩٨- ٩٩- ١٠٠- ١٠١- ١٠٢- ١٠٣- ١٠٤- ١٠٥- ١٠٦- ١٠٧- ١٠٨- ١٠٩- ١١٠- ١١١- ١١٢- ١١٣- ١١٤- ١١٥- ١١٦- ١١٧- ١١٨- ١١٩- ١٢٠- ١٢١- ١٢٢- ١٢٣- ١٢٤- ١٢٥- ١٢٦- ١٢٧- ١٢٨- ١٢٩- ١٣٠- ١٣١- ١٣٢- ١٣٣- ١٣٤- ١٣٥- ١٣٦- ١٣٧- ١٣٨- ١٣٩- ١٤٠- ١٤١- ١٤٢- ١٤٣- ١٤٤- ١٤٥- ١٤٦- ١٤٧- ١٤٨- ١٤٩- ١٥٠- ١٥١- ١٥٢- ١٥٣- ١٥٤- ١٥٥- ١٥٦- ١٥٧- ١٥٨- ١٥٩- ١٦٠- ١٦١- ١٦٢- ١٦٣- ١٦٤- ١٦٥- ١٦٦- ١٦٧- ١٦٨- ١٦٩- ١٧٠- ١٧١- ١٧٢- ١٧٣- ١٧٤- ١٧٥- ١٧٦- ١٧٧- ١٧٨- ١٧٩- ١٨٠- ١٨١- ١٨٢- ١٨٣- ١٨٤- ١٨٥- ١٨٦- ١٨٧- ١٨٨- ١٨٩- ١٩٠- ١٩١- ١٩٢- ١٩٣- ١٩٤- ١٩٥- ١٩٦- ١٩٧- ١٩٨- ١٩٩- ٢٠٠- ٢٠١- ٢٠٢- ٢٠٣- ٢٠٤- ٢٠٥- ٢٠٦- ٢٠٧- ٢٠٨- ٢٠٩- ٢١٠- ٢١١- ٢١٢- ٢١٣- ٢١٤- ٢١٥- ٢١٦- ٢١٧- ٢١٨- ٢١٩- ٢٢٠- ٢٢١- ٢٢٢- ٢٢٣- ٢٢٤- ٢٢٥- ٢٢٦- ٢٢٧- ٢٢٨- ٢٢٩- ٢٣٠- ٢٣١- ٢٣٢- ٢٣٣- ٢٣٤- ٢٣٥- ٢٣٦- ٢٣٧- ٢٣٨- ٢٣٩- ٢٤٠- ٢٤١- ٢٤٢- ٢٤٣- ٢٤٤- ٢٤٥- ٢٤٦- ٢٤٧- ٢٤٨- ٢٤٩- ٢٥٠- ٢٥١- ٢٥٢- ٢٥٣- ٢٥٤- ٢٥٥- ٢٥٦- ٢٥٧- ٢٥٨- ٢٥٩- ٢٦٠- ٢٦١- ٢٦٢- ٢٦٣- ٢٦٤- ٢٦٥- ٢٦٦- ٢٦٧- ٢٦٨- ٢٦٩- ٢٧٠- ٢٧١- ٢٧٢- ٢٧٣- ٢٧٤- ٢٧٥- ٢٧٦- ٢٧٧- ٢٧٨- ٢٧٩- ٢٨٠- ٢٨١- ٢٨٢- ٢٨٣- ٢٨٤- ٢٨٥- ٢٨٦- ٢٨٧- ٢٨٨- ٢٨٩- ٢٩٠- ٢٩١- ٢٩٢- ٢٩٣- ٢٩٤- ٢٩٥- ٢٩٦- ٢٩٧- ٢٩٨- ٢٩٩- ٣٠٠- ٣٠١- ٣٠٢- ٣٠٣- ٣٠٤- ٣٠٥- ٣٠٦- ٣٠٧- ٣٠٨- ٣٠٩- ٣١٠- ٣١١- ٣١٢- ٣١٣- ٣١٤- ٣١٥- ٣١٦- ٣١٧- ٣١٨- ٣١٩- ٣٢٠- ٣٢١- ٣٢٢- ٣٢٣- ٣٢٤- ٣٢٥- ٣٢٦- ٣٢٧- ٣٢٨- ٣٢٩- ٣٣٠- ٣٣١- ٣٣٢- ٣٣٣- ٣٣٤- ٣٣٥- ٣٣٦- ٣٣٧- ٣٣٨- ٣٣٩- ٣٤٠- ٣٤١- ٣٤٢- ٣٤٣- ٣٤٤- ٣٤٥- ٣٤٦- ٣٤٧- ٣٤٨- ٣٤٩- ٣٥٠- ٣٥١- ٣٥٢- ٣٥٣- ٣٥٤- ٣٥٥- ٣٥٦- ٣٥٧- ٣٥٨- ٣٥٩- ٣٦٠- ٣٦١- ٣٦٢- ٣٦٣- ٣٦٤- ٣٦٥- ٣٦٦- ٣٦٧- ٣٦٨- ٣٦٩- ٣٧٠- ٣٧١- ٣٧٢- ٣٧٣- ٣٧٤- ٣٧٥- ٣٧٦- ٣٧٧- ٣٧٨- ٣٧٩- ٣٨٠- ٣٨١- ٣٨٢- ٣٨٣- ٣٨٤- ٣٨٥- ٣٨٦- ٣٨٧- ٣٨٨- ٣٨٩- ٣٩٠- ٣٩١- ٣٩٢- ٣٩٣- ٣٩٤- ٣٩٥- ٣٩٦- ٣٩٧- ٣٩٨- ٣٩٩- ٤٠٠- ٤٠١- ٤٠٢- ٤٠٣- ٤٠٤- ٤٠٥- ٤٠٦- ٤٠٧- ٤٠٨- ٤٠٩- ٤١٠- ٤١١- ٤١٢- ٤١٣- ٤١٤- ٤١٥- ٤١٦- ٤١٧- ٤١٨- ٤١٩- ٤٢٠- ٤٢١- ٤٢٢- ٤٢٣- ٤٢٤- ٤٢٥- ٤٢٦- ٤٢٧- ٤٢٨- ٤٢٩- ٤٣٠- ٤٣١- ٤٣٢- ٤٣٣- ٤٣٤- ٤٣٥- ٤٣٦- ٤٣٧- ٤٣٨- ٤٣٩- ٤٤٠- ٤٤١- ٤٤٢- ٤٤٣- ٤٤٤- ٤٤٥- ٤٤٦- ٤٤٧- ٤٤٨- ٤٤٩- ٤٥٠- ٤٥١- ٤٥٢- ٤٥٣- ٤٥٤- ٤٥٥- ٤٥٦- ٤٥٧- ٤٥٨- ٤٥٩- ٤٦٠- ٤٦١- ٤٦٢- ٤٦٣- ٤٦٤- ٤٦٥- ٤٦٦- ٤٦٧- ٤٦٨- ٤٦٩- ٤٧٠- ٤٧١- ٤٧٢- ٤٧٣- ٤٧٤- ٤٧٥- ٤٧٦- ٤٧٧- ٤٧٨- ٤٧٩- ٤٨٠- ٤٨١- ٤٨٢- ٤٨٣- ٤٨٤- ٤٨٥- ٤٨٦- ٤٨٧- ٤٨٨- ٤٨٩- ٤٩٠- ٤٩١- ٤٩٢- ٤٩٣- ٤٩٤- ٤٩٥- ٤٩٦- ٤٩٧- ٤٩٨- ٤٩٩- ٥٠٠- ٥٠١- ٥٠٢- ٥٠٣- ٥٠٤- ٥٠٥- ٥٠٦- ٥٠٧- ٥٠٨- ٥٠٩- ٥١٠- ٥١١- ٥١٢- ٥١٣- ٥١٤- ٥١٥- ٥١٦- ٥١٧- ٥١٨- ٥١٩- ٥٢٠- ٥٢١- ٥٢٢- ٥٢٣- ٥٢٤- ٥٢٥- ٥٢٦- ٥٢٧- ٥٢٨- ٥٢٩- ٥٣٠- ٥٣١- ٥٣٢- ٥٣٣- ٥٣٤- ٥٣٥- ٥٣٦- ٥٣٧- ٥٣٨- ٥٣٩- ٥٤٠- ٥٤١- ٥٤٢- ٥٤٣- ٥٤٤- ٥٤٥- ٥٤٦- ٥٤٧- ٥٤٨- ٥٤٩- ٥٥٠- ٥٥١- ٥٥٢- ٥٥٣- ٥٥٤- ٥٥٥- ٥٥٦- ٥٥٧- ٥٥٨- ٥٥٩- ٥٦٠- ٥٦١- ٥٦٢- ٥٦٣- ٥٦٤- ٥٦٥- ٥٦٦- ٥٦٧- ٥٦٨- ٥٦٩- ٥٧٠- ٥٧١- ٥٧٢- ٥٧٣- ٥٧٤- ٥٧٥- ٥٧٦- ٥٧٧- ٥٧٨- ٥٧٩- ٥٨٠- ٥٨١- ٥٨٢- ٥٨٣- ٥٨٤- ٥٨٥- ٥٨٦- ٥٨٧- ٥٨٨- ٥٨٩- ٥٩٠- ٥٩١- ٥٩٢- ٥٩٣- ٥٩٤- ٥٩٥- ٥٩٦- ٥٩٧- ٥٩٨- ٥٩٩- ٦٠٠- ٦٠١- ٦٠٢- ٦٠٣- ٦٠٤- ٦٠٥- ٦٠٦- ٦٠٧- ٦٠٨- ٦٠٩- ٦١٠- ٦١١- ٦١٢- ٦١٣- ٦١٤- ٦١٥- ٦١٦- ٦١٧- ٦١٨- ٦١٩- ٦٢٠- ٦٢١- ٦٢٢- ٦٢٣- ٦٢٤- ٦٢٥- ٦٢٦- ٦٢٧- ٦٢٨- ٦٢٩- ٦٣٠- ٦٣١- ٦٣٢- ٦٣٣- ٦٣٤- ٦٣٥- ٦٣٦- ٦٣٧- ٦٣٨- ٦٣٩- ٦٤٠- ٦٤١- ٦٤٢- ٦٤٣- ٦٤٤- ٦٤٥- ٦٤٦- ٦٤٧- ٦٤٨- ٦٤٩- ٦٥٠- ٦٥١- ٦٥٢- ٦٥٣- ٦٥٤- ٦٥٥- ٦٥٦- ٦٥٧- ٦٥٨- ٦٥٩- ٦٦٠- ٦٦١- ٦٦٢- ٦٦٣- ٦٦٤- ٦٦٥- ٦٦٦- ٦٦٧- ٦٦٨- ٦٦٩- ٦٧٠- ٦٧١- ٦٧٢- ٦٧٣- ٦٧٤- ٦٧٥- ٦٧٦- ٦٧٧- ٦٧٨- ٦٧٩- ٦٨٠- ٦٨١- ٦٨٢- ٦٨٣- ٦٨٤- ٦٨٥- ٦٨٦- ٦٨٧- ٦٨٨- ٦٨٩- ٦٩٠- ٦٩١- ٦٩٢- ٦٩٣- ٦٩٤- ٦٩٥- ٦٩٦- ٦٩٧- ٦٩٨- ٦٩٩- ٧٠٠- ٧٠١- ٧٠٢- ٧٠٣- ٧٠٤- ٧٠٥- ٧٠٦- ٧٠٧- ٧٠٨- ٧٠٩- ٧١٠- ٧١١- ٧١٢- ٧١٣- ٧١٤- ٧١٥- ٧١٦- ٧١٧- ٧١٨- ٧١٩- ٧٢٠- ٧٢١- ٧٢٢- ٧٢٣- ٧٢٤- ٧٢٥- ٧٢٦- ٧٢٧- ٧٢٨- ٧٢٩- ٧٣٠- ٧٣١- ٧٣٢- ٧٣٣- ٧٣٤- ٧٣٥- ٧٣٦- ٧٣٧- ٧٣٨- ٧٣٩- ٧٤٠- ٧٤١- ٧٤٢- ٧٤٣- ٧٤٤- ٧٤٥- ٧٤٦- ٧٤٧- ٧٤٨- ٧٤٩- ٧٥٠- ٧٥١- ٧٥٢- ٧٥٣- ٧٥٤- ٧٥٥- ٧٥٦- ٧٥٧- ٧٥٨- ٧٥٩- ٧٦٠- ٧٦١- ٧٦٢- ٧٦٣- ٧٦٤- ٧٦٥- ٧٦٦- ٧٦٧- ٧٦٨- ٧٦٩- ٧٧٠- ٧٧١- ٧٧٢- ٧٧٣- ٧٧٤- ٧٧٥- ٧٧٦- ٧٧٧- ٧٧٨- ٧٧٩- ٧٨٠- ٧٨١- ٧٨٢- ٧٨٣- ٧٨٤- ٧٨٥- ٧٨٦- ٧٨٧- ٧٨٨- ٧٨٩- ٧٩٠- ٧٩١- ٧٩٢- ٧٩٣- ٧٩٤- ٧٩٥- ٧٩٦- ٧٩٧- ٧٩٨- ٧٩٩- ٨٠٠- ٨٠١- ٨٠٢- ٨٠٣- ٨٠٤- ٨٠٥- ٨٠٦- ٨٠٧- ٨٠٨- ٨٠٩- ٨١٠- ٨١١- ٨١٢- ٨١٣- ٨١٤- ٨١٥- ٨١٦- ٨١٧- ٨١٨- ٨١٩- ٨٢٠- ٨٢١- ٨٢٢- ٨٢٣- ٨٢٤- ٨٢٥- ٨٢٦- ٨٢٧- ٨٢٨- ٨٢٩- ٨٣٠- ٨٣١- ٨٣٢- ٨٣٣- ٨٣٤- ٨٣٥- ٨٣٦- ٨٣٧- ٨٣٨- ٨٣٩- ٨٤٠- ٨٤١- ٨٤٢- ٨٤٣- ٨٤٤- ٨٤٥- ٨٤٦- ٨٤٧- ٨٤٨- ٨٤٩- ٨٥٠- ٨٥١- ٨٥٢- ٨٥٣- ٨٥٤- ٨٥٥- ٨٥٦- ٨٥٧- ٨٥٨- ٨٥٩- ٨٦٠- ٨٦١- ٨٦٢- ٨٦٣- ٨٦٤- ٨٦٥- ٨٦٦- ٨٦٧- ٨٦٨- ٨٦٩- ٨٧٠- ٨٧١- ٨٧٢- ٨٧٣- ٨٧٤- ٨٧٥- ٨٧٦- ٨٧٧- ٨٧٨- ٨٧٩- ٨٨٠- ٨٨١- ٨٨٢- ٨٨٣- ٨٨٤- ٨٨٥- ٨٨٦- ٨٨٧- ٨٨٨- ٨٨٩- ٨٩٠- ٨٩١- ٨٩٢- ٨٩٣- ٨٩٤- ٨٩٥- ٨٩٦- ٨٩٧- ٨٩٨- ٨٩٩- ٩٠٠- ٩٠١- ٩٠٢- ٩٠٣- ٩٠٤- ٩٠٥- ٩٠٦- ٩٠٧- ٩٠٨- ٩٠٩- ٩١٠- ٩١١- ٩١٢- ٩١٣- ٩١٤- ٩١٥- ٩١٦- ٩١٧- ٩١٨- ٩١٩- ٩٢٠- ٩٢١- ٩٢٢- ٩٢٣- ٩٢٤- ٩٢٥- ٩٢٦- ٩٢٧- ٩٢٨- ٩٢٩- ٩٣٠- ٩٣١- ٩٣٢- ٩٣٣- ٩٣٤- ٩٣٥- ٩٣٦- ٩٣٧- ٩٣٨- ٩٣٩- ٩٤٠- ٩٤١- ٩٤٢- ٩٤٣- ٩٤٤- ٩٤٥- ٩٤٦- ٩٤٧- ٩٤٨- ٩٤٩- ٩٥٠- ٩٥١- ٩٥٢- ٩٥٣- ٩٥٤- ٩٥٥- ٩٥٦- ٩٥٧- ٩٥٨- ٩٥٩- ٩٦٠- ٩٦١- ٩٦٢- ٩٦٣- ٩٦٤- ٩٦٥- ٩٦٦- ٩٦٧- ٩٦٨- ٩٦٩- ٩٧٠- ٩٧١- ٩٧٢- ٩٧٣- ٩٧٤- ٩٧٥- ٩٧٦- ٩٧٧- ٩٧٨- ٩٧٩- ٩٨٠- ٩٨١- ٩٨٢- ٩٨٣- ٩٨٤- ٩٨٥- ٩٨٦- ٩٨٧- ٩٨٨- ٩٨٩- ٩٩٠- ٩٩١- ٩٩٢- ٩٩٣- ٩٩٤- ٩٩٥- ٩٩٦- ٩٩٧- ٩٩٨- ٩٩٩- ١٠٠٠- ١٠٠١- ١٠٠٢- ١٠٠٣- ١٠٠٤- ١٠٠٥- ١٠٠٦- ١٠٠٧- ١٠٠٨- ١٠٠٩- ١٠١٠- ١٠١١- ١٠١٢- ١٠١٣- ١٠١٤- ١٠١٥- ١٠١٦- ١٠١٧- ١٠١٨- ١٠١٩- ١٠٢٠- ١٠٢١- ١٠٢٢- ١٠٢٣- ١٠٢٤- ١٠٢٥- ١٠٢٦- ١٠٢٧- ١٠٢٨- ١٠٢٩- ١٠٣٠- ١٠٣١- ١٠٣٢- ١٠٣٣- ١٠٣٤- ١٠٣٥- ١٠٣٦- ١٠٣٧- ١٠٣٨- ١٠٣٩- ١٠٤٠- ١٠٤١- ١٠٤٢- ١٠٤٣- ١٠٤٤- ١٠٤٥- ١٠٤٦- ١٠٤٧- ١٠٤٨- ١٠٤٩- ١٠٥٠- ١٠٥١- ١٠٥٢- ١٠٥٣- ١٠٥٤- ١٠٥٥- ١٠٥٦- ١٠٥٧- ١٠٥٨- ١٠٥٩- ١٠٦٠- ١٠٦١- ١٠٦٢- ١٠٦٣- ١٠٦٤- ١٠٦٥- ١٠٦٦- ١٠٦٧- ١٠٦٨- ١٠٦٩- ١٠٧٠- ١٠٧١- ١٠٧٢- ١٠٧٣- ١٠٧٤- ١٠٧٥- ١٠٧٦- ١٠٧٧- ١٠٧٨- ١٠٧٩- ١٠٨٠- ١٠٨١- ١٠٨٢- ١٠٨٣- ١٠٨٤- ١٠٨٥- ١٠٨٦- ١٠٨٧- ١٠٨٨- ١٠٨٩- ١٠٩٠- ١٠٩١- ١٠٩٢- ١٠٩٣- ١٠٩٤- ١٠٩٥- ١٠٩٦- ١٠٩٧- ١٠٩٨- ١٠٩٩- ١١٠٠- ١١٠١- ١١٠٢- ١١٠٣- ١١٠٤- ١١٠٥- ١١٠٦- ١١٠٧- ١١٠٨- ١١٠٩- ١١١٠- ١١١١- ١١١٢- ١١١٣- ١١١٤- ١١١٥- ١١١٦- ١١١٧- ١١١٨- ١١١٩- ١١٢٠- ١١٢١- ١١٢٢- ١١٢٣- ١١٢٤- ١١٢٥- ١١٢٦- ١١٢٧- ١١٢٨- ١١٢٩- ١١٣٠- ١١٣١- ١١٣٢- ١١٣٣- ١١٣٤- ١١٣٥- ١١٣٦- ١١٣٧- ١١٣٨- ١١٣٩- ١١٤٠- ١١٤١- ١١٤٢- ١١٤٣- ١١٤٤- ١١٤٥- ١١٤٦- ١١٤٧- ١١٤٨- ١١٤٩- ١١٥٠- ١١٥١- ١١٥٢- ١١٥٣- ١١٥٤- ١١٥٥- ١١٥٦- ١١٥٧- ١١٥٨- ١١٥٩- ١١٦٠- ١١٦١- ١١٦٢- ١١٦٣- ١١٦٤- ١١٦٥- ١١٦٦- ١١٦٧- ١١٦٨- ١١٦٩- ١١٧٠- ١١٧١- ١١٧٢- ١١٧٣- ١١٧٤- ١١٧٥- ١١٧٦- ١١٧٧- ١١٧٨- ١١٧٩- ١١٨٠- ١١٨١- ١١٨٢- ١١٨٣- ١١٨٤- ١١٨٥- ١١٨٦- ١١٨٧- ١١٨٨- ١١٨٩- ١١٩٠- ١١٩١- ١١٩٢- ١١٩٣- ١١٩٤- ١١٩٥- ١١٩٦- ١١٩٧- ١١٩٨- ١١٩٩- ١٢٠٠- ١٢٠١- ١٢٠٢- ١٢٠٣- ١٢٠٤- ١٢٠٥- ١٢٠٦- ١٢٠٧- ١٢٠٨- ١٢٠٩- ١٢١٠- ١٢١١- ١٢١٢- ١٢١٣- ١٢١٤- ١٢١٥- ١٢١٦- ١٢١٧- ١٢١٨- ١٢١٩- ١٢٢٠- ١٢٢١- ١٢٢٢- ١٢٢٣- ١٢٢٤- ١٢٢٥- ١٢٢٦- ١٢٢٧- ١٢٢٨- ١٢٢٩- ١٢٣٠- ١٢٣١- ١٢٣٢- ١٢٣٣- ١٢٣٤- ١٢٣٥- ١٢٣٦- ١٢٣٧- ١٢٣٨- ١٢٣٩- ١٢٤٠- ١٢٤١- ١٢٤٢- ١٢٤٣- ١٢٤٤- ١٢٤٥- ١٢٤٦- ١٢٤٧- ١٢٤٨- ١٢٤٩- ١٢٥٠- ١٢٥١- ١٢٥٢- ١٢٥٣- ١٢٥٤- ١٢٥٥- ١٢٥٦- ١٢٥٧- ١٢٥٨- ١٢٥٩- ١٢٦٠- ١٢٦١- ١٢٦٢- ١٢٦٣- ١٢٦٤- ١٢٦٥- ١٢٦٦- ١٢٦٧- ١٢٦٨- ١٢٦٩- ١٢٧٠- ١٢٧١- ١٢٧٢- ١٢٧٣- ١٢٧٤- ١٢٧٥- ١٢٧٦- ١٢٧٧- ١٢٧٨- ١٢٧٩- ١٢٨٠- ١٢٨١- ١٢٨٢- ١٢٨٣- ١٢٨٤- ١٢٨٥- ١٢٨٦- ١٢٨٧- ١٢٨٨- ١٢٨٩- ١٢٩٠- ١٢٩١- ١٢٩٢- ١٢٩٣- ١٢٩٤- ١٢٩٥- ١٢٩٦- ١٢٩٧- ١٢٩٨- ١٢٩٩- ١٣٠٠- ١٣٠١- ١٣٠٢- ١٣٠٣- ١٣٠٤- ١٣٠٥- ١٣٠٦- ١٣٠٧- ١٣٠٨- ١٣٠٩- ١٣١٠- ١٣١١- ١٣١٢- ١٣١٣- ١٣١٤- ١٣١٥- ١٣١٦- ١٣١٧- ١٣١٨- ١٣١٩- ١٣٢٠- ١٣٢١- ١٣٢٢- ١٣٢٣- ١٣٢٤- ١٣٢٥- ١٣٢٦- ١٣٢٧- ١٣٢٨- ١٣٢٩- ١٣٣٠- ١٣٣١- ١٣٣٢- ١٣٣٣- ١٣٣٤- ١٣٣٥- ١٣٣٦- ١٣٣٧- ١٣٣٨- ١٣٣٩- ١٣٤٠- ١٣٤١- ١٣٤٢- ١٣٤٣- ١٣٤٤- ١٣٤٥- ١٣٤٦- ١٣٤٧- ١٣٤٨- ١٣٤٩- ١٣٥٠- ١٣٥١- ١٣٥٢- ١٣٥٣- ١٣٥٤- ١٣٥٥- ١٣٥٦- ١٣٥٧- ١٣٥٨- ١٣٥٩- ١٣٦٠- ١٣٦١- ١٣٦٢- ١٣٦٣- ١٣٦٤- ١٣٦٥- ١٣٦٦- ١٣٦٧- ١٣٦٨- ١٣٦٩- ١٣٧٠- ١٣٧١- ١٣٧٢- ١٣٧٣- ١٣٧٤- ١٣٧٥- ١٣٧

فَكَفَّ، فَاحْتَلَفْنَا صَرِيحَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبِكَ. قَالَ: فَانزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَتَزَعُهُ فَتَرَا مِنْهُ أَي تَوَقَّفَ أَوْ كَفَّ نَفْسَهُ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى. (ك)

الْمَاءِ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَقْرَيْ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْتُ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَّتْ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ. أَي امْرَأًا عَلَى النَّاسِ

فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مَرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رُمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا قِيلَ: الصَّحِيحُ: «مَا عَلَيْهِ فِرَاشٌ»، عَلَى وَفْقِ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ بِزِيَادَةِ «مَا» النَّافِيَةِ. (ك، قس)

وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا بِنَاءً فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بِيَاضَ أَنَّهُ. (قس) (قس)

إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ هُوَ تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ. (ك) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ

ابْنِ قَيْسٍ ذَنْبُهُ وَأَدْخَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى. وَيَجُوزُ فَحْمُ الْمِيمِ وَكَلَامُهُمَا بِمَعْنَى الْمَكَانِ وَالْمَصْدَرِ، وَكَرِيمًا حَسَنًا. (قس)

٥٨- بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانٍ

٦١٩/٢

وقيل: بل وصل إليها في أول ذي القعدة. (ف)

قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.

في (مغازيه)، (قس)

٤٣٢٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدِي مُحْنَتٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ عَدَا هُوَ أَوْ أَمْرًا سَلْمَةً

فَعَلَيْكَ يَا بِنْتَهُ عَيْلَانٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: اسْمُهَا بَادِيَةٌ. (ك، تن)

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمُحْنَتُ هَيْتٌ.

هذا اسمه، وهو مولى لعبد الله المذكور. (ك)

أي عبد الملك

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهِذَا، وَرَأَدَ: وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ.

الحديث السابق

ابن غيلان

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. فقال: وفي نسخة: «ثم قال». ٣. ومن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «من» [بيان لسابقه؛ لأن الخلق أعم. (القسطلاني)].

٤. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٥. فسمعت: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «سمعت». ٦. ابن أبي أمية: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «بن أمية».

٧. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٨. عليكم: وفي نسخة: «عليكن». ٩. قال: وفي نسخة: «وقال».

سهر: قوله: فنزا: بالنون والزاي من غير همز، أي انصب من موضع السهم الماء. (إرشاد الساري) قوله: سرير مرمم: يضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة، كذا في نسخ القسطلاني. وفي «الجمع»: بسكون الراء وفتح ميم. انتهى ثم قال القسطلاني: ولأبي ذر: بفتح الراء والميم الثانية مشددة، منسوج مجمل ونحوه. انتهى قال في «التوشيح»: «مرمل» براء مهملة وميم مشددة أي معمول بالرمال، وهي الحبال. قال في «الجمع»: رمال الحصر وشريطته أي ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج، والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف. قوله: «وعليه فراش»، كذا في «الصحيحين»، وصوبوا: «ما عليه فراش»، فسقط لفظ «ما» النافية. انتهى مختصراً ملقطاً

قوله: غزوة الطائف: هو بلد مشهور كثير الأعتاب على ثلاث مراحل أو اثنين من جهة المشرق، كذا في «فتح الباري». قال في «القاموس»: الطائف بلاد ثقيف في واد، سميت لأنها طافت على الماء في الطوفان، أو لأن جبريل طاف بها على البيت، أو لأنها كانت بالشام، فقلها الله تعالى إلى الحجاز بدعوة إبراهيم عليه السلام. قوله: بكسر النون وفتحها، والكسر أفصح والفتح أشهر، وهو الذي خلّقه خلق النساء، وسمي به؛ لانكسار كلامه ولينه. (الكواكب الدراري) قوله: تقبل بأربع وتدبر بثمان: أي أربع عكن في البطن من قدامها، وأراد بـ«ثمان» أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين، يريد أنها سمينة تحصل لها في بطنها عكن أربع، ويرى من ورائها لكل عكن طرفان، كذا في «الجمع». قال القسطلاني: و«العكنة» يضم العين: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنًا، والمراد أن أطراف العكن الأربع التي في بطنها تظهر ثمانية في جنبها. انتهى

قوله: لا يدخلن هؤلاء: المختون، ثم أجلاه من المدينة إلى الحمى، فلما ولي عمر بن الخطاب قيل له: إنه قد ضعف وكبر، فاحتاج، فأذن له أن يدخل كل جمعة، فيسأل الناس ويرد إلى مكانه. قال القسطلاني: قال الكرمان: إنما كان يؤذن له على أزواج النبي ﷺ على أنه من جملة غير أولى الإربة من الرجال، فلم ير بأساً بدخوله عليهم، فلما سمع ﷺ هذا الكلام، ورأى أنه يفتن لثل هذا من النعت أمر بأن يحجب، فلا يدخل عليهم. قوله: هيت: بكسر الهاء فتحاتية ساكنة ففوقية، هذا هو المشهور، وقال ابن درستويه: بكسر الهاء فنون ساكنة فموحدة، وزعم أن ما سواه تصحيف، وقيل: «هيت» لقبه، واسمه «ماتع» بفوقية فمهملة، وهو مولى عبد الله بن أمية المذكور. (إرشاد الساري)

أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ بَعْلَى ^{المذكور} كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُزَلُّ عَلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظْلِمَ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِالطَّيْبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُ الْوَجْهِ، يَعْظُ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سَرِي عَنْهُ فَقَالَ: «أَيُّ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آيَنًا؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ».

بضم الهمزة وكسر الطاء المعجمة. (قس)
أي تطلع
أي كشف، بخفة الراء، وقد تشدد
بضم التاء أي طلب
مر الحديث برقم: ١٥٣٦ في «الحج»

٤٣٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ^{رضي} قَالَ: لَمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَانَتْهُمْ وَجَدُوا؛ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، أَوْ كَانَتْهُمْ وَجَدُوا؛ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أُجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ فِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ فِي؟ وَعَالَةً فَأَعْتَانَا اللَّهُ فِي؟» كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ؟» كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَتْرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَجِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ. وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُمْ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِئَارٌ».

أي منازلكم
سجىء بيانه قريبا
البوب الذي يلي الجلد ما يليس فوق الشعار

١. بالطيب: ولأبي ذر: «طبيب». ٢. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. وجدوا: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «وُجِدَ» [بضمين، جمع «واحد». (إرشاد الساري)].
٤. وعالة: وفي نسخة: «وكنتم عالة». ٥. وشعبا: وفي نسخة: «أو شعبا».

سهر: قوله: متضخم: أي متلطخ، وهو صفة «أعرابي» المرفوع، أو خبر مبتدأ محذوف أي هو متضخم. (إرشاد الساري)
قوله: يعظ: بكسر المعجمة وتشديد المهمل أي يردد صوت نفسه كالتأم، من شدة ثقل الوحي. قوله: «ثم سري عنه» أي كشف عنه ما يفشاه من ثقل الوحي. (إرشاد الساري)
قوله: ثلاث مرات: العامل فيه إما قوله: «فاغسله» وهو أقرب الفعلين، أو «فقال». وكانت القصة بالجرعانة سنة ثمان، وقد قالت عائشة ^{رضي}: طيَّبه في حجة الوداع، أي سنة عشر، فهو ناسخ للأول، كذا في «القسطلاني». قال في «الهداية»: والممنوع عنه التطيب بعد الإحرام، والباقي كالتابع له؛ لاتصاله، بخلاف الثوب؛ فإنه مبين عنه، وعن محمد ^{رضي} أنه يكره إذا تطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام، وهو قول مالك والشافعي ^{رضي}؛ لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام. انتهى مع تغير
قوله: المؤلفة قلوبهم: هم أناس أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا، وقد سرد ابن طاهر في «المبهمات» له أسماءهم، وهم أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وأبو السنابل بن بعكك وصفوان بن أمية وعبد الرحمن بن يربوع، وهؤلاء من قريش. وعينبة بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس التميمي وعمرو بن الأبيهم التميمي والعباس بن مرداس السلمى ومالك بن عوف النضري والعلاء بن حارثة الثقفي. قال ابن حجر: وفي ذكر الأخيرين نظر، فقيل: إنما جاءا طائعين من الطائف إلى الجعرانة. وذكر الواقدي في المؤلفة: معاوية ويزيد ابني أبي سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو. وزاد ابن إسحاق: النضر بن الحارث والحارث بن هشام وجبير بن مطعم، ومن ذكره فيهم: أبو عمر سفيان بن عبد الأسد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة. وذكر ابن الجوزي فيهم: زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طلق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس. وذكر غيرهم فيهم: قيس بن مخزومة وأحبح بن أمية ابن خلف وابن أبي شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدري وشيبة بن عمارة وعمرو بن ورقة وليبد بن ربيعة والمغيرة بن الحارث وهشام بن الوليد المخزومي، فهؤلاء زيادة على الأربعين نفسا، قاله في «فتح الباري». (إرشاد الساري)

قوله: وجدوا: [قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة التكرار؟ قلت: إذا كان الأول اسما والثاني فعلا فهو ظاهر، أو أحدهما بمعنى الحزن والآخر بمعنى الغضب، أو هو شك من الراوي. انتهى]
قوله: لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا: وفي حديث أبي سعيد فقال: «أما والله، لو شئتم قلتم فصلتكم وصلتكم وصلدتم: أتيتنا مكذبا فصدناك، ومخولولا فنصرناك، وطريدا فأويناك، وعائلا فواسيناك»، زاد أحمد من حديث أنس: «قالوا: بل المنة لله ولرسوله». وإنما قال ^{رضي} ذلك تواضعا منه، ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة له عليهم كما قالوا. (إرشاد الساري)
قوله: لكنك امرأ من الأنصار: قاله استطابة لفسوسهم وثناء عليهم، وليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي؛ لأنه حرام، مع أن نسبه ^{رضي} أفضل الأنساب وأكرمها، كذا في «إرشاد الساري»، ومر برقم: ٣٧٧٩ في «المناقب». قوله: شعار: الثوب الذي يلي الجلد، و«الدنار» بكسر المهمل وفتح المثناة، ما يجعل فوق الشعار، أي إهم بطائه وخاصته، وأهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم، وهو تشبيه بليغ. (إرشاد الساري)

إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٤٣٣١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: المسندى. (ق) ابن يوسف. (ق) ابن راشد

قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: قبيلة

يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

توطئة ومجهد لما يرد بعده من العتاب عليه ﷺ. (ق) جملة حالية هو من باب قولهم: عرضت الناقة على الحوض

قَالَ أَنَسُ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا لم يترك بلفظ المجهول. (ق)

اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ فَهَاءُ الْأَنْصَارِ: «أَمَا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا بالتوسين

نَاسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَاؤُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. من باب القلب. (ك)

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ بتخفيف الميم. (ق)

إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللَّهِ، لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَجِدُونَ أَثْرَةً أي منازلكم، أي بيوتكم. (ق) بفتح اللام للتأكيد أي الذي

شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسُ: فَلَمْ يَصْبِرُوا.

٤٣٣٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ قاضي مكة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ، فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بفوقية فتحتية مشددة آخره مهمله

بِرَسُولِ اللَّهِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

٤٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ ابن سعد السمان بفتح المهمله والنون، اسمه عبد الله. (ك)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسوله: وفي نسخة بعده: ﷺ. ٤. رؤساؤنا: وفي نسخة: «رؤساؤنا».

٥. لرسول الله: وفي نسخة بعده: ﷺ. ٦. ستجدون: وللكشميهني وأبي ذر: «تجدون». ٧. شعبة: وفي نسخة بعده: «ابن الحجاج».

٨. أنس: وفي نسخة بعده: «ابن مالك». ٩. غنائم الخ: وللقاسبي: «غنائم قريش» [وهو خطأ]. ١٠. بين: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «في»، وفي نسخة: «من». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. برسول الله: وفي نسخة بعده: ﷺ.

سهر: قوله: أثره: بفتح الهزرة والمثناة، وضم الهزرة مع سكون المثناة، أي يستأثر عليكم بما لكم فيه اشتراك في الاستحقاق. قوله: «فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» يوم القيامة، فيحصل لكم الانتصاف لمن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٣١٤٧. قوله: مما ينقلبون به: وفي «مناقب الأنصار»: «أولا ترضون أن يرجع الناس بالغانم إلى بيوتهم وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟» قوله: «ستجدون أثره» بضم الهزرة وسكون المثناة ويفتحهما: من تفرّد عليكم بما لكم فيه اشتراك في الاستحقاق، أو يفضل نفسه عليكم في الفء. وقيل: المراد بالأثرة نفس الشدة، وقال في «فتح الباري»: ويرده سياق الحديث. (إرشاد الساري) ومر بيان الحديث برقم: ٣١٤٧. قوله: قالوا بلى: قد رضينا، وذكر الواقدي أنه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين يكون لهم خاصة بعده دون الناس، وهي يومئذ أفضل ما فتح عليه من الأرض، فأبوا وقالوا: لا حاجة لنا بالدنيا. (إرشاد الساري)

قوله: لو سلك الناس واديا: «الوادي» مفرج بين جبال أو تلال أو إكام، والجمع: أوداء وأودية. و«الشعب» بكسر الشين: الطريق في الجبل، ومسيل الماء في بطن أرض أو ما انفرج بين الجبلين. (القاموس المحيط ولمعات التنقيح) قوله: لسلكت وادي الأنصار أو شعبيهم: أي وتركت سلوك وادي سائر الناس. قال الخطابي: أراد أن أرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا أضاق الطريق، فسلك رئيس شعبة اتبعه قومه حتى يفضوا إلى الحادة. وفيه وجه آخر، وهو أنه أراد بالوادي الرأي والمذهب، كما يقال: «فلان في وادٍ في وادٍ»، قيل: أراد ﷺ بذلك حسن موافقته إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم؛ لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد والذمة فيما بايعوه عليه وحسن الجوار، وما أراد بذلك وجوب متابعتهم إياهم؛ فإن متابعتهم حق على كل مؤمن؛ لأنه ﷺ هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع. (شرح الطيبي ومرقاة المفاتيح)

يَوْمَ حُنَيْنٍ التَّقَى هَوَارِزَ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ وَالطَّلَقَاءَ فَأَذْبَرُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
النبي من المهاجرين. (ق) المراد بهم من من عليه يوم الفتح من قريش وأتباعهم. (ف) أي نحن مقبوضون على طاعتك. (ق)
 وَسَعَدَيْكَ، لَيْتَكَ وَنَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَأَنْهَزَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطَّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ
هما منصوبان على المصدر عن بغلة. (ق)
 وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالُوا، فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ
 بِرَسُولِ اللَّهِ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

قَالُوا: رضينا يا رسول الله. (ق)

٤٣٣٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ
محمد بن جعفر ابن الحجاج ابن دعامه. (ق)
 نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٌ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُحْيِزَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ
بإيراد «حديث» والمعروف: «حديث» بالواو. (ق) من نحو قتل أفارهم وفتح بلادهم. (ق) ك من «الجارزة» بمعنى العطفة. (ك)
 النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتِ
 وَادِيِ الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبِ الْأَنْصَارِ».

شك من الروي. (ق) والمال واحد. (م)

٤٣٣٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ
ابن عتبة. (ق) ابن عينة. (ق) سليمان بن مهران. (ق) شقيق بن سلمة
 حُنَيْنٍ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى،
هو معتب بن قيس الملقب، ذكره الواقدي. (ق) أي هذه القسمة. (ق)
 قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرٌ».

الذي أُوذيت. (ق)

٤٣٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ
ابن عبد الحميد. (ق) هو شقيق بن سلمة. (ق) هو معتب. (ق) وسهر ابن مسعود. (ق)
 نَاسًا: أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُبَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدُ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهَ اللَّهِ. فَقُلْتُ:
ابن حصن الفزاري. (ق) أي آخريين من أشرف العرب فأثرهم يومئذ في القسمة على غورهم. (ق)
 لِأَخِيرِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرٌ».

مقولة ابن مسعود. (ق) أي بعد ما أخبره عبد الله بقوله

٤٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ
بضم الميم وبالمهمله ثم المحممة في اللفظين. (ك)
 قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَارِزٌ وَعَطْفَانٌ وَعَبْرَهُمْ بِتَعْمِيمِهِمْ وَذَرَارِيَهُمْ،
قبيلتان. (ق)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أجزهم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أجزهم» [يفتح الهمزة وسكون الجيم وضم الموحدة، من «الجبر» ضد الكسر،
 ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أن أجزهم» بضم الهمزة وكسر الجيم بعدها تخنية فزاي، من «الجارزة». (ق) ٣. برسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٤. قد: وفي نسخة: «لقد».

سهر: قوله: الطلقاء: بضم الطاء وفتح اللام والقاف مملوذة جمع «طليق»، فعل بمعنى مفعول، وهم الذين من عليهم ﷺ يوم الفتح، فلم يأسرهم ولم يقتلهم، منهم: أبو سفيان بن حرب
 وابنه معاوية وحكيم بن حزام، وكذا في «القسطلاني». قال الكرمان: ويراد به أهل مكة؛ فإنه ﷺ أطلق عنهم وقال لهم: «أقول لكم ما قال يوسف: «لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ النَّيْمَ»».
 قوله: سعديك: [هو من الألفاظ المقرونة بـ«لييك»، ومعناه: إسعادا بعد إسعاد، أي ساعدتك على طاعتك مساعدة بعد مساعدة. (إرشاد الساري)] قوله: الطلقاء: [الذين من عليهم ﷺ
 بإعتاقهم لما بقي فيهم من الطبع البشري في حبة المال فأعطاهم لتطمئن قلوبهم. (إرشاد الساري)] قوله: فقالوا: أي الأنصار، ولم يذكر مقولهم احتصارا، أي تكلموا في منع العطاء
 عنهم، وفي رواية الزهري عن أنس السابقة: «قالوا: يغفر الله لرسوله ﷺ يعطي قريشا ويتركنا، وأسيافنا تقطر من دماهم». (إرشاد الساري)
 قوله: جمع: [أي لما قسم غنائم حنين على قريش ولم يقسم للأنصار شيئا منها وقالوا ما قالوا. (إرشاد الساري)] قوله: ما أريد بهذه القسمة وجه الله: لم ينقل أنه عاتبه على ذلك،
 فيحتمل أنه لم يثبت عليه ذلك، وإنما نقله عنه واحد، وبشهادة واحد لا يراق الدم، أو لأنه لم يفهم منه الطعن في النبوة، وإنما نسبته لترك العدل في القسمة. (إرشاد الساري)
 قوله: فصب: وذلك أن موسى عليه السلام كان حيا سيرا لا يرى من جلده شيء استحياء، فأذاه من بني إسرائيل، فقال: ما يستر هذا التنستر إلا من عيب جلده إما برص أو آذرة،
 فبرأه الله مما قالوا، كما مر في «أحاديث الأنبياء». (إرشاد الساري) قوله: وذرائعهم: بتشديد التحتية وتخفيفها، وكانت عادتهم إذا أرادوا التثبت في القتال استصحاب الأهالي ونقلهم
 معهم إلى موضع القتال. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلافٍ مِنَ الطَّلَقَاءِ، فَأَذْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَتَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً يَنْ لَمْ يَخْلُطَ بَيْنَهُمَا، التَّفَتَّ عَنْ يَمِينِهِ
أي حالها عن الطلقاء. (خ) بكسر النون، تنبيه نداء بالمد. (قر)
 فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ التَّفَتَّ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا:
 لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ. وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بِيضَاءَ، فَتَزَلَّ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فَأَنْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ.

وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةً فَتَحْنُ
أي من ذلك
 نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا. فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثُ بَلْغَيْ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ
مبني للمفعول أي تطلب. (قر)
 الْأَنْصَارِ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْدُنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» فَقَالُوا: بَلَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ
 النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». قَالَ هِشَامٌ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَأَنْتَ شَاهِدُ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أُغِيبُ عَنْهُ؟
بالسند السابق. (قر) كنية أنس. (قر)

٥٩- بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبَلَ نَجْدٌ

٦٢٢/٢

٤٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قَبَلَ نَجْدٍ،
محمد بن فضل
 فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَّغْتُ سَهْمَانَنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا.
ابن زيد
السختياني
مولد ابن عمر. (قر)
٨- أنصافنا
بضم السين وسكون الهاء. (قر)

ومر الحديث برقم: ٣١٣٤ في «الحمس»

١. من الطلقاء: وفي نسخة: «ومن الطلقاء»، وللشمهيني وأبي ذر: «والطلاق». ٢. وأصاب: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأصاب».
٣. بلغني: وفي نسخة بعده: «عنكم». ٤. برسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٥. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٦. قلت: ولأبي ذر: «فقلت».
٧. ذلك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ذلك». ٨. سهماننا: وفي نسخة: «سهمانا». ٩. فرجعنا: وفي نسخة: «فرجعنا».

ترجمة: قوله: باب السرية التي قبل نجد: قال الحافظ: «قيل» بكسر القاف وفتح الموحدة، أي في جهة نجد، هكذا ذكرها بعد غزوة الطائف. والذي ذكره أهل المغازي أنها كانت قبل التوجه بفتح مكة، فقال ابن سعد: كانت في شعبان سنة ثمان. وذكر غيره أنها كانت قبل مؤتة، ومؤتة كانت في جمادى، كما تقدم من السنة، وقيل: كانت في رمضان. قالوا: وكان أبو قتادة أميرها، وكانوا خمسة وعشرين، وغنموا من غطفان بأرض محارب مائتي بعير وألفي شاة. اهـ فائدة: إلى ههنا انتهت سلسلة تراجم الغزوات، فقد كانت التراجم السابقة من أول «كتاب المغازي» أكثرها في الغزوات إلا قلائل منها، مثل: «باب غزوة زيد بن حارثة»، و«باب بعثه ﷺ أسامة إلى الحرقاء»، و«باب غزوة مؤتة»؛ فإنها سرايا لا الغزوات على اصطلاح الجمهور، وقد تقدم أن المصنف لم يفرق بين الغزوة والسرية من حيث الإطلاق، فأطلق إحداهما على الأخرى على خلاف اصطلاح الجماهير. ومن ههنا جلّ التراجم الآتية من قبيل السرايا سوى غزوة تبوك آخر الغزوات، ولذا ذكرها المصنف أخيراً في ختام «المغازي».

سهر: قوله: من الطلقاء: ولأبي ذر عن الكشميهني: «والطلاق» بحرف العطف وإسقاط حرف الجر، وهي الصواب؛ لأن الطلقاء لم يبلغوا ذلك، بل ولا عشر عشره. وقال الحافظ ابن حجر - كالكرماني والبرماوي -: قيل: إن الواو مقدره عند من جوز تقدير حرف العطف. قال العيني: وفيه نظر لا يخفى، قاله القسطلاني. لكن في عدة من النسخ الموجودة: «ومن الطلقاء» مع وجود الواو، والله أعلم بالصواب. قوله: وحده: أي متقدماً مقبلاً على العدو، وبهذا التقدير يجمع بين قوله هنا: «حتى بقي وحده» وبين قوله في الروايات الدالة على أن بقي معه جماعة، فالوحدة بالنسبة لمباشرة القتال، والذين ثبتوا معه كانوا وراءه، وأبو سفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدمونه في إمساك البغلة ونحوه. (إرشاد الساري)
 قوله: وهو على بغلة بيضاء: وفي رواية لمسلم أنه ﷺ قال: «أي عباس، ناد أصحاب الشجرة»، وكان العباس صبيًا، قال: فنادت بأعلى صوتي: أين أصحاب الشجرة؟ قال: فوالله، لكان عطفتم حين سمعوا صوتي عطفة البقرة على أولادها، فقالوا: يا لبيك يا لبيك. قال: فاقبلوا والكفار، فنظر رسول الله ﷺ، فهو على بغلته كالتناول إلى قتلهم، فقال: «هذا حين حمي الوطيس»، فنزل عن بغلته ثم قبض قبضة من تراب. ولأحمد والحاكم من حديث ابن مسعود: ورسول الله ﷺ على بغلته، فنحادت به بغلته، فمال عن السرج. فقلت: ارتفع، رفعلك الله. فقال: «ناولني كفا من تراب»، فضرب به وجوههم، فامتألت أعينهم ترابًا، وجاء المهاجرون والأنصار سيوفهم بأيامهم كأنها الشهب. ويجمع بين الروايتين بأنه أولاً قال لصاحبه: «ناولني»، فنال، ثم نزل عن بغلته فأخذ، فرماه أيضًا. (إرشاد الساري) قوله: فبئس كتيبة: وفي طريق الزهري عن أنس - السابقة قريباً -: فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا يا رسول الله ﷺ، فلم يقولوا شيئاً. ويجمع بينهما بأن بعضهم سكت، وبعضهم أجاب، قاله القسطلاني. أو سكتوا أولاً وأجابوا ثانياً بعد ما انتبهوا على حال القائلين.
 قوله: تحوزونه: بالمهمله والزاي. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: وأين أغيب عينه: استفهام إنكاري، كان الوجه أن يقدم حديث أنس هذا على حديث ابن مسعود الذي سبق؛ لتوالي طرق حديث أنس. قال ابن حجر: وأظنه من تغيير الرواة عن الفريري؛ فإن طريق أنس الأخيرة سقطت من رواية النسفي، ففعل البخاري أحقها، فكاتب مؤخرة عن مكانه. (إرشاد الساري) قوله: ببيرية: هي طائفة من الجيش. قال ابن حجر: وهي من مائة إلى خمس مائة. وقال في «القاموس»: من خمسة أنفس إلى ثلاث مائة أو أربع مائة، وكان أبو قتادة أميرها، وعند أهل المغازي أنها كانت قبل التوجه للفتح، وقال ابن سعد: في شعبان سنة ثمان. (إرشاد الساري) قوله: نجدة: «كل ما ارتفع من قامة إلى أرض العراق فهو نجد. (الكواكب الدراري)» قوله: وبغلبينا: بضم النون مبني للمفعول [من التنفيل]، أي أعطي كل واحد منا زيادة على المستحق. (إرشاد الساري)

٦٢٢/٢

٦٠- بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ

٤٣٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح: وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانًا، صَبَانًا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِمَّنْ أَسِيرُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمَرَ

خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنْ أَسِيرُهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا لَهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ.

٦٢٢/٢ ٦١- بَابُ سَرِيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَرِّزِ الْمُدَلِجِيِّ ﷺ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَةُ الْأَنْصَارِ

٤٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ...

٦٢٢/٢ ٦١- بَابُ سَرِيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَرِّزِ الْمُدَلِجِيِّ ﷺ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَةُ الْأَنْصَارِ

٤٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ...

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. وحدثنى: ولأبي ذر: «قال وحدثنى». ٣. يقتل: وفي نسخة بعده: «منهم». ٤. رجل: وللكشميهني وأبي ذر: «إنسان». ٥. يده: ولأبي ذر: «يديه». ٦. مجرّز: ولأبي ذر: «مجرز» [بالحاء المهملة الساكنة فراء مكسورة فزاي]. ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي الخ: قال الحافظ: كذا ترجم، وأشار بأصل الترجمة إلى ما رواه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمر بن الحكم عن أبي سعيد الخدري قال: بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مجرّز على بعث أنا فيهم، حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا، أو كنا ببعض الطريق أذن لطائفة من الجيش، وأمّر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب بدر، وكانت فيه دعاية، الحديث. وذكر ابن سعد هذه القصة بنحو هذا السياق، وذكر أن سببها: أنه بلغ النبي ﷺ أن ناساً من الحبشة تراهم أهل جدة، فبعث إليهم علقمة بن مجرّز في ربيع الآخر في سنة تسع في ثلاث مائة، وانتهى إلى جزيرة في البحر، فلما خاض البحر إليهم هربوا، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم، فأمر عبد الله بن حذافة على من تعجل. زاد القسطلاني: قال البرماوي: ولعل هذا عذر البخاري حيث جمع بينهما، مع أنه في الحديث لم يسم واحداً منهما، وترجمة البخاري لعلها تفسير للمبهم الذي في الحديث. اهـ

وذكر ابن إسحاق: أن سبب هذه القصة أن واصل بن مسعود كان قتل يوم ذي قرد، فأراد علقمة بن مجرّز أن يأخذ بثأره، فأرسله رسول الله ﷺ في هذه السرية. قلت: وهذا يخالف ما ذكره ابن سعد، إلا أن يجمع بأن يكون أمر بالأميرين، وأرخها ابن سعد في ربيع الآخر سنة تسع، فالله أعلم. وأما قوله: «ويقال: إنها سرية الأنصاري» فأشار بذلك إلى احتمال تعدد القصة، وهو الذي يظهر لي؛ لاختلاف سياقها واسم أميرها والسبب في أمره بدخولهم النار، ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التأويل، ويعدده وصف عبد الله بن حذافة السهمي القرشي المهاجري بكونه أنصاريًا، وقد تقدم بيان نسب عبد الله بن حذافة في «كتاب العلم». ويحتمل الحمل على المعنى الأعم، أي إنه نصر رسول الله ﷺ في الجملة. وإلى التعدد جنح ابن القيم، وأما ابن الجوزي فقال: قوله: «من الأنصار» وهم من بعض الرواة، وإنما هو سهمي. قلت: ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا أَمْرَهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩) الآية، نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، بعثه رسول الله ﷺ في سرية. وسيأتي في تفسير سورة النساء، وقد رواه شعبة عن زيد اليامي عن سعد بن عبيدة، فقال: «رجلا» ولم يقل: «من الأنصار»، ولم يسمه، أخرجه المصنف في «كتاب خير الواحد».

سهر: قوله: بني جديمة: بفتح الجيم وكسر المعجمة بوزن «عظيمة». قال ابن حجر: أي ابن عامر بن عبد مناف بن كنانة، قاله القسطلاني. قال الكرماني: هي قبيلة من عبد القيس. قال السيوطي في «التوشيح»: كان البعث إليهم في شوال عقب الفتح في ثلاث مائة وخمسين من المهاجرين والأنصار. (إرشاد الساري) قوله: صبأنا: يقال: صبأ الرجل إذا خرج من دين إلى دين، وقولهم: «صبأنا» كلام يحتمل أن يكون معناه: خرجنا من دين إلى دين آخر، وهو أعم من الإسلام، فلما لم يكن هذا القول صريحاً في الانتقال إلى دين الإسلام نفذ خالد الأمر الأول بقتلهم؛ إذ لم يوجد شريطة حقن الدم بتصريح الاسم، ويحتمل أنه إنما لم يكف عنهم بهذا القول من قبل أنه ظن أنهم عدلوا عن اسم الإسلام إليه أنفة من الاستسلام والانقياد، فلم ير ذلك القول إقراراً بالدين. (الكواكب الدراري) قوله: يوم: بالتونين، أي من الأيام، قاله ابن حجر. وقال العيني: ليس بصحيح؛ لأن «يوم» اسم «كان» التامة مضافاً إلى قوله: «أمر خالد» كذا في قوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ﴾ (المائدة: ١١٩). انتهى والذي في الفرع التونين، وعند ابن سعد: فلما كان السحر نادى خالد: من كان معه أسير فليضرب عنقه. (إرشاد الساري)

قوله: إني أبرأ إليك مما صنع خالد: قال الخطابي: إنما نقم ﷺ على استعجاله في شأنهم وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم: «صبأنا». لكن لم ير عليه قوداً؛ لأنه تأول أنه كان مأموراً بقتلهم إلى أن يسلموا. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: عبد الله بن حذافة: بضم المهملة وخفة المعجمة بعدها ألف ففاء، ابن قيس بن عدي بن سعد السهمي. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) «وعلقمة بن مجرّز» بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الزاي الأولى وكسرها، وهو ولد القائف المذكور في حديث أسامة، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: وذكر ابن سعد في «طبقاته»: أن سبب هذه السرية أنه بلغه النبي ﷺ أن ناساً من الحبشة تراهم أهل جدة، فبعث إليهم علقمة بن مجرّز في ربيع الآخر سنة تسع في ثلاث مائة، فانتهى بهم إلى جزيرة في البحر، فلما خاض البحر إليهم هربوا، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم، فأمر عبد الله بن حذافة على من تعجل، قال البرماوي: ولعل هذا عذر البخاري حيث جمع بينهما، مع أنه في الحديث لم يسم واحداً منهما، وترجمة البخاري لعلها تفسير للمبهم الذي في الحديث. انتهى

عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ قَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمَسِّكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمِدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ».

٦٢- بَابُ بَعَثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ عليهما السلام إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ

٦٢٢/٢

٤٣٤٢، ٤٣٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ. قَالَ: بَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَخْلَافٍ. قَالَ: وَالْيَمَنُ مَخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَكَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا». فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ. قَالَ: وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدَتْ بِهِ عَهْدًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرٌ عَلَى بَعْطِيهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَيُّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: لَا أَنْزِلْ حَتَّى يُقْتَلَ. قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ. قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ. فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَقَوُّهُ تَقَوُّقًا. قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ،.....

١. فاستعمل: ولأبي ذر: «واستعمل». ٢. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».

٣. معاذ: وفي نسخة بعده: «بن جبل». ٤. بعث: وفي نسخة: «وبعث». ٥. وإذا: ولأبي ذر: «إذا»، وفي نسخة: «فإذا».

ترجمة: قوله: باب بعث أبي موسى ومعاذ عليهما السلام إلى اليمن: قال الحافظ: كأنه أشار بالتقييد بقوله: «قبل حجة الوداع» إلى ما وقع في بعض أحاديث الباب: أنه رجع من اليمن، فلقي النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في حجة الوداع، لكن القبلية نسبية، وقد قدمت في «الزكاة» في الكلام على حديث معاذ: «ممن كان بعثه إلى اليمن؟» وروى أحمد عن معاذ: «لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن خرج يوصيه ومعاذ راكب»، الحديث. وفي رواية عنه: «لما بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم، فقاتل بمن أطاعك من عصاك». وعند أهل المغازي: أنها كانت في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة. اهـ وقال في «كتاب الزكاة»: وكان بعث معاذ عليه السلام إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكره المصنف في أواخر «المغازي». وقيل: كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك، رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» عنه، ثم حكى ابن سعد: أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر، وبقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام، فمات بها. واحتلّف هل كان معاذ واليا أو قاضيا؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني، والغلساني بالأول. اهـ وقال الحافظ أيضًا: تنبيهه: كان بعث أبي موسى إلى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك؛ لأنه شهد غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم، كما سيأتي. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فهموا: [يفتح الماء وضم الميم المشددة، فسره البرماوي كالكرمان: أي حزنوا. قال العيني: وليس كذلك، بل المعنى: قصدوا، ويؤيده رواية حفص: فلما هموا بالدخول فيها، فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض. (إرشاد الساري)] قوله: لو دخلوها: أي النار التي أوقدها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم، «ما خرجوا منها»؛ لأنهم كانوا يموتون فلم يخرجوا، أو الضمير في قوله: «دخلوها» للنار التي أوقدها، وفي قوله: «ما خرجوا منها» لنار الآخرة، والمراد بقوله: «إلى يوم القيامة» التأييد؛ لأنهم ارتكبوا ما هموا عنه من قبل أنفسهم مستحلين له، وعلى هذا فقيه نوع من البدائع، وهو الاستخدام. قال الداودي: فيه أن التأويل الفاسد لا يعذر به صاحبه، منلقت من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«فتح الباري». قوله: مخلاف: بكسر الميم وسكون المعجمة آخره فاء: الكورة والإقليم والرستاق - بضم الراء وسكون المهمله وفتح الفوقية آخره قاف - بلغة أهل اليمن. «واليمن مخلافان» وكانت جهة معاذ العليا إلى صوب عدن، ووجهة أبي موسى السفلى. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: يسرا: [الأصل أن يقال: يسرا ولا تنذرا، وأتسا ولا تنفرا، فجمع بينهما ليعم البشارة والندارة والتأنيس والتنفير، فهو من باب المقابلة المعنوية. (شرح الطيبي وإرشاد الساري)] قوله: أيّم: بفتح الياء والميم بغير إشباع، أي شيء هذا؟ وأصله «أيما»، و«أي» استفهامية، و«ما» بمعنى «شيء»، فحذفت الألف تخفيفا، ولأبي ذر: «أيّم»، بضم الياء. (إرشاد الساري) قوله: أتقوه تقوقًا: بالفاء ثم القاف، أي أقرؤه شيئا بعد شيء يعني لا أقرؤه مرة واحدة، مأخوذ من «فوق الناقة»، وهو أن يحلب ساعة بعد ساعة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

وَقَدْ قَصَيْتُ جُزْيَ مِنَ التَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي.

٤٣٤٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عليه السلام: أَنَّ

هو ابن منصور أبو يعقوب، قاله ابن حجر. وقال العيني: قال المزي: هو ابن شاهين أي أبو بشر الواسطي. (قس) سهر سليمان بن فيروز. (قس) سهر أي بركة عامر بن أبي موسى

النَّبِيِّ عليه السلام بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِيَةِ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبَيْعُ وَالْمِزْرُ - فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبَيْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ - فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

سهر ابن زياد. (قس)

رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ.

أي الحديث ابن عبد الحميد. (قس) رواية عبد الواحد لم أرها موصولة. (قس)

٤٣٤٤، ٤٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ عليه السلام جَدَّهُ أَبَا مُوسَى

ابن إبراهيم الفراهيدي. (قس) ابن الحجاج. (قس)

وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفَرَا، وَتَطَوَّعًا». فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ: الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ: الْبَيْعُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

أي كونا متفقين. (مج)

بكسر الواحدة وسكون الفوقية

فَانْطَلَقَا فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ: أَمَا أَنَا قَائِمًا وَأَقُومُ،

أي أقرؤه شيئاً بعد شيء يعني لا أقرؤه مرة واحدة. (قس)

فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي. وَضُرِبَ فُسْطَاطٌ، فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى، فَإِذَا رَجُلٌ مُوتِقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟

لأنها معينة على طاعتني. (قس)

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

تَابَعَهُ الْعَقْدِيُّ وَوَهَّبٌ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ وَكَيْعٌ وَالتَّضْرُّ وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام.

أبوه أبو بردة، وجدته أبو موسى

وصله المؤلف في «الأحكام». (قس) ن ٨ وصله ابن راهويه. (قس) سهر

أي تابع مسلماً. (قس) عبد الملك بن عمرو ابن جرير ابن الحجاج

رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ.

من هنا إلخ، سقط لأبي ذر. (قس) ن ٩ سليمان بن فيروز. (قس)

٤٣٤٦- حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ عَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ

أبو عمرو الكوفي. (قس)

بالموحدة والسبب الملهمة. (ك، قس) ولعنه بالنحية والمعجمة وليس بشيء، وإنما هو بالموحدة والمهمله، وهو النسي، كذا في «الفتح»

طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عليه السلام قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ عليه السلام

الأحمسي. (قس)

١. فأحتسب: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «فأحتسبت». ٢. أحتسب: وفي نسخة: «أحتسبت». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

٤. حرام: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٥. راحلتي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «راحتله». ٦. فأنام وأقوم: وفي نسخة: «فأقوم وأنا».

٧. فسطاط: وفي نسخة: «فسطاطاً». ٨. ووهب: ولأبي ذر: «ووهيب» [مصغرا لأبي ذر]. ٩. عباس: وفي نسخة: «العباس»، وفي نسخة: «عباش».

١٠. الوليد: وفي نسخة بعده: «الترسي» [بفتح النون وسكون الراء وبالمهمله، كما مر في «الحج». (إرشاد الساري)].

سهر: قوله: جزئي: يضم الجيم وسكون الزاي بعدها همزة مكسورة فياء، أي إنه جزء الليل أجزاء، جزءاً للنوم وجزءاً للقراءة والقيام. (إرشاد الساري)

قوله: فأحتسب نومتي إلخ: أي أطلب الثواب في الراحة كما أطلبه في التعب؛ لأن الراحة إذا قصد بها الإعانة على العبادة حصلت الثواب، قاله القسطلاني. اعلم أن القسطلاني وابن حجر قالا: إن قوله: «فأحتسب» بلفظ المضارع من غير فوقية أي «أحسب»، أما النسخ السبع الموجودة حين الطبع ففي كلها بفوقية، والله أعلم. قوله: خالد: [هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد الواسطي. (إرشاد الساري)] قوله: المزن: [بكسر الميم وسكون الزاي وبالراء. (الكواكب الدراري)] قوله: تظاوعا: أي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا؛ فإن اختلافكما يؤدي إلى اختلاف أتباعكما، وحينئذ تقع العداوة والحاربة بينهم. (إرشاد الساري)

قوله: فسطاط: مثلثة الفاء، عياء من شعر وغيره، وفيه لغات. (جمع البحار والكواكب الدراري) قوله: وقال وكيع هو ابن الجراح، مما وصله في «الجهاد». و«النضر» بالنون والضاد المعجمة الساكنة، ابن شميل، مما وصله البخاري في «الأدب». و«أبو داود» هشام بن عبد الملك مما وصله النسائي «عن شعبة» ابن الحجاج «عن سعيد» ابن أبي بردة بن أبي موسى «عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام»، وثبت هذا من قوله: «قال وكيع... للمستلمي وحده، وقوله: «رواه جرير... سقط لأبي ذر، كذا في «القسطلاني». والحاصل: أن المؤلف ساق حديث أبي موسى من طرق مرسل ومتصلا.

٦٤- بَابُ غَزْوَةِ ذِي الْخَلْصَةِ

بالمعجمة واللام المهملة المفتوحات. (ك)

٦٢٤/٢

٤٣٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَّانٌ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ:

ابن مسرهد. (ق) هو ابن عبد الله. (ق) ابن بشر. (ك) ابن أبي حازم هو ابن عبد الله الجعفي

ذُو الْخَلْصَةِ وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» فَفَرَّقْتُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا، فَكَسَرْنَا وَوَقَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلَا أَحْسَنَ.

بالمهملتين قبيلة جرير. (ك)

٤٣٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ رضي الله عنه: قَالَ لِي

العنزى ابن سعيد القطان ابن أبي خالد. (ق) ابن أبي حازم ابن عبد الله

النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَنْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَاَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ،

وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا

ما كان من الحجر. (ك) أي ما كان من الخشب. (ك) وفي السابقة أن جريرا هو الذي أحرى النبي بذلك، وهو عمول على الهاز. (ق)

جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٤٣٥٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي

حماد بن أسامة. (ق) ابن أبي حازم. (ق) ابن عبد الله الجعفي. (ق)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. فَاَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ فَارِسٍ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسِي بَعْدُ.

قَالَ: وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِحَنْعَمَ وَبِحَيْلَةَ، فِيهِ نُصْبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا، فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا،

قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَهُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرْبَ

عُنُقِكَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ فَقَالَ:

أي بالأزلام. (ق)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. قال حدثنا إلخ: ولأبي ذر: «عن إسماعيل». ٣. كعبية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الكعبة». ٤. في: ولأبي ذر: «علي».
٥. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٦. فارس: وفي نسخة بعده: «من». ٧. علي: وفي نسخة: «في». ٨. فرسي: وفي نسخة: «فرس». ٩. بها: وفي نسخة: «بهم».

سهر: قوله: ذو الخلصة: الذي فيه الصنم، وقيل: اسم البيت الخلصة، واسم الصنم ذو الخلصة، وحكى المبرد كما في «الفتح»: أن موضع ذي الخلصة صار مسجدا جامعاً لبلده. قوله: «والكعبة اليمنية» بنحيف الباء؛ لكونها باليمن، و«الكعبة الشامية» هي التي بمكة، فحذف خبر المبتدأ الذي هو الكعبة، كذا في «القسطلاني». قال الكرمانى: قال النووي: فيه إشكال؛ إذ كانوا يقولون له: الكعبة اليمنية فقط، وأما الكعبة الشامية فهي الكعبة المعظمة التي بمكة، فلا بد من التأويل بأن يقال: كان يقال لها: الكعبة اليمنية، والتي بمكة: الكعبة الشامية، وقال القاضي: ذكر الشامية غلط. أقول: يحتمل أن تكون الكعبة مبتدأ، والشامية خبره، والجملة حال، ومعناها: والحال أن الكعبة هي الشامية لا غير. انتهى كلام الكرمانى قال في «الفتح»: والذي يظهر لي أن الذي في الرواية صواب، وأما كانت يقال لها: اليمنية باعتبار كونها باليمن، والشامية باعتبار أنهم جعلوا بإها مقابل الشام، وقد حكى عياض أن في بعض الروايات: «اليمنية الكعبة الشامية»، غير واو، قال: والمعنى: كان يقال له تارة هكذا وتارة هكذا، وهذا يقوى ما قلت؛ فإن إرادة ذلك مع ثبوت الواو أولى. انتهى قوله: ألا تريحني: بضم التاء من «الإراحة»، المراد بـ«الإراحة» راحة القلب؛ لأنه ما كان شيء أععب له ﷺ من بقاء ما يشرك به من دون الله، و«الأحس» بالمهملتين بوزن «أحمر»، وهم إخوة بحيلة رهط جرير، ينتسبون إلى أحس بن الغوث بن أمار. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٨٢٣. قوله: هاديا مهديا: قيل: فيه تقديم وتأخير؛ لأنه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا، قيل: معناه: كاملا مكملًا، وقيل: هاديا لغيره ومهديا لنفسه، فلا تقدم ولا تأخير. (إرشاد الساري) قوله: جمل أجرب: بالجيم والراء والموحدة أي سوداء من التحريق كالجمل الأجرى إذا طلي بالقطران، أو هو كناية عن إذهاب بمجتها. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٠٧٦ في «الجهاد». قوله: فيه نصب: أي في البيت نصب (بضمين): ححر ينصب يذبحون عليه. «فأتاها» جرير، «فحرقها بالنار وكسرها» أي هدم بناءها. (إرشاد الساري) قوله: يستقسم بالأزلام: أي يطلب قسمته من الشر والخير بالقداح، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ (المائدة: ٣)، كذا في «الكرمانى».

لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَا: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ. قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكَيِّ
بتنوين الدال. (قر)
 أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ رضي الله عنه يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ
اسمه خنيس - بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين - ابن ربيعة، كما في مسلم. (قر)
 أَجْرَبُ. قَالَ: فَتَبَرَكَ النَّبِيُّ رضي الله عنه عَلَى حَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا حَمْسَ مَرَّاتٍ.
بتشديد الراء. (قر) أي دعا له بالركعة. (خ)
بكسر الراء جمع راجل أي ماش

٦٥- بَابُ: غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ

٦٢٥/٢

وهي وراء وادي القرى، غزاها سرية عمرو بن العاص سنة ثمان. (ق)
 وَهِيَ غَزْوَةُ لَحْمٍ وَجُدَامٍ، قَالَه إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عُرْوَةَ: هِيَ بِلَادُ بَلِيٍّ وَعُدْرَةَ وَبَنِي الْقَيْنِ.
هو محمد صاحب المغازي. (ك) ابن رومان المزني ابن الزبير أي ذات السلاسل. (قر) هي الثلاثة بطون من قضاة. (نو)
قبيلتان باليمن. (ك)
 ٤٣٥٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رضي الله عنه بَعَثَ عَمْرَو بْنَ
ابن مهران. (ك) الواسطي. (ك)
 الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ. قَالَ: فَاتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».
أي عمرو. (قر)
 قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عَمْرٌ»، فَعَدَّ رَجُلًا فَسَكَتُ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ.
أي فعد النبي رضي الله عنه رجلا آخرين بعد أسئلة أخرى لي. (مر) أي في الفضل. (قر)

٦٦- بَابُ ذَهَابِ جَرِيرِ رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ

٦٢٥/٢

٤٣٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرِ رضي الله عنه
هو عبد الله الأودي. (ك) ابن أبي حازم. (قر) البحلي
 قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ فَلَقَيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كَلَّاحٍ وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنه،
أي ذاك كلاح وذا عمرو ومن معهما. (قر)

١. ولتشهدا؛ وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «ولتشهدن». ٢. جئت: وفي نسخة: «جئتك». ٣. فبرك: وللكشميهني وأبي ذر: «فبارك». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. باليمن: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بالبحر».

ترجمة: قوله: باب ذهاب جرير إلى اليمن: قال الحافظ: ذكر الطبراني من طريق إبراهيم بن جرير عن أبيه قال: بعثني النبي رضي الله عنه إلى اليمن أقاتلهم وأدعوهم أن يقولوا: لا إله إلا الله. فالذي يظهر أن هذا البعث غير بعثه إلى هدم ذي الخلصة. ويحتمل أن يكون بعثه إلى الجهتين على الترتيب، ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث جرير: أن النبي رضي الله عنه قال له: «يا جرير، إنه لم يبق من طواغيت الجاهلية إلا بيت ذي الخلصة»؛ فإنه يشعر بتأخير هذه القصة جدا، وسيأتي في «حجة الوداع»: أن جريرا شهدا، فكان إرساله كان بعدها، فهدهما، ثم توجه إلى اليمن، ولهذا ما رجع بلغته وفاة النبي رضي الله عنه. اهـ

سهر: قوله: ذات السلاسل: بضم سين أولى وكسر ثانية: ماء بأرض جذام، وبه سميت الغزوة، وهو لغة: الماء السلسال، كذا ذكره في «المجمع» و«النهاية». وقال الكرماني: «ذات السلاسل» بالمهملة الأولى المفتوحة والمكسورة ثانيا، وسميت الغزوة بماء بأرض جذام يقال له: السلسل. انتهى قال السيوطي في «التوشيح»: وسميت بذلك؛ لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض؛ مخافة أن يفروا، وهي وراء وادي القرى على عشرة أيام من المدينة، وكانت غزوتها في جمادى الآخرة سنة ثمان، وقيل: سنة سبع. انتهى قوله: لحم: بفتح اللام وسكون الحاء المعجمة: قبيلة تنسب إلى لحم بن عدي بن الحارث بن مرة بن أزد. و«جذام» بضم الجيم وخفة الذال المعجمة، قبيلة تنسب إلى عمرو بن عدي أخي لحم. (إرشاد الساري والتوشيح) قوله: بلي: [بوزن علي] بفتح الواو وكسر اللام وشدة التنحنية: قبيلة من قضاة، بضم القاف وخفة المعجمة وبالمهمل، وهو أبو حي من اليمن. «وعذرة» بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء: قبيلة بمنية. «وبني القين» بفتح القاف وسكون التنحية وبالنون كذلك، هكذا في «الكرمان». قال في «الفتح»: وذكر ابن سعد أن جمعا من قضاة تجمعوا وأرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة، فدعا النبي رضي الله عنه عمرو بن العاص، فعقد له لواء أبيض وبعثه في ثلاث مائة من سراة المهاجرين والأنصار، ثم أمده بأبي عبيدة بن الجراح في مائتين، وأمره أن يلحق بعمره وأن لا يختلفا، فأراد أبو عبيدة أن يوم بهم، فمنعه عمرو، وقال: إنما قدمت علي مددا وأنا الأمير، فطاع له أبو عبيدة، فصلى بهم عمرو، وسار حتى وطى بلاد بلي وعذرة. انتهى

قوله: جيش ذات السلاسل: [قال القاضي: «السلاسل» رمل منعقد بعضه ببعض، فسمي الجيش بذلك؛ لأنهم كانوا مبعوثين إلى أرض بها رمل كذلك. (المرقاة والطبى ولمعات التنقيح)] وكانوا ثلاث مائة من سراة المهاجرين والأنصار، ومعهم ثلاثون فرسا. قوله: «فأتيتهم فقلت: أي الناس أحب إليك؟» وعند البيهقي: «قال عمرو: فحدثت نفسي أنه لم يعيثنى على قوم فهم أبو بكر وعمر إلا لمنزلة لي عنده، فأتيتهم حتى قعدت بين يديه، فقلت: يا رسول الله، من أحب الناس...؟». (إرشاد الساري) قوله: ذهاب جرير: أي ابن عبد الله الجحلي إلى أهل اليمن؛ ليقاتلهم ويدعوهم أن يقولوا: لا إله إلا الله. والظاهر كما في «الفتح»: أن هذا غير ما بعثه إلى هدم ذي الخلصة. (إرشاد الساري) ويحتمل أن يكون بعثه إلى الجهتين على الترتيب. (فتح الباري) قوله: ذا كلاح: بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهمل، الحميري، كان رئيسا في قومه مطاعا. «ذو عمرو» كان أيضا من رؤساء اليمن ومقدمهم، أقبل مسلمين إلى النبي رضي الله عنه، ولم يصل إليه. (الكواكب الدراري) قوله: أحدثهم: [أي حين أقبل جرير إلى المدينة بعد قضاء حاجته، وكانا أيضا قد عزموا إلى المدينة. (إرشاد الساري)]

فَقَالَ لَهُ دُو عَمْرٍو: لَيْنَ كَانَ الَّذِي تَذَكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجْلِهِ مُنْذُ ثَلَاثِ.

وَأَقْبَلَا مَعِيَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قَبِيلِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: فُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ. فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ. فَأَخْبَرْتُ

أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتُمْ بِهِمْ! فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي دُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ، إِنَّ بَيْكَ عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا، إِنَّكُمْ

مَعَشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا يَخْبِرُ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرٍ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا، يَعْضُبُونَ عَضْبَ الْمُلُوكِ

وَيَرِضُونَ رِضَا الْمُلُوكِ.

٦٧- بَابُ غَزْوَةِ سَيْفِ الْبَحْرِ وَهُمْ يَتَلَقُونَ عِيرًا لِقْرِيشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ

٦٢٥/٢

٤٣٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بَعْنًا قَبِيلَ السَّاحِلِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ، فَخَرَجْنَا فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فِي الزَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ

بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجَمَعَ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فِيَّ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ:

مَا تُعْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتِ. ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ،.....

١. له: وفي نسخة: «لهم». ٢. جئنا: وفي نسخة: «أجبننا». ٣. بك: وفي نسخة: «لك». ٤. تأمرتم: وفي نسخة: «تأمرتم».

٥. كانوا: وفي نسخة: «كانت». ٦. أبو عبيدة: وفي نسخة بعده: «بن الجراح».

٨. بعث: ولأبي ذر قبله: «لما». ٩. فكنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وكنا». ١٠. يقوتنا ... قليل: ولأبي ذر: «يقوتنا قليلا قليلا» [لأبي ذر من «التقويت»]. (إرشاد الساري): ١١. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ١٢. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: **باب غزوة سيف البحر**: هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره فاء، أي ساحل البحر. قوله: «وهم يتلقون عيرا لقريش...»، هو صريح ما في الرواية الثانية في الباب حيث قال فيها: «نرصد عير قريش». وذكرها ابن الجوزي في «التلخيص» بعد عمرة القضاء قبل فتح مكة، وذكرها صاحب «المجمع» في سنة ثمان، وإليه يظهر ميل البخاري، لكن مال الحافظ في موضع من «الفتح» إلى أنها في السنة الثانية إذ قال: زعم الواقدي أن هذه القصة كانت في رجب سنة ثمان، وهو عندي خطأ ... إلى أن قال: ثم ظهر لي الآن تقوية ذلك - أي كونها في السنة الثانية - بقول جابر في رواية مسلم: إنهم خرجوا في غزوة بواط، فذكر فيها قصة الحوت نحو حديث الباب، وغزوة بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر، وكان النبي ﷺ خرج في مائتين من أصحابه يعترض عيرا لقريش، فبلغ بواط - وهي جبال جهينة مما يلي الشام، بينها وبين المدينة أربعة أربعة برد - فلم يلق أحدا فرجع، فكانه أفراد أبو عبيدة في من معه يرصدون العير المذكور. ويؤيد تقدم أمرها ما ذكر فيها من القلة والجهد، والواقع أنهم في سنة ثمان اتسع حاطم بفتح خيبر وغيرها. والعهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الأمر، فيترجح ما ذكرته. انتهى من «الفتح» قلت: والأوجه عندي أن يقال: إنهم خرجوا ابتداء لعير قريش، ثم أفرد أبو عبيدة ومن معه بعنا إلى جهينة، فتجتمع الروايتان. وما أيد به الحافظ كلامه من زمان العسرة يشكل عليه أن غزوة تبوك كانت بعد فتح مكة بلا خلاف، وتسمى جيش العسرة، وللتوجيه مساع. ومال الزيلعي تبعاً لعبد الحق ألما قصتان. وتعقب كلامه الحافظ في «الفتح»، ومال إلى توحيدهما. انتهى من «الأجزاء» وتقدم ذكر غزوة بواط في أول «المغازي».

سيرة: قوله: **لقد مررت على أجدلي**: جواب الشرط مقدر، أي إن أخبرتني بهذا أخبرك بهذا، وهذا قاله ذو عمرو عن اطلاع من الكتب القديمة. وقال الكرماني: يجتمل أن يكون سمع من بعض القادمين سرا، أو أنه كان في الجاهلية كاهنا، أو أنه صار بعد إسلامه محدثاً أي بفتح الدال. قلت: وسياق الحديث يدل على ما قررته؛ لأنه علق ما ظهر له من وفاته على ما أخبره به جرير من أحواله، ولو كان ذلك مستفاداً من غيره لما احتاج إلى بناء ذلك على ذلك. (فتح الباري مختصراً) قوله: **تأمرتم**: بعد الهمزة من التفاعل أي تشاورتم، والانتشار: المشاورة. وفي بعضها: من التفاعل أي أقمت أميراً منكم عن رضا منكم أو عهد من الأول، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«التوشيح».

قوله: **سيف البحر**: بكسر السين المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أي ساحله. قوله: «وهم يتلقون» أي يرصدون. و«العير» بكسر العين: الإبل التي تحمل الميرة. و«أبو عبيدة» مصغراً عامر بن عبد الله الجراح الفهري القرشي. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: **فكان**: أي الذي جمعه «مزودي تمر» و«المزود» بكسر الميم وسكون الزاي: ما يجعل فيه الزاد. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: **يقوتنا**: هو من الثلاثي ومن التفعيل، و«القوت» وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. وقوله: «قليلا» هو بالنصب، وفي بعضها كتب بدون الألف، وهو لغة ربيعة، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: **لقد وجدنا فقديها**: أي عرفنا ذلك حيث يحصل به نوع اطمئنان لم يحصل بعد فقدها. (الخبر الجاري)

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ١ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُّوْا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ٢ ﷺ فَقَالَ: «كُلُّوْا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعَمُوْنَا
 إِنْ كَانَ مَعَكُمْ»، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ. ٣
 (عند الهجرة أي أعطاه. (قس))

٦٨- بَابُ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ ٤ ﷺ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ

(من الهجرة. (قس))

٦٢٦/٢

٤٣٦٣- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ١ ﷺ: أَنَّ

أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ٢ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ التَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ
 الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. ٣

لأن الناس في الجاهلية كانوا يطوفون عراة، كما مر برقم: ١٦٦٥

٤٣٦٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ٤ ﷺ قَالَ: أَخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً: سُورَةُ

بِرَاءَةٍ، وَأَخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: حَاتِمَةُ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. ٥

(النساء: ١٧٦) هو أن يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه. (مج)

٦٩- بَابُ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ

ابن مرة

٦٢٦/٢

٤٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ١ ﷺ قَالَ:

جامع بن شداد. (قس)

الفضل بن دكين

١. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٢. فاتاه إلخ: وللأصلي وأبي الوقت: «فاتاه بعض ببعضهم منه». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

٤. لا يحج: ولأبي ذر: «أن لا يحج». ٥. لا يطوفن: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لا يطوف».

٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. سورة: وفي نسخة: «آية».

ترجمة: قوله: باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع: كذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح الثلاثة لفظه «باب». قال الحافظ: كذا جزم به، ونقل المحب الطبري عن «صحيح ابن حبان» أن فيه عن أبي هريرة: لما قفل النبي ﷺ من حنين اعتمر من الجعرانة، وأمر أبا بكر في تلك الحجة. قال المحب: إنما حج أبو بكر سنة تسع و«الجعرانة» كانت سنة ثمان، قال: وإنما حج فيها عتاب بن أسيد، كذا قال. وكأنه تبع الماوردي؛ فإنه قال: إن النبي ﷺ أمر عتابا أن يحج بالناس عام الفتح، والذي جزم به الأزرق في «أخبار مكة» خلافه، فقال: لم يبلغنا أنه استعمل في تلك السنة على الحج أحدا، وإنما ولّى عتابا إمرة مكة، فحج المسلمون والمشركون جميعا، وكان المسلمون مع عتاب؛ لكونه الأكبر.

قلت: والحق أنه لم يختلف في ذلك، وإنما وقع الاختلاف في أي شهر حج أبو بكر ﷺ؛ فذكر ابن سعد وغيره بإسناد صحيح عن مجاهد: أن حجة أبي بكر وقعت في ذي القعدة، ووافقها عكرمة بن خالد فيما أخرجه الحاكم في «الإكليل»، ومن عدا هذين إما مصرّح بأن حجة أبي بكر كانت في ذي الحجة كالدودي، وبه جزم من المفسرين الرماني والتعلي والماوردي، وتبعهم جماعة. وإما ساكت، والمعتمد ما قاله مجاهد، [كذا في نسخة «الفتح» التي بأيدينا، وعلى هذا لا يتم التقريب. (ز)] وبه جزم الأزرق، ويؤيده أن ابن إسحاق صرح بأن النبي ﷺ أقام بعد أن رجع من تبوك رمضان وشوالاً وذا القعدة، ثم بعث أبا بكر أميرا على الحج، فهو ظاهر في أن بعث أبي بكر كان بعد انسلاخ ذي القعدة، فيكون حجه في ذي الحجة على هذا، والله أعلم. وذكر الواقدي أنه خرج في تلك الحجة مع أبي بكر ثلاث مائة من الصحابة، وبعث معه رسول الله ﷺ عشرين بدنة. اهـ

وقال العلامة العيني: ولم يختلف في أن حجه كان في سنة تسع، ولكنهم اختلفوا في أي شهر حج أبو بكر، فذكر أقوالا ثلاثة، كما تقدم في كلام الحافظ من أنها في ذي القعدة، أو في ذي الحجة، والقول الثالث: السكوت. وتقدم شيء من الكلام عليه في هامش «اللامع» في أول «بدا الخلق» تحت قوله: «إن الزمان استدار كهيبته».

قوله: باب وفد بني تميم: وليس في نسخ الشروح لفظ «باب». قال العلامة العيني: شرع البخاري من ههنا في بيان الوفود.

سهر: قوله: فأكله: فيه: أن ميتة الحوت حلال. قال في «المهذبة»: ويكره أكل الطافي منه، وقال مالك والشافعي: لا بأس به؛ لإطلاق ما روينا، ولأن ميتة البحر موصوفة بالحلل بالحديث [وهو قوله ﷺ: «والحل ميتته»]. ولنا ما روى جابر ١ ﷺ عنه ﷺ أنه قال: «ما نضب عنه الماء فكلوا، وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تاكلوا»، وعن جماعة من الصحابة مثل منهنبا، وميتة البحر ما لفظه البحر؛ ليكون موته مضافا إلى البحر، لا ما مات فيه بغير أفة. قوله: كاملة: استشكل هذا من حيث إنه نزلت شيئا فشيئا، فالمراد بعضها أو معظمها، وإلا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية. (إرشاد الساري) قوله: آخر سورة: وفي بعضها: «آخر آية»، وهو الظاهر، والأول محتاج إلى التأويل كجعل «السورة» بمعنى قطعة من القرآن، ويحتمل أن يقال: إن ضمير «نزلت» عائذ إلى الآخر، وتأنيبه مكتسب من تأنيث المضاف إليه أو آخر أبعاض سورة نزلت، كذا في «الخير الجاري». قال الكرمانى: فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: مناسبة الآية التي في «براءة»، وهي قوله: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجَسٌ...﴾ (التوبة: ٢٨) لما وقع في حجته. انتهى وكذا في «الفتح». قوله: وفد بني تميم: الوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد: وافد، وكذا من يقصد الأمراء للزيارة أو الاسترفاد. قال القسطلاني: وكانت الوفود بعد رجوعه ﷺ من الجعرانة في أواخر سنة ثمان وما بعدها. انتهى

أَتَى نَفْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَرِيءَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَفْرٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

بدخول الجنة. (قس) ١ - ترجمة

٧٠ - باب

٦٢٦/٢

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: غَزَوَهُ عَيْبِنَةَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ بْنِ الْعَنْبَرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَغَارَ وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا وَسَبَى مِنْهُمْ نِسَاءً.

عبد صاحب المغازي. (قس) مصدر مضاف لفاعله ومفعوله: «بني العنبر». (قس)

مفعول لمصدر هو قوله: «غزوة»

٤٣٦٦ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَرَأُلُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِ: «هُمُ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ». وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ»، أَوْ: «قَوْمِي».

أي من حصال ذكر الضمير باعتبار اللفظ وأنه في «يقولها» باعتبار «الثلاث»

إذا خرج

وكان على عائشة نذر عتق من ولد إسماعيل. (قس)

لاحتماع نسيه الشريف بنسبهم في إلياس بن مضر. (قس)

بغير تبيين

٤٣٦٧ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبِدِ بْنِ زُرَّارَةَ. قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي. قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَتَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَتَزَلَّ فِي ذَلِكَ: «يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» حَتَّى انْقَضَتْ.

وسألوا النبي ﷺ أن يؤمر عليهم أحد. (قس)

عبد الملك

عبد الله. (قس)

أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي. (قس)

أي تبادلًا وتخاصمًا. (قس) وسجىء في «التفسير» بحضرة علي. (قس)

أي الآية إلى قوله: «وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ» (ك).

(المحرات: ١)

١. باب: وفي نسخة: «باب غزوة عيينة». ٢. نساء: وللكشميهني وأبي ذر: «سبأ» [سبين مكسورة بعدها موحدة. (إرشاد الساري)].

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. سمعته: وللأصيلي: «سمعتهم». ٥. فيه: وللأصيلي: «فيهم». ٦. فيهم: ولأبي ذر والكشميهني: «منهم».

٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب قال ابن إسحاق غزوة عيينة بن حصن إلخ: قال العلامة العمري بعد ذكر لفظ «باب»: أي هذا باب، ولا يُعرب إلا بهذا التقدير؛ لأن الإعراب لا يكون إلا بالعقد والتركيب، وهذا كالفصل لما قبله. اهـ فكأنه جعله باباً بغير ترجمة، ولم يتعرض الحافظ والقسطلاني لذلك.

سهر: قوله: نفر من بني تميم: أي عدّة رجال من ثلاثة إلى عشرة سنة تسع. (إرشاد الساري) قوله: فريء: بكسر الراء وسكون التحتية بعدها همزة، ولأبي ذر: «فُرْيِي» بضم الراء وكسر الهمزة فتحية، وفي «بدء الخلق»: «فتغير وجهه» أي أسفاً عليهم لا يثارهم الدنيا. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣١٩٠ في أول «بدء الخلق».

قوله: بعثه النبي ﷺ: لما قيل - فيما ذكر الواقدي - إهم أغاروا على الناس من خزاعة، فأغار عليهم عيينة ومن معه، وكانوا حمسين ليس فيهم أنصاري ولا مهاجري. قوله: «أصاب منهم ناساً وسبى منهم نساء» وعند الواقدي أنه أسر منهم أحد عشر رجلاً، وإحدى عشرة امرأة، وثلاثين صبياً، فقدم رؤسأؤهم بسبب ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: سبية: بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد الباء التحتية، أي: جارية سبية. (إرشاد الساري) ومضى برقم: ٢٥٤٣ في «العتق». قوله: قوم: [بالكسر يحذف ياء المتكلم. (الكواكب الدراري)]

٤٣٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَهْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ وَقَدِ

بالجيم والراء الضمعي، اسمه نصر

عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ

أي نصل

بالنصب على الإحصاض. (ح)

إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا وَنَدْعُو إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ وَاحِدَةً - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْتَقْيِرِ
وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ».

٤٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، ح: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ

وصله الطحاوي. (قر)

ابن الحارث. (قر)

عبد الله المصري

الجعفي الكوفي

عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهم

أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا: أَفْرَأُ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيهِمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ

أي كريبا

النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عَمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا.

أي عن الركعتين. (قر)

بالسند السابق. (قر)

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي. فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى

أي به. (قر) وعند الطحاوي: فقالت عائشة: ليس عندي ولكن حدثني أم سلمة. (قر)

عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ،

فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْحَادِمَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي إِلَى جَنْبِهِ فَقُولِي: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ

الرَّكْعَتَيْنِ فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي. فَفَعَلَتِ الْحَارِثِيَّةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ

أَبِي أُمِّيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أَنَأْسُ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ

هو والد أم سلمة. (قر)

هو موضع الترجمة. (قر)

بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَا هَاتَانِ».

مر الحديث مع بيانه في برقم: ١٢٣٣ في «باب السهو»

٤٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَهْرَةَ،

ابن عمرو

السندي

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاتِي

جَمَعَ الْقَوْمُ تَجْمِيعًا أَي شَهِدُوا الْجُمُعَةَ. (ع)

مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

موضع بالممامة. (ك)

١. شهر حرام: وفي نسخة: «شهر الحرام». ٢. بها: وفي نسخة: «ها».

٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. لله: وفي نسخة: «إلى الله». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٦. وأنا: ولأبي ذر: «فإنا». ٧. تصليهما: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «تصليتهما»، وفي نسخة: «تصليها».

٨. عنها: وللكشميهني: «عنهما». ٩. أبي: وفي نسخة: «بني». ١٠. ابن: وفي نسخة: «هو ابن». ١١. بجواتي: وفي نسخة بعده: «يعني قرية».

سهر: قوله: وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيْهِ: [فإن قلت أسقط في هذا الطريق الصوم؟ قلت: لعل القصة وقعت مرتين أو نسيه الراوي. (الكواكب الدراري)]

قوله: أَبِي جَهْرَةَ: [بالجيم، نصر بن عمران الضُّبَعِيُّ]. قوله: بِجَوَاتِي: بضم الجيم وتخفيف الواو - وقد يهمز - وفتح المثلثة الخفيفة، «يعني قرية من البحرين» وسقط لأبي ذر

«يعني قرية»، وحكى الجوهري وابن الأثير والزمخشري: أن جواتي اسم حصن بالبحرين، وهو لا ينافي كونها قرية، كذا في «القسطلاني». وتقدم الحديث مع بيانه برقم: ٨٩٦

في «باب الجمعة».

٧٢- بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ رضي الله عنه

ابن حنيفة بن النعمان

٤٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ دَا دِمَّ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأُصْبِحُ دِينَكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأُصْبِحُ بَلَدَكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ. وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا وَاللَّهِ، لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْتِيَنَّ فِيهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

٤٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ.....

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. سمع: وفي نسخة قبله: «أنه». ٣. ذا دم: وللكشميهني: «ذا دم».
٤. فتركه: وفي نسخة: «فترك». ٥. نخل: وفي نسخة: «نخل» [بالجيم، أي ماء مستنقع. (إرشاد الساري)].
٦. وأنا: وفي نسخة: «وإني». ٧. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٨. صبوت: وفي نسخة: «صبات». ٩. تأتيتكم: وفي نسخة: «يأتيتكم».

ترجمة: قوله: باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال رضي الله عنه: وأما ثمامة بن أثال فابوه بضم الهمة وبمثلثة خفيفة، ابن النعمان بن مسلمة الحنفي، وهو من فضلاء الصحابة، وكانت قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان؛ فإن قصته صريحة في أنها كانت قبل فتح مكة، وكان البخاري ذكرها ههنا استطرادا. انتهى من «الفتح» قلت: وذكر صاحب «الخميس»: وكانت غيبته في تلك السرية تسع عشرة ليلة، وكان معه ثمامة بن أثال الحنفي سيد اليمامة أسيرا، فربط بسارية من سوارى المسجد. اهـ قلت: ولذا ذكر البخاري هذا الحديث في «باب ربط الأسير في المسجد» مختصرا. قال العلامة العيني: مطابقتها للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، وقال بعد ذكر الحديث الثاني: مطابقتها للجزء الأول من الترجمة؛ لأن مسيلمة قدم في وفد بني حنيفة. قال ابن إسحاق: ادعى مسيلمة النبوة سنة عشر، وقدم مع قومه ... إلى آخر ما ذكر. قوله: «وقديهما في بشر كثير ...» قال الواقدي: كان معه من قومه سبعة عشر نفسا. وقال الحافظ بخنا على قصة قومه: يحتمل أن يكون مسيلمة قدم مرتين ... إلى آخر ما ذكر، فارجع إليه.

سهر: قوله: وفد بني حنيفة: أما حنيفة فهو ابن لجيم - بالجيم - ابن مصعب بن علي بن بكر بن وائل. وهي قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن، وقد كان وفد بني حنيفة - كما ذكره ابن إسحاق وغيره - في سنة تسع، وذكر الواقدي أنهم كانوا سبعة عشر رجلا فيهم مسيلمة، وأما ثمامة بن أثال فهو من فضلاء الصحابة، وكانت قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان؛ فإن قصته صريحة في أنها كانت قبل فتح مكة، وكان البخاري ذكرها ههنا استطرادا. (فتح الباري) قوله: ذا دم: أي من هو مطالب بدم، أو صاحب دم مطلوب. ويروى: «ذا دم» بمعجمة وشدة ميم أي ذا ذمامة وحرمة في قومه، ومن إذا عقد ذمة وفيها، كذا في «الجمع»، ومر برقم: ٤٦٢ في «كتاب الصلاة» في «باب الاغتسال إذا سلم ...». قوله: فبشروه رسول الله صلى الله عليه وسلم: بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام ومحو ما كان قبله من الذنوب العظام. (إرشاد الساري) قوله: صبوت: أي خرجت من دين إلى دين. «قال لا» أي ما صبوت ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من أسلوب الحكيم، كأنه قال: ما خرجت من الدين؛ لأنكم لستم على دين فأخرج منه، بل استحدثت دين الله وأسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الله رب العالمين. (إرشاد الساري) قوله: أسلمت مع محمد [أي وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الإسلام، أنا بالابتداء وهو بالاستئذنة. (فتح الباري)] قوله: لا تأتيتكم من اليمامة حبة حنطة إلخ: زاد ابن هشام: ثم خرج إلى اليمامة فمتهم أن يحملوا إلى مكة شيئا، فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم. (إرشاد الساري وفتح الباري)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنَّ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي

الخِلافة. (قرس)

كان صاحب التبرجات، كما برقم: ٣٦٢٠

بَشْرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ. فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ

أي بني حنيفة. (قرس)

خطيب الأنصار

يفتح المعجمة وتشديد الميم آخره مهمله، الخرجي. (ك)

أي من النخل. (قرس)

عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعُدُّوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكُمْ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقُرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي

عن طاعني. (قرس) ليهلكن. (قرس)

من الجريد. (قرس)

لَأَرَاكَ الَّذِي أُرَيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ.

بضم الهزرة أي في المنام كما سيحيى ابن قيس

لاظنك. (ح)

٤٣٧٤- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرَيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْجِي إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْتُهُمَا

بتشديد الياء بالشيبة. (قرس)

فَطَارَا. فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ».

لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه. (قرس) قتله فيروز كما سيحيى قتله الوحشي يوم اليمامة في خلافة الصديق

٤٣٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر المروزي. (قرس) ابن همام الصنعائي. (قرس) ابن راشد هو ابن منه

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَرَّائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرْتُ عَلَيَّ، فَأَوْجِي إِلَيَّ أَنْ انْفُخْتُهُمَا، فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَذَهَبَا. فَأَوْلَتْهُمَا

أي فتح بلادها وأخذ خرائن أمرائها. (قرس)

في النوم

الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبِ صَنْعَاءَ وَصَاحِبِ الْيَمَامَةِ».

صاحبها هو العنسي هو مسيلم الكذاب

٤٣٧٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْعُطَارِدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الْحُجْرَةَ، فَإِذَا

عمران بن ملحان، أسلم زمن النبي ﷺ ولم يره. (قرس)

وَجَدْنَا حَجْرًا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ الْقَيْئَاءُ وَأَخَذْنَا الْآخَرَ،

١. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. محمد: وللأصيلي وأبي ذر والكشميهني بعده: «الأمر». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. فأوجي: وللكشميهني: «فأوجي الله». ٥. خير: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «أخير»، وللكشميهني وأبي ذر: «أحسن».
٦. وأخذنا: وفي نسخة: «فأخذنا».

سهر: قوله: قدم مسيلم الكذاب: بكسر اللام، ابن ثمامة بن بكر - بالموحدة - ابن حبيب بن الحارث من بني حنيفة، وكان فيما قاله ابن إسحاق ادعى النبوة سنة عشر، وقدم مع قومه، كذا في «القسطلاني». قال الكرمانى: قال عياض: وكان مسيلم حنبلي يظهر الإسلام، وإنما أظهر كفره بعد ذلك. قوله: في بشر كثير: ذكر الواقدي أن عدد من كان مع مسيلم من قومه سبعة عشر نفساً، فيحتمل تعدد القدم، كذا في «الفتح». قوله: فأقبل إليه: لبتألفه وقومه رجاء إسلامه، وليبلغه ما أنزل إليه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) أو أقبل إليه لرد سؤاله وزجره، كما يدل عليه قوله: «لوسألني...»، وكان كذلك، قتله الله عز وجل يوم اليمامة. (الكواكب الدراري)

قوله: ولن تعدوا أمر الله: أي لن تجاوز حكمه بما سبق من قضاء الله وقدرته في شقاوتك، وبأنك جهنمي مقتول، منقطع من «الكواكب الدراري» و«إرشاد الساري» و«مجمع البحار». قوله: يجيبك: لأنه كان خطيب الأنصار، وكان النبي ﷺ قد أعطى جوامع الكلم، فاكتفى بما قاله لمسلمة، وأعلمه أنه إن كان يريد الإسهاب في الخطاب، فهذا الخطيب يقوم عني في ذلك، ويؤخذ منه استعانة الإمام بأهل البلاغة في جواب أهل العناد ونحو ذلك. (فتح الباري) قوله: فأهمني شأنهما: أي أحزني. قال في «الفتح»: ويؤخذ منه أن السوار وسائر آلات الحلبي اللاتفة بالنساء تُعبر للرجال بما يسوؤهم ولا يسرهم. انتهى قوله: فنفتحتهما فطارا: فيه إشارة إلى اضمحلال أمرهما. قوله: «يخرجان...» أي يُظهران شوكتهما ودعواهما النبوة، وإلا فقد كانا في زمنه ﷺ أو المراد بعد دعواي النبوة أو بعد ثبوت نبوتي. و«العنسي»: بفتح العين المهملة وسكون النون وبالمهمله، اسمه الأسود، وقيل: عهله - بفتح المهملة وسكون الموحد - ابن كعب. (الكواكب الدراري)

قوله: فأولتهما كذابين: قال الطيبي: وجه تأويل السوارين بالكذابين المذكورين - والعلم عند الله تعالى - أن السوار تشبه قيد اليد، والقيد فيها يمنعها عن البطش، ويكفها عن الاعتمال والتصرف على ما ينبغي، فيشابهه من يقوم بمعارضته ويأخذ بيده فيصدّه عن أمره. قوله: فكبراً: [بضم الموحد، أي تقلا على لكرهه نفسي إليها. (مرقاة المفاتيح)] قوله: فنفتحتهما: [بفتح الفاء على استحقاق شأن الكذابين وعلى أنها محققان بأذن ما يصيبهما من بأس الله حتى يصير كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء. (شرح الطيبي)] قوله: صنعاء: بلدة باليمن، وصاحبها الأسود العنسي، تبتأ بها في آخر عهد الرسول ﷺ، فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاته ﷺ، فاز فيروز، كذا في «الطبي» و«المرقاة». قوله: وصاحب اليمامة: بفتح التحتية وتخفيف الميم، بلدة باليمن على أربع مراحل من مكة، وصاحبها مسيلم الكذاب، قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق، كذا في «الكرمانى» وغيره. قوله: هو خير منه: وفي بعضها: «أخير»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «أحسن»، والمراد بالخيرية والأحسنية كالبياض والنعومة ونحو ذلك من صفات الأحجار المستحسنة. (إرشاد الساري)

فَإِذَا لَمْ يَجِدْ حَجْرًا جَمَعْنَا جُفُوًّا مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَا عَلَيْهِ، ثُمَّ طُفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنْصِلُ الْأَسِنَّةِ،
فَلَا نَدْعُ رُحْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا نَزَعْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ.

أي في شهر رجب

تفسير لسابقة. (فس)

٤٣٧٧- قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا أَرْعَى الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ قَرَرْنَا إِلَى النَّارِ

أي ظهره على قومه بفتح مكة. (فس)

مهدي بالسند السابق. (فس)

إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ.

بدل من «النار» بتكرار عامل. (ك)

٧٣- بَابُ قِصَّةِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ

٦٢٨/٢

٤٣٧٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبِيدَةَ بْنِ

ابن كيسان. (فس)

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم. (فس)

نَشِيطٍ - وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ،

أراد بهذا أن الميم هو عبد الله بن عبدة، لا أخوه موسى؛ لأن موسى ضعيف جدا وعبد الله ثقة. (ف)

مكبر، الريزي. (ك)

فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ الْحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ

مصغر «الكرز»، بالكاف والراء والراء. (ك)

أي مسيلمته

قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ - وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: حَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ

من جريد النخل. (فس)

مُسَيْلِمَةَ: إِنَّ شَيْئًا خَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ، وَإِنِّي

يعني أمر الحكومة يكون لك في حياتك، وبعدك يكون أمر الخلافة والحكومة لنا. (ك)

بلفظ الخطاب فيهما. (ك)

لَأَرَاكَ الَّذِي أُرَيْتَ فِيهِ مَا أُرَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَسَيَجِيبُكَ عَنِّي»، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ.

أي في المنام

بضم الهمة، أي لأظنك. (فس)

٤٣٧٩- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ:

بالسند المذكور

ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُرَيْتُ أَنَّهُ وَضَعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ».....

بتشديد الباء. (فس)

بضم الذال، والذال كره أبو هريرة. (فس)

١. منصل: وللكشميهني: «مُنْصِلٌ». ٢. ابنة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بنت». ٣. خليت بيننا: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «خَلَيْنَا بَيْنَكَ»، وللمستملى وأبي ذر: «خَلَيْتُ بَيْنَكَ». ٤. ذكر: وفي نسخة: «ذكرها». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».
٧. وضع في يدي سواران: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «وَضَعَ فِي يَدَيَّ إِسْوَارَيْنِ» [وفي نسخة: «إسواران»].

سهر: قوله: جنوة: مثلث الجيم بعدها مثلثة ساكنة: القطعة من التراب تجمع فتصير كوما. (إرشاد الساري وفتح الباري والتنقيح)

قوله: فحلينا: [حقيقة أو مجاز عن التقرب إليه بتصدق له، قاله البرماوي كالكرماني. واستبعده في «الفتح» وقال: المعنى نخله عليه؛ ليصير نظير الحجر. (إرشاد الساري)]

قوله: منصل الأسنة: بلفظ الفاعل من «الإنصال»، وللكشميهني من «التنصيل»، أي يقولون: رجب مُنْصِلُ الْأَسِنَّةِ؛ لأنهم كانوا ينزعون الأسنة فيه ولا يغزون ولا يُغِيرُ بعضهم على بعض، يقال: «أَنْصَلْتُ الرِّمْحَ» إذا نزعته نصله. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري والتنقيح) قوله: يوم بعث: بضم الموحدة وكسر العين، ولأبي ذر: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ» بفتح الموحدة وسكون العين، أي اشتهر أمره. (إرشاد الساري) قوله: إلى مسيلمته: بدل من «النار» بتكرار العامل، وفيه إشارة إلى أن أبا رجاء كان ممن تابع مسيلمته من قومه بني عطار. قوله: الأسود العنسي: هو ابن كعب «العنسي» بفتح المهملة وسكون النون، قيل: اسمه عبهلة بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء، قتله فيروز الديلمي على المشهور في مرضه ﷺ. (الكواكب الدراري) وسيجيء بيانه في الصفحة الآتية.

قوله: ابنة الحارث: [بالمثلثة، امرأة من الأنصار من بني بخار. (الكواكب الدراري)] قوله: وهي أم عبد الله: [ابن عامر بن كرز بن ربيعة ابن حبيب بن عبد شمس] قيل: الصواب أم أولاد عبد الله بن عامر؛ لأنها زوجته لا أمه؛ لأن أم ابن عامر ليلي بنت أبي حثمة العدوية، وهو اعتراض متجه، ولعله كان فيه: «أم عبد الله بن عبد الله بن عامر» وأن لعبد الله بن عامر ولدا اسمه عبد الله كاسم أبيه، وهو من بنت الحارث، واسمها كَيْسَةُ بتشديد التحتية بعدها مهملة، وهي بنت عم عبد الله بن عامر بن كرز، ولها منه أيضاً عبد الرحمن وعبد الملك، وكانت كيسة قبل عبد الله بن عامر بن كرز تحت مسيلمته الكذاب، وإذا ثبت ذلك ظهر السر في نزول مسيلمته وقومه عليها؛ لكونها كانت امرأته. (فتح الباري)

قوله: سواران: «السوار» من الحلبي معروف، يكسر سينه وتضم، وجمعه «أسورة»، كذا في «المجمع»، يقال: بالفارسية باره، وفي بعضها: «إسواران» بكسر الهمة وسكون السين، قال صاحب «الفتح»: وهي لغة فيه. قال القسطلاني: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «وَضَعَ» بفتح السين «في يدي» بلفظ التثنية أيضاً، و«إسوارين»: بكسر الهمة وسكون السين، منصوب بالياء على المفعولية.

فَفَطَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا. فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيَرُورُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةٌ.
مر قريبا ويعيدا قتل وحشي قاتل حمزة

اسمه أسود الصعالي، وقيل: اسمه عهله. (ع)

ابن عبد الله بن عتبة. (قس)

٦٢٩/٢

٧٤- بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

ابن يونس. (قس)

٤٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُدَيْفَةَ
البنغادي القططري. (قس، ك) ابن سليمان القرشي الكوفي عمرو بن عبد الله. (قس) الكوفي ابن اليمان

قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يَلَاعِنَاهُ. قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، قَوْلَ اللَّهِ، لَيْسَ
ومن معهما

كَانَ نَبِيًّا فَلَا عَنَّا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا. قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا.
بتشديد النون. (ف)

فَقَالَ: «لَا بَعَثْ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ»،
كرره تأكيدا أي للإمارة

فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

مر بيانه برقم: ٣٧٤٥

٤٣٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ
ابن الحجاج عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس)

حُدَيْفَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا. فَقَالَ: «لَا بَعَثْ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ».

فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

٤٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ،
هشام بن عبد الملك ابن الحجاج الخذاء هو عبد الله بن زيد

وَأَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فلاعنا: وللكشميهني: «فلاعنا»، وفي نسخة: «فلاعنا». ٣. لها: وفي نسخة: «له» [أي لقوله ﷺ].

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. لنا: وفي نسخة: «معنا». ٦. إليكم: وفي نسخة: «معكم». ٧. لها: وفي نسخة: «له».

سهر: قوله: ففطعتهما: بفاء فطاء معجمة مكسورة فعين مهملة، من قولك: «شيء فطع» أي شديد. قال ابن الأثير: هكذا روي متعديا، والمعروف: فطعت به أو منه، والتعدي

من باب الحمل على المعنى لأنه بمعنى أكرههما وخفئتهما. قال في «المجمع»: هو بكسر ظاء، أي استعظمت أمرها. انتهى

قوله: العنسي الذي قتلته فيروز: وذلك أنه كان قد خرج بصنعاء وادعى النبوة، وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أبي أمية، وكان معه - فيما رواه البيهقي في «دلائله» -
شيطانان يقال لأحدهما: «سحيق» وبمهلين وقاف مصغرا، وللآخر: «سحيق» بمعجمة وقافين مصغرا أيضا، وكانا يخبران به بكل شيء يحدث في أمور الناس. وكان باذان عامل النبي ﷺ
فمات، فجاء شيطان الأسود فأخبره، فخرج في قومه حتى ملك صنعاء، وتزوج المرزبانة زوجة باذان... فذكر القصة في مواعدها دادويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على
الأسود ليلا، وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر، وكان على بابه ألف حارس، فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا، فقتله فيروز واجتز رأسه وأخرجوا المرأة
وما أحبوا من المتاع وأرسلوا الخبر إلى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي ﷺ قال أبو الأسود عن عروة: أصيب الأسود قبل وفاة النبي ﷺ بيوم وليلة، فاتاه الوحي فأخبر أصحابه،
ثم جاء الخبر إلى أبي بكر، كذا في «الفتح» و«إرشاد الساري»، وذكر مسيلمة مر برقم: ٤٣٧٥، وأيضا مر ذكرها برقم: ٣٦٢٠.

قوله: أهل نجران: بفتح النون وسكون الجيم: بلدة معروفة من اليمن، كانت منزلا للنصارى، وهي على سبع مراحل من مكة. قوله: «العاقب» بالمهملة والقاف والموحدة، اسمه عبد المسيح.
و«السيد»: بفتح المهمل وكسر التحتية المشددة، اسمه الأيهم بفتح الهمة وسكون التحتية والهاء، هما رجلان من أكابر نصارى نجران وساداتهم وحكامهم. (إرشاد الساري
والكواكب الدراري) قوله: أن يلاعنا: أي يباهلا، وكان النبي ﷺ - فيما ذكره ابن سعد - دعاهم إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن، فامتنعوا، فقال: إن أنكرتم ما أقول فهلهم
أباهلكم، وفيه نزلت: «تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا» الآية (آل عمران: ٦١). (إرشاد الساري)

قوله: ولا عقبتنا من بعدنا: ثم قالا - بعد أن انصرفا ولم يسلموا ورجعا وقالا: إنا لم نباهلك، فاحكم علينا بما تحب نضالحك، فضالحهم على ألف حلة في رجب، وألف حلة في
صفر، ومع كل حلة أوقية -: إنا نعطيك... كذا في «إرشاد الساري». قوله: لكل أمة أمين: [قال الكرمانى: فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب؟ قلت: قاله ﷺ
حين بعثه إلى نجران بقريظة الحديث السابق. (الكواكب الدراري)]

٧٥- بَابُ قِصَّةِ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ

موضع بين البصرة وعمان. (ع)

٤٣٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ثَلَاثًا. فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا

المراد به مال الجزية. (ع)

قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي. قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثَلَاثًا. قَالَ: فَأَعْطَانِي.

قوله جابر باعتبار أن وعده بمنزلة إعطائه، كذا في «الحجر الحارثي»

قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِنَّمَا أَنْ تُعْطِنِي، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. فَقَالَ: أَقُلْتُ: تَبْخُلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مَنَعْتِكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ.

أي من العطاء

وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: جِئْتُهُ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عُدَّهَا. فَعَدَدْتُهَا

هو ابن دينار بالسند السابق، وما وصله المؤلف في «الكفالة». (قس)

فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ، قَالَ: خُذْ مِنْهَا مَرَّتَيْنِ.

٧٦- بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ

سنة سبع عند فتح خيبر. (قس)

وَقَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

عبد الله بن قيس الأشعري. (قس)

١. الأشعريين: وفي نسخة: «الأشعريين» [في بعضها بحذف إحدى اليائين وتخفيف الثاني. (الكواكب الدراري)].

ترجمة: قوله: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن: قال الحافظ: هو من عطف العام على الخاص؛ لأن الأشعريين من أهل اليمن، ومع ذلك ظهر لي أن في المراد بأهل اليمن خصوصاً آخر، وهو ما سأذكره من قصة نافع بن زيد الحميري: أنه قدم وافداً في نفر من حمير - وبالله التوفيق - ثم قال: كان قدوم أبي موسى عند فتح خيبر لما قدم جعفر بن أبي طالب، وقيل: إنه قدم عليه بمكة قبل الهجرة، ثم كان ممن هاجر إلى الحيشة المهجرة الأولى، ثم قدم الثانية صحبة جعفر، والصحيح: أنه خرج طالباً المدينة في سفينة، فألقتهم الريح إلى الحيشة، فاجتمعوا هناك بجعفر، ثم قدموا صحبته. وعلى هذا فإنما ذكره البخاري هنا؛ ليجمع ما وقع على شرطه من البعوث والسرايا والوفود، ولو تباينت تواريخهم. ومن ثم ذكر «غزوة سيف البحر» مع أبي عبيدة بن الجراح، وكانت قبل فتح مكة بمدة.

وكنيت أظن قوله: «وأهل اليمن» بعد «الأشعريين» من عطف العام على الخاص، ثم ظهر لي أن لهذا العام خصوصاً أيضاً، وأن المراد بهم: بعض أهل اليمن، وهم وفد حمير، فوجدت في «كتاب الصحابة» لابن شاهين من طريق إياس بن عمر الحميري: «أنه قدم وافداً على رسول الله ﷺ في نفر من حمير، فقالوا: أتيناك لتتفق في الدين» الحديث. وقد ذكرت فوائده في أول «بدء الخلق»، وحاصله أن الترجمة مشتملة على طائفتين، وليس المراد اجتماعهما في الوفاة؛ فإن قدوم الأشعريين كان مع أبي موسى في سنة سبع عند فتح خيبر، وقدوم وفد حمير في سنة تسع، وهي سنة الوفود، ولأجل هذا اجتمعوا مع بني تميم. وقد عقد محمد بن سعد في الترجمة النبوية من «الطبقات» للوفود باباً، وذكر فيه القبائل من مضر ثم من ربيعة ثم من اليمن، وكاد يستوعب ذلك بتلخيص حسن، وكلامه أجمع ما يوجد في ذلك، مع أنه ذكر وفد حمير، ولم يقع له قصة نافع بن زيد التي ذكرتها. انتهى كله من «الفتح»

سهر: قوله: عمان: بضم المهملة وتخفيف الميم: بلد معروف بقرب البحرين، وأما الذي بالشام فهو «عمَّان» بالفتح والتشديد. (الكواكب الدراري)

قوله: أقلت: بمزة الاستفهام الإنكاري، و«أدوا» روي بالهمز وغير الهمز. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: جنته: يعني أبا بكر، فقلت له: إن رسول الله ﷺ قال لي كذا وكذا، فحشي لي حثية. قوله: «عدها» أي الحثية، وقد مر الحديث برقم: ٢٢٩٦ في «الكفالة». (إرشاد الساري) وأيضاً برقم: ٣١٣٧ في «الخمس». قوله: وأهل اليمن: وهم وفد حمير، سنة الوفود سنة تسع، وليس المراد اجتماعهما في الوفاة. (إرشاد الساري) قوله: هم مني وأنا منهم: كلمة «من» هي «من» الاتصالية، أي هم متصلون بي، ومعناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما على طاعة الله. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)

سند: قوله: قال فأعطاني قال جابر فلقيت إلخ: يحتمل أن المراد بقوله: «فأعطاني»، أي بالأخرة، ويكون قوله: «فلقيت» بيانا لكيفية ذلك الإعطاء، ويحتمل أن المراد بقوله: «فأعطاني» فوعدي بالإعطاء، والله تعالى أعلم. ولعله جمع عمان مع البحرين ثم ذكر قصة البحرين فقط؛ بناءً على قرعها، فكان قصة البحرين قصتها جميعا، والله تعالى أعلم.

٤٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَازِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
المسندى أبو إبراهيم السعدي ابن سليمان يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. (قس) زكريا
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّنْتُنَا حِينًا، مَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا
عمرو بن عبد الله السبيعي النخعي الكوفي الأشعري هو أبو رهم أو أبو بردة. (قس) أي أقمنا زمانا بضم النون أي ما نظن. (قس)
مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ.

٤٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَهْدِمٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ
الفضل بن دكين. (قس) ابن حرب بن سلمة النهدي، له مناقب، مات سنة ١٨٧. (ك) عبد الله بن زيد ابن مضرب الجرمي. (قس)
هَذَا الْحَيَّ مِنْ جَرْمٍ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ وَهُوَ يَتَعَدَّى دَجَاجًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَى الْعَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ
شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ. قَالَ: هَلُمُّ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ. قَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ: لَا آكُلُهُ. قَالَ: هَلُمُّ، أُخْرِكَ عَنْ يَمِينِكَ، إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ
تعال بالجزم. (قس) الذي حلفته
نَفَرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَأَبَى أَنْ يُحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يُحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبِثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَى بَنَاهُ إِبِلٍ، فَأَمَرَ
من الثلاث إلى العشر. (قس) بالرفع على البذل من الضمير. (ن)
لَنَا بِحُمْسٍ دَوْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَعَقَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ
بتشديد الفاء
لَا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا. قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا».

٤٣٨٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
الباهلي البصري النيبلي النوري
صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشُرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ!»
نشد
قَالُوا: أَمَّا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطَيْنَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا
وهم الأشعريون
بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٤٣٨٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ
٦
قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ هَهْنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ - وَالْحِفَاءُ وَعِغْلُ الْقُلُوبِ.....»

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حلفت: وفي نسخة بعده: «أن». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٥. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. وأشار: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فأشار».

سهر: قوله: أخي: هو أبو رهم أو أبو بردة. قوله: «من اليمن» أي على النبي ﷺ عند فتح خيبر. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٧٦٣ في «مناقب عبد الله بن مسعود».
قوله: لما قدم أبو موسى: قال ابن حجر: إلى الكوفة أميرا عليها في زمن عثمان، ووهم من قال: أراد اليمن؛ لأن زهدما لم يكن من أهل اليمن. انتهى والظاهر أنه أراد بالواهم
الكرماني، قاله القسطلاني؛ لأن الكرماني قال: أكرم أبو موسى هذه القبيلة من جَرْمٍ (بالجيم المفتوحة وبالراء الساكنة) حين قدم اليمن. انتهى قوله: يتعدى: بالغين المعجمة والذال
المهملة، أي يأكل الغداء. قوله: «في القوم رجل» لم يسم، نعم في «الخمسة» أنه من بني تيم الله أحمر، كأنه من الموالي. قوله: «فقدته» بكسر الذال، أي كرهته واستفدته.
قوله: «فاستحملناه» أي طلبنا منه أن يحملنا وأثقلنا على إبل في غزوة تبوك. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣١٣٣ في «الخمسة». قوله: بخمس دود: بالإضافة وفتح الذال المعجمة: ما
بين الثنتين إلى التسعة من الإبل. (إرشاد الساري) قوله: أجل: أي نعم، حلفت وحملتكم. وزاد في رواية عبد الله بن عبد الوهاب: «أفسيست»، كذا في «القسطلاني». قوله: «ولكن لا أحلف
على يمين» أي يمين، أو المراد بما الحلوف عليه مجازا. (لمعات التنقيح) ومر برقم: ٣١٣٣ في «الخمسة».

قوله: فأعطينا: من المال. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: أورده مختصرا، وقد تقدم بتمامه في «بدء الخلق» برقم: ٣١٩٠، والغرض منه قوله: «فجاء ناس من أهل اليمن»،
واستشكل بأن قدوم وفد بني تميم كان سنة تسع، وقدوم الأشعرين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع، وأجيب باحتمال أن يكون طائفة من الأشعرين قدموا بعد ذلك.
قوله: إلى اليمن: أي إلى جهة اليمن، أي أهلها، لا من ينسب إليها ولو كان من غير أهلها، وفيه رد على من زعم أن المراد بقوله: «الإيمان بمان» الأنصار؛ فأنهم يمانيو الأصل؛ لأن
في إشارته إلى اليمن ما يدل على أن المراد به أهلها حينئذ، لا الذي كان أصلهم منها، وسبب الثناء عليهم بذلك إسرارهم إلى الإيمان وحسن قبولهم له، ولا يلزم من ذلك نفيه عن
غيره. قوله: «الجفاء» بفتح الجيم والفاء ممدودا: التباعد وعدم الرقة والرحمة. قوله: «وعغلظ القلوب» بكسر المعجمة وفتح اللام بعدها معجمة. (إرشاد الساري)

قيلان مشهورتان. (قس)

فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةَ وَمُضَرَ.

أي المصوّتين عند سوقهم أي جانبها رأسه في موضع خير بدل من «القداديين». (قس) ومر الحديث برقم: ٣٣٠٢ في آخر «بدء الخلق»

٤٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. (ك) ابن الحجاج الأعمش أبي صالح

قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ،

فإن صفاء القلب ورفقه ولين جوهره يؤدي إلى العرفان والتصديق. (مر) أي الكبر واحتراف الفخر

وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْعَتَمِ». وَقَالَ عُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

أي الثاني والحلم. (مر) محمد بن جعفر، فيما وصله أحمد. (قس)

٤٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلمابن أبي أويس عنه عبد الحميد ابن بلال. (قس) سالم مولى عبد الله بن مطيع. (قس)

قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِتْنَةُ هَهْنَا، هَهْنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٤٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

الحكم بن نافع هو ابن أبي حمزة. (قس) عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن

«أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أضعف قلوباً وأرق أفئدة، الفقه يمانٍ، والحكمة يمانية».

أي اليمن

٤٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ عنه، فَجَاءَ

عبد الله بن عثمان. (قس) محمد بن ميرون سليمان النخعي ابن قيس. (قس) عبد الله

حَبَابٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيْسْتَطِيعُ هَوْلَاءِ الشَّبَابِ أَنْ يَقْرُؤُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ

ابن الأرت كنية ابن مسعود جمع «شاب»، ولا يجمع فاعل على فعال غيره. (مع) لأي ذر: «إن» بدل «لو» بناء الخطاب والتكلم. (قس)

عَلَيْكَ. قَالَ: أَجَلٌ. قَالَ: أَقْرَأُ يَا عَلْقَمَةَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَبْنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ

ابن مسعود. (قس)

إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ. فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ

أي قال علقمة: فقرأت ... أي عياب

أَحْسَنَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرُؤُهُ. ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى حَبَابٍ وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتِمِ أَنْ

يُلْقَى؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَلْقَاهُ. رَوَاهُ عُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.

وصله أبو نعيم. (قس) عن الأعمش بالإسناد السابق. (قس)

أي يرسي به

١. قرنا: وفي نسخة: «قَرْنُ». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ههنا: وفي نسخة: «وههنا». ٤. يمانية: ولأبوي ذر والوقت: «يمان».

٥. لو: وفي نسخة: «إن». ٦. يقرأ: وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «ليقرأ»، ولأبي ذر أيضاً والكشميهني: «فقرأ».

٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: الفدادين: يفسر على وجهين، أحدهما: أن يكون جمعاً لـ«القداد»، وهو الشديد الصوت، وذلك من دأب أصحاب الإبل. والوجه الآخر: أنه جمع «القدان»، وهو آلة الحرث، وذلك إذا رويته بالتخفيف. ويريد أهل الحرث، وإنما ذمهم؛ لأنه يشغل عن أمر الدين ويُلبي عن الآخرة. قوله: «من حيث يطلع قرنا الشيطان» أي من جهة المشرق، وحيث هو مسكن القبيلتين: «ربيعة» بفتح الراء و«مضرة»، وعبر عن المشرق بذلك؛ لأن الشيطان ينتصب في محاذة المطلع حتى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه، فيقع له السجدة حين يسجد عبدة الشمس لها. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٣٣٠٢ في «بدء الخلق». قوله: أرق أفئدة وألين قلوباً: الرقة: ضد التساوة والغلظة، والفواد: القلب، وقيل: باطنه، وقيل: ظاهره. والمعنى: هم أكثر رقة ورحمة من جهة الباطن، كذا في «المراقبة». قال في «المشارك»: الفواد والقلب لفظان بمعنى، كرر لفظهما؛ لاختلافه تأكيداً.

قوله: الإيمان يمان: أصله: «يَمَانِي»، حذف إحدى اليائين وعوض عنها الألف. و«الحكمة يمانية» بخفة الياء على الأصح المشهور، وحكي تشديدها، كذا في «اللمعات». المراد منه وصف أهل اليمن بكمال الإيمان، كذا في «الكرماني». قوله: يمانية: [بخفة الياء، فقلوبهم معادن الإيمان وبنابيع الحكمة. (إرشاد الساري)] قوله: في قومك وقومه: أي في قومك بني أسد من الذم حيث قال صلى الله عليه وسلم فيما سبق في «المناب»: «إن جهينة وغيرها خير من بني أسد وغطفان». «وقومه» أي قوم علقمة، وهو النخع، قبيلة شهيرة من اليمن، أراد منثناء فيما رواه أحمد والبخاري عن ابن مسعود قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهذا الحي من النخع ويثني عليهم حتى تمت أي رجل منهم. (فتح الباري وإرشاد الساري)

قوله: عليه خاتم من ذهب: قال الكرماني: فإن قلت: عياب صحابي جليل، فلم تحتم بالذهب؟ قلت: لعل النهي عن التختم به لم يبلغ إليه قبل ذلك. انتهى قال القسطلاني: والظاهر أن عياباً يعتقد النهي للنتزيه، فنبه ابن مسعود على أنه للتحريم.

٦٣٠/٢

٧٧- بَابُ قِصَّةِ دَوْسِ بْنِ الطَّقِيلِ بْنِ عَمْرِو الدَّوَيْبِيِّ رضي الله عنه

٤٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ دَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ الطَّقِيلُ ابْنَ عَمْرِو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ: عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ». الفضل بن دكين ابن عيينة عبد الله للإسلام. (قس)

٤٣٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ: ابو كريب ابن أبي خالد هو ابن أبي حازم. (قس)

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَايَهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيَّنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ». فَقَالَ: هُوَ لَوْجِهِ اللَّهُ، فَأَعْتَقْتُهُ.

٦٣٠/٢

٧٨- بَابُ قِصَّةِ وَفِدِ طَيْبٍ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنهالسخي الطائي. (ك)

٤٣٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتَا عُمَرَ فِي وَفِدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيَسْمِيهِمْ فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَسَلِمْتُ إِذْ

كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتُ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتُ إِذْ عَدَرُوا، وَعَرَفْتُ إِذْ أَنْكَرُوا. فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أَبَالِي إِذَا. أي العهد بالإسلام. (قس)

٧٩- بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ترجمة

٦٣١/٢

٤٣٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ الإمام الزهري ابن العوام. (قس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. غلام لي: وفي نسخة: «لي غلام». ٣. فبايعته: وفي نسخة: «وبايعته».

٤. هو: وفي نسخة: «هو حر». ٥. فأعتقته: وللحموي والمستمل وأبي ذر: «فأعتقه». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب حجة الوداع: لا يذهب عليك أن الشراح استشكلوا ذكر «حجة الوداع» هنا قبل «غزوة تبوك»، وجعلوا ذلك من تصرف النسخ، كما سيأتي هناك. وفي «الفيض»: ولم يظهر لي وجه تقديمها على «غزوة تبوك» مع كونها في السنة التاسعة، وتلك في العاشرة. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن المصنف رضي الله عنه قصد بذكره هنا بعد الفراغ من بيان الوفود الإشارة إلى أن سلسلة الوفود انحوت إلى «حجة الوداع»، ولذا لم يذكر بعدها وفداً، كما ترى. وأما كونها بعد غزوة تبوك فكان معروفاً بين العام والخاص، فلم يلتفت إلى ذلك، والله تعالى أعلم. ثم إن المصنف ذكر في هذا الباب حديث ابن عمر سادس أحاديث الباب. قال القسطلاني تبعاً للحافظ: قد استشكل دخول هذا الحديث في «باب حجة الوداع»، لأن فيه التصريح بأن القصة كانت عام الفتح، وعام الفتح كان سنة ثمانٍ، وحجة الوداع كانت سنة عشر. اهـ =

سهر: قوله: قصة دوس: بفتح المهملة وسكون الواو وبالهملة: قبيلة من اليمن. و«الطفيل» مصغر «الطفل»، أسلم بمكة، ورجع إلى بلده، ثم هاجر إلى المدينة مع قومه عام خيبر، ولم يزل بها حتى قبض النبي ﷺ، وقتل باليمامة شهيداً. (الكواكب الدراري) قوله: الطفيل: [يقال له: «ذو النور»؛ لسقوط نور بين عينيه حين دعا ﷺ له فقال: «اللهم نور له». (إرشاد الساري)] قوله: اللهم اهد دوساً وأت بهم: دعا ﷺ بالهداية في مقابلة العصيان، والإتيان بهم في مقابلة الإباء. قال الكرمانى: قال القسطلاني: فرجع الطفيل إلى قومه فدعاهم إلى الله، ثم قدم بعد ذلك إلى رسول الله ﷺ بخيبر، فنزل المدينة بسبعين أو ثمانين بيتاً من دوس قد أسلموا. انتهى

قوله: عنائها: بفتح العين والنون والمد، أي تعيها. قوله: «دار الكفر» هي دار الحرب، و«الدارة» أخص من «الدار»، كذا في «العيين»، ومر بيانه برقم: ٢٥٣٠ في «كتاب العتق». قوله: وقد طيب: بفتح المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها همزة، ابن أدد بن زيد بن يشجب، قيل: سمي طيباً؛ لأنه أول من طوى البئر أو طوى المناهل، وكان اسمه جُلْهُمَةً. (إرشاد الساري) قوله: فلا أبالي إذا: أي إذا كنت تعرف قدرتي فلا أبالي إذا قدمت علي غيري، وقد كان عدي نصرانياً. (إرشاد الساري)

قوله: حجة الوداع: بكسر الحاء المهملة وفتحها، وبكسر الواو وفتحها. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قال القسطلاني: سميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودع الناس فيها وبعدها، وسميت أيضاً بـ«حجة الإسلام»؛ لأنه لم يخرج من المدينة بعد فرض الحج غيرها، و«حجة البلاغ»؛ لأنه بلغ الناس الشرع في الحج قولاً وفعلاً، و«حجة التمام والكمال». انتهى لأن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية (المائدة: ٣) نزل فيه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَظْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ.

فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانٌ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَظَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ ظَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِيٍّ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَتَمُّوا طَوَافًا وَاحِدًا.

٤٣٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِذَا ظَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. فَقُلْتُ: مَنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلًّا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعْرِفِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلَ وَبَعْدُ.

٤٣٩٧- حَدَّثَنِي بَيَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبُطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتِ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَاهِلَالٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: «طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقَلَّتْ رَأْسِي.

٤٣٩٨- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ

١. فليهلل: ولأبي ذر: «فليهلل». ٢. فشكوت: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٣. فاعتمرت: وفي نسخة: «واعتمرت». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة = والعجب من العلامة العيني؛ إذ قال: مطابقتها للترجمة في قوله: «عام الفتح»؛ لأن حجة الإسلام كانت فيه، وهو حجة الوداع. اهـ ولم أتوصل ما قال. وكتب الشيخ قنس سره في «اللامع» بعد ذكر الإشكال والجواب: أنه إثبات لما اختلفوا فيه من دخوله في البيت يوم حجة الوداع، فمن مثبت لذلك وناف له، فأورد هذا الحديث؛ تنبيهًا على أنه إذا دخل البيت يوم الفتح، ولم يكن سفره هذا لقصده زيارة البيت، بل للجهاد والغزو؛ فأولى أن يكون دخله في الحج؛ لوقوع سفره هذا للبيت خاصة. اهـ قلت: وهذا يقال له: الإثبات بالأولوية، وهو أصل مطرد من أصول التراجم.

سهر: قوله: ولا بين الصفا: [عطفه على النفي السابق على تقدير: «ولم أسمع»، أو هو على طريق المجاز. (إرشاد الساري)]
قوله: واحدا: [وَمَرَّ بِيَانَهُ بِأَرْقَامَ: ١٦٣٨ و ١٦٣٩ و ١٥٥٦ في «كتاب الحج» و برقم: ٤١٨٥ في «المغازي»]. قوله: فقد حل: أي من إحرامه قبل السعي والخلق، وهذا مذهب مشهور لابن عباس. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: «فقلت من أين...» القائل هو ابن جريج، والمقول له عطاء. (فتح الباري) قوله: المعرفة: بتشديد الراء المفتوحة، أي الوقوف بعرفة. قوله: «كان ابن عباس يراه» أي الإحلال «قبل وبعد» بالبناء على الضم فيهما أي قبل الوقوف بعرفة وبعده. (إرشاد الساري)
قوله: يراه قبل وبعد: أي قبل الوقوف بعرفة وبعده، هذا مذهب ابن عباس، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف؛ فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس: أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم، بل لا يتحلل حتى يقف بـ«عرفات» ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة، فحينئذ يحصل التحللان. وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها؛ لأن قوله تعالى: ﴿مَحِلًّا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ معناه: لا ينحر إلا في الحرم، وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام؛ لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدى إلى الحرم قبل أن يطوف، وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا، فلا دلالة فيه؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة، فلا يكون دليلًا في تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج، والله أعلم، كذا قاله النووي في شرح «مسلم». قوله: أحججت: بجملة الاستفهام الإخباري أي: أحرمت بالحج الشامل للأكبر والأصغر؟ (إرشاد الساري) وممر برقم: ١٥٥٩ في «الحج».

أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: «لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَحْرَهْدِي».

٤٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ الرَّهْرِيِّ، ح. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابِ

عبد الرحمن

ابن أبي حمزة

الحكم بن نافع

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ

لم تسم. (ق) بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة، قبلة من اليمن. (ك)

رَدِيفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى

هو من يركب وراء الراكب

الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٤٠٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ

بالمهمله والجيم. (ك) شيخ المؤلف أيضا. (ق)

ابن سليمان. (ق) مولى ابن عمر

هو ابن رافع أو ابن يحيى اللخمي. (ق) (ك)

الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقُصَوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «اثْنَتَا بِالْمِفْتَحِ»،

راجلته. (ق) الحرام. (ق)

فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَحِ فَفَتِحَ لَهُ الْبَابُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ عَلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَتْ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ،

فَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ

الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ

وسم بيانه برقم: ٥٠٤ بين مهمله أو معجمة، ووجه القاضي إصعاهما. (ج)

ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلْبِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ.

أي الذي قبل وجهه

١. حدثني: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. بالمفتح: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «بالمفتاح» [أي مفتاح الكعبة. (القسطلاني)].
٤. بالمفتح: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «بالمفتاح». ٥. غلقوا: وفي نسخة: «أغلقوا». ٦. فابتدر: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وابتدر». ٧. سطرين: وللمستملي والأصيلي وأبي ذر: «شطرين». ٨. السطر: وفي نسخة: «شطر». ٩. حين: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حتى».

سهر: قوله: فما يمتنع: أن تحل من عمرتك المضمومة إلى الحج؛ إذ أكثر الأحاديث أنه ﷺ كان قارنا. (إرشاد الساري)

قوله: لبدت رأسي: من «التليد»، وهو أن يجعل الحرم في رأسه شيئا من صمغ يصير شعره كاللبد؛ لئلا يشعث في الإحرام. وتقليد البدنة أن يعلق في عنقه شيء؛ ليعلم أنها هدي. (الكواكب الدراري) قوله: حتى أحرهدي: فيه أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه. وفيه أنه لا يجل حتى ينحر هديه، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. (عمدة القاري) ومر برقم: ١٥٦٦ في «كتاب الحج». قوله: شيئا كبيرا: نصب على الاختصاص أو حال. قوله: «لا يستطيع» يجوز أن يكون صفة له، ويجوز أن يكون حالا، كذا في «العيني». قال الطيبي: ويجوز أن يكون «شيئا» بدلا؛ لكونه موصوفا، أي وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ، أو حصل له المال في هذه الحالة، والأول أوجه. انتهى قال علي القاري في «شرح الموطأ»: هذا يدل على أن الزاد والراحلة شرط الوجوب، وأن صحة البدن وقوته شرط الأداء. انتهى قال العيني: قال جماعة: إن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية، لا يجوز أن يتعدى به إلى غيره بدليل قوله: «مَنْ اسْتَظَّاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (آل عمران: ٩٧)، وكان أبوها من لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج، فلما لم يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب، ومن قال ذلك مالك وأصحابه.

قوله: فهل يقضي: بفتح الباء، أي يُجزئ ويكفي عنه؟ «قال» ﷺ: «نعم» أي يقضي عنه، كذا في «القسطلاني». قال محمد في «الموطأ»: «وبهذا نأخذ، لا بأس بالحج عن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر أن لا يحجا، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا. انتهى قال الطيبي: في الحديث دليل على أن حج المرأة عن الرجل يجوز، وزعم بعض أنه لا يجوز؛ لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، فلا يحج عنه إلا رجل مثله. انتهى ومر الحديث في «كتاب الحج» بأرقام: ١٥١٣ و ١٨٥٤ و ١٨٥٥. قوله: وهو مردف: أي والحال أنه مردف أسامة وراءه على «القصواء» بفتح القاف وسكون المهملة ممدودا؛ ناقته ﷺ ومعه بلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحنفي [أسلم يوم هذنة الحديبية. (عمدة القاري) نقلا عن «الكرماني»]. قوله: «وكان البيت إلح» قبل أن يهدم ويبني في زمن ابن الزبير. قوله: «سطين» بالسین المهملة، ولأبي ذر عن المستملي بالثنين المعجمة. (إرشاد الساري)

قوله: بينه: أي بين الذي يستقبلك أو بين رسول الله ﷺ، قاله الكرماني [أي بين رسول الله ﷺ وبين الجدار قريبا من ثلاثة أذرع. (إرشاد الساري)]. قال العيني: وفي «فوائد سموية»: أن عبد الرحمن الزجاج قال: قلت لشبية: زعموا أن النبي ﷺ دخل الكعبة فلم يصل فيه، قال: كذبوا، وأي! لقد صلى ركعتين بين العمودين، ثم ألصق بها بطنه وظهره. ومر بيانه برقم: ١٦٠١ في «كتاب الحج».

قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟ وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ.
ابن عمر اي بلاه النبي ﷺ الرحام

٤٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ
الحكم بن نافع. (ق) ابن أبي حمزة. (ق)

رُؤِجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ رُؤِجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاصَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ:
ليلة النفر بعد ما أفاضت. (ق) مستفهما من عائشة. (ق)
إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».

بكسر الفاء أي معنا إلى المدينة. (ق)

٤٤٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا
عبد الله بن عمر. (ق) يضم العين. (ق) ابن زيد بن عبد الله بن عمر. (ق) ك

تَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا تَذَرِي مَا حَجَّجَهُ الْوَدَاعُ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَآتَى عَلِيَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ
نابغ في ذكره بالذم
فَاطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْدَرَهُ أُمَّتُهُ: أَنْدَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ
أي بالغ في ذكره بالذم

مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ.

أي بارزة ناجية، ومر برقم: ٣٤٣٩

بإضافة أعور إلى ما بعده. (ق)

٤٤٠٣- أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثًا. «وَيْلَكُمْ - أَوْ: وَيْحَكُمْ - انظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَمَا رَأَى يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

بالشك من الراوي والأولى كلمة توجع. (ق) بالرفع استئناف مبين أو حال وبالجزء على جواب النفي، كذا في «مر»

أي تهبوا وتكفروا

٤٤٠٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَا
الحرايبي ابن معاوية السبيعي الخزرجي. (ق)

تِسْعَ عَشْرَةَ عُرْوَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحْجَّ بَعْدَهَا: حَجَّةُ الْوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى.

مر بيانه برقم: ٣٩٤٩ في أول «المغازي»

إلى المدينة. (ق)

بالنصب بدل من الأولى وبالرفع بتقدير هي. (ق)

٤٤٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ: أَنَّ
ابن الحجاج الكوفي اسم أبي زرعة هرم بن عمرو البجلي

١. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٢. ولا: ولأبوي ذر والوقت: «فلا». ٣. أن ربكم: وفي نسخة قبله: «أن ربكم ليس على ما يخفى عليكم، ثلاثاً»
[أي لا يخفى أنه ليس مما يخفى أنه ليس بأعور. (الكواكب الدراري)]. ٤. عين: ولأبوي ذر والوقت: «العين».

سهر: قوله: مرمرة حمراء: بسكون الراء بين اليمين المفتوحين، واحدة «المرمر» جنس من الرخام نفيس معروف، وقد استشكل دخول هذا الحديث في «باب حجة الوداع»
للتصريح فيه بأنه كان في الفتح. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بعض بيانه مرارا في «باب الصلاة بين السواري» برقم: ٥٠٤ ورقم: ١٥٩٨ في «كتاب الحج».
قوله: أحابستنا هي: عن الرجوع إلى المدينة؛ لأنه ﷺ ظن أنها لم تطف طواف الإفاضة. قالت عائشة: قلت: إنها أفاضت إلى مكة يا رسول الله، وطافت بالبيت. فقال النبي ﷺ:
«فلتنفر» بكسر الفاء، معنا إلى المدينة. (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٧٥٧. قوله: حجة الوداع: كأنه شيء ذكره النبي ﷺ حتى وقعت وفاته بعدها بقليل، فعفرها ذلك. (التوشيح)
قوله: فما خفي: «ما» شرطية أي إن خفي «عليكم من شأنه» أي بعض شأنه «فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس بأعور». (إرشاد الساري والكواكب الدراري)
قوله: كفاراً: أي لا يكن أفعالكم شبيهة أعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين، كذا في «الطبيي» و«القسطاني». ويروى: «ضلالاً» جمع «ضال»، كما سيحيى. قال في
«اللمعات»: والمقصود النهي عن الظلم والتجاوز عن الحد في حفظ حرمة الدماء والأموال والأعراض، وذكرها في توجيه رواية «كفاراً» وجوها: أن ذلك كفر في حق المستحل،
أو المراد كفراً نعمة حق الإسلام، أو المراد أنه يقرب إلى الكفر ويؤدي إليه، أو أنه فعل يشبه فعل الكفار، وقيل: المراد بالكفر لبس السلاح، يقال: «كفر الرجل بسلاحه» إذا
لبسه، أو المراد لا يكفركم بعض بعضاً. انتهى قال الكرمانى: والأولى أنه على ظاهره، وهي نهي عن الارتداد، وأوَّله الخوارج بالكفر الذي هو الخروج عن الملة؛ إذ كل كبيرة
عندهم كفر. و«يضرب» بالجزم والرفع. فإن قلت: كيف عرفوا من هذه الخطبة معنى «حجة الوداع»؟ قلت: من لفظ «هل بلغت» ومن تمام الحديث.

قوله: لم يحج بعدها: لأنه توفي في أوائل العام الثاني. قوله: «حجة الوداع» بالنصب بدل من الأولى، ويجوز الرفع بتقدير «هي». (إرشاد الساري)

قوله: قال أبو إسحاق السبيعي: [عمر بن عبد الله السبيعي. (الكواكب الدراري)] بالسند السابق: «و» حج «بمكة» حجة «أخرى» قبل أن يهاجر. وهذا يوهم أنه لم يحج قبل
الهِجْرَةِ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ وَهُوَ بِمَكَّةَ الْحَجَّ قَطُّ، كَذَا فِي «الْقِسْطَانِي». قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْجَامِعِ»: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّ قَبْلَ النَّبُوَّةِ
وَبَعْدَهَا حَجَّاتٍ. انْتَهَى قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: فَفَرْضُ الْحَجِّ سَنَةٌ ثَمَانٌ أَوْ تِسْعٌ وَقَرَّرَ مَنَاسِكَهَ فِيهَا، فَكَيْفَ حَجَّ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ؟ قُلْتَ: يَحْجُونَ قَبْلَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ
فريضة، وأركانها إما هذه المشروعة اليوم أو نحو منها. انتهى

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِحَجْرِي: «اسْتَنْصَبِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

مر بيانه برقم: ١٧٣٩ في «المحج»

أي أسكنهم

٤٤٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ

السحنيان ابن سيرين هو عبد الرحمن. (قس)

ابن عبد المجيد. (قس)

أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا،

جملة مبنية للحملة الأولى. (قس)

هو اسم لقليل الوقت وكثيره، وأراد به ههنا السنة. (قس)

مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْيَانَ.

جمع «حرام» أي يحرم فيها القتال. (قس)

أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «الْيَسَّ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ:

فيه تأدب وإحالة العلم باعتبار احتمال تسميته بغير اسمه. (المعمات)

«فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «الْيَسَّ الْبَلَدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ

بالتصغير غير «ليس». (قس)

هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «الْيَسَّ يَوْمَ التَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي

هو ابن سيرين. (قس) أي أبا بكر، كذا في ثلاث نسخ من «إرشاد الساري»

بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيْسَأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

للتنبية

رِقَابَ بَعْضٍ. أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ، فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ

أي ابن سيرين. (قس)

يفتح الموحدة واللام المشددة. (قس) أي أحفظ. (المعمات)

يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

مر في «كتاب العلم» وفي «الخير الجاري»: يحمل أن يكون الضمير واجعا إلى النبي ﷺ أو إلى ابن سيرين، والأول أشهر

٤٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْيَهُودِ

البحلي

الجلدلي

الغريابي

قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ فَقَالُوا: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ

عَلَيْكُمْ دِينَكُمْ بِمَا نَزَلَتْ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أَنْزَلْتَهُ، أَنْزَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقِفْ بِعَرَفَةَ.

فيه. (قس)

(المائة: ٣)

٤٤٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ.....

الإمام

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ثلاث: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ثلاثة». ٣. ذو الحجة: ولأبوي ذر والوقت: «ذا الحجة».

٤. فأى: وفي نسخة: «أى». ٥. قلنا: وفي نسخة: «قالوا». ٦. فسيألكم: ولأبي ذر: «فأسألكم». ٧. محمد: ولأبي ذر: «النبي».

٨. نعمتي: وفي نسخة بعده: «وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا».

سهر: قوله: استدار كهيئته: [أي رجعت الأشهر إلى ما كانت عليه، وعاد المحج إلى ذي الحجة، وبطل النسيء. (الكواكب الدراري)] الكاف صفة مصدر محذوف، أي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السماوات ... و«دار» و«استدار» بمعنى: طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضوع الذي ابتداء منه. والمعنى أن العرب كانوا يؤخرون الحرم إلى صفر، وهو النسيء المذكور في القرآن في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْنَّبِيُّ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ» (التوبة: ٣٧)؛ ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة، فينتقل الحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كانت تلك السنة قد عاد إلى زمنه المخصوص به قبل. (شرح الطيبي وإرشاد الساري)

قوله: ثلاث: إنما حذف التاء من العدد باعتبار أن الشهر الذي هو واحد الأشهر بمعنى الليالي، فاعتبر لذلك تأنيته. قوله: «ورجب مضر» عطف على قوله: «ثلاث»، وأضافه إلى مضر؛ لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد محافظة من سائر العرب، ولم يكن يستحلها أحد من العرب. وقوله: «الذي بين جمادى وشعبان» ذكره تأكيداً وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء. (شرح الطيبي وإرشاد الساري) قوله: أي شهر إلخ: [هذا تمهيد وتأسيس لليابان المقصود وتقريره في أذهانهم، وليس المقصود حقيقة الاستفهام. (لمعات التنقيح)]

قوله: البلدة: [أي مكة، واللام فيها للعهد، وقيل: إنما اسم من أسماءها الخاصة بها. (الكواكب الدراري)] قوله: وأعراضكم: جمع «عرض» بالكسر: النفس وجانب الرجل الذي يصفونه من نفسه وحسبه أن ينتقص، أو موضع المدح والذم منه. (القاموس المحيط) قوله: إني لأعلم أي مكان أنزلت إلخ: أي ما أهملناه، لا يخفى علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها، وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي ﷺ وموضعه في زمان النزول وهو كونه قائماً، فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً وعظمتنا مكانه أيضاً. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٤٥ في «كتاب الإيمان». قال القسطلاني: وفي الترمذي من حديث ابن عباس: أن يهودياً سأله عن ذلك فقال: «فإنها نزلت في يوم عيدين: يوم جمعة ويوم عرفة». انتهى

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحِجِّ أَوْ جَمَعَ الْحِجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَجْلُوا حَتَّى يَوْمِ التَّحْرِ.

أي من المدينة في حجة الوداع

أحرم

من إحرامهم. (قس) لنحر هديه

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي

ابن أبي أويس

الإمام

التبسي

مَالِكٌ مِثْلَهُ.

أي مثل الحديث المذكور. (قس)

٤٤٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ،

ابن أبي وقاص

قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ فِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا

أي أشرفت

ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتُهُ لِي وَاحِدَةٌ، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟

استفهام إيجازي عنون الأداة. (قس)

أي بنصفه

«وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتُ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا

أي فقراء

أَجْرَتْ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ».

أي في نفسها. (قس)

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً،

وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ

الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ»، رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ.

يفتح الهزة أي لوته بالأرض التي هاجر منها. (قس)

هو شديد الحاجة. (ك، خ) العامري. (ك) أي رق ورحم. (ك)

٤٤١٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُمْ

مولي ابن عمر

الإمام في المغازي. (قس)

أنس بن عياض. (قس)

الخزاعي أحد الأعلام

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

والخالف معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف. (قس)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. قلت: وفي نسخة: «قال». ٣. أفأتصدق: وفي نسخة: «فأتصدق».

٤. قلت: وفي نسخة: «قال». ٥. فالثلث: وفي نسخة: «الثلث». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: وأهل رسول الله ﷺ بالحج: مفردا، ثم أدخل عليه العمرة؛ لحديث عمر: «وقل: عمرة في حجة». وحديث أنس: ثم أهل بحج وعمرة. ولمسلم من حديث عمران بن حصين: جمع بين حجة وعمرة. والمشهور عن المالكية والشافعية أنه ﷺ كان مفردا، وقد بسط إمامنا الشافعي القول فيه في «اختلاف الحديث»، ورجح أنه أحرم إحراما مطلقا ينتظر ما يومر، فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا. وصبوب النووي أنه كان قارنا، ويؤيده أنه لم يعتمر تلك السنة بعد الحج، ولا شك أن القرآن أفضل من الأفراد الذي لا يعتمر في سنته. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٦٣٨ في «الحج». قوله: ابن سعد: [ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (إرشاد الساري)]

قوله: والثلث كثير: بالثلاثة، أي بالنسبة إلى ما دونه والتصدق به كثير. «إنك» بكسر الهزة. «أن تذر» بفتح الهزة على التعليل، و«تذر» بذال معجمة، أي أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم «عالة» بتخفيف اللام جمع «عائلة» بمعنى فقير. قوله: «يتكففون» أي يسألون الناس بأكفهم بأن يمدوها للسؤال. قوله: «أخلف» يعني أخلف في مكة بعد أصحابي المسافرين معك إلى المدينة. قوله: «لن تخلف» بأن يطول عمرك. قوله: «حتى ينتفع بك أقوام» من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الكفر ويأخذه المسلمون من الغنائم. قوله: «يضر بك آخرون» من المشركين والمنافقين. قوله: «أمض» بمزة قطع، أي أتمم «لأصحابي هجرتهم» التي هاجروها من مكة إلى المدينة. قوله: «ولا تردهم على أعقابهم» بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم، منتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«عمدة القاري».

قوله: لكن البائس: بتشديد نون «لكن» ونصب «البائس»، كذا في النسخ الموجودة، لكن قال علي القاري في «شرح الموطأ»: بتخفيف «لكن» ورفع «البائس»، وهو الذي عليه البوس. وقوله: «رأى له إلى آخره» مدرج من كلام الراوي تفسيراً لمعنى هذا الكلام، أي إنه ﷺ رثاه وتوجع عليه، لكونه مات بمكة. ثم قيل: قائله سعد بن أبي وقاص، وقال عياض: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري. قال: واختلفوا في قصة سعد بن حولة، فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرًا، ثم انصرف إلى مكة ومات بها يعني عام الفتح، فعلى الأول سبب يؤسه عدم هجرته، وعلى الثاني موته بأرض هاجر منها. انتهى كلام القاري ومر الحديث برقم: ١٢٩٥ و ٢٧٤٦.

فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيُّنَ عَبْدُ اللَّهِ بَنُ قَيْسٍ؟ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ. فَلَمَّا أَتَيْتُهُ
مصفر ساعة، وهي جزء من الزمان، أو من أربعة وعشرين جزءًا من اليوم واليلة. (ق)
 قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ - لِسِتَّةِ أَبْعَرَةٍ ابْتِاعَهُنَّ حَيْثُ نَزِدُ مِنْ سَعْدٍ - فَأَنْطَلِقُ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ
سهر ٢٠
 قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءٍ فَارْكَبُوهُنَّ».

فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِنَّ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءٍ وَلَكِنِّي وَاللَّهِ، لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى
أي إلى أصحابي بالأبصرة. (ق)
 مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ، إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَنْتَفَعَلَنَّ
بفتح الدال المشددة. (ق)
 مَا أَحْبَبْتَ. فَأَنْطَلَقَ أَبُو مُوسَى يَنْفِرُ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثْتُهُمْ
أي الذي أحببته من إرسال أحدنا إلى من سمع. (ق)
 بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى.

٤٤١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ابن مسرهد القطان ابن الحجاج ابن عتبة سعد بن أبي وقاص. (ق)
 خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، فَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، قَالَ: أَخْتَلِفِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟
ابن مسرهد القطان ابن الحجاج ابن عتبة سعد بن أبي وقاص. (ق)
 إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبًا.

٤٤١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي
سليمان الطيالسي، فيما وصله البيهقي. (ق) هو ابن عتبة فيه التصريح بالسماع فلذا أوردها. (ق)
 صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعُسْرَةَ. قَالَ: كَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْعَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي.
الرياسي ١٢ سهر بسكون السين، ولأبي ذر عن الحموي: «العسرة». (ق)
 قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرِ. قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ.....
لم يسم. (ق) أي المذكور

١. أي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أي».

٢. هذين... القرينين: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «هاتين القرينتين وهاتين القرينتين».

٣. القرينين: وفي نسخة: «القرينتين». ٤. ابتاعهن: وللنسفي: «ابتاعهن»، وللشمهني: «ابتاعهن». [وهو تحريف. (فتح الباري والتوشيح)]

٥. بهن: وللشمهني: «بهن». ٦. فاستخلف: وفي نسخة: «واستخلف». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. في الصبيان والنساء: وفي نسخة: «في النساء والصبيان».

٩. ليس نبي: وفي نسخة: «لا نبي». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ١١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. العسرة: وللحموي وأبي ذر: «العسيرة».

سهر: قوله: خذ هذين القرينين: بتثنية «قرين»، وهو البعير المقرون بآخر، يقال: «قرنت البعيرين» إذا جمعتما في حبل واحد. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «هاتين القرينتين وهاتين القرينتين» أي الناقتين. قوله: «لستة أبصرة» لعله قال: «هذين القرينين» ثلاثاً، فذكر الراوي مرتين اختصاراً. فإن قلت: تقدم في «باب قدوم الأشعرين» أنه أمر لهم بخمس ذود من إبل نهب. قلت: هما قصتان: إحداهما عند قدومهم والأخرى في غزوة تبوك. وعقد الترجمتين مشعرة بذلك، أو اشتراها من سعد من سهمانه من ذلك النهب، والتخصيص بالعدد لا ينفي الزائد، أو زادهما واحداً على الخمس، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». ومر الحديث برقم: ٣٨٥ في «باب قدوم الأشعرين»، وفيه: «فلما قبضناها قلنا: تغفلنا النبي ﷺ بمينه لا نفلح بعدها أبداً فاتيته، فقلت: يا رسول الله، إنك حلفت أن لا تحملنا، وقد حملتنا؟ قال: أجل، ولكن لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير منها». قال في «التنقيح»: ويروى: «هذين القرينتين»، وحق الكلام «هاتين». قال الكرمان: أشار أولاً بلفظ «هذين»، ثم قال: أعني «القرينتين»، فهو منصوب على الاختصاص لا على الوصفية. قوله: أبصرة: [وهذا من باب تشبيه الأبصرة بذكور العقلاء. (الكواكب الدراري)]

قوله: بمنزلة هارون من موسى: أي حين خلفه في قومه لما خرج إلى الطور. قال الطيبي: والمستدل بهذا الحديث على أن الخلافة كانت بعده ﷺ إلى علي عليه السلام زائف عن منهج الصواب؛ فإن الخلافة في الأهل في حياته لا تقتضي الخلافة في الأمة بعد الممات، والمقايسة التي تمسكوا بها ينتقض عليهم بموت هارون قبل موسى ﷺ، وإنما يستدل بهذا الحديث على قرب منزلته واحتصاصه بالمواحة من قبل الرسول ﷺ. انتهى قال في «اللمعات»: وقد استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم في هذه الغزوة على إمامة الناس، فكان علي عليه السلام يتفقد أهل النبي ﷺ، وابن أم مكتوم يوم الناس، فلو كان الخلافة مطلقاً لكان استخلفه على الإمامة أيضاً، بل كان أهم، مع أن خير الواحد لا يقام الإجماع. انتهى ومر بيانه وأما برقم: ٣٧٠٦ «مناقب علي عليه السلام». قوله: العسرة: [أي غزوة العسرة، أي غزوة تبوك. وتلك الغزوة] إشارة إليها. (الكواكب الدراري)]

أَيْهِمَا عَصَّ الْأَخَرَ فَتَسِيْتُهُ. قَالَ: فَانْتَرَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ، فَانْتَرَعَ إِحْدَى نَيْبَيْتِيهِ، فَاتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ نَيْبَيْتَهُ. قَالَ ﷺ فِي «مُسلِم»: أَنْ الْعَاضُ هُوَ يَعْطَى. (ق) أي من قم العاض

عَطَاءً: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَيْدَعُ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا، كَأَنَّهَا فِي فِي فَحَلٍ يَقْضُمُهَا؟». (ق) الاستفهام للإنكار. (ق) بفتح الضاد على الألف. (ج) أي في قم ذكر إيل. (ق) سهر

٦٣٤/٢ - ٨١ - بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الْغُلَاظَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ سهر

المخزرجي السلمي مات سنة خمسين. (ك) النوبة: ١١٨ هم كعب ومراة بن الربيع وهلال بن أمية. (ج)

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ

عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ. متعلق بقوله: «يحدث». (ك)

قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ

أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى عَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ سهر

أي غزوة بدر إلى بدر. (ق) والإيواء والنصرة. (ق) سهر أي بين المسلمين أي كفار قريش. (ق)

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرُ فِي النَّاسِ مِنْهَا. كَانَ مِنْ

أي تعاقبنا وتعاهدنا. (ك) أي بدئا. (ق) سهر أي أعظم ذكرا. (ق) أي أشهر. (ك)

خَبْرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهِ، مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاجِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا

معي، كما في «مُسلِم». (ق) أي غزوة تبوك. (ق) سهر

فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بَعِيرَهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ،

من «التوراة»

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. بنيه: وللقاسبي وابن السكن: «بيته» [أي منزله].

٣. أحد: وفي نسخة: «أحدا». ٤. الغزاة: وفي نسخة: «الغزوة». ٥. الغزاة: وفي نسخة: «الغزوة».

ترجمة: قوله: باب حديث كعب بن مالك: وقال القسطلاني في شرح قوله: «فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرًا إلخ» قد استشكل بأن أهل السير لم يذكروا واحدًا منهما في من شهد بدرًا، ولا يعرف ذلك في غير هذا الحديث، وممن جزم بأنهما شهدا بدرًا الأثرم، وهو ظاهر صنيع البخاري، وتعقب الأثرم ابن الجوزي ونسبه إلى الغلط، لكن قال الحافظ ابن حجر: إنه لم يُصِب. قال: واستدل بعض المتأخرين بكونهما لم يشهدا بدرًا بما وقع في قصة حاطب وأن النبي ﷺ لم يهجره ولا عاقبه، مع كونه حسن عليه، بل قال لعمر لما همّ بقتله: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر»، الحديث. قال: وأين ذنب التخلّف من ذنب الجس؟ قال في «الفتح»: وليس ما استدل به بواضح؛ لأنه يقتضي أن البدري عنده إذا جنى جنابة ولو كُبرت لا يُعاقب عليها، وليس كذلك، فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب قد جلد قدامة بن مظعون الحد لما شرب الخمر وهو بدري. وإنما لم يعاقب ﷺ حاطبًا ولا هجره؛ لأنه قبل عذره في أنه إنما كاتب قريشًا؛ خشية على أهله وولده، بخلاف تخلّف كعب وصاحبيه؛ فإنهم لم يكن لهم عذر أصلاً. اهـ

سهر: قوله: تقضمها: [من «سمع يسمع»] بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة، تأكلها بأطراف أسنانك. (إرشاد الساري) قوله: خلفوا: [أي تخلّفوا عن الغزو، أو خلف أمرهم؛ فإنهم المرجون. (تفسير البيضاوي)] قوله: وكان قائد: أي وكان عبد الله قائد كعب أبيه. «من بينه» بفتح الواو وكسر النون وسكون التحتية، وكان بنوه أربعة: عبد الله وعبد الرحمن ومحمدا وعبيد الله. ولابن السكن: «من بيته» بالموحدة والتحية الساكنة والوقية. قال ابن حجر: والصواب الأول. (إرشاد الساري) قوله: ولم يعاتب: بكسر التاء مرفوع عليها علامة أي ذر في الفرع، أي لم يعاتب الله أحدا. ولأبي الوقت: «ولم يعاتب» بفتح التاء مبنيا للمفعول، و«أحد» بالرفع. قوله: «تخلّف عنها» أي غزوة بدر. قوله: «عير قريش» بكسر العين: الإبل التي تحمل الميرة. (إرشاد الساري) قوله: ليلة العقبة: [هي الليلة التي بايع رسول الله ﷺ فيها الأنصار. (الكواكب الدراري)] التي في طرف مني يضاف إليها جمره العقبة، وهي الليلة التي بايع رسول الله ﷺ فيها الأنصار على الإسلام والإيواء والنصر، وذلك قبل الهجرة، وكانت بيعة العقبة مرتين، كانوا في السنة الأولى اثني عشر، وفي الثانية سبعين، كلهم من الأنصار. (الكواكب الدراري) قوله: أن لي بها مشهد بدر: أي بدئا ومقابلها؛ لأنها كانت سبب قوة رسول الله ﷺ وظهور الإسلام وإعلاء كلمته. قوله: «أذكر» أي أشهر عند الناس بالفضيلة. (الكواكب الدراري) قوله: إلا وري بغيرها: بفتح الواو والراء المشددة أي أوهم غيرها، و«التوراة» أن يذكر لفظا =

سند: قوله: حديث كعب بن مالك: وفيه: وليس الذي ذكر الله بما خلفنا عن الغزو؛ إذ الظاهر حينئذ أن يقال: وعلى الثلاثة الذين تخلّفوا لا خلفوا؛ لأنه يوهم أن النبي ﷺ خلفهم عن الغزو مع أنهم تخلّفوا بأنفسهم، فموضع تقرير المصية عليهم يقتضي تخلّفوا، والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أن ما قرره العلماء في تحقيق معنى التوبة وكذا ما يقتضيه كثير من الآثار: هو أنها تتحقق بأذن ندامة، وأما إذا تحققت بشرائط لا ترد عند الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ﴾ الآية (النساء: ١٧). وهذا ما يوافق مقتضى هذا الحديث في حال هولاء الثلاثة، ويمكن أن يقال: ذلك حال العوام على العموم، وهذا المذكور حال الخواص، فلا إشكال؛ إذ لا يقاس حال الخواص في أمثال هذه الأشياء بحال العوام، أو يقال: كانت توبة مقبولة عند الله حين وجدت منهم بشرائطها، لكن التوقف كان في أمرهم من حيث نزول الوحي بقبول توبتهم، وهو أمر زائد على نفس التوبة، والله تعالى أعلم.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، رَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرَكُ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيُخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ.

بفتحات مع التحفيف. (رس)

فَحِجَّتُهُ، فَلَمَّا سَلِمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ»، فَحِجْتُ أُمِّشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، وَإِنِّي وَاللَّهِ، لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرَجَ مِنْ سَخِطِهِ بَعْدِي، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلِكَيْ وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَيْنَ حَدِيثِكَ الْيَوْمَ حَدِيثِ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي: لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَيْتَنِي حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ: إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ. لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ. وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ»، فَقُمْتُ.

أي ما يشاء. (رس)

وَسَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ، مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَدَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَدَرَ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبِكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللَّهِ، مَا زَالُوا يُؤْتَبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبُ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيتُ هَذَا مَعِيَ أَحَدًا؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ. فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مَرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسُوءُ، فَصَصَبْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضَ.

أي تغيرت. (رس)

١. لن: وفي نسخة: «لم». ٢. ويخلفون: وفي نسخة: «فيخلفون». ٣. والله: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «يا رسول الله». ٤. وسار: وفي نسخة: «فسار»، وفي نسخة: «فثار»، وفي نسخة: «وثار» [بالمثناة، أي وثبوا]. ٥. المخلفون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المتخلفون». ٦. يؤنبوني: وفي نسخة: «يؤنبوني». ٧. العمري: وفي نسخة: «العامري» [أنكره العلماء. (الكواكب الدراري)].

سهر: قوله: قد أظلم قادمًا: أي دنا قدومه كأن ظله وقع عليه. قوله: «زاح» بالزاي والمهملة أي زال. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: فأجمعت صدقه: أي حرمت به وعقدت عليه قصدي، ولابن أبي شيبة: وعرفت أن لا ينحني منه إلا الصدق. قوله: «وأصبح رسول الله ﷺ قادمًا» أي في رمضان كما قاله ابن سعد. (القسطلاني) قوله: جاءه المخلفون: أي الذين خلفهم كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك، كذا في «إرشاد الساري شرح البخاري» للقسطلاني. قوله: يعتذرون إليه: أي يظهرن العذر إليه صلاة الله وسلامه عليه. «ويخلفون له» وكانوا بضعة وثمانين رجلاً من منافقي الأنصار، قاله الواقدي. وإن المذنبين من الأعراب كانوا أيضاً اثنين وثمانين رجلاً من غفار وغيرهم، وعبد الله بن أبي ومن أطاعه من قومه من غير هؤلاء، وكانوا عدداً كثيراً. (القسطلاني) قوله: فحجنت أمشي حتى جلست بين يديه: وعند ابن عائد في «مغازيه»: «فأعرض عنه، فقال: يا بني الله، لم تعرض عني؟ فوالله، ما ناققت ولا ارتبت ولا بدلت. فقال لي: ما خلفك عن الغزو...». (القسطلاني) قوله: ولقد أعطيت جدلاً: بفتح الجيم والدال المهمله: فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج عن عهده ما ينسب إلي مما يقبل ولا يرد. (القسطلاني)

قوله: كافيك: [بفتح الباء خبر «كان»، واسمها «استغفار»، و«ذنبك» منصوب بإسقاط الخافض أي من ذنبك. (التنقيح)] قوله: يؤنبوني: بالهمزة المفتوحة فنون مشددة فموحدة مضمومة ونونين، أي يلومونني، ولغير أبي ذر: «يؤنبوني». (القسطلاني) قوله: مرارة بن الربيع: بضم الميم ورائين الأولى خفيفة، وقوله: «العمري» بفتح العين المهمله وسكون الميم، نسبة إلى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، ووقع لبعضهم: «العامري»، وهو خطأ. وقوله: «ابن الربيع» هو المشهور، ووقع في رواية لسلم: «ابن ربيعة». (فتح الباري) قوله: وهلال بن أمية: بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التنحية: «الواقفي» بكسر القاف وبالفاء، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: نسبته إلى بني واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس. وعند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن: أن سبب تخلف الأول أنه كان له حافظ حين زها، فقال في نفسه: قد غزوت قبلها، فلو أقمت عامي هذا، فلما تذكر ذنبه قال: اللهم إني أشهدك أنني قد تصدقت به في سبيلك. وأن الثاني كان له أهل تفرقوا ثم اجتمعوا، فقال: لو أقمت هذا العام عندهم، فلما تذكر ذنبه قال: اللهم لك علي أن لا أرجع إلى أهلي ومالي. انتهى قوله: أيها الثلاثة: بالرفع، وهو بمعنى الاختصاص أي متخصصين من بين سائر الناس. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرَفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَاثَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ. وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ
مرارة وهلال. (قر) استغفل من الكون، وهو الذل والخضوع. (مع)
 أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجَلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
أي أنفاهم
 فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِقُهُ النَّظْرَ،
أي أنظر إليه في خفية. (قر)
 فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّمْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي.

حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ حِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ،
يفتح الجيم وسكون الفاء أي إعراضهم. (قر) أي علوت. (قر) أي يستانه. (قر) الحارث بن ربيعي. (ك) (قر)
 فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ، مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ: هَلْ تَعَلَّمَنِي أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ
ليوم النبي عن كلامهم. (قر) بضم الشين المعجمة، أي أسألك بالله. (قر)
 فَتَشَدَّدْتُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَتَشَدَّدْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَصَاصْتُ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْحِدَارَ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مَمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ
كعب
 كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ
يفتح الهاء المهملة. (قر) أنت على إرادة الصحفة. (قر)
 صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتَهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ،
بكر المعجمة أي حيث يضع حنك. (قر) بضم النون وكسر السين المهملة، من «المواساة». (قر) تو
 فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا.

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ.
هذا يدل على قوة إيمانه وشدته محبة لله ورسوله، على ما لا يخفى. (قر)
 فَقُلْتُ: أَطَلَّقَهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزَلْهَا وَلَا تَقْرُبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، فَتَكُونِي
بكسر الزاي مجزوم. (قر)
 عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِي اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَلَالَ بْنَ
 أُمَيَّةَ شَيْخٌ صَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدَمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ، مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ. وَاللَّهِ،
 مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ.....

١. فكنت: وفي نسخة: «وكنت». ٢. فأسارقه: وفي نسخة: «وأسارقه».

٣. يدل: وفي نسخة: «يدلني». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «لرسول الله». ٥. لا يقربك: وفي نسخة: «لا يقربنيك».

سهر: قوله: فما هي التي أعرف: أي تغير كل شيء حتى الأرض، فإنها توحشت وصارت كأنها أرض لم أعرفها. (الكواكب الدراري) وهذا يجده الحزين والمهموم في كل شيء حتى يجده في نفسه. (إرشاد الساري) قوله: هل حرك: [إنما لم يجزم بتحريك شفتيه ﷺ؛ لأنه لم يكن يلتم النظر إليه من الخجل. (إرشاد الساري)]
 قوله: فقال الله ورسوله أعلم: قال القاضي: لعل أبا قتادة لم يقصد بها تكلمه؛ لأنه منهي عن كلامه، بل أظهر اعتقاده. قال: فلو حلف: لا يكلم فلانا، فسأله عن شيء، فقال: الله أعلم، ولم يرد جوابه ولا إسماعه لم يحنث. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: نبطي: بفتح النون والموحدة وكسر الطاء المهملة: الفلاح، و«الاستنباط»: الاستخراج، وكان نصرانيا، ولم يسم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري ملتقطا) قوله: يشيرون له إلخ: يعني ولا يتكلمون بقولهم: هذا كعب؛ مبالغة في هجره والإعراض عنه. (إرشاد الساري)
 قوله: ملك غسان: بفتح العين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون، من جملة ملوك اليمن، سكنوا الشام. (الكواكب الدراري)
 قوله: لم يجعلك الله بدار هوان ولا مضبعة: بفتح اليم وكسر المعجمة، وسكوها وفتح التحتية لغتان، أي موضع وحال يضاع فيه حنك، كذا في «الكرمان». قال في «النهاية»: «المضبعة» بكسر ضاد كعميشة، من «الضباع»: الإطراح والهوان كأنه فيها ضائع. انتهى قوله: إذا رسول رسول الله ﷺ: قال الواقدي: هو خزيمه بن ثابت. قال: وهو الرسول إلى مرارة وهلال بذلك. ولأبي ذر: إذا رسول لرسول الله ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: أن تعتزل امرأتك: عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الأنصارية، أو هي زوجته الأخرى: خيرة، بفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة. (إرشاد الساري) قوله: فقال لي بعض أهلي: قال في «الفتح»: لم أفق على اسمه، واستشكل هذا مع فيه ﷺ الناس عن كلام الثلاثة، وأجيب بأنه عبر عن الإشارة بالقول، يعني فلم يقع الكلام اللساني، وهو المنتهي عنه. قاله ابن الملقن. قال في «المصاييح»: وهذا بناء منه على الوقوف عند اللفظ وإطراح جانب المعنى، =

لِامْرَأَةٍ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِيَنِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنُتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ. فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا.

أي قوي على خدمة نفسي

فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبِحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِيحٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَجَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، أَبْشِرْ. قَالَ:

فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَ، وَذَهَبَ قِبَلِ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ. فَلَمَّا

جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي تَزَعْتُ لَهُ تَوْبِي، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ. وَاللَّهِ، مَا أَمَلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعْرْتُ تَوْبِيَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يَهْتَفُونَ بِالْتَوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِيَتَهَنَكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ.

قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٍ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَتَّأَنِي. وَاللَّهِ، مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَرَّ اسْتَتَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَتْهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ.

فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُخْلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يَخْتِيرُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يَجْزِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ،.....

١. سمعت: وفي نسخة: «فسمعت». ٢. يبشروننا: وفي نسخة: «يبشروننا». ٣. إلي رجل: وفي نسخة: «رجل إلي». ٤. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٥. يهنتوني: ولأبي ذر: «يهنتوني». ٦. برسول الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. منه: وفي نسخة: «فيه». ٨. إلى رسول الله: ولأبي ذر: «إلى رسوله».

سهر = وإلا فليس المقصود بعدم المكاللة عدم النطق باللسان فقط، بل المراد هو وما كان مماثبه من الإشارة المفهمة لما يفهمه القول باللسان، وقد يجاب بأن النهي كان خاصا بمن عدا زوجته ومن جرت عادته بخدمته إياه من أهله، ألا ترى أن النبي ﷺ إنما حظر على زوجة هلال غشيانه إياها وأذن لها في خدمته، ومعلوم أنه لا بد في ذلك من مخالطة وكلام، فلم يكن النهي شاملا لكل أحد، وإنما هو شامل لمن لا تدعو حاجة هؤلاء إلى مخالطته وكلامه من زوجة وخدام ونحو ذلك، والله أعلم. ففعل الذي كلم كعبا من أهله هو ممن لم يشملته النهي فتأمله. (إرشاد الساري) أو الذي كلمه بذلك كان منافقا. (فتح الباري)

قوله: أوفى: بالفاء مقصورا أي أشرف. و«سلع» بفتح السين وسكون اللام. قوله: «أبشر» بمزة قطع، وعند الواقدي: وكان الذي أوفى على جبل سلع أبا بكر الصديق، فصاح: قد تاب الله على كعب. قوله: «وآذن» بالمد وفتح المعجمة أي أعلم، وللكشميهي: بغير مد وكسر المعجمة. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: وسعى ساع من أسلم: هو حمزة بن عمرو الأسلمي، رواه الواقدي. وعند ابن عائذ: أن اللذين سعى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، لكنه صدره بقوله: زعموا. (إرشاد الساري) قوله: ما أملكك غيرهما: أي من الثياب، وإلا قد كان له مال صرح به فيما يأتي. قوله: «واستعرت تويين» أي من أبي قتادة، كما عند الواقدي. (إرشاد الساري) قوله: لتتهنك: بكسر النون، وزعم ابن التين أنه بفتحها. (فتح الباري) لأن أصله: «هتأ» بفتح النون. قوله: ولا أنسأها: أي هذه الحصلة لطلحة، وهي بشارته إياي، لا أزال أذكر إحسانه. (إرشاد الساري)

قوله: بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك: أي سوى يوم إسلامه، هو مستثنى تقديرا وإن لم ينطق به، أو أنه يوم تبوته مكمل ليوم إسلامه، فيوم إسلامه بداية سعادته، ويوم تبوته مكمل لها، فهو خير من جميع أيامه وإن كان يوم إسلامه خيرا، فيوم تبوته المضاف إلى يوم إسلامه خير من يوم إسلامه مجرد عنها. (إرشاد الساري) قوله: قطعة قمر: قيل: شبهه لقطعة منه لا بلكه، مع أن المعهود في التشبيه الثاني؛ لأن القصد الإشارة إلى موضع الاستئارة، وهو الجبين، وفيه يظهر السرور، فناسب أن يشبهه ببعض القمر، كذا في «التوشيح». قيل: قال: «قطعة» احترازا من السواد الذي في القمر، كذا في «إرشاد الساري». قوله: إلى الله إلخ: [أي صدقة خاصة إلى الله وإلى رسوله، فـ«إلى» بمعنى اللام. (إرشاد الساري)]

قوله: أمسك إلخ: [قاله خوفا عليه من تضرره بالفقر وعدم صبره. (إرشاد الساري)]

قَوْلَهُ، مَا أَعْلَمَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صَدَقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي،
بالموحدة الساكنة أي أنعم عليه. (قس)

وَمَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيَمَا بَقَيْتُ.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، قَوْلَهُ، مَا أُنْعَمَ اللَّهُ
(التوبة: ١١٧ - ١١٩)

عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صَدَقِي لِرَسُولِ اللَّهِ: أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ
(بكسر اللام والنصب. (قس) وحكي فتحها. (ك)

كَذَبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ
إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾.

(التوبة: ٩٥ - ٩٦)

قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا نَخْلِفُنَا أَبَيْهَا الْفَالِثَةَ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ
وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبَدَلَكَ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَعَلَى الْفَالِثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾، وَلَيْسَ لِلَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا
بالمجم والغزوة أي آخر. (قس)

عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

٨٢- بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجْرَ

٦٣٧/٢

٤٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
المستدي الأصحابه

قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»،
أي في غزوة تبوك. (قس) ديار نمود كما مر

ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى جَاَزَ الْوَادِي.

١. رسول الله: وفي نسخة: «رسوله». ٢. والمهاجرين: وفي نسخة بعده: «وَالْأَنْصَارَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ».
٣. أن: وللكشميهني وأبي ذر: «إذ». ٤. لرسول الله: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ». ٥. للذي: وفي نسخة: «الذي».
٦. ما: وفي نسخة: «من». ٧. وإنما: ولأبي الوقت: «إنما». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. جاز: وفي نسخة: «أجاز».

ترجمة: قوله: باب نزول النبي ﷺ الحجر: وقال العيني بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «حتى أجاز الوادي»؛ لأنه فيه معنى النزول إلى الوادي والصعود منه، ولو
قال في الترجمة: «باب مرور النبي ﷺ بالحجر» لكان أصوب وأقرب. اهـ

سهر: قوله: أحسن مما أبلاني: أي مما أنعم، وفيه نفي الأفضلية لا نفي المساواة؛ لأنه شاركه في ذلك هلال ومرارة. (إرشاد الساري) قوله: لقد تاب الله على النبي: أي تجاوز عنه إذنه
للمنافقين والتخلف، كقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٣). قوله: ﴿وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ﴾ فيه حث للمؤمنين على التوبة، وأنه ما من مؤمن إلا وهو محتاج إلى
التوبة والاستغفار، حتى النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار. (إرشاد الساري) قوله: أن لا أكون كذبتته: قال القاضي: كذا في الصحيحين، والمعنى: أن أكون كذبتته، و«لا» زائدة،
كقوله تعالى: ﴿مَا مَتَّعْنَاكَ إِلَّا تَشْجُدًا﴾ (الأعراف: ١٢)، كذا في «التقيق». قال الكرماني: هو بدل من «صدقي»، أي ما أنعم أعظم من عدم كذبي ثم عدم هلاكه. انتهى
قوله: شر ما قال لأحد: أي قال قولاً شر ما قال بالإضافة، أي شر القول الكائن للناس. (إرشاد الساري) قوله: تخلفنا: بضم أوله وكسر اللام، وفي رواية مسلم وغيره بضم المعجمة من
غير شيء قبلها. (فتح الباري) قوله: وإرجاؤه: أي تأخيره أمرنا عمن حلف له ﷺ واعتذر إليه، فقبل منه ﷺ واعتذره، والمراد على قوله: أنهم خلفوا من التوبة لا عن الغزو. وقد أخرج
المصنف حديث غزوة تبوك وتوبة الله على كعب في عشرة مواضع مطولاً ومختصراً، وسبق بعضها، ويأتي منها إن شاء الله تعالى في «الاستئذان» و«الأحكام»، وأخرجه مسلم في
«التوبة» وأبو داود في «الطلاق»، وكذا النسائي. (إرشاد الساري) قوله: الحجر: بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم، وهي منازل عمود قوم صالح عليه السلام بين المدينة والشام عند وادي
القرى. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: أن يصيبكم: بفتح الهمزة مفعول له أي مخافة الإصابة أو لئلا يصيبكم ما أصابهم من العذاب إلا أن تكونوا باكين. قوله: «ثم قنع رأسه» بفتح القاف والنون مشددة أي ستر ﷺ
رأسه بردائه. قوله: «جاز الوادي» بالمجم والزاي أي قطعه، كذا في «إرشاد الساري»، ومر الحديث برقم: ٣٣٨٠ في «كتاب الأنبياء». وفيه أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في
غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من برها ولا يستقوا منها، وبه المطابقة للترجمة، والظاهر من دلالة الحديثين أن النهي الوارد في قوله ﷺ: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا» المراد
منه الدخول في بيوتهم والاستقرار فيها كهيئتهم والانتفاع بآثارهم الباقية، كالشرب من ماء برهم والاستقاء منها ونحو ذلك، وإلا فالنزول في أرضهم جائز عند الحاجة، كما يدل
عليه الحديث السابق في «كتاب الأنبياء»، والله أعلم بالصواب.

٤٤٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^{الإمام} رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

أي الصحابة الذين مع رسول الله في ذلك الموضع، فأضيف إلى الحجر بعبارة عبورهم عليه. (ك) ترجمة سهر أي غفلة أن يصيبكم. (ق) بالرفع. (ق) من العقاب. (ق)

٨٣- بَابُ

٦٣٧/٢

٤٤٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ

عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ أَبِيهِ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ - لَا أَعْلَمُهُ

قَالَ: إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُ الْحَبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جَبَّتِهِ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

مر الحديث برقم: ١٨٢ في «الوضوء»

٤٤٢٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي حُمَيْدٍ سهر

قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

ومر مرارا. مر برقم: ١٨٧٢ في «الحج» هو على الحقيقة، أو المراد أهله

٤٤٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ».

مر الحديث برقمي: ٢٨٣٨ و ٢٨٣٩ في «الجهاد»

٨٤- كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ

هو لقب ملك الروم، وفي ذلك الوقت كان هرقل. (ك)

٦٣٧/٢

٤٤٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

الزهري

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن كيسان

هو ابن راهويه. (ق)

١. مغيرة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المغيرة». ٢. حاجته: وفي نسخة: «حاجاته». ٣. قال إلا: وفي نسخة: «إلا قال». ٤. كم: وللكشميهني وأبي ذر: «كَمَا». ٥. قال حدثني: ولأبي ذر: «عن». ٦. من: وفي نسخة: «في». ٧. كتاب: وفي نسخة قبله: «بَابُ». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال العيني: كذا بلا ترجمة، وهو كالفصل لما تقدم؛ لأن أحاديثه تتعلق ببقية قصة تبوك، والباب الذي قبله أيضا يتعلق بتبوك، فافهم. اهـ وهكذا في «الفتح» مختصرا. قوله: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر: مناسبة هذا الباب بما قبله من حيث إنه ﷺ كتب إليهما؛ إذ كان هو ﷺ في تبوك، كما سيأتي بيانه. وقال الحافظ: جزم ابن سعد بأن بعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى كان في سنة سبع في زمن الهمدنة، وهو عند الواقدي من حديث الشفاء بنت عبد الله بلفظ «منصرفه من الحديدية»، وصنيع البخاري يقتضي أنه كان في سنة تسع؛ فإنه ذكره بعد غزوة تبوك، وذكر في آخر الباب حديث السائب أنه تلقى النبي ﷺ لما رجع من تبوك؛ إشارة إلى ما ذكرت. وقد ذكر أهل المغازي أنه ﷺ لما كان بتبوك كتب إلى قيصر وغيره، وهي غير المرة التي كتب إليه مع دحية؛ فلما كانت في زمن الهمدنة، كما صرح به في الخبر، وذلك سنة سبع. ثم ذكر الحافظ من رواية الطبراني أسماء الملوك الذين كتب إليهم النبي ﷺ، وأسماء من بعث إليهم من الصحابة رضي الله عنهم.

سهر: قوله: لأصحاب الحجر: أي عن أصحاب الحجر، فاللام بمعنى «عن»، أو قال عند أصحاب الحجر المعذنين، كذا في «إرشاد الساري». قوله: باب: بالتونين بلا ترجمة، وهو كالفصل لما قبله؛ فإنه يتعلق بغزوة تبوك كما أن «باب نزول النبي ﷺ» متعلق به أيضا. (الخبر الجاري) قوله: أبي حميد رضي الله عنه: [الساعدي، صحابي مشهور، اسمه عبد الرحمن أبو المنذر. (إرشاد الساري ومقدمة فتح الباري والتوضيح)] قوله: طابئة: هي اسم من أسماء المدينة، وسُميت لطبيعتها لسكانها. (عمدة القاري)

قوله: كانوا معكم: أي في حكم النية والثواب، وفيه دليل على أن المعذور له ثواب الفعل إذا تركه للعذر، كذا في «الكرمان». قوله: كسرى: بفتح الكاف وكسرهما، وهو اسم ملك الفرس، كذا في «الكرمان». قال صاحب «القاموس»: كسرى، ويفتح: ملك الفرس، معرب «كسرو» أي واسع الملك. انتهى قال القسطلاني: اسمه أبرويز بن هرمز بن أنوشروان وهو كسرى الكبير المشهور لا أنوشروان؛ لأنه رضي الله عنه أخبر بأن ابنه يقتله، والذي قتله ابنه: هو أبرويز. انتهى

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ

القرشي، وكان من المهاجرين الأولين. (رس)

أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرْقَهُ ^١ - فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: - فَدَعَا

بالزاي والقاف أي قطعه. (رس)

هو المنذر بن سواي، نائب كسرى على البحرين، فتوجه عبد الله بن حذافة إليه فأعطاه إياه. (رس)

عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ.

مصدر مبني كـ «التمزيق»

أي على كسرى وحنوده. (رس)

٤٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا

بفتح المهمله وبالفاء. (ك) البصري

نفع بن الحارث. (رس)

المؤذن البصري

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ

قال أبو بكره مفسرا لقوله: «نفعتني الله بكلمة». (رس)

متعلق بقوله: نفعتني

قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

هي بوران بنت شيويه

٤٤٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ: أَذْكَرُ أَيَّ خَرَجْتُ مَعَ

ابن عيينة

المديني

الْعِلْمَانَ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ نَتَلَّقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: مَعَ الصَّبِيَّانِ.

بدل قوله: «العلمان»، وما معنى. (رس)

أي عند قلوبهم من توك، كما سيجيء، بالسند السابق. (رس)

الصبيان

٤٤٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيَّ، عَنِ السَّائِبِ رضي الله عنه: أَذْكَرُ أَيَّ خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ نَتَلَّقَى

هو ابن عيينة

المسدي

النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ مَقْدَمُهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكِ.

١. قرأه: كذا للكشيميني، وفي نسخة: «قرأ». ٢. عليهم: وللمستلمي وأبي ذر: «عليه». ٣. كدت أن ألحق: ولأبي ذر: «كدت ألحق». ٤. عن السائب: وفي نسخة: «يقول [وفي نسخة: «قال»] سمعت السائب». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. السائب: وفي نسخة بعده: «بن يزيد».

سهر: قوله: بعث بكتابه: وكان مكتوبا فيه - على ما ذكره الواقدي فيما نقله صاحب «عيون الأثر» -: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، أدعوك بدعاية الله؛ فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة؛ لأنذر من كان حيا ويحج القبول على الكافرين، أسلمت تسلّم، فإن أبيت فعليك إثم الجوس»، قاله القسطلاني. أي الذين هم أتباعك. (شرح الطيبي)

قوله: فحسبت: [قاله الزهري بالسند السابق. (إرشاد الساري)] قوله: أن يمزقوا كل ممزق: [أي يمزقوا كل نوع من التفريق. (عمدة القاري)] بفتح الزاي فيهما، أي يتفرقوا ويتقطعوا، فاستجاب الله دعاءه ﷺ، فسلط على كسرى ابنه شيويه، فمزق بطنه فقتله، ولم يبق لهم بعد ذلك أمر نافذ، وأدبر عنهم الإقبال حتى انقضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه، كذا في «إرشاد الساري». قال الطيبي والقاري نقلًا عن التوريشي: والذي مزق كتاب رسول الله ﷺ هو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان قتل ابنه شيويه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر، يقال: إن أبرويز لما أيقن بالهلاك - وكان مأخوذاً عليه - فتح خزانة الأدوية، وكتب على حقة السم: «الدواء النافع للحمام»، وكان ابنه مولعاً بذلك، فاحتال في هلاكه. فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها، فمات من ذلك السم. انتهى وكذا في «الاجمع» أيضاً، ومر الحديث برقم: ٦٤ في «كتاب العلم».

قوله: أيام الجمل: متعلق بقوله: «نفعتني»، و«أيام الجمل» وقعة وقعت بالبصرة بين علي وعائشة رضي الله عنها سنة ست وثلاثين، وكانت عائشة يومئذ على الجمل، فسميت به. «أصحاب الجمل» يعني عسكريه، قاله الكرمان. ولم تكن عائشة ولا غيرها طالبين الإمارة والخلافة، بل طلبوا دم عثمان من قتلته، وكان علي ينتظر من أولياء عثمان رضي الله عنه أن يتحاكموا، فإذا ثبت على أحد أنه قتل عثمان اقتصر منه، فاختلفوا بحسب ذلك، وخشي من نُسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم، فأنشوا الحرب بينهم إلى أن كان ما كان، كذا في «الفتح». قوله: ملكوا: [بتشديد اللام. (إرشاد الساري)] أي جعلوها ملكة. (الخبر الجاري) [قوله: ولوا أمرهم امرأة: قال القسطلاني: مذهب الجمهور أن المرأة لا تلي الإمارة والقضاء وأجازته البصري، وهي رواية عن مالك. وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما يجوز فيه شهادة النساء. انتهى فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: هو من تمة قصة «كتاب كسرى» حيث مزقه وقتله ابنه، ثم مات الابن بالسم الذي دسّه أبوه له، ثم جعل البنت ملكة، كذا في «الكرمان».

قوله: ثنية الوداع: الثنية: هي ما ارتفع من الأرض أو هي الطريق في الجبل، وسميت بذلك؛ لأنه رضي الله عنه ودع بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض أسفاره. (إرشاد الساري) قوله: مقدمه: [أي زمان قدمه، فإن قلت: كيف يناسب الترجمة؟ قلت: التوجه إلى ملكة يقتضي التدبير في تسخيره بيعت الكتاب إليه ونحوه، فهما متلازمان عادة. (الكواكب الدراري)] قوله: من غزوة تبوك: [قال في «الفتح»: وفي إيراد هذا الحديث هنا إشارة إلى أن إرسال الكتب إلى الملوك كان في سنة غزوة تبوك، وهي سنة تسع، كذا في «إرشاد الساري»، ومر الحديث برقم: ٣٠٨٣ في «الجهاد».]

سند: قوله: لقد نفعتني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل إلخ: كأنه رضي الله عنه نسي في تلك الأيام حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...»، وإلا فهو رضي الله عنه كان يمنع الناس عن الانتصار لعلي رضي الله عنه بذلك الحديث، ومع وجود ذلك الحديث على ما فهمه رضي الله عنه ليس له أن يلحق بعائشة رضي الله عنها مع قطع النظر عن كونها امرأة كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

٨٥- بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾
 أي سموت. (قس)
 تغليبا للمخاطب على الغيب، جمع «غائب». (بيض) (الزم: ٣٠ - ٣١)

٤٤٢٨- وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ ؓ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا

أَزَالَ أَجْدُ أَلْمِ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِحَيْرَةٍ، فَهَذَا أَوْأَنَّ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ».

أي أحس الألم في جوفى بسبب الطعام المسموم الذي أكلت بحيرة، ومر بيانه برقم: ٤٢٤٩ في «غزوة خيبر»
 بفتح السين وضمها. (قس)

٤٤٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن سعد ابن خالد محمد بن مسلم الزهري أحد الفقهاء السبعة ابن عتبة بن مسعود. (قس)

ابن عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْقُضَيْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ؓ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ«الْمُرْسَلَةِ عُرْفًا»، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا
 زوجه عباس ؓ، وأم عبد الله أيضا، الغالية
 حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ.

٤٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ

ابن المداح. (قس) أسد جعفر. (ك)

الْحَطَّابِ يُذْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءَ مِثْلَهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّمَ. فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ
 أي يقره
 عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، فَقَالَ: أَجَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعَلَّمُ.

مر برقم: ٣٦٢٧

٤٤٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ: يَوْمَ الْخَمِيسِ

ابن سعيد

١. ميتون: وفي نسخة بعده: «الآية». ٢. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ٣. قالت: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

٥. ما تعلم: وفي نسخة بعده: «حدثنا حبان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس عن ابن شهاب: أخبرني عروة أن عائشة ؓ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث [أي أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه. (إرشاد الساري)] على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت أنفث عليه بالمعوذات [أي المعوذتين إطلاقا للجمع على الاثنين، وقيل: مع الإخلاص. (التوشيح)] التي كان ينثف وأمسح بيد النبي ﷺ عنه». [كذا وقع هنا في بعض النسخ، وسيجيء في هذه النسخة بيانه برقم: ٤٤٣٩]. ٦. سفيان: ولأبي ذر بعده: «ابن عيينة».

ترجمة: قوله: باب مرض النبي ﷺ ووفاته الخ: قال الحافظ: وذكر في الباب أيضا ما يدل على جنس مرضه، كما سيأتي. وأما ابتداءه فكان في بيت ميمونة، كما سيأتي. ووقع في «السيرة» لأبي معشر: «في بيت زينب بنت جحش»، وفي «السيرة» لسليمان التيمي: «في بيت ربحانة»، والأول هو المعتمد. وذكر الخطابي أنه ابتداء به يوم الاثنين، وقيل: يوم السبت، وقال الحاكم أبو أحمد: يوم الأربعاء.

سهر: قوله: عند ربكم تختصمون: فتحت عليهم بأنك كنت على الحق في التوحيد وكانوا على الباطل في التشريك، واجتهدت في التبليغ والإرشاد ولجوا في التكذيب والعناد، ويعتدرون بأباطيل مثل: «أَطَعْنَا سَادَتَنَا» و«وَجَدْنَا آبَاءَنَا». وقيل: المراد به الاختصاص العام بخاصم الناس بعضهم بعضاً فيما دار بينهم في الدنيا، كذا في «البيضاوي». وفي «إرشاد الساري»: قالت الصحابة ؓ: ما خصومتنا ونحن إخوان؟ فلما قتل عثمان قالوا: هذه خصومتنا. انتهى قوله: وقال يونس: [هذا التعليق وقع هنا في المنقول عنه، وعليه شرح القسطلاني، وفي بعض النسخ وقع بعد حديثي الباب عقب حديث ابن عباس]. قوله: أوان: [فيه الضم على الخبر للمبتدأ وهو «هذا»، والنصب على الظرف، وقيل: لا يجوز إلا ذلك. وبين على الفتح؛ لإضافته إلى ميني، وهو الفعل الماضي؛ لأن المضاف والمضاف إليه كالشيء الواحد. (التفحيق)]

قوله: أبهري: بفتح الهزرة والهاء وسكون الموحدة: عرق إذا انقطع مات صاحبه، وهما أهران يخرجان من القلب، ثم يتشعب منهما سائر الشرايين، وقيل: عرق في صلب متصل بالقلب، و«السم» بالفتح والضم. (قاله الكرمانى) قوله: يدي ابن عباس: أي يقره. قوله: «إن لنا أبناء مثله» أي في السن، فلم تُدْنِهِمْ؟ قوله: «إنه من حيث تعلم» أي تقديره من جهة علمك بأنه من أهل العلم وفضلاهم، أو من جهة قرابته ﷺ. قوله: «فسأله عمر...» بعد أن سأله فمَنهم من قال: فتح المدائن، ومنهم من سكت، فقال ابن عباس مجيباً: هو أجل رسول الله ﷺ. هذا ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري»، ومر الحديث برقم: ٤٢٩٤. وقوله: «وقال يونس» المعلق السابق بعد قوله: «تختصمون» مؤخر في رواية أبي ذر، واقع بعد قوله: «إلا ما تعلم»، وأيضاً يوجد في بعض النسخ هنا: «حدثنا حبان» إلى آخر الحديث، وسيجيء في هذه النسخة برقم: ٤٤٣٩ موافقا لأكثر النسخ. قوله: يوم الخميس: برفع «يوم» خبر مبتدأ محذوف، ومراده التعجب وشدة الأمر وتفخيمه، كما مر برقم: ٣٥٠٣ في «الجهاد».

سند: قوله: باب مرض النبي ﷺ. ذكره ههنا؛ لأنه آخر سفر الإنسان من الدنيا إلى الآخرة، وقد ألحق الأسفار مع الغزوات، ولكونه معدودا في أسفار الإنسان ذكر الله تعالى عند ركوب الإنسان الدابة للسفر، فقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ (الزحرف)، والله تعالى أعلم.

وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ، اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «اَثْنُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ. فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَنْهُ، فَقَالَ: «دَعُونِي، أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِزُهُمْ»، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَنَسِيَتْهَا.

١- أي مرضه زاد في «العلم»: بكتاب
٢- سهر
٣- سهر
٤- أي تركوني من المشاهدة والتأهب للقاء الله. (قر) من شأن كتابه الكتاب. (قر)

٥- أي أعطوه. (ك) جمع واقف، وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة من قوم. (مر) من الخصال أي الآتية

٤٤٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا، لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا، لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٦- ابن ممام. (قر) ابن راشد
٧- أي الذين كانوا فيه من الصحابة، لا أهل بيته ﷺ. (قر) بحذف النون؛ لأنه في. (قر) بالضم، أي دنا موته. (قر)

٨- هو عمر بن الخطاب. (قر) بالتحريك: المرض. (ك) أي الذين كانوا فيه من الصحابة، لا أهل بيته ﷺ. (قر)

٩- بحذف النون على النهي
١٠- هو ما لا يعتد به من كلام. (ق)

١١- سهر
١٢- أي ابن عبد الله المذكور

الْكِتَابَ لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَقَطِهِمْ.

بفتح عين وسكونها: الأصوات المختلفة. (مع) بالهمزة ثم الهجاء: الصوت والصلاب. (ك)

١. لن تضلوا: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تضلون». ٢. أهجر: وفي نسخة: «أهجرًا»، وفي نسخة: «أهجرًا». ٣. يردون: وفي نسخة: «يردوا» [بحذف النون].
٤. عنه: وفي نسخة: «عليه». ٥. تدعونني: وفي نسخة: «تدعوني». ٦. عبد الرزاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٨. لا تضلوا: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تضلون». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. لا تضلوا: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تضلون».
١١. الرزية: وفي نسخة: «الرزية». ١٢. الرزية: وفي نسخة: «الرزية».

سهر: قوله: فتنازعا: فقال بعضهم: نكتب لما فيه من امثال الأمر وزيادة الإيضاح، وقال عمر: حسينا كتاب الله، والأمر ليس للوجوب، بل للإرشاد إلى الأصلح. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم، ومر بيانه برقم: ١١٤ في «العلم». قوله: أهجر: بثابت حمزة الاستفهام وفتح الهاء والجيم والراء، ولبعضهم: «أهجرًا» بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين، مفعول لفعول مضمر، أي قال هجرًا، وهو: الهذيان الذي يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم، وهذا مستحيل وقوعه من المعصوم صحةً ومرضًا، قاله القسطلاني. قال الكرمانى: قال النووي: هو حمزة الإنكار، أي أنكروا على من قال: لا تكتبوه، أي لا تجعلوا أمره كأمر من يهذي في كلامه. وإن صح بدون الحمزة فهو أنه لما أصابه الحمرة والذهشة؛ لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى الحجر بجرى شدة الوجع مجازًا، أو هو من «الهجر» ضد «الوصل» أي يهجر من الدنيا، وأطلق بلفظ الماضي؛ لما رأوا فيه من علامات الهجر من دار الفناء، وفي بعضها: «أهجر» من باب «الإفعال». انتهى ومر بيانه برقم: ٣٠٥٣، من «العيني».

قوله: استفهموه: بكسر الهمزة بلفظ الأمر، أي عن هذا الذي أراه، هل هو الأول أم لا؟ (إرشاد الساري) قوله: أي يعيدون عليه مقاتله ويستبثون فيها، وقد كانوا يراجعونه في بعض الأمور قبل تحتم الإيجاب، كما في الصلح يوم الحديبية، فأما إذا أمر بشيء أمر عزيمة فلا يراجع أحد منهم، ولأبي ذر: «يردون عنه» القول المذكور على من قاله. (إرشاد الساري) قوله: من جزيرة العرب: هي من «عدن» إلى «العراق» طولًا، ومن «جددة» إلى «الشام» عرضًا. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ومر برقم: ٣٠٥٣، وفيها أقوال ذكرها صاحب «اللمعات» في «باب الوسوسة». قوله: أجزوا الوفد: أي أعطوهم بنحو ما كنت أجزهم، وكانت جائزة الواحد على عهده ﷺ أوقية من فضة، فأمر بإكرامهم؛ تطيبًا لقلوبهم وترغيبًا لغربهم من المؤلفته. (إرشاد الساري) قوله: وسكت عن الثالثة أو قال: وهو الراجح «فنسيتها» قيل: الشاك هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير. وقال سفيان: «ونسيت الثالثة» هو قول سليمان، كذا في «إرشاد الساري». وفي «التوشيح»: قال الداودي وابن التين: الثالثة هي الوصية بالقرآن. وقال المهلب وابن بطال: بل تنفيذ جيش أسامة. وقال عياض: هي قوله: «الصلوة وما ملكت أيمانكم»، أو «لا تتخذوا قري وثنا بعدد»؛ فإنما ثبتت في «الموطأ» مقرونة بالأمر بإخراج اليهود. انتهى

قوله: حسينا كتاب الله: هذا من فقهه وفضائله؛ لأنه خشى أن يعجزوا عن المنصوص عليه. وقيل: أراد التخفيف عليه ﷺ حين غلبه الوجع. وقيل: أراد استخلاف الصديق، ثم تركه اعتمادًا على تقدير الله، كما هم به في أول مرضه، ثم تركه، أي حيث قال ﷺ: «وياي الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، وكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه، ولا يجوز حمل قول عمر على توهم الغلط على النبي ﷺ، ولكنه خاف أن يكون مما يقول المريض بلا عزيمة، فيجد المناقون به سبيلا إلى الطعن، كذا في «الجمع».

قوله: قوموا: [استنبط عنه أن الكتاب يستغني عنه، وإلا لم يتركه ﷺ لأجل اختلافهم؛ لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ (المائدة: ٦٧) كما لم يترك الأمر بإخراج اليهود وغيره].

قوله: إن الرزية: بالراء ثم الزاي فالتحنية المشددة، أي المصيبة كل المصيبة. ولا يعارض هذا قول عمر؛ لأن عمر كان أفقه من ابن عباس قطعًا، وذلك أنه إن كان من الكتاب بيان أحكام الدين ودفع الخلاف فيها، فقد علم عمر حصول ذلك من قوله: ﴿أَلَيْسَ أَكْتَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) وعلم أنه لا يقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب والسنة بيانها نضًا أو دلالة، ولولا ينسد باب الاجتهاد، فرأى عمر ﷺ أن الصواب ترك الكتابة تخفيفًا عليه ﷺ وفضيلةً للمجتهدين، وفي تركه ﷺ الإنكار عليه دليل على استصواب رأيه، كذا في «إرشاد الساري»، مع أنه ﷺ عاش بعد ذلك أيامًا، ولم يعاود أمرهم بذلك، ولهذا عد هذا من موافقة عمر ﷺ، ومر بيانه برقم: ١١٤ في «العلم».

٤٤٣٣، ٤٤٣٤- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَبِيلٍ اللَّخْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بفتح التحتية والمهمله والراء. (ق) مكبرا بفتح اللام وسكون المعجمة. (ك) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ق) ابن الزبير. (ق) (ق) قَالَتْ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَاطِمَةَ فِي شَكْوَاهِ الَّذِي فُيْضَ فِيهِ، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاَهَا فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَصَحِحَتْ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُفْبِضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتَّبِعُهُ فَصَحِحَتْ. بفتح التحتية والمهمله والراء. (ق) مكبرا بفتح اللام وسكون المعجمة. (ك) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ق) ابن الزبير. (ق) (ق) أي كلمها خفية أي مرضه

٤٤٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بفتح التحتية والمهمله والراء. (ق) مكبرا بفتح اللام وسكون المعجمة. (ك) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ق) ابن الزبير. (ق) (ق) قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بِحُجَّةٍ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ بفتح التحتية والمهمله والراء. (ق) مكبرا بفتح اللام وسكون المعجمة. (ك) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ق) ابن الزبير. (ق) (ق) أي من النبي، كما في الحديث الآتي أي بين الدنيا والآخرة، فاحتر الآخرة. (ك) (النساء: ٦٩) أي في مرضه

٤٤٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بفتح التحتية والمهمله والراء. (ق) مكبرا بفتح اللام وسكون المعجمة. (ك) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ق) ابن الزبير. (ق) (ق) قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». بفتح التحتية والمهمله والراء. (ق) مكبرا بفتح اللام وسكون المعجمة. (ك) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ق) ابن الزبير. (ق) (ق) هو ابن إبراهيم ابن الحجاج ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ق) ابن الزبير. (ق) (ق)

٤٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ بفتح التحتية والمهمله والراء. (ق) مكبرا بفتح اللام وسكون المعجمة. (ك) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ق) ابن الزبير. (ق) (ق) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ صَحِيحٌ - يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُفْبِضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحْيَا أَوْ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَصَرَ الْقَبْضَ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ: عُثِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ النَّبْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، فَقُلْتُ: إِذَا لَا يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. بفتح التحتية والمهمله والراء. (ق) مكبرا بفتح اللام وسكون المعجمة. (ك) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ق) ابن الزبير. (ق) (ق) بضم التحتية الأولى وتشديد الثانية المفتوحة، وبينهما حاء مهمله مفتوحة. (ق) (خ) الحكم بن نافع ابن أبي حمزة أي يسلم إليه الأمر أو يملك في أمره أو يسلم عليه تسليم الوداع. (ق) (ك)

٤٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بفتح التحتية والمهمله والراء. (ق) مكبرا بفتح اللام وسكون المعجمة. (ك) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ق) ابن الزبير. (ق) (ق) دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا مُسِنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنْ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَفَضَّمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْتَنَا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ: إِصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى، بفتح التحتية والمهمله والراء. (ق) مكبرا بفتح اللام وسكون المعجمة. (ك) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ق) ابن الزبير. (ق) (ق) هو ابن يحيى الغفلي. (ق) (ف) ابن مسلم الصغار، روى عنه البخاري في «الجنائز» بلا واسطة. (ك) قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. (ق) (س) بشدة النون، أي يستنك أي كنت أسنده إلى صدري. (خ) ١٤ سهر ١٥ أي مضغته. (ق) (س) أي لينته. (ك) (ق) بالتشك من الراوي. (خ) بالعين والدال المهملتين. (ق) (س)

- الذي قبض فيه: وللشميهني وأبي ذر. «التي قبض فيها». ٢. فسألنا: وللشميهني وأبي ذر: «فأسألناها». ٣. أهله: وللشميهني وأبي ذر: «أهل بيته».
- حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. سمعت: وفي نسخة: «فسمعت». ٦. عليهم: وفي نسخة بعده: «مِنَ الَّذِينَ». ٧. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».
- المرض: ولأبي ذر: «مرضه». ٩. قال: ولأبي ذر بعده: «أخبرني». ١٠. إذا: وفي نسخة: «إذن». ١١. يجاورنا: وللشميهني وأبي ذر: «يجتارنا». ١٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٣. فأبدته: وللشميهني وأبي ذر: «فأمأده» [بالميم بدل الموحدة، وهما بمعنى، أي مدّ النبي ﷺ بصره إليه. (إرشاد الساري)] ١٤. فقضته: كذا للمستمل والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فقضته». ١٥. نفضته: وفي نسخة: «نقضته». ١٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٧. استن: وفي نسخة: «يستن».

سهر: قوله: أول أهله يتبعه: [وقد وقع كذلك أن فاطمة كانت أول من مات من أهل بيته ﷺ] (إرشاد الساري) قوله: بحة: [بضم الموحدة وشدة المهمله: نقل في مجاري النفس. (الكواكب الدراري) غلظة وحشونة تعرض في مجاري النفس، فتغلظ الصوت. (إرشاد الساري)] قوله: الرفيق الأعلى: الملائكة، أو من في آية ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، أو المكان الذي يحصل فيه مرافقتهم، وهي الجنة أو السماء، أقوال. وقيل: المراد به الله جل جلاله؛ لأنه من أسمائه، وقد وجدت في بعض كتب التراقي أن أول كلمة تكلم بها النبي ﷺ وهو مسترضع عند حليلة: «الله أكبر»، وآخر كلمة تكلم بها: «في الرفيق». (التوشيح) قوله: فأبدته: [من «الإبداد» أي أعطاه بُدْته، أي نصيبه من النظر. (الكواكب الدراري) بالموحدة المخففة، وشدة الدال المهمله: مدّ نظره إليه، من «الإبداد» أي أعطاه.] قوله: فقضته: «القضم» بكسر الضاد المعجمة: هو الأكل بأطراف الأسنان - وفي بعضها بالمهمله أي المفتوحة - يقال: «قضته» إذا كسرت، والقضامة من السواك: ما يكسر منه، و«قصفه» بالقاف والفاء أيضاً. قوله: «طيبته» أي لينته. (الكواكب الدراري)

وَكَاثَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنْتِي وَذَاقِنْتِي.^١

الوهدة المنخفضة بين الترقوتين. (السيد، الهياية)

٤٤٣٩- حَدَّثَنِي جِبَانٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ٢ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَدَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ طِفْفُتٌ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ ٣ بِالْمَعْوَدَاتِ الَّذِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمَسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. ٤

٤٤٤٠- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ٥ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصَعَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي،

وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ» ٦. ٧

٤٤٤١- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ الْوَزَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ٨ قَالَتْ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ، حُشِي ٩ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا.

٤٤٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ١٠ ابْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ١١ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي

بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ، وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَحْطُ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ: بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: ١٢ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ:

قُلْتُ: لَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ. فَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَحُدُّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ: ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١

«هَرَبُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِحْضِبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُبْشِرُ إِيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتَنَ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ.

أي أوصى. (فس)
كعب: المكن. (فس)
أي صبوا. (فس)

٤٤٤٣، ٤٤٤٤- وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ٢ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا.

كساء أسود. (فس)
أي أخذ نفسه من شدة الحر. (فس)

٤٤٤٥- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ ٣ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسَ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ ٤ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي قال الزهري بالسند السابق. (فس)
سهر سند
أي المرض
٦ سهر
٧
٨

٤٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ٥ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنٌ حَاقِنِي وَذَاقِنِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وهو يزيد بن عبد الله بن الهاد
ابن محمد بن أبي بكر
الحاقنة: حاك كرايئين خير كرون كلف، وهما حاقنتان. (الصراح)
أي علمت أن الشدة ليس من المفردات بسوء العاقبة. (السيد)

٤٤٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيَّبَ عَلَيْهِمْ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

هو ابن راهويه. (فس)
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠
١٠١
١٠٢
١٠٣
١٠٤
١٠٥
١٠٦
١٠٧
١٠٨
١٠٩
١١٠
١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠
٢٠١
٢٠٢
٢٠٣
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٣
٤٠٤
٤٠٥
٤٠٦
٤٠٧
٤٠٨
٤٠٩
٤١٠
٤١١
٤١٢
٤١٣
٤١٤
٤١٥
٤١٦
٤١٧
٤١٨
٤١٩
٤٢٠
٤٢١
٤٢٢
٤٢٣
٤٢٤
٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧
٤٢٨
٤٢٩
٤٣٠
٤٣١
٤٣٢
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦
٤٣٧
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠
٤٤١
٤٤٢
٤٤٣
٤٤٤
٤٤٥
٤٤٦
٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢
٦٣٣
٦٣٤
٦٣٥
٦٣٦
٦٣٧
٦٣٨
٦٣٩
٦٤٠
٦٤١
٦٤٢
٦٤٣
٦٤٤
٦٤٥
٦٤٦
٦٤٧
٦٤٨
٦٤٩
٦٥٠
٦٥١
٦٥٢
٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦
٦٥٧
٦٥٨
٦٥٩
٦٦٠
٦٦١
٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦
٦٦٧
٦٦٨
٦٦٩
٦٧٠
٦٧١
٦٧٢
٦٧٣
٦٧٤
٦٧٥
٦٧٦
٦٧٧
٦٧٨
٦٧٩
٦٨٠
٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥
٦٨٦
٦٨٧
٦٨٨
٦٨٩
٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤
٦٩٥
٦٩٦
٦٩٧
٦٩٨
٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
٧٠٤
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
٧٠٨
٧٠٩
٧١٠
٧١١
٧١٢
٧١٣
٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٧
٧١٨
٧١٩
٧٢٠
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٤
٧٢٥
٧٢٦
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٩
٧٣٠
٧٣١
٧٣٢
٧٣٣
٧٣٤
٧٣٥
٧٣٦
٧٣٧
٧٣٨
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣
٧٤٤
٧٤٥
٧٤٦
٧٤٧
٧٤٨
٧٤٩
٧٥٠
٧٥١
٧٥٢
٧٥٣
٧٥٤
٧٥٥
٧٥٦
٧٥٧
٧٥٨
٧٥٩
٧٦٠
٧٦١
٧٦٢
٧٦٣
٧٦٤
٧٦٥
٧٦٦
٧٦٧
٧٦٨
٧٦٩
٧٧٠
٧٧١
٧٧٢
٧٧٣
٧٧٤
٧٧٥
٧٧٦
٧٧٧
٧٧٨
٧٧٩
٧٨٠
٧٨١
٧٨٢
٧٨٣
٧٨٤
٧٨٥
٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨
٧٨٩
٧٩٠
٧٩١
٧٩٢
٧٩٣
٧٩٤
٧٩٥
٧٩٦
٧٩٧
٧٩٨
٧٩٩
٨٠٠
٨٠١
٨٠٢
٨٠٣
٨٠٤
٨٠٥
٨٠٦
٨٠٧
٨٠٨
٨٠٩
٨١٠
٨١١
٨١٢
٨١٣
٨١٤
٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨١٩
٨٢٠
٨٢١
٨٢٢
٨٢٣
٨٢٤
٨٢٥
٨٢٦
٨٢٧
٨٢٨
٨٢٩
٨٣٠
٨٣١
٨٣٢
٨٣٣
٨٣٤
٨٣٥
٨٣٦
٨٣٧
٨٣٨
٨٣٩
٨٤٠
٨٤١
٨٤٢
٨٤٣
٨٤٤
٨٤٥
٨٤٦
٨٤٧
٨٤٨
٨٤٩
٨٥٠
٨٥١
٨٥٢
٨٥٣
٨٥٤
٨٥٥
٨٥٦
٨٥٧
٨٥٨
٨٥٩
٨٦٠
٨٦١
٨٦٢
٨٦٣
٨٦٤
٨٦

فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا. فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ، بَعْدَ ثَلَاثِ عِبْدِ الْعَصَا. وَإِنِّي وَاللَّهِ، لَأَرَى أَيُّ عَلِيٍّ ۖ

بلا عزة وحرمة بين الناس وهو كتابة عنه. (ك)

أي بيد علي. (ق)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَقَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْتَسْأَلَهُ:

وذكر ابن إسحاق عن الزهري أن هذا كان يوم قبض النبي ﷺ. (ق)

الخليفة بعده. (ق)

فِيْمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَا فَأَوْصِي بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ، لَنْ سَأَلْتَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وعند ابن سعد: فقال علي: وهل يطمع في هذا الأمر غيرنا؟ (ق)

فَمَنْعَتَاهَا: لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسَ بَعْدَهُ. وَإِنِّي وَاللَّهِ، لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

أي لو منعنا من أن نصل إليها قط، أما لو لم يمنع بأن سكت فيحتمل أن يصل إليها في الجملة. (ك)

٤٤٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ۖ

ابن سعد

مصغرا، ابن خالد

الْمُسْلِمِينَ بَيْنَنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ: لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ

جواب «بينا»

وتوفي فيه كما مر برقم: ٦٨٠

عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أي ورايه من «الوصول» لا من «الوصول». (ع)

أي رجوع. (ع، ك)

يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسُ: وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَنُوا فِي صَلَاتِهِمْ قَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بأن يخرجوا منها. (ق)

أي فصدوا. (ق)

أَنْ أْتُمُوا صَلَاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرَخَى السِّتْرَ.

وزاد في «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة»: «وتوفي في يومه» برقم: ٦٨٠. (ق)

٤٤٤٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو

ابن ميمون. (ق، ك)

ابن أبي إسحاق، المحدثان الكوفي. (ق)

ابن أبي حسين القرشي عبد الله

ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ ۖ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي

أي يوم نوبتي بحسب الدور المعهود. (ق)

وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ. دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ

أي بسبب السواك جملة مستأنفة لبيان النعمة الأخيرة. (ح)

أي الوجود. (ق)

إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخِذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلَيْتَهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ

أي السواك. (ق)

بمذ الحزمة. (ح)

نَعَمْ، فَلَيْتَنِي، فَأَمَرَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رُكُوءٌ - أَوْ: عُلبَةٌ، يَشْكُ عُمَرُ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ:

(ق)

قدح ضخم من خشب. (ق)

من «الإرارة»، أي فاستاك ظرف من آدم

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قَبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

جمع سكرة وهي الشدة. (ق) بفتح النون والصاد المهملة. (ق) أي رفعها بطريق النعاء أو الإيحاء إلى السماء. (م) بضم القاف

١. فلنساءله: وفي نسخة: «فمنسأله». ٢. بينا: ولأبي ذر: «بينما». ٣. رسول الله: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ورسول الله».

٤. في صفوف الصلاة: ولأبي ذر: «صفوف في الصلاة». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. فأشار: وفي نسخة: «وأشار».

٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. دخل: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ودخل». ٩. السواك: وفي نسخة: «سواك».

١٠. أن: وفي نسخة: «أي». ١١. أن: وفي نسخة: «أي». ١٢. كذا للحموي وأبي ذر، وللأصيلي والكشميهني والقاسبي: «بأمره».

سهر: قوله: بارئتاً: بغير همزة في «الفرع»، وقال في «المصايح» كـ«التنقيح» بالهمز: اسم فاعل من «برأ المريض» إذا أفاق من المرض. (إرشاد الساري)

قوله: عبد العصا: كتابة عن صورته تابعا لغيره، كذا في «التوشيح». قال في «الفتح»: والمعنى: أنه يموت بعد ثلاث، وتصير أنت مأمورا عليك، وهذا من قوة فراسة العباس ۖ.

قوله: لأرى: [بضم الهزلة، أي لاظن. (إرشاد الساري) وبالفتح، أي أعتقد. (فتح الباري)] قوله: لا أسأله رسول الله ﷺ: أي لا أطلبها منه، وفي «مرسل الشعبي»: فلما قبض النبي ﷺ

قال العباس لعلي: أبسط يدك أباعلك يباعك الناس. وفي «فوائد أبي الطاهر الذهلي» بإسناد جيد: قال علي: يا ليتني أطعت عباسا! يا ليتني أطعت عباسا! وفي حديث الباب رواية

تابعي عن تابعي الزهري وعبد الله بن كعب، وصحابي عن صحابي: كعب وابن عباس. (إرشاد الساري)

قوله: بين سحري ونحري: السحر: بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وبضم السين كما في «القاموس» وغيره: الرثة. «ونحري» بالحاء المهملة: موضع القلادة من الصدر، كذا في

«إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري»، وسيجيء. قوله: ركوة: بفتح الراء: ظرف من آدم. قوله: «أو علبية» بضم العين وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة: قدح ضخم من

خشب، كذا في «إرشاد الساري». قوله: في الرفيق الأعلى. قال الكرماني: قال الخطابي: الرفيق هو الصحاب المرافق، وهو هنا بمعنى الرفقاء، يعني الملائكة، ويطلق

على الواحد والجمع، أقول: والظاهر أنه معهود من قوله تعالى: ﴿رَحْسَنَ أَوْلِيَّتِكَ رَفِيقًا﴾ (النساء: ٦٩) أي أدخلني في جملة أهل الجنة من السبيين والصدقيين والشهداء والصالحين،

والحديث المتقدم برقم: ٤٢٥ يشهد بذلك. انتهى ومر بيانه قريبا.

ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّ أَنْتَ وَأُمِّي! وَاللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

٤٤٥٤- قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ. فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا بَعْدُ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ أي مضت إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ قال عمران: (١٤٤) أي ابن عباس. (ق). وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا. فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا، فَفَعَّرْتُ حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رَجُلًا يَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ. من الإقبال، وهو الحمل. (ك) أي ملت وسقطت

٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. القطان الثوري. (ق)

٤٤٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَزَادَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَدَدْنَا فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: ابن سعيد محدث عبد الله بن أبي شيبه، زاد: وقالت: (ق) ابن اللبني

١. بأبي أنت وأمي: وفي نسخة: «بأبي وأمي أنت». ٢. وعمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. إليه: وللكشميهني وأبي ذر: «عليه». ٥. من: وللأصيلي وأبي ذر: «فمن». ٦. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٧. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٨. إلى: وفي نسخة بعده: «أقوله». ٩. فعقرت: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «ففعرت»، وللكشميهني وأبي ذر: «ففعرت». ١٠. أهويت: وللكشميهني: «هويت» [بفتح الواو، أي سقطت. (جمع بحار الأنوار والتوشيح)]. ١١. أن: ولابن السكن قبله: «فعلمت». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. موته: وفي نسخة: «أما مات».

سهر: قوله: موتتين: قيل: هو على حقيقته، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سبحانه فيقطع أيدي رجال؛ لأنه لو صح ذلك لزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين، كما جمعها على غيره كـ ﴿الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾، و﴿كَأَلَيْذَى مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾، وهذا أوضح الأحوبة وأسلمها. وقيل: أراد: لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره إذ يحيى ليسأل ثم يموت، وهذا جواب الداودي. وقيل: كنى بالموت الثاني عن الكرب؛ إذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر، وأغرب من قال: المراد بالموتة الأخرى: موت الشريعة، أي لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك، ويؤيد هذا القول قول أبي بكر بعد ذلك في خطبته: «من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. (إرشاد الساري) قوله: وعمر بن الخطاب يكلم الناس يقول لهم: ما مات رسول الله ﷺ، وعند ابن أبي شيبه: أن أبا بكر مرَّ بعمر وهو يقول: ما مات رسول الله ﷺ، ولا يموت حتى يقتل المنافقين. قال: وكانوا أظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم. (إرشاد الساري) قوله: فما أسمع بشرا من الناس إلا يتلوها: وعند أحمد أن أبا بكر حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله يقول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَنْتُمْ مَيِّتُونَ﴾ (الزمر: ٣٠) حتى فرغ من الآية، ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية، وقال فيه: قال عمر: إنما في كتاب الله، وما شعرت أنها في كتاب الله. وعند ابن أبي شيبه: فاستبشر المسلمون، وأخذت المنافقين الكأبة. قال ابن عمر: فكأنما كانت على وجوهنا أغطية فكشفت. (إرشاد الساري) قوله: فأخبرني: [هو قول الزهري أيضاً بالسند السابق، كذا في (إرشاد الساري)]. قوله: فعقرت: بفتح العين وكسر القاف وسكون الراء، أي دهشت وتحيرت، ولأبي ذر عن الحموي والمستلمي: «ففعرت» بضم العين، أي هلكت، ولأبي ذر عن الكشميهني: «ففعرت» بتقدم القاف المضمومة على العين. قال ابن حجر: وهو خطأ. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٤٤١ في «باب الدخول على الميت بعد الموت» من «كتاب الجنائز». قوله: ما تلقني: بضم الفوقية وكسر القاف وتشديد اللام المضمومة، و«رجلاني» فاعله، أي ما تحملني رجلاي. (إرشاد الساري) قوله: تلاها: أي الآية المخيرة بموته ﷺ. وقوله: «أن النبي ﷺ» جملة مبنية لمعنى الآية المتلوة، ويحتمل أن يكون كلمة «أن» بحذف اللام، ويكون الجملة تعليلا للأفعال المذكورة من العقرة والإفلال والسقوط، وهذا أجود من الأول، كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: وفيه دلالة على شجاعة الصديق؛ فإن الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصيبة، ولا مصيبة أعظم من موت النبي ﷺ. انتهى قوله: لدنانه: بدالين مهملتين، أي جعلنا الدواء في أحد جانبي فمه بغير اختياره، واللود: ما يصب من الأدوية في أحد شقي الفم، ولُدَّ الرجل فهو ملدود، وكان الذي لدوه به: العود الهندي والزيت، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجاري». قوله: أن لا تلدوني: وإنما أنكر التداوي؛ لأنه كان غير ملائم لدائه؛ لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب، فدأوه بما يلائمها، ولم يكن به ذلك. ولفظ ابن سعد: كانت تأخذ رسول الله ﷺ الخاصرة، فاشتدت به فأغمي عليه فلدنانه، فلما أفاق قال: «كنتم ترون أن الله يسلط علي ذات الجنب، ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا. والله، لا يبقى أحد في البيت إلا لُدَّ، فلداونا ميمونة وهي صائمة»، كذا في «القسطلاني» مع تقدم وتأخير.

بالصبر مفعول له. (ك)

كِرَاهِيَةِ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْتَدُونِي؟» قُلْنَا: كِرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي النَّبِيِّ

وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذا الاعتناع. (قس)

أي الحديث المذكور. (قس)

إِلَّا لَدُّ وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي لم يحضركم حال اللدود. (قس) عبد الرحمن

ابن عمرو بن الزبير. (قس)

عبد الله الغلابي الحزاز. (قس)

٤٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ

ابن سعد السمان. (قس) ك) يفتح الهزرة وسكون الزاي. (ك) النخعي

ابن يزيد. (قس) بالضم

النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّلَسْتِ، فَأُخِذَتْ فَمَاتَ، وَمَا شَعُرْتُ،

أي الخلة، كما زعمت الشيعة. (قس)

ليزيق فيه. (قس) أي استرخى ومال إلى أحد شقيه. (قس)

الاعتساع: المسبل والاسترخاء. (ك)

فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟

ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٧٤١ في «الوصايا»

ابن مصرف

٤٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟

بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو. (قس)

الفضل بن ذكين. (قس)

فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أَمُرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

أي بما أمر فيه، ومنه الأمر بالوصية. (قس) والمراد من الأول أنه لم يوص بما يتعلق بالمال

بضم الهزرة

٤٤٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا

سلام بن سليم. (قس) عمرو بن عبد الله

أخي جويرية أم المؤمنين. (قس)

وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً، إِلَّا بَعَلَّتُهُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي كَانَ يَرْكُبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً.

في الرق، فيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي ﷺ في الأخيار كان إما مات وإما اعتقه. (قس) بتغيير وفدك ونحوه

٤٤٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ:

أي اشتد به المرض

أي الكرب. (قس)

وَكَرِبَ أَبَاهُ. فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ النُّومِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَا! يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جَنَّتَهُ الْفِرْدَوْسُ

بألف الندية، وإفاء ساكنة للوقف، والمراد بالكرب ما كان ﷺ يجد من شدة الموت. (قس)

بفتح الميم مبتدأ

لبي حضرتها القدسية. (قس)

مَاؤَاهُ! يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جَبْرِئِيلَ نُنْعَاهُ! لَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟

أيها الصحابة. (مر)

ﷺ

أي منزله

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أزهري: وفي نسخة: «زهير». ٣. وما: وفي نسخة: «فما».

٤. كيف: وفي نسخة: «فكيف». ٥. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٦. ننعاه: وفي نسخة: «أنعاه»، وفي نسخة: «ينعاه».

سهر: قوله: إلا لد وأنا أنظر: جملة حالية، أي لا يبقى أحد إلا لد في حضوري وحال نظري إليهم؛ قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم؛ لتركهم امتثال نهي عن ذلك، أما من باشر فظاهرا، وأما من لم يباشر فلكرههم تركوا نهي عما فهاهم عنه. (إرشاد الساري) قوله: فإنه لم يشهدكم: أي لم يحضركم حال اللدود، وميمونة أم المؤمنين كانت منهم، فلدت أيضا وإلها لصائفة؛ لقسم رسول الله ﷺ. فإن قلت: قال ابن إسحاق في «المغازي»: إن العباس رضى هو الأمر باللدود، وقال: والله لألدنه. ولما أفاق قال: «من صنع هذا؟» قالوا: يا رسول الله، عمك. فما وجه التفتيق بينهما؟ قلت: لا منافاة بين الأمر وعدم الحضور وقت اللدود. (الكواكب الدراري)

قوله: أوصى إلى علي: [ومر بيانه برقم: ٢٧٤١ في «الوصايا»]. قوله: من قاله: إنكار على قائله، وكان القائل ظن أنه وقعت الوصية عند قرب وفاته، وإلا فلا يلزم من الذي ذكرته نفيه، أو أن نفيه كان معلوما؛ لما مر من حديث ابن عباس حيث قال: «أنت عبد العصا» الحديث. (الخيزر الجاري) قوله: فقال لا: [أي لم يوص بثلث ماله ولا غيره، ولا أوصى إلى علي، ولا إلى غيره، خلاف ما تزعمه الشيعة. (إرشاد الساري)] قوله: أوصى بكتاب الله: فإن قلت: كيف نفى أولا الوصية وأثبت ثانيا؟ قلت: الباء زائدة يعني أوصى بكتاب الله، يعني أمر بذلك، وإطلاق لفظ الوصية على سبيل المشاكلة، فلا منافاة بينهما. أو المنفي الوصية بالمال أو بالإمامة، والمثبت الوصية بكتاب الله. فإن قلت: فكيف طابق الجواب السؤال؟ قلت: معناه أوصى بما في كتاب الله، ومنه الأمر بالوصية. (الكواكب الدراري)

قوله: جعلها: [في حياته، وقد أبحر ﷺ: «أنه لا يورث وأن ما يخلفه صدقة»]. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٢٧٣٩. قوله: ننعاه: بنون، من «النعي» أي ظهر خبر موته إليه، كذا قاله الشارح. وفي «الأزهار»: نبكي إليه، وقيل: نعزيه، وقيل: نخبره، أقوال وأوسطها أعلاها. (مرقاة المفاتيح) قوله: التراب: [سكت أنس عن الجواب رعاية، ولسان حاله يقول: لم تطب أنفسنا بذلك، إلا أنا قهرنا على فعل ذلك، امتثالا لأمره ﷺ. وليس قولها: وكره أباه من النياحة؛ لأنه ﷺ أقرها عليه، وقد عاشت فاطمة بعده ﷺ ستة أشهر، فما ضحكت تلك المدة. (إرشاد الساري)]

٦٤١/٢

٨٦- بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ

٤٤٦٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: «أَنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّرُ». فَلَمَّا نُزِلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فِخْذِي غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ التَّيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، فَقُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ. قَالَتْ: وَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

ابن المبارك ابن يزيد الأيلي. (قس) أي أخبرني في جملة رجالهم أخبروني أيضًا بمثل ما أخبر به أو في حضور رجال بكر الوحدة المروزي جملة حالية. (قس) أي رفغ. (قس) أي أسألك. (قس) أي بين الدنيا والآخرة أي أصحاح الرفيق أو أزيده. (ك) ومر قريباً

٦٤١/٢

٨٧- بَابُ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٤٦٤، ٤٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْتَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

هو الفضل بن دكين. (قس) ابن عبد الرحمن. (قس) ابن كثير. (قس) ابن عبد الرحمن

٤٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

ابن سعد الإمام ابن خالد الزهري بالإسناد السابق. (قس)

١. تكلم: وفي نسخة بعده: «به». ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «فأخبرني».

٤. علي: ولللكشمي وأبي ذر: «في». ٥. إذا: وفي نسخة: «إذن». ٦. يختارنا: وفي نسخة: «تختارنا» [بلفظ الخطاب]. ٧. وكانت: وفي نسخة: «فكانت».

ترجمة: قوله: باب آخر ما تكلم النبي ﷺ: قال العيني: أي عند طلوع روحه الكريم. اهـ

قوله: باب وفاة النبي ﷺ: قال الحافظ: أي في أي السنين وقعت؟ وكذا قال العيني وزاد: في بعض النسخ: «باب وفاة النبي ﷺ، ومن توفي؟ وابن كم؟». انتهى من «العيني» قلت: وهذا اندفع توهم تكرار الترجمة بما تقدم من باب مرضه ﷺ ووفاته، كما لا يخفى. قال الحافظ: قوله: «ليت بمكة عشر سنين...» هذا يخالف المروي عن عائشة عقبه: «أنه عاش ثلاثاً وستين»، إلا أن يجعل على إلغاء الكسر، وأكثر ما قيل في عمره: إنه خمس وستون سنة، أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس، وهو مغاير لحديث الباب؛ لأن مقتضاه أن يكون عاش ستين، إلا أن يجعل على إلغاء الكسر، أو على قول من قال: «إنه بُعث ابن ثلاث وأربعين»، وهو مقتضى ما روي عن ابن عباس: «أنه مكث بمكة ثلاث عشرة، ومات ابن ثلاث وستين»، وفي رواية عنه: «ليت بمكة ثلاث عشرة، وبعث لأربعين، ومات وهو ابن ثلاث وستين»، وهذا موافق لقول الجمهور.

والحاصل أن كل من روي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور - وهو ثلاث وستون - جاء عنه المشهور، وهم ابن عباس وعائشة وأنس، ولم يختلف على معاوية: أنه عاش ثلاثاً وستين، وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد، وقال أحمد: هو الثابت عندنا. وقد جمع السهيلي بين القولين بوجه آخر، وهو أن من قال: «مكث ثلاث عشرة» عدّ من أول ما جاءه الملك بالنبوة، ومن قال: «مكث عشرة» أخذ ما بعد فترة الوحي وبجيء الملك ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّتُونَ﴾. ومن الشذوذ ما رواه عمر بن شبة: «أنه عاش إحدى أو اثنتين وستين، ولم يبلغ ثلاثاً وستين». وكذا رواه ابن عساکر: «أنه عاش اثنتين وستين ونصفاً»، وهذا يصح على قول من قال: «وُلِدَ في رمضان» وهو شاذ. انتهى مختصراً وتقدم شيء من ذلك في «باب مبعث النبي ﷺ».

سهر: قوله: رجال: [منهم عروة بن الزبير، كما في «كتاب الرقاق». (إرشاد الساري)] قوله: نزل به: [أي صار المرض نازلاً، ورسول الله ﷺ منزل]. قوله: شيبان: [يفتح المعجمة وسكون التحتية وبالوحدة. (إرشاد الساري)] قوله: ليت بمكة عشر سنين إلخ: أي بعد أن فتر الوحي ثلاث سنين، كما قال الشعبي. وهذا القيد زال الإشكال؛ فإن ظاهره يقتضي أنه ﷺ عاش ستين سنة، وهو يغاير المروي عن عائشة: أنه عاش ثلاثاً وستين، فإذا فرض ما بعد فترة الوحي وبجيء الملك ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّتُونَ﴾ وضع وزال الإشكال، وهو مبني على ما وقع في «تأريخ الإمام أحمد» عن الشعبي: أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق. (إرشاد الساري) قوله: وهو ابن ثلاث وستين سنة: وهذا موافق لقول الجمهور، وجزم به سعيد بن المسيب والشعبي، وقال أحمد: هو المثبت عندنا، وأكثر ما قيل في عمره ﷺ: أنه خمس وستون، وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال: «خمس وستون» جبر الكسر، ولا يخفى ما فيه، كذا في «إرشاد الساري». قال في «المرفاة»: والصحيح ثلاث وستون، وقيل: توفي وهو ابن خمس وستين، كما روي عن ابن عباس بإدخال سنتي الولادة والوفاة. وقيل: ابن ستين، كما روي عن أنس بإلقاء الكسر. انتهى ومر بعض بيانه برقم: ٣٥٣٦ في «المناب».

٨٨- بَابُ

بالثنتين بغير ترجمة. (قر)

٤٤٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا.

٨٩- بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ

٤٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ، فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أَسَامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

٤٤٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا

وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعَنُونَ فِي

إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

١. صاعا: كذا للمستملي، وفي نسخة: «يعني صاعا من شعير». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة. وقال بعد حديث الباب: ووجه إيراده ههنا الإشارة إلى أن ذلك من آخر أحواله، وهو يناسب حديث عمرو ابن الحارث في الباب الأول: «أنه لم يترك ديناراً ولا درهما». انتهى زاد العيني: هو الكائن لما قبله. اهـ

قوله: باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما إلخ: قال الحافظ: إنما أخر المصنف هذه الترجمة؛ لما جاء أنه كان تجهيز أسامة يوم السبت قبل موت النبي ﷺ بيومين، وكان ابتداء ذلك قبل مرض النبي ﷺ، فندب الناس لغزو الروم في آخر صفر، ودعا أسامة فقال: «سير إلى موضع مقتل أبيك، فأوطئهم الخيل فقد وليت هذا الجيش، وأغر صباحا على أهل أبنى وحرق عليهم وأسرع المسير تسبيح الخير، فإن ظفرك الله بهم فأقلّ اللبث فيهم». فبدأ برسول الله ﷺ وجعه في اليوم الثالث، فعقد لأسامة لواء بيده، فأخذ أسامة فدفعه إلى بريدة وعسكر بالجرف. وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار، منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد، فتكلم في ذلك قوم، منهم عياش بن أبي ربيعة المزرمي، فردّ عليه عمر وأخبر النبي ﷺ، فخطب بما ذكر في هذا الحديث. ثم اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «أنفذوا بعث أسامة»، فجهزه أبو بكر بعد أن استخلف، فسار عشرين ليلة إلى الجهة التي أمر بها، وقتل قاتل أبيه، ورجع بالجيش سالما وقد غنموا.

وقد قص أصحاب المغازي قصة مطولة فلخصتها، وكانت آخر سرية جهزها النبي ﷺ وأول شيء جهزه أبو بكر رضي الله عنه. وقد أنكر ابن تيمية في «كتاب الرد على ابن المطهر» أن يكون أبو بكر وعمر كانا في بعث أسامة، ومستند ما ذكره ما أخرجه الواقدي بأسانيده في «المغازي»، وذكره ابن سعد في أواخر الترجمة النبوية بغير إسناد، وذكره ابن إسحاق في السيرة المشهورة، إلى آخر ما ذكر الحافظ. وعند الواقدي أيضاً: أن عدة ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف، فيهم سبع مائة من قريش. وفيه عن أبي هريرة: كانت عدة الجيش سبع مائة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: مرهونة؛ [بالتأنيث؛ لأن الدرع يذكر ويؤنث. (إرشاد الساري)] قوله: عند يهودي: يسمى أبو الشحيم، كما عند البيهقي، وهو بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة. قوله: «بثلاثين» وعند النسائي والبيهقي: أنه عشرون. قال في «الفتح»: ولعله كان دون الثلاثين، فحبر الكسر تارة وألغاه أخرى. واستدل به على أن المراد بقوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء، وإليه جنح الماوردي. ووجه إيراد هذا الحديث هنا الإشارة إلى أن ذلك من أواخر أحواله ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: فقالوا: [أي طعنوا في إمارته فقالوا: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين؟ (إرشاد الساري)] قوله: بعث بعثا: أي إلى أبنى (بضم الهزة فموحدة فنون مقصورة)، كذا في «الجلي». قال القسطلاني: «بعث بعثا» إلى أبنى لغزو الروم مكان قتل زيد بن حارثة، فيه وجوه المهاجرين والأنصار منهم أبو بكر وعمر، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فلما كان يوم الأربعاء بدأ برسول الله ﷺ وجعه فحم وصدع، فلما أصبح يوم الخميس عقد له لواء بيده الشريفة، فخرج فدفعه إلى بريدة الأسلمي وعسكر بالجرف. (إرشاد الساري)

قوله: فلما بلغه ذلك خرج وقد عصب رأسه وعليه قطيفة، على المنز حطيبا. (إرشاد الساري) قوله: فقال: بعد أن حمد الله وأثنى عليه. قوله: «إن كان» زيد «لخليفة» بالخاء المعجمة والقاف أي لجديراً، زاد أهل السير: «فاستوصوا به خيراً؛ فإنه من خياركم»، ثم نزل عن المنبر، فدخل بيته يوم السبت لعشر خلون من ربيع الأول سنة إحدى عشرة، وجاء المسلمون الذين يخرجون مع أسامة يودعون رسول الله ﷺ، ويخرجون إلى العسكر بالجرف، فاشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الأحد، ودخل عليه أسامة وهو مغمور، ففعل يرفع يديه إلى السماء ثم يضعها على أسامة، قال أسامة: ففعلت أنه يدعو لي، ثم أصبح ﷺ مفيقا يوم الاثنين، فودعه أسامة وخرج إلى عسكره، وأمر الناس بالرحيل، فبينما هو يريد الركوب إذا رسول أم أيمن قد جاءه يقول: إن رسول الله ﷺ يموت. فلما توفي ﷺ دخل المسلمون الذين عسكروا بالجرف إلى المدينة، ودخل بريدة بلواء أسامة حتى أتى به باب رسول الله ﷺ ففرزه عند بابيه، وكان رسول الله ﷺ لما اشتد وجعه قال: «أنفذوا بعث أسامة». فلما بويع أبو بكر رضي الله عنه أمر بريدة أن يذهب باللواء إلى بيت أسامة ليمضي لوجهه، فمضى به إلى عسكرهم الأول. وخرج أسامة هلال ربيع الآخر سنة إحدى عشرة إلى أهل أبنى، فشن عليهم الغارة، فقتل من أشرف له وسبي من قدر عليه وحرق منازلهم ونخلهم وقتل قاتل أبيه في الغارة، ثم رجع إلى المدينة ولم يصب أحد من المسلمين. وخرج أبو بكر في المهاجرين وأهل المدينة يتلقونه سروراً. وعند الواقدي: أن عدة ذلك الجيش كان ثلاثة آلاف، منهم سبع مائة من قريش. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٢٧٣٠ في «المناقب».

٤٤٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَعُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِيحِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: ابن الفرج (قس) أبو عبد الله عبد الله (قس) مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الْجَحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ: الْخَبْرُ الْخَبْرُ، فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ لم أقف على اسمه (ف) خَمْسٍ. قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. القائل أبو الخير. (ك، تو)

٩١- بَابُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

مر بيانه برقم: ٣٩٤٩ في أول «المغازي»

٤٤٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. ابن يونس. (قس) عمرو بن عبد الله السبيعي

٤٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أبي النبي خرج ﷺ فيها بنفسه سواء قاتل أو لا خَمْسَ عَشْرَةَ. ابن يونس السبيعي ابن عازب

٤٤٧٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً. أحمد حفاظ خراسان. (قس) بريدة بن حصيب بضم المهمله الأولى وفتح الثانية. (قس) عبد الله. (قس)

١. عمرو: ولأبي ذر بعده: «بن الحارث». ٢. الخبر: وفي نسخة: «ما الخبر».

٣. أنه: وفي نسخة: «أنها». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا للجميع بغير ترجمة. قال العلامة العيني بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة التي هي قوله: «باب وفاة النبي ﷺ» في قوله: «دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ». والبايان اللذان بعده متعلقان به، وليس لهما حكم الاستبداد، فافهم. كذا أفاد صلته ولم يتعرض له الحافظ ولا القسطلاني.

قوله: باب كم غزا النبي ﷺ: ختم البخاري «كتاب المغازي» بنحو ما ابتدأ به، وقد تقدم الكلام في أول «المغازي» على حديث زيد بن أرقم، وزاد ههنا عن أبي إسحاق حديث البراء، وكان أبا إسحاق كان حريصاً على معرفة عدد غزوات النبي ﷺ، وسأل زيد بن أرقم والبراء وغيرهما. انتهى من «الفتح» وقال العيني: واختلف في عدد غزواته ﷺ، فعن مكحول: أن رسول الله ﷺ غزا ثمان عشرة غزوة، وقاتل في ثمان غزوات [كذا في الأصل، والمذكور بعده في التفصيل تسع، فليحرق]، أولهن بدر، ثم أحد، ثم الأحزاب، ثم قريظة، ثم بئر معونة، ثم غزوة بني المصطلق، ثم غزوة خيبر، ثم غزوة مكة، ثم حنين والطائف. قال ابن كثير: قوله: «إن بئر معونة بعد بني قريظة» فيه نظر، والصحيح أنها بعد أحد. انتهى من «العيني»

ثم البراعة عند الحافظ كما تقدم في المقدمة هو ما قاله: وفي آخر «المغازي» الوفاة النبوية وما يتعلق بها. وعند هذا العبد الضعيف في قوله: «قلت: كم غزا النبي ﷺ؟» الحديث؛ فإن الغزوة والحرب من مظان الموت، والإمام البخاري عندي يذكر الرجل وقارئ كتابه في آخر كل كتاب موته، كما تقدم في بدء الكتاب.

سهر: قوله: الصنابحي: [بضم المهمله وخفة النون وكسر الموحدة وبالمهمله، عبد الرحمن بن عسيلة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: الجحفة: بضم الجيم وسكون المهمله: قرية بين الحرمين، وهي ميقات أهل الشام. (الكواكب الدراري والقاموس المحيط) قوله: «الخبر» بالنصب بفعل مقدر، أي هات الخبر. (إرشاد الساري)

قوله: أنه: أي عينها «في السبع» الكائن «في العشر الأواخر» أي من رمضان، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: السبع هو الأوائل من العشر، أو الأواسط أو الأواخر؟ قلت: الأواخر، كما مر في «الصوم» في «باب فضل ليلة القدر»: «فمن كان متحريراً فليتحرها في السبع الأواخر»، فد «الأواخر» صفة لـ «السبع» ولـ «العشر» كليهما، فاكتفى بأحدهما عن الآخر، وهو من باب التنازع. انتهى قوله: أحمد بن محمد: [المروزي الشيباني، ولد ببغداد ومات بها، وقره مشهور بزار ويترك، وكان إمام الدنيا وقدة أهل السنة، ولم يخرج البخاري له في هذا الجامع مسنداً غير هذا الحديث. (الكواكب الدراري)] قوله: كهمس: [يفتح الكاف وسكون الماء وفتح الميم بعدها سين مهمله، ابن الحسن النمري. (إرشاد الساري)]

٤٤ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ

وهو التفسير عن مدلولات نظم القرآن. (ك)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾: اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ. الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ.

أي بمعنى الفاعل لا المفعول؛ لأنه قد يرد بمعنى المفعول، فاحترز عنه. (فس)

أي مشتقان منها. (ن)

ترجمة سهر

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٦٤٤/٢

وَسُمِّيَتْ أُمَّ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتَيْهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتَيْهَا فِي الصَّلَاةِ. ^٢سند

١. كتاب التفسير بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب تفسير القرآن» [كذا لأبي ذر. (إرشاد الساري)] وفي نسخة: «كتاب تفسير القرآن، بسم الله الرحمن الرحيم» [كذا لأبي الوقت. (إرشاد الساري)]. ٢. لأنه: وفي نسخة: «أنه».

ترجمة: قوله: كتاب التفسير: كذا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة «الفتح» لكن بتقديم البسملة على الكتاب، وفي نسخة العيني والقسطلاني بعد ذكر البسملة: «كتاب تفسير القرآن». قلت: وما يجب التنبيه عليه أن مقصد الإمام البخاري ههنا في «كتاب التفسير» أعم مما ذكر، كما سيأتي أيضاً في كلام الشيخ الجنحوي قلس سره في «باب غَيْرِ اللَّغْطُوبِ عَلَيْهِمْ». قال صاحب «الفيض»: اعلم أن أول من خدم القرآن أئمة النحو، فللقراء تفسير في معاني القرآن، وكذا للزجاج. وذكر الذهبي أن الفراء كان حافظ الحديث أيضاً، وقد أخذ ابن جرير الطبري في «تفسيره» عن أئمة النحو كثيراً، ولذا جاء تفسيره علم النظر، ولو كان البخاري أيضاً سار سيره لكان أحسن، لكنه كان عنده «بجز القرآن» لأبي عبيدة معمر ابن المنثي، فأخذ منه تفسير المفردات، وذلك أيضاً بدون ترتيب وتهذيب، فصار كتابه أيضاً على وزن كتاب أبي عبيدة في سوء الترتيب، والإتيان بالأقوال المروحة، والانتقال من مادة إلى مادة، ومن سورة إلى سورة، فصعب على الطالبين فهمه، ومن لا يدرى حقيقة الحال يظن أن المصنف أتى بها إشارة إلى اختياره تلك الأقوال المروحة، مع أنه رتب «كتاب التفسير» كله من كلام أبي عبيدة، ولم يعرج إلى النقد أصلاً. وهذا الذي عزا شفي القاديان حيث زعم أن البخاري أشار في تفسيره إلى أن «التوفي» بمعنى الموت؛ لأنه فسّر قوله تعالى: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ بـ«ميتك». وهذا الآخر لم يوفق ليفهم أن الحال ليس كما زعم، ولكنه كان في «بجز القرآن» فنقله بعينه كسائر التفسير، فإن كان ذلك مختاراً كان لأبي عبيدة، لا للمصنف. ثم إن هذا غير أبي عبيد صاحب «كتاب الأموال»؛ فإنه متقدم على معمر بن المنثي، وهو أبو عبيد قاسم بن سلام، من تلامذة محمد بن الحسن، أول من صنّف في غريب الحديث. ثم إن الجاز في مصطلح القدماء ليس هو الجاز المعروف عندنا، بل هو عبارة عن موارد استعمال اللفظ، ومن ههنا سُمّي أبو عبيدة تفسيره بـ«بجز القرآن»، وهذا الذي يريده الزمخشري من قوله: «ومن الجاز كذا»، لا يريد به الجاز المعروف. ثم اعلم أن تفسير المصنف ليس على شاكلة تفسير المتأخرين في كشف المغلقات وتقرير المسائل، بل قصد فيه إخراج حديث مناسب متعلق به، ولو بوجه. والتفسير عند مسلم أقل قليل، وأكثر منه عند الترمذي، وليس عند غيرهم من الصحاح الست، ولذا خصت باسم الجامع. وإنما كثرت أحاديث التفسير عند الترمذي؛ لخفة شرطه، أما البخاري فإن له مقاصد أخرى أيضاً مع عدم مبالاته بال تكرار، فجاء تفسيره أبسط من هؤلاء كلهم. انتهى من «الفيض» وتكلّم فيه على معنى التفسير بالرأي أيضاً، فارجع إليه لو شئت. وما أفاد من أنه ليس عند غيرهم من الصحاح الست هو كذلك على الظاهر، لكن ذكر الإمام أبو داود في «سننه»: «كتاب الحروف»، وهو أيضاً داخل في «كتاب التفسير» على دأب الإمام البخاري. وما أفاده أيضاً من أن الإمام البخاري قد أخذ في «تفسيره» هذا كثيراً من كتاب أبي عبيدة هو كذلك، كما ستقف عليه في هذا الكتاب «كتاب التفسير». وحكى الحافظ في موضع من «كتاب التفسير»: أن الإمام البخاري كان عنده صحيفة في التفسير، رواها أبو صالح بسنده عن ابن عباس، قد اعتمد عليها الإمام البخاري في «صحيحه» هذا كثيراً. انتهى من «الفتح»

قوله: باب ما جاء في فاتحة الكتاب إلخ: قال الحافظ: أي من الفضل أو من التفسير أو أعم من ذلك، مع التقييد بشرطه في كل وجه. اهـ وكذا قال العيني والقسطلاني، لكن المعجب عن العلامة العيني أنه ذكر دأب الإمام البخاري في هذا الباب هذا، ثم أورد على البخاري في الباب الآتي، فقال: لا وجه لذكر لفظ «باب» ههنا، ولا ذكره حديث الباب ههنا مناسباً؛ لأنه لا يتعلق بالتفسير. وإنما محله أن يذكر في «باب فضل القرآن». اهـ وأنت خير بأن لا إيراد على البخاري بعد تسليم الأصل المذكور. =

سهر: قوله: كتاب التفسير: تفعيل من «الفسر» وهو البيان، وجميع ما علقه المصنف في «الصحيح» من التفسير من ابن عباس، وهي موصولة في تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم. ثم اعلم أن طريق الجمع بين ما ورد في سبب نزول آية وورد حديث آخر في نزولها بسبب آخر: أمّا نزلت في الأمرين معاً. (التوشيح) قوله: بمعنى واحد: [هذا بالنظر إلى أصل المعنى، وإلا فصيغة «فعليل» من صيغ المبالغة، وقد ترد صيغة «فعليل» بمعنى الصفة المشبهة، وفيها أيضاً زيادة؛ لدلالاتها على الثبوت، بخلاف مجرد الفاعل؛ فإنه يدل على الحدوث. (إرشاد الساري)] قوله: ما جاء في فاتحة الكتاب: أي من الفضل أو من التفسير أو أعم من ذلك. و«الفاتحة» في الأصل إما مصدر كـ«العافية»، سمي بها أول ما يفتح به الشيء، من باب إطلاق المصدر على المفعول، والنساء للنقل، وإضافتها إلى «الكتاب» بمعنى «مين»؛ لأن أول الشيء بعضه، ثم جعلت علماً للسورة المعينة؛ لأنها أول الكتاب المعجز. (إرشاد الساري) قوله: وسميت أم الكتاب لأنه يبدأ إلخ: وذلك بالنظر إلى أن الأم مبدأ الولد، وقيل: سميت به؛ لاشتغالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد. وقيل: لأن فيه ذكر الذات والصفات والأفعال، وليس في الوجود سواه. وقيل: لاشتماله على ذكر المبدأ والمعاش والمعاد. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: أنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة: أي فلها تقدم في الكتابة والقراءة على غالب الكتاب، كتقدم الأم على الولد في الوجود. واعتبار التأنيث في الاسم - أعني الأم دون الأب - باعتبار تأنيث السورة، والله تعالى أعلم.

وَالَّذِينَ ﴿١٠﴾: الْجَزَاءُ فِي الْحَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِالَّذِينَ ﴿١١﴾﴾: بِالْحِسَابِ. ﴿مَدِينِينَ ﴿١٢﴾﴾: مُحَاسِبِينَ.

هو حديث مرفوع. (ق) أي في قوله تعالى: ﴿أَنْزَيْتَ أَلَّذِي يُكَذِّبُ بِالَّذِينَ ﴿١٠﴾﴾ (الماعون: ١). (ك)

٤٤٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ

ابن عمر بن الخطاب

الأصباري

ابن الحجاج

القطان

ابن مسرهد

ابْنِ الْمُعَلَّى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ

اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟» ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ».

(الأنفال: ٢٤) واستدل على أن إجابته واجبة، بعصي الراء بتركها. (ق) ومر برقم: ١٢٠٦

ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

هو اسم للسورة ولم يرد الآية وحدها. (ق)

الْعَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ».

٢- بَابُ ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ترجمة

٦٤٢/٢

٤٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

ذكوان. (ق)

الإمام

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. فَمَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

بـ آمين. (ق)

١. دعاكم: ولأبي ذر بعده: ﴿لَمَّا يُحْيِيكُمْ﴾. ٢. السور: وفي نسخة: «سورة». ٣. من: وفي نسخة: «في».

ترجمة = قلت: وما قال الحافظ في شرح الترجمة هو كذلك، نبه عليه الشيخ قدس سره في «اللامع» أيضاً؛ إذ كتب في الباب الآتي: ثم الذي ينبغي التنبيه له أن التفسير عند هؤلاء الكرام أعم من أن يكون شرح كلمة أو تفصيل قصة مما يتعلق بالكلام أو بيان فضيلة أو بيان ما يقرأ بعد تمام سورة، ولا أقل من أن يكون لفظ القرآن واردة في الحديث، وكون الأمور المتقدمة من التفسير ظاهر، وإنما الخفاء في هذا الأخير، والنكتة فيه أن لفظ الحديث يفسر لفظ القرآن بحيث يعلم منه أن المراد في الموضعين واحد، وكثيراً ما ينكشف معنى اللفظ بوقوعه في قصة وكلام، ولا يتضح مراده لو وقع هذا اللفظ في غير تلك القصة، فإذا لاحظ الرجل الآية والرواية معاً كانت له مكنة على تحصيل المعنى، والله تعالى أعلم. اهـ قلت: أجاد الشيخ قدس سره في ذلك، فإنه يزول منه كثير من الإيرادات الواردة على البخاري في ذكر الروايات الكثيرة التي لا تعلق لها بتفسير الآية. قوله: باب غير المعضوب عليهم: تقدم في الباب السابق إيراد العيني عليه، وأن الإيراد ليس بصحيح.

سهر: قوله: كما تدين تدان: [الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف، أي تدين ديناً مثل دينك. (إرشاد الساري)]

قوله: مدنين: [قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾] (الواقعة: ٨٦). (الكواكب الدراري) قوله: أي سعيد: [اسمه رافع، وقيل: الحارث، وقواه ابن عبد البر. (إرشاد الساري) أو أوس رضي الله عنه. (الكواكب الدراري)] قوله: هي أعظم السور في القرآن: وجه بأنها مشتملة على جميع مقاصد القرآن على طريق الإجمال، وقد بينت ذلك في «الإتقان». (التوشيح) قوله: هي السبع المثاني: لأنها سبع آيات كسورة الماعون، لا ثالث لهما. وقيل للفاخرة: المثاني؛ لأنها تنفي على مرور الأوقات - أي تكرر - فلا تنقطع، وتدرس فلا تدرس. وقيل: لأنها تنفي في كل ركعة أي تعاد. أو أنها يُنْفَى بها على الله. أو استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها. (إرشاد الساري)

قوله: والقرآن العظيم: قال الخطابي: يعني بالعظم عظم المثوبة على قراءتها، وذلك لما تجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسؤال. والواو في ﴿وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ ليس بواو العطف الموجبة للفصل بين الشيتين، وإنما هي الواو التي بمعنى التخصيص، كقوله تعالى: ﴿وَمَلَكِيَّوَهُ وَرُسُلِيَّ وَجَبْرِيْلَ﴾ (البقرة: ٩٨) وكقوله: ﴿فَلِكَيْهَ وَنَحْلَ وَرَمَانَ﴾. (الرحمن: ٦٨) أقول: هذه الواو عند النحاة للجمع بين الوصفين: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (الحجر: ٨٧) أي ما يقال: إنه السبع المثاني والقرآن العظيم وما يوصف بهما. وفي الحديث أن إجابته رضي الله عنه لا تفسد الصلاة، قاله الكرماني. قوله: سي: [مصغراً، مولى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. (إرشاد الساري)] قوله: آمين: بالمد والقصر، ومعناها: استجب، فهي اسم فعل، بني على الفتح. (إرشاد الساري) ومر بيان الحديث برقم: ٧٨٠ في «فضل التأمين».

سند: قوله: ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم: لا يقال: الأمر لا يدل على الفور؛ لأننا نقول ذاك إذا كان مطلقاً، وأما المقيد بظرف كما ههنا فلا بد فيه من مراعاة التقييد، وعند اعتبار التقييد ههنا يلزم وجوب الاستجابة عند النداء، ولو في الصلاة، كما لا يخفى.

١- ترجمة

٢- سُورَةُ الْبَقَرَةِ

١- بَابُ ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾

(الآية: ٣١)

٦٤٢/٢

٤٤٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ؛ حَتَّى يَرْجِحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي - ائْتُوا نُوحًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي - فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا، كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ - فَيَقُولُ: ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا عَبْدًا؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ، ثُمَّ يُقَالُ: ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلِّ تُعْطَهُ، وَقُلْ تُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي ... مِثْلَهُ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

أي قولك

أي تغلب شفاعتك. (قر)

بلفظ المعلوم

١. سورة البقرة: وفي نسخة: (سورة البقرة، بسم الله الرحمن الرحيم)، ولأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم، سورة البقرة».
٢. باب: وفي نسخة بعده: «قوله»، وفي نسخة: «قول الله عز وجل». ٣. مسلم: وفي نسخة بعده: «ابن إبراهيم».
٤. يجتمع: ولأبي ذر: «ويجتمع». ٥. يريحنا: وفي نسخة: «تريحنا». ٦. فيستحي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيستحي».
٧. ربه: وفي نسخة: «الربه». ٨. فيستحي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيستحي». ٩. فيستحي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيستحي».
١٠. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١١. فيأتوني: ولأبي ذر: «فيأتوني». ١٢. فيؤذن: وفي نسخة بعده: «لي».
١٣. ما شاء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة بعده: «الله». ١٤. الجنة: وفي نسخة بعده: «ثم أعود الثالثة».

ترجمة: قوله: سورة البقرة: وهكذا في نسخة العيني، وفي نسخة «الفتح» و«القسطاني» بزيادة البسمة قبل سورة البقرة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقطت البسمة لغيره. اهـ
قوله: باب قول الله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها: وقال القسطاني: وفي نسخة: «باب تفسير سورة البقرة وعلم آدم ...». اهـ

سهر: قوله: وعلم آدم الأسماء كلها: إما بخلق علم ضروري بما فيه أو إلقاء في روعه، ولا يفتقر إلى سابقة اصطلاح للتسلسل. والتعليم فعل يترتب العلم عليه غالبًا. واختلف في المراد بالأسماء، فقيل: أسماء الأجناس، وقيل: أسماء كل شيء حتى القصة. (إرشاد الساري) قوله: وقال لي خليفته: [على سبيل المذاكرة أو التحدث. (إرشاد الساري)]
قوله: لو استشفعنا: وهي المتضمنة للتمني والطلب، أي لو استشفعنا أحدًا إلى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب. (إرشاد الساري) قوله: لست هناكم: كناية عن أن منزلته دون هذه المنزلته تواضعًا، أو أن كلاً منهم يشير إلى أنها ليست له، بل لغيره. (إرشاد الساري) ومرة الحديث برقم: ٣٣٤٠. قوله: غفر الله ما تقدم من ذنبه: عن سهر وتأويل. «وما تأخر» بالعصمة، أو أنه مغفور له غير مواخذ بذنب لو وقع. قوله: «فيأتوني» ولأبي ذر: «فيأتوني»، وفيه إظهار شرف نبينا ﷺ. قوله: «فيؤذن» بالرفع عطفا على «أنطلق»، ولأبي ذر بالنصب عطفا على «أستاذن». قوله: «فيحد لي حدًا» بفتح الياء أي يبين لي قوماً أشفع فيهم، كأن يقول مثلاً: شفعتك فيمن أحل بالصلاة. قوله: «فإذا رأيت ربي مثله» أي أفعل مثل ما سبق من السجود، ورفع الرأس وغيره. قوله: «ثم أشفع فيحد لي حدًا» كأن يقول: شفعتك فيمن زنى، أو فيمن شرب خمراً مثلاً. (إرشاد الساري)

سند: قوله: وعلمك أسماء كل شيء: وبه تبين أن المراد بـ«الأسماء كلها» أسماء كل شيء، لا أسماء نوع مخصوص، وهذا هو الموافق للتأكيد، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»
 أي بعد الثالثة
 هو البخاري

يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خَلَائِدِينَ فِيهَا﴾.
 أي في الكفار

ترجمة
 ٢- بَابُ
 بغير ترجمة. (قرئ)

٦٤٣/٢

قَالَ مُجَاهِدٌ: «إِلَى شَيْطَانِيهِمْ»: أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُتَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ. «مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ»: اللَّهُ جَامِعُهُمْ. «عَلَى الْخَاشِعِينَ»:
 سموا شياطين لمائلتهم إياهم في التردد. (قرئ)
 أي لا يفوتونه كما لا يفوت الحاطب به المحيط. (بيض)

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا. قَالَ مُجَاهِدٌ: «يَقْوَةٌ»: يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «مَرَضٌ»: شَكٌّ. «صِبْغَةٌ»: دِينٌ. «وَمَا خَلَفَهَا»: عِبْرَةٌ
 هو قول مجاهد أيضاً كالسابق، وصلهما أيضاً عبد بن حميد، كذا في «القسطلاني».
 أي قوله تعالى: «صِبْغَةَ اللَّهِ» المراد منه دين الله. (ك)

لِمَنْ بَقِيَ. «لَا شَيْءَ فِيهَا»: لَا بِيَاضَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «يَسُومُونَكُمْ»: يُؤَلُّونَكُمْ. «الْوَلَايَةُ» مَفْتُوحَةٌ: مَصْدَرُ الْوَلَاءِ وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ، وَإِذَا
 بالياء
 هو أبو عبيد بن القاسم بن سلام
 أي الواو. (قرئ)
 يفتح الواو والياء. (قرئ)

كَسِرَتْ الْوَاوُ فِيهِ الْإِمَارَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكَلُ كُلُّهَا فُومٌ. «فَادَارُؤُكُمْ»: اخْتَلَفْتُمْ.

في «القاموس»: الفوم: النوم والحنطة والحمص والخبز وسائر الحبوب التي تحجز. انتهى
 بكسر الهزلة. (قرئ)

وَقَالَ قَتَادَةُ: «فَبَاؤُكُمْ»: انْقَلَبُوا. «يَسْتَفْتِحُونَ»: يَسْتَنْصِرُونَ. «شَرَوْا»: بَاعُوا. «رَاعِنًا»: مِنَ الرَّعُونَةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْمَقُوا إِنْسَانًا
 بضم الراء: الحمق. (مع)

قَالُوا: رَاعِنًا. «لَا تَحْزِي» لَا تُغْنِي. «أَبْتَلَى»: اخْتَبَرَ. «خَطَوَاتٍ»: مِنَ الْخَطْوِ، وَالْمَعْنَى آثَارُهُ.

قال البيضاوي: قرئ: «لا تحزى» من «أجزأ عنه» إذا أغنى عنه
 (القيطلي)

٣- بَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
 جمع «نِدْ» وهو المثل والنظير. (قرئ)

٦٤٣/٢

٤٤٧٧- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ
 ابن عبد الحميد. (قرئ)
 شقيق بن سلمة
 بالصرف وعلمه. (قرئ) ابن مسعود. (قرئ)

قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ.....
 أي مثلا ونظيرا. (قرئ)

١. فأقول: وفي نسخة: «وأقول». ٢. قول الله: وفي نسخة: «وقوله». ٣. قال مجاهد: وفي نسخة بعده: «فِرَاشًا»: مهادًا كقوله: «وَأَلَّكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَفْرًا». (البقرة: ٣٦) ٤. انقلبوا: وفي نسخة بعده: «وقال غيره». ٥. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحفاظ ابن حجر والعيني: كذا لم بغير ترجمة. وقوله: «قال مجاهد...» إلى آخر ما أورده عنه من التفسير سقط جميع ذلك للسرخسي. قوله: باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا: سقط لفظ «باب» لأبي ذر.

سهر: قوله: ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن: أي حكم بحبسه أبداً. واستشكل سياق هذا الحديث من جهة كون المطلوب الشفاعة للإراحة من موقف العرصات؛ لما يحصل لهم من ذلك الكرب الشديد، لا للإخراج من النار؛ وأجيب بأنه قد انتهت حكاية الإراحة عند لفظ: «فيؤذن لي»، وما بعده هو زيادة على ذلك، قاله الكرمانى. قال الطيبي: لعل المؤمنين صاروا فرقتين: فرقة سيق بهم إلى النار من غير توقف. وفرقة حبسوا في المحشر، واستشفعوا به ﷺ [فمخلصهم] مما هم فيه وأدخلهم الجنة. ثم شرع في شفاعته الداخلين النار زمراً بعد زمراً، كما دل عليه قوله ﷺ: «فيلحد لي حدا...»، فاختصر الكلام. (إرشاد الساري) قوله: قال مجاهد الخ: [فيما وصله عبد بن حميد، أي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيْطَانِهِمْ﴾ (البقرة: ١٤)]. (فتح الباري) قوله: قال مجاهد بقوة: [أي في قوله: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ (البقرة: ٦٣) وصله عبد بن حميد أيضاً، وسقط لأبي ذر قوله: «قال مجاهد».

(إرشاد الساري) قوله: مرض: أي قال أبو العالية فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ (البقرة: ١٠) أي شك. وقال أيضاً فيما وصله ابن أبي حاتم عنه في قوله تعالى: ﴿نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلَفَهَا﴾ (البقرة: ٦٦) أي عبرة لمن بقي، أي من بعدهم من الناس. (إرشاد الساري) قوله: يسومونكم: أي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَاكَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكَ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ (البقرة: ٤٩) [أي يذيقونكم. (الجلالين ومعالم التنزيل)] أي يؤلونكم بضم أوله وسكون الواو. وقوله: «الولاية...» ذكره ليؤيد بها تفسير «يَسُومُونَكُمْ»: يؤلونكم، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي: «يَسُومُونَكُمْ»: يعنونكم، من «سامه حسفاً» إذا أولاه ظلماً [الإيلاء: تزويك كرتين]، وأصل «السوم» الذهاب في طلب الشيء. انتهى قوله: يستفتحون: أي قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا مِنْ قَبْلٍ نَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (البقرة: ٨٩) أي يستصرون على المشركين ويقولون: اللهم انصرنا بني آخر الزمان المنعوت في التوراة. وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِدِينِهِمْ أَنفُسَهُمْ﴾ (البقرة: ١٠٢) أي باعوا. وقوله تعالى: ﴿رَاعِنًا﴾ (البقرة: ١٠٤) من الرعونة. قوله: «قالوا راعنا» بالتثنية صفة لمصدر محذوف، أي قولاً ذا رعن، نسبة إلى الرعن، و«الرعونة»: الحمق، والجملة في محل نصب بالقول، كذا في «القسطلاني»، وهذا على قراءة مَنْ تَوَّنَ، وهي قراءة الحسن البصري وأبي الحوية، قاله في «الفتح». قوله: والمعنى آثاره: أي آثار الشيطان، وجميع ما ذكر من قوله: «قال مجاهد» التالي لـ «باب» إلى هنا ثابت للمستلمي والكشميهي، وساقط للحموي. (إرشاد الساري)

قُلْتُ: نُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: نُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

يفتح المهملة وكسر اللام أي زوجته فإنه زنا وإبطال لحق الجيران. (قرس)

٤- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَلَلْنَا عَلَيْكُمُ الْعَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّٰنَ وَالسَّلْوَىٰ ۗ﴾^٤

٦٤٣/٢

كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾^٥

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْمَنَّ»: صَمْعَةٌ، «وَالسَّلْوَىٰ»: الطَّيْرُ.^٦

٤٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ٤ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

بضم المهملة. (قرس) أحد العشرة. (قرس)

الثوري. (قرس) ابن عمر القرشي. (قرس)

الفضل بن دكين. (قرس)

«الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

إذا ربي ما الكحل وغيره. قال الثوري: الصواب أن مجرد ماؤها شفاء مطلقاً. (قرس)

٥- بَابُ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا

جمع (ساجدة، حال

وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٧٠﴾^٧

بالرفع حجر مبتدأ محذوف أي مسألتنا حطة. قال الزخري: الأصل النصب بمعنى: حط عنا ذنوبنا، ورفعتم لتعطي معنى النبات. (قرس)

٨- ﴿رَغَدًا﴾: وَاسِعٌ كَثِيرٌ.^٨

٤٤٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٩،

قال الفسائي: إنه ابن بشر أو ابن المنى. (ك) ويحتمل أن يكون ابن يحيى الذهلي. (ف)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: «ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً»، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَىٰ أَسْتَاهِمُ فَبَدَلُوا وَقَالُوا: حِطَّةٌ:

أوراهم. (قرس)

شكرا لله على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر وإيقادهم من النيه. (قرس)

حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ.

يفتح العين والراء، وفي رواية: «حنطة» بدل «حطة». (قرس)

١. تخاف: وفي نسخة: «مخافة». ٢. كلوا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. الطير: وفي نسخة: «الطائر».

٤. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. باب: وفي نسخة بعده: «قوله». ٦. رغدا... المحسنين: ولأبي ذر: «الآية».

٦. وقولوا... المحسنين: وفي نسخة: «الآية». ٨. واسع كثير: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «واسعاً كثيراً». ٩. محمد: وفي نسخة بعده: «بن سلام»

[كذا قال ابن السكك. (فتح الباري والكواكب الدراري)] ١٠. حطة: وفي نسخة: «حنطة».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى وظللنا عليكم الغمام: سقط لأي ذر لفظ «باب». ثم ذكر المصنف حديث سعيد بن زيد في الكمأة من المن. ووقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك ابن عمر في حديث الباب: «من المن الذي أنزل على بني إسرائيل»، وبه تظهر مناسبة ذكره في التفسير، والرد على الخطابي حيث قال: لا وجه لإدخال هذا الحديث هنا... إلى آخر ما قال في «الفتح». قوله: باب وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها إلخ: ليس في بعض النسخ لفظ «باب». كتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: قوله: «وقالوا حطة حبة...» أي قالوا موضع «حطة»: «حبة في شعرة». وأما على ما في بعض النسخ: «حنطة حبة» فلعلهم جمعوا بين اللفظين، أو يكون بعضهم قال: «حنطة» وبعض آخرون: «حبة في شعيرة»، ولا يخفى ما في تلك الكلمة من أثر الإهمال. اهـ

سهر: قوله: قال مجاهد المن صمغة: وعن ابن عباس: «كان المن ينزل على الشجر، فيأكلون منه ما شاؤوا». (إرشاد الساري) قوله: «والسلوى»: الطائر اسمه سُمَانِي، بضم المهملة وخفة الميم وفتح النون، قاله الكرمان. قال البيضاوي: «المن»: الترجيحين، و«السلوى»: السماء. قوله: الكمأة: بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الهمزة: شيء يثبت بنفسه من غير استنبات. اعترضه الخطابي وغيره بإدخال هذا هنا؛ فإنه ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل؛ فإن ذلك شيء كالترجيحين، وإنما معناه أنها تثبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤونة، وأجيب بأن وقع في رواية ابن عيينة في حديث الباب: «من المن الذي أنزل على بني إسرائيل»، فظهرت المناسبة على ما لا يخفى. (إرشاد الساري) قوله: يزحفون: بفتح الحاء المهملة. «على أستاذهم» بفتح الهمزة وسكون المهملة، أي يذوبون على أوراهم. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: فبدلوا: أي بدلوا السجود بالزحف، وقالوا: مكان «حطة»: «حنطة»؛ استهزاء منهم بما قيل لهم، و«حبة في شعرة» تفسر لها. وفي بعضها: «حطة» بدل «حنطة»، أي قالوا هذه الكلمة بعينها وزادوا عليها مستهزئين: الحية في الشعرة، كذا في «الكرمان». قال في «المجموع»: وهو كلام مهمل، وغرضهم به مخالفة ما أمروا.

١- ترجمة إلى
٦- قَوْلُهُ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾
(آية: ٩٧)

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: جَبْرٌ وَمِيكَ وَسَرَافٌ: عَبْدٌ. إِبِلٌ: اللَّهُ.

فيما وصله الطبري

٤٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ الطويل قَالَ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ

يُقَدِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ

بالحاء المعجمة الساكنة والفاء أي يجي من فمها. (قر)

السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جَبْرَائِيلُ أَنْفًا». قَالَ: جَبْرَائِيلُ؟ قَالَ:

بالزاي المكسورة وآخره مهملة أي يشبه إياه ويذهب إليه. (قر)

نَعَمْ». قَالَ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾.

جبرئيل القرآن. (قر) لأنه القابل للوحي وعمل الفهم والحفظ. (قر)

ردا على قوله أو قرأها الراوي استشهدا ١٤٤. (قر)

أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِزَادَةٌ كَبِيدٌ حَوْتٌ. وَإِذَا

وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد. (ك)

سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أي ماء الرجل

أي جذبه إليه. (قر)

إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُوا، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي.

فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا. قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ

أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ! فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

ابن سلام

فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، فَانْتَقَصُوهُ. قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

مر الحديث برقم: ٣٣٢٩ في «كتاب الأنبياء» أي نقصوه وذمروه عبد الله بن سلام. (قر)

١. قوله من كان: وفي نسخة قبله: «باب»، وفي نسخة: «باب من كان». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. بقدم: وللكشميهي وأبي ذر: «بمقدم» [مصدر ميمي بمعنى القدم. (إرشاد الساري)]، وللمستمل والمحموي وأبي ذر: «مقدم». ٤. ذلك: وفي نسخة: «ذلك».

٥. على قلبك: ولأبي ذر بعده: «بإذن الله». ٧. طعام يأكله أهل الجنة: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «طعام أهل الجنة». ٧. حوت: وللحموي والمستمل

وأبي ذر: «الحوت». ٨. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٩. فانتقصوه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وانتقصوا». ١٠. فهذا: وفي نسخة: «هذا».

ترجمة: قوله: قوله من كان عدوا لجبرئيل الآية: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «باب»، وكذا في نسخة العلامة العيني والقسطلاني، وفي نسخة «الفتح» بزيادة لفظ «باب». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «قوله: من كان عدوا لجبرئيل». قيل: سبب عداوة اليهود بجبرئيل أنه أمر باستمرار النبوة فيهم، فنقلها لغيرهم، وقيل: لكونه يطلع على أسرارهم. قال الحافظ: وأصح منهما ما سيأتي بعد قليل، لكونه الذي ينزل عليهم بالعذاب. اهـ

سهر: قوله: جبر: بفتح الجيم وسكون الموحدة، و«ميك» بكسر الميم، و«سراف» بفتح المهملة وخفة الراء وبالفاء، معنى الثلاثة: عبد. و«إبل» بكسر الهمزة وسكون التحتية، معناها في الثلاثة: الله، أي جبرئيل: عبد الله، وميكائيل: عبد الله، وإسرافيل: عبد الله. (إرشاد الساري) قوله: عدو اليهود من الملائكة: وفي حديث ابن عباس عند أحمد: «أنهم قالوا: إنه ليس من نبي إلا له الملك يأتيه بالخبر، فأخبرنا من صاحبك؟ قال: جبرئيل، قالوا: جبرئيل ذلك ينزل بالحرب والقتال عدونا، لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان». (إرشاد الساري) قوله: بهت: بضم الموحدة والهاء في «اليونانية» و«فرعها»، وفي نسخة بسكون الهاء. قال الكرمانى: جمع «بهوت» وهو الكثير البهتان، وقيل: «بهت» أي كذابون ممارون، لا يرجعون إلى الحق. (إرشاد الساري)

سند: قوله: ذلك عدو اليهود: أي يتخاذ اليهود إياه عدوا لهم وبعداوهم له، كما هو مقتضى الآية، فبين الآية أنهم يعادون جبرئيل، لا أن جبرئيل يعاديهم، والله تعالى أعلم.

١- ترجمة سهر
٢-
٧- ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾

(الآية: ١٠٦)

واسمه قيس بن دينار. (قر)

٤٤٨١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

ضد العدو، هو ابن أبي ثابت. (ك)

هو ابن سعيد القطان. (قر) الثوري

البحري

ابن أبي طالب

ابن كعب

قَالَ: قَالَ عَمْرٌ: أَفْرُونًا أَبِي، وَأَفْضَانًا عَلِيٍّ، وَإِنَّا لَتَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي. وَذَلِكَ أَنَّ أَبِيًّا يَقُولُ: لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لكتاب الله أي علمنا بالقضاء. (قر) أي ترك

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾.

٦- ترجمة
٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ﴾

(الآية: ١١٦)

٤٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

ابن مطعم. (قر)

القرشي التوفلي الكوفي

ابن أبي حمزة

الحكم بن نافع

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَيَزْعَمُ أَنِّي

من «الشتم» وهو توصيف الشخص بما هو لئزاء ونقص. (قر)

لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحٰنِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا».

لأنه يستلزم الإمكان والحدوث

١. ما ننسخ: وفي نسخة قبله: «باب قوله». ٢. نُنْسِهَا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ننساها»، ولأبي ذر بعده: «نَأَتْ بِخَيْرٍ مَنَهَا».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. سمعته: ولأبي ذر: «سمعت». ٥. نُنْسِهَا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ننساها».

٦. باب قوله وقالوا: وفي نسخة: «باب ﴿وَقَالُوا...﴾». ٧. له ذلك: ولأبي ذر: «ذلك له». ٨. فيزعم: وفي نسخة: «فزعم».

ترجمة: قوله: ما ننسخ من آية أو ننسها: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «باب»، وفي نسخ الشروح لفظ الباب موجود. قال الحافظ: كذا لأبي ذر: «نُنْسِهَا» بضم أوله وكسر السين بغير همز، ولغيره: «نُنْسَأُهَا»، والأول قراءة الأكثر، واختارها أبو عبيدة، وعليه أكثر المفسرين. والثانية قراءة ابن كثير وأبي عمرو وطائفة، وسأذكر توجيههما، وفيها قراءات أخرى في الشواذ. قوله: باب قوله وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه: قال الحافظ: كذا للجميع، وهي قراءة الجمهور، وقرأ ابن عامر: «قالوا» بحذف الواو، واتفقوا على أن الآية نزلت فيمن زعم أن الله ولداً من يهود خيبر ونصارى نجران، ومن قال من مشركي العرب: الملائكة بنات الله، فردَّ الله تعالى عليهم. وقوله: «قال الله تعالى...» هذا من الأحاديث القدسية. اهـ

سهر: قوله: ما ننسخ من آية: «من» بياينة، والنسخ عبارة عن شيئين: أحدهما: النقل والتحويل، ومنه نسخ الكتاب. وثانيهما: الرفع والإزالة، يقال: «نسخت الشمس الظل». والمراد هنا الثاني، وهو في الحقيقة بيان لانتفاء التعبد - بقراءتها فقط دون حكمها، مثل: آية الرجم. ٢- أو بحكمها المستفاد منها فقط دون قراءتها، مثل: آية الوصية للأقارب، وآية عدة الوفاة بالحول. ٣- أو بجماعها، كما قيل: إن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة، فرفع أكثرها تلاوةً وحكماً. ثم المنسوخ حكماً: (ألف) منها ما أقيم غير ذلك الحكم مقامه، كما في وصية الأقارب، نسخت بالميراث. (ب) ومنها ما لم يبق غيره مقامه، كامتحن النساء. والنسخ إنما يعترض الأوامر والنواهي دون الأخبار. وقرأ الجمهور بفتح النون والسين أي نرفعها، وقرأ ابن عامر بضم النون وكسر السين من «الإنساح»، أي نأمرك أو جبريل بنسخها، و«ما» شرطية حازمة لـ«ننسخ» منتصبة به على المفعولية. قوله: «أو ننسها» قرأ ابن كثير وأبو عمرو بفتح النون الأول والسين مهموزاً أي نوحرها، من «النساء» أي نوحركها ونرفعها، كما في آية الرجم، فعلى هذا يكون النسخ الأول بمعنى رفع التلاوة والحكم. أو المعنى: نوحرها في اللوح المحفوظ، يعني لم ننزلها عليك، فمعنى النسخ الرفع بعد الإنزال، ومعنى النساء عدم الإنزال. وقرأ الباقون: «ننساها» بضم النون وكسر السين من «الإنساء»، والنسيان: ضد الحفظ، أي نوحها عن قلبك. قوله: «نأت بخير منها» في النفع للعباد بالسهولة أو كثرة الثواب، لا أن آية خير من آية؛ فإن كلام الله واحد وكلها خير، كذا في «المظهري». قوله: لا أدع شيئاً إلخ: كان أبي لا يقول بنسخ تلاوة شيء من القرآن؛ لكونه لم يبلغه النسخ، فرد عليه عمر بقوله: وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ...﴾؛ فإنه يدل على ثبوت النسخ في البعض. (إرشاد الساري) قوله: ولداً: [نزلت رداً على النصارى لما قالوا: «الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ»] (التوبة: ٣٠) وعلى اليهود لما قالوا: «عَزَّيْرُ ابْنُ اللَّهِ»] (التوبة: ٣٠) وعلى مشركي العرب لما قالوا: الملائكة بنات الله. (إرشاد الساري) [

سند: قوله: فأما تكذيبه إياي فزعم أني لا أقدر أن أعيدته كما كان: أي وقد أخبرت في كتابي بأنني أقدر على ذلك، ويمكن أن يراد بالتكذيب إنكار قدرة الله تعالى.

١- ترجمة سهر
٩- قَوْلُهُ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

قرأ نافع وابن عامر بلفظ الماضي (الآية: ١٢٥)
والآخرون بكسر الحاء على الأمر. (مظ)

﴿مَثَابَةً﴾، يَثُوبُونَ: يَرْجِعُونَ.

أي مرجعا يثوب إليه أعيان الزوار أو موضع ثواب. (بيض)

٤٤٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَأَقَفْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ - أَوْ: وَأَقَفَنِي رَبِّي

ابن مسرهد القطان الطويل إلى أي قضابا. (فس)

فِي ثَلَاثٍ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

وللتني أو جوابه مخلوف. (فس) وهذا لا يوجد في أكثر النسخ لكنه سبق في «كتاب الصلاة» برقم: ٤٠٢

يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ

أي في حجرات أمهات المؤمنين أي الفاسق وهو مقابل البر. (فس)

نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنْ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لِيَبْدَلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ خَيْرًا مِنْكُمْ. حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي

هي أم سلمة أو زينب. (فس، ح)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْظُهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ مَسْلَمَاتٍ﴾ الْآيَةَ.

(التحریم: ٥)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: «سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ عُمَرَ...».

سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري. (فس) العائقي. (فس، ك)

١. قوله: وفي نسخة: «باب»، وفي نسخة: «باب قوله». ٢. اتخذت: وفي نسخة بعده: «من».

٣. نسائه: وفي نسخة: «أزواجه». ٤. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٥. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

٦. ﷺ: كذا لأبي ذر. ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. سمعت: وفي نسخة قبله: «قال».

ترجمة: قوله: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: كذا بغير لفظ «باب» في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» بزيادة لفظ «باب». قال الحافظ: الجمهور على كسر الحاء من قوله: ﴿وَاتَّخَذُوا﴾ بصيغة الأمر، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الحاء بصيغة الخبر، والمراد: من اتبع إبراهيم، وهو معطوف على قوله: ﴿جَعَلْنَا﴾، فالكلام جملة واحدة. وقيل: على ﴿وَأَذَّجَلْنَا﴾، فيحتاج إلى تقدير «إذ»، ويكون الكلام جملتين، وقيل: على مخلوف تقديره: فتابوا - أي رجعوا - واتخذوا، وتوجيه قراءة الجمهور أنه معطوف على ما تضمنه قوله: ﴿مَثَابَةً﴾، كأنه قال: ثوبوا واتخذوا، أو معمول لمخدوف أي قلنا: اتخذوا، ويحتمل أن يكون الواو للاستئناف.

سهر: قوله: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: والمراد به الركعتان بعد الطواف، وكلمة «من» للتبعض إن كان المراد بمقام إبراهيم الحرم كله كما قال إبراهيم النخعي، أو المسجد كما قال ابن يمان، أو مشاهد الحج كلها عرفة ومزدلفة وغيرها كما قال به بعض الناس. وللابتداء إن كان المراد به الحجر الذي في المسجد، وذلك الحجر هو الذي قام عليه إبراهيم عند بناء البيت، وكان أثر أصابع رجله عليه بيضاء، فاندرس بكثرة المسح بالأيدي. وهذا القول أصح، ويدل عليه حديث جابر: «أنه ﷺ لما فرغ من طوافه عمد إلى مقام إبراهيم، فضلى خلفه ركعتين وقرأ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. (البقرة: ١٢٥) رواه مسلم، وهذه الكلمة حجة لأبي حنيفة ومالك في القول بوجوب الركعتين بعد الطواف؛ لأن الأمر للوجوب، والإخبار أدل على الثبوت والوجوب، كذا في «المظهرى». قال البيضاوي: وللشافعي قولان في وجوبهما. ومر بيانه في «باب طاف النبي ﷺ وصلى لسبوعه ركعتين» في «الحج». قوله: يثوبون: [هذا ما قاله أبو عبيدة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَذَّجَلْنَا مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ (البقرة: ١٢٥). (إرشاد الساري)] قوله: وافقت الله في ثلاث: [هذا لا يقتضي نفي غيرها، فقد روي عنه موافقات بلغت خمسة عشر، كقصص الأسارى ونحوه. (إرشاد الساري)] قال الكرماني: فإن قلت: قد ثبت الموافقة أيضا في منع الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ونحوهما، قلت: التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، أو كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث. انتهى ومر الحديث برقم: ٤٠٢ في «الصلاة».

قوله: فلو أمرت إن: [جوابه مخدوف، أو هي للتني. (إرشاد الساري)] قوله: قالت يا عمر أما في رسول الله: عاتبت عمر بأن الذي تعظ به أليس علمه رسول الله ﷺ؟ وليس له اهتمام بذلك؟ كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: وقائلة هذا هي أم سلمة، كما في «سورة التحريم» بلفظ: «فقالت أم سلمة: عجبا لك يا ابن الخطاب، دخلت في كل شيء، حتى تبغني أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه». وقال الخطيب: هي زينب بنت جحش، وتبعه النووي. انتهى

ترجمة ١ — ١٠- بَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١٣٧)

أي يقولان والجملة حال منهما. (قر)

﴿الْقَوَاعِدُ﴾: أَسَاسُهُ، وَاحِدُهَا: قَاعِدَةٌ. ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ الْبَيْتِ﴾: وَاحِدُهَا: قَاعِدٌ.

(النور: ٦٠)

أي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ﴾

٤٤٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ

ابن أبي أويس. (قر) الإمام الزهري ابن عمر

أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكُعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ

أي قريشا. (قر)

قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُرَدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أي لولا قرب عهد قومك ثابت لكت رددها، فخير المبتدأ وجواب «لولا» كلاهما محذوفان. (ك)

بضم الدال ولأبي ذر يفتحها. (قر)

فيه الترجمة. (قر)

عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنْ

أي العظيم

بضم الهزئة أي ما أظن

الْبَيْتِ لَمْ يُتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

ترجمة ٦ — ١١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوا عَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾

(الآية: ١٣٦) أي القرآن، والخطاب للمؤمنين. (قر)

٦٤٤/٢

٤٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

ابن عبد الرحمن

الطائي مولاهم. (قر)

ابن فارس البصري الهنابي

المصري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

يكسر المهمله وسكون الموحدة. (قر)

«لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَدِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿عَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ الْآيَةَ».

١. قوله تعالى: وفي نسخة: «قوله». ٢. إنك أنت السميع العليم: وفي نسخة: «الآية». ٣. واحدها: ولأبي ذر: «واحدتها» [لأبي ذر بالتاء. (إرشاد الساري)]

وفي نسخة: «واحدتهن» [بنون النسوة]. ٤. رسول الله: وفي نسخة: «الني». ٥. قومك: وفي نسخة بعده: «حين».

٦. قول الله: وفي نسخة: «قوله». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٩. أنزل: وفي نسخة بعده: «إِلَيْنَا».

ترجمة: قوله: باب قوله وإذ يرفع إبراهيم القواعد: قوله: «القواعد أساسه...» قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ (البقرة: ١٢٧) قال: قواعده: أساسه. قال الفراء: القواعد: أساس البيت. قال الطبري: اختلفوا في القواعد التي رفعها إبراهيم وإسماعيل أهما أحدثها أم كانت قبلهما؟ ثم روى بسند صحيح عن ابن عباس قال: «كانت قواعد البيت قبل ذلك»، ومن طريق عطاء قال: «قال آدم: أي رب، لا أسمع أصوات الملائكة، قال: ابن لي بيتاً، ثم أحف به كما رأيت الملائكة تحف بيبي الذي في السماء، فيزع الناس أنه بناه من خمسة أجبل، حتى بناه إبراهيم بعد». اهـ قلت: وقد تقدم في آخر كتاب الأنبياء «باب بنيان الكعبة»، وتقدم هناك شيء من الكلام على بنائه.

قوله: باب قول الله تعالى قولوا آمنا بالله الآية: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. قال الحافظ: قوله: «لا تصدقوا أهل الكتاب...» أي إذا كان ما يخبرونكم به محتماً لئلا يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذبوه أو كذباً فتصدقوه، ولم يرد النهي عن تكذيبهم في ما ورد شرعنا بخلافه، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه، بئ على ذلك الشافعي رحمه الله. ويؤخذ من هذا الحديث التوقف عن الخوض في المشكلات، والجزم فيها بما يقع في الظن. اهـ

سهر: قوله: وإسماعيل: [كان يناوله الحجارة، وإنما عطف عليه؛ لأنه كان له مدخل في البناء. وقيل: كانا بينان على الطرفين أو على التناوب. (تفسير البضاوي)]

قوله: واحدها قاعد: بغير تاء تانيث، ففيه إشارة إلى الفرق بينهما في مفرديهما، كذا في «القسطلاني». قال الكرمانى: «القاعدة» بناء التانيث: الأساس، وبدونها: المرأة التي قعدت عن الحيض. انتهى وعن الولد وعن الزوج. (القاموس المحيط) قوله: ألم تري: [بجذف النون، للجزم، أي ألم تعري. (إرشاد الساري)] قوله: واقتصروا: [لأنهم قصرت بهم النفقة الطيبة التي أخرجوها، كما مر بيانه برقم: ١٥٨٤ في «الحج»]. قوله: لولا حدثان قومك: أي قريش. بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثناة، مبتدأ خبره محذوف وجواباً، أي موجود، يعني قرب عهدهم بالكفر لرددتها على قواعده إبراهيم، قاله القسطلاني. ومر برقم: ١٥٨٣. قوله: ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر: بكسر الحاء وسكون الجيم، أي العظيم، أي يقربان منه. قوله: «لم يتم» بتشديد الميم الأولى مفتوحة، «على قواعده إبراهيم» ذلك لأن ستة أذرع منه كانت من البيت، فالركنان اللذان فيه لم يكونا على الأساس الأول، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». قوله: لا تصدقوا أهل الكتاب إنخ: فلعله مما هو محرف، «ولا تكذبوهم» فلعله حق، بل قولوا: آمنا بجميع ما أنزل، فإن كان حقاً يدخل فيه، وإلا لا. (جمع البحار)

سند: قوله: واحدها قاعد: بلا هاء الحائض؛ لأن «القاعد» في مقابلة «الحائض» هي التي قعدت عن الحيض، فهي من الأسماء المخصوصة بالنساء كالتالقات ونحوه.

١٢- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا

قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۗ﴾

٤٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ سَمِعَ زُهَيْرَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ۖ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ

الفضل بن دكين ابن معاوية. (قر) عمرو بن عبد الله السبيعي ابن عازب. (قر) في المدينة

عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قِبَلَ النَّبِيِّ. وَإِنَّهُ صَلَّى - أَوْ صَلَّىهَا - صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ

أى يجب أن تكون قبلته جهة الكعبة. (ك) الشك من الراوي بدل من الضمير المنصوب في «صلاتها». (قر) لم أعرف أسماءهم. (قر)

كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا - كَمَا هُمْ -

من بني حارثة. (قر) مسجىء بيان الحديث برقم: ٤٤٩٤

قِبَلَ النَّبِيِّ. وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ النَّبِيِّ رِجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَذِرْ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ

أى النسوخة التي هي بيت المقدس. (ك) مر بيانه برقم: ٤٠ في «الإيمان» وفيه: «وقتلوا» بولوا العطف

لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ ۗ﴾

١٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ

أى صرناكم أى خياراً أو عدولاً. (قر)

وَيَكُونَنَّ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾

أى عمد ۗ (الآية: ١٤٣)

٤٤٨٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ - وَاللَّفْظُ لِحَرِيرٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ - وَقَالَ

ابن موسى بن راشد. (قر) ابن عبد الحميد حماد بن أسامة سليمان بن مهران ذكوان

أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ۖ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوْحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ

فيه تصريح الأعمش بالتحديث. (قر)

يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقَالُ لِأَمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا آتَانَا مِنْ نَذِيرٍ.....

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. عن قبلتهم التي كانوا عليها ... صراط مستقيم: وفي نسخة: «الآية». ٣. زهير: وفي نسخة: «زُهَيْرًا».

٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. ستة عشر: وفي نسخة بعده: «شهرًا». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. لم: وفي نسخة: «فلم».

٨. إن الله بالناس لرؤوف رحيم: وفي نسخة: «الآية». ٩. باب ... عليكم شهيدا: كذا لأبي ذر. ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم الآية: وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

قوله: باب قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني، بل فيها: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ...». قال القسطلاني: ولأبي ذر: «باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ...﴾ أي وكما جعلناكم مهديين إلى الصراط المستقيم وجعلنا قبلتكم أفضل القبل: جعلناكم أمة وسطا أي خياراً أو عدولاً.

سهر: قوله: سيقول السفهاء من الناس: أي الذين خفّ عقولهم حيث ضيعوها بالتقليد والإعراض عن النظر الصحيح أو العناد، وهم المنافقون واليهود والمشركون. قوله: ﴿وَمَا وَلَّاهُمْ﴾ أي صرفهم ﴿عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ يعني بيت المقدس، وفائدة تقدم الإخبار بتوطين النفس وإعداد الجواب. و«القبلة» في الأصل: الحال التي عليها الإنسان من الاستقبال، فصارت عرفاً للمكان التوجه نحوه للصلاة. (تفسير البيضاوي وتفسير المظهري) قوله: قل لله المشرق والمغرب: لا يختص به مكان دون مكان لخاصية ذاتية تمنع إقامة غيره مقامه، وإنما العبرة بامتثال أمره، لا بخصوص المكان، فحيث وجّهنا توجّهنا، فالطاعة في امتثال أمره، ولو وجّهنا كل يوم مرات إلى جهات متعددة فنحن عبده في تصريفه. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: صلى إلى بيت المقدس: أي بالمدينة، واختلّفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ متوجّها إليها للصلاة بمكة، فقال ابن عباس وغيره: «كان يصلي إلى بيت المقدس»، وقال آخرون: «إلى الكعبة»، وهو ضعيف يلزم منه النسخ مرتين، والأول أصح، كذا في «التلخيص».

قوله: وإنه صلى: [وفي الكلام مقدر أي أول صلاة صلاها إلى الكعبة، ولوضوحه لم يذكره. (الكواكب الدراري)] قوله: فخرج رجل إلخ: [هو عباد بن بشر أو عباد بن هيك. (إرشاد الساري)] قوله: أهل المسجد: [وهو مسجد بالمدينة غير مسجد قباء. (الكواكب الدراري)] قوله: ليضيع إيمانكم: أي ثباتكم على إيمانكم وإيمانكم بالقبلة المنسوخة. أو المراد بالإيمان الصلاة، أي صلاحكم إلى بيت المقدس. (تفسير المظهري وإرشاد الساري) قوله: وكذلك جعلناكم إلخ: [أي كما جعلناكم المهديين جعلناكم أمة وسطا. (إرشاد الساري)] قوله: شهداء على الناس: يوم القيامة أن الرسل قد بلغتهم، لتعليل لجعلهم عدولاً ودليل على أن العدالة شرط للشهادة. (تفسير المظهري)

قوله: عليكم إلخ: أي على عدالتكم «شهيدياً» يعني يكون معدلاً ومزكياً لكم، ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء، وإن كان حق المقام اللام. (تفسير المظهري)

فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا. فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. وَالْوَسْطُ: الْعَدْلُ.

سقط لأبي ذر. (قر)

أي يشهد لي محمد وأمنه

١٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ

٦٤٥/٢

في الصلاة حينما توجه بأمر الله. (مظ)

مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ

أي إنه أي التحويلة أو القبلة. (قر) وهم الصادقون في اتباع الرسول. (قر)

وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ

أي بالقبلة المنسوخة أو صلاحكم إليها. (قر) ومر بيانه قريبا

٤٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ

سجىء بيانه برقم: ٤٤٩٤

ابن مسرهد ابن سعيد القطان. (قر) الثوري. (قر)

فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءَ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

بكسر الواحدة على الأمر وفتحها على الخبر. (قر)

صرفه أشهر. (قر) هو عباد بن بشر. (قر)

١٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ

أي تردد وجهك في جهة السماء تطلبا للوحي. (قر)

إِلَى إلى عَمَّا يَعْمَلُونَ

٦٤٥/٢

٤٤٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي.

سليمان بن طرخان. (قر)

المديني. (قر)

١. ممن ينقلب إلخ: وفي نسخة بعده: «الآية». ٢. أنزل: وفي نسخة: «قد أنزل».

٣. قرأنا: وفي نسخة: «قرآن». ٤. أن يستقبل: وفي نسخة: «أن استقبل».

٥. في السماء: ولأبي ذر بعده: «فَلْتَوَلَّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ». (البقرة: ١٤٤) ٦. إلى عما يعملون: كذا لكرامة.

ترجمة: قوله: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». قوله: باب قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء: قال الحافظ: قوله: «لم يبق ممن صلى القبلتين غيري...» في هذا إشارة إلى أن أنسا آخر من مات ممن صلى إلى القبلتين. والظاهر أن أنسا قال ذلك وبعض الصحابة ممن تأخر إسلامه موجود، ثم تأخر أنس إلى أن كان آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه، قاله علي بن المديني وغيره، بل قال ابن عبد البر: هو آخر الصحابة موتا مطلقا، لم يبق بعده غير أبي الطفيل، كذا قال، وفيه نظر. وقوله تعالى: «فَلْتَوَلَّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا» هي الكعبة، وروى الحاكم من حديث ابن عمر في قوله: «فَلْتَوَلَّيَنَّكَ قِبْلَةً...» قال: نحو ميزاب الكعبة. وإنما قال ذلك؛ لأن تلك الجهة قبله أهل المدينة. اهـ

سهر: قوله: أنه قد بلغ: زاد أبو معاوية عن الأعمش عند النسائي: «فقال: وما علمكم؟ فيقولون: أخبرنا نبينا أن الرسل قد بلغوا، فصلدناه». (إرشاد الساري)

قوله: والوسط العدل: هو مرفوع من نفس الخبر لا مدرج، كما في «الفتح». ومر الحديث برقم: ٣٣٣٩ في «أحاديث الأنبياء». قوله: وما جعلنا القبلة إلخ: «الجعل» إما متعد إلى مفعول واحد، فحينئذ الموصول مع الصلة صفة لـ «الْقِبْلَةَ» والمضاف محذوف، يعني ما جعلنا تحويل القبلة التي كنت عليها، وهي بيت المقدس. وإما متعد إلى مفعولين، ومفعوله الثاني محذوف، أي ما جعلنا القبلة التي كنت عليها منسوخة. ويحتمل أن يكون «الْقِبْلَةَ» مفعوله الأول، والموصول مع الصلة بمعنى «الجهة التي كنت عليها» مفعوله الثاني، والمراد بالموصول البيت المقدس، والمعنى: ما جعلنا في سابق الزمان القبلة الجهة التي كنت عليها، يعني أن أصل أمرك أن تستقبل القبلة، وما جعلنا قبلك في سابق الزمان بيت المقدس إلا لنعلم...، ويحتمل أن يكون «كُنْتَ عَلَيْهَا» بمعنى أنت عليها الآن يعني الكعبة «إِلَّا لِنَعْلَمَ»، وقيل في تفسيره: وما جعلنا القبلة الآن الجهة التي كنت عليها قبل الهجرة، وهي الكعبة، وهذا التأويل يستلزم النسخ مرتين، وبخالف سياق قوله تعالى: «سَيَقُولُ أَسْفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ آلِي كَانُوا عَلَيْنَا؟» فإن المراد هناك بالموصول بيت المقدس لا غيره. (التفسير المظهر) ومر بعض بيانه برقم: ٤٠ في «الإيمان». قوله: ينقلب على عقبيه: [فيرتد، كما في الحديث: «إن القبلة لما تحولت ارتد قوم من المسلمين إلى اليهودية، وقالوا: رجع محمد إلى دين آبائه»]. (التفسير المظهر) قوله: باب قد نرى: بالإضافة. ومطابقة الحديث باعتبار إشعار الآية إلى بيان القبلتين، وبيان كون قبلة بعد قبلة. (الخبر الجاري)

١٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْنِ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾^{سهر}
أي اليهود. (قر) أي لم يؤمنوا بها ولا صلوا إليها. (قر)
 إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾^{سهر}

٤٤٩٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ

يُقْبَاءِ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، سهر أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا! وَكَانَ وَجْهُ
أي عباد بن بشر. (قر) قيل: إنه عبد الله أو هو عباد. (ك)
 النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ.

١٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾^{سهر}

وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ سهر إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾^{سهر}
طائفة من اليهود. (قر) أي عمدا أو ما جاء به. (قر) (الآية: ١٤٦، ١٤٧)

٤٤٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ يُقْبَاءِ فِي صَلَاةِ

الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ
أي عباد
 إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

١. إلى قوله إنك إذا لمن الظالمين: وفي نسخة: «الآية». ٢. وإن فريقا منهم ليكتمون الحق إلخ: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية إلخ: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عمر المشار إليه قبل باب من وجه آخر. اهـ وقال العلامة العيني: مطابقة الآية تتأني بالتعسف، يوضحها من يعمن النظر فيه. اهـ
 قوله: باب قوله الذين أتيتهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم: وليس لفظ «باب» في نسخة «القسطلاني»، وموجود في نسخة «العيني» و«الفتح». قال الحافظ: ساق فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر. اهـ قال القسطلاني: قوله: يعرفونه ﷺ بنعته وصفته كما يعرفون أبناءهم. روي: «أن عمر سأل عبد الله بن سلام عن رسول الله ﷺ فقال: أنا أعلم به مني بابني. قال: ولم؟ قال: لأنني لم أشك في محمد أنه نبي، فأما ولدي فلعل والدته حانت»، زاد السمرقندي في روايته: «أقر الله عينك يا عبد الله». وقيل: الضمير في «يعرفونهم» للقرآن، وقيل: لتحويل القبلة، وظاهر سياق الآية ثم يقتضي اختياره. اهـ قلت: وأشار القسطلاني به إلى أن الإمام البخاري كأنه اختار هذا القول، أي إرجاع الضمير إلى تحويل القبلة، وكسب الشيخ في «اللامع»: قوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ...﴾ يعني أنهم عرفوا محمدا ﷺ أنه النبي الموعود المنعوت في التوراة، وقد كان في نعته أنه يصلي إلى القبلة آخرًا، ويصلي إلى بيت المقدس أولًا قدومه مدة كذا، فمن هذه الحيثية كان عرفانهم بمحمد ﷺ عرفانًا بأمر التحويل. ولا حاجة في تصحيح إيراد هذه الرواية في هذا الباب إلى إرجاع ضمير «يعرفونهم» إلى التحويل؛ فإن المرام حاصل بدونه أيضًا، فإن عرفان محمد ﷺ بنعته عرفان لجميع ما هو من أحواله المختصة، سيما أمر التحويل؛ فإنه كان علامة مكتوبة. اهـ ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري بوب ههنا بعدة أبواب، وذكر فيها عدة آيات متعلقة بتحويل القبلة، وذكر في أكثرها حديثًا واحدًا، وهو حديث تحويل القبلة، ولم يتعرض لوجه ذلك أحد من الشراح، وهذا الصنيع مثل صنيعه في تفسير «سورة المنافقون». وأجاد الشيخ قلس سره في تقريره هناك، كما حكاها الشيخ المكي في تقريره؛ إذ قال: اعلم أن هذه السورة نزلت دفعة واحدة في قصة ابن أبي، فغرض البخاري من تعداد آياتها وتكرار تلك القصة فيها دفع احتمال نزول واحدة منها في غيرها. اهـ وهذا التوجيه ينمى ههنا أيضًا، ففعل الإمام البخاري أشار ههنا أيضًا بأن هذه الآيات كلها نزلت في قصة تحويل القبلة، ويؤيده ما تقدم في «باب «سَيَقُولُ أَسْفَهَاءٌ...» ما حكي =

سهر: قوله: بكل آية: [أي بكل برهان وحجة على أن الكعبة قبله. (إرشاد الساري)] قوله: قد أنزل عليه الليلة قرآن: بالتذكير؛ لأن المراد البعض، أي قوله تعالى: ﴿قَدْ تَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ الآيات، وأطلق «الليلة» على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازًا، قاله القسطلاني. قال في «الخير الجاري»: ومطابقة الحديث بالكريمة من جهة أنه علم من مفهوم اتباع المؤمنين بمجرد خبر واحد، على خلاف حال أهل الكتاب حيث لم يتبعوه ﷺ ولو أوتي لهم بكل آية، والمطابقة للترجمة أشكل على بعضهم، حتى قال العيني: إنها لا تتأني إلا بتعسف. ويمكن أن يقال: إن مقصود البخاري أن الحكم لعدم اتباع المفهوم من الكريمة ليس بعام يشمل جميع أهل الكتاب؛ فإن بعضًا منهم كعبد الله بن سلام كان يقول: أشك في ابني ولا أشك في النبي ﷺ، وقد أشير في النظم إلى التخصيص المذكور بقوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ﴾ فذكر حديث ابن عمر في البابين، ذكر أولًا لأجل التخصيص، وذكر ثانيًا لأجل التنصيص في المؤمنين، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم؛ فإن المؤمنين من الفريقين حالهم واحد في المسارعة إلى التلقي والقبول من غير لبث، ففيه بيان لمقصود الكريمة وتوفيقها. انتهى

قوله: يعرفونه: أي يعرفون النبي ﷺ بنعته وصفته، وقيل: الضمير في «يعرفونهم» للقرآن، وقيل: لتحويل القبلة. وظاهر سياق المؤلف الآية ثم يقتضي اختياره، كذا في «إرشاد الساري». قوله: المتترين: [أي الشاكين في أنه من ربك، أو في كتمانهم الحق عالمين به، والمراد هي الأمة؛ لأن الرسول لا يشك. (إرشاد الساري)]

١٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا

أي قبلة. (قر) أي وجهه من أمرنا بقبلة وغيره. (قر)

يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨﴾

٤٤٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ

ابن سعيد القطان (قر) الثوري. (قر) عمرو بن عبد الله السبيعي ابن عازب

النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

أي ونحن بالمدينة. (قر) ومر برقم: ٤٠ في «الإيمان» صرف الله تعالى نبيه أي الكعبة

١٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

من أي مكان خرجت للسفر. (قر) أي إذا صليت. (قر)

وَأَنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾

أي للمأمور به، وهو التوجه إلى الكعبة. (قر)

﴿شَطْرَهُ﴾: تَلْقَاءُهُ.

منها

٤٤٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ

التبوذكي

يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ يُقْبَأَةٌ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ فُرْآنًا، فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَاسْتَدَارُوا

بكسر الموحدة. (قر)

كَهَيْئَتِهِمْ فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ.

٢٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

ترجمة

وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٢٠﴾﴾

٤٤٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُقْبَأَةٌ

١. فاستبقوا الخيرات ... على كل شيء قدير: وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٣. صرفه: ولأبي ذر: «صُرفوا». [أي صرف الله تعالى نبيه وأصحابه. (إرشاد الساري)] ٤. وإنه للحق ... عما تعملون: وفي نسخة: «الآية». ٥. بينا: وفي نسخة: «بينما».

٦. فأمر: وفي نسخة: «وأمر». ٧. واستداروا: وفي نسخة: «فاستداروا». ٨. وحيث ما كنتم: وفي نسخة: «فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»، ولللكشمي وأبي ذر

بعده: «شطره: تلقاءه». ٩. ابن عمر: وفي نسخة قبله: «عبد الله».

ترجمة = المحافظ عن السُّدِّيِّ أنه قال في سبب نزول هذه الآيات: أنزلت هذه الآيات من قوله تعالى: ﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَحْسَبُوهُمْ وَآخِثِينَ﴾. ثم رأيت المحافظين - ابن حجر والعيبي - قد تعرَّضوا لمثل هذا الإيراد والجواب في تفسير «سورة مريم»؛ فإن الإمام البخاري قد ترجم في تلك السورة بعدة آيات متعلقة بقصة العاص بن وائل، وذكر في كل منها حديثاً واحداً، كما سيأتي هناك إن شاء الله تعالى. قوله: باب قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها: ليس في نسخة القسطلاني ههنا لفظ «باب». وقال القسطلاني: وفي نسخة: «باب ولكل من أهل الملل وجهة ...». قوله: «سته عشر أو سبعة عشر شهراً ...» تقدم الكلام على الاختلاف في مدة التحويل في «كتاب الإيمان».

قوله: باب ومن حيث خرجت فول ... وأنه للحق من ربك: هكذا في النسخ الهندية بزيادة لفظ «باب»، وليس هو في نسخة من نسخ الشروح الثلاثة.

قوله: باب ومن حيث خرجت فول ... وحيث ما كنتم: كذا بزيادة لفظ «باب» في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح بدوفاً، ولم يتعرضوا ههنا لاختلاف النسخ. ثم إن هذه الآية غير الآية الأولى، ولعل المصنف أشار باستقلال الترجمة إلى اختلافهم في أن هذا تأكيد، أو مرتب على الأحوال المختلفة، فقد قال العلامة القسطلاني تبعاً للعيبي: هذا أمر ثالث منه تعالى باستقبال الكعبة.

سهر: قوله: أو سبعة عشر: [بالشك، والحق أنه كان ستة عشر شهراً وأياماً؛ فإنه ﷺ دخل في المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، وكان التحويل بعد زوال خامس عشر من رجب المرجب من السنة الثانية. (تفسير المظهر)] قوله: وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره: هذا أمر ثالث منه تعالى باستقبال الكعبة. واختلف في حكمة التكرار، فقيل: تأكيد؛ لأنه أول ناسخ وقع في الإسلام، فبالخبري أن يؤكد أمرها ويعاد ذكرها مرة بعد أخرى. وقيل: إنه منزل على أحوال الخ. (إرشاد الساري) قوله: في صلاة الصبح: ومر في «باب التوجه نحو القبلة» برقم: ٣٩٩: «في صلاة العصر»، والجمع أن هذا الخبر وصل إلى قوم هم يصلون العصر، ثم وصل إلى أهل قباء في اليوم الثاني في صلاة الصبح؛ لأنهم كانوا خارجين عن المدينة، كذا في «العيبي». ثم اعلم أن الروايات اختلفت في أن التحويل هل كان خارج الصلاة بين الظهر والعصر، أو في أثناء صلاة الظهر، فالظاهر من حديث البراء الذي سبق =

إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ
فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ.

٢١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾

أي تطوعا خيرا
بالنواب، لا يخفى عليه طاعتكم. (قر)

﴿شَعَائِرٍ﴾: عَلَامَاتٌ، وَاحِدُهَا شَعْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: الصَّفَوَانُ: الْحَجَرُ، وَيُقَالُ: الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا،

أي أبدا. (قر)

وَالْوَاحِدَةُ: صَفْوَانَةٌ، يَمَعْنَى الصَّفَا، وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ.

٤٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ.....

أي من الإثم. (قر)

١. الليلة: وفي نسخة بعده: «قرآن». ٢. يستقبل: وفي نسخة: «يستقبلوا». ٣. القبلة: ولأبي ذر: «الكعبة».

٤. قوله: كذا لأبي ذر. ٥. شعائر: ولأبي ذر: «الشعائر». ٦. واحدها شعرة: وفي نسخة: «واحدتها شعيرة».

٧. للجمع: وفي نسخة: «للجمع». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. فقالت: وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: باب قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله إلخ: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني. قال الحافظ: قوله: «شعائر: علامات...»، هو قول أبي عبيدة. قوله: «وقال ابن عباس: الصفوان...» وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه. قوله: الحجارة الملصقة: وأجاد الشيخ قدس سره في «اللامع» في حل هذا المقام بما يناسب جودة طبعه، فله دره؛ إذ كتب: قوله: «الصفوان: الحجر» الظاهر أنه أراد بـ«الحجر» الجنس، فلا خلاف بين التفسيرين في هذا القدر. وأما قيد الملاصقة فلعل ابن عباس قصد بالتفسير تعيين الجنس لا النوع، فلا يكون الخلاف فيه أيضاً. ويرد على تفسيره بالجمع: أن العائد إليه في الآية ضمير المفرد، حيث قال: «كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ ثَرَابٌ». والجواب: أنه اسم جنس يطلق على المفرد والجمع. نعم، يتقيد بالمفرد بزيادة «التاء» فيه، فلا يخالف قول ابن عباس وقول الآخر في ما بينهما ولا للآية. فحاصل كلامهما أنه يطلق على المفرد والجمع كليهما، ويتخصص بالمفرد بزيادة «التاء». ثم قوله: «معنى الصفاء» متعلق بـ«الصفوان» لا «الصفوانة»؛ لأنه مصرح بكونه جمعاً، وليس «الصفوانة» جمعاً حتى يكون «الصفا» بمعناه، فيكون بمعنى «الصفوان»؛ لأنه بمعنى الجمع في صحة إطلاقه على المفرد والجمع، كالصفا؛ فإنه اسم جنس أيضاً يتقيد بالمفرد بزيادة تاء الوحدة. اهـ

سهر = في «كتاب الإيمان» برقم: ٤٠ أنه كان خارج الصلاة، حيث قال: «إنه ﷺ صلى أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر» الحديث. قال مجاهد وغيره: نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ في مسجد بني سلمة، وقد صلى بأصحابه ركعتين من صلاة الظهر، فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب، وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال، فيسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين، كذا ذكره البغوي. ثم قال: وقيل: كان التحويل خارج الصلاة بين الصلاتين. ورجح الواقدي الأول، وقال: هذا عندنا أثبت، ذكره في «المظهري»، وقال فيه أيضاً: فحديث البراء محمول على أن البراء لم يعلم صلاته ﷺ في مسجد بني سلمة الظهر، أو المراد أنه أول صلاة صلاها كاملاً إلى الكعبة، انتهى والله أعلم. قوله: من شعائر الله: جمع «شعيرة» وهي العلامة، والمراد هنا المناسك، جعلها الله تعالى أعلاماً لطاعته، [واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة] فعند أحمد بن حنبل سنة؛ لأن مفهوم الآية الإباحة، وإنما ترجح جانب الوقوع بفعل الرسول ﷺ والصحابي، فيكون سنة. وعند مالك والشافعي ركن؛ لقوله ﷺ: «اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي». وعندنا [أي الحنفية] واجب؛ لأن قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» مثله لا يستعمل إلا في الإباحة، فينفي الركنية والإيجاب، إلا أنا عدلنا عنه في الإيجاب؛ لدوام الرسول ﷺ على ذلك والصحابي من غير تركه أحياناً، دون الركنية. ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد، ثم معنى ما روي: كتب استحباباً، كما في قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ»، (البقرة: ١٨٠) ملقط من «الهداية» و«التفسير الأحمدي» و«تفسير المظهري».

قوله: شاكر: [يقبل اليسر ويعطي الجزيل، أو شاكر بقبول أعمالكم. (إرشاد الساري)] قوله: الحجارة الملصقة: [بضم الميم وسكون اللام، جمع «أملس». (إرشاد الساري)]

قوله: والصفا للجمع: يعني أنه مقصوراً جمع «الصفاة» وهي الصخرة الصماء، قاله الكرمان. قال القسطلاني: وألف «الصفا» بدل عن واو؛ لقولهم: «صفوان»، والاشتقاق يدل عليه؛ لأنه من «الصفو»، وسقط للحموي من قوله: «قال ابن عباس...». قوله: فما أرى: بضم الهمزة بمعنى «أظن»، ولأبي ذر بفتحها. قوله: «شياً» أي من الإثم «أن لا يطوف»؛ لأن مفهوم الآية أن السعي ليس بواجب؛ لأنها دلت على رفع الجناح، وهو الإثم، وذلك يدل على الإباحة؛ لأنه لو كان واجباً لما قيل فيه مثل هذا، فقالت عائشة رضي الله عنها رادة عليه: «كلا! لو كانت كما تقول، كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» بزيادة «لا» بعد «أن»؛ فإنها كانت حينئذ تدل على رفع الإثم عن تاركه، وذلك حقيقة المباح، فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا على عدمه، ثم بينت أن الاقتصار في الآية على نفي الإثم له سبب خاص، فقالت: «إنما أنزلت...». (إرشاد الساري)

قوله: كلا: [أي ليس مفهومها عدم وجوب السعي، بل مفهومها عدم الإثم على الفعل، ولو كان كما تقول لقليل: أن لا يطوف بزيادة «لا». (الكواكب الدراري)]

كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا

أي يحجون لها. (قرئ)

يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ

أي الطواف بينهما. (قرئ)

شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

(الآية: ١٥٨)

أي من أعلام مناسكه، جمع «شعيرة» وهي العلامة. (بيض)

٤٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ: سَأَلْتُ أَدَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ:

ابن واقد الفريابي. (قرئ) الثوري. (قرئ) أبو عبد الرحمن البصري

كُنَّا نُرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

٢٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾

(الآية: ١٦٥)

٦٤٦/٢

أَضْدَادًا، وَاجِدْهَا: نِدًّا.

٤٤٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷻ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى،

عبد الله بن عثمان المروزي محمد بن ميمون سليمان بن مهران ابن سلمة، أبي وائل. (قرئ)

قَالَ النَّبِيُّ ﷻ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

أي مثلا

١. سألت: ولأبي ذر قبله: «قال». ٢. أنهما: كذا لابن السكن.

٣. إلى قوله: ولأبي ذر: «من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما». ٤. أضدادا: وفي نسخة قبله: «يعني».

ترجمة: قوله: باب قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب قوله» لأبي ذر.

سهر: قوله: كانوا يهلون لمناة: [زاد في «الحج»: «قبل أن يسلموا». (إرشاد الساري)] بفتح الميم والنون المخففة، مجرور بالفتحة؛ والعلمية والتأنيث، وسميت بذلك؛ لأن النسائك كانت تُسمى بما أي تراق عندها. قوله: «حذو» بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة آخره واو: أي مقابل. «قديدا» بضم القاف وفتح الدال: موضع من منازل طريق مكة إلى المدينة. قوله: «وكانوا يتحرجون» أي يجترزون من الإثم «أن يطوفوا بين الصفا والمروة»؛ كراهية لصنمي غيرهم: أحدهما إساف كان على الصفا، وثانيهما نائلة كان بالمروة. (إرشاد الساري) قال القاضي في «المظهري»: وسبب نزول هذه الآية أنه كان على الصفا والمروة صنمان: إساف ونائلة، وكان أكثر أهل الجاهلية يطوفون بينهما؛ تعظيما للصنمين، ويتمسحون بهما، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كان المسلمون يتحرجون عن السعي بين الصفا والمروة؛ لأجل الصنمين، وكانت الأنصار قبل الإسلام يعبدون المناة ويهلون لها، وكان من أهلها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك وقالوا: كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة، فنزلت الآية في الفريقين. قوله: من أمر الجاهلية: وذلك كان من فعل غير الأنصار، فالفريق الأول للتحجج بما كانوا يفعلونه في الجاهلية، والثاني للتحجج بالفريق الأول. (الكواكب الدراري) ومر الحديثان برقمي: ١٦٤٣ و ١٦٤٨. قوله: واحدها ند: [بكسر النون وشدة المهملة. قال البيضاوي: «الند»: المثل المُنَاوي. فإن قلت: قال الكرمان: «الند» لغة: المثل، لا الضد. قلت: هو المثل المخالف المعادي، ففيه الضدية أيضا.]

سند: قوله: من مات وهو يدعو لله ندا دخل النار: أي دخول خلود ودوام، فالمراد في مقابلة أعني قوله: «دخل الجنة» أن لا يدوم في النار، لا أن يدخل النار أصلا. ومع ذلك فالمراد بقوله: «ومن مات وهو لا يدعو لله ندا» أي لا يأتي بما هو بمنزلة دعوة الند من المعاصي كحجد النبوة والشك في التوحيد ونحو ذلك. ثم قوله: «قلت أنا» ليس المراد أنه مما يدل عليه الكلام الأول باعتبار أن انتفاء السبب يقتضي انتفاء المسبب كما قيل؛ لأن ذلك لا يتم إلا إذا انحصرت السببية في ذلك السبب، وإلا فقد يكون للشيء أسباب متعددة، فعند انتفاء بعضه يوجد المسبب بسبب آخر، وهذا واضح، وههنا لفظ الحديث لا يفيد الحصر، فأخذ هذا القول من هذا اللفظ بعيد، وإنما المراد: أن هذا القول مما علم من الشرع، وإن لم يدل عليه هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

٢٣- بَابُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^{سهر}
 القصاص: المائلة والسواطة. (مظ)

الْحُرِّ بِالْحَرْ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابَ أَلِيمٍ﴾^٣

﴿عُفَى﴾: تُرِكَ.^{سهر}

قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾، العفو: الصفح وترك عقوبة المستحق. (ق)

٤٤٩٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحَرْ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ، ﴿فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَّةِ.
 ابن عيينة. (قر) ابن دينار. (قر) ابن جبر. (قر) عبد الله بن الزبير
 ابن الجانية. (مظ) الولي. (قر) من العفو عنه لولي المقتول فلا يعنف أي على القاتل أي لولي المقتول
 المعفو عنه الدية. (قر) من غير مطل ولا نجس

هذا الحديث هو السادس عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري

٤٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ».
 ابن المنذر بن عبد الله بن أنس بن مالك بن النضر. (قر) الطويل سحبي، إمامه

٤٥٠٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ السَّهْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ
 أبو عبد الرحمن

ثِيَابَهُ جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَّضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ ثِيَابَهُ الرَّبِيعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثِيَابَهَا،
 أي قوم الربيع أي قوم الجارية أي الدية أي امتنعوا من أخذ الأرض والعفو. (قر) عم أنس بن مالك. (لمعات)

١. باب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة بعده: «قوله». ٢. والعبد ... عذاب أليم: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿عَذَابَ أَلِيمٍ﴾».

٣. إلى قوله: وفي نسخة: «وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» إلى قوله: «فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

٤. بالمعروف: وفي نسخة: «المعروف». ٥. حدثني: وفي نسخة: «وحدثني». ٦. فعرضوا: وفي نسخة: «وعرضوا».

ترجمة: قوله: باب يأيتها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الآية: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب».

سهر: قوله: في القتل: [أي بسبب القتلى، كقولهم: «دخلت النار امرأة في هرة». (إرشاد الساري)] قوله: ترك: [قال البيضاوي: قيل: ﴿عُفِيَ﴾ بمعنى ترك، و﴿شَيْءٌ﴾ مفعول به، وهو ضعيف؛ إذ لم يثبت «عفا الشيء». بمعنى تركه، بل «أعفاه»، و«عفا» يعذى بـ«عن» إلى الجاني وإلى الذنب. انتهى وفي «المظهري»: قال في «القاموس»: العفو: الصفح وترك عقوبة المستحق، «عفا عنه ذنبه» و«عفا له ذنبه»، ومن هذا يستفاد أن العفو يعدي إلى الذنب بنفسه، وإلى الجاني بـ«عن» واللام. انتهى] قوله: الحر بالحر الخ: هذا لا يدل على أن الحر لا يقتل بالعبد، والعبد لا يقتل بالحر، وكذا الأنثى والذكر، فإن ذلك الأحكام مسكوت عنها، ولا عبرة بالمفهوم عند أبي حنيفة مطلقا، وكذا في هذه الآية عند القائلين بالمفهوم؛ إذ المفهوم عندهم إنما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم، وكان الغرض هنا دفع استقالة أحد الحيين على الآخر، كذا في «المظهري». قال القسطلاني: وإنما منع مالك والشافعي قتل الحر بالعبد؛ لحديث: «لا يقتل حر بعبد»، وقال الحنفية: آية البقرة منسوخة بآية المائدة: «الْقَتْلُ بِالْقَتْلِ» (المائة: ٤٥) فالقصاص ثابت بين العبد والحر، والذكر والأنثى، ويستدلون بقوله ﷺ: «المسلمون متكافؤ دماؤهم». قوله: فاتباع الخ: أي فليكن من ولي المقتول اتباع، أو فالأمر لولييه اتباع بالمعروف، فلا يعنف. وعلى القاتل أداء إليه أي إلى ولي المقتول بإحسان أي بلا مطل ونجس. (تفسير البيضاوي وتفسير المظهري) قوله: يتبع بالمعروف: [أي يطلب ولي المقتول الدية بالمعروف. (إرشاد الساري)]

قوله: ذلك تخفيف: [أي الحكم المذكور من العفو والدية. (إرشاد الساري)] قوله: مما كتب الخ: [لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص فقط، وعلى أهل الإنجيل العفو فقط، وخيرت هذه الأمة بين القصاص والدية والعفو؛ تيسيراً عليهم وتوسعة. (إرشاد الساري)] قوله: فمن اعتدى بعد ذلك: يعني قتل بعد العفو أو بعد أخذ الدية «فله عذاب أليم» في الآخرة، كما في حديث أبي شريح الخزازي: «فإن أخذ من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً أبداً»، وقال ابن جريج: يتحتم قتله في الدنيا، حتى لا يقبل العفو؛ لما روى سمره قال ﷺ: «لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية»، رواه أبو داود، وكذا في «المظهري». قوله: القصاص: [خير، كذا مختصراً ساقه هنا، ومطولا في «الصلح» برقم: ٢٧٠٣، وفي هذا الباب بنحوه رباعياً]. قوله: الربيع: بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية، بنت النضر، وهي عمه أنس بن مالك بن النضر. قوله: ثنية جارية» بفتح مثناة وكسر نون وتشديد تحتية، واحدة «الثنابا»، مفعول «كسرت» والمراد بالجارية بنت من الأنصار، كذا في «المرقاة». قال العيني: والمراد بالكسر ما يمكن فيه المائلة. قوله: لا تكسر ثنيتها: ليس ردا لحكم الشرع، بل نفي لوقوعه؛ توقعاً ورجاءً من فضل الله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه العفو عنها، كذا في «إرشاد الساري».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُنْسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَقَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ».

أي جعله باراً في قسمه وفعل ما أَرَادَهُ. (قس)

٢٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^{سهر}
كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢٤﴾^{سهر}

٦٤٦/٢

٤٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ سهر قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ».

٤٥٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ سهر قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءَ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

٤٥٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سهر قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرِكَ، فَادُنُ فُكُلًا.

٤٥٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ سهر قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانَ الْفَرِيضَةَ وَتَرِكَ عَاشُورَاءَ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ.

١. لعلكم تتقون: وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. عبید الله: وفي نسخة بعده: «بن موسى». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية: أما قوله: «كُتِبَ» فمعناه فرض، والمراد بالمتكوب فيه: اللوح المحفوظ. وأما قوله: «كَمَا» فاختلف في التشبيه الذي دلت عليه الكاف، هل هو على الحقيقة؟ فيكون صيام رمضان قد كتب على الذين من قبلنا، أو المراد مطلق الصيام دون وقته وقدره؟ فيه قولان... إلى آخر ما بسط الحافظ، وقد تقدم في «كتاب الصيام» الكلام على التشبيه، فارجع إليه.

سهر: قوله: الصيام: [الصوم لغة: الإمساك، وشرعاً: الإمساك عن المفطرات مع النية]. قوله: كما كتب على الذين من قبلكم: من الأنبياء والأمم، والظاهر أن التشبيه في نفس الوجوب، وذلك لا يقتضي المشاهدة من كل جهة في الكيفية والوقت وغير ذلك. قال سعيد بن جبیر: كان صوم من قبلنا من العتمة إلى الليلة القابلة، وكذلك كان في ابتداء الإسلام، فاشتبهنا، كذا في «المظهر». قال القسطلاني: وكان الصوم على آدم عليه السلام أيام البيض، وعلى قوم موسى عليه السلام عاشوراء. انتهى وقال البيضاوي وغيره: وقيل: معناه صومكم كصومهم في عدد الأيام؛ لما روي أن رمضان كتب على النصارى، فوقع في حر شديد، فحولوه إلى الربيع وزادوا عليه عشرين؛ كفارة لتحويله، وقيل: زادوا ذلك لموتان أصابهم [الموتان بالضم: موت يقع في المشاية. (القاموس المحیط)]. قوله: كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية: قريش، ولعلمهم اقتدوا في ذلك بشرع سبق. (إرشاد الساري) ومر بعض بيان أحاديث الباب في «باب صيام يوم عاشوراء»، وسجعيء برقم: ٤٥٠٤. قوله: فلما نزل رمضان: [أي صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة. (إرشاد الساري)]

قوله: كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء: واستدل بهذا على أن صيام عاشوراء كان فريضة قبل نزول رمضان، لكن في حديث معاوية السابق برقم: ٢٠٠٣ في «الصيام»: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه»، وهو دليل مشهور ومذهب الشافعية والحنابلة أنه لم يكن فرضاً ولا نسخ برمضان، قاله القسطلاني. قال ابن الهمام: قول معاوية: «لم يكتب الله...» لا ينافي كونه واجباً؛ لأن معاوية من مُبْتَلِمة الفتح، وهو كان في سنة ثمان، فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فيما يكون سمعه سنة تسع أو عشر، فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان الذي كان في السنة الثانية من سني الهجرة؛ جمعاً بين الأدلة الصريحة في وجوبه. انتهى قال محمد في «الموطأ»: صيام عاشوراء كان واجباً قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان، فهو تطوع، من شاء صامه ومن شاء لم يصمه، وهو قول أبي حنيفة والعمامة قبلنا. انتهى ومر بيانه برقم: ٢٠٠١.

٢٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾
أي موقات بعدد معلوم. (قر)
أي صوموا أياما معدودات. (قر)
بضره الصوم ويشق عليه معه. (قر)

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ
فعله صوم عدة أيام المرض والسفر من أيام أخر إن أفطر. (قر)
فواد في الفدية. (مظ) أي من أصل الفدية. (مظ)

وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٥﴾
فيها المطلقون. (مظ) من الفدية
ما في الصوم من الفضيلة. (مظ)

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ: إِذَا خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ

وَلَدَيْهَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَفْضِيَانِ. وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصَّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسَ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا

خُبْرًا وَحَلْمًا، وَأَفْطَرَ قِرَاءَةَ الْعَامَةِ: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾، وَهُوَ أَكْثَرُ.

من «أطاق يطيق». (قر) وقرئ: «يُطِيقُونَهُ» أي يكلفونه. (بيض)

٤٥٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رُوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ

ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هُوَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ
ابن راهويه. (قر)
ابن عباد. (قر)
منها للمفعول أي يكلفونه، وفي نسخة: «يطيقونه فلا يطيقونه»

الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. فمن تطوع... إن كنتم تعلمون: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تَعْلَمُونَ﴾».

٣. وإبراهيم: وفي نسخة بعده: «ومجاهد». ٤. والحامل: وللأصيلي وأبي ذر: «أو الحامل».

٥. وأفطر: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. عن عطاء: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت بعده: «أنه».

٨. يقرأ: كذا للكشمي، وللمستمل والحموي: «يقول». ٩. للشيخ: وفي نسخة: «الشيخ». ١٠. فليطعمان: وفي نسخة: «فيطعمان».

ترجمة: قوله: باب قوله أياما معدودات فمن كان منكم مريضا إلخ: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ وقال الحافظ: قوله: «قال عطاء: يفطر من المرض كله...» وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أي وجع أفطر في رمضان؟ قال: من المرض كله. قلت: يصوم، فإذا غلب عليه أفطر؟ قال: نعم. وللبخاري في هذا الأثر قصة مع شيخه إسحاق بن راهويه، ذكرهما في ترجمة البخاري من «تعلق التعليق». وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «يفطر من المرض كله» إن حمل قول عطاء هذا على أنه لا يتوقف جواز الفطر على خوف الهلاك أو المشقة الشديدة، بل على أنه يجوز الإفطار في كل مرض أضر به الصوم أعم من أن يؤدي إلى الهلاك وكانت المشقة فيه شديدة أم لا، كان غير مستبعد، ولا يخالف حينئذ قوله قول الجمهور. اهـ

قلت: وظاهر كلام البخاري والشرح عامة أنهم فرّقوا بين قول عطاء والجمهور، لكن ما تقدّم عن «الفتح» من رواية عبد الرزاق من قول ابن جريج يشير إلى ما أفاده الشيخ.

سهر: قوله: وعلى الذين يطيقونه: يعني الصوم. ﴿فِدْيَةٌ...﴾ قال البغوي: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية وحكمها، فذهب أكثرهم إلى أن الآية منسوخة، وهو قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع وغيرهما، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفتدوا، خيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم؛ لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم، ثم نسخ التخير ونزلت العزيمة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥). وقال قتادة: هي خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه، رخص له في أن يفطر ويفدي ثم نسخ. وقال الحسن: هذا في المريض الذي يستطيع الصوم، خير بين أن يصوم وبين أن يفطر ويفدي، ثم نسخ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ...﴾، وبقيت الرخصة في الذين لا يطيقونه. وذهب جماعة إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، ومعناه: وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر، فعليهم الفدية بدل الصوم. انتهى قال القاضي صاحب «المظهر»: وهذا التأويل - أي الأخير - لا يساعده نظم الكلام، وفسر السيوطي الآية بتقدير «لا»، أي وعلى الذين لا يطيقونه فدية، وهو أيضًا بعيد؛ فإنه ضد ما هو ظاهر العبارة، حيث يجعل الإيجاب سلبيًا، فإن قيل: مذهب أبي حنيفة وأحمد والأصح من مذهب الشافعي أن الواجب على الشيخ الفاني الفدية مكان الصوم، ومبني هذه الأقوال ليس إلا هذه الآية؟ قلت: حكم الآية كان في ابتداء الإسلام التخير بين الصوم والفدية للذين يطيقون الصوم بعبارة النص، وللذين لا يطيقونه بدلالة النص بالطريق الأول؛ لأنه تعالى لما خير المطيعين فضلًا وتيسيرًا فغير المطيعين أولى بالتخير، ثم ما نزل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ نسخ حكم الفدية في حق الذين كانوا يطيقونه حالًا، وفي الذين يطيقونه مالا، وهم المرضى والمسافرون الذين يرجون القضاء بعد الشفاء، وصار أداء الصوم أو قضاؤه حكمًا في حقهم، وبقي حكم من لا يطيقونه لا في الحال ولا في المال على ما كان عليه من جواز الفدية ثابتًا بدلالته؛ لعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ صحيحًا مقيمًا ﴿فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ يرجو الشفاء ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ فإن من لا يرجو الشفاء تكليفه بالقضاء تكليف بما لا يطيق، ومنسوخية الحكم الثابت بعبارة النص لا يستدعي منسوخية الحكم الثابت بدلالة النص، والله أعلم. انتهى مختصرًا قوله: يطيقونه: بضم التحتية وفتح الطاء الخفيفة وشدة الواو المفتوحة، أي يكلفون الصوم ولا يطيقونه فلمن أن يفطروا ويطعموا، وهو قول سعيد بن جبير، وقرأه ابن عباس وجعل الآية محكمة، كذا في «المعالم».

٢٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^١

(الآية: ١٨٥)

٤٥٠٦- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَرَأَ: «فِدْيَةٌ

ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر. (مس)

الشامي البصري

طَعَامٌ مَسَاكِينَ»، قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

اي بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ الآية. (مس)

٤٥٠٧- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِزْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى سَلَمَةَ

ابن سعيد

ابْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾: كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ

الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَانْسَخَتْهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ زَيْدٍ.

وهو شيخ بكر، قال في «التوضيح»: مات بكر سنة عشرين ومائة، وزيد سنة ست وأربعين ومائة

اي ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ الآية

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «وَعَلَى

الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ»، يَقُولُ: وَعَلَى الَّذِينَ يُحْمَلُونَهُ، قَالَ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ، أَمْرٌ أَنْ يُطْعَمَ

مبني للمفعول. (ن)

كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، قَالَ: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ يَقُولُ: وَمَنْ زَادَ وَأَطْعَمَ أَكْثَرَ مِنْ مَسْكِينٍ فَهُوَ خَيْرٌ.

٢٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ

كناية عن الجماع. (بض)

وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ

أي لما تبتم مما اقترنتموه. (بض)

فَالْتَنَّ بَلِشْرُهُنَّ وَابْتَغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ

جامعون. (مس) من الولد (الآية: ١٨٧)

٤٥٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ

ابن عازب

عمرو بن عبد الله

ابن يونس

ابن موسى. (مس)

ابْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمَ رَمَضَانَ.....

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قرأ: ولأبي ذر: «قرأه».

٣. سلمة: وفي نسخة بعده: «ابن الأكوع». ٤. هن لباس ... كتب الله لكم: وفي نسخة: «إلى» ﴿وَابْتَغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

٥. وأنتم ... كتب الله لكم: وفي نسخة: «الآية». ٦. وحدثني: وفي نسخة: «وحدثنا». ٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه الآية: وسقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني. قوله: قال هي منسوخة: قال الحافظ: هو صريح في دعوى النسخ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤) قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، مع أنه لا يطيق الصيام. اهـ قلت: وتقدم الكلام على نسخه في «باب وعلى الذين يطيقونه فدية...» من «كتاب الصوم». وكتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: والمدار على اختلاف التأويل، فمن ذهب في تفسير الآية إلى أن معناه الاستطاعة ذهب إلى النسخ، والذي فسرها بعدم الاستطاعة ذهب إلى بقائها على حكمها. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام عليه، وكذا بسط فيه درجات فرضية الصوم. قوله: باب قوله أجل لكم ليلة الصيام الرفث الآية: ليس لفظ «الباب» في نسخة القسطلاني.

سهر: قوله: فنسختها: [كلها أو بعضها، فيكون حكم الإطعام باقياً على من لم يطق الصوم؛ لكبر. وقال مالك: جميع الإطعام منسوخ، لكنه مستحب. (إرشاد الساري)]

قوله: مات بكير: [أي بكير بن عبد الله بن الأشج. (إرشاد الساري)] قوله: أجل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم: «الرفث» كناية عن الجماع. قال الزجاج: «الرفث» كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء، وعدي بـ«إلى» لتضمنه معنى الإفضاء. قال البيهقي: كان في ابتداء الأمر إذا صلى العشاء أو رقد قبلها حرم عليه الطعام والشرب والجماع إلى القبلة، وإن عمر بن الخطاب واقع أهله بعد العشاء فاعتذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما كنت جديراً بذلك يا عمر»، فقام رجال فاعترفوا بمثله، فنزل: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ﴾. (المظهري مختصراً) قوله: لباس لكم: [استئناف بين سبب الإحلال، وهو قلة الصبر عنهن؛ لكثرة المحالطة وشدة الملابس. ولما كان الرجل والمرأة يعتقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه باللباس. (تفسير البيضاوي)] قوله: تختانون أنفسكم: [أي تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]

كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النَّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾^{٢٨}

فيجامعون ويأكلون ويشربون، منهم عمر بن الخطاب وكتب بن مالك وقيس بن صرمة الأنصاري. (رس)

٦٤٧/٢ ٢٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^{٢٨}

ترجمة

١- أَي لِي أَنْ. (رس)

٢- ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَتَقُونَ﴾﴾^{٢٨}

أي لا يجامعون. (رس) أي محكفون

«الْعَاكِفُ»: الْمُقِيمُ.

٤٥٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَخَذَ عَدِيُّ عَقَالًا أَبْيَضَ وَعَقَالًا أَسْوَدَ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبَيِّنَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلْتَ تَحْتَ وَسَادَتِي. قَالَ: «إِنَّ وَسَادَتَكَ إِذَا لَعَرِيضُ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ».

المرقري الوضاح ابن عبد الرحمن عامر ابن حاتم. (رس) أي فلم يظهرها له. (رس)

٤٥١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ؟ أَمَّا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

هو ابن عبد الحميد ابن طريف عامر بن شراحيل. (رس)

٤٥١١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ^١ قَالَ: «أَنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، وَلَمْ تُنَزَّلْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾. وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

سلمة بن دينار

١. ثم أتوا ... يتقون. وفي نسخة: «الآية». ٢. وسادتي: وللكشميهني وأبي ذر: «وسادي»، وللأصيلي بعده: «عقالين».

٣. وسادتك: وفي نسخة: «وسادك». ٤. وسادتك: وفي نسخة: «وسادك». ٥. هو: وفي نسخة: «هما». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

٧. أنزلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأنزلت». ٨. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٩. بعده: ولأبي ذر: «بعده».

ترجمة: قوله: باب قوله كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض الخ: قال القسطلاني: سقط التوبيع وتاليه لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: لا يقربون النساء رمضان كله: أي لا يجامعون ليلاً ونهاراً، زاد في «الصيام» عن البراء: «أفهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون إذا ناموا»، ومفهوم ذلك أن الأكل والشرب كان مأذوناً فيه ليلاً ما لم يحصل النوم، لكن بقية الأحاديث الواردة في هذا تدل على عدم الفرق، فيحمل قوله: «لا يقربون النساء» على الغالب؛ جمعاً بين الأحاديث. (إرشاد الساري) قوله: يتبين لكم الخيط الأبيض: وهو أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود. قوله: «من الخيط الأسود» وهو ما يمتد معه من غسق الليل، شبههما بمخيطين: أسود وأبيض. قوله: «من الفجر» بيان للأبيض، واكفى به عن بيان الأسود؛ لدلالته عليه. (إرشاد الساري) قوله: إن وسادتك إذا لعريض الخ: قال في «التوشيح»: هذا ظاهر المعنى غني عن الشرح؛ لأنه إن كان الخيطان المرادان في الآية يصلحان أن يكونا تحت الوسادة فلا شيء أعرض من هذه الوسادة ولا أطول؛ فإن المراد بهما الخيط الذي يبدو من المشرق ومن المغرب، ولا يصلح لذلك إلا وساد. وكذا قوله بعد: «إنك لعريض القفا»؛ لأنه من لازم عرض الوسادة أن يكون القفا الموضوع عليه عريضاً، وقيل: إن هذه الكلمة كناية عن الغبابة، وقيل: وكذا الأول أيضاً. انتهى ومر بعض متعلقاته، برقم: ١٩١٦ وسيجيء بعض منها إن شاء الله تعالى.

قوله: فأنزله الله بعده من الفجر: فإن قيل: هذا يدل على أن نزول قوله تعالى: «مِنَ الْفَجْرِ» كان متأخراً ومتراحياً عما سبق، ويلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك غير جائز؟ قلت: استعمال الخيط الأبيض والأسود في سواد الليل وبياض النهار كان مشتهراً ظاهراً للدلالة غير واجب البيان، وإن خفي على البعض لقلته تدبرهم، ونزول قوله تعالى: «مِنَ الْفَجْرِ» =

١- ترجمة

٦٤٨/٢

٢٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾

ذلك أو اتقى المحارم والشهوات. (قر)

أي إذا أحرمتم. (قر)

٢- وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَدْبَارِهَا وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٣٠﴾

عملين وعمرين. (قر) في تغيير أحكامه والاعتراض على أنعاله. (قر)

٤٥١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا

ابن يونس. (قر) السبيعي ابن عازب أي الأنصار وسائر العرب غير الحبس وهم قريش. (قر)

الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَدْبَارِهَا﴾.

أي من قبة أو فرجه يعدونه برا. (بيض)

٣٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

أي خالصا له. (بيض) أي عن الشرك. (قر) أي فلا تعدوا على المنهين. (بيض) أي شرك

٤٥١٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَتَاهُ رَجُلَانِ

ابن عبد الحميد. (قر) ابن عمر العمري. (قر)

فِي فِتْنَةٍ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضَيَعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ

من التصحيح بمعنى الملاك في الدنيا والدين. (ك)

اللَّهُ حَرَّمَ دَمَ أَحِي. قَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: فَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ؟ فَقَالَ: قَاتَلْتَاهُمْ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ،

ابن عمر أي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. (قر) أي شرك

فَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ.

سهر أي على الملك. (قر)

٤٥١٤- وَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فَلَانٌ وَحِيوةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرِو الْمَعَارِفِيِّ أَنَّ بَكْرَ

عبد الله المصري. (قر)

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَخُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَتْرَكَ

هو العلاء بن عرار. (قر) وقيل: إنه حكيم. (خ) كنية ابن عمر

الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَا رَغِبَ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَحِي، بِنِي الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسِينَ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ،.....

أي ابن عمر

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. وأتوا البيوت ... تفلحون: ولأبي ذر: «الآية». ٣. باب: كذا لأبي ذر. ٤. فإن انتهوا ... الظالمين: وفي نسخة: «إلى قوله: الظَّالِمِينَ».

٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. ضيعوا: وللكشميهني: «صنعوا». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. قالا: وفي نسخة: «فقالا».

٩. فقاتلوهم: وفي نسخة: «وقاتلوهم». ١٠. فأنتم: وفي نسخة: «وأنتم». ١١. فلان: وفي نسخة بعده: «هو ابن لهيعة». ١٢. قد: ولأبي ذر: «وقد».

ترجمة: قوله: باب قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى الآية: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». وقال الحافظ: كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة إلى آخرها. ثم ذكر حديث البراء في سبب نزولها، وقد تقدم شرحه في «كتاب الحج». انتهى من «الفتح» قلت: وقد تقدم الكلام عليه في باب قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَدْبَارِهَا﴾ من «كتاب الحج». قوله: باب قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله الخ: وفي نسخة القسطلاني: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ...﴾ بدون لفظ «باب».

سهر = إنما هو للاحتياط وحفظ القاصرين وإغناء السامعين عن الطلب والتأمل، ولم يكن من باب الحمل الذي لا يتصور درك مرامه إلا من جهة الشارع، فلا محذور في تراخي نزوله، كذا في «المظهري». قال البيضاوي: فعله كان دخول رمضان، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز. انتهى ثم أعلم أن نزول آية الصيام كان في السنة الثانية ونزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْقَبْرِ﴾ بعد ذلك يسير بسنة أو نحوه، فما كان من عدي بن حاتم جعل الحظيطن تحت وسادته لم يكن إلا زعما منه؛ لأن إسلامه في السنة التاسع، كذا في «المظهري». ومر أيضا برقم: ١٩١٧. قوله: من ظهورها: [وكانوا يتفائلون بالإتيان من الظهر عن تعكس الأمر بالتحول من الشر إلى الخير والانتقال من المعصية إلى الطاعة. (الكواكب الدراري)]

قوله: رجلا: [هما العلاء بن عرار وحبان صاحب الدثنية أو نافع بن الأزرق. (إرشاد الساري)] قوله: فتنة ابن الزبير: [حين حاصره الحجاج في آخر سنة ٧٣ م. (إرشاد الساري)] قوله: إن الناس قد ضيعوا: بضم المعجمة وتشديد التحتية المكسورة، وللكشميهني: «صنعوا» بصاد مهملة ونون مفتوحتين، أي صنعوا ما ترى من الاختلاف. (إرشاد الساري والتوشيح) قوله: فأنتم تريدون أن تقاتلوا الخ: [حاصل هذا أن الرجلين كانا يريان قتال من خالف الإمام، وابن عمر لا يرى القتال على الملك. (إرشاد الساري)]

قوله: عثمان بن صالح: [السهمي البصري أحد شيوخ المؤلف على رواية محمد بن بشار. (إرشاد الساري)] قوله: فلان: قيل: هو عبد الله بن لهيعة قاضي مصر وعاملها، ضعفه غير واحد. قال البيهقي: أجمعوا على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به. «حوية» بفتح المهملة وسكون التحتية. و«الشرح» بضم الشين «الشرح» بالمعجمة والراء المهملة، المصري، وهذا يسمى بالأكبر، وليس هو حوية بن شريح الحضرمي، فلا يشبهه عليك. و«المعاري» بفتح الميم وخفة المهملة وكسر الفاء والراء، وفي بعضها بضم الميم. (الكواكب الدراري) قوله: وتترك الجهاد: أي القتال الذي كالجهد في الأجر؛ إذ الجهاد الحقيقي هو القتال مع الكفار، وليس مراده هنا ذلك. (الكواكب الدراري)

وَالصَّلَاةِ الْحُمُسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ. قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَافَتَانِ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إِلَى «أَمْرِ اللَّهِ»، وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً؟ قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ

الإِسْلَامَ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا قَتَلُوهُ وَإِمَّا يُعَذَّبُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً.

٤٥١٥- قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ

فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ: هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.

٦٤٨/٢ ٣١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

«التَّهْلُكَةِ» وَ«الْهَلَاكِ» وَاحِدٌ.

٤٥١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي التَّقَفَّةِ.

الظاهر أن مراده النفقة في الجهاد؛ فإنه لو لم ينفق فيه غلب عليهم الكفار وأهلكوهم. (خ)

٣٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ﴾

كحراحة وقمل (الآية: ١٩٦)

٤٥١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ

ابْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةِ مِنْ صِيَامٍ، فَقَالَ: مَحِلُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى

وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاءَةً؟»

الذي رأيت

١. إلى أمر الله: وفي نسخة: «فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا الَّتِي تَبِعِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» (المحرات: ٩).

٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٣. وإما: وفي نسخة: «إما»، وفي نسخة: «أو». ٤. يعذبوه: وفي نسخة: «يعذبونه».

٥. أن يعفو: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أن تعفوا». ٦. وأما: وفي نسخة: «فأما». ٧. باب: كذا لأبي ذر.

٨. وأحسنوا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

١١. باب: كذا لأبي ذر. ١٢. رأسه: وفي نسخة بعده: «الآية». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٤. بلغ: وفي نسخة قبله: «قد».

ترجمة: قوله: باب قوله وأنفقوا في سبيل الله إلخ: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ قوله: باب قوله فمن كان منكم مريضاً إلخ: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». وقال: ولأبي ذر: «باب قوله...». قال الحافظ: ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في سبب نزول هذه الآية، وقد تقدم في «كتاب الحج». اهـ

سهر: قوله: إما قتلوه وإما يعذبوه: بلفظ الماضي في الأول والمضارع في الثاني؛ إشارة إلى استمرار التعذيب بخلاف القتل، ولأبي ذر: «وإما يعذبونه» بإثبات النون، وهو الصواب، ووجه الأول بأن النون قد تحذف بغير ناصب ولا جازم في لغة شامية. (إرشاد الساري) قوله: فما قولك في علي وعثمان: هذا يشير إلى أن السائل كان من الخوارج؛ فإفهم يوالون الشيخين ويخطون عثمان وعلياً، فرد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبي ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: أن يعفو عنه: هذا لأبي ذر بالتحية وفتح الواو، أي يعفو الله تعالى عنه، وغيره: «تعفوا» بفقوة مع سكن الواو خطاباً للجماعة، كذا في «القسطلاني» وغيره. قوله: حيث ترون: أي بين أبيات رسول الله ﷺ، يريد بيان قرينه وقرابته منه ﷺ منزلاً ومنزلة. (إرشاد الساري) قوله: وأنفقوا في سبيل الله: في سائر وجوه القربات، وخاصة الصرف في قتال الكفار والبدل فيما يقوى به المسلمون على عدوهم. قوله: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» بالكف عن المعروف والإنفاق فيه؛ فإنه يقوى العدو ويسلطهم على إهلاككم، أو المراد الإمساك وحب المال، فإنه يؤدي إلى الهلاك المؤبد. (إرشاد الساري) قوله: نزلت في النفقة: قال أبو أيوب الأنصاري: «نزلت - يعني هذه الآية - فينا معشر الأنصار، إنا - لما أعز الله دينه وكثر ناصره - قلنا فيما بيننا: لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها، فأنزل الله هذه الآية» الحديث، رواه أبو داود - وهذا لفظه - والترمذي والنسائي وغيرهم، قاله القسطلاني.

قُلْتُ: لَا. قَالَ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقِ رَأْسَكَ»، فَتَزَلَّتْ فِي خَاصَّةٍ
 أي لا احد بكسر العين بيان لقوله: ﴿أُزِدْنَهُ﴾ بالنصب على المفعولية أو بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر. (قر)

وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ.

١- ترجمة إلى

٣٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾

٦٤٨/٢

(الآية: ١٩٦)

٤٥١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ سهر قَالَ: أَنْزَلَتْ
 ابن مسرهد القطان ابن مسلم، (قر) البصري عمران بن ملحان
 آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سهر وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.
 أي التمتع أي التمتع

٣٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِمَّن رَزَقَكُمْ﴾

٦٤٨/٢

١- ترجمة

(الآية: ١٩٨) تطلبوا أي ربحا بالتجارة. (قر)

٤٥١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر قَالَ: كَانَتْ عَكَظٌ وَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقَ
 ابن سلام البغدادي. (قر) سفيان. (قر) ابن دينار

الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأْتُمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِمَّن رَزَقَكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

٣٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

٦٤٨/٢

١- ترجمة

(الآية: ١٩٩) ارجعوا. (قر) أي من عرفة لا من الزدلفة. (قر)

٤٥٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ سهر كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ
 المدني أي عروة بن الزبير. (قر)

دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ.....
 أي بالقيهم. (قر)

١. باب قوله: ولأبي ذر: «باب». ٢. ولم ينه عنها: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «فلم ينه عنه». ٣. ما شاء: ولأبي ذر بعده: «قال محمد [وفي نسخة: «أبو عبد الله»]: يقال: إنه عمر». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. أسواق الجاهلية: وفي نسخة: «أسواقًا في الجاهلية». ٧. يتجروا: وفي نسخة: «يتجروا». ٨. عن عائشة: وفي نسخة بعده: «قالت». ٩. بالمزدلفة: وفي نسخة: «بمزدلفة».

ترجمة: قوله: باب قوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج: وفي نسخة القسطلاني: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ...﴾ بدون لفظ «باب»، قال: ولأبي ذر: «باب فَمَنْ تَمَتَّعَ...». قال الحافظ: قوله: «أنزلت آية التمتع...» يعني تمتع الحج. والمراد بالرجل في قوله: «قال رجل برأيه» هو عمر. اهـ وقال القسطلاني: قيل: هو عثمان؛ لأنه كان يمنع التمتع، وقال أيضًا: زاد في نسخة: «قال محمد» أي البخاري: «يقال: إنه» أي الرجل «عمر»؛ لأنه كان ينهى عنها، وفي نفس الأمر لم يكن عمر سهر ينهى عنها محرمًا لها، إنما كان ينهى عنها؛ ليكثر قصد الناس البيت حاجين ومعتزين، قاله الحافظ عماد الدين بن كثير في «تفسيره». اهـ

قوله: باب قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربيكم: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني. قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عباس، وقد تقدم في «كتاب الحج». قوله: باب قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس: ذكر فيه حديث عائشة، وقد تقدم في «كتاب الحج» أيضًا، ثم ذكر فيه حديث ابن عباس. انتهى من «الفتح» قلت: وسياق الحديثين مختلف. قال الكرمانى في حديث ابن عباس: فإن قلت: هذا السياق يدل على أن الإفاضة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ من المزدلفة، والحديث السابق - يعني حديث عائشة - يدل على أنها من عرفات. قلت: لا منافاة؛ إذ هذا تفسير ابن عباس والمراد من «النَّاسُ» غير الحمس. انتهى من هامش الهندية

سهر: قوله: ابن حصين: [هذا الإسناد من الغرائب، اجتمع فيه ثلاثة رجال كلهم يسمى بعمران]. قوله: يحرمه: أي التمتع. «ولم ينه» بفتح أوله، ولأبي ذر: «ينه» بضمه. قوله: «عنها» أي التمتع، فذكر الضمير باعتبار التمتع وأنته باعتبار التمتع، وكذا في «إرشاد الساري». قال الكرمانى: أي لا القرآن حرمه، ولا رسول الله سهر نهى عنه، فمن حرمه قال شيئًا من رأيه. انتهى قوله: قال رجل برأيه: قيل: هو عثمان؛ لأنه كان يمنع التمتع برأيه ما شاء. وزاد في نسخة: «قال محمد» أي البخاري: «يقال: إنه» أي الرجل «عمر»؛ لأنه كان ينهى عنها. [إرشاد الساري] ومر بيانه برقم: ١٥٧١ في «كتاب الحج». قوله: عكاظ: [بصرف في لغة الحجاز، وبنو تميم لا يصرّفونه. (إرشاد الساري)] بضم العين وخفة الكاف وبالطاء المعجمة. و«جَنَّةٌ» بفتح الميم والجيم. و«ذو المجاز» بفتح الميم والجيم وبعد الألف زاي. قوله: «أسواقًا في الجاهلية» نصب «أسواقًا» خير «كان»، وكان معايشهم منها، ولأبي ذر عن الكشميهني: «أسواق الجاهلية» بحذف الجار وإضافة السوق للاحقه. قوله: «فتأتموا» أي تخرج المسلمون. قوله: «أن يتجروا» بتشديد الفوقية بعد التنحية وبالجمم المكسورة بعده راء مضمومة، من «التجارة»، وفي «الفرع»: «يتجروا» بالحاء المهملة وفتح الراء المشددة، قاله القسطلاني. مر الحديث مع بيانه برقم: ١٧٧٠ في «الحج».

قوله: في المواسم: أي مواسم الحج، وسمي موسم الحج موسمًا؛ لأنه معلم يجتمع الناس إليه. (الكواكب الدراري) قوله: خازم: [بالمعجمتين أبو معاوية الضرير. (إرشاد الساري)] قوله: ومن دان دينها: وهم بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخرزاعة فيما قاله الخطابي. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: يقفون بالمزدلفة: ولا يخرجون من الحرم إذا وقفوا، ويقولون: نحن أهل الله، فلا نخرج من حرم الله. قوله: «وكانوا يسمون الحمس» بضم الحاء المهملة والميم الساكنة آخره مهملة جمع «أحمس»، وهو الشديد الصلب، وسموا بذلك؛ =

أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

أي سائر العرب

٤٥٢١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ

هو ابن أبي مسلم

الإمام في المغازي. (ق)س

ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدْيُهُ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ

أي المتنع. (ك)س

أَوْ الْعَنَمِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيِّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَمْ تَيَسَّرَ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

أي الصوم فيها. (خ) لأنه ليس للحاج فطره وهذا تقييد من ابن عباس لإطلاق الآية. (ق)س

فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَافَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ

الظَّلَامُ. ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَافَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يُتَبَرَّرُ بِهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا - أَوْ: أَكْثَرُوا التَّكْبِيرَ

بفتح المعجمة. (خ) أي بغير النسم. (ق)س

بفتح المعجمة. (خ) أي بغير النسم. (ق)س

وَالْتَهْلِيلَ - قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا؛ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حَتَّى تَرْمُوا الْجُمُرَةَ.

أي التي عند العقبة، وهو غاية لقوله: «ثم أفيضوا» أو لقوله: «أو أكثروا التكبير». (ق)س

٣٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

٦٤٩/٢

٤٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا

الغرض منه الاستمرار بهذا الدعاء وهو المستفاد من

ابن صهيب البائي. (ق)س

ابن سعيد. (ق)س

عبد الله بن عمرو المقرئ

قوله: «كان يقول» والإكثار منه حتى في الحج. (ك)س

فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أبي بكر: وفي نسخة بعده: «المقدمي». ٣. يطوف: وفي نسخة: «تطوف» [على صيغة المصدر، بفتح الفوقية والطاء المخففة،

وفيه أن الركن هو الوقوف بعرفة، لا الإفاضة منها]. ٤. أن: وللحموي: «أنه». ٥. لينطلق: وللمستملي وأبي ذر: «ينطلق».

٦. يتبرر: كذا للأصلي وأبي ذر والكشميهني، ولأبي ذر أيضًا: «يتبرز»، ولأبي ذر أيضًا: «يبيتون».

٧. ليذكروا: وفي نسخة: «ليذكر». ٨. أو أكثروا: وفي نسخة: «وأكثروا». ٩. وفي الآخرة ... عذاب النار: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله ومنهم من يقول ربنا آتينا في الدنيا الخ: ليس في «القسطلاني»: لفظ «باب».

سهر = لتصلبهم فيما كانوا عليه. (إرشاد الساري) قوله: ثم أفيضوا الخ: فيه بيان أهم مأمورون بالوقوف بعرفة؛ لأن الإفاضة (ومعناها: التفريق) لا يكون إلا عن اجتماع في مكان

واحد، وكان الناس (وهم أكثر قبائل العرب) يفيضون منها، فأمرهم أيضًا أن يفيضوا منها، قاله الكرمان. قيل: المراد بالناس إبراهيم، وقيل: آدم ﷺ، وقيل: أهل اليمن

والريبعة. وفي المخاطبين بذلك قولان، أحدهما: أنه خطاب لقريش، وهو قول الجمهور. والثاني: أنه خطاب لجميع المسلمين. قال القاضي ثناء الله في «المظهري»: كانت العرب

تقف بعرفة، وكان قريش تقف دون ذلك بالزدلفة، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ وهو قول أكثر المفسرين، وقيل: معنى الآية: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ يعني بعد

إفاضةكم من عرفات ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ﴾ يعني من المزدلفة إلى منى، لكن يشكك على الأول لفظه ﴿ثُمَّ﴾؛ لأنه مقدم على الوقوف بمشعر الحرام، فقيل: ﴿ثُمَّ﴾ ههنا بمعنى الواو،

والأوجه أن كلمة ﴿ثُمَّ﴾ ههنا لتفاوت ما بين الإفاضة رتبة؛ فإن الإفاضة من عرفات فريضة ركن للحج إجماعًا، يفوت الحج بفواته إقبه: أن الركن هو الوقوف بعرفة، لا الإفاضة

منها. [بخلاف الوقوف بالزدلفة؛ فإنه ليس بركن للحج إجماعًا، إلا ما روي عن ليث وعلقمة؛ فإنهما قالا بركنيته، ونظيرها في القرآن: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَمَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْقَبَةٍ﴾

يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (البلد)؛ فإن مقتضى هذه الآية أن الإيمان أعظم درجة من سائر الحسنات، والله أعلم. انتهى مختصرًا

قوله: ما تيسر له: جزاء للشرط أي ففديته ما تيسر أو فعلية ما تيسر، أو بدل من الهدى والجزء بأسره محذوف، أي ففديته ذلك أو ليفقد ذلك. (الكواكب الدراري)

قوله: قبل يوم عرفة: [يعني في إحرام الحج آخرها يوم عرفة، ولو صام قبل ذلك في الإحرام جائز إجماعًا، ولا يجوز بعد ذلك؛ لعدم الإحرام. (تفسير المظهري)]

قوله: من صلاة العصر الخ: قال الكرمان: فإن قلت: أول وقت الوقوف زوال عرفة وآخره صبح العيد. قلت: اعتبر في الأول الأشرف، وفي الآخر العادة المشهورة. انتهى

قوله: يبلغوا جمعًا: بفتح الجيم وسكون الميم، وهو المزدلفة. قوله: «الذي يبيتون به» صفة لـ«جمعًا»، وهو من البيات، وللأصلي ولأبي ذر عن الحموي: «يتبرر» بفوقية بعد التحتية

المضمومة فموحدة فرائين مهملتين أولهما مفتوح مشدد، أي يطلب فيه البر، وهو الصواب، وعليه اقتصر في «الفتح»، وفي نسخة: «يتبرز» بزي معجمة من «التبرز» وهو الخروج للبراز،

وهو القضاء الواسع لأجل قضاء الحاجة. (إرشاد الساري) قوله: فإن الناس كانوا يفيضون الخ: قال الكرمان: فإن قلت: هذا السياق يدل على أن الإفاضة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾

من المزدلفة، والحديث السابق يدل على أنها من عرفات؟ قلت: لا منافاة؛ إذ هذا تفسير ابن عباس والمراد من «الناس» الخمس، وذلك تفسير عائشة والمراد من «الناس» غير الخمس.

٣٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾

أي أشد الخصومة والجدال للمسلمين. (مظ)

٦٤٩/٢

وَقَالَ عَطَاءٌ: «النَّسْلُ»: الْحَيَوَانُ.

٤٥٢٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَرْفَعُهُ، قَالَ: «أَبْغَضُ الرَّجَالِإِلَى النَّبِيِّ ﷺ

عبد الله. (قرس)

عبد الملك بن عبد العزيز

الثوري

ابن عتبة

إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخِصْمُ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قرس)

«اللد»: الخصومة الشديدة. (ن، م) هو ابن الوليد الملقب

٣٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ

٦٤٩/٢

مَسْتَهْمِ الْبِاسَاءِ وَالضَّرَاءِ﴾ إِلَى «قَرِيبٌ»

أي شدة الفقر والمرض. (مظ)

٤٥٢٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

عبد الله

ابن حسان

﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ خَفِيفَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ، وَتَلَا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصَرَ اللَّهُ

(قرس)

أي هذه الآية ابن عباس.

(يوسف: ١١٠)

أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿١١٠﴾. فَلَقِيَتْ عُرْوَةَ بِنَ الرُّبَيْرِ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ.

ظرف للعلم لا للكون. (قرس، ك)

٤٥٢٥- فَقَالَتْ: «عَائِشَةُ: مَعَادَ اللَّهِ! وَاللَّهِ، مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ

لَمْ تَزَلِ الْبَلَايَا بِالرُّسُلِ حَتَّىٰ خَافُوا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَعَهُمْ يُكْذَبُونَ، فَكَانَتْ تَقْرَأُهَا: «فَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا» مُثْقَلَةً.

من المؤمنين. (قرس)

١. وقال عبد الله: وفي نسخة: «وقال أبو عبد الله». ٢. حدثني: وفي نسخة: «عن».

٣. مستهم الخ: وفي نسخة: «الآية». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. خفيفة: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. بها: وفي نسخة: «بما» [أي فهم منها ما فهمه في آية البقرة من الاستبعاد والاستبطاء. (إرشاد الساري)]. ٧. هناك: وفي نسخة: «هنالك». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. فظنوا: وفي نسخة: «وظنوا».

ترجمة: قوله: باب قوله وهو ألد الخصام: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قوله: باب قوله أم حسبتم أن تدخلوا الجنة الخ: كذا في النسخ الهندية والعينية، وفي نسخة «الفتح» والقسطلاني بغير لفظ «باب». ذكر فيه حديثي ابن عباس وعائشة في قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ...﴾، وتقدم شرحه من كلام الشيخ الكنگوهي قس سره في «باب قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ...﴾» من «كتاب الأنبياء».

قوله: ذهب بها هناك: قال القسطلاني: «ذهب بها» أي هذه الآية ابن عباس، أي فهم منها ما فهمه من آية البقرة من الاستبعاد والاستبطاء وتلا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾؛ لتناهي الشدة واستطالة المدة بحيث تقطعت جبال الصبر (مَتَىٰ نَصَرَ اللَّهُ) استبطاء لتأخره، فقيل لهم: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾؛ إسعافاً لهم إلى طلبتهم من عاجل النصر، وهذه الآية كآية سورة يوسف في مجيء النصر بعد اليأس والاستبعاد. وفي ذلك إشارة إلى أن الوصول إلى الله تعالى والفوز بالكرامة عنده برفض اللذات ومكابدة الشدائد والرياضات.

سهر: قوله: قال عطاء: [ابن أبي رباح. مما وصله الطبري. (إرشاد الساري)] قوله: النسل الحيوان: [في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُؤَلِّقُ الْخُرْتُ وَالنَّسْلُ﴾ (البقرة: ٢٠٥). (إرشاد الساري)] قوله: عن عائشة: [وهذا وصله الثوري في «جامعه»، وذكره المؤلف؛ لتصريحه برفعه إلى رسول الله ﷺ. (إرشاد الساري)] قوله: قد كذبوا: خفيفة ذالها المعجمة، وهي قراءة الكوفيين على معنى أنه أعاد الضمير من «ظنوا» و«كذبوا» على الرسل، أي هم ظنوا أن أنفسهم كذبتهم ما حدثتهم من النصر، كما يقال: «صدق رجاءه» و«كذب رجاءه». أو أعاد الضمير على الكفار، أي وطن الكفار أن الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر، أو غير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى في سورة يوسف. (إرشاد الساري)

قوله: ذهب بها هناك: أي ذهب ابن عباس بهذه الآية إلى الآية التي في البقرة، يعني فهم من هذه الآية ما فهم من تلك؛ لكون الاستفهام في «مَتَىٰ نَصَرَ اللَّهُ» للاستبعاد والاستبطاء، فهما متناسبان في مجيء النصر بعد اليأس والاستبعاد. (الكواكب الدراري) قوله: متى نصر الله: [لتناهي الشدة واستطالة المدة بحيث تقطعت جبال الصبر. (إرشاد الساري)] قوله: مثقلة: أي بالتشديد قرأه نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر. وبالتخفيف قرأه عاصم وحزمة والكسائي. فإن قلت: لم أنكرت عائشة على ابن عباس، وقراءة التخفيف يحتمل هذا المعنى أيضاً، بأن يقال: خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم؟ قلت: الإنكار من جهة أن مراده أن الرسل ظنوا أنهم مكذبون من عند الله، لا من عندهم، بقرينة الاستشهاد بآية البقرة. فإن قلت: لو كان كما قالت عائشة لقليل: وتيقنوا أنهم قد كذبوا؛ لأن تكذيب القوم لهم كان متيقناً. قلت: تكذيب أتباعهم من المؤمنين كان مظنوناً، والمتيقن هو تكذيب الذين لم يؤمنوا أصلاً. فإن قلت: ما وجه ما ذهب إليه ابن عباس؟ قلت: لا شك أن مذهبه أنه لم يجز على الرسل أن يكذبوا بالوحي الذي يأتيهم من قبل الله، لكن يحتمل أن يقال: إنهم عند تطاول البلاء وإبطاء تنجيز الوعد توهموا أن الذي جاءهم كان غلطاً منهم، فالكذب متاول بالغلط. أو أراد بالظن ما يهيجس في القلب من شبه الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشرية، وأما الظن الذي هو ترجح أحد الجانبين على الآخر فيه فهو غير جائز على آحاد الأمة، فكيف بالرسل؟ كذا في «الجمع» و«الكرمان» ملتقطاً.

٣٩- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ﴾ الآية

(آية: ٢٢٣)

٤٥٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّضْرُبِيُّ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ

لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ، فَأَخَذَتْ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيمَا أُنزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى.

هو قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾. (نس)

أي أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلبه. (نس)

٣ بغير القرآن، أي في قراءته. (ف)

أي في إتيان النساء في أدبارهن كما صرح ابن راهويه. (نس)

٤٥٢٧- وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ:

السختيان

ابن عبد الوارث

يَأْتِيهَا فِي ...، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

ابن عمر العمري

القطان البصري

٤٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ

محمد. (نس)

فضل بن دكين. (نس)

وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

أي جامعوهن من أي شق أردتم بعد أن يكون المأتي واحداً، وهو موضع الحرث. (نس)

تكذبتا لليهود. (نس)

٤٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾

أي انقضت عدتهن. (نس) أي لا تمنعهن. والمخاطب بذلك الأولياء. (نس) (آية: ٢٣٢)

٤٥٢٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي

البصري

سهر

سهر

مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْتَضِبُ إِلَيَّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ

ابن عبيد. (نس) البصري

اسمها جميل مصغراً أو ليلي. (نس)

الزني

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. فيما: ولأبي ذر: فيم. ٣. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت».

٤. رواه: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٥. أزواجهن: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله نساؤكم حرت لكم فأتوا حرتكم الآية: اختلف في معنى «أن»، فقيل: «كيف» وقيل: «حيث» وقيل: «متى»، وبحسب هذا الاختلاف جاء الاختلاف في تأويل الآية. انتهى من «الفتح» وقال الحافظ في شرح الحديث: قوله: «يأتيها في ...» هكذا وقع في جميع النسخ، لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور، ووقع في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي: «يأتيها في الفرج»، وهو من عنده بحسب ما فهمه، ثم وقفت على سلفه فيه، وهو البرقاني، فرأيت في نسخة الصغاني: زاد البرقاني: «يعني الفرج»، وليس مطابقاً لما في نفس الرواية عن ابن عمر؛ لما سأذكره. وقد قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»: أورد البخاري هذا الحديث في التفسير، فقال: «يأتيها في ...» وترك بياضاً. والمسألة مشهورة، صنف فيها محمد بن سحنون جزءاً، وصنف فيها محمد بن شعبان كتاباً، ويؤيد أن حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها. اهـ ثم ذكر الحافظ عدة روايات عن ابن عمر بطرق مختلفة، فيه التصريح بأن الآية نزلت في إتيان النساء في أدبارهن، وتكلم على هذه الروايات القسطلاني أيضاً وقال: ولم ينفرد ابن عمر بذلك، بل رواه أيضاً أبو سعيد الخدري، كما عند ابن جرير والطحاوي في «مشكله» بلفظ «إن رجلاً أصاب امرأته في دبرها فأنكر الناس عليه، فأنزل الله الآية». وكتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: قوله: «يأتيها في ...» ولم يذكر المجرور؛ استهتأناً وصوتاً للسان من أن يجري عليه شيء من هذا القبيل، ونسبه العلماء إلى ما هو خلاف الجمهور، فقالوا: إنه جوز الإتيان في الدبر. والظاهر على ذلك أنه أراد بالحرث المرأة مطلقاً، لا موضع الوطء خاصاً، كما اختاره الآخرون، فقالوا: ليس الدبر موضع الحرث، فلم يجز إتيانها منه، فإذا أريدت بالحرث هي بتمامها؛ لكونها محل نشوة الولد ومنبتها كان المعنى: وأتوا نسوتكم من أين شئتم، وهذا! والصواب إرجاع كلامه إلى ما يوافق رأي الجمهور، فيقال: كلمة «في» هنا بمعنى «من»، أو يقال: المضاف المجرور هو الجانب، أي اتتوها في أي جهاتها شئتم، لا في أي صماخها شئتم. اهـ قوله: باب قوله وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن الآية: اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء، ذكره ابن جرير وغيره. وروى ابن المنذر عن ابن عباس: «هي في الرجل يطلق امرأته فتقضي عدتها، فيبدو له أن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعه وأنها». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: أني شئتم: [أي كيف شئتم مستقبلين ومستدبرين. (إرشاد الساري) يعني كيف شئتم؛ فإن كلمة «أن» مشتركة في معنى «كيف» و«أين»، ولا يتصور هنا معنى «أين»؛ فإن «أين» تدل على العموم، ومحل الحرث ليس إلا واحداً، فتعين معنى «كيف». (تفسير المظهري)] قوله: في: بخذف المجرور وهو الظرف، أي في الدبر، كما وقع التصريح به، وأسقط المؤلف ذلك؛ لاستنكاره، كذا في «القسطلاني»، وقد اختلف النقل فيه عن ابن عمر. قال في «المظهري»: الصحيح أن الروم إنما هو من ابن عمر، وقد حكم بكونه وهماً من ابن عمر رأس المفسرين ابن عباس. انتهى قال أبو حنيفة وجمهور أهل السنة بجمته، وحلوا ما ورد عن ابن عمر أنه يأتيها في قبلها من دبرها [أي من جانب دبرها] كذا في «القسطلاني». قوله: سفيان: [هو الثوري، قاله في «الفتح». قال العيني: هو ابن عيينة. (إرشاد الساري)] قوله: إذا جامعها من ورائها: أي في فرجها حال انتكاسها، فنزلت الآية رداً لهم. (الكواكب الدراري) قوله: وقال إبراهيم: [هو ابن طهمان. مما وصله المؤلف في «النكاح». (إرشاد الساري)] قوله: حدثني: [فيه تصريح الحسن بالتحديث عن معقل. (إرشاد الساري)]

قَالَ: ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَحَطَبَهَا فَأَيُّ مَعْقِلٍ، فَتَزَلَّتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

٦٥٠/٢ -٤١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إِلَى ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾

٤٥٣٠- حَدَّثَنِي أُمِّيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، قَالَ: قَدْ نَسَخْتَهَا آيَةَ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ: تَدْعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ.

٤٥٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبُلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:

١. يتربصن إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٢. إلى بما تعملون خير: وفي نسخة: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أمية: وفي نسخة بعده: «ابن بسطام». ٥. حبيب: وفي نسخة: «حبيب»، كذا وقع في الفرع بضم المعجمة، فالله أعلم، أو هو سهو. (إرشاد الساري) ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً إلخ: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قال الحافظ: «يعفون: يهين» ثبت هذا ههنا في نسخة الصغاني، وهو تفسير أبي عبيدة. قال: «يَعْفُونَ»: يتركن، يهين، وهو على رأي الحميدي، خلافاً لمحمد بن كعب؛ فإنه قال: المراد عفو الرجال، وهذه اللفظة ونظائرها مشتركة بين جمع المذكر والمؤنث، لكن في الرجال النون علامة الرفع، وفي النساء النون ضمير لهن، ووزن جمع المذكر «يفعون»، وجمع المؤنث «يفعلن». اهـ

قوله: قال قد نسختها الآية الأخرى: كتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: هي التي عقد لها الباب، وبذلك يصح إيراد الرواية فيه. اهـ قوله: كانت هذه العدة تعتد إلخ: هذا البحث من مَرَالِ الْأَقْدَامِ، والروايات في ذلك عن ابن عباس مختلفة، وكذا الفرق بين قول مجاهد وعطاء غامضٌ، كما بسط الكلام على ذلك في هامش «اللامع» من كلام الشراح وغيره، ومن تقارير مولانا محمد حسن المكي المنقول عن شيخه الشيخ الكنگوهي. وبسط الكلام عليه أيضاً في «اللامع» حيث كتب: حاصل كلامه هذا أنه لا نسخ في شيء من الآيتين، وأن الأولى متقدمة في النزول على المتأخرة. وحاصله أنه يجب على المرأة أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، ويجب على الورثة تمتيعهن إلى تمام الحول، فإن قصدت المرأة أن تخرج في تلك المدة الزائدة على أربعة أشهر وعشراً كان لها ذلك. والظاهر أن ذلك بيان منه لما كانت عليه النساء قبل نزول الميراث، وإذا نزلت آية الميراث لم يبق لها وجوب الإيصال على الأزواج، فسقط التمتع. وعلى هذا فلا يكون بين كلام عطاء ومجاهد خلاف، فلا يلزم تناقض وتضاد بين كلام ابن عباس؛ لأنهما يأخذان منه وينقلان منه.

سهر: قوله: زوجها: [هو أبو البلاح، أو بداح بن عاصم، أو عبد الله بن رواحة، أقال]. قوله: يتربصن: أي ينتظرن، والآية تشمل الحوامل وغيرهن، ثم نسخ حكمها في الحوامل بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، قال ابن مسعود: «من شاء باهله أن سورة النساء القصوى - يعني سورة الطلاق - نزلت بعد سورة النساء الطولى» يعني سورة البقرة، وعليه انعقد الإجماع. عن المسور بن مخرمة: «أن سبيعة الأسلمية نُسِت - أي ولدت - بعد زوجها بليل، فجات النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت»، رواه البخاري، وكذا في «الصحيحين» من حديث سبيعة ومن حديث أم سلمة، وروي عن علي وابن عباس: «أُتِيَ عِدَّتُهُنَّ إِلَى أَعْدَادِ الْأَجَلِينَ»، كذا في «التفسير المظهري». قال القسطلاني: وكان ابن عباس يرى أن يتربصن بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشراً؛ للجمع بين الآيتين، وهو مأخذ جيد ومسلط قوي لولا ما ثبت به السنة في حديث سبيعة الأسلمية الآتي إن شاء الله تعالى قريباً. انتهى قوله: يهين: [من «الاهبة»، هو تفسير قوله: ﴿قِيَصُ مَا قَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ (الآية: ٢٣٧) وسقط قوله: «يعفون: يهين» لأبي ذر، كذا في «القسطلاني».] قوله: أزواجاً: تمام الآية: ﴿وَصِيَّةٌ لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ (الآية: ٢٤٠). قوله: «قال» أي ابن الزبير: «قد نسختها الآية الأخرى» السابقة، وهي: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. قوله: «فلم» بكسر اللام وفتح الميم. قوله: «أو تدعها» شك من الراوي، أي لم تتركها في المصحف، وقد نسخ حكمها بالأربعة الأشهر، فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها، وبقاء رسمها بعد التي نسختها يومهم بقاء حكمها؟ قوله: «قال» أي عثمان، «يا ابن أخي» على عادة العرب، أو نظراً إلى أخوة الإيمان، أو إلى أن عثمان من أولاد قصي، وكذلك عبد الله. قوله: «لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ» إذ هو توقيفي، ملتفت من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». قوله: هذه العدة: أي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. قوله: «وصية» قرأها بالنصب أبو عامر وابن عامر وحفص وحمزة، أي والذين يتوفون منكم يوصون أو ليوصوا وصية، أو كتب الله =

﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي

أي منزل الأزواج

أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ^١﴾. قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنْتَ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

أي للعدة المذكورة في الآية الأولى. (قر)

(البقرة: ٢٤٠)

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^٢ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَسَخَتْ هَذِهِ آيَةُ عِدَّتِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

الزاعم ابن أبي نجیح

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنْتَ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾.

مفسرا لما رواه عن ابن عباس. (قر)

قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَتَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُّكْنَى لَهَا.

أي في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِمَا تَرَكَتُمْ﴾ (النساء: ١٢). (قر)

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِذَا. وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^٣ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

ابن عمرو

قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ آيَةُ عِدَّتِهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نَحْوَهُ.

أي نحو ما روي عن مجاهد فيما سبق. (قر)

٤٥٣٢- حَدَّثَنِي حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ

بكر الحاء الهملة، ابن موسى ابن المبارك

عُظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سَبِيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:

كفعل جمع عظيم. (قر)

وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ. وَرَفَعَ صَوْتَهُ.

هو عبد الله بن عتبة وكان يسكن الكوفة. (ك) أي ابن سيرين. (قر)

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟

صاحب ابن مسعود

كتبه أبو عطية

١. سبعة: ولأبي ذر: «بسبعة». ٢. أهلها: وفي نسخة: «أهلها». ٣. لقول الله: وفي نسخة: «وهو قول الله». ٤. أهلها: وللكشميهني وأبي ذر: «أهلها».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ابن المبارك».

٩. ولكنَّ عَمَّهُ: وفي نسخة: «ولكنَّ عَمَّهُ». ١٠. فقلت: وفي نسخة: «وقلت»، وفي نسخة بعده: «له».

ترجمة = وعلى هذا فمعنى قوله: «فالعدة كما هي واجب عليها» أن المرأة تبرص هذه المدة ولا تزوج، وإن كان لها أن تنهب حيث شاءت. وأما حاصل كلام عطاء فإن المرأة كانت مأمورة بالاعتداد في بيته، فإذا نزلت الآية: ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ...﴾ أبيع لمن الخروج قبل انقضاء مدة العدة، وأمر الأزواج بالإيضاء وورثتهم بعدم الإخراج، ثم لما نزلت آية الميراث سقط عنهن ذلك، فلم يبق إلا التبرص حيث ما كان مدة أربعة أشهر وعشراً. وهذا مخالف لما ذهب إليه الجمهور من أن الآية الأولى ناسخة للثانية. اهـ

سهر = عليهم وصية. وقرأها الباقون بالرفع، على تقدير: وصية الذين يتوفون، أو حكمهم وصية. قوله: ﴿مَتَّعًا﴾ نصب على المصدر أي متعوهن متاعاً، أو هو مفعول لمضمر أي ليوصوا متاعاً، أو ليوصوا وصية متاعاً، يعني ما يتمتعن به من النفقة والكسوة. قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نعت لـ﴿مَتَّعًا﴾، أو بدل منه، أو حال من الزوجات أي غير مخرجات، أو حال من الموصين أي غير مخرجين. قوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ أي من منزل الأزواج ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الأولياء. قوله: ﴿مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ أي مما لم ينكره الشرع، وهذا يدل على أنه لم يكن يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والإحداذ عليه، وإنما كانت مخيرة بين الملازمة وأخذ النفقة، وبين الخروج وتركها. (من القسطلاني وتفسير المظهري وتفسير البيضاوي) قوله: فالعدة كما هي واجب عليها: يعني العدة الواجبة عند أهل زوجها هي أربعة أشهر وعشراً، والزائد إلى تمام الحول هو بحسب الوصية، إن شاءت قبلت الوصية، وإن شاءت اكتفت بالواجب. (الكواكب الدراري) قوله: زعم ذلك إلخ: [أي قال شبل: قال ذلك ابن أبي نجيح عن مجاهد. (إرشاد الساري) وهذا يدل على أن مجاهد لا يرى نسخ الآية].

قوله: وقال عطاء: [ابن أبي رباح. وهو من ابن أبي نجيح عن عطاء، وهم من زعم أنه معلق. (فتح الباري) وتعبه العيني؛ لأنه لو كان عطاء لقال: «عن عطاء»، فظاهاه التعليق. (إرشاد الساري)] قوله: فنسخ السكنى: وتركت الوصية، فتعدت حيث شاءت ولا سكنى لها. قال ابن كثير: فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة - كما زعمه الجمهور - حتى يكون ذلك منسوخاً بأربعة أشهر وعشراً. (إرشاد الساري) قوله: محمد بن يوسف: [الفرابي شيخ المؤلف، وهو معطوف على قوله: «حدثنا روح». (إرشاد الساري)] قوله: في شأن سبيعة: مصغر «السبعة»، الأسلمية، نفست بعد وفاة زوجها سعد بن حولة بليال، فخطبها أبو السنابل، فاستأذنت النبي ﷺ أن تنكح فأذن لها، فنكحت. قوله: «ولكن عمه» أي عم عبد الله بن عتبة، وهو عبد الله بن مسعود، «كان لا يقول ذلك» بل يقول: تعدت بآحر الأجلين. قال ابن سيرين: [إني لجرىء إن كذبت على رجل في جانب الكوفة] يريد عبد الله بن عتبة، وكان يسكن الكوفة وتوفي بها. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرِّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطَّوْلِ. وَقَالَ أُيُوبُ عَنْ

السخنيان. وصله
في سورة الطلاق

وهو طول زمان عذة الحمل إذا زادت على أربعة أشهر وعشراً. (قس)

مُحَمَّدٍ: لَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ.

ابن سيرين

٤٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾

٦٥٠/٢

٤٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

ابن أبي طالب

(الآية: ٢٣٨)

السلماني

ابن سيرين

ابن حسان

ابن هارون

ابن سيرين

ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ:

«حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ - أَوْ: أَجْوَأَهُمْ، شَكَ يَحْيَى - نَارًا».

أي شغلونا

٤٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ ٣٣ مُطِيعِينَ

٦٥٠/٢

٤٥٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ

ابن مسرهد

ابن مسرهد

ابْنِ أَرْقَمَ ع قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ ٣٣، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ.

١. لنزلت: وللمستلمي وأبي ذر: «أنزلت». ٢. وقال: وفي نسخة: «قال». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. علي ع: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٧. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. مطيعين: ولأبي ذر قبله: «أي».

ترجمة: قوله: باب قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى: قال الحافظ: هي تأنيث «الأوسط»: الأعدل من كل شيء، وليس المراد التوسط بين الشيين؛ لأن «فعلى» معناها التفضيل، ولا يُدْبِي للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص، و«الوسط» بمعنى الخيار، والعدل يقبلهما، بخلاف «التوسط» فلا يقبلها، فلا يبنني منه أفعل تفضيل. اهـ قال القسطلاني: قوله: «وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» أي الوسطى بينها، أو الفضلى منها من قومهم للأفضل: الأوسط، قاله الزرخشري. وتعقب بأن الذي يقتضيه الظاهر أن تكون «الوسطى» (فعلى) مؤنث «الأوسط» كالفعللى مؤنث الأفضل، وقال تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ أي أفضلهم. ومنه يقال: «فلان واسطة قومه» أي أفضلهم وعينهم، وليست من «الوسط» الذي معناه: المتوسط بين الشيين، ثم ذكر ما تقدم من كلام الحافظ.

قوله: باب قوله وقوموا لله قاننين مطيعين: هو تفسير ابن مسعود، أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح، ونقله أيضاً عن ابن عباس وجماعة من التابعين. وذكر من وجه آخر عن ابن عباس قال: «قَانِينِينَ» أي مطيعين، وعن مجاهد قال: من القنوت: الركوع والخشوع وطول القيام وغيض البصر وخفض الجناح والرهبة لله، وأصح ما دل عليه حديث الباب، وهو حديث زيد بن أرقم في أن المراد بالقنوت في الآية السكوت، والمراد به السكوت عن كلام الناس لا مطلق الصمت؛ لأن الصلاة لا صمّت فيها، بل جميعها قرآن وذكر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: أتجعلون عليها التعليل: أي طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على مدة الأشهر. «ولا تجعلون لها الرخصة» وهي خروجها من العدة إذا وضعت لأقل من عدة الأشهر، أي إذا جعلتم التعليل عليها فاجعلوا لها الرخصة إذا وضعت لأقل من الأشهر. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: الرخصة: [وهي خروجها من العدة إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشراً.] (إرشاد الساري)

قوله: سورة النساء القصوى: أي سورة الطلاق، ومراده منها: «وَأَوْلَتْكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» (الطلاق: ٤). «بعد الطول» أي البقرة، ومراده منها: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ» إلى قوله: «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (البقرة: ٢٣٤)، ومفهوم كلام ابن مسعود أن المتأخر هو الناسخ، لكن الجمهور على أن لا نسخ، بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق. (إرشاد الساري) قوله: صلاة الوسطى: زاد مسلم: «صلاة العصر... ثم صلاها بين المغرب والعشاء». وأكثر الأحاديث دالة على أن الصلاة الوسطى العصر، وقيل: الصبح أو الظهر أو المغرب أو العشاء أو عيد الأضحى أو صلاة الليل، أقوال. وقيل: هي واحدة من الخمس غير معينة، وقيل بالتوقف. (التوشيح)

قوله: فأمرنا بالسكوت: بلفظ الجهول. قال الخطابي: أصح الأقاويل في تفسير القانت: الداعي في حال القيام، وليس السكوت المذكور تفسير القنوت، لكنهم لما أمروا بالذكر اشتغلوا عن الكلام، فانقطعوا عنه، فقيل: أمرنا بالسكوت. قاله الكرمانى. ومر بيانه برقم: ١٢٠٠.

مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَجُلًا، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ

جمع «رجال» أي مشاة

أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

كذا وقع في «صلاة الخوف» من حديثه التصريح برفعه. (نس)

بضم المعززة، أي لا أظن

الإمام

٤٥- بَابُ قَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا»

(الآية: ٢٤٠)

٦٥١/٢

٤٥٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنِ

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا» إِلَى قَوْلِهِ:

عبد الله

«غَيْرِ إِخْرَاجٍ» قَدْ نَسَخْتَهَا الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: نَدَعُهَا، يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُعَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَوْ نَحْوَ هَذَا.

استفهام إنكاري أي عثمان

٤٦- بَابُ قَوْلِهِ: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى»

(الآية: ٢٦٠)

٦٥١/٢

٤٥٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ، عَنْ

ابن عبد الرحمن بن عوف ابن المسيب

ابن يزيد

عبد الله. (نس)

أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى» قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ

بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيُظْمِنَ قَلْبِي» «فَصُرْهُنَّ»: قَطَّعَهُنَّ.

إذ ليس الخبر كالمعاينة. (مع) بكسر الصاد وضمها، أمهلن إليك وقطعن واحلط لحمهن وربهن. (الجلالين)

١. أزواجاً: وفي نسخة بعده: «(وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ)» الآية. ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. نسختها: وفي نسخة بعده: «الآية».
٤. الموتى: وفي نسخة بعده: «(فَصُرْهُنَّ)»: قَطَّعَهُنَّ». ٥. أحق بالشك من إبراهيم: ولأبي ذر: «أحق من إبراهيم بالشك» [هذا لأبي ذر أي بتقديم إبراهيم].

ترجمة: قوله: باب قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب»، وقال: سقطت الآية لغير أبي ذر، فصار الحديث الآتي من الباب السابق. قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن الزبير مع عثمان، وقد تقدم قبل باين، وسقط الترجمة لغير أبي ذر، فصار من الباب الذي قبله عندهم. انتهى من «الفتح» وزاد العيني: وكان المناسب أن يذكر حديث هذا الباب بلا ترجمة عند الباب المترجم بهذه الآية. أم قلت: ولا يخفى عليك أن هذه الآية غير الآية المذكورة في الترجمة السابقة؛ فإن المذكور سابقاً آية التريض، والمراد ههنا آية الحول، كما يدل عليه نسخة الحاشية، وكذا حديث الباب والآية الأولى منهما وإن كانت ناسخة وكان حقها أن تذكر بعد الآية المنسوخة، لكن قدّمها رعاية لترتيب التلاوة. وأفاد صاحب «الخير الجاري» كما في هامش النسخة الهندية: ولعل مقصود البخاري من ذكره ههنا الإعلام بأن المنسوخ يكتب إذا لم ينسخ تلاوته، لا كما ظن ابن الزبير، وكان المقصود من الباب السابق بيان عدة المتوفى عنها زوجها وما يتعلق به، وكان بيان كل منهما مقصوداً عنده، فعد لكل باباً، وذكر حديث ابن أبي مليكة سابقاً لأجل بيان النسخ بالكرامة، وهذا صنعه في هذا الكتاب المستطاب، ولهذا اكتفى ههنا بهذا الحديث، وذكر ثم ما فيه بيان العدة وأقوال السلف فيه. أم قوله: باب قوله وإذ قال إبراهيم رب أريني كيف تحيي الموتى الآية: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قال الحافظ: قوله: «(فَصُرْهُنَّ)»: قَطَّعَهُنَّ... ثبت هذا لأبي ذر وحده، وقد أخرج ابن أبي حاتم من وجهين عن ابن عباس، ومن وجه آخر عن ابن عباس قال: «صُرهن أي أوتقهن ثم اذبحهن»، وقد اختلف نقله القراءات في ضبط هذه اللفظة عن ابن عباس، فقيل: بكسر أوله كقراءة حمزة، وقيل: بضمه كقراءة الجمهور، وقيل: بتشديد الراء مع ضم أوله وكسره من «صَرَّه يَصُرُّه» إذا جمعه، ونقل أبو البقاء ثلثت الراء في هذه القراءة، وهي شاذة. قال عياض: تفسير «صُرْهُنَّ» بـ«قَطَّعَهُنَّ» غريب، والمعروف أن معناها أَمْلَهُنَّ، يقال: «صارَه يَصِرُه ويصوره» إذا أماله. وقال ابن التين: «صُرْهُنَّ» بضم الصاد معناها صُمَّهُنَّ، وبكسرها: قَطَّعَهُنَّ. قلت: ونقل أبو علي الفارسي أنهما بمعنى واحد، وذكر صاحب «المغرب» أن هذه اللفظة بالسريانية، وقيل: بالثبطينية، لكن المنقول أولاً يدل على أنها بالعربية، والعلم عند الله تعالى. انتهى مختصراً

سهر: قوله: أو غير مستقبلية: [قال في «الهداية»: وسقط التوجه للضرورة]. قوله: باب قوله والذين يتوفون: قال العيني: حديث هذا الباب قد مر قبل ثلاثة أبواب، وكان المناسب [أن يذكر] بلا ترجمة عند الباب المترجم بهذه الآية. انتهى ولعل مقصود البخاري من ذكره ههنا الإعلام بأن المنسوخ يكتب إذا لم ينسخ تلاوته، لا كما ظن ابن الزبير، وكان المقصود من الباب السابق بيان عدة المتوفى عنها زوجها وما يتعلق به، وكان بيان كل منهما مقصوداً عنده، فعد لكل باباً، وذكر حديث أبي مليكة سابقاً لأجل بيان النسخ بالكرامة، وهذا صنعه في هذا الكتاب المستطاب، ولهذا اكتفى ههنا بهذا الحديث، وذكر ثم ما فيه بيان العدة وأقوال السلف فيه. (الخير الجاري) قوله: لا أعير شيئاً منه: أي من المصحف، «من مكانه»؛ إذ هو توقفي، أي فكما وجدتها مثبتة في المصحف أثبتتها حيث وجدتها، وفيه أن ترتيب الآي توقفي. (إرشاد الساري) قوله: نحن أحق بالشك: أي لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء في القدرة لكانت أنا أحق به، وقد علمتم أني لم أشك، فإبراهيم عليه السلام لم يشك، قاله القسطلاني. قال الكرماني: فإن قلت: لم كان النبي ﷺ أحق وهو أفضل، بل هو أحق بعدم الشك؟ قلت: قالها تواضعاً وهضمًا لنفسه، أو معناه: نحن - أيها الأمة - أحق. انتهى

٤٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾^١
الهمزة للإلتكاف. (بيض)

٤٥٣٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ابن موسى. (ق) ابن يوسف أي عبد العزيز

وَقَالَ: ح: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ أي في أي شيء صلى الله عليه وسلم: فِيمَ تُرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾؟ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ، أَوْ لَا نَعْلَمُ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي، قُلْ وَلَا تَحْفَرِ نَفْسَكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يفتح الفوقية وسكون المهملة وكسر القاف. (ق)

ضَرِبْتُ مَثَلًا لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

٤٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَافًا﴾^٢

(آية: ٢٧٢)

يُقَالُ: «أَلْخَفَ عَلَيَّ»، وَ«أَلَحَّ عَلَيَّ»، وَ«أَحْفَانِي بِالسَّأَلَةِ»، «فِيحْفَنُكُمْ»: يُجَاهِدُكُمْ.

في السؤال بالإلحاح. (ق)

٤٥٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَعْمٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري. (ق) المدني

ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ أي الكامل في المسكنة. (ق)

وَلَا اللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الَّذِي يَتَعَقَّفُ. وَاقْرؤُوا إِنَّ شِئْتُمْ يَعْني قَوْلُهُ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَافًا﴾.

عند دورانه على الناس للسؤال. (ق) أي عن المسألة فيحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف. (ك، ق)

١. جنة: وفي نسخة بعده: «مَنْ نَحِيلَ وَأَعْتَابَ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ».

٢. حدثنا: وفي نسخة: «قال أخبرنا». ٣. فيم: وفي نسخة: «فيمن». ٤. أعماله: وفي نسخة بعده: «فَصْرَهُنَّ»: قطعهن.

٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. واقروا: وفي نسخة: «اقروا».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إخفاً يقال ألحف علي الخ: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قال الحافظ: هو تفسير أبي عبيدة.

سهر: قوله: فغضب عمر: فإن قلت: ما وجه غضبه مع كونهم وكلوا العلم إلى الله تعالى؟ أجيب بأنه سألهم عن تعيين ما عندهم في نزول الآية ظناً أو علماً على اختلاف الروايتين فأجابوا بجواب يصلح صدوره من العالم بالشيء والجاهل به، فلم يحصل المقصود. (إرشاد الساري) قوله: أغرق: يفتح الهمزة وسكون المعجمة أي أضاع أعماله الصالحة بما ارتكب من المعاصي، واحتاج إلى شيء من الطاعات في أهم أحواله، فلم يحصل له منه شيء، ولذا قال: «وَأَضَاءَهُ الْكَيْزُ» أي كبر السن؛ فإن الفاقة في الشيخوخة أصعب، «وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ» صغار لا قدرة لهم على الكسب، «فَأَضَاءَهَا إِغْضَاءٌ» وهو الريح الشديدة، «فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَّتْ» ثماره وأبادت أشجاره، كذا في «القسطلاني». قال الكرمان: فإن قلت: فيه دليل للمعتزلة في مسألة إحياء الطاعات بالمعصية. قلت: الكفر محيط للأعمال اتفاقاً، والإغراق لا يستلزم الإحياء.

قوله: لا يسألون الناس إخفاً: نصب على المصدرية بفعل مقدر، أي يلحفون لإخفاً، والجملة حال أو هو مفعول له أو مصدر في موضع الحال أي لا يسألون ملحفين، ومفهومه أنهم يسألون لكن لا بإلحاف، ويجوز أن يراد أنهم لا يسألون ولا يلحفون، كذا في «الكرمان». قوله: وأحفاني بالمسألة: [أي بالغ فيها، كل بمعنى واحد. (إرشاد الساري)]
 قوله: فيحفنكم: أي قوله تعالى: «فِيحْفَنُكُمْ تَبَخَّلُوا» (محمد: ٣٧) غرضه أن الإلحاح والإلحاف والإحفاء بمعنى واحد، وهو المبالغة والجهد. (الكواكب الدراري)

٤٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^{سهر}

٦٥١/٢

(الآية: ٢٧٥)

المَسُّ: الحُجُونُ.^{سهر}

٤٥٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ

سليمان بن مهران. (قرئ) سهر هو ابن صبيح الكوفي هو ابن الأجدع. (قرئ)

عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا وَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

بيعاً وشراءً

٥٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾^{نـ}

٦٥١/٢

(الآية: ٢٧٦)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُذْهِبُهُ.^{سهر}

٤٥٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ

مسلم بن صبيح

ابن مهران

ابن الحجاج

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِمْ فِي

ابن الأجدع

أي من بيته

المَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٥١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^{نـ} فَاعْلَمُوا

٦٥١/٢

(الآية: ٢٧٩)

٤٥٤٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ

مسلم بن صبيح. (قرئ)

ابن المنعم. (قرئ)

ابن الحجاج

عمد بن جعفر

عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٨- نـ

١. وقرأها. وفي نسخة: «فقرأها». ٢. أخبرنا. وفي نسخة: «حدثنا». ٣. محمد بن جعفر عن شعبة. وفي نسخة: «محمد بن جعفر عُثْمَانُ قَالَ: حدثنا شعبة».
٤. سليمان: وفي نسخة بعده: «الأعمش». ٥. من الله ورسوله: كذا لأبي ذر. ٦. فاعلموا: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٨. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت». ٩. عليهم: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قول الله وأحل الله البيع وحرم الربا: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قوله: باب قوله يمحق الله الربا قال أبو عبد الله يذهب: سقط لفظ «باب» في نسخة «القسطلاني». وقال الحافظ: قوله: «يذهب...» هو تفسير أبي عبيدة، وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه: «أن الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قلة». ثم ذكر المصنف حديث عائشة المذكور قبله من وجه آخر، ومراده الإشارة إلى أن هذه الآية من جملة الآيات التي ذكرتها عائشة. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «يذهب» وأراد بذلك أن المراد بالحق أعلى مراتبه. اهـ وفي «هامشه»: تبه الشيخ قدس سره بذلك على أن أصل معنى الحق النقص، كما في اللغة، فتفسيره بـ«يذهب» للإشارة إلى كماله... إلى آخر ما فيه. قوله: باب قوله فإن لم تفعلوا فأذنبوا بجر من الله ورسوله فاعلموا: وفي نسخة «القسطلاني»: «فأذنبوا...»، وقال: وفي نسخة: «باب فأذنبوا». اهـ وقال الحافظ: قوله: «فاعلموا» هو تفسير «فأذنبوا» على القراءة المشهورة بإسكان الهمزة وفتح الذال. قال أبو عبيدة: معنى قوله: «فأذنبوا»: أيقنوا. وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم: «فأذنبوا» بلدد وكسر النال، أي أذنبوا غيركم وأعلموهم. والأول أوضح في مراد السياق. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: وأحل الله البيع وحرم الربا: جملة مستأنفة من كلام الله، رداً لما قالوه بحكم العقل من التسوية بين البيع والربا، وحينئذ فلا محل لها من الإعراب. وقيل: هي من تمة قولهم اعتراضاً على الشرع. (إرشاد الساري) قوله: المس: أي في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة: ٢٧٥) قال الفراء: هو الجنون. قال البيضاوي: قوله: ﴿مِنَ الْمَسِّ﴾ متعلق بقوله: ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ أي لا يقومون من المس الذي بهم بسبب أكل الربا، أو هو متعلق بـ«يَقُومُ» أو بـ«يَتَخَبَّطُهُ»، فيكون موهضهم أو سقوطهم كالصروعين لا لاختلال عقولهم، ولكن لأن الله تعالى أرى في بطونهم ما أكلوه من الربا فأتلفهم. انتهى قال القسطلاني: وعن ابن عباس مما رواه ابن أبي حاتم قال: «أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً». قوله: ثم حرم التجارة في الخمر: قال العيني: فإن قلت: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة كما صرحوا به، فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها أيضاً قطعاً، فما الفائدة في ذكر تحريم تجارتها هنا؟ قلت: يحتمل كون تحريم التجارة قد تأخر عن وقت تحريم عينها، ويحتمل أن يكون ذكره ههنا تأكيداً ومبالغة في شناعة ذلك، أو يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك، فأعاد رضي الله عنه ذكره ذلك للإعلام لهم. قوله: يذهب: بالكلية من يد صاحبه، أو يجرمه بركته فلا ينتفع به، بل يعذبه في الدنيا ويعاقبه عليه في الآخرة. (إرشاد الساري) قوله: فأذنبوا: بفتح المعجمة أمر من «أذن يأذن»، ﴿يَحْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الباء للإصاق أي فاعلموا، وتنكير «حرب» للتعظيم، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد هذا الإنذار. (إرشاد الساري)

٦٥١/٢

٥٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۗ

وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٥٢﴾

أي بالإبراء أكثر ثواباً من الإنظار. (قس)

٤٥٤٣- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ۖ قَالَتْ:

أي مذاكرة. (قس) الثوري. (قس) ابن المنعم. (قس) سليمان مسلم ابن الأجدع

لَمَّا أَنْزَلَتْ آيَاتُهَا مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٥٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۗ

ثبت الباب لأبي ذر. (قس) هو يوم القيامة أو يوم الموت. (قس) الآية: (٢٨١)

٤٥٤٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ۖ قَالَ: أَخْرَجَ آيَةُ نَزَلَتْ عَلَى

السوائي الكوفي الثوري هو ابن سليمان عامر بن شراحيل

النَّبِيِّ ﷺ آيَةَ الرَّبِّ.

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. وأن تصدقوا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. وقال: وفي نسخة بعده: «لنا».

٤. أنزلت: وفي نسخة: «أنزل»، وفي نسخة: «نزلت». ٥. باب: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قوله وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة: هكذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح الثلاثة. وكتب الشيخ في «اللامع»: مناسبة بالرواية الواردة فيه من حيث إن المأمور به وهو الإنظار والتصدق، فكيف بمن يأخذ زيادة على أصل ماله؟ اهـ قلت: أجاد الشيخ قدس سره في بيان مناسبة الحديث بالترجمة. قال القسطلاني في هذا الباب: اقتضى صنيع المؤلف في هذه التراجم أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آية الدين. اهـ وهكذا قال الحافظ في «باب ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّبَا﴾»، وقال العلامة العيني: قال الإسماعيلي: لا وجه لدخول هذه الآية أي ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ...﴾ في هذا الباب. وأجيب بأن هذه الآية متعلقة بآيات الربا، فلذلك ذكرها معها. اهـ وفي هامش النسخة الهندية: وأشار المصنف بإيراد الحديث الواحد في هذه التراجم إلى أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آخر آية الدين. قال في «الخير الجاري» ما حاصله: إن مطابقة أحاديث هذه الأبواب بتراجمها المشتتملة على الآيات من حيث بيان زمان قراءتها ومكانها وبيان حرمة تجارة الخمر عند ذلك. اهـ

قوله: باب قوله واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله الآية: قرأ الجمهور بضم التاء من «تُرْجَعُونَ» مبنياً للمجهول، وقرأ أبو عمرو وحده بفتحها مبنياً للفاعل، قاله الحافظ. وقال بعد ذكر الحديث: كذا ترجم المصنف بقوله: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، وأخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، ولعله أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس؛ فإنه جاء عنه ذلك من هذا الوجه، وجاء عنه من وجه آخر: «آخر آية نزلت على النبي ﷺ»: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، أخرجه الطبري من طرق عنه، وزاد عن ابن جريح قال: «يقولون: إنه مكث بعدها تسع ليال»، ونحوه لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر، وروي عن غيره أقل من ذلك وأكثر، فقيل: إحدى وعشرين، وقيل: سبعا، وطريق الجمع بين هذين القولين - المحكيين عن ابن عباس - أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربا؛ إذ هي معطوفة عليهن، وأما ما سيأتي في آخر سورة النساء من حديث البراء: «آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾» (النساء: ١٧٦)، فيجمع بينه وبين قول ابن عباس بأن الآيتين نزلتا جميعاً، فيصدق أن كلاً منهما آخر بالنسبة لما عداهما. ويحتمل أن يكون الأخيرة في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلاً بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه. والأول أرجح... إلى آخر ما قال في «الفتح». وقال أيضاً: المراد بالآخرة في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة، وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى في آل عمران في أثناء قصة أحد: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الزَّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠). اهـ

سهر: قوله: فنظرة: الفاء جواب الشرط، و«نظرة» خير مبتدأ محذوف أي فالحكم نظرة، أو مبتدأ حذف خبره، أي فعليكم نظرة، ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أي إلى يسار، لا كما كان أهل الجاهلية، يقول أحدهم لمديونه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي. ثم أورد في الباب الحديث السابق، وأشار بإيراد الحديث الواحد في هذه التراجم إلى أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آخر آية الدين هذه، كذا في «القسطلاني». قال في «الخير الجاري» ما حاصله: إن مطابقة أحاديث هذه الأبواب بتراجمها المشتتملة على الآيات من حيث بيان زمان قراءتها ومكانها وبيان حرمة تجارة الخمر عند ذلك. قوله: آخر آية نزلت: وأخرج الطبري من طرق عن ابن عباس: «آخر آية أنزلت على النبي ﷺ»: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾. ففعل المؤلف أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس. قال العيني: يعني بالإشارة. وعن ابن جبیر: أنه عاش ﷺ بعدها تسع ليال، وقيل غير ذلك. وثبه في «الفتح» على أن الأخيرة في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة، وأما حكم تحريمه فسابق على ذلك بمدة طويلة، كذا في «القسطلاني». ومر بعض بيانه «باب مؤكل الربا» في «اليوبع». قال الكرماني: فإن قلت: تقدم في «المغازي» وسيجيء في آخر سورة النساء أن آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. قلت: هذا قول ابن عباس وذلك قول البراء بن عازب، أو يخصص بأن المراد آخر آية نزلت في المواريث أو في أحكام البيع. انتهى

٦٥٢/٢

٥٤- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾
من السوء فيها
 فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥٤﴾

٤٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ

ابن بكير الحراني. (قس) ابن المحجاج

ابن بكير الحراني. (قس) ابن المحجاج

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ: ﴿إِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الْآيَةَ.

منها للفعول

ترجمة

٥٥- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿عَامِنَ الرَّسُولِ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾

٦٥٢/٢

(الآية: ٢٨٥)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿إِصْرًا﴾: عَهْدًا. وَيُقَالُ: ﴿عُفْرَانِكَ﴾: مَغْفِرَتِكَ فَاغْفِرْ لَنَا.

٤٥٤٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ

ابن المحجاج

ابن عبادة. (قس)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ - أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ -: ﴿إِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا.

أي الأصفر. (قس)

١. فيغفر... قدير: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾»، وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٣. إسحاق: ولأبي ذر بعده: «بن منصور». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى».

ترجمة: قوله: باب قوله وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «قد نسخت إن تبدوا...» أراد بالنسخ التخفيف؛ فإن النسخ إنما هو في الأحكام، وههنا ليس كذلك، فالمراد أنه خفف عن الأمة. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: المراد بقوله: «نسختها» أي أزال ما تضمنته من الشدة وبينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المواخذة به، أشار إلى ذلك الطبري فراراً من إثبات دخول النسخ في الأخبار. وأجيب بأنه وإن كان خيراً لكنه يتضمن حكماً، ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول نسخ فيه كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خيراً محضاً لا يتضمن حكماً، كالأخبار عما مضى من أحاديث الأمم، ونحو ذلك. ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص؛ فإن المتقدمين يطلقون لفظ «النسخ» عليه كثيراً، والمراد بالمحاسبة بما يخفي الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه، والله أعلم. اهـ

قوله: باب قوله آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه: قوله: «وقال ابن عباس: ﴿إِصْرًا﴾: عهداً»، وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ (البقرة: ٢٨٦) أي عهداً. وأصل الإصر الشيء الثقيل، ويطلق على الشديد، وتفسيره بالعهد تفسر باللائم؛ لأن الوفاء بالعهد شديد. اهـ

سهر: قوله: محمد: [غير منسوب، قيل: هو ابن يحيى الذهلي، وقيل: ابن إبراهيم البوشنجي، وقيل: ابن إدريس الرازي. (إرشاد الساري)]

قوله: الثقبلي: [هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفييل. (إرشاد الساري)] قوله: مروان: [قيل: اسم أبيه حاقان، وقيل: سالم. (إرشاد الساري)]

قوله: وهو ابن عمر: [لعل هذا التوضيح من الراوي، أو تذكر آخرًا بعد نسيانه. (الكواكب الدراري)] قوله: إن تبدوا إلخ: [نسختها الآية التي بعدها. (إرشاد الساري) يعني ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) كما سيحيى.]. قوله: قال ابن عباس إصراً: [أي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾. أي عهداً، وهو تفسير باللائم؛ لأن الوفاء بالعهد شديد، وأصل الإصر الشيء الثقيل، ويطلق على الشديد. (إرشاد الساري) قوله: التي بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي لا يكلف الله أحداً فوق طاقته؛ لطفاً منه تعالى بخلقه ورأفة بهم وإحساناً إليهم، قاله القسطلاني. قال الخطابي: اختلفوا في نسخ الأخبار، فذهب كثير إلى المنع وآخرون إلى الجواز ما لم يكن كذباً، والصحيح أنه لا يجري فيما أخبر الله عنه أنه كان؛ لأنه يؤدي إلى الكذب، وأما ما تعلق من الأخبار بالأمر والنهي فالنسخ فيه جائز. وفرق بعضهم بين ما أخبر أنه فعله وما أخبر أنه يفعله، قالوا: ما يفعله يجوز أن يعلقه بشرط، وما فعله لا يدخل الشرط فيه. وعليه تأول ابن عمر الآية، ويجري ذلك مجرى العفو، وهو كرم لا خلف، كذا ذكره الكرمانى.

٣- سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

٦٥٢/٢

تُقَاتٌ وَتَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ. ﴿صِرٌّ﴾: بَرْدٌ. ﴿شَقَا حُفْرَةً﴾: مِثْلُ: شَقَا الرَّكِيَّةَ، وَهُوَ حَرْفُهَا. ﴿تُبَيُّوْا﴾: تَتَّخِذُ مَعْسَكَرًا. وَالْمُسَوْمُ: الَّذِي لَهُ سِيْمَاءٌ بِعَلَامَةٍ أَوْ بِصُوفَةٍ أَوْ مَا كَانَ. ﴿رَبِّيُّونَ﴾: الْجَمِيعُ، وَالْوَّاحِدُ رِبِّيٌّ. ﴿تَحْسُونَهُمْ﴾: تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قِتْلًا. ﴿عُرَى﴾: وَاحِدُهَا عَارٍ. ﴿سَنَكْتُبُ﴾: سَنَحْفَظُ. ﴿نُزُلًا﴾: تَوَابًا، وَيَجُوزُ وَمُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَقَوْلِكَ: أَنْزَلْتُهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَالْحَيْلِ الْمُسَوْمَةِ﴾: الْمَطْهَمَةُ الْحَسَانُ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَحَصُورًا﴾: لَا يَأْتِي النِّسَاءَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿مِنْ قَوْمِهِمْ﴾: مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ﴾: النُّطْفَةُ تَخْرُجُ مَيْتَةً وَيَخْرُجُ مِنْهَا الْحَيُّ. ﴿الْإِنْكَارُ﴾: أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَ«الْعَيْشِيُّ»: مِثْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ - أَرَاهُ - تَغْرُبَ.

١. آل عمران: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. واحدة: وفي نسخة: «واحد».

٣. معسكرا: وفي نسخة بعده: «وَأَلْقَيْلِ الْمُسَوْمَةِ». ٤. والمسوم: كذا لأبي ذر. ٥. سيماء: وفي نسخة: «سيمي». ٦. ما: وفي نسخة: «بما».

٧. الجميع: ولأبي ذر: «الجموع». ٨. الحسان: وفي نسخة بعده: «وقال سعيد بن جبير وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي: الراعية».

٩. الحي: وفي نسخة بعده: «من الميت». ١٠. إلى أن أراه: وفي نسخة: «أراه: إلى أن».

ترجمة: قوله: سورة آل عمران: هكذا في النسخ الهندية والقسطاني بغير بسملة، وفي نسخة «الفتح» والعيني بزيادة «بسم الله الرحمن الرحيم». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولم أر البسملة لغيره. قوله: «تقاة وتقية» بوزن مطية «واحدة» وفي نسخة: «واحد»، أي كلاهما مصدر بمعنى واحد. وبالتالي قرأ يعقوب، والتاء بدل من الواو، لأن أصل «تقاة»: «وقية» مصدر على فعلة من «الوقاية»، وأراد المؤلف قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا﴾ (الآية: ٢٨) المسبوق بقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي اتخاذهم أولياء «فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا» (الآية: ٢٨) إلا أن تخافوا من جهنم ما يجب اتقاؤه، والاستثناء مفرغ من المفعول من أجله، أي لا يتخذ المؤمن الكافر ولياً لشيء من الأشياء إلا للتقية ظاهراً، فيكون مواليه في الظاهر ومعاديه في الباطن. انتهى كله من القسطاني قوله: يخرج منها الحي: كتب الشيخ في «اللامع»: والخروج ههنا عبارة عن كون بعد كون؛ فإن نشأة الخلق في المضغة والسقط والجنين وراء نشأة النطفة، مع كونها أصلاً لتلك الأطوار المختلفة، فكأنها هي المخرج.

سهر: قوله: تقاة وتقية: بوزن مطية «واحد» أي كلاهما مصدر بمعنى واحد، وبالتالي قرأ يعقوب. قوله: ﴿صِرٌّ﴾ أي برد. يريد قوله تعالى: ﴿كَتَلَّ رِيحٌ فِيهَا صِرٌّ﴾. (الآية: ١١٧) قوله: «شفا الركبة» بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية آخره هاء: أي البر، والمعنى كنتم مشفين على الوقوع في نار جهنم؛ لكفركم، فأنقذكم الله تعالى منها بالإسلام. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَيُّوْا الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الآية: ١٢١) قال أبو عبيدة: أي «تتخذ معسكرا» بفتح الكاف، وقال غير أبي عبيدة: تنزل، فتعدى لاثنتين: أحدهما بنفسه والآخر بحرف الجر، وقد يحذف كهذه الآية. قوله: المسوم: بفتح الواو اسم مفعول، وبكسرها اسم فاعل، ولأبي ذر: «والمسوم الذي له سيماء» بالمد والصرف «بعلامة أو بصوفة أو بما كان» من العلامات. قوله: ﴿رَبِّيُّونَ﴾ قال أبو عبيدة: «الجميع»، ولأبي ذر: «الجموع» بالواو بدل الياء، واحدها «رِبِّيٌّ» بكسر الراء وشدة الموحدة المكسورة: هو العالم، منسوب إلى «الرب»، وكسرت راؤه؛ تغيراً في النسب، وقيل: لا تغير، وهو نسبة إلى «الرَّبَّة» وهي الجماعة، وفيها لغتان: الكسر والضم. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ (الآية: ١٥٢) أي تستأصلوهم قتلاً. قوله: «ومنزل» بضم الميم وفتح الزاي، قاله القسطاني. قال العيني: يعني أن «نُزُلًا» الذي هو المصدر يكون بمعنى مُنْزَلًا على صيغة المفعول من قولك «أنزلته». انتهى قوله: ﴿وَأَلْقَيْلِ الْمُسَوْمَةِ﴾ قال الكرماني: المسومة المعلومة من «السومة» وهي العلامة، أو «المُطْهَمَةُ» أي التامة الحسن، أو «المرعية» من «أسام الدابة». انتهى قوله: ﴿وَحَصُورًا﴾ لا يأتي النساء أي مع ميله إلى الشهوات وكماله، ومن لم يكن له ميل لا يسمى حصوراً، كذا في «القسطاني». قوله: المطهمة: [قال الأصمعي: المطهَّم: التام كل شيء منه على حدته، فهو بارع الجمال. (إرشاد الساري)]

١- بَابُ: ﴿مِنْهُ عَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾
(الآية: ٧)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. ﴿وَأُخْرُ مُمْتَشَبَاتٌ﴾ يَصْدُقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفٰسِقِينَ﴾
ترجمة سهر (البقرة: ٢٦)
وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾. وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾. ﴿زَيْعٌ﴾: شَكٌّ. ﴿اِبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾:
(يونس: ١٠٠)
المُشْتَبِهَاتِ. ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ يَعْلَمُونَ ﴿يَقُولُونَ عَامَنَّا بِهِ﴾.

٤٥٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ عَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُمْتَشَبَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾.....
عبد الله بن عبد الرحمن. (قصر)
أي أصل الكتاب. (قصر)

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. هدى: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر بعده: ﴿وَأَتَانَهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾. ٣. المشتبهات: وفي نسخة: «المشبهات». ٤. والراسخون: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر بعده: ﴿فِي الْعِلْمِ﴾. ٥. أمانا به: وللكشميهني والمستملي بعده: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾. ٦. ابتغاء الفتنة: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾». ٧. وابتغاء تأويله: ولأبي ذر بعده: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ عَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

ترجمة: قوله: باب منه آيات محكمات وقال مجاهد الحلال والحرام الخ: كذا في النسخ الهندية والقسطلاني، وليس في نسخة «الفتح» والعيني لفظ «باب». قال الحافظ: ثبت عند أبي ذر عن شيخه قبل قوله: ﴿مِنْهُ عَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾: «باب» بغير ترجمة. وقال أيضاً بعد ذكر قول مجاهد من قوله: «الحلال والحرام» إلى قوله: ﴿زَادَهُمْ هُدًى﴾: هكذا وقع فيه، وفيه تغيير، وبحريه يستقيم الكلام، وقد أخرجه عبد بن حميد بسنده إلى مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ عَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾ قال: ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك منه متشابه، يصدق بعضه بعضاً، هو مثل قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفٰسِقِينَ﴾... إلى آخر ما ذكره. اهـ وكعب الشيخ في «اللامع»: قوله: «يصدق بعضه بعضاً» والضمير عائد إلى التشابهات باعتبار كونها قرأتاً، ثم التقابل بين التشابهات والمحكمات بحسب هذا التفسير غير ظاهر؛ لأن المحكمات نفسها تصدق بعضها بعضاً فدخلت في التشابهات، إلا أن يقال: أريد بها ههنا بقرينة المقابلة ما لا تصدق بعضها بعضاً، فاللفظ وإن كان عاماً لكن المراد بها خاص، وصار المعنى: منه آيات هي متفردة في بيان معانيها لا تصدقها الآيات الأخرى، ومنها ما هي متصادقة، فالأولى المحكمات، والثانية التشابهات. بقي ههنا شيء، وهو أنه قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، والتقرير المتقدم يقتضي علم كل من أهل العلم بالمشابه؛ لأنه داخل في جملة المحكمات بحسب هذا التفسير والتقسيم. والجواب: أن المراد بما تشابه غير المراد بالتشابهات، واحتصاص الرب تبارك وتعالى بالعلم دون العلماء في الأول دون الثاني، فالتشابهات بهذا المعنى يعلمها العلماء، والذي تشابه منه لا يعلمه إلا الله. وقوله: ابتغاء الفتنة المشتبهات: فسر الفتنة بالمشتبهات بمعنى الأمور المتبسة الغير الظاهرة، والمعنى: أن أصحاب الزيع يتبعون ما تشابه من القرآن؛ لبيتغوا بذلك طريقاً إلى إثارة الفتنة في اعتقادات العوام وإظهار الشبهات الزائفة للأنام. اهـ وقال السندي: حاصل ما ذكره في تفسيره أنها متناسبات يشبه بعضها بعضاً في المعنى، بحيث يصير كل منها كالمصدق لصاحبه، ولا يخفى أن هذا المعنى غير مناسب لما بعده، وأن المناسب به أن يفسر بالمشتبهات التي يشبهه ويلتبس معانيها بحيث لا تكاد تفهم. اهـ

سهر: قوله: يصدق بعضه بعضاً... زادهم هدى: [والظاهر أن ضمير «بعضه» راجع إلى القرآن، وقيل: إلى المشابه. (الخيز الجاري)] وزاد أبو ذر عن الكشميهني والمستملي: ﴿وَأَتَانَهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾. هذا كله تفسير للمتشابه، وذلك أن المفهوم من الآية الأولى أن الفاسق هو الضال يزيد ضلالته، ويصدقه الآية الأخرى حيث يجعل الرجس على الذي لا يعقل، وكذلك حيث يزيد للمهتدي الهداية، وأما اصطلاح الأصوليين فالحكم هو المشترك بين النص والظاهر، والمشابه هو المشترك بين الجمل والمؤول، كذا في «الكرمانى» و«القسطلاني». قال البغوي: قال مجاهد وعكرمة: الحكم ما فيه الحلال والحرام، وما سوى ذلك متشابه يشبه بعضه بعضاً في الحق ويصدق بعضه بعضاً، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفٰسِقِينَ﴾ ﴿وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (يونس: ١٠٠). انتهى قوله: ابتغاء الفتنة: [مصدر مضاف لمفعوله، منصوب على المفعول له، أي لأجل طلب المشتبهات. (إرشاد الساري)] قوله: المشتبهات: [تفسير الفتنة بالمشتبهات مجاهد، وصله عبد بن حميد. (إرشاد الساري)] قوله: والراسخون يعلمون: هذا قول مجاهد. قال البغوي: اختلف العلماء في نظم هذه الآية فقال قوم: الواو في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ للعطف، يعني أن تأويل المشابه يعلمه الله ويعلم الراسخون في العلم، وهم مع علمهم يقولون: أمانا به، وذهب الأكثرون إلى أن الواو للاستئناف، وتم الكلام عند قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، وهو قول أبي بن كعب وعائشة وعروة رضي الله عنهم، وبه قال الحسن وأكثر التابعين، واختاره الكسائي والفراء والأخفش، وقالوا: لا يعلم تأويل المشابه إلا الله. انتهى قوله: التستري: [بضم الفوقية الأولى وسكون المهمله بينهما وبالراء. (الكواكب الدراري)] قوله: متشابهات: [احتمالات، لا يتضح مقصودها إلا بالفحص والنظر. (تفسير البيضاوي) أي لا يدرك المراد منه بالطلب ولا بالتأمل إلا ببيان من الشارع. (تفسير المظهرى)]

سند: قوله: وأخر متشابهات الخ: حاصل ما ذكره في تفسيره أنها متناسبات يشبه بعضها بعضاً في المعنى، بحيث يصير كل منها كالمصدق لصاحبه، ولا يخفى أن هذا المعنى غير مناسب لما بعده، وإنما المناسب به أن يفسر بالمشتبهات التي يشبهه ويلتبس معانيها بحيث لا تكاد تفهم، والله تعالى أعلم.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَعَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

أي الزائغين أي (في قولهم زئج). (الآية: ٧) أيها الأمة

٢- ﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

أي أجبرها. (قر)

٦٥٢/٢

٤٥٤٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

ابن راشد

ابن همام

المسدي

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ،

٤ مر الحديث في برقم: ٣٤٣١ في «كتاب الأنبياء»

إِلَّا مَرَمًا وَابْنَهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾».

المحصر إضافي بالنسبة إلى الأعم الأغلب. (مض)

ترجمة

٣- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَيْرَ

(الآية: ٧٧) لا نصب

٦٥٢/٢

﴿الْيَمِّ﴾: مُؤَلِّمٌ مُوجِعٌ، مِنَ الْأَلَمِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ مُفْعِلٍ.

يضم الميم وكسر العين. (قر)

بكسر الجيم

٤٥٥٠، ٤٥٤٩- حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

شقيق بن سلمة

الوضاح بن عبد الله الشكري سليمان

٦

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ صَبْرٍ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ

أي يمين أزم لها الشخص أو حبس عليها؛ ليحلف أو يقر. (ح) أو ذمي أو معاهد أو حقا من حقوقهم. (قر) المراد لازمه وهو العذاب والانتقام

ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَائِفَ لَهُمْ فِي الْأَخْرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِي أَنْزَلْتَ. كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ

٨ كنية عبد الله بن مسعود. (ك)

ابْنِ عَمٍّ لِي. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَا حَلَفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْطَعُ بِهَا

أي أحضر بينك أو الواجب بينك على أنها بترك نصب بـ «إذن». (قر)

اسمه معدان

مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

١. فاحذروهم: وللكشميهني وأبي ذر: «فاحذروهم»، وفي نسخة: «فاحذريهم». ٢. وإني: وفي نسخة قبله: «باب قوله».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. واقرووا: وفي نسخة: «فاقرووا». ٥. لا خلاق: وفي نسخة بعده: «لهم».

٦. ليقطع: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ليقتطع». ٧. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٨. إذًا: وفي نسخة: «إذن». ٩. يقطع: وللكشميهني: «ليقتطع».

ترجمة: قوله: باب قوله إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم لا خير إلخ: قال أبو عبيدة في قوله: ﴿لَا خَلَائِفَ﴾ أي نصب من خير. قوله: ﴿الْيَمِّ﴾: مؤلم ... هو كلام أبي عبيدة أيضًا، ثم ذكر حديث ابن مسعود: «من حلف يمين صبر»، وفيه قول الأشعث في هذه الآية أنها نزلت فيه وفي خصمه حين تحاكما في البئر، وحديث عبد الله بن أبي أوفى: «أما نزلت في رجل أقام سلعة في السوق...»، وقد تقدم جميعًا في «الشهادات» وأنه لا منافاة بينهما، ويعمل على أن النزول كان بالسبيين جميعًا، ولفظ الآية أعم من ذلك، ولهذا وقع في صدر حديث ابن مسعود ما يقتضي ذلك. وذكر الطبري من طريق عكرمة: أن الآية نزلت في حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف وغيرهما من اليهود الذين كتبوا ما أنزل الله في التوراة من شأن النبي ﷺ وقالوا وحلفوا أنه من عند الله. وقص الكلبي في «تفسيره» في ذلك قصة طويلة، وهي محتملة أيضًا، لكن المعتمد في ذلك ما ثبت في الصحيح. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فإذا رأيت: [بكسر تاء «رأيت» وكاف «أولئك» على خطاب عائشة، وفتحهما على أنه لكل أحد. (إرشاد الساري)]

قوله: إلا مريم وابنها: عيسى، حفظهما الله تعالى بركة دعوة أمها، حيث قالت: ﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾. ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى عليه السلام، ونقل العيني: أن القاضي عياض أشار إلى أن جميع الأنبياء ﷺ يشاركون عيسى عليه السلام في ذلك. قال القرطبي: هو قول مجاهد. وقد طعن الزمخشري في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته، وقال: إن صح فمعناه: أن كل مولود يطعم الشيطان في إغوائه إلا مريم وابنها؛ فإنهما كانا معصومين، وكذلك كل من كان في صفتهما؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ (الحجر: ٤٠) قاله القسطلاني. قال صاحب «المظهري»: قلت: وقد صح أن رسول الله ﷺ قال فلطامة حين زوجها: «اللهم إني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم»، وكذا قال لعلي، ودعاء النبي ﷺ أولى بالقبول، فعلى هذا حصر عدم المس في مريم وابنها يكون حصرًا إضافيًا بالنسبة إلى الأعم الأغلب. قوله: على يمين: [أي على مخلوف. «يمين صبر» خفض بالإضافة كالأولى. وسماه يمينًا مجازًا؛ للملازمة بينهما، والمراد ما شأنه أن يكون مخلوفًا عليه، وإلا فهو قبل اليمين ليس مخلوفًا عليه. (إرشاد الساري)]

٤- بَابُ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾^١ ^{ترجمة} ^{سهر}

أي هلموا. (قر) عدل نستوي نحن وأنتم فيها. (قر) تفسر كلمة «سواء» (الآية: ٦٤)

سَوَاءٌ: قَصِيدًا.

أي عدلا. (خ)

٤٥٥٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ:

ابن همام

المستدي شيخ المؤلف

هو ابن راشد

ابن يوسف

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ^٢ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ

أي ابن راشد محمد بن مسلم بن شهاب. (قر)

صخر بن حرب

فِيهِ إِلَى فِي. قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ^٣ قَالَ: فَبَيَّنَّا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ^٤ إِلَى

أي مدة الصلح في الحديبية

هِرَقْلٍ. قَالَ: وَكَانَ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرِيٍّ إِلَى هِرَقْلٍ.

الملقب بقصر عظيم الروم. (قر) ابن خليفة. (قر) أي في آخر سنة ست. (قر)

بضم الموحدة مدينة. (ك)

قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلٌ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدَعَيْتُ فِي نَفْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا

أبو سفيان. (قر)

أي أبو سفيان

عَلَى هِرَقْلٍ، فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا.

فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِزُجْجَانِهِ فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ،

أي القرشيين

الذي يفسر لغة بلغة. (قر)

أي أبو سفيان

فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْلَا أَنْ يُؤْتِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُ.

لفظ قسم

بتشديد الدال المكسورة

ثُمَّ قَالَ لِزُجْجَانِهِ: سَلُهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ فَيَكْتُمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ:

أي أبو سفيان

فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَيَّتَبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ. قَالَ:

بتشديد الفوقية

يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؛ سُخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

أي هرقل

أي لا ينقصون. (قر)

بتقدير همزة الاستفهام

١. أن لا نعبد إلا الله: وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. كذبي: وفي نسخة: «يكذبي». ٧. يؤثروا: ولأبي ذر: «يأثروا»، ولأبي ذر أيضًا: «يؤثر». ٨. فهل: وفي نسخة: «هل». ٩. من: وللمستملي: «في». ١٠. هل: وفي نسخة: «فهل».

ترجمة: قوله: باب قوله قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية: قال الحافظ: قوله: «سواء قصدا» كذا لأبي ذر بالنصب، ولغيره بالجر فيها، وهو أظهر على الحكاية؛ لأنه يفسر قوله: «إلى كلمة سواء»، وقد قرئ في الشواذ بالنصب، وهي قراءة الحسن البصري أي استوت سواء. و«القصدا» بفتح القاف وسكون المهملة: الوسط المعتدل. قال أبو عبيدة في قوله: «إلى كلمة سواء» أي عدل. وعن أبي العالية أن المراد بالكلمة لا إله إلا الله، وعلى ذلك يدل سياق الآية. ثم ذكر المصنف حديث أبي سفيان في قصة هرقل بطوله. اهـ

سهر: قوله: قل يا أهل الكتاب: [هم نصارى نجران أو يهود المدينة أو الفريقان؛ لعموم اللفظ.] قوله: سواء: [الجر على الحكاية، ولأبي ذر بالنصب أي استوت استواء، ويجوز الرفع. قال أبو عبيدة: أي «القصدا» بالجر أو بالنصب وبالرفع، كما مر في «سواء». (إرشاد الساري)] قوله: من فيه: أي حال كونه من فيه إلى في، عبر بفيه موضع أذنه إشارة إلى تمكنه من الإصغاء إليه بحيث يجيبه إذا احتاج إلى الجواب. قوله: «في المدة» هي مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين. قوله: «هرقل» كقمتظر: ملك الروم الملقب بـ«قصر». قوله: «فدعيت» بضم الدال مبنيا للمفعول. قوله: «فدخلنا على هرقل» الفاء فصيحة أفصحت عن محذوف، أي فجعنا رسول هرقل فطلبنا فتوجهنا معه حتى وصلنا إليه، فاستأذن لنا فأذن لنا، فدخلنا عليه. (إرشاد الساري والقاموس المحيط) قوله: عظيم بصرى: [هو الحارث بن أبي شمر الغساني. (إرشاد الساري)] قوله: فقلت أنا: أي أقرهم نسبا، واختار هرقل ذلك؛ لأن الأقرب أحرى بالاطلاع على قريبه من غيره. قوله: «فإن كذبتني» بتخفيف المعجمة أي نقل إلى الكذب. قوله: «فكذبوه» بتشديدها مكسورة تتعدى إلى مفعول واحد، والمخفف إلى مفعولين، وهذا من الغرائب. (إرشاد الساري) قوله: لولا أن يؤثروا: بضم التحتية وكسر المثناة بصيغة الجمع، ولأبي ذر: «أن يؤثر» بفتح المثناة مع الإفراد مبنيا للمفعول، وفي بعضها: «أن ياثروا» أي لولا أن يرووا ويحكوا عني الكذب - وهو قبيح - لكذبت عليه. (إرشاد الساري والجمع ملتقطا) قوله: كيف حسبه فيكم: وفي «كتاب الوحي»: «كيف نسبه فيكم؟» والحسب: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، قاله الجوهري. والنسب: الذي يحصل به الأولاد من جهة الآباء. قوله: «هو فينا ذو حسب» أي رفيع. وعند البزار من حديث دحية قال: «كيف حسبه فيكم؟ قال: هو في حسب ما لا يفضل عليه أحد». (إرشاد الساري) قال الكرماني: مر في أول الكتاب بلفظ النسب، وههنا بلفظ الحسب؟ قلت: الحسب مستلزم لذلك. انتهى

قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ

مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا - قَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَمَكَّنِي مِنْ

كَلِمَةٍ أُدْخِلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ - قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِيهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَيَكُمُ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُرٌّ حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ

قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ

عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ. وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ

مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَّعِ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؛ سَخِطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ

الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَيْتَمَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ

أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ فَيَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا،

فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ أَتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَقَافِ. قَالَ: إِنَّ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ،

وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ. وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ

قَدَمَيْهِ، وَلَيُبَلِّغَنَّ مَلَكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فإِذَا فِيهِ:

.....

.....

١. آباؤه: وفي نسخة بعده: «من». ٢. أم: وفي نسخة: «أو». ٣. فقلت: وفي نسخة: «قلت».

٤. لها: وفي نسخة: «لهم». ٥. هذا القول أحد: وفي نسخة: «أحد هذا القول». ٦. بما: وفي نسخة: «بم».

٧. يك: وفي نسخة: «يكن». ٨. ما: ولأبي ذر: «كما». ٩. ولم أك: وفي نسخة: «ولم أكن».

سهر: قوله: بيننا وبينه سجالات: بكسر السين وفتح الجيم أي نوبًا، نوبة له ونوبة لنا، كما قال: «يصب منا ونصب منه»، وقد كانت المقاتلة وقعت بينه وبينه في بدر، فأصاب المسلمون منهم، وفي أحد فأصاب المشركون من المسلمين، وفي الخندق فأصيب من الطائفتين ناس قليل. (إرشاد الساري)

قوله: وهم أتباع الرسل ﷺ: غالبًا بخلاف أهل الاستكبار المصيرين على الشقاق بغيا وحسدا كأبي جهل. (إرشاد الساري) قوله: بشاشة القلوب: أي التي يدخل فيها، و«القلوب» بالجر على الإضافة، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: أي يخالط الإيمان انشراح الصدر، وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برويته، وهو بفتح الباء يقال:

«بش بشاشة». انتهى قوله: ثم تكون الخ: [وهذه الجملة من قوله: «وسألتك هل قاتلتموه» إلى هنا حذفها الراوي في «كتاب الوحي». (إرشاد الساري)]

قوله: أتم بقول قيل قبله: وفي «كتاب بدء الوحي»: «القلت: رجل يأتي» أي يقتدي. ذكر الأجوبة على ترتيب الأسئلة، وأجاب عن كل بما يقتضيه الحال مما دل على ثبوت النبوة

مما رآه في كتبهم، أو استقرأه من العادة، ولم يقع في «بدء الوحي» مرتبا، وآخر هنا بقية الأسئلة وهو العاشر إلى بعد الأجوبة، كما أشار إليه بقوله: «قال» أي أبو سفيان «ثم قال» أي هرقل الخ. (إرشاد الساري) قوله: والعقاف: [هو الكف عن المحارم. (عمدة القاري) وخوارم المروءة. (إرشاد الساري)] قوله: قال إن يك ما تقول فيه الخ: وفي «دلائل النبوة»

لأبي نعيم بسند ضعيف: «أن هرقل أخرج لهم سقفا من ذهب، عليه قفل من ذهب، فأخرج منه حريرة مطوية فيها صور، فعرضها عليهم إلى أن كان آخرها صورة محمد ﷺ، قال: فقلنا جميعا: هذه صورة محمد، فذكر لهم أنها صور الأنبياء وأنه خاتمهم ﷺ». (إرشاد الساري) قوله: لأحببت لقاءه: [وفي «بدء الوحي»: «التحشمت لقاءه» بالجيم وشين

معجمة أي لتكلفت الوصول إليه. (إرشاد الساري)] قوله: ما تحت قدمي: [أي تحت أرض بيت المقدس أو أرض ملكه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلٍ عَظِيمِ الرُّومِ

سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمَ، وَأَسْلِمْتُ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ،

بكسر الدال يريد دعوة الإسلام. (ك) توكيد

فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، ﴿قُلْ يَتَاهُلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ إِلَى

قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغْظُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا:

بفتح الفين وسكونها الأصوات المحلقة. (ج)

لَقَدْ أَمَرَ أَمْرًا ابْنِ أَبِي كَبِشَةَ، إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَطْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ

وهم الروم ومر بيانه في أول الكتاب، من المعنى

بكسر الميم أي عظم. (نص)

الْإِسْلَامَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرَقْلَ عَظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ آخِرَ

أي رغبة. (نص)

الْأَيِّدِ، وَأَنْ يَثْبِتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قَالَ: فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ. فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ! فَدَعَا

أي احضروهم لي. (نص)

بالمهملين أي نفروا. (ك) أي نفروا نفروا. (نص)

أي الزمان. (نص)

بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمْ الَّذِي أَحْبَبْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ.

إذ كانت عادتهم ذلك للمركب

بمعاني هذه. (نص)

٥- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ إِلَى ﴿بِهِ عَالِمٌ﴾

٣ ترجمة

بالتبيين

٦٥٤/٢

٤٥٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ

الأنصاري المدني. (نص)

الإمام

ابن أبي أويس

أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ تَخْلًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا

ممدودا ومقصودا، خير «كان». (نص) أي النبوي

وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. فَلَمَّا أَنْزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

١. فلان: وفي نسخة: «وإن». ٢. خرجنا: وفي نسخة: «أخرجنا». ٣. باب: كذا لأبي ذر. ٤. إلى به عليم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون: ذكر المصنف فيه حديث أنس في قصة بيرحاء، وقد مضى في «كتاب الزكاة» في «باب الزكاة على الأقارب».

سهر: قوله: بدعاية الإسلام: [أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهي كلمة شهادة التوحيد. (إرشاد الساري)] قوله: مرتين: لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ، أو أن إسلامه سبب إسلام أتباعه. (إرشاد الساري) قوله: فإن عليك: مع «إثم الأريسيين» همزة وتشديد التحتية بعد السين أي الزراعين. نه هم على جميع الرعايا، وقيل: «الأريسيين» ينسبون إلى عبد الله بن أريس، رجل كان يعظمه النصارى، ابتدع في دينه أشياء مخالفة لدين عيسى عليه السلام. (إرشاد الساري) قوله: ارتفعت الأصوات: [أي من عظماء الروم، لعله بسبب ما فهموه من ميل هرقل إلى التصديق. (إرشاد الساري)] قوله: لقد أمر: بوزن عليم أي عظم، «أمر ابن أبي كبشة» بسكون الميم، أي شأن ابن أبي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة، كناية عن رسول الله ﷺ، وكان أبو كبشة رجلا من خزاعة، خالف قريشا في عبادة الأوثان وعبد الشجرى، فشيبهوه به في مخالفة دين آبائه، وقيل: إنه كان جد النبي ﷺ من قبل أمه، أو هو كنية أبي النبي ﷺ من الرضا: الحارث بن عبد العزى. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والقاموس المحيط ملتقطا)

قوله: إنه الخ: [بكسر همزة؛ لأنه كلام مستأنف، ويجوز فتحها على أنه مفعول له. (عمدة القاري)] قوله: ملك بني الأصفر: يعني الروم؛ لأن أباهم الأول كان أصفر اللون، وهو الروم بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم، وقيل: إن حبشيا غلب بلادهم في وقت، فوطئ نساءهم فولدت كذلك، وقيل: نسبوا إلى الأصفر بن روم بن عيص. (بجمع البحار) قال عياض: وهو الأشبه. (عمدة القاري) ومر الحديث في أول الكتاب، وأيضا برقم: ٢٩٣١ في «الجهاد». قوله: فقال إني الخ: [هذا ظهر منه ما ينافي إسلامه، ولذا لا يحكم بإسلامه، بخلاف إيمان ورقة؛ فإنه لم يظهر منه ما ينافي. (عمدة القاري)] قوله: حتى تنفقوا مما تحبون: أي لن تدركو كمال البر أو ثواب الله أو الجنة، أو لم تكونوا أحرارا حتى يكون الإنفاق من محبوب أموالكم أو ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونته والناس والبدن في طاعة الله. وكلمة «من» في قوله: «مِمَّا تُحِبُّونَ» تبعية، يدل عليه قراءة عبد الله: «بعض ما تحبون»، ويحتمل أن يكون تفسير معنى لا قراءة. (إرشاد الساري) قوله: كان أبو طلحة: اسمه زيد بن سهل زوج أم أنس، وأشهر الوجوه فيه فتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وإهمال الحاء مقصورا، وهو بستان بالمدينة. قوله: «بيح» بفتح الموحدة وإسكان المعجمة، كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشيء، وتكرر للمبالغة. (الكواكب الدراري)

إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ»، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَهَا وَذُخْرَهَا

عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْعُ! ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ! ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَرَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ». حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ «مَالٌ رَائِحٌ».

٤٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانٍ وَأَيُّ وَأَنَا أَقْرَبُ

إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا.

٦- بَابٌ: قَوْلُهُ: «قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٦﴾»

٤٥٥٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ:

أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَأَمْرَأَةٍ زَيْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ رَزَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا: نُحْمَمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا.

فَقَالَ: «لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ؟» قَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا.

فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. فَوَضَعَ مِدْرَاسَهَا الَّذِي يُدْرَسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ

عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَتَرَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. أرى: وفي نسخة: «أراك». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثني يحيى بن يحيى: وفي نسخة: «وقال يحيى بن يحيى عن مالك: رايح». ٥. فجعلتها: وفي نسخة: «فجعلتها». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. زنيا: وفي نسخة قبله: «قد».
٨. تفعلون: وللكشميين وأبي ذر: «تعملون». ٩. منكم: وفي نسخة: «فيكم». ١٠. لا: وفي نسخة: «ألا».
١١. مدراسها: كذا للكشميين، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «مدراسها». ١٢. رأوا: وللكشميين وأبي ذر: «رأى».

ترجمة: قوله: وأنا أقرب إليه: وقد تقدم في «كتاب الوصايا»: «وكانا أقرب إليه مني»، وتقدم الجمع بينهما هناك، فلا حاجة إلى إعادته.

قوله: باب قوله قل فأتوا بالتوراة الآية: ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة اليهوديين، وقد سبق مختصراً في «الجنائز» ويأتي في «الحدود». قوله: «يحيى عليها» يفتح حرف المضارع وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية، أي يميل وينعطف. وفي نسخة: «يجنا» يفتح أوله وسكون الجيم وبعد النون المفتوحة همزة مضمومة، أي أكب. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: وذخرها: [بضم الذال المعجمة، أي أقدمها فأذخرها لأجلها عند الله. (إرشاد الساري)] قوله: رايح: [بالتحتية من «الرواح» أي من شأنه الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولى، وكررها للمبالغة. (إرشاد الساري)] قوله: قال عبد الله بن يوسف: التنيسي، «وروح بن عبادة» ابن علاء، القيسي أبو محمد البصري. مما وصله أحمد في روايتهما عن مالك: «ذلك مال رايح» بالوحدة أي يربح صاحبه في الآخرة. (إرشاد الساري) قوله: قرأت على مالك رايح: بالتحية بدل الموحدة، اسم فاعل من «الرواح» نقيض الغدو. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٤٦١ في «الزكاة». قوله: وأنا أقرب إليه: أي منهما «ولم يجعل لي منها شيئاً»، وهذا طرف من حديث ساقه بتمامه من هذا الوجه في «الوقف»، وسقط هذا لأبي ذر، كذا في «إرشاد الساري». ومر الحديث برقم: ٢٧٥٢، لكن قال في الوقف: «وكانا أقرب إليه مني» عكس ما هنا، لعل قوله ههنا من حيث إنه كان داخلًا في عيال أبي طلحة؛ لأن أبا طلحة نكح أم أنس، فكان أنس ربيباً له، فمن هذه الحيثية كان أقرب منهما إليه. وأما من حيث القرابة فكانا أقرب إليه من أنس، كما مر في «باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه...» مع بيان نسبهم الأربعة، والله أعلم. قوله: أبو ضمرة: [اسمه أنس بن مالك بن عياض الليثي. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]

قوله: نحممها: بضم النون وفتح المهملة وكسر الميم الأولى مشددة من «التحميم»، يعني نسود وجوههما بالحجم، وهو الفحم. (إرشاد الساري) قوله: فوضع مدراسها: عبد الله بن صوريا، بكسر الميم «مفعال» من أبنية المبالغة، أي صاحب دراسة كتبهم. وكان أعلم من بقي من الأخبار بالتوراة. وزعم السهيلي أنه أسلم. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «مدراسها» بضم الميم على وزن «المفاعل» من «المدارس». قال في «الفتح»: والأول أوجه. قوله: «وهو الذي يدرسها» بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء مكسورة، وفي نسخة: «يدرسها» يفتح أوله وسكون الدال وضم الراء مخففة. (إرشاد الساري)

قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

٧- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾

٦٥٤/٢

٤٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾

البيكندي الثوري ابن عمار الأشجعي سليمان الأشجعي

قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

٨- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾

٦٥٤/٢

عامل الظرف «اذكر». (ق) عامل تخبنا وتضعفا (الآية: ١٢٢) أن تخبنا وتضعفا

٤٥٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ

المدني ابن عينة ابن دينار

طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾. قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلِيمَةَ، وَمَا نُحِبُّ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَمَا يُسْرِنِي -

أي جابر وهم الأوس بكسر اللام، وهم من الخزرج. (ق) ابن عينة بدل «وما نحب»

أَنَّهَا لَمْ تُنْزَلْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾.

الآية

٩- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

٦٥٥/٢

(الآية: ١٢٨)

٤٥٥٩- حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ

بكر المهملة وشدة الموحدة ابن المبارك. (ق) ابن راشد عبد الله بن عمر. (ق)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ:

١. قالوا: وللكشميهني: «قال». ٢. قريب: وفي نسخة: «قريباً».

٣. يجني: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يجنأ»، وفي نسخة: «يجنئ». ٤. شيء: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في تفسيرها غير مرفوع، وقد تقدم في أواخر «الجهاد» من وجه آخر مرفوعاً، وهو يرد قول من تعقب البخاري فقال: هذا موقوف، لا معنى لإدخاله في المسند. وقوله: «خير الناس للناس...». كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: فيه إشارة إلى أن «الناس» متعلق بقوله: «خير»، لا بقوله: «أخرجت»، والمعنى أتم خير الأمم في حق الناس، لا أنكم خير من أخرجت للناس من الأمم. اهـ وفي «هامشه»: قال البغوي: وقال قوم: قوله: «الناس» صلة قوله: «خير أمة»، أي أتم خير أمة للناس. وقيل: قوله: «الناس» صلة قوله: «أخرجت»، معناه ما أخرج الله للناس أمة خيراً من أمة محمد ﷺ. اهـ وقال الحافظ: قوله: «خير الناس...» أي خير بعض الناس لبعضهم أي أنفعهم لهم. وإنما كان ذلك؛ لكونهم كانوا سبباً في إسلامهم. وبهذا التقرير يندفع تعقب من زعم بأن التفسير المذكور ليس بصحيح. قوله: باب قوله إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا: تقدمت هذه الترجمة في «المغازي» مع شرحه.

قوله: باب قوله ليس لك من الأمر شيء: قال الحافظ: سقط «باب» لغير أبي ذر. وتقدم هذا الباب أيضاً في «المغازي»، وتقدم هناك شرحه.

سهر: قوله: موضع الجنائز: [برفع «موضع» في الفرع كاصله؛ لأن «حيث» لا تضاف إلى ما بعدها إلا أن يكون جملة. (إرشاد الساري)]

قوله: يجني: بالمهملة. قال القسطلاني: «يجنأ» بفتح أوله وسكون الجيم وبعد النون المفتوحة همزة مضمومة، أي أكب. ولأبي ذر عن الكشميهني: «يجني» بفتح حرف المضارعة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتية، أي يميل وينعطف عليها، حال كونه يقيها الحجارة. (إرشاد الساري) قوله: خير الناس: [أي خير بعض الناس لبعضهم، أي أنفعهم لهم. وإنما كان كذلك؛ لأنهم يأتون بهم... كذا في «إرشاد الساري»]. قوله: خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل إلخ: أي ينفعون للناس حيث يخرجون الكفار من الكفر ويجعلونهم مؤمنين بالله العظيم وبرسوله ﷺ، روى عبد بن حميد عن ابن عباس: «هم الذين هاجروا مع الرسول ﷺ»، كذا في «العيني». وهو بيان للخير، وأما الأمة فموصوفة بما مر. هذا ما قاله في «الخبر الجاري». قال الكرماني: وإنما كان خير الأمة؛ لأنه بسببه صار مسلماً، وحصل له جميع السعادات الدنيوية والأخروية. انتهى

قوله: إذ همت طائفتان: بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس، وكانا جناحي العسكر، كذا في «البيضاوي». قال القسطلاني: «والهم»: العزم أو هو دونه، وذلك أن أول ما يمر بقلب الإنسان يسمى خاطراً، فإذا قوي سمي حديث نفس، فإذا قوي سمي همًا، فإذا قوي سمي عزمًا، ثم بعده إما قول أو فعل. قوله: «أَنْ تَفْشَلَا» أي أن تخبنا وتختلفا عن رسول الله ﷺ وتذهبا مع عبد الله بن أبي، وكان ذلك في غزوة أحد. انتهى كلام القسطلاني قوله: طائفتان: [متعلق لقوله: «سَمِعْتُ عَلِيًّا» أو بدل من «وَإِذْ عَدُوَّتْ». (تفسير البيضاوي)] قوله: والله وليهما: أي عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة التي ليست عزيمة، بل حديث نفس. ويجوز أن يكون عزيمة كما قال ابن عباس، ويكون قوله: «وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا» جملة حالية مقررة للتوبيخ والاستبعاد، أي لَمْ وجد منهما الفشل والجن وتلك العزيمة، والحال أن الله سبحانه وتعالى بجلاله وعظمته هو الناصر لهما، فما لهما يفشلان، من «القسطلاني». قوله: لقول الله تعالى والله وليهما: ومفهومه أن نزولها مسرة لهم؛ لما حصل لهم من الشرف وتثبيت الولاية وإن كان أول الآية يدل على ضعفهم وجبنهم. ومر الحديث برقم: ٤٥٥١.

«اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» (١٥٨). رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

أي الحديث المذكور بالإسناد السابق. (قس) هذا وصله الطبراني في المعجم الكبير. (قس)

٤٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ

الزهرري (قس) ابن إبراهيم. (قس) المقرئ البصري. (قس)

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ فَتَتَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ،

أي في الصلاة. (قس)

فَرَبَّمَا قَالَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ،

هو أخو خالد

اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» يَجْهَرُ بِذَلِكَ. وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ

فيه إشارة إلى أنه لا بداهم على ذلك. (قس)

أي أعواما مبدية

أي بأسك

الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا» لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» الْآيَةَ.

١٠- بَابُ قَوْلِهِ: «وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَابِكُمْ»

(الآية: ١٥٣)

٦٥٥/٢

وَهُوَ تَأْنِيثُ أَخْرِكُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «إِحْدَى الْحَسَنَيْنِ»: فَتَحًّا أَوْ شَهَادَةً.

يريد قوله تعالى: «فَلَمْ يَلْبَسُوا بِأَيِّهَا إِحْدَى الْحَسَنَيْنِ». (النوبة: ٥٣)

١. إلى قوله فإنهم ظالمون: وفي نسخة: «أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» (١٥٨).

٢. إذ: وفي نسخة: «إِذَا». ٣. أبي ربيعة: وفي نسخة بعده: «والمستضعفين من المؤمنين».

ترجمة: قوله: باب قوله والرسول يدعوكم في أخراكم وهو تأنيث آخركم: قال الحافظ: كذا وقع فيه، وهو تابع لأبي عبيدة؛ فإنه قال: «أَخْرَبَكُمْ»: آخركم، وفيه نظر؛ لأن أخرى تأنيث «آخر» بفتح الحاء، لا كسرهما. وقد حكى الفراء أن من العرب من يقول: «في أخراكم» بزيادة المثناة، وهكذا قال العيني. وفي «شرح القسطلاني»: «وتعقبه في «المصباح» فقال: نظر البخاري أدق من هذا. وذلك أنه لو جعل «أخرى» هنا تأنيثاً لـ «آخر» (بفتح الحاء) لم يكن فيه دلالة على التأخر الوجودي؛ وذلك لأنه أميتت دلالاته على هذا المعنى بحسب العرف، وصار إنما يدل على الوجهين بالمغايرة فقط. تقول: «مررت برجل حسن ورجل آخر» أي مغاير للأول، وليس المراد تأخره في الوجود عن السابق. والمراد في الآية الدلالة على التأخر، فلذلك قال: «تأنيث آخركم» بكسر الحاء؛ لتصير «أخرى» دالة على التأخر، كما في: «وَقَالَتْ أُولَئِكَ لَهُمْ لِأَخْرَبُهُمْ» (الأعراف: ٣٩) أي المتقدمة للمتأخرة، واستعماله في هذا المعنى موجود في كلامهم، بل هو الأصل. اهـ وسيأتي توجيه هذا الإيراد في كلام الشيخ قدس سره أيضاً قريباً. قلت: وتقدم التوبيخ بصدر هذه الآية أعني «إِذْ تُضْعِفُونَ وَلَا تُلُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ» الآية في «المغازي»، وتقدم أيضاً هناك شرحه.

سهر: قوله: فلانا وفلانا: [هم صفوان بن أمية وسهل بن عمير والحارث بن هشام كما في حديث مرسل، أورده المؤلف في «غزوة أحد» برقم: ٤٠٧٠. ووصله أحمد والترمذي، وزاد في آخره: «فتيب عليهم كلهم»، كذا في [إرشاد الساري].] قوله: كسني يوسف: أي المذكورة في قوله تعالى: «ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعَ شِدَاقٍ» (يوسف: ٤٨) ومر برقم: ١٠٠٦، وسيأتي برقم: ٤٥٩٨. قوله: لأحياء من العرب: أي قبائل منهم. سماهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم: «رعلا وذكوان وعصبة».

قوله: حتى أنزل الله: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» الآية. واستشكل بأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد، ونزول «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» في قصة أحد، فكيف يتأخر السبب عن النزول؟ وأجاب في «الفتح» بأن قوله: «حتى أنزل الله» منقطع من رواية الزهري عن بلغه، كما بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة، فقال هنا: قال (يعني الزهري): «ثم قال: بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت»، وهذا البلاغ لا يصح، وقصة رعل وذكوان أجنبية عن قصة أحد، فيحتمل أن قصتهم كانت عقب ذلك، وتأخر نزول الآية عن سببها قليلاً. وقد ورد في سبب نزول الآية شيء آخر غير مناف لما سبق في قصة أحد، فعند مسلم من حديث أنس: «أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد، وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه، فقال: كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم؟ قال الله: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ». وأورده المؤلف في «المغازي» [باب ليس لك من الأمر شيء] في «غزوة أحد» معلقاً بنحوه. والجمع بينه وبين حديث ابن عمر المسبوق في أول هذا الباب أنه ﷺ دعا على المذكورين بعد ذلك في صلته، فأنزل الله الآية في الأمرين جميعاً في ما وقع من كسر الرباعية وشج الوجه، وفيما نشأ عن ذلك من الدعاء عليهم، وذلك كله في أحد، فعاتبه الله تعالى عن تعجيله في القول برفع الفلاح عنهم. [إرشاد الساري]

قوله: ليس لك من الأمر شيء: [مر بيان الآية في «باب ليس لك من الأمر شيء» في «غزوة أحد»]. قوله: وهو تأنيث آخركم: بكسر الحاء المعجمة. قال في «الفتح» و«العمدة» و«التنقيح»: فيه نظر؛ لأن «أخرى» تأنيث «آخر» بفتح الحاء لا كسرهما. وتعقبه في «المصباح» فقال: نظر البخاري أدق من هذا، وذلك أنه لو جعل «أخرى» هنا تأنيثاً لـ «آخر» (بفتح الحاء) لم يكن فيه دلالة على التأخر الوجودي؛ وذلك لأنه أميتت دلالاته على هذا المعنى بحسب العرف، وصار إنما يدل على الوصف بالمغايرة فقط، تقول: «مررت برجل حسن ورجل آخر» أي مغاير للأول، وليس المراد تأخره في الوجود عن السابق. والمراد في الآية الدلالة على التأخر، فلذلك قال: «تأنيث آخركم» بكسر الحاء؛ لتصير «أخرى» دالة على التأخر، واستعماله في هذا المعنى موجود في كلامهم، بل هو الأصل. [إرشاد الساري]

قوله: أو شهادة: [ومحل ذكر هذا في سورة براءة على ما لا يخفى، واحتمال وقوع «إِحْدَى الْحَسَنَيْنِ» - وهي الشهادة - وقعت في أحد، استبعده في «العمدة». (إرشاد الساري)]

٤٥٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِينَ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
عَبْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّيْمِيِّ
هو ابن معاوية
١ سهر
٢ سهر
٣ بتشديد الجيم بخلاف الفارس، وكانوا خمسين رجلاً رماة. (قسي)
أي إلى المدينة
٤ غير اثنا عشر رجلاً.
من الصحابة. (قسي)

١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾^{سهر}

٦٥٥/٢

٤٥٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: عَشِينَا النَّعَاسَ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ،
ابن دعامه
البغدادي
المرزوقي المعلم. (قسي)
هو زيد بن سهل الأنصاري
هو ابن مالك
وَيَسْقُطُ وَأَخَذَهُ.

١٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾^{ترجمة}

٦٥٥/٢

لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾^١

﴿الْقَرْحُ﴾: الجِرَاحُ. ﴿اسْتَجَابُوا﴾: أَجَابُوا. ﴿يَسْتَجِيبُ﴾: يُجِيبُ.^{ترجمة}

يفتح القاف. (قسي) جمع جراحة بالكسر فيهما. (قسي)

١. فأقبلوا: وفي نسخة: «وأقبلوا». ٢. فذاك: وفي نسخة: «فذلك». ٣. اثنا: وفي نسخة: «اثني» [بسكون الباء. (إرشاد الساري)].
٤. حدثنا: ولأي ذر: «حدثني». ٥. للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة = قوله: «وقال ابن عباس: ﴿إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾...» قال الحافظ: كذا وقع هذا التعليق بهذه الصورة، ومغله في سورة براءة، ولعله أورده هنا للإشارة إلى أن إحدى الحسينين وقعت في أحد، وهي الشهادة. اهـ وكذا أورد العلامة العيني في ذكر هذا القول هنا، ولم يذكر الجواب كما أحاب الحافظ. وكتب الشيخ قلس سره: إيراده هنا تنظير على ما ذكره من أن «الأخرى» تأنيث «الآخر» (بالكسر) لا «الأخر» (بالتفخيم) حتى يكون اسم تفضيل، والوجه في ذلك أن كونه اسم تفضيل يقتضي أن يكون له مفضل عليه، مع أنه ليس تفضيله على شيء آخر مقصوداً. أما في قوله: «أَخْرَجْتُمْ»؛ فلأنه ﷺ لم يكن في آخر الآخر، حتى يصدق عليه اسم التفضيل. وأما في الحسني؛ فلأن المقصود بيان حسن الشهادة والفتح في نفسها لا باعتبار تفضيلهما على غيرهما، وعلى هذا فليس ذكر إحدى الحسينين في غير موضعه. اهـ

قوله: باب قوله أمانة نعاسا: أي أنزل الله عليكم بسبب ما أصابكم من الغم الأمن حتى أخذ بكم النعاس، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي طلحة في النعاس يوم أحد، وقد تقدم في «المغازي» من وجه آخر عن قتادة. اهـ قلت: قد تقدم الكلام عليه في «باب قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾»، وقد ترجم البخاري في «المغازي» أيضاً بـ «باب ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾»، وذكر هناك أيضاً حديث أبي طلحة. قوله: باب قوله الذين استجابوا لله والرسول الآية: تقدمت هذه الترجمة في «المغازي»، وتقدم هناك أيضاً بيان سبب نزوله. قال الحافظ: لم يسق البخاري في هذا الباب حديثاً، وكأنه يبيّن له، واللائق به حديث عائشة أنها قالت لعروة في هذه الآية: «يا ابن أخي، كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر»، وقد تقدم في «المغازي». قوله: القرع الجراح: هو تفسير أبي عبيدة، وكذا أخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبيرة مثله. وروى سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه قرأ «القرع» بالضم. قلت: وهي قراءة أهل الكوفة. وذكر أبو عبيدة عن عائشة أنها قالت: «أقرؤها بالفتح لا بالضم». قال الأخفش: «القرع» بالضم وبالفتح المصدر، فالضم لغة أهل الحجاز والفتح لغة غيرهم، كالضَعْفُ والضَّعْفُ. وحكى الفراء أنه بالضم: الجرح، وبالفتح: ألمه. انتهى من «الفتح»

قوله: استجابوا أجابوا: قال الحافظ: هو قول أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ﴾ أي أجابهم، تقول العرب: «استجبتك» أي أجبتك. وقال في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (الشورى: ٢٦) أي يجيب الذين آمنوا. وهذه في سورة الشورى، وإنما أورده المصنف؛ استشهاداً للآية الأخرى. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني أن السنين ليست للطلب، وإنما عدل إليه؛ ليكون أدل على المبادرة إلى امتثال ما أمروا، فكأنهم طلبوا ذلك من نفوسهم، وكان ذلك ناشئ من قلوبهم لا دخل فيه لقول أحد. اهـ قلت: وقد أبدع الشيخ قلس سره في بيان النكتة في هذا العدول، ولم يتعرض لذلك الشراح.

سهر: قوله: فأقبلوا منهنهمين: [وصاروا ثلاث فرق، كما مر برقم: ٤٠٦٧]. قوله: أمانة نعاسا: يريد قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ (آل عمران: ١٥٤) أي أنزل الله عليكم الأمن حتى أخذكم النعاس. و«الأمنة»: الأمن، نصب على المفعول. و«نعاسا» بدل منها أو هو المفعول، و«أمنة» حال منه متقدمة عليه أو مفعول له، أو حال من المخاطبين بمعنى ذوي أمنة، أو على أنه جمع «أمن» كبار وبررة، وقرئ: «أمنة» بسكون الميم كأنها المرة من «الأمن»، كذا في «البيضاوي».

قوله: شيبان: [ابن عبد الرحمن، التميمي النحوي. (إرشاد الساري)] قوله: استجابوا: أي أجابوا، تقول العرب: «استجبتك» أي أجبتك. و«يَسْتَجِيبُ»: أي يجيب. وهذا وإن كان في سورة الشورى فأورده هنا؛ استشهاداً لسابقه. ولم يذكر المؤلف هنا حديثاً، ولعله يبيّن له، واللائق بالسياق هنا حديث عائشة عند المؤلف في «المغازي»: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ إلى آخر الآية قالت لعروة: «يا ابن أخي، كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر». (إرشاد الساري)

لَهُ زَيْبَتَانِ يَطُوفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

بفتح الواو المشددة جاني فمه. (قر) الشجاع. (قر) يقول له ذلك هكذا. (قر)

١٥- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ

ترجمة ن
بمعنى اليهود. (قر)

٦٥٥/٢

وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَدَى كَثِيرًا

(الآية: ١٨٦)

٤٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عليه السلام أَخْبَرَهُ

الحكم بن نافع. (قر) هو ابن أبي حمزة. (قر) ابن العوام. (قر) ابن حازمة الكلبي. (قر)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكَّيْتَهُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَأَاهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ

حال أحد القباة. (قر) هم قوم سعد. (قر)

الْحُزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سُلُومٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي. فَإِذَا فِي

أي يظهر الإسلام ولم يسلم قط. (قر)

الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

بفتح الهزرة وسكون المعجمة: أنواع. (قر) بالجر بدل من سابقه. (قر) عطف إما على «المشركين» وإما على «العبدة»

فَلَمَّا عَشِيَّتِ الْمَجْلِسَ عَجَّاجَةُ الدَّابَّةِ حَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا تُعَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أي غبارها أي غطى بالوحدة بعد المعجمة أي لا تثيروا علينا الغبار

عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَتَزَلَّ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سُلُومٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ

أي تاريا للمسلمين

إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِينَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ،

فَأَعَشَّنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ.

(قر) حمزة وصل وفتح الشين المعجمة. (قر)

١. بلهزمته: كذا للأصلي وأبي ذر، وفي نسخة: «بلهزمته». ٢. شدقيه: وفي نسخة: «بشدقيه».

٣. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. علي: وفي نسخة: «عليه». ٥. وأردف: وفي نسخة: «فأردف». ٦. وقعة: وللكشميهني وأبي ذر: «وقعية».

٧. أنفه: وللكشميهني وأبي ذر: «وجهه». ٨. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٩. أحسن مما: ولأبي ذر: «أحسن مما»، وللكشميهني وأبي ذر: «أحسن ما».

١٠. تؤذينا: ولأبي ذر: «تؤذنا». ١١. في مجالسنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مجالسنا».

ترجمة: قوله: باب قوله ولتسمع من الذين أوتوا الكتاب الآية: ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: «أما نزلت في كعب بن الأشرف فيما كان يهجو به النبي ﷺ وأصحابه من الشعر»، وقد تقدم في «الغازي» خبره. فيه شرح حديث: «من لكعب بن الأشرف؛ فإنه أذى الله ورسوله». وروى ابن حاتم وابن المنذر بإسناد حسن عن ابن عباس: «أما نزلت فيما كان بين أبي بكر وبين فنحاص اليهودي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَعِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ (الآية: ١٨١) - تعالى الله عن قوله - فغضب أبو بكر، فنزلت. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: زيبتان: [أي نقطتان سوداوان فوق عينيه]. قوله: أذى كثيرا: باللسان والفعل من هجاء الرسول والظعن في الدين وإغراء الكفرة على المسلمين. أخبره تعالى بذلك عند مقدمه المدينة قبل وقعة بدر مسلًا له عما يناله من الأذى. (إرشاد الساري) قوله: قطيفة: بفتح القاف وكسر الطاء: كساء غليظ. قوله: «فدكية» بفاء فداًل مهيمة، صفتها منسوبة إلى فداك، قرية مشهورة على مرحلتين من المدينة، كذا في «القسطلاني». قوله: ابن أبي: [يتنون «أبي» وإثبات ألف «ابن» مع رفعه؛ لأنه صفة لـ«عبد الله»؛ لأن «سلول» أم عبد الله، غير منصرف. (إرشاد الساري)] قوله: والمسلمين: بذكر «المسلمين» أولاً وآخراً، وسقطت الأخير من رواية مسلم، قاله القسطلاني. قال الكرماني: وفي بعضها وقع لفظ: «والمسلمين» مرة أخرى بعد «اليهود»، فعمل في بعض النسخ كان أولاً وفي بعضها آخراً، فجمع الناس بينهما، والله أعلم.

قوله: عجاجة الدابة: بفتح العين وجيمين مخففين، أي غبارها. مرفوع على الفاعلية. وقوله: «حمر»: بفتح المعجمة وتشديد الميم، أي غطى، كذا في «القسطلاني».

قوله: لا أحسن: [يلفظ التفضيل، وهو جزء لقوله: «إن كان» عند الكوفية، ودال عليه عند البصرية]. بفتح الهزرة وفتح السين والنون أفعل التفضيل، وهو اسم «لا» وخبرها «شيء» المنفرد. (إرشاد الساري) والجار يتعلق بـ«أحسن» أي لا شيء أحسن من هذا الكلام، أو الخبر هو الجار والجزور بعده. وإما أن يكون منصوباً بفعل محذوف أي ألا فعلت أحسن من هذا؟ وحذف هزرة الاستفهام؛ لظهور معناها. ويجوز الرفع على أنه خير «لا» والاسم محذوف أي لا شيء أحسن من هذا، وهذا اعتراف منه بفصاحة القرآن وحسنه. ويروى: «لا أحسن» بضم الهزرة، ويروى: «لا حسن» بحذفها. (التنقيح) ولأبي ذر عن الكشميهني: «لا أحسن ما تقول» بضم النون وكسر السين وضم النون و«ما» بضم واحدة. (إرشاد الساري)

فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاءَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْفَظُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا.

بالمعتمدين أي يسكنهم. (ف) من «السكون»

ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ ذَابْتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟
- يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ - قَالَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ،

لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْكَ، لَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيُعْصَبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ. فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ

كذا في النسخ بالمرحلة

بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِيقَ بَدَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

من فعله وقوله القبيح. (فس)

الحق الذي آتيت به. (فس)

أي بسبب الحق

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ: «وَلَتَسْمَعَنَّ

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَدَى كَثِيرًا» الْآيَةَ. وَقَالَ اللَّهُ: «وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّن بَعْدِ

(الآية: ١٨٦)

إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا

أي يرجع إلى العفو. (ح) أي على طبقه. (ح) أعني قوله: «فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا» بالقتال، فترك العفو عنهم

(البقرة: ١٠٩)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانَ: هَذَا أَمْرٌ

قَدْ تَوَجَّهَ. فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمُوا.

أي ظهر وجهه. (فس)

١. فاستب: وفي نسخة: «واستب». ٢. سكنوا: وفي نسخة: «سكتوا» [من «السكوت»]. ٣. يا: وفي نسخة: «أيا».

٤. نزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنزل». ٥. لقد: وفي نسخة: «ولقد». ٦. البحيرة: كذا للحموي، وفي نسخة: «البحرة».

٧. فيعصبونه: ولأبي ذر: «فيعصبوه»، وفي نسخة: «يعصبونه». ٨. الآية: وفي نسخة: «وإن تصبروا وتنفقوا فإن ذلك من عزم الأمور».

٩. يتأول في العفو: وفي نسخة: «يتأول العفو». ١٠. فبايعوا الرسول: وفي نسخة: «فبايعوه». ١١. الرسول: وفي نسخة: «الرسول الله».

سهر: قوله: «واليهود: عطف «اليهود» على «المشركين» وإن كانوا داخلين فيهم؛ تنبيهاً على زيادة شرمهم. قوله: «يتناورون» بالثلثة، أي قاربوا أن يشب بعضهم على بعض فيقتلوا.
قوله: «يحفظهم» بالخاء والضاد المعجمتين، أي يسكنهم. قوله: «حتى سكنوا» بالنون من «السكون». ولأبي ذر عن المستملي وقال في «الفتح» عن الكشميهني: «حتى سكنوا» بالفوقية من «السكوت». قوله: «أبو حباب» بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى. (إرشاد الساري) قوله: يتناورون: بالثلثة، أي قاربوا أن يتناوروا القتال، من «ثار» إذا قام بسرعة. [قوله: ولقد اصططح: وفي بعضها بدون الواو. فإن قلت: ما وجهه؟ قلت: يكون بدلا، أو عطف بيان وتوضيح، أو حرف العطف محذوف. و«البحيرة» مصغر «البحرة» ضد البرة أي البليلة، والمراد المدينة النبوية. ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «البحرة» بفتح الموحدة وسكون المهملة. قوله: «أن يتوجه» بتاج الملك. قوله: «فيعصبونه بالعصبة» أي فيعممونه بعمامة الملوك، وقال في «الكواكب»: يجعلونه رئيسا لهم ويسودونه عليهم، وكان الرئيس معصبا لما يعصب برأيه من الأمر. وقيل: كان الرؤساء يعصبون رؤوسهم بعصبة يعرفون بها. وفي بعض النسخ: «يعصبونه» بغير فاء، فيكون بدلا من قوله: «على أن يتوجه». ولأبي ذر وحده: «فيعصبوه» بلفاء وحذف النون. (إرشاد الساري والكواكب الدراري ملقطا) قوله: شرق: [أي غص ابن أبي. (إرشاد الساري) بفتح المعجمة وكسر الراء، أي غضب، وهو كناية عن الحسد. (التوشيح)]
قوله: حتى أذن الله فيهم: بالقتال، فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال، وإلا فكم عفا عن كثير من اليهود والمشركين بلمنّ والفداء وغير ذلك. (إرشاد الساري)
قوله: صنديد: جمع «صنديد» وهو السيد، أي سادتهم. وعطف «عبدة الأوثان» على «المشركين» تخصيصاً؛ لأن إيمانهم كان أبعد، وضالهم أشد.
قوله: فبايعوا: بفتح التحتية بلفظ الماضي، ونصب «الرسول» على المفعولية. ولأبي ذر والأصملي بكسرهما بلفظ الأمر. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

١- ترجمة - ٢-
١٦- بَابُ: قَوْلُهُ: «لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا»

الحطاب للنبي ﷺ من التذليل. (قر)

٤٥٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ٣- ابن الحكم بن محمد بن أبي مریم أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْعَزْرِ وَتَخَلَّفُوا عَنْهُ
وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَدَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحْبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَتَرَلَّتْ:
﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ الْآيَةَ.
٤- ابن كثير المدني. (قر) ٥- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٦- عبد الملك ٧- هو ابن يوسف الصنعاني ٨- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٩- أبو إسحاق الرازي. (قر) ١٠- أبو إسحاق الرازي. (قر) ١١- أبو إسحاق الرازي. (قر) ١٢- أبو إسحاق الرازي. (قر) ١٣- أبو إسحاق الرازي. (قر) ١٤- أبو إسحاق الرازي. (قر) ١٥- أبو إسحاق الرازي. (قر) ١٦- أبو إسحاق الرازي. (قر) ١٧- أبو إسحاق الرازي. (قر) ١٨- أبو إسحاق الرازي. (قر) ١٩- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٢٠- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٢١- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٢٢- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٢٣- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٢٤- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٢٥- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٢٦- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٢٧- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٢٨- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٢٩- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٣٠- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٣١- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٣٢- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٣٣- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٣٤- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٣٥- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٣٦- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٣٧- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٣٨- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٣٩- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٤٠- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٤١- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٤٢- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٤٣- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٤٤- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٤٥- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٤٦- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٤٧- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٤٨- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٤٩- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٥٠- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٥١- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٥٢- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٥٣- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٥٤- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٥٥- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٥٦- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٥٧- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٥٨- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٥٩- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٦٠- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٦١- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٦٢- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٦٣- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٦٤- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٦٥- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٦٦- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٦٧- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٦٨- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٦٩- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٧٠- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٧١- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٧٢- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٧٣- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٧٤- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٧٥- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٧٦- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٧٧- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٧٨- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٧٩- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٨٠- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٨١- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٨٢- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٨٣- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٨٤- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٨٥- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٨٦- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٨٧- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٨٨- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٨٩- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٩٠- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٩١- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٩٢- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٩٣- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٩٤- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٩٥- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٩٦- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٩٧- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٩٨- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٩٩- أبو إسحاق الرازي. (قر) ١٠٠- أبو إسحاق الرازي. (قر)

٤٥٦٨- حَدَّثَنِي بَرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ

ابْنَ وَقَاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَرْوَانَ قَالَ لِأَبِيهِ: أَذْهَبَ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَيْنَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ
بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا: لِيُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ يَهُودًا فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ،
فَكْتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِتَبْيِيرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ.
ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ كَذَلِكَ
١- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٢- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٣- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٤- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٥- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٦- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٧- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٨- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٩- أبو إسحاق الرازي. (قر) ١٠- أبو إسحاق الرازي. (قر) ١١- أبو إسحاق الرازي. (قر) ١٢- أبو إسحاق الرازي. (قر) ١٣- أبو إسحاق الرازي. (قر) ١٤- أبو إسحاق الرازي. (قر) ١٥- أبو إسحاق الرازي. (قر) ١٦- أبو إسحاق الرازي. (قر) ١٧- أبو إسحاق الرازي. (قر) ١٨- أبو إسحاق الرازي. (قر) ١٩- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٢٠- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٢١- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٢٢- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٢٣- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٢٤- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٢٥- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٢٦- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٢٧- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٢٨- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٢٩- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٣٠- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٣١- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٣٢- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٣٣- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٣٤- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٣٥- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٣٦- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٣٧- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٣٨- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٣٩- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٤٠- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٤١- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٤٢- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٤٣- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٤٤- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٤٥- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٤٦- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٤٧- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٤٨- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٤٩- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٥٠- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٥١- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٥٢- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٥٣- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٥٤- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٥٥- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٥٦- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٥٧- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٥٨- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٥٩- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٦٠- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٦١- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٦٢- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٦٣- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٦٤- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٦٥- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٦٦- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٦٧- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٦٨- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٦٩- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٧٠- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٧١- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٧٢- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٧٣- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٧٤- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٧٥- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٧٦- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٧٧- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٧٨- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٧٩- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٨٠- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٨١- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٨٢- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٨٣- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٨٤- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٨٥- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٨٦- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٨٧- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٨٨- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٨٩- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٩٠- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٩١- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٩٢- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٩٣- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٩٤- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٩٥- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٩٦- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٩٧- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٩٨- أبو إسحاق الرازي. (قر) ٩٩- أبو إسحاق الرازي. (قر) ١٠٠- أبو إسحاق الرازي. (قر)

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. بما أوتوا: وفي نسخة بعده: «الآية». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٥. الآية: وفي نسخة: «بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أخبرهم: وفي نسخة: «أخبرني».
٨. قال أخبرني: وفي نسخة: «عن». ٩. ليعذبين: وفي نسخة: «اللعذبتين». ١٠. وما لكم: ولأبي ذر: «ما لكم»، ولأبي الوقت: «وما لهم».
١١. يهودا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يهود». ١٢. وأخبروه: وفي نسخة: «فأخبروه». ١٣. أوتوا: كذا للحموي، وللشمسي، والمستملي وأبي ذر: «أوتوا».

ترجمة: قوله: باب قوله ولا تحسبن الذين يفرحون بما أوتوا الآية: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

قوله: أن رجلا من المنافقين إلخ: قال الحافظ: هكذا ذكره أبو سعيد الخدري في سبب نزول الآية، وأن المراد من كان يعتز عن التخلف من المنافقين. وفي حديث ابن عباس الذي بعده أن المراد من أجاب من يهود بغير ما سئل عنه وكتمو ما عندهم من ذلك. ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معاً، وهذا أجاب القرطبي وغيره. وحكى الفراء أنها نزلت في قول اليهود: نحر أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة، ومع ذلك لا يقرؤون بحمد، فنزلت: «وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا». وروي عن جماعة من التابعين نحو ذلك، ورجحه الطبري. ولا مع أن تكون نزلت في كل ذلك، أو نزلت في أشياء خاصة، وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب وأحب أن يحمده الناس ويشوا عليه بما ليس فيه، والله تعالى أعلم. قوله: «وإنما دعا النبي ﷺ يهوداً، فسألهم عن شيء» في رواية حجاج بن محمد: «إنما نزلت هذه الآية في أهل الكتاب». قوله: ثم قرأ ابن عباس وإذ أخذ الله الخ: فيه إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم في الآية المسؤول عنها هم المذكورون في الآية التي قبلها، وأن الله ذمهم بكتمان العلم الذي أمرهم أن لا يكتموه، وتوعدهم بالعذاب، على ذلك. تنبيه: الشيء الذي سأل النبي ﷺ عنه اليهود لم أره مفسراً، وقد قيل: إنه سألهم عن صفته عندهم بأمر واضح، فأخبروه عنه بأمر مجمل. =

سهر: قوله: لا تحسبن: الخطاب لرسول الله ﷺ. ومن ضم الباء جعل الخطاب له وللمؤمنين، والمفعول الأول «الَّذِينَ يَفْرَحُونَ» والثاني «بِمَقَارِقِهِ». وقوله: «فَلَا تَحْسَبَنَّاهُمْ» تأكيد، والمعنى: لا تحسبن الذين يفرحون بما فعلوا من التذليل وكتمان الحق، «وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا» من الوفاء بالنيق وإظهار الحق والإخبار بالصدق، «بِمَقَارِقِهِ» بمنحاة من العذاب أي فائزين بالنحاة منه. (تفسير البيضاوي) قوله: فرحوا بمقعدهم إلخ: [مصدر ميمي أي بقعودهم]. أي بقعودهم بعد خروج رسول الله ﷺ، يقال: أقام خلاف الحي يعني بعدهم، يعني ظعنوا ولم يظعن معهم. ويجوز أن يكون بمعنى المخالفة، فيكون انتصاه على العلة أو الحال. (ملتنق من الكواكب الدراري وتفسير البيضاوي) قوله: علقمة بن وقاص: [من أجل التابعين، بل قيل: إن له صحبة. (إرشاد الساري)] قوله: أن مروان: ابن الحكم بن أبي العاص، وكان يومئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية، ثم ولي الخلافة. «قال لبوابه: لما كان عنده أبو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج فقال: يا أبا سعيد، أرأيت قول الله: «لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ؟» فقال: إن هذا ليس من ذلك، إنما كان ذلك أن ناساً من المنافقين فإن كان لهم نصر وفتح حلفوا لهم على سرورهم بذلك؛ ليجمدوهم على فرحهم وسرورهم، رواه ابن مردويه. وكان مروان توقف في ذلك وأراد زيادة الاستظهار، فقال لبوابه: «أذهب يا رافع إلى ابن عباس...»، كذا في «القسطلاني» بعبارة. قوله: يا رافع: [ضد الحافظ، المدني بواب مروان. (الكواكب الدراري)] قوله: بما أوتوا: بضم همزة. بضم همزة. ولأبي ذر عن المستملي والشمسي: «بما أوتوا» بلفظ القرآن أي جاؤوا، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي: روي أنه ﷺ سأل اليهود عن شيء مما في التوراة فأخبروه بخلاف ما. كان فيه، وأرادوا أنهم قد صدقوه واستحمدوا إليه وفرحوا بما فعلوا، فنزلت. وقيل: نزلت في قوم تخلفوا عن الغزو ثم اعتذروا بأنهم رأوا المصلحة في التخلف واستحمدوا به. وقيل: نزلت في المنافقين؛ فإنهم يفرحون بمناقتهم ويستحمدون إلى المسلمين بالإيمان الذي لم يفعلوه على الحقيقة. انتهى ويمكن الجمع بأنما نزلت في الجميع.

حَتَّى قَوْلِهِ: «يَقْرَحُونَ بِمَا أُوْتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ: ^١ عَلَى رِوَايَةِ إِبَاهِ ^٢ عَدِ الْمَلِكِ فِيمَا وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ^٣ هُوَ مُحَمَّدُ الْمُرُوزِيُّ. (ق) ^٤ أَي هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ. (ق)

أَخْبَرَنَا الْحُجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ...، بِهِذَا. ^٥ ابْنِ مُحَمَّدِ الْمُصَيَّبِيِّ ^٦ أَي عَبْدِ اللَّهِ ^٧ سَهْرٍ ^٨ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ. (ق) ^٩ مِصْفَرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ^{١٠} الْحَدِيثُ

١٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الْآيَةَ

٦٥٦/٢

٤٥٦٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^١ قَالَ: بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ قَعَدَ ^٢ فَتَنَظَّرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ^٣، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْنَ، فَصَلَّى ^٤ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ أَدَّانَ بِإِلَّاءٍ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ^٥

١٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ^١ ^٢ تَرْجُمَةً ^٣ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ. (ق) ^٤ مِصْفَرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ^٥ أَي آتَرَهُ. (ق) ^٦ أَي أُولَى الْعَشْرِ. (ق)

٦٥٧/٢

٤٥٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^١ قَالَ: بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقُلْتُ: لَا أَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَطَرَحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَوْلِهَا، فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ..... ^٢ ابْنِ حَسَانَ الْعَبْرِيِّ مَوْلَاهُم أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ. (ق) ^٣ الْمَدِينِ ^٤ نَهَى أَوْلَاهَا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ﴾. (ق) ^٥ أَي آتَرَهُ. (ق) ^٦ أَي الْعَشْرَ. (ق)

١. أوتوا: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: ﴿أوتوا﴾. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أن مروان: وفي نسخة بعده: «أخبره».

٤. والأرض: ولأبي ذر بعده: ﴿وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾. ٥. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا».

٦. بت عند خالتي ميمونة: ولأبي ذر: «بت في بيت ميمونة». ٧. فصلى: وفي نسخة بعده: «بالناس».

٨. ويتفكرون... والأرض: ولأبي ذر: «الآية». ٩. في طولها: وفي نسخة بعده: «ثم استيقظ». ١٠. ثم قرأ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فقرأ».

ترجمة = وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن جبير في قوله: ﴿لَتُنَبِّئَنَّهِنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُنَّ﴾ قال: محمد، وفي قوله: ﴿يَقْرَحُونَ بِمَا أُوْتُوا﴾ قال: بكتماهم محمد، وفي قوله: ﴿أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ قال: قولهم: «نحن على دين إبراهيم». انتهى كله من الفتح
قوله: باب قوله الذين يذكرون الله قياما وقعودا الآية: في موضع جر نعت ﴿لِأُولِي﴾، أو خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين يذكرون الله حال كونهم ﴿قِيَمًا وَقُعُودًا﴾، أي يداومون على الذكر بالسنتهم وقلوبهم؛ لأن الشخص لا يخلو عن هذه الأحوال. وقيل: يصلون على الهيئات الثلاث حسب طاقتهم. انتهى من القسطلاني

سهر: قوله: إن في خلق السماوات: من الارتفاع والانتساع وما فيها من الكواكب، ﴿وَالْأَرْضِ﴾ من الانخفاض والكثافة والانتساع وما فيها من البحار والجبال والنبات والأشجار والمعادن وغيرها، وفي ﴿وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ في الطول والقصر وتعاقبهما. قوله: ﴿لَآيَاتٍ﴾ أي لدلالات واضحات على وجود الصانع و وحدته وكمال قدرته. (إرشاد الساري)
قوله: أبي نمر: [يفتح النون وكسر الميم. (إرشاد الساري)] قوله: ثلث الليل الآخر: بالرفع صفة لـ«الثلث». ومر في «كتاب الوتر»: برقم: ٩٩٢: «فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه». قال العيني: يعمل على أن الاستيقاظ وقع مرتين، ففي الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات، ثم عاد لمضجعه فنام، وفي الثانية أعاد ذلك، ثم توضع وصلى. وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين: «فنام من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام، ثم قام فأتى القربة» الحديث. انتهى كلامه في «الوتر»

قوله: لأولي الأبواب: [أي لنوي العقول الصافية الذين يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار، لا ينظرون إليها نظر البهائم غافلين عما فيها من عجائب مخلوقاته. (إرشاد الساري)]
قوله: الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم: أي يداومون على الذكر، يعني يذكرونه دائما على الحالات كلها: قائمين وقاعدين ومضطجعين. وعنه ع: «من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله تعالى». وقيل: معناه يصلون على الهيئات الثلاث حسب طاقتهم. قوله: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ استدلالا واعتبارا، وهو أفضل العبادات كما قال ﷺ: «لا عبادة كالتفكير». (تفسير البيضاوي) قوله: في طولها: أي وابن عباس في عرضها كما سيحيى. قوله: «فجعل يمسح النوم» فيه حذف ذكره في الرواية الأخرى من «الوتر»: «فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه، فاستيقظ بمسح النوم» أي آتراه، كذا في «إرشاد الساري».

ثُمَّ أَنَّى شَيْئًا مُعَلَّقًا فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَفُئِمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَفُئِمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي
بفتح الثين المعجمة وتشديد النون: قرينة عنقت من الاستعمال. ولأبي ذر عن الكشميهني: «سقاء». (قر)
وفي رواية: «فئمت عن يساره فأخذني فحملني عن يمينه». (قر)

ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَ يَفْتَلِّهَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى
بكسر المشاة الفرعية، أي يذلكها لئيبه. (إرشاد الساري) قال العيني: وفي رواية الضحاک: «فجعلت إذ غفلت أخذ بشحمة أذني». انتهى

رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

٦٥٧/٢ ١٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾
ست مرات سبحي، بيان
ترجمة ن سهر
أي أذنته وأفضحته. (قر) غاية الإجزاء. (بض)

٤٥٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ
المديني
ابن يحيى القزاز. (قر)
الإمام
مولى عبد الله بن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره: أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته، فاضطجعت في
أي أخت أمه لباية. (قر)

عَرَضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ.
بفتح العين ضد الطول. (ع)

ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى
أي أتى به تماماً بحدوثه. (قر)
شئ معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت ففئمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ
قرينة بالية أنت باعتبار «القرينة». (قر)

يَدِهِ اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين،
وفي رواية: «فئمت عن يساره فأخذني فحملني عن يمينه». (قر)

ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمَوْدُنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.
أي سنة الفجر. (قر)

٦٥٧/٢ ٢٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ الْآيَةَ
ترجمة ن سهر
المراد به الرسول ﷺ أو القرآن. (بض)
(الآية: ١٩٣)

٤٥٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ:
إمام دار الهجرة

١. شنا: وللكشميهني وأبي ذر: «سقاء». ٢. قال حدثنا: ولأبي ذر: «عن». ٣. مولى عبد الله بن عباس: ولأبي ذر: «مولى ابن عباس». ٤. خالته: وفي نسخة
بعده: «قال». ٥. معلقة: وفي نسخة: «معلق». ٦. بأذني اليمنى: وللأصيلي: «بيدي اليمنى». ٧. فصلى: وفي نسخة: «ثم صلى». ٨. أن: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله ربنا إنك من تدخل النار فقد أخرجته الآية: قال العلامة القسطلاني: يعني يتفكرون في خلق السماوات والأرض حال كونهم قائلين: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ
فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾، أي أهنته وأذنته أو أهلكته أو فضحته وأبلغت في إخراجها. و«الخنزي»: ضرب من الاستخفاف أو انكسار يلحق الإنسان وهو الحياء المفرط.
قوله: باب قوله ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان الآية: ذكر فيه الحديث المذكور عن شيخ له آخر عن مالك، وساقه أيضاً بتمامه. انتهى من «الفتح» قال القسطلاني: قوله: ﴿مُنَادِيًا﴾
هو محمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ﴾. وقيل: القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾، فكانه يدعو إلى نفسه. —

سهر: قوله: ربنا: [يعني يتفكرون في خلق السماوات والأرض حال كونهم قائلين: ربنا. (إرشاد الساري)] قوله: وما للظالمين من أنصار: أي ينصرونهم يوم القيامة. أراد بهم المدخلين،
ووضع المظهر موضع المضمرة؛ للدلالة على أن ظلمهم سبب لإدخالهم النار وانقطاع النصرة عنهم في الخلاص منها. ولا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة؛ لأن النصرة دفع بقهر.
(تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: في عرض الوسادة: قال ابن الأثير: «الوسادة: المهددة، والجمع «الوسائد». وفي «المطالع»: وقد قالوا: «إسادة» و«وساد» و«الوساد»: ما يتوسد
إليه للنوم. وقال ابن عبد البر: هي الفراش وشبهه. وكان - أي ابن عباس والله أعلم - مضطجعاً عند رجل رسول الله ﷺ أو رأسه. وقال أبو الوليد: والظاهر أنه لم يكن عندهما
فراش غيره، فلذلك باتوا جميعاً فيه، كذا في «العيني». ومر الحديث برقم: ٩٩٢.

قوله: يفتلها: [أي يذلكها؛ لئيبه من بقية نومه ويستحضر أفعال الرسول. وفيه أن الفعل القليل غير مبطل للصلاة. (إرشاد الساري)] قوله: ثم أوتر: قال العيني: ذكر الركعتين
ست مرات، ثم قال: «ثم أوتر»، وذلك يقتضي أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وصرح بذلك في رواية أم سلمة في «الدعوات» حيث قال: «فتنامت»، ولمسلم: «فكاملت صلاته
ثلاث عشرة ركعة». وظاهر هذا أنه فصل بين كل ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها: «يُسلِّمُ بين كل ركعتين». ولمسلم من رواية علي بن عبد الله
عن ابن عباس التصريح بالفصل أيضاً. وقد ورد عن ابن عباس في هذا الباب أحاديث كثيرة بروايات مختلفة، وكذلك عن عائشة رضي الله عنها. وقال الطحاوي: إذا جمعت معاني هذه الأحاديث =

أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرَضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا. فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلَ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْحَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمَوَدُّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وهو السقاء الذي أحلق. (قس) أي أتى به تاما

زاد في مسلم: حتى نفع وكان إذا نام نفع. (قس)

أي سنة الفجر من غير أن يوضأ. (قس)

ن - ه ترجمة سهر إلى

٤- سُورَةُ النَّسَاءِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ترجمة سهر: ﴿يَسْتَنْكِفُ﴾: «يَسْتَكْبِرُ». ﴿قَوَامًا﴾: «قَوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ». ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾: «يَعْنِي الرَّجْمَ لِلثَّيِّبِ وَالْجَلْدَ لِلْبِكْرِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ»: «يَعْنِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَ وَأَرْبَعَ. وَلَا تُجَاوِزُ الْعَرَبُ رُبَاعَ».

إشارة إلى منع ما قال بعض النحاة بجواز صرف خمس وعشور وعشور ومبشر

أي غير ابن عباس. (قس)

١. بقليل: ولأبي ذر بعده: «ثم». ٢. فجلس: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «فجعل». ٣. بيده: وفي نسخة: «بيديه».
٤. الحواتيم: وفي نسخة: «الحواتم». ٥. سورة النساء: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم من سورة النساء»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٦. للبكر: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: حديث عبادة في الرجم». ٧. ثلاث وأربع: وفي نسخة: «ثلاثا وأربعا».

ترجمة: قوله: سورة النساء: وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقالوا: لم تثبت البسملة إلا في رواية أبي ذر. اهـ
قوله: قال ابن عباس يستنكف يستكبر: قال الحافظ: وقع هذا في رواية المستملي والكشميهني حسب، وقد وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ (النساء: ١٧٢) قال: يستكبر، وهو عجيب؛ فإن في الآية عطف الاستكبار على الاستنكاف، فالظاهر أنه غيره، ويمكن أن يحمل على التوكيد. اهـ وقال القسطلاني: يريد به تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ فالعطف للتفسير. وقال ابن عباس أيضًا فيما وصله ابن أبي حاتم.
قوله: قواما إلخ: قال القسطلاني: بكسر القاف وبعدها واو، والتلاوة بالياء التحتية؛ إذ مراده: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا» (النساء: ٥). قيل: لم يقصد المؤلف بما التلاوة، بل حذف الكلمة القرآنية، وأشار إلى تفسيرها. وقد قال أبو عبيدة: «قيامًا وقوامًا» منزلة واحدة، تقول: «هذا قوام أمرك وقيامه» أي ما يقوم به أمرك. والأصل بالواو، فأبدلوا بكسرة القاف. ونقل أنها بالواو قراءة ابن عمر رضي الله عنهما. اهـ وكتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: «قوامكم من معاشكم...» وهذا تفسير لقوله: ﴿قَوَامًا﴾ الوارد في سورة الفرقان؛ فإن معناه القصد من العيش وما يعيش به. وإيراده هنا دون تفسير ﴿قِيَامًا﴾ الوارد هنا؛ إشارة إلى أن المراد بهما واحد. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قلس سره فهو محتمل، ولكن الظاهر من كلام الشراح أنه متعلق بآية سورة النساء... إلى آخر ما بسط فيه من كلام الشراح.

سهر = الأحاديث تدل على أن وتره رضي الله عنه كان ثلاث ركعات. انتهى كلام العيني ومر بيانه عن الفقهاء السبعة المدنية في «الوتر».

قوله: سورة النساء: زاد أبو ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم» والمستملي والكشميهني، كذا في «إرشاد الساري». قال البيضاوي: مدنية، وهي مائة وخمس وسبعون آية.

قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء عنه رضي الله عنه: «يَسْتَنْكِفُ» يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ معناه «يستكبر»، والعطف للتفسير أي يأنف. وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عنه رضي الله عنه: «﴿قَوَامًا﴾ قوامكم من معاشكم» بكسر القاف وبعدها واو، والتلاوة بالياء التحتية؛ إذ مراده: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا». قيل: لم يقصد المؤلف التلاوة، بل حذف الكلمة القرآنية، وأشار إلى تفسيرها. وقد قال أبو عبيدة: «قيامًا وقوامًا» منزلة واحدة، تقول: «هذا قوام أمرك وقيامه» أي ما يقوم به أمرك. والأصل بالواو، فأبدلوا بكسر القاف. ونقل أنها بالواو قراءة ابن عمر رضي الله عنهما. (إرشاد الساري)
قوله: لهن سبيلًا: يريد قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفُجْحَةَ مِّنْ نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَضَّعْنَ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾
قال البيضاوي: كعبيين الحد المخلص عن الحبس، أو النكاح المغني عن السفاح. انتهى قال القسطلاني: قال ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح: «يعني الرجم للثيب والجلد للبكر». وكان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت وثبت زناها حبست في بيتها حتى تموت. انتهى مع تقدم وتأخير

قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس. وسقط قوله: «وقال غيره» لأبي ذر، وسقطت الجملة كلها من قوله: «قال ابن عباس» إلى هنا في رواية الحموي. قوله: ﴿مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ﴾ قال أبو عبيدة: «يعني اثنتين وثلاثا وأربعا»، ليس معناه ذلك، بل معناه المكرر نحو: اثنتين اثنتين. وإنما تركه اعتمادا على الشهرة، أو أنه عنده ليس بمعنى التكرير. قوله: «ولا تجاوز العرب رباع» اختلف في هذه الألفاظ هل يجوز فيها القياس أو يقتصر فيها على السماع؟ فذهب البصريون إلى الثاني والكوفيون إلى الأول. والمسومع من ذلك أحد عشر لفظا: آحاد، وموحد، وثنا، ومثنى، وثلاث، ومثلث، ورباع، ومربع، وخماس، ومخمس، وعشار، ومعرش. لكن قال ابن الحاجب: هل يقال: خماس ومخمس وعشار ومعرش؟ فيه خلاف، والأصح لم يثبت. وهذا هو الذي اختاره المؤلف، وجمهور النحاة على منع صرفها، وأجاز الفراء صرفها وإن كان المنع عنده أولى، كذا في «إرشاد الساري».

ترجمة سهر

١- بَابُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

٦٥٨/٢

(الآية: ٣)

أي أن لا تعدلوا. (قر)

بالتبوين. (قر)

٤٥٧٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

عروة بن الزبير. (قر)

هو ابن يوسف. (قر) عبد الملك

الضريير الرازي

أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَانكِحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَدُوٌّ، وَكَانَ يُمَسِّكُهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ. فَتَزَلَّتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ

اليتيمة أي لاجله. (قر)

أي تزوجها

أي عدله. (قر)

اليتيمة أي لاجله. (قر)

٤٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي، هَذِهِ

الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا تَشْرُكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صِدَاقِهَا

أي يعدل. (قر)

عط سهر أي التي مات أبوها. (قر)

فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَتُحْرَجُ عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيُبَلِّغُوا لَهُنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمْرُوا

بالنصب. (ك)

أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

أي سوى اليتامى من النساء

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ:

(الآية: ١٢٧)

كما مر أي رغبة أحدكم. (ح)

وَقَوْلِ اللَّهِ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾: رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. قَالَتْ: فَتُحْرَجُ

ومر بيانه برقم: ٢٧٦٣ في «الوصايا»

يقال: «رغب فيه» إذا أراهه «فرغب عنه» إذا لم يرده. (ك)

والآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ الآية

أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. يمسخها: وللكشميهني وأبي ذر: «فيمسكها». ٤. أختي: ولأبي الوقت: «أختي».

٥. عن: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٦. لهن: وللمحموي والمستملي وأبي ذر: «بهن». ٧. أن ينكحوا عن من: وللأصيلي: «أن ينكحوا من».

ترجمة: قوله: باب وإن خفتكم أن لا تقسطوا في اليتامى الآية: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر.

سهر: قوله: وإن خفتكم أن لا تقسطوا إلخ: أي إن خفتكم أن لا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتمهن فتزوجوا ما طاب من غيرهن؛ إذ كان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها؛ ضئلاً ما، فرمما يجتمع عنده منهن عدد ولا يقدر على القيام بمقوقهن. أو إن خفتكم أن لا تعدلوا في حقوق اليتامى فتزوجهن منها، فخافوا أيضاً أن لا تعدلوا بين النساء، فانكحوا مقداراً يمكنكم الوفاء عنه؛ لأن المتزوج من الذنب ينبغي أن يتخرج عن الذنوب كلها على ما روي: «أنه تعالى لما عظم أمر اليتامى تخرجوا من ولايتهم، وما كانوا يتخرجون من تكثير النساء وإضاعتهن فنزلت». وقيل: «كانوا يتخرجون من ولاية اليتامى، ولا يتخرجون من الزنا، فقبل لهم: إن خفتكم أن لا تعدلوا في أمر اليتامى فخافوا الزنا، فانكحوا ما حل لكم». وإنما عبر عنهم بـ«ما»؛ ذهاباً إلى الصفة أو إجراءً عن مجرى غير العقلاء لنقصان عقولهم، ونظيره: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (الآية: ٣٦). (تفسير البيضاوي)

قوله: وكان لها عدو؛ بفتح العين المهملة وإسكان النال المعجمة، أي حائط، كذا قال الداودي. والمعروف عند أهل اللغة أن «العدو» بفتح العين: النخلة، وبكسرهما: الكباسة والقنوة، وهو من النخلة كالعقود من الكرمة، كذا في «فتح الباري». فالنهي عن نكاحها من أجل أن وليه يرغب عن نكاحها، ومع هذا نكحها من جهة العدو، ولم يجعل لها من نفسه شيئاً. وأما النهي عن التي يرغب في مالها وجمالها كما سيحيء في الحديث اللاحق فمن أجل أن لا يقسط في صداقها، كما سيأتي بيانه عن قريب.

قوله: أحسبه قال: [يوهم أنها نزلت في شخص معين، والمعروف عن هشام بن عروة التعميم. (إرشاد الساري)] قوله: فيعطيهما: هو معطوف على معمول «بغير أن»، يعني يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره. ويدل على ذلك قوله: «فهو» بضم النون والهاء «عن أن ينكحوهن، إلا أن يقسطوا لهن». انتهى (إرشاد الساري)

قوله: في آية أخرى وترغبون أن تنكحوهن: كذا في رواية صالح. وليس ذلك في آية أخرى، بل هو في نفس الآية. وعند مسلم والنسائي واللفظ له من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد في هذا الموضوع: «فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ﴾» (الآية: ١٢٧)، فذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى، وهي قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. (الآية: ٣) «قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾» (الآية: ١٢٧). قال في «الفتح»: فظهر أنه سقط من رواية البخاري شيء. (إرشاد الساري) قوله: فهو أن ينكحوا: أي هو عن نكاح المرغوب فيها جميلة متمولة؛ لأجل رغبتهم عنها قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح الغنية الجميلة ونكاح الفقيرة الذميمة على السواء في العدل، كذا في «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري».

ومر في «الصحیح» برقم: ٢٧٦٣. «فبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال أو مال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، =

٦٥٨/٢

٢- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

أي من مال البناي. (ق)

فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةُ

(الآية: ٦)

بعد بلوغهم وإيناس رشدهم. (ق)

﴿وَبِدَارًا﴾: مُبَادَرَةٌ. ﴿أَعْتَدْنَا﴾: أَعَدَدْنَا، أَفْعَلْنَا مِنَ الْعِتَادِ.

وهو العدة. (يض)

٤٥٧٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ

هو ابن عروة بن الزبير

غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ.

أي من أكلها. (ق)

٣- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ الْآيَةُ

(الآية: ٨)

أي التركات

٤٥٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

مولى ابن عباس. (ق)

الثوري. (ق)

هو ابن عبد الرحمن. (ق)

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ. تَابَعَهُ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أي عكرمة. (ق)

تفسير لمحكمة. (ك)

٤- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾

بأمركم ويفرض (الآية: ١١)

بالتنوين لأبي ذر

٤٥٧٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُنْكَدِرٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

ابن يوسف

ابن يوسف

عَادِنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَا شِئِينَ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ،.....

الماء الذي توضع به. (ق)

حال

١. فأشهدوا عليهم: وفي نسخة: «الآية». ٢. الآية: وفي نسخة: «وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا» ٣. وبدارًا: ولأبي ذر: «بِدَارًا».
٤. أعتدنا: وفي نسخة: «اعتدنا افتعلنا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. ومن: وفي نسخة: «فمن».
٧. مال اليتيم: وللكشميهني وأبي ذر: «والي اليتيم». ٨. الآية: وفي نسخة: «فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا».
٩. سعيد: وفي نسخة بعده: «بن جبير». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا».
١٢. منكدر: ولأبي ذر: «المنكدر». ١٣. لا أعقل: ولأبي ذر والكشميهني بعده: «شيئًا».

ترجمة: قوله: أعتدنا أعتدنا إلخ: كذا للأكثر، وهو تفسير أبي عبيدة، ولأبي ذر عن الكشميهني: «اعتدنا افتعلنا»، والأول هو الصواب. والمراد أن «أعتدنا» و«أعدنا» بمعنى واحد؛ لأن «العتيد» هو الشيء المعد. فنبهه: وقعت هذه الكلمة في هذا الموضع سهواً من بعض نساخ الكتاب، ومحلها بعد هذا قبل «باب» ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾. انتهى من «الفتح» قوله: باب قوله وإذا حضر القسمة أولو القربى الآية: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، قاله الحافظ. وبسط الكلام في تفسير هذه الآية، وهل هي محكمة أو منسوخة؟ تقدمت هذه الترجمة في «كتاب الوصايا» مع شيء من الكلام عليها. قوله: هي محكمة: كتب الشيخ في «اللامع»: أي إذا أريد أمر استحباب. اهـ

قوله: باب قوله يوصيكم الله في أولادكم: سقط لغير أبي ذر لفظ «باب» و﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. والمراد بالوصية ههنا بيان قسمة الميراث. اهـ

سهر = وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها. قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها ليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها». انتهى ومر الحديث برقم: ٢٤٩٤ في «الشركة».

قوله: فليأكل بالمعروف: [أي بقدر حاجته وأجرة سعده. (تفسير البيضاوي)] قوله: فأشهدوا عليهم: [بأنهم قبضوها؛ فإنه أنفى للثمة وأبعد من الخصومة. (تفسير البيضاوي)] قوله: وبدارًا: ولأبي ذر: «بِدَارًا» قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهُمَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ (الآية: ٦) أي مبادرة قبل بلوغهم بغير حاجة، أي مسرفين ومبادرين كبرهم. قوله: «أَعْتَدْنَا» يريد «أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَدَاً أَلَيْتًا» (الآية: ١٨) قال أبو عبيدة: أي أعدنا أفعلنا، ولأبي ذر عن الكشميهني: «اعتدنا افتعلنا». قوله: الشيباني: [بفتح المعجمة والموحدة، أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: هي محكمة: [ومر بيانه برقم: ٢٧٥٩ في «الوصايا»]. والأمر في «فَأَرْزُقُوهُمْ» للندب أو للوجوب، فشرغ إعطاء الحاضرين نصيباً من التركة إما مندوباً وإما واجباً. قيل: هو منسوخ بآية الميراث. (الكواكب الدراري) قوله: تابعه سعيد: أي تابع عكرمة سعيد بن جبير، مما وصله في «الوصايا» برقم: ٢٧٥٩ وجاء عن ابن عباس في روايات ضعيفة أنها منسوخة، كذا في «إرشاد الساري». قوله: لا أعقل: [أي لا أفهم لأجل الإغماء، كما سيأتي في «الاعتصام»: «فأتاني وقد أغمى علي»].

فَأَقْبَهُتُ فَكَفَلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَرَلْتُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^{سهر}

من الإغناء

٢- ترجمة سهر
٥- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾

٦٥٨/٢

أي إن لم يكن له ولد. (سهر)
(الآية: ١٢)

٤٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتْ

الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْيُونِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدْسَ ترجمة

وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَاللِّزْوَاجَ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ.

إن لم يكن له ولد أي الزوجة مع الولد مع عدمه أي مع عدم الولد أي مع الولد

١. أولادكم: وفي نسخة بعده: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية. ٢. باب: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: فنزلت يوصيكم الله في أولادكم: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني به آية الميراث؛ ليشمل آية الكفالة الواقعة في آخر النساء. اهـ قلت: دفع به الشيخ قدس سره ما يرد على هذا الحديث. قال الحافظ: قوله: «فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾» هكذا وقع في رواية ابن جريح. وقيل: إنه وهم في ذلك، وإن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء، وهي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (الآية: ١٧٦)؛ لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد، و«الكفالة»: من لا ولد له ولا والد، وقد أخرجه مسلم والنسائي عن ابن المنكدر: «حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. ولمسلم أيضاً من طريق شعبة عن ابن المنكدر قال في آخر هذا الحديث: «فنزلت آية الميراث، فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾؟ قال: هكذا نزلت.»

وقد تفتن البخاري بذلك فترجم في أول «الفرائض» قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (الآية: ١١) زاد: «إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾» (الآية: ١٢)، ثم ساق حديث جابر المذكور، وفي آخره: «حتى نزلت آية الميراث»، ولم يذكر الزيادة أي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾، فأشعر البخاري بأن الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة. وقد اضطرب فيه، ففي رواية عنه عند ابن خزيمة: «حتى نزلت آية الميراث: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَرَثَةٌ﴾» (الآية: ١٧٦) وقال مرة: «حتى نزلت آية الكفالة». وفي رواية عنه عند الترمذي وغيره بلفظ: «حتى نزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾»، فمراد البخاري بقوله في الترجمة في «كتاب الفرائض»: «إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾» الإشارة إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ (الآية: ١٢) كما هو يناسب حال جابر. وأما الآية الأخرى - وهي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ - فسيأتي في آخر تفسير هذه السورة أنها من آخر ما نزل، فكان الكفالة لما كانت جملة في آية الميراث استفنوا منها، ولم ينفرد ابن جريح بتعيين الآية المذكورة، أي بقوله: فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، فقد ذكرها ابن عيينة أيضاً. وقد أخرجه البخاري أيضاً عن ابن المديني وعن الجعفي مثل رواية قتيبة بدون الزيادة، أي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾، وهو المحفوظ، وكذا أخرجه مسلم أيضاً عن ابن المنكدر بلفظ «حتى نزلت آية الميراث». فالحاصل:

١- أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال: «آية الميراث» أو: «آية الفرائض». ٢- والظاهر أنها «يُوصِيكُمُ اللَّهُ» (الآية: ١١) كما صرح به في رواية ابن جريح ومن تابعه.

٣- وأما من قال: إنها «يَسْتَفْتُونَكَ...» (الآية: ١٧٦) فعمدته أن جابراً لم يكن له حينئذ ولد، وإنما كان يورث كلالاً، فكان المناسب لقصته نزول «يَسْتَفْتُونَكَ...».

٤- لكن ليس ذلك بلازم؛ لأن الكفالة اختلف في تفسيرها، فقيل: هي اسم المال الموروث. وقيل: اسم الميت. وقيل: اسم الإرث.

٥- فلما لم يتعين تفسيرها لمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال؛ لأن «يَسْتَفْتُونَكَ...» نزلت في آخر الأمر، وآية الميراث نزلت قبل ذلك بمدة في ورثة سعد بن الربيع، وكان قتل يوم أحد، فخلع ابنتين وأمهما وأخاه، فأخذ الأخ المال، فنزلت. وبه احتج من قال: إنها لم تنزل في قصة جابر، وإنما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع، وليس ذلك بلازم؛ إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معاً، فقد ظهر أن ابن جريح لم يهجم. انتهى ما في «الفتح» بإيضاح واختصار.

قلت: ومحصل الكل أن رواية البخاري هذه صحيحة، لا وهم فيها كما قيل، لكن يشكل عليه أنه لا يناسب حال جابر عليه السلام؛ فإنه كان كلالاً. والجواب: أما أولاً فلا أنه اختلف في تفسير الكفالة، كما تقدم. وثانياً: أن المراد به آية الميراث بتامها إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ كما ذكره البخاري في «الفرائض»، وهي يتضمن آية الكفالة أيضاً، وتقدمت الإشارة إليه في كلام الشيخ من «اللامع»، وسيأتي الكلام على الكفالة قريباً أيضاً في آخر «تفسير سورة النساء».

قوله: باب قوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، وثبت قوله: «قوله» للمستملي فقط. قوله: فنسخ الله من ذلك ما أحب: هذا يدل على أن الأمر الأول استمر على نزول الآية. وفيه رد على من أنكر النسخ، ولم ينقل ذلك عن أحد من المسلمين إلا عن أبي مسلم الأصبهاني صاحب «التفسير»؛ فإنه أنكر النسخ مطلقاً، ورد عليه بالإجماع على أن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع. أحجب عنه بأنه يرى أن الشرائع الماضية مستقرة الحكم إلى ظهور هذه الشريعة. قال: سمي ذلك تخصيصاً لا نسخاً، ولهذا قال ابن السمعاني: إن كان أبو مسلم لا يعترف لوقوع الأشياء التي نسخت في هذه الشريعة فهو مكابر، وإن قال: لا أسميه نسخاً كان الخلاف لفظياً. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: في أولادكم: أي في شأن ميراث أولادكم العدل؛ فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفرق بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة. (إرشاد الساري) قوله: باب الخ: [بالتنوين لأبي ذر، وله عن المستملي: «باب قوله» بالإضافة. (إرشاد الساري)] قوله: ورعاء: [ابن عمر البشكري، وقيل: الشيباني. (إرشاد الساري)] قوله: كانت الوصية للوالدين: [أوجبة على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل. (إرشاد الساري)] قوله: لكل واحد منهما السدس: [إن كان للميت ولد ذكر أو أنثى. (إرشاد الساري)]

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ الآية

(الآية: ١٩)

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: لَا تَقْهَرُوهُنَّ. ﴿حُوبًا﴾: إِثْمًا. ﴿تَعُولُوا﴾: تَمِيلُوا. ﴿نِحْلَةً﴾: فَالْتَحَلَّةُ: الْمَهْرُ.

٤٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه -

هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز. (قصر)

القرشي الكوفي

المروزي

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه -: ﴿يَسَأُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ

الحديث اسمه عطاء. (قصر)

كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوا، فَهَمُّ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

أي أهل الجاهلية أو أهل المدينة. (قصر)

٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية

(الآية: ٣٣)

﴿مَوْلَىٰ﴾: أَوْلِيَاءَ وَرَثَةً. ﴿عَاقَدَتْ﴾: هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ، وَهُوَ الْخَلِيفُ. وَالْمَوْلَىٰ أَيْضًا ابْنُ الْعَمِّ، وَالْمَوْلَى الْمُنْعَمُ الْمُعْتَقُ، وَالْمَوْلَى

الْمُعْتَقُ، وَالْمَوْلَى الْمَلِيكُ، وَالْمَوْلَى مَوْلَى فِي الدِّينِ.

١. الآية: ولأبي ذر: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾. ٢. تقهروهن: وللشمهني وأبي ذر والقاسبي: «اتقوهن».
٣. فالنحلة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النحلة». ٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فهم: ولأبي ذر: «وهم».
٦. الآية: ولأبي ذر والوقت: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتُوهُمْ نَبِيئَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾.
٧. موالى: وفي نسخة بعده: «وقال معمر: أولياء موالى، وأولياء ورثة». ٨. عاقدت: ولأبي ذر بعده: «أيمانكم».

ابن راشد أو ابن المنذر

ترجمة: قوله: باب قوله لا يجِلُّ لكم أن تَرِثُوا النساء كرها: سقط «باب» وما بعد «كُرِهًا» لغير أبي ذر. «حُوبًا» إثما: محل هذه التفسير من قوله: «حُوبًا» إلى آخرها في أول السورة، وكأنه من بعض نسخ الكتاب، كما قدمناه غير مرة، وليس هذا خاصاً بهذا الموضوع، ففي التفسير في غالب السور أشباه هذا. انتهى كله من «الفتح»
قوله: باب قوله ولكل جعلنا مولى مما ترك الوالدان والأقربون الآية: كتب الشيخ قس سره في «اللامع»: قوله: «أولياء ورثة» يعني أن للمولى معانٍ شتى: منها الوارث، ومنها مولى اليمين. اهـ وفي «هامشه»: وهو كما أفاده الشيخ أن للمولى معانٍ كثيرة، منها ما ذكره الإمام البخاري عدّة معان. قال الحافظ: ومما لم يذكره - أي البخاري - وذكره غيره من أهل اللغة: المولى: المحب، والجار، والناصر، والصحير، والتابع، والولي، والموازي، وذكروا أيضاً: والعم، والعبد، وابن الأخ، والشريك، والنديم، ويلتحق بهم معلم القرآن، جاء فيه حديث مرفوع: «من علم عبداً آية من كتاب الله فهو مولاه» الحديث، أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة، ونحوه قول شعبية: «من كتبت عنه حديثاً فأناله عبداً». انتهى مختصراً

سهر: قوله: أن تَرِثُوا النساء: أي «أَنْ تَرِثُوا» في موضع رفع على الفاعلية بـ «يَجِلُّ» أي لا يجِلُّ لكم إرث النساء. و«النِّسَاءُ» مفعول به، إما على حذف مضاف أي أن تَرِثُوا أموال النساء، والخطاب للأزواج، كانوا يجسسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن أو يختلن بمالهن. وإما من غير حذف، والخطاب للأولياء كما يأتي قريباً. وقوله: «كُرِهًا» حال من «النِّسَاءِ» أي تَرِثُونَهُنَّ كارهات أو مكراهات. وقيل: تم الكلام بقوله: «كُرِهًا»، ثم خاطب الأزواج ومهاجم عن العضل. قوله: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِقِحْشَةٍ» (الآية: ١٩) كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف، ملتقط من «البيضاوي» و«إرشاد الساري» قوله: ولا تعضلوهن: [أي لا تقهروهن بالقفاف. ولأبي ذر عن الكشميهني: «لا تقهروهن» بالنون. (إرشاد الساري) قال الشيخ ابن حجر: هو وهم، والصواب ما عند الجماعة. قال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾] قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: أي إثماً. وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر: أي تميلوا، من «عال يعول» إذا مال وجار، وفسره الشافعي بأن لا تكثر عيالكم. قال تعالى: ﴿وَمَا تَرِثُوا النِّسَاءَ صَدَقَتَهُنَّ نِحْلَةً﴾ (الآية: ٤) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري: «النحلة»، ولأبي ذر: «فالنحلة»: «المهر»، وقيل: فريضة مسماء، وقيل: عطية وهبة، وسمي الصداق نحلة؛ لأنه لا يجب في مقابلته عوض مالي غير التمتع. (إرشاد الساري) قوله: قال الشيباني: هو سليمان بن فيروز. قوله: «وذكره» أي الحديث «أبو الحسن» اسمه عطاء. قوله: «ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس» حاصله أن الشيباني له فيه طريقان: أحدهما موصولة، وهي عكرمة عن ابن عباس. والثانية مشكوك في وصلها، وهي أبو الحسن السوائي عن ابن عباس. (إرشاد الساري) قوله: كانوا: أي أهل الجاهلية كما قاله السدي، أو أهل المدينة كما قاله الضحاك. وقال الواحدي: في الجاهلية وأول الإسلام. (إرشاد الساري)

قوله: موالى: أي «أولياء ورثة» بنصب الكلمتين تفسيراً للموالى. ولأبي ذر والوقت: «وقال معمر: أولياء موالى» بالإضافة، نحو: شجر الأراك، والإضافة للبيان. و«أولياء ورثة» بالإضافة أيضاً. قوله: أولياء ورثة: [بنصب الكلمتين، تفسيراً لـ «مَوْلَىٰ»]. (إرشاد الساري) قوله: عاقدت أيمانكم هو مولى اليمين: وهو الخليف، يعني أولياء الميت الذين يلون ميراثه ويجوزونه على نوعين: ١- ولي بالإرث، وهو الوالدان والأقربون ٢- وولي بالموالة وعقد الموالة، وهم الذين عاقدت أيمانكم، وثبت: «أيمانكم» لأبي ذر. قوله: «والمولى أيضاً ابن العم» قاله ابن جرير نقلاً عن العرب. «والمولى المنعم المعتق» بكسر التاء الذي أنعم على مرقوقه بالعتق. قوله: «والمولى المعتق» بفتح التاء الذي كان رقيقاً، فمنّ عليه بالعتق. قوله: «والمولى المليك» لأنه يلي أمور الناس. «والمولى مولى في الدين» وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه. (إرشاد الساري)

قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، صَوْمٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا.»
بالرفع. (قر) أي هي ضوء

إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آذَنٌ مُؤَدَّةٌ: يَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ
نادى مناد. (قر) بالرفع، ويجوز الجزم بتقدير اللام. (قر)

إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَرًّا أَوْ فَاجِرًا وَعَجْرَاتٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتُدْعَى الْيَهُودُ فَيَقَالُ لَهُمْ:
أي مطع بربه أي منهك في المعاصي

مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ. فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا:
أي تطلبون. (قر)

عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَّا تَرِدُونَ! فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى
بإسقاط أداة النداء. (قر) بكسر الطاء أي يكسر. (قر)

النَّصَارَى فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ.
أي تطلبون أي قَالُوا: عطشنا ربنا... إلى آخره. (قر)

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَنَا هُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا. فَيَقَالُ: مَاذَا
«إلتيان» مجاز من الظهور أي ظهر لهم. (ك) أي أقرب صفة. (قر)

تَنْتَظِرُونَ؟ يَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: فَارْقَنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرٍ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نَصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي
بل قاطعناهم. (قر)

كُنَّا نَعْبُدُ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.
أي يعبد في الدنيا

١. ضوء: وفي نسخة: «ضوءاً» [كذا وقع، ورواه الإسماعيلي: «صخواً»]. ٢. يتبع: وللمستملي وأبي ذر: «فَيَتَّبِعُ».

٣. من: وللمستملي والحُموي وأبي ذر: «ما». ٤. ما: وفي نسخة بعده: «ذا».

٥. ما: وفي نسخة بعده: «ذا». ٦. فيها: وفي نسخة بعده: «أول مرة». ٧. فيقال: وأبي ذر: «فقال».

سهر: قوله: والأنصاب: [حجارة كانت تعبد من دون الله. (إرشاد الساري)] قوله: وغيرات: [جمع لجمع «الغابر»، أي البقايا. (الكواكب الدراري)] بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء، أي بالرفع والجر مع الإضافة فيهما لأبي ذر وبالجر منونا، أي بقايا أهل الكتاب. (إرشاد الساري) قوله: فيشار: [من «الإشارة»، ويحتمل أن يكون من قولهم: «شرت الدابة» إذا عرضها على البيع. (الكواكب الدراري)] قوله: كأنها سراب: بالسین المهمله هو الذي تراه نصف النهار في الأرض القفر والقاع المستوي والجر الشديد لامعا مثل الماء، يحسه الظمان ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئا. (إرشاد الساري) قوله: أدنى صورة: أي أقربها. قال الخطابي: «الصورة» الصفة، يقال: «صورة هذا الأمر» أي صفته كذا، أو أطلق الصورة على سبيل المشاكلة والجاز. والرؤية بمعنى العلم؛ لأنهم لم يروه قبل ذلك، ومعناه يتجلى الله لهم على الصفة التي يعرفونه بها. (الكواكب الدراري) قوله: فارقنا الناس: أي الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا. قوله: «على أفقر» أي أحوج ما كنا إليهم في معاشنا ومصالح ديانا. «ولم نصحبهم» بل قاطعناهم. (إرشاد الساري) قوله: فيقولون: زاد مسلم: «نعوذ بالله منك، لا نشرك بالله شيئا»، وإنما قالوا ذلك؛ لأنه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها. (إرشاد الساري)

سند: قوله: يتبع: إما بالرفع على أنه خبر وقع موقع الإنشاء، أو بالجرم على تقدير الأمر. قوله: فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلخ: أي بخلاف من كان يُعبد، نحو: عزيز وعيسى؛ ضرورة أن نحو الأصنام في النار، فمن كانوا يعبدونها عند أتباعهم يلحقون بهم في النار، بخلاف نحو عزيز وعيسى ﷺ، والله تعالى أعلم. اهـ

٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (الآية: ٤١)

المُخْتَالُ وَالْحُتَالُ وَاحِدٌ. ﴿نَطْمِسُ﴾: نُسَوِّيهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَائِهِمْ، طَمَسَ الْكِتَابَ: مَحَاهُ. ﴿سَعِيرًا﴾: وَقُودًا.

٤٥٨٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ يَحْيَى: ابْنُ الْفَضْلِ الْمُرُوزِيُّ ابْنُ عَبْدِ الْقَطَانِ. (قَس) الثَّوْرِيُّ. (قَس) ابْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشِ. (قَس) النَّخَعِيُّ

بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْرَأُ عَيْ» قُلْتُ: أَفْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ

أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: لِيَكُونَ عَرْضُ الْقُرْآنِ سَنَةً أَوْ لِيَتَذَكَّرَ. (قَس)

«أَمْسِكْ» فَإِذَا عَيَّنَاهُ تَذَكَّرْنَا.

١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ (الآية: ٤٣)

﴿صَعِيدًا﴾: وَجْهُ الْأَرْضِ. وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: كَانَتْ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكُمُونَ إِلَيْهَا فِي جُهَنَّةٍ وَاحِدٌ، وَفِي الْأَرْضِ فِي قَبِيلَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُرَيْدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَى الطَّغُوتِ» (الآية: ٦٠). (قَس) أَي طَاغُوت وَاحِدٌ قَبِيلَةٌ

كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ: كَهَآنَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ. أَي بِالْأَخْبَارِ عَنِ الْكُتَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. (قَس) أَي قَبِيلَةٌ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: «الْحَبِيبُ»: السَّحْرُ. «وَالطَّغُوتُ»: الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: الْحَبِيبُ يَلْسَانُ الْحَبَسَةِ الشَّيْطَانِ. وَالطَّغُوتُ: الْكَاهِنُ. بَرِيدٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يُرِيدُونَ بِالْحَبِيبِ وَالطَّغُوتِ» (الآية: ٥١). (قَس) فِيهِ حَوَازٌ وَقَوَاعٌ الْعَرَبِ فِي الْقُرْآنِ، وَحَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى تَوَارِدِ اللَّحْنِ. (قَس) ابْنُ الْخَطَّابِ

١. والختال: وللأصلي: «والحال». ٢. سعيرا: ولأبي ذر قبله: «جهنم». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرني»، وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. فإني: وفي نسخة: «إني». ٥. باب: كذا لأبي ذر. ٦. الغائط: وفي نسخة بعده: «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا».

ترجمة: قوله: باب قوله فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا الآية: قال الحافظ: وقع في الباب تفاسير لا تتعلق بالآية، وقد قدمت الاعتذار عن ذلك. اهـ
قوله: باب قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط الآية: قال الحافظ: هذا القدر مشترك في آياتي النساء والمائدة، وإيراد المصنف له في تفسير سورة النساء يُشعر بأن آية النساء نزلت في قصة عائشة، وقد سبق ما فيه في «كتاب التيمم». اهـ

سهر: قوله: بشهيد: [أي فكيف حال هؤلاء الكفار أو صنيعهم إذا جئنا من كل أمة ببنيهم يشهد على كفرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مِمَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ (المائدة: ١١٧). (إرشاد الساري)]
قوله: على هؤلاء: [أي على صدق هؤلاء الشهداء؛ لحصول علمك بعقائدهم ولدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم. (إرشاد الساري)] قوله: المختال والختال: بفتح الخاء المعجمة والفوقية المشددة، معناهما واحد، كذا في رواية الأكثر. ولا ينتظم هذا مع «المختال»؛ لأن المختال هو صاحب الخيلاء والكبر، فهو مقفل من «الخيلاء»، وأما «ختال» فهو فعال من «الختل» وهو الخديعة، فلا يمكن أن يكون بمعنى المختال المراد به المتكبر. وللأصلي: و«الحال» بدون الفوقية بدل «الختال»، وصوبه غير واحد؛ لأنه يطلق على معان، فيكون بمعنى الخائل وهو المتكبر. قال في «البيان»: وعند أبي ذر: «والختال» بالخاء والتاء، وأنكر ذلك شيخنا الإمام أبو عبد الله بن مالك، قال: والصواب «والحال» بغير تاء. انتهى ومراده قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (الآية: ٣٦). (إرشاد الساري) قوله: نطمس: يريد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ عَابِدِينَ بِمَا تَزَلْنَا مُضْدِقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وَجُوهًا﴾ (الآية: ٤٧) أي نسويها حتى تعود كأقفائهم حقيقة، أو هو تمثيل وليس المراد حقيقته حسا. وأسند الطبري عن قتادة: المراد أن تعود الأوجه في الأفقية، ويقال: «طمس الكتاب» إذا محاه. (إرشاد الساري) قوله: سعيرا: [يريد قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ يَجْهَنَّمُ سَعِيرًا﴾ (الآية: ٥٥). (الكواكب الدراري)]

قوله: عبيدة: [بالفتح، ابن عمرو، السلماني. (إرشاد الساري)] قوله: قال يحيى... عمرو بن مرة: بضم الميم وشدة الراء، التابعي. وذكر البخاري كلامه للفقوة، وإلا فإسناده مقطوع، وبعض الحديث مجهول. وفي «إرشاد الساري»: أنه رواه عن إبراهيم النخعي بإسناده المذكور. والحاصل أن الأعمش سمع الحديث من إبراهيم النخعي، وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن إبراهيم، يعني عن عبيدة عن ابن مسعود. (الخبر الجاري) قوله: تذران: بالذال المعجمة وكسر الراء، أي تطلقا دمعهما. وبكاؤه ﷺ على المفرطين، أو لعظم ما تضمنته الآية من هول المطلق وشدة الأمر، أو هو بكاء فرح لا بكاء حزن؛ لأنه تعالى جعل أمته شهداء على سائر الأمم. وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد. وأخرجه أيضا في «فضائل القرآن». (إرشاد الساري) قوله: وجه الأرض: [لأبي ذر بالرفع، أي هو الأرض. (إرشاد الساري)] قوله: كهان: [أي وهي كهان، جمع «كاهن». (إرشاد الساري)]

سند: قوله: أو جاء أحد منكم من الغائط: الظاهر أن كلمة أو ههنا بمعنى الواو، جاءت لمشكلة ما بعده وما قبله، وإلا فالمقابلة خفية جدا، وهذا إن شاء الله تعالى أظهر من التكلفات التي ذكرها كثير من المفسرين، والله تعالى أعلم. اهـ

٤٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: هَلَكْتَ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي

فِي ظَلَمَتِهَا رَجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوئِهِمْ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوئِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ التِّيمِمَ.

هذا الحديث سبق تاما في برقم: ٣٣٤ في «التيمم»

١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ذَوِي الْأَمْرِ

(الآية: ٥٩)

٤٥٨٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ

القرشي السهمي من قدماء المهاجرين، توفي بمصر في خلافة عثمان. (فس)

بَعَثَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ.

١٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

(الآية: ٦٥) أي فيما اختلف بينهم

أي فوربك، ولا «مزيدة لتأكيد القسم. (فس)

٤٥٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرَّةَ قَالَ: خَاصِمَ الزُّبَيْرِ

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ».....

همزة قطع

أي حرة المدينة، هي أرض ذات حجارة خارج المدينة

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. التيمم: وفي نسخة: «يعني آية التيمم». ٣. وأولي الأمر: وفي نسخة قبله: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ».
٤. ذوي الأمر: كذا لأبي ذر. ٥. صدقة: ولابن السكن: «سُنَيْدٌ» [ابن داود، هذا لابن السكن بدل «صدقة». وضعف أبو حاتم سنيداً، كذا في «القسطلاني»].

ترجمة: قوله: باب قوله وأولي الأمر منكم ذوي الأمر: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة القسطلاني، لكن بدون لفظ «باب». وفي نسخة «الفتح» والعيني: «باب» «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»... قال الحافظ: وهو تفسير أبي عبيدة قال ذلك في هذه الآية وزاد: والدليل على ذلك أن واحدا «ذو» أي واحد «أولي»، لأنها لا واحد لها من لفظها. اهـ وكتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: دفع به توهم الاشتراك؛ فإن كلمة «أولي» كما هي بمعنى الجمع للفظ «ذو» فكذلك هي مستعملة لجمع «الذي»، قال:

ألسنت ابن الأولي سعدوا وسادوا؟ اهـ

قوله: نزلت في عبد الله بن حذافة الخ: قال الحافظ: كذا ذكره مختصراً، والمعنى نزلت في قصة عبد الله بن حذافة، أي المقصود منها في قصته قوله: «فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ...» (الآية: ٥٩). اهـ قال القسطلاني: قوله: «إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية» وكانت فيه دعابة أي لعب، فنزلوا ببعض الطريق وأوقدوا نارا؛ ليصلطون عليها، فقال: عزمت عليكم إلا تواتبتم في هذه النار، فلما هم بعضهم بذلك قال: اجلسوا، إنما كنت أمزح. فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «من أمركم بمعصية فلا تطيعوه». رواه ابن سعد، وبؤبؤ عليه البخاري فقال: «سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي». ثم روى عن علي قال: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، واستعمل رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه فغضب، فقال: أليس قد أمركم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: بلى. قال: فاجمعوا لي حطباً...» إلى آخر ما تقدم. واختلاف السياقين يدل على التعدد، لا سيما وعبد الله بن حذافة مهاجري قرشي، والذي في حديث علي أنصاري. اهـ قوله: باب قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. ذكر فيه قصة الزبير مع الأنصاري الذي خاصمه في شراح الحرة، وقد تقدّم في «كتاب الشرب» مع الكلام عليه.

سهر: قوله: وأولي الأمر منكم: أي ذوي الأمر، وهم الخلفاء الراشدون ومن سلك طريقهم في رعاية العدل. ويدرج فيهم القضاة وأمراء السرية، أمر الله الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل؛ تنبيهاً على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق. (إرشاد الساري) قوله: نزلت في عبد الله: قال في «الخير الجاري»: قد تردد البعض فيه رواية ودراية، وفي رواية قال: «اجلسوا، إنما كنت أمزح»، وأما كانت في سرية الأنصاري، وعبد الله بن حذافة قرشي مهاجري، والظاهر من هذا الطريق ومن الطريق المذكور فيما سبق تعدد الواقعة. قال في «الفتح»: المراد من قصة ابن حذافة قوله تعالى: «فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولَ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ بِالْآخِرِ» (الآية: ٥٩) انتهى وسيجيء بعض بيانه في هذه الصفحة إن شاء الله تعالى. ومر ذكر السرية برقم: ٤٣٤٠ في «المغازي». قوله: في سرية: مر ذكر السرية برقم: ٤٣٤٠ في «باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي». قال القسطلاني: وقد اعترض الداودي على القول بأن الآية نزلت في عبد الله بن حذافة بأنه وهم من غير ابن عباس؛ لأن الآية إن كانت نزلت قبل هذه القصة فكيف يحض عبد الله ابن حذافة بالطاعة دون غيره؟ وإن كانت بعد فإمّا قيل لهم: إنما الطاعة في المعروف، وما قيل لهم: لِمَ لم تطيعوه؟ وأجاب في «الفتح»: بأن المراد من قصة ابن حذافة قوله تعالى: «فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولَ»؛ لأن أهل السرية تنازعوا في امتثال ما أمرهم به، فالذين هموا أن يطيعوه وفقوا عند امتثال الأمر بالطاعة، والذين امتنعوا عارض عندهم الفرار من النار، فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع، وهو الرد إلى الله ورسوله.

قوله: رجلاً من الأنصار: قال العيني: قال شيخنا: لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه، ولعل الزبير وبقية الرواة أرادوا ستره لما وقع. قال الداودي: إنه كان منافقاً. قال النووي: وجعله من الأنصار؛ لكونه من قبيلتهم، لا من أنصار المسلمين، ويعكر على هذا قول البخاري في «كتاب الصلح»: إنه من الأنصار، قد شهد بدرًا. انتهى مختصراً قال القسطلاني: قيل: كان هذا الرجل يهودياً. وعورض بأنه وصف بكونه أنصاريًا، ولو كان يهودياً لم يوصف بذلك؛ إذ هو وصف مدح، ولا يبعد أن يتلى غير المعصوم بمثل ذلك عند الغضب. انتهى قوله: شرح: [يفتح المعجمة وكسر الراء آخره جيم: مسيل الماء يكون في الجبل وينزل إلى السهل. (إرشاد الساري)]

فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». وَاسْتَوَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ. كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ. قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^١

١٣- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾^٢
 ترجمه ن
 أي من أطاع الله والرسول. (قر)
 إلى
 ١٤- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾^٣ إِلَى ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾^٤
 (الآية: ٦٩)

٦٦٠/٢

٤٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بِحُجَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ»، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ.

١٤- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾^٥ إِلَى ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾^٦
 (الآية: ٧٥)

٤٥٨٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ.

٤٥٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَلَا: ﴿إِلَّا

الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ﴾ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ.

أي جعلهم من المعذورين والمستضعفين. (ك)

وَيَذُكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿حَصِرْتُ﴾: ضَاقَتْ. ﴿تَلَوْا﴾ أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.....

١. أن كان: وللكشميهني وأبي ذر: «أن كان»، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وأن كان». ٢. وجهه: وفي نسخة: «وجه رسول الله ﷺ».
٣. لها: وللكشميهني وأبي ذر: «له». ٤. من النبيين: وفي نسخة: «الآية». ٥. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٦. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «الني».
٧. الذي قبض فيه: وللكشميهني وأبي ذر: «التي قبض فيها». ٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. إلى الظالم أهلها: ولأبوي ذر والوقت: «الآية».
١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. المستضعفين: ولأبي ذر بعده: «مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ». ١٢. أن: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية: ذكر فيه حديث عائشة، وقد تقدم في «الوفاة النبوية».

سهر: قوله: أن كان: بفتح الهززة وكسرها، والجرء محذوف وكذا المثل، أي لأن كان ابن عمك حكمت له بالتقدم والترحيل. وكان الزبير ابن صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ولأبي ذر عن الكشميهني: «أن كان» همزة مفتوحة ممدودة استفهام إنكاري، وله عن الحموي والمستملي: «وإن كان» بواو وكسر الهززة. ووقع عند الطبري: «فقال: اعدل يا رسول الله، وإن كان ابن عمك» أي من أجل هذا حكمت له علي. قوله: «فتلون وجهه» أي تغر من الغضب؛ لانتهاك حرمة النبوة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقمي: ٢٣٥٩ و ٢٧٠٨ وغير ذلك. قوله: الجدر: [يفتح الجيم وسكون المهمل، المراد به جدران الشراب. وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل. (إرشاد الساري)] قوله: أحفظه: [بالحاء المهمله والفاء والطاء المعجمة، أي أغضبه. (إرشاد الساري)] قوله: من النبيين: [في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم رؤية الآخر، وليس المراد كون الكل في درجة واحدة.] قوله: خير: بضم الحاء المعجمة، أي خير بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة، وهذا معنى قوله في الحديث الآخر: «اللهم الرفيق الأعلى» ثلاثا. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٤٤٣٥ مع بعض بيانه. قوله: حجة شديدة: [بضم الموحدة وشدة المهمله: غلظ وخشونة تعرض في مجاري النفس فيغاط الصوت. (إرشاد الساري)] قوله: وما لكم: مبتدأ وخبر، وقوله: «لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» حال، والعامل فيهما ما في الظرف من معنى الفعل. وقوله: «الْمُسْتَضْعَفِينَ» عطف على اسم «اللهم» أي وفي سبيل المستضعفين، وهو تخليصهم عن الأسر. (تفسير البيضاوي)

قوله: إلا المستضعفين إلخ: استثناء منقطع؛ لعدم دخولهم في الموصول وضميره والإشارة إليه، وذكر «الولدان» إن أريد به المالك - أي بأن كان جمع وليد - فظاهر، وإن أريد به الصبيان فللمبالغة في الأمر والإشعار بأنهم على صدد هجرة؛ فأنهم إذا بلغوا وقدروا فلا يحصى لهم عنها. (تفسير البيضاوي) قوله: أنا وأمي: [أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية. (إرشاد الساري)] قوله: ويذكر عن ابن عباس: ما وصله ابن أبي حاتم في «تفسيره» في قوله تعالى: «أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ» (الآية: ٩٠) أي ضاقت. وعنه أيضا ما وصله الطبري: «وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا» (الآية: ١٣٥) أي تلوا ألسنتكم عن شهادة الحق أو تعرضوا عن أدائها «فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» ﴿٩٠﴾، كذا في «إرشاد الساري».

وَقَالَ عَيْرُهُ: الْمُرَاعِمُ: الْمَهَاجِرُ، رَاعَمْتُ: هَاجَرْتُ قَوِيًّا. ﴿مَوْفُوتًا﴾: مَوْفَاتًا وَقَتَهُ عَلَيْهِمْ.

أي غير ابن عباس

١٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ﴾

مبتدأ وخبر. (فس) حال (حال كما سيحيى) (الآية: ٨٨)

٦٦/٢

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: بَدَدَهُمْ. ﴿فِتْنَةٌ﴾: جَمَاعَةٌ.

بتشديد الهمزة الأولى أي فرقههم، وهو تفسير «أركسهم». (خ، ك)

٤٥٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ

محمد بن جعفر ابن مهدي عبد الحجاج ابن ثابت الناجي. (فس، ك)

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أُحُدٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، فَرِيقٌ يَقُولُ:

اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا، فَتَرَلْتُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾. وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ تَنْفِي الْحَبْتِ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْتَ الْفِضَّةِ».

يا رسول الله؛ فإلهم منافقون. (فس) أي لا تظلمهم؛ فإلهم تكلموا بكلمة الإسلام. (فس)

١٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ﴾ أَفْسُوهُ

كفتح أو غنيمه (الآية: ٨٣)

٦٦/٢

﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾: يَسْتَخْرِجُونَهُ. ﴿حَسِيْبًا﴾: كَافِيًّا. ﴿إِلَّا إِيْنَانًا﴾: الْمَوَاتُ حَجْرًا أَوْ مَدْرًا وَمَا أَشْبَهَهُ. ﴿مَرِيدًا﴾: مُتَمَرِّدًا. ﴿فَلْيَبْتَئِكُنَّ﴾

يريد قوله تعالى: ﴿لَعَلَّيْنِ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾. (الآية: ٨٣)

بِتَّكُهُ: قَطَعَهُ. ﴿قِيْلًا﴾: وَقَوْلًا وَاحِدٌ. «طَبِيعٌ»: حُتِمٌ.

يريد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيْلًا﴾. (الآية: ١٢٢)

١. أركسهم: وفي نسخة بعده: «بما كسبوا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٤. وقال: وفي نسخة: «فقال».
٥. الفضة: وللكشميين وأبي ذر: «الحديد». ٦. أفسوه: وفي نسخة قبله: «أي». ٧. إيانا: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: باب قوله فما لكم في المنافقين فتنين والله أركسهم: قال الحافظ: «قال ابن عباس بددهم» وصله الطبري بسنده عن ابن عباس، وبسند آخر عنه قال: «أوقعهم»، وفي رواية قال: «أهلكهم»، وهو تفسير باللازم؛ لأن الركن الرجوع، فكأنه ردهم إلى حكمهم الأول. اهـ

قوله: الموات: في «تقرير المكي»: يعني المراد بالإينات الموات، وهي اللات ومناة والعزى وأمثالها. اهـ قال الحافظ: ثم إن المصنف ذكر في هذا الباب آثاراً ولم يذكر فيه حديثاً، وقد وقع عند مسلم من حديث عمر في سبب نزولها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هجر نساءه وشاع أنه طلقهن وأن عمر جاءه فقال: أطلقت نساءك؟ قال: لا، قال: فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي: لم يطلق نساءه، فنزلت هذه الآية، فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر»، وأصل هذه القصة عند البخاري أيضاً، لكن بدون هذه الزيادة، فليست على شرطه، فكأنه أشار إليها بهذه الترجمة. اهـ وبشكل ههنا أن الآية المترجم بها في هذا الباب مقدمة على الآية المترجم بها في الباب السابق، ولم يتعرض له الشراح ولم أجد فيه اختلاف النسخ أيضاً، فيمكن أن يكون ذلك من تصرف النساخ، وإن لم يذكر الشراح ههنا اختلاف النسخ أيضاً، والله تعالى أعلم. وتقدم نظيره في تفسير سورة آل عمران أيضاً.

سهر: قوله: المراغم المهاجر: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرْغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ (الآية: ١٠٠). قال أبو عبيدة: المراغم المهاجر واحد. وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَنْسَاءَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ (الآية: ١٠٣): أي موقتا وقته عليهم تبارك وتعالى. (إرشاد الساري) قوله: فما لكم إلخ: [واللعين ما لكم لا تتفقون في شأنهم، بل افرقتم بالخلاف في نفاقهم مع ظهوره. (إرشاد الساري)] قوله: أركسهم: [أي ردهم في حكم المشركين كما كانوا. (إرشاد الساري)]

قوله: فتنين: [حال، عاملها «لَكُمْ»]. (تفسير البيضاوي) وهم عبد الله بن أبي وتابعه، وكانوا ثلاثة مائة. (إرشاد الساري) قوله: فنزلت: [وقيل: نزلت في قوم رجعوا إلى مكة وارتدوا. (إرشاد الساري)] قوله: إنها طيبة: اسم المدينة، إن كان هنا كلاماً مستأنفاً فظاهر، وإن كان مربوطاً بما قبله كان فيه إشارة إلى أن هؤلاء سيفهمهم الطيبة أي يخرجهم المدينة. (الخبر الجاري) قوله: حسيباً: [يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾] (الآية: ٨٦). (إرشاد الساري) قوله: إلا إيانا: يريد قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِيْنَانًا﴾ (الآية: ١١٧) أي ما يعبدون من دون الله إلا إيانا. وإيانا يعني الموات... قال الحسن: كل شيء لا روح فيه كالحجر والخشبة هي إينات، وقد كانوا يسمون أصنامهم بأسماء الإينات، كاللات والعزى ومناة، كذا في «إرشاد الساري». قوله: مریدا: يريد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا سَهْتًا مَرِيدًا﴾ (الآية: ١١٧) أي ما يعبدون بعبادة الأصنام إلا شيطاناً مریداً متمرداً. (إرشاد الساري) قوله: فليبتكن: يريد قوله: ﴿وَلَا مَرْثَمَهُمْ فَلْيُبْتِئِكُنَّ آءَادَانَ الْأَنْعَمِ﴾ (الآية: ١١٩) هو من حكاية قول الشيطان، وقد كانوا يشقون أذني الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكراً، وحرّموا على أنفسهم الانتفاع بها، ولا يردوها عن ماء ولا مرعى. (إرشاد الساري)

قوله: طبع: بضم الطاء وكسر الموحدة أي حتم، يريد تفسير قوله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾ (الآية: ١٥٥). ولم يذكر المؤلف حديثاً في هذا الباب، قال الحافظ ابن كثير: فيذكر هنا يعني عند تفسير آية الباب حديث عمر بن الخطاب المتفق عليه: «حين بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فجاء من منزله حتى دخل المسجد، فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتى استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، فاستفهمه: أطلقت نساءك؟ قال: لا، فقلت: الله أكبر» وذكر الحديث بطوله، وعند مسلم: «فقلت: أطلقتهن؟ فقال: لا، فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي: لم يطلق نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّيْنِ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (الآية: ٨٣) فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر». قال الحافظ ابن حجر: وهذه القصة عند البخاري، لكن بدون هذه الزيادة، فليست على شرطه، وكأنه أشار إليها بهذه الترجمة. انتهى وظاهر قول المفسرين السابق أن سبب نزول هذه الآية الإخبار عن السرايا والبعوث بالأمن والخوف، وهو خلاف ما في حديث مسلم. (إرشاد الساري)

٦٦٠/٢

١٧- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾

(الآية: ٩٣)

٤٥٩٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ

ابن الحجاج

فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾
هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

أي في حكمها

١٨- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾

(الآية: ٩٤)

أي لمن حياكم بنية الإسلام، وقرأ نافع وابن عامر وحجرة: «السلم»
بغير ألف أي الاستسلام والانقياد، وفسره به «السلام» أيضا. (بعض)

السَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَوَجِدْ.

روروي عن عاصم المحمدي بفتح السين وسكون اللام

٤٥٩١- حَدَّثَنِي عِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ

ابن عيينة. (ق) ابن دينار ابن أبي رباح

السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا
غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ. قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «السَّلَامُ».

هو عامر بن الأصبط تصغير «غنم». (ق)

الذي قتله مُخَلَمُ
ابن حنيفة. (ق)

عطاء موصول بالإنسان السابق. (ق) بالالف. (ق)

١٩- بَابُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ رضي الله عنه وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رضي الله عنه

(الآية: ٩٥)

٤٥٩٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

الأدبسي المدني

سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ رَيْدَ بْنَ
ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ رضي الله عنه وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

هو صحابي يروي عن النبي. (ك)

ابن أبي العاص التابعي، قال ابن عبد البر: لا تنهه في الحديث

بفتح الراء

وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ أَعْمَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَفَخِذُهُ عَلَيَّ فَخِذِي،...

أي يلقي الآية علي. (ق)

١. قال: وفي نسخة بعده: «آية». ٢. فرحلت: كذا للكشيمهني، ولأبي ذر: «فدخلت». ٣. نزل: وفي نسخة: «نزلت». ٤. السلام: وفي نسخة: «السلم».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قوله: وفي نسخة بعده: «تَبَتُّعُونَ». ٧. السلام: وفي نسخة: «السلم». ٨. المؤمنين: وفي نسخة بعده: «غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ».
٩. والمجاهدون في سبيل الله: ولأبي ذر: «الآية». ١٠. قال: ولأبي ذر: «فقال». ١١. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله: قال القسطلاني: كذا في الفرع وأصله وغيرهما بإسقاط «غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ»، وثبت ذلك في بعضها،
ولأبي ذر: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» الآية، وسقط ما بعد ذلك. اهـ قال الحافظ: واختلفت القراءة في «غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ» فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من «الْقَاعِدُونَ»،
وقرأ الأعمش بالجر على الصفة لـ «الْمُؤْمِنِينَ»، وقرأ الباقون بالنصب على الاستثناء. اهـ ولم يتعرض الحافظ ولا العلامة العيني لعدم ذكر البخاري لفظ «غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ» في الترجمة،
ولعل النكتة في حذفه الإشارة إلى تأخر نزوله، كما في حديث الباب.

سهر: قوله: اختلف فيها: أي في حكمها، وفي بعضها: «فقهاء» جمع «الفيقه». ولفظ «فيها» حيثنذ مقدر. قوله: «وما نسخها شيء» فإن قلت: فإذا لم تكن منسوخة فيكون
القاتل مخلدا في النار، وهو خلاف مذهب الجماعة، قلت: المراد بالخلود المكث الطويل؛ إذ ثبت أنه لا يبقى في النار من كان في قلبه منقال خردل من الإيمان. هذا كله في «الكرمان».
قال البيضاوي: قال ابن عباس: «لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدا»، ولعله أراد به التشديد؛ إذ روي عنه خلافه، والجمهور على أنه مخصوص بمن لم يتب؛ لقوله: «وَإِنِّي لَعَنَّا لِمَنْ تَابَ»
(طه: ٨٢) ونحوه، وهو عندنا إما مخصوص بالمستحل له كما ذكره عكرمة وغيره، أو المراد بالخلود المكث الطويل؛ فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم. انتهى
قوله: السلم: [يكسر السين وسكون اللام، وهي قراءة رويت عن عاصم بن أبي النجود. و«السلم» بفتحهما من غير ألف، وهي قراءة نافع وابن عامر وحجرة. و«السلام» بفتحهما
ثم ألف، وهي قراءة الباقرين. (إرشاد الساري)] قوله: واحد: [أي في المعنى، وهو الاستسلام والانقياد، واستعمال ذي الألف في التحتية أكثر. (إرشاد الساري)]
قوله: أملى عليه: «الإملاء والإمال»: الإلقاء على الكاتب ليكتبه، كذا في «الجمع». وقوله: «أن ترض» بضم الفوقية وفتح الراء وعكسها وتشديد المعجمة أي تدق، كذا في «القسطلاني».

فَقُلْتُ عَائِي حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرْصَ فِخْذِي، ثُمَّ سَرَّيْ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.
 أي فخذ من نفل الرحي بلفظ المعلوم والمجهول أي تدفق. (قر) أي الأصحاء أي الأصحاء

٤٥٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الآية: ٩٥)

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.
 ابن الحجاج عمرو بن عبد الله السبيعي ابن عازب. (قر) أي لا يستطيع الجهاد

٤٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الآية: ٩٥)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا فَلَانًا»، فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاهُ وَاللُّوْحُ وَالْكَئِيفُ. فَقَالَ: «اَكْتُبْ»: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَالْمُجَاهِدُونَ
 أي زيد بن ثابت ابن يونس. (قر)

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَخَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ضَرِيرٌ. فَتَزَلَّتْ مَكَانَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الآية: ٩٥)

اسم عبد الله أو عمرو واسم أبيه زائدة. (قر) أي في مكان الكتابة في الحال قبل أن يجف القلم. (قر)

غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
 (الآية: ٩٥)

٤٥٩٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 الفراء الرازي الصغير هو ابن يوسف عبد الملك هو ابن منصور لا ابن راهويه. (قر)

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي
 الجزري. (قر) كمنبر

الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ بَدْرِ وَالْحَارِجُونَ مِنْ بَدْرِ.
 أي عن غزوة بدر. (قر)

٢٠- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا
 أي ملك الموت وأهوانه. (قر) ترجمة

مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ الْآيَةُ
 أي عاجزين. (قر) أي أرض مكة. (بغوي) أي لى المدينة (الآية: ٩٧)

٤٥٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْمُقْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ وَعَبْرَةٌ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ.....
 بلفظ الفاعل من «الإقراء». (قر) ابن شريح ابن نوفل الأسدي

١. ادعوا: وفي نسخة بعده: «لي». ٢. والكتف: وفي نسخة: «أو الكتف». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. من: وفي نسخة: «إلى». ٥. قالوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا... فتهاجروا فيها: وفي نسخة: «إلى» و«سَاءَتْ مَصِيرًا».

ترجمة: قوله: باب قوله إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم: هكذا في النسخ الهندية والعينية، والقسطلاني بزيادة لفظ «باب». قال القسطلاني: سقط لفظ الباب من أكثر النسخ، وثبت في بعضها. اهـ وليس لفظ «باب» في نسخة «الفتح». وقال: ليس عند الجميع لفظ «باب».

سهر: قوله: ثم سري: بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي انكشف عنه وأزيل، يقال: «سروت الثوب وسريته» إذا خلعت، والتشديد فيه للمبالغة أي أزيل عنه ما نزل به من برحاء الوحي. (إرشاد الساري) قوله: غير: بالركعات الثلاث، قرأ بالرفع ابن كثير وأبو عمرو وحمة وعاصم على أنه صفة لـ«الْقَاعِدُونَ»؛ لأن القاعدون غير معين، فهو مثل قوله: «ولقد أمر على اللقيم يسبي»، أو بدل منه، وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال أو الاستثناء، وقرئ في الرواية الشاذة بالجر على أنه صفة لـ«الْمُؤْمِنِينَ» أو بدل منه. (ملتقط من تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: ضارته: [يفتح الضاد المعجمة أي عماء. قال الراغب: «الضرر» اسم عام لكل ما يضر بالإنسان في بدنه ونفسه، وعلى سبيل الكناية عر عن الأعمى بالضرير. (إرشاد الساري) وسبق الحديث برقم: ٢٨٣١ في «الجهاد».]

قوله: وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم: هو عمرو بن قيس القرشي، واسم الأم عاتكة بالمهملة والفقانية، المخزومية. فإن قلت: الحديث الأول مشعر بأنه جاء حالة الإملال، والثاني بأنه جاء بعد الكتابة، والثالث بأنه كان جالساً خلف النبي ﷺ. قلت: لا منافاة؛ إذ معنى «كتبها» كتب بعض الآية، وهي نحو: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ مثلاً، وأما «جاء» فهو حقيقة، والمراد جاء وجلس خلف النبي ﷺ، أو بالعكس أي جلس خلفه ﷺ ثم جاءه مواجهة فحاطبه، وإما مجاز عن: تكلم ودخل في البحث، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: لا يستوي القاعدون من المؤمنين إلخ: لم يقتصر الراوي هنا على ذكر الكلمة الزائدة وهي «غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ» كما في السابقة، فيحتمل أن يكون الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها، فحكى الراوي صورة الحال، أو نزل قوله: «غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ» فقط وأعاد الراوي الآية من أولها حتى يتصل المستثنى بالمستثنى منه. (إرشاد الساري) قوله: فيم كنتم: [أي من أمر الدين في فريق المسلمين أو المشركين، والسؤال للتوبيخ، يعني لم تركتم الجهاد والهجرة والنصرة؟ (إرشاد الساري)]

قوله: كنا مستضعفين: [أي لا نقدر على الخروج من مكة. (إرشاد الساري)] قوله: حدثنا حيوة وغيره: [هو ابن لهيعة المصري، كما أخرجه الطبراني في «الصغير». (إرشاد الساري)]

قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثُ فَأَكْتَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيْتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ تَهْنِي. ثُمَّ قَالَ: ^{سهر}

أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ^{سهر} أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ يُزِمِّي بِهِ

فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرِبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية. رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ.

بالنصب. (قر) بلطف الجمهور في الفعلين (الآية: ٩٨) الحديث المذكور. (قر) عن عكرمة

في الخروج من مكة لمحرم وفقرهم. (قر)

٦٦١/٢ - ٢١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾

مر بيانه برقم: ٤٥٨٨ أي لا معرفة لهم بالمسالك عن مكة إلى المدينة. (قر)

٤٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قَالَ:

عبد بن الفضل ابن زيد السخاوي. (قر) عبد الله

الاستثناء منقطع كما مر

كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ.

بيانه برقم: ٤٥٨٨

٦٦١/٢ - ٢٢ - بَابُ قَوْلِهِ: «فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا»

أي يتجاوز عنهم بتركهم المحرمة. (قر)

٤٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سهر} قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ

ابن عبد الرحمن الحوي ابن أبي كثير. (قر) ابن عبد الرحمن بن عوف. (قر)

إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ

أخا لابي جهل لاه. (قر)

الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كِسْبِي يُوسَفَ».

عام بعد خاص هم الذين عوقبهم عن المحرمة عائق أي عقوبتكم. (قر) ومر بيانه برقم: ٢٩٢٢

١. علي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «عهد». ٢. يرمى: ولأبي ذر: «يدي» [بالدال بدل الراء لابي ذر] وفي نسخة: «فيرى».

٣. فعسى الله إلخ: وفي نسخة: «فَأَوْلَيْتِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ» الآية. ٤. وكان الله إلخ: وفي نسخة: «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا».

ترجمة: قوله: باب قوله إلا المستضعفين من الرجال والنساء الآية: ليس لفظ «باب» في نسخ الشروح الثلاثة. قال العلامة القسطلاني: وفي بعض النسخ: «باب» بالتثنية أي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ استثناء من قوله: «فَأَوْلَيْتِكَ مَاؤْتَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^١، فيكون الاستثناء متصلًا، كأنه قيل: فأولئك في جهنم إلا المستضعفين. والصحيح أنه منقطع؛ لأن الضمير في «مَاؤْتَهُمْ» عائد على «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ»^٢ (الآية: ٩٧)، وهؤلاء المتوفون إما كفار أو عصابة بالتخلف وهم قادرون على الهجرة، فلم يندرج فيهم المستضعفون، فكان منقطعًا. اهـ قوله: باب قوله فعسى الله أن يعفو عنهم: وفي نسخة «الفتح» والقسطلاني والعيني: «باب قوله: «فَأَوْلَيْتِكَ عَسَى اللَّهُ» الآية» (الآية: ٩٩). قال الحافظ كذا لأبي ذر، ولغيره: «فعسى الله أن يعفو عنهم» كذا وقع عند أبي نعيم في «المستخرج»، وهو خطأ من النسخ بدليل وقوعه على الصواب في رواية أبي ذر: «فَأَوْلَيْتِكَ عَسَى اللَّهُ» الآية، وهي التلاوة، ووقع في «تنقيح الزركشي» ههنا: «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا»^٣ (الآية: ٩٩) قال: وهو خطأ أيضًا. قال الحافظ: لكن لم أقف عليه في رواية. اهـ

سهر: قوله: قطع على أهل المدينة بعث: بضم القاف وكسر الطاء مبنيًا للمفعول، أي ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة. قوله: «فاكتبت فيه» بضم الفوقية الأولى وكسر الثانية وسكون الموحدة مبنيًا للمفعول، كذا في «إرشاد الساري». قوله: أن ناسًا من المسلمين: سمى ابن أبي حاتم في «تفسيره»: عمرو بن أمية بن خلف، والعاص بن منبه، والحارث بن زعدة، وأبا قيس بن الفاكه. وعند ابن جرير: أبو قيس بن الوليد بن المغيرة. وعند ابن مردويه من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس: الوليد بن عتبة بن ربيعة، والعلاء بن أمية بن خلف. وفي رواية أشعث المذكورة: «أثم خرجوا إلى بدر، فلما رأوا إلى قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا: غر هؤلاء دينهم، فقتلوا بدرًا».

(إرشاد الساري) قوله: أو يضرب فيقتل: بضم حرف المضارع من الفعلين وفتح ثالثهما، قال في «الكواكب الدراري»: وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين، مع أنهم لا يريدون بقلوبهم موافقتهم، فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش وإن كنت لا تريد موافقتهم؛ لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله تعالى. (إرشاد الساري) قوله: ظالمي أنفسهم: [أي بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم. (إرشاد الساري) قال البيضاوي: في الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه.] أي في حال ظلمهم أنفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة؛ فإنها نزلت في ناس من مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة، قاله البيضاوي. قال البغوي: «ظالمين أنفسهم» بالشرك، قيل: بالمقام في دار الشرك؛ لأن الله تعالى لم يقبل الإسلام بعد هجرة النبي ﷺ إلا بالهجرة، ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة، فقال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، وهؤلاء قتلوا يوم بدر، وضربت الملائكة وجوههم وأبدانهم، وقالوا لهم: «فِيمَ كُنْتُمْ». قال القسطلاني: هؤلاء المتوفون إما كفار أو عصابة بالتخلف وهم قادرون على الهجرة، فلم يندرج فيهم المستضعفون، فكان الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ منقطعًا. انتهى قوله: فعسى الله: [هذا لغير أبي ذر، وليس هو لفظ القرآن، لأبي ذر: «فَأَوْلَيْتِكَ

عَسَى اللَّهُ»، كما هو في القرآن.] قوله: الوليد بن الوليد: [هؤلاء فتنهم قريش وعذبتهم ثم نجوا ببركة دعائه ﷺ وهاجروا إليه. (إرشاد الساري)]

قوله: اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ: بفتح الواو وسكون الطاء أي عقوبتك «على» كفار قريش أولاد «مضرة». «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا» أي وطأتك «سنين» أي أعوامًا مجدية «كسني يوسف عليه السلام» المذكورة في قوله تعالى: «ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ» (يوسف: ٤٨). (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٠٠٦ في أوائل «الاستسقاء».

٢٣- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنَ مَّطَرٍ

أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾

(الآية: ١٠٢)

٤٥٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ

ابن عباس (ق) هو ابن عماد الأعور. (ق) ابن مسلم. (ق)

ابن عباس (ق) ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنَ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ﴾ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا.

ابن عباس. (ق)

٢٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ

وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ﴾

(الآية: ١٢٧)

٤٦٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ

عروة بن الزبير. (ق) حماد بن أسامة

فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيَّهَا

أي في نكاحهن. (ق)

وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتُهُ فِي مَالِهِ حَتَّىٰ فِي الْعِدْقِ، فَيَرَعِبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكْتُهُ، فَيَعْضُلُهَا،

أي غيره. (ق) أي الرجل الذي يتزوجها. (ق)

أي عن نكاحها. (ق)

أي القائم بأمرها. (ق)

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

١. باب: كذا للمستملي. ٢. كان: ولأبي ذر: «وكان». ٣. باب قوله: كذا للمستملي. ٤. في الكتاب في يتامى النساء: وفي نسخة: «الآية».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. عائشة: كذا لأبي ذر. ٧. فأشركته: وفي نسخة: «فأشركه» [لأبي ذر بفتح التاء والراء. (فتح الباري) وفي نسخة: «فأشركته»].

ترجمة: قوله: باب ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر الآية: كذا لأبي ذر، وسقط لغيره «باب»، وزادوا: ﴿أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ (الآية: ١٠٢). انتهى من «الفتح» قوله: «قال: عبد الرحمن كان جريحًا» وفي نسخة «الفتح» بزيادة الواو، قال الحافظ: في رواية: «كان» بغير واو، كذا وقع عنده مختصراً، ومقول ابن عباس ما ذكر عن عبد الرحمن، وقوله: «كان جريحًا» أي فنزلت الآية فيه. وقال الكرماني: يحتمل هذا، ويحتمل أن التقدير: قال ابن عباس: وعبد الرحمن بن عوف يقول: من كان جريحاً فحكمه كذلك، فكان عطف الجريح على المريض؛ إلحاقاً به على سبيل القياس، أو لأن الجرح نوع من المرض، فيكون كله مقول عبد الرحمن، وهو مروى عن ابن عباس. قلت: وسياق ما أورده غير البخاري يدفع هذا الاحتمال، فقد وقع عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق إبراهيم بن سعيد عن حجاج بن محمد قال: «كان عبد الرحمن بن عوف جريحاً»، وهو ظاهر في أن فاعل «قال» هو ابن عباس، وأنه لا رواية لابن عباس في هذا عن عبد الرحمن. انتهى من «الفتح»

قوله: باب قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن: كذا لأبي ذر، وله عن غير المستملي: «باب يستفتونك» (بغير واو)، وسقط لغيره «باب». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: أن تضعوا أسلحتكم: فيه رخصة لهم في وضعها إذا ثقل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض، وهذا مما يؤيد الأمر بالأخذ للوجوب دون الاستحباب، وأمرهم مع ذلك بأخذ الحد؛ كيلا يهجم عليهم العدو. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: عبد الرحمن بن عوف: [مبتدأ، خبره: «كان جريحاً»، والجملة من قول ابن عباس. (إرشاد الساري)] ولأبي ذر: «وكان جريحاً» أي فنزلت الآية فيه. (إرشاد الساري) قوله: وما يتلى عليكم في الكتاب إلخ: موضع «ما» إما رفع عطفاً على المستكن في ﴿يُفْتِيكُمْ﴾ العائد عليه تعالى، والمتلو في الكتاب هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ (الآية: ٣) باعتبارين مختلفين، نحو: أغناي زيد وعطاؤه، وأعصبي زيد وكرمه، وذلك أن قول الله تعالى: ﴿يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. منزلة «أعصبي زيد»، جيء به للتمهيد والتوطئة، وقوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾. بمنزلة «وكرمه»؛ لأنه المقصود بالذكر. أو مبتدأ ﴿فِي الْكِتَابِ﴾ خبره، والمراد به اللوح المحفوظ؛ تعظيماً للمتلو عليهم وأن العدل والصفة في حقوق يتامى من عظام الأمور. أو نصب على تقدير: وبين ما يتلى. أو جر بالقسم أي وأقسم بما يتلى عليكم، كذا في «إرشاد الساري». قوله: في العدق: بفتح العين وسكون المعجمة أي في النخلة، ولأبي ذر والأصيلي: «في العدق» بكسر العين أي الكياسة، وهي عنقود النمر. (إرشاد الساري) قوله: فيشرکه: أي الرجل الذي يتزوجها «في ماله بما شركته» أي بالذي شركته فيه. قوله: «فيعضلها» بضم الضاد المعجمة، نصب عطفاً على المنصوب السابق، وكذا «فیشركه»، ويجوز رفعهما عطفاً على «يرغب ويكره» أي بمنعها من الزواج، وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي، قال: كان لجابر بنت عم دميمة، ولها مال ورثته عن أبيها، وكان جابر يرغب عن نكاحها، ولا ينكحها خشية أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنزلت هذه الآية، وهذا الحديث سبق في «باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أول هذه السورة. (إرشاد الساري)

٦٦١/٢

٢٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾

(س) أي زوجها. (س) (الآية: ١٢٨)

ترجمة سهر: ﴿شِقَاقٌ﴾: تَفَاسُدٌ. ﴿وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾: هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرُصُ. ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾: لَا هِيَ أَيْمٌ

تفسير ابن عباس

وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ. ﴿نُشُورًا﴾: الْبُغْضُ.

أي هو البغض

٤٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ أَمْرًا

(س) ابن الزبير.

هو ابن المبارك المروزي

ابو الحسن الجارود مكة

خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأَمْرَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ

(س) أي في الحجة والمعاشرة. (س)

مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

٢٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾

(الآية: ١٤٥)

في نسخة بالتونين. (س)

ترجمة سهر: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَسْفَلَ النَّارِ. ﴿نَفَقًا﴾: سَرَبًا.

(س) أي للنار سبع دركات والمنافق في أسفلها. (س)

بما وصله ابن أبي حاتم. (س)

١. يحرص: وفي نسخة بعده: «عليه». ٢. البغض: وفي نسخة: «بغضا». ٣. في ذلك: وفي نسخة بعده: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية.

ترجمة: قوله: باب قوله وإن امرأة خافت من بعلها نشورا: وفي نسخ الشروح الثلاثة بغير لفظ «باب». قال الحافظان (ابن حجر والعيبي): كذا وقع لجميع الرواة بغير ذكر لفظ «باب». زاد العيني: ووقع في بعض النسخ، فالظاهر أنه من بعض النسخ. قوله: وقال ابن عباس شقاق تفساد: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ (الآية: ٣٥)، وصله ابن أبي حاتم، وقال غيره: «الشقاق» العداوة؛ لأن كلاً من المتعادين في شق خلاف شق صاحبه. انتهى من «الفتح» وزاد القسطلاني: ومحل ذكر هذه الآية قبل، على ما لا يخفى. اهـ. قلت: وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ مقدم في التلاوة على الآية المترجم بها، لكن هذا الإيراد في غير محله؛ فإن الإمام البخاري ذكر هذه الآية، بل أشار إليها بمناسبة الآية المترجم بها، ولم يجعلها ترجمة برأسها حتى يرد عليه ما أورده، ومن ذاب المعروف أنه كثيراً ما يشير إلى تفسير الآيات الأخر بمناسبة الترجمة، والعجب منه أنه أورد على هذا ولم يورد على ما هو جدير بالإيراد، وهو «باب قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ الآية» (آل عمران: ٧٧) وقوله: «باب ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ الآية» (آل عمران: ٦٤) كما تقدم؛ فإن الإمام البخاري خالف في هذين البابين ترتيب التلاوة.

قوله: باب قوله إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار: كذا لأبي ذر، وسقط لغيره «باب». قوله: وقال ابن عباس أسفل النار: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «قال ابن عباس...» دفع بذلك ما يتوهم بكلمة «من» في قوله تعالى: ﴿فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ أن مقامهم خارج من النار كقولك: «هذا أسفل منه»، فبين هذا التفسير أن كلمة «من» ليست صلة في اسم التفضيل، بل هي بيانية، فلا يلزم كون الدرك الأسفل سوى النار وأدون منه. وفي الآية إشارة إليه حيث أورد «الأسفل» معرفاً، واسم التفضيل بعد تعريفه باللام لا يحتاج إلى صلة، فلا يكون مقام المنافقين أدون من النار خارجاً منها. اهـ قوله: نفقا سرى: وصله ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس، وهذه الكلمة ليست من سورة النساء، وإنما هي من سورة الأنعام، ولعل مناسبة ذكرها هنا للإشارة إلى اشتقاق النفاق؛ لأن النفاق إظهار غير ما يطن، كذا وجهه الكرمانى، وليس بعيد مما قاله في اشتقاق النفاق أنه من «النافقاء» وهو جحر البربوع، وقيل: هو من «النفق» وهو السرب، حكاه في «النهاية». انتهى من «الفتح» وهكذا أفاد الشيخ قلس سره في «اللامع»: أنه أشار بذلك إلى وجه اشتقاقه منه... إلى آخر ما ذكر فيه وفي «هامشه» في تأييد كلامه، فارجع إليه.

سهر: قوله: نشورا: بأن يتحافى عنها ويمنعها نفقته ونفسه، أو يؤذيها بشتى أو ضرب. قوله: ﴿إِعْرَاضًا﴾ بتقليل الحادثة والموانسة بسبب طعن في سن أو دمامة أو غير ذلك. وقوله: «وإن امرأة» فاعل بفعل مضمر واجب الإضمار. (إرشاد الساري) قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم. «شِقَاقٌ»: يريد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أي تفساد، وأصل «الشقاق» المخالفة، ومحل ذكر هذه الآية قبل، على ما لا يخفى. (إرشاد الساري) قوله: وأحضرت الأنفس الشح: قال البيضاوي: معنى إحضار الأنفس الشح: جعلها حاضرة له مطبوعة عليه، فلا تكاد المرأة تسمح بالإعراض عنها والتقصير في حقها، ولا الرجل يسمح بأن يمسكها ويقوم بحققها على ما ينبغي إذا كرهها أو أحب غيرها. انتهى وفسر المؤلف الشح بما فسره ابن عباس: «هواه في الشيء»، وقيل: «الشح»: البخل مع الحرص، وقيل: الإفراط في الحرص. (إرشاد الساري)

قوله: كالملقعة: [يريد قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (الآية: ١٢٩)]. (إرشاد الساري) قوله: أيم: [يفتح الهمزة وتشديد تحتية مكسورة، أي لا زوج لها. (إرشاد الساري)] قوله: نشورا: قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾: أي بغضا، كذا في «إرشاد الساري». قوله: أجعلك من شأني في حل: من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقي. قوله: «فتزلت هذه الآية في ذلك» زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الحموي: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية، أي إذا تصالح الزوجان على أن تطيب له نفساً في القسمة أو عن بعضها فلا جناح عليهما، كما فعلت سودة بنت زمعة فيما رواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ «حشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ» فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني واجعل يومي لعائشة، ففعل، ونزلت هذه الآية. (إرشاد الساري) قوله: نفقا: [بالتحرير: الحفير تحت الأرض. (القاموس المحيط)] يريد قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿فَإِنْ اسْتَلْطَعْتَ أَنْ تَبْتَغَى نَفَقًا﴾ (الأنعام: ٣٥) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: أي سرباً، قاله القسطلاني. قال الكرمانى: فإن قلت: النفق في سورة الأنعام، ولا تعلق له أيضاً بقصة المنافقين. قلت: غرضه بيان اشتقاق «المنافقين» منه، كذا في «الخير الجارى».

٤٦٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا فِي حَلَقَةٍ

أَي حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ الْكُوفِيِّ. (قَس) سَلِيمَانَ بْنِ مَهْرَانَ. (قَس) السَّعْمِيِّ. (قَس) ابْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ وَهُوَ خَالَ إِبْرَاهِيمَ. (قَس) عَبْدَ اللَّهِ، فَجَاءَ حُدَيْقَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ التَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ. قَالَ الْأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْمُتَفَقِّهِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ حُدَيْقَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ.

فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحِصَا، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ حُدَيْقَةُ: عَجِبْتُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أَنْزَلَ

التَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

٢٧- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾

(الآية: ١٦٣)

٤٦٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا يَنْتَبِغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٤٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

١. باب: كذا للشيخ ابن حجر. ٢. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: «كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ» إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾. ٣. لأحد: وللحموي: «العبد».

ترجمة: قوله: باب قوله إنا أوحينا إليك إلى قوله ويونس وهارون وسليمان: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم: أي ابتلوا به، والخيرية باعتبار أنهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين، لكن الله تعالى ابتلاهم فارتدوا أو نافقوا، فذهبت الخيرية منهم. قوله: «فتبسّم عبد الله» ابن مسعود متعجبا من حذيفة وبما قام به من قول الحق وما حذر منه. قوله: «فرماني» أي قال الأسود: فرماني أي حذيفة بن اليمان «بالحصا» ليستدعيه، «فقال: عجبت من صاحبه» أي ضحك عبد الله بن مسعود مقتضرا عليه. قوله: «ثم تابوا» أي رجعوا عن النفاق، «فتاب الله عليهم» واستدل به بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَآمَنُوا وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: ١٤٦) على صحة توبة الزنديق وقبولها كما عليه الجمهور، وهذا الحديث، أخرجه النسائي. (إرشاد الساري) قوله: أن يقول أنا إلخ: [يحتمل رجوع «أنا» إلى القائل أو إلى النبي ﷺ، قال ابن حجر: والأول أولى. (التوشيح) مر بيانه مرارا منها برقم: ٣٣٩٥].

قوله: فقد كذب: لأن الأنبياء كلهم متساوون في مرتبة النبوة، وإنما التفاضل باعتبار الدرجات. وخص يونس بالذكر؛ لأن الله تعالى وصفه بأوصاف توهم انحطاط مرتبته، حيث قال: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ (الأنبياء: ٨٧) وقال: ﴿إِذْ أَتَى إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ (الصافات: ١٤٠) فلفظ «أنا» واقع موقع «هو»، ويكون راجعا إلى النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون المراد به نفس القائل، فحينئذ «كذب» بمعنى كفر، كنى به عن الكفر؛ لأن هذا الكذب مساوٍ للكفر. (مرقاة المفاتيح)

سند: قوله: لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم: أي قرن خير منكم؛ لأنه قرن الصحابة، وهو خير من قرن التابعين، أو المراد بـ«النفاق» نفاق العمل، أو المراد أنهم صاروا خيرا منكم حتى تابوا، ومعنى قوله: «على قوم كانوا خيرا» أي صاروا خيرا حين تابوا.

قوله: من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب: أي من قال كذلك افتخارا؛ فإن القائل افتخارا لا بد أن يكون كاذبا؛ إذ الذي يكون خيرا ويقول على وجه التحديث بنعمة الله أو على وجه تبليغ ما أوحى إليه وأمر بتبليغه كالنبي ﷺ قال: «أنا سيد ولد آدم»: لا يقول افتخارا، ولذلك قال ﷺ: «ولا فخر»، والله تعالى أعلم.

٢٨- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ

فَلَهَا نِصْفٌ مِمَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾

(النساء: ١٧٦)

وَالْكَلَالَةُ: مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوْ ابْنٌ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ مِنْ «تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ».

٤٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: آخِرُ سُورَةِ نَزَلَتْ بَرَاءَةً، وَآخِرُ آيَةِ

ابن الحجاج عمرو بن عبد الله السبيعي. (قرئ) ابن عازب. (قرئ)

نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤- سُورَةُ الْمَائِدَةِ

﴿حُرْمٌ﴾: وَاحِدُهَا حَرَامٌ. ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ﴾: بِنَقْضِهِمْ. ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ﴾: الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ. ﴿تَبَوَّأُ﴾: تَحْمِلُ. وَقَالَ عَيْرَةُ: الْإِعْرَاءُ:

أي غير من فسر ما تقدم وإلا فمرجع الضمير غير مذكور

التَّسْلِيْطُ. ﴿دَابِرَةٌ﴾: دَوْلَةٌ. ﴿أَجُورَهُنَّ﴾: مُهَوَّرَهُنَّ. ﴿مُحْمَصَةٌ﴾: مَجَاعَةٌ.

هذا تفسير أبي عبيدة. (قرئ) قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضَلُّ مِنْ مِجْمُوعَةٍ﴾. (المائدة: ٣)

قَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

(الآية: ٦٨)

لما فيها من التكليف من العمل بأحكام التوراة والإنجيل. (قرئ، ك)

﴿مَنْ أَحْيَاهَا﴾: يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ أَحْيَا النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعًا.

أي تورع عن قتلها. (بغوي)

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. قل الله يفتيكم في الكلاله: كذا لأبي ذر. ٣. سورة: وفي نسخة قبله: «من».

٤. المائدة: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٥. مهورهن: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس». ٦. محمصة مجاعة: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله: سقط «باب» لغير أبي ذر، والمراد بقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي عن موارث الكلاله، وحذف لدلالة السياق عليه في قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. انتهى من «الفتح» قوله: بسم الله الرحمن الرحيم: قال العلامة العيني: لم تذكر البسملة في رواية أبي ذر، ولقد أحسن من ذكرها. (سورة المائدة: وهكذا في نسخة «الفتح»، وفي نسخة العيني والقسطاني: «باب تفسير سورة المائدة». قال العلامة العيني: أي بيان تفسير بعض شيء من سورة المائدة، وهي على وزن «فاعلة» بمعنى مفعولة أي ميد بما صاحبها، وقال الجوهري: «مادهم عيدهم» لغة في «مارهم» من «الميرة»، ومنه «المائدة» وهي خوان عليه طعام، فإذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وإنما هو خوان. وقال أبو عبيدة: «مائدة» فاعلة بمعنى مفعولة، مثل: «عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ» بمعنى مرضية. اهـ قلت: وسيأتي في «البخاري» تفسير لفظ المائدة في «باب قوله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَجِيرَةٍ وَلَا سَائِغَةٍ﴾ (الآية: ١٠٣). قوله: من أحياها إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان الإحياء صفة خاصة بالرب تبارك وتعالى وجب حمله على الجواز، فاحتاج إلى بيان معناه. اهـ وذكر في «هامشه» أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية، وقد ترجم المصنف في «كتاب الديات»: «باب قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ قال ابن عباس: من حرم قتلها».

سهر: قوله: ليس له ولد: أي ابن، صفة لـ «أمرؤاً»، واستدل به من قال: ليس من شرط الكلاله انتفاء الوالد، بل يكفي انتفاء الولد، وهو رواية عن عمر بن الخطاب، رواها ابن جرير بإسناد صحيح إليه، لكن الذي عليه الجمهور من الصحابة والتابعين أنه من لا ولد له ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها الميراث بالكلية بالإجماع. قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ أي المرء يرثها، أي جميع مال الأخت إن كان الأمر بالمعكس «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» ذكرنا كان أو أنثى، أي ولا والد؛ لأنه لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئاً. (إرشاد الساري) قوله: من تكلمه النسب: قال في «الصحاح»: يقال: هو مصدر من «تكلمه النسب» أي تطرفه، كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد، وليس له منهما أحد، فسمي بالمصدر. انتهى (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: نزلت: [وقد سبق في «البقرة» من حديث ابن عباس: «آخر آية نزلت آية الربا»، فيحتمل أن يقال: آخرية الأولى باعتبار نزول أحكام الميراث، والأخرى بأحكام الربا. (إرشاد الساري)] قوله: بسم الله الرحمن الرحيم: [نبتت البسملة هنا لغير أبي ذر، ولأبي ذر ثبت بعد قوله: «المائدة»]. قوله: حرم واحدها حرام: أي بمعنى محرم، يريد قوله تعالى: ﴿أَجَلْتُ لَكُمْ بَيْعَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْيِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة: ١) أي وأنتم محرمون. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: ﴿تَبَوَّأُ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبَوَّأُوا بَيْتِي﴾ (المائدة: ٢٩) معناه تحمل، كذا فسره مجاهد. قوله: «وقال غيره» قيل: هو قول السدي أو غير من فسر السابق، وسقط للنسفي «وقال غيره» فلا إشكال. قوله: «الإعراء» أي المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ﴾ (المائدة: ١٤) هو التسليط، وقيل: «أعربنا»: ألقينا. قوله: ﴿دَابِرَةٌ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ نَحْنُ الَّذِينَ أَنْفَقْنَا الْآرْضَ الْأَنْفَقَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (الآية: ٢١) أي جعل الله لكم. قوله: أجورهن: [يريد قوله تعالى: ﴿إِذَا عَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (الآية: ٥)].

قوله: أحيا الناس منه جميعاً: لأنه ما باشر قتل أحد، فيه إشارة إلى المراد من قوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (الآية: ٣٢) كذا في «الخير الجاري». قال البيضاوي في =

﴿شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاً﴾: وَسُنَّةٌ. «المُهَيِّمِينَ»: الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

يريد قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ عَمَلٍ مِّنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَا﴾ (الآية: ٤٨)

٢- ترجمة إلى

١- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

(الآية: ٣)

٦٦٢/٢

٤٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ: قَالَتْ الْيَهُودُ

ابو بكر البصري ولقبه

ابن مهدي

الثوري

هو ابن مسلم. (قر)

ابن شهاب الجلي

لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرُؤُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَا تَخْذُنَاهَا عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيُّنَ أُنْزِلَتْ، وَأَيُّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

معشر المسلمين

أي معشر اليهود

مر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٥

حِينَ أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشْكُ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا - ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

بكسر الهزرة وشدة النون. (قر)

النوري بالسند السابق. (قر)

وسبق في «كتاب الإيمان» من وجه آخر عن قيس بن مسلم الجرم بأنه كان يوم الجمعة. (قر)

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

(الآية: ٦)

٦٦٢/٢

تَيَمَّمُوا: تَعَمَّدُوا^١، «ءَامِينَ»: عَامِدِينَ، أَمَمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «لَمَسْتُمْ» وَ«تَمَسَّوْهُنَّ» وَ«الَّتِي دَخَلْتُمْ

بِهِنَّ»، وَالْإِفْضَاءُ: التَّكَاحُ.

أي الوطء

٤٦٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

ابن أبي أويس

الإمام

ابن عماد

٧

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِدَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ

الْتِمَاسِيهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟

أي طله

أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟

٨

١. ومنهاجا: وفي نسخة بعده: «سبيلا». ٢. باب قوله: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر.

٣. حين: وفي نسخة: «حيث». ٤. دينكم: وفي نسخة بعده: «الآية». ٥. تيمموا تعمدوا: كذا للحموي والمستملي.

٦. وتمسوهن: وفي نسخة: «لمتموهن». ٧. رسول الله: ولأبي ذر: «الني». ٨. بالناس: وفي نسخة: «الناس».

ترجمة: قوله: باب قوله اليوم أكملت لكم دينكم: سقط «باب» لغير أبي ذر، قاله الحافظ.

سهر = تفسير قوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسُ جَمِيعًا﴾: أي من حيث إنه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرأ الناس عليه، أو من حيث إن قتل الواحد والجميع سواء في استحلاب غضب الله. ﴿وَمَنْ أَحْبَبَهَا فَكَأَنَّمَا أَحْبَبَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل، أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة، فكأنما فعل ذلك بالناس جميعا، والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب؛ ترهيبا عن التعرض لها وترغيبا في المحاماة عليها. انتهى

قوله: شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة: قال الكرمانى: الشرعة: السنة، والمنهاج: السبيل، فهو لف ونشر غير مرتب. انتهى قوله: المهيمين: يريد قوله تعالى: ﴿وَأُنزِلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّبًا عَلَيْهِ﴾ (الآية: ٤٨) قال ابن عباس: «المهيمين: الأمين، القرآن أمين على كل كتاب قبله»، وقال ابن جريج: القرآن أمين على الكتب المتقدمة، فما وافقه منها فتح وما خالفه منها باطل. (إرشاد الساري) قوله: يوم عرفة: [بالرفع أي يوم النزول يوم عرفة، وبالنصب على الظرفية. (الخير الجاري وعمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: بعرفة: [إشارة إلى المكان، ولمسلم: «كان ﷺ واقف بعرفة». (إرشاد الساري)] قوله: قال سفیان الخ: جملة معترضة. وقوله: «اليوم أكملت» إما هي نائب فاعل «أنزلت» وإما بيان الضمير فيه. ثم إنه قد اشتهر أنه كان يوم الجمعة، وفيه تردد من جهة أنه لا يطابق ما اشتهر أيضا من أن وفاته ﷺ كانت يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، ولعل شكه من أجل هذا. (الخير الجاري) قوله: والإفضاء النكاح: يعني اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (الآية: ٦) والمس في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٧) والدخول في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَسَابِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٣) والإفضاء في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَقْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢١) كلهن بمعنى النكاح أي الوطء، كذا في «القسطلاني» و«الكرمانى». قوله: في بعض أسفاره: هو غزوة بني المصطلق، وكانت سنة ست أو خمس. قوله: «بالبيداء» بفتح الموحدة والمد، «أو بذات الجيش» بفتح الجيم وسكون التحتية وبالشين المعجمة، هما موضعان بين مكة والمدينة، والشك من عائشة. قوله: «عقد لي» بكسر العين وسكون القاف أي قلادة، وإضافته لنفسها بملابسة العارية، وإلا فهو كان لأسماء فاستعارته منها. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاصْبَحَ رَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، وَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ
وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْتَعْنِي مِنْ
التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾^١

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعَقْدُ تَحْتَهُ.

بالتصغير فيهما، الأنصاري الأشعري

أي كتبت راكبة عليه حال السير من الحديث برقم: ٣٣٤ في «التييم»

٤٦٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عبد الله. (قر)

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاحَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ، فَتَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا. أَقْبَلَ

حال

عن الراحلة أي وضعها. (قر)

أي راحلته

حال

أَبُو بَكْرٍ فَلَكَّرَنِي لِكُرَّةٍ شَدِيدَةٍ وَقَالَ: حَبَسَتْ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ؟ فِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يُوَجِدْ، فَتَرَلَّتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الْآيَةَ.

بالرفع نائب الفاعل، أي التمس الناس الماء. (قر)

أي صلاة الصبح

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بِبُرْكَاتِهِمْ لَهُمْ!

٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَلْعِدُونَ﴾^٢

٦٦٣/٢

٤٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: شَهِدْتُ

هو الفضل بن دكين. (قر)

ابن يونس السبيعي. (قر)

ابن عبد الله الأحمسي. (قر)

الأحمسي البجلي الكوفي

هو عبد الله. (قر)

مِنَ الْمُقَدَّادِ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّضَرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ.....

لتحويل السند. (قر)

هاشم بن القاسم التميمي الحراساني. (قر)

عبد الله بن عبد الرحمن الثوري

ابن شهاب. (قر)

١. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٢. قالت: ولأبوي ذر والوقت: «فقال». ٣. ولا: وفي نسخة: «فلا».
٤. حين: وفي نسخة: «حتى». ٥. فتيمموا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فتيممنا». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٧. عمرو: وفي نسخة بعده: «بن الحارث». ٨. وحضرت: وفي نسخة: «قد حضرت». ٩. قول الله: وفي نسخة: «قوله».

ترجمة: قوله: باب قول الله فاذهب أنت وربك فقتلا الآية: أغرب الداودي فقال: مرادهم بقولهم: ﴿وَرَبُّكَ﴾ أخوه هارون؛ لأنه كان أكبر منه سنًا. وتعبه ابن التين بأنه خلاف قول أهل التفسير كلهم. اهـ

سهر: قوله: آية التيمم: أي التي بالمائدة. زاد أبو ذر: «فتيمموا» بلفظ الماضي أي تيمم الناس لأجل الآية، أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن، ذكره بيانا عن آية التيمم أي أنزل الله «فتيمموا»، وفي نسخة: «فتيممنا». قوله: «ما هي» أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم ليست هي أول بركتكم، بل هي مسبقة بغيرها، كذا في «إرشاد الساري». قوله: عن أبيه: [القاسم بن محمد بن أبي بكر]. قوله: فلكرني لكرّة: بالزاي أي دفعني في صدري بيده دفعة شديدة. (إرشاد الساري) فهو الضرب باليد بمجموعة. (الخبر الجاري) قوله: في الموت: بفتح الفاء وكسر الباء الموحدة وبالياء التحتية، أي حل بي وأصابني مثل الموت في الشدة. (الخبر الجاري) قوله: فيكم: أي بسببكم كقوله ﷺ: «في النفس المؤمنة مائة إيل». فإن قلت: كيف جعل فقد العقد سببا لنزول هذه الآية ههنا ولما في سورة النساء، والقصة واحدة؟ قلت: أراد ثمة بآية التيمم هذه الآية التي في المائدة إذ تلك الآية كان سبب نزولها قربان الصلاة سكارى، وذكر التيمم وقع فيها بالعرض، وبهذه المناسبة ذكرها ثمة، مع أنه لا محذور في نزولها على سبب واحد. (الكواكب الدراري) قوله: فاذهب أنت وربك: رفع عطفًا على الفاعل المستتر في «اذهب»، ويحمل أنهم أرادوا حقيقة الذهاب على الله؛ لأن مذهب اليهود التجسيم، ويؤيده مقابلة الذهاب بالقعود في قومه: ﴿فَقَتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَلْعِدُونَ﴾، وظاهر الكلام أنهم قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بما. (إرشاد الساري) قوله: شهدت من المقداد: وهو ابن الأسود، وكان قد تنبأ فنسب إليه، واسم أبيه عمرو، كذا في «إرشاد الساري». ومر في «الغازي» برقم: ٣٩٥٢ بالسند المذكور عن طارق بن شهاب قال: «سمعت ابن مسعود يقول: شهدت من المقداد بن الأسود مشهدًا؛ لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به، أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال: لا نقول كما قال قوم موسى: اذهب أنت وربك فقاتلا، ولكننا نقاتل عن عيذك وعن شمالك وبين يديك وخلفك، فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسر». قوله: حمدان: [فتح المهمله وسكون الميم وبالمهمله والتون، ابن عمر البغدادي، ليس له في «البخاري» إلا هذا الموضع. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: مخارق: [ابن عبد الله، الأحمسي الكوفي. (إرشاد الساري)]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عنه قَالَ: قَالَ الْمُقَدَّادُ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ ابن مسعود. (ق)

فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ، وَلَكِنْ امْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ، فَكَانَتْ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقٍ: أَنَّ الْمُقَدَّادَ قَالَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. أي أزيل عنه المكروهات كلها الحديث المذكور. (ق) هو الثوري. (ق) ابن عبد الله

طَارِقٍ: أَنَّ الْمُقَدَّادَ قَالَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

ابن شهاب

٤- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا

أي مفسدين، ويجوز
النصب على العت. (يض)

أي أوليائهما وهم السلون. (يض)

أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾

(الآية: ٢٣)

أي من غير صل

المُحَارِبَةِ لِلَّهِ: الْكُفْرِيَّةِ.

٤٦١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ المدني

عبد الله المزني البصري

أحمد شيوخ البخاري، روى عنه بواسطة. (ق)

مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَقَالُوا وَقَالُوا: قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، بكسر القاف وحقفة اللام، اسمه عبد الله بن زيد. (ك)

أي حديث القسامة وحكمها. (ك، ح)

فَأَلْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؟ أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا أي عمر [ع]

شك الراوي

هو اسم أبي قلابة

أي عمر بن عبد العزيز

حَلَّ قَتْلُهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ رَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم.

زاد في «الدييات»: «وارتد عن الإسلام» سقط لغير أبي ذر

فَقَالَ عَنبَسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا، قُلْتُ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَسَ، قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمُوهُ فَقَالُوا: قَدْ اسْتَوْحَمْنَا ابن سعيد الأموي. (ق)

يعني بجلد العرنيين. (ق)

ابن سعيد الأموي. (ق)

هَذِهِ الْأَرْضِ. فَقَالَ: «هَذِهِ نَعَمَ لَنَا تَخْرُجُ، فَاخْرُجُوا فِيهَا، فَاشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا»، أي إلى المرعى يعني إبلا

للنداري. (ق)

١. يوم بدر: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يومئذ». ٢. اذهب: وفي نسخة: «فاذهب».

٣. لرسول الله: وفي نسخة: «للنبي». ٤. أن يقتلوا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٥. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: «أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ» الآية.

٦. سلمان: وللكشيميني وأبي ذر: «سليمان». [مصغرا، والصواب مكبرا كما في المتن. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]

٧. قلت: ولأبي ذر: «فقلت» [قائله أبو قلابة]. ٨. علي: وفي نسخة بعده: «عهد». ٩. ألبانها وأبوالها: وفي نسخة: «أبوالها وألبانها».

سهر: قوله: ولكن امض ونحن معك: وعند أحمد: «ولكن اذهب أنت فقاتل، إنا معكم مقاتلون». قوله: «سري» أي أزيل عنه صلى الله عليه وسلم المكروهات كلها. (إرشاد الساري)
قوله: ورواه وكيع: [ابن الجراح، فيما وصله أحمد وإسحاق. (إرشاد الساري)] قوله: عن طارق أن المقداد قال ذلك: وهو «يا رسول الله، إنا لا نقول لك...»، ومراد البخاري أن صورة سياق هذا أنه مرسل بخلاف سياق الأشجعي، واستظهر لرواية الأشجعي الموصولة برواية إسرائيل، وقد وقع قوله: «ورواه وكيع...» مقدما على قوله: «حدثنا أبو نعيم» عند أبي ذر، مؤخرا عند غيره. قال في «الفتح»: وهو أشبه بالصواب. (إرشاد الساري) قوله: المحاربة لله: [قاله سعيد بن جبير، وقال غيره: هو من باب حذف المضاف، أي يحاربون أولياء الله ورسوله. (إرشاد الساري)] قوله: أنه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز: وكان قد أبرز سريره للناس ثم أذن لهم فدخلوا، واستشارهم عمر في القسامة، «فذكروا» أي القسامة وحكمها، فقال عمر: ما ترون فيها؟ فقالوا: قد قبلها الخلفاء وأقادوا بها. يقال: «أقاد القاتل بالقتيل» إذا قتله به، ومر في «الغازي» برقم: ٤١٩٣، فقالوا: حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقضت بها الخلفاء قبلك، ملقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري».

قوله: قد أقادت بها: [أي قالوا: وقد قبلها الخلفاء وأقادوا بها أي بالقسامة. (الكواكب الدراري)] قوله: ما تقول يا عبد الله... أو قال إلخ: شك الراوي، زاد في «الدييات»: «فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك رؤوس الأجناد وأشرف العرب، أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنا ولم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بجمص أنه سرق، أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا. قلت: زاد في «الدييات» أيضا: «والله، ما علمت نفسا حل قتلها...». قوله: «فما يستبطأ» على بناء المفعول، من «البطوء» نقيض السرعة، أي شيء يستبطأ من هؤلاء العكليين؟ وفي نسخة: «فما يستبقى» بالقاف أي ما يترك من هؤلاء؟ استفهام فيه معنى التعجب كالسابق. قوله: «فقال: سبحان الله!» أي فقال عنبسة متعجبا من أبي قلابة: «سبحان الله» قال أبو قلابة: «فقلت» لعنيسة: «اتهمي» فيما رواه من حديث أنس، «قال» عنبسة: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه، «حدثنا بهذا أنس». قوله: «ما أبقى» بضم الهززة مبنيا للمفعول، وللكشيميني: «ما أبقى الله» بإظهار الفاعل، وفي نسخة: «ما بقي»، وفي «الدييات»: «والله، لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم». وهذا الحديث مر في «الطهارة» برقم: ٢٣٣ و«الغازي» برقم: ٤١٩٢ و٤١٩٣، ويأتي إن شاء الله تعالى في «الدييات» مبسوطا، كذا في «إرشاد الساري». قوله: قد استوخنا: [أي ما نجد هواءها موافقا لأمرجتنا. (الخبر الجاري)]

فَخَرَجُوا فِيهَا فَشَرِبُوا مِنْ أُبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا وَأَسْتَصْحَوْا، وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ.

ومن لم يقل ما فعله منسوخ أو مخصوص أي حصلت لهم الصحة. (ق)

فَمَا يُسْتَبْطَأُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قُلْتُ: تَتَهَمُنِي؟

أبو قلابة فيما رواه

عيسى ممتعيا. (ق)

قَالَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا أَنَسٌ. قَالَ: وَقَالَ: يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا يَخْتَرِمُنِي مَا أَبْقِي هَذَا فِيكُمْ وَمِثْلَ هَذَا.

أي أهل الشام

عيسى

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾

(الآية: ٣٥)

٦٦٣/٢

٤٦١١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبِيعُ - وَهِيَ عَمَةٌ أَنَسِ بْنِ

بنت النضر

ابن مالك

ابن مروان بن معاوية. (ق)

مَالِكٍ - ثَنِيَّةٌ جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ

أي من الربيع

أي قوم الجارية

عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ، لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابَ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ

خير

مبتدأ

وَقَبِلُوا الْأَرْضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ».

أي في نفسه

أي الدية

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾

سبحي، بيانه في حديث الباب (الآية: ٦٧)

٦٦٤/٢

٤٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ:

هو ابن الأجدع. (ق)

عامر بن شراحيل. (ق)

هو ابن أبي خالد. (ق)

الثوري

الفرجاني

مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الْآيَةَ.

١. أبواها وألبانها: وفي نسخة: «ألبانها وأبواها». ٢. واستصحوا: وفي نسخة: «فاستصحوا». ٣. يستبطا: وفي نسخة: «يُستبقي».

٤. ما أبقي هذا فيكم ومثل هذا: وللكشميهني: «ما أبقي الله هذا فيكم أو مثل هذا»، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ما أبقي مثل هذا فيكم»،

وفي نسخة: «ما أبقي الله مثل هذا فيكم»، وفي نسخة: «ما بقي مثل هذا». ٥. ومثل: وفي نسخة: «أو مثل».

٦. حميد: وفي نسخة بعده: «الطويل». ٧. ثنيتها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سئها». ٨. من ربك: وفي نسخة بعده: «الآية».

٩. أنزل: وللكشميهني وأبي ذر: «أنزل الله». ١٠. والله: وفي نسخة: «وهو». ١١. إليك: وفي نسخة بعده: «من ربك».

ترجمة: قوله: باب قوله والجروح قصاص: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. وحديث الباب قد سبق في «باب الصلح في الدية» من «كتاب الصلح»، وتقدم شيء من الكلام عليه هناك. قوله: باب قوله ي أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك: ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة، وسيأتي بتمامه مع كمال شرحه في «كتاب التوحيد»، إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فما يستبطا من هؤلاء: [أي أي شيء بقي منهم من الأمور الموجبة للقتل والقصاص. (الخبر الجاري)]

قوله: خوفاً رسول الله ﷺ [من قتلهم الراعي وسوقهم إبل الصدقة. (الخبر الجاري)] قوله: قال: [أي قال أبو قلابة: «قال» عيسى: «يا أهل كذا» أي أهل الشام؛ لأن الكلمة

وقعت في دمشق. (الخبر الجاري)] قوله: والجروح قصاص: أي ذات قصاص فيما يمكن أن يقتض منه، وهذا تعميم بعد التخصيص؛ لأن الله تعالى ذكر النفس والعين والأنف والأذن، فخص الأربعة بالذكر، ثم قال: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ على سبيل العموم فيما يمكن أن يقتض منه كإيد والرجل، وأما ما لا يمكن ككسر في عظم أو جراحة في بطن يخاف

من التلف، فلا قصاص فيه، بل فيه الأرض والحكومة، وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، و«قوله» للكشميهني والحموي. (إرشاد الساري)

قوله: ثنية جارية: أي سنها، وهي واحدة الثنايا، والمراد بالجارية امرأة شابة غير رقيقة، ولم تسم. قوله: «طلب القوم» أي قوم الجارية «القصاص» من الربيع. قوله: «لا تكسر

ثنيتها يا رسول الله» ليس رداً للحكم، بل نفي لوقوعه؛ لما كان له عند الله من القرب والثقة بفضل الله ولطفه أنه لا يخيبه، بل يلهمهم العفو كما وقع، كذا في «إرشاد الساري».

ومر بيانه برقم: ٢٧٠٣. قوله: والله يقول يا أيها الرسول بلغ: أي جميع ما أنزل إليك من ربك إلى كافة الناس مجاهراً به غير مراقب أحداً ولا خائف مكرها. قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَمْ تَفْعَلْ﴾ أي وإن لم تبلغ جميعه كما أمرتك ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ فما أدبت شيئاً منها؛ لأن كتمان بعضها يضيع ما أدى منها، كترك بعض أركان الصلاة؛ فإن غرض الدعوة تنتقض به، أو

فكانك ما بلغت شيئاً منها، كقوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسُ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢) من حيث إن كتمان البعض والكل سواء في الشناعة واستحلاب العقاب، كذا في «البيضاوي». قال القسطلاني: وفي «الصحيحين» عنها: «لو كان محمد ﷺ كأنما شيئاً لكم هذه الآية: ﴿وَتَخْفَى فِي تَفْسِيحِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ (الآية: ٣٧) (الأحزاب: ٣٧)

قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحَنْظَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾^{سهر} إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^{سهر} ٦٦٤/٢

٤٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ عبد بن الفضل: أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أُهْرِيقَتْ: الْفَضِيخُ^{سهر} وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي الثُّعْمَانِ قَالَ: كُنْتُ سَافِرًا الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَأَخْرَجُ فَنَنْظُرُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا! إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا. قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ^{سهر} أَي سَلَتْ أَي طرفها. (ق) أَي سمعت ثم عدت إلى أبي طلحة فقلت إغ. (ق)

١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^{سهر} ٦٦٥/٢

٤٦٢١- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ عبد بن الفضل قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، قَالَ: فَعَطَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوهَهُمْ لَهُمْ حَيْنٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: فَلَانٌ،^{سهر} هو عبد الله بن حذافة، أو قيس بن حذافة، أو خارجة بن حذافة، وكان يطعن فيه. (ق)

١. إلى قوله ... المحسنين: ولأبي ذر بعده: «الآية». ٢. التي: وفي نسخة: «الذي». ٣. أهرىقت: ولأبي ذر: «أهرىقت». ٤. محمد: وفي نسخة بعده: «البيكندي». ٥. فأخرج: وفي نسخة: «أخرج». ٦. فأهرقها: وللمستلمي والحُموي وأبي ذر: «فهرقها»، وللكشميهني وأبي ذر: «فأرقها». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. حنين: كذا للحُموي والمستلمي، وللكشميهني: «حَين».

ترجمة: قوله: باب قوله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية: ذكر المصنف فيه حديث أنس: أن الخمر التي هريقت الفضخ، وسيأتي شرحه في «الأشربة». قوله: باب قوله لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: فيما طعموا: تقول: «طعمتُ الطعام والشراب» و«من الشراب»، والمراد ما لم يجرم عليهم؛ لقوله: «إِذَا مَا اتَّقَوْا» أي اتقوا المحرم. (إرشاد الساري) قوله: الفضخ: [مرفوع، خير «أن». وهو المتخذ من البسر. (إرشاد الساري)] قوله: فأمر منادياً: أي أمر النبي ﷺ منادياً فنادى بتحريمها، وكان ذلك عام الفتح سنة ثمان. قوله: «فقال بعض القوم» أفاد في «الفتح»: أن في رواية الإسماعيلي عن ابن ناجية عن أحمد بن عتبة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث: قال حماد: فلا أدري هذا - يعني قوله: «فقال بعض القوم ...» - في الحديث عن أنس أو قاله ثابت أي مرسلًا. (إرشاد الساري) قوله: جناح فيما طعموا: والمعنى بيان أن لا جناح عليهم فيما طعموا إذا ما اتقوا المحارم، والحكم عام وإن اختص السبب، فالجناح مرتفع عن كل من يطعم من المستلذات إذا ما اتقى الله فيما حرم عليه منها، ودام على الإيمان أو ازداد إيماناً عند من يقول به، وقيل: التكرير باعتبار التقوى عن الكفر والكبائر والصغائر، كذا في «إرشاد الساري»، وسيجيء بيانه في «الأشربة».

قوله: إن تبد لكم: أي تظهر لكم. قال البيضاوي: إن الشرطية وما عطف صفتان لـ «أشياء»، والمعنى: لا تسألوا رسول الله عن أشياء إن تظهر لكم تغمكم، وإن تسألوا عنها في زمان الرحي تظهر لكم، وهما كمتقدمتين تتجان ما يمنع السؤال، وهو أنه مما يفهم، والعاقلة لا يفعل ما يفهمه. و«أشياء» اسم جمع كطرفاء، غير أنه قلبت لأمه، فجعلت «لفعاء»، وقيل: «أفعلاء» حذف لأمه، جمع لـ «شيء» على أن أصله «شيء» كهنين أو «شيء» كصديق، فخفض، وقيل: «أفعال» جمع له من غير تغيير كيبات وأبيات، ويرده منع صرفه. انتهى قوله: لهم حنين: بالخاء المهملة أي صوت مرتفع بالكاء من الصدر، وهو دون الانتحاب، هذا للحُموي والمستلمي. وبالخاء المعجمة للكشميهني، وهو صوت مرتفع بالكاء مع غنة. (إرشاد الساري) قال في «الخبر الجاري»: والمطابقة بالترجمة ظاهرة من سؤال رجل من اسم أبيه، وهو عبد الله بن حذافة، وكان يطعن فيه، فقال ﷺ: «أبوك فلان» أي حذافة. انتهى أي حذافة بن قيس السهمي، فأخبر أمه بذلك، قالت: والله، ما رأيت ولدا أعق منك، أكنت تأمن أن يكون أمك قارفت ما قارفت بعض نساء أهل الجاهلية فنفضها على رؤوس الخلائق؟ قال عبد الله بن حذافة: والله، لو أخفني بعد أسود للحقته».

فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾. رَوَاهُ النَّضْرُ وَرَوْحُ بْنُ عَبْدِادَةَ عَنْ شُعْبَةَ.

(الآية: ١٠١)

٤٦٢٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُبَيْرَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عليهما السلام

قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضَلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ

هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا.

١٢- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ ترجمة

٦٦٥/٢

بمعنى تفسير الثلاث في حديث الباب (الآية: ١٠٣)

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾: يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ، وَ﴿إِذْ﴾ هَهُنَا صَلَةٌ. الْمَائِدَةُ: أَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ، كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ وَتَطْلِيْقَةٍ بَائِنَةٍ. وَالْمَعْنَى: مِيدَ بِهَا

من حيث اللغة. (قر)

صَاحِبُهَا مِنْ حَيْرٍ، يُقَالُ: مَا دَانِي يَمِيدُنِي. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عليهما السلام: ﴿مُتَوَقِّكٌ﴾: مُمِيتٌكَ.

يعني هو من حيث الاشتقاق من ضرب يضرب. (قر)

٤٦٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

قَالَ: الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلصَّوْغِيبِ فَلَا يَخْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَالسَّائِبَةُ: الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَهْلِيهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

سبيك الدابة: تركتها تذهب حيث شاءت. (ك)أي لبها للأصنام. (قر)

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة الخ: أي ما حرم، ولم يُرَدِّ حقيقة الجعل؛ لأن الكل خلقه وتقديره، ولكن المراد بيان ابتداعهم ما صنعوه من ذلك.

قوله: وإذ قال الله يقول قال الله الخ: كذا ثبت هذا وما بعده ههنا، وليس بخاص به، وهو على ما قدمنا من ترتيب بعض الروايات. وهذا الكلام ذكره أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يُعَيِّسُ أَهْلَ مَرْيَمَ﴾ (الآية: ١١٦) قال: مجازة: يقول الله، و﴿إِذْ﴾ من حروف الزوائد، وكذلك قوله: ﴿وَإِذْ عَلَّمْنَاكَ﴾ أي وعلمتلك. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني أن المراد بقوله: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ قال الله، فلا يراد بقوله: ﴿إِذْ﴾ ههنا معنى، وهو المراد بقوله: ﴿وَإِذْ ههنا صلة﴾ أي متعلقة بما لم يذكر ههنا، وهي مزيدة بحسب هذا الكلام وإن لم تكن مزيدة في أصل الكلام؛ فإنها زائدة من جملة «يقول الله»؛ لأنها ظرف للفعل المحذوف. انتهى

قوله: وقال ابن عباس متوفيك ميمتك: قال الحفاظ: هكذا ثبت ههنا هذه اللفظة، إنما هي في سورة آل عمران، فكان بعض الروايات ظنها من سورة المائدة فكتبها فيها، أو ذكرها المصنف هنا؛ لمناسبة قوله في هذه السورة: ﴿فَلَمَّا تَوَقَّيْتِي كُنْتُ أَنْتَ الْأَقْرَبُ﴾. (الآية: ١٧) اهـ وذكر هذين الوجهين العلامة العيني ونسب الوجه الثاني إلى الكرمان، ثم تعقب على القولين، فقال: هذا بعيد لا يخفى بعده، والذي قاله بعضهم أبعد منه. اهـ ولم يُجِبْ هو بنفسه عن هذا الإشكال.

سهر: قوله: رواه النضر وروح الخ: [أي حديث الباب النضر بن شميل فيما وصله مسلم، وروح بن عبادة فيما وصله البخاري في «الاعتصام»، كلاهما عن شعبة. (إرشاد الساري)]
قوله: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: [أوقيل: نزلت في شأن الحج، حيث قالوا: يا رسول الله، أي كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، أي كل عام؟ قال: لا، ولو قلت: نعم، لوجبت. فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ.]
قوله: ما جعل الله من بحيرة الخ: رد وإنكار لما ابتدعه أهل الجاهلية، وهو أنهم إذا نتحت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكروا بحمرا أذفا - أي شقوها - وخلوا سيبلها، فلا تتركب ولا تحلب. وكان الرجل منهم يقول: إن شفيت فناقتي سائبة، ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها. وإذا ولدت الشاة أنثى فهي لهم، وإذا ولدت ذكرا فهو لأهنتهم، وإن ولدتهما وصلت الأنثى أخاهما، فلا يذبح لها الذكر. وإذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن حمرا مظهره، ولم يمنعوه من ماء ولا مرعى، وقالوا: قد حمى ظهره. ومعنى ﴿مَا جَعَلَ﴾: ما شرع ووضع، ولذلك تعدى إلى مفعول واحد، وهو البحيرة، و«من» مزيدة، هذا كله ما ذكره البيضاوي. قال القسطلاني: ومنع أبو حيان كون ﴿جَعَلَ﴾ هنا بمعنى شرع ووضع، أو أمر، وخرج الآية على التصيير وجعل المفعول الثاني محذوفا، أي ما صير الله بحيرة مشروعة. انتهى

قوله: وإذ قال الله يقول الخ: غرضه أن لفظه «قال» في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يُعَيِّسُ أَهْلَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتُ...﴾. بمعنى «يقول»؛ لأن الله تعالى إنما يقول هذا القول في يوم القيامة توبيخا للنصارى. قوله: ﴿وَإِذْ ههنا صلة﴾ أي زائدة؛ لأن «إِذْ» للماضي، وههنا المراد به المستقبل. (إرشاد الساري) قوله: المائدة أصلها مفعولة: مراده أن لفظ «المائدة» وإن كان على لفظ «فاعلة» فهو بمعنى «مفعولة»، كعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ بمعنى مرضية وتطليقة بائنة، كذا في «الكرمان». قال القسطلاني: قوله: «تطليقة بائنة» التمثيل بهذه غير واضح؛ لأن لفظ «بائنة» هنا على أصله بمعنى قاطعة؛ لأن التطليقة البائنة تقطع حكم العقد. انتهى قال البيضاوي: «المائدة» الخوان إذا كان عليه الطعام، من «ماد الماء» أي إذا تحرك، أو من «ماده» إذا أعطاه، كأنها تميد من تقدم إليه، ونظيرها قولهم: شجرة مطعمة. قوله: ميمتها: [يعني ميرها؛ لأن «ماده ميمده» لغة في «ماره بحيره» من «الميرة». (إرشاد الساري)]

قوله: متوفيك ميمتك: هذه الآية من سورة آل عمران. قيل: وذكر ههنا لمناسبة ﴿فَلَمَّا تَوَقَّيْتِي﴾ وكلاهما من قصة عيسى. (إرشاد الساري)

سند: قوله: وإذ قال الله يقول قال الله الخ: اعلم أن قوله: «يقول» تفسير «قال»؛ لبيان أن «الماضي» بمعنى «المضارع»، وقوله: «قال الله» لبيان أن «إِذْ» زائدة، ثم صرح بذلك بقوله: ﴿وَإِذْ ههنا صلة﴾، كأنه قال: «قال» في «إِذْ قال الله»، بمعنى «يقول»، وأصله: «قال الله» و«إِذْ» زائدة، والله تعالى أعلم.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ترجمة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ سهر: «رَأَيْتُمْ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ أعماله السَّوَابِ». وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبَكْرُ تُجَكَّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ، ثُمَّ تُنْتَى بَعْدَ بَأْتِي، وَكَانُوا يُسَيَّبُونَهَا لِطَوَاغِيَّتِهِمْ بلفظ العلوم والمجهول. (ح) أَنْ وَصَلَتْ سهر إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ. وَالْحَامُ: أي تبادر فَحُلُّ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمَعْدُونَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعَا لِلطَّوَاغِيَّتِ أي العشرة أي تركوه أي للأصنام وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَّوَهُ الْحَامَ. لأنه حمى نفسه

وَقَالَ لِي أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا قَالَ: يُخْبِرُهُ بِهِذَا قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لأنه حمى نفسه سَمِعْتُ النَّبِيَّ الحكم بن نافع سهر مُحَمَّدًا سهر وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ابن أبي حمزة. (ق) سَمِعْتُ النَّبِيَّ أي سعيد بن المسيب بخبر الزهري. (ق)

٤٦٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ سهر الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ سهر قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ سهر: «رَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُمْ عَمْرًا يَجْرُ قُضْبَهُ، أي يكسر وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ».

١٣- بَابُ: قَوْلُهُ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي ترجمة كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ سهر»

٤٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ سهر فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا»، ثُمَّ قَالَ: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ سهر نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَعْلِينَ سهر» إلى آخر الآية...

١. وقال: وفي نسخة: «فقال»: ٢. يسيبونها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يسيبونهم»، وفي نسخة: «يستبونها».

٣. الحام: وفي نسخة: «الحامي»: ٤. وسَمَّوَهُ: وفي نسخة: «فسَمَّوَهُ»: ٥. الحام: وفي نسخة: «الحامي»: ٦. لي: وفي نسخة: «لنا».

٧. يجبره: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بحيرة»، وفي نسخة: «للبحيرة»: ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٩. فلما توفيتني ... شهيد: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿شَهِيدٌ﴾»، ولأبي ذر: «الآية»: ١٠. غرلا: وفي نسخة: «عرلا»: ١١. قال: وللكشميهني وأبي ذر: «قرأ».

ترجمة: قوله: والوصيلة الناقة البكر الخ: هكذا أورده متصلاً بالحديث المرفوع، وهو يومهم أنه من جملة المرفوع، وليس كذلك، بل هو بقية تفسير سعيد بن المسيب. والمرفوع من الحديث إنما هو ذكر عمرو بن عامر فقط، وتفسير البحيرة وسائر الأربعة المذكورة في الآية عن سعيد بن المسيب.

قوله: باب قوله وكننت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني الخ: كتب الشيخ في «اللامع»: والتوفي هنا أعم من المذكور قبله، والأولى فيه الحمل على الرفع دون الموت. اهـ ذكر فيه حديث ابن عباس: «إنكم محشورون إلى الله حفاة» الحديث. وسأيت شرحه في «الرفاق». والغرض منه: «فأقول كما قال العبد الصالح...» =

سهر: قوله: عمرو بن عامر الخزاعي: بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهمله. فإن قلت: تقدم في «باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة»: «ورأيت فيها عمرو بن لحي، وهو الذي سَيَّبَ السَّوَابِ». قلت: لعل عامراً اسمه ولحي لقبه، أو بالعكس، أو أحدهما اسم الجد. و«القصب» بضم القاف: الأمعاء. (الكواكب الدراري) ومرة الحديث برقم: ٣٥٢١ في «المناقب».

قوله: تيكز: [من «التبكير» و«الإبكار»]. (الخبر الجاري) أي تبتدئ، وكل من بكر إلى الشيء فقد بادر إليه. و«إن وصلت» بفتح الحزوة وكسرها. (الكواكب الدراري)

قوله: إن وصلت: [قيد لإحراق الثانية بالأولى إذا كانت بكسرها، وليبان العلة إذا كانت بفتحها، أي لأجل «أن وصلت» وكلاهما رواية. (الخبر الجاري)]

قوله: نحوه: [أي المذكور في الرواية السابقة، وهو قوله: «البحيرة التي يمنع درها للطواغيت»]. (إرشاد الساري) قوله: عمرا: [ينبغي أن لا يكتب الواو في مثل هذا الموضع وهو النصب، وكتابة النسخ الصحيحة كذلك، أي بدون الواو. (الخبر الجاري)] قوله: يجر قصبه: [بضم القاف وسكون المهمله أي أمعاءه. (إرشاد الساري)] قوله: توفيتني: [أي بالرفع إلى السماء، والتوفي: أخذ الشيء وافيا، والموت نوع منه. (إرشاد الساري)] قوله: حفاة: بضم الحاء: جمع «حاف» وهو الذي لا نعل له. «عراة» بضم العين: جمع «عارة» وهو الذي لا ستر له. «غرلا» بضم الغين المعجمة وسكون الراء: جمع «الأغرل» وهو الأقلف أي غير محتوين. قال العلماء: في قوله: «غرلا» إشارة إلى أن البعث يكون بعد رد تمام الأجزاء. (مرقاة المفاتيح)

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ. أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِيحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مِمَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾. فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

(اللائحة: ١١٧)

٦٦٥/٢ ١٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

٤٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاسًا يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مِمَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾».

٦- سُورَةُ الْأَنْعَامِ

٦٦٥/٢

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «فَتَنَّتُهُمْ»: مَعَذَرْتُهُمْ. «مَعْرُوشَتِ»: مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرْمِ وَعَظِيمٌ ذَلِكَ. «لَا نَذِرْكُمْ بِهِ» يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ. «حَمُولَةٌ»: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا. «وَلَلْبَسْنَا»: لَشَبَّهْنَا. «يَنْتَوْنَ»: يَتَّبِعُونَ. «ثُبَّسَلٌ»: نُفَّضَ. «أُبْسِلُوا»: فَضَحُوا.

أي بالقرآن

أي مرفوعات على ما يحملها. (يض)

١. أصيحابي: وللشميهني وأبي ذر: «أصحابي». ٢. عليهم: وفي نسخة بعده: «وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ».
٣. فيقال: وفي نسخة: «فقال». ٤. منذ: وللشميهني وأبي ذر: «منذ». ٥. وإن تغفر... الحكيم: وفي نسخة بعده: «الآية».
٦. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٨. ناسا: وللشميهني وأبي ذر: «رجالاً».
٩. الأنعام: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». [سقطت «بسملة» لغير أبي ذر. (قس)]
١٠. فتنتهم: وفي نسخة قبله: «لَمْ تَكُنْ». ١١. فضحوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أفضحوا».

ترجمة = وقوله: «أصحابي» كذا للأكثر بالصغير، وللشميهني بغير تصغير. قال الخطابي: فيه إشارة إلى قلة عدد من وقع لهم ذلك، وإنما وقع لبعض جفأة العرب، ولم يقع من أحد من الصحابة المشهورين. انتهى من «الفتح» قلت: وسيأتي الكلام على قوله: «يا رب أصحابي...» في «كتاب الرقاق» إن شاء الله تعالى. قوله: سورة الأنعام: هكذا في النسخ الهندية بغير بسملة، وزاد في نسخ الشروح الثلاثة بعدها بسملة، وقالوا: سقطت البسملة لغير أبي ذر.

سهر: قوله: أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم: قيل: لأنه أول من كسى الفقراء. وقيل: لأنه أول من عُري في ذات الله حين ألقى في النار، لا لأنه أفضل من نبينا. أو لكونه أباه فقدمه لعزة الأبوة، على أنه قيل: إن نبينا يخرج في الناس من قبره في ثيابه التي دفن فيها، كذا في «المرفأة». قال الكرمان: ولا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه أفضل مطلقاً. انتهى قوله: أصيحابي: تصغير «الأصحاب»، وهو تقليل عددهم، ولم يرد خواص الأصحاب الذين لزموا وعزموا الصحبة، فقد صاهم الله وعصمهم من التبديل، ولا من «الارتداد»: الرجوع عن الدين، إنما هو التأخر عن بعض الحقوق والتقصير فيه، ولم يرد أحد من الصحابة والحمد لله، وإنما ارتد قوم من جفأة الأعراب من المؤلفة قلوبهم، وذلك لا يوجب قدحاً في الصحابة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٣٣٤٩. قوله: سورة الأنعام: [مكية غير ست آيات أو ثلاث من قوله تعالى: «قُلْ تَعَالَوْا». وهي مائة وخمس وستون آية. (تفسير البيضاوي)] قوله: فتنتهم: أي التي يتوهمون أنهم يتخلصون بها، من «فتنت الذهب» إذا خلصته. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري)

قوله: معروشات: يريد قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ» (الآية: ١٤١) أي ما يعرض من الكرم وغير ذلك. (إرشاد الساري) أي مرفوعات على ما يحملها (تفسير البيضاوي) وقال الله تعالى: «قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ نَبِيِّ وَبَيْنَتُهُمْ وَأَوْجَى إِلَيْكَ هَذَا الْفُرْقَانُ لَأُنذِرْكُمْ بِهِ» (الآية: ١٩) يعني أهل مكة، «وَمَنْ بَلَغَ» القرآن من العجم وغيرهم من الأمم إلى يوم القيامة. (تفسير البغوي) وقال تعالى: «وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسًا» (الآية: ١٤٢) عطف على «جَنَّاتٍ» أي وأنشأ من الأنعام ما يحمل الأثقال وما يُفْرَسُ للذبح، أو ما يفرض المنسوج من شعره وصفه وویره. (تفسير البيضاوي) قال: «وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسونَ» أي شَهَنًا، فيقولون: «مَا هَذَا إِلَّا بَشْرٌ مِثْلُكُمْ» (المؤمنون: ٢٤). (إرشاد الساري) قال تعالى: «وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ» (الآية: ٢٦) أي يهون الناس عن القرآن أو الرسول والإيمان به، «وَيَأْتُونَ عَنْهُ» أي يتبعونهم بأنفسهم، أي عن أن يؤمنوا به صلى الله عليه وسلم. أو يهون عن التعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتون عنه فلا يؤمنون به، كماي طالب. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قال تعالى: «وَذَكِّرْ بِهِ أَنَّهُ تُبَسَّلُ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ» (الآية: ٧٠) أي تفضح، وقوله: «أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا» (الآية: ٧٠) أي أفضحوا بضم الهمزة وكسر المعجمة، ولأبي ذر: «فضحوا» بغير همزة. (إرشاد الساري)

﴿بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ ^١ البَسْطُ: الضَّرْبُ. ﴿أَسْتَكْثَرْتُمْ﴾ ^٢ أَضَلَلْتُمْ كَثِيرًا. ﴿ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ﴾ ^٣: جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصيبًا
وَاللَّشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ نَصيبًا. ﴿أَمَّا أَشْتَمَلْتُ﴾ ^٤: يَعْني هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى؟ فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضًا وَتُحِلُّونَ بَعْضًا؟
﴿مَسْفُوحًا﴾ ^٥: مُهْرَاقًا. ﴿صَدَفَ﴾ ^٦: أَعْرَضَ. ﴿أَبْلِسُوا﴾ ^٧: أُوَيْسُوا، وَ﴿أَبْسَلُوا﴾ ^٨: أُسْلِمُوا. ﴿سَرَمَدًا﴾ ^٩: دَائِمًا.
﴿أَسْتَهْوَتْهُ﴾ ^{١٠}: أَصْلَتْهُ. ﴿تَمْتَرُونَ﴾ ^{١١}: تَشْكُونَ. ﴿وَقُرٌّ﴾ ^{١٢}: صَمَمٌ. وَأَمَّا «الْوِقْرُ» فَإِنَّهُ الْحِمْلُ. ﴿أَسْطِيرُ﴾ ^{١٣}: وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ،
وَهِيَ الثَّرَهَاتُ. ﴿الْبِأْسَاءُ﴾ ^{١٤} مِنَ الْبِأْسِ، وَتَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ. ﴿جَهْرَةً﴾ ^{١٥}: مُعَايِنَةً. «الْصُورُ»: جَمَاعَةٌ صُورَةٌ، كَقَوْلِهِ: سُورَةٌ وَسُورٌ.
﴿مَلَكُوتٌ﴾ ^{١٦}: مَلِكٌ، مِثْلُ: رَهْبُوتٍ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ، وَتَقُولُ: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ.
بضم الفوقية وشدة الراء: الأباطيل. (قر)
وهو ضد العجم. (قر) يريد قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْظِطُمْ عَذَابَ اللَّهِ بَعَثَ اللَّهُ جَهْرَةً﴾. (الآية: ٤٧)

١. استكثرتم: ولأبي ذر: «وقوله: ﴿قَدْ أَسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ﴾». ٢. ذرأ: وفي نسخة: ﴿مِمَّا ذَرَأَ﴾. ٣. نصيبا: وفي نسخة بعده: «عليه».
٤. نصيبا: وللمستملي وأبي ذر بعده: ﴿أَكَيْتَهُ﴾: واحدها كنان. ٥. أمأ: ولأبي ذر: «أم ما». ٦. بعضا: وفي نسخة: «بعضها».
٧. بعضا: وفي نسخة: «بعضها». ٨. مسفوحا: كذا للكشميهني. ٩. أويسوا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أيسوا». ١٠. فإنه: وفي نسخة: «فهو».

ترجمة: قوله: البسط الضرب: يعني أن المراد بالبسط ههنا الضرب. وقوله: «سرمدا: دائما» الظاهر أن المصنف قصد بذلك دفع ما يرد على ظاهر آيتي «الأنعام» و«القصص» من توهم معارضة، حيث قال في الأولى: ﴿وَجَعَلَ أَلْيَلٍ سَكَنًا﴾ (الآية: ٩٦) وهو يقتضي اتصاف الليل بالسكون والقرار، وأيضا فالليل كثيرا ما يتصف بالسرمدا، فيقال: «ليل سرمدا»، وصرح في الثانية بنقيضها وعدم قرارها، حيث قال: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا﴾. (القصص: ٧١) وحاصل الدفع: أن السرمدا ههنا وإن كان للدوام، إلا أن السرمدا في صفة الليل ليس بمعنى الدوام، وإنما هو مجاز عن الطول، وكذلك السكن صفة ليل باعتبار ما فيه، لا بحسب نفسه؛ لأن كل ما فيه من الأناسي والدواب يسكن فيه، فلو كان الليل ساكنا بنفسه لسرمد الليل ولم ينتقض، وليس كذلك، والله أعلم. انتهى كله من «اللامح»
وفي «هامشه»: قال الحافظ: كذا وقع ههنا، وليس هذا في «الأنعام» وإنما هو في «سورة القصص». قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا﴾ أي دائما، قال: وكل شيء لا ينتقض فهو سرمدا. وقال الكرماني: كأنه ذكرها ههنا مناسبة قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَجَعَلَ أَلْيَلٍ سَكَنًا﴾. اهـ وتبع الكرماني في ذلك الحافظ والقسطلاني من أنه ذكره ههنا مناسبة آية «سورة الأنعام»، وإلا فلا وجه لذكره ههنا. وأحد الشيخ قلس سره في توجيه ذكره ههنا بأنه أشار إلى رفع التعارض في الآيتين بأن السكون والقرار في الآية ليس بمعنى الدوام كما يتوهم من قولهم: «ليل سرمدا»، بل هو مجاز عن الطول. انتهى من «هامشه»

سهر: قوله: باسطوا أيديهم: قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ (الآية: ٩٣) أي لقبض أرواحهم. قال المؤلف: «البسط: الضرب» أي في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ يَسْطُ إِلَى يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ (المائدة: ٢٨) وليس البسط: الضرب نفسه، كذا في «إرشاد الساري». قال تعالى: ﴿يَتَعَفَّرُ الْخَيْنُ﴾ أي الشياطين ﴿قَدْ أَسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ﴾ (الآية: ١٢٨) أي أضللتم كثيرا منهم. قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصيبًا﴾ (الآية: ١٣٦) روي: أنهم كانوا يعينون شيئا من حرث ونتاج لله ويصرفونه إلى الضيغان والمساكين، وشيئا منهما لاهتهم وينفقون على سدتها ويذبحون عندها. قال تعالى: ﴿أَمَّا أَشْتَمَلْتُ عَلَيْهِ أَرْحَامَ الْأَنْثِيَّيْنَ﴾ (الآية: ١٤٣) أي أو ما حملت إناث الحسين [أي من الضأن والمعز] ذكرا كان أو أنثى. «فلم تحرمون...»: فيه إنكار عليهم؛ لأنهم كانوا يحرمون ذكور الأنعام تارة وإناثها تارة وأولادها كيف كانت تارة، زاعمين أن الله حرهما، وتارة يقولون: «ما في بطن هذه الأنعام خالصة لذكورتنا ونحرم على أزواجنا»، ملتقط من «إرشاد الساري» و«البيضاوي».

قال تعالى: ﴿قُلْ لَأَجِدَنَّ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مَعْرُومًا عَلَى ظَالِمٍ يظنُّهُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (الآية: ١٤٥) أي مهراقا، يعني مصبوبا كالدَّم في العروق، لا كالكبد والطحال. قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ (الآية: ١٥٧) أي أعرض عن آيات الله. قوله: «أبلسوا» يريد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ أي أويسوا (بضم الهمزة مبنيا للمفعول) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أيسوا» بفتح الهمزة وإسقاط الواو مبنيا للفعل من «أيس» إذا انقطع رجاؤه. قوله: «أبلسوا» يريد قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا﴾ (الآية: ٧٠) أي أسلموا يعني سلّموا إلى الهلاك بسبب أعمالهم القبيحة وعقائدهم الزائفة، وقد ذكر هذا قريبا بغير هذا التفسير.

وقال تعالى في سورة القصص: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا﴾ أي دائما، قيل: وذكره هنا مناسبة قوله في هذه السورة: ﴿فَالْيَلِ الْإِصْبَاحُ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾. قوله: «أستهوتته» أي أضلته، يريد قوله تعالى: ﴿كَأَلَيْدِي أَسْتَهْوَتْهُ اللَّشَّيْطَانُ﴾ الآية. (الآية: ٧١) قال تعالى: ﴿وَقَدْ عَادَايَهُمْ وَقُرًّا﴾ (الآية: ٢٥) أي صمم، وأما «الوقر» بكسر الواو فإنه الحمل بكسر المهملة. قال تعالى: ﴿يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ (الآية: ٢٥) «واحدها أسطورة» بضم الهمزة وسكون السين وضم التاء، و«إسطارة» بكسر الهمزة، «وهي الثرّهات» بضم الفوقية وتشديد الراء: أي الأباطيل. (ملتقط من تفسير البيضاوي وإرشاد الساري وتفسير البغوي والكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: تمترن: [يريد قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ. ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ﴾] أي تشكون.

قوله: واحدها أسطورة: [أو «أسطار» جمع «سطر»، وأصله «السطر» بمعنى الخط. (تفسير البيضاوي)] قوله: البأساء: [يريد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِمَّنْ قَبْلِكَ فَاتَّخَذْتَهُمْ بِالْبِأْسَاءِ﴾. (الآية: ٤٢)] قوله: الصور: [بضم الصاد وفتح الواو في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ (الآية: ٧٣) قال ابن كثير: والصحيح أن المراد بالصور القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل؛ للأحاديث الواردة فيه. (إرشاد الساري) أي جمع صورة، قاله أبو عبيدة، والأصح أن «الصور» قرن ينفخ فيه. (تفسير البغوي)] ملكوت: بفتح التاء في «اليونانية»، يريد قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ الْمَسْمُوتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الآية: ٧٥) أي ملك، أي فسر ملكوت بملك، وأشار إلى أن وزن «ملكوت» مثل: «رهبوت» و«رحموت»، ويؤيده قول أبي عبيدة في تفسير الآية، حيث قال: أي مُلْكُ السماوات والأرض، خرجت مخرج قولهم في المثل: «رهبوت خير من رحموت» أي رهبة خير من رحمة [أي أن يكون مهيبا عند الأعداء خير =

﴿جَنَّ﴾: أَظْلَمَ. يُقَالُ: «عَلَى اللَّهِ حُسْبَانُهُ» أَي حِسَابُهُ، وَيُقَالُ: حُسْبَانًا مَرَامِي وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ. ﴿مُسْتَقَرٌّ﴾ فِي الصُّلْبِ وَ﴿مُسْتَوْدَعٌ﴾ فِي الرَّجْمِ. الْقِنُوءُ: الْعِدْقُ، وَالْإِثْنَانُ: قِنُوانٍ، وَالْجَمَاعَةُ أَيضًا قِنُوانٌ، مِثْلُ: صِنُوءٍ وَصِنُوانٍ.

١- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ (الآية: ٥٩) جمع «مفتاح» وهو الخزانة، أو جمع «مفتاح» بكسر الميم وهو المفتاح. (قرئ) بكسر العين أي الكياسة. (ك)

٤٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَادَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾».

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ (الآية: ٦٥)

﴿يَلْبِسُكُمْ﴾: يَخْلِطُكُمْ، مِنَ الْإِلْتِبَاسِ. ﴿يَلْبِسُوا﴾: يَخْلِطُوا. ﴿شِيَعًا﴾: فِرْقًا.

٤٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ:

«أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ يَلْبِسُكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ» أَوْ قَالَ: «هَذَا أَيْسَرُ».

٣- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (الآية: ٨٢) أي بشرك

٤٦٢٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ:

١. أظلم: ولأبي ذر بعده: «تعالى: علا»، وفي نسخة بعده: ﴿وَإِنْ تَعَدَّلْ﴾: تُفْسِدُ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، ﴿لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا﴾: لَا يَقْبَلُ مِنْهَا. ٢. وصنوان: وفي نسخة: «وصنوان». ٣. لا يعلمها إلا هو: وفي نسخة بعده: «الآية». ٤. مفاتيح: وفي نسخة: «مفاتيح». ٥. الآية: وفي نسخة: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسُكُمْ شِيَعًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَقْفَهُونَ﴾. ٦. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله ولم يلبسوا إيمانهم بظلم: ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود، وقد تقدم شرحه في «كتاب الإيمان».

سهر = من أن يكون مرحوما عند الأعباء. (الخيز الجاري) وقوله: ﴿تَعَدَّلْ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ أي علا، وهذا ثابت لأبي ذر، لا لغيره، كقوله: ﴿وَإِنْ تَعَدَّلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا﴾ (الآية: ٧٠). قوله: «تفسط» من الإقساط وهو العدل، والضمير في «تعديل» يرجع إلى النفس الكافرة المذكورة قبل. قوله: «لا يقبل منها في ذلك اليوم» أي يوم القيامة. وقوله: ﴿لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا﴾ أي لا يقبل منها. قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ (الآية: ٩٦) على الله حسابانه أي حساباه، كثنهتان وشهَاب، أي يجريان بحساب متقن مقدر لا يتغير ولا يضطرب، ويقال: «حسباناً» أي مرامي، أي شهابا ورجوما للشياطين. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ أي آدم ﴿فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ (الأنعام: ٩٨) قال أبو عبيدة: «مستقر» في صلب الأب و«مستودع» في رحم الأم. قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ السَّمَاءَ إِذَا يَنظُرُ فِي الْغَيْثِ إِذَا يَمْسُرُ السَّيْلَ﴾ (الأنعام: ٩٩) «القنوء» بكسر القاف: العِدْقُ بكسر العين المهملة، وهو «العُرْجُون» بما فيه من الشماريخ، و«الاثنتان: قنوان، والجماعة أيضاً قنوان»، فيستوي فيه الثنية والجمع، نعم يظهر الفرق بينهما في رواية أبي ذر، حيث تكرر عنده: «صنوان» مع كسر نون الأولى ورفع الثانية التي هي نون الجمع. هذا كله ملتقط من «تفسير البيضاوي» و«إرشاد الساري» و«تفسير البغوي» و«الكواكب الدراري» و«الخيز الجاري». قوله: يلبسكم شيعا: [أي فرقا كما مر، أي لا يكون بشيعة واحدة، يعني يخلط أمركم خلط اضطراب يقاتل بعضهم بعضاً، لا خلط اتفاق. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: يلبسكم يخلطكم: أي يجمعكم في معركة القتال مختلفين، وعلى هذا فقولته تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسُكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ (الآية: ٦٥) مجموع نوع ثالث من العذاب، وهذا هو ظاهر القرآن؛ لأن العطف بين كل نوعين بكلمة «أو»، والعطف هنا بالواو، فالظاهر أن مجموعهما نوع واحد، وكذا هو ظاهر الحديث المذكور في الكتاب؛ لقوله: «هذا أهون» بصيغة الأفراد بعد ذكر مجموع الفعلين، والله تعالى أعلم.

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيْنَا لَمْ يَظْلَمُوا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^١
ترجمة
 عاقب ذلك (قمان: ١٣)

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^٢
 هو ابن هاران، ابن أخي إبراهيم (ق) أي عالمي زمانهم. (ق)

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».^٣
 عبد الرحمن (ق) بندار. (ق)
 ابن الحجاج (ق) ابن دعامه. (ق) اسمه رفيع مصغرا، ابن مهران الرياحي
 كحكي، أبو يونس النبي ﷺ. (ق)

٦٣١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».^٤
 ابن الحجاج (ق) بسكون العين. (ق)

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ آفَتَهُ﴾^٥
 يريد الأنبياء المتقدم ذكرهم. (بيض) (الآية: ٩٠) الهاء للوقف. (ق)

٦٣٢- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَفِي «صَاد» سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَوَهَبْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِهِدْهُمْ آفَتَهُ﴾، ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ».^٦
 أي ابن عباس (ق) أي في سورة «ص»

رَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْعَوَامِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ مِمَّنْ أَمَرَ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ فِيمَا وَصَلَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «سُورَةِ ص». (ق)
 ابن حوشب

أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ.

١. لم يظلم: وللحموي وأبي ذر: «لا يظلم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. سعد: وفي نسخة: «سعيد».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. صاد: وفي نسخة: «ص». ٧. نبيكم: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: باب قوله ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين: أي عالمي زمانهم. وتمسك به من قال: إن الأنبياء أفضل من الملائكة؛ لدخولهم في عموم الجمع المحلى، قاله القسطلاني. ذكر المصنف فيه حديثي ابن عباس وأبي هريرة: «ما ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»، وتقدم شرحه في آخر «سورة النساء». قوله: باب قوله أولئك الذين هدى الله فبهدهم آفته: قال القسطلاني: وفي هذه الآية دلالة على فضل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء؛ لأنه سبحانه أمره بالافتداء بهدهم، ولا بد من امتثاله لذلك الأمر، فوجب أن يجتمع فيه جميع فضائلهم وأخلاقهم المتفرقة، فثبت بهذا أنه ﷺ أفضل الأنبياء، وتقدم قوله: «فَبِهِدْهُمْ آفَتَهُ» يفيد حصر الأمر في هذا الافتداء، وأنه لا هدى غيره. والمراد أصول الدين، وهو الذي يستحق أن يسمى بالهدى المطلق؛ فإنه لا يقبل النسخ، وكذا في مكارم الأخلاق والصفات الحميدة المشهورة عن كل واحد من هؤلاء الأنبياء، ولو أمر بالافتداء في مشروع تلك الأديان لم يكن ديننا ناسخاً وكان يجب محافظة كتبهم ومراجعتها عند الحاجة، وبتلان اللازم بالاتفاق يدل على بطلان المزوم. اهـ

سهر: قوله: فنزلت إن الشرك إن الخ: [أي المراد بالظلم الظلم العظيم، وهو الشرك. (الخير الجاري)] قوله: أنا خير من يونس بن متى: فيه الكف عن الخوض في التفضيل بين الأنبياء بالرأي. وخص يونس بالذكر؛ خوفاً من توهم حطة مرتبه العلية بقصة الحوت، كذا في «إرشاد الساري». ومر بيانه مراراً منها برقم: ٣٣٩٥ و ٣٤١٦ في «كتاب الأنبياء». قوله: ابن جريج: [هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج]. قوله: مجاهد: [هو ابن جبر، المخزومي مولاهم، المكي. الإمام في التفسير. (إرشاد الساري)] قوله: هو منهم: [أي داود من الأنبياء المذكورين في هذه الآية. (إرشاد الساري)] قوله: ممن أمر أن يقتدي بهم: أي وقد سجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ اقتداءً به. واستدل بهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهي مسألة مشهورة. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٤٢١ بعض بيان الحديث.

سند: قوله: إلى قوله فبهدهم آفته ثم قال هو: أي داود «منهم»، أي فلا بد لنا أن نسجد في «ص»؛ اقتداءً بداود ﷺ، فضرورة أن يقتدي بمن أمر نبينا ﷺ بالافتداء به، وكذا لا بد أن نبينا ﷺ يسجد في «ص»؛ للأمر بالافتداء بداود ﷺ. لكن قد يقال: الافتداء بداود ﷺ يقتضي أن نسجد عند التوبة كما هو سجد عند التوبة، وأما عند قراءة سورة «ص» فلا؛ إذ داود ما قرأ سورة «ص» ولا سجد عند ذلك قط، إلا أن يقال: ينبغي السجود عند تذكر توبته ﷺ، والله تعالى أعلم.

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ

٦٦٦/٢

سهر
أي على اليهود
وَأَلْغَنِمَ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ الْآيَةَ
(الآية: ١٤٦)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سهر ﴿كُلُّ ذِي ظُفْرٍ﴾: الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ. سهر ﴿وَالْحَوَايَا﴾: الْمَبْعَرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿هَادُوا﴾: صَارُوا يَهُودًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُدْنَا﴾: تُبْنَا. هَائِدٌ: تَائِبٌ.

٤٦٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ

ابن فروخ ابن سعد هو ابن أبي رباح

التَّبِيِّ سهر قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوهَا».

أي أكلها

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ سهر مِثْلَهُ.

أي مثل المذكور من الحديث

أي ابن أبي رباح

ابن أبي حبيب

الضحاك، شيخ البخاري. (قس)

٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾

(الآية: ١٥١)

٦٦٧/٢

٤٦٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سهر قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ،

ابن الجراح ابن مرة المرادي اسمه شقيق بن سلمة أي ابن مسعود

وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». قُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنْ

أي لأجل غيره

لأبي وال

عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أي أبو وال

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَكَيْلٌ﴾: حَفِظٌ وَمُحِيطٌ بِهِ. ﴿قُبْلًا﴾: جَمْعُ قَبِيلٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ، كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ.

أي صنّف

أي صنّف

ترجمة سهر

كذا فسره أبو عبيدة

مراده تفسير «زفر على كل شيء وكيل»

أي البخاري

١. ومن البقر إلخ: ولأبي: «إلى قوله: ﴿وَأَنَا لَصِدْقُونَ﴾». ٢. المبعر: ولأبي الوقت: «المباعر». ٣. سمعت: وفي نسخة قبله: «قال».
٤. جملوه ثم باعوه: وللكشميهني وأبي الوقت: «جملوها ثم باعوها»، وفي نسخة: «أجملوه». ٥. عطاء: وفي نسخة بعده: «قال».
٦. مثله: كذا لأبي ذر. ٧. وكيل: كذا للمستملي والكشميهني، ولأبي ذر: «ووكيل». ٨. جمع: وفي نسخة: «جميع».

ترجمة: قوله: قبلا جمع قبيل والمعنى أنه ضروب للعذاب: يعني أن العذاب أصناف وضروب. انتهى من اللامع وفي «هامشه» (اللامع): بسط الشراح في معنى قوله: ﴿قُبْلًا﴾ وفي ضبط هذا اللفظ، قال الحافظ بعد ما بسط الكلام على الأقاويل فيه: ولم أر من فسره بأصناف العذاب، فليحجر. اهـ وحكى القسطلاني قول الحافظ هذا ولم يزد عليه بشيء. وقال العيني: =

سهر: قوله: حرمانا عليهم شحومهما: أي الثروب بالثلاثة المضمومة والراء آخره موحدة، وهو شحم قد غشي الكرش والأمعاء رقيق، وشحم الكلى. وترك البقر والغنم على التحليل، لم يحرم منهما إلا الشحوم الخاصة، واستثنى من الشحم ما علقت بظهورها أو ما اشتعلت على الأمعاء؛ فإنه غير محرم، وهو المراد بقوله: ﴿أَوْ الْحَوَايَا﴾. (إرشاد الساري) قوله: كل ذي ظفر إلخ: وهو ما لم يكن مشقوق الأصابع من البهائم والطير مثل البعير والنعامة والإوز والبط. وقيل: كل ذي مخلب وحافر. (تفسير البغوي وتفسير البيضاوي) قوله: والحوايا المبعر: بفتح الميم، ولأبي الوقت: «المباعر» بالجمع. هو جمع «حاوية» أو «حاوية» أو «حاوية» أي ما تحوى من الأمعاء.

قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا﴾ (الآية: ١٤٦): صاروا يهودا. قوله: «هدنا» أي قوله تعالى في «سورة الأعراف»: ﴿إِنَّا هَدَيْنَا إِلَيْكَ﴾ (الأعراف: ١٥٦) معناه تبنا. «وهائد: تائب» كذا نقل عن ابن عباس ومجاهد وابن جبير وغيرهم. (إرشاد الساري) قوله: لما حرم الله عليهم شحومها: أي أكل شحوم الميتة. قوله: «جملوه» أي أذابوا المذكور واستخرجوا دهنه ثم باعوه، ولأبي ذر وأبي الوقت عن الكشميهني: «جملوها ثم باعوها» على الأصل. قوله: «فأكلوها» أي أكلها، كذا في «إرشاد الساري». قوله: لا أحد أعير: أفعل التفضيل من «الغيرة» بفتح الغين، وهي الأنفة والحمية في حق المخلوق، وفي حق الخالق تحريمه ومنعه أن يأتي المؤمن ما حرمه عليه. (إرشاد الساري)

قوله: ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن: أي ما أعلن منها وما أسر، وقيل: ما عمل وما نوى. يعني أنه منع الناس عن المحرمات، ورتب عليها العقوبات؛ إذ الغيرة في الأصل أن يكره ويغضب الرجل أن يتصرف غيره في ملكه، والمشهور عند الناس أن يغضب الرجل على من فعل بامرأته أو نظر إليها، ففي حق الله تعالى أن يغضب على من فعل منها. (مرقاة المفاتيح) قوله: ولا شيء أحب إليه: بالرفع والنصب في «أحب»، وهو «أفعل التفضيل» بمعنى المفعول، و«المدح» فاعل، نحو: ما رأيت رجلا أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: قبلا: بضمين قال تعالى: ﴿وَحَسْرَتَنَا عَلَيْهِمْ كُلِّ شَيْءٍ قُبْلًا﴾ (الآية: ١١١) قال أبو عبيدة: «حسننا» جمعنا. و«قبلا» جمع «قبيل» أي صنّف. وقال مجاهد: «قبلا» أفواجا قبلا قبلا، أي تعرض عليهم كل أمة من الأمم فتخبرهم بصدق الرسل فيما جاؤوهم به ﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾. =

﴿رُحْرَفٌ﴾: كُلُّ شَيْءٍ حَسَنَتُهُ وَوَشِيَّتُهُ وَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ زُحْرَفٌ. ﴿وَحَرَّتْ حِجْرٌ﴾: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ: جملة حالية (خ) إلى سهر
من «النوشية» أي زينت. (قس)

كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتُهُ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْحَيْلِ: حِجْرٌ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجِّي، وَأَمَّا الْحِجْرُ فَمَوْضِعٌ تَمُودَ، وَمَا حَجَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ. وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ: قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ بغير تاء التانيث
أي الحرام بالجاء المهملة المكسورة

٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَلَمْ شُهَدَاءَكُمْ﴾

٦٦٧/٢

أي هاتوا شهداءكم وأحضرهم، وسقط قوله: «باب قوله» لغير أبي ذر. (قس)

لَعْنَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ: «هَلَمْ» لِلوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ.

٩- بَابُ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾

٦٦٧/٢

ترجمة سهر
(الآية: ١٥٨)

٤٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ابن القعقاع
هرم بن عمرو الجعفي

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مِنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينٌ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾»

٤٦٣٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ابن القعقاع
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١. زحرف: وفي نسخة بعده: «الْقَوْلُ». ٢. فذاك: وفي نسخة: «فذلك». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. إسحاق: وفي نسخة بعده: «بن منصور». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة = قوله: «ضروب للعذاب» أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَحَرَّتْنَا عَلَيْهِمْ كُلُّ شَيْءٍ قُبْلًا﴾ (الأنعام: ١١١) ثم قال: «قبلا» جمع «قبيل». قوله: «والمعنى» أشار به إلى أن معنى «قبيل» ضروب، يعني أنواع للعذاب، كل ضرب - أي كل نوع من تلك الضروب - قبيل أي نوع. اهـ وهذا التفسير من منتقادات الشيخ قدس سره كما تقدم في مقدمة «اللامع». والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن ذكر هذا التفسير ههنا ليس في محله، بل هو تفسير لما سيأتي في «سورة الكهف» في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَتَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَتَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةٌ الْأُولَى أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبْلًا﴾، (الكهف: ٥٥) وفي «تفسير الجلالين»: قوله: «قبلا» مقابلة وعيانا، وهو القتل يوم بدر، وفي قراءة بضمين جمع «قبيل» أي أنواعا. اهـ لكن فيه أن الإمام البخاري فسر «قبلا» الذي في «سورة الكهف» بقوله: «استئنافا»، نعم أخرج السيوطي في «الدرر» عن مجاهد أنه قرأ: ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبْلًا﴾ أي قبائل. قال العيني في «الكهف»: من قرأ بضمين أراد أصناف العذاب. اهـ قال البغوي في «المعالم»: قرأ أبو جعفر وأهل الكوفة: «قبلا» بضم القاف والباء جمع «قبيل» أي أصناف العذاب نوعا نوعا. اهـ فالظاهر عندي أن التفسير كان لـ «قبلا» الذي في «الكهف»، وذكره ههنا من سهو الناسخ. اهـ

قوله: باب قوله هلم شهداءكم: هكذا في النسخ الهندية و«القسطلاني». وفي نسخة «الفتح»: «باب قوله: قل هلم...». ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا، ولم يتعرض له الحافظ وغيره، وليس هذا الباب في نسخة العيني، بل ذكر في نسخة العيني قوله: ﴿هَلَمْ شُهَدَاءَكُمْ...﴾ تحت الباب الآتي، ولم يتعرض هو ولا غيره لاختلاف النسخ أيضا، وعلى ما في نسخة العيني لا مناسبة بين حديث الباب وبين هذه الآية، كما لا يخفى. قوله: باب لا ينفَعُ نفسا إيمانها: هكذا في النسخ الهندية ونسخة «الفتح». وفي نسخة العيني: «باب قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾»، قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة في طلوع الشمس من المغرب، وسيأتي شرحه في «كتاب الرقاق» إن شاء الله.

سهر = وقال ابن جرير: ويحتمل أن يكون «القبيل» جمع «قبيل» وهو الضمين والكفيل، أي وحشرنا عليهم كل شيء كفلاء يكفلون لهم أن الذي نعدمه حق، وهو معنى قوله في الآية الأخرى: ﴿أَوْ تَأْتِي بِلِلِّهِ وَالْمَلَكِ قَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٩٢). انتهى وبالكفيل فسر البيضاوي كالزمنشري والسمرقندي وابن عادل وغيرهم. قال في «الفتح»: ولم أر من فسره بأصناف العذاب، فليحرق، كذا في «القسطلاني». وسقط قوله: ﴿وَكَيْلٌ﴾ إلى قوله: «فهو زحرف» للحموي، وثبت للمستملي والكشميهني. (إرشاد الساري)

قوله: كل شيء حسنته: [ابتداءً متضمن معنى الشرط، فلذا دخلت الفاء في خبره. (إرشاد الساري)] قوله: وحرث حجر: أي حرام، والإشارة إلى ما عبتوا من الحرث والأنعام للأصنام، أو البحيرة ونحوها. قوله: «وكل ممنوع فهو حجر محجور». بمعنى مفعول، ويطلق على المذكر والمؤنث والواحد والجمع. (إرشاد الساري) قوله: فهو منزل. [وسقط قوله: «وحرث حجر» إلى هنا لأبي ذر والسفي، قال في «الفتح»: وهو أولى.] قوله: أهل الحجاز: [وأهل نجد يصرفونها، فيقولون للثنتين: هلمنا، وللجمع: هلموا، وللمرأة: هلمي، وللنساء: هلمن. (الكواكب الدراري)] قوله: لا ينفَعُ نفسا إيمانها: [أي لا ينفَعُ كافرا إيمان بعد الطلوع، ولا ينفَعُ المؤمن العمل الصالح بعده؛ لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة، وذلك لا يفيد شيئا. (إرشاد الساري)] أي ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ﴾ كالدخان ودابة الأرض وطلوع الشمس من مغربها ونحوها كحضور الموت، ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾؛ إذ صار الأمر عيانا، والإيمان برهاني، ﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ (الآية: ١٥٨) عطف على «ءَامَنَتْ»، وبه استدل من لم يعتبر الإيمان المجرد عن العمل كالزمنشري وغيره من المعتزلة، وللمعتبر [هم أهل السنة] تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم، وحمل التردد على اشتراط النفع بأحد الأمرين على معنى: لا ينفَعُ نفسا حلت عنها إيمانها، والعطف على «لَمْ تَكُنْ» بمعنى: لا ينفَعُ نفسا إيمانها الذي أحدثته حينئذ وإن كسبت فيه خيرا، كذا قاله البيضاوي وغيره، وعليه أهل السنة.

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا»،
ثُمَّ قَرَأَ آيَةَ.

٧ - سُورَةُ الْأَعْرَافِ

الأعراف سور بين الجنة والنار. (ق)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^١ وَرِيَاشًا: الْمَالُ. ^٢ «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» ^٣ فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ. ^٤ «عَفْوًا»: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.
«الْفَتْحُ»: الْقَاضِي. «أَفْتَحَ بَيْنَنَا»: أَقْبَضَ بَيْنَنَا. «نَتَقْنَا الْجَبَلَ»: رَفَعْنَا. «أَثْبَجَسَتْ»: انْفَجَرَتْ. «مُتَبَّرٌ»: خُسْرَانٌ. «عَاسَى»: ^٥
هذا وقع في (سورة ساء)

أَحْزَنُ. «تَأَسَّى»: تَحَزَنُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «أَلَّا تَسْجُدَ»: أَنْ تَسْجُدَ. «يَخْصِفَانِ»: أَحَدًا الْخِصَافَ (مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ): يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ وَيَخْصِفَانِ الْوَرَقَ
آدم وحواء بكسر الحاء المعجمة
بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. «سَوَّاهُمَا»: كِنَايَةٌ عَنْ فَرَجِيهِمَا. «وَمَتَّعَ إِلَى حِينٍ»: هَهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ: مِنْ سَاعَةٍ
سقط لأي ذر
إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدْدُهَا. الرِّيشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ. «قَبِيلُهُ»: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ. «أَذَارَكُوا»: اجْتَمَعُوا.
١٢- وذكره قريبا مفسرا بالمال. (ق)

وَمَشَاقِ الْإِنْسَانِ وَالِدَابَةِ كُلُّهُمْ تَسْمَى سُمُومًا، وَاحِدُهَا سَمٌّ، وَهِيَ: عَيْنَاهُ، وَمَنْخَرَاهُ، وَفَمُّهُ، وَأُذُنَاهُ، وَدُبُرُهُ، وَإِحْلِيلُهُ.

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٢. ورياشا: وفي نسخة: «وريشا». ٣. إنه لا يجب: كذا لأبوي ذر والوقت.

٤. وفي غيره: كذا للكشيمهني والحموي وأبي ذر. ٥. الجبل: كذا لأبي الوقت. ٦. خسران: وفي نسخة: «من التبار، وهو الخسران».

٧. ألا تسجد أن تسجد: وفي نسخة بعده: «مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ» يقول: ما منعك أن تسجد؟. ٨. ههنا: ولأبي ذر قبله: «هو».

٩. عددها: ولأبوي ذر والوقت: «عدده». ١٠. الذي: وفي نسخة: «الذين». ١١. مشاق: وفي نسخة: «مسام». ١٢. كلهم: وفي نسخة: «كلها».

ترجمة: قوله: سورة الأعراف بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في النسخ الهندية والعينية والفاظ، وليس في نسخة القسطلاني البسملة، قالوا: لم توجد البسملة إلا في رواية أبي ذر.
قوله: «وقال ابن عباس: ورياشا المال» قال العيني: ليس في كثير من النسخ لفظ «باب»، وأشار بقوله: «وريشا» إلى ما في قوله تعالى: «يَتَّبِعُ بَادِمٌ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِّقُ
سَوَّاهُمَا وَرِيَشًا»، (الآية: ٢٦) قرأ الجمهور: «وريشا»، وقرأ الحسن وابن عباس ومجاهد وغيرهم: «وريشا»، وهي قراءة النبي ﷺ، رواها عنه عثمان. ثم إن البخاري فسره بالمال،
وقال ابن الأعرابي: «الريش»: الأكل، و«الرياش»: المال المستفاد. وقال ابن دريد: «الريش»: الجمال. وقيل: هو اللباس. وقال قطرب: الريش والرياش واحد مثل: حل وحلال،
وحرم وحرام. وعن ابن عباس: «الرياش»: اللباس والعيش والنعيم. وقال التعلبي: «الرياش» في كلام العرب: الأثاث وما ظهر من المتاع والثياب والفرش وغيرها. اهـ.
قوله: الفتح القاضي: كذا وقع هنا، و«الفتح» لم يقع في هذه السورة، وإنما هو في «سورة ساء»، وكأنه ذكره هنا توطئة لتفسير قوله في هذه السورة: «رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا
بِالْحَقِّ»، (الآية: ٨٩) ولعله وقع فيه تقدم وتأخير من النسخ، فقد قال أبو عبيدة في قوله: «أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا»: أي احكم بيننا، و«الفتح»: القاضي. انتهى كلامه ومنه ينقل
البخاري كثيرا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: سورة الأعراف: [مكية إلا ثمان آيات، من قوله تعالى: «وَسَقَلْتُمْ» إِلَى «وَأَذِّنْغْنَا الْجَبَلَ». وزاد أبو ذر هنا: «بسم الله الرحمن الرحيم». (إرشاد الساري) قال البيضاوي:
وأبها مائتان وخمس. قوله: ورياشا: بالجمع، وهي قراءة الحسن، جمع «ريش» كشعب وشعاب، وقراءة الباين: «وريشا» بالإنفراد. قوله: «المال» يقال: «تريش» أي تمول، وعند
ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس: «الرياش»: اللباس والعيش والنعيم. وقيل: «الريش»: لباس الزينة، استعير من ريش الطير. وعن ابن عباس أيضا في قوله: «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ» أي في الدعاء، كالذي يسأله درجة الأنبياء أو عمل من لا يستحقه أو الذي يرفع صوته عند الدعاء. (إرشاد الساري)

قوله: في الدعاء وفي غيره: [أي في غير الدعاء، وسقط للمستمل]. (إرشاد الساري) قوله: الفتح: أي القاضي، قيل: وذكره ههنا توطئة؛ لقوله في هذه السورة: «أَفْتَحْ بَيْنَنَا» أي
اقض بيننا، وسقط قوله: «بَيْنَنَا» لأبي ذر. قوله: «نَتَقْنَا» أي رفعا الجبل. (إرشاد الساري) قوله: تأس: [في «سورة المائدة» ذكره استطرادا، وهنا كله تفسير ابن عباس. (إرشاد الساري)]
قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس، «أن لا تسجد» أن تسجد، أي كلمة «لا» زائدة وصله، والأوضح أن يقال: إنها لتأكيد النفي المفهوم من الكلام، كأنه قيل: ما منعك عن
السجود حتى أن لا تسجد بعد الأمر؟ (الخير الجاري) قوله: من ورق الجنة: [أي من ورق التين، حتى صار كهية الثوب. (تفسير البغوي)] قوله: قبيله: أي قوله تعالى عن إبليس: «إِنَّهُ
يَرْتَكِبُ هُوَ وَقَبِيلُهُ» (الآية: ٢٧) أي حبله بالجيم المكسورة، وهم الجن والشياطين. (إرشاد الساري) قوله: ومشاق الإنسان: بتشديد القاف، وفي نسخة: «ومسام» بالسين المهملة
والميم المشددة بدل المعجمة والقاف، وهما بمعنى واحد، و«مسام الدابة كلهم تسمى سموما» بضم السين المهملة «واحدنا سم، وهي» تسعة «عيناه...» هذا ما قاله أبو عبيدة. =

﴿عَوَاشٍ﴾: مَا عَشُوا بِهِ. «نُشْرًا»: مُتَّفَرِّقَةً. «نَكِيدًا»: قَلِيلًا. «يَعْنُونَ»: يَعِيشُوا. «حَقِيْقٌ»: حَقٌّ. «أَسْتَرْهَبُوهُمْ» مِنَ الرَّهْبَةِ. «تَلْقَفُ»: أَي اللِّحْفِ أَي غَطُوا. (قر) بالنون المضمومة، قرأ عاصم: «بشرا»
وهي الخوف. (قر)

تَلَقَّمُ ﴿ظَلِيْرُهُمْ﴾: حَظَّهُمْ. «طَوْقَانٌ» مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيْرِ: الطَّوْقَانُ. «الْقَمَلُ»: الْحَمَانُ تُشْبِهُ صِعَارَ الْحَلْمِ. «عُرُوْشٌ» أَي اللِّحْفُ لِلرُّوْعِ وَالنَّمَارِ. (قر)

عَرِيْشٌ: بِنَاءٌ. «سَقَطَ»: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سَقَطَ فِي يَدِهِ. «الْأَسْبَاطُ»: قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيْلَ.

﴿يَعْدُونَ﴾: يَتَعَدَّوْنَ، يُجَاوِزُوْنَ. «تَعَدَّدَ»: تَجَاوَزَ. «شُرْعًا»: شَوَارِعَ. «بَيْسِيْسٌ»: شَدِيْدِيْسٌ. «أَخْلَدَ»: قَعَدَ وَتَقَاعَسَ. «سَنَسْتَدْرِجُهُمْ»:

نَأْتِيَهُمْ مِنْ مَأْمَنِيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتَتْهُمْ أَللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾. «مِنْ جَنَّةٍ»: مِنْ جُنُوْنٍ. «فَمَرَّتْ بِهِ» أَي اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَآتَمَّتْهُ. «يَنْزِعَنَّكَ»: يُسْتَحْفَنَنَّكَ. «طَيْفٌ»: مَلِيْمٌ بِهِ لَمَمٌ، وَيُقَالُ: «طَيْفٌ» وَهُوَ وَاحِدٌ. «يَمُدُّوْنَهُمْ»: يُزَيِّنُوْنَ. «وَخَيْفَةً»: خَوْفًا، أَي يَقَالُ: «بِهِ لَمَمٌ» أَي صَرَعَ مِنْهُ

﴿وَخَيْفَةً﴾ مِنَ الْإِخْفَاءِ. وَ«وَالْأَصَالِ»: وَاحِدُهَا أَصِيْلٌ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، كَقَوْلِهِ: «بُكْرَةٌ وَأَصِيْلًا». قَالَ أَبُو عَبِيْدَةَ. (قر)

١. نُشِبِهِ: وَلِلْقَابِسِي: «شِبَهُ». ٢. عَرِيْشٌ: فِي نَسْخَةِ: «وَعَرِيْشٌ».

٣. يَعْدُونَ: فِي نَسْخَةِ بَعْدَهُ: «فِي السَّبْتِ». ٤. يَتَعَدُّوْنَ: فِي نَسْخَةِ: «يَتَعَدُّوْنَ لَهُ».

٥. تُجَاوِزُ: فِي نَسْخَةِ: «تَجَاوَزُ بَعْدَ تَجَاوِزِ». ٦. أَخْلَدَ: وَأَبُو ذَرٍّ وَالْوَقْتُ بَعْدَهُ: «إِلَى الْأَرْضِ».

٧. مَأْمَنُهُ: فِي نَسْخَةِ: «مَأْمَنُهُمْ». ٨. مِنْ جُنُوْنٍ: فِي نَسْخَةِ بَعْدَهُ: «أَيَّانَ مَرُسَتْهَا»: مَتَى خَرُوجُهَا.

ترجمة: قوله: خيفة خوفا: وإيراد ﴿خَيْفَةً﴾ تنبيه على فرق بينهما. انتهى من «اللامع» قلت: ما أفاده الشيخ قدس سره ظاهر. وتوضيح المقام أن الإمام البخاري أشار بهاتين الكلمتين إلى الآيتين المختلفتين من سورة الأعراف، وأشار بقوله: «وَخَيْفَةً» إلى ما في آخر «سورة الأعراف» من قوله تعالى: «وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخَيْفَةً وَذَوْنَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ» (الآية: ٢٠٥) وأشار بقوله: «خَيْفَةً» إلى ما في أوائل هذه السورة من قوله تعالى: «أَذْعُوْا رَبِّيْكُمْ تَضَرُّعًا وَخَيْفَةً إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْمُتَعَدِّيْنَ» (الآية: ٥٥).

سهر = وقال الراغب: «السم» كل ثقب ضيق، كحرم الإبرة وثقب الأنف، وجمعه «سوم»، وفي «السم» ثلاث لغات: ١- فتح السين ٢- وضمها ٣- وكسرها، ومراد المؤلف بذلك تفسير قوله تعالى: «وَلَا يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْحَمْلُ فِي سَمِّ الْحَيَاتِ» (الأعراف: ٤٠)، كذا في «القسطلاني».

قوله: عواش: قال تعالى: «وَمِنْ قَوْمِهِمْ عَوَاشٍ» (الآية: ٤١) جمع «عاشية» أي أعظية. قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيْحَ» (الآية: ٥٧) «نشرا» بالنون المضمومة، وقرأ عاصم: «بشرا» بضم الموحدة وسكون المعجمة، وهو تخفيف «بشرا» جمع «بشيرا». وقال تعالى: «لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِيدًا» (الآية: ٥٨) أي قليلا. وقال تعالى: «كَأَن لَّمْ يَغْتَوْا فِيهَا» (الآية: ٩٢) أي يعيشوا، و«الغناء» بالفتح: النفع. وقال: «إِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» حَقِيْقٌ أَي حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيَّ. قال تعالى: «فَلَمَّا أَتَقَرَّوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرْهَبُوهُمْ» (الآية: ١١٦) من الرهبة، وهي الخوف. قال: «فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُوْنَ» (الآية: ١١٧) أي تلقم وتآكل ما يلقونه، ويوهمون أنه حق. قال تعالى: «أَلَا إِنَّمَا ظَلَمْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ» (الآية: ١٣١) أي حظهم ونصيبهم عند الله. قال تعالى: «فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطَّوْقَانَ وَالْجُرَادَ وَالْقَمَلَّ» (الآية: ١٣٣) بضم القاف وفتح الميم المشددة، هو الحمنان يفتح المهمله، ضبطه الكرماني وغيره، وقال ابن حجر: بضمها، «يشبه صغار الحلم» بفتح الحاء واللام. قال الأصمعي: أوله قفماقة، ثم حمانه، ثم قراد، ثم حلمة، وهي القراد العظيم. قال تعالى: «وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ» (الآية: ١٣١) أي يبنون، و«العرش»: البناء. قال تعالى: «وَلَمَّا سَقَطَ فِيْ أَيْدِيهِمْ» (الآية: ١٤٩) قال أبو عبيدة: كل من ندم فقد سقط في يده؛ لأن النادم المتحسر يعض يده غما، فتصير يده مسقوطة فيها. قال تعالى: «وَقَطَعْتَهُمْ أَتْنَى عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَّتًا» (الآية: ١٦٠) قال أبو عبيدة: هم قبائل بني إسرائيل.

قال تعالى: «يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ» (الآية: ١٦٣) قال أبو عبيدة: أي يتعدون له، وسقط لأبي ذر لفظ «له»، وفي نسخة: «به» بالموحدة بدل اللام. قوله: «وَيُجَاوِزُونَ» وفي نسخة: «يتجاوزون» أي حلود الله بالصيد فيه وقد هوا عنه. قوله: «تعد: تجاوز» وفي نسخة: «تعد» بسكون العين المهمله: «تجاوز» بضم أوله وكسر الواو، ولأبي ذر: «يتجاوز بعد تجاوز». قال تعالى: «إِذْ تَأْتِيَهُمْ جِبَاتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا» (الآية: ١٦٣) جمع «الشارع» وهو الظاهر على وجه الماء. قال تعالى: «يَعْدَابُ بَيْسِيْسٍ» أي شديد، «فعليل» من «بوس بيوس بأسا» إذا اشتد. قال تعالى: «أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ» (الآية: ١٧٦) قعد وتقاعس: أي تآخر وأبطأ، وهو عبارة عن شدة ميله إلى زهرة الدنيا ونعيمها. قال تعالى: «سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ» هو كقوله تعالى: «فَأَتَتْهُمْ أَللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا» (الحشر: ٢)، وجه التشبيه أخذ الله إياهم بغتة. قال تعالى: «فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ خَلًّا خَيْفًا فَمَرَّتْ بِهِ» (الآية: ١٨٩). قال تعالى: «وَأَمَّا يَنْزِعَنَّكَ مِنَ الْأَشْيَاطِيْنِ» (الآية: ٢٠٠) قال أبو عبيدة: أي يستخفنك، وقال غيره: وإما ينحسك من الشيطان نخس أي وسوسة تحملك على خلاف ما أمرت به «فَأَسْتَعِذْ بِاللَّهِ» من نزغه. قال تعالى: «إِذَا مَسَّهُمْ طَيْْفٌ» (الآية: ٢٠١) وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ويعقوب: «طَيْفٌ» هو مصدر، قال أبو عبيدة: «ملم» أي نازل. قوله: «به لم» أي يقال: «به لم» أي صرع منه، أو أسابه ذنب، أو هم به. قوله: «ويقال: طائف» هو اسم فاعل من «طاف يطوف»، كأنها طافت بهم ودارت حولهم، وهي قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة، وهو كالسابق واحد في المعنى. قال تعالى: «وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوْنَهُمْ» (الآية: ٢٠٢) قال أبو عبيدة: وإخوان الشياطين الذين لم يتقوا، يزينون لهم الغي والكفر (إرشاد الساري) قال تعالى: «وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخَيْفَةً» أي خوفا، قاله أبو عبيدة، وقال ابن جريج في قوله تعالى: «أَذْعُوْا رَبِّيْكُمْ تَضَرُّعًا وَخَيْفَةً» أي سرا، من «الإخفاء». قوله تعالى: «بِالْفُؤَادِ وَالْأَصَالِ» (الآية: ٢٠٥). هذا كله منقطع من «إرشاد الساري» و«تفسير البيضاوي».

٦٦٧/٢

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾

لأبي وائل. (ق)

(الآية: ٣٣)

٤٦٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَأَنْتَ

عمر بن مرة. (ق)

أبي بن مسعود

شقيق بن سلمة. (ق)

أبي الكوفي

ابن الجراح

سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ: قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ،

أبي الحديث يعني ابن مسعود. (ق)

سمعه منه. (ق)

إلى رسول الله ﷺ. (ق)

بكر الميم آخره ناء تأنيث. (ق)

المقدسة. (ق)

لأبي ذر بالرفع. (ق)

١- ترجمة ن- سهر

٢- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِنِي

٦٦٨/٢

وَلَكِنِ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنُنِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا

أي مذكور كما مفتاح. (بيض)

أي جبل زبير نبت

وَحَرَّ مُوسَى صَعْقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٤﴾

مغشيا عليه

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿أَرِنِي﴾: أَعْطِنِي.

الظاهر أن مراده أعطني رؤيتك. (ح)

وصله ابن جرير. (ق)

٤٦٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ بَحْيٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ:

بجيب بن عمارة. (ق)

الأَنْصَارِيُّ

هو ابن عيينة. (ق)

أبيكندي

جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِ. قَالَ: «ادْعُوهُ».

بضم اللام. (ق)

مبني للمفعول

فَدَعَا، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِيِّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ،.....

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب قوله ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه الآية: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «قال ابن عباس: أربي أعطني» فسر به؛ لعدم ذكر المفعول، وقلما يحذف مفعول مثل تلك الأفعال بخلاف «الإعطاء»؛ فإن مفعوله يقدر كثيرا. اهـ وفي «هامشه»: قال القسطلاني: أي أربي نفسك أنظر إليك، فتأتي مفعولي «أرى» محذوف، والرؤية عين النظر، لكن المعنى اجعلني متمكنا من رؤيتك بأن تتجلى لي، فأنظر إليك وأراك. اهـ قلت: وإنما احتاجوا إلى تفسير قوله: «أربي» بقولهم: «أعطني» أو «مكنني» لدفع إيراد اتحاد الشرط والجزاء.

سهر: قوله: حرم ربي الفواحش: [ما تزايد قبحه، وقيل: ما يتعلق بالفروج، وقيل: الكبائر، وقيل: الطواف بالبيت عراة، وهو قول ابن عباس. (إرشاد الساري)]

قوله: ما ظهر منها وما بطن: أي جهرها وسرها، وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير قال: كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأما في السر، ويستقبحونه في العلانية، فحرم الله الزنا في السر والعلانية. (إرشاد الساري) قوله: لا أحد: بالنصب من غير توين على أن «لا» نافية للجنس، وقوله: «أغير من الله» خبره، ولأبي ذر: «أحد» بالرفع منونا. (إرشاد الساري) قوله: حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن: قال قتادة: المراد سر الفواحش، وقال مجاهد: «ما ظهر»: نكاح الأمهات، و«ما بطن»: الزنا، والحمل على العموم أول، كما مر آنفا.

(إرشاد الساري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٦٣٤. قوله: فلذلك مدح نفسه: [أي لأجل حبه المدحة من خلقه؛ ليثيبهم عليها. (إرشاد الساري)]

قوله: ولما جاء موسى لميقاتنا: أي حضر للوقت الذي عيناه له، واللام للاختصاص. قوله: ﴿وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ أي من غير واسطة، على جبل الطور، مغايرا لهذه الحروف والأصوات. وكما ثبتت رؤية ذاته جل وعلا مع أنه ليس بجسم ولا عرض فكذلك كلامه وإن لم يكن صوتا ولا حرفا صح أن يسمع. وفيما روي: «أن موسى ﷺ كان يسمع كلام الله من كل جهة» تنبيه على أن سماع كلامه القديم ليس من جنس سماع كلام المحدثين. وجواب ﴿لَمَّا﴾ في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ أي أربي نفسك أنظر إليك، قال تعالى جوابا: ﴿لَنْ تَرِنُنِي وَلَكِنِ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ﴾ الذي هو أشد منك خلقا، والجبل قيل: جبل زبير، ﴿فَإِنِ اسْتَقَرَّ﴾ أي ثبت الجبل ﴿مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنُنِي﴾، فيه إشارة إلى عدم قدرته على الرؤية. قوله: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ أي ظهرت عظمته له وتصدى له اقتداره وأمره، وقيل: أعطى له حياة ورؤية حتى رآه. قوله: ﴿جَعَلَهُ دَكًّا﴾ أي مذكورا مُفْتَتًا، وقرأ حمزة

والكسائي: «دكاه» أي أرضا مستوية، وعن ابن عباس: «صار ترابا». قوله: ﴿وَحَرَّ مُوسَى صَعْقًا﴾ مغشيا عليه من شدة هول ما رأى، ﴿فَلَمَّا أَفَاقَ﴾ أي من الغشي ﴿قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ أي أنزهك وأتوب إليك من الجرأة والإقدام على السؤال بغير الإذن، أو عن طلب الرؤية في الدنيا. وسقط لأبي ذر: ﴿قَالَ لَنْ تَرِنُنِي...﴾ وقال بعد قوله: ﴿أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾:

الآية. هذا كله منقطع من «إرشاد الساري» و«تفسير البيضاوي». قوله: الجبل: [أي جبل زبير، و«الزبير» بفتح الزاي، وهو الذي كلم الله تعالى عليه موسى ﷺ. (الصالح)] قوله: وأنا أول المؤمنين: [لأن إيمان كل نبي مقدم على إيمان أمته، وقيل: معناه أنا أول من آمن بك بأنك لا ترى في الدنيا. (تفسير البيضاوي)] قوله: رجل: [قيل: اسمه فنحاص

بكر الفاء وسكون النون وحاء مهملة، آخره صاد مهملة. (إرشاد الساري)] قوله: من الأنصار: هذا يضعف قول الحافظ أبي بكر بن أبي الدنيا: إن الذي لطم اليهودي في هذه القصة هو أبو بكر الصديق ﷺ؛ لأن ما في «الصحيح» أصح وأصرح، قاله القسطلاني.

سند: قوله: قال ابن عباس أربي أعطني: أي ارزقي رؤيتك ومكني منها.

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ». قَالَ: وَتَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَبَرَ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ إِنِّي قُلْتُ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «غَامَرَ»: سَاقَ بِالْخَيْرِ ^١

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَحَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ ^٢

أي منغشيا عليه

٦٦٨/٢

فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ^٣ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومر حديث الباب قبله. (ح)

٦- بَابُ قَوْلِهِ: حِطَّةٌ ﴿وَقُولُوا حِطَّةً﴾ ^٤

(الآية: ١٦١)

٦٦٨/٢

٤٦٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ^٥ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْأَبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَكُمْ﴾، فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ». ^٦

١. وغضب: وفي نسخة: «فغضب». ٢. تاركو: ولأبي ذر: «تاركون».

٣. تاركو: ولأبي ذر: «تاركون». ٤. قال أبو عبد الله غامر سابق بالخير: كذا لأبي ذر والوقت.

٥. باب قوله حطة: كذا لأبي ذر. ٦. وقولوا حطة: وفي نسخة: «وقوله: ﴿حِطَّةً﴾».

٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. يقول: وفي نسخة: «أنه قال». ٩. شعرة: وفي نسخة: «شعيرة».

ترجمة: قوله: باب قوله وخر موسى صعقا فيه أبو سعيد وأبو هريرة إلخ: هكذا في النسخ الهندية، وليس هذا كله في نسخة من نسخ الشروح الثلاثة، وليس في النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي، ولم يتعرضوا له أيضًا. قوله: باب قوله حطة وقولوا حطة: قال الحفاظ: وعن قتادة في قوله: ﴿وَقُولُوا حِطَّةً﴾: قال الحسن: أي احطط عنا خطايانا، وهذا يليق بقراءة من قرأ: «حطة» بالنصب، وهي قراءة إبراهيم بن أبي عبلة، وقرأ الجمهور بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي مسألنا حطة، وقيل: أمروا أن يقولوا على هذه الكيفية، فالرفع على الحكاية، وهي في محل نصب بالقول، وإنما منع النصب حركة الحكاية، وقيل: رفعت؛ لتعطي معنى الثبات، كقوله: ﴿سَلِّمْ﴾. واختلف في معنى هذه الكلمة فقيل: هي اسم للهية من «الخط» كالجلمسة، وقيل: هي التوبة، وقيل: لا يدرى معناها، وإنما تعبدوا بها. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس وغيره، قال: «قيل لهم: قولوا: مغفرة». قوله: ادخلوا الباب سجدا: المراد بالباب باب المسجد الذي كان معهم من الثوب، فأمروا أن يدخل كل واحد منهم هذا المسجد بعد السجود على بابه؛ ليدل ذلك على الانحناء والالتقاد لأمر الله تعالى. انتهى من «اللامع» وبسط في «هامشه» الأقوال في مصداق الباب، وفيه عن «المدارك»: «ادْخُلُوا الْأَبَابَ» أي باب القرية، أو باب القبة التي كانوا يصلون إليها. اهـ

سهر: قوله: غامر: أي خاصم، وقال المؤلف: «غامر: سابق بالخير»، كذا في «الخبر الجاري». قال الكرمان: «غامر» بالمعجمة: أي سبق بالخير، أو وقع في أمر، أو زاحم وخاصم. انتهى وفي «منابك أبي بكر»: «أقبل أبو بكر أخذًا بطرف ثوبه حتى أبدي عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: أما صاحبكم فقد غامر» الحديث. ومر بيانه برقم: ٣٦٦١.

قوله: تاركو لي صاحبي: بغير نون مضافا لـ «صاحبي» مع الفصل بين المضاف والمضاف إليه، وذلك جائز، كذا في «إرشاد الساري» و«الكرمان».

قوله: قال أبو عبد الله غامر سابق بالخير: بالتحية الساكنة، كذا فسره. والذي في «الصحاح» و«النهاية»: أي خاصم أي دخل في غمرة الخصومة، وهي معظمها، و«الغامر»: الذي يرمي بنفسه في الأمور المهلكة، وقيل: هو من «الغمر» بالكسر وهو الحقد، أي حاقد غيره، وقد مر نحوه. وهو ثابت في رواية أبي ذر وأبي الوقت، ساقط لغيرهما، قال في «المشارك»: كذا فسره المستملي عن البخاري، وهو يدل على أنه ساقط للحموي والكشميهني على ما لا يخفى. (إرشاد الساري) قوله: باب قوله حطة: كذا لأبي ذر، ولغيره: «وَقُولُوا حِطَّةً» بغير ذكر «باب» وزيادة «وَقُولُوا حِطَّةً». وقوله: «حِطَّةً» رفع، خبر مبتدأ محذوف أي مسألنا حطة، والأصل: حط عنا ذنوبنا. (إرشاد الساري)

قوله: قيل لبني إسرائيل: لما خرجوا من التيه «ادْخُلُوا الْأَبَابَ» أي باب بيت المقدس، «سُجَّدًا» أي شكرًا لله على نعمة الفتح وإنقاذهم من التيه، وفسر ابن عباس السجود هنا بالركوع، وقوله: «وَقُولُوا حِطَّةً» بالرفع. (إرشاد الساري) ومر بيانه مرارًا منها في «سورة البقرة». قوله: نغفر لكم خطاياكم: [سقط قوله: «نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَكُمْ» في رواية «سورة البقرة»]. قوله: حبة في شعرة: بفتح حاء مهمله وشدة موحدة، و«شعرة» بسكون مهمله وفتحها، وهو كلام مهمل، وغرضهم مخالفة ما أمروا به، كذا في «المجموع». أي فبدلوا السجود بالزحف وبدلوا قول «حِطَّةً» بقول «حبة» وزادوا: «في شعرة»، وللكشميهني: «في شعيرة» بكسر العين وزيادة تحية، كذا في «إرشاد الساري».

٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

كأبي جهل وأصحابه، وهذا قبل الأمر بالقتال. (قرس)

الْعُرْفُ: الْمَعْرُوفُ.

أي المستحسن من الأفعال

٤٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} ^{٩٨٠} ^{٩٨١} ^{٩٨٢} ^{٩٨٣} ^{٩٨٤} ^{٩٨٥} ^{٩٨٦} ^{٩٨٧} ^{٩٨٨} ^{٩٨٩} ^{٩٩٠} ^{٩٩١} ^{٩٩٢} ^{٩٩٣} ^{٩٩٤} ^{٩٩٥} ^{٩٩٦} ^{٩٩٧} ^{٩٩٨} ^{٩٩٩} ^{١٠٠٠} ^{١٠٠١} ^{١٠٠٢} ^{١٠٠٣} ^{١٠٠٤} ^{١٠٠٥} ^{١٠٠٦} ^{١٠٠٧} ^{١٠٠٨} ^{١٠٠٩} ^{١٠١٠} ^{١٠١١} ^{١٠١}

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨- سُورَةُ الْأَنْفَالِ

٦٦٩/٢

١- وَقَوْلُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(١)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «الأنفال»: المغانم. وَقَالَ قَتَادَةُ: «رِيحُكُمْ»: الحَرْبُ. يُقَالُ: نَافِلَةٌ: عَطِيَّةٌ.

فيما وصله من طريق ابن أبي طلحة عنه. (رس)

٤٦٤٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ

هو جعفر بن أبي وحشية

ابن بشير الواسطي

البغدادي

ابْنِ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ.

أي أين نزلت ومن نزلت؟ (خ) أي ما سبب نزولها؟ (رس)

«الشُّوْكَةُ»: الحُدُّ. «مُرْدِفِينَ»: قَوْجًا بَعْدَ قَوْجٍ، رَدْفِي وَأَرْدَفِي: أَي جَاءَ بَعْدِي. «ذُوقُوا»: بَاشِرُوا وَجَرَّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا

بكسر الدال أي متبعين

مِنْ ذَوْقِ الْقَمِّ. «فَيْرَكْمَهُ»: يَجْمَعُهُ. «شَرْدٌ»: فَرْقٌ. «وَإِنْ جَنَحُوا»: طَلَبُوا. «السَّلْمُ وَالسَّلْمُ وَالسَّلَامُ» وَاحِدٌ. «يُنْحِنُ»: يَغْلِبُ.

هذا ثابت للأبوين، والسلم: الصلح. (رس)

ويضم بعضه على بعض. (رس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مُكَاةٌ»: إِدْخَالُ أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ. «وَتَصَدِيَّةٌ»: الصَّفِيرُ. «لِيُثْبِتُوا»: لِيُحْبِسُوا.

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٢. سورة الأنفال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة قبله: «من». ٣. فاتقوا الله ... بينكم: ولأبي ذر بعده: «الآية».

٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. قلت: ولأبي ذر قبله: «قال». ٦. يجمعه: وفي نسخة: «فيجمعه».

ترجمة: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم سورة الأنفال: هكذا في النسخ الهندية بتقديم البسملة على «سورة الأنفال»، وفي نسخ الشروح الثلاثة بعكسها.

قوله: يسألونك عن الأنفال: إلخ: كذا في النسخ الهندية بغير لفظ «باب»، وكذا في نسخة الفتح والقسطاني، وأما في نسخة العيني فزيادة لفظ «باب» وقال: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب». انتهى «الأنفال»: هي المغانم، وكسب الشيخ في «اللامع»: قوله: «الأنفال: المغانم» احتاج إلى تفسيره؛ لما اشتهر استعمال النفل فيما يُعطيه الإمام زيادة على السهم، وهو غير مراد ههنا، وذكر العطية في ترجمة النافلة استطراداً وتبنيه على المعنى اللغوي. قوله: وتصديفة الصفير: فالفرق بين المكاء والتصديفة بحسب هذا التفسير أن المكاء هو الصفير بإدخال الإصبع في الفم، والتصديفة بدونه. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في بيان الفرق بينهما، ونبه بقوله على هذا التفسير: أن ذلك بيان لما اختاره البخاري، وإلا فالفسرون مختلفون في ذلك كما سيأتي، وزاد في «تقرير المكي» بعد ما ذكر الفرق المذكور بين المكاء والتصديفة: وكلاهما صوت الفم، وعامة المفسرين على أن التصديفة ضرب الأكف. اهـ

سهر: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم: [قال العيني: لم يثبت البسملة إلا في رواية أبي ذر، وعلى هذا «بسم الله ...» مبتدأ خبره «من سورة الأنفال». (الخبر الجاري)]

قوله: يسألونك عن الأنفال: [أي عن حكمها؛ لاختلاف وقع بينهما فيها يأتي ذكره إن شاء الله تعالى. (إرشاد الساري)] قوله: الأنفال لله والرسول: [يقسمها ﷺ على ما يامر به. (إرشاد الساري)] قوله: وأصلحوا ذات بينكم: أي والحال التي بينكم إصلاحاً يحصل به الألفة والاتفاق، وذلك بالمواساة والمساعدة في الغنائم. وسقط قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ ...﴾ لأبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: الأنفال: هي المغانم، كانت لرسول الله ﷺ خالصة، ليس لأحد فيها شيء، وقيل: سميت المغانم أنفالاً؛ لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم، وسمي التطوع نافلة؛ لزيادته على الفرض، ويعقوب؛ لكونه زيادة على ما سأل. وفي الاصطلاح: ما شرطه الإمام لمن يباشر خطراً، كتقدم طليعة وكشرط السلب للقاتل. (إرشاد الساري) قوله: وقال قتادة: فيما رواه عبد الرزاق في قوله تعالى: ﴿وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الآية: ٤٦) أي الحرب، كذا في «القسطاني». وقال البيضاوي في «تفسيره»: «الريح» مستعارة للدولة، من حيث إنها في تمشي أمرها، ونفاذه مشبهة بما في هبوبها ونفوذها، وقيل: المراد بها الحقيقة؛ فإن النصر لا تكون إلا بريح يعيها الله، وفي الحديث: «نصرت بالصبا». قوله: نزلت في بدر: أي في غزوة بدر، وروى أبو داود والنسائي وابن جرير والحاكم من طرق وغيرهم عن ابن عباس قال: «لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا، فتسارع في ذلك شبان الرجال، وبقي الشيوخ تحت الرايات، فلما كانت الغنائم جاؤوا يطلبون الذي جعل لهم، فقالت الشيوخ: لا تستأثروا علينا؛ فإننا كنا رداءً لكم لو انكشفتم فتم، فتنزعوا، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾». (إرشاد الساري)

قوله: الشوكة: في قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ عَزَّزْتُ ذَاتَ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ (الآية: ٧): الحد بالخاء المهملة أي تحبون أن الطائفة التي لا حد لها ولا منعة ولا قتال، وهي العير، وتكرهون ملاقاته النفير؛ لكثرة عددهم وعددهم. (إرشاد الساري) قوله: ذوقوا: [أي العذاب العاجل أي من ضرب الأعناق وقطع الأطراف. (إرشاد الساري)] قوله: شرد: [يريد قوله تعالى: ﴿قَلَمًا تَتَقَفَّئُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَن خَلَقَهُمْ﴾ (الأنفال: ٥٧) قال أبو عبيدة: أي فرق، وقال عطاء: أي غلظ عقوبتهم وأنحنهم قتلاً؛ ليخاف من سواهم من العدو. (إرشاد الساري)] قوله: مكاء: [أي في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ (الأنفال: ٣٥). (إرشاد الساري)] قوله: ليثبتوا: [قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُجْرِكُوا﴾ (الأنفال: ٣٠)]

سند: قوله: وتصديفة الصفير: وهو الصوت بالفم والشفيتين، كذا في «الجمع».

٦٦٩/٢

٢- بَابُ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾^{ترجمة}

ما يدب على الأرض عن سماع الحق عن فهم الحق جعلهم من البهائم ثم جعلهم شرها. (قس)

قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ

هذا لأبي ذر

٤٦٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ

الفرابي كحمراء، ابن عمرو، أي عبد الله المفسر أو شر البهائم. (يض)

اللَّهُ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ

٦٦٩/٢

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^{ترجمة}

تميل لغاية قربه من العبد

﴿اسْتَجِيبُوا﴾: أَجِيبُوا. ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾: يُصْلِحُكُمْ.

٤٦٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ:

ابن إبراهيم أو ابن منصور. (قس) ابن عبادة ابن الحجاج الخزرجي العمري. (قس)

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمَعْلَى قَالَ: كُنْتُ أَصِلِّي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ:

ابنه حارث أو رافع أو أوس يضم الميم وفتح اللام المشددة، الأنصاري. (قس)

﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟﴾ ثُمَّ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي

سهر أي في التوابع. (ك)

الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ». فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْرِجَ فَذَكَرْتُ لَهُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ: سَمِعَ حَفْصًا: سَمِعَ

زاد في الفاتحة: «من المسجد». (قس) من المسجد. (قس) ابن أبي معاذ. (قس) ابن الحجاج الخزرجي هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب

أَبَا سَعِيدٍ سهر - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - بِهَذَا، وَقَالَ: «هِيَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ السَّبْعُ الْمَثَانِي».

هو ابن المعلی. (قس) أي الحديث المذكور. (قس)

١. واعلموا ... تحشرون: ولأبي ذر: «الآية». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٣. تأتي: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «تأتيني». ٤. خبيب: ولأبي ذر بعده: «بن عبد الرحمن».

ترجمة: قوله: باب إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون: سقط لفظ «باب» في نسخ الشروح الثلاثة، وكذا في النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي، ذكر فيه حديث مجاهد عن ابن عباس: «هم نفر من بني عبد الدار»، وفي رواية الإسماعيلي: «نزلت في نفر»، زاد ابن جرير: «لا يتبعون الحق»، ثم أورد عن مجاهد في قوله: «﴿لَا يَعْقِلُونَ﴾»: لا يتبعون الحق». انتهى من «الفتح» قوله: باب قوله يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول الآية: سقط لفظ «باب» في نسخ الشروح.

سهر: قوله: شر الدواب: [أي شر ما يدب على الأرض]. قوله: هم نفر: [كانوا يقولون: نحن صم بكم عما جاء به محمد ﷺ، فقتلوا جميعا بأحد، وكانوا أصحاب اللواء، ولم يسلم منهم إلا مصعب بن عمير وابن حرملة. (تفسير البغوي)] قوله: استجبوا: «الاستجابة» هي الطاعة والامتثال. قوله: «إذا دعاكم»: الدعوة: البعث والتحرير، ووجد الضمير ولم يثنه؛ لأن استجابة الرسول كاستجابة البارئ جل وعلا، وإنما يذكر أحدهما مع الآخر للتوكيد، كذا في «القسطاني». قوله: «﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ من العلوم الدينية؛ فإنها حياة القلب والجهل موته. (تفسير الفيضاني) قوله: ما منعه أن تأتي: ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: «تأتيني»، وزاد في «الفتح»: «فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي. فقال: ألم يقل الله...» رجح بعضهم أن إجابته لا تبطل الصلاة؛ لأن الصلاة إجابته، وظاهر الحديث يدل عليه. (إرشاد الساري)

قوله: أعظم سورة: أي في التوابع على قراءتها، وذلك لما يجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسؤال. (الكواكب الدراري) قوله: السبع المثاني: [بالرفع بدل من «الْحَمْدُ لِلَّهِ» أو عطف بيان. وهذا وصله الحسن بن أبي سفيان، وفائدة إيرادها هنا ما فيه من تصريح سماع حفص من أبي سعيد. (إرشاد الساري)] المراد بـ«السبع» الآيات، و«المثاني» من «الثنائية» وهي التكرير؛ لأن الفاتحة تكرر في الصلاة، أو من «الثناء»؛ لاشتمالها على الثناء على الله تعالى. أو المراد بـ«السبع» الكلمات، و«المثاني» أي المكررة، وهي: «الله» و«الرحمن» و«الرحيم» و«إياك» و«صراط» و«عليهم» و«لا» - بمعنى «غير» - فهذه سبع كلمات مكررة فيها، قاله الكرمان. ومر الحديث برقم: ٤٤٧٤ في تفسير الفاتحة.

٦٦٩/٢

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ

فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ أُنزِلْ عَلَيْنَا آيَاتٍ مِّن سَمَوَاتِكَ﴾

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا سَمَى اللَّهُ مَطْرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا. وَتَسْمِيهِ الْعَرَبُ الْغَيْثَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿يُنزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾
(أي سفيان في تفسيره. (فس) (الشورى: ٢٨)

٤٦٤٨- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ - وَهُوَ ابْنُ كُرَيْدٍ

صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ - سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (فس) بكسر الزاي وخفة التحيه. قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِأَوْ أُنزِلْ عَلَيْنَا آيَاتٍ مِّن سَمَوَاتِكَ﴾. فَتَرَلْتُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ وَمَا لَهُمْ إِلَّا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ
وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (الآية: ٣٣، ٣٤) ٦٧٠/٢

٥- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ

وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾

٤٦٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ

الزِّيَادِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (فس) بكسر الزاي وخفة التحيه. قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْأُنزِلْ عَلَيْنَا آيَاتٍ مِّن سَمَوَاتِكَ﴾. فَتَرَلْتُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ وَمَا لَهُمْ إِلَّا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ
وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (الآية: ٣٣، ٣٤)

١. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٢. حجارة ... أليم: ولأبي ذر: «الآية». ٣. قوله: وفي نسخة بعده: «وَهُوَ الَّذِي». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. عبد الحميد: وفي نسخة بعده: «بن دينار». ٦. من السماء: وفي نسخة: «الآية». ٧. وما كان الله ... المسجد الحرام: ولأبي ذر: «إلى «الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»».

٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. وما كان ... يستغفرون: وفي نسخة: «الآية». ١٠. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ١١. أو اثنتا ... أليم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى وما كان الله ليُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمُ الْآيَةِ: قال العلامة العيني: وذكر هذا الباب مع ذكر هذا الحديث ترجمة ليس لها زيادة فائدة؛ لأن الآية يعينها مذكورة فيما قبلها، وكذا الحديث يعينه مذكور بالإسناد المذكور بعينه، غير أن شيخه هناك أحمد بن النضر، وشيخه ههنا أخوه محمد بن النضر، وإنما وضع الباب للترجمة وذكر الحديث بعينه؛ ليعلم أنه روى هذا الحديث عن شيخين وهما أخوان، وبدون هذا كان يعلم ما قصده. اهـ

سهر: قوله: إن كان هذا: أي القرآن، «هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ» منزلاً، «فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ» عقوبة لنا على إنكاره. قوله: «أَوْ أُنزِلْ عَلَيْنَا آيَاتٍ مِّن سَمَوَاتِكَ» أنواع آخر، والمراد نفي كونه حقاً، وإذا انتفى كونه حقاً لم يستوجب منكره عذاباً، وهذا من عنادهم وقمردهم. (إرشاد الساري) قوله: ما سَمَى اللَّهُ مطراً في القرآن إلا عذاباً: أورد عليه «إِنْ كَانَ يَكْفُرُ أَذَى مِّن مَّطَرٍ» (النساء: ١٠٢) فإن المراد به المطر قطعاً، ونسبة الأذى إليه بالبلل والوحد الحاصل منه لا يخرج عن كونه مطراً. (إرشاد الساري)

قوله: أحمد: [غير منسوب، وقد جزم الحاكم أبو عبد الله وأبو أحمد أنه ابن النضر بن عبد الوهاب. (إرشاد الساري)] قوله: ابن كريد: [بضم الكاف وسكون الراء، فدلان أولهما مكسورة، وبينهما تحية. (إرشاد الساري)] قوله: فأَمْطِرْ عَلَيْنَا: قال أبو عبيدة: كل شيء «أمطرت» فهو من العذاب، وما كان من الرحمة فهو «مطرت». (إرشاد الساري) و«أبو جهل» عدو الله، اسمه عمرو بن هشام المخزومي، كذا في «الكرمان». قوله: وما كان الله ليُعَذِّبَهُمْ: اللام لتأكيد النفي. قال ابن عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة: «ما كان الله ليُعَذِّبَ قوماً وأنبياءهم بين أظهرهم حتى يخرجهم». قوله: «وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» معناه نفي الاستغفار عنهم، أي ولو كانوا ممن يؤمن ويستغفر من الكفر لما عذبهم، ولكنهم لا يؤمنون ولا يستغفرون. (إرشاد الساري)

قوله: وما لهم أن لا يعذبهم: استفهام بمعنى التقرير و«أن» في «أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ» الظاهر أنها مصدرية، والمعنى: وأي مانع فيهم من العذاب وسببه واقع؟ وهو صدهم المسلمين عن المسجد الحرام عام الحديبية وإخراجهم الرسول والمؤمنين إلى دار الهجرة، والعذاب واقع لا محالة بهم، فلما خرج الرسول ﷺ بين أظهرهم أوقع الله بهم بأسه يوم بدر فقتل صناديدهم وأسر سراقهم. (إرشاد الساري) قوله: هو الحق: [علق العذاب بكونه حقاً مع اعتقاد أنه ليس بحق كتعليقه بالمحال في اعتقاده، كأنه قال: إن كان الباطل حقاً فأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً.]

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^١

(الآية: ٣٩)

٦٧٠/٢

٤٦٥٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرِ،^١ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ المدائني ^{سهر} أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَافِقَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؟ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أَقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ إِلَى آخِرِهَا.^٢

يعني ﴿وَإِنْ طَافِقَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية

(المائدة: ٩٣)

قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا يُوثِقُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنَتُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: وَهَذِهِ ابْنَتُهُ - أَوْ بِنْتُهُ - حَيْثُ تَرَوْنَ.

منها ليليا للمفعول. (قر)

بكسر الهجزة. (ح)

أي ذلك

وكان السائل من الخوارج. (قر)

منزلها بين منازل أبيها. (قر)

يفتح الحاء المعجمة والفقوية، أي زوج ابنته. (قر)

٤٦٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَّانُ أَنَّ وَبِرَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا - أَوْ إِلَيْنَا - ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: وَهَلْ تُدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ.

سبق الخلاف في اسمه قريبا. (قر)

سقط

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني» ٢. أَعْتَرَّ: وللکشميهي وأبي ذر: «أَعْتَرَّ» ٣. أَعْتَرَّ: وللکشميهي وأبي ذر: «أَعْتَرَّ».
٤. بهذه الآية: وفي نسخة: «بالآية» ٥. يقتلوه: ولأبي ذر: «يقتلونه» ٦. يوثقوه: ولأبي ذر: «يوثقونه».
٧. أو بنته: وللکشميهي: «أو أبنيتيه»، وفي نسخة: «أو بيته» ٨. قال: وفي نسخة: «فقال» ٩. كقتالكم: ولأبي ذر: «بقتالكم».

ترجمة: قوله: باب قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه إلخ: سقط «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: وقاتلوهم: حث للمؤمنين على قتال الكفار. قوله: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ أي إلى أن لا يوجد فيهم شرك، ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ أي يضمحل عنهم كل دين باطل، وسقط ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ...﴾ لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: أن رجلا جاءه: [هو حبان بالموحدة صاحب الدثنة، أو العلاء بن عرار، أو نافع بن الأزرق، أو الهيثم. (إرشاد الساري)] قوله: أن لا تقاتل: [كلمة «لا» زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ (الأعراف: ١٢)، وكان لم يقاتل في الحروب الواقعة بين المسلمين كصفيين والجمل ومحاصرة ابن الزبير. (إرشاد الساري وغيره)] قوله: أَعْتَرَّ: هو في الموضوعين بالغين المعجمة والفقوية من «الاعتزاز». ولأبي ذر عن الكشميهي: «أعير» بضم الهجزة وفتح العين المهملة وتشديد التحتية في الموضوعين، أي تأويل هذه الآية يعني: ﴿وَإِنْ طَافِقَتَانِ﴾ أحب إلي من تأويل الآية الأخرى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ التي فيها تغليظ شديد وتهديد عظيم، كذا في (إرشاد الساري). قوله: وإما يوثقوه: [بحذف النون في لغة فصيحة، ولأبي ذر بئبائها في الموضوعين. (إرشاد الساري)] قوله: أن تعفوا عنه: [يفتح الفوقية وسكون الواو، خطابا للجماعة. (إرشاد الساري)] قوله: ابنته أو بنته: قال الزركشي: هذا الشك لا معنى له أصلا، والصواب: «بيته». قلنا: بل له معنى، وهو المحافظة على اللفظ على وجهه كما سمع، فالراوي شك هل قال ابن عمر: «وهذه ابنته» بجمزة وصل، «أو بنته» بترکها؟ كذا في «الخبر الجاري». قال القسطلاني: وللکشميهي: «أو أبنيتيه» بجمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فتحته مضمومة فقوية، بلفظ جمع القلة في «البيت»، وهو شاذ. قال في «المصابيح»: ويروى: «هذه ابنته أو بيته» الأول جمع «بناء» والثاني واحد «البيوت». وقال الحافظ ابن حجر: في «مناقب علي» وجه آخر: «هو ذاك بيته أوسط بيوت النبي ﷺ»، وفي رواية النسائي: «ولكن انظر إلى منزلته من رسول الله ﷺ، ليس في المسجد غير بيته». قال: وهذا يدل على أنه تصحف على بعض الرواة، فقرأها «بنته» بموحدة ثم نون، ثم طرأ له الشك، فقال: «بنته أو بيته»، والمعتمد أنه البيت فقط؛ لما ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك، وتأتي اسم الإشارة باعتبار البقعة، وفيه بيان قربه من النبي ﷺ مكانة ومكانا. انتهى كلام القسطلاني قوله: وليس كقتالكم على الملك: بضم الميم، بل كان قتالا على الدين؛ لأن المشركين كانوا يفتنون المسلمين إما بالقتل وإما بالحبس. (إرشاد الساري)

٦٧٠/٢ - ٧- بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ
يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^١

٤٦٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ابن عيينة ابن دينار المدني: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ - فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ - ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الْآيَةَ، فَكُتِبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ. وَزَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً: نَزَلَتْ: ﴿حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: وَرَأَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا.

٦٧٠/٢ - ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾^٢
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^٣

٤٦٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بضم السين وفتح اللام، خاقان البلخي بضم الخاء المعجمة وشدّة الراء المكسورة. كسكين، بصري من صفار التابعين: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ سَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ. فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾. قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ.

١. إن يكن ... لا يفقهون: ولأبي ذر: «الآية». ٢. من الذين ... لا يفقهون: وفي نسخة: «الآية». ٣. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٤. عنكم: وفي نسخة بعده: «وعلم أنّ فيكم ضعفاً». ٥. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٦. خريت: وفي نسخة: «الخرية». ٧. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت».

ترجمة: قوله: باب قول الله يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال: سقط «باب» عند غير أبي ذر.

سهر: قوله: حرض المؤمنين على القتال: أي بالغ في حثهم، ولذا قال عنه لأصحابه يوم بدر لما أقبل المشركون في عددهم وعددهم: «قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض». قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ...﴾ شرط في معنى الأمر، يعني ليصير عشرون في مقابلة مائتين، ومائة في مقابلة ألف، كل واحد لعشرة. قوله: ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ أي بسبب أهم جهلة بالله واليوم الآخر، يقاتلون لغير ثواب واعتقاد أجر في الآخرة؛ لتكذيبهم لها. (إرشاد الساري) قوله: أن لا يفر عشرون من مائتين: وهذا يوافق لفظ القرآن، فالظاهر أن سفيان كان يروي تارة بالمعنى وتارة باللفظ. (إرشاد الساري) قوله: قال ابن شبرمة: بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة: عبد الله التابعي قاضي الكوفة وعاملها، مات سنة ١٤٤ هـ. قوله: «مثل هذا» الحكم المذكور في الجهاد في أن لا يفر الواحد من الاثنين ولا المائة من المائتين عند الأمر والنهي، كذا في «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» ملتقطاً. قوله: الآن خفف الله: قال البيضاوي: لما أوجب الله على الواحد مقاومة العشرة والنبات لهم، وثقل ذلك عليهم: خفف عنهم بمقاومة الواحد الاثنين. وقيل: كان فيهم قلة فأمروا بذلك، ثم لما كثروا خفف الله عنهم، وتكرير المعنى الواحد بذكر الأعداد المناسبة؛ للدلالة على أن حكم القليل والكثير واحد. و«الضعف»: ضعف البدن، وقيل: ضعف البصيرة، وكانوا متفاوتين فيها، وفيه لغتان: الفتح وهو قراءة عاصم وحزمة، والضم وهو قراءة الباقرين. انتهى

قوله: والله مع الصابرين: [أي بالنصر والمعونة، فكيف لا يغلبون؟ (تفسير البيضاوي)] قوله: فإن يكن منكم مائة صابرة إلخ: أمر بلفظ الخير؛ إذ لو كان خيرا لم يقع بخلاف المخبر عنه، والمعنى في وجوب المصابرة لثلاثين: أن المسلم على إحدى الحسينين: ١- إما أن يقتل فيدخل الجنة ٢- أو يسلم فيفوز بالأجر والغنيمة، والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا. وقد زاد الإسماعيلي في الحديث: «ففرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين، ولا قوم من مثلهم». والحاصل: أنه يحرم على المقاتل الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلين، فلو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وإن كان هو الذي طلبهما؛ لأن فرض الجهاد والثبات إنما هو في الجماعة، لكن قال البلقيني: الأظهر بمقتضى نص الشافعي في «المختصر» أنه ليس له الانصراف، ذكره القسطلاني. قوله: نقص من الصبر: أشار إلى أن الله سبحانه أعطاهم الصبر جزئياً أولاً ثم نقص، وهذا القول من ابن عباس توقيف في الظاهر، ويحتمل أن يكون فآله بطريق الاستقراء، والله أعلم، كذا في «العيني». (الخبر الجاري) والحديث أخرجه أبو داود في «الجهاد».

١- سورة براءة

٦٧١/٢

﴿وَلِيَجْزِيَ: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ.﴾ «الشُّقَّةُ»: السَّفَرُ. الْحَبَالُ: الْفَسَادُ، وَالْحَبَالُ: الْمَوْتُ. ﴿وَلَا تَقْتَتِي﴾: لَا تُؤْتِخِي.

﴿كُرْهًا﴾ وَ﴿كُرْهًا﴾ وَاحِدٌ. ﴿مُدْخَلًا﴾: يَدْخُلُونَ فِيهِ. ﴿يَجْمَحُونَ﴾: يُسْرِعُونَ. ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ﴾: انْقَلَبْتَ بِهَا الْأَرْضُ.

قريات قوم لوط، وقيل: هود وصالح أيضا. (ك)

﴿أَهْوَى﴾: أَلْقَاهُ فِي هَوَاةٍ. ﴿عَدْنٍ﴾: خُلِدٍ، عَدْنْتُ بِأَرْضٍ: أَي أَمَمْتُ، وَمِنْهُ مَعْدِنٌ، وَيُقَالُ: فِي مَعْدِنٍ صِدْقٍ فِي مَنِيَتِ صِدْقٍ.

وهو الموضع الذي يستخرج منه الذهب والفضة ونحوهما. (فس) كأنه صار معدنا له للروم له. (فس)

قال تعالى: ﴿فِي جَنَّتِ عَدْنٍ﴾. (الآية: ٧٢)

﴿الْحَوَالِفِ﴾: الْحَالِفُ: الَّذِي حَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي، وَمِنْهُ: يَحْلِفُهُ فِي الْعَابِرِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّسَاءُ مِنَ الْحَالِفَةِ،.....

أي من هذا اللفظ. (فس) أي كما قال: «اللهم اغفر لآبي سلمة واحفظه في الغابرين أي الباقين. (ن)

١. سورة: وفي نسخة قبله: «من». ٢. «تُؤْتِخِي»: وللمستعلي وأبي ذر: «تُوهِّي»، ولابن السكك: «تُؤْتِخِي». ٣. ومنه: وفي نسخة: «ومنهم».

ترجمة: قوله: سورة براءة: قال الحافظ: هي سورة التوبة، وهي أشهر أسمائها، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة. واختلف في ترك البسملة أولها، فقيل: لأنها نزلت بالسيف والبسملة أمان. وقيل: لأنهم لما جمعوا القرآن شكوا هل هي والأطفال واحدة أو ثنتان؟ ففصلوا بينهما بسطر لا كتابة فيه، ولم يكتبوا فيه البسملة. وروى ذلك ابن عباس عن عثمان، وهو المعتمد، وأخرجه أحمد والحاكم وبعض أصحاب السنن. انتهى قوله: أهوى ألقاه في هوة: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وليس هذا اللفظ ههنا في هذه السورة، فإبراهه تأييد لما ترجم به قوله: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ﴾ حيث كان المراد هو السقوط والانقلاب، كما هو مصرح في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾ (النجم: ٥٣). اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في توجيه ذكر هذه اللفظة التي في «سورة النجم» في تفسير «سورة براءة»، وما أفاده أوجه مما قاله الشراح. وتوضيح ذلك أن الإمام البخاري قال أولاً: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ﴾ انتفكت: انقلبت به الأرض، و﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ﴾ ورد في «سورة براءة»، ثم ذكر بعده متصلاً قوله: ﴿أَهْوَى﴾ ألقاه في هوة، قال الحافظ تبعاً للكرمانى: قوله: ﴿أَهْوَى﴾: ألقاه... هذه اللفظة لم تقع في «سورة براءة»، وإنما هي في «سورة النجم»، ذكرها المصنف ههنا استطراداً من قوله: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾. اهـ

وحاصل ما أفاده الشيخ: أن الإمام البخاري ذكر أولاً قوله: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ﴾ وهو وارد في «سورة براءة» في قوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِيهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَةَ﴾ (الآية: ٧٠)، قال صاحب «الجمل»: أي المنقلبات التي جعل الله عاليها سافلها. ويقال: «أنفكه» إذا قلبه، وبابه ضرب، ولما كان ذكر قوم لوط في «سورة النجم» بلفظ أوضح منه ذكرها توضيحاً لقوله الأول. وفي «الجالين»: قوله: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾ وهي قرى قوم لوط، وقوله: ﴿أَهْوَى﴾: أي أسقطها بعد رفعها إلى السماء مقلوبة إلى الأرض. اهـ وهكذا فسر عامة المفسرين لفظة «أَهْوَى» بالإسقاط بعد الرفع، وفسره البخاري بقوله: «ألقاه في هوة». قال العميني: «الهوة» بضم الهاء وتشديد الواو، وهو المكان العميق. اهـ وتفسير البخاري بإلقائها إلى هوة ظاهر؛ لأن الأرض لما رفعت صار محلها هوة، ثم إذا أسقطت في هذا المخل أسقطت في هوة وغار. اهـ

سهر: قوله: سورة براءة: وهي مدنية، وقيل: إلا آيتين من قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ (الآية: ١٢٨)، وهي آخر ما نزلت، ولها أسماء أخر تزيد على العشرة، منها: التوبة والفاضحة؛ لأنها تدعو إلى التوبة وتفضح المنافقين. وإنما تركت التسمية فيها؛ لأنها نزلت لرفع الأمان وبسم الله أمان، أو توفي رسول الله ﷺ ولم يبين موضعها، وكانت قصتها تشابه قصة الأنفال؛ لأن فيها ذكر العهود وفي براءة نبذها، فضمنت إليها. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: وليجة: يريد قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رُسُلِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجْزِيَ﴾ (الآية: ١٦): كل شيء أدخلته في شيء، وهي «فعيلة» من «الولوج» كالخيلة، وهي نظير البطانة والداحلة، والمعنى: لا ينبغي أن يرالوهم ويفشوا إليهم أسرارهم، وسقط قوله: ﴿وَلِيَجْزِيَ﴾ إلى آخره لآبي ذر وثبت لغيره. قوله: ﴿الشُّقَّةُ﴾ أي في قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ بَعْدَ عَلَيْنِهِمُ الشُّقَّةُ﴾ (الآية: ٤٢) هو السفر، وقيل: هي المسافة التي تقطع بمشقة. قوله: «الحبال» أي في قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا حَبَالًا﴾ (الآية: ٤٧) وهو الفساد، وقوله: «الحبال: الموت» كذا في جميع الروايات، والصواب: «الموتة» بضم الميم وزيادة هاء آخره، وهو ضرب من الجنون. قوله: ﴿وَلَا تَقْتَتِي﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَشَدُّ لِي وَلَا تَقْتَتِي﴾ (الآية: ٤٩) أي لا تؤتخيني من «التوتبخ»، ولآبي ذر عن المستعلي: «لا توهي» بالهاء وتشديد النون من «الوهن» وهو الضعف، ولابن السكك: «ولا تؤتخيني» بمثناة مشددة وميم ساكنة من «الإتم» وصوبه القاضي عياض. قوله: ﴿كُرْهًا﴾ بفتح الكاف و﴿كُرْهًا﴾ بضمها واحد في المعنى، ومراده قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْفَعُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾. (الآية: ٥٣) قوله: ﴿مُدْخَلًا﴾ بتشديد الدال يريد قوله تعالى: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَعْرَجًا أَوْ مَدْخَلًا﴾: يدخلون فيه، و«المدخل»: السرب في الأرض. وقوله تعالى: ﴿لَوْلَوْ إِلَيْهِ هُمْ يَجْمَحُونَ﴾ (الآية: ٥٧) أي يسرعون إسراعاً لا يردهم شيء كالفرس الجموح. قوله: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَةَ﴾ (الآية: ٧٠) وهي قريات قوم لوط، انتفكت: أي انقلبت بها - أي القريات - فصار عليا سافلها، وأمطروا حجارة من سجيل. قوله: ﴿أَهْوَى﴾ يريد: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾ بسورة النجم، وذكر ههنا استطراداً، يقال: «ألقاه في هوة» بضم الهاء وتشديد الواو: أي مكان عميق. (إرشاد الساري)

قوله: أهوى: [يريد قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾. (إرشاد الساري)] قوله: هوة: [بضم الهاء وتشديد الواو، أي مكان عميق. (إرشاد الساري)] قوله: الخوالف: [يريد قوله تعالى: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ (الآية: ٨٧) وفسره بقوله: «الخالف الذي...». (إرشاد الساري)] قال تعالى: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ جمع «الخالف» أي مع المتخلفين، و«يخلفه في الغابرين» أي يصير خلفاً للسلف. قوله: «ويجوز أن يكون» المراد به «النساء» فيكون جمع «الخالف»، وهذا هو الظاهر؛ لأن «فواعل» جمع «فاعل» لم يوجد في كلامهم إلا لفظان: فوارس وهالك، فقوله: «وإن كان» شرط وجزاؤه قوله: «فإنه لم يوجد»، والمعنى: إن جعل جمعاً للذكر فغير صحيح؛ إذ لم يوجد في كلامهم إلا حرفان: فوارس جمع فارس، وهالك جمع هالك. ونقل أيضاً شاقق وشواقق، وناكس ونواكس، وداجن ودواجن، وهذه الخمسة جمع «فاعل» على الشنوذ، كذا في «الخير الجاري». قال الكرمانى: فإن قلت: ما معنى على تقدير جمعه؟ قلت: إما أن يريد على تقدير جمعه للذكور؛ ليحترز به عما كان جمعاً للإناث، وإما أن يريد به الاحتراز عن كونه اسماً للجمع.

سند: قوله: الخوالف الخالف: أي مفردة «الخالف». وقوله: «ويجوز أن يكون النساء» أي يجوز أن يكون معنى لفظ الخوالف النساء. وقوله: «من الخالفة» أي على أنه مأخوذ من لفظة «الخالفة» جمع له. وقوله: «وإن كان جمع الذكور» أي فهو شاذ وارد على قلة، فإنه لم يوجد الخ.

وَأِنْ كَانَ جَمْعُ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ: فَارِسٌ وَقَوَارِسُ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكٌ. ﴿الْحَيِّرَتْ﴾ ^{سهر} وَاجْدَتْهَا حَيِّرَةً، ^{شرط} وَهِيَ الْقَوَاضِلُ. ﴿مُرُّونَ﴾: مُؤَخَّرُونَ. الشَّفَا: شَفِيرٌ وَهُوَ حَدُّهُ. ^{جزء} وَالْحُرْفُ: مَا تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ وَالْأُودِيَةِ. ﴿هَارٍ﴾: هَائِرٍ، يُقَالُ: تَهَوَّرَتِ الْبَيْتُ إِذَا انْتَدَمَتْ وَانْهَارَتْ مِثْلَهُ. ﴿لَاؤَهُ﴾: شَفَقًا وَفَرَقًا، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلَهَا بَلِيلٍ ^{سهر} تَأَوُّهُ آهَةٌ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

٦٧١/٢ - ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ^{ترجمة}

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^{سهر} ﴿أَذُنٌ﴾ يُصَدَّقُ. «تُظَهِّرُهُمْ بِهَا وَتُزَكِّيهِمْ» وَنَحْوَهَا كَثِيرٌ، وَالرَّكَاءُ: الطَّاعَةُ وَالْإِخْلَاصُ، ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾: ^{سهر}

أي تأتي بمعناها. (س) (جم السجدة: ٧)

لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ﴿يُضْهِئُونَ﴾: يُشَبِّهُونَ.

٤٦٥٤- حَدَّثَنَا أَوْ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ

شام بن عبد الملك. (س) ابن الحجاج عمرو بن عبد الله السبيعي. (س) ابن عازب. (س)

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ.

(النساء: ١١)

١. وإن: ولأبي ذر: «فإن»: ٢. وهي: وفي نسخة: «وهن». ٣. شفير: ولأبي ذر: «الشفير».

٤. حده: وللكشميين: (حرفه). ٥. انهارت: وفي نسخة: «انهار». ٦. الشاعر: كذا لأبي ذر.

٧. المشركين: وفي نسخة بعده: «أذان: إعلام». [يقال: «آذنته إيدانا وأذانا»، وهو اسم قام مقام المصدر. (إرشاد الساري) سقط لغير أبي ذر.]

٨. وتزكيتهم: وفي نسخة بعده: «بها». ٩. نحوها: وفي نسخة: «نحو هذا».

ترجمة: قوله: وإن كان جمع الكور: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذلك إلى أن «الخولاف» على هذا التقدير شاذ. اهـ وبسط توضيحه في هامش «اللامع» أشد البسط، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب قوله براء من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم الآية: قال الحافظ: قوله: ﴿أَذُنٌ﴾ يُصَدَّقُ وصله ابن أبي حاتم في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أَذُنٌ﴾ يعني أنه يسمع من كل أحد، قال الله: ﴿قُلْ أَذُنٌ حَيْرٌ لَكَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ (الآية: ٦١) يعني يصدق بالله، وظهر أن «يصدق» تفسير «يؤمن» لا تفسير «أذن» كما يفهمه صنيع المصنف حيث اختصره. اهـ

سهر: قوله: الخيرات: [قال ماني: ﴿وَأُزَلِّتِكْ لَهُمُ الْحَيِّرَتْ﴾ (الآية: ٨٨) أي منافع الدنيا والآخرة. (تفسير البيضاوي)] قوله: مرجون: أي مؤخرون لأمر الله ليقضي فيهم ما هو قاض، يريد قوله تعالى: ﴿وَعَاخِرُونَ مَرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾. (الآية: ١٠٦) وقال تعالى: ﴿أَمْ مَن أَسْسَ بَنِينَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارَ بِيءٍ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ﴾ (الآية: ١٠٩) «الشففا» بفتح المعجمة والفاء مقصورا، وفسره بقوله: «غير»، ثم قال: «وهو» أي الشفير «حده» بالحاء والدال المهملتين، وللكشميين: «وهو حرفه» أي جانبه. قوله: «والجرف ما تجرف من السيول والأودية» أي يجرف بالماء فصار واهيا، كذا في (إرشاد الساري). قال الكرماني: قال الجوهري: ما تجرفته السيول، فالتوفيق بينه وبين ما في الكتاب: أن يقال: «من» للابتداء. قوله: «هار» أي «هائر» يعني هو قلوب معلول إعلال «قاض»، وقيل: لا حاجة إليه، بل أصله «هور» وألفه ليست ألف «فاعل»، بل هي عينه. انتهى قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ (الآية: ١١٤) أي شفقًا وفرقًا. كتابة عن فرط ترجمه ورقة قلبه، وفيه بيان الحامل له على الاستغفار لأبيه مع شكاسته عليه. (إرشاد الساري)

قوله: الشاعر: [هو المنقب بتشديد القاف المفتوحة] العبدى، اسمه جحاش. (إرشاد الساري)] قوله: أهة: [عبد الهزمة، وللأصيلي: «أهة» بتشديد الهاء وقصر الهزمة. (إرشاد الساري)] قوله: براءة: [أي هذه براءة من الله ورسوله. قال المفسرون: لما خرج ﷺ إلى تبوك جعل المشركون ينقضون عهودا كانت بينهم وبين النبي ﷺ، فأمر الله بنقض عهودهم، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُ فِي قُورِ حَيَاتَةٍ﴾ (الأنفال: ٥٨). (تفسير البغوي)] قوله: وقال ابن عباس أذن يصدق: يريد قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذُنٌ﴾. (الآية: ٦١) قال البيضاوي: أي يسمع كل ما يقال له ويصدق، سمي بالجراحة للمبالغة، كأنه من فرط استماعه صار جملة آلة السماع، كما سمي الجاسوس عينًا لذلك، روي أنهم قالوا: محمد أذن سامع، فنقول ما شئنا، ثم نأتيه فيصدقنا. انتهى قوله: أذن: [قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أَذُنٌ﴾ (الآية: ٦١) أي رجل يصدق كل ما سمع. (الكواكب الدراري)] قوله: تظهرهم بها وتزكيتهم يريد قوله تعالى: ﴿لِخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ بِهَا وَتُزَكِّيهِمْ﴾. قوله: «ونحوها كثير» أي في القرآن أو في لغات العرب، يعني عطف قوله: «تزكيتهم» من قبيل العطف التفسيري؛ لا، الزكاة والتزكية في اللغة الطهارة. ملقط من (إرشاد الساري) و«الخير الجاري» قوله: ﴿يُضْهِئُونَ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ غُرَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَنَّهُمْ يُضْهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾ (الآية: ٣٠) أي يضاهي قول الذين كفروا، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، والمضاهاة: المشابهة والهزمة لغة فيه. (تفسير البيضاوي) قوله: والزكاة الطاعة والإخلاص: [رواه ابن أبي حاتم من ابن عباس ؓ. (إرشاد الساري)] قوله: لا يؤتون: [أي قال نالي في (سورة فصلت): ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (نصبت: ٧، ٦) قال ابن عباس: «لا يشهدون أن لا إله إلا الله»، هذا ذكره استطرادا. (إرشاد الساري)] قوله: نزلت: [أي أولها ومعظمها. ومر بعض بيانه برقم: ٤٦٥٥ في آخر «النساء»، وسيجيء البقية في (سورة النصر) إن شاء الله تعالى.]

٦٧١/٢ - ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَخُبِرَى الْكَافِرِينَ﴾

أي مذموم بالقتل والأسر والعذاب في الآخرة

(الآية: ٢)

سهر
سِيحُوا: سِيرُوا.

٤٦٥٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ

عطف على مقدر. (قرئ) ابن عوف

مصغرا، هو ابن خالد الأيلي. (قرئ)

هو ابن سعد

البصري

أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحُجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِيَمِي: أَنَّ لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا،

جمع «مؤذن» من «الإذنان» وهو الإعلام. (قرئ)

وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

لأنهم يتحردون للطواف، كما يجيء وجهه

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبِرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا

أي بعضها. (قرئ) بالإسناد المذكور. (قرئ)

بالسند السابق. (قرئ)

عَلَيَّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مَنِي بِبِرَاءَةٍ، وَأَنَّ لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: آذَنَهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

بمد الغمزة

٦٧١/٢ - ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَذَانَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

أي إعلام، «فعال» بمعنى الإعلام. (بيض)

أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا

إلى عن التوبة

من الكفر والغدر. (بيض)

أي من عهددهم. (قرئ)

٦٦٥

أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٢٠﴾

أي في الآخرة

أي لا يفترونه طلبا ولا يعجزونه هربا في الدنيا. (بيض)

آذَنَهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

٤٦٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ

هو ابن سعد

النبسي

أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحُجَّةِ فِي الْمُؤَذِّنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِيَمِي: أَنَّ لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا،

أي التي كان أبو بكر فيها أميرا على الحاج. (قرئ)

سهر

وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرَدَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبِرَاءَةٍ.

بالسند المذكور. (قرئ)

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنِي يَوْمَ النَّحْرِ بِبِرَاءَةٍ، وَأَنَّ لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

الرفع على الحكاية. (قرئ)

بالإسناد السابق. (قرئ)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أن لا يحج: ولأبي ذر: «لا يحج». ٣. بعلي: وفي نسخة: «علي».

٤. وأمره: وفي نسخة: «فأمره». ٥. أبو هريرة: وللكشميهني وأبي ذر: «أبو بكر». [هو غلط. (ف)]

٦. أن الله... أليم: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: ﴿يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾». ٧. حدثني: وفي نسخة: «عن». ٨. بعلي: وفي نسخة: «علي».

ترجمة: قوله: باب قوله وأذان من الله ورسوله إلى الناس الخ: أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجهين.

سهر: قوله: أربعة أشهر: شوال وذو القعدة وذو الحجة والحرم؛ لأنها نزلت في شوال. وقيل: هي عشرون من ذي الحجة والحرم وصفر وربيع الأول وعشر من ربيع الآخر؛ لأن التبليغ كان يوم النحر، كذا في «اللبياضوي». قوله: سيروا: [قاله أبو عبيدة. وقال غيره: اتسعوا في السير وابتعدوا عن العمارات. (إرشاد الساري)]

قوله: في تلك الحجة: [التي في السنة التاسعة، كان فيها أبو بكر رضي الله عنه أميرا على الحاج. (الخير الجاري والكواكب الدراري)] قوله: ثم أرفد: [وهو مرسل؛ لأن حميدا لم يدرك ذلك، ولما صرح بسماعه له من أبي هريرة. (فتح الباري)] قوله: قال أبو هريرة: ولأبي ذر عن الكشميهني: «قال أبو بكر» بدل «أبو هريرة»، قال ابن حجر: وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع، وإنما هو كلام أبي هريرة قطعا، فهو الذي كان يؤذن بذلك. (إرشاد الساري) قوله: ولا يطوف بالبيت عريان: [كانوا يتحردون عن الثياب للطواف؛ فتأؤلا للتعري عن الذنوب. (بجمع البحار) قوله: يوم الحج: [يوم عرفة، كذا روي عن علي وعمر وابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال: يوم الحج الأكبر». وقيل: إنه يوم النحر، كما سيأتي. (إرشاد الساري)] قوله: بعثهم يوم النحر: [سمى الحافظ ابن حجر بمن كان مع الصديق في تلك الحجة: سعد بن أبي وقاص وجابر. (إرشاد الساري)] قوله: براءة: أي من أولها إلى «وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٢٠﴾»، وبعض ما اشتملت عليه: أن لا يحج بعد العام مشرك، وهو قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَابِهِمْ هَذَا» (الآية: ٢٨) وهذا يندفع اشتكال أن عليا كان مأمورا بأن يؤذن ببراءة، فكيف آذن بأن لا يحج بعد العام مشرك؟ كما قاله الكرمانى. (إرشاد الساري)

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^س
(الآية: ٤)

٦٧١/٢

٤٦٥٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
هو ابن منصور أبو يعقوب المروزي
ابن سعد بن عبد الرحمن بن عوف. (ق) هو ابن كيسان. (ق) محمد بن مسلم الزهري. (ق)
أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ^سبَعَثَهُ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤْذِنُ فِي النَّاسِ:
بتشديد الميم، أي جملة أميرا. (ق) سنة تسع. (ق) وهو ما دون العشرة من الرجال. (ق)
أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.
بنون التأكيد القبيلة. (ق)

فَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾^س
(الآية: ١٢)

٦٧١/٢

٤٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ
العنزي
ابن سعيد القطان. (ق) ابن أبي خالد. (ق) الكوفي. (ق) ابن اليمان
فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنْ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ تُخْبِرُونَنَا
لم أتف على أصحائهم. (ق) لم يعرف اسمه. (ق) بدل من الضمير، بالنصب على أنه بدل
لَا تَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْقُرُونَ بِيُوتِنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ: أَوْلَيْكَ الْفُسَاقُ، أَجَلٌ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ
بالنون وضم القاف. (ق) أي ينقرون
حذيفة. (ق) أي الذين يسرقون
سَيْحٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَّا وَجَدَ بَرْدَهُ.
يعني عاقبه الله في الدنيا بلاء لا يجد معه ذوق الماء ولا طعم برودة. (ق) (ن، ك)
لم يعرف اسمه. (ق)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. يؤذن: وللكشميهني وأبي ذر: «يؤذنون». ٤. تخبرونا: وفي نسخة: «تخبرونا».
٥. يَنْقُرُونَ: وفي نسخة: «يَبْقُرُونَ»، وفي نسخة: «يَبْقُرُونَ». [أي ينقبون بيوتنا ويسرقون ما فيها. (مقدمة فتح الباري)] ٦. أَعْلَاقُنَا: وفي نسخة: «أَعْلَاقُنَا».

ترجمة: قوله: باب قوله إلا الذين عاهدتم من المشركين: ليس في نسخ الشروح لفظ «باب». قال القسطلاني: وهذا استثناء من «الْمُشْرِكِينَ»، والتقدير: براءة من الله إلى المشركين، إلا من الذين لم ينقضوا، وسقط هذا لأبي ذر. اهـ قلت: وكذا ليس هو بمذكور في نسخة «الفتح»، بل ذكر فيها حديث الباب بغير ترجمة.
قوله: باب قوله قاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم: قرأ الجمهور بفتح الهمزة من «أيمان»، أي لا عهود لهم. وعن الحسن البصري بكسر الهمزة، وهي قراءة شاذة. وقد روى الطبري من طريق عمار بن ياسر وغيره في قوله: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ (الآية: ١٢): لا عهد لهم، وهذا يؤيد قراءة الجمهور. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: إلا الذين عاهدتم من المشركين: استثناء من «الْمُشْرِكِينَ»، والتقدير: براءة من الله إلى المشركين، إلا من الذين لم ينقضوا شيئاً من شروط العهد ولم ينكروا. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: بعثه في الحججة التي إلخ: قال القسطلاني: وإنما كانت مباشرة أبي هريرة لذلك بأمر الصديق في ذلك مصروفاً إلى علي عليه السلام؛ لأن الصديق كان هو الأمير على الناس في تلك الحججة، وكان علي لم يطق التأذين وحده، فاحتاج لمعين على ذلك، فكان أبوهريرة ينادي بما يلقيه إليه علي مما أمر بتبليغه. انتهى وإنما بعث علياً مع كون أبي بكر أمير الحاج؛ لأن عادة العرب أن لا يتولى العهد ونقضه على القبيلة إلا رجل منها.

قوله: يوم الحج الأكبر: [استنبطه من قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ يَبْتَغِ الْوَعْدَ مِنَ اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (الآية: ٣) ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر. (إرشاد الساري)] قوله: لا أيمان لهم: [بفتح الهمزة جمع «يمين»، وقرأ ابن عامر بكسرها بمعنى: لا أمان أو لا إسلام. (تفسير البيضاوي)] بفتح الهمزة جمع «يمين». واستشهد به الحنفية على أن يمين الكافر لا تكون شرعية. وعند الشافعية: يمين شرعية؛ بدليل وصفها بالنكث. (إرشاد الساري) قوله: أصحاب هذه الآية: [كذا وقع مبهماً عند البخاري، وواقفه النسائي. وإيراده هنا يؤمى إلى أن المراد الآية المسوقة هنا، لكن وقع عند الإسماعيلي من رواية ابن عيينة تعيين هذه الآية، وهي قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ (المتحنة: ١)]. (إرشاد الساري) ومقدمة فتح الباري] قوله: إلا ثلاثة: سمي منهم في رواية أبي بشر عن مجاهد: «أبو سفيان بن حرب». وفي رواية معمر عن قتادة: «أبو جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وأبو سفيان، وسهيل بن عمرو»، وتعقب بأن أبا جهل وعتبة قتلا بيد، وإنما ينطبق التفسير على من نزلت الآية المذكورة وهو حي، فيصح في أبي سفيان وسهيل بن عمرو، وقد أسلما. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: ويسرقون أَعْلَاقُنَا: بالعين المهملة والقاف، أي نفائس أموالنا. وفي بعضها: «أَعْلَاقُنَا» بالعين المعجمة، وكذا وجد مضبوطاً بخط الحافظ الشرف الدمياطي، لكن قال السفاسقي: لا أعلم له وجهاً. قال في «فتح الباري»: ويمكن توجيهه بأن «الأعلاق» جمع «غلق» بفتحين، وهو ما يغلط ويفتح بالفتح. والغلق أيضاً الباب، فالعني يسرقون مفاتيح الأعلاق ويفتحون الأبواب ويأخذون ما فيها، أو المعنى يسرقون الأبواب، وتكون السرقة كناية عن قلعها وأخذها؛ لئتمكنوا من الدخول فيها. قوله: «قال أولئك الفساق» أي قال حذيفة: أولئك الذين يسرقون هم الفساق لا الكفار والمنافقون. قوله: «أجل» أي نعم «لم يبق منهم إلا أربعة، أحدهم شيخ كبير» لم يعرف اسمه. قوله: «لما وجد برده» أي لذهاب شهوته وفساد معدته بسبب عقوبة الله له في الدنيا، فلا يفرق بين الأشياء، كما في «إرشاد الساري». وكان حذيفة يعرفهم.

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^١

٤٦٥٩- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي

بفتحين أبو اليمان. (رس) ابن أبي حمزة عبد الله بن ذكوان ابن هرمز. (رس)

أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَكُونُ كَثْرُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا».

بصور. (رس)

٤٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قُلْتُ:

هو ابن عبد الحميد ابن عبد الرحمن السلمي الجهمي. (رس)

مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: كُنَّا بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^٢

قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هَذِهِ فِينَا، مَا هَذِهِ إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ.

ناحية الآية أي نزلت نزلت، قاله نظرا إلى عموم الآية. (رس)

٧- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ

فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ

هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾^٣

أي يقال لهم: هذا الخ

٤٦٦١- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: هَذَا قَبْلُ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

آية الزكاة. (رس)

١. فبشروهم بعذاب أليم: وفي نسخة: «الآية». ٢. أحذكم: وفي نسخة: «أحدهم». ٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

٤. فتكوى بها جباههم وجنوبهم... تكتنون: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تَكْتُمُونَ﴾». ٥. أنزلت: وفي نسخة: «نزلت».

ترجمة: قوله: باب قوله عز وجل يوم يحى عليها في نار جهنم الآية: قال العلامة العيني: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب». اهـ

سهر: قوله: والذين يكتنون الذهب الخ: أكثر علماء الصحابة على أن الكنز المذموم هو المال الذي لا تؤدى زكاته، وكذا روي عن عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم. وقيل: المال الكثير إذا جمع فهو الكنز المذموم وإن أديت زكاته، واستدل له بعموم اللفظ، وروي عن أبي ذر أنه كان يقول: «من ترك بيضاء أو حمراء كوي به يوم القيامة». والقول الأول أصح؛ لأن الآية في منع الزكاة، لا في جمع المال الحلال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم المال الصالح للرجل الصالح». وسئل ابن عمر عن هذه الآية فقال: «كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال». ملتقط من «إرشاد الساري» و«المعالم» و«البيضاوي» قوله: شجاعا أقرع: أي حية تمعط جلد رأسها؛ لكثرة السم وطول العمر. وزاد أبو نعيم في «مستخرجه»: «يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك، فلا يزال به حتى يلقمه إصبعه». (إرشاد الساري) ومر الحديث بتمامه برقم: ١٤٠٣ في «الزكاة».

قوله: بالرَبَذَةِ: [بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات، موضع على ثلاث مراحل من المدينة. (إرشاد الساري وجمع البحار) وفيها مدفن أبي ذر، وهو المعروف اليوم بالصفراواوي]. قوله: ما أنزلك بهذه الأرض: وإنما سأله؛ لأن مبغضي عثمان شنعوا عليه بأنه نفى أبا ذر، فبين أبو ذر أنه إنما نزله باختيار، كان بينه وبين معاوية؛ لأنه كان كثير الاعتراض عليه، وكان جيش معاوية يميل إليه، فخشى الفتنة، فشكى هو إلى عثمان، فكتب إلى عثمان: أن أقدم المدينة، فقدمتها، ففكر الناس علي يسألونني عن خروجي من دمشق، فخشى عثمان ما خشى معاوية، فقال: إن شئت نَحَيْتُ فَنَكْتُ قريبا، فذلك أنزلي، كذا في «المجمع». ومر برقم: ١٤٠٦ في «الزكاة». قوله: قال معاوية: [حين كان أميرا على الشام من جهة عثمان]. قوله: قال قلت: [قاله نظرا إلى سياق الآية؛ لأنها نزلت في الأحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة. (إرشاد الساري)]

قوله: يوم يحى عليها: أي المكتنوزات أو الدراهم «في نار جهنم»، يجوز كون «يُحْيَى» من «حيته» أو «أحيته»: أي أوقدت عليها لتحمي، والفاعل المحذوف هو النار، تقديره: تحمى النار عليها، فلما حذف الفاعل ذهب علامة التانيث لذهابه، كقولك: «رفعت القصة إلى الأمير»، ثم تقول: «رفع إلى الأمير». (إرشاد الساري) قوله: «فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ» أي فتحرق بها جباه الكاذبين وجنوبهم وظهورهم. قال البغوي: سئل أبو بكر الوراق: لم خص الجباه والجنوب والظهور بالكفي؟ قال: لأن صاحب الكنز إذا رأى الفقير قبض جبهته ولوى ما بين عينيه، وولاه ظهره، وأعرض عنه كشحه. قال بعض الصحابة: هذه الآية في أهل الكتاب، وقال الأكترون: هي عامة. انتهى [أي في أهل الكتاب والمسلمين.

أي من يكتن المال ولا يؤتي منه الزكاة كما مر قريبا. أو كان هذا الحكم قبل نزول الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهرا للأموال، كما مر من ابن عمر.]

قوله: هذا قبل أن الخ: [أي إذ كانت الصدقة فرضا بما فضل عن الكفاية؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ أَلْفَقُوْا﴾ (البقرة: ٢١٩) قاله ابن بطال. (إرشاد الساري)]

٦٧٢/٢

٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا

مصدر بمعنى العدد. (قس) خبر (إن)

فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

سهر ١ سهر ٢
مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ

كما سيحياه بيانها (الآية: ٣٦)

﴿الْقِيمُ﴾: هُوَ الْقَائِمُ.

٤٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرُّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

ابن درهم السخنيان ابن سيرين نفع بن الحارث. (قس)

في خطبه بمن في حجة الوداع

٢ سهر ٣
ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرُّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

أي متتابعات. (قس) تأكيد أي الآخرة. (قس)

٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ﴾

(الآية: ٤٠)

٦٧٢/٢

﴿مَعَنَا﴾: نَاصِرُنَا. «السَّكِينَةُ»: فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ.

٤٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَارِ فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَأَا. قَالَ: «مَا ظَنَنْتُكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِيَهُمَا؟»

هو ابن مالك. (قس)

ابن يحيى العوفي البصري. (ك، ق، نس)

المسند

الصديق. (قس)

سهر ٤
بِالنصر والمعونة. (قس)

٤٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ...

عبد الله بن عبد الرحمن. (قس)

سفيان. (قس)

الجعفي المسندي

١. منها أربعة حرم ذلك الدين القيم: وفي نسخة: «إِلَى ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ». ٢. ثلاث: ولأبي ذر: «ثلاثة».

٣. في الغار: ولأبي ذر بعده: «إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». ٤. معنا: وفي نسخة بعده: «أي».

ترجمة: قوله: باب قوله إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا الآية: ليس في بعض النسخ لفظ «باب»، قاله العيني.

سهر: قوله: في كتاب الله: [أي في اللوح المحفوظ أو القرآن]. (إرشاد الساري) [قوله: منها أربعة حرم: [أعظم حرمتها وعظم الذنب فيها، أو لتحريم القتال فيها. (إرشاد الساري)] قوله: القيم: [أي قوله تعالى: «ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ» هو القائم أي المستقيم. (إرشاد الساري)] قوله: هو القائم: [أي المستقيم. وزاد أبو ذر: «ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ» أي تحريم الأشهر الحرم هو الدين المستقيم دين إبراهيم. (إرشاد الساري)] قوله: قد استدار كهيئته: أي على الوضع الذي كان قبل النسيء، لا زائدا في العدد، ولا مغيرا كل شهر عن موضعه. (الكواكب الدراري) قوله: «السنّة» أي العربية الهلالية «اثنا عشر شهرا» على ما توارثوه من إبراهيم وإسماعيل ﷺ، وذلك باعتبار دور القمر، وإنما جعل الله تعالى الاعتبار بدور القمر؛ لأن ظهوره لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب، وكذا في «إرشاد الساري». قوله: رجب مضر: [قبيلة مشهورة، وأضافه إليهم؛ لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه. (إرشاد الساري) بخلاف غيرهم، فمنهم من كان يحرم بدله رمضان، وآخرون شعبان. (التوشيح)] قوله: ثاني اثنين: [نصب على الحال من مفعول «أُخْرِجَهُ». (إرشاد الساري)]

قوله: إذ هما في الغار: أي حصلا فيه. و«الغار»: ثقب في الجبل. قوله: «إِذْ يَقُولُ» أي النبي ﷺ «لِصَاحِبِهِ» وهو أبو بكر الصديق ﷺ. فيه دليل على أن من أنكر كون أبي بكر من الصحابة كفر؛ لتكذيبه القرآن. فإن قلت: لا دلالة في اللفظ على خصوصه. أحجب بأن الإجماع على أنه لم يكن غيره. قوله: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» أي ناصرنا. وسقط لغير أبي ذر: «إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»، وقال: «مَعَنَا»: ناصرنا. قوله: «السكينة: فعيلة من السكون» يريد تفسير قوله تعالى: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ» (الآية: ٤٠) أي على الصديق، أي ما ألقى في قلبه من الأمانة التي سكن عندها وعلم أنهم لا يصلون إليه. وقيل: الضمير عائد إلى النبي ﷺ. قال بعضهم: وهذا أقوى. (إرشاد الساري) قوله: حبان: [بفتح المهملة وشددة الموحدة، ابن هلال. (إرشاد الساري)] قوله: في الغار: المراد به هنا ثقب في أعلى ثور، وهو جبل في بطن مكة على مسيرة ساعة، مكنها فيه ثلاثا. قوله: «فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ» أي طلوعوا فوق الغار. وفي رواية: «فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم». (إرشاد الساري) قوله: ما ظنك باثنين: [يريد نفسه الشريفة وأبا بكر. (إرشاد الساري)] قوله: ابن جريج: [عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.]

حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةٌ. فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِسْنَادُهُ؟ فَقَالَ: «حَدَّثَنَا» فَشَعَلَهُ إِنْسَانٌ، وَلَمْ يَقُلْ: «ابْنُ جُرَيْجٍ».

٤٦٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَغَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَتُحِلَّ حَرَمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ

ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمِّيَّةٍ مُحَلِّينَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ، لَا أُحِلُّهُ أَبَدًا.

قَالَ: قَالَ النَّاسُ: بَايِعْ لِابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقُلْتُ: وَأَيْنَ بِهِذَا الْأَمْرِ عَنْهُ! أَمَّا أَبُوهُ فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ الزُّبَيْرِ)، وَأَمَّا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْغَارِ (يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ)، وَأُمُّهُ فَذَاتُ النَّطَاقِ (يُرِيدُ أَسْمَاءَ)، وَأَمَّا خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ (يُرِيدُ عَائِشَةَ)، وَأَمَّا عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ حَدِيجَةَ)، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ (يُرِيدُ صَفِيَّةَ) ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ. وَاللَّهِ، إِنْ وَصَلُونِي

وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رُبُونِي رَبِّي أَكْفَاءَ كِرَامًا.

وذلك لما بينهم وبين ابن عباس من القرابة القريبة. (ك) كما ذكر هنا واضحا في الحاشية

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «وحدثني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا».
٥. أتريد: وفي نسخة: «تريد». ٦. حرم: وفي نسخة: «ما حرم». ٧. وأين: وفي نسخة: «وأني». ٨. وأمه: وفي نسخة: «وأما أمه».
٩. ربي: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ربوني». (هذا من قبيل «أكلوني البراغيث»). (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

ترجمة: قوله: فقلت لسفيان إسناده إلخ: كتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: إنما سأله إسناده؛ لأنه كان أورده بالنعنة. اهـ قلت: وبه جزم الكرمان.

سهر: قوله: وقع بينه وبين ابن الزبير: [شيء من الاختلاف] بسبب البيعة، وذلك أن ابن الزبير امتنع عن مبايعة يزيد بن معاوية لما مات أبوه، وأصر على ذلك حتى مات يزيد، ثم عاد ابن الزبير إلى نفسه بالخلافة، فبوع بها، وأطاعه أهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من أهل الشام، ثم غلب مروان [ابن الحكم] على الشام وقتل الضحاك بن قيس الأمير من قبل ابن الزبير، وكان محمد ابن الحنفية وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة مدة قتل الحسين، فدعاها ابن الزبير إلى البيعة له، فامتنعوا وقالوا: لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة. وتبعهما على ذلك جماعة، فشدد ابن الزبير عليهم وحصرهم، فبلغ ذلك المختار، فجهز إليهم جيشا فأخرجوهما واستأذنوهما في قتال ابن الزبير، فامتنعوا وخرجوا إلى الطائف. (إرشاد الساري) قوله: قلت أبوه الزبير إلخ: أي قال ابن أبي مليكة: قلت لابن عباس كالمكرر عليه امتناعه من مبايعة ابن الزبير معددا شرفه واستحقاقه للخلافة: «أبوه الزبير...»، كذا في [إرشاد الساري]. قال في «الحيز الجاري»: قوله: «قلت» هذا قول ابن عباس، كما يأتي في قوله: «بايع لابن الزبير فقلت...». انتهى والله أعلم قوله وجدته صافية: [بنت عبد المطلب، عمة النبي ﷺ]. قوله إسناده: [أي هذا الحديث ما إسناده؟ ويجوز النصب على تقدير: اذكر إسناده. (إرشاد الساري)] قوله ولم يقل ابن جريج: بالرفع، أي لم يقل: «حدثنا ابن جريج»، فاحتمل أن يكون أراد أن يدخل بينهما واسطة، واحتمل أن لا يدخل، ولذلك استظهر البخاري، فأخرج الحديث من وجه آخر عن ابن جريج، ثم من وجه آخر عن شيخه. (إرشاد الساري) قال الكرمان: فإن قلت: قد ذكر الإسناد أولاً، فما معنى السؤال عنه؟ قلت: السؤال عن كيفية النعنة بأنها بالواسطة أو بدونها. قوله: يحيى بن معين: [الحافظ المشهور بالجرح والتعديل. (إرشاد الساري)] قوله: وكان بينهما شيء: [عما يصدر بين المتخاصمين. وقيل: كان اختلاف بعض قراءات القرآن. (إرشاد الساري)] أي كان بينهما اختلاف في أمر البيعة بالخلافة لابن الزبير، فأبى ابن عباس حتى يجتمع الناس عليه، فأمره ابن الزبير بالخروج من مكة، قال: الأمر إلى أن خرج إلى الطائف، فأقام به حتى مات، كذا في «مقدمة فتح الباري». قال القسطلاني: وقيل: كان اختلاف في بعض القراءات. قوله: أتريد: همزة الإنكار. قوله: «فتحل حرم الله» وفي نسخة: «ما حرم الله» أي من القتال في الحرم. فقال ابن عباس: «معاذ الله» أي أتعوذ بالله عن إحلال ما حرم الله. «إن الله كتب» أي قدر «ابن الزبير وبني أمية محلين» أي مبيحين القتال في الحرم. قال في «الفتح»: وإنما نسب ابن الزبير لذلك (وإن كان بنو أمية هم الذين ابتدؤوه بالقتال وحصروه، وإنما بدأ منه أولاً فدفعهم عن نفسه؛ لأنه بعد أن ردهم الله عنه حصر بني هاشم لبياعوا، فشرع فيما يؤذن بإباحة القتال في الحرم. (إرشاد الساري) قوله: قال قال الناس: [أي قال ابن أبي مليكة بالإسناد السابق: «قال ابن عباس: قال الناس...»]. قوله: وأين بهذا الأمر عنه: [أي ليست الخلافة بعيدة عنه؛ لشرفه بإسلامه. (التوشيح)] قوله: فذات النطاق: [بالإفراد؛ لأنها شقت نطقها لسفرة النبي ﷺ وسقائه عند الهجرة. (إرشاد الساري)] قوله: وأما عمته: أي خديجة. أطلق عليها «عمة» تجوزاً، وإنما هي عمة أبيه؛ لأنها خديجة بنت حويلد بن أسد، والزبير هو ابن العوام بن حويلد بن أسد. (إرشاد الساري) قوله: والله إن وصلوني: أي بنو أمية. ذكر ابن عباس بعد ذكر ابن الزبير أحوال بني أمية بأنهم أقرب منه إليه، كما يدل عليه قوله: «وصلوني من قريب» أي بسبب القرابة؛ وذلك لأن عباساً هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، فعبد المطلب هو ابن عم أمية جد مروان بن الحكم بن أبي العاص؛ لأن أمية هو ابن عبد شمس بن عبد مناف، وهذا شكر من ابن عباس لبني أمية وعتب على ابن الزبير. قوله: «وإن ربوني» بضم الباء وفتحها من «الرب والتربية» أي كانوا علي أمراء. «ربي أكفاء» أي أمثال، واحدها «كفاء»، «كرام» في أحسابهم. وعند أبي مخنف الأخباري من طريق أخرى: «أن ابن عباس =

فَأَثَرُ التَّوَيْتَاتِ وَالْأَسَامَاتِ وَالْحُمَيْدَاتِ (يُرِيدُ أَبْطَانًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ: بَنِي تُوَيْتٍ، وَبَنِي أُسَامَةَ، وَبَنِي أَسَدٍ). إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ
 أي اختار ابن الزبير هؤلاء الأبطان من بني أسد وفضلهم على. (خ)

يَمْشِي الْقَدَمِيَّةَ (يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ) وَإِنَّهُ لَوَى ذَنْبَهُ (يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ).
 أي التبختر أي يبرد ابن عباس بابن أبي العاص: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص. (قس)

٤٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الرَّبِيعِ قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لِأَحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ، مَا حَاسَبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ
 يعني الخلافة. (قس) اللقي. (ك)

وَلَا لِعَمْرٍ، وَهَمَّا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ. وَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الرَّبِيعِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ،
 بلام الإبداء والضمير لعمريين. (قس) أي صفة

وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّي أَعْرَضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدْعُهُ، وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ
 أي أسماء

خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَأَنْ يُرَبِّي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُرَبِّي غَيْرَهُمْ.
 أي بنو أمية. (قس) نترجمه

١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْمَوْلَافَةَ قُلُوبَهُمْ﴾

٦٧٣/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ.

١. وبني أسد: وفي نسخة: «من أسد». ٢. أسد: وفي نسخة: «حميد». ٣. نفسي له: وفي نسخة: «له نفسي».

٤. لعمري: وفي نسخة: «عمر». ٥. وهما: وفي نسخة: «فإنهما». ٦. وقلت: وفي نسخة: «فقلت».

٧. وما: وللكشميهني: «وإنما». ٨. لأن: وفي نسخة: «أن». ٩. يربني: وفي نسخة: «يرثني». ١٠. يربني: وفي نسخة: «يرثني».

ترجمة: قوله: باب قوله والمولفة قلوبهم إلخ: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي سعيد: «بعث إلى النبي ﷺ بشيء قسمه بين أربعة»، وأورد مختصراً جداً، وأهم الباعث والمعبر
 وتسمية الأربعة والرجل القائل، وقد تقدم بيان جميع ذلك في «غزوة حنين» من «الغازي». اهـ

سهر = لما حضرته الوفاة بالطائف جمع بنيه، فقال: يا بني، إن ابن الزبير لما خرج بمكة شددت أزره ودعوت الناس إلى بيعته، وتركت بني عمنا من بني أمية الذين إن قتلونا قتلونا
 أكفأ، وإن ربونا ربونا كراماً، فهذا صريح أن مراد ابن عباس بنو أمية، لا بنو أسد رهط الزبير. وقال الأزرقي: كان ابن الزبير إذا دعا الناس في الإذن بدأ ببني أسد على بني هاشم
 وبني عبد المطلب وغيرهم، فلذا قال ابن عباس: «فأثر» بالمد والمثلثة: أي اختار ابن الزبير - بعد أن أذعنت له وتركت بني عمي - علي.

قوله: «التويتات» جمع «تويت» مصغر «توت» بمثنتين وواو. قوله: «والأسامات» بضم الهزعة جمع «أسامة». «والحميدات» بضم الحاء مصغر «حمد». قوله: «يريد أبطناً» جمع
 «بطن» وهو ما دون القبيلة وفوق الفخذ. وقال: «أبطناً» ولم يقل: «بطوناً»؛ لأن الأول جمع قلة، فعبر به تحقيراً لهم. قوله: «بني تويت» هو ابن الحارث بن عبد العزى بن قصي،
 ومن بني أسامة بن أسد بن عبد العزى. قوله: «وبني أسد» ولأبي ذر: «من أسد». وأما «الحميدات» فنسبته إلى بني حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى، وتجمع
 هذه الأبطان مع خويلد بن أسد جد الزبير. قوله: «إن ابن أبي العاص برز» أي ظهر «بمشي القدمية» بضم القاف وفتح المهمل وكسر الميم وتشديد التحتية: مشية التبختر، وهو مثل
 [إذا مضى في الحرب. (القاموس)] يريد أنه ركب معالي الأمور وتقدم في الشرف، [قال في «النهاية»]: «أن ابن أبي العاص مشى القدمية» معناه أنه تقدم في الشرف والفضل على
 أصحابه. وقيل: معناه التبختر] قوله: «وأنه لوى ذنبه» بتشديد الواو وتخفيف، وهو مثل ترك المكارم والزيغ عن المعروف. وقيل: هو كناية عن التأخر والتخلف. وكان الأمر كما
 قال ابن عباس؛ فإن عبد الملك لم يزل في تقدم من أمره حتى استنقذ العراق من ابن الزبير، وقتل أخاه مصعباً، ثم جهز العساكر إلى ابن الزبير، فكان من الأمر ما كان، ولم يزل أمر
 ابن الزبير في تأخر إلى أن قُتل ﷺ. (من إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري وعمدة القاري والتوشيح)

قوله: فأثر: [بالمد أي قال ابن عباس: فاختار ابن الزبير الأسديين علي. (الكواكب الدراري)] قوله: لوى ذنبه: [بالتشديد وتخفيف، أي ثناه وصرفه، أي لم يتم ما أراده يعني تخلف
 عن معالي الأمور، أو كناية عن الجبن. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: فقلت لأحاسين: [هذا كلام ابن عباس، لا ابن أبي مليكة، أي قلت في نفسي
 ذلك، فلما تركني تركته. (الكواكب الدراري)] قوله: لأحاسين نفسي له: [أي لأناقشن نفسي لابن الزبير في معوته والنصح له والذب عنه ما ناقشتها للعمريين. قال الداودي: أي
 لأذكرن من مناقبه ما لم أذكر في مناقبهما. وإنما صنع ابن عباس ذلك لاشتراك الناس في معرفة مناقب أبي بكر وعمر ﷺ، بخلاف ابن الزبير، فما كانت مناقبه في الشهرة
 كمنابقيهما، فأظهر ذلك ابن عباس وبينه للناس إنصافاً منه له. (إرشاد الساري)] قوله: هو يتعل عني: [بتشديد اللام، أي يرفع متحياً عني. (إرشاد الساري)]

قوله: ولا يريد ذلك: قال العيني كابن حجر: أي لا يريد أن يكون من خاصته، وقال البرماوي كالكرماني: ولا يريد ذلك القول إذا عاتبته. قوله: [إني أعرض هذا] أي أظهر هذا
 الخضوع «من نفسي» له. قوله: «فيدعه» أي يتركه ولا يرضى به مني. قوله: «وما أراه» بضم الهزعة أي وما أظنه، وللكشميهني: «وإنما أراه»، وهو تصحيف كما لا يخفى.
 (إرشاد الساري) قوله: وإن كان لا يد إلخ: [أي الذي صدر منه، لا فراق له منه. (إرشاد الساري)] قوله: أحب إلي إلخ: [إذ هم أقرب إلي من بني أسد كما مر. (إرشاد الساري)]
 قوله: والمولفة قلوبهم: بالجر والرفع على الاستئناف، وهم قوم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيه، فيستألف قلوبهم، أو أشراف يتربح بإعطائهم ومراعاتهم إسلام نظائرهم. (إرشاد الساري)

٤٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ^{سهر} قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَقَالَ: «أَتَأَلَّفُهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتَ. فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ». ^{سهر}

العبدى البصرى. (قر) النورى. (ك) عبد الرحمن. (ك) بضم النون وسكون المهمله الباعث على بن أبي طالب. (قر) أي ذهبية. (قر) أي ليتنوا على الإسلام. (قر) في العطفة أي من نسله. (قر) يخرجون

١١- بَابُ قَوْلِهِ: «الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»

٦٧٣/٢

٢- ن
أي المتطوعين (الآية: ٧٩)

ن- ترجمة ن
«يَلْمِزُونَ»: يَعِيبُونَ. «جَهَدَهُمْ وَجَهَدَهُمْ»: طَاقَتْهُمْ.

٤٦٦٨- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ^{سهر} قَالَ: لَمَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاحٍ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُتَأَفِّقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً. فَتَرَلْتُ: «الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ» ^{سهر}

غندر ابن المحاج ابن مهران الأعمش شقيق بن سلمة. (قر) قيل: هو عبد الرحمن بن عوف. (قر) ن- ٧ إلى ن- ٦ حال من «الْمُطَّوِّعِينَ». (قر)

٤٦٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَخَدْتَكُمْ زَائِدَةً عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ^{سهر} الْأَنْصَارِيِّ ^{سهر} قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمْ يَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ! كَأَنَّهُ

ابن راهويه. (قر) أي حماد بن أسامة. (قر) ابن قدامة، أبو الصلت الأعمش. (قر) أبو وائل. (قر) عفة البدرى من التمر أو القمح ونحوهما فينصق به. (قر)

يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ.

لكونه من ذوي الأموال الكثيرة. (قر)

١. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الحدري». ٢. المؤمنين: وفي نسخة بعده: «في الصَّدَقَاتِ»، وفي نسخة بعده: «الآية».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أمرنا: ولأبي ذر: «أمر». [بجذف الضمير. (إرشاد الساري)]

٦. في الصدقات إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٧. جهدهم: وفي نسخة بعده: «الآية». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين إلخ: هذه الآية في صفات المنافقين، أي لا يسلم أحد من عيبيهم ولمزهم في جميع الأحوال، حتى ولا المتصدقون لا يسلمون منهم، إن جاء أحد منهم بمال جزيل قالوا: هذا مرء، وإن جاء بشيء يسير قالوا: إن الله لغني عن صدقة هذا. انتهى من «العبي»

سهر: قوله: سفيان عن أبيه: [سعيد بن مسروق. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: بين أربعة: الأفرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وزيد الطائي، وعلقمة بن علاثة، ومر ذكرهم في الحديث في «كتاب الأنبياء» مع بيان الحديث برقم: ٣٣٤٤. قوله: فقال رجل: [يقال له: ذو الخويصرة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: ضنضي: [بكسر المعجمتين: الأصل، ويراد ههنا النسل. (الكواكب الدراري)] قوله: وجهدهم: [يريد قوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ» (الآية: ٧٩) قال البيضاوي: وقرئ بالفتح، وهو مصدر «جهد في الأمر» إذا بالغ فيه.] قوله: أبي مسعود: [عفة بن عمرو البدرى الأنصاري.] قوله: كنا نتحامل: أي يحمل بعضنا لبعض بالأجرة، قال البرماوي كالكرامتي: أي نتكلف في الحمل من الخطب وغيره، وزاد البرماوي: وصوابه: «كنا نحامل» كما سبق في بقية الروايات. انتهى ومعناه: نواجر أنفسنا في الحمل. قوله: «بنصف صاع» من تمر، وفي «الزكاة»: «بصاع»، فيحتمل أنه غير أبي عقيل، أو هو هو ويكون أتى بنصف ثم بنصف. قوله: «وجاء إنسان بأكثر منه» روي: «بألفين»، وفي رواية: «بأربعة آلاف»، وفي رواية: «بأربع مائة أوقية»، وفي رواية: «ثمانية آلاف دينار». قال في «الفتح»: وأصح الطرق: «ثمانية آلاف درهم». (إرشاد الساري) قوله: أبو عقيل: [يفتح المهمله، اسمه حبحاب ميملتين بينهما موحدة ساكنة، وقيل: بجمين. (التوشيح)] قوله: إن الله لغني عن صدقة هذا: الأول، ولكنه أراد أن يذكر نفسه ليعطي من الصدقات. (الكواكب الدراري وتفسير البيضاوي) قوله: إلا جهدهم: [أي طاقته، وقرئ بالفتح، وهو مصدر «جهد في الأمر» إذا بالغ فيه. (تفسير البيضاوي)] قوله: وإن لأحدهم اليوم مائة ألف: من الدراهم والدنانير بكثرة الفتح والأموال. قوله: «كانه» أي قال شقيق: كأنه أي أبا مسعود يعرض بنفسه؛ لكونه من ذوي الأموال الكثيرة، كذا في «القسطلاني»، وسبق برقم: ١٤١٦ من «كتاب الزكاة».

١٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ۗ﴾

ترجمة
يريد به التساوي بين الأمرين في عدم الإفاضة. (بيض) (الآية: ٨٠) هو للتكثير. (قس)

٤٦٧٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ۖ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

٢
حماد بن أسامة. (قس) ابن عمر العمري

جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفَنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ

كان من المخلصين وفضلاء الصحابة. (قس)

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِتَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ۗ﴾، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ». قَالَ:

أي بين الاستغفار وعدمه. (قس)

إِنَّهُ مُنَافِقٌ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِتَّهِمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۗ﴾.

(الآية: ٨٤)

٤٦٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، ح: وَقَالَ عِزَّةُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

ابن سعد

المخزومي البصري. (قس) ابن سعد ابن خالد هو أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث. (قس) ابن خالد الزهري

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ۖ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ

أي ابن عمر

دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّتْ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصَلِي عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ

أي فحضت وأسرت إليه

مينا للمفعول. (قس)

يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: أَعُدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخْرَعَنِي يَا عُمَرُ».

٣
سهر

تعجبا من صلاته

فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَأَخْرَجْتُ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَعُفِّرَ لَهُ: لَزِدْتُ عَلَيْهِ».....

١. مرة: ولأبي ذر بعده: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ﴾. ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. ليصلي: ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي وأبي ذر بعده: «عليه».
٤. تصلي: وفي نسخة: «أنصلي». ٥. أعدُّ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أعدد». ٦. فغفر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يغفر».

ترجمة: قوله: باب قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة الآية: أخبر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن هؤلاء المنافقين المأزبين ليسوا أهلاً للاستغفار، وأنه لو استغفر لهم ولو سبعين مرة فإن الله لا يغفر لهم، وذكر السبعين بالنص عليه؛ لحسم مادة الاستغفار لهم؛ لأن العرب في أساليب كلامهم تذكر السبعين في مبالغة كلامهم، ولا يراد به التحديد، ولا أن يكون ما زاد عليها بخلافها، قاله العيني.

سهر: قوله: توفي عبد الله بن أبي: [في ذي القعدة سنة تسع بعد منصرفهم من تبوك. (إرشاد الساري)] قوله: فأعطاه: [فالإعطاء إما وقع لابنه العبد الصالح، وقيل: لأن عبد الله المنافق كان أعطى العباس يوم بدر قميصا لما أسر، فكافاه ﷺ على ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: وقد نهاك ربك: قال الكرماني: فإن قلت: أين نهاه ونزل الآية ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِتَّهِمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ بعد ذلك؟ قلت: لعل عمر ﷺ استفاد النهي من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (الآية: ١١٣) أو من ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾؛ فإنه إذا لم يكن للاستغفار فائدة المغفرة يكون عبثا، فيكون منها عنه. (الكواكب الدراري) قوله: وسأزيده على السبعين: حمل رسول الله ﷺ عدد السبعين على حقيقته، وحمل عمر على المبالغة، وله تحقيق في أصول الفقه في «باب المفهومات». قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى الحكم بالمفهوم، وكان رأي عمر ﷺ التصلب في الدين والشدة على المنافقين، وقصد ﷺ الشفقة على من تعلق بطرف من الدين والتألف لابنه ولقومه، فاستعمل أحسن الأمرين وأفضلهما. (الكواكب الدراري) قوله: سلول: [يفتح السين المهملة اسم أم عبد الله. (إرشاد الساري)] قوله: أعد عليه: قال القسطلاني: «أعدد» بفتح العين وكسر الدال الأولى، ولأبي ذر: «أعد» بضم العين والدال الأولى وإسقاط الثانية، يشير بذلك إلى مثل قوله: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُسُوا﴾ (المنافقون: ٧) وقوله: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ (المنافقون: ٨). قوله: «فتبسّم» أي تعجبا من صلاته عمر وبغضه للمنافقين وتأيينا له وتطيبيا لقلبه كالمعتذر له عن ترك قبول كلامه. قوله: «أخر عني» أي تأخر، وقيل: معناه: أخر عني رأيك، فاختصر إنجازا وبلاغة. انتهى كلام القسطلاني قوله: [إني خيرت: أي بين الاستغفار وعدمه «فاخترت» الاستغفار، وقد استشكل فهم التخيير من الآية على كثير، حتى أنكروا القاضي أبو بكر الباقلائي صحة الحديث وقال: لا يجوز أن يقبل هذا، ولا يصح أن الرسول قاله. وقال إمام الحرمين: هذا الحديث غير مخرج في «الصحیح»، وقال في «البرهان»: لا يصححه أهل الحديث، =

سند: قوله: تصلي عليه وقد نهاك ربك: بتقدير الاستفهام، أي أتصلي عليه؟ فيه: أنه كيف لعمر أن يقول ذلك أو يعتقد، وفيه اتهام النبي ﷺ بارتكاب المنهي عنه؟ قلت: لعله جوز النسيان والسهو، فأراد أن يذكره ذلك. ويمكن تنزيل الاستفهام على الجملة الحالية، كما قالوا: إن القيد الأخير في الجملة هو مناط الإنبات والنفي، فصار المطلوب: هل هناك الله أم لا؟ ولم يقل ذلك للتردد منه بين النهي وعدمه، بل ليتوسل به إلى فهم ما ظنه نهيًا، ويؤيده رواية الترمذي: «أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟» أي بين لي أن الذي أظنه نهيًا: هو نهي أم لا؟ والله تعالى أعلم.

قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

١٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ ^{ترجمة} أي من المنافقين صلاة الجنازة. (رس) (الآية: ٨٤)

٦٧٤/٢ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: نُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ؟ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ» أَوْ: «أَخْبَرَنِي اللَّهُ»، فَقَالَ: «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ»، فَقَالَ: «سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ».....

١. أبدا: وفي نسخة بعده: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ الآية. ٢. ولا تقم على قبره: وفي نسخة: «الآية».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. وأمره: ولأبي ذر: «فأمره». ٥. تصلي: وفي نسخة: «أنصلي». ٦. فقال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب قوله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا: قال الحافظ: ظاهر الآية أنها نزلت في جميع المنافقين، لكن ورد ما يدل على أنها نزلت في عدد معين منهم، قال الواقدي: أبانا معمر عن الزهري قال: قال حذيفة: قال لي رسول الله ﷺ: «إني ميسر إليك سيرا فلا تذكره لأحد، إني نهيت أن أصلي على فلان وفلان»، رهط ذوي عدد من المنافقين. قال: فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حذيفة، فإن مشى معه وإلا لم يصل عليه. ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم: أنهم اثنا عشر رجلا، وقد تقدم حديث حذيفة قريبا أنه لم يبق منهم غير رجل واحد. ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك أن الله علم أنهم يموتون على الكفر بخلاف من سواهم؛ فإنهم تابوا. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من وجه آخر، وقوله فيه: «إنما خيرني الله، أو أخبرني الله» كذا وقع بالشك، والأول بمعجمة مفتوحة وتحتانية ثقيلة من التخيير، والثاني بموحدة من الإخبار، وقد أخرجه الإسماعيلي من الطريق الذي أخرجه البخاري من طريقه بلفظ «إنما خيرني الله» بغير شك، وكذا في أكثر الروايات بلفظ التخيير أي بين الاستغفار وعدمه. واستشكل فهم التخيير من الآية، حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا «الصحيح» على تصحيحه، وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه. قال ابن المنير: مفهوم الآية زلت فيه الأقدام حتى أنكروا القاضي أبو بكر صحة الحديث، وقال: لا يجوز أن يقبل هذا، ولا يصح أن الرسول قاله، وبنحوه قال أبو بكر الباقلي. وقال إمام الحرمين في «مختصره»: هذا الحديث غير مخرج في «الصحيح»، وقال الغزالي في «المستصفى»: الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح. وقال الداودي الشارح: هذا الحديث غير محفوظ. والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه، وهو الذي فهمه عمر ﷺ من حمل «أو» على التسوية؛ لما يقتضيه سياق القصة، وحمل السبعين على المبالغة. قال ابن المنير: ليس عند أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد. اهـ

سهر = وقال الغزالي في «المستصفى»: الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح. وقال الداودي: هذا الحديث غير محفوظ. وهذا عجيب من هؤلاء الأئمة كيف باحوا بذلك؟ وطعنوا فيه مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين على تصحيحه، بل وسائر الذين خرجوا في «الصحيح». (إرشاد الساري)

سبب ذلك أن الذي يفهم من الآية إنما هو التسوية بين الاستغفار وتركه كما فهمه عمر ﷺ، لما يقتضيه سياق القضية من قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ إلى آخره (الآية: ٨٠) وحمل السبعين على المبالغة. (التوشيح) ومن ثم سأل الزمخشري فقال: فإن قلت: كيف خفي هذا على رسول الله ﷺ - يعني أن السبعة والسبعين والسبع مائة مثل في التكرار أي لاشتمال السبعة على جملة أقسام العدد [كما بينت وجهه في الصفحة: ٥٠٦ من كتاب «الترمذي» المطبوع في المطبع الأحمدي] فكانه العدد بأسره وهو ﷺ أفصح العرب وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته، وقد تلاه بقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ الآية، فبين الصارف عن المغفرة لهم، حتى قال: «خيرني» و«سأزيد على السبعين» وأجاب بأنه لم يخف عليه ذلك، ولكنه حيل بما قال؛ إظهارا لغاية رحمة ورافته على من بعث إليه، كقول إبراهيم: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (إبراهيم: ٣٦)، وفي إظهار النبي الرحمة والرأفة لطف لامته ودعاء لهم إلى ترحم بعضهم إلى بعض. انتهى وروى: «أن النبي ﷺ كلم فيما فعل بعبد الله بن أبي، فقال ﷺ: وما يعني عنه قميصي وصلاتي من الله، والله، إني كنت أرجو أن يسلم به ألف من قومه»، وروى: «أنه أسلم ألف من قومه لما أراه يترك بقميص النبي ﷺ». (تفسير البغوي) قال السيوطي: وأقوى ما أحجب به عن ذلك أن قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا...﴾ لم ينزل مع أول الآية، بل تراخى نزوله، ففهم ﷺ عن ذلك القدر النازل ما هو الظاهر من أن «أو» للتخيير وأن العدد له مفهوم، ولا إشكال حينئذ. انتهى هذا كله منقطع من «إرشاد الساري» و«التوشيح» و«تفسير البغوي» و«تفسير البيضاوي».

قوله: جرأتي: [بضم الجيم وسكون الراء ثم همزة، أي إقدامي]. (إرشاد الساري والتوشيح) قوله: جاء ابنه عبد الله بن عبد الله: [فسأله أن يعطيه قميصه؛ يكفن فيه أباه، كما مر]. قوله: لهم: [أي للمنافقين، ومن لازم النهي عن الاستغفار عدم الصلاة]. (إرشاد الساري) قوله: أخبرني: [بالوحدة من «الإخبار»، على الشك، في أكثر الروايات بلفظ التخيير من غير شك. (إرشاد الساري)] قوله: سأزيد على سبعين: استشكل أخذه بمفهوم العدد حتى قال: «سأزيد على السبعين»، مع أنه قد سبق بمدة طويلة قوله تعالى في حق أبي طالب: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ﴾ (الآية: ١١٣). وأجيب بأن الاستغفار لابن أبي إنما هو لقصد تطيب من بقي منهم، وفيه نظر فليتأمل، قاله القسطلاني. وقيل: النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للإسلام، من «القسطلاني».

قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾^١.

٦٧٤/٢ -١٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ

إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَا وَهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^٢.

٤٦٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ

ابن عبد الله بن بكر. (مس) ابن سعد الإمام ابن خالد بن عقيل. (مس)

ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَاللَّهِ، مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ أَعْظَمَ مِنْ

زاد في المغازي: «الإسلام». (مس)

صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ، كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ

لا زلت، والمعنى أن أكون كذبه. (مس) بكسر اللام وتفتح، بالنصب أي فإن أمك. (مس)

بقوله: «سَيَحْلِفُونَ...»

إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى ﴿الْفَاسِقِينَ﴾^٣.

أي الفاسقين من طاعته

٦٧٤/٢ -١٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِيَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ

فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾^٤.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَعَاخِرُونَ أَعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَعَاخَرَنِي عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^٥.

١. أنزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنزل الله». ٢. قوله: كذا لأبي ذر. ٣. فأعرضوا عنهم... كانوا يكسبون: وفي نسخة: «الآية».

٤. أن: وفي نسخة: «عن». ٥. علي: وللمستلمي وأبي ذر: «علي عبد». ٦. إلى الفاسقين: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾».

٧. خلطوا عملاً صالحاً... إن الله غفور رحيم: وفي نسخة: «الآية». ٨. عسى الله... غفور رحيم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم الآية: قال العلامة العيني: سقط في رواية الأصيلي لفظ «لكم»، والصواب إثباتها. أخبر الله عن المنافقين بأنهم إذا رجعوا إلى المدينة يعتذرون ويحلفون بالله، «لِيُعْرِضُوا عَنْهُمْ» فلا توبوهم، فأعرضوا عنهم احتقاراً لهم، «إِنَّهُمْ رَجِسٌ» أي جنباء نجس بواطنهم واعتقادهم، «وَمَا وَهُمْ» في آخرهم «جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» من الآثام والخطايا. اهـ قوله: باب قوله يحلفون لكم لترضوا عنهم الآية: قال العيني: هكذا ثبت هذا الباب لأبي ذر وحده بغير حديث، وليس بمذكور أصلاً في رواية الباقرين. اهـ وكذا قال الفسطلاني والحافظ، وزاد: قد أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد: أن هذه الآية نزلت في المنافقين. اهـ قلت: وهذا مبني على نسخ الشروح، فإن في نسختهم هذه الآية والآية الثانية - وهي قوله: «وَعَاخِرُونَ أَعْتَرَفُوا...» - بابان مستقلان، هكذا: «باب قوله: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ...﴾»، ثم بعده متصلاً بغير ذكر حديث: «باب قوله: ﴿وَعَاخِرُونَ أَعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ...﴾»، وليس في النسخ الهندية التي بأيدينا على الآية الثانية لفظ «باب»، فصارت الآيتان ترجمة لباب واحد. وقال الحافظ: ذكر فيه طرفاً من حديث سمرة في المنام الطويل، وسيأتي بتمامه مع شرحه في «التعبير». اهـ

سهر: قوله: سيحلفون بالله لكم: [سقط قوله: «لكم» في رواية الأصيلي، والصواب إثباتها. (فتح الباري)] أيماً كاذبة، والمحلوف عليه: ما قدروا على الخروج في غزوة تبوك، «إِذَا انْقَلَبْتُمْ»: رجعتهم من الغزو «إِنَّهُمْ لِيُعْرِضُوا عَنْهُمْ» فلا تعاتبوهم [عطف على «لِيُعْرِضُوا» لا هي. (كشف)] «فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ» احتقاراً لهم ولا توبوهم، «إِنَّهُمْ رَجِسٌ»: قدر نجس بواطنهم واعتقادهم، وهو علة للإعراض وترك المعاتبة، «وَمَا وَهُمْ جَهَنَّمُ» أي مصيرهم في الآخرة إليها، وهو تمام التعليل. والمعنى: أن النار كفتهم عتاباً فلا تتكلموا عنهم، «جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» من النفاق، ونصب «جَزَاءً» على المصدر، أي يجزون جزاء، ويجوز أن يكون علة. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) وسقط قوله: «فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ» إلى آخره لأبي ذر. قوله: علي: [ولأبي ذر عن المستلمي: «على عبد». قال ابن حجر: والأول هو الصواب. (إرشاد الساري)]

قوله: أن لا أكون: بدل من الصدق أي أعظم من عدم كذبي المستعقب للهلاك، أو الحار مقدر أي بأن لا أكون. فإن قلت: «أكون» مستقبل و«كذبت» ماضٍ؟ قلت: المستقبل في معنى الاستمرار المتناول للماضي، فلا منافاة بينهما، والحديث بطوله تقدم في «المغازي». (الكواكب الدراري) أي برقم: ٤٤١٨. قوله: يحلفون لكم لترضوا عنهم: محلهم، فستلتموا عليهم ما كنتم تفعلون بهم. قوله: «فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» أي فإن رضاكم لا يستلزم رضاه الله، ورضاكم وحدكم لا ينفعهم إذا كانوا في سخط الله، والمقصود من الآية لنهي عن الرضاء عنهم والاعتراض بمعاذيرهم بعد الأمر بالإعراض وعدم الالتفات نحوهم. (تفسير البيضاوي) قوله: «وَعَاخِرُونَ» نسق على قوله: «مُنْفِقُونَ»، أي ومن حولكم نوم آخرون غير المذكورين «أَعْتَرَفُوا» أقرؤا «بِذُنُوبِهِمْ»، ولم يعتذروا من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة. قوله: «خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا» أي الجهاد أو =

٤٦٧٤- حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ - هُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ:

في غير رواية أبي ذر: «وهو البشكري» المعروف بابن علي. (ق) عمران العطاردي. (ق)

حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ سهر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَاثْبَعْتَانِي، فَأَنْتَهَيْتَانِي إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَيْنِ دَهَبٍ

أي في حكاية مناهم الطويل. (ق) أي في حكاية مناهم الطويل. (ق) من النوم. (ق) بكسر الموحدة. (ق)

وَلَيْنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرُ مَنْ خَلْفِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ، وَشَطْرُ كَأَفْجَحِ مَا أَنْتَ رَأَيْ. قَالَا لَهُمْ: أَذْهَبُوا فَفَعُوا فِي ذَلِكَ التَّهْرِ.

أي نصف الملكان أي للرجال أمر

فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَا ذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَا:

أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مَنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرَ مَنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ خَطُّوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

١٦- بَابُ قَوْلِهِ: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ»

لأن البيرة والإيمان بمنعان من ذلك. (ق) (الآية: ١١٣)

٤٦٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

أبي إبراهيم السعدي ابن نصر ابن همام ابن راشد

أَبِيهِ سهر قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

أي علامًا. (ق) المحرومي أسلم عام الفتح. (ق)

«أَيُّ عَمٍّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَن مِلَّةِ

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِرْ أَنَّهُ عِنْدَكَ»، فَتَرَلَّتْ: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ

كما استغفر إبراهيم لأبيه. (ق) بضم همزة على بناء المفعول. (ق)

وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ».

لوقم على الشرك. (ق)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. فانتهينا: وفي نسخة: «فانتهيا». ٣. الذين: وفي نسخة: «الذي».

٤. تجاوز: وفي نسخة: «فتجاوز». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٨. دخل عليه النبي: وفي نسخة: «دخل النبي». ٩. ولو كانوا أولى قربي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية: سقط لفظ الباب لغير أبي ذر. وذكر فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة وفاة أبي طالب، وقد سبق شرحه في «كتاب الجنائز»، ويأتي الإلام بشيء منه في تفسير «القصص» إن شاء الله تعالى، قاله الحافظ.

سهر = إظهار الندم «وَأَخْرَجَ سَيِّئًا» هو التخلف عنه وموافقة أهل النفاق. قوله: «عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَهُمْ» جملة مستأنفة، و«عسى» من الله واجب، وإنما عبر بها للإشعار بأن ما يفعله تعالى ليس إلا على سبيل التفضل منه سبحانه، حتى لا يتكل المرء، بل يكون على خوف وحذر، والمعنى: عسى الله أن يقبل توبتهم. (إرشاد الساري)

قوله: مؤمل: [يلفظ المفعول من «التأمل» على المشهور، وفي بعضها على الفاعل. (الكواكب الدراري)] قوله: عوف: [يفتح الهملة وبالفاء، الأعرابي هو ابن أبي جميلة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: آتيان: [همزة مدودة، أي ملكان. (إرشاد الساري)] قوله: أما القوم: فإن قلت: أين قسيم «أما»؟ قلت: «هذا منزل» في حكم القسيم. فإن قلت:

في بعضها «الذي كانوا» بلفظ المفرد؟ قلت: مؤول ببعض ما أول به: «وَحُضِّنْتُمْ كَأَلْدَىٰ خَاصُومًا» (الآية: ٦٩). فإن قلت: كان القياس أن يقال: كان شطر منهم حسنا؟ قلت: «كان» تامة و«شطر» مبتدأ و«حسن» خبره، والجملة حال بدون الواو، وهو فصيح، كقوله تعالى: «أَهْيَظُوا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوًّا» (البقرة: ٣٦). (الكواكب الدراري)

قوله: كانوا شطر منهم حسن إلخ: [الصواب: «حسنا» و«قبيحا»، لكن «كان» تامة و«شطر» مبتدأ و«حسن» خبره، والجملة حال بدون الواو، وهو فصيح، كقوله تعالى: «أَهْيَظُوا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوًّا». (إرشاد الساري)] قوله: سعيد بن المسيب: بفتح التحتية، وقد تكسر. قوله: «عن أبيه» أي المسيب بن حزن. قاله القسطلاني. قال الكرماني: قال النووي:

لم يرو عن المسيب إلا ابنه، ففيه رد على الحاكم أبي عبد الله فيما قال: إن البخاري لم يخرج عن أحد من لم يرو عنه إلا واحدا، ولعله أراد من غير الصحابة.

قوله: أبو جهل: [عمرو بن هشام، لعنه الله. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: أحاج: [بضم همزة وتشديد الجيم، جواب الأمر. (إرشاد الساري) ومرة الحديث برقم: ١٣٦٠ في «الجنائز»]. قوله: أتُرجب إلخ: [بهمزة الإنكار، أي أتعرض عن ملة أبيك عبد المطلب. (إرشاد الساري)] قوله: فنزلت ما كان للنبي إلخ: أي في أبي طالب، وقيل: إن سبب نزولها ما

في «مسلم» و«مسند أحمد» و«سنن أبي داود» و«النسائي» و«ابن ماجه» عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أتى قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة». قال في الكشاف: وهذا أصح؛ لأن موت أبي طالب كان قبل الهجرة، وهذا آخر ما

نزل بالمدينة، وتعبه صاحب «التقريب» فيما حكاه الطيبي بأنه يجوز أن النبي ﷺ كان مستغفرا لأبي طالب إلى حين نزولها، والتشديد مع الكفار إنما ظهر في هذه السورة. قال في «فتوح الغيب»: وهذا هو الحق، ورواية نزولها في أبي طالب هي الصحيحة. وسقط قوله: «وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ...» لأبي ذر، وقال بعد قوله: «لِلْمُشْرِكِينَ»: «الآية». (القسطلاني)

١٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ

مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ رَعُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^١

٤٦٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح: قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَنبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا

أبو جعفر الطبري المصري. (ق) وهو عبد الله المصري. (ق) ابن يزيد الأيلي. (ق) هو ابن صالح، شيخ المؤلف. (ق)

يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ -

الأيلي الزهري

قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾، قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَتَخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ

(الطويل في قصة توبته. (ق)

إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

بمعنى اللام

١٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ

وَوَظَنُوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^٢

أي لا مفر من عذاب الله. (ق) بالتوبة والاستغفار أي رجع عليهم بالقول والرحمة ككرة بعد أخرى. (ق)

٤٦٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّ

الجزري

الجزري

هو ابن النضر النيسابوري أو ابن إبراهيم البوشنجي أو ابن يحيى الذهلي. (ق)

الرُّهْرِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ أَحَدُ

عمد بن مسلم. (ق)

عبد الله. (ق)

الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ عَلَيْهِمْ - أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ عَزَاهَا قَطُّ عَيْرَ غَزَوَتَيْنِ: غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ وَغَزْوَةَ بَدْرٍ، ...

بضم العين وسكون السين للمهلين، وهي غزوة تبوك. (ق)

بكسر الفوقية بجهول «تاب». (ق)

١. في ساعة إلخ: ولأبي ذر «الآية». ٢. ثم تاب إلخ: وفي نسخة «الآية». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. كعب: ولأبي ذر بعده: «بن مالك».

٥. خلفوا: وفي نسخة بعده: «حَتَّى إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ». ٦. ورسوله: ولأبي ذر: «وإلى رسول الله». ٧. وضاقت إلخ: ولأبي ذر بعده: «الآية».

٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. العسرة: وفي نسخة: «العسيرة». ١١. وغزوة: وفي نسخة: «وعن غزوة».

ترجمة: قوله: باب قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا صاقت عليهم الأرض الأية: هكذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح لفظ «باب». قال العيني: لم يذكر هنا لفظ «باب»، والآية المذكورة بتمامها في رواية الأكرين، وفي رواية أبي ذر إلى قوله: «بِمَا رَحُبَتْ» الآية.

سهر: قوله: لقد تاب الله على النبي: من إذنه للمنافقين في التخلف في غزوة تبوك، والأحسن أن يكون من قبيل ﴿يَغْفِرُ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ٢). وقيل: هو حث على التوبة، والمعنى: ما من أحد إلا وهو محتاج إلى التوبة حتى النبي والمهاجرين والأنصار؛ لقوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ (النور: ٣١)؛ إذ ما من أحد إلا وله مقام يستنقص دونه ما هو فيه، والترقي إليه توبة من تلك النقيصة وإظهار لفضلها بأنها مقام الأنبياء والصالحين من عباده. قوله: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ أي في وقتها، وهي حالهم في غزوة تبوك، كانوا في عسرة الظَّهْرِ (يعتقب العشرة على بعير واحد) والزراد (حتى قيل: إن الرجلين كانا يقسمان ثمرة) والماء (حتى شربوا الفظ) [اللفظ: ماء الكرش، يعتصر ويشرب في المفاز. (القاموس المحيط)] قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ أي عن الثبات على الإيمان أو اتباع الرسول، وفي «كاد» ضمير الشأن أو ضمير القوم، والعائد عليه الضمير في «مِنْهُمْ»، وقرأ حمزة وحفص: «يَزِيغُ» بالياء؛ لأن تائب القلب غير حقيقي. قوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ تكرير للتوكيد من حيث المعنى، فيكون الضمير للنبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ويجوز أن يكون الضمير للفريق المذكور في قوله: ﴿كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾؛ لصدور الكيدودة منهم. (ملتنقط من إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: قال أحمد: [الحاصل أن أحمد بن صالح روى هذا الحديث عن شيخين، لكن فرقهما؛ لاختلاف الصيغة. (فتح الباري)]

قوله: عنبسة: [ابن خالد بن يزيد الأيلي، ابن أخي يونس. (إرشاد الساري)] قوله: خلفوا: [أي تخلفوا عن غزوة تبوك، أو خلف أمرهم؛ فإنهم المرجون. (إرشاد الساري والبيضاوي)] قوله: صدقة إلى الله: [بالنصب أي لأجل الصدقة، أو هو حال بمعنى متصدقا لهم. (إرشاد الساري)] قوله: على الثلاثة: [هم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: ضاقت إلخ: [فلم تتسع لصبر ما نزل بها من الهم والإشفاق. (إرشاد الساري)] قوله: بما رحبت: [أي برحبها أي مع سعتها؛ لشدة حيرتهم وقلقهم. (إرشاد الساري)] قوله: ليتوبوا: [ليستقيموا على توبتهم ويثبوا، أو ليتوبوا أيضا فيما يستقبل كلما فرطت منهم زلة. (إرشاد الساري)] قوله: محمد: قال الغساني: لم يقع ذكر محمد قبل ذكر أحمد في نسخة ابن السكن، وثبت لغیره من الرواة، واضطرب قول الحاكم فيه، فمرة يقول: هو ابن النضر بن عبد الوهاب، ومرة قال: هو ابن إبراهيم البوشنجي. قال: وعندي أنه ابن يحيى الذهلي، كذا في «الكرمان». قوله: «أحمد بن أبي شعيب» نسبة لجدّه، واسم أبيه عبد الله بن أبي شعيب، كذا في «القسطلاني».

قَالَ: فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، وَكَانَ فَلَمَّا يَفْدُمُ مِنْ سَفَرٍ سَافِرُهُ إِلَّا ضُحَى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ. وَنَهَى
عزمت. (ن) أي عزمت أن لا أقول عنده ﷺ إلا الصدق. (خ)
 النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبِي، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا. فَلَدَيْتُ كَذَلِكَ حَتَّى
 طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ يَبْتَلِكُ الْمُتَزَلَّةَ،
 فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْأَخْرَمِ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً
بعد معنى حسين ليلة من النبي عن كلامهم. (ن)
 فِي شَأْنِي مَعْنِيَةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، تَيْبَ عَلَى كَعْبٍ». قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسَلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ؟ قَالَ: «إِذَا يَخْطَفُكُمْ
نصب بـ إذا
 النَّاسُ فَيَمْتَعُونَكُمْ التَّوَمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ»، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا.
نصب النون، وللأصلي بخلفها. (ن) أي باقيها. (ن)
بلفظ النداء، ومعناه الاحتصاص. (ن)

وَكَانَ إِذَا اسْتَبَشَرَ اسْتَنْتَارَ وَجْهَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْقَمَرِ، وَكُنَّا - أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلْفُوا - خُلْفْنَا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ
بضم الذال
 مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَدَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَدَرُوا بِالْبَاطِلِ ذُكِرُوا
بضم النون، وللأصلي بخلفها. (ن) أي باقيها. (ن)
 بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ اللَّهُ: «يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ فَلَا تَعْتَدِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرِّي
أي لن نصدقكم أن لكم عنرا. (ن)
 اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ» الْآيَةَ.
(الآية: ٩٤)

١. صدق: وللكشميهني وأبي ذر: «صدقي». ٢. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «قدم رسول الله ﷺ». ٣. المتخلفين: وفي نسخة: «المخلفين».
٤. يصلي علي: وللكشميهني وأبي ذر: «يسلم علي»، وفي نسخة: «يسلمني». ٥. مَعْنِيَةً: وللكشميهني وأبي ذر: «مَعْنِيَةً». ٦. إذا: وفي نسخة: «إذن».
٧. يخطفكم: كذا لأبي ذر والكشميهني والمستملي، وفي نسخة: «يخطمكم». ٨. فيمتمعونكم: وللأصلي: «فيتمعونكم». ٩. خُلْفْنَا: كذا لأبي ذر.
١٠. حين: وفي نسخة: «حتى». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أي عزمت أن لا أقول عنده إلا الصدق، كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: ولأبي ذر عن الكشميهني: «صدقي رسول الله ﷺ»
 بعد أن بلغه أنه ﷺ توجه قافلا من الغزوة، واهتم لتخلفه من غير عنذر، وتفكر بما يخرج به من سخط الرسول، وطفق يتذكر الكذب لذلك، فأراح الله عنه الباطل فأجمع على
 الصدق أي جزم به وعقد عليه قصده. قوله: «ضحى» أي أصبح رسول الله ﷺ قادما في رمضان ضحى، وسقطت هذه اللفظة من كثير من الأصول. انتهى
 قوله: المتخلفين: [روهم الذين اعتدروا إليه، وقبل منهم علانيتهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله، وكانوا بضعة وفمانين رجلا. (إرشاد الساري)]
 قوله: أهم إلي: [من «أهمني الأمر» إذا أحرزك أو أقلقك. (الكواكب الدراري)] قوله: فلا يصلي علي: بكسر لام «يصلّي»، وفي نسخة: «يصلّي» بفتحها، ولأبي ذر عن الكشميهني:
 «ولا يسلم علي» بدل «يصلّي»، وفي نسخة حكاه عياض عن بعض الرواة: «ولا يسلمني»، والمعروف أن فعل السلام إنما يتعدى بـ «علي»، وقد يكون اتباعا بـ «يكلمني». قال
 القاضي: أو يرجع إلى قول من فسر السلام بأن معناه: أنك مسلم مني. (إرشاد الساري) قوله: مَعْنِيَةً: يعني بفتح الميم وسكون العين المهمله وكسر النون وتشديد التحتية أي ذات
 اعتناء، ولأبي ذر عن الكشميهني: «مَعْنِيَةً في أمري» بضم الميم وكسر العين فتحية ساكنة فنون مفتوحة، أي ذات إعانة. قال العيني: ليست مشتقة من «العون» كما قاله بعضهم،
 يريد الحافظ ابن حجر، وقد رأيت في هامش «الفرع» مما عراه لليونانية، ورأته فيها عن عياض: «مَعْنِيَةً» يعني بفتح الميم وسكون العين كذا للأصلي، ولغيره: «مَعْنِيَةً» بضم الميم
 وكسر العين من «العون»، قال: والأول أليق بالحدِيث. (إرشاد الساري) قوله: إِذَا يَخْطَفُكُمْ: بفتح ثالثة والنصب، من «الخطف» بالخاء المعجمة والفاء، وهو مجاز عن الازدحام،
 كذا للمستملي والكشميهني، وفي بعضها: «يخطمكم» بفتح أوله وكسر ثالثة من «الخطم» بالخاء والطاء المهملتين، وهو الدوس. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)
 قوله: قِطْعَةٌ مِنَ الْقَمَرِ: شبه به دون الشمس؛ لأنه مלא الأرض بنوره، ويؤنس كل من شاهده، ويجمع النور من غير أذى، ويتمكن من النظر إليه، بخلاف الشمس؛ فلما تكلّ البصر.
 (إرشاد الساري) قوله: خُلْفْنَا عَنِ الْأَمْرِ: أي كان وجه نسبة التخلف إلينا من جهة أن خُلْفْنَا عن سائر المعتدلين الكاذبين، لا من جهة التخلف عن الغزوة، وفيه مدح له. (الخير الجاري)
 قوله: خُلْفْنَا... اعتدروا: [أي ليس معناه التخلف عن غزوة تبوك، بل التخلف عن حكم أمثالهم من المتخلفين عن الغزوة. (الكواكب الدراري)] قوله: كَذَبُوا: بتخفيف ذال ونصب
 «رسول»؛ لأن «كذب» يتعدى بدون الصلة، وهذا الحديث قطع من حديث كعب، وقد ذكره المؤلف تاما في «الغازي». (إرشاد الساري) قوله: وسيرى الله عملكم ورسوله: [أي إن
 تبتم وأصلحتم رأى الله عملكم وجزاكم عليه، وذكر الرسول؛ لأنه شهيد عليهم وهم. وسقط قوله: «الآية» لأبي ذر. وهذا الحديث قطعة من حديث كعب، وقد ذكره المؤلف تاما
 في «الغازي» برقم: ٤٤١٨. (إرشاد الساري)]

١٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^{سهر}

بالتنوين

٤٦٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ: فَوَاللَّهِ، مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِنَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى

ابن سعد الإمام المجهول. (قرئ) الزهري

مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ: فَوَاللَّهِ، مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِنَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى

عن غيره. (قرئ)

يُؤْيِي هَذَا كِذْبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^{٢٠}

القول الصدق

أي أتم الله عليه. (قرئ) يقال: أبلاه الله حسنا، وبالبلاء: الاختيار، يكون بالخير والشر. (ك)

٢٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ

«ما» مصدرية، أي عنتكم

أي من جنسكم، صفة لرسول

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^{٢١} مِنَ الرَّأْفَةِ

وهي أشد الرحمة. (قرئ)

٤٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ -

بالسبب المهمة والموحدة المشددة المفتوحة وبعد الألف قاف. عبيد التقي أبو سعيد. (قرئ)

محمد بن مسلم. (قرئ)

هو ابن أبي حمزة

الحكم بن نافع. (قرئ)

وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ - قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الِيمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ

بتخفيف الهم، مدينة من اليمن. (ك)

الصديق في خلافته

الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الِيمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلَ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَّانِ، إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ

التي يقع فيها القتال مع الكفار. (قرئ)

أي يشد

أي اشتد وكثر. (ك)

وَإِنِّي لَأَرَى يُجْمَعُ الْقُرَّانُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ،.....

أي جمع القرآن أي من تركه

١. أن: ولأبي ذر: «عن» ٢. منذ: ولأبي ذر: «مذ» ٣. يومي: وفي نسخة: «يومنا».

٤. والمهاجرين: ولأبي ذر بعده: «والأنصار» ٥. لأرى: ولأبي ذر بعده: «أن».

٦. يُجمع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تجمع». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. قلت: ولأبي ذر: «فقلت».

ترجمة: قوله: باب قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية: قال العلامة العيني: كذا ثبت إلى آخر الآية في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: «إلى قوله: ﴿مَا عَنِتُّمْ﴾».

سهر: قوله: يا أيها الذين آمنوا الخ: أي يا أيها الذين آمنوا في العلانية، اتقوا الله وكونوا مع الذين صدقوا وأخلصوا النية. وعن ابن عمر فيما ذكر ابن كثير: ﴿وَكَونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ مع محمد وأصحابه. وسقط التنوين لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: عقيل: [بضم عين، ابن خالد الأيلي. (إرشاد الساري)] قوله: عن قصة تبوك: [متعلق بقوله: «يحدث». (الكواكب الدراري) وإخباره الرسول ﷺ بالصدق من شأنه بأنه لم يكن له عذر في التخلف. (إرشاد الساري)] قوله: لقد جاءكم رسول: يعني محمدا، ﴿مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ أي من جنسكم عربي مثلكم، وقرئ: «من أنفسكم» بفتح الفاء أي من أشرفكم. وقال الزجاج: هي مخاطبة لجميع العالم، والمعنى: لقد جاءكم رسول من البشر، وإنما كان من الجنس؛ لأن الجنس إلى الجنس أميل، ثم رتب عليه صفات أخرى؛ لتعداد المن على المرسل إليهم، فقال: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي عنتكم أي إثمكم وعصيانكم ولقاؤكم المكروه، ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ أي على إيمانكم وصلاح شأنكم وأن تدخلوا الجنة، ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ منكم ومن غيركم، ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ قدم الأبلغ منهما - وهو الرؤوف؛ لأن الرأفة شدة الرحمة - محافظة على الفواصل، ولم يجمع الله اسمين من أسمائه لأحد غير نبينا ﷺ، قاله الحسين بن فضل. (ملقط من القسطلاني وتفسير البيضاوي)

قوله: مقتل أهل اليمامة: [المراد من مقتلهم مقاتلة الصحابة بمسيلة الكذاب. (الكواكب الدراري)] ظرف زمان أي أيام، والمراد عقب مقاتلة الصحابة ﷺ بمسيلة الكذاب سنة إحدى عشرة بسبب ادعائه النبوة وارتداد كثير من العرب، وقتل كثير من الصحابة. (إرشاد الساري) قوله: قد استحضر: بسبب مهمل ساكنة ففوقية، ثم مهمل فراء مشددة مفتوحات: اشتد وكثر يوم القتال الواقع في اليمامة بالناس. قيل: قتل بها من المسلمين ألف ومائة، وقيل: ألف وأربع مائة، منهم سبعون جمعوا القرآن، كذا في «القسطلاني» و«التنقيح». قال الطيبي: إن أبا بكر بعث خالد بن الوليد مع جيش من المسلمين، فاقتتل المسلمون وبنو حنيفة قتالا ما رأى المسلمون قتلة مثلها، وقتل من المسلمين ألف ومائتان، وجرح من بقي، وكان عدة من قتل من القراء يومئذ سبع مائة، ثم إن براء بن مالك ثار فحمل على أصحاب مسيلة فانكشفوا، وتبعهم المسلمون وقتلوا مسيلة وأصحابه. انتهى كذا في «الجمع» و«المراة» و«اللمعات»، والله أعلم. قوله: يستحضر القتل: [يستفعل] من «الحر»، والمكروه أبدا يضاف إلى الحر، والمحجوب إلى البرد. (الكواكب الدراري والتنقيح) قوله: فقال عمر هو والله خير: [أي هذا الجمع في مصحف واحد وإن كان بدعة، لكن لأجل الحفظ خير محض. (مرقاة المفاتيح)] من تركه، وهو رد لقوله: «كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟» وإنما لم يجمعه رسول الله ﷺ؛ لعدم تمام النزول، ولما يترقبه من النسخ ونحوه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) فيه إشعار أن من البدع ما هو خير. (شرح الطيبي)

فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِدَلِّكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرَ. قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ
(في جمع القرآن. ك)
(راجعه الكلام: عارده. ق)
أشار به إلى القوة وحدة النظر بكذب ولا نسيان. (ق)
أي غالبا
 لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ أَزَلْ أَرَا جُعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

فَقُمْتُ فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتَاكِ وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرَّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ
جمع «ركعة» من أدم أو ورق أو نحوهما. (ق)
جمع «كسب»
لما في ذلك من مصلحة عامة. (ق)
 خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا.
مصرعا، وهو ابن ثابت. (ق)
أي مكتوبا لا محفوظا. (للمعات)
 وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

تَابِعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو وَاللَيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَقَالَ:
الإمام البخهد
وصله في «فضائل القرآن» وفي «التوحيد». (ق)
ابن سعد. فزاد الليث فيه شيئا آخر عن الزهري. (ق)
الزهري
 «مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ». وَقَالَ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ: «مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ». وَتَابِعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ،
بلفظ الكنية فخالف السابق. (ق)
ابن سعد
الزهري. (ق)
ابن سعد. (ق)
 وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ: «مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ: أَبِي خُزَيْمَةَ». ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ
ابن سعد المذكور
محمد بن عبد الله، فيما وصله في «الأحكام». (ق)

الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٣٥﴾

١. عنده جالس: وفي نسخة: «جالس عنده». ٢. لا: وفي نسخة: «فلا». ٣. رجل: وفي نسخة: «لرجل».
٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٥. والليث: وفي نسخة بعده: «بن سعد».

سهر: قوله: رأيت الذي رأى عمر: إذ هو من النصح لله ولرسوله وكتابه، وأذن فيه ﷺ بقوله: «لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن»، وغايته جمع ما كان مكتوبا، قيل: فلا يتوجه اعتراض الرضاة على الصديق. (إرشاد الساري) قال في «اللهمات»: وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله ﷺ، لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور، ولهذا قال الحاكم: جمع القرآن ثلاث مرات، أحدها بحضرة النبي ﷺ، وأخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت قال: «كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن في الرقاع». قال البيهقي: يشبه أن يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات المفردة في سورها وجمعها فيها بإشارة النبي ﷺ. قوله: فتتبع: [أمر من باب الفعل، أي بالغ في تحصيله من المواضع المتفرقة. (مرقاة المفاتيح)] قوله: لو كلفني: أبو بكر نقل جبل، قال ذلك خوفا من التقصير في إحصاء ما أمر بجمعه، كذا في «القسطلاني». وفي «المرقاة»: قال ابن حجر: لأن ذلك فيه تعب الجثث، وهذا فيه تعب الروح. انتهى والأظهر أن يقال: لأن ذلك أمر مباح، وهذا كان بزعمه أنه لا يجوز في الشريعة، ولهذا قال: «فلت: كيف تفعلون...». انتهى كلام علي القاري في «المرقاة» قوله: أجمعه من الرقاع: أي حال كوني أجمعه مما عندي وعند غيري، من «الرقاع» جمع «ركعة» من أدم أو ورق أو نحوهما، و«الأكتاف» بالفوقية جمع «كسب» عظم عريض في أصل كتف الحيوان، يشفى ويكتب فيه، و«العسب» بضم المهملتين آخره موحدة جمع «عسب» وهو جريد النخل، يكشطون حوصه ويكتبون في طرفه العريض. قوله: «وصدور الرجال» أي الذين جمعوا القرآن وحفظوه كاملا في حياته ﷺ كأبي معاذ، فيكون ما في الرقاع والأكتاف وغيرها تقريرا على تقرير. (إرشاد الساري) قوله: مع خزيمة الأنصاري: هو ابن ثابت بن الفاكه، الخطمي ذو الشهادتين. قوله: «لم أحدهما» أي الآيتين مع أحد «غيره» بالنصب، وفي بعضها بالجر أي لم أحدهما مع غير خزيمة، فالمراد بالنفي نفي وجودهما مكتوبتين، لا نفي كونهما محفوظتين، كذا في «القسطلاني». قال الخطابي: هذا مما يخفى على كثير، فيتوهمون أن بعض القرآن إنما أخذ من الأحاد، فاعلم أن القرآن كان كله مجموعا في صدور الرجال في حياته ﷺ بهذا التأليف الذي يُقرأ إلا سورة براءة؛ فإنها نزلت آخرا لم يبين لهم رسول الله ﷺ موضعه، وقد ثبت أن أربعة من الصحابة كانوا يجمعون القرآن كله في زمانه، وقد كان لهم شركاء، لكن هؤلاء أكثر تجويدا للقراءة، فثبت أن جمع القرآن كان مقدما على زمان أبي بكر، وأما جمع أبي بكر فعنه أنه كان قبل ذلك في الأكتاف ونحوها، فهو قد جمعه في الصحف وحواله إلى ما بين الدفتين، كذا ذكره الكرمانى. قال في «اللهمات»: نقل السيوطي أن كتابة القرآن ليست بمحدثة، فإنه ﷺ كان يأمر بكتابه، ولكنه كان مفرقا في الرقاع وغيرها، وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعا، وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن، فجمعها جامع وربطها بخيط، حتى لا يضيع منها شيء. انتهى قوله: تابعه عثمان: [أي تابع شعبيا في روايته من الزهري. (إرشاد الساري)] قوله: عثمان بن عمرو: [بفتح العين وسكون الميم، ابن فارس، البصري. (إرشاد الساري) وفي بعض النسخ: «عثمان بن عمر» بدون الواو، كما مر في «كتاب الغسل»، وصرح به الكرمانى]. قوله: أبي خزيمة: [هو ابن أوس، النجاري بالجيم. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: وقال موسى الخ: [ابن إسمايل. فيما وصله المؤلف في «فضائل القرآن»]. قوله: وتابعه يعقوب الخ: [أي تابع موسى على قول: «أبي خزيمة» بالكنية. (إرشاد الساري)] قوله: مع خزيمة أو أبي خزيمة: [الغرض أن في الطريق الأول الجزم بخزيمة، وفي الثاني الجزم بأبي خزيمة، وفي الثالث التردد بينهما، كذا في «الكرمانى». قال القسطلاني: والتحقيق كما قال في «فتح الباري»: إن آية التوبة مع أبي خزيمة بالكنية، وآية الأحزاب مع خزيمة.]

٦٧٧/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ

قَالَ عَامَنَّا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَّا بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٠﴾

وما علم اللعين أن التوبة عند المعاتب غير نافعة، ولذا قال تعالى في جوابه: ﴿مَا لَكُنَّ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾ (يونس: ٩١). (قرس) (يونس: ٩٠)

﴿نُنَجِّيكَ﴾: نُلْقِيكَ عَلَىٰ نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ النَّشْرُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ.

النحوة بفتح النون والمهملة آخره زاي، وهو المكان المرتفع. (قرس)

٤٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَىٰ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ:

«أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوا».

١١- سُورَةُ هُودٍ

مكية، مائة وثلاث وعشرون آية. (بعض)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سقطت البسملة لغیر آي ذر. (قرس)

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الْأَوَاهُ: الرَّحِيمُ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بَادِي الرَّأْيِ»: مَا ظَهَرَ لَنَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْجُودِي»: جَبَلٌ

بالتحية المشددة، والذي في اليونانية بإسقاطها، وهذا ذكره المؤلف في ترجمة إبراهيم في «كتاب الأنبياء». (قرس) في «باب قول الله عز وجل: واتخذ الله إبراهيم خليلاً...»

هو عمرو بن شرحبيل. (قرس)

بِالْجَزِيرَةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنَّكَ لِأَنْتَ الْحَلِيمُ» يَسْتَهْرَوُونَ بِهِ.

يعني يريدون به السفية (الآية: ٨٧)

البصري

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَقْلَعِي»: أَمْسِكِي. «عَصِيبٌ»: شَدِيدٌ. «لَا جَرَمَ»: بَلَى. «وَقَارَ التَّنُورُ»: نَبَعَ الْمَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهَ الْأَرْضِ.

يريد قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَا قَرِيبُ إِنَّهُ إِخْتِصَامٌ مِمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (الآية: ٤٤)

وارتفع كالقدر. (قرس)

١. حتى ... من المسلمين: وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٤. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر.

٥. بالحبشية: وفي نسخة: «البحبشية». ٦. أمسكي: ولأبي ذر بعده: «قال ابن عباس».

ترجمة: قوله: باب قوله وجاوزنا بني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون الآية: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني، قال الحافظان: سقط للأكثر لفظ «باب». اهـ وهو موجود في نسختها. قوله: ننجيك نلقيك على نجوة: بسكون النون وتخفيف الجيم، وهي قراءة يعقوب، وفي نسخة: «نُنَجِّيكَ» بتشديد الجيم. وقوله: (في خزان البحر) كذا في النسخة التي بأيدينا، والذي في «الفتح» و«العيني»: «جزائر» بالجيم والزاي. ومطابقة الحديث بالترجمة بما في بعض طرقه: «ذاك يوم نجى الله فيه موسى ﷺ وأغرق فرعون»، قاله الحافظ. قوله: سورة هود بسم الله الرحمن الرحيم: قالوا: سقطت البسملة لغیر آي ذر.

سهر: قوله: وجاوزنا بني إسرائيل البحر: [بحر القلزم حافظين لهم، وكانوا فيما قيل: ست مائة ألف وعشرون ألف مقاتل، لا يعدون فيهم ابن عشر سنين لصغره، ولا ابن ستين لكبره. (إرشاد الساري)] قوله: فأتبعهم فرعون وجنوده: [عند شروق الشمس، وكانوا فيما قيل: ألف وست مائة ألف، فيهم مائة ألف حصان دهم، ليس فيها أنثى. (إرشاد الساري)] قوله: ننجيك: بسكون النون وتخفيف الجيم من «أنجى» وهي قراءة يعقوب، وفي بعضها بتشديد الجيم، أي نلقيك على نجوة من الأرض؛ ليراك بنو إسرائيل، وقرئ: «ننجيك» بالخاء المهملة المشددة، أي نلقيك بناحية مما يلي البحر. قال كعب: «رماه إلى الساحل كأنه ثور». (ملتقط من القسطلاني وتفسير البيضاوي) قوله: فقالوا إلخ: [وفي رواية: «فقال لهم: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً فنحن نصومه»، وبه المطابقة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٢٠٠٤ في «كتاب الصوم».] قوله: الأواه إلخ: يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ أي كثير التأوه من الذنوب والتأسف على الناس. (تفسير البيضاوي) قوله: وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَرَكَكَ أَنْتَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّئِ الرَّأْيِ﴾ (الآية: ٢٧) أي ظاهر الرأي، من غير تعمق، كذا في «البيضاوي». قوله: «وقال مجاهد» أي في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ (الآية: ٤٤) جبل بالجزيرة التي بين دجلة ورافات بقرب الموصل. (الكواكب الدراري) قوله: «عصيبٌ» أي في قوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ أي شديد، من «عصبه»: إذا شده. قوله: «لَا جَرَمَ» يريد قوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ الْأَخْسَرُونَ﴾ أي بلى، أي حقا أنهم في الآخرة هم الأخسرون. قوله: «وقارَ التَّنُورِ» قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أُمَّرُنَا وَقَارَ التَّنُورُ﴾ (الآية: ٤٠) أي نبع الماء فيه ارتفع، كالقدر تفور، والتنور تنور الخبز، ابتداء منه النبوع على حرق العادة، وكان في الكوفة في موضع مسجدها، أو في الهند، أو بعين واردة من أرض الجزيرة. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: وقال عكرمة وجه الأرض: [أي «التنور» وجه الأرض، وقيل: هو أشرف موضع فيها. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري)]

١- بَابُ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾
 يرفون صدورهم ووجوههم عن الحق وقوله. (قر) أي من الله بسرهم فلا يطلع رسوله والمؤمن عليه. (بيضا)
 سقط للأكثر
 يَعْلمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ

وَقَالَ عَزِيرُهُ: ﴿وَحَاقَ﴾: نَزَلَ، ﴿يَجِيئُ﴾: يَنْزِلُ. «يُؤَسُّ»: فَعُولٌ مِنْ يَسَيْتُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبْتَسُّ﴾: تَحْزَنُ. ﴿يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾
 قال تعالى: ﴿وَلَا يَجِيئُ الْتَكْرُ﴾. (فاطر: ٤٣)
 شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ فِي الْحَقِّ، ﴿لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾: مِنَ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا.

٤٦٨١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ
 سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ^٢ يَقْرَأُ: «أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنُونِي صُدُورَهُمْ». قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ: أَنَأْسُ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى
 السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَتَزَلَّ ذَلِكَ فِيهِمْ.
 ابن عبد الأعمور. (قر)
 عبد الملك. (قر)
 محمد بن عباد. (قر)
 أي أن يبدلوا في الخلاء. (قر)

٤٦٨٢- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^٩

﴿حِينَ يَسْتَعْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾، وَقَالَ عَزِيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر: ﴿يَسْتَعْشُونَ﴾: يُعْطُونَ رُؤُوسَهُمْ. ﴿سَيَاءَ بِهِمْ﴾: سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ. ﴿وَصَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا﴾ بِأَضْيَافِهِ. ﴿يَقْطَعُ مِنَ اللَّيْلِ﴾: بِسَوَادٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَنِيبٌ﴾: أَرْجِعُ.

وزاد في نسخة: ﴿إِلَيْهِ﴾. (قرس)

(الآية: ٨١)

(الآية: ٧٧)

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾

(الآية: ٧)

٦٧٧/٢

٤٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

الحكم بن نافع

عبد الله بن ذكوان

ابن أبي حمزة

عبد الرحمن بن هرمز

قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ - وَقَالَ: - يَدُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا تَعِيْضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ - وَقَالَ: - أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ

افتح أوله، لا تنقصها بالتونين على المصدر. (قرس) ينصهما على الظرفية

أمر من الإنفاق

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْضُ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يُخْفِضُ وَيَرْفَعُ.

أخرجه في «التوحيد». (قرس)

أي لم ينقص

﴿اعْتَرَاكَ﴾ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرْوَتِهِ: أَيِ أَصْبَتُهُ، وَمِنْهُ: يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي. ﴿عَاخِذٌ بِنَاصِيَتَيْهَا﴾: أَيِ فِي مَلِكِهِ وَسُلْطَانِيهِ. ﴿عَنِيْدٌ﴾

فهو مالك لها وقادر عليها. (قرس)

أي من هذا الأصل. (قرس)

وَعَنُوْدٌ وَعَانِيْدٌ: وَاحِدٌ، وَهُوَ تَأْكِيْدُ التَّجْبِيْرِ. ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ﴾: جَعَلَكُمْ عَمَارًا، أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى: جَعَلْتَهَا لَهُ. ﴿نَكَرَهُمْ﴾

قاله أبو عبيدة كما مر

وَأَنْكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ: وَاحِدٌ. ﴿حَمِيْدٌ مُجِيْدٌ﴾: كَأَنَّهُ فَعِيْلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مُحَمَّدٌ مِنْ مُجِدٍ. ﴿سَجِيْلٌ﴾: الشَّدِيْدُ الْكَبِيْرُ، سَجِيْلٌ

والشهور أن السجيل كلمة معربة عن «سجلك»

في المعنى هو الإنكار. (قرس)

وَسَجِيْنٌ، وَاللَّامُ وَالثُّوْنُ أَحْتَانٌ. وَقَالَ تَمِيْمٌ بِنُ مُقْبِلٍ:

كل منهما يقلب عن الآخر. (قرس) العامري العجلاني الشاعر المخضرم. (قرس)

١. حين: وفي نسخة قبله: ﴿لِيَسْتَحْفُوا مِنْهُ أَلَا﴾. ٢. ثيابهم: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».

٣. بسواد: وفي نسخة بعده: ﴿إِلَيْهِ أَنِيبٌ﴾: أَرْجِعْ. ٤. أَرْجِعْ: وفي نسخة بعده: «إليه». ٥. أن: ولأبي ذر: «عن». ٦. أَرَأَيْتُمْ: وفي نسخة: «أفأرأيتم».

٧. منذ: ولأبي ذر: «مد». ٨. اعتراك: كذا للكشيميني. ٩. افتعلت: وللكشيميني: «افتعلت». ١٠. التجبر: وفي نسخة بعده: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَدُ﴾ واحده

شاهده، مثل صاحب وأصحاب». ثابت هنا لأبي ذر فقط، والمراد بـ«الأشهاد» هنا الملائكة، وسيأتي قريباً. (إرشاد الساري) [١١. الكبير: وفي نسخة: «الكثير».

سهر: قوله: يستعشون: يعطون. قال ابن حجر: تفسير الغشي بالغطية متفق عليه، وتخصيص ذلك بالرأس يحتاج إلى توكيف، وهو منقول عن ابن عباس. وقوله في قصة لوط: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سَيِّئًا بِهِمْ﴾ (الآية: ٧٧) أي ساء ظنه بقومه. قوله: ﴿وَصَاقَ بِهِمْ﴾ بأضيافه، فالضمير الأول للقوم والثاني للأضياف، فاختلف الضميران، والأكثر على اتحادهما، كما مر قريباً، وقوله تعالى للوط: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ﴾ (الآية: ٨١) أي بسواده، وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس. وقال قتادة - فيما وصله عبد الرزاق -: أي بطائفة من الليل. (إرشاد الساري) قوله: وكان عرشه على الماء: [قبل خلق السموات والأرض، وعن ابن عباس: وكان الماء على متن الريح. (إرشاد الساري)]

قوله: ملأى: [كناية عن خزائنه لا تنفذ بالعباء. (إرشاد الساري)] قوله: لا تعيضاها نفقة سحاء: أي دائمة الصب بالعباء، من «سح سحاً»، وهو «فعلاء»، وصف لـ«ملأى»، وهو «فعلى»، وروي: «بمين الله ملأى سحاً» بالتونين مصدر. قوله: «وبيده الميزان» كناية عن العدل بين الخلق. قوله: «بخفض» أي من يشاء ويرفع من يشاء، ويوسع الرزق على

من يشاء ويقتره على من يشاء. (إرشاد الساري والجمع) قوله: اعتراك: من باب «افتعلت» وفي بعضها: «افتعلك». قال العيني: والصواب أن يقال: «اعترى: افتعل»، فلا يحتاج لكاف الخطاب في الوزن. قوله: «من عروته: أي أصبته» قال الجوهري: «عروث الرجل أعروه عرؤاً» إذا ألمت به وأتيت طالباً «فهو معرؤ»، و«فلان تعروه الأضياف وتعتريه»: أي تغشاه. (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿إِنْ تَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ﴾ (الآية: ٥٤) أي ما نقول إلا قولنا: اعتراك، أي أصابك، من «عراه يعروه»: إذا أصابه. (تفسير البيضاوي)

قوله: أخذ بناصيتهها: [قال تعالى: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾. (الآية: ٥٦)] قوله: وسلطانه: [من قوله: ﴿اعْتَرَاكَ﴾ إلى هنا ثابت عند الكشيميني.]

قوله: عنيد: بآلية في قوله تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوا أَمْرًا كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيْدٍ﴾ «وعنود» بالواو و«عاند» بالالف: واحد، قال أبو عبيدة: هو تأكيد التحير، وقال غيره: هو من «عنداً عنداً» إذا طغى، والمعنى: عصوا من دعاهم إلى الإيمان وأطاعوا من دعاهم إلى الكفر. (إرشاد الساري) قوله: استعمركم: يريد قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (الآية: ٦١)

أي جعلكم عمارة، يقال: «أعمرته الدار فهي عمري» أي جعلتها له ملكاً مدة عمره، وهذا تفسير أبي عبيدة، وقيل: معناه: عمركم فيها واستبقاكم، من «العمر»، أو أقدركم على عمارتها. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ﴾ (الآية: ٧٠) قال أبو عبيدة: «نكره» أي الثلاثي المجرد و«أنكره» أي الثلاثي المزيد فيه و«استنكره» أي من باب الاستفعال: كلها واحد في المعنى، وهو الإنكار. قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ حَمِيْدٌ مُجِيْدٌ﴾: كأنه أي مجيد على وزن فاعيل من صيغة ماجد، قيل: هو بمعنى العظيم القدر، فهو فاعيل بمعنى مفعول. قوله:

«محمود» لفعل ما يستحق به الحمد، وهو مأخوذ من «حمد» بفتح الحاء، وفي نسخة: «حمد» بضمها مبنياً للمجهول. قال تعالى: ﴿وَأَمَطَرْنَا عَلَيْهَا جِبَارَةً مِّنْ سَجِيْلٍ مَّنْضُودٍ﴾ (الآية: ٦١) قال أبو عبيدة: هو الشديد الكبير - بالوحدة - من الحجارة الصلبة، واستشكل بأنه لو كان معنى السجيل الشديد لما دخلت عليه «من»، وكان يقال: «حجارة سجلا»؛ لأنه لا يقال:

حجارة من شديد. وأجيب باحتمال حذف الموصوف، أي وأرسلنا عليهم حجارة كائنة من شديد كبير، أي من حجر قوي شديد صلب. قوله: «سجيل» أي باللام و«سجين» بالنون: بمعنى واحد، «واللام والنون أحتان» من حيث إهما من حروف الزوائد، وكل منهما يقلب عن الآخر. (إرشاد الساري والتفسير البيضاوي)

وَرَجَلَهُ يُضْرِبُونَ الْبِضَّ صَاحِيَةً صَرَبًا تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِينًا

﴿وَأِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾: إِلَىٰ أَهْلِ مَدْيَنَ؛ لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾: سَلِّ الْعِيرَ، يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَالْعِيرِ.
وهو بلد بناه مدني بن إبراهيم فسمي باسمه. (بيض) (الآية: ٨٤)

﴿وَرَأَىٰكُمْ ظَهْرِيًّا﴾ يَقُولُ: لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ: ظَهَرَتْ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا، وَالظَّهْرِيُّ هَهُنَا: أَي حَاجَةُ زَيْدٍ مِثْلًا. (قس) اي حلف ظهرك. (قس)

أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. ﴿أَرَادَلْنَا﴾: سَقَطْنَا.

عند الحاجة إن احتجت، لكن هذا لا يصح أن يفسر به ما في القرآن، فحذفه هنا كما لأي ذر أوجه. (قس)

﴿إِجْرَامِي﴾ هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ «أَجْرَمْتُ»، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «جَرَمْتُ». ﴿الْفُلُكُ﴾ وَالْفُلُكُ وَاحِدٌ وَجَمْعٌ، وَهِيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ.

فتح الميم

قال تعالى: ﴿وَأَصْنَعُ الْفُلُوكَ بَأَعْيُنِنَا﴾. (الآية: ٢٧)

﴿مُجْرَاهَا﴾: مَوْقِفُهَا، وَهُوَ مَصْدَرٌ «أَجْرَيْتُ». وَ«أَرَسَيْتُ»: حَبَسْتُ، وَيُقْرَأُ: «مَرَسَاهَا» مِنْ «رَسَتْ هِيَ»، وَ«مُجْرَاهَا» مِنْ «جَرَتْ هِيَ»،
بضم الميم

بالنحية، ولأي ذر بالقوية

وَ«مُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا» مِنْ «فَعَلَ بِهَا». الرَّاسِيَّاتُ: الثَّابِتَاتُ.

١. وإلى مدين ... سقاطنا: كذا للكشمية. ٢. والعير: ولأي ذر: «وأصحاب العير». ٣. بحاجتي: ولأي ذر: «لحاجتي».

٤. جعلتني: وللكشمية وأي ذر: «جعلني». ٥. مجراها: وفي نسخة: «مسيرها ومرساها». ٦. موقفها: وفي نسخة: «مدفعها». ٧. مجريها ومرسيها:

وفي نسخة: «مجرها ومرساها». [أي قائلين: «بسم الله» وقت إجرائها وإرسائها. (تفسير البيضاوي)] ٨. الراسيات الثابتات: ولأي ذر: «راسيات ثابتات».

ترجمة: قوله: والظهري ههنا الخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «والظهري ههنا ...» أي حيث يستعمل في معنى العون والمدد، وليس إشارة إلى ما في الآية؛ لأنه ليس فيها بالمعنى الذي ذكره بعد قوله: «ههنا». اهـ وبسط في «هامشه» توضيح ذلك فارجع إليه لو شئت. وفيه أيضاً: أورد الشراح على لفظة «ههنا» على الإمام البخاري، فقد قال العيني: إن أراد بقوله: «ههنا» تفسير الظهري الذي في القرآن فلا يصح ذلك؛ لأن تفسير الظهري هو الذي ذكره أولاً. اهـ وفي «التيسير»: لفظ «ههنا» موهوم كظنهم في تفسير آيت باي معنى است. وإن باقياي علم باطل ونا درست است. اهـ وقال القسطلاني: حذف «ههنا» - كما لأي ذر - أوجه. اهـ قلت: وما أفاده الشيخ قس سره غاية توجيه الكلام لتصحيح كلام البخاري. وفي «تقرير المكي»: «والظهري ههنا» أي في كلامنا، لا في الآية المذكورة ... إلى آخر ما قال.

وكتب الشيخ قس سره قوله: «مجرها ومرسيها» الظاهر أن ههنا نسختين وقع بينهما خلط من النسخ، إحداهما: «مجرها ومرسيها» من «فَعَلَ بِهِ». والثانية: «مجرها ومرساها» من فَعَلَ بِهِ، فكذب الناسخ متعلق الأول بالثاني، وهذا هو الظاهر من بعض حواشي الكتاب. ولا يبعد أن يقال في توجيه العبارة المكتوبة ههنا: إن المراد بقوله: «فَعَلَ بِهِ» على زنة المجهول هو الفعل المتعدي لا المجهول، ولما كان الأصل في الأفعال هو التعدية صح إرادته بإطلاق المتعدي، ودلالة المجهول على المتعدي ظاهرة، فكان المعنى: إن قرئ أيضاً «مجرها ومرسيها» على زنة الفاعل من الفعل المتعدي، وهو الإفعال. ولا يخفى ما فيه من التكلف المستغنى عنه، غير أنه أيسر من التعليل. اهـ وفي «هامشه»: اعلم أولاً أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا﴾ (الآية: ٤١) واحتلظت كلام الشراح في شرح هذا الكلام. وما أفاده الشيخ قس سره من تصحيح العبارة واضح جداً ... إلى آخر ما بسط فيه من كلام الشراح.

سهر: قوله: ورجلة: بفتح الراء جمع «راجل»، وروي بكسر الراء على تقدير: ذي رجلة. هو بالجر أي ورب رجلة، وقيل: بالنصب عطفًا على ما قبلها. قوله: «يضربون البيض» بفتح الموحدة جمع «بيضة» وهي الخوذة، أي يضربون مواضع البيض وهي الرؤوس. وفي نسخة: «البيض» بكسر الموحدة جمع «أبيض» وهو السيف، أي يضربون بالبيض، على نزع الخافض. قوله: «صاحية» بالضاد المعجمة أي في وقت الضحوة أو ظاهرة. قوله: «تواصى» على صيغة الماضي أو المضارع بحذف إحدى التائين. قوله: «الأبطال» أي الشجعان. قوله: «سجيناً» بكسر الشين وتشديد الجيم وبالنون، أي شديداً. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: وراءكم ظهريا: يريد قوله تعالى: ﴿يَقَوْمُ أَرْهَطِي أَعْرَىٰ عَلَيَّكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَأَخَذْتُمُوهُ وَرَأَيْتُمْ ظَهْرِيًّا﴾ (الآية: ٩٢) يقول: لم تلتفتوا إليه، أي جعلتم أمر الله خلف ظهوركم، تعظمون أمر رهطي وتتركون تعظيم الله ولا تحافونه. قوله: ﴿وَمَا تَرَكَ أَتَّعَبَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّئِ الرَّأْيِ﴾ (الآية: ٢٧) أي «سقاطنا» بضم السين وشدة القاف، وفي بعض النسخ بتخفيفها، أي أحسناؤنا. قوله: ﴿إِنْ أَفْتَرَيْتُمْ، فَعَلَىٰ إِجْرَامِي﴾ (الآية: ٣٥) هو مصدر من «أجرت» بالهمزة، وبعضهم يقول: من «جرمت» ثلاثي مجرد، والمعنى: إن صح أي افتريته فعلي وبال إجرامي، وحيث لم يصح فأننا بريء من نسبة الافتراء إلى. قوله: «الفلك والفلك واحد» بضم الفاء وسكون اللام في الأولى وفتحتين في الثانية، وفي نسخة عكس هذا، ورجحه السفاسمي وقال: الأول واحد، والثاني جمع، مثل: «أسد وأسدة». وفي أخرى بضم فسكون فيهما، وصورته القاضي عياض [وعليه شرح الكرماني] والمراد أن الجمع والواحد بلفظ واحد. (إرشاد الساري) قوله: «مجرها» بضم الميم، يريد قوله تعالى: ﴿وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا﴾ (الآية: ٤١) أي مدفعها بفتح الميم، وفي بعض النسخ: «موقفها» بالواو والقاف والفاء، وعزى لرواية القاسبي. قال ابن حجر: وهو تصحيف، لم أر في شيء من النسخ، وهو فاسد المعنى، هذا ما نقله القسطلاني. وفي عدة من النسخ الصحيحة الموجودة حين الطبع: «مجرها: مسيرها، ومرساها: موقفها»، وعليه شرح الكرماني، حيث قال: قوله: «مجرها» بضم الميم: مسيرها، و«مرساها»: موقفها ومحبسها، مصدران بمعنى الإجراء والإرساء. انتهى قوله: «تقرأ مجراها ومرساها» بفتح الميم من «الجرى» و«الرسو»، ويقرأ أيضاً: «مجرها ومرسيها» بضم الميم بلفظ الفاعل، وهو المراد بقوله: «من فَعَلَ بِهَا» بصيغة المعروف، ولفظ المفعول أي مجراها فـ«فَعَلَ» بلفظ المجهول، كذا في «الكرماني». قوله: «الراسيات» ولأي ذر: «راسيات» أي ثابتات، يريد قوله تعالى في سورة سبأ: ﴿وَقُدُورٌ رَّابِعِينَ﴾ (سبأ: ١٣) ذكره استطراداً؛ لذكر «مُرْسِيهَا»، كذا في «إرشاد الساري».

٦٧٨/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^١
 من اللامكة والنيبين أو من حوارحهم. (بيض)

وَاجِدُ ﴿الْأَشْهَادُ﴾ شَاهِدٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ.

٤٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَيْشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ:
 ابن مسرهد

بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَوْ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُدْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ - وَقَالَ هَيْشَامٌ: يَدْنُو الْمُؤْمِنُ - حَتَّى يَصَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيَقْرَرُهُ بِدُنُوبِهِ، تَعْرِفُ
 الدستواني

دَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: رَبِّ، أَعْرِفُ، يَقُولُ: أَعْرِفُ، مَرَّتَيْنِ. فَيَقُولُ: سَرَّتْهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. ثُمَّ تُطَوَّى صَحِيفَةٌ حَسَنَاتِهِ،
 الله من الحديث برقم: ٢٤٤١
 على بناء المفعول من «الطي». (قرن)

وَأَمَّا الْآخِرُونَ - أَوْ: الْكُفَّارُ - فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾. وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ.
 بالثك
 فيه صراحة التحديث

٦٧٨/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾^٢
 غير مقدم مبتدا

﴿الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ﴾: الْعَوْنُ الْمُعِينُ، رَفَدْتُهُ: أَعْتَمْتُهُ. ﴿تَرَكْتُوا﴾: تَمِيلُوا. ﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾: فَهَلَا كَانَ. ﴿أُتْرِفُوا﴾: أَهْلِكُوا. وَقَالَ
 اي «وَاتَّقِ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتْرَفُوا»
 بمعنى «لولا» تحضيضية. (ك)

ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ﴾: صَوْتُ شَدِيدٌ وَصَوْتُ ضَعِيفٌ.
 يريد قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ﴾

٤٦٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه
 المروري
 محمد بن حازم الضرير. (قرن)

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْنِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ
 أي يخلصه أبو موسى
 أي يميل. (قرن)

وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾.

١. على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين: ولأبي ذر: «الآية». ٢. واحد: ولأبي ذر: «واحدة». ٣. سعيد: وفي نسخة بعده: «ابن أبي عروبة».

٤. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. يقول: وفي نسخة بعده: «يا رب». ٦. تطوى: وللكشميهني وأبي ذر: «يعطى». [بلفظ المجهول أي يعطى هو صحيفة حسنة.

(إرشاد الساري)] ٧. ربهم: وفي نسخة بعده: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾. ٨. قوله: وفي نسخة بعده: ﴿أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا الآية: قال العيني: وليس في معظم النسخ لفظ «باب». اهـ

سهر: قوله: محرز: [بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء آخره زاي. (إرشاد الساري)] قوله: النجوى: [أي التي تكون في القيامة بين الله تعالى وبين المؤمنين. (إرشاد الساري)]
 قوله: يندى إلخ: [مبنيًا للمفعول، أي يقرب منه. (إرشاد الساري)] قوله: كنفه: [بنون مفتوحة أي جانبه، والدنو والكنف مجازان، والمراد الستر والرحمة. (إرشاد الساري)]
 قوله: وأمّا الآخرون: بالمد وفتح الحاء المعجمة. قوله: «أو الكفار» بالشك من الراوي، كذا في «القسطلاني». قال الكرمان: «الآخرون» بالمد وفتح الحاء وكسرها، وفي بعضها:
 بالقصر والكسر، أي المديرون المتأخرون عن الخير، وسبق في «المظالم» برقم: ٢٤٤١ «وأما الكافرون والمناقون...».

قوله: وقال شيبان إلخ: [هو ابن عبد الرحمن، النحوي. مما وصله ابن مردويه. (إرشاد الساري)] قوله: الرfid المرفود: في قوله تعالى: ﴿يُثَسَّرُ الْمَرْفُودُ﴾ أي العون المعين بضم
 الميم وكسر العين، فسر «الْمَرْفُودُ» بالمعين قال في «المصاييح»: وفيه نظر، وقال البرماوي: الوجه: العون المعان. قال الكرمان: وفي النسخ التي عندنا: «أي العون المعين» بضم الميم،
 فيما أن يقال: الفاعل بمعنى المفعول، وإما أن يكون من باب «ذي كذا» أي عون ذو إعانة، وإن صح بفتحها فهو ظاهر. قوله: تركنوا: [في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَكُوا إِلَى الَّذِينَ
 ظَلَمُوا﴾ أي لا تميلوا إليهم أدنى ميل، فإن الركون هو الميل اليسير. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)] قوله: فلولا كان: [قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةً﴾.
 (الآية: ١١٦)] قوله: فهلا كان: [وهي في حرف ابن مسعود، رواه عبد الرزاق. (إرشاد الساري)] قوله: أهلكوا: [تفسيره باللازم، أي كان الترف سببا لإهلاكهم. (إرشاد الساري)]
 قوله: صوت شديد إلخ: [على اللف والنشر المرتب. قال البيضاوي: الزفير: إخراج النفس، والشهيق: رده. (إرشاد الساري)] قوله: لم يفلته: بضم أوله أي لم يخلصه أبدا؛ لكثرة ظلمه بالشرك،
 فإن كان مؤمنا لم يخلصه مدة طويلة بقدر جنايته. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ

المفروضة طرف لـ (أقيم). (قرس)

يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴿٦٧﴾

أي عظة للمتعبين. (بيض)

أي تكفرها. (قرس)

﴿وَرُلْفًا﴾: سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمُرْدَلْفَةُ، الرَّؤْفُ: مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ، وَأَمَّا «رُلْفَى» فَمَصْدَرٌ مِّنَ «الْقُرْبَى»،

يفتح اللام، واحداً زلفه أي ساعة ومنزلة. (قرس)

قال تعالى: ﴿وَرُلْفًا لَهُ عِنْدَنَا رُؤْفٌ مِّثْلَ نِقَابٍ﴾. (ص: ٢٥)

إِذْ دَلَّفُوا: اجْتَمَعُوا، ﴿وَأَرْلَفْنَا﴾: جَمَعْنَا.

قال تعالى: ﴿وَأَرْلَفْنَا نَمُ الْآخِرِينَ﴾. (الشعراء: ٦٤)

٤٦٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - هُوَ ابْنُ زُرَيْجٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عبد الرحمن النهدي

ابن مسعود

أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ

من الأنصار، كما عند ابن مردويه. (قرس)

الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾، قَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

أي عظة لمن يتعظ. (قرس)

ترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ - سُورَةُ يُوسُفَ

مكية وهي مائة وإحدى عشر آية

وَقَالَ فَضِيلٌ عَنِ حُصَيْنٍ عَنِ مُجَاهِدٍ: «مُتَّكَأ»: الْأُتْرُجُجُ. وَقَالَ فَضِيلٌ: الْأُتْرُجُجُ بِالْحَبَشِيَّةِ مُتَّكَأٌ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ رَجُلٍ

هو ابن حجر

عَنِ مُجَاهِدٍ: مُتَّكَأٌ: كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسَّكِينِ.

١. إن الحسنات ... للذاكرين: وفي نسخة: «الآية». ٢. المزدلفة: وفي نسخة: «مزدلفة». ٣. من: وفي نسخة: «مثل».

٤. أرلفنا جمعنا: وفي نسخة: «ارذلنا: اجتمعنا». ٥. هذه: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. أمتي: ولأبي ذر بعده: «سورة يوسف» بسم الله الرحمن الرحيم.

٧. الأترجج: وفي نسخة: «الأترجج». ٨. الأترجج: وفي نسخة: «الأترجج». ٩. متكأ: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم سورة يوسف: هكذا في النسخ الهندية بتقدم البسمة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بتأخير البسمة عن السورة.

سهر: قوله: ورلفا: بالنصب عطفا على «طرفي»، فينصب على الطرف؛ إذ المراد به ساعات الليلة القريبة، أو على المفعولية عطفا على «الصلوة». واختلف في طرفي النهار وزلف الليل، فقيل: الطرف الأول الصباح، والثاني الظهر والعصر، والزلف المغرب والعشاء. وقيل: الطرف الأول الصباح، والثاني العصر، والزلف المغرب والعشاء، وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول، بل في غيرها. وقيل: الطرفان الصباح والمغرب. وقيل غير ذلك، وأحسنها الأول. (إرشاد الساري) قوله: ومنه سميت المزدلفة: لجمي الناس إليها في

ساعات من الليل، وقيل: لازدلاف الناس إليها، أي لاقترابهم إلى الله وحصول المنزلة لهم عنده فيها، وقيل: لاجتماع الناس بها. (الكواكب الدراري)

قوله: رجلا: [هو أبو اليسر بالتحسانية والمهملة المفتوحين، الأنصاري. وقيل: النبهان التمار. وقيل: عمرو بن غزية. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]

قوله: فأنزلت: [الفاء عاطفة على مقدر، أي فذكر له فسكت ﷺ وصلى الرجل مع النبي ﷺ - كما مر في حديث أنس - فأنزل الله. (إرشاد الساري)]

قوله: ألي هذه: [يفتح همزة الاستفهام، أي أهذه الآية مختصة لي بأن صلاقي مذهبة لمعصيتي، أو عامة لكل الأمة؟ (إرشاد الساري والكواكب الدراري) وم الحديث برقم: ٥٢٦ في «المواقيت».] قوله: فضيل: [مصغرا، ابن عياض، مات سنة ١٨٧. وصله ابن المنذر ومسدد في «مسنده». (إرشاد الساري)] قوله: حصين: [بضم المهمل، ابن عبد الرحمن السلمى.

(إرشاد الساري)] قوله: متكأ: بضم الميم وسكون الفوقية وتنوين الكاف من غير همز، وهي قراءة ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والبخاري. قوله: «الأترجج» بضم الهمة وسكون الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم، ولأبي ذر: «الأترجج» بزيادة نون بعد الراء وتخفيف الجيم، لغتان، كما في «القسطلاني». قال الكرمانى: «الملك» بضم الميم وسكون

الفوقية باللغة الحبشية: الأترجج. انتهى وقد يدغم النون في الجيم فيقال: «الأترجج». قال السيوطي: هي قراءة، أما القراءة المشهورة فهي ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها. انتهى قال البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْتُ لَهُنَّ مُتَّكَأً﴾ (الآية: ٣١): أي ما يتكأ عليه. وقال ابن عباس وسعيد بن جبيرة والحسن وقتادة ومجاهد: «مُتَّكَأً» أي طعاما، سماه متكأ؛ لأن

أهل الطعام إذا جلسوا يتكئون على الوسائد، فسمي الطعام متكأ على الاستعارة، يقال: «اتكأنا عند فلان»: أي طعمنا، ويقرأ في الشواذ: «مُتَّكَأً» بسكون التاء واختلفوا في معناه، قال ابن عباس: هو الأترجج، ويروى عن مجاهد مثله، وقيل: هو الأترجج بالحبشية، وقال الضحاك: هو الزمارد [أو الزمارود بالضم: طعام من البيض واللحم، معرب، والعامية تقول

بزمارود. (القاموس المحيط)] وقال عكرمة: كل شيء يقطع بالسكين، وقال أبو زيد: كل ما يُحْرَجُ بالسكين فهو عند العرب متك، والملك والبتك: القطع بالميم والباء، فزينت المرأة بيتا بألوان الفواكه والأطعمة، ووضعت الوسائد ودعت النسوة. انتهى قوله: متكأ: بسكون التاء من غير همز كالسابق، وهو كل شيء يقطع بالسكين كالأترجج وغيرها من الفواكه،

من «مُتَّكَ الشيء» إذا قطعه، فهذا أعم من الأول. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿لَذُو عَلِيمٍ﴾: غَامِلٌ بِمَا عَلِمَ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: صَوَاعٌ: مَكْوُكُ الْفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرْفَاهُ، كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الْأَعَاجِمُ. مكيال فيه ثلاث كيلجات. (ك، خ)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ١: ﴿تُقْفِدُونَ﴾ ٢: تَجْهَلُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «غَيْبَةٌ»: كُلُّ شَيْءٍ غَيْبٌ عَنكَ شَيْئًا فَهُوَ غَيْبَةٌ، وَ«الْجَيْبُ» الرِّكِيَّةُ الَّتِي ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨

﴿شَعَفَهَا﴾ يُقَالُ: إِلَى شِعَافِهَا، وَهُوَ غِلَافٌ قَلْبِهَا، أَمَا «شَعَفَهَا» فَمِنْ الْمَشْعُوفِ. «أَصَبُ»: أَمْلٌ. «أَضَعْتُ أَحْلِمَ»: مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: «قَدْ شَفَقَهَا حُبًّا». (الآية: ٣٠) قالين المهملة وهي قراءة الحسن وهو الذي أحرق قلبه الحب
 ١ سهر إلى ٢ سهر ٣ سهر ٤ سهر
 «شَعَفَهَا» يُقَالُ: إِلَى شِعَافِهَا، وَهُوَ غِلَافٌ قَلْبِهَا، أَمَا «شَعَفَهَا» فَمِنْ الْمَشْعُوفِ. «أَصَبُ»: أَمْلٌ. «أَضَعْتُ أَحْلِمَ»: مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: «قَدْ شَفَقَهَا حُبًّا». (الآية: ٣٠) قالين المهملة وهي قراءة الحسن وهو الذي أحرق قلبه الحب
 وَالضَّعْتُ: مِلءُ الْيَدِ مِنْ حَشِيشٍ وَمَا أَشَبَّهُهُ، وَمِنْهُ: «خُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا»، لَا مِنْ قَوْلِهِ: «أَضَعْتُ أَحْلِمَ»، وَاحِدًا ضِغْتًا. حسا واحدا أو أجناسا مختلطة. (ق) (ص: ٤٤) الذي هو بمعنى: «لا تأويل له». (ق)
 ﴿نَمِيرٌ﴾ مِنَ الْمِيرَةِ. وَتَزْدَادُ كَيْلٌ بَعِيرٌ: مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ. «عَاوَى إِلَيْهِ»: صَمَّ إِلَيْهِ. «السَّقَايَةَ»: مَكْيَالٌ. «تَفْتَأُ»: لَا تَزَالُ. بالكسر، جلب الطعام. (ق) (الآية: ٦٥)
 ﴿حَرَضًا﴾: مَحْرَضًا، يُذِيكُ الْهَمُّ. «تَحَسَّسُوا»: تَحَبَّرُوا. «مُرْجَلَةٌ»: قَلِيلَةٌ. «عَشِيَّةٌ مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ»: عَامَةٌ مُجَلَّلَةٌ. بضم الميم وفتح الراء. (ق) (الآية: ١٠٧)

٦٧٩/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُنِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ﴾
 بالنبوة ٧ إلى ٨ سائر بنيه بالنبوة. (ق)
 كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبِيكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴿٣﴾ (الآية: ٣)

٦٧٩/٢ ١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». هو ابن عبد الوارث التنوري. (ق)
 بِألف هـ ١٠ ترجمة ١١ سهر
 بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّالِفِينَ﴾
 أي في قصتهم. (بيض) مر بعض بيانه برقم: ٣٢٨٣ عن قصتهم أو على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

٦٧٩/٢ ٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِدَّةٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
 هو ابن سلام. (ق) ابن سليمان ١٣ مصفرا العمري. (ق) المقرئ

١. إلى شغافها: وفي نسخة: «بلغ شغافها». ٢. أصب: وفي نسخة بعده: «إِلَيْهِنَّ». ٣. أمل: وفي نسخة بعده: «صبا: مال» [زاد أبو ذر].
٤. خذ: وفي نسخة: «وَحُذْ». ٥. مكيال: وفي نسخة بعده: «أَسْتَيْسُوا» [من يوسف وإخوته النبي، وزيادة السين والتاء للمبالغة] يتسواء من اليأس «لَا تَأْيَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» معناه الرجاء، «خَلَّصُوا نَجِيًّا»: اعترفوا بنجيا، والجميع أنجية، «يَتَنَبَّجُونَ»، الواحد تَجَجَّ، والاثنتان والجميع نَجَجَ وأنجية. أي رحمته وفضله. (ق) أي معنى عدم اليأس الرجاء. (ك) في نسخة: «اعتزلوا» وفي نسخة: «الجمع» أي النجى يستوي فيه الذكر والمؤنث والمثنى والجمع وجاء «الأنجى» جمعا له. (ك)
٦. تفتؤ: وفي نسخة: «تفتأ». ٧. إبراهيم وإسحاق: وفي نسخة: «الآية». ٨. وإسحاق: وفي نسخة بعده: «وقال». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
١٠. باب: كذا لأبي ذر. ١١. آيات: وفي نسخة: «آية». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. عبيد الله: وفي نسخة: «عبد الله».

ترجمة: قوله: باب قوله لقد كان في يوسف وإخوته الآية: قلت: وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في «كتاب الأنبياء»، وقد تقدم الكلام عليه هناك من ذكر أسماء إخوة يوسف وغيره.

سهر = قوله: «شغافها» أي في قوله تعالى: «قَدْ شَفَقَهَا حُبًّا» (الآية: ٣٠) يقال: «بلغ إلى شغافها» أي وصل الحب إلى غلاف قلبها. «وأما شغافها» بالعين المهملة، وهي قراءة الحسن وابن محيصن «فمن المشعوف» وهو الذي أحرق قلبه الحب. [إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري] قوله: «أصب» في قوله تعالى: «وَلَا تَصْرَفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ» (الآية: ٣٣) أي أميل إلى إجابتهن. [إرشاد الساري]
 قوله: شغافها: [بكسر المعجمة عند المحدثين، وفي كتب اللغة يفتحها. (إرشاد الساري)] قوله: لا من قوله أضغاث أحلام: أي الضغث في قوله تعالى: «وَحُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا» بمعنى الكف من الحشيش، لا بمعنى ما لا تأويل له. (الكواكب الدراري) قوله: نمير: يريد قوله: «هَذِهِ بَضْعَتَانِ رَذَتْ إِلَيْنَا وَتَمِيرُ أَهْلَنَا وَتَحْفَظُ أَخَانَا»، (الآية: ٦٥) «من الميرة» بكسر الميم: وهي الطعام، أي تجلب إلى أهلنا الطعام، «وَتَزْدَادُ كَيْلٌ بَعِيرٌ»: أي ما يحمل البعير بسبب حضور أنجينا؛ لأنه كان يكيل لكل رجل حمل بعير. قوله: «عَاوَى إِلَيْهِ» أي ضم إليه أخاه بنيامين إلى الطعام أو إلى المنزل. قوله: «السَّقَايَةَ» يريد قوله تعالى: «فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ» (الآية: ٧٠) مكيال، أي إناء كان يوسف عليه السلام يشرب به، فحمله مكيالاً؛ لئلا يتكاثروا بغيره فيظلموا. قوله: «خَلَّصُوا نَجِيًّا» متناجين (البيضاوي) أي اعترفوا، وللكشميهني: «اعترفوا بنجيا»، وهو الصواب أي انفردوا وليس معهم أحوهم، أو خلا بعضهم إلى بعض يتشاورون، لا يخالطهم غيرهم، و«نَجِيًّا» حال من فاعل «خَلَّصُوا»، يستوي فيه الذكر والمؤنث. [إرشاد الساري] والمثنى والجمع. (الكواكب الدراري)
 قوله: تفتؤ: [يريد قوله تعالى: «تَأْتِيهِمْ تَفْتَأُ تَذَكُّرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا». (الآية: ٨٥)] بالواو وبالالف، وهو جواب القسم على حذف «لا»، وهي ناقصة بمعنى «لا تزال». قوله: «حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا» أي محرضا بضم الميم وفتح الراء: يذيك الهم، والمعنى: لا تزال تذكر يوسف بالحزن والبكاء عليه حتى تموت من الهم، والحرض في الأصل مصدر، ولذلك لا يثنى ولا يجمع. وقوله تعالى: «أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ» (الآية: ٨٧) أي تحبوا خيرا من أخبار يوسف وأخيه، والتحسس: طلب الشيء بالحاسة. وقوله: «أَفَأَمِنُوا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غَشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ» (الآية: ١٠٧) هي عقوبة عامة مجللة من «جلل الشيء» إذا عمه، صفة لـ«غشية». قوله: محرضا: [أي مريضا مشفيا على الهلاك، وقيل: الحرض: الذي أذابه هم أو مرض. (تفسير البيضاوي)] قوله: مزجاة: [قال تعالى: «وَجَعَلْنَا بَضْعَةً مَّرْجَلَةٍ» (الآية: ٨٨) أي قليلة، وقيل: رديئة، وهما بالرفع لأبي ذر، وغيره بالجر حكاية (إرشاد الساري)] قوله: آيات: [أي علامات ودلائل على قدرة الله وحكمته في كل شيء، ولأبي ذر: «آية» بالتوحيد على إرادة الجنس، وهي قراءة ابن كثير. (إرشاد الساري)]

قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَن هَذَا نَسَأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَبِيِّ اللَّهِ بْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَن هَذَا نَسَأَلُكَ. قَالَ: «فَعَن مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَّهُوا». تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وصلها المؤلف في «كتاب الأنبياء». (قر)

٣- بَابُ قَوْلِهِ: «قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ»

(الآية: ١٨) قبل هذه الجملة جملة محذوفة تقديره: لم يأكل الذئب بل سولت ...

٦٧٩/٢

﴿سَوَّلَتْ﴾: زَيَّنَتْ.

أو سهلت، قاله ابن عباس. (قر)

٤٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: ح: وَحَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ

هو ابن كيسان. (قر) الزهري

الأروسي

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الثَّمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ

ابن العوام

وَسَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ

أحد الفقهاء السبعة ابن عتبة. (قر)

مَا قَالُوا فَبَرَأَهَا اللَّهُ، كُلُّ حَدَّثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ.

بما أنزله في سورة النور. (قر) أي بعضها منه. (قر)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيُبرِّئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ فَاسْتَعْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». قُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَجِدُ

أينته من غير عادة. (قر)

مَعْلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ: «فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿٣٨﴾». وَأَنْزَلَ اللَّهُ: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴿٣٨﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ.

من سورة النور. (قر)

(النور: ١١)

يقرب

٤٦٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي

ابن عبد الرحمن شقيق بن سلمة

الوضاح الشكري. (قر)

المقرئ

أُمُّ رُوْمَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذْتُمَا الْحَمَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ فِي حَدِيثِ تُحَدِّثُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، وَقَعَدَتْ

الذي حصل لها. (قر) أي من أجل حديث. (قر)

هذا صريح في أن مسروقاً سمع أم رومان، والأكثر على خلافه. (ك)

عَائِشَةَ قَالَتْ: مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيْعُوبٌ وَبَنِيهِ: «بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿٣٨﴾».

أي زينت

١. تسألوني: ولأبي ذر: «تسألوني». ٢. أنفسكم: ولأبي ذر بعده: «أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ».

٣. بالإفك: ولأبي ذر بعده: «عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ». ٤. العشر الآيات: وفي نسخة: «الآيات العشر».

٥. موسى: وفي نسخة بعده: «بن إسماعيل». ٦. بل ... فصر جميل: كذا لأبي ذر. ٧. والله: وفي نسخة: «فالله».

سهر: قوله: أكرم الناس: [أي من جهة النسب لم يشرك يوسف أحد في هذه الفضيلة، ولا يلزم من ذلك أن يكون أفضل من غيره مطلقاً، (التوشيح)]

قوله: معادن العرب: [وإنما جعل الإنسان معادن لما فيه من الاستعدادات المتفاوتة. (إرشاد الساري) ومر بيانه بأرقام: ٣٣٥٣ و ٣٣٨٣ و ٣٤٩٠.]

قوله: فقهوا: [بضم القاف، ولأبي ذر بكسرهما، فالوضع العالم خير من الشريف الجاهل، ولذا قيد بقوله: «إذا فقهوا». (إرشاد الساري) مر برقم: ٣٣٨٣.]

قوله: سولت: [أي سهلت لكم أنفسكم وهونت في أعينكم أمراً عظيماً، من «السول» وهو الاسترخاء. (تفسير البيضاوي)] قوله: إبراهيم بن سعد: [هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن.]

(إرشاد الساري) قوله: أهل الإفك: [مسطح وحمته وحسان وعبد الله بن أبي يزيد بن رفاعة وغيرهم. (إرشاد الساري)] قوله: كل حدثي: [ولأبي ذر عدم التعيين؛ إذ كل ثقة

حافظ. (إرشاد الساري)] قوله: ما تصفون: [هذه قطعة من حديث، مر غير مرة بطوله، وسيجيء في «سورة النور» إن شاء الله تعالى.] قوله: أم رومان: [بضم الراء وتفتح، بنت

عامر بن عويمر بن عبد شمس، قال الحافظ أبو نعيم: بقيت بعد رسول الله ﷺ دهراً طويلاً، وفيه تأكيد لتصريحه بسماع مسروق منها، فيكون الحديث متصلاً. وما روي أنها ماتت

سنة ست فقد نبه البخاري في «تاريخه» أنها رواية ضعيفة، وحديث مسروق أسند، أي أصبح إسناداً، وقد حزم إبراهيم الحربي بأن مسروقاً إنما سمع من أم رومان في خلافة عمر،

فقد ظهر أن الذي وقع في «الصحيح» هو الصواب. (إرشاد الساري)] قوله: تحدث: [في حقها، وهو حديث الإفك، فـ«تحدث» بضم أوله مبنياً للمفعول. (إرشاد الساري)]

قوله: مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه: أي صفني كصفه يعقوب ^٦ حيث صبر صبراً جميلاً، وقال: «وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ». وسقط قوله: «بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ» إلى «جَمِيلٌ» لغير أبي ذر،

كذا في «القسطلاني». قال الكرمانى: لا منافاة بينه وبين ما تقدم من أنها قالت: «أبا يوسف» وإن كانت القصة واحدة؛ لأن هذا من كلام الراوي نقلًا بالمعنى انتهى

٦٨٠/٢ - ٥ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالَ الْتِسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ

رسول الملك؛ ليخرجه من السجن. (قر) سهر
 ١ - إنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴿٥﴾ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنِ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ ﴿٦﴾
 حيث قلن: اطع مولاتك. (قر) أي ما شانكن. (قر) (الآية: ٥١، ٥٠)

و«حَاشَ» و«حَاشَا» تَنْزِيهٌ وَاسْتِثْنَاءٌ. ﴿حَصَّصَ﴾: وَضَحَّ.

أي في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ أَمْزَأْتُكَ الْغَيْرِ الَّتِي حَصَّصَ الْحَقُّ﴾. (الآية: ٥١)

٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ

بفتح الفوقية وكسر اللام. (قر) من أصحاب مالك. (قر) بفتح العين. (قر) ابن يعقوب. (قر)

ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ

الأبلي الزهري

اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَيْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَيْتَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ. وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ:

هو ابن أخي إبراهيم، ممن آمن وهاجر معه أي إلى الله مر مرارا

﴿أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالِ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَيُظْمِنَنَّ قَلْبِي﴾.

آمنت ولكن سألت أن تربني كيف الإحياء. (قر)

٦ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾

(الآية: ١١٠)

٤٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

ابن أويس. (قر) ابن إبراهيم هو ابن كيسان. (قر) الزهري. (قر) بتشديدها

الرَّبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾، قَالَ: قُلْتُ: أَكُذِّبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ

لعائشة بتخفيف المعجمة. (قر)

عَائِشَةُ: كُذِّبُوا. قُلْتُ: فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْلَهُمْ كُذِّبُوا، فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ؟

مشددة. (قر)

١. إن ربي ... حاش لله: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ﴾. ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٣. ما لَيْتَ: وفي نسخة: «لَيْتَ». [لأبي ذر بدل «ما لَيْتَ»]. ٤. أحق: وفي نسخة بعده: «بالشك». ٥. الرسل: وفي نسخة بعده: ﴿وَوَلَّوْنَا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾.

ترجمة = شيء، وإنما يعجب من لا يعلم، فقال إبراهيم النخعي: إن شريحاً يعجبه علمه، وإن عبد الله بن مسعود كان يقرأ بالضم. فإن قلت: هذه «سورة الصافات» فلم ذكرها هنا؟ قلت: لبيان أن ابن مسعود يقرؤه مضموماً كما يقرأ «هيئت» مضموماً. اهـ قال الحافظ بعد ذكر قول الكرماني: وهي مناسبة لا بأس بها، إلا أن الذي تقدم عن ابن سهل أدق، والله أعلم. قوله: باب قوله فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك: ذكر المصنف في الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد» الحديث، وقد تقدم شرحه في ترجمتي إبراهيم ولوط رضي الله عنهما في «كتاب الأنبياء». قوله: باب قوله حتى إذا استيسس الرسل: تقدم الكلام عليه في «باب قول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٍ لِّلسَّالِفِينَ﴾» من «كتاب الأنبياء»، وبسط الكلام عليه أيضاً في «اللامع» و«هامشه» فيما تقدم من الباب المذكور، فارجع إليه لو شئت التفصيل. قال القسطلاني: قوله: «قالت: معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك برها» وهذا ظاهره أنها أنكرت قراءة التخفيف؛ بناءً على أن الضمير لـ«الرُّسُلُ»، ولعلها لم تبلغها، فقد ثبتت متواترة في قراءة الكوفيين في آخرين، ووجهت بأن الضمير في ﴿وَوَلَّوْنَا﴾ عائد إلى المرسل إليهم؛ لتقدمهم في قوله: ﴿كَيْفَ كَانَ عَقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾» (الآية: ١٠٩) والضميران في ﴿أَنَّهُمْ﴾ و﴿كُذِّبُوا﴾ على «الرُّسُلُ»، أي وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كُذِّبُوا، أي كَذَّبَهُمْ من أرسلوا إليه بالوحي وبنصرهم عليهم. أو أن الضمائر كلها ترجع إلى المرسل إليهم أي ظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم فيما ادعوا من النبوة وفيما يوعدون به من لم يؤمن من العقاب، أو كذبهم المرسل إليهم بوعده الإيمان.

وقول الكرماني: «لم تنكر عائشة القراءة وإنما أنكرت التأويل» خلاف الظاهر. «قال عروة: فما هذه الآية؟ قالت: هم أتباع الرسل» إلى آخره، فالضمائر كلها على قراءة التشديد عائدة على الرسل، أي وظن الرسل أنهم قد كذبهم فيما جاؤوا به؛ لطول البلاء عليهم. والظن هنا بمعنى اليقين، أو على حقيقته وهو رجحان أحد الطرفين. اهـ

سهر: قوله: فاسأله ما بال الخ: [أي سله عن حقيقة شأنه؛ ليعلم براءتي عن تلك التهمة. (إرشاد الساري)] قوله: حاش لله: [أي تنزيه له تعالى وتعجب من قدرته على خلق عفيف مثله. (تفسير البيضاوي)] بغير ألف بعد الشين، و«حاشا» بها، لفظاً تنزيه، فتكون اسماً، ويدل له قراءة بعضهم: «حاشاً لله» بالتثنية. قوله: «واستثناء» ذهب سيويه وأكثر البصريين إلى أنها حرف بمنزلة «إلا»، لكنها نجر المستثنى. (إرشاد الساري) قوله: ما لَيْتَ: ولأبي ذر: «لَيْتَ» بضم اللام وسكون الموحدة، وكان قد لبت سبع سنين وسبعة أشهر وسبعة أيام وسبع ساعات، كما قيل. قوله: «الأجبت الداعي» أي لأسرعت إلى الإجابة إلى الخروج من السجن. قال محيي السنة: وصف رضي الله عنه يوسف عليه السلام بالأناة والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاء الرسول. (إرشاد الساري) قوله: «ونحن أحق ...» أي لو كان الشك منظرًا إلى إبراهيم لكنت أحق به، وقد علمتم أني لا أشك، فاعلموا أنه كذلك. وفيه ترجيح إبراهيم على نفسه، وجوابه: أنه قال ذلك تواضعاً، أو قيل أن يوحى إليه أنه سيد ولد آدم. (لمعات التنقيح) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٣٨٧. قوله: ﴿وَلَكِنَّ لَيُظْمِنَنَّ قَلْبِي﴾ فلم يكن شك في القدرة على الإحياء، بل أراد الترقى من علم اليقين إلى عين اليقين مع مشاهدة الكيفية. (إرشاد الساري)

قوله: حتى إذا استيسس الرسل: [ليس في الكلام شيء تكون «حتى» غاية له، فقدّر الزمخشري: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ فترأخى نصرهم، حتى: ... (إرشاد الساري)]

قَالَتْ: أَجَلٌ، لَعَمْرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ. فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ! لَمْ تَكُنِ الرَّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا. أَي نعم (لم يظنوا. (قرس) بالتحفيف، فردت عليه. (قرس)

قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرَ، حَتَّى

إِذَا اسْتَيْسَأَسَ الرَّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنَّتِ الرَّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ.

فالضمان كلها على قراءة التشديد عائدة على الرسل. (قرس)

٤٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: قُلْتُ: لَعَلَّهَا ﴿كُذِّبُوا﴾ مُحَقَّقَةٌ؟ قَالَتْ:

ابن الزبير

هو ابن أبي حمزة. (قرس) محمد بن مسلم. (قرس)

الحكم بن نافع

مَعَاذَ اللَّهِ! نَحْوَهُ.

أي فذكر نحو حديث صالح بن كيسان. (قرس)

١٣ - سُورَةُ الرَّعْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ١: ﴿كَبَسِطَ كَفْيَهُ﴾ مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبَدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى خِيَالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَخَّرَ﴾: دَلَّلَ. ﴿مُتَجَوِّرَاتٌ﴾: مُتَدَانِيَاتٌ. ﴿الْمُتَلَثِّتُ﴾: وَاحِدُهَا مُثَلَّثَةٌ، وَهِيَ الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ. وَقَالَ: ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا﴾، ﴿بِمِقْدَارٍ﴾: بِقَدَرٍ. أَي عليه (يونس: ١٠٢) تعال

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٢. لها: وفي نسخة بعده: «آخر». [كذا لأبي ذر بزيادة لفظ «آخر».]

٣. خياله: ولأبي ذر: «ظل خياله». ٤. دلل: وفي نسخة: «ذلك». ٥. متجاورات: وفي نسخة: «وقال مجاهد: ﴿مُتَجَوِّرَاتٌ﴾ طيبها عذبتها وخبيثها السباح». [كذا وقع في نسخة هنا. (إرشاد الساري)] ٦. المثلاث: وفي نسخة: «وقال غيره: ﴿الْمُتَلَثِّتُ﴾». ٧. بقدر: ولأبي ذر بعده: «يقال».

ترجمة: قوله: سورة الرعد بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في نسخ الشروح بتأخير البسملة عن السورة. قال العيني: لم تثبت البسملة إلا في رواية أبي ذر وحده.

سهر: قوله: قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها: وهذا ظاهره أنها أنكرت قراءة التحفيف؛ بناءً على أن الضمير لـ ﴿الرُّسُلِ﴾ ولعلها لم يبلغها، فقد ثبتت متواترة في آخرين، ووجهت بأن الضمير في ﴿وَوَظَنُّوا﴾ عائد على المرسل إليهم؛ لتقدمهم في قوله: ﴿كَيْفَ كَانَ عَقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (يوسف: ١٠٩)، والضمير في ﴿أَنْتُمْ﴾ و﴿كُذِّبُوا﴾ على ﴿الرُّسُلِ﴾ أي وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوا أي كذبهم من أرسلوا إليه بالوحي وبصرهم عليهم. أو أن الضمان كلها ترجع إلى المرسل إليهم، أي ظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم فيما ادعوا من النبوة وفيما يوعدون به من لم يؤمن من العقاب [بيان «ما»]، أو كذبهم المرسل إليهم بوعده الإيمان. وقول الكرماني: «لم تنكر عائشة القراءة وإنما أنكرت التأويل» خلاف الظاهر. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٣٨٩. قوله: وظنت الرسل: [أي ظنوا أنهم قد كذبهم أمهم فيما جاؤوا به؛ لطول البلاء عليهم. (إرشاد الساري)] قوله: عند ذلك: [وحصلت النجاة لمن تعلقت به مشيئته، وهم النبي والمؤمنون. والظن هنا بمعنى اليقين. (إرشاد الساري)]

قوله: سورة الرعد: [مكية إلا قوله: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (الآية: ٣١) وقوله: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ (الآية: ٤٣) كذا في «المعالم». قال البيضاوي: هي مكية، وقيل: مدنية إلا قوله: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ﴾ الآية. وأبيها خمس وأربعون. [قوله: كباسط كفيه: يريد قوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبْسِطُ كَفْيِهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ قَاهُ وَمَا هُوَ بِبَلِيغٍ﴾ (الآية: ١٤) أي مثل المشرك الذي عبد مع الله إلها غيره - ولأبي ذر: إلها آخر غيره - كمثل العطشان الذي ينظر إلى خياله في الماء من بعيد، وهو يريد أن يتناوله ولا يقدر أي عليه. هذا وصله ابن أبي حاتم. وجه التشبيه عدم قدرة المدعو على تحصيل مراده، بل عدم العلم بحال الداعي. قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ (الآية: ٢) معناه: دلل بتشديد اللام الأولى. (الخبر الجاري) أي ذللها لما أراد منهما، كالحركة المستمرة على حد من السرعة تنفع في حدوث الكائنات وبقائها. (تفسير البيضاوي) وفي «اليونانية»: «ذلك» بكاف بعد لام، وهي مصلحة في «الفرع» لأمًا، وهو الذي رأته في النسخ المعتمدة. (إرشاد الساري) هذه الحاشية الأخيرة من قوله: «وفي اليونانية...» وجدتها مكتوبة في حاشية المنقول عنها، وليست هي في نسختي القسطلاني الموجودتين عندي، والله أعلم.

قوله: متجاورات: يريد قوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَوِّرَاتٌ﴾ (الآية: ٤) أي متدانيات في الأوضاع مختلفة باعتبار كونها طيبة وسبخة، رخوة وصلبة، صالحة للزرع والشجر أو لأحدهما وغير صالحة لشيء من ذلك، مع أن تأثير الكواكب فيها على السواء، وأنها متضامة متشاركة في النسب والأوضاع، فلا بد من مخصص يخص كلا منهما بخصوصية دون أخرى، وما ذلك إلا لإرادة الفاعل المختار. (ملقط من القسطلاني والتفسير البيضاوي) قوله: المثلاث: في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمُتَلَثِّتُ﴾ (الآية: ٦) واحدها مُثَلَّثَةٌ - بفتح الميم وضم المثلثة كسمرة وسمرات - وهي الأشباه والأمثال، قاله أبو عبيدة. وعند الطبري من طريق معمر عن قتادة قال: ﴿الْمُتَلَثِّتُ﴾: العقوبات، وسميت بذلك لما بين العقاب والمثاقب من المماثلة، كقوله: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾. (الشورى: ٤٠) وقال تعالى: ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا﴾. (ملقط من القسطلاني) قوله: واحدها مثلة: [بفتح الميم وضم المثلثة، كسمرة وسمرات. (إرشاد الساري)] قوله: بمقدار: أي في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ أي بقدر لا يجاوزه ولا ينقص عنه. (إرشاد الساري)

﴿مُعَقَّبَةٌ﴾ مَلَائِكَةٌ حَفَظَةٌ تُعَقِّبُ الْأُولَى مِنْهَا الْأُخْرَى، وَمِنْهُ قِيلَ: الْعَقِيبُ، يُقَالُ: عَقَّبْتُ فِي أَثَرِهِ. ﴿الْمِحَالُ﴾ (١٣): الْعُقُوبَةُ. ملائكة تعقب في حفظه، من «عقب» مبالغة، «عقبه»: إذا جاء على عقبه. (يض) أي من أصل «مُعَقَّبَتْ» للذي يأتي في أثر الشيء. (فس)

﴿كَبَسِطَ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾؛ لِيَقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ. ﴿رَبِيًّا﴾ مِنْ «رَبَا يَرْبُو». ﴿أَوْ مَتَّعَ زَبَدًا﴾ الْمَتَاعُ: مَا تَمَتَّعَتْ بِهِ. ﴿حِفَاءً﴾ «أَجْفَاتٍ الْمِرْيَا» إِذَا غَلَّتْ فَعَلَاهَا الزَّبْدُ، ثُمَّ تَسَكَّنَ فَيَذْهَبُ الزَّبْدُ بِلا مَنَفَعَةٍ، فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ. (الآية: ١٤)

﴿الْمِهَادُ﴾ (١٥): ﴿الْفِرَاشُ﴾. ﴿يَدْرَعُونَ﴾: يَدْفَعُونَ، «دَرَأْتُ»: دَفَعْتُهُ. ﴿سَلَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ أَي يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. ﴿وَالِيَهُ مَتَابٌ﴾ (١٦): تَوْبَتِي. ﴿أَفَلَمْ يَأْتِيسَ﴾: لَمْ يَتَّبِعْ. ﴿قَارِعَةً﴾: ذَاهِيَةً. ﴿فَأَمَلَيْتُ﴾: أَطَلْتُ، مِنَ الْمَلِيِّ وَالْمَلَاوَةِ، وَمِنْهُ: ﴿مَلِيًّا﴾، وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ تَوْبَتِي. (الآية: ١٤)

﴿مِنْ الْأَرْضِ: مَلَى مِنَ الْأَرْضِ﴾. ﴿أَشَقُّ﴾: أَشَدُّ، مِنَ الْمَشَقَّةِ. ﴿مُعَقَّبٌ﴾: مُعَيَّرٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُتَجَوَّرَةٌ﴾ طَبِيهَا، وَحَبِيبُهَا السَّبَاحُ. تفرعهم وتعلمهم. (فس) بفتح فكسر فتشديد بغير همز. (ف) كما مر. (فس) بفتح الميم مقصورا سقط لابي ذر

١. عَقَّبْتُ: وفي نسخة: «عَقِبْتُ». ٢. أجفأت: وفي نسخة: «يقال: أجفأت». (لأبي ذر بزيادة: «يقال». (إرشاد الساري))
٣. درأته: وفي نسخة بعده: «عني». ٤. واليه متاب توبي: وفي نسخة: «والمتاب إليه توبي».
٥. لم يتبين: وفي نسخة: «فلم يتبين». ٦. أطلت: وفي نسخة بعده: «لهم». ٧. الملي: وفي نسخة: «الملي». [مقصورا]

ترجمة: قوله: معقبات ملائكة حفظة إلخ: وفي نسخة «الفتح»: «يقال: «مُعَقَّبَتْ...». قال الحافظ: سقط لفظ «يقال» من رواية غير أبي ذر، وهو أول، فإنه كلام أبي عبيدة. قوله: فكذلك يميز الحق من الباطل: قال العيني: ومعنى قول البخاري «فكذلك» أي فكما ميز الله الزبد الذي يبقى من الذي لا يبقى ولا يتنفع به، ميز الحق الذي يبقى ويستمر من الباطل الذي لا أصل له ولا يبقى. اهـ

سهر: قوله: معقبات: ولأبي ذر: «يقال: «مُعَقَّبَتْ»، يريد قوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ تَرْبِيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُوهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الآية: ١١) أي ملائكة حفظة يحفظونه في نومه ويقظته من الجن والإنس والهوام من بين يديه وخلفه ليلا ونهارا، تعقب في حفظه الأولى منها الأخرى، فإذا صعدت ملائكة النهار عقبها ملائكة الليل وبالعكس. قوله: «يقال: عقت في أثره» بتشديد القاف في «الفرع»، وضبطه الديمياطي. قال الزمخشري: أصل «مُعَقَّبَتْ»: معتقات، فأدغمت التاء في القاف، كقوله: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذَّبُونَ﴾ أي المعتذرون. قال تعالى: ﴿وَهُمْ يُجَنِّدُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ (الآية: ١٣) هو العقوبة، قاله أبو عبيدة. وقوله تعالى: ﴿كَبَسِطَ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾؛ ليقبض على الماء، فلا يحصل منه شيء، والمعنى: أن الذي يبسط يده إلى الماء ليقبضه، كما لا يتنفع به كذلك المشركون الذين يعبدون مع الله آفة غيره لا يتنفعون بها أبدا، وقد مر قريبا. وقال تعالى: ﴿فَأَخْتَلَّ الْأَسْبَلُ زَبَدًا رَابِيًّا﴾ (الآية: ١٧) من «ربا يربو» إذا زاد، وقال الزجاج: طافيا فوق الماء، والزبد: وضر الغليان وخبثه، أو ما يجعله السيل من غشاء ونحوه. قال تعالى: ﴿وَمِمَّا يُؤْتُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ أَبْيَعًا حَلِيَّةً أَوْ مَتَّعَ﴾ (الآية: ١٧) كالأواني وآلات الحرب والحراث، «زَبَدٌ يَنْفُذُ» أي وما تودون عليه زيد مثل زبد الماء، وهو خبثه، «كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً» (الآية: ١٧) أي ينفى به أي يرمي به السيل أو الفيلز المذاب، وانتصابه على الحال. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)

قوله: كباسط كفيه: [أعاد ذكرها لبيان هذا المعنى، كما أن ذكره سابقا لبيان كونه مثلا للمشرك الذي قعد على شفير النهر، ثم بسط كفيه إلى الماء، فلا يبلغ إليه. (الخير الجاري)] قوله: فكذلك يميز الحق من الباطل: [قال العيني: أي كما ميز الله الذي يبقى من الذي لا يبقى ولا يتنفع: ميز الله الحق الذي يبقى من الباطل الذي لا أصل له ولا يبقى. (الخير الجاري)] قوله: المهاد: [في قوله تعالى: ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسْتَأْتِيهِمْ الْيَهَادُونَ﴾. (الآية: ١٨)] قوله: يدرعون يدفعون: يريد قوله تعالى: ﴿وَيَذْرَؤُنَ بِالْحِجْسَةِ الْأَسِيَّةِ﴾ (الآية: ٢٢) أي يدفعونها بها، فيجازون الإساءة بالإحسان أو يتبعون الحسنة السيئة فتمحوها. وقال تعالى: ﴿وَأَلْمَلَيْتُكُمْ بِدُخُلُونِ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ (الآية: ٢٣، ٢٤) أي يقولون: سلام عليكم، فأضمر القول ههنا؛ لأن في الكلام دليلا عليه، والقول المضمر حال من فاعل «يَدْخُلُونَ» أي يدخلون قائلين: سلام عليكم بالبشارة بدوام السلامة. (تفسير البيضاوي) قوله: متاب: [مرجعي، يريد قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْ وَآلِيَهُ مَتَابٌ﴾. (الآية: ٣٠)] قوله: أفلم يياس: أي لم يتبين، وبها قرأ ابن عباس وعلي وغيرهما، ورده الفراء بأنه لم يسمع «ييس» بمعنى «علمت»، وأجيب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. (إرشاد الساري) قوله: قارعة: [قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةً﴾. (الآية: ٣١)] قوله: فأمليت: يريد قوله تعالى: ﴿فَأَمَلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (الآية: ٣٢) أي أطلت للذين كفروا المدة بتأخير العقوبة، من «الملي» بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية. قال في «الصحاح»: الطويل من الدهر، يقال: «قام مليا من الدهر»، «والملاوة» بكسر الميم ولأبي ذر بضمها، يقال: «أقمت عنده ملاوة من الدهر» أي حينا وبرهة. ويقال للواسع الطويل من الأرض وهو الصحراء: «ملى» بفتح الميم مقصورا. (إرشاد الساري) قوله: والملاوة: [يقال: «أقمت عنده ملاوة من الدهر» أي حينا وبرهة. (إرشاد الساري)] قوله: أشق: [قال تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ الْأَخْزَةِ أَشَقُّ﴾. (الآية: ٣٤)] قوله: معقب: [يريد قوله تعالى: ﴿لَا مُعَقَّبَ لِحَكِيمَةٍ﴾. (الآية: ٤١) أي لا مغير لإرادته ولا عقبه أحد بالرد والإبطال. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: متجاوزات: [مر قريبا في نسخة قبل قوله: ﴿الْمَثَلُ﴾. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: تعقب الأولى منها الأخرى: يحتمل أن المراد بـ«الأولى» إحدى الطائفتين وبـ«الأخرى» غيرها، أي تعقب واحدة منهما (وهي الثانية) غيرها (وهي الأولى)، وعلى هذا «الأولى» هي الفاعل و«الأخرى» هي المفعول، ويحتمل أن المراد بـ«الأولى» هي السابقة وبـ«الأخرى» هي اللاحقة، وعليه الفاعل هو «الأخرى» و«الأولى» مفعول، وقولهم بوجوب تقدم الفاعل في مثله يقتضي الحمل على المعنى الأول، والله تعالى أعلم.

﴿صِنَوَانٌ﴾: التَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ. ﴿وَعَصِيرٌ صِنَوَانٌ﴾ وَحْدَهَا. ﴿بِمَاءٍ وَاحِدٍ﴾ كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ، أَبُوهُمْ وَاحِدٌ.

جمع «صنوا»، كـ (فتوآن) جمع «فتوا». (قس) يريد قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِيلُ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ﴾. (الرعد: ٤)

﴿السَّحَابَ الْقَيْقَالِ﴾: الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ. ﴿كَبَسِطٌ كَفَيْهِ﴾: يَدْعُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا. ﴿سَأَلَتْ أُوْدِيَّةٌ

جمع «قيلة». (قس)

بِقَدْرِهَا﴾: تَمَلُّاً بَطْنٌ وَادٍ. ﴿زَيْدًا رَابِيًا﴾ زَيْدُ السَّيْلِ: حُبُّ الْحَدِيدِ وَالْحَلِيَّةِ.

أي عاليا. (قس)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾

(الآية: ٨) أي ما تنقصه. (قس)

٦٨١/٢

﴿غِيضٌ﴾: نُقْضٌ.

٤٦٩٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ

هو ابن عيسى القرظي

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِ إِلَّا اللَّهُ. وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ.

أي خزان الغيب. (قس)

ما تنقصه. (قس)

وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطْرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ. وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ. وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ.»

أحد

١. وحدها: وفي نسخة: «واحدتها». ٢. كفيه: ولأبي ذر بعده: «إِلَى الْمَاءِ».
٣. سألت: ولأبي ذر: «فَسَأَلَتْ». ٤. بطن: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «كل».
٥. السيل: وفي نسخة بعده: «زَيْدٌ يَمْلَأُهُ». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. مفاتيح: ولأبي ذر: «مفتاح».

ترجمة: قوله: باب قوله الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام: قوله: «غِيضٌ»: نقض» قال أبو عبيدة في قوله: «وَغِيضُ الْمَاءِ»: أي ذهب وقَلٌّ، وهذا تفسير «سورة هود»، وإنما ذكره ههنا لتفسير قوله: «تَغِيضُ الْأَرْحَامِ»؛ فإنها من هذه المادة. ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في مفاتيح الغيب، وقد تقدم الكلام عليه في «سورة الأنعام».

سهر: قوله: وحدها: أي النخلة وحدها. «بِمَاءٍ وَاحِدٍ» كصالح بني آدم وخبيثهم» قال الحسن: هذا مثل ضرب الله لقلوب بني آدم، فقلب يرق فيخشع ويخضع، وقلب يسهو ويلهو، والكل أبوهم واحد. (إرشاد الساري) قوله: السحاب: [اسم جنس، والواحد «سحابة». يريد قوله تعالى: ﴿وَيُنشِئُ السَّحَابَ الْقَيْقَالِ﴾ (الآية: ١٢). (إرشاد الساري)] قوله: فلا يأتيه أبدا: [إذ لا إشعار له به. هذا وصله الفريابي والطبري من طرق عن مجاهد، وهو مثل الذين يدعون مع الله آلهة غير الله، وسبق غير هذا في موضعين من هذه السورة. (إرشاد الساري)] قوله: تملأ بطن واد: [أي الكبير يسع كثيرا من الماء، والصغير يسع بقدره. (إرشاد الساري)] قوله: زيدا رابيا: يريد قوله تعالى: «فَسَأَلَتْ أُوْدِيَّةٌ بِقَدْرِهَا فَأَحْتَمَلُ السَّيْلُ زَيْدًا رَابِيًا». (الآية: ١٧) وقوله: «زَيْدٌ يَمْلَأُهُ» هو ثابت لأبي ذر، أي وما توقدون عليه من الذهب والفضة والحديد وغيرها زيد مثل زيد الماء، هو حبت الحديد والحلية، ومر. (إرشاد الساري) قوله: نقض: [يضم النون وكسر القاف، والمعنى: يعلم ما تنقصه وما تزداد في الجثة والمدة والعدد. (إرشاد الساري)]

قوله: مفاتيح الغيب خمس: قال الكرمانى: فإن قلت: الغيوب التي لا يعلمها إلا الله كثيرة، لا يعلم مبلغها إلا الله، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ (المدثر: ٣١) فما وجه التخصيص بالخمس؟ قلت: التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد؛ إذ ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدونه أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس، أو لأنهم يسألونه عن هذه الخمس، أو لأن أمهات هذه الأمور هذه. قال ابن بطال: هذا يظن حرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب، فمن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله متفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله، وذلك كفر من قائله. ومر الحديث في آخر «الاستسقاء». انتهى أي برقم: ١٠٣٩. قوله: بأي أرض تموت: [كما لا تدري في أي وقت تموت. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٠٣٩ ورقم: ٤٦٩٧]. قوله: «إِلَّا اللَّهُ: [«إِلَّا مَنْ أَرْضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ (الجن: ٢٧) فإنه يطلعه على ما يشاء من غيبه، والولي التابع له يأخذ عنه. (إرشاد الساري)]

١٤- سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

مكية وهي إحدى وخمسون آية. (بيض)

٦٨١/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سقطت البسملة لغير أبي ذر، وكذا «باب». (قر)

١- بَابُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمته «هَادٍ»: دَاعٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ سهر: «صَدِيدٌ» سهر: قَيْحٌ وَدَمٌّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»:

(الآية: ٦)

هو سفيان وصله في «تفسيره». (قر)

أَيَادِي اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ»: رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ. «يَبْتَغُونَهَا عَوْجًا»: يَلْتَمِسُونَ لَهَا عَوْجًا.

جمع «الأيدي»، و«الأيدي» جمع «اليد» أي ذكرهم بأيام الله، أي بوقته التي وقعت على الأمم الدارحة. (قر، بيض)

«وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ»: أَعْلَمَكُمْ، أَدْنَكُمْ. «رَدُّوْا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ» هَذَا مَثَلٌ: كَفُّوا عَمَّا أَمَرُوا بِهِ. «مَقَامِي» حَيْثُ يُقِيمُهُ اللَّهُ

أي فعوضها غيظًا مما جاءت به الرسل. (بيض) قال الكرمانى: وهذا بحسب المقصود بطل كفوا عما أمروا به، وفي بعضها: «مَثَلٌ» بالفتوحين

بَيْنَ يَدَيْهِ. «مِنْ وَرَائِهِ»: قُدَّامَهُ. «لَكُمْ تَبَعًا» وَاحِدَهَا تَابِعٌ، مِثْلُ: غَيْبٍ وَغَائِبٍ. «بِمُضْرِحِكُمْ» «اسْتَصْرَحَنِي»: اسْتَعَاثَنِي، «بِمُسْتَصْرَحِهِ»

ينصب ميم لابي ذر في قوله: «إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا» وخدم وخدم

مِنَ الصَّرَاحِ. «وَلَا خِلَلٌ» مَصْدَرٌ «خَالَلتُهُ خِلَالًا»، وَيَجُوزُ أَيْضًا جَمْعُ خَلَّةٍ وَخِلَالٍ. «أَجْتَنَّتْ»: اسْتَوْصَلَتْ.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: «كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ» تَوْتِي أَكَلَهَا كُلَّ حِينٍ

٦٨١/٢

أي ثمرها

٤٦٩٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رحمته قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الحباري حماد بن أسامة. (قر) ابن عمر العمري. (قر) مولد ابن عمر

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٢. أعلمكم أذنكم: ولأبي ذر: «أعلمكم ربكم». ٣. ورائه: وفي نسخة بعده: «جَهَنَّمَ».

٤. قدامه: وفي نسخة: «من قُدَّامِهِ». ٥. وفرعها في السماء توتّي أكلها كل حين: وفي نسخة: «الآية». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: سورة إبراهيم بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في نسخ الشروح. قال الحافظ: سقطت البسملة لغير أبي ذر. اهـ

قوله: باب قوله كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ: قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى «حين»، وسقط عندهم «باب قوله». اهـ ثم ذكر المصنف فيه حديث ابن عمر، وقد تقدم في «كتاب العلم»، وتقدم هناك شيء من الكلام عليه.

سهر: قوله: هادٍ: [يريد قوله تعالى في سورة الرعد: «وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ»] (الرعد: ٧) أي داع يدعوهم إلى الصواب، والمراد نبي مخصوص. بمعجزات من جنس ما هو الغالب عليهم. والظاهر أن وقوع ذلك هنا من ناسخ. (إرشاد الساري) [قوله: وقال مجاهد صديد: [فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: «وَيَسْقَىٰ مِنَ مَاءٍ صَدِيدٍ»] هو قَيْحٌ وَدَمٌ، وقال قتادة: هو ما يسيل من لحمه وجلده، وفي رواية عنه: ما يخرج من جوف الكافر. (إرشاد الساري) [قوله: وقال مجاهد من كل إلخ: [فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: «وَأَذَانَكُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ»] (الآية: ٣٤). (إرشاد الساري) [قوله: يبغونها: ولأبي ذر بالفوقية بدل التحتية، يريد قوله تعالى: «الَّذِينَ يَسْتَجِيبُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَىٰ الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا»] (الآية: ٣) قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد: يلتسون - ولأبي ذر بالفوقية بدل التحتية - لها عوجا، أي زيغا ونكوبا عن الحق؛ ليقدهوا فيه. قوله: «وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ» (الآية: ٧) أي أعلمكم أذنكم بمد الهمة، والمعنى: أذن إيدانا بليغا؛ لما في «تفعل» من التكلف، وفي رواية أبي ذر كما في «الفتح»: «أعلمكم ربكم». قوله: «رَدُّوْا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ» (الآية: ٩) قال أبو عبيدة: هذا مثل، ومعناه: كفوا عما أمروا به من الحق، ولم يؤمنوا به. قال في «الفتح»: وقد تعقبوا كلام أبي عبيدة بأنه لم يسمع من العرب: «رد يده في فيه» إذا ترك الشيء الذي كان يفعله. انتهى وأجيب بأن الثبت مقدم على النافي. قال تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي» (الآية: ١٤) قال ابن عباس: حيث يقبمه الله بين يديه يوم القيامة للحساب. وقوله: «مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمَ» (الآية: ١٦) أي من قدامه، ولأبي ذر «قدامه» بنصب الميم، وهو قول الأكثر، وهو من الأضداد. قوله تعالى: «إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا» (الآية: ٢١) قال أبو عبيدة: واحدها «تابع»، مثل: غيب وغائب، ومثل: خدم وخدام، أي يقول الضعفاء للذين استكبروا أي لرؤسائهم الذين استتبِعوهم: «إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا» في التكذيب للرسل والإعراض عنهم. وقوله تعالى: «مَا أَنَا بِمُضْرِحِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُضْرِحِي» (الآية: ٢٢) يقال: «استصرخني» أي استغاثني، فكان هزته للسلب أي أزال صراحي، «يستصرحه» من «الصراح»، والمعنى: ما أنا بمغيثكم من العذاب. قوله: «وَلَا خِلَلٌ» أي في قوله تعالى: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا نَبِيَّ فِيهِ وَلَا خِلَلٌ» وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بالفتح فيهما على النفي العام، هو مصدر «خاللته خلالا»، ويجوز أيضا جمع «خللة وخالل» كبرمة وبرام، وهذا قاله الأخفش، والجمهور على الأول، و«المخاللة»: المصاحبة. قوله: «أَجْتَنَّتْ» في قوله تعالى: «كَشَجَرَةٍ حَبِيبَةٍ أُجْتَنَّتْ» (الآية: ٢٦) أي استوصلت وأخذت حبتها بالكلية. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)

قوله: كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ: ثمرة طيبة الثمار، كالخلخلة وشجرة التين والعنب والرمان. قوله: «أَصْلُهَا ثَابِتٌ» أي راسخ في الأرض، ضارب بعروقه فيها، آمن من الانقطاع والزوال. «وَفَرْعُهَا» أعلاها «فِي السَّمَاءِ»؛ لأن ارتفاع الأغصان يدل على ثبات الأصل، ومتى ارتفعت كانت بعيدة من عفونات الأرض، فثمارها نقية طاهرة عن جميع الشوائب. قوله: «تَوْتِي أَكَلَهَا» أي تعطي ثمرها «كُلَّ حِينٍ» أتمه الله تعالى لأثمارها. (إرشاد الساري) قوله: عبيد الله: [اسمه عبد الله، وعبيد لقب غلب عليه. (إرشاد الساري)]

فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَفْهًا وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي شَكٍّ مِنَ الرَّوْيِ. (ق) شددت الفوقية أي لا يتناثر. (ق) ٢

نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ. فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». هَيْبَةُ مَعْنَاهَا وَتَوْفَرًا. (ق) ٣

فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرُكُمْ تَكَلِّمُونَ بِسُكُونِ الْمَاءِ مَصْحُوحًا عَلَيْهَا فِي الْفِرْعِ، وَفِي غَيْرِهِ بِضَمِّهَا. (ق) ٤

فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَأَقُولُ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. أَي فِي حَوَابِهِ ﷺ أَي مِنْ حَمْرِ النِّعَمِ

٣- بَابُ قَوْلِهِ: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ»

(الآية: ٢٧)

٦٨١/٢

٤٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ».

٤- بَابُ قَوْلِهِ: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا» أَلَمْ تَعْلَمْ

(الآية: ٢٨)

٦٨٢/٢

كَقَوْلِهِ: «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ»، «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا»، «الْبُورَاءِ»: «الْهَلَاكُ». بَارَ يَبُورُ بُورًا. «قَوْمًا بُورًا»: هَالِكِينَ.

(البقرة: ٢٤٣)

(الفيل: ١)

٤٧٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا

هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ. (ق) هُوَ ابْنُ دِينَارٍ هُوَ ابْنُ أَبِي رِيَّاحٍ. (ق)

المتين: (ق)

نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا» قَالَ: هُمْ كَفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ.

١. تُشْبِهُهُ: وَلَا يُبِي ذر: «شبهه». ٢. فلما لم يقولوا: وللكشميهني وأبي ذر: «فلم يقولوا».

٣. قال: وفي نسخة: «قلت». ٤. ألم تعلم: ولأبي ذر: «ألم تر».

ترجمة: قوله: باب قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت: وسقط «باب» لغير أبي ذر. اهـ

قوله: باب قوله ألم تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا: قال القسطلاني: لفظ «باب» ساقط لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: ولا ولا ولا: ذكر ثلاث صفات للشجرة لم يبينها الراوي، واكتفى بذكر كلمة «لا» ثلاثاً، وقد ذكرنا في تفسيره: ولا ينقطع ثمرها، ولا يعدم فيها، ولا يبطل نفعها. (إرشاد الساري) قوله: هي النخلة. والحكمة في تمثيل الإسلام بالشجرة؛ لأن الشجرة لا تكون شجرة إلا بثلاث أشياء: ١- عرق راسخ ٢- وأصل قائم ٣- وفرع عال، كذلك الإيمان لا يتم إلا بثلاثة أشياء: ١- تصديق بالقلب ٢- وقول باللسان ٣- وعمل بالأبدان. (إرشاد الساري) قوله: من كذا وكذا: أي من حمر النعم، كما جاء صريحاً في الرواية الأخرى، وقد وضع أن المراد بالشجرة النخلة، لا شجرة الجوز الهندية، نعم أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف في الآية قال: «هي شجرة جوز الهند، لا تعطل ثمرة، تحمل كل شهر». انتهى كذا في «إرشاد الساري»، ومر برقم: ٦١ في «العلم». قوله: بالقول الثابت: [كلمة التوحيد لا إله إلا الله؛ لأنها رسخت في القلب بالدليل. (إرشاد الساري) الجمهور على أنها نزلت في سؤال المكلفين في القبر، فيلقن الله المؤمن كلمة الحق عند السؤال، فلا يزال. (إرشاد الساري)]

قوله: في الحياة الدنيا: قبل الموت، كما ثبت الذين فتنهم أصحاب الأخيود، والذين نشرها بالمناسير. قوله: «وَفِي الْآخِرَةِ» أي في القبر بعد إعادة روحه في جسده وسؤال الملكين له، وإنما حصل لهم الثبات في القبر بسبب مواظبتهم في الدنيا على هذا القول. (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٣٦٩. قوله: ألم تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا: قال أبو عبيدة: ألم تعلم، كقوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ»، «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا»، إذ الرواية بالأبصار غير حاصلة إما لتعذرها أو لتعسر عادية، وفي الآية حذف مضاف أي غيروا شكر نعمة الله كُفْرًا بأن وضعوه مكانه. (إرشاد الساري) قوله: البوار: في قوله تعالى: «وَأَحْلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبُورَاءِ» هو الهلاك، والفعل منه: «بار بيور بوراً» بفتح الواو، و«قَوْمًا بُورًا» أي هالكين، قاله أبو عبيدة وغيره، ويحتمل أن يكون «بُورًا» مصدرًا وصف به الجمع، وأن يكون جمع «بائر» في المعنى. (إرشاد الساري)

قوله: أهل مكة: [بعث فيهم محمد ﷺ فكذبوا، والمراد بعضهم كأبي جهل من بني مخزوم وأبي سفيان من بني أمية. (فتح الباري والخير الجاري وإرشاد الساري)]

١٥- سُورَةُ الْحَجَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «صِرَاطٌ عَلَى مُسْتَقِيمٍ (١)»: الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «لَعَمْرُكَ»: «لَعَيْشُكَ». «قَوْمٌ مُنْكَرُونَ» (٢) «أَنْكَرَهُمْ لَوْطٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «كِتَابٌ مَعْلُومٌ (٣)»: «أَجَلٌ». «لَوْ مَا تَأْتِينَا»: «هَلَّا تَأْتِينَا؟» «شَيْعٌ»: «أُمَّمٌ، وَالْأَوْلِيَاءُ أَيْضًا شَيْعٌ.»

هو ابن جبر التفسير أي حق على أن أراعيه. (بيض) بالرفع، تفسير لقوله تعالى: «قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ» (ح)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «يُهْرَعُونَ»: مُسْرِعِينَ. «لِلْمُتَوَسِّمِينَ (٤)»: لِلنَّاطِرِينَ. «غَشِيَتْ»: «بُرُوجًا»: مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. «لَوْقِحَ»: «مَلَأَقِحَ مُلْقَحَةً. «حَمًا»: «جَمَاعَةٌ حَمَاءٌ، وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَعَيِّرُ. وَالْمُسْنُونُ»: الْمَصْبُوبُ. «لَا تَوْجَلْ»: تَخَفْ. «دَابِرٌ»:

أي تنكركم نفسي وتفر عنكم مخافة أن تطرفوني بشر. (بيض)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «لِلْمُتَوَسِّمِينَ (٥)»: لِلنَّاطِرِينَ. «غَشِيَتْ»: «بُرُوجًا»: مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. «لَوْقِحَ»: «مَلَأَقِحَ مُلْقَحَةً. «حَمًا»: «جَمَاعَةٌ حَمَاءٌ، وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَعَيِّرُ. وَالْمُسْنُونُ»: الْمَصْبُوبُ. «لَا تَوْجَلْ»: تَخَفْ. «دَابِرٌ»:

قوله: «قال ابن عباس» إلى «الناظرين» سقط لابي ذر. (مصر)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «لِلْمُتَوَسِّمِينَ (٦)»: لِلنَّاطِرِينَ. «غَشِيَتْ»: «بُرُوجًا»: مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. «لَوْقِحَ»: «مَلَأَقِحَ مُلْقَحَةً. «حَمًا»: «جَمَاعَةٌ حَمَاءٌ، وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَعَيِّرُ. وَالْمُسْنُونُ»: الْمَصْبُوبُ. «لَا تَوْجَلْ»: تَخَفْ. «دَابِرٌ»:

بكسر القاف وفتحها

بفتحين: الملاك. (مع)

أَخْرَجَ «الإمام»: «كُلُّ مَا اتَّخَمْتَ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ. «الْصَّيْحَةُ»: «الْهَلَكَةُ.»

قال تعالى: «فَأَعَذَّتْهُمْ الصَّيْحَةُ» (الآية: ٧٢) يعني صيحة هائلة مهلكة، وقيل: صيحة جويليل. (بيض)

هذا ما قاله أبو عبيدة في قوله تعالى: «لِيَأْمُرَ مُبِينٌ» (مصر)

١. سورة: وللمستلمي وأبي ذر قبله: «تفسير». ٢. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر.

٣. طريقه: وللمستلمي وأبي ذر بعده: «لِيَأْمُرَ مُبِينٌ» على الطريق.

٤. آخر: وفي نسخة بعده: «لِيَأْمُرَ مُبِينٌ» (٥). ٥. اتخمت: وفي نسخة بعده: «به».

ترجمة: قوله: سورة الحجر بسم الله الرحمن الرحيم: وهكذا في نسخة العيني، وفي نسخة «الفتح»: «تفسير سورة الحجر». قال الحافظ: كذا لأبي ذر عن المستلمي، وله عن غيره بدون لفظ «تفسير»، وسقطت البسمة للباقيين. اهـ

سهر: قوله: سورة الحجر: [مكية، وأبيها تسع وتسعون. وزاد أبو ذر: «بسم الله...» إلى آخره، ولأبي ذر عن المستلمي: «تفسير سورة الحجر». (إرشاد الساري)]

قوله: وقال مجاهد: هو ابن جبر، فيما وصله الطبري في قوله تعالى: «هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ» أي الحق يرجع إلى الله، وعليه طريقه، لا يعرج على شيء، وقال الأخفش: علي الدلالة على الصراط المستقيم، وقال غيره: أي من مر عليه مر علي أي علي رضواني وكرامتي، وقيل: «عَلَيَّ» بمعنى «إلي»، وهذا إشارة إلى الإخلاص المفهوم من «الْمُخْلِصِينَ» وقوله: «وَأَنَّهُمَا لِيَأْمُرَ مُبِينٌ» أي على الطريق الواضح، و«الإمام»: اسم لما يؤتم به. (إرشاد الساري) قوله: وقال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: «لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَنِي سَكَرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ» معناه لعيشك، و«العمر» بفتح العين وضمها واحد، بمعنى مدة الحياة، ولا يستعمل في القسم إلا بالفتح. وفي هذه الآية شرف نبينا محمد ﷺ؛ لأن الله تعالى أقسم بحياته، ولم يفعل ذلك لبشر على ما نقل عن ابن عباس، وقيل: الخطاب لوط عليه السلام، قالت الملائكة له ذلك. والتقدير: لعمرك قسمي. قوله: «قَوْمٌ مُنْكَرُونَ» يريد قوله تعالى: «فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ» قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ أنكرهم لوط قيل؛ لأنهم سلموا ولم يكن من عادتهم، وقيل: لأنهم كانوا على صورة الشباب المرء، فخاف هجوم القوم. (إرشاد الساري) قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في قوله: «وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ» أي أجل، أي أن الله تعالى لا يهلك أهل قرية إلا ولها أجل مقدر، كتب في اللوح أو كتاب مختص به. قوله: «لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَكِيَّةِ» أي هلا تأتينا يا محمد بالملائكة لتصدق دعواك إن كنت صادقاً أو لتعذبنا على تكذيبك؟ فإنا نصدقك حينئذ. قوله: «شيع» أي في قوله: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي شَيْعِ الْأَرَبِينَ» معناه أمم، قاله أبو عبيدة، ويقال: للأولياء أيضاً، وقال غيره: «شيع» جمع «شيعه» وهي الفرقة المتفقة على طريق ومذهب، من «شاعه» إذا تبعه، كذا في «القسطلاني».

قوله: يهرعون: [قوله تعالى في «سورة هود»: «وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ» (هود: ٧٨) أي مسرعين إليه. (إرشاد الساري)]

قوله: للمتوسمين: أي للناظرين، يريد قوله تعالى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِمَتَوَسِّمِينَ» أي المتفكرين المتفرسين الذين يثبتون في نظرهم حتى يعرفوا حقيقة الشيء بسمته. (تفسير البيضاوي) قوله: «سُكَّرَتْ» بتشديد الكاف، أي غشيت بضم الغين وشدة الشين المكسورة المعجمتين، وقيل: سدت أبصارنا بالسحر. قوله: «وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا» (الآية: ١٦) أي منازل الشمس والقمر، وقال عطية: هو قصور في السماء، عليها الحرس. (إرشاد الساري) قوله: لواقح: [حوامل، شبه الريح التي جاءتت بحيرها حامل، وقيل: ملقحات، ونظيره: الطوايح بمعنى المطيحات. (تفسير البيضاوي)] أي قال تعالى: «وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ» (الآية: ٢٢) أي ملاقح وملقحة جمعه؛ لأنه من «اللقح يلقيح فهو ملقح»، فحقه «ملاقح» فحذفت الميم تخفيفاً، وهذا قول أبي عبيدة، كذا في «القسطلاني». قال البغوي في تفسير «الواقح»: أي حوامل؛ لأنها تحتل الماء إلى السحاب، وهي جمع «اللاقحة» إذا حملت الولد، وقال أبو عبيدة: أراد بالواقح ملاقح، واحدها ملقحة. انتهى قوله: «حَمًا»: جماعة حماء» بفتح الحاء وسكون الميم، وهو الطين المتغير الذي اسود من طول مجاورة الماء، يريد قوله تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ» والمسنون: هو المصبوب ليسس ويتصور كالجواهر المذابة، تصب في القوالب، من «السن» وهو الصب، كأنه أفرغ الحمأ، فصور منها تمثال إنسان أجوف، فيس حتى إذا نفر صلصل، ثم غير ذلك طورا بعد طور حتى سواه ونفخ فيه من روحه. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: لا توجل: [يريد قوله تعالى: «وَتَبَيَّنَهُمْ عَنْ ضَيْفِ بَرَاهِيمَ» إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلِّتْنَا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجَلُونَ» قَالُوا لَا تَوْجَلْ» الآية.] قوله: دابر آخر: يريد قوله تعالى: «أَنْ دَابِرَ هَذَآءِ» أي آخر هؤلاء «مَقْطُوعٌ» مستاصل، يعني يستاصلون عن آخرهم حتى لا يبقى منهم أحد. (إرشاد الساري)

سند: قوله: والمسنون المصبوب: من «سن الماء»: صبه، أي المفرغ على هيئة الإنسان، كما تفرغ الصور من الجواهر المذابة في القوالب.

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَيَرْفَعُهُ: سهر أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فَرَّغَ﴾ سهر قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرُو، فَلَا أَدْرِي: سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا؟
 قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا.
بالراء. (قس) وهي قراءة الحسن أيضا. (قس)

٦٨٢/٢

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ سهر

صالحا ومن معه من المؤمنين

٤٧٠٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

٦٨٢/٢

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَكَ سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ سهر

٤٧٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أُصَلِّي، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي؟»
 فَقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾؟ ثُمَّ قَالَ: «لَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَذَهَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَرْتُهُ، فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّعْةُ الْمَتَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيْتَهُ».

١. فرغ: وللكشميهني وأبي ذر والمستلمي: «فَرَّغَ»، وقرئ: فَرَّغَ، فَرَّغَ، فَرَّغَ، فَرَّغَ، وفَرَّغَ، وفَرَّغَ، وأما قراءة عمرو فهي لأبي ذر.
٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. تأتي: وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «تأتيني».
٥. وللرسول: وفي نسخة بعده: «إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ» [من العلوم الدينية؛ فلها حياة القلب. (تفسير البيضاوي)].

ترجمة: قوله: باب قوله ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين: قال القسطلاني: سقط قوله: «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: أنه قرأ فرغ: بالزاي والعين المهملة، ولأبي ذر عن المستلمي والكشميهني بالراء والغين المعجمة، مبنيا للمفعول فيهما، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «فرغ» بالراء والمعجمة من قولهم: «فرغ» إذا لم يبق منه شيء. فإن قلت: كيف جاز القراءة إذا لم يكن مسموعا؟ قلت: لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع إذا كان المعنى صحيحا. انتهى قال في «الحجر الجاري»: ليس فيه نفي السماع عن من سبقه من شيوخه، إنما المراد بالنفي أنه نفاها بهذه السلسلة المذكورة، فلا إشكال. انتهى قوله: الحجر: [وادي ثمود بين المدينة والشام. قوله: «الْمُرْسَلِينَ» أي صالحا، ومن كذب واحداً من المرسلين فكأنه كذب الجميع. (إرشاد الساري)]
 قوله: أن يصيبكم إلخ: [أي خشية أن يصيبكم. ومر الحديث برقمي: ٣٣٨٠ و ٤٤٢٠]. قوله: سبعا من المتاني: من «الثنائية» أو «الثناء»، أي سبع آيات وهي الفاتحة، أو سبع سور وهي الطوال، أو الحواميم السبع، أو غير ذلك. (تفسير البيضاوي) ومر مرارا، منها برقم: ٤٤٧٤. قوله: والقرآن العظيم: من عطف العام على الخاص؛ إذ المراد بالسبع إما الفاتحة أو السور الطوال، أو من عطف بعض الصفات على بعض، أو الواو مقحمة. (إرشاد الساري) قوله: استجيبوا لله وللرسول: زاد أبو ذر: «إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ». (الأنفال: ٢٤) فيه وجوب إجابهته صلى الله عليه وسلم، ونص جماعة من الأصحاب على عدم بطلان الصلاة. وفيه بحث؛ لاحتمال أن يكون إجابهته واجبة سواء كانت المخاطبة في الصلاة أم لا، أما كونه يخرج بالإجابة أو لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه، فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المحيَّب من الصلاة، وإلى ذلك جنح بعض الشافعية، كذا في «القسطلاني».
 قوله: أعظم سورة: [فيه جواز تفضيل بعض القرآن على بعض، واستشكال، وأجيب بأن التفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة، فالمعنى: أن ثواب بعضه أعظم من بعض. (إرشاد الساري)] قوله: السبع المتاني: أي سبع آيات تكرر على مرور الأوقات فلا تنقطع، أو هي سبع كلمات متكررة، وهي: «الله» و«الرحمن» و«الرحيم» و«إياك» و«صراط» و«عليهم» و«لا» بمعنى غير، أو هي تُكْرَرُ في صلاة، فهو من «الثنائية» بمعنى التكرير. و«القرآن العظيم» عطف صفة على صفة. (بجمع البحار)

٤٧٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ سَهْرٌ» ابن أبي إياس. (ق) محمد بن عبد الرحمن

هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ.

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ ٢- ترجمة إلى

جمع «عضة»، وأصلها «عضوة» من «عضى الشاة» إذا جعلها أجزاء. (بيض)

٦٨٣/٢

﴿الْمُفْتَسِمِينَ﴾: الَّذِينَ حَلَفُوا، وَمِنْهُ: «لَا أَقْسِمُ»: أَي أَقْسِمُ، وَيُقْرَأُ: «لَأَقْسِمُ». «قَاسَمَهُمَا»: حَلَفَ لَهُمَا وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ. وَقَالَ

بغير مد، وهي قراءة ابن كثير. (ق) فلا مقحمة. (ق)

مُجَاهِدٌ: «تَقَاسَمُوا»: تَحَالَفُوا.

فيما وصله الفريابي. (ق)

٤٧٠٥- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الَّذِينَ

ابن بشير، بالتصغير فهما الواسطي. (ق)

الدورني

جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّوْهُ أَجْزَاءً فَأَمَّنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ.

بما وافق التوراة. (ق) أي بما خالفها. (ق)

٤٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُفْتَسِمِينَ﴾ قَالَ:

ابن باذان سليمان. (ق) حصين بن حنطب. (ق)

أَمَّنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

هم اليهود والنصارى. (ق)

٥- بَابُ قَوْلِهِ: «وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾

ترجمة

٦٨٣/٢

قَالَ سَالِمٌ: الْمَوْتُ.

هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ق)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. باب قوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قوله».

٣. قاسمهما: ولأبي ذر: «وقاسمهما». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أهل الكتاب: وفي نسخة بعده: «الذين».

٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. الموت: وفي نسخة قبله: «الْيَقِينُ».

ترجمة: قوله: باب قوله الذين جعلوا القرآن عضين: كذا في نسخة «الفتح» و«العيني»، وفي نسخة القسطلاني بدون لفظ «باب».

قوله: باب قوله واعبد ربك حتى يأتيك اليقين قال سالم اليقين الموت: قال القسطلاني: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر، كقوله: «اليقين» من قوله: «اليقين: الموت». اهـ وقد اعترض بعض الشراح على البخاري؛ لكونه لم يخرج هنا هذا الحديث، وقال: كان ذكره أئيق من هذا. قال: ولأن اليقين ليس من أسماء الموت. قلت: لا يلزم البخاري ذلك، وقد أخرج النسائي حديث بعجة عن أبي هريرة رفعه: «خير من عاش الناس به رجل ممسك بعنان فرسه» الحديث، وفي آخره: «حتى يأتيه اليقين، ليس هو من الناس إلا في خير». فهذا شاهد جيد لقول سالم. ومنه قوله تعالى: «وَكُنَّا نُكَذِّبُ بَيِّتَومَ الَّذِينَ هُمْ حَتَّى آتَيْنَا آلِيَهُمْ» (الذثر: ٤٦ - ٤٧) وإطلاق اليقين على الموت مجاز؛ لأن الموت لا يشك فيه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: أم القرآن: [سميت الفاتحة أم القرآن؛ لاشتمالها على المعاني التي في القرآن]. (الكواكب الدراري) قوله: والقرآن العظيم: عطف على «أم القرآن»، لا على «السبع المثاني». وإفراد الفاتحة بالذكر في الآية مع كونها جزءاً من القرآن يدل على مزيد اختصاصها بالفضيلة. (إرشاد الساري) قوله: الذين جعلوا القرآن: [نعت لـ «الْمُفْتَسِمِينَ» أو بدل منه أو بيان. (إرشاد الساري) أو مبتدأ، خبره «قَوْلُ رَبِّكَ...»]. قوله: الذين جعلوا القرآن عضين: يريد قوله تعالى: «وَقُلْ إِنِّي أَنَا الْغَدِيرُ الْأَبِينُ» كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُفْتَسِمِينَ» (الحجر: ٨٩ - ٩٠) قال البيضاوي: المقتسمون هم الاثنا عشر الذين اقتسموا بداخل مكة أيام الموسم؛ لينفروا الناس عن الإيمان بالرسول، فأهلكهم الله يوم بدر. أو الرهط الذين اقتسموا أي تقاسموا على أن يبيتوا صالحاً عظيماً. وقيل: المقتسمون هم الذين جعلوا القرآن عضين، حيث قالوا عنادا: بعضه حق موافق للتوراة والإنجيل، وبعضه باطل يخالفهما. انتهى

قوله: «الْمُفْتَسِمِينَ» الذين حلفوا، جعله من «القسم» لا من «القسمة». ولعل المؤلف اعتمد في هذا القول على ما رواه الطبراني عن مجاهد؛ لأن المراد بقوله: «الْمُفْتَسِمِينَ» قوم صالح الذين تقاسموا على هلاكه. قوله: «ومنه» أي من معنى المقتسمين «لَا أَقْسِمُ»: أي أقسم، فلا مقحمة، ويقرأ: «لأقسم» بغير مد، وهي قراءة ابن كثير، على أن اللام جواب القسم مقدر، تقديره: لأننا أقسم أو والله لأننا أقسم. قوله: «قَاسَمَهُمَا» ولأبي ذر: «وقاسمهما»، هو قوله تعالى: «وقاسمهما إني لكنا لمن النصحين» (الأعراف: ٢١) أي حلف هما، أي حلف إبليس لآدم وحواء، وقوله: «ولم يخلفا له» يعني ليس هو من باب المفاعلة. وقال مجاهد فيما وصله الفريابي: «تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنْ يُبَيِّنَنَّكَ» (النمل: ٤٩) أي تحالفوا، وقد مر، والجمهور على أنه من «القسمة»، كذا في «القسطلاني». قوله: تقاسموا: [أي في قوله تعالى: «تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنْ يُبَيِّنَنَّكَ»]. قوله: المقتسمين: [وعن ابن عباس أيضاً: المقتسمون الذين اقتسموا طرق مكة، يصدون الناس عن الإيمان]. (إرشاد الساري)

نـ ا ترجمة الـ

١٦- سُورَةُ النَّحْلِ

٦٨٣/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رُوحَ الْقُدُسِ﴾: جَبْرِئِيلُ، ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾. (في ضَبَقٍ) يُقَالُ: أَمْرٌ ضَبِقٌ وَضَبِقٌ، مِثْلُ: هَبْنِ وَهَبْنِ، وَلَبِنِ وَلَبْنِ، (الشعراء: ١٩٣) بسكون النحبة. (قرئ) بتشديد الباء. (قرئ)

وَمَيِّتٍ وَمَيِّتٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي تَقْلِبِهِمْ﴾: اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَمِيدٌ﴾: تَكْفَأً. ﴿مُفْرَطُونَ﴾: مَنَسِيُونَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ هَذَا مَقْدَمٌ وَمَوْخَرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهَا الْإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ. أَي إِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ كَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا قُتِلْتُمْ إِلَى الْقَتْلِ﴾ (الأنعام: ١٦). (بيض)

﴿شَاكِلِيهِ﴾: نَاحِيَتِهِ. ﴿قَصْدُ السَّبِيلِ﴾: الْبَيَانُ. «الدَّفَاءُ»: مَا اسْتَدْفَأَتْ. ﴿تُرِيحُونَ﴾ بِالْعَيْشِيِّ، وَ﴿تَسْرَحُونَ﴾ بِالْعَدَاةِ. ﴿بِشَقٍ﴾ يَعْنِي

الْمَشَقَّةَ. ﴿عَلَى تَخَوُّفٍ﴾: تَنْقِصٌ. ﴿الْأَنْعَمَ لِعِبْرَةٍ﴾ وَهِيَ تَوَثُّتٌ وَتَذَكُّرٌ، كَذَلِكَ التَّعَمُّ، ﴿الْأَنْعَمَ﴾: جَمَاعَةُ التَّعَمِّ.

يريد قوله تعالى: ﴿زَلَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمَ لِعِبْرَةٍ﴾ (النحل: ٦٦) أي دلالة يعبر بها من الجهل إلى العلم. (قرئ)

١. سورة النحل: وفي نسخة: «باب تفسير سورة النحل». ٢. منسيون: وفي نسخة بعده: ﴿سُبُلٌ رَبِّكَ ذُلَّلًا﴾ لا يتوعد عليها مكان سلكته.

٣. وقال غيره: ولأبي ذر بعده: «قال ابن عباس: تنفياً ظلالة: تنهياً». [كذا نقل، والصواب: «تتميل»]. ٤. فاستعد بالله: وفي نسخة بعده: ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

٥. الاعتصام بالله: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: ﴿تُسَيِّمُونَ﴾: ترعون». [بالعين المهملة. (إرشاد الساري)]

٦. ناحيته: وفي نسخة: «نيته». ٧. جماعة النعم: وفي نسخة بعده: ﴿أَكْتَنَّا﴾ واحدا كُنْ، مثل: جمل وأحمال. [يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنُتًا﴾ أي مواضع تسكنون بها من الكهف والبيوت المنحوتة فيها. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: سورة النحل بسم الله الرحمن الرحيم: وهكذا في نسخة العيني بتأخير البسملة عن «سورة النحل». وفي نسخة «الفتح» و«القسطاني» بتقدم البسملة، وقالوا: سقطت البسملة لعير أبي ذر. قوله: شاكلته ناحيته: قال الحافظ كذا وقع هنا، وإنما هو في السورة التي تليها، وقد أعاده فيها. ووقع في رواية أبي ذر عن الحموي: «نيته» بدل «ناحيته»، وسيأتي الكلام عليها هناك. وقال فيما سياتي: قوله: ﴿شَاكِلِيهِ﴾: ناحيته وصله الطبري عن ابن عباس، وعن مجاهد قال: على طبيعته وعلى جذبه، وعن قتادة قال: يقول: على ناحيته وعلى ما ينوي. وقال أبو عبيدة: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلِيهِ﴾ أي على ناحيته وخلقته، ومنها قولهم: «هذا من شكل هذا». اهـ

سهر: قوله: روح القدس من ريك: [أي في قوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: ١٠٢)]. هو جبرئيل، قاله ابن مسعود فيما رواه ابن أبي حاتم. وأضيف «جبرئيل» إلى «القدس» وهو الطهر، كما تقول: «حاتم الجود، زيد الخير»، والمراد: الروح القدس، قاله الزمخشري. ثم استشهد المؤلف لقوله: «روح القدس: جبرئيل» ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾. (إرشاد الساري) قوله: في ضبق: [أي في قوله تعالى في آخر «سورة النحل»: ﴿وَلَا تَكُ فِي ضَبَقٍ مِمَّا يَنْكُرُونَ﴾].

قوله: وقال ابن عباس في تقليبهم الخ: [يريد قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ فِي تَقْلِبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾]. وقال غيره: في أسفارهم. وقال ابن جريج: في إقبالهم وإدبارهم. (إرشاد الساري) قوله: قال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ تَنْبِتَ بِكُمْ﴾ (الأنعام: ١٥) أي تكفاً (بتشديد الفاء) وتتحرك وتميل بما عليها من الحيوان، فلا يهنا لهم عيش بسبب ذلك. قوله: ﴿مُفْرَطُونَ﴾: يريد به قوله تعالى: ﴿لَا جَزَمَ أَنَّ لَهُمُ الْكَارَ وَأَنْهُمْ مُفْرَطُونَ﴾ (الأنعام: ٦٢) قال مجاهد: فيما وصله الطبري «منسيون» فيها. (إرشاد الساري) قوله: هذا مقدم ومؤخر: أي في الكلام تقدم وتأخير بحسب ظاهره، والأصل: إذا استعدت فاقرا القرآن، كذا في «الخير الجاري». وفيه نظراً؛ لأنه يلزم أن يكون الإنسان مأموراً بقرأة القرآن عند الاستعداد، والمشهور في الآية أن المعنى: فإذا أردت القراءة فاستعد بالله. (شرح الداودي)

قوله: قبل القراءة: [وفيه رد على من أخذ بظاهره وفهم أن القراءة تقدم على الاستعداد. (الخير الجاري وعمدة القاري)] قوله: الاعتصام بالله: [من وسواس الشيطان. والجمهور على أن الأمر للاستحباب. (إرشاد الساري)] قوله: شاكلته: هذا في «سورة بني إسرائيل» في قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلِيهِ﴾ (الإسراء: ٨٤) أي على ناحيته، ولأبي ذر عن الحموي: «على نيته» بدل «ناحيته» أي التي تشاكل حاله في الهدى والضلال، وذكر هذا هنا لعله من ناسخ. (إرشاد الساري) قوله: ﴿تُسَيِّمُونَ﴾: أي ترعون، من «سامت الماشية» أو «أسامها صاحبها». قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (الأنعام: ٩) البيان للطريق الموصل إلى الحق رحمة منه وفضلاً. قال تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ (الأنعام: ٥) أي ما استدفات به مما نفى البرد. قوله: ﴿تُرِيحُونَ﴾ أي تردوها من مراعيها أو مراحيها بالعشي، و﴿تَسْرَحُونَ﴾ أي تخرجونها بالعداء إلى المرعى. قوله: ﴿بِشَقٍ الْأَنْفُسِ﴾ يعني المشقة والكلفة. قوله: ﴿عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ أي تنقص شيئاً بعد شيء في أنفسهم وأموالهم حتى يهلكوا، من «تخوفته» إذا تنقصته، يريد قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ (الأنعام: ٤٧).

قوله: ﴿سَرَبِيلٌ﴾ هي قميص (بضم القاف والياء) جمع قميص. قوله: ﴿تَقْبِضُ الْخَرْقَ﴾ خصه بالذكر؛ اكتفاءً بأحد الضدين عن الآخر، أو لأن وقاية الحر كانت عندهم أهم. قوله: «وأما ﴿سَرَبِيلٌ تَقْبِضُ بِأَنْعَمٍ﴾ فلما الدرور» والجواشن، والسربال يعم كل ما يلبس من قميص أو درع أو جوشن أو غيره. قوله: «كل شيء لم يصح فهو دخل» بفتح الحاء، وقيل: «الدخل والدغل»: الغش والخيانة. وقيل: «الدخل»: ما أدخل في الشيء على فساد. وقيل: أن يظهر الوفاء ويطن الغدر. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: تريحون: [قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾. (الأنعام: ٦)] قوله: بشق: [قال تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بِلَيْبِهِ إِلَّا بِشَقٍ الْأَنْفُسِ﴾. (الأنعام: ٧)]

﴿سَرَابِيلٌ﴾: فَمُصٌّ ﴿تَقِيحُكُمْ الْحَرَّ﴾، وَأَمَّا ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيحُكُمْ بِأَسْكُمَ﴾ فَإِنَّهَا الدُّرُوعُ. ﴿دَخَلَا بَيْنَكُمْ﴾ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَخَلَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^{بضمين جمع فصيح} ﴿وَحَفْدَةٌ﴾ مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ. «السُّكْرُ»: مَا حَرَّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا. «الرِّزْقُ الْحَسَنُ»: مَا أَحَلَّ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ صَدَقَةَ: ﴿أَنْكَثًا﴾ هِيَ خَرْقَاءُ كَانَتْ إِذَا أَبْرَمَتْ غَزَلَهَا نَقَضَتْهُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ^{سهر}: «الْأُمَّةُ»: مُعَلِّمُ الْخَيْرِ. «وَالْقَانِئُ»: الْمَطِيحُ. ^{أي حفاء} قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِئًا لِلَّهِ﴾ (النحل: ١٢٠)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْكُمْ مَن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾

٦٨٣/٢

(النحل: ٧٠) هو أن يهرم حتى ينقص عقله. (تر)

٤٧٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^{التبوكي} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». ^{هو الشاغل عما لا ينبغي الشاغل عنه. (قر)}

زمان الحياة والموت وهو من أول النزع وعلم جراه. (قر)

١٧- سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٦٨٣/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧٠٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرَمٍ: ^{أي في سورة بني إسرائيل ...} إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُمْ مِنْ تِلَادِي. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^{سهر}: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ﴾: يَهْرُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: نَعَضَتْ سِنَّكَ: أَي تَحَرَّكَتْ. ^{أي عمرو السبيعي} ^{جمع «عتيق» والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية عتيقا. (ك)} ^{أي من عوظطاني القديمة. (ك)} ^{بفتح العين المعجمة وكسرهما. (قر)}

يعركون إليك رؤوسهم استهزاء. (قر)

١. قال: وفي نسخة: «وقال»: ٢. ثمرتها: وفي نسخة: «شربها». ٣. أحلَّ الله: ولأبي ذر: «أحلَّ».

٤. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٥. آدم: ولأبي ذر بعده: «بن أبي إياس». ٦. إنهن: وفي نسخة: «فإنهن».

٧. وقال ابن عباس فسيدغضون: وفي نسخة: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ قال ابن عباس:.

ترجمة = فالمناسب في ترجمة «الشاكلة» هنا هي النية، وفيما سياتي الناحية؛ ليفيد فائدة بعد فائدة. والمناسب على هذا الوجه هنا نسخة: «نيته» لا «ناحيته»، فافهم. اهـ
قوله: سورة بني إسرائيل بسم الله الخ: وهكذا في نسخة «الفتح» والعيني، وسقطت البسمة في نسخة القسطلاني، وقال: وزاد أبو ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت لغيره. اهـ

سهر: قوله: دخلا: [قال تعالى: ﴿تَتَخِدُونَ أَيُنْتَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ (النحل: ٩٢) أي غير صحيح. (الكواكب الدراري)] قوله: حفدة: [قال تعالى: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْوَابِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ﴾ (النحل: ٧٢) أي ولد ولده أو بنات. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)] قوله: السكر: [يريد قوله تعالى: ﴿تَتَخِدُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (النحل: ٦٧). (الكواكب الدراري)] قوله: ثمرتها: [أي من ثمرات النخيل والأعناب، أي من عصيرهما. (إرشاد الساري)] قوله: وقال ابن عيينة الخ: [هو سفيان، يروي عن صدقة أبي الهذيل، لا صدقة بن الفضل المروزي. (عمدة القاري) قال الكرمان: هو ابن الفضل.] قوله: أنكثا: أي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَثًا﴾ (النحل: ٩٢) قال: هي امرأة تسمى خرقاء كانت بمكة. «كانت إذا أبرمت غزلا نقضته»: أي نقضت غزلا من بعد إبرام وإحكام. قوله: «قال ابن مسعود» فيما وصله الحاكم والفرياي. «الأممة» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِئًا لِلَّهِ﴾ (النحل: ١٢٠) هو معلم الخير. وفي «الكشاف» وغيره: أنه بمعنى مأموم، أي يومه الناس ليأخذوا منه الخير أو بمعنى مؤتم. قوله: «والقانت» هو المطيع كما فسره ابن مسعود، أو هو القائم بأمر الله. (ملقط من إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: أزدل العمر: [أي أحسنه، يعني الهرم الذي يشابه الطفولية في نقصان القوة والعقل. (تفسير البيضاوي)] قوله: فتنة الدجال: [أصل «الفتنة» الامتحان والاختبار، استعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره. (إرشاد الساري)]

قوله: سورة بني إسرائيل: [مكية. وقيل: إلا قوله: ﴿وَيَا كَاذِبًا لَيَقْبِتُونَكَ﴾ إلى آخر ثمان آيات. وهي مائة وعشر آيات. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]

قوله: قال في بني إسرائيل الخ: [مراده تفضيل هذه السورة؛ لما يتضمن مفتتح كل منها بأمر غريب وقع في العالم خارق للعادة، وهو الإسراء وقصة أصحاب الكهف وقصة مريم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: من العتاق: بكسر العين وتخفيف الفوقية جمع «عتيق». والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا. والأول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة، والأولية إما باعتبار حفظها أو باعتبار نزولها؛ لأنها مكيات. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: وهن من تلامي: بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الألف دال مهمله فتحتية، مما حفظته قديما، ضد «الطارف»، يقال: «ما له طارف ولا تالد» أي لا حديث ولا قدم. ومراده أهن من أول ما يعلم من القرآن، وإن هن فضلا؛ لما فيهن من القصص وأخبار الأنبياء والأمم كما مر. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ، وَالْقَضَاءُ عَلَىٰ وُجُوهِ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ، وَمِنْهُ الْحُكْمُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾، وَمِنْهُ الْخَلْقُ: ﴿فَقَضَيْنَاهُمْ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾. ﴿تَفْيِيرًا﴾ ^١ مَن يَنْفِرُ مَعَهُ. ﴿وَلِيَتَّبِعُوا مَا عَلَّمُوا﴾. ﴿حَصِيرًا﴾: أي يحكم بينهم ﴿وَجَبَّ﴾. ﴿مَيْسُورًا﴾: ﴿لَيْتَا﴾. ﴿خَطَا﴾: إِثْمًا، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ «خَطِئْتُ»، وَ«الْحَطَأُ» مَفْتُوحٌ مُصَدَّرٌ، مِنَ الْإِثْمِ، بِحِثِّهِ مَصْدَرًا وَاسْمًا. (خ) ^٢ سَبَقَ قَرِيبًا ^٣ بِكسر الحاء ^٤ ﴿لَنْ تَحْرُقَ﴾: لَنْ تَقْطَعُ. ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ﴾ مَصْدَرٌ مِنْ «نَاجَيْتُ»، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ. ﴿رُفَّتَا﴾: حُطَامًا. ﴿وَأَسْتَفْزِرُ﴾: اسْتَخِفَّ. ﴿بِحَيْلِكَ﴾ الْفُرْسَانِ. وَالرَّجَالُ وَالرَّجَالَةُ وَاحِدَهَا: رَاجِلٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿حَاصِبًا﴾: الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَالْحَاصِبُ أَيضًا: مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، هُوَ حَصْبُهَا. وَيُقَالُ: حَصَبٌ فِي الْأَرْضِ: ذَهَبٌ. وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحِصْبَاءِ وَالْحِجَارَةِ. ﴿تَارَةً﴾: مَرَّةً، وَجَمَاعَتُهُ: تَيْرٌ وَتَارَاتٌ. ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾: لَأَسْتَأْصِلَنْتَهُمْ. يُقَالُ: احْتَنَكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ عِلْمٍ: اسْتَفْصَاهُ. ﴿طَيْرَهُو﴾: حَطْلُهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. ﴿وَلِيٍّ مِنَ الدَّلِيلِ﴾: لَمْ يَحَالِفْ أَحَدًا. لم يوال أحدًا من أهل المللة

١. سماوات: وفي نسخة بعده: «خلقهن». ٢. ينفر معه: وفي نسخة بعده: ﴿مَيْسُورًا﴾: ﴿لَيْتَا﴾. ٣. لن تحرق: وفي نسخة: «تحرق».

٤. لن تقطع: وفي نسخة: «تقطع». ٥. والرجل: وفي نسخة: «والرجال». ٦. هو: وفي نسخة: «وهم». ٧. والحجارة: كذا لأبي ذر. ٨. قال: ولأبي ذر: «وقال».

سهر: قوله: وقضينا إلى بني إسرائيل: ﴿فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ﴾ أي أخبرناهم أنهم سيفسدون. قوله: والقضاء على وجوه: [إشارة إلى أنه ذو معان. (التنقيح) ذكر منها ثلاثة: ١- الأمر ٢- والحكم ٣- والخلق. (الخير الجاري)] قوله: نفيرا: قال أبو عبيدة: «من ينفر معه» أي مع الرجل من قومه وعشيرته. وقيل: جمع «نفر»، وهم المجتمعون للذهاب إلى العدو. قال تعالى: ﴿قُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ أي لينا. قوله: ﴿وَلِيَتَّبِعُوا مَا عَلَّمُوا تَتَّبِعُوا﴾ أي يدمروا، من «التدمير»، وهو الإهلاك، أي ليهلكوا ما غلبوه واستولوا عليه. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ (الإسراء: ٨) أي محبسًا: بفتح الميم وكسر الموحدة، أي لا يقدرّون الخروج منها أبد الآباد. وقوله: «محصرًا» بفتح الميم والصاد المهملة: اسم لموضع الحصر. قال تعالى: ﴿فَحَقَّ عَلَيْنَا الْقَوْلُ﴾ (الإسراء: ١٦) أي وجب عليها كلمة العذاب السابقة. قال تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ أي إيما. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: وهو اسم: [وقال أهل اللغة: إنه مصدر لكن يفهم من «القاموس» بحية مصدرًا واسما. (الخير الجاري)] قوله: خطئت: بكسر الطاء بمعنى أخطأت، كذا قاله أبو عبيدة وتبعه المؤلف رضي الله عنه، وتعقب بأن جعله «خطأ» بكسر الحاء اسم مصدر ممنوع، وإيما هو مصدر «خطيء خطأ» كـ«أثم يَأْثُمُ إِثْمًا» إذا تعدد الذنب، وبأن دعواه أن «خطأ» المفتوح الحاء والطاء وبها قرأ ابن ذكوان مصدر بمعنى «الإثم» ليس كذلك، وإيما هو اسم مصدر من «أخطأ يخطيء» إذا لم يصب، والمعنى فيه أن قتلهم كان غير صواب، وبأن قوله: «خطئت بمعنى أخطأت» خلاف قول أهل اللغة: أن «خطيء» أثم وتعدد الذنب، و«أخطأ» إذا لم يتعمد، قاله القسطلاني. قال في «الجمع»: يقال: «خطيء» بمعنى «أخطأ» أيضًا. وقيل: «خطيء» إذا تعدد، و«أخطأ» إذا لم يتعمد. انتهى قوله: ﴿لَنْ تَحْرُقَ﴾ يريد قوله: ﴿إِنَّ لَنْ تَحْرُقَ الْأَرْضُ﴾ (الآية: ٣٧) أي لن تقطع الأرض بشدة وطأتك. وسقط هذا لأبي ذر. قوله: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿إِذْ يَسْتَفْزِرُونَ لِيَا رَبِّكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ﴾ (الآية: ٤٧) هو مصدر من «ناجيت»، فوصفهم بها، أي بالنجوى، فيكون من إطلاق المصدر على العين مبالغة. أو على حذف مضاف، أي ذوو نجوى، ويجوز أن يكون جمع «نجي» كـ«قتيل» و«قتلى». قوله: ﴿رُفَّتَا﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَيْدَا كُنَّا عِظْمًا وَرُفَّتَا﴾ (الآية: ٤٩) أي حطاما. وقال الفراء: هو التراب. ويؤيده أنه قد تكرر في القرآن «ترابا» و«عظاما». قوله: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ﴾ أي استخف الذي استطعت استغزازه منهم، يريد قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِحَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ (الآية: ٦٤). قوله: «الفرسان» بالجر، فالخيل: الخيالة، ومنه قوله رضي الله عنه: «يا خيل الله، اركبي». قوله: «والرجل» بفتح الراء وسكون الجيم، ولأبي ذر: «والرجال» بكسر الراء وتخفيف الجيم، «والرجالة» بفتح الراء وتشديد الجيم، واحدها: «راجل» ضد الفارس، مثل: صاحب وصحب وتاجر وتجر، قاله أبو عبيدة. قوله: ﴿حَاصِبًا﴾ يريد قوله تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ (الآية: ٦٨) أي الريح العاصف، أي الشديد. قوله: «ومنه» ﴿حَصَبٌ﴾ أي يرمى به في جهنم» بضم الباء وفتح الميم مبني للمفعول. قوله: «هو» أي الشيء الذي يرمى به. ولأبي ذر: «وهم» أي والقوم الذين يرمون فيها. قوله: «والحصب» أي محركا. «مشتق من الحصاء: الحجارة» قال العيني: لم يرد بالاشتقاق الاشتقاق المصطلح عليه، أعني الاشتقاق الصغير؛ لعدم صدقه عليه. وتفسير «الحصاء» بـ«الحجارة» هو من تفسير الخاص بالعام. قالوا: «والحصب» الرمي بالحصاء. وهي الحجارة الصغار. وغير أبي ذر: «والحصاء والحجارة» بزيادة واو. قوله: ﴿تَارَةً﴾ يريد قوله تعالى: ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً﴾ (الإسراء: ٦٩) أي مرة، فهي مصدر. «وجماعته» أي لفظ «تارة»: «تيرة» بكسر الفوقية وفتح التحتية و«تارات». قوله: «قال ابن عباس» مما وصله ابن عيينة في «تفسيره» في قوله: ﴿وَأَجْعَلْ لِي مِنْ أَدْنِكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾ وقوله: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِيُؤَيِّتِهِ سُلْطَانًا﴾ (الآية: ٣٣) كل «سلطان» ذكر في القرآن فهو حجة، فمعنى «سُلْطَانًا نَّصِيرًا» حجة ينصرتي على من خالفني، و«جَعَلْنَا لِيُؤَيِّتِهِ سُلْطَانًا» حجة يتسلط بها على المواخذة بمقتضى القتل. قوله: ﴿وَلِيٍّ مِنَ الدَّلِيلِ﴾ أي لم يخالف بالحاء المهملة، أي لم يوال أحدًا من أجل مذلة به؛ ليدفعها بحوائثه. (ملفوظ من إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: «لأستأصلنهم» [أي بالإغواء] وقيل: لأستولين عليهم استيلاء، من «جعل في حنك الدابة حبلًا يقودها فلا تأتي ولا تشمس». وعن مجاهد فيما رواه سعيد بن منصور: ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ لأحتونين، قال: يعني شبه الزناق. وقال ابن زيد: لأصلنهم. وكلها متقاربة. (إرشاد الساري)

٦٨٤/٢

(الآية: ١)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

عبد ﷺ بحسده وروحه بقطعة. (قرس) مسجد مكة بعينه لحديث أنس المروري في «الصحيحين». (قرس)

٤٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح: وَحَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ

لقب عبد الله بن عثمان المروزي. (قرس) ابن المبارك ابن يزيد الأيلي ابن عجلد بن يزيد. (قرس) ابن يزيد

ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَيْنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّيْنُ، قَالَ جَبْرِئِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أُمَّتِكَ.

بضم الحزرة مبنيا للفعول. (قرس) من المسجد بكسر الحزرة ممدودا بيت المقدس. (قرس، ك، خ) لأن الخمر تخامر العقل وتزيله فتخالف الفطرة. (خ) الإسلامية. (قرس)

٤٧١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

المصري. (قرس) عبد الله المصري. (قرس) ابن يزيد هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (قرس)

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَطَفِقْتُ أُخْرِهُمُ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِي بِي إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ... نَحْوَهُ» فَاصِصًا: رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ.

ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وهذه الزيادة وصلها الذهلي في «الزهريرات». (قرس) أي علاقته. (قرس) هو محمد بن عبد الله بن مسلم. (قرس) بالجيم وتشديد اللام، أي كشف. (قرس) أي شرعت وأخذت. (قرس)

هذه ساقطة لأبي ذر

تمر به. (قرس)

٦٨٤/٢

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾

(الآية: ٧٠)

﴿كَرَّمْنَا﴾ وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ. ﴿ضِعْفُ الْحَيَاةِ﴾: عَذَابُ الْحَيَاةِ وَعَذَابُ الْمَمَاتِ. ﴿خَلَقَكَ﴾ وَخَلَقَكَ سَوَاءً. ﴿وَتَنَا﴾: تَبَاعَدَ.

فتح وسكون. (قرس)

أي جعلناهم كراما، أي شرفا وفضلا. وهذا كرم لئلي النقصان. (قرس)

﴿شَاكِلِيَّتِهِ﴾: نَاحِيَّتِهِ، وَهِيَ مِنْ شَكَلْتُهُ. ﴿صَرَفْنَا﴾: وَجَّهْنَا. ﴿قَبِيلًا﴾: مُعَايِنَةٌ وَمُقَابَلَةٌ. وَقِيلَ: الْقَابِلَةُ؛ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا،.....

١. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٢. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. قال: ولأبي ذر والوقت: «فقال». ٤. كذبتني: وللحموي والكشميهني: «كذبتني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. كذبتني: وفي نسخة: «كذبتني». ٧. باب إلخ: كذا لأبي ذر. ٨. وعذاب: وفي نسخة: «وضعف». ٩. شكلته: وفي نسخة: «شكله».

ترجمة: قوله: باب قوله أسرى بعبد له ليلًا من المسجد الحرام: قال الحافظ: لم يختلف القراء في «أَسْرَى»، بخلاف قوله في قصة لوط: «فَأَسْرَى» فقرئت بالوجهين. وفيه تعقب على من قال من أهل اللغة: إن «أسرى» و«أسرى» بمعنى واحد. اهـ قوله: باب قوله ولقد كرمنا بني آدم إلخ: وهكذا في نسخة «الفتح» والعيني، وفي نسخة القسطلاني: «قوله: كرمنا وأكرمنا واحد»، قال القسطلاني: ولأبي ذر: «باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾...» اهـ قلت: وإليه أشار العيني حيث قال: وليست في بعض النسخ هذه الترجمة. اهـ قوله: قبيلة معانية ومقابلة وقيل القابلة إلخ: وفسره البخاري بقوله: «معانية ومقابلة»، ثم قال البخاري: «وقيل: القابلة»، ويتوهم منه أن هذا أيضًا قول في تفسير الآية. فكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وليس المراد أنه قيل ذلك في تفسير الآية، بل المعنى أنه يقال لأجل هذا المعنى للقابلة: قابلة أيضًا. اهـ قال العيني: قوله: «وقيل: القابلة» أراد أنه قيل للمرأة التي تتلقى الولد عند الولادة: قابلة؛ لأنها مقابلتها أي مقابلة المرأة التي تولدها.

سهر: قوله: قمت في الحجر: بكسر المهملة وسكون الجيم، الذي أكثره من الكعبة تحت الميزاب، وكانوا سألوه أن ينعت لهم المسجد الأقصى، وفيهم من رآه وعرفه، فجلى الله تعالى إياه، فأجاب على ما رآه. (إرشاد الساري والخير الحارثي والكواكب الدراري) قوله: قاصفا: يريد قوله تعالى: ﴿فَيُرِيَلْ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ الرِّيحِ﴾ (الآية: ٦٩) أي لا تمر بشيء إلا قصفته، أي كسرته، كذا في «البيضاوي». قوله: كرمنا: [بحسن الصورة والمزاج الأعدل واعتدال القامة والتميز بالعقل والإفهام بالنطق وغير ذلك. (تفسير البيضاوي)] قوله: ضعف الحياة: يريد قوله تعالى: ﴿إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ (الآية: ٧٥) أي عذاب الدنيا وعذاب الآخرة ضعف ما يعذب به في الدارين يمثل هذا الفعل غيرك؛ لأن خطأ الخطير أخطر. (تفسير البيضاوي) قوله: ﴿خَلَقَكَ﴾ بكسر الخاء وفتح اللام: خالف، وهي قراءة ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي. «وخلقك» بفتح المعجمة وسكون اللام، وهما سواء في المعنى، يريد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَا يَلْبِثُونَ خَلْقَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الآية: ٨٤) أي لا يكون بعد خروجك من مكة إلا زما قليلا، وقد كان كذلك؛ فإنهم أهلكوا بيدر بعد هجرته بسنة. (إرشاد الساري) قوله: ﴿وَتَنَا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَتَنَا﴾ (الآية: ٨٣) قال أبو عبيدة: تباعد. قوله: ﴿شَاكِلِيَّتِهِ﴾ في قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلِيَّتِهِ﴾ (الآية: ٨٤) قال ابن عباس فيما وصله الطبري: أي على «ناحيته». وزاد أبو عبيدة: «وخلقته». قوله: «وهي» أي الشاكلة، مشتقة «من شكله» بفتح الشين، وهو المثل. ولأبي ذر: «من شكلته» إذا قيدته. (إرشاد الساري) قال البيضاوي في «تفسيره»: كل أحد يعمل على طريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة. قوله: ﴿صَرَفْنَا﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ (الآية: ٨٩). قال أبو عبيدة: أي وجَّهنا وبيَّنا. قوله: ﴿قَبِيلًا﴾ في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَأْتِي بآلِهَةٍ وَأَلْمَلَيْكَ قَبِيلًا﴾ (الآية: ٩٢) قال أبو عبيدة: أي معانية ومقابلة، أو معناه كقبيلنا بما تدعيه، أي شاهدا على صحته ضامنا لدركه. «وقيل: القابلة» أي قيل للمرأة التي تتولى ولادة المرأة؛ لأنها تكون في وقت الولادة تقابل الوالدة وتقبل ولدها أي تتلقاه عند الولادة.

=

سند: قوله: تقصف كل شيء: أي تكسره وتجعله كالرميم إذا مرت به.

وَتَقْبَلُ وَلَدَهَا. ﴿حَشِيَّةَ الْإِنْفَاقِ﴾ أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أَمْلَقَ، وَفَقَّ الشَّيْءُ: ذَهَبَ. ﴿فَتَوَرَّأَ﴾: مُتَبَرَّأَ. ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾: مُجْتَمِعُ اللَّحْيَيْنِ، وَالْوَاحِدُ:

في قوله تعالى: ﴿يَجْرُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾، هو مجتمع اللحين. (قر)

الإففاق: الإملاق وذهاب المال. (ك)

﴿ذَقَّنْ﴾. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْفُورًا﴾: وَافِرًا. ﴿تَبِيْعًا﴾: ثَائِرًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيرًا. ﴿حَبْتٌ﴾: طَفِيَتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تُبْدِرُ﴾:

متكلا، يريد قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي جَعَلْتُمْ جَزَاءَ قَتْلِكُمْ جِزَاءَ مَثُورًا﴾. (قر)

لَا تُنْفِقُ فِي الْبَاطِلِ. ﴿أَتَبِعَاءَ رَحْمَةٍ﴾: رِزْقٌ. ﴿مَثُورًا﴾: مَلْعُونًا. ﴿لَا تَقْفُ﴾: لَا تَقُلْ. ﴿فَجَاسُوا﴾: تَيَمَّمُوا. ﴿يُجْرِي الْفُلْكَ﴾:

قال تعالى: ﴿يُضْحِكُمُ الَّذِي يُزِيحُ لَكُمْ الْفُلْكَ﴾

(الأنعام: ٦٦) أي يجري، قاله ابن عباس. (قر)

فسره ابن عباس

﴿يَجْرُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ لِلْوُجُوهِ.

قاله ابن عباس فيما وصله الطبري، وهذا موافق لما مر في تفسيره فريسا. (قر)

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الْآيَةَ

(الأنعام: ١٦)

٤٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِحَيٍّ إِذَا

ابن عيينة. (قر)

المدني

كُتِرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَمَرَ بَنُو فُلَانٍ. حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ وَقَالَ: أَمَرَ:

أمر كدفعه؛ كثر وتم. (ق) بفتح الهزلة وكسر الميم. (قر) عبد الله بن الزبير المكي. (قر) ابن عيينة. (قر)

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾

كان يحمده الله على شأنه كله. (قر)

٤٧١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ

تيم الرباب، الكوفي. (قر) مز. (قر) ك

عيسى بن سعيد

ابن المبارك

الروزي

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فُرِفِعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَتَهَشَّ مِنْهَا تَهَشَّةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ

إعلاما لأنه يقدره عند الله ليؤمنوا به. (قر)

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّا ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ النَّاسُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي،.....

أرض واسعة مستوية. (قر) من «الإجماع». (قر)

على بناء المفعول. (قر)

نفي الدنيا بالطريق الأول. (قر)

١. باب إلخ: كذا لأبي ذر. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ٣. باب: كذا لأبي ذر. ٤. أتى رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «إن رسول الله ﷺ أتى».
٥. مما: وفي نسخة: «مّم». ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٧. يجمع: وللكشميهني والمستملي: «يجمع الله».

ترجمة: قوله: باب قوله وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيا إلخ: والحاصل أن سياق المؤلف لحديث ابن مسعود؛ لينبه على أن معنى «أمرنا» في الآية: كثرنا مترفيا، وهي لغة حكاها أبو حاتم، ونقلها الواحدي عن أهل اللغة. وقال أبو عبيدة: من أنكرها لم يلتفت إليه؛ لثبوته في اللغة. انتهى من «القسطلاني»
قوله: باب قوله ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا: سقط «الباب» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني. وذكر فيه حديث أبي هريرة في «الشفاعة»، وسيأتي شرحه في «الرفاق». وأورده ههنا؛ لقوله فيه: «يقولون: يا نوح، أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سمك الله عبدا شكورا». وقد صحح ابن حبان من حديث سلمان الفارسي: «كان نوح إذا طعم أو ليس حمد الله، فسَمِّي عبدا شكورا». وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس. انتهى من «الفتح»

سهر = قوله: ﴿حَشِيَّةَ الْإِنْفَاقِ﴾ في قوله: ﴿إِذَا لَأْمَسَكُمُ حَشِيَّةَ الْإِنْفَاقِ﴾ (الأنعام: ١٠٠) يقال: «أنفق الرجل» أي «أملق»، والإملاق: الفاقة. قوله: «نفق الشيء» بكسر الفاء مصححا عليها في الفرع، أي ذهب. وفي حاشية موقوف بها بفتح الفاء. وفي «الصحاح»: «أنفق الرجل» أي انفق وذهب ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَأْمَسَكُمُ حَشِيَّةَ الْإِنْفَاقِ﴾. قوله: ﴿تَبِيْعًا﴾ أي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيْعًا﴾ أي ثائرا طالبا للثأر منتقما، وهذا تفسير مجاهد. «وقال ابن عباس» فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله: ﴿تَبِيْعًا﴾ أي نصيرا. قوله تعالى: ﴿كَلَّمَآ حَبْتٌ﴾ أي طففت بكسر الفاء، قالوا: «حبت النار» إذا سكن لهبها والجرم على حاله. و«حمدت» إذا سكن الجمر. قوله: «قال ابن عباس» فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْدِرُ﴾ أي لا تنفق في الباطل. وأصل «التبذير» التفريق، ثم غلب في الإسراف في النفقة. قوله: ﴿أَتَبِعَاءَ رَحْمَةٍ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تُعْرِضُ عَنْهُمْ أْبِعَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ﴾ (الأنعام: ٢٨) قال ابن عباس فيما رواه الطبري: ابتغاء رزق من الله ترجوه أن يأتيك. قوله: ﴿مَثُورًا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يُفْرِعُونَ مَثُورًا﴾ قال ابن عباس: أي ملعونا. وقال مجاهد: هالكا، ولا ريب أن الملعون هالك. قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الأنعام: ٣٦) أي لا تقل ما ليس لك به علم تقليدا أو رجما بالغب. قوله: ﴿فَجَاسُوا﴾ أي في قوله تعالى: ﴿فَجَاسُوا جِلَّالَ الْأَبْيَارِ﴾ (الأنعام: ٥) أي تيمموا، أي قصدوا وسطها للقتل والإغارة. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: قَتُورًا: [يريد قوله تعالى: ﴿وَكَاغَ الْإِنْسَانِ قَتُورًا﴾]. قال أبو عبيدة: أي مقترًا من «الإقتار» أي بخيلا. (إرشاد الساري)

قوله: أمرنا مترفيا: أي متنعيبها بالطاعة على لسان رسول بعثناه إليهم. ويدل على ذلك ما قبله وما بعده. (تفسير البيضاوي) قوله: وقال أمر: أي وقال الحميدي عن سفیان: «أمر» بكسر الميم كالأول، كذا في فرعين لليونانية. وقال الحافظ ابن حجر وغيره: إن الأولى بكسر الميم والثانية بفتحها، وهما لغتان، وبالفتح قرأ الجمهور الآية، وقرأها ابن عباس بالكسر، ويعقوب بمد الهزلة وفتح الميم، ومجاهد بتشديد الميم. والحاصل أن سياق المؤلف لحديث ابن مسعود؛ لينبه على أن معنى «أمرنا» في الآية: كثرنا مترفيا، وهو لغة حكاها أبو حاتم، ونقلها الواحدي عن أهل اللغة. وقال أبو عبيدة: من أنكرها لم يلتفت إليه؛ لثبوته في اللغة. (إرشاد الساري) قوله: ذرية: [بالصب على الاختصاص أو على البدل من «وكيلا»، أي لا تتخلوا من ذوي ذرية من حملنا. (إرشاد الساري)] قوله: أبو حيان: [بفتح المهملة وتشديد التحتية. (إرشاد الساري)] قوله: فتهش منها نهسة: [بالسين المهملة فيها، أي أخذ منها بأطراف أسنانه. ولأبي ذر بالمعجمة فيها، أي بأضراسه أو بجميع أسنانه. (إرشاد الساري)]

وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ.

فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ.

فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ،

حتى يربحنا مما نحن فيه. (قر)

الإضافة إلى الله تعالى لتنظيم المضاف وتشريفه. (قر، ك)

أي بلا واسطة. (قر)

أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ

المراد من «الغضب» لازمه وهو إيصال العذاب. (ج)

بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

بيان لما قبله

أي عن آكلها. (قر)

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ،

أي في القرآن في سورة بني إسرائيل. وهو موضع الترجمة. (قر)

أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ

لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

زاد في رواية أنس: «خليل الرحمن». (قر)

ثلاثا، أي هي التي تستحق أن يشفع لها. (قر)

هي ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دُثْرًا﴾ (نوح: ٢٦)

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟

هذا لا ينفي وصف نبينا ﷺ بمقام الخلة الثابت له على وجه أعلى من إبراهيم. (قر)

فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ -

بفتحات. (قر)

فَدَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

يحيى بن سعيد الراوي عن أبي زرعة. (قر)

فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَصَلِّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَمَا تَرَى

إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.....

١. ولن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ولا» [وَمَرَّ الْحَدِيثُ مَعَ بَيَانِهِ بِرَقْمٍ: ٣٣٤٠ فِي «كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ»].

٢. قد: كذا لأبي ذر. ٣. فيقول إن ربي: ولأبي ذر: «فيقول: ربي». ٤. كانت: ولأبي ذر: «كان».

٥. برسالته: وفي نسخة: «برسالته». ٦. أما: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ألا».

سهر: قوله: ينفذهم البصر: [أي يحيط بهم، لا يخفى عليه منهم شيء؛ لاستواء الأرض وعدم الحجاب. (إرشاد الساري)] قوله: نفسي نفسي نفسي: كررها ثلاثا، أي هي التي تستحق أن يشفع لها؛ إذ المبتدأ والخبر إذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه، أو «نفسي» مبتدأ والخبر محذوف. (إرشاد الساري) قوله: أنت أول الرسل: استشكلت هذه الأولية بأن آدم نبي مرسل، وكذا شيث وإدريس. وأجيب بأن الأولية مقيدة بقوله: «أهل الأرض». ويشكل ذلك بحديث جابر في «البخاري» في «التيمة»: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة». ويجاب بأن العموم لم يكن في أصل بعثة نوح، وإنما اتفق باعتبار حصر الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس. وقيل: إن الثلاثة كانوا أنبياء، ولم يكونوا رسلا. ويرد عليه حديث أبي ذر عند ابن حبان؛ فإنه كالصريح بإتزال الصحف على الشيث، وهو علامة الإرسال. والأظهر أن يقال: الثلاثة كانوا مرسلين إلى المؤمنين والكافرين، وأما نوح فإنما أرسل إلى أهل الأرض وكلهم كانوا كفارا، هذا. كذا في «المرقاة» و«القسطاني». قال الشيخ في «اللمعات»: وقد يجاب أيضا بأن المراد النبي المبعوث إلى الكفار، وآدم إنما أرسل إلى بنيه ولم يكونوا كفارا، بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله، وكذلك خلفه إدريس وشيث، ورسالة نوح كانت إلى كفار أهل الأرض. ويمكن أن يقال: الأولية المذكورة إضافية بالنسبة إلى المذكورين بعده من إبراهيم وموسى الذين كانوا أكثر أمة وأشهر أمرا وأعظم شأنًا.

قوله: عبدا شكورا: [لأنه يمدح الله على مجامع حالاته. (تفسير البيضاوي) أي على طعامه وشرابه ولباسه وشأنه كله. (إرشاد الساري)] قوله: دعوة دعوتها على قومي: هي التي غرق بها أهل الأرض، يعني أن له دعوة واحدة محققة الإجابة، وقد استوفاهها بدعائه على أهل الأرض، ويخشى أن يطلب فلا يجاب. وفي حديث أنس عن الشيخين: «ويذكر خطيبته التي أصاب سؤاله ربه بغير علم». فيحتمل أن يكون اعتذر بأمرين، أحدهما: أنه استوفى دعوته المستحابة. وثانيهما: سؤاله ربه بغير علم، حيث قال: ﴿إِنَّ أُنْبِيَّ مِنْ أَهْلِي﴾ (هود: ٤٥) فخشي أن يكون شفاعة لأهل الموقف من ذلك. (إرشاد الساري) قوله: في الحديث: [واختصرهن من دونه، وهي قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ و﴿بَلْ فَعَلَهُمْ كَيْدُكُمْ﴾، وقوله لسارة: هي أختي. والحق أنها معارضة، لكن لما كان صورتهما صورة كذب سماها به وأشفق منها؛ استقصارا لنفسه عن مقام الشفاعة مع وقوعها؛ لأن من كان بالله أعرف كان أشد خشية. (إرشاد الساري)] قوله: وبكلامه: [عام مخصوص على ما لا يخفى، فقد ثبت أنه تعالى كلم نبينا ﷺ ليلة المعراج، ولا يلزم من قيام وصف التكليم أن يشتق له منه اسم الكليم كموسى؛ إذ هو وصف غلب على موسى كالحبيب لنبينا محمد ﷺ وإن كان شارك الخليل في الخلة على وجه أكمل منه. (إرشاد الساري)]

وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ عَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ عَيْسَىٰ.

ثلاثا. (قس)

فَيَأْتُونَ عَيْسَىٰ فَيَقُولُونَ: يَا عَيْسَىٰ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا،
أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عَيْسَىٰ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ
مَنْ الْكَرْب. (قس)

ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ عَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ.

زاد في حديث أنس الطويل: «فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». (قس)

ثلاثا

فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ
لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ
وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، اذْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ.

سقطت الصلابة لأبي ذر في الموضعين

فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ
الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ

أي الجنة. من «الإدخال» وهم سبعون ألفا، وهم أول من يدخلها. (قس)

لعله الباب الثامن الذي يدخل منه من لا حساب عليه

الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْرٍ، أَوْ: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَىٰ.

بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحية، وهو باليمن. (ك)

هما جانبا الباب. (قس)

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾

٦٨٥/٢

٤٧١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.....

ابن همام
ابن راشد

١. عيسى: وفي نسخة بعده: «ابن مريم». ٢. اشفع لنا: وفي نسخة بعده: «إلى ربك» [حتى يريحنا مما نحن فيه. (إرشاد الساري)].

٣. مثله: ولأبي ذر بعده: «قط». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. همام: وفي نسخة بعده: «ابن منبه».

ترجمة: قوله: باب قوله وآتيننا داود زبوراً: ذكر فيه حديث أبي هريرة: «خفف على داود القرآن»، ووقع في رواية لأبي ذر: «القراءة». والمراد بـ«القرآن» مصدر «القراءة»، لا القرآن المعهود لهذه الأمة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لم أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا: يريد قتله القبطي المذكور في آية «القصص». وإنما استعظمه واعتذر به؛ لأنه لم يؤمر بقتل الكفار، أو لأنه كان مأمونا فيهم، فلم يكن له اغتيال. ولا يقدح في عصمته؛ لكونه خطأ. وعدّه من عمل الشيطان في الآية، وسماه ظلماً، واستغفر عنه على عادتهم في استعظام محقرات ما فرطت عنهم. (إرشاد الساري) قوله: المهدي: أو «المهدي» مصدر سمي به ما يهد للصبى من مضجعه. (إرشاد الساري) قوله: ولم يذكر ذنباً: وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس: «إني أتجذتُ لها من دون الله». وفي رواية ثابت عن سعيد بن منصور نحوه، وزاد: «وأن يغفر لي اليوم حسبي». (إرشاد الساري)

قوله: وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر: أي فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة العظمى. قال النووي: هذا مما اختلفوا في معناه. قال القاضي: قيل: المتقدم ما كان قبل النبوة، والمتأخر عصمته بعدها. وقيل: المراد به ما وقع منه ﷺ عن سهو وتأويل، حكاة الطبري، واختاره القشيري. وقيل: ما تقدم لأبيه آدم، وما تأخر من ذنوب أمته. وقيل: المراد أنه مغفور له غير مواخذ بذنب لو كان. وقيل: هو تنزيهه من الذنوب، كذا في «المرقاة». وفي «القسطلاني»: قال في «فتح الباري»: ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى عليه السلام: إني قتلْتُ نفساً وأن يغفر لي حسبي، مع أن الله قد غفر له بنص القرآن: التفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء أصلاً؛ فإن موسى مع وقوع المغفرة له لم يرتفع إشفاقه من المواخذة بذلك، أو رأى في نفسه تقصيراً عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه، بخلاف نبينا ﷺ في ذلك كله. ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة؛ لأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بمعنى أنه أخبر أن لا يؤاخذ به بذنب ولو وقع منه. قال: وهذا من النفائس التي فتح الله بها في «فتح الباري». انتهى كلام القسطلاني

قوله: وما تأخر: يعني أنه غير مواخذ بذنب ولو وقع، فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة العظمى. (إرشاد الساري ومرقاة المفاتيح) قوله: تعطف: بسكون الهاء، وقوله: «تشفع» من «التشفيع»، كلاهما مني للمفعول، أي تقبل شفاعتك. (إرشاد الساري) قوله: المصراعين: [بكسر الميم، أي البابين على مدخل واحد. (مرقاة المفاتيح والقاموس المحيط)]

قوله: حمير: بكسر الحاء المهملة وفتح التحية بينهما ميم ساكنة آخره راء، أي صنعاء؛ لأنها بلد حمير. قوله: «أو كما بين مكة وبصرى» بضم الموحدة، مدينة بالشام، بينها وبين دمشق ثلاث مراحل. والشك من الراوي. وهذا الحديث قد مر باختصار في «كتاب الأنبياء». (إرشاد الساري) برقم: ٣٣٤٠. قوله: بصرى: [بضم الموحدة مقصوراً، مدينة بالشام. (الكواكب الدراري)] قوله: وآتيننا داود زبوراً: كتاباً مزبوراً، أي مكتوباً. أو هو اسم الكتاب الذي أنزل عليه، وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام، بل كلها تسبيح وتقديس وتحميد وثناء على الله ومواعظ. (إرشاد الساري)

قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ»، يَعْنِي الْقُرْآنَ. أي من التسريح. (ك)
مينا للمفعول. (قر)

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ ٥٦

كل مرض والقر والقحط. (قر) أي ولا أن يحولوه إلى غيركم. (قر)

٤٧١٤- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٣ ابن سعيد القطان. (قر) الثوري. (قر) هو الأعمش. (قر) النخعي هو عبد الله بن سحرة. (قر) ابن مسعود. (قر) عنه:

﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ أَلُوسِيَّةٌ﴾ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَاسْلَمَ الْجِنُّ، وَتَمَسَكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ. زَادَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ ٥ أي القرية. (قر) سليمان ومها تقع الطائفة. (قر) (الآية: ٥٦)

سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ﴾.

٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ أَلُوسِيَّةً﴾ ٥٧ أي الأنياء كعيسى عليه السلام. (قر) القرية بالطاعة. (قر) (الآية: ٥٧)

٤٧١٥- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ ٧ أبو محمد الملقب بـ غندر. (قر) ابن الحجاج. (قر) ابن مهران الأعمش النخعي. (قر) هو عبد الله بن سحرة. (قر)

عَبْدِ اللَّهِ ٥ عنه فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ أَلُوسِيَّةً﴾ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ كَانُوا يُعْبُدُونَ فَاسْلَمُوا. ٩ على بناء المفعول. وهذا طريق آخر للحديث السابق. (قر)

٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّعْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ ٦٠ سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (قر) أي ليلة المراج. (قر) (الآية: ٦٠)

٤٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ١٠ ابن عينة ابن دينار عنه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّعْيَا الَّتِي

أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ. ﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ﴾: شَجَرَةُ الرَّقُومِ. ١٠ عطف على «الرُّعْيَا». (قر) لا مقام فيه

٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ٨١ يشهده ملائكة الليل والنهار. (بيض)

قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةُ الْفَجْرِ.

عبر عنها بعض أركانها. (قر)

١. القراءة: كذا لأبي ذر، وللحموي والمستملي وأبي ذر أيضا: «القرآن» [كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وقد يطلق على القراءة. وقيل: المراد الزبور والتوراة. وكان الزبور ليس فيه أحكام كما مر، بل كان اعتمادهم في الأحكام على التوراة. (إرشاد الساري)]. ٢. فلا يملكون إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٤. سفیان: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. وتمسك: وفي نسخة: «فتمسك». ٦. الوسيطة: وفي نسخة بعده: «أَتَيْهِمْ أَقْرَبُ». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٨. كان: كذا للمستملي وأبي ذر. ٩. كانوا: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر. ١٠. الملعونة: وفي نسخة بعده: «في الْقُرْءَانِ».

سهر: قوله: فكان يقرأ قبل أن يفرغ أي الذي يسرج، من «الإسراج». فيه أن الله يطوي الزمان لمن شاء من عباده. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٣٤١٧ في «كتاب الأنبياء». قوله: زعتم: [أي زعتموهم آلهة. فمفعولا «الزعم» حذفا اختصارا. (إرشاد الساري)] قوله: وتمسك هؤلاء بدينهم: أي تمسك الناس العابدون بدينهم ولم يتابعوا العبودين في إسلامهم، والجن لا يرضون بذلك؛ لكونهم أسلموا. وزاد الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود: «والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون بإسلامهم». (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: أولئك الذين يدعون: أي يدعوتهم المشركون لكشف ضرهم، أو يدعوتهم آلهة، فـ «أُولَئِكَ» مبتدأ، والموصول نعت أو بيان أو بدل، والمراد باسم الإشارة الأنبياء الذين عبدوا الله وبالغوا في العبادة له، ومفعولا «يَدْعُونَ» محذوفان كالعائد على الموصول، والخبر جملة أعني قوله: «يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ أَلُوسِيَّةً»: القرية بالطاعة، أو الخبر نفس الموصول، و«يَبْتَغُونَ» حال من فاعل «يَدْعُونَ» أو بدل منه. (إرشاد الساري) قوله: إلا فتنه للناس: أي اختبارا أو امتحانا، ولذا رجع ناس عن دينهم؛ لأن عقوبتهم لم تحمل ذلك «بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ» (يونس: ٣٩). (إرشاد الساري) قوله: رؤيا عين: قال الكرمان: إنما قيد «الرؤيا» بـ «العين» إشارة إلى أنها في القطة، وإلى أنها ليست بمعنى العلم. انتهى قال في القسطلاني: فيه رد صريح على من أنكر جمعي المصدر من «أرى» البصرية على «الرؤيا» كالحري وغيره، وقالوا: إنما يقال في البصرية: «رؤية»، وفي الخلية: «رؤيا». انتهى قال في «الخبر الجاري»: واستعمال «الرؤيا» في المنام أكثر، واستعمال «الرؤية» يقل فيه وإن كان يجوز استعمال كل في كل، فتقيده بالقيد المذكور لأجل توضيح ما هو المراد منها.

قوله: والشجرة الملعونة: عطف على «الرؤيا»، و«الملعونة» نعت، هي شجرة الرقوم، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي: وهي شجرة ثمرها نزل أهل النار. وهو اسم شجرة صغيرة الورق، دفرة مرة، تكون بهامة، سميت بها الشجرة الموصوفة. انتهى قوله: قال مجاهد: فيما وصله ابن المنذر عن ابن أبي نجيح في قوله: «وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ» أي صلاة الفجر، عبر عنها بعض أركانها. وسقط «باب قوله» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)

٤٧١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

ابن عبد الرحمن بن عوف. اسمه عبد الله أو إسماعيل. (قس)

هو ابن راشد

ابن ممام. (قس)

المستدي. (قس)

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَضَّلَ صَلَاةَ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسَةً وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ

أي منفردا

وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْرُؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿وَقَرَأَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قَرَأَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

لأنه وقت صعودهم بعمل الليل ونحيء الطائفة الأخرى بعمل النهار. (قس)

١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾

٦٨٦/٢

٤٧١٨- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ

أبو إسحاق. (قس) بالصرف وتركة. (قس، ك) سلام بن سليم الحنفي الكوفي. (قس) العطلي. (قس)

يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنَى، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، اشْفَعْ. يَا فُلَانُ، اشْفَعْ. حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَذَلِكَ يَوْمٌ يَبْعَثُهُ

أي مقام الشفاعة

وزاد في الرواية المعلقة في «التركاة»:

«فَيُشْفَعُ لِقَضَىٰ بَيْنَ الْخَلْقِ». (قس)

بعض الجهم وقع المثلثة المحففة مقصورة، جمع «جنوة» كـخطوة وسخطى، أي جماعات. (ك، قس)

اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ.

وفي «المقام المحمود» أقوال أخر، تأتي إن شاء الله تعالى في «الترقات». (قس)

٤٧١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

ابن عبد الله

الحمصي

قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا

المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي إلا له. (قس)

لجميعها العقائد بتمامها. (قس)

أي الأذان. (قس)

مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ: حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

عبد الله بن عمر، فيما وصله الإمام علي. (قس)

أي الحديث المذكور. (قس)

أي في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾

١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾

أي الشرك بحيث لم يبق له أثر

الإسلام

٦٨٦/٢

يَزْهَقُ: يَهْلِكُ.

بفتح أوله وثلاثة معناه «يهلك» بفتح أوله وكسر ثلثه، قاله أبو عبيدة. (قس)

١. حدثني: ولأبي ذر: «أحدثنا». ٢. خمسة وعشرون: وفي نسخة: «خمس وعشرون»، وفي نسخة: «خمس وعشرين» [بفتح السين، أي تزيد خمس درجات، و«عشرين» بـياء، أي درجة. (إرشاد الساري)]. ٣. الصبح: وللمستعلي والحموي وأبي ذر: «الفجر». ٤. حدثني: وفي نسخة: «أحدثنا».
٥. إن الباطل كان زهوقا: وفي نسخة: «الآية». ٦. يزهق يهلك: وفي نسخة: «تزهق تهلك».

سهر: قوله: كان مشهودا: أي تشهده ملائكة الليل والنهار، رواه أحمد عن ابن مسعود مرفوعا. وفي «الأنوار»: أو شواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضياء والنوم الذي هو أحو الموت بالانتباه، أو كثير من المصلين، أو من حقه أن يشهده الجهم الغفير. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٦٤٨. قوله: مقاما محمودا: أي مقاما يحمده القائم فيه وكل من عرفه، وهو مطلق في كل مقام يتضمن كرامة. والمشهور أنه مقام الشفاعة؛ لما روى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: «هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي»، ولإشعاره بأن الناس يحمدونه لقيامه فيه، وما ذلك إلا مقام الشفاعة. وانتصابه على الظرف بإضمار فعلة أي فيقيمك مقاما، أو بتضمين «يبعثك» معناه، أو الحال بمعنى أن يبعثك ذا مقام. (تفسير البياضوي)

قوله: تتبع: بتشديد الفوقية الثانية. الظاهر أن المراد من الاتباع الاتباع أولا، ثم يجتمعون على الرجوع إلى آدم صلى الله عليه وسلم على الترتيب الذي مر سابقا، فيكون الرجوع مرتين. أو المراد إرادة الاتباع والرجوع من الأمم إلى نبيهم صلى الله عليه وسلم وإرادة القول: «يا فلان»، فيكون الرجوع مرة واحدة، فلا منافاة بينه وبين ما سبق. (الخيز الجاري) قوله: يسمع النداء: فإن قلت: هذا الدعاء مستنون بعد الفراغ من الأذان، فالسياق يقتضي أن يقال: «سمع» بلفظ الماضي. قلت: بمعنى يفرغ من السماع، أو المراد من «النداء» تمامه؛ إذ المطلق محمول على الكامل و«يسمع» حال لا استقبال. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٦١٤. قوله: القائمة: [أي الدائمة الذي لا تغيرها ملة ولا ينسخها شريعة. (إرشاد الساري)]

قوله: بعثه مقاما محمودا: يحمده الأولون والآخرون، وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمى. قوله: «وعدته» أي بقوله: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، كذا في «الجمع». قال علي القاري في «المراقبة»: أما زيادة «الدرجة الرفيعة» المشهورة على الألسنة فقال البخاري: لم أره في شيء من الروايات. انتهى قوله: رواه حمزة: [كذا وقع في المنقول عنه، وعليه شرح القسطلاني. ووقع هذا التعليق في بعض النسخ ما بين حديثي الباب]. قوله: عن النبي صلى الله عليه وسلم: [وهذا قد سبق في «باب الدعاء عند الأذان». (إرشاد الساري)] قوله: باب: بالثونين، في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ﴾ أي الإسلام. ﴿وَرَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ أي ذهب وهلك الشرك. وقال قتادة: «الْحَقُّ»: القرآن و«الْبَاطِلُ»: الشيطان. وقيل غير ذلك. ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ أي مضمحلا ذاهبا غير ثابت. (إرشاد الساري)

١٣- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾

(الآية: ١١٠)

٤٧٢٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^١ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} ^{٩٨٠} ^{٩٨١} ^{٩٨٢} ^{٩٨٣} ^{٩٨٤} ^{٩٨٥} ^{٩٨٦} ^{٩٨٧} ^{٩٨٨} ^{٩٨٩} ^{٩٩٠} ^{٩٩١} ^{٩٩٢} ^{٩٩٣} ^{٩٩٤} ^{٩٩٥} ^{٩٩٦} ^{٩٩٧} ^{٩٩٨} ^{٩٩٩} ^{١٠٠٠} ^{١٠٠١} ^{١٠٠٢} ^{١٠٠٣} ^{١٠٠٤} ^{١٠٠٥} ^{١٠٠٦} ^{١٠٠٧} ^{١٠٠٨} ^{١٠٠٩} ^{١٠١٠} ^{١٠١١} ^{١٠١٢} ^{١٠١٣} ^{١٠١٤} ^{١٠١٥} ^{١٠١٦}

١٨ - سُورَةُ الْكَهْفِ

مكية إلا قوله: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ الآية، وهي مائة وإحدى عشر آية كذا في «الفسطاني»

٦٨٧/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾: تَتْرُكُهُمْ، «وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ»: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَقَالَ عَيْرُهُ: جَمَاعَةُ الثَّمْرِ. ﴿بَخِعٌ﴾: مُهْلِكٌ. ﴿أَسْفًا﴾:

أي لصاحب البستان. (البغوي)

نَدَمًا. ﴿الْكَهْفِ﴾: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ، وَ«الرَّقِيمِ»: الْكِتَابُ، «مَرْقُومٌ»: مَكْتُوبٌ، مِنْ «الرَّقِيمِ». «وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ»: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا،

بسكون القاف. (قر)

﴿لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾. ﴿شَطَطًا﴾: إِفْرَاطًا.

(القصص: ١٠)

«الْوَصِيدُ»: الْفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ: وَصَائِدٌ وَوُصْدٌ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ: الْبَابُ. «مُؤَصَّدَةٌ»: مُطَبَّقَةٌ، آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَهُ. ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾: أَحْيَيْنَاهُمْ.

في «الهجرة»، ذكره استطرادا. عند الهزمة. أي أطبقه. (قر)

﴿أَرْزَى﴾: أَكْثَرَ، وَيُقَالُ: أَحْلَى، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رَيْعًا. قَالَا بِنُ عَبَّاسٍ عَمَّا: ﴿أَكَلَهَا﴾. «وَلَمْ تَظْلِمْ»: لَمْ تَنْقُصْ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَمَّا:

هو ابن جبر، مما وصله المنذري

أي نغاه. (قر)

«الرَّقِيمِ»: اللَّوْحُ مِنْ رِصَاصٍ، كَتَبَ عَلَيْهِمْ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِرَازِنِهِ، فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَتَنَامُوا.

أي فيه

١. إفراطا: وفي نسخة بعده: ﴿أَمَدًا﴾: غَايَةٌ، ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾ (الحديد: ١٦) وفي نسخة: ﴿مَرَقَقًا﴾: كل شيء ارتفعت. ﴿تَزْوَرُ﴾: تَمِيلُ، مِنْ

«الزور»، والأزور: الأميل. «فَجَوَّةٌ»: مَتَسِعٌ، وَالْجَمِيعُ: فَجَوَاتٌ وَفَجَاءٌ، مِثْلُ رَكْوَةٍ وَرَكَاءٍ. ٢. أكلها: وفي نسخة بعده: «ثمرها».

ترجمة: قوله: سورة الكهف بسم الله الرحمن الرحيم: ثبتت البسمة للأكثرين إلا لأبي ذر؛ فإنها لم تثبت.

سهر: قوله: بسم الله الخ: [قال الحافظ ابن حجر: ثبتت البسمة لغير أبي ذر، والذي رأيته في «الفرع» ثوبها له فقط مصححا على علامته، والله أعلم. (إرشاد الساري)].
قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَلَا غَرْبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾ (الآية: ١٧) أي تتركهم، وروى عبد الرزاق عن قتادة نحوه. وقول مجاهد هنا ساقط عن أبي ذر. قال تعالى: ﴿كَلِمَاتٍ آلَتْ بَيْنَ يَدَيْهِمْ وَأَكَلَتْهَا لَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَرْنَا خِلْفَهُمْ نَهْرًا﴾ «وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ» بضم المثناة، قال مجاهد فيما وصله الفريابي: أي ذهب وفضة. «وقال غيره» أي غير مجاهد: «التمر» بالضم: «جماعة الثمر» بالفتح. وعن مجاهد أيضا: ما كان في القرآن «تمر» بالضم فهو المال، وما كان بالفتح فهو النبات. وقال ابن عباس: بالضم جميع المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك، هذا ما في «القسطلاني». قال البغوي: قرأ عاصم وأبو جعفر ويعقوب «تَمْرٌ» بفتح التاء والميم وكذلك «بِثْمَرِهِ»، وقرأ أبو عمرو بضم الفاء ساكنة الميم، وقرأ الآخرون بضمهما، فمن قرأ بالفتح فهو جمع «ثمرة» وهو ما يخرجه الشجر من الثمار المأكولة، ومن قرأ بالضم فهي الأموال الكثيرة. انتهى قال الأزهرى: «الثمرة» يجمع على «تَمْرٌ»، ويجمع «التَمْر» على «ثَمَارٍ» ثم يجمع «الثمار» على «تَمْرٍ».

قوله: باخع: قال أبو عبيدة: مهلك نفسك إذ ولوا عن الإيمان، يريد قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَخِيعٌ نَفْسِكَ عَلَى عَائِرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ أي ندما، كذا فسره أبو عبيدة، وعن قتادة: حزنا، وعن غيره: فرط الحزن. قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا﴾، «الكهف»: هو الفتح في الجبل، و«الرقيم»: هو الكتاب. قوله: «مَرْقُومٌ» أي «مكتوب»، من «الرقيم» بسكون القاف، قيل: هو لوح رصاصي أو حجري رُفِمت فيه أسماءهم وقصصهم، وجعل على باب الكهف. وقيل: «الرقيم» اسم الجبل أو الوادي الذي فيه كهفهم، أو اسم قريتهم، أو كليهما. وقيل غير ذلك. وقيل: مكاهم بين عسفا وأيلة دون فلسطين. وقيل غير ذلك. قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فَتِنَةٌ أَمْتُوا بِرَبِّهِمْ وَرَدَدْنَاهُمْ هَدًى﴾ وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أي ألهمناهم صبرا على هجر الوطن والأهل والمال، والجرأة على إظهار الحق، والرد على دقيانوس الجبار. ومن هذه المادة قوله تعالى في «سورة القصص»: ﴿لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾ أي أم موسى، وذكره استطرادا. قال: ﴿لَقَدْ قَلْنَا إِذَا شَطَطًا﴾ أي إفراطا في الظلم ذا بعد عن الحق.

قوله: «الوصيد» في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ نَبِيٌظٌ ذَرَأَعِيَ بِالْوَصِيدِ﴾ هو الفناء - بكسر الفاء - تجاه الكهف، جمعه «وصائد» ك«مساجد»، و«وصد» بضمين، ويقال: «الوصيد» هو الباب، وهو مروى عن ابن عباس، وعن عطاء: عتبة الباب، وقوله تعالى في «الهزمة» مما ذكره استطرادا: «مُؤَصَّدَةٌ» أي مطبقة، يعني على الكافرين، واشتقاقه من قوله: «آصد الباب» عند الهزمة و«أوصد»، أي أطبقه. قوله: ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنُعَلِّمَ أَيُّ الْحَرِزَيْنِ أَحْصَى﴾ (الآية: ١٢) أي أحييناهم قاله أبو عبيدة، والمراد أيقظناهم من نومهم؛ إذ النوم أخو الموت. قوله: ﴿أَرْزَى﴾ في قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَرْزَى طَعَامًا﴾ (الآية: ١٩) معناه أكثر، أي أكثر أهلها طعاما، ويقال: «أحل» وهذا أولى؛ لأن مقصودهم إما هو الحلال، سواء كان كثيرا أو قليلا، وقيل: المراد أحل ذبيحة. ويقال: «أكثر ريعا» أي نغاه على الأصل. (إرشاد الساري) قوله: «من رصاص» ك«سحاب» ولا يكسر، ضربان: أسود وهو الأسرْبُ، والأبيض وهو القلعي، كذا في «القاموس».

قوله: «ثم طرحه في خرازته» بكسر المعجمة، وسبب ذلك أن الفتية طلبوا، فلم يجدوهم، فرجع أمرهم إلى الملك، فقال: ليكون هؤلاء شأن، فدعا باللوح وكسب ذلك.

قوله: «فَضْرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ» يريد تفسير قوله: ﴿فَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ﴾ (الآية: ١١). قوله: «فناموا» أي ناموا نومة لا تُبْهَم فيها الأصوات. قوله: لم تنقص: [أي من أكلها شيئا

يعهد في البساتين؛ فإن الثمار تتم في عام وتنقص في عام غالبا. (إرشاد الساري)]

وَقَالَ غَيْرُهُ: **وَأَلَّتْ تَيْلٌ**: تَنْجُو. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **(مَوْيَلًا ٥٨)**: **مُخْرَزًا**، **(لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ٥٩)**: **لَا يَعْقِلُونَ**.

أي غير ابن عباس
يفتح الميم وكسر الراء، بينهما حاء مهمله ساكنة. (قرس)
هذا وصله القرطبي عن مجاهد. (قرس)

نـ ١ ترجمة

١- **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾**

يريد الجنس أو النضر بن الحارث أو أبي بن خلف. (قرس)

٦٨٧/٢

٤٧٢٤- **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:**

هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن إبراهيم ابن كيسان

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ^ع أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ ^ع أَنَّهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَقَاطِمَةَ وَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟...».

هو زين العابدين ابن علي بن أبي طالب ابن أبي طالب ابن أبي طالب أي أناسها ليل. (قرس)

﴿رَجَمًا بِالْغَيْبِ﴾: لَمْ يَسْتَيْنِ. ﴿فُرْطًا ٥٨﴾: نَدَمًا. ﴿سُرَادِقَهَا﴾: مِثْلُ السُّرَادِقِ وَالْحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالْفَسَاطِيطِ. ﴿يُجَاوِزُهُ﴾: مِنْ

عطف تفسيري. (خ)

«الْمُحَاوِرَةِ». ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾: أَي لَكِنَّا أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الْأَلِفَ وَأُدْغَمَ إِحْدَى الثَّوْنَيْنِ فِي الْأُخْرَى.

كما كب في مصحف «أبي» بإثبات «أنا». (قرس)

﴿زَلَقًا ٥٩﴾: لَا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ. ﴿هَذَاكَ الْوَلِيَّةُ﴾: مَصْدَرُ «الْوَلِيَّةِ». ﴿عُقْبًا ٦٠﴾: عَاقِبَةٌ وَعُقْبَى وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ الْآخِرَةُ. ﴿قَبْلًا

في قوله تعالى: ﴿هُوَ خَيْرٌ لَّكَ مِنْ خَيْرِ عُقْبًا﴾، قرأ عاصم وحزرة: «عُقْبًا»

لكونه ملساء بل يزلق عليها. (قرس)

يسكون القاف، والباون بضمها، وكلاما بمعنى العاقبة. (قرس)

وَقَبْلًا وَقَبْلًا): اسْتِثْنَاءًا. ﴿لِيُدْحِضُوا﴾: لِيُزِيلُوا، الدَّحْضُ: الزَّلْزُلُ.

يفتح الحاء لغوي أبي ذر

١. **بَابُ قَوْلِهِ: «بَابُ قَوْلِهِ»**: ٢. وقال: **كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال»**. ٣. **في الأخرى: وفي نسخة بعده: «وَقَجْرَنَا جَلَلَهُمَا نَهْرًا﴾** يقول:

بينهما، وفي نسخة بعده: «أَعْتَرْنَا»: أَظْهَرْنَا، «مُرْتَفَقًا﴾: مَتَكَأًا، ومنه: المرتفعة. ٤. الولي: وفي نسخة: «ولي»، وفي نسخة: «الولاء».

ترجمة: قوله: **باب قوله** وكان الإنسان أكثر شيء جدلا: قال الحافظ: ذكر فيه حديث علي مختصرا، ولم يذكر مقصود الباب على عادته في التعمية، وقد تقدم شرحه مستوفى في «صلاة الليل» وفيه ذكر الآية المذكورة. وقوله في آخره: «ألا تصليان» زاد في نسخة الصغاني: «وذكر الحديث والآية إلى قوله: ﴿أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾». اهـ وهكذا قال القسطلاني، حيث قال: **كذا ساقه مختصرا، ولم يذكر المقصود منه؛ جريا على عادته في التعمية وتشحيذ الأذهان.** فأشار بطرفه إلى بقيته، وهو قول علي: «فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك، ولم يرجع إلي شيئا، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذيه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾»، وهذا يدل على أن المراد بالإنسان: الجنس، ففيه رد على من قال: المراد بالإنسان ههنا الكافر، لكن في الآية مع قوله: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ﴾ (الآية: ٥٦) إشعار بالتخصيص؛ لأن ذلك صفة ذم، ولا يستحقه إلا من هو له أهل، وهم الكفار. وهذا الحديث قد مر في «التهميد» من أواخر «كتاب الصلاة». اهـ

قوله: **سراديقها مثل السرادق**: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن إطلاق «السرادق» ههنا مجاز عن السور والجدار الجامع للإحاطة؛ لأن «السرادق» إذا حمل على حقيقته لم يمنع عن أن ينفذ الحر منه. وأيضا فإن الروايات مصرحة بأن عرض أسوار الجحيم وسائر طبقاتها أكثر أن يعبر عنها بـ«السرادق». اهـ وقال الحافظ: وهو قول أبي عبيدة، لكنه تصرف فيه.

سهر: قوله: **وقال غيره**: أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجْدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْيَلًا﴾ مشتق من «وألَّت تيل» من باب «ضرب يضرب» أي تنجو، يقال: «وألَّت» إذا نجأ، و«ألَّت إليه» إذا لجأ إليه، و«الموتل» الملجأ. (إرشاد الساري) قوله: **ألا تصليان**: أي قال ﷺ لهما؛ حثا وتحريضا، كذا ساقه هنا مختصرا، ولم يذكر المقصود منه هنا جريا على عادته في التعمية وتشحيذ الأذهان، فأشار بطرفه إلى بقيته، ومر تمامه في «التهميد». (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) برقم: ١١٢٧.

قوله: **رجما بالغيب**: أي في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ خَمْسَةَ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجَمًا بِالْغَيْبِ﴾ (الآية: ٢٢) أي لم يستين هم، فهو قول بلا علم. قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾ أي ندما. قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ (الآية: ٢٩) والضمير يرجع إلى النار، والمعنى: إن سُرَادِقِ النار مثل السرادق والحجرة التي تطيف بالفساطيط، أي محيط بها. و«الفساطيط» جمع «فسطاط» وهي الحيمة العظيمة. و«السرادق» الذي يمد فوق صحن الدار، وقيل: «سرادقها» دخالها، وقيل: حائط من نار. (إرشاد الساري)

قوله: **يجاوزه**: [أي في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ (الآية: ٣٧). (إرشاد الساري)] قوله: **زلقا**: [أي في قوله تعالى: ﴿قَتَضِصَّ صَعِيْبًا زَلَقًا﴾ (الآية: ٤٠). (إرشاد الساري)] قوله: **هناك الولاية لله الحق**: بكسر الواو، ولأبي ذر بفتحها، لغتان بمعنى، أو الكسر من الإمارة، والفتح من النصرة، والمعنى: أن النصرة في ذلك المقام لله وحده، لا يقدر عليها غيره. (إرشاد الساري) **«مصدر ولي»** بغير ألف ولا واء، وروي: «مصدر ولي الولي ولاء». قال في «الفتح»: والأول أصوب، والمعنى: أن النصرة في ذلك المقام لله وحده، لا يقدر عليها غيره. (إرشاد الساري) **والتنقيح**: قوله: **قبلا**: بكسر القاف وفتح الموحدة، و«قبلا» بضمهما، وبه قرأ الكوفيون، وبالاول الباقون، و«قبلا» بفتحهما: استئنافا. قال أبو عبيدة: قوله: ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾ أي أولا، فإن فتحوا أولها فالعنى: استئنافا، وفسر الجمهور الأول بمعنى: عيانا، والضم بأنه جمع «قبيل» بمعنى: أنواع، وانتصابه على الحال من الضمير أو العذاب. (إرشاد الساري) قوله: **ليدحضوا**: أي ليزيلوا بالجدال الحق عن موضعه ويطلوه، و«الدحض» بفتح الحاء، وهو الزلق الذي لا يثبت فيه خف ولا حافر. (إرشاد الساري)

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتْلِهِ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾
نصب بـ «اذكر» مقدرا. (قرس)

أَوْ أَمْضِيَ حُقُبَاتٍ ﴿٦٠﴾: زَمَانًا، وَجَمْعُهُ: أَحْقَابٌ

٤٧٢٥- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ عبد الله بن الزبير ابن عيينة. (قرس)

إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْحَضْرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي بغير صرف، وصره أشهر، وهو ابن امرأة كعب

ابْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَامَ حَاطِبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فُسَيْلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ الأنصاري

إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ يقول نحو: الله أعلم

مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ تَمَّ. يفتح القاف يفتح المثلة أي هناك. (قرس)

فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِقَتَاهُ يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ، حَتَّىٰ إِذَا آتَيْتَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَنَامَا، كـ «منبر»: زنبيل يسع خمسة عشر صاعا. (ق) بالصرف كـ «نوح»

وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾. وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَرِيَةَ أي مما كان من أمره. (قرس)

الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّاقِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ.

فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتُهُمَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ مُوسَى لِقَتَاهُ: ﴿ءَاتَيْنَا عَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ أي تعبًا. (قرس)

قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى التَّصَبَّ حَتَّىٰ جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. فَقَالَ لَهُ قَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا فألقى عليه الجوع والنصب. (قرس)

أَنْسِيئُهُ إِلَّا الشَّيْطَانَ أَنْ أَذْكَرَهُ وَأَتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾. قَالَ: فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَمُوسَى وَقَتَاهُ عَجَبًا. أي دخول الحوت في الماء أي سلكا. (قرس)

١. حقبا: وفي نسخة بعده: «حقبا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. بمجمع: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «عند مجمع».

٥. فكيف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكيف». ٦. بقته: وللكشيهي وأبي ذر: «فتاه». ٧. فناما: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وناما». ٨. فتاه: وفي نسخة: «لفتاه».

ترجمة: قوله: باب قوله وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ إلخ: قال الحافظ: اختلف في مكان «مجمع البحرين» ... ثم ذكر عدة أقوال، ثم قال: وهذا اختلاف شديد، وأغرب من ذلك ما نقله القرطبي عن ابن عباس قال: المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والحضر ﷺ؛ لأنهما مجرا علم، وهذا غير ثابت، ولا يقتضيه اللفظ. وإنما يحسن أن يذكر في مناسبة اجتماعهما هذا المكان المخصوص كما قال السهيلي: اجتمع البحران بمجمع البحرين. ثم ذكر المصنف قصة موسى والحضر. انتهى مختصرا

سهر: قوله: لفتاه: [هو يوشع بن نون، وإنما قيل: «فتاه»؛ لأنه كان يخدمه ويتبعه أو كان يأخذ منه العلم. قوله: «لا أبرح» ناقصة، فيحتاج إلى خبر، أي لا أبرح أسير، فحذف الخبر لدلالة حاله عليه، أو تامة والمعنى: لا أبرح ما أنا عليه. (إرشاد الساري)] قوله: حتى أبلغ مجمع البحرين: المكان الذي وعد فيه موسى لقاء الحضر، وهو ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق. قوله: ﴿أَوْ أَمْضِيَ حُقُبَاتٍ﴾ أي زمانا طويلا، وجمعه «أحقاب»، والحقب: ثمانون سنة أو سبعون أو الدهر. (إرشاد الساري) قوله: البكالي: [بكسر الموحدة وخفة الكاف، ويقال أيضا بفتحها وتشديد الكاف. (الكواكب الدراري) نسبة إلى بني بكال: بطن من حمير. (عمدة القاري)]

قوله: عدو الله: [قاله تغليظا في حالة الغضب، وإلا فهو كان مؤمنا مسلما حسن الإيمان والإسلام. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ١٢٢ وبرقم: ٣٤٠١. قوله: هو أعلم منك: أي بشيء مخصوص، وهو لا يقتضي أفضليته على موسى، كيف؟! وموسى عليه السلام قد جمع له بين الرسالة والتكليم والتوراة، وأنبأه بني إسرائيل داخلون كلهم تحت شريعته. وغاية الحضر أن يكون كواحد منهم. (إرشاد الساري) قوله: اضطرب: [أي تحرك في المكل؛ لأنه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة. (إرشاد الساري)] قوله: مثل الطاق: [أي مثل عقد البناء، وعند مسلم من رواية أبي إسحاق: «فاضطرب الحوت في الماء، فجعل لا يلتصق عليه حتى صار مثل الكوة». (إرشاد الساري)] قوله: نسيت الحوت: أي فإني نسيت أن أخبرك بخبر الحوت، ونسب النسيان لنفسه؛ لأن موسى كان نائما إذ ذاك، وكره يوشع أن يوقظه، ونسي أن يعلمه بعد؛ لما قدر الله تعالى عليهما من الخطأ:

ومن كُتِبَ عليه خطأ مشاها

قوله: ﴿وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ يجوز أن يكون «عجبا» مفعولا ثانيا لـ «اتخذ»، أي واتخذ سبيله في البحر سبيلا عجبا، وهو كونه كالسرب، والجار والجرور متعلق بـ «اتخذ»، وفاعل «اتخذ» قيل: الحوت، وقيل: موسى، أي اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا. قوله: «ولموسى وفناه عجبا» وهو أن أثره بقي إلى حيث سار، أو حمد الماء تحته، أو صار صخرًا، أو ضرب بذهبه فصار المكان يسا. وعند أبي حاتم من طريق قتادة قال: عجب موسى أن تسرب حوت مملح في مكل. (إرشاد الساري)

فَقَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾^١ قَالَ: رَجَعَا يَقْضَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى ثَوْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا. ﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾^٢، يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ. وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكِ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ. فَقَالَ مُوسَى: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾^٣، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾^٤.

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمُ أَنْ يَحْمِلُوهُمُ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ تَوَلٍّ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ، لَمْ يَفْجَحْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَجِ السَّفِينَةِ بِالْقُدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ قَدْ حَمَلُونَا بِغَيْرِ تَوَلٍّ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾^٥، قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ لَا تُوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا^٦، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. قَالَ: وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَتَنَرَ فِي الْبَحْرِ نَفْرَةً، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا عَلِمِي وَعَلِمَكِ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ.

ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: «أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا». قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا». قَالَ: وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى.

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. ثوبا: وللكشميهني وأبي ذر: «ثوب». ٣. علمك: وللكشميهني وأبي ذر: «علمك». ٤. تسألني: وفي نسخة: «تسألن».
٥. فحملوه: ولأبي ذر: «فحملوهم»، ولأبي ذر أيضًا: «فحملوا». ٦. يفجح: ولأبي ذر: «يفجأ». ٧. له: وفي نسخة: «لهم». ٨. قد حملونا: كذا لأبي ذر.
٩. الأولى: وللكشميهني وأبي ذر: «في الأولى». ١٠. من: وللمستملبي والحُموي وأبي ذر: «في». ١١. فبينما: وفي نسخة: «فبيننا». ١٢. أبصر: وفي نسخة: «بصر».
١٣. رأسه بيده فاقتلعه: وللكشميهني والحُموي وأبي ذر: «برأسه فاقتلعه». ١٤. زاكية: وفي نسخة: «زَكِيَّةً». ١٥. وهذا: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «وهذه».

سهر: قوله: وأنى بأرضك السلام: فيه دلالة على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا مسلمين، أو كانت تحميهم غيره. قوله: ﴿رُشْدًا﴾ أي علما ذا رشد. (إرشاد الساري) قوله: لا أعلمه: أي جميعه، وهذا التقدير أو نحوه واجب لا بد منه، وقد غفل بعضهم عن ذلك. (إرشاد الساري) قوله: ستجدني إن شاء الله صابرا: على ما أرى منك غير منكر عليك، وعلق الوعد بالمشيئة للتمين، أو علما منه بشدة الأمر وصعوبته؛ فإن مشاهدة الفساد شيء لا يطاق. (إرشاد الساري) قوله: عن شيء: [تنكره ولم تعلم مني وجه صحته. (إرشاد الساري)] قوله: فكلموهم: أي الخضر وموسى ويوشع كلموا أصحاب السفينة. قوله: «فعرَفُوا» أي أصحاب السفينة. قوله: «فحملوه» أي الخضر ومن معه، ولأبي ذر: «فحملوهم»، وله أيضًا «فحملوا» أي الثلاثة، وهو مجي لما لم يسم فاعله. قوله: «بغير نول» بفتح النون: بغير أجر؛ إكراما للخضر. قوله: «فلما ركبا» أي موسى والخضر، ولم يذكر يوشع؛ لأنه تابع غير مقصود بالأصالة. قوله: «لم يفجأ» أي لم يفجأ موسى بعد أن صارت السفينة في لجة البحر «إلا والخضر قد قلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم» بفتح القاف وضم الدال المهملة، فانخرقت، «فقال له موسى» منكرًا عليه بلسان الشريعة: «هؤلاء قوم حملونا» ولأبي ذر: «قد حملونا»، «بغير نول قد عمدت» بفتح الميم «إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها» قيل: اللام في قوله: «لتغرق» للعلل، ورجح كونها للعاقبة، كقولهم: ليدوا للموت وابنوا للخراب. قوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾^٥ أي عظيما أو منكرًا. (إرشاد الساري) قوله: لم يفجح: [في النسخ بحذف همزة، ووجهه أن همزة تخفف فتصير ألفا فيحذف بالجزم، نحو: «لم يخش»]. قوله: قال: [أي الخضر مذكرا لما مر من الشرط. (إرشاد الساري)] قوله: لا تُوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ: من وصيتك، وفي هذا النسيان أقوال، أحدها: أنه على حقيقته؛ لما رأى فعله المؤدي إلى إهلاك الأموال والأنفس، فلشدة غضبه لله نسي، ويؤيده قوله ﷺ: «وكانت الأولى من موسى نسيانا». والثاني: أنه لم ينس، ولكنه من المعارض، وهو مروى عن ابن عباس؛ لأنه إنما رأى العهد في أن يسأل لا في إنكار هذا الفعل، فلما عاتبه الخضر بقوله: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ﴾ قال: ﴿لَا تُوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ أي في الماضي، ولم يقل: إنني نسيت وصيتك. الثالث: أن النسيان بمعنى الترك، وأطلقه عليه؛ لأن النسيان سبب للترك؛ إذ هو من غمراه، أي لا تُوَاخِذْنِي بما تركته مما عاهدتك؛ فإن المرة الواحدة مغفوة عنها، ولا سيما إذا كان بسبب ظاهر. (إرشاد الساري) قوله: زاكية: بالألف والتخفيف، أي طاهرة لم تبلغ حد التكليف، وفي قراءة: ﴿زَكِيَّةً﴾ بتشديد الياء بلا ألف. (تفسير الجلالين) قوله: قال: [أي سفيان بن عيينة، كما في «كتاب العلم». (إرشاد الساري)]

﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ ١ فَنَظَلْنَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَابْتَوْنَا أَنْ
أي بعد هذه المرة أو بعد هذه القصة. (فس) أي اعتذرت لي مرة بعد أخرى فلم يبق موضع للاعتذار. (فس) واستضافناهم

يُضَيِّقُونَهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴿قَالَ: مَائِلٌ. فَقَامَ الْخَضِرُ ﴿فَأَقَامَهُ﴾ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعَمُونَا
يقرب أن يسقط ليلانه. (ج) تفسر «أن ينقض»

وَلَمْ يُضَيِّقُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَا تَلْخُذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: «ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا».

هجرة الوصل أي جعلنا نستعين به في مشائنا. (فس) إضافة المصدر إلى الظرف على الاتساع. (فس)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا حَتَّىٰ يَقُصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَيْرِهِمَا».

بكسر اللام إذ لو صبر الرأي أعجب الأعاجيب. (فس)

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْرَأُ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا» وَكَانَ يَقْرَأُ: «وَأَمَّا
بالسند السابق. (فس) بدل «وراءهم» وزيادة لفظ «صالحه». (ك) أي غير معينة

الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين».

هذه قراءة شاذة، لكنها كالنفسير. (فس)

٦٨٨/٢ - ٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نِسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ ٢

مَذْهَبًا، يَسْرُبُ: يَسْلُكُ. وَمِنْهُ: ﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾.

قال أبو عبيدة: أي سالك في سره، أي مذهبه. (فس)

٤٧٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ أَنْ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو

ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَعَظَرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عبد الملك من كلام ابن جريج أي غير يعلى وعمرو

فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُونِي. قُلْتُ: أَيُّ أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ! بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌ يُقَالُ لَهُ: نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى
وهي كنية عبد الله بن عباس. (فس) أي واعظ هو البكالي، وهو ابن امرأة كعب الأحمار. (فس)

بَنِي إِسْرَائِيلَ. أَمَّا عَمْرُو فَقَالَ لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ. وَأَمَّا يَعْلَى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ
قاله على سبيل الزجر، كما مر قاله ابن جريج. (فس) في تحديته عن سعيد

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

١. فقام إلخ: وفي نسخة: «فقال [أي أشار] الخضر بيده فأقامه». ٢. وبينك: وفي نسخة بعده: «سَأَنْبِتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا».

٣. يَقُصُّ اللَّهُ عَلَيْنَا: وفي نسخة: «يَقُصُّ عَلَيْنَا». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. سَرَبًا: وفي نسخة: «سَرَبًا». ٦. ومنه: وفي نسخة بعده: «قوله».

٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. يحدثه: وللكشميهني وأبي ذر: «يحدث». ٩. سعيد: ولأبي ذر بعده: «بن جبير». ١٠. عباس: وفي نسخة: «العباس».

١١. بالكوفة رجل قاص: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إن بالكوفة رجلاً قاصاً».

ترجمة: قوله: باب قوله فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما: ووقع في رواية الأصيلي: «فلما بلغ مجمع بينهما»، والأول هو الموافق للتلاوة.

سهر: قوله: قرية: [قيل: هي أنطاكية أو أذربيجان أو الأيلة أو غير ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: جدارا: عرضه خمسون ذراعاً في مائة ذراعاً بذراعهم، قاله الثعلبي. وقال غيره: سمكه مائتا ذراع، وظله على وجه الأرض خمس مائة ذراع وعرضه خمسون. قوله: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [أي يسقط] إسناد الإرادة إلى الجدار على سبيل الاستعارة، وقد كان أهل القرية يعمرون تحته خائفين. قوله: «فأقامه بيده» أي فردّه إلى حالة الاستقامة، وهذا خارق، ولأبي ذر: «فقال الخضر بيده، فأقامه». [فقال موسى] لما رأى من شدة الحاجة والافتقار إلى المطعم وحرمان أصحاب الجدار لهم: «قوم أتيناكم» فاستطعناهم واستضفناهم «فلم يطعمونا...». (إرشاد الساري) قوله: مجمع بينهما: أي مجمع البحرين، و﴿بَيْنَهُمَا﴾ ظرف أضيف إليه على الاتساع. قوله: ﴿نِسِيَا حُوتَهُمَا﴾ نسي يوشع أن يذكر لموسى ما رأى من حياة الحوت ووقوعه في البحر، ونسي موسى أن يطلبه ويتعرف حاله؛ ليشاهد منه تلك الأمانة التي جعلت لها. (إرشاد الساري) قوله: سرباً: بسكون الراء في «الفرع»، ولأبي ذر بفتحها. قال العيني: يقال: «سرب سرباً في الماء» إذا ذهب فيه ذهاباً، وقيل: أمسك الله جرية الماء على الحوت، فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب - وهو ضد النفق - معجزة لموسى أو للخضر ﷺ. و«السرب» في الأصل حفير تحت الأرض. و«الطاق»: عقد البناء. وجاء: «فجعل الماء لا يلتزم حتى صار كالكوّة»، و«الكوّة» بالضم والفتح: النقب في البيت. انتهى كلامه ذكره في «العلم»

قوله: ومنه وسارب بالنهار: قال أبو عبيدة: سالك في سره أي مذهبه، كذا في «القسطلاني»، وقال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمُ الْعُقُوبُ وَاللَّعْنَةُ الْكُبْرَى﴾ سَوَاءٌ مَنَعْتُمْ مَنَ أَسْرَ الْقَوْلِ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ ﴿﴾ (الرعد: ٩-١٠) أي بارز بالنهار يراه كل أحد، من «سرب سرباً» إذا برز. انتهى قوله: يزيد أحدهما على الآخر: قال الحافظ ابن حجر: فيستفاد زيادة أحدهما على الآخر من الإسناد الذي قبله؛ فإن الأول من رواية سفيان عن عمرو بن دينار فقط، وهو أحد شيوخي ابن جريج فيه. قوله: «وغيرهما» هو من كلام ابن جريج، أي وغير يعلى وعمرو، «قد سمعته» حال كونه «يحدث» أي يحدث الحديث المذكور «عن سعيد»، وكان الأصل أن يقول: «يحدث به»، لكنه عداه بغير الباء، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يحدث» بحذف الضمير المنصوب. قوله: «فأين» ولأبي ذر: «وأين» أي فأين أحده أو فأين هو. قوله: «مجمع البحرين» أي بحري فارس والروم، أو بحري المشرق =

ترجمة

قَالَ: ذَكَرَ النَّاسَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاصَتْ الْعُيُونُ وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ وَلَّى، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ

أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا. فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ، قِيلَ: بَلَى. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، وَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ،

أَجْعَلْ لِي عِلْمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». فَقَالَ لِي عَمْرُو: قَالَ: حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحَوْتُ.

وَقَالَ لِي يَعْلى: قَالَ: خُذْ نُونًا مَيْتًا حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. فَأَخَذَ حَوْتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أَكَلِّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي

بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحَوْتُ. قَالَ: مَا كَلَّفْتُ كَثِيرًا. فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثُرَيَّانٍ، إِذْ تَضَرَّبَ الْحَوْتُ وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقَالَ فَتَاهُ: لَا أَوْقِظْهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ

يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الْحَوْتُ، حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَّةَ الْبَحْرِ حَتَّى كَانَتْ أَثْرُهُ فِي حَجَرٍ. قَالَ لِي عَمْرُو: هَكَذَا كَانَتْ أَثْرُهُ

فِي حَجَرٍ، وَحَلَقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلِيَانِهِمَا.

﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ، لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ. أَخْبَرَهُ، فَرَجَعَا فَوَجَدَا حَضْرًا.

قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَلَى طَنْفِيسَةٍ حَضْرَاءَ عَلَى كَيْدِ الْبَحْرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مُسَجَّى بِتَوْبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرْفَهُ تَحْتَ

رِجْلَيْهِ، وَطَرْفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ،.....

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. وأين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأين». ٣. منه: وفي نسخة: «به». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. نونا: كذا للكشيميني، وللمستلمي والحُموي وأبي ذر: «حوتا». ٦. حيث: وفي نسخة: «حتى». ٧. كثيرا: وللکشميهني وأبي ذر: «كثيرا» [بالموحدة]. ٨. فبينما: وفي نسخة: «فبيننا».
٩. نسي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فنسي». ١٠. دخل: وفي نسخة بعده: «في». ١١. جحر: وفي نسخة: «حجر»، وفي نسخة: «حجر». ١٢. واللتين: كذا للكشيميني، وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «والتي» وفي نسخة: «وأخرة». ١٣. لقد: وفي نسخة قبله: «قال». ١٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٥. مسجى: وفي نسخة: «مسجأ».

ترجمة: قوله: قال ذكر الناس يوما: كتب الشيخ في «اللامع»: قائل «قال» هو النبي ﷺ أو الراوي.

سهر = المغرب المحيطين بالأرض، أو العذب والملح. قوله: «خذ نونا» ولأبي ذر عن الحموي والمستلمي: «حوتا».

قوله: فعتب: [يفتح العين، كذا في نسختي القسطلاني، وفي بعض النسخ الصحيحة بضم العين مكتوب بالقلم.] قوله: حيث ينفخ فيه: أي في الحوت الروح، بيان لقوله: «حيث يفارقك الحوت». قوله: «فأخذ حوتا» أي فأخذ موسى حوتا ميتا مملوحا، وقيل: شق حوت مملوح. ولابن أبي حاتم: «أن موسى وفتاه اصطادا». وقوله: «ليست عن سعيد» أي قال ابن جريج: ليست تسمية الفتى عن سعيد، هو ابن جبير. (التنقيح وإرشاد الساري) قوله: كثيرا: [بالمثلثة، وللکشميهني: «كثيرا» بالموحدة، أي ما كلفت أمرا عظيما شديدا علي، كذا في «الخير الجاري»]. قوله: ثريان: بفتح المثلثة وسكون الراء فتحته مفتوحة وبعد الألف نون، صفة لـ«مكان»، مجرور بالفتحة لا ينصرف؛ لأنه من باب «فعلان فعلى»، أو منصوب حالا من الضمير المستتر في الجار والمجرور، ويجوز بالنصب منونا على لغة بني أسد؛ لأنهم يصرفون كل صفة على «فعلان»، ويؤنثونه بالهاء، وفي بعض الأصول: «ثريان» بالجر صفة لـ«مكان» وبالتنوين كما مر، وهو من «الثرى». وقال في «النهاية» يقال: «مكان ثريان وأرض ثريًا» إذا كان في ترابها بئلل وتُدَى. (إرشاد الساري)

قوله: إذ تضرب: بضم معجمة وراء مشددة: «تفعل» أي اضطرب وتحرك، إذ حيي في المكل، والحال أن موسى نائم عند الصخرة. قوله: «نسي أن يخبره» أي بحياة الحوت. قوله: «تضرب الحوت» أي اضطرب سائر من المكل. قوله: «كان أثره» نصب بـ«كان». قوله: «في حجر» بفتح الحاء والجيم خيرا. قال ابن جريج: «قال لي عمرو» هو ابن دينار «هكذا: كان أثره في حجر» بتقدم الجيم المفتوحة على الحاء المهملة المفتوحة في الفرع مصححا عليها، وفي غيره بتقدم المهملة، وفي نسخة: «حجر» بجمع مضمومة فمهملة ساكنة. قال ابن حجر: وهي أوضح. (إرشاد الساري) قوله: لقد لقينا: [فيه حذف اختصاره، وقع مبينا في رواية سفيان: «فانطلقا بقية يومهما وليتتهما، حتى إذا كان من الغد قال موسى لفتاه: ﴿عَايَتَا غَدَاةً لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾»، ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله به. (إرشاد الساري)]

قوله: قال قد قطع الله عنك النصب: قاله يوشع؛ لما عرف من العلامة. (الخير الجاري) قوله: ليست هذه: أي قال ابن جريج: ليست هذه الرواية عن سعيد هو ابن جبير. قوله: «أخبره» بسكون المعجمة وموحدة مفتوحة، من «الإخبار» أي أخبر يوشع موسى بقصة تضرب الحوت ووقفه الذي هو علامة على وجود الخضر. (إرشاد الساري) قوله: طنفيسة: [مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس، واحدة «الطنافس» البسط والنياب. (القاموس المحيط) بكسر المهملة والفاء بينهما نون ساكنة، ولأبي ذر: «طنفيسة» بفتح الفاء، ويجوز ضم الطاء والفاء، كلها لغات، أي فرش صغير أو بساط له حمل. قوله: «على كيد البحر» أي وسطه، وعند عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان قال: «رأى موسى الخضر على طنفسته الخضراء على وجه الماء»، وعند ابن أبي حاتم: «أنه وجدته في جزيرة البحر».

وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضِي مِنْ سَلَامٍ؟ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا سَأَلْتُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي
أي ما الذي جئت طلب. (قر) أي إليك
 مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا. قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَةَ بِيَدَيْكَ وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسَى، إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ
علما ذا رشد
 عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ. فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمِي وَعِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا
أي كله. (قر) عصفور الخضضر. (قر) نافية
 الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ.

حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صَعَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الْآخَرِ: عَرَفُوهُ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ
جمع معبر وهي السفينة أي أهل السفينة عرفوا الخضضر
 الصَّالِحُ - قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ - لَا تَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ، فَخَرَقَهَا وَوَتَّدَ فِيهَا وَتَدًّا، قَالَ مُوسَى: ﴿أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا
يحمل أن يكون القائل يعلى بن مسلم. (قر) أي هو خضر. (قر) هو ابن جبر بلى. (ع، ح، ن) بأن قلع لوحا من ألواحها بالقدم. (قر) أي بأجرة ٧ سهر
 لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا إِمْرًا ﴿١٠﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكَرًا. ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ﴿١١﴾ كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالْوَسْطَى
أي نفسوا لقوله [إمرا]
 شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، ﴿قَالَ لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ ﴿١٢﴾.
حيث قال: [إن سألتك عن غنم...] لا تشدد علي

﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ ﴿١٣﴾ قَالَ يَعْلى: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ غُلَامًا يَلْعُبُونَ، فَأَخَذَ غُلَامًا كَأَقْرَابِ ظَرِيفًا فَأَضَجَعَهُ، ثُمَّ دَبَّجَهُ بِالسَّكِينِ. قَالَ:
بالإسناد السابق. (قر) ابن جبر. (قر) أي الخضر بالظاء المحسن. (قر) ترجمة
 ﴿أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحُنْثِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرُؤُهَا: «زَكِيَّةٌ زَاكِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ» كَقَوْلِكَ: غُلَامًا زَكِيًّا.
بالنشيد الحنث: الإثم والمصيبة، أي لم تبلغ. (ك) بالنشيد ١٢ سهر ١١ سهر ١٣ سهر هو تفسير من الراوي. (قر)

١. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٢. بأرضي: وللكشميهي والحموي وأبي ذر: «بأرض». ٣. يا موسى: كذا لأبي ذر. ٤. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. وجدا: وفي
 نسخة: «وجد». ٦. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٧. ووتد: ولأبي ذر: «وتد». ٨. بالحنث: وفي نسخة: «بالحنث». ٩. وكان ابن عباس يقرؤها: وفي نسخة:
 «وابن عباس قرأها». ١٠. مُسْلِمَةٌ: وفي نسخة: «مُسْلِمَةٌ». ١١. كقولك: وفي نسخة: «كقولك». ١٢. زكيا: وفي نسخة: «زاكيا».

ترجمة: قوله: ثم دبجه بالسكين: كتب الشيخ في «اللامع»: ولا يخالف هذا سائر الروايات الأخر التي صرح فيها بأنه اقتلعه؛ إذ يمكن أن يكون قطعه قليلا، ثم اقتلعه؛ ليتفصم ما بقي
 منه متعلقًا بجسده. اهـ وفي «هامشه»: وبذلك جمع عامة الشراح بين تلك الروايات المختلفة، فقد قال العيني: فإن قلت: قال أولًا: «فقتله»، ثم قال: «فدبجه»، وفي رواية سفيان:
 «فاقتلعه بيده»، قلت: لا منافاة بينهما؛ لأنه لعله قطع بعضه بالسكين، ثم قلع الباقي، والقتل يشملهما. اهـ

سهر = قوله: «هل بأرضي من سلام» لأهم كانوا كافرين أو كانت تحتهم غير السلام، ولأبي ذر عن الحموي والكشميهي: «هل بأرضي» بالتنوين. قوله: «لا ينبغي لي أن أعلمه» أي
 كله، وتقدير هذا أو نحوه متعين كما قال في «الفتح»؛ لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى للمكلف عنه، وكان موسى يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق
 الوحي، وقال البرماوي - كالكرماني - وإنما قال: «لا ينبغي أن أعلمه»؛ لأنه إن كان نبيا فلا يجب عليه تعلم شريعة نبي آخر، وإن كان وليا فعله مأمور بتبابعة نبي غيره. انتهى
 قوله: «إلا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر» وفي الرواية السابقة: «ما علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر»، ولفظ النقص ليس على
 ظاهره؛ لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص، وإنما معناه أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله تعالى كنسبة ما أخذه العصفور بمنقاره إلى ماء البحر، وهذا أيضا على التقريب إلى
 الأفهام، وإلا فنسبة علمهما إلى علم الله أقل. قوله: «وجدنا معابر» بفتح الميم أي سفنا صغارا. قال في «الفتح»: «وجدنا معابر» تفسير لقوله: «ركبا في السفينة»، لا جواب «إذا».
 قوله: «فأضجعه ثم دبجه» فإن قلت: سبق أنفا أنه اقتلعه بيده. قلت: لعله قطع بعضه بالسكين ثم قلع الباقي، أو نزع أعصابه وعروقه من مكانه ثم دبجه قطعا. قوله: «بالحنث»
 بكسر المهملة وسكون النون، أي لم تبلغ الحلم، وهو تفسير لقوله: «زكية». قوله: «مُسْلِمَةٌ» بضم الميم وسكون السين وكسر اللام، أطلق ذلك موسى على حسب ظاهر حال
 الغلام، وفي بعضها: «مُسْلِمَةٌ» بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة، وهو أشبه؛ لأنه كان كافرا. قوله: «وكان أمامهم» وإنما جاز استعمال «وراء» بمعنى «أمام» على الاتساع؛ لأنها
 جهة مقابلة لجهة، وكانت كل واحدة من الجهتين وراء الأخرى إذا لم يرد معنى المواجعة، والآية دالة على أن معنى «وراء» أمام؛ لأنه لو كان بمعنى «خلف» كانوا قد جاوزوه،
 فلا يأخذ سفينتهم. وقيل: «وراءهم»: خلفهم، وكان رجوعهم في طريقهم عليه، والأول أصح، يدل عليه قراءة ابن عباس: «وكان أمامهم ملك».

قوله: «يزعمون» أي قال ابن جريج «عن غير سعيد» بن جبر «أنه» أي الملك الذي كان يأخذ السفن غضبا اسمه «هُدَدُ بن بُدَد» بضم الهاء وفتح الدال الأولى وبضم الموحدة وفتح
 الدال الأولى أيضا، مصروف، ولأبي ذر «بدد» غير مصروف، وحكى ابن الأثير فتح هاء «هُدَد» وباء «بُدَد». قوله: «بالقار» وهو الزفت، وأما السد بالقارورة - أي الزجاج -
 فكيفيته غير معلومة، ويحتمل أن يكون قارورة توضع بقدر المخروق، أو يسحق الزجاج ويخلط بشيء كالديق فيسد به. قال في «الفتح»: ولا يخفى بعده. قال: وقد وجهت بأما
 «فاعولة» من «القار»، وفيه ما فيه. قوله: «﴿خَيْرًا مِمَّا زَكَاةٌ﴾ أي طهارة من الذنوب والأخلاق الرديئة، وذكر هذا مناسبة لقوله ﴿أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾. قوله: «هما به» أي الأبوان
 بالولد الذي سيرزقانه. (من إرشاد الساري والكواكب الدراري والخر الجاري وتفسير البغوي) قوله: «وتد فيها وتدا: [بتشديد الفوقية الأولى مفتوحة وكسر الثانية مخففة، ولأبي ذر:
 «وتد» بواو واحد، أي جعل فيها وتدا مكان اللوح الذي قلعه. (إرشاد الساري)] قوله: زاكية: [بالتخفيف، والمشددة (أي زكية) أبلغ. (إرشاد الساري) قرأ أبو عمرو ونافع وابن كثير وأبو جعفر:
 «زاكية» بالألف، وقرأ آخرون «زكية». قال الكسائي والفراء: معناها واحد. وقال أبو عمرو: والزاكية: التي لم تذنّب قط. والزكية: التي أذنبت، ثم تاب. (تفسير البغوي)]

فَانظُرْنَا، ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ﴾ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ، فَاسْتَقَامَ. قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ

ابن مسلم

أن يسقط، والإرادة هنا على سبيل الحجاز. (قس) كما مر قريباً أي أقامه الخضر بيده هكذا

(الآية: ٧٧)

سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ. ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا تَأْكُلُهُ.

أبي على تسوية الجدار

قوله موسى للخضر

هو ابن جبير

﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ﴾ وَكَانَ أَمَامَهُمْ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَامَهُمْ مَلِكٌ». يَزْعُمُونَ عَنْ عَيْرٍ سَعِيدٍ أَنَّهُ هَدَدُ بْنُ بُدَيْدٍ. الْغُلَامُ الْمَقْتُولُ اسْمُهُ

بغير واو

هي قراءة شاذة لكنها مفسرة. (قس) لم أتف على اسم هذا المبهم. (ف)

يَزْعُمُونَ جَيْسُورٌ. ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا وَانْتَفَعُوا بِهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَدُّوْهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِالْقَارِ. كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ، وَكَانَ كَافِرًا ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾

(البغوي)

طبع على الكفر. (قس)

أَنْ يُجْمِلَهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ، ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ

أي معناه أن يجعلهما ... فإن حب الشيء يعمي ويضم. (قس)

أي صلاحاً وتقرباً. (البغوي)

الأبواب

الَّذِي قَتَلَ خَضِرٌ. وَرَعَمَ عَيْرٌ سَعِيدٌ أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً. وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ عَيْرٍ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ.

تابعي صغير. (قس)

قوله ابن جريج. (قس)

ابن عروة

٦٨٩/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتْنِهِ عَائِنَا غَدَاءَنَا لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَجَبًا﴾

ما تنفدى به

موسى وفتاه جمع البحرين

﴿صُنْعًا﴾: عَمَلًا. ﴿جَوْلًا﴾: تَحْوَلًا. ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾: ﴿إِمْرًا﴾ وَ﴿نُكْرًا﴾: دَاهِيَةٌ. ﴿يَنْقُضُ﴾:

أي معانها داهية. (قس)

أي يتبعان آثار مسيرهما اتباعاً

أي موسى أي أمر الحوت

يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السَّنِّ. لَتَّخَذْتُ وَانْتَفَعْتُ وَاحِدٌ. ﴿رُحْمًا﴾ مِنَ الرَّحْمِ، وَهِيَ أَشَدُّ مَبَالِغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، وَيَنْظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ، ...

بضم الراء وسكون الحاء. (قس)

بالتشديد في المعنى

١. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ٢. بيديه: كذا للمستمل والحموى، وفي نسخة: «بيده». ٣. لا تَخَذْتُ: وفي نسخة: «لَتَّخَذْتُ». ٤. قال: وفي نسخة: «وقال».
٥. وراءهم: ولأبي ذر بعده: «مَلِكٌ». ٦. الغلام: وفي نسخة: «والغلام». ٧. جيسور: وفي نسخة: «جيسون»، وفي نسخة: «حيسور» [بالحاء المهملة]، وفي نسخة: جنسور [بالتون]. ٨. وانتفعوا: وفي نسخة: «فانتفعوا». ٩. زكاة: وفي نسخة بعده: «لَقَوْلِهِ: ﴿قَتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾». ١٠. رحما: وفي نسخة: «رحما».
١١. نَصَبًا: وفي نسخة بعده: «قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ». ١٢. نبغ: وفي نسخة: «نبغي». ١٣. السَّنِّ: وللكشميهني وأبي ذر: «الشيء».

ترجمة: قوله: باب قوله فلما جاؤا قال لفتناه آتنا غداءنا الآية: ذكر فيه الحديث المذكور في الباب السابق من طريق آخر. قال العيني: وهو طريق آخر في الحديث المذكور قبله، وهو عن قتيبة عن سفيان إلى آخره، وفيه بعض اختلاف في المتن بعض زيادة وبعض نقصان. وقال أيضا: وهذا الحديث أخرجه البخاري في أكثر من عشر مواضع. اهـ قلت: وأول ما جاء ذكره في «كتاب العلم». وقال الحافظ: ساق المصنف فيه قصة موسى عن قتيبة عن سفيان. وقد تبثت على ما فيه من فائدة زائدة في الذي قبله. وقوله: «عن عمرو بن دينار» تقدم قبل باب من رواية الحميدي عن سفيان: حدثنا عمرو بن دينار. وروى الترمذي من طريق علي بن المديني قال: حجت حجة، وليس لي همة إلا أن أسمع من سفيان الخبر في هذا الحديث حتى سمعته يقول: «حدثنا عمرو»، وكان قبل ذلك يقول بالعنعنة. اهـ

سهر: قوله: لا تَخَذْتُ: [بتشديد التاء بعد وصل الهزمة. (إرشاد الساري)] قوله: جارية: [مكان المقتول، فولدت نبيا من الأنبياء، رواه النسائي. (إرشاد الساري)]

قوله: إنها جارية: وهذا هو المشهور، وروى مثله عن يعقوب أخي داود، كما رواه الطبري. وقال ابن جرير: لما قتله الخضر كانت أمه حاملا بغلام مسلم، ذكره ابن كثير وغيره. (إرشاد الساري) قوله: صنعا: يريد قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُجْسِبُونَ صُنْعًا﴾ أي عملا، وذلك لاعتمادهم أنهم على الحق. قوله: ﴿جَوْلًا﴾ أي في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُونَ غَتَهَا جَوْلًا﴾ أي لا يطلبون تحولا إلى غيرها؛ لأنهم لا يجدون أطيب منها؛ أو المراد بها تأكيد الخلود، وسقط قوله: «صُنْعًا ...» لأبي ذر. (إرشاد الساري وتفسير البغوي) قوله: إمرا: أي في قوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ و﴿نُكْرًا﴾ في قوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ معناهما: داهية. وقال أبو عبيدة: ﴿إِمْرًا﴾: داهية و﴿نُكْرًا﴾: أي عظيما، مفرقا بينهما. و«الإمر» في كلام العرب: الداهية، وأصله كل شيء شديد كثير. (إرشاد الساري وتفسير البغوي)

قوله: ينقض: بتشديد الضاد في قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾. قوله: «ينقاض كما ينقاض الشن» بألف بعد القاف مع تخفيف الضاد المعجمة فيهما، ولأبي ذر بتشديد المعجمة فيهما، كذا في «القسطلاني». قال الكرمانى: يقال: «انقاض الجدار انقياضا» أي تصدع من غير أن يسقط. و«الشن»: القرية. وفي بعضها: بإهمال السين المكسورة. قال في «التنقيح»: ومعنى «ينقض»: ينكسر، و«ينقاض»: يسقط من أصله. وقرئ بالضاد المهملة، قيل: معناه الشق طولاً. وقال ابن دريد: «انقاض» بغير معجمة: انصدع ولم يبن، ومعجمة: انكسر ويان. قال الكسائي: أراد به ميله. انتهى قوله: «لَتَّخَذْتُ» بتخفيف التاء وكسر الحاء و«انْتَفَعْتُ» بالتشديد «واحد» في المعنى، أي هما لغتان مثل «تبع وأتبع». (إرشاد الساري وتفسير البغوي) قوله: ﴿رُحْمًا﴾ بضم الراء وسكون الحاء في قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾، «من الرُّحْم» بضم فسكون، وهو الرحمة، وفي نسخة: «من الرُّحِم» بفتح فسكون، بمعنى القرابة. وهي أشد مبالغة من الرحمة التي هي رقة القلب والتعطف؛ لاستلزام القرابة الرقة غالباً من غير عكس. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: «ونظن» بفتح وضم المعجمة، وفي نسخة: «ويظن» بضم التحتية على بناء المفعول. قوله: «أنه» أي «رحما» مشتق من «الرحيم» المشتق من «الرحمة». (إرشاد الساري)

وَتَدْعَى مَكَّةَ أُمَّ الرَّحْمِ، أَيِ الرَّحْمَةِ تَنْزِلُ بِهَا.

٤٧٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ عنه:

إِنَّ نَوْفَ الْبَكَّالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَامَ مُوسَى خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ،

وَأَوْحَى إِلَيْهِ: بَلَى، عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فِي مَكْتَلٍ،

فَحيثما فَقدت الحوت فَاتَّبِعْهُ.

بفتح الهمزة والهاء (فس) من الاعتعال. (فس)

قَالَ: فَخَرَجَ مُوسَى وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوْسَعُ بْنُ نُورٍ وَمَعَهُمَا الْحُوتُ، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَتَزَلَا عِنْدَهَا. قَالَ: فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ

فَنَامَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ عَمْرِو قَالَ: وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاةُ، لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيٌّ،

فَأَصَابَ الْحُوتُ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ، قَالَ: فَتَجَرَّكَ وَأَنْسَلَ مِنَ الْمَكْتَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى ﴿قَالَ لِقَتْلَهُ عَاتِنَا﴾

عَدَا عَاتِنَا ﴿الآية﴾ قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ التَّصَبَّ حَتَّى جَاوَزَ مَا أَمْرَ بِهِ. قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوْسَعُ بْنُ نُورٍ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾

الآية. قَالَ: فَرجعا يقصان في آثارهما، فوجدنا في البحر كالمطابق ممر الحوت، فكان للفتى عجبا وللحوت سربا.

قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجَّي يَتَوَبُّ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، قَالَ: وَأَنْ يَأْرُضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى،

١. الرحم: وفي نسخة: «رُحِم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. نوف: وفي نسخة: «نوقا».

٥. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٦. بلى: وفي نسخة: «بل». ٧. فاتبعه: وللكشميهني وأبي ذر: «فَاتَّبَعَهُ»، وفي نسخة: «فَاتَّبَعَهُ».

٨. له: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لها». ٩. لا يصيب من مائها شيء: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «لا تصيب شيئا». ١٠. حيي: وفي نسخة: «حيي».

١١. الآية: وفي نسخة: «لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴿١٣﴾». ١٢. للفتى: وفي نسخة: «الفتاه». ١٣. إذا هما: وفي نسخة: «إذ هما».

سهر: قوله: البكالي: بكسر الواحدة وخفة الكاف، نسبة إلى بني بكال، بطن من حمير، ولأبي ذر بفتح الواحدة، كذا في «القسطلاني». وقال صاحب «المطالع»: أكثر المحدثين

يفتحون الباء ويشددون الكاف. قوله: كذب عدو الله: يعني نوقا، فعبر بذلك للزجر والتحذير لا قدحا فيه. (إرشاد الساري) قال الكرمانى: أطلق «عدو الله» تغليظا، لا سيما وهو

كان في حالة الغضب، وإلا فهو كان مؤمنا مسلما حسن الإيمان والإسلام. قوله: وأوحى إليه: بفتح الهمزة والهاء. قوله: «عبد من عبادي» وفي رواية: «عبدنا خضر». (إرشاد الساري)

قوله: «مجمع البحرين» أي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق، وحكى الثعلبي عن أبي بن كعب أنه بإفريقية، وقيل: طنجه. (عمدة القاري) قوله: «وهو أعلم منك» أي

بشيء مخصوص هو لا يقتضي أفضليته به على موسى. قوله: «تأخذ حوتا» أي سمكة، قيل: حمل سمكة مملوحة، وقيل: ما كانت إلا شق سمكة. قوله: «في مكمل» بكسر الميم وفتح

الفوقية: الزنبل الكبير، ويجمع على «مكائل». قوله: «فقدت الحوت» أي تغيب عن عينيك. قوله: «فَاتَّبَعَهُ» بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الواحدة، ولأبي ذر عن الكشميهني:

«فَاتَّبَعَهُ» بسكون الفوقية وفتح الواحدة، أي اتبع أثر الحوت؛ فإنك ستلقى العبد الأعم. قوله: «إلى الصخرة» التي عند مجمع البحرين.

قوله: «في حديث غير عمرو» لعل الغير المذكور كما قال في «الفتح»: قتادة، كما عند ابن أبي حاتم من طريقه. قوله: «الحياة» بناء التانيث آخره، وروي بغيرها. قوله: «لا يصيب

من مائها شيء» أي من الحيوان «إلا حيي»، وعند ابن إسحاق: «من شرب منه خلد، ولا يقاربه شيء ميت إلا حيي». ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي: «لا تصيب»

بالفوقية: أي العين «شيئا» من الحيوان «إلا حيي». «فأصاب الحوت من» رشاش «ماء تلك العين» وانسل من المكمل فدخل البحر، ولعل هذه العين - إن ثبت النقل فيها - هي

التي شرب منها الخضر فخلد، كما قال جماعة. قوله: «فلما استيقظ موسى ﴿قَالَ لِقَتْلَهُ عَاتِنَا﴾ الآية» أي بعد أن نسي الفتى أن يحمره بأن الحوت حيي وانطلاقهما سائرين

بقية يومهما وليلتها حتى كان من الغد: قال له إذ ذاك: «﴿عَاتِنَا عَدَا عَاتِنَا...﴾». «قال: ولم يجد الصب حتى جاوز ما أمر به» فألقى الله عليه الجوع والنصب.

قوله: «﴿إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ من «أوى إلى منزله ليلا أو نهارا» إذا أتى. قوله: «فرجعا يقصان في آثارهما» أي يتبعان آثار مسيرهما تابعا حتى انتهيا إلى الصخرة، أي التي فعل

فيها الحوت ما فعل. قوله: «بمر الحوت» مفعول «وجد». قوله: «عجبا» إذ هو أمر خارق، «وللحوت سربا» أي مسلكا. قوله: «مسحج بثوب» أي مغطى، وفي رواية الربيع بن

أنس عند ابن أبي حاتم قال: «انجاب الماء عن مسلك الحوت فصارت كوة، فدخلها موسى على أثر الحوت، فإذا هو بالخضر». فسلم عليه موسى، قال الخضر بعد أن رد السلام

عليه وكشف الثوب عن وجهه: «وأن» بهمزة ونون مشددة مفتوحين، أي وكيف «بأرضك السلام» وأهلها كفار، أو لم يكن السلام تحيتهم.

قَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا. قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَىٰ، إِنَّكَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ. قَالَ: بَلَىٰ أَتَّبِعُكَ، ﴿قَالَ فَإِنْ أَتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ ﴿٧٥﴾.

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ فَمَرَّتَ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَعَرَفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمُ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ - يَقُولُ: بِغَيْرِ أَجْرِ - فَرَكِبَا عَلَى صِغَةِ الْمَجْهُولِ
بفتح النون وسكون الواو: الأجرة: (قر، ع، ك)
السَّفِينَةَ، قَالَ: وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَعَمَسَ مِنْقَارُهُ الْبَحْرَ فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَىٰ: مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا عَمَسَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْقَارُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَىٰ إِذْ عَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى قَدُومٍ فَحَرَقَ السَّفِينَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا ﴿لَتُغْرَقَ أَهْلُهَا لَقَدْ جِئْتَ﴾ الْآيَةَ. ﴿صُنْعًا لِآيَاتِنَا﴾ ﴿٧٦﴾

فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ. قَالَ لَهُ مُوسَىٰ: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ ﴿٧٧﴾. قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَتَّبَعْنَا أَن يُضَيِّقَهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ﴾ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ﴿فَأَقَامَهُ﴾، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَلَمْ يُضَيِّقُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٨﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَنِي وَبَيْنِكَ سَأْنَيْتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَوَدِدْنَا أَنَّ مُوسَىٰ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا﴾. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ عَضْبًا، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا». بضم أوله مبنيا للمفعول. (قر)

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ﴿١٣٣﴾

٦٩٠/٢

٤٧٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي:
ابن الحجاج
أي سعد بن
أبي وقاص

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. بلى: وفي نسخة: «بل»، وللمستلمي وأبي ذر والحموي: «هل». ٣. تسألني: وفي نسخة: «تسألن». ٤. بهما سفينة: وفي نسخة: «بهم السفينة». ٥. فركبا: وللمستلمي وأبي ذر والحموي بعده: «في». ٦. منقاره: ولأبي ذر بعده: «في». ٧. لموسى: ولأبي ذر: «يا موسى».
٨. إذا هما: وفي نسخة: «إذا هما». ٩. برأسه: وللكشيمهني والحموي وأبي ذر: «رأسه». ١٠. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال».
١١. ينقص: وفي نسخة بعده: «فأقامه». ١٢. غضبا: وفي نسخة: «غضبا». ١٣. أعمالا: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: ﴿صُنْعًا﴾»: عملا، ولأبي ذر: «الآية». ١٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. عمرو: ولأبي ذر بعده: «بن مرة». ١٦. مصعب: ولأبي ذر بعده: «بن سعد».

سهر = قوله: «أن تعلمني مما علمت رشدا» أي علما ذا رشد أسترشد به. قوله: «فمرت بهما» أي بموسى والخضر، ولأبي ذر: «بهم» أي بموسى ويوشع والخضر. قوله: «فركبا السفينة» ولم يذكر يوشع؛ لأنه تابع غير مقصود بالأصالة. قوله: «وقع عصفور» بضم العين: طير مشهور، وقيل: هو الصرد. وقوله: «ما عمس هذا العصفور منقاره» وهذا على التقريب إلى الأفهام، وإلا ففسية علمهما إلى علم الله أقل. قوله: «قدوم» بفتح القاف وخفة الدال، أي الآلة المعروفة. قوله: «فقال بيده» أي أشار الخضر إليه بيده فأقامه، وهو من إطلاق القول على الفعل، وهذا في لسان العرب كثير.

قوله: ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَنِي وَبَيْنِكَ﴾ قال في «الأنوار»: الإشارة إلى الفراق الموعود بقوله: «فلا تصاحبني» أو إلى الاعتراض الثالث أو الوقت، أي هذا الاعتراض سبب فراقنا، أو هذا الوقت وقته. قوله: ﴿سَأْنَيْتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ لكونه منكرا من حيث الظاهر، وقد كانت أحكام موسى كغيره من الأنبياء مبنية على الظواهر، وأما وقوع ذلك من الخضر فالظاهر أنه قد شرع له أن يعمل بما كشف له من بواطن الأسرار واطلع عليه من حقائق الأستار. قوله: «وأما الغلام فكان كافرا» وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْفُلُكُمُ فَكَانَ أَبْوَابُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الآية: ٨٠) فيه إشعار بأن الغلام كان كافرا كما في هذه القراءة، لكنها قراءة «أمامهم» و«صالحه» من الشواذ المخالف لمصحف عثمان، والله الموفق. هذا كله ملتقط من «القسطلاني» و«العيني» و«الكرماني» و«التفحيع». ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا. قوله: فلم يفجأ إلخ: [أي فلم يفجأ موسى إلا حين قصد الخضر ... كما مر قريبا: لم يفجأ إلا والخضر قد قلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم]. قوله: أمامهم: [وقد سبق أن «الأمام» يستعمل موضع «وراء» فهي مفسرة للآية، كما مر. (إرشاد الساري)]

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ^١ أَهُمُ الْحُرُورِيُّ؟ قَالَ: لَا، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا، وَأَمَّا النَّصَارَى

وللحاكم: قال: لا، أولئك أصحاب الصوامع. (قر)

فَكَفَرُوا بِالْحَنَّةِ، وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ. وَالْحُرُورِيُّ: الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ. وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْقَاسِقِينَ.

هو ابن أبي وقاص. (قر)

٦- بَابُ: ﴿أَوْلَيْكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ الْآيَةُ

(الآية: ١٠٥)

٦٩١/٢

٤٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ

عبد الله بن ذكوان. (قر)

في الطول أو في الجاه. (قر)

شيخ المؤلف

هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي. (قر)

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^٢، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ^٣ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزُنُّ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ».

ولابن مردويه: «الطويل العظيم الأكل الشروب». (قر)

عبد الرحمن بن هرمز. (قر)

وَقَالَ: «افْرُوا: ﴿فَلَا نَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنَانٌ﴾». وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهُ.

أي الحديث السابق

٥- ترجمة سهر

١٩- كَهَيْعَصَ

٦٩١/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^٤: «أَبْصُرَ بِهِمْ وَأَسْمِعَ» اللَّهُ يَقُولُهُ، وَهُمْ الْيَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ ﴿فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ ^٥ يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿أَسْمِعَ بِهِمْ

حيث أفغلو الاستماع والنظر حين يتفهم
وسحل على إغفالهم بأنه ضلال بين

١. محمد: وفي نسخة بعده: ﴿وَالنَّصَارَى﴾. ٢. وأما النصاري إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والنصارى كفروا». ٣. فكفروا: وفي نسخة: «كفروا».

٤. المغيرة: وفي نسخة بعده: «بن عبد الرحمن» [الحرابي]. (إرشاد الساري). ٥. كهيعص: ولأبي ذر: «سورة كهيعص»، وفي نسخة: «باب سورة مريم».

٦. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٧. أبصر بهم وأسمع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أسمع بهم وأبصر». ٨. اليوم: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «القوم».

ترجمة: قوله: كهيعص بسم الله الرحمن الرحيم: وهكذا في نسخة القسطلاني. وفي نسخة «الفتح» بتقديم البسمة، وبزيادة لفظ «سورة». قال الحافظ: سقطت البسمة لغير أبي ذر، وهي له بعد الترجمة.

سهر: قوله: قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الآية: أي هل نخبركم بالأخسرين، ثم فسره بقوله: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي عملوا أعمالاً باطلة على غير شريعة مشروعة، ﴿وَهُمْ يَحْسِبُونَ...﴾ أي وهم يعتقدون أنهم على هدى فضل سعيهم. (إرشاد الساري) قوله: الحرورية: بفتح المهملة وضم الراء الأولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة وشدة التحية بعدها تاء تأنيث، نسبة إلى حروراء، قرية بقرب الكوفة كان ابتداء خروج الخوارج على علي ^٦ منها. ولعل سبب سؤال مصعب أباه عن ذلك ما روى ابن مردويه من طريق القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل في هذه الآية قال: «أظن أن بعضهم الحرورية». وعند الحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل قال: قال علي: «منهم أصحاب النهروان، وذلك قبل أن يخرجوا». وأصله عند عبد الرزاق بلفظ «قام ابن الكواء إلى علي فقال: ما ﴿الْأَخْسَرِينَ أَعْمَلًا﴾؟ قال: ويلك! منهم أهل حروريا». (إرشاد الساري)

قوله: الفاسقين: [أو الصواب: الخاسرين، ووقع على الصواب كذلك عند الحاكم. (إرشاد الساري) لأنهم ليسوا كفرة بل فسقة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (البقرة: ٢٧). (الكواكب الدراري)] قوله: بعوضة: [وعند ابن أبي حاتم عن أبي هريرة: «فيوز بجبة، فلا يزها». (إرشاد الساري)] قوله: فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً: أي لا يجعل لهم مقدارا واعتبارا، أو لا نضع لهم ميزانا يوزن به أعمالهم؛ لأن الميزان إنما ينصب للذين «خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا» (التوبة: ١٠٢)، أو لا نقيم لأعمالهم وزناً؛ لحقارها. (إرشاد الساري) قوله: وعن يحيى: [عطف على «سعيد بن أبي مريم»، وهو شيخ المؤلف أيضاً روى عنه بالواسطة، والتقدير: حدثنا محمد بن عبد الله عن سعيد وعن يحيى. (إرشاد الساري)] قوله: كهيعص: [مكية إلا آية السجدة، وهي ثمان وتسعون آية، قيل: الكاف من «كريم»، والهاء من «هاج»، والياء من «حكيم»، والعين من «عليم»، والصاد من «صادق»، قاله ابن عباس. وعنه: أنه اسم من أسماء الله. وعن قتادة: أنه اسم من أسماء القرآن. (من القسطلاني وتفسير البيضاوي)]

قوله: قال ابن عباس أسمع بهم وأبصر: ولأبي ذر: «أبصر بهم وأسمع»، على التقديم والتأخير، والأول هو الموافق للتزليل. (إرشاد الساري) يريد قوله تعالى: ﴿أَسْمِعَ بِهِمْ وَأَبْصُرَ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَكِنِ الظَّالِمُونَ الْآثِمِينَ﴾. قال البيضاوي: «أسمع بهم وأبصر» تعجب، معناه أن استماعهم وإبصارهم «يَوْمَ يَأْتُونَنَا» أي يوم القيامة جدير بأن يتعجب منهما بعد ما كانوا صما وعميا في الدنيا، أو التهديد بما سيسمعون ويبصرون يومئذ، وقيل: أمر بأن يسمعهم ويبصرهم مواعيد ذلك اليوم وما يبيح لهم فيه. والجار والمجرور على الأول في موضع الرفع، وعلى الثاني في موضع النصب. انتهى قوله: «الله يقول» جملة اسمية. قوله: «وهم» الكفار «اليوم» نصب على الظرفية، ولأبي ذر عن الحموي والمستلمي: «القوم» بالقاف، «لا يسمعون ولا يبصرون» في ضلالٍ مُبِينٍ. هو معنى قوله: «لَكِنِ الظَّالِمُونَ الْآثِمِينَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ»، «يعني قوله: ﴿أَسْمِعَ بِهِمْ وَأَبْصُرَ﴾ الكفار يومئذ» أي يوم القيامة «أسمع شيء وأبصره» حين لا ينفهم ذلك. (إرشاد الساري) قال الكرمان: يعني الكفار يوم القيامة أسمع الناس وأبصرهم، لكن اليوم - أي في الدنيا - في ضلال لا يسمعون ولا يبصرون. انتهى قال الله تعالى: ﴿لَيْنَ لَمْ تَنْتَه لَأَرْجُحَنَّكَ﴾ (مرم: ٤٦) أي بلسان يعني الشتم والذم، أو بالحجارة حتى تموت أو تبعد مني، كذا في «البيضاوي». وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله: ﴿هُمُ أَحْسَنُ أَتْنًا وَرَيْبًا﴾: أي منظرًا، بفتح المعجمة. (إرشاد الساري) قال البيضاوي: «الربي»: المنظر فعل من «الرؤية» لما رأى قوله: الله يقول: [جملة اسمية. (إرشاد الساري) أي أخبر الله سبحانه عن حال الكفار في القيامة، وهم اليوم أي في الدنيا صم عمي. (الخير الجاري)]

وَأَبْصِرْ: الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصَرُهُ. ﴿لَا رَحْمَتَ لَكَ﴾: لَا شَيْئًا تَكُنُّ. ﴿وَرِعْبًا﴾: مَنظَرًا. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿تَوَزَّؤُهُمْ﴾: تَزَعَجُهُمْ ^{سهر} ^١ ^{بكر التوفيقية (قر)} ^٢ ^{قوله ابن عباس، فيما وصله الطبري (قر)} ^٣ ^{بفتح المعجمة (قر)} ^٤ ^{إلى المعاصي إزعاجًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِدَا﴾: عُوَجًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَرِدَا﴾: عِطَاشًا. ﴿أَثْنَا﴾: مَالًا. ﴿إِدَا﴾: قَوْلًا}

عَظِيمًا. ﴿رَكْرَا﴾: صَوْتًا.

^٤ ^{ترجمة} ^{سهر} أي خفيا، لا مطلق الصوت. (قر)

﴿عَيْتًا﴾، ﴿بُكْيًا﴾: جَمَاعَةٌ بَاكٍ. ﴿صَلِيًّا﴾: صَلي يَصَلِي. ﴿نَدِيًّا﴾: وَالنَّادِي مَجْلِسًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَلَيْمَدُّدٌ﴾: فَلَيْدَعُهُ.

هذا ساقط في بعض النسخ أي في قوله تعالى: ﴿فَلَيْمَدُّدٌ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ أَقْدُ عَلَى الرَّحْمَنِ عَيْتًا﴾ ^٥ ^{كالمسحود جمع «ساجد»} ^٦ ^{ترجمة}

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾

(الآية: ٣٩)

٦٩١/٢

٤٧٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^٧ ^{ابن طلق} ^{حفص} ^{سليمان بن مهران. (قر)} ^{ذكوان السمان}

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبِشٍ أَمْلَحٍ، فَيَنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. فَيَشْرِيُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ. ثُمَّ يَنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ. فَيَشْرِيُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ. فَيُذْبِحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ.....»

من الاشتراكية: يرفعون رؤوسهم للنظر. (خ)

ما كان يباحه أكثر من السواد. (قر، ك)

يشرب أي بمد عينه لينظره، وقال الأصمعي: يرفع رأسه. (ك)

أبد الأبدية

١. منظرًا: وفي نسخة بعده: «وقال أبو وائل: علمت مريم أن التقى ذو نهيمة [بضم النون، أي ذو عقل ينهى عن فعل القبيح، ومر في «باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ...﴾] حين [في نسخة: «حين»] «قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا» ٢. إِدَا: وفي نسخة: ﴿لَدَا﴾ ٣. قال: وفي نسخة: «وقال». ٤. عتيا: وفي نسخة: ﴿عَيْتًا﴾: خسرانًا، وفي نسخة قبله: «وقال غيره» ٥. والنادي: ولأبي ذر بعده: «واحد». ٦. الحسرة: وفي نسخة بعده: ﴿إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾. ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. فلا: وفي نسخة: «لا». ٩. فلا: وفي نسخة: «لا».

ترجمة: قوله: عتيا بكيا جماعة باك: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي وعاب، لكنه تركه؛ لأنه علم بالمقايضة على اليكبي. اهـ وفي «هامشه»: اعلم أولاً أن الإمام البخاري أشار بهذين اللفظين - «عَيْتًا» و«بُكْيًا» - إلى الآيتين من هذه السورة، فأشار بقوله: ﴿عَيْتًا﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿أَلَيْسَ أَقْدُ عَلَى الرَّحْمَنِ عَيْتًا﴾، وبقوله: ﴿بُكْيًا﴾ إلى قوله: ﴿خَرُوا سُجَّدًا وَيُكَيِّئُونَ﴾. وثانيًا: أن قوله: ﴿عَيْتًا﴾ لا يوجد إلا في النسخ الهندية، ولا ذكر له في الشروح الأربعة. وثالثًا: ما أفاد الشيخ من قوله: إنه جمع «عاب» هو أحد القولين في تفسيره. قال الراغب: قيل: «العَيْتُ» ههنا مصدر، وقيل: هو جمع «عاب». اهـ لكن المعروف في تفسيره هو الأول، إلى آخر ما في هامش «اللامع». قوله: باب قوله وأنذرهم يوم الحسرة: ذكر فيه حديث أبي سعيد في ذبح الموت، وسبأني في «الرفاق» مشروحًا.

سهر: قوله: تَوَزَّؤُهُمْ: أي في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكُفَّيرِينَ تَوَزَّؤُهُمْ أَرَادَ﴾ أي تزعمهم الشياطين إلى المعاصي إزعاجًا، وقيل: تغريهم عليها بالتسويات وتحبيب الشهوات. «وقال مجاهد» في ما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدَا﴾ أي «عوجًا» بكسر العين وفتح الواو، وفي نسخة: «عوجًا» بضم العين وسكون الواو، وفي أخرى: ﴿لَدَا﴾ باللام المضمومة بدل الهززة المكسورة، وهذا ساقط لأبي ذر. «وقال ابن عباس» في قوله تعالى: ﴿وَسَوْفَ النَّجْرَمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدَا﴾ أي عطاشًا، وهذا ساقط أيضًا لأبي ذر. قال تعالى: ﴿هُمُ أَحْسَنُ أُنثَى وَرِعْبًا﴾ أي مالا.

قوله: ﴿إِدَا﴾ أي قولًا عظيمًا، وقد مر ذكره، لكنه فسره بغير الأول. وقال تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْرَا﴾ أي صوتًا، أي خفيا [لا مطلق الصوت]. قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس، وسقط هذا لغير أبي ذر. ﴿عَيْتًا﴾ في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْتًا﴾ أي خسرانًا، وقيل: واد في جهنم يستعبد منه أوديتها. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: بكيا: في قوله تعالى: ﴿خَرُوا سُجَّدًا وَيُكَيِّئُونَ﴾ جماعة باك، قاله أبو عبيدة، والمعنى: إذا سمعوا كلام الله خروا ساجدين لعظمته باكين من خشيته. قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا﴾ هو مصدر «صلى» (بكر اللام) يصلى، قاله أبو عبيدة، والمعنى: احترق احترقا. وقوله: ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ والنادي يريد أن معانها واحد، أي مجلسًا ومجتمعًا. (إرشاد الساري) قوله: فليدعه: [أي فليتركه وليمهله. (إرشاد الساري)]

قوله: فيشريون: بفتح التحتية وسكون المعجمة وفتح الراء وبعد الهززة المكسورة موحدة مشددة فواو ساكنة فنون آخره: يمدون أعناقهم ويرفعون رؤوسهم وينظرون. وعند ابن حبان في «صحيحه» وابن ماجه عن أبي هريرة: «فيظلعون خائفين أن يخرجوا من مكاهم الذي هم فيه». قوله: «كلهم قد رآه» أي وعرفه بما يليق الله في قلوبهم أنه الموت. قوله: «ثم ينادي» أي المنادي: «يا أهل النار، فيشريون»، وعند ابن حبان وابن ماجه: «فيظلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكاهم الذي هم فيه». قوله: «فيذبح» فإن قلت: الموت عرض ينافي الحياة وعدم الحياة، فكيف يذبح؟ قلت: الله تعالى قادر على أن يجعله جسمًا حيوانًا مثل الكبش، أو المقصود منه التمثيل وبيان أنه لا يموت أحد بعد ذلك. «وخلود» إما مصدر أي أنتم خلود، ووصف بالمصدر للمبالغة كـ«رجل عدل»، أو جمع «خالد» أي أنتم خالدون. قيل: خلق الله الموت على صورة كبش لا يمر بشي إلا مات والحياة على صورة فرس، فليس بعرض. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والتوشيح)

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾، وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ: أَهْلُ الدُّنْيَا، ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١).
 وفسر ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ بأهل الدنيا، والآخرة ليست دار غفلة. (ك)

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾

(الآية: ٦٤) وهو حكاية قول جبريل حين استبطاه النبي ﷺ. (ق)

٦٩١/٢

٤٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

بضم العين هو ابن عبد الله بن زرارَةَ المصَدَّقِيُّ الكُوَيْبِيُّ. (ق)

لِجَبْرِئِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَتَرَلْتَ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾.

لما احتسب عنه. (ق)

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾

٦٩١/٢

٤٧٣٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّخَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَبَابًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِئْتُ

ابن الأرت

ابن الأجدع

سليمان

ابن عينة

عبد الله بن الزبير

الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ اتِّقَاضَهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ:

يفتح الصاد المهملة وكسرها، أجوفًا وناقصًا. (ك)

وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَهُ. فَتَرَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ

ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٠٩١ في «البيع»، وبرقم: ٢٢٧٥ في «الإحارة»

لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾. رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَحَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ.

الحديث فيما وصله المؤلف بعد. (ق) محمد بن حازم بالمعتمدين فيما وصله أحمد. (ق) سليمان بن مهران

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾

٦٩١/٢

١١ ترجمة

سبحي وبيانه

قَالَ مَوْثِقًا.

في تفسير «غفنا». (ق)

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. ربك. وفي نسخة بعده: ﴿لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾. ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. وما خلفنا: وفي نسخة بعده: ﴿وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ الآية. ٥. وولدا: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. العاص: وفي نسخة: «العاصي» [بالمهملتين آخره تحتية. (إرشاد الساري)]. ٧. اتقاضه: وفي نسخة: «أتقاض». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. فأقضيته: وفي نسخة: «فأقضيته». ١٠. وولدا: وفي نسخة بعده: «الآية». ١١. عهدا: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا: قراءة الأكثر بفتحيتين، والكوفيين سوى عاصم بضم ثم سكون. قال الطبري: لعلمهم أرادوا التفرقة بين الواحد والجمع، لكن قراءة الفتح أشمل، وهي أعجب إليّ. قوله: «فقلت: لا حتى تموت...» مفهومه أنه يكفر حينئذٍ، لكنه لم يرد ذلك؛ لأن الكفر حينئذٍ لا يتصور، فكأنه قال: لا أكفر أبدا. والنكته في تعبيره بالبعث تعبير العاص بأنه لا يؤمن به، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل قوله هذا، فقال: علق الكفر، ومن علق الكفر كفر. وأجاب بأنه خاطب العاص بما يعتقد، فعلق على ما يستحيل بزعمه. والتقرير الأول يعني عن هذا الجواب، قاله الخافظ. قوله: عهدا: أي أم قال: لا إله إلا الله. وعن قتادة: عمل صالحا قدمه. وعن الكلبي: عهد إليه أنه يدخل الجنة. وفسر البخاري «عهدًا» بقوله: «موثقا»، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه، وليس في رواية أبي ذر قوله: «موثقا»، وأصله من «الوثاق»، وهو حبل يشد به الأسير والدابة. وقال الجوهري: الموثق: الميثاق. انتهى من «العي» وقال أيضا بعد ذكر حديث الباب: هذا طريق آخر في الحديث المذكور، وقد أخرج هذا الحديث من أربع طرق. وترجم لكل حديث آية من الآيات الأربعة المذكورة؛ إشارة إلى أن هذه الآيات كلها في قصة العاص بن واثل، وذكر في كل ترجمة ما يطابقها من الحديث. اهـ قلت: وتقدم نظير هذا الإيراد والجواب في «تفسير سورة البقرة» في تراجم متعلقة بتحويل القبلة.

سهر: قوله: وأنذرهم يوم الحسرة: الخطاب للنبي ﷺ، أي أنذر جميع الناس. ﴿إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ أي فصل بين أهل الجنة وأهل النار ودخل كل إلى ما صار إليه مخلدا فيه. ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ أي وهؤلاء في غفلة أي أهل الدنيا، وفسر لفظ «وهم في غفلة» بـ«هؤلاء» ليشير إليهم بيانا؛ لكونهم أهل الدنيا، إذ الآخرة ليست دار غفلة. قوله: ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ نفى عنهم الإيمان على سبيل الدوام مع الاستمرار في الأزمنة الماضية والآتية على سبيل التأكيد والمبالغة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: ما يمتنع الخ: [وعند ابن أبي حاتم: أنها نزلت في احتباسه عند ﷺ أربعين يوما حتى اشتاق اللقاء. (إرشاد الساري)] قوله: وما تنتزل الخ: [وعند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس: أن قريشا لما سألوا عن أصحاب الكهف، فمكث النبي ﷺ خمس عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك وحيا، فلما نزل جبرئيل قال له: «أبطأت»... فذكره. (إرشاد الساري) وممر برقم: ٣٢١٨].

قوله: تبعت: [ومفهومه غير مراد؛ إذ الكفر لا يتصور بعد البعث، فكأنه قال: لا أكفر أبدا.] قوله: أفرأيت: [عطف بالفاء بعد ألف الاستفهام إيدانا بإفادة التعقيب، كأنه قال: أبحر أيضا بقصة هذا الكافر عقب قصة أولئك المذكورين قبل هذه الآية. (إرشاد الساري)] قوله: وشعبة: [ابن الحجاج، فيما وصله في غير الفرع أيضا. (إرشاد الساري)] قوله: وحفص: [ابن غياث، فيما وصله في «الإحارة». (إرشاد الساري) برقم: ٢٢٧٥] قوله: ووكيع: [فيما وصله بعد، كلهم عن الأعمش سليمان. (إرشاد الساري)] قوله: أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا: همزة «أطلع» للاستفهام الإنكاري، وحذفت همزة الوصل للاستغناء عنها، أي أقد بلغ من عظمة شأنه إلى أن ارتقى إلى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار، حتى ادعى أن يؤتى في الآخرة مالا وولدا وتآلى عليه، أم اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك؛ فإنه لا يتوصل إلى العلم به إلا بأحد هذين الطريقين. قيل: «العهد»: كلمة الشهادة والعمل الصالح؛ فإن وعد الله بالثواب عليها كالعهد عليه. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) فالمعنى: «اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا» بسبب أنه أسلم وأمن به تعالى وبرسوله.

٤٧٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ حَبَابٍ ^١ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يُحْيِيكَ، قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي، وَلِي مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۗ أَظَلَعَ الْعَيْبُ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ۗ﴾، قَالَ: مَوْثِقًا، لَمْ يَقُلِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ: «سَيْفًا» وَلَا «مَوْثِقًا».

١- أي حدادا
٢- أي حدادا
٣- أي حدادا
٤- أي حدادا
٥- أي حدادا
٦- أي حدادا
٧- أي حدادا
٨- أي حدادا
٩- أي حدادا
١٠- أي حدادا
١١- أي حدادا
١٢- أي حدادا
١٣- أي حدادا
١٤- أي حدادا
١٥- أي حدادا
١٦- أي حدادا
١٧- أي حدادا
١٨- أي حدادا
١٩- أي حدادا
٢٠- أي حدادا
٢١- أي حدادا
٢٢- أي حدادا
٢٣- أي حدادا
٢٤- أي حدادا
٢٥- أي حدادا
٢٦- أي حدادا
٢٧- أي حدادا
٢٨- أي حدادا
٢٩- أي حدادا
٣٠- أي حدادا
٣١- أي حدادا
٣٢- أي حدادا
٣٣- أي حدادا
٣٤- أي حدادا
٣٥- أي حدادا
٣٦- أي حدادا
٣٧- أي حدادا
٣٨- أي حدادا
٣٩- أي حدادا
٤٠- أي حدادا
٤١- أي حدادا
٤٢- أي حدادا
٤٣- أي حدادا
٤٤- أي حدادا
٤٥- أي حدادا
٤٦- أي حدادا
٤٧- أي حدادا
٤٨- أي حدادا
٤٩- أي حدادا
٥٠- أي حدادا
٥١- أي حدادا
٥٢- أي حدادا
٥٣- أي حدادا
٥٤- أي حدادا
٥٥- أي حدادا
٥٦- أي حدادا
٥٧- أي حدادا
٥٨- أي حدادا
٥٩- أي حدادا
٦٠- أي حدادا
٦١- أي حدادا
٦٢- أي حدادا
٦٣- أي حدادا
٦٤- أي حدادا
٦٥- أي حدادا
٦٦- أي حدادا
٦٧- أي حدادا
٦٨- أي حدادا
٦٩- أي حدادا
٧٠- أي حدادا
٧١- أي حدادا
٧٢- أي حدادا
٧٣- أي حدادا
٧٤- أي حدادا
٧٥- أي حدادا
٧٦- أي حدادا
٧٧- أي حدادا
٧٨- أي حدادا
٧٩- أي حدادا
٨٠- أي حدادا
٨١- أي حدادا
٨٢- أي حدادا
٨٣- أي حدادا
٨٤- أي حدادا
٨٥- أي حدادا
٨٦- أي حدادا
٨٧- أي حدادا
٨٨- أي حدادا
٨٩- أي حدادا
٩٠- أي حدادا
٩١- أي حدادا
٩٢- أي حدادا
٩٣- أي حدادا
٩٤- أي حدادا
٩٥- أي حدادا
٩٦- أي حدادا
٩٧- أي حدادا
٩٨- أي حدادا
٩٩- أي حدادا
١٠٠- أي حدادا

٥- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾
١- أي حدادا
٢- أي حدادا
٣- أي حدادا
٤- أي حدادا
٥- أي حدادا
٦- أي حدادا
٧- أي حدادا
٨- أي حدادا
٩- أي حدادا
١٠- أي حدادا
١١- أي حدادا
١٢- أي حدادا
١٣- أي حدادا
١٤- أي حدادا
١٥- أي حدادا
١٦- أي حدادا
١٧- أي حدادا
١٨- أي حدادا
١٩- أي حدادا
٢٠- أي حدادا
٢١- أي حدادا
٢٢- أي حدادا
٢٣- أي حدادا
٢٤- أي حدادا
٢٥- أي حدادا
٢٦- أي حدادا
٢٧- أي حدادا
٢٨- أي حدادا
٢٩- أي حدادا
٣٠- أي حدادا
٣١- أي حدادا
٣٢- أي حدادا
٣٣- أي حدادا
٣٤- أي حدادا
٣٥- أي حدادا
٣٦- أي حدادا
٣٧- أي حدادا
٣٨- أي حدادا
٣٩- أي حدادا
٤٠- أي حدادا
٤١- أي حدادا
٤٢- أي حدادا
٤٣- أي حدادا
٤٤- أي حدادا
٤٥- أي حدادا
٤٦- أي حدادا
٤٧- أي حدادا
٤٨- أي حدادا
٤٩- أي حدادا
٥٠- أي حدادا
٥١- أي حدادا
٥٢- أي حدادا
٥٣- أي حدادا
٥٤- أي حدادا
٥٥- أي حدادا
٥٦- أي حدادا
٥٧- أي حدادا
٥٨- أي حدادا
٥٩- أي حدادا
٦٠- أي حدادا
٦١- أي حدادا
٦٢- أي حدادا
٦٣- أي حدادا
٦٤- أي حدادا
٦٥- أي حدادا
٦٦- أي حدادا
٦٧- أي حدادا
٦٨- أي حدادا
٦٩- أي حدادا
٧٠- أي حدادا
٧١- أي حدادا
٧٢- أي حدادا
٧٣- أي حدادا
٧٤- أي حدادا
٧٥- أي حدادا
٧٦- أي حدادا
٧٧- أي حدادا
٧٨- أي حدادا
٧٩- أي حدادا
٨٠- أي حدادا
٨١- أي حدادا
٨٢- أي حدادا
٨٣- أي حدادا
٨٤- أي حدادا
٨٥- أي حدادا
٨٦- أي حدادا
٨٧- أي حدادا
٨٨- أي حدادا
٨٩- أي حدادا
٩٠- أي حدادا
٩١- أي حدادا
٩٢- أي حدادا
٩٣- أي حدادا
٩٤- أي حدادا
٩٥- أي حدادا
٩٦- أي حدادا
٩٧- أي حدادا
٩٨- أي حدادا
٩٩- أي حدادا
١٠٠- أي حدادا

٤٧٣٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى: يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ حَبَابٍ ^١ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَذَرَنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ، فَسَوَّفَ أَوْثِي مَالًا وَوَلَدًا، فَأَقْضِيكَ، فَفَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۗ﴾.

١- أي حدادا
٢- أي حدادا
٣- أي حدادا
٤- أي حدادا
٥- أي حدادا
٦- أي حدادا
٧- أي حدادا
٨- أي حدادا
٩- أي حدادا
١٠- أي حدادا
١١- أي حدادا
١٢- أي حدادا
١٣- أي حدادا
١٤- أي حدادا
١٥- أي حدادا
١٦- أي حدادا
١٧- أي حدادا
١٨- أي حدادا
١٩- أي حدادا
٢٠- أي حدادا
٢١- أي حدادا
٢٢- أي حدادا
٢٣- أي حدادا
٢٤- أي حدادا
٢٥- أي حدادا
٢٦- أي حدادا
٢٧- أي حدادا
٢٨- أي حدادا
٢٩- أي حدادا
٣٠- أي حدادا
٣١- أي حدادا
٣٢- أي حدادا
٣٣- أي حدادا
٣٤- أي حدادا
٣٥- أي حدادا
٣٦- أي حدادا
٣٧- أي حدادا
٣٨- أي حدادا
٣٩- أي حدادا
٤٠- أي حدادا
٤١- أي حدادا
٤٢- أي حدادا
٤٣- أي حدادا
٤٤- أي حدادا
٤٥- أي حدادا
٤٦- أي حدادا
٤٧- أي حدادا
٤٨- أي حدادا
٤٩- أي حدادا
٥٠- أي حدادا
٥١- أي حدادا
٥٢- أي حدادا
٥٣- أي حدادا
٥٤- أي حدادا
٥٥- أي حدادا
٥٦- أي حدادا
٥٧- أي حدادا
٥٨- أي حدادا
٥٩- أي حدادا
٦٠- أي حدادا
٦١- أي حدادا
٦٢- أي حدادا
٦٣- أي حدادا
٦٤- أي حدادا
٦٥- أي حدادا
٦٦- أي حدادا
٦٧- أي حدادا
٦٨- أي حدادا
٦٩- أي حدادا
٧٠- أي حدادا
٧١- أي حدادا
٧٢- أي حدادا
٧٣- أي حدادا
٧٤- أي حدادا
٧٥- أي حدادا
٧٦- أي حدادا
٧٧- أي حدادا
٧٨- أي حدادا
٧٩- أي حدادا
٨٠- أي حدادا
٨١- أي حدادا
٨٢- أي حدادا
٨٣- أي حدادا
٨٤- أي حدادا
٨٥- أي حدادا
٨٦- أي حدادا
٨٧- أي حدادا
٨٨- أي حدادا
٨٩- أي حدادا
٩٠- أي حدادا
٩١- أي حدادا
٩٢- أي حدادا
٩٣- أي حدادا
٩٤- أي حدادا
٩٥- أي حدادا
٩٦- أي حدادا
٩٧- أي حدادا
٩٨- أي حدادا
٩٩- أي حدادا
١٠٠- أي حدادا

٦- بَابُ قَوْلُهُ: ﴿وَنَرُّهُ وَمَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾
١- أي حدادا
٢- أي حدادا
٣- أي حدادا
٤- أي حدادا
٥- أي حدادا
٦- أي حدادا
٧- أي حدادا
٨- أي حدادا
٩- أي حدادا
١٠- أي حدادا
١١- أي حدادا
١٢- أي حدادا
١٣- أي حدادا
١٤- أي حدادا
١٥- أي حدادا
١٦- أي حدادا
١٧- أي حدادا
١٨- أي حدادا
١٩- أي حدادا
٢٠- أي حدادا
٢١- أي حدادا
٢٢- أي حدادا
٢٣- أي حدادا
٢٤- أي حدادا
٢٥- أي حدادا
٢٦- أي حدادا
٢٧- أي حدادا
٢٨- أي حدادا
٢٩- أي حدادا
٣٠- أي حدادا
٣١- أي حدادا
٣٢- أي حدادا
٣٣- أي حدادا
٣٤- أي حدادا
٣٥- أي حدادا
٣٦- أي حدادا
٣٧- أي حدادا
٣٨- أي حدادا
٣٩- أي حدادا
٤٠- أي حدادا
٤١- أي حدادا
٤٢- أي حدادا
٤٣- أي حدادا
٤٤- أي حدادا
٤٥- أي حدادا
٤٦- أي حدادا
٤٧- أي حدادا
٤٨- أي حدادا
٤٩- أي حدادا
٥٠- أي حدادا
٥١- أي حدادا
٥٢- أي حدادا
٥٣- أي حدادا
٥٤- أي حدادا
٥٥- أي حدادا
٥٦- أي حدادا
٥٧- أي حدادا
٥٨- أي حدادا
٥٩- أي حدادا
٦٠- أي حدادا
٦١- أي حدادا
٦٢- أي حدادا
٦٣- أي حدادا
٦٤- أي حدادا
٦٥- أي حدادا
٦٦- أي حدادا
٦٧- أي حدادا
٦٨- أي حدادا
٦٩- أي حدادا
٧٠- أي حدادا
٧١- أي حدادا
٧٢- أي حدادا
٧٣- أي حدادا
٧٤- أي حدادا
٧٥- أي حدادا
٧٦- أي حدادا
٧٧- أي حدادا
٧٨- أي حدادا
٧٩- أي حدادا
٨٠- أي حدادا
٨١- أي حدادا
٨٢- أي حدادا
٨٣- أي حدادا
٨٤- أي حدادا
٨٥- أي حدادا
٨٦- أي حدادا
٨٧- أي حدادا
٨٨- أي حدادا
٨٩- أي حدادا
٩٠- أي حدادا
٩١- أي حدادا
٩٢- أي حدادا
٩٣- أي حدادا
٩٤- أي حدادا
٩٥- أي حدادا
٩٦- أي حدادا
٩٧- أي حدادا
٩٨- أي حدادا
٩٩- أي حدادا
١٠٠- أي حدادا

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^١: ﴿الْحَبَابُ هَذَا﴾: هَذَا.
١- أي حدادا
٢- أي حدادا
٣- أي حدادا
٤- أي حدادا
٥- أي حدادا
٦- أي حدادا
٧- أي حدادا
٨- أي حدادا
٩- أي حدادا
١٠- أي حدادا
١١- أي حدادا
١٢- أي حدادا
١٣- أي حدادا
١٤- أي حدادا
١٥- أي حدادا
١٦- أي حدادا
١٧- أي حدادا
١٨- أي حدادا
١٩- أي حدادا
٢٠- أي حدادا
٢١- أي حدادا
٢٢- أي حدادا
٢٣- أي حدادا
٢٤- أي حدادا
٢٥- أي حدادا
٢٦- أي حدادا
٢٧- أي حدادا
٢٨- أي حدادا
٢٩- أي حدادا
٣٠- أي حدادا
٣١- أي حدادا
٣٢- أي حدادا
٣٣- أي حدادا
٣٤- أي حدادا
٣٥- أي حدادا
٣٦- أي حدادا
٣٧- أي حدادا
٣٨- أي حدادا
٣٩- أي حدادا
٤٠- أي حدادا
٤١- أي حدادا
٤٢- أي حدادا
٤٣- أي حدادا
٤٤- أي حدادا
٤٥- أي حدادا
٤٦- أي حدادا
٤٧- أي حدادا
٤٨- أي حدادا
٤٩- أي حدادا
٥٠- أي حدادا
٥١- أي حدادا
٥٢- أي حدادا
٥٣- أي حدادا
٥٤- أي حدادا
٥٥- أي حدادا
٥٦- أي حدادا
٥٧- أي حدادا
٥٨- أي حدادا
٥٩- أي حدادا
٦٠- أي حدادا
٦١- أي حدادا
٦٢- أي حدادا
٦٣- أي حدادا
٦٤- أي حدادا
٦٥- أي حدادا
٦٦- أي حدادا
٦٧- أي حدادا
٦٨- أي حدادا
٦٩- أي حدادا
٧٠- أي حدادا
٧١- أي حدادا
٧٢- أي حدادا
٧٣- أي حدادا
٧٤- أي حدادا
٧٥- أي حدادا
٧٦- أي حدادا
٧٧- أي حدادا
٧٨- أي حدادا
٧٩- أي حدادا
٨٠- أي حدادا
٨١- أي حدادا
٨٢- أي حدادا
٨٣- أي حدادا
٨٤- أي حدادا
٨٥- أي حدادا
٨٦- أي حدادا
٨٧- أي حدادا
٨٨- أي حدادا
٨٩- أي حدادا
٩٠- أي حدادا
٩١- أي حدادا
٩٢- أي حدادا
٩٣- أي حدادا
٩٤- أي حدادا
٩٥- أي حدادا
٩٦- أي حدادا
٩٧- أي حدادا
٩٨- أي حدادا
٩٩- أي حدادا
١٠٠- أي حدادا

١. وائل: وفي نسخة بعده: «السهمي». ٢. فجئت: وفي نسخة: «فجئته».
٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٤. بمحمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٥. وقال لأوتين الخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿عَهْدًا﴾».
٦. لم: وفي نسخة: «ولم». ٧. ونمد الخ: وفي نسخة: «الآية». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. عن: ولأبي ذر: «حدثنا».
١٠. وائل: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. يبعثك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تبعث» [بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول، ولأبي ذر: «ثم يبعثك». (إرشاد الساري)].
١٢. قوله: وفي نسخة: «قوله». ١٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٤. أتقاضاه: وفي نسخة: «فأتقاضاه». ١٥. فقال: وفي نسخة بعده: «لي».

ترجمة: قوله: باب قوله كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا: ساق فيه الحديث المذكور من رواية شعبة عن الأعمش. قوله: باب قوله ونرته ما يقول ويأتينا فردا: قال الحافظ: ساق فيه الحديث المذكور من رواية وكيع، وسياقه أم كسياب أبي معاوية، ويؤخذ من هذا السياق الجواب عن إيراد المصنف الآيات المذكورة في هذه الأبواب، مع أن القصة واحدة، وكأنه أشار إلى أنها كلها نزلت في هذه القصة بدليل هذه الرواية وما وافقها. اهـ قلت: وتقدم هذا المعنى واضحا من كلام العيني في الباب السابق.

سهر: قوله: ثم يحْيِيك: [فإن قلت: مفهوم الغاية أنه يكفر بعد الموت. قلت: لا يتصور الكفر بعده، وكأنه قال: لا أكفر أبدا. وهو مثل قوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ (الذخان: ٥٦). (الكواكب الدراري)] قوله: لم يقل الأشجعي: يفتح همزة وسكون المعجمة وفتح جيم وكسر همزة: عبيد الله - مصغرا - بن عبد الله - مكررا - في روايته عن سفیان: «سيفًا»، أي لم يقل: «سيفًا» في قوله: «فعملت سيفًا»، «ولا موثقا» أي ولم يقل أيضًا: «موثقا» تفسير ﴿عَهْدًا﴾، هكذا في «القسطلاني». قوله: سنكتب: [أي نأمر بكب ما يقول. (تفسير الجلالين) أي سنظهر له ونعلمه أنا كتبنا قوله؛ لأنه كما قاله كتب من غير تأخير، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق: ١٨). (تفسير البيضاوي وتفسير المديني)] أو سننتقم منه انتقام من كتب جريمة العلو، وحفظها عليه؛ فإن نفس الكتابة لا تتأخر عن القول؛ لقوله: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ...﴾. (تفسير البيضاوي) قوله: ولدا: [يفتح الواو واللام، وقرأ حمزة والكسائي بضم فسكون جمع «ولد» كـ«أسد» و«أسد». (القسطلاني وتفسير البيضاوي)] قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله: ﴿وَتَنشِقُ الْأَرْضَ وَتَحْرِجُ الْجِبَالَ هَدًّا﴾ [أي هدمًا؛ استعظاما لفرينتهم وجرأهم؛ لأن دعوا للرحمن ولدا. (إرشاد الساري) قوله: فسوف أقضيك: [أي قال العاص: إن بعثت فسوف إلخ. (إرشاد الساري)]

إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ قَالَ: فَتَزَلَّتْ: ﴿أَفَرَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ أَطْلَعَ الْعَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٣٨﴾

بأن يوتي ما قاله. (ج)

كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴿٣٩﴾ وَنَرِيهِ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٤٠﴾

أي لا يوتي له ذلك. (ج) أي قوله. (المدارك) من طله ذلك وحكمه نفسه ما تمناه وكفره. (قس)

أي وحيدا بغير شيء. (قس)

٤ - ترجمة سهر

٢٠ - طه

مكية وهي مائة وأربع وخمسون آية. (قس، بيض) وفي البشايوري: مائة وخمسة وثلاثون آية

٦٩٢/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لأي ذر: «سورة طه بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسمة لغير أبي ذر. (قس)

هي التردد في الفاء عنده

قَالَ ابْنُ جَبْرِ: بِالْبَطِّيَّةِ ﴿طه﴾: يَا رَجُلُ. يُقَالُ: كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَاةٌ، فَهِيَ عَقْدَةٌ. ﴿أَزْرَى﴾: ﴿٣٩﴾

هي التردد في حرف التاء الفوقية وانحراف اللسان عند التكلم بها

ظَهْرِي. ﴿فَيْسُحَّتْكُمْ﴾: يُهْلِكُكُمْ. ﴿الْمَثَلُ﴾: تَأْنِيْتُ الْأَمْتَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: حُذِ الْمَثَلُ، حُذِ الْأَمْتَلُ.

يعني قلت بآء

﴿ثُمَّ آتُوا صَفًّا﴾: يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي الْمَصَلَّى الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ. ﴿فَأَوْحَسَ﴾: أَضْمَرَ حَوْفًا، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ

فتح اللام، قاله أبو عبيدة والزجاج، والمعنى أغمى الحضور الذي كانوا يجتمعون فيه ليعادهم في عيهم. (قس)

يريد قوله تعالى: ﴿فَأَخْبَرُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ أَتُوا صَفًّا﴾ (الآية: ٦٤)

خَيْفَتِهِ لِكِسْرَةِ الْحَاءِ. ﴿فِي جُدُوعٍ﴾: أَي عَلَى جُدُوعٍ. ﴿حَطْبُكَ﴾: بِالْكَ. ﴿مَسَاسٌ﴾: مَصْدَرٌ مَأْسَهُ مِسَاسًا. ﴿لَتَنْسِفَنَّهُ﴾: لَتَذْرِيبَتُهُ.

﴿قَاعًا﴾: يَعْלוهُ الْمَاءُ. ﴿وَالصَّفْصَفُ﴾: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾: الْحَلِيُّ الَّذِي اسْتَعَارُوا.....

كان أجزاعا على صف واحد. (بيض)

أي حالها عن الجمال والاكلام. (ع)

١. مالٍ: وفي نسخة: «مالي». ٢. وولد: وفي نسخة: «وولدي». ٣. أطلع العيب ... فردا: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَرْدًا﴾». ٤. طه: وفي نسخة: «سورة طه»، وفي نسخة: «من سورة طه». ٥. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. وفي نسخة بعده: «وقال عكرمة والضحاك». ٦. قال: وفي نسخة: «وقال». ٧. طه: وفي نسخة: «أي طه». ٨. يقال: وفي نسخة قبله: «وقال مجاهد: ﴿أَلْفَى﴾: صنع». ٩. المثلى: وفي نسخة: «﴿يَطْرِيقُكُمْ الْمَثَلُ﴾: بدِينِكُمْ الأمثل». ١٠. فأوحس: وفي نسخة بعده: «﴿فِي نَفْسِي﴾». ١١. خيفته: وفي نسخة: «خيفة» (لأبي ذر وحده. (إرشاد الساري). ١٢. جدوع: وفي نسخة بعده: «النخل». ١٣. وقال مجاهد: وفي نسخة بعده: «﴿أَوْزَارًا﴾» وهي الأثقال، ولأبوي ذر والوقت: «﴿أَوْزَارًا﴾: أثقالا». ١٤. الحلي الذي: ولأبي ذر: «وهي الحلي التي».

ترجمة: قوله: طه بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخة «الفتح»: «سورة طه»، وأما في نسخة العيني ففيها: «باب سورة طه»، وفي نسخة القسطلاني كما في الهندية، والبسمة مؤخرة في جميع النسخ الموجودة، وسقطت لغير أبي ذر، كما قالوا. قوله: قال ابن جبير بالنبطية طه يا رجل إلخ: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة العيني والقسطلاني: «قال ابن جبير والضحاك...»، وفي نسخة «الفتح» بدله: «قال عكرمة والضحاك...»، قال الحافظ: كذا لأبي ذر والنسفي، ولغيرهما: «قال ابن جبير» أي سعيد. وفي «القسطلاني»: «بالنبطية طه معناه: يا رجل»، ولأبي ذر: «أي طه يا رجل» بسكون الهاء، والمراد: النبي ﷺ. قال ابن الأنباري: ولغة قريش وافقت تلك اللغة في هذا؛ لأن الله تعالى لم يخاطب نبيه ﷺ بلسان غير قريش. وعن الخليل: من قرأ طه موقوفا فهو «يا رجل»، ومن قرأ طه بحرفين من الهجاء فليل: معناه: «اطمنن»، وقيل: «طأ الأرض» والهاء كناية عنها. وقال ابن عطية: الضمير في «طه» للأرض، وخففت الهزمة، فصارت ألفا ساكنة. وقرأ الحسن: «طه» بسكون الهاء من غير ألف بعد الطاء، على أن الأصل «طأ» - بالهمز - أمر من «وطى» يطأ، ثم أبدلت الهزمة هاءً كإبدالهم لها في «هزرت» ونحوه، أو على إبدال الهزمة ألفا، كأنه أخذ من «وطى» يطأ بالبدل، ثم حذف الألف حملا للأمر على الجزم، وتناسبا لأصل الهزمة، ثم ألحق هاء السكت، وأجري الوصل بحرفي الوقف. وفي حديث أنس عند عبد بن حميد: «كان النبي ﷺ إذا صلى قام على رجل ورفع الأخرى، فأنزل الله: طه» أي طى الأرض. اهـ

سهر: قوله: ونمد له إلخ: [أي تطول له من العذاب ما يستأمله أو تزيد عذابه وتضاعفه له؛ لكفره وافتراءه واستهزائه على الله، ولهذا أكده بالمصدر دلالة على فرط غضبه عليه. (تفسير البيضاوي)] قوله: طه: فخمها ابن كثير وابن عامر وحفص ويعقوب على الأصل، وفخم الطاء وحده أبو عمرو وورث لاستعلائه، وأماهما الباقون، وهما من أسماء الحروف. وقيل: معناه: يا رجل على لغة عك (قبيلة)، فإن صح فعل أصله: يا هذا، فتصرفوا فيه بالقلب والاختصار. وقرئ «طه» على أنه أمر للرسول ﷺ بأن يطأ الأرض بقدميه؛ فإنه كان يقوم في تمجده على إحدى رجليه، وأن أصله «طأ»، فقلبت همزته هاء. (تفسير البيضاوي)

قوله: وقال ابن جبير: سعيد: كما في «الجدديات» للبيغوي و«مصنف ابن أبي شيبة»، وعكرمة فيما وصله ابن أبي حاتم، والضحاك بن مزاحم فيما وصله الطبري. «بالنبطية طه» معناه: «يا رجل»، ولأبي ذر: «أي طه: يا رجل» بسكون الهاء، والمراد: النبي ﷺ. قال ابن الأنباري: ولغة قريش وافقت تلك اللغة في هذا؛ لأن الله تعالى لم يخاطب نبيه بلسان غير قريش. (إرشاد الساري) قال الكرمان: «النبطية» منسوب إلى «النبط» بفتح النون والموحدة بالهملة: قوم ينزلون بالطابع بين العراقين، وكثيرا يستعمل ويراد به الزارعون. «أي طه» «أي» هو حرف النداء و«طه» معناه: الرجل، فمعناه: يا رجل، وحذف «يا» في القرآن كثير. انتهى قال صاحب «المدارك»: وما روي عن مجاهد والحسن والضحاك وعطاء وغيرهم أن معناه: يا رجل، فإن صح فظاهر، وإلا فالحق ما هو مذكور في «سورة البقرة». قوله: «وقال مجاهد» أي في قوله: تعالى: ﴿قَالُوا نَسُوسٌ إِنَّمَا أَن تُلْفَى﴾ (الآية: ٦٥) «ألفى» بفتح الهزمة والقاف، أي صنع. وقوله تعالى: ﴿وَإِخْلَلْ عَقْدَةً مِنَ لِسَانِي﴾) يقال: كل ما لم ينطق بحرف أو فيه تمتمة أو فافاة فهي عقدة. وإنما سأل موسى ذلك؛ لأنه إنما يحسن التبليغ من البليغ، وقد كان في لسانه رتة: [لكنة]. قال تعالى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ هَرُونَ أَخِي ﴿أَشَدُّ بِمِثْلِ أَزْرَى﴾ أي ظهري، يقال: «أزرت فلانا على الأمر» أي قويته. وقوله: «﴿لَا تَقْرَأْ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيَسُحَّتْكُمْ بِعَذَابٍ﴾» (الآية: ٦١) أي يهلككم بعذاب ويستاصلكم به. قال: «﴿وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَيْكُمْ الْمَثَلُ﴾» تأنيث الأمثل، يقول: إن غلب هذان يخرجاكم =

مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. فَقَدَفْتُمَهَا: فَأَلْقَيْتُمَهَا. ﴿أَلْقَى﴾: صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ (٨٨) مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبَّ. ﴿أَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾: الْعِجْلُ.
 ﴿هَمَسًا﴾ (٨٩): حِسُّ الْأَقْدَامِ. ﴿حَسْرَتِي أَعْمَى﴾: عَنِ حُجَّتِي. ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ (٩٠) فِي الدُّنْيَا. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿أَمْثَلُهُمْ﴾: أَعْدَلُهُمْ.
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَضْمًا﴾ (٩١): لَا يُظْلَمُ فِيهِضْمٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ. ﴿عِوَجًا﴾: وَادِيًا. ﴿أَمْتًا﴾ (٩٢): رَابِيَةً. ﴿سِيرَتَهَا﴾: حَالَتَهَا
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخَافُ غَضَابَنَا﴾ أَي نَقَصًا مِنْ حَسَنَاتِهِ. (ك)
 ﴿أَلْأُولَى﴾ (٩٣): ﴿الَّذِي﴾: الشَّقَى. ﴿ضَنْكًا﴾: الشَّقَاءُ. ﴿هَوَى﴾ (٩٤): شَقِي. ﴿الْمُقَدَّسِينَ﴾: الْمُبَارَكِ. ﴿طَوَى﴾: اسْمُ الْوَادِي. ﴿بِمَلِكِنَا﴾:
 بِأَمْرِنَا. ﴿مَكَانًا سَوَى﴾ (٩٥): مَنَصَّفٌ بَيْنَهُمْ. ﴿يَبَسًا﴾: يَابِسًا. ﴿عَلَى قَدْرٍ﴾: مَوْعِدٍ. ﴿لَا تَنِيًا﴾: تَضَعْفًا.
 أَي الشَّقَاةُ

١. آل فرعون: وفي نسخة بعده: «وهي الأفتال». ٢. فقدفتها فألقيتها: وفي نسخة: «فقدفتنها»: فألقيناها». ٣. الدنيا: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: يقبسين» ضلوا الطريق وكانوا شاتين، فقال: إن لم أجد عليها من يهدي الطريق أتياكم بنار توددون» [وفي نسخة: «تدفونون»]. ٤. أمثلهم: ولأبي ذر بعده: «طريقة» سقط لغير أبي ذر «طريقة». [إرشاد الساري]. ٥. أمتا: وفي نسخة قبله: «ولاً». ٦. المقدس: وفي نسخة قبله: «بالوادي». ٧. الوادي: ولأبي ذر: «وادي». ٨. تضعفا: وفي نسخة قبله: «لا»، ولأبي ذر بعده: «يفرط» عقوبة.

سهر = من أرضكم ويذهب بدينكم أي الذي أنتم عليه، وهو السحر، وقد كانوا معظمين بسبب ذلك ولهم أموال وأرزاق عليه. «يقال: خذ المثل» أي خذ الأمثل، وهو الأفضل. وقال تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَى﴾ فأضمر فيها خوفا من مفاجاته على ما هو مقتضى الجيلة البشرية، أو من أن يخالج الناس شك، فلا يتبعوه. قال تعالى: ﴿وَأَصْلَيْتَكُمُ فِي جُدُوعٍ﴾ (الآية: ٧١) أي على جنوع «التخلل»، هذا مذهب الكوفيين، وأما البصريون فيقولون: ليست «في» بمعنى «على»، ولكن شبه تمكن المصلوب بالجذع يتمكن المظروف بالظرف، وهو أول من صلب.

قوله: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ﴾ أي ما بالك؟ وما الذي حملك على ما صنعت يا سامري؟ «قال فأذهب فإن لك في الحية أن تقول لا مساس» (الآية: ٩٧) مصدر «ماسه مساسا» والمعنى: أن السامري عوقب على ما فعل من إضلاله بني إسرائيل بتخاذده العجل والدعاء إلى عبادة في الدنيا بالنفي، وبأن لا يس أحدًا ولا يمسه أحد، فإن مسه أحد أصابتهما الحمى معا لوقتئها. وسقط قوله: «مساس...» لأبي ذر. قال: ﴿لَتَحْرِقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْحِفَنَّهٗ فِي اللَّيْمِ نَسْفًا﴾ أي لنذريه رمادا بعد التحريق بالنار. قال: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْغَيْبِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾ أي يجعلها كالرمل «فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا» يعلوها الماء، قال في «الدرر»: وفي القاع أقوال، قيل: هو منتقع الماء، ولا يليق معناه ههنا، أو هو الأرض التي لا نبات فيها ولا بناء، أو المكان المستوي. وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلَكِنَّا حَمَلْنَا أَوْزَارًا﴾ (الآية: ٨٧) أي أقتالا «مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ»: «الحملي». قوله: «فقدفتها» أي فألقيتها في النار، وفي نسخة: «فقدفتنها» [هذا موافق للتزليل] فألقيناها، والضمير لـ«حلي».

قوله: ﴿أَلْقَى﴾ في قوله تعالى: ﴿فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ﴾ أي صنع. قوله: ﴿هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ﴾ أي موسى، «هم» أي السامري وأتباعه «يقولونه» أي أخطأ موسى الرب الذي هو العجل أن يطلبه ههنا، وذهب يطلبه عند الطور، أو فنسى السامري أي ترك ما كان عليه من إظهار الإيمان. قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ﴾ (الآية: ٨٩) أي العجل، أي أنه لا يرجع إليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا. وقوله تعالى: ﴿وَحَسَبَتِ الْأَوْصَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ هو حس الأقدام أي وقعها على الأرض، وهو تحريك الشفتين من غير نطق، والاستثناء مفرغ. ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَسْرَتِي أَعْمَى﴾ (الآية: ١٢٥) قال مجاهد فيما وصله الفريابي: أي عن حجتي، وهو نصب على الحال. ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ أي في الدنيا بحجتي، يريد أنه كان له حجة يزعمه في الدنيا، فلما كشف بأمر الآخرة بطلت، ولم يهتد إلى حجة الحق.

قوله: «قال ابن عباس: ﴿يقبسين﴾: ضلوا الطريق» وصله مجاهد عن الفريابي، «وكانوا شاتين» في ليلة مظلمة مثلجة ونزلوا منزلا بين شعاب وجبال، وولد له ابن وتفرقت ماشيته، وجعل يقدر بزند معه ليوري، فجعل لا يخرج منه شرر، فرأى من جانب الطور نارا، فقال لأهله: امكنوا إني أبصرت نارا، إن لم أجد عليها من يهدي الطريق أتياكم بنار توددون، وفي نسخة: «تدفونون» بفتح الفوقية والفاء بدل «توددون»، قول ابن عباس هذا ثابت هنا على هامش الفرع. قوله تعالى: ﴿لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ «عوجا» أي واديا، و«أمتا» أي رابية، قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم. قال تعالى: ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾ أي حالتها وهيتها الأولى، وهي فعلة من «السير»، تجوز بها للطريقة، وانتصاها على نزع الحافض. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أي التقى، وقال في «الأنوار»: أي لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح، جمع «ثمية». وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَكُمْ لَعْنَةً مِّنْ رَبِّكُمْ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي الشقاء، قاله ابن عباس، وقال في «الأنوار»: «ضنكا»: ضيفا. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَجْلَلِ عَلَيْهِ غَضْبِي فَقَدْ هَوَى﴾ قال ابن عباس: أي شقي. وقال القاضي: فقد تردى وهلك. قال تعالى: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طَوَى﴾ أي المبارك. «طوى» بالنون، وبه قرأ ابن عامر، «اسم الوادي» ولأبي ذر: «وادي» أي طوى، وهو بدل من الوادي أو عطف بيان أو مرفوع على إضمار مبتدأ أو منصوب بإضمار «أعني». قال تعالى: ﴿مَّا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلِكِنَا﴾ (الآية: ٨٧) بكسر الميم قراءة أي عمرو وابن كثير وابن عامر، أي بأمرنا، وقرأ عاصم ونافع بفتحها، وحزرة والكسائي بضمها، لغات في مصدر «ملك الشيء».

قوله: ﴿لَا تُخْلِفُهُمْ حُجْرٌ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سَوَى﴾ معناه: منصف يستوي مسافته بينهم، وانتصاب «مكنا» بفعل دل عليه المصدر لا به؛ فإنه موصوف. وقوله: ﴿فَأَضْرَبَ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا﴾ (الآية: ٧٧) [مصدر وصف به] أي يابسا. وقوله: ﴿ثُمَّ جَعَلَ عَلَى قَدَرٍ يُمُوسِي﴾ أي موعده قدرته لأن أكلمك وأستبينك غير مستقدم ولا مستأخر، أو على مقدار من السن يوحي فيه إلى الأنبياء. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنِيًا فِي ذِكْرِي﴾ أي لا تضعفا، قاله قتادة. وقال غيره: «لا تفترا». قال تعالى: ﴿إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا﴾ (الآية: ٤٥). قال أبو عبيدة: عقوبة، أي يتقدم بالعقوبة ولا يصبر إلى تمام الدعوة وإظهار المعجزة. وسقط «يفرط» عقوبة لغير أبي ذر، هذا. [إرشاد الساري والبيضاوي والبعثي والمدارك والكواكب الدراري] قوله: أمثلهم: [يريد قوله تعالى: ﴿تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً﴾ (الآية: ١٠٤) أي رأيا وعملا. (تفسير البيضاوي)]

١- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَأَصْطَفَيْنَاكَ لِنَتَّبِعِيَ﴾^{سهر}

٦٩٢/٢

٤٧٣٦- حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التقى آدم وموسى، قال موسى لآدم: أنت الذي أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة. قال له آدم: أنت الذي اصطفاك الله برسالتيه، واصطفاك لنفسيه، وأنزل عليك التوراة؟ قال: نعم. قال: فوجدتها كتبت علي قبل أن يخلقني؟ قال: نعم. فحج آدم موسى». ﴿الْيَمِّ﴾: الْبَحْرُ.

يوجد قوله تعالى: ﴿فَأَقْذِيْبِي فِي الْيَمِّ﴾ (الآية: ٣٩) هو البحر. (ق)

٦٩٢/٢ ٢- بَابُ: قَوْلُهُ: «وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا

لَا تَخَافُ دَرْكًا وَلَا تَخْشَى فَاتَّبِعْهُمْ فِرْعَوْنَ يُجْنِدُهُ فَعَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا عَشِيَهُمْ

أي غشيتهم ما لا يعلم كنهه إلا الله. (ق)

وَأَصْلٌ فِرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ

هو تكذيب له في قوله: ﴿وَمَا أَقْدِيْبِيخُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ (سورة المؤمن) إذ أضلهم في البحر. (ق)

٤٧٣٧- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَسْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوهُ».

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٥. قال له آدم: ولأبي ذر: «قال آدم». ٦. برسالتيه: وفي نسخة: «برسالته». ٧. فوجدتها: كذا لأبي ذر، وللحموي والمستملي: «فوجدته». [أي الذنب] ٨. كتب: وللكشميهني: «كُتِبَتْ». ٩. باب: كذا لأبي ذر. ١٠. وأوحينا: ولأبي ذر: «وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا». ١١. لا تخاف ... وما هدى: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَمَا هَدَىٰ﴾»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَأَصْلٌ فِرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ﴾». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. يوم: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قوله واصطفيتك لنفسي: وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني: «واصطفيتك»، وهو تصحيف، ولعلها ذكرت على سبيل التفسير. وذكر في الباب حديث أبي هريرة في محاجة موسى وآدم عليهما السلام، وسيأتي شرحه في «كتاب القدر». انتهى من «الفتح» قوله: «واليم البحر» قال العيني: إنما أورد هذا في آخر الحديث إشارة إلى تفسير ما وقع في كتاب الله تعالى من قوله: ﴿فَأَقْذِيْبِي فِي الْيَمِّ﴾ وفسر بأن المراد من «اليم» هو البحر. وقال التعلي: «اليم» نهر النيل، قيل: وموضع ذكر هذا في الباب الآتي، وذكره هنا ليس بموجه. قلت: المراد بـ«اليم» في الباب الآتي هو بحر القلزم، والذي ذكره هنا هو النيل، أطلق عليه البحر لتبحره أيام الزيادة، والله أعلم. اهـ

قوله: باب قوله وأوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي الآية: هكذا في النسخة الهندية و«العيني» و«القسطلاني»، وفي نسخة «الفتح»: «باب قوله: ولقد أوحينا ...»، قال الحافظ: وقع عند غير أبي ذر: «وأوحينا إلى موسى» وهو خلاف التلاوة. اهـ

سهر: قوله: واصطفيتك: [افتعال من «الصنع»، أي اصطفيتك محبي، وهذا مجاز عن قرب منزلته ودنوه من ربه. (إرشاد الساري)]

قوله: التقى: [بأن أحياهما أو أحى آدم في حياة موسى. (مرقاة المفاتيح)] قوله: أشقيت الناس: [من «الشقاوة». (إرشاد الساري) أي صرت سببا لشقاوهم في الخروج من الجنة.]

قوله: فحج آدم موسى: [يرفع «آدم» على الفاعلية، أي غلبه بالحجة، ويأتي مزيد لذلك قريبا أي في الصفحة الآتية برقم: ٤٧٣٨ ومر برقم: ٣٤٠٩ في «كتاب الأنبياء» أي غلب بالحجة بأنه ألزمه بأن لم يكن مستقلا فيما صدر عنه متمكنا من تركه، بل كان أمرا مقضيا، فاللوم بعد زوال التكليف والتوبة والعفو عنه مما لا يحسن عقلا. (مرقاة المفاتيح) قال النووي: ولما تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم، فمن لامة كان محجوجا بالشرع.

قوله: فاضرب لهم طريقا: نصب مفعول به، وذلك على سبيل المجاز، وهو أن الطريق متسبب عن ضرب البحر؛ إذ المعنى: اضرب البحر؛ لينلق لهم فيصير طريقا، فهذا صح نسبة الضرب إلى الطريق، أو المعنى: اجعل لهم طريقا، وقيل: هو نصب على الظرف، قال أبو البقاء: أي موضع طريق، فهو مفعول فيه. (إرشاد الساري) قوله: فسألمهم: [ما هذا الصوم؟ وكان هذا في السنة الثانية. (إرشاد الساري)] قوله: نحن أولى بموسى منهم: أي أقرب بموسى منهم، فيه دفع توهم موافقتهم، يعني نحن نصوم موافقة لموسى لا موافقة لكم. بقي أن خير اليهود في الديانات غير مقبول، فكيف صدق؟ ويمكن أن يقال: صدق هذا الخبر ظهر له عليه السلام بالتواتر وبخبر جماعة منهم أسلموا، أو أوحى الله بعد إخبارهم بذلك. (لمعات التنقيح)

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحْسُوا﴾: تَوَقَّعُوهُ، مِنْ أَحْسَسْتُ. ﴿خَلِيدِينَ﴾: هَامِدِينَ. «حَصِيدًا»: مُسْتَأْصَلٌ، يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ
لأي ذر يحدف الضمير. (ق)
وَالْجَمِيعِ. ﴿لَا يَسْتَحْصِرُونَ﴾: لَا يُعْيُونَ، وَمِنْهُ «حَسِيرٌ» وَحَسَرْتُ بَعِيرِي. «عَمِيقٍ»: بَعِيدٍ. «نُكَّسُوا»: رُدُّوا. «صَنَعَةَ لَبُوسٍ»:
أي من الإغناء، وهو الغوب. (ك)
الدَّرُوعُ. «تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ»: اخْتَلَفُوا. «الْحَسِيسُ» وَالْحَسُّ وَالْجُرْسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْحَفِيِّ. «عَادَنَّاكَ»: أَعْلَمْنَاكَ.
يفتح الجيم وكرها وإسكان الراء. (ك) أي كلها بمعنى الصوت الحفي. (ك) ن ٦ خبر
«عَادَنَّاكُمْ» إِذَا أَعْلَمْتَهُ فَأَنْتَ وَهُوَ عَلَى سَوَاءٍ لَمْ تَعْدِرْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ»: «تَفْهَمُونَ». «أَرَضَيْتُ»: رَضِي.
«الْتَمَائِيلُ»: الْأَصْنَامُ. «السَّجَلُ»: الصَّحِيفَةُ.

كقوله تعالى: «كفّن السجّل للكفّن». (خ) ترجمة

١- بَابُ قَوْلِهِ: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ»

الكاف متعلق بـ (يبدئهم). (ق)

٦٩٣/٢

٤٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الثُّعْمَانِ شَيْخٍ مِنَ التَّخَجِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ
ابن الحجاج الكوفي
ابنِ عَبَّاسٍ عليهما السلام قَالَ: حَظَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُرُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاءَ غُرْلًا» «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا
مجموعون. (ق)
عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَعَلِينَ» ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، بالتخفيف أَلَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ:
يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ».....
هو عيسى ابن مريم. (ق)

١. غيره: وللنفسى: «معمرا». ٢. توقعوه: وفي نسخة: «توقعوا». ٣. حصيد مستأصل: وفي نسخة: «حصيدًا»: مستأصلا»، وفي نسخة: «والحصيد:
المستأصل». ٤. الجميع: وفي نسخة: «الجمع». ٥. لبوس: وفي نسخة بعده: «لكنم». ٦. تفهمون: وفي نسخة: «تفهمون». ٧. خلق: وفي نسخة بعده: «تعيده»
وَعَدَّا عَلَيْنَا». ٨. عرأة: وفي نسخة قبله: «حفاة». ٩. ما دمت: وفي نسخة بعده: «فيهم».

ترجمة: قوله: باب قوله كما بدأنا أول خلق: هكذا في النسخة الهندية، وليس في نسخ الشروح لفظه «باب». وذكر المصنف فيه حديث ابن عباس: «إنكم محشورون إلى الله حفاة
غرأة الحديث، وتقدم في آخر «سورة المائدة»، وسيأتي أيضا في «كتاب الرقاق». انتهى من «الفتح»

سهر = «وقال غيره» أي غير عكرمة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحْسُوا أَسَاسًا﴾ (الآية: ١٢) أي توقعوه مشتق من «أحسست» من «الإحساس». وقال في «الأنوار»: فلما أدر كوا شدة
عذاها إدراك المشاهد المحسوس. قوله: خامدين أي «هامدين»، قاله أبو عبيدة. قوله: «حصيدًا»، ولأي ذر: «الحصيد»، يريد قوله تعالى: ﴿حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَلِيدِينَ﴾
معناه: مستأصل كالنبت المحصود، والحصيد يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي وَلَا يَسْتَحْصِرُونَ﴾ قال أبو عبيدة: «لا يعيون» في الفرع
بضم أوله مصححا وثالثه من «أعياء»، وفي نسخة عن أبي ذر «يعيون» بفتحهما، ورده ابن التين وصبوب الضم، وأجاب العيني بأن الصواب الفتح؛ لأن معناه: لا يعجزون، وقيل:
لا ينقطعون. «ومنه «حسير» وحسرت بعيري» أي أعيته. قال تعالى في «سورة الحج»: ﴿مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي بعيد، ويحتمل أن يكون ذكره هنا سهوا من ناسخ أو غيره.
[فعله كان في الحاشية، فنقله الناسخ في غير موضعه. (الكواكب الدراري)] قال: «نكسوا على رؤوسهم» هو بتشديد الكاف مبنيا للمفعول، وهي قراءة أبي الحيوة وغيره، لغة في
المخففة أي ردوا بضم الراء أي إلى الكفر. قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنَعَةَ لَبُوسٍ﴾ (الآية: ٨٠) هي دروع؛ لأنها تلبس، وهو بمعنى الملبوس كالحلوب والركوب. قال تعالى:
﴿وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلُّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ﴾ أي «اختلفوا» في الدين، وصاروا فرقا وأحزابا.

قوله: «الحسيس والحس» في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾ (الآية: ١٠٢) «والجرس» بفتح الجيم وسكون الراء «والهمس» بفتح الهاء وسكون الميم: واحد في المعنى، وهو
من الصوت الحفي. قوله: في «سورة فصلت»: «عَادَنَّاكَ مَا مَنَّا مِنْ شَهِيدٍ» (فصلت: ٤٧) معناه: أعلمناك، وذكره مناسبة لقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ عَادَنَّاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ (الآية: ١٠٩)
قال أبو عبيدة: إذا أنذرت عدوك وأعلمته بالحرب فأنت وهو على سواء لم تغدر، معنى الآية: أعلمتكم بالحرب وأن لا صلح بيننا على سواء؛ لتناهبوا لما يراد بكم، فلا غدر ولا
خداع. «وقال مجاهد» فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ﴾ أي تفهمون بضم الفوقية وفتح الفاء وفتح الهاء مشددة، وفي نسخة «تفهمون» بفتح فسكون
ففتح مخففا، ولابن المنذر من وجه آخر عنه: «تفهمون». قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ أَرَضَيْتُ﴾ (الآية: ٢٨) أي رضي أن يشفع له؛ مهابة منه. قوله: «مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ»
(الأنبياء: ٥٤) هي الأصنام، «والتماثيل»: اسم للشيء الموضوع مشبها بخلق من خلق الله. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي والكواكب الدراري وجمع البحار والخير الجاري)
قوله: غرلا: [بضم الغين المعجمة فراء ساكنة جمع «أغرل»، هو الأقلف الذي لم يتحن. (إرشاد الساري)] قوله: إبراهيم: [أقبل: وخصوصية إبراهيم بهذه الأولية؛ لكونه ألقى في النار
عريانا. (إرشاد الساري) مر برقم: ٣٣٤٩.]

وَيَشِيبُ^{سهر} الْوَلِيدُ^{علي الحقيقة. (قر)} وَتَرَى^{أي كاتمهم سكرارى من شدة الأمر. (قر)} النَّاسَ سُكَرَى^{سهر} وَمَا هُمْ بِسُكَرَى^{سهر} وَلَكِنَّ^{سهر} عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ^{سهر} ﴿١٠﴾. فَشَقَّ^{سهر} ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ^{سهر} حَتَّى تَغَيَّرَتْ^{سهر} وُجُوهُهُمْ^{سهر}،

فَقَالَ^{سهر} النَّبِيُّ^{سهر} ﷺ: «مَنْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ تِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ، ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ^{سهر} الثَّوْرِ^{سهر} الْأَبْيَضِ، أَوْ: كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا^{سهر} ثُمَّ قَالَ: «ثُلُثَ أَهْلِ^{سهر} الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا^{سهر} ثُمَّ قَالَ: «شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا^{سهر}.

وَقَالَ^{سهر} أَبُو أُسَامَةَ^{سهر} عَنِ الْأَعْمَشِ: «وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَمَا هُمْ بِسُكَرَى» قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ. وَقَالَ^{سهر} جَرِيرٌ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: سَكَرَى وَمَا هُمْ بِسُكَرَى.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ^{سهر}» ﴿١١﴾: «فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ^{سهر}»

وَأَنَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ أَنْقَلَبَ^{سهر} عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ^{سهر} إِلَى قَوْلِهِ: «ذَلِكَ هُوَ الضَّلَلُ الْبَعِيدُ^{سهر}» ﴿١٢﴾

﴿وَأَتَرَفْنَاهُمْ^{سهر}﴾: وَسَعْنَاهُمْ^{سهر}.

٤٧٤٢- حَدَّثَنِي^{سهر} إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا^{سهر} يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا^{سهر} إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ^{سهر} جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^{سهر} قَالَ: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ^{سهر}» كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتْ^{سهر} امْرَأَتُهُ غُلَامًا،

وَتَبِعَتْ^{سهر} خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينَ صَالِحٍ. وَإِنْ لَمْ تَلِدْ امْرَأَتَهُ وَلَمْ تُنْتَجِ خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينُ سَوْءٍ.

١. تسعين: وفي نسخة: «تسعون». ٢. قال: ولأبي ذر: «وقال».

٣. شك: وفي نسخة قبله: «على». ٤. والآخرة: وفي نسخة بعده: «ذَلِكَ هُوَ الضَّلَلُ الْبَعِيدُ^{سهر}».

٥. وسعناهم: وفي نسخة: «وسعنا لهم». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. المدينة: وفي نسخة بعده: «فيسلم».

ترجمة: قوله: باب قوله ومن الناس من يعبد الله على حرف شك: سقط لفظ «شك» لغير أبي ذر، وأراد بذلك تفسير قوله: «حرف»^{سهر}، وهو تفسير مجاهد أخرجه ابن حاتم من طريقه، وقال أبو عبيدة: كل شك في شيء فهو على حرف، لا يثبت ولا يدوم. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ويشيب الوليد: [من شدة هول ذلك، وهذا على سبيل الفرض والتمثيل. (إرشاد الساري)] هذا على سبيل الفرض والتمثيل أو يجعل على الحقيقة؛ لأن كل أحد يبعث على ما مات عليه، فتبعث الحامل حاملا والمرضع مرضعة والطفل طفلا. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٣٤٨ في «كتاب الأنبياء». قوله: ولكن الخ: [تعليق لإنبات السكر المجازي لما نفى عنهم السكر الحقيقي. (إرشاد الساري)] قوله: من يأجوج ومأجوج: ومن كان على الشرك «تسع مائة...» ينصب «تسع» على التمييز، ويجوز الرفع على أنه خير مبتدأ محذوف، كذا في «القسطلاني». قال البغوي: روي عن حذيفة مرفوعا: «إن يأجوج أمة ومأجوج أمة، لكل أمة أربع مائة ألف أمة، لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ولد ذكر من صلبه كلهم حمل السلاح، وهم من أولاد آدم». قوله: «فكبرنا» أي عظمتنا ذلك أو قلنا: الله أكبر؛ سرورا بهذه البشارة. (الكواكب الدراري) وعند الطبراني من حديث أبي هريرة زيادة: «أنتم ثلثا أهل الجنة»، وفي «الترمذي» وصححه: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، أنتم منها ثمانون». والظاهر أنه صلوات الله وسلامه عليه لما رجا من رحمة الله أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده. (إرشاد الساري)

قوله: وقال أبو أسامة: [وصله في «كتاب الأنبياء». (إرشاد الساري)] قوله: على حرف: أي شك، قاله مجاهد، وهو قول أكثر المفسرين، وأصله من «حرف الشيء» وهو طرفه، وقيل: على انحراف أو على طرف الدين لا في وسطه، كالذي يكون في طرف الجيش فإن أحس بظفر قر وإلا فر، وهو المراد بقوله: «فإن أصابه خير أطمأن به»^{سهر} وأن أصابته فتنته أنقلب على وجهه^{سهر} (الآية: ١١) أي ارتد. قوله: «حسر الدنيا والآخرة» أي بذهاب عصمته وحبوط عمله بالارتداد «ذَلِكَ هُوَ الضَّلَلُ الْبَعِيدُ^{سهر}» عن الحق والرشد. (إرشاد الساري)

قوله: وأترفناهم: [يريد قوله تعالى في «سورة المؤمنين»: «وَأَتَرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» (المؤمنون: ٣٣). (إرشاد الساري)] [ذكره هنا لا محل له وإنما محله «سورة المؤمنين». ووقع هذا من الناسخ. (الكواكب الدراري)] قوله: أي حصين: [بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية: عثمان بن عاصم الأسدي. (إرشاد الساري)]

١ - ترجمة

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَذَانِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾

٦٩٤/٢

(الآية: ١٩) أي في دينه أو ذاته وصفاته. (بيض أي في دين ربه. (قس)

٤٧٤٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ابن بشر بالتصغير فيهما. (قس) يحيى بن دينار. (قس) لاحق بن حميد. (قس) يضم المهمله وحقة الموحدة. (قس)

أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ فِيهَا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَذَانِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي حَمْرَةَ وَصَاحِبِيهِ، وَعُتْبَةَ وَصَاحِبِيهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِي

سهر

ابن ربيعة بن عبد الشمس. (قس)

يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَقَالَ عُمَرَانُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَوْلَهُ.

يحيى بن دينار. (قس)

الثوري فيما وصله المؤلف في «الغازي». (قس) هو ابن أبي شيبة. (قس) ابن عبد الحميد. (قس) لاحق بن حميد

٤٧٤٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ

هو ابن المعتز. (قس)

سليمان بن طرخان. (قس)

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُمِعُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَذَانِ حَصْمَانِ

ابن عباد من قوله موقوفا عليه. (قس)

بالجيم، أي يجلس على ركبتيه. (قس)

مر بيانه في برقم: ٣٩٦٥

اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾، قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيُّ وَحَمْرَةُ وَعُبَيْدَةُ وَسَيِّبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

هؤلاء الثلاثة مسلمون

ترجمة سهر

٢٣ - سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ

٦٩٤/٢

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿سَبْعَ طَرَائِقَ﴾: سَبْعَ سَمَاوَاتٍ. ﴿لَهَا سَلِيقُونَ﴾: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ. ﴿قُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ﴾: خَائِفِينَ. قَالَ

سقط هذا لآي ذر

ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾: بَعِيدٌ بَعِيدٌ. ﴿فَسَلِّ الْعَادِينَ﴾: الْمَلَائِكَةُ. ﴿لَنَنْكِبُونَ﴾: لَعَادِلُونَ. ﴿كَلِجْحُونَ﴾: عَابِسُونَ.

في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ﴾ (الآية: ٧٠)

عن الصراط السوي. (قس)

﴿مِنْ سُلَالَةٍ﴾: أَوْلَادُهُ وَالنَّطْفَةُ: السَّلَالَةُ. وَالْجِنَّةُ وَالْجَنُونَ وَاحِدٌ.

أي في المعنى. (قس)

لأنه استل من آية، وهي مثل البرادة لما يتساقط بالبرد، كذا في «الفسطان»

١. بَابُ قَوْلِهِ: وفي نسخة: «بَابُ قَوْلِهِ». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فيها: كذا للكشيمهني وأبي ذر، وللمستلمي والحوي وأبي ذر أيضا: «قسما». ٤. معتمر: وفي نسخة: «المعتمر». ٥. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. المؤمنين: وفي نسخة: «المؤمنون»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٧. قلوبهم إلخ: كذا للمستلمي وأبي ذر. ٨. قال: وفي نسخة: «وقال». ٩. بعيد: ولأبي ذر بعده: «وقال مجاهد». ١٠. فسئل: وفي نسخة: «فاسأل». ١١. الملائكة: وفي نسخة بعده: «تَنَكِّصُونَ» (١٣). تستأخرون. ١٢. من سلالة: وفي نسخة قبله: «وقال غيره».

ترجمة: قوله: باب قوله هذان خصمان اختصموا في ربهم: قال العلامة العيني: وليس في بعض النسخ لفظ «باب». وحديث الباب قد مر في «باب قتل أبي جهل» من «كتاب الغازي». اهـ قوله: سورة المؤمنين: ليست بالسلمة في النسخة الهندية، وموجودة في نسخ الشروح. و«سورة المؤمنين» هكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وفي نسخة «الفتح»: «سورة المؤمنون». قال القسطلاني: بالياء، وفي نسخة: «سورة المؤمنون» بالواو، وهي مكية. اهـ

سهر: قوله: كان يقسم فيها: ولأبي ذر عن الحموي والمستلمي: «قسما» بفتح السين بدل قوله: «فيها»، وهو الصواب، ورواية الكشيمهني: «فيها»، وهو تصحيف كما لا يخفى؛ إذ المراد القسم الذي هو الحلف. (إرشاد الساري) ومر حديث الباب مع بيانه برقم: ٣٩٦٩ في أول «الغازي». قوله: حمرة: [ابن عبد المطلب وصاحبه علي بن أبي طالب وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب، وهؤلاء الثلاثة الفريق المؤمنون. (إرشاد الساري)] قوله: وصاحبه: [أخيه شيبة والوليد بن عتبة المذكور، وهم الفريق الآخر. (إرشاد الساري)] قوله: (أي موقوفا عليه. (إرشاد الساري) وقد وصله أبو هاشم في رواية الثوري وهشيم إلى أبي ذر، كما مر قريبا، والحكم للواصل إذا كان حافظا على ما لا يخفى، والثوري أحفظ من منصور فيقدم روايته. (إرشاد الساري)] قوله: يوم بدر: [فإن قلت: كيف نزلت يوم بدر والسورة مكية؟ قلت: السورة مكية إلا ثلاث آيات، وهي: ﴿هَذَانِ حَصْمَانِ...﴾. (التفحيح)] قوله: سورة المؤمنين: [مكية، مائة وتسع عشرة آية عند البصريين وثمان عشرة عند الكوفيين. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]

قوله: قال ابن عيينة: هو سفيان، مما وصله في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا قَوْمَكُمُ سَبْعَ طَرَائِقَ﴾ (الآية: ١٧) أي سبع سموات، سميت طرائق لتطرقها، وهو أن بعضها فوق بعض، يقال: طارقت النعل إذا طبق نعلها على نعل، أو لأنها طرق الملائكة في العروج والهبوط. قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي آخِزَتِ وَأَقْبِرَتِ وَأَقْبِرَتِ وَأَقْبِرَتِ وَأَقْبِرَتِ﴾ أي سبقت لهم السعادة، قاله ابن عباس. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ رَجَلَةٌ﴾ (الآية: ٦٠) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: أي خائفين أن لا يقبل منهم ما آتوا من الصدقات. «قال ابن عباس» فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾ أي بعيد بعيد. قال في «المصباح»: المعروف عند النحاة أنها اسم فعل، أي سمي بها الفعل الذي هو «بُعْدٌ»، وهذا تحقيق لكونه اسما مع أن مدلوله وقوع البعد في الزمن الماضي. قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَبِئْسَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ رَجَلَةٌ﴾ أي الملائكة يعني الذين يحفظون أعمال بني آدم ويحسبونها عليهم، وهذا قول عكرمة. وقيل: الملائكة الذين يعدون أيام الدنيا. وقيل: المعنى: سل من يعرف عدد ذلك؛ فإنا نسيناه. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ [أي السوي] لَنَنْكِبُونَ﴾ أي لعادلون عن الصراط السوي. قال تعالى: ﴿تَلَفَحَ وَجُوهُهُمْ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ أي عابسون، وفي حديث أبي سعيد مرفوعا: «تشويه النار فتقلص شفته العليا وتسترخي السفلى»، رواه الحاكم. قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس: «مِنْ سُلَالَةٍ» الولد، والنطفة: السلالة؛ لأنه استل من أبيه، وهو مثل البرادة والنحاة لما يتساقط من الشيء بالبرد النحت. هذا كله من «القسطلاني». قال الكرماني: ليس «الولد» تفسيرا لـ«السلالة»، بل «الولد» مبتدأ وخبره «السلالة»، يعني السلالة: ما يستل من الشيء كالولد والنطفة. قوله: «والجنة» في قوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ﴾ (الآية: ٧٠) «والجنون واحد» في المعنى. =

وَالْغَنَاءُ: الرَّبْدُ وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.
في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يُنْفِقْ مِنْ دُونِ الْمَاءِ﴾ شبههم في مدارهم بغناء السيل، وهو حيلة. (بيضا)

٦٩٤/٢

٢٤ - سُورَةُ النَّوْرِ

مدينة، وهي ثمان أو أربع وستون آية، وثبتت بالبسلة
لأبي ذر، وفي بعض النسخ ثوبها مقدمة على السورة

﴿مَنْ خَلَّاهُ﴾: مَنْ بَيْنَ أَضْعَافِ السَّحَابِ. ﴿سَنَا بَرْقَاهُ﴾: الضِّيَاءُ. ﴿مُدْعَيْنَ﴾: يُقَالُ لِلْمُسْتَحْذِي: مُدْعِنٌ. ﴿أَشْتَاتًا﴾:

من استخذأ أي خضع. (قر)

وَسَقَى وَشَتَاتٌ وَشَتْ وَاحِدٌ. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثَّمَالِيُّ: الْمَشْكَاةُ: الْكُوَّةُ يَلْسَانُ الْحَبَشَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾:

﴿كَيْشْكُوَّةٌ فِيهَا مِصْنَاعٌ﴾

لعل غرضه أن ﴿أَشْتَاتًا﴾ ليس جمع «شئت» كما قال به البعض. (ج)

بتخفيف التاء. (قر)

بتشديد التاء. (قر)

بَيْنَاهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِحِجَاةِ السُّورِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضِ سُمِّيَ

بفتح الجيم والعين وناه تأنيث، «والسور» مجرور بالإضافة، ويجوز كسر الجيم والعين وهاء الضمير، ونصب «السورة» على أنه مفعول. (قر)

أي غير ابن عباس

قُرَانًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾: تَأْلِيْفٌ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ.

أي. (قر)

﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾: فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَأَلْفَنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، أَيْ مَا جُمِعَ فِيهِ، فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ، وَانْتِهَ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ، وَيُقَالُ:

الله فيه. (قر)

لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ أَيْ تَأْلِيْفٌ، وَسُمِّيَ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: مَا قَرَأَتْ سَلَى قَطُّ، أَيْ لَمْ تَجْمَعْ فِي

بالنصب. (قر)

بَطْنِهَا وَلَدًا. وَقَالَ: ﴿فَرَضْنَاهَا﴾: أَنْزَلْنَاهَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿فَرَضْنَاهَا﴾ يَقُولُ: فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ

بالتخفيف. (قر)

بتشديد الراء. (قر)

١. وما لا ينتفع به: وفي نسخة بعده: ﴿يَجْرُونَ﴾ أي يعرفون أصواتهم كما تجار البقرة. «على أعقابهم»: رجع على عقبيه [أي أدير يعني أنهم مديرون عن سماع الآيات. (إرشاد الساري)]. ﴿سَيْرًا﴾ «السامر»: من «السمر»، والجمع (وفي نسخة: «الجميع»): «السمار»، و«السامر» ههنا في موضع الجمع. ﴿تُسْحَرُونَ﴾: تعمون، من «السكر». ٢. سورة النور: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. برقه: وفي نسخة بعده: «وهو». ٤. واحد: وفي نسخة بعده: «وقال مجاهد: ﴿لَوْأَدَّا﴾: خلافا». ٥. بلسان الحبشة: وفي نسخة: «بالحبشية». ٦. سلى: وفي نسخة: «بسلًا»، وفي نسخة: «بسلًا». [في «الصحاح»: البسل الحرام، والبسل الحلال أيضا]. ٧. وقال: وفي نسخة: «ويقال في».

ترجمة: قوله: سورة النور: كذا بغير البسلة في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة ذكرت البسلة بعد السورة. قوله: وقال ابن عباس سورة أنزلناها بيناهنا: قال عياض: كذا في النسخ، والصواب: «﴿أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾: بَيْنَاهَا، وَبَيْنَاهَا تَفْسِيرُ «فَرَضْنَاهَا». ويدل عليه قوله بعد هذا: «ويقال في «فَرَضْنَاهَا»: أنزلنا فيها فرائض مختلفة؛ فإنه يدل على أنه تقدم له تفسير آخر. انتهى وقد روى الطبري عن ابن عباس في قوله: «وفرضناها» يقول: بيناهنا، وهو يؤيد قول عياض. انتهى من «الفتح»

سهر = قوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَجْرُونَ﴾ أي يعرفون أصواتهم، كما تجار البقرة لشدة ما نالهم. قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُنْزِلُ عَلَيْكُمْ فَنُكِّنُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تَنكِصُونَ﴾ أي تعرضون مديرين عن سماعها وتصديقها، يقال: «رجع على عقبيه» إذا أدير. قوله: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سُلَيْمًا تَهْجُرُونَ﴾: نصب على الحال، مأخوذ من «السمر»، والجمع «السمار» بوزن «الجمار»، و«السامر» ههنا في موضع الجمع، وهو الأفضح، ونظيره قوله: ﴿يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾. قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ أي فكيف تعمون من السحر؟ حتى يخيل لكم الحق باطلا مع ظهور الأمر وتظاهر الأدلة، وثبت من قوله: ﴿يَجْرُونَ﴾ إلى هنا في رواية السفي، وسقط غيره كما تبين في «الفتح». (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)
قوله: من خلاله: في قوله تعالى: ﴿فَقَرَىٰ أَلْوَدَّ يَخْرِجُ مِنَ خَلِيلِهِ﴾ (الآية: ٤٣) أي قرى المطر يخرج من بين أضعاف السحاب. قوله تعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقَاهُ﴾ «وهو الضياء» أي ضوء برقه، يقال: «سنا يسنو» أي أضاء يضيء. قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعِينَ﴾ أي مقادين. «يقال للمستخذئ» بالخاء والذال المعجمتين اسم فاعل من «استخذأ» أي خضع، «مذعن» بالذال المعجمة: منقاد. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: الشمالي: [بضم المثلثة وكسرها وخفة الميم، نسبة إلى ثمالة: قبيلة من الأزد. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: قال ابن عباس: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ أي بيناهنا. قال الزركشي تبعاً للقاضي عياض: كذا في النسخ، والصواب: «﴿أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾: بيناهنا» فـ«بيناهنا» تفسير «فَرَضْنَاهَا»، لا تفسير «أَنْزَلْنَاهَا»، وعليه شرح الكرماني. وتعبه صاحب «المصايح» بأن البخاري نقل عن ابن عباس تفسير «﴿أَنْزَلْنَاهَا﴾»، وهو نقل صحيح، ذكره الحافظ مغلطي من طريق ابن المنذر بسنده إلى ابن عباس، فما هذا الاعتراض البارد؟ انتهى وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: «وفرضناها» يقول: بيناهنا. قال في «الفتح»: وهو يؤيد قول عياض. (إرشاد الساري)

قوله: سلى: [يفتح السين المهملة منونا من غير همز، وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد. «أي لم تجمع...». والحاصل: أن «القرآن» عنده مشتق من «قرن» بمعنى «جَمَعَ»، لا من «قرأ» بمعنى «تلا». (إرشاد الساري)] قوله: وقال فرضناها: بتشديد الراء، ولأبي ذر: «يقال في فرضناها» أي أنزلنا فيها فرائض مختلفة، فالتشديد لتكثير الغروض، وقيل: للمبالغة في الإيجاب. «ومن قرأ: ﴿فَرَضْنَاهَا﴾ بالتخفيف، وهي قراءة غير أبي عمرو وابن كثير. «يقول»: المعنى «فرضنا عليكم» فأسقط الضمير، «وعلى من بعدكم» إلى يوم القيامة، والسورة لا يمكن فرضها؛ لأنها قد دخلت في الوجود، وتحصيل الحاصل محال، فوجب أن يكون المراد: فرضنا ما بين فيها من الأحكام. (إرشاد الساري)

وَعَلَىٰ مَنْ بَعْدَكُمْ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوِ الظُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا﴾: لَمْ يَدْرُوا؛ لِمَا بِهِمْ مِنَ الصَّغْرِ.

٦٩٤/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْهُ أَحَدِهِمْ﴾
أي يقدنون. (قر) أي ذلك أي فالواجب شهادة أحدهم. (قر)

أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٩﴾
ينصب أربع على المصدر، ويرفعها خبر المتبداً وهو قوله: ﴿فَشَهَدَتْهُ﴾. (قر)

٤٧٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ع أَنَّهُ قَالَ:

عُوَيْرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجَلَانَ فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ أَيْقَنْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ
بفتح المهملة وسكون الجيم. (قر) عبد الرحمن. (قر)

أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلِ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ

عُوَيْرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْرٌ: وَاللَّهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.
قال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ (قر) ثبت هنا

فَجَاءَ عُوَيْرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ». فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَنَهَا. ثُمَّ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَقَهَا. فَكَأَنْتَ سِنَّةٌ لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ.

أي الفرة بينهما. (قر)

١. بعدكم: وللنسفي بعده: «وقال الشعبي: ﴿غَيْرِ أُولِي الْأَرْزِيَةِ﴾: من ليس له إرب، وقال طاوس: هو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء، وقال مجاهد: لا يهيمه إلا بطنه ولا يخاف على النساء». ٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ٣. قوله: وفي نسخة: «قول الله عز وجل».
٤. إلا أنفسهم... الصادقين: وفي نسخة: «الآية». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٧. عجلان: وفي نسخة: «العجلان». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب قوله والذين يرمون أزواجهم الآية: ذكر فيه حديث سهل بن سعد مطولا، وفي الباب الذي بعده مختصراً، وسيأتي شرحه في «كتاب اللعان»، قاله الحافظ.

سهر: قوله: قال مجاهد أو الطفل الذين لم يظهروا: أي لم يدروا (بسكون الدال) العورة من غيرها. قوله: «لما بهم» أي لأجل ما بهم «من الصغرا»، وقال الفراء والزجاج: لم يبلغوا أن يطبقوا إتيان النساء، وقيل: لم يبلغوا حد الشهوة. و«الطفل» يطلق على الثني والجمع، فلذا وصف بالجمع أو لما قصد به الجنس روعي فيه الجمع. «وقال الشعبي» بفتح المعجمة فيما وصله الطبري. «أُولِي الْأَرْزِيَةِ» هو من ليس له إرب بكسر الهمزة - أي حاجة النساء - وهم الشيوخ لهم «الهم والهمة: الشيخ الفاني. (القاموس المحيط) والمسحون. وقال ابن جبير: المعتوه. وقال ابن عباس: الطفل الذي لا شهوة فيه. وقال مجاهد: المحدث الذي لا يقوم ذكره. «وقال مجاهد: الذي لا يهيمه إلا بطنه ولا يخاف على النساء» لبلهه. «وقال طاوس» فيما وصله عبد الرزاق عن أبيه: «هو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء». وقيل: هو الذي لا تشتهي المرأة، وثبت من قوله: «وقال الشعبي» إلى هنا للنسفي، وسقط من فرع «اليونانية» بعض الأصول. (إرشاد الساري) قال في «فتح الباري»: هكذا للنسفي، وغيره: «وقال مجاهد: ﴿أَوِ الظُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا﴾ أي لم يدروا؛ لما بهم من الصغرا».

قوله: أم كيف يصنع: «أم» تخمّل أن تكون متصلة، يعني إذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والأمر الفظيع وثارت عليه الحمية أيقنله فقتلونه، أم يصبر على ذلك الشنار والعار؟ وتختمّل أن تكون منقطعة، فسأل أولاً عن القتل مع القصاص، ثم أضرب عنه إلى سؤاله. (إرشاد الساري) قال النووي: اختلفوا فيمن قتل رجلاً وجد مع امرأته قد زنى، قال الجمهور: يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة، أو يعترف له ورثة القتل، ويكون القتل محصناً، والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على الزنا، وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقا فلا شيء عليه، كذا في «المراة» و«اللمعات». قوله: فقال يا رسول الله: [حذف المقول لدلالة السابق عليه. (إرشاد الساري)] قوله: المسائل: [المذكورة، لما فيها من البشاعة والإشاعة على المسلمين والمسلمات. (إرشاد الساري)] قوله: صاحبتيك: [هي زوجته حولة بنت قيس فيما ذكره مقاتل، وذكر ابن الكلبي: أنها بنت عاصم المذكور، واسمها حولة، والمشهور بنت قيس. (إرشاد الساري)]

قوله: إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها: تمسك به من قال: إن الفرة بين المتلاعنين لا تقع إلا بإيقاع الزوج، وهو قول عثمان الليثي، واحتج بأن الفرة لم تذكر في القرآن، وأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء. (إرشاد الساري) والجمهور - منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي - على أن الفرة تقع بينهما بنفس اللعان، ويجرم عليه نكاحها على التأييد، لكن قال الشافعي: تحصل الفرة بلعان الزوج وحده. قال ابن الهمام: لا نعلم له دليلاً مستلزماً لوقوع الفرة بمجرد لعانه. قيل: وينبغي على هذا أن لا يلاع المرأة أصلاً؛ لأنها ليست زوجته، وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرة إلا بقضاء القاضي بعد التلاعن، لما سيأتي من قوله: «ثم فرق بين المتلاعنين»، واحتج غيره بأنه لا يفتقر إلى قضاء القاضي لما روي من قوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها». لكن يمكن أن يكون هذا من قضاء القاضي، أما قوله: «فطلقها» فذلك لأنه ظن أن اللعان لا يجرمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق، فقال: هي طالق ثلاثاً. وقال الخطابي: لفظ «فطلقها» يدل على وقوع الفرة باللعان، ولو لا ذلك لصارت في حكم المطلقات، وأجمعوا على أنها ليست في حكمهن، فلا يكون له مراجعتها إن كان الطلاق رجعياً، ولا يحل له أن يخطبها إن كان بائناً، وإنما اللعان فرقة فسخ. (ملنقط من إرشاد الساري ومراة المفاتيح)

فَقَالَ هَلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ.

فَنَزَلَ جَبْرَيْلُ، وَأُنزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فَأَنْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ

أي فيما رماها الزوج به. (قر)

إِلَيْهَا فَجَاءَ هَلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟﴾ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ

أي إلى حولة. (قر)

أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله (قر)

عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفَّوْهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

بتشديد القاف، ولأي ذر تخفيفها للعباد الأليم إن كانت كاذبة. (قر)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَاتٌ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

أي في تمام اللعان. (قر)

أتمت وأقذت. (اللعمات)

أي رجعت. (اللعمات)

بالسند السابق

أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ. فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

على الوصف السوء

أي عظيما

أي غليظهما. (قر)

بفتح الهمزة وكسر الصاد. (قر)

لَوْلَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ.

في آية اللعان. (قر)

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾

فيما رماها به. (قر)

٦٩٦/٢

٤٧٤٨- حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابن عمر العمري

أي القاسم من عبيد الله

مولد ابن عمر. (قر)

بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة، الهلال الواسطي. (قر)

ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَقَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَا عَنَّا كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ

هو عومير المعلان. (قر)

قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

بتشديد الراء يقال في الأجسام ويخفيفها في المعاني. (قر)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين: وسقط «باب قوله» لغير أي ذر. اهـ

سهر: قوله: أن أحدكما كاذب: قال القاضي عياض وتبعه النووي في قوله: «أحدكما»: رد على من قال من النحاة: إن لفظ «أحد» لا يستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا يستعمل إلا في الوصف، وأنه لا يوضع في موضع «واحد» ولا يقع موقعه، وقد أجازاه المبرد، وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي بمعنى «واحد». انتهى وتعقب الفاكهاني فقال: هذا من

أعجب ما وقع للقاضي عياض مع براءته وحذقه؛ فإن الذي قاله النحاة إنما هو في «أحد» التي للعموم، نحو: ما في الدار من أحد، وما جاء من أحد، فأما «أحد» بمعنى «واحد» فلا خلاف في استعمالها في الإثبات، نحو: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ونحو: ﴿فَشَهِدْتُ أَحَدِهِمْ﴾ ونحو: «أحدكما كاذب». (إرشاد الساري) قوله: وقفوها: أي حبسوها ومنعوها عن المضى فيه وهتدوها.

وقيل: معنى وقفوها: اطلعوها على حكم الخامسة، ولعل هذا القائل قرأه بالتشديد، ولكن المصحح في النسخ: «وقفوها» بالتخفيف. وقوله: «إنها موجبة» أي للتفريق بينكما؛ لأنه يتم به اللعان وبعده التفريق، أو أنها موجبة للعن ومؤدية إلى العذاب إن كانت كاذبة. وقوله: «فتلكات» أي تطأت ووقفت. وقوله: «نكصت» أي رجعت. (لمعات التنقيح)

قوله: فتلكات: بالهمزة المفتوحة بعد الكاف المشددة بوزن «تَفَعَّلَتْ» أي تطأت عنه. و«النكوص»: الإحجام عن الخامسة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: لا أفضح: بضم الهمزة وكسر المعجمة «قومي سائر اليوم» أي جميع أيام الدهر أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج. وأريد باليوم الجنس، ولذلك أجزاه مجرى العام. قوله:

«فمضت» أي في تمام اللعان. (إرشاد الساري) قوله: أكحل: [أي شديد سواد جفونها مخلقة من غير احتمال. (إرشاد الساري)] قوله: لكان لي ولها شأن: أي في إقامة الحد عليها، وفي ذكر الشأن وتكرره تمويل عظيم لما كان يفعل بها، كذا في «القسطلاني». قال في «اللعمات»: أي لولا أن القرآن حكم بعدم إقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بما ما فعلت. قالوا: وفي الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والأمارات والقرائن، وإنما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل، ويفهم من كلامهم هذا أن الشبه والقيافة

ليست بحجة، وإنما هي أمانة ومظنة، فلا يحكم بها، كما هو مذهبنا. انتهى قال الكرمانى: فإن قلت: الحديث الأول يدل على أن عوميرا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شاهه، والثاني على أن الهلال هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شاهه؟ قلت: قال النووي: اختلفوا في نزول الآية هل هو بسبب عومير أم بسبب هلال؟ والأكثر أن نزلت في هلال، وأما ما قال ﷺ لعومير: «إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك» فقالوا: معناه الإشارة إلى ما نزل في قصة هلال؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس. قال: قلت: ويحتمل أنها

نزلت فيهما جميعا، فلعلهما سألوا في وقتين متقاربتين، فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان. انتهى

قوله: غضب الله عليها: [خصها بالغضب؛ لأن الغالب أن الرجل لا يتحشم فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به. (إرشاد الساري)] قوله: وفرق بين المتلاعنين: أي حكم النبي ﷺ بالفرقة بينهما. وفيه دليل على أن الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان، وهو مذهب أبي حنيفة، خلافا لزمرف والشافعي؛ لأنها لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطبيقات الثلاث معنى، كذا ذكره الأكملة وغيره من علمائنا في شرح هذا الحديث، كذا قاله علي القاري في «المراقبة». قال القسطلاني: تمسك به

الخفيفة أن بمجرد اللعان لا يحصل التفريق ولا بد من حكم حاكم، وحمله الجمهور على أن المراد الإفتاء والخير عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الأخرى: «لا سبيل لك عليها». انتهى قال في «اللعمات»: هذا الدليل ليس بواضح؛ لأنه يجوز أن يكون قوله هذا بعد التفريق، أي فرق وقال: لا يحل لك أبدا.

٥- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ

العصبة: جماعة من العشرة إلى الأربعين. (قرس)

شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ

إلى

مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦﴾

﴿أَفَاكٌ: كَذَابٌ﴾

قاله أبو عبيدة. (قرس)

٤٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ قَالَتْ:

الفضل بن دكين. (قرس)

الثوري. (قرس)

هو ابن راشد. (قرس)

ابن الزبير بن العوام. (قرس)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

أَيُّهُ هُوَ اللَّهُ. (قرس)

٦- ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا

بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴿٦﴾﴾، ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا

تخصيضية. (قرس)

أي على ما زعموا بأربعة شهداء يشهدون على معاتبهم ما رموها به. (قرس)

بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿٧﴾﴾

٤٧٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ

المخرومي مولاهم المصري. (قرس)

ابن العوام. (قرس)

الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالَ لَهَا

أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَرَأَاهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ

أحفظ. (قرس)

بما أنزله في كتابه. (قرس)

أي كل من الأربعة. (قرس)

أي بعضه، فمجموعه عن جميعهم، لا أن مجموعا عن كل واحد منهم. (قرس)

أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ، الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ.....

أي للحديث المذكور خاصة. (قرس)

١. بل هو إلخ: وفي نسخة: «إلى ﴿عَظِيمٌ﴾». ٢. أبي: وفي نسخة بعده: «ابن سلول» [يرفع «ابن»؛ لأنه صفة لـ«عبد الله»، و«سلول» غير منصرف للعلمية والتأنيث]، وفي نسخة بعده: «بَابُ قَوْلِهِ». ٣. ولولا إلخ: ولأبي ذر: «لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿٦﴾». ٤. لولا جاؤوا: وفي نسخة قبله: «وقوله». ٥. فإذا لم يأتوا إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿الْكَاذِبُونَ﴾». ٦. وقاص: وفي نسخة بعده: «الليثي». ٧. وكل: وفي نسخة: «فكل».

ترجمة: قوله: باب قوله إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم إلخ: وفي نسخة «الفتح»: «بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية إلى قوله: «عَذَابٌ عَظِيمٌ» وهو أولى؛ لأنه انقصر في الباب على تفسير: «الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ» فقط. اهـ قلت: هذا على نسخة الحافظ، وأما على نسخة الهندية فليس كذلك، بل ذكر فيها في هذا الباب حديث الإفك الطويل، وفي نسخة «الفتح» على هذا الحديث ترجمة أخرى مستقلة، وهي قوله: «بَابُ ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ﴾» إلى قوله: «الْكَاذِبُونَ» و«لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا» الآية، وكذا في نسخة «العيني» و«القسطلاني»، وفي النسخة الهندية ذكرت هذه الآية الثانية بغير لفظ «باب».

سهر: قوله: لا تحسبوه شرا لكم: الضمير للإفك، والخطاب للرسل وأبي بكر وعائشة وصفوان؛ لتأديبهم بذلك. «بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ»؛ لما فيه من جزيل ثوابكم وإظهار شرفكم وبيان فضلكم من حيث نزلت فيكم ثماني عشرة آية في براعتكم وهويل العبد للقافرين ونسبتهم إلى الإفك. قوله: «لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ» أي من أهل الإفك. قوله: «مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ» أي لكل منهم جزاء ما اكتسبه من العقاب في الآخرة والمذمة في الدنيا بقدر ما خاض فيه مختصا به. قوله: «وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ» معظمه، وقرأ يعقوب بالضم وهو لغة فيه. قوله: «مِنْهُمْ» أي من الخائضين، وهو ابن أبي؛ فإنه بدأ به وأذاعه عدواة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أو هو وحسان ومسطح؛ فإنهما شايعا أمره بالتصريح به. «وَالَّذِي» بمعنى «الذين». قوله: «لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ» في الآخرة أو في الدنيا بأن جلدوا، وصار ابن أبي مطرودا مشهورا بالبنافق، وحسان أعمى أشل اليدين، ومسطح مكفوف البصر. هذا منقطع من «القسطلاني» و«البيضاوي».

قوله: كبره: المراد من إضافة الكبر إليه أنه كان مبتدئا به، وقيل: لشدة رغبته في إشاعة تلك الفاحشة. [إرشاد الساري] قوله: لولا إذ سمعتموه إلخ: كذا وقع لغير أبي ذر في سياق آيتين غير متواليتين، واقتصر النسفي على الآية الأخيرة، ولأبي ذر: «بَابُ ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾»، ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله من طريق الليث عن يونس بن يزيد عن الزهري عن مشايخه، وقد ساقه أيضا بطوله في «الشهادات» برقم: ٢٦٦١ من طريق فليح بن سليمان وفي «المغازي» من طريق صالح بن كيسان برقم: ٤١٤١، كلاهما عن الزهري، وأورده في مواضع أخرى باختصار، كذا في «فتح الباري». قوله: الإفك: [بكسر الهمزة وسكون الفاء: الكذب الشديد والافتراء المزيد، وسمي إفكا؛ لكونه مصروفا عن الحق، من قوله: «أَفَاكُ الشَّيْءُ»] إذا قلبه عن وجهه. [إرشاد الساري] قوله: بعض حديثهم يصدق بعضا: قال في «فتح الباري»: كأنه مقلوب، والمقام يقتضي أن يقول: وحديث بعضهم يصدق بعضا، ويحتمل أن يكون على ظاهره، والمراد أن بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه. [إرشاد الساري]

أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعٌ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

أي في السفر. (قس)

زاد معمر عند ابن ماجه: «سفر» أي إلى سفر. (قس)

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعٌ بَيْنَنَا فِي عَزْوَةِ عَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي

أي الأمر به. (قس) على بناء المفعول. (قس)

هي عزوة بين المصطلق. (قس)

وَأَنْزَلَ فِيهِ، فَمَسْرُونا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلْ، وَدَتُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ آذَنَ لَيْلَةَ بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ

أي راجعون. (قس)

وعن أموالهم وأنفسهم. (قس)

إلى بين المصطلق. (قس)

حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْحَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ

أي لقضاء حاجتي منفردة. (قس)

الذي توجهت له. (قس)

بكسر العين. (قس)

فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ

زاد في رواية: «فرجعت إلى المكان الذي ذهبت إليه». (قس) أي طلبه. (قس)

بالتخفيف. (قس)

رَكِبْتُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ.

وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفًا لَمْ يُتْقَلْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا نَأْكُلُ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِيفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ،

بضم العين وسكون الهمزة، وبالفتح، أي القليل. (قس)

بضم التحتية وكسر القاف. (قس)

وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْحَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَارِلَهُمْ، وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ

أي أثاروه. (قس)

استفعل من «مر». (قس)

بالجمع. (قس)

وَلَا مُجِيبٌ، فَأَمَمْتُ مَنْرِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَطَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْرِي غَلَبَنِي عَيْنِي فَمِتُّ.

أي فصدت. (قس)

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَظَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الدُّكَّوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَيْشِ، فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْرِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي

بتشديد الطاء المفتوحة. (قس)

بضم السين وفتح اللام. (قس)

الصحابي الفاضل. (قس)

فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِمِجْلَبَابِي، وَاللَّهُ، مَا يُكَلِّمُنِي

أي يقول: «إننا لله وأنا إليه راجعون»

أي غطيت. (قس)

لعلها انكشف وجهها لما نامت. (قس، ف)

كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْتَنَا الْحَيْشَ

بالثنية

تأكيد لقوله: «موغرين»

بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغَرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ،

أي نازلين في وقت الوغرة وهي شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء. (قس)

١. فأيتهن: وللأصيلي: «فأيهن». ٢. فأفرع: وفي نسخة: «أفرع». ٣. ودنونا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «دنونا». ٤. ظفار: ولأبي ذر: «أظفار».
٥. وأقبل: وفي نسخة: «فأقبل». ٦. فرحلوه: ولأبي ذر: «فرحلوه». ٧. نأكل: كذا للكشيميني، وفي نسخة: «تأكل» [أي المرأة منهن. (إرشاد الساري)]، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ياأكلن». ٨. سيفقدوني: ولأبي ذر: «سيفقدوني». ٩. والله: وفي نسخة: «ووالله». ١٠. ما يكلمني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ما كلمني». ١١. كلمة: وفي نسخة: «بكلمة». ١٢. ولا: وفي نسخة: «وما». ١٣. حتى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حين».

سهر: قوله: آذن: [بالمد والتخفيف أي أعلم. (إرشاد الساري) وبغير المد والتشديد. (فتح الباري)] قوله: جزع ظفار: «الجزع» بفتح الجيم وسكون الزاي، أي الحرز الذي فيه سواد ويبيض. و«الظفار» وفي بعضها: «أظفار»: مدينة باليمن، كذا في «الخير الجاري». قال في «مجمع البحار»: الأظفار: هو جنس من الطيب لا واحد له، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر، وفيه: «عقد من جزع أظفار»، كذا روي، وأريد به العطر المذكور، كأنه يتقف ويجعل في العقد والقلادة، والصحيح رواية «ظفار» كـ«قطام»: اسم مدينة لحمير باليمن. قوله: يرحلون لي: بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء المهملة مع التخفيف، أي يشدون الرحل على بعيري. (إرشاد الساري) ووقع في رواية أبي ذر هنا بالتشديد وفي «فرحلوه». (فتح الباري) قوله: خفة الهودج: وفي رواية فليح في «الشهادات»: «ثقل الهودج»، والأول أولى؛ لأن مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه، فكأنها تقول: كانت خفة جسمها بحيث إن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها، حتى رفعوه. «وكنت جارية حديثة السن»؛ لأنها إذ ذاك لم يبلغ خمس عشرة سنة، أي أنها مع نحافتها صغيرة السن، ففيه إشارة إلى المبالغة في خفتها، أو إلى بيان عذرها فيما وقع منها من الحرص على العقد الذي انقطع واشتغلت بالتماسه من غير أن تعلم أهلها بذلك، وذلك لصغر سنها وعدم تجارها. (إرشاد الساري) قوله: فتمت: أي بسبب شدة الغم؛ إذ من شأن الغم - وهو وقوع ما يكره - غلبة النوم، بخلاف الهم - وهو توقع ما يكره - فإنه يقتضي السهر. (إرشاد الساري) قوله: فأدلج: بسكون الدال في روايتنا، وهو كـ«ادلج» بتشديدها، وقيل: بالسكون: سار من أول الليل، وبالتشديد: سار من آخرها، وعلى هذا فيكون الذي هنا بالتشديد؛ لأنه كان في آخر الليل. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: ما يكلمني: كذا لأبي ذر بصيغة المضارع، إشارة إلى أنه استمر منه ترك المحاطبة، وفي بعضها بلفظ الماضي، والأول أولى؛ إذ الماضي يخص النفي بحال الاستيقاظ. (إرشاد الساري) قوله: موغرين: بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة، أي نازلين في وقت «الوغرة» بفتح الواو وسكون الغين المعجمة: شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء. قوله: «في نحر الظهر» بالحاء المهملة، و«الظهيرة» بفتح المعجمة وكسر الهاء: حيث تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع، كأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر، وهو تأكيد لقوله: «موغرين»، كذا في «القسطلاني».

فَهَلَكَ مِنْ هَلَكٍ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْإِسْلَامِ.
أي في شيئا
أي بسبب الإفك. (قر)
رأس المنافقين. (قر)
اسم أم عبد الله

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ
أي مرضت. (قر)
بضم أوله أي يشيعونه. (قر)

يُرِيْبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أي مرضي

فَيَسَلُّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرِيْبُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعِي
يفتح الياء وكسر الراء، كذا في «القسطنطيني»
أي أفتت

أَمْ مِسْطَحٌ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُفُفُ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، وَأَمَرْنَا أُمَّ
موضع قضاء حاجتنا

الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرُّزِ قَبْلَ الْعَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكُفُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا.

بضم الهمزة وحة الواو نعت للعرب، ويفتح الهمزة وشدة الواو نعت للأمر
أي براحتها. (قر)

فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رَهْمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرٍ بِنْتُ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَأَبْنُهَا

واسمها راطلة فيما ذكره أبو نعيم. (قر)

كسبت
أنيس. (قر)

مِسْطَحُ بْنُ أُنَائِثَةَ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي، قَدْ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَعَّرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَهِهَا فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحٌ.
ابن عباد بن عبد الطالب. (قر)
أي جهته
بكسر الميم أي كسائها. (قر)
هلك. (قر)
التي

فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أُنْسِيْنَ رَجُلًا شَهَدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيُّ هُنْتَاهُ، أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا،
أي يا هذه أو يا بلهاء

فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَقُلْتُ: أَتَأَذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبِي؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ

أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْحَبْرَ مِنْ قَبْلِهِمَا. قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ:
أي من جهنهما. (قر)
أم رومان. (قر)
بسكون الهاء
يفتح أوله. (قر)
أي به. (قر)

يَا بِنْتِي، هُوَ بِنْتُ عَلِيٍّ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَهِيَ صَرَّائِرٌ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ:
بالنصب على الحال أي حسنة جميلة. (قر)
زوجات الرجل ضرائر
بالتشديد أي القول في عيبها. (خ)
جمع «ضرة»
١٢

سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِدَا؟ قَالَتْ: فَكَيْتِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَزِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ
تعجب من وقوع مثل ذلك في حقها مع تحققها براعها. (قر)
بالفاق والهمزة أي لا ينقطع. (قر)

١. السلول: وفي نسخة: «سلول». ٢. فذلك: وفي نسخة: «فذاك». ٣. فخرجت معي: وفي نسخة: «فخرجت مع». ٤. تتخذ: وفي نسخة: «نتخذ».

٥. فكننا: وفي نسخة: «وكنا». ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٧. قال: وفي نسخة بعده: «قالت» [عائشة. (إرشاد الساري)]. ٨. فأخبرتني: وفي نسخة قبله:

«قالت» [سقط لفظ «قالت» من قوله: «قالت: وأخبرتني» ومن قوله: «قالت: فلما رجعت إلى بيتي» لأبي ذر (إرشاد الساري)]. ٩. فازددت: وفي نسخة قبله: «قالت».

١٠. فلما: وفي نسخة قبله: «قالت». ١١. ثم: وفي نسخة قبله: «تعني سلم». ١٢. إلا كثرن: كذا للكشميهني، وللمستلمي والحُموي وأبي ذر: «إلا أكثرن».

١٣. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ١٤. أولقد: وفي نسخة: «ولقد».

سهر: قوله لا أشعر بشيء من ذلك: وفي رواية ابن إسحاق: «وقد انتهى الحديث إلى رسول الله ﷺ وإلى أبي، ولا يذكر في شيئا من ذلك». قوله: «وهو يريبي» بفتح أوله من
الثلاثي وبضمه من الرباعي، يقال: «رأبه وأرأبه» أي يشككني ويوهمني. (إرشاد الساري) قوله: لا أشعر بالشَّرِّ الذي يقوله أهل الإفك، وسقط لفظ «الشَّرِّ» لغير أبي ذر. قوله:

«نقَهْتُ» بفتح النون والقاف ويجوز كسرها، أي أفتت من مرضي ولم تكمل لي الصحة. قوله: «أم مسطح» بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات، واسمها
سلمى. قوله: «قبل المناصع» بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المناصع: بفتح الميم والنون وبعد الألف صاد وعين مهملتان: موضع خارج المدينة. قوله: «وهو متبرزنا» بفتح

الراء المشددة، أي موضع قضاء حاجتنا. قوله: «الكنف» بضم الكاف والنون: مواضع قضاء الحاجة. قوله: «الأول» بضم الهمزة وفتح الواو المخففة نعت للعرب. قوله: «في التبرز
قبل العائط» وفي رواية فليح: «في البرية» أي خارج المدينة بعيدا عن المنازل. قوله: «في مرطها» بكسر الميم: كسائها، وهو من صوف أو خز أو كتان أو إزار. قوله: «تعس»

مسطح» بفتح العين قيده الجوهري، وكلام ابن الأثير يقتضي أن الأعراف كسرها، أي أكله الله لوجهه أو هلك. «يا هنتاه» بفتح الهاء الأولى وسكون الأخيرة، أي يا هذه. قوله: «ما
كانت امرأة قط وضيئة» بالنصب على الحال، ولأبي ذر بالرفع صفة «أمرأة»، واللام في «لقل» للتأكيد، أي حسنة جميلة. (إرشاد الساري)

قوله: أبي رهم: [بضم الراء وسكون الهاء. (إرشاد الساري) وفي «الغازي»: «هي ابنة أبي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف». قال الحافظ ابن حجر: وهو الصواب. (إرشاد الساري)]
قوله: ولها ضرائر: وسقطت الواو لأبي ذر. قوله: «إلا أكثرن» بتشديد المنة، ولأبي ذر عن الحموي والمستلمي: «إلا أكثرن» نساء الزمان «عليها» القول في نقصها، فالاستثناء منقطع،

أو إشارة إلى ما وقع من حمنة بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب، وأن الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها، فالاستثناء متصل. ولم تقصد أم رومان بقولها: «ولها ضرائر إلا
أكثرن عليها» قصة عائشة، وإنما ذكرت شأن الضرائر، وأما ضرائر عائشة - وإن لم يصدر منهن شيء - فلم يعد ذلك ممن هو من أتباعهن كحمنة. (إرشاد الساري)

أَبُي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوُحْيُ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ.

لأن المفوم موجبة للسهر وسيلان الدموع. (قر)

بالرفع أي طال ليله أي يستشيرهما. (قر)

تعني نفسها. (قر)

قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَكَ، وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُصَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ،

بالنصب أي أسك أهلك، ولأي ذر بالرفع أي هم أهلك. (قر)

وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصُدُّكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟» قَالَتْ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي

بريرة. (قر)

أي من جنس قول أهل الإفك

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا أَمْرًا أَعْصِيَهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَذْهَابِ جَارِيَةِ حَدِيثَةِ السَّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِيْنِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ

أعييه. (قر)

لصغر سنها. (قر)

٢

فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْدَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلُولِ.

أي قال: من يعذري في أهلي؟ أي من يقوم بعذري إن أدبته على فبحة؟ أو من ينصري؟ (مج)

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ

أي من يقم عذري إن كافأته على فبح فعله. (ك، قر)

أي من ينصري. (قر)

مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ

مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخُزْجِ أَمَرْتَنَا

قبيلتنا. (قر)

فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخُزْجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ

لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ.

بفتح العين، أي بقاء الله. (قر)

أي ابن معاذ

١. وما: ولأبي ذر: «ولا». ٢. والذي: وفي نسخة قبله: «لا». ٣. ﷺ: وفي نسخة: «عليه». ٤. السلول: وفي نسخة: «سلول».

٥. من: ولأبي ذر: «في»، وفي نسخة: «علي». ٦. لقد: وفي نسخة: «قد». ٧. قالت: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: فقام سعد بن معاذ الأنصاري الخ: قال القسطلاني: واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا؛ لأن حديث الإفك كان سنة ست في غزوة المريسيع، وسعد مات من الرمية التي رميها بالخندي سنة أربع. وأجيب بأنه اختلف في المريسيع، ففي «البحاري» عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخندق، وقد جزم ابن إسحاق بأن المريسيع كانت في شعبان والخندي في شوال، وإن كانا في سنة فلا يمتنع أن يشهدا ابن معاذ. لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس. فالذي في «البحاري» حملوه على أنه سبق قلم، والراجح أيضًا أن الخندق أيضًا سنة خمس، فيصح الجواب. اهـ قلت: وهذا مأخوذ من كلام الحفاظ في «الفتح»، وقد بسط الحفاظ الكلام على ذلك وعلى حديث الإفك بطوله مستوفى.

سهر: قوله: الوحي: [بالنصب أي استبطن النبي ﷺ الوحي. (إرشاد الساري)] قوله: والنساء سواها كثير: بلفظ التذكير على إرادة الجنس. قال ذلك لما رأى منه ﷺ من شدة القلق، فرأى أن برفاقها يسكن ما عنده بسببها، فإذا تحقق براءتها فبراعها. (إرشاد الساري) قوله: فدعا رسول الله ﷺ بَرِيرَةَ: واستشكل قوله: «الجارية برة» بأن قصة الإفك قبل شراء برة وعقها؛ لأنه كان بعد فتح مكة وهو قبله؛ لأن حديث الإفك كان في سنة ست أو أربع، وعق برة كان بعد فتح مكة في السنة التاسعة أو العاشرة، ولذا قال الزركشي: إن تسمية الجارية برة مدرج من بعض الرواة، وإنما جارية أخرى، وأجاب الشيخ تقي الدين السبكي بأجوبة أحسنها: احتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها، وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليب الحفاظ. (إرشاد الساري مختصرًا) قوله: فتأتي الداجن: بدال مهملة وبعد الألف جيم مكسورة فنون: الشاة المعلوفة في البيت، وقد يطلق على غيرها مما يألف البيوت من الطير وغيره، معناه لا عيب فيها أصلًا، من قبيل قوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم
هن فلول من قراع الكتاب

(ملقط من القسطلاني والكرماني)

قوله: فقام سعد بن معاذ: واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بأن حديث الإفك كان سنة ست في غزوة المريسيع، وسعد مات من الرمية التي رميها بالخندي سنة أربع، وأجيب بأنه اختلف في المريسيع، ففي «البحاري» عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخندق، وقد جزم ابن إسحاق بأن المريسيع كانت في شعبان والخندي في شوال، فإن كانا في سنة فلا يمتنع أن يشهدا ابن معاذ، لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس، فالذي في «البحاري» حملوه على أنه سبق قلم، والراجح أيضًا أن الخندق سنة خمس، فيصح الجواب، كذا في «القسطلاني». قوله: وكان قبل ذلك رجلا صالحًا: كامل الصلاح، لم يسبق منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية. «ولكن احتملته» من مقالة سعد بن معاذ «الحمية» أي أغضبته. وفي رواية معمر عند مسلم: «اجتلهته» بجم ففوقية فهاء، وصوفا التوريشين، أي حملته على الجهل. «فقال لسعد» هو ابن معاذ «كذبت لعمر الله» بفتح العين، أي وبقاء الله، «لا تقتله ولا تقدر على قتله» لأننا نمنعك منه. ولم يرد ابن عبادة الرضى بقول عبد الله بن أبي، لكن كان بين الحيين مشاحة زالت بالإسلام، وبقي بعضها بحكم الأنفة، فتكلم ابن عبادة بحكم الأنفة، ونفى أن يحكم فيه سعد بن معاذ. «فقام أسيد بن حضير» بضم المهملة وفتح السين المهملة، و«حضير» بضم المهملة وفتح المعجمة. قوله: «لنقتله» بالنون، ولو كان من الخزرج إذا أمرنا رسول الله ﷺ. قوله: «تجادل عن المنافقين» تفسير لقوله: «فإنك منافق»، فليس المراد نفاق الكفر. (إرشاد الساري)

فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حَضِرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ - فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَّبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُتَأَفِّقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُتَأَفِّقِينَ. فَتَنَازَرَ الْحَيَّانَ الْأَوْسُ وَالْحَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ.

أي تمض بعضهم إلى بعض من الغضب. (قر)

قَالَتْ: فَمَكُنْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ. قَالَتْ: فَأَصْبَحَ أَبُوَايَ عِنْدِي - وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ - يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي.

جملة حالية. (قر) لم تسم

قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ فَاسْتَعْفِرِي اللَّهَ وَتُؤَيِّ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ فَلَصَّ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

بشيء. (قر) أي وقع منك مخالفًا لعادتك. (قر) من ذلك. (قر) بالقلب واللام والصاد المهمله المفتوحات، أي انقطع. (قر) ولاي أوبس: فقال: لا أفعل، هو رسول الله ﷺ، والوحي يأتيه. (قر)

قَالَتْ: فَقُلْتُ - وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السِّنُّ لَا أَفْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ -: إِيَّيْهِ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَمِنَ قُلْتُ لَكُمْ: إِيَّيْهِ بَرِيئَةٌ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَمِنَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُونِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾. قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاصْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بِرَءَاتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتَلَّى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتَلَّى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرئُنِي اللَّهُ بِهَا.

١. حضير: ولأبي ذر: «الحضير». ٢. سعد: وفي نسخة بعده: «بن معاذ». ٣. سكتوا: وفي نسخة: «سكنوا». ٤. فمكثت: وللکشميهني: «فبکيت».
٥. فيبينا: كذا للمستمل والحُموي وأبي ذر، وللکشميهني: «فبينما». ٦. جالسان: ولأبي ذر: «جالسين». ٧. فيبينا نحن على ذلك: وللکشميهني: «فبينما نحن كذلك». ٨. لي: وفي نسخة: «في». ٩. قالت: وفي نسخة: «فقال». ١٠. فقلت: ولأبي ذر: «قلت». ١١. لا تصدقوني: وفي نسخة: «لا تصدقوني»، وفي نسخة: «لا تصدقوني». ١٢. لكم: وفي نسخة: «لي ولكم». ١٣. مبرئي: وفي نسخة: «يبرئني»، وفي نسخة: «مُبرئتي». ١٤. ينزل: وفي نسخة: «منزل».
١٥. ولكن: وللکشميهني وأبي ذر: «ولكنني»، وللمستمل والحُموي وأبي ذر: «ولكني».

سهر: قوله: ما أحس: [لأن الحزن والغضب إذا أحذا حدهما فقد الدمع؛ لفرط حرارة المصيبة. (إرشاد الساري)] قوله: وأن الله مبرئي: بجم مضمومة فموحدة فراء مشددة فهزرة مكسورتين مفتحة. وفي بعضها: «يبرئني» فعل مضارع. وفي بعضها: «مبرئني» بنون بعد الهزرة المضمومة على ما جاء في بعض اللغات. (إرشاد الساري)

قَالَتْ: قَوْلَ اللَّهِ مَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى

الذين كانوا حاضرين حينئذ. (قر)

إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلَ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، وَهُوَ فِي يَوْمِ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من الشتاء البرد. (ق) بكسر اللام وفتح القاف. (قر) بضم النحبة وسكون النون وفتح الزاي. (قر) بضم المهملة وكسر الراء مشددة: كشف. (قر)

سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّأكَ». فَقَالَتْ أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ:

سرورا، والمهملة حال. (قر) بتشديد الميم. (قر) بالقرآن. (قر) لأجل ما بشرتك به. (قر)

وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ.

عز وجل، الذي أنزل براءتي. (قر)

وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ

وأقيم الحد على من أقيم عليه. (قر)

(الآية: ١١)

- وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مُسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ -: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مُسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمُسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّهُ

أَلَا يُجِبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مُسْطَحِ التَّفَقُّةِ

تحلفوا بأحاديث الله تعالى. (قر) لما قرأ النبي ﷺ هذه الآية. (قر)

الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَاذَا عَلِمْتَ وَرَأَيْتِ». فَقَالَتْ:

أم المؤمنين ع. (قر) على عائشة. (قر) منها. (قر)

أم المؤمنين ع. (قر)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيَنِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ

أي حفظها

عائشة. (قر)

عليها. (قر)

بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتَهَا حَمْنَةَ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ.

بكسر الفاء، أي جعلت وشرعت. (قر)

١. ما قام رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «ما رام رسول الله ﷺ»، وفي نسخة: «ما رام رسول الله ﷺ مجلسه» [أي ما فارق مجلسه. (إرشاد الساري)].

٢. فكانت: وللكشميهي وأي ذر: «فكان». ٣. فقالت: ولأي ذر: «قالت». ٤. والله: وفي نسخة قبله: «لا». ٥. وأنزل: ولأي ذر: «فأنزل».

٦. منكم: وفي نسخة بعده: «لَا تَحْسَبُوهُ». ٧. الآيات: وفي نسخة: «آيات». ٨. كلها: وفي نسخة بعده: «قالت». ٩. والمهاجرين ... غفور رحيم: وفي

نسخة: «إلى قوله «غفور رحيم»». ١٠. أحب: وفي نسخة: «الأحب». ١١. يسأل: ولأي ذر: «سأل». ١٢. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ١٣. رسول الله: وفي

نسخة: «النبي»، وفي نسخة بعده: «ﷺ».

سهر: قوله: البرحاء: [أي شدة الكرب من ثقل الوحي. (جمع بحار الأنوار) أي من العرق بسبب شدة الوحي. (إرشاد الساري)]

قوله: مثل الجمان: بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا. و«الجمان» بضم الجيم وتخفيف الميم: الدر. (إرشاد الساري) قوله: العشر الآيات: قال ابن حجر: آخر العشر: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ

لَا تَعْلَمُونَ» انتهى. أقول: بل هي تسعة، ولعله عد قوله: «لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» رأس آية، وليس كذلك، بل تشبه فاصلة وليست بفاصلة، كما نص عليه غير واحد من العادين، وحينئذ

فآخر العشر: «رُؤُوفٌ رَحِيمٌ» وفي رواية عطاء الخراساني عن الزهري: فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ إلى قوله: «أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ». وقول ابن حجر:

«إن عدد الآي إلى هذا الموضع ثلاث عشرة آية، فلعل في قولها: «العشر الآيات» مجازا بطريق إلغاء الكسر» بناه على عد «أليم» كما مر، فالصواب أنها اثنا عشرة. (إرشاد الساري)

قوله: أحمي سمعي وبصري: بفتح الهمزة، أي أحمي سمعي من أن أقول: «سمعت» ولم أسمع، وأحمي بصري من أن أقول: «أبصرت» ولم أبصر. (إرشاد الساري)

قوله: كانت تساميني: بضم الفوقية وبالمهملة من «السموم»، وهو العلو والارتفاع، أي تطلب من العلو والارتفاع والخطو عند النبي ﷺ ما أطلبه، أو تعتقد أن لها مثل الذي لي

عنده. (إرشاد الساري) قوله: حمنة: [بفتح المهملة وسكون الميم فنون فهاء تأنيث. (إرشاد الساري) قوله: تحارب لها: أي لاختها زينب وتحكي مقالة أهل الإفك؛ لتخضف منزلة

عائشة وتعلي منزلة أختها زينب. (إرشاد الساري)

٦٩٨/٢ -٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ... لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^١

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾: يَرُويهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ. ﴿تُفِيضُونَ﴾: تَقُولُونَ.

٤٧٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ ع

ابن عبد الرحمن. (قس) شقيق بن سلمة. (قس) ابن الأجدع

العبيدي البصري

أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ حَرَّتْ مَعْشِيًا عَلَيْهَا.

٦٩٨/٢ -٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ

ظرف لـ (تَسْكُمُ) أو (أَفْضُتُمْ). (بيض) أي كلاما مختصا بالأفواه بلا مساعدة من القلوب. (بيض)

وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾^٢

أي سهلا لا تعبة له. (بيض) في الوزر

٤٧٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ:

عبد الله. (قس)

عبد الملك بن عبد العزيز. (قس)

الفراء الرازي

﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾.

يكسر اللام وتخفيف القاف المضمومة من «ولن الرجل» إذا كذب. (قس) مر بيانه برقم: ٤١٤٤

١. ورحمته: وفي نسخة بعده: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾. ٢. عذاب عظيم: ولأبي ذر: «الآية». ٣. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. باب: كذا لأبي ذر.

٥. وتحسبونه... عظيم: ولأبي ذر: «الآية». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. هشام: وفي نسخة بعده: «ابن يوسف». ٨. تقرأ: ولأبي ذر: «تقول».

ترجمة: قوله: باب قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم: قال الحافظ: قوله: «قال مجاهد: ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ يرويه بعضكم عن بعض» وصله الفريابي من طريق، وقال: معناه من التلقي للشيء وهو أخذه وقبوله، وهو على القراءة المشهورة، وبذلك جزم أبو عبيدة وغيره. و﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ بحذف إحدى التائين، وقرأ ابن مسعود بإثباتها، وقراءة عائشة ويحيى بن يعمر: «تَلَقَّوْنَهُ» بكسر اللام وتخفيف القاف من «الولق» بسكون اللام، وهو الكذب. وقال الفراء: الولق الاستمرار في السير وفي الكذب. ويقال للذي أدمن الكذب: «الألق» بسكون اللام ويفتحها أيضا. وقد تقدم في «غزوة المُرَيْسِع» التصريح بأن عائشة قرأته كذلك، وأن ابن أبي مليكة قال: هي أعلم من غيرها بذلك؛ لكونه نزل فيها. ثم ذكر المصنف فيه طرفا من حديث أم رومان، وقد تقدم تمامه هناك. قال الإسماعيلي: هذا الذي ذكره من حديث أم رومان لا يتعلق بالترجمة، وهو كما قال، إلا أن الجامع بينهما قصة الإفك في الجملة. انتهى من «الفتح» بتغير ما قوله: باب قوله إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم الآية: قال العيني: ليس في كثير من النسخ لفظ «باب». اهـ وقد تقدم الكلام على ما في حديث الباب من اختلاف القراءة في قوله: ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ وعلى معناه في الباب السابق.

سهر: قوله: ولولا فضل الله عليكم: «لولا» هذه لامتناع الشيء لوجود غيره، أي لولا فضل الله عليكم أيها الخائضون في شأن عائشة. قوله: ﴿وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا﴾ أي بأنواع النعم التي من جملتها قبول توبتكم وإنابتكم إليه. وفي «الآخرة» بالعمو والمغفرة ﴿لَمَسَّكُمْ﴾ عاجلا ﴿فِي مَا أَفْضُتُمْ﴾ أي خضتم ﴿فِيهِ﴾ من قضية الإفك ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المراد بالعذاب العظيم الذي لا انقطاع له، يعني في الآخرة، كذا في «القسطلاني». قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ﴾: معناه يرويه بعضكم عن بعض، وذلك أن الرجل كان يلقي الرجل فيقول له: ما وراءك؟ فيحدثه بحديث الإفك، حتى شاع واشتهر ولم يبق بيت ولا ناد إلا طار فيه، فسعوا في إشاعته، وذلك من العظام. وأصل ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ تلقونه، فحذفت إحدى التائين كـ«تنزل» ونحوه. قوله: ﴿تُفِيضُونَ﴾ في قوله تعالى في سورة يونس: ﴿إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ معناه تقولون، وهذا ذكره استطرادا على عادته مناسبة لقوله: ﴿فِي مَا أَفْضُتُمْ فِيهِ﴾؛ إذ كل منهما من «الإفاضة». (إرشاد الساري) قوله: سليمان: [كذا للأكثر غير منسوب، وهو سليمان بن كثير أخو محمد الراوي عنه. وعن الجرحاني: «سفيان» بدل «سليمان». قال أبو علي الجبائي: وسليمان هو الصواب. (فتح الباري)]

قوله: حرت مغشيا عليها: وفي بعض النسخ يساقط لفظ «عليها» كما في «المصايح». وقال السفاقي: صوابه «مغشية»، يعني بتاء التانيث بدل الألف. ورده الزركشي بأنه على تقدير الحذف، أي عليها، فلا معنى للتانيث. قال في «المصايح»: لكن يلزم على تقديره حذف التانيث عن الفاعل، وهو ممتنع عند البصريين، وإنما ينسب القول به للكسائي من الكوفيين. وأما على ما استصوبه السفاقي فيما يلزم حذف الجار وجعل المفعول على سبيل الاتساع، وهو موجود في كلامهم. ومطابقتها لما ترجم به من جهة قصة الإفك في الجملة. واعترض الخطيب وتبعه جماعة على هذا الحديث بأن مسروق لم يسمع من أم رومان؛ لأنها توفيت في زمانه عليه السلام وسن مسروق إذ ذاك ست سنين، فالظاهر أنه مرسل. وأجاب في «المقدمة» بأن الواقع في «البحاري» هو الصواب؛ لأن راوي وفاة أم رومان في سنة ست على بن زيد بن جعدان، وهو ضعيف كما نبه عليه البخاري في تأريخه «الأوسط» و«الصغير»، وحديث مسروق أصح إسنادا. وقد جزم إبراهيم الجرمي بأن مسروق إنما سمع من أم رومان في خلافة عمر. وقال أبو نعيم الأصبهاني: عاشت أم رومان بعد النبي عليه السلام دهرا، قاله القسطلاني. ومر بعض بيانه برقم: ٣٣٨٨، ويؤيده أيضا ما سبق في «الغازي» برقم: ٤١٤٣: «قال مسروق: حدثني أم رومان» والله أعلم.

قوله: إذ تلقونه: أي الإفك. ﴿بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ أي يأخذه بعضكم من بعض بالسؤال عنه. قال الكلبي: وذلك أن الرجل منهم يلقي الآخر فيقول: بلغني كذا وكذا، تلقونه تلقيا. قوله: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ في شأن أم المؤمنين ﴿مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾. فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ والقول لا يكون إلا بالفم؟ وأجيب بأن الشيء المعلوم يكون علمه في القلب فيترجم عنه اللسان، والإفك ليس إلا قولا يجري على ألسنتكم من غير أن يحصل في قلوبكم علم. قوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا﴾ أي سهلا ﴿وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ في الوزر واستحراج العذاب. فهداه ثلاثة آثام مرتبة علق بها مس العذاب العظيم: ١- تلقي الإفك بألسنتهم ٢- والتحدث به من غير تحقيق ٣- واستصغارهم لذلك وهو عند الله عظيم. (ملقط من «القسطلاني» و«البيضاوي»)

٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ ^{١- ترجمة}

أي ما ينبغي وما يصح لنا. (قر)

سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ^{٢- سهر}

تعجب من يقول ذلك. (يض)

٤٧٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: ^{سهر}

عبد الله بن عبد الرحمن. (قر)

القرشي الوفلي. (قر)

ابن سعيد القطان. (قر)

العنزي. (قر)

اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ فُبَيْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخْتِي أَنْ يُنْبِي عَلَيَّ فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ ^{٣- سهر}

لأن الشاء يورث العجب. (قر)

من كرب الموت. (قر)

وَجُوهِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَتْ: ائْتُونَا لَهُ. فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينِي؟ قَالَتْ: بِحَيْرٍ إِنْ اتَّقَيْتُ. قَالَ: فَأَنْتِ بِحَيْرٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^{٤- سهر}

أي هو من وجوه المسلمين

وَلَمْ يَنْكُحْ بِكَرًا غَيْرِكَ، وَنَزَلَ عَذْرُوكِ مِنَ السَّمَاءِ. وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثَى عَلَيَّ وَوَدِدْتُ أَنِّي ^{٥- سهر}

بكسر المعجمة، أي وافق بحبه ذهابه. (خ)

من قصة الإنكاح. (قر)

كُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا.

٤٧٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ^{٦- سهر}

ابن عمه. (قر)

عبد الله

القفني. (قر)

اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ نَسِيًّا مَنَسِيًّا.

١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ ^{٧- ترجمة}

(الآية: ١٧)

٤٧٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ ^{٨- سهر}

هو ابن الأجدع

مسلم بن صبيح. (قر)

سليمان

الثوري

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. سبحانك إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. عظيم: وفي نسخة بعده: «(لَيْحِي) اللجة: معظم البحر». ٤. قبيل: ولأبي ذر: «قبل».

٥. قالت: وفي نسخة: «فقلت». ٦. اتقيت: وفي نسخة: «أبقيت». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. عبد المجيد: وفي نسخة بعده: «نحوه، ولم يذكر».

٩. باب: كذا لأبي ذر. ١٠. أبدا: وفي نسخة بعده: «الآية»، وفي نسخة: «(إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)». ١١. قالت: وللمستمل وأبي ذر: «قال».

ترجمة: قوله: باب قوله ولولا إذ سمعتموه قلم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا الآية. قال العلامة العيني: هذه الآية ذكرت عند قوله: «بَابُ ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ طَلَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾». [وتقدم أن هذا الباب في نسخ الشروح لا في النسخة الهندية.] واقصر أبو ذر إلى قوله: «أَنْ تَتَكَلَّمُوا بِهَذَا»، وساق غيره بقية الآية. وذكرها هنا تكرار على ما لا يخفى، على أنها غير مذكورة في بعض النسخ. اهـ

قوله: باب قوله يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني. قال الحافظ: قوله: «قلت: أتأذنين لهذا؟» في رواية مؤمل: «ما تصنعين بهذا؟»، وفي رواية شعبة في الباب الذي يليه: «تدعين مثل هذا يدخل عليك؟ وقد أنزل الله ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ (النور: ١١). وهذا مشكل؛ لأن ظاهره أن المراد بقوله: «وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ» هو حسان بن ثابت، وقد تقدم قبل هذا أنه عبد الله بن أبي، وهو المعتمد. وقد وقع في رواية أبي حذيفة عن سفیان الثوري عند أبي نعيم في «المستخرج»: «وهو ممن تولى كبره». فهذه الرواية أخف إشكالا. قوله: «قلت: أوليس قد أصابه عذاب عظيم؟» وفي رواية شعبة: «قالت: وأي عذاب أشد من العمى؟». قوله: «قال سفیان: تعني ذهاب بصره» زاد أبو حذيفة: «وإقامة الحدود». ووقع بعد هذا الباب في رواية شعبة تصريح عائشة بصفة العذاب دون رواية سفیان. قوله: «قالت: لكن أنت» في رواية شعبة: «قالت: لست كذلك»، وزاد في آخره: «وقالت: قد كان يرد عن رسول الله ﷺ»، وتقدم في «المغازي» من وجه آخر عن شعبة بلفظ «إنه كان ينافح - أو يهاجي - عن رسول الله ﷺ».

سهر: قوله: هذا بهتان عظيم: لعظمة البهوت عليه؛ فإن حقارة الذنوب وعظمتها باعتبار متعلقاتها، كذا في «البيضاوي». ووقع في بعض النسخ هنا: «(لَيْحِي) اللجة: معظم البحر»، أي في قوله تعالى: «أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرِ لَيْحٍ» (النور: ٤٠) يريد أنه منسوب إلى اللج، وهو وسط البحر ومعظم الماء. (تفسير البيضاوي) قوله: استأذن: [والذي استأذن له عليها ذكوان مولاه]. (إرشاد الساري) قوله: فقيل ابن عم إلخ: والقاتل لها ذلك هو ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن، والذي استأذن لابن عباس عليها ذكوان مولاه، كما عند أحمد في روايته. قوله: «فقال» أي ابن عباس لما بعد أن أذن له في الدخول ودخل: «كيف تجدينك؟» أي كيف تجدين نفسك؟ فالفاعل والمفعول ضميران لواحد، وهو من خصائص أفعال القلوب. قوله: «إن اتقيت الله» أي إن كنت من أهل التقوى. ولأبي ذر عن الكشميهني: «إن أبقيت» بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفوقية من «البقاء». قوله: «خلافه» بعد أن خرج ابن عباس، فتخالفا في الدخول والخروج ذهابا وإيابا، وافق خروج ابن عباس محيي ابن الزبير. (إرشاد الساري)

قوله: نزل: [ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ونزل عذرك»]. (إرشاد الساري) [أي لم أكن شينا. (إرشاد الساري) هذا على طريق أهل الورع من شدة خوفهم على أنفسهم]. قوله: يعظكم الله: قال ابن عباس: يحرم الله عليكم. وقال مجاهد: ينهاكم الله. «أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ» كراهة أن تعودوا، مفعول من أجله، أو في أن تعودوا، على حذف «في». «(أَبَدًا) أي ما دمتم أحياء مكلفين. (إرشاد الساري)

حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا قُلْتُ: أَتَأْذِنِينَ لِهَذَا؟ قَالَتْ: أَوْلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ؟ قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ. فَقَالَ: فِيهِ النَّفَاتُ أَي قَالَ مَسْرُوقٌ. (قر) وهو ممن تولى كبر الإنك. (قر)

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تَزُنُّ بِرَبِيَّةَ
وَتُصْبِحُ غَرْنِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ

قَالَتْ: لَكِنَّ أَنْتَ.

أي لست كذلك، إشارة إلى أنه اغتاها حين وقعت قصة الإنك. (قر)

ترجمة

في شرعه وقدرته. (قر)

١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

بأمر العائشة وصفوان. (قر)

٦٩٩/٢

٤٧٥٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: أَنَّ بَنَاتَا شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:

هو ابن الأجدع

مسلم بن صبيح. (قر)

محمد

سهر

أي أنشد

عفيفة

صاحبة وقار

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تَزُنُّ بِرَبِيَّةَ
وَتُصْبِحُ غَرْنِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ

قَالَتْ: لَسْتَ كَذَلِكَ. قُلْتُ: تَدْعِينَ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾. فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ

(الآية: ١١)

مِنَ الْعَمَى؟ وَقَالَتْ: وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أي يبلغ محو الكفار عنه. (ك)

١٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

البار

الهد

بعباده

أي الزنا

تتشبه

أي الزنا

أي يبلغ محو الكفار عنه. (ك)

٤٧٥٧- وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: لَمَّا دُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ

حال

من الإنك

حماد بن أسامة، وصله أحمد. (قر)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. لحوم: ولأبي ذر: «دماء». ٣. كذلك: وفي نسخة: «كذلك». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٥. لهم ... رؤوف رحيم: ولأبي ذر: «الآية إلى قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾». ٦. أليم: وفي نسخة بعده: «﴿تَشِيْعٌ﴾: تظهر، وقوله». ٧. ولولا فضل: وفي نسخة قبله: «وقوله». ٨. ولا يأتل: ولأبي ذر قبله: «وقوله». ٩. والمهاجرين ... رحيم: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾». ١٠. وليعفوا ... رحيم: وفي نسخة: «الآية». ١١. رحيم: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب قوله ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم: ذكر فيه بعض حديث مسروق عن عائشة، وتقدم بعض ما يتعلق به في الباب السابق.

قوله: ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة إلخ: كذا في نسخة الهندية بغير لفظ «باب»، وكذا في نسخة «الفتح» والقسطلاني، فهذه الآية والآية الأولى ترجمة واحدة. وفي نسخة العيني زيادة لفظ «باب» على هذه الآية. قال العيني: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب». وقال بعد ذكر حديث الباب: هذا طريق آخر في قصة الإنك، وهو معلق كما ذكرنا. وأسنده مسلم في «كتاب التوبة» مختصراً. اهـ

سهر: قوله: حصان رزان: بفتح الحاء المهملة والزاي من الثاني وقبلها راء مهملة، أي عفيفة كامل العقل. «ما تزن» بضم الفوقية وفتح الزاي وتشديد النون، أي ما أتتهم. «برية» براء مهملة فتحية ساكنة فموحدة. «وتصبح غرنى» بفتح العين المعجمة وسكون الراء وفتح المثناة جائعة. «من لحوم الغوافل» العفيفات، أي لا تتعاهن؛ إذ لو كانت تغتاب لكانت آكلة. وهو استعارة فيها تلميح بقوله تعالى في المغتاب: ﴿أَجِيبْ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ (الحجرات: ١٢) وهذا البيت من جملة قصيدة لحسان. (إرشاد الساري) قوله: فشيب: بشين معجمة فموحدتين الأولى مشددة، أي أنشد تغزلاً. قوله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ هذا مشكل؛ إذ ظاهره أن المراد بقوله: «والذي تولى كبره» حسان، والمعتمد أنه عبد الله بن أبي، لكن في «مستخرج» أبي نعيم: وهو ممن تولى كبره، قال في «فتح الباري»: فهذا أخف إشكالاً. قوله: «وقد كان يرد عن رسول الله ﷺ» أي يدفع محو الكفار، فيهجوه ويذب عنه، وفي «الغازي»: قال عروة: كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان، وتقول: إنه الذي يقول: فإن أبي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء. (إرشاد الساري) قوله: إن الذين يحبون إلخ: ظاهر الآية يتناول كل من كان بهذه الصفة، وإنما نزلت في قذف عائشة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ...﴾ وهذا نهاية في الزجر؛ لأن من أحب إشاعة الفاحشة وإن بالغ في إخفاء تلك المحبة: فهو يعلم أن الله تعالى يعلم ذلك منه ويعلم قدر الجزاء عليه. قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ بهم، فتاب على من =

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاطِبِيًّا، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْبَاءِ آبَائِكُمْ أَهْلِي، وَأَيْمُ اللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبْنُوهُمْ يَمُنُّ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَيْبٌ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي».

أي القومهم يريد صفوان. (قرس)

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: ائذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَزْرَجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ الْجَمْعِ، وَالضَّمِيرُ لِأَهْلِ الْإِنْفَكِ. (قرس) هُوَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ. (قرس) الْفِرْعَاءُ بِنْتُ حَالِدٍ. (قرس) ثَابِتٌ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ - فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ تُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْحَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ.

فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطُحٍ، فَعَثَرْتُ وَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطُحٌ. فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّ، تَسْبِينِ ابْنِكَ؟ وَسَكَتَتْ. ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطُحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: تَسْبِينِ ابْنِكَ؟ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطُحٌ، فَانْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَسْبُهُ إِلَّا فِيكَ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَتَنَقَّرْتُ لِي الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَوَعَيْتُ.

فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي. فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ. فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ. فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكَ يَا بِنْتِي؟ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بِنْتِي، خَفَضِي عَلَيْكَ الشَّانَ؛ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ، لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءَ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا صَرَائِرٌ إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا،.....

١. أبنوا: وللأصلي «أبنوا»، وللأصلي أيضا: «أنبوا» [بتقدم النون المشددة، أي لاموا]. ٢. أبنوهوم: وفي نسخة: «أبنوهوم» [أهموا. (إرشاد الساري)].
٣. يدخل: وفي نسخة: «دخل». ٤. وأنا: ولأبي ذر: «أنا». ٥. ولا غبت: وللمستلمي والحوي وأبي ذر: «ولا كنت».
٦. عبادة: وفي نسخة: «معاذ». ٧. نضرب: وفي نسخة: «نضرب». ٨. وقام: وفي نسخة: «فقام». ٩. أحببت: وفي نسخة: «أحسب».
١٠. أن يكون: ولأبي ذر: «يكون». ١١. لها: وفي نسخة بعده: «أي أم». ١٢. تسبين ابنك: ولأبي ذر: «أي أم، تسبين ابنك؟ فسكتت».
١٣. فنقرت: وفي نسخة: «فبقرت». ١٤. فقلت: ولأبي ذر: «وقلت». ١٥. يا بنية: وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «أي بنية».
١٦. خفضي: وللحموي والمستلمي والكشميهي: «خفضي»، وفي نسخة: «خفي». ١٧. حسدنها: وفي نسخة: «حسدتها».

سهر = من تاب، وطهر من طهر منهم. قوله: «وَلَا يَأْتَلُ» لأي ذر: «وقوله: «وَلَا يَأْتَلُ» أي يفتعل من «الألية»، وهو الخلف، أي ولا يخلف «أَنْ يُؤْتُوا» أي على أن لا يؤتوا «أُولَى الْقُرْبَى...» يعني مسطحا، و«لا» تحذف في الكلام كثيرا، قال الله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا» (البقرة: ٢٢٤) يعني لا تبروا. (إرشاد الساري) قوله: أبنوا: بجمرة وموحدة مخففة مفتوحتين فنون فواو، وقد تمد الهجزة، وللأصلي مما حكاها عياض: «أبنوا» بتشديد الموحدة أي أهموا أهلي، وذكرهم بالسوء. قال ثابت: «التأين» ذكر الشيء وتبعه، والتخفيف بمعناه. وقال القاضي عياض: «أنبوا» بتقدم النون وتشديدها، كذا قيده عبدوس بن محمد، وكذا ذكره بعضهم عن الأصلي. قال القاضي عياض: وهو في كتابي منقوطة من فوق وتحت، وعليه بخطي علامة الأصلي، ومعناه إن صح: لاموا ووجوا، وعندي أنه تصحيف، لا وجه له ههنا. (إرشاد الساري) قوله: فقام سعد بن عبادة: هذا وهم من أبي أسامة أو من هشام، والمخفوظ سعد بن معاذ، والذي عارضه سعد بن عبادة، كذا في «التنقيح». وفي «القسطلاني»: «فقام سعد بن معاذ» الأوسي المتوفى بسبب السهم الذي أصابه، فقطع منه الأكلح في غزوة الخندق سنة خمس، كما عند ابن إسحاق، وكانت هذه القصة في سنة خمس أيضا، كما هو الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة. قوله: كأن الذي خرجت له لا أجد منه قليلا ولا كثيرا: فإن قلت: قد تقدم أنفا أنه كان بعد قضاء الحاجة حيث قال: قد فرغنا من شأننا. قلت: غرضها أبي دهشت بحيث ما عرفت لأي أمر خرجت من البيت. (الكواكب الدراري) من شدة ما عراني من الهم، وكانت قد قضت حاجتها. (إرشاد الساري) قوله: ولا كثيرا: [وكانت قد قضت حاجتها كما سبق. (إرشاد الساري)] قوله: فأرسل معي الغلام: لم يسم. (إرشاد الساري) هذا زائد على السياق السابق إلى قولها: «فقلت أمي: ما جاء بك يا بنية؟». قال الداودي: وفي قولها: «لم يبلغ منها ما بلغ مني» معان، منها: أن أم رومان لسنها قد مارست من الرزايا ما هون عليها ذلك. (إرشاد الساري) =

ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ، لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ - وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَشْهَدُ أَيُّ لَصَادِقَةٍ - مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِهِ وَأَشْرَيْتَهُ فُلُوبِكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ: إِنِّي فَعَلْتُ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَيُّ لَمْ أَفْعَلْ - لَتَقُولُنَّ: قَدْ بَاءَتْ اعْتَرَفْتَ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا - وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقِدِرْ عَلَيْهِ - إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ (١٨) (يوسف: ١٨)

وَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَنَّا، فَرَفَعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَّبِعُنَّ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمَسُّحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «أُبَشِّرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتِكَ». قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ عَضْبًا، فَقَالَ لِي أَبَوَايَ: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ، وَلَكِنَّ أَحْمَدَ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا عَيَّرْتُمُوهُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: (يوسف: ١٨)

أَمَا زَيْنَبُ ابْنَتُهُ جَحِشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدَيْنِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ - وَحَمْنَةُ. (يوسف: ١٨)

قَالَ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، «وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ» - يَعْنِي مِسْطَحَ - إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهُ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا. وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ. (يوسف: ١٨)

له قيل من الفقه، زاد في الباب السابق: «وقال: والله، لا أنزعها منه أبدا». (قس)

سقط لفظ «عن» لأبي ذر. (قس)

٧٠٠/٢

١٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

(الآية: ٣١)

(الزهري. (قس))

(سبب بن سعيد. (قس))

٤٧٥٨- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ

المُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مَرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ.

(قس) جمع «مرط» بكسر الميم أي بما شققن. (قس)

(جواب «لما».) (قس)

(الميم أي أزرحن. (قس))

(ومر مثل هذا في نساء الأنصار أيضا ولا منافاة. (ع))

١. لقد: ولأبي ذر: «ولقد». ٢. إني: ولأبي ذر بعده: «قد». ٣. لا: كذا لأبي ذر. ٤. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٥. فيه: ولأبي ذر: «به». ٦. مسطح: وفي نسخة: «مسطحا». ٧. أبي: وفي نسخة بعده: «ابن سلول». ٨. قال: وفي نسخة: «قالت». ٩. مسطح: وفي نسخة: «مسطحا». ١٠. به: ولأبي الوقت: «بها».

سهر: قوله: أشريت: [بضم الهزة مبني للمفعول، والضمير المنصوب يرجع إلى الإفك. (إرشاد الساري)] قوله: جميل: [أي أجمل، وهو الذي لا شكوى فيه إلى الخلق. (إرشاد الساري)] قوله: وكنت أشد ما كنت غضبا: أي وكنت حين أخرج ﷺ براءتي أقوى ما كنت غضبا من غضبي قبل ذلك، قاله العيني. (إرشاد الساري) قوله: فما أنكرتموه ولا غيرتموه: وفي رواية الأسود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وأخذ رسول الله ﷺ يدي فانتزعت يدي منه، ففهرني أبو بكر» وإنما فعلت ذلك؛ لما خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ذلك، مع تحققهم حسن سيرتها وطهارتها. وقال ابن الجوزي: إنما قالت ذلك إدلالا كما يدل الحبيب على حبيبه، ويحتمل أن يكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أحمدى الله» ففهمت أمرها بإفراء الله بالحمد فقالت ذلك، وما أضافته إليه من الألفاظ المذكورة كان من باعث الغضب، قاله في «فتح الباري». (إرشاد الساري) ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا. قوله: يستوشيه: [أي يستخرج الحديث بالبحث عنه ثم يشيعه. (بجمع البحار)] قوله: أبدا: [بعد الذي قال عن عائشة. (إرشاد الساري)] قوله: وليضربن بخمورهن على جيوبهن: يعني يلقين، ولذلك عداه بـ«على»، و«الخمير» جمع «خمار»، وفي القلة يجمع على «أخمرة»، و«الجيب» ما في طوق القميص يبدو منه بعض الجسد، كذا في «القسطلاني». وفي «التوشيح»: قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار. قوله: يرحم الله نساء المهاجرات: من باب «مسجد الجامع»، ولأبي داود: «النساء» بالتعريف، و«الأول» بضم الهزة وفتح الواو جمع الأولى أي السابقات، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: واستشكل ذكر نساء المهاجرات في هذه الرواية، ونساء الأنصار في رواية الحاكم وغيره، وأجيب باحتمال أن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك عند نزول الآية. قوله: فاختمرن به: أي بما شققن، ولأبي الوقت: «بها» أي بالأزر المشقوق، وكن في الجاهلية يسدلن خمورهن من خلفهن، فتكشفن خورهن وقلائدن من جيوبهن، فأمرن أن يضربن بهن على الجيوب؛ ليسترن أعناقهن وخورهن، ووصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التفتح. (التوشيح وإرشاد الساري)

٤٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ الفضل بن دكين. (ق) المعزمي المكي. (ق) ابن بريق بنفتح النخبة وشدة البرن آخره قاف. (ق) ابن عثمان القرظي المكي. (ق)

تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذَنَ أُرْزُهْنَ فَشَقَّقَهَا مِنْ قِبَلِ الْخَوَاشِي فَاخْتَمَرَ بِهَا. ٣- ترجمة سهر بكرس القاف وفتح الموحدة أي من جهتها. (ق)

٢٥- الْفُرْقَانُ

٧٠٠/٢

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿هَبَاءٌ مَّنْثُورًا﴾: مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ. ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. ﴿سَاكِنًا﴾: أي تدره

دَائِمًا. ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾: طُلُوعُ الشَّمْسِ. ﴿خَلْفَةً﴾: مَنْ فَاتَهُ فِي اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ سهر

الْحَسَنُ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا﴾: فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا شَيْءٌ أَقْرَبَ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُبُورًا﴾: وَيَلَا. وَقَالَ عَيْرُهُ: السَّعِيرُ مُدَّكَرٌ، وَالتَّسْعُرُ وَالِإِضْطِرَامُ: التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. ﴿ثُمَلَىٰ عَلَيْهِ﴾: تُفْرَأُ ١٢-

عَلَيْهِ، مِنْ أَمَلَيْتُ وَأَمَلْتُ. ﴿الرَّيْسُ﴾: الْمُعْدِنُ، وَجَمْعُهُ رَسَاسٌ. ﴿مَا يَعْبُورُ﴾: يُقَالُ: مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا: لَا يُعْتَدُّ بِهِ ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- هو نار شديد الوقود. (ك) هو بئر أو قرية أو هم أصحاب الأخلدود. (ج)

١. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت». ٢. أزرهن: وفي نسخة بعده: «الإزار ههنا الملاء» [بضم الميم وخفة اللام، الملحفة. (الكواكب الدراري)]. ٣. الفرقان: وفي

نسخة: «سورة الفرقان، بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٥. منثورا: وفي نسخة بعده: «دُعَاؤُكُمْ»: إيمانكم.

٦. خلفه: وفي نسخة بعده: «لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدَّكَرَ». ٧. في: وفي نسخة: «من». ٨. أرواجنا: ولأبي ذر بعده: «وَدُرَيْبِيْنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ». ٩. في: ولأبي ذر: «من».

١٠. المؤمن: وللأصيلي: «مؤمن». ١١. من: كذا لأبي ذر والأصيلي. ١٢. تملى: وفي نسخة قبله: «فجئ». ١٣. أمليت وأمللت: وفي نسخة: «أمللت وأمليت».

١٤. جمعه: ولأبي ذر: «جميعه». ١٥. ما يعبأ: وفي نسخة بعده: «بِكُمْ رَبِّي». ١٦. لا: وفي نسخة: «ما».

ترجمة: قوله: الفرقان: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «سورة» وبغير البسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما.

سهر: قوله: الفرقان: وفي بعضها: «سورة الفرقان»، وهي مكة، وآبها سبع وسبعون آية، والفرقان: الفارق بين الحلال والحرام الذي جمت منافعه وعمت فوائده. (إرشاد الساري) قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن جرير في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾: هو ما تسفي به الريح أي تدره من التراب، والهباء والهوية: التراب الدقيق، قاله ابن عرفة. وقال الخليل والزجاج: هو مثل الغبار الداخل في الكوة يتراءى مع ضوء الشمس، فلا يمس بالأيدي ولا يرى في الظل، و﴿مَنْثُورًا﴾ صفته، شبه به عملهم المحيط في حقارته وعدم نفعه، ثم بالمشور منه في انتشاره بحيث لا يمكن نظمه، فجاء بهذه الصفة لتفيد ذلك. قوله: ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ (الآية: ٤٥)، قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عنه: هو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قال في «الأنوار»: وهو أطيب الأحوال؛ فإن الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر، وشعاع الشمس يسخن الجو ويبهز البصر، ولذلك وصف به الجنة فقال: ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾. انتهى

قوله: ﴿سَاكِنًا﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا﴾ (الآية: ٤٥)، قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: أي دائما أي ثابتا لا يزول ولا تذهبه الشمس. قال أبو عبيدة: الظل ما نسخته الشمس، وهو بالعادة. والفيء ما نسخ الشمس، وهو بعد الزوال، وسمي فيئا؛ لأنه فاء [مال] من الجانب الغربي إلى الشرقي. قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضا: أي طلوع الشمس دليل حصول الظل، فلو لم تكن الشمس لما عرف الظل، ولولا النور ما عرف الظلمة، والأشياء تعرف بأضدادها. قوله: ﴿خَلْفَةً﴾ في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً﴾ (الآية: ٦٢)، قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: من فاتته من الليل عمل أدركه بالنهار، أو فاتته بالنهار أدركه بالليل، هذا التفسير يؤيده رواية مسلم في حديث عمر: «من نام عن حربه من الليل أو عن شيء منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»، كذا في «التنقيح». قال القسطلاني: وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: فاتتني صلاة الليلة، فقال: أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك؛ فإن الله تعالى جعل الليل والنهار خلفه، أو يخلف أحدهما الآخر يتعاقبان إذا ذهب هذا جاء هذا، وإذا جاء هذا ذهب ذلك. و«خلفه» مفعول ثانٍ لـ«جعل» أو حال.

قوله: قال الحسن: أي البصري فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا﴾ (الفرقان: ٧٤)، زاد أبو ذر: «وَدُرَيْبِيْنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ» أي في طاعة الله. قوله: «وما شيء أقر لعين المؤمن أن يرى حبيبه في طاعة الله» أي إذا شاركه أهله في طاعة الله سر بهم قلبه وقر بهم عينه؛ لما يرى من مساعدتهم له في الدين وتوقع لحوقهم به في الجنة، و«من» ابتدائية أو بيانية. (إرشاد الساري) قوله: وقال ابن عباس: فيما وصله ابن المنذر في قوله تعالى: ﴿دَعُوا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ أي يقولون: «ويلا» بواو مفتوحة فتحية ساكنة، وقال الضحاك: هلاكًا، فيقولون: وثبوراه. قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس مفسرا لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾: السعير مذكر لفظًا، أو من حيث إن فعليا يطلق على المذكر والمؤنث، والتسعر والاضطرمام معناهما: التوقد الشديد، وعن الحسن: السعير اسم من أسماء جهنم. قال تعالى: ﴿وَقَالُوا أَسْطِطِرُّوْنَ أَلْوَالِينَ أَكْتَتَبْنَاهَا فِيهِ ثُمَلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ أي تقرأ، من «أمليت» بتحتية ساكنة بعد اللام و«أمللت» بلام بدل التحتية، والمعنى: أن هذا القرآن ليس من الله، إنما سطره الأولون، فهي تقرأ عليه ليحفظها. قال تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الرَّيْسِ﴾ أي المعدن. قوله: «وجمعه» بسكون الميم، ولأبي ذر: «جميعه» بكسرهما ثم تحتية، «رسل» بكسر الراء، قاله أبو عبيدة. وقيل: أصحاب الرس نمود؛ لأن الرس البئر التي تطوى، ونمود أصحاب آبار، وقيل: الرس نهر بالشرق، وكانت قرى أصحاب الرس على شاطئ النهر. (إرشاد الساري) قال في «المجمع»: أصحاب الرس قوم رسوا بينهم أي دسوه في بئر حتى مات. قال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُورُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ (الفرقان: ٧٧) قال أبو عبيدة: يقال: «ما عبأت به شيئا» لا يعتد به، =

﴿غَرَامًا ١٥﴾: هَلَاكًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَعَتَوْا﴾: طَعَوْا. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿عَاتِيَّةٌ﴾: عَتَتْ عَلَى الْخَزَّانِ.

٧٠١/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُحْشِرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ سُورُ مَكَانًا وَأَصْلُ سَبِيلًا ١٦﴾

٤٧٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ

ابْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَمُتُهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا

قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةَ رَبِّنَا.

٧٠١/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ١٧﴾

أي جزاء إثم. (بيض)

الْأَثَامُ: الْعُقُوبَةُ.

٤٧٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ: سُئِلَ - رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ

أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ

تُزَانِيَ بِحِمْلِيَّةِ جَارِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

٤٧٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ أَنَّهُ

سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾....

١. ابن عيينة: وفي نسخة: «ابن عباس». ٢. الخزان: وفي نسخة بعده: ﴿لِزَامًا ١٦﴾: هلكة. ٣. أولئك ... سبيلا: وفي نسخة: «الآية». ٤. حدثنا: وفي نسخة:

«حدثني». ٥. قادرا: ولأبي ذر: «قادر»، وفي نسخة: «بقادر». ٦. التي ... يلقى أثاما: ولأبي ذر: «الآية». ٧. أبي ميسرة: وفي نسخة بعده: «هو عمرو بن شرحبيل».

٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ح». ٩. قلت: وفي نسخة: «قال». ١٠. ونزلت: وفي نسخة: «فنزلت». ١١. صلى الله عليه وسلم: وفي نسخة: «صلى الله عليه وسلم». ١٢. بالحق: ولأبي ذر بعده:

﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾. ١٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. والذين لا يقتلون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ولا يقتلون».

سهر = فوجوده وعدمه سواء، وقال الزجاج: معناه لا وزن لكم عندي. قال تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ١٥﴾ قال أبو عبيدة: هلاكا وإلزاما لهم، وعن الحسن: كل غريم يفارق

غريمه إلا غريم جهنم. وقال مجاهد فيما أخرجه ورقاء في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿وَعَتَوْا عُنُوتًا كَبِيرًا ١٥﴾: أي «طغوا»، وعتوهم: طلبهم رؤية الله حتى يؤمنوا به. «وقال ابن عيينة»

هو سفيان في قوله تعالى بسورة الحاقة (كما ذكره المؤلف استطرادا): ﴿عَاتِيَّةٌ﴾ من قوله: ﴿فَأَهْلِكُوا بَرِيحَ صَرَصِرٍ عَاتِيَّةٍ ١٦﴾: عتت على الخزان الذين هم على الريح، فخرجت بلا كيل

ولا وزن، وفي نسخة: «وقال ابن عباس» بدل «ابن عيينة»، ووقع في هذه التفسيرات تقدم وتأخير في بعض النسخ. (إرشاد الساري)

قوله: الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم: [أي مقلوبين أو مسحوبين إليها، والموصول خبر مبتدأ منحوف، أي هم الذين أو نصب على الهم، أو رفع بالابتداء وخبره الجملة. (إرشاد الساري)]

قوله: يحشر: [استفهام حذف منه الأداة، وللحاكم: «كيف يحشر أهل النار على وجوههم؟». (إرشاد الساري)] قوله: أن يمشيه: بضم التحتية وسكون الميم، «على وجهه يوم القيامة»

ظاهرا أن المراد مشيه على وجهه حقيقة، فلذلك استغفروه حتى سألو عنه. قوله: «بلى وعزة ربنا» إنه لقادر على ذلك، قاله تصديقا لقوله: «أليس»، وحكمة حشره على وجهه معاقبته

على تركه السجود في الدنيا؛ إظهارا لهوانه وخساسته بحيث صار وجهه مكان يديه ورجليه في التوقي عن المؤذبات. (إرشاد الساري) قوله: أبي برة: [بفتح الواو وتشديد الزاي، اسمه

نافع بن يسار، تابعي صغير. (إرشاد الساري)]

فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ أَرَاهُ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ.

٤٧٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أبو بكر العبدى بندار. (قس) محمد بن جعفر. (قس) ابن الحجاج

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ.

٤٧٦٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَّأُوهُرُ جَهَنَّمَ﴾، قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ابن أبي ليس. (قس) ابن الحجاج. (قس) هو ابن المنصور. (قس)

٧٠١/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ أي هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ (النساء: ٩٣). (قس)

عند ابن كثير وحقق بإشباع كسر الغاء

٤٧٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي سَهْرٍ: سِئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ الطلحي من ولد طلحة ابن عبد الرحمن النخعي. (قس) ابن المنصور. (قس)

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُرُ جَهَنَّمَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ حَتَّىٰ بَلَغَ: (النساء: ٩٣)

﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَتَيْنَا الْقَوَاجِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُورًا رَحِيمًا﴾. بإسكان اللام أي أشركنا به وجعلنا له مثلاً. (قس)

٧٠١/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ١٥

وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ ١٦

فيه قبول توبة القاتل. (قس)

٤٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَهْرٍ أَنْ أَسْأَلَ ابن عثمان بن جبلة الأزدي. (قس) ك) ابن الحجاج هو ابن المنصور. (قس)

ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَعَنْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ (النساء: ٩٣)

إِلَهًا آخَرَ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ.

١. أراه: وفي نسخة: «يعني». ٢. مدينية: وفي نسخة: «مدنية». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فرحلت: كذا للكشيميهي، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فدخلت». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٧. جبير: ولأبي ذر بعده: «قال». ٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. قال: وفي نسخة بعده: «لي». ١٠. سئل: كذا للنسفي وأبي ذر، وللأصيلي: «سأل»، وللأصيلي أيضاً: «سل». ١١. جهنم: وللأصيلي بعده: «خَلَّتْ فِيهَا». ١٢. والذين: كذا للأصيلي وأبي ذر. ١٣. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ١٤. وقتلنا: وفي نسخة: «وقد قتلنا». ١٥. فأولئك ... رحيمًا: وفي نسخة: «الآية». ١٦. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أخبرني».

سهر: قوله: نسختها آية مدينية: يعني قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُرُ جَهَنَّمَ﴾ (النساء: ٩٣) التي في سورة النساء؛ إذ ليس فيها استثناء التائب. وقول ابن عباس هذا محمول على الزجر والتغليظ، وإلا فكل ذنب محمو بالتوبة. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٤٥٩٠ في «سورة النساء». قوله: لا توبة له: حملوه على التغليظ، كما مر. وحديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أتى [على] مائة [إلى] راهب [فقال]: لا توبة لك، فقتله فأكله بمائة، ثم جاء آخر فقال له: ومن يحول بينك وبين التوبة، المشهور قد يحتج به لقبوها؛ لأنه إذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الأمة فمثله لهم أولى؛ لما خفف الله عليهم من الأثقال التي على من كان قبلهم. (إرشاد الساري)

قوله: ويخلد فيه مهانا: نصب على الحال، وهو اسم مفعول من «أهانته يهينه» أي أذله وأذاقه الهوان. و«يضاعف» و«يخلد» بالجرم فهما بدلا من «يلق» بدل اشتغال، وقرأ بالرفع ابن عامر وشعبة على الاستئناف، كأنه جواب: ما الأثام؟ و«يخلد» عطف عليه. (إرشاد الساري) قوله: سئل ابن عباس: يضم السين مبنيا للمفعول، و«ابن عباس» رفع نائب عن الفاعل، وللأصيلي: «سأل ابن عباس» فعلا ماضيا، كذا في الفرع، وقال الحافظ ابن حجر: «سل» بصيغة الأمر للأصيلي، وعزا الأولى لأبي ذر والنسفي، وقال: إن مقتضاها أنه من رواية سعيد ابن جبير عن ابن أبي سهر: «سأل ابن عباس» وأن المعتمد رواية الأصيلي بصيغة الأمر، وأنه يدل عليه قوله بعد سياق الآيتين: «فسألته»؛ فإنه واضح في جواب قوله: «سل». (إرشاد الساري) قوله: نزلت في أهل الشرك: قال في «فتح الباري»: حاصل ما في هذه الروايات: أن ابن عباس عليهما السلام كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ أحدهما، وتارة يجعل لمحلها مختلفا، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في «الفرقان» خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه =

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ۗ﴾: هَلَكَةٌ

قال أبو عبيدة: «هلكت»، وللأصيلي: «أي هلكت»، المعنى: فسوف يكون تكذيبكم مقتضيا لهلاككم. (قس)

جزء التوكيد

٧٠٢/٢

٤٧٦٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ

هو ابن الأعداء. (قس)

هو ابن صبيح أبو الضحى الكوفي. (قس)

سليمان. (قس)

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: حَمْسَةٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدَّخَانُ وَالْقَمَرُ وَالرُّومُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ، ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ۗ﴾: هَلَاكًا.

المشار إليه في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠). (قس)

ابن مسعود. (قس)

٢٦- سُورَةُ الشُّعْرَاءِ

٧٠٢/٢

مكية إلا قوله: ﴿وَالشُّعْرَاءِ...﴾، وهي مائة وعشرون وست آيات. (قس أو سجع. يرض)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَعَبْتُونَ ۗ﴾: تَبْنُونَ. ﴿هَضِيمٌ ۗ﴾: يَتَفَتَّتْ إِذَا مَسَّ. مُسْحَرِينَ: الْمُسْحُورِينَ. اللَّيْكَ وَالْأَيْكَةَ جَمْعُ أَيْكَةٍ،

هم الذين سحروا كثيرا حتى غلب على عقولهم. (يرض)

وَهِيَ جَمِيعُ شَجَرٍ. ﴿يَوْمَ الظُّلَّةِ﴾: إِظْلَالُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ. ﴿مَوْزُونٍ ۗ﴾: مَعْلُومٍ. ﴿كَالْطَّوْدِ﴾: كَالْجَبَلِ. ﴿لَشِرْذِمَةً﴾: طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ.

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثْوَاهُمْ

لَشِرْذِمَةٌ﴾ (الأنبياء: ٥٤). (قس)

﴿فِي السَّجْدِينَ ۗ﴾: الْمُصَلِّينَ.

في قوله تعالى: ﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّجْدِينَ﴾. (قس)

١. لزاما: وفي نسخة: «الزاما». ٢. هلكتة: وللأصيلي قبله: «أي». ٣. خمسة: وفي نسخة: «خمسة». ٤. هلاكا: وفي نسخة: «هلكتة».

٥. الشعراء: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٦. المسحورين: وفي نسخة: «مسحورين». ٧. الليكة: وفي نسخة: «ليكة».

٨. والأيكة: وفي نسخة: «واللائكة». ٩. أيكة: وفي نسخة: «الأيكة». ١٠. وهي: وفي نسخة بعده: «الغيضة». ١١. جميع: وفي نسخة: «جمع».

١٢. كالجبل: كذا للأصيلي وأي ذر، وفي نسخة: «الجبل». ١٣. لشردمة: وفي نسخة قبله: «وقال غيره». ١٤. في الساجدين: وفي نسخة قبله: «وَتَقَلَّبَكَ».

ترجمة: قوله: سورة الشعراء: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة «بسم الله الرحمن الرحيم» بعد السورة. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسمة لغير أبي ذر.

قوله: وهي جميع شجر: كتب الشيخ: ترجمة المفرد لا الجميع، ومعنى الجميع المجموع. اهـ وفي «هامشه»: هذا غاية توجيه لكلام البخاري، وإلا فكلام البخاري هذا منقطع عند جميع الشراح، كما تقدم البسط في ذلك في مقدمة «اللامع». وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «جمع أيكة» أي جماعة أشجار، فأيكة بمعنى مطلق الأشجار، والجمع بمعنى الجماعة. وقوله: «وهي» أي الأيكة بمعناه الحقيقي [أي بن. منه]، وفيه تكلف. والظاهر أنه أراد أن الليكة والأيكة (أي معرفين بلام الاستغراق) جمع أيكة (نكرة) باعتبار المعنى، وإن كان هذا المعنى غير مراد ههنا؛ لأن أصحاب الأيكة لقب لهم. اهـ

سهر = على التناقض، وأولى من أن قال بالنسخ ثم رجع عنه، والمشهور عنه القول بأن المؤمن إذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له، وحمله الجمهور منه على التعليل وصحوا توبة القاتل كغيره، كذا في «القسطلاني».

قوله: خمسة: [من العلامات الدالة على الساعة. (إرشاد الساري)] قوله: خمسة قد مضين: أي وقعن. «الدخان» المشار إليه في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾. و«القمر» في قوله تعالى: ﴿أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْتَقَى الْقَمَرُ﴾. و«الروم» في قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ﴾. و«البطشة» في قوله جل وعلا: ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ (الدخان: ١٦) وهو القتل يوم بدر. و«اللزام» في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾. قال ابن كثير: ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره به ابن مسعود وأبي بن كعب القرظي ومجاهد والضحاك وقاتدة والسدي وغيرهم، وقال الحسن: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ يعني يوم القيامة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٠٧٧.

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَأَيَّةٌ تَعْبَتُونَ﴾: أي تبون. وقال الضحاك ومقاتل: هو الطريق، والريع المرتفع من الأرض، والمعنى: أنهم كانوا يبنون المواضع المرتفعة؛ ليشرفوا على المارة والسابلة فيسحروا منهم ويعبثوا بهم. قال تعالى: ﴿فِي جَنَّتٍ وَعُيُونٍ وَرُزُوجٍ وَنَحْلٍ ظَلَعُهَا هَضِيمٌ﴾ أي يفتت إذا مس (بضم الميم) وتشديد السين مبنيا للمفعول قاله مجاهد. وقال ابن عباس: هو اللطيف. وقال عكرمة اللين. وقوله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسْحَرِينَ﴾ (الشعراء: ١٥٣) أي المسحورين، ولأبي ذر والأصيلي: «مسحورين» أي الذين سحروا مرة بعد أخرى من المخلوقين. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وتفسير البغوي وتفسير البيضاوي)

قوله: الليكة: بألف وصل وتشديد اللام، كذا لأبي ذر، ولغيره: «ليكة» بلام مفتوحة من غير ألف وصل قبلها ولا همزة بعدها، غير منصرف، وبه قرأ نافع وابن كثير وابن عامر. و«الأيكة» بألف وصل وسكون اللام وبعدها همزة مفتوحة جمع «أيكة»، ولأبي ذر: «جمع الأيكة»، وهي جمع شجر، وكان شجرهم الدوم وهو المقل. قال العيني: الصواب: أن «الليكة» و«الأيكة» جمع «أيك»، وكيف يقال: «الأيكة» جمع «أيكة»؟ كذا في «القسطلاني». قال في «القسطلاني»: قال في «القاموس» في باب الكاف مع الألف: «الأيك»: الشجر الملتف الكثير أو الغضة تثبت السدر والأراك أو الجماعة من كل شجر حتى من النحل، الواحدة أيكة، ومن قرأ الأيكة فهي الغضة، ومن قرأ ليكة فهي اسم القرية، وموضعه اللام، ووقع في «البخاري» الأيكة جمع أيكة، وكأنه وهم. انتهى قوله: ﴿يَوْمَ الظُّلَّةِ﴾ في قوله: ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ الظُّلَّةِ﴾ (الأنبياء: ١٨٩) هو إظلال العذاب إياهم على ما اقترحوا، بأن سلط عليهم الحر سبعة أيام حتى غلت أنهارهم، فأظلمت سبحابة، فاجتمعوا تحتها، فأطرت عليهم نارا، فاحترقوا. قوله: ﴿مَوْزُونٍ﴾ هو في سورة الحجر أي معلوم، ولعل ذكره ههنا من ناسخ، والله أعلم. (إرشاد الساري وغيره) قوله: ﴿كَالْطَّوْدِ﴾ أي الجبل، ولأبي ذر والأصيلي: «كالجبل» بزيادة الكاف. (إرشاد الساري)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ (١٢٩): كَأَنَّكُمْ الرَّيْحُ الْيَفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ رَيْعَةٌ وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُهُ الرَّيْعَةُ.

﴿مَصَانِعٌ﴾ كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ. ﴿فَرِهَيْنَ﴾: مَرِحَيْنَ، ﴿فَرِهَيْنَ﴾ بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: فَارِهَيْنَ: حَادِقِينَ. ﴿تَعْتُونَا﴾ هُوَ أَشَدُّ الْفَسَادِ، هو ناقص بـ أي ما هرين يريد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتُونَا فِي الْأَرْضِ﴾ (الآية: ١٨٢)

وَعَثَاتٌ يَبِيحُ عَيْثًا. الْحَبِيلَةُ: الْخَلْقُ، جُبَيْلٌ: خَلْقٌ، وَمِنْهُ جُبَيْلًا وَجُبَيْلًا وَجُبَيْلًا، يَعْنِي الْخَلْقَ. محل العين يريد أن الفظن بمعنى واحد في ما وصله الساسي. (قر) وفيها قراءات أخرى. (ف)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾

٧٠٢/٢

٤٧٦٨- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه عند بن عبد الرحمن. (قر) عطف تقسوم. (قر) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ رَأَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَيْهِ الْعَبْرَةُ وَالْقَتْرَةُ».

١٠- عطف تقسوم. (قر) صيغة الماضي ولأبي ذر: «يرى». (قر) هي سودة كالدخان. (قر)

٤٧٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَخِي عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنه عنه عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ابن أبي أوس. (قر) عبد الحميد. (قر)

«يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ».

مر الحديث برقم: ٣٣٥ في «أحاديث الأنبياء»

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ: «أَلِنْ جَانِبَكَ»

٧٠٢/٢

٤٧٧٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ صَعِدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يَبْأُدِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ،

يَا بَنِي عَدِيٍّ» لِيُطَوِّقَ قُرَيْشٌ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ

وَقُرَيْشٌ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ حَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ

إِلَّا صِدْقًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أحمرني عسكرا. (قر) أي قدامه. (قر)

«تَبًّا» منصوب بفعل مقدر، أي أزمك الله تَبًّا. (قر)

١. اليفاع: وفي نسخة: «الأيفاع». ٢. واحده الربيعة: وللأصيلي وأبي ذر: «واحد ربيعة»، وفي نسخة: «واحد ربيعة». ٣. فرهين: وفي نسخة: «فرحين».

٤. مرحين: وفي نسخة: «فرحين». ٥. عيئا: وفي نسخة بعده: «جبلة الأولين». ٦. الخلق: وفي نسخة بعده: «ليكة: الأيكة وهي الفيضة»، وفي نسخة

بعده: «قاله ابن عباس». ٧. باب: كذا لأبي ذر. ٨. رأى: ولأبي ذر: «يرى». ٩. عليه: وفي نسخة: «وعليه». ١٠. والقطرة: وفي نسخة بعده: «الغبرة هي

القطرة» [هي من تفسير المؤلف. (إرشاد الساري)]. ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٢. أن لا تخزني: وفي نسخة: «أن لا تخزني». ١٣. جناحك: وفي نسخة

بعده: «للمؤمنين». ١٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. لبطون: وفي نسخة بعده: «من».

سهر: قوله: كأنكم: [قال الواحدي: كل ما وقع في القرآن «لعل» فإنها للتعليل إلا هذه؛ فإنها للتشبيه. (إرشاد الساري)] قوله: الربيع: في قوله: ﴿أَتَنْتُونُ بِكُلِّ رَيْحٍ﴾ (الآية: ١٢٨)

هو «اليفاع» بفتح التحتية، وفي أخرى «الأيفاع» بفتح الهززة وسكون التحتية وبعد الفاء ألف فعين مهمله، أي المرتفع من الأرض، «وجمعه» أي الربيع «ربيعة» بكسر الراء وفتح

التيحة كقردة، «وأرياع» هو «واحد الربيعة» بكسر الراء وفتح التحتية كالأول، ولأبي ذر والأصيلي: «واحد»، وفي نسخة: «واحد ربيعة» بسكون التحتية، وضبطه الحافظ ابن

حجر بالسكون والأول بالفتح، وتبعه العين، قال الرمائي: «والأرياع» مفردة «ربيعة» بالكسر والسكون. قوله: ﴿مَصَانِعٌ﴾ قال أبو عبيدة: «كل بناء فهو

مصنعة». (إرشاد الساري) قوله: ﴿فرهين﴾ (بالهاء). قال أبو عبيدة: أي «مرحين»، ولأبي ذر: «فرحين» بالحاء بدل الهاء في الأول، وبالهاء أوجه. قوله: ﴿فرهين بمعناه» أي بمعنى

«فرهين» من قولهم: «فره زيد فهو فاره».

قوله: الجبيلة: في قوله: ﴿وَالْحَبِيلَةُ الْأَوْلِينَ﴾ هي «الخلق» بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام. وقوله: «جبيل» بضم الجيم وكسر الموحدة أي «خلق» وزنه ومعناه. قوله: «ومنه» أي

من هذا الباب قوله في «سورة يس»: «جبلا» بضم الجيم والموحدة «وجبلا» بكسرهما «وجبلا» بضم الجيم وسكون الموحدة مع التخفيف في الثلاثة لغات، «يعني» بها «الخلق»،

قاله ابن عباس، وسقط قوله: «قاله ابن عباس» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: فيقول أبي راب: [قال في «التوشيح»: واستشكل سؤال إبراهيم ذلك مع علمه أنه تعالى لا يخلف

الميعاد في إدخال الكافرين النار، وأجيب أنه لما رآه أدركته الرحمة والرفقة، فلم يستطع إلا أن يسأل فيه. انتهى]

إِلْهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَزَلْتُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۝﴾.

(اللهم: ٢، ١)

أي ملكت وخيرت. (قس)

٤٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ

ابن أبي حمزة. (قس)

الحكم بن نافع. (قس)

أَبَا هُرَيْرَةَ ۖ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۝﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ: كَلِمَةً نَحْوَهَا -

اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،

لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَلِّبِي مَا

سِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

ابن يزيد. (قس)

ابن الفرج، شيخ المؤلف. (قس)

مر الحديث برقم: ٢٧٥٣ في «الوصايا»

٣- ترجمة سهر

٢٧- التَّمَلُّ

٧٠٢/٢

﴿الْحَبَاءُ﴾: مَا خَبَأَتْ. ﴿لَا قِبَلَ لَهُمْ﴾: لَا طَاقَةَ. ﴿الصَّرْحُ﴾: كُلُّ مِلَاطٍ اتَّخَذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ: الْقَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ۖ ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ۝﴾: سَرِيرٌ. «كَرِيمٌ»: حُسْنُ الصَّنَعَةِ، وَعِجْلَاءُ الثَّمَنِ. «مُسْلِمِينَ ۝﴾: طَائِعِينَ. ﴿رَدَفٌ﴾:

بضم الحاء وسكون السين. (قس)

اقترب. ﴿جَامِدَةٌ﴾: قَائِمَةٌ. ﴿أَوْزَعِي﴾: اجعلني. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَكِّرُوا﴾: غَيَّرُوا. ﴿وَأَوْتَيْنَا الْعِلْمَ﴾ يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ. ﴿وَالصَّرْحُ﴾:

قاله جماعده. (قس)

غطاها. (ق) ١١

بِرُكُوءِ مَاءٍ صَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ، أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ.

أي الزجاج الشفاف. (قس)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. ويا صافية: وفي نسخة: «يا صافية».

٣. النمل: وفي نسخة: «سورة النمل بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. ملاط: وللأصيلي وابن السكن وأبي ذر: «بلاط».

٥. جماعته: وفي نسخة: «جماعه»، وفي نسخة: «جمعه». ٦. مسلمين: وللأصيلي وأبي ذر قبله: «يأتوني».

٧. ردف: وفي نسخة بعده: «لَكُمْ». ٨. اقترب: وفي نسخة بعده: «للكم». ٩. نكروا: وفي نسخة بعده: «لها عرشها».

١٠. غيروا: وللنسفي بعده: «والقبس ما اقتبست منه النار». ١١. إياه: وفي نسخة: «إياها».

ترجمة: قوله: النمل: كذا في النسخة الهندية والقسطاني. وفي نسخة «الفتح» والعيني: «سورة النمل» مع زيادة البسملة بعد السورة. قال القسطاني: ولأبي ذر: «سورة النمل بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسملة لغير أبي ذر، وللنسفي تقدمها. اهـ قوله: الخبء ما خبأت: في رواية غير أبي ذر: «والخبء» بزيادة واو في أوله.

قوله: مسلمين طاعينين: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إنما فسره به؛ لئلا يلزم أنه أجبرها أولاً على الإسلام، مع أن الحكم أنه يقبل منهم إذا بذلوا الجزية، فإذا فسر الإسلام بالانقياد شمل الأمرين كليهما. اهـ قوله: وأوتينا العلم بقوله سليمان: هذا على ما ذهب إليه المفسرون ظاهر من أنه قول سليمان. وأما إذا كان هذه مقولة بلقيس لا غير أمكن إرجاع هذا التفسير إلى قوله: ﴿وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الآية: ١٦) فاكفى بالتفسير ولم يذكر المفسر. انتهى من «اللامع» وبسط في هامشه الكلام في إيضاح هذا المقام، فارجع إليه.

سهر: قوله: اشتروا أنفسكم: [بتخليصها من العذاب بالطاعة؛ لأنها ثمن النجاة. (إرشاد الساري)] قوله: النمل: مكية، وهي ثلاث أو أربع وتسعون آية. قوله: ﴿الْحَبَاءُ﴾ ولغير

أبي ذر: «والخبء» بزيادة واو، ومراده قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ﴾ (الآية: ٢٥) هو ما خبأت، يقال: «خبأت الشيء أجبوته خبأً» أي سترته، ثم أطلق على الشيء المخبوء. قوله: ﴿لَا قِبَلَ﴾ في قوله: ﴿فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ﴾ (الآية: ٢٧) أي لا طاقة لهم بمقاومتها. قوله: «الصرح» في قوله: ﴿قَبِيلَ لَهَا أَذْخِلُ الصَّرْحَ﴾ (الآية: ٤٤) هو «كل ملاط» بضم مكسورة: الطين الذي يجعل بين سافى البناء. قوله: «اتخذ» مبني للمفعول «من القوارير» وهو الزجاج الشفاف، «والصرح: القصر» وقال الراغب: بيت عال مزوق، سمي به؛ اعتباراً بكونه صرحاً عن البيوت أي حالصاً. قوله: ﴿مُسْلِمِينَ ۝﴾ ولأبي ذر والأصيلي: «يأتوني مسلمين ۝» أي «طاعين».

قوله: ﴿رَدَفٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ رَدَفٌ لَكُمْ﴾ (الآية: ٧٢) قال ابن عباس: «اقترب» فضمن «ردف» معنى فعل يتعدى باللام، وهو «اقترب». قوله: ﴿جَامِدَةٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً﴾ (الآية: ٨٨) أي قائمة، قاله ابن عباس. قوله: ﴿أَوْزَعِي﴾ في قوله: ﴿رَبِّ أَوْزَعِي﴾ أي اجعلني أزع شكر نعمتك عندي أي أكفه وأربطه لا ينفلت عني. «وقال مجاهد» فيما وصله الطبري في قوله: ﴿نَكِّرُوا﴾: أي غيروا لها عرشها إلى حالة تنكره إذا رأته. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)

قوله: الثمن: [وكان مضروباً من الذهب مكللاً بالجوهر. (إرشاد الساري)]

١- ترجمة سهر

٢٨ - الْقَصَصُ

٧٠٢/٢

يُقَالُ: ﴿إِلَّا وَجْهَهُ﴾: ﴿إِلَّا مُلْكُهُ، وَيُقَالُ: إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾: الْحُجَجُ.
فلا يكون لهم عذر ولا حجة. (قصر) (الآية: ٦٦)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾
هدايته (الآية: ٥٦)

٧٠٢/٢

٤٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ
الحكم بن نافع

أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ عَمٍّ قُلٌّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
ابن هشام

كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». قَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: «أَتَرَعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يقال: رعب عن الشيء: إذا لم يردده وافرغ فيه: (قصر) استمع.

يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
يفتح أوله وكسر الراء. (ف) سهر
هو تأكيد من الروي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب
أي كلمة الإخلاص. (قصر)
نصب على الظرف. (قصر، قن)
ترجمة سهر

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِرْهُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾
أي ما ينبغي لهم. (قصر)
منها للمفعول. (قصر)

وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.
(الآية: ٥٦)

١. القصص: وفي نسخة: «سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. يقال: وللنفسى قبله: «وقال معمر»، وفي نسخة بعده: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ».

٣. عليهم: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. للمشركين: وفي نسخة بعده: «﴿وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ﴾ (الآية: ٦). وأنزل: وفي نسخة: «فأنزل».

ترجمة: قوله: القصص: وهكذا في نسخة القسطلاني بإسقاط البسملة ولفظ السورة، وفي نسخة «الفتح» والعيني بإثباتهما. قال الحافظ: سقطت «سورة» والبسملة لغير أبي ذر والنسفي. اهـ قوله: فأنزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا إلخ: واستشكل هذا بأن وفاة أبي طالب وقعت قبل الهجرة بمكة بغير خلاف، وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية، رواه الحاكم وابن أبي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس. وفي ذلك دلالة على تأخير نزول الآية عن وفاة أبي طالب، والأصل عدم تكرار النزول. وأجيب باحتمال تأخير نزول الآية وإن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببان: متقدم وهو أمر أبي طالب، ومتأخر وهو أمر أمه. ويؤيد تأخر النزول ما في «سورة براءة» من استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عنه، قاله في «الفتح». قال: ويرشد إلى ذلك قوله: «وأنزل الله في أبي طالب فقال...» ففيه إشعار بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وغيره، والثانية نزلت فيه وحده. اهـ

سهر: قوله: القصص: مكية، وقيل: إلا قوله: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ﴾ إلى ﴿الْجَاهِلِينَ﴾، وهي ثمان وثمانون آية، ولأبي ذر: «سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي نسخة تعلقم البسملة على «سورة». (إرشاد الساري) قوله: إلا وجهه: أي إلا ملكه، وقيل: إلا جلاله أو إلا ذاته، فلا استثناء متصل؛ إذ يطلق على الباري تعالى شيء، «ويقال» على مذهب من يمنع: «إلا ما أريد به وجه الله»، فيكون الاستثناء متصلاً، أو المعنى: لكن هو تعالى لم يهلك، فيكون منقطعاً. (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿الْأَنْبَاءُ﴾ ولأبوي ذر والوقت: ﴿فَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾ (الآية: ٦٦) أي الحجج، فلا يكون لهم عذر ولا حجة، وقيل: خفيت واشتبهت عليهم الأخبار والأعداء. (إرشاد الساري) قوله: إنك لا تهدي من أحببت إلخ: لا تنافي بين هذا وبين قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (الشورى: ٥٢)؛ لأن الذي أثبت وأضافه إليه الدعوة، والذي نفى عنه هداية التوفيق وشرح الصدر. (إرشاد الساري) قوله: من يشاء: [وقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب. (إرشاد الساري)] قوله: كلمة: بالنصب على البدل، ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف. قوله: «أحاج لك بها» بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الألف جيم مشددة مضمومة. في «الفرع» خبر مبتدأ محذوف. وفي بعض النسخ فتح الجيم على الجزم جواب، والتقدير إن تقل أحاج، وهو من «المحاجة» مفاعلة من «الحجة». (إرشاد الساري) قوله: ويعيدانه: بضم أوله، والضمير المنصوب لأبي طالب. قوله: «بتلك المقالة» وهي قولها: «أترغب...»، وكأنه كان قد قارب أن يقولها فإيدانه. وقال البرماوي كالزركشي: صوابه: ويعيدانه له تلك المقالة. وتعبه في «المصاييح» وقال: يمكن أن يكون الضمير المنصوب عائداً إلى الكلام، ويكون قوله: «بتلك المقالة» ظرفاً مستقراً منصوب المحل على الحال. (إرشاد الساري مختصراً)

قوله: فأنزل الله ما كان للنبي إلخ: خبر بمعنى النهي. واستشكل هذا بأن وفاة أبي طالب وقعت قبل الهجرة بمكة بغير خلاف، وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية، رواه الحاكم وابن أبي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس. وفي ذلك دلالة على تأخير نزول الآية عن وفاة أبي طالب، والأصل عدم تكرار النزول. وأجيب باحتمال تأخر الآية وإن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببان: متقدم وهو أمر أبي طالب، ومتأخر وهو أمر أمه. ويؤيد تأخر النزول ما في سورة براءة من استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عنه، قاله في «فتح الباري». قال: ويرشد إلى ذلك قوله: «وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي...﴾»، ففيه إشعار بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وغيره، والثانية نزلت فيه وحده. ومر الحديث في «الجنائز» برقم: ١٣٦٠. (إرشاد الساري)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سهر: ﴿أُولَى الْقُوَّةِ﴾ لَا يَزْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرَّجَالِ. ﴿لَتَنْوَأَنَّ﴾: لَتَثْقُلَنَّ. ﴿فَرِعًا﴾: إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿الْفَرِحِينَ﴾ سهر: الْمَرِحِينَ. ﴿فُصِيَّةٌ﴾: اتَّبَعِي أَثْرَهُ. وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقْضَى الْكَلَامَ: ﴿نَحْنُ نَقْضُ عَلَيْكَ﴾. ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾: عَنْ بُعْدٍ وَعَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٌ، وَعَنْ اجْتِنَابٍ أَيْضًا. نَبْطِشُ وَنَبْطِشُ. ﴿يَأْتِمِرُونَ﴾: يَتَشَاوَرُونَ. الْعُدْوَانُ وَالْعَدَاءُ وَالْتَعَدِّي وَاحِدٌ. ونقص الرُّوْبَا إِذَا أَحْمَرُ ١٤. (قرس)

﴿عَانَسَ﴾: أَبْصَرَ. «الْجُدْوَةُ»: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْحَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ، وَالشَّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ. وَالْحَيَاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ. ﴿رَدَّاءٌ﴾: مُعِينًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سهر: ﴿يُصَدِّقُنِي﴾. وَقَالَ عَيْرُهُ: ﴿سَنَشُدُّ﴾: سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضْدًا. «مَقْبُوحِينَ»: مُهْلِكِينَ. «وَصَلْنَا»: بَيَّنَّاهُ وَأَتَمَمْنَاهُ. ﴿يُجِبِّي﴾: يُجَلِّبُ. ﴿بَطِرْتُ﴾: أَشِيرْتُ. ﴿فِي أُمَّهَا رَسُولًا﴾: أُمُّ الْقُرَى مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا. ﴿تُكِنُّ﴾: تُخْفِي. أَكُنْتُ الشَّيْءَ: أَخْفَيْتُهُ. هنا تفسير أبي عبيدة، وقال غيره: من المطرودين. (قرس)

١. لُهب: وفي نسخة بعده: «تَأْجُرُنِي» يأجر فلانا يعطيه أجرًا، ومنه التعزية: أجرك الله. الشاطي والشط واحد، وهما ضفتا الوادي (أي جانبه). (القاموس المحيط) وعدواتها» [«العدوة» بالضم: المكان المتباعد. (القاموس المحيط)] «كَأَنَّهَا جَانٌّ» وفي آية أخرى: «حَيَّةٌ تَسْعَى» ٢. يصدقني: وفي نسخة قبله: «كي».

سهر: قوله: قال ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَتْهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ﴾ (الآية: ٧٦) لا يرفعها العصبه من الرجال. وروي عنه أنه كان يحمل مفاتيح قارون أربعون أقوى ما يكون من الرجال. قوله: ﴿لَتَنْوَأَنَّ﴾: لتثقل. يقال: ناء به الحمل: أثقله حتى أماله، أي لتثقل المفاتيح العصبه. والباء في قوله: بـ«العصبه» للتعبية كالهزمة. قوله: ﴿فَرِعًا﴾ في قوله: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَرِعًا﴾ (الآية: ١٠) «إلا من ذكر موسى» قال البيضاوي: صفرًا من العقل؛ لما دهمها من الخوف والحيرة حين سمعت بوقوعه في يد فرعون. وقوله تعالى: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ أي المرحين، قاله ابن عباس، وقال مجاهد: يعني الأشيرين البطرين الذين لا يشكرون الله. على ما أعطاهم. قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتَيْهِ قُصِيَّةٌ﴾ أي اتبعي أثره حتى تعلمي خيره. وكانت أخته لأبيه وأمه، واسمها مريم. قوله: ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾ في قوله: ﴿فَبَصَّرْتَهُ بِهِ عَنْ جُنُبٍ﴾ (الآية: ١١) أي بصرت أخت موسى موسى مستخفية كائنه «عن بعد» صفة لمحدوف، أي عن مكان بعيد. وقوله: «عن جنابة واحد» أي في معنى البعد، وعن اجتناب أيضًا. وقرئ قوله: «عن جنب» بفتح الجيم وسكون النون وفتحها وبضم الجيم وسكون النون و«عن جانب»، وكلها شاذة، والمعنى واحد. قوله: «نبتش» بالنون وكسر الطاء، و«نبتش» بضم الطاء: لغتان، ومراده الإشارة إلى قوله: ﴿أَرَادَ أَنْ يَنْبِطِشَ﴾ (الآية: ١٩) لكن الآية بالياء، وكذا وقع في بعض نسخ البخاري، والضم قراءة أبي جعفر، والكسر قراءة الباقرين. قوله: «أنس» البلد في قوله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِيهِ عَانَسٌ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ (الآية: ٢٩) أي أبصر من الجهة التي تلي الطور نارا، وكان في البرية في ليلة مظلمة. قوله: «الجدوة» في قوله تعالى: ﴿لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ﴾ (الآية: ٢٩) هي قطعة غليظة من الخشب، أي في رأسها نار ليس فيها لب. «والشهاب» المذكور في «النمل» في قوله: ﴿يَشْهَابٌ قَبَسٌ﴾ هو ما فيه لب، وذكره تميمًا للفائدة. قوله: «والحيات» جمع «حياة» يشير إلى قوله: ﴿فَأَقْبَهُهَا﴾ يعني فألقاها موسى عصاه ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ﴾ وأما أجناس: الجان كما في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهَا جَانٌّ﴾، والأفاعي والأساود، وكذا الثعبان في قوله: ﴿فَإِذَا هِيَ تُعْبَأُ مَيْمِينَ﴾ (الشعراء: ٣٢) ولم يذكره المؤلف. وقد قيل: إن موسى عليه السلام لما ألقى عصاه انقلبت حية صفراء بعلظ العصا ثم تورمت وعظمت، سماها «جانا» تارة؛ نظرا إلى المبدأ، و«ثعبانا» مرة باعتبار المنتهى، و«حياة» أخرى بالاسم الشامل للحالين. وقيل: كانت في ضحامة الثعبان وجلادة الجان، ولذلك قال: ﴿كَأَنَّهَا جَانٌّ﴾.

قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس: ﴿سَنَشُدُّ عَضْدَكَ﴾ أي سنعينك، «كلما عززت شيئًا» بعين مهملة وزاين معجمتين «فقد جعلت له عضدا» وتقريه، وهو من باب الاستعارة، شبه حال موسى بالتقوي بأخيه بحالة اليد المتقوية بالعضد، فجعل كأنه يد مستندة بعضده شديدة. وسقط لأبي ذر والأصيلي من قوله: ﴿عَانَسٌ﴾ إل هنا. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَلْنَا لَهُمْ أَقْوَابَهُمْ وَأَتَيْنَاهُم مِّنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ (الآية: ٥١) أي بيناه وأتممناه، قاله ابن عباس. وقيل: أتبعنا بعضه بعضًا بالإنزال؛ ليتصل التذكير. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكًا الْفَرِحِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِهِمْ رُسُلًا﴾ (الآية: ٥٩) أم القرى مكة؛ لأن الأرض دحيت من تحتها. «وما حولها» ومراده أن الضمير في ﴿أُمَّهَاتِهِمْ﴾ لـ«الفرحين» ومكة، «وما حولها» تفسير لـ«أم». قوله: ﴿تُكِنُّ﴾ في قوله: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ﴾ (الآية: ٦٩) أي ما تخفي صدورهم، يقال: «أكنت الشيء» بالهمز وضم التاء وفي بعضها بفتحها، أي أخفيته. و«كنته» بتركها من الثلاثي وضم التاء وفتحها، أي «أخفيته وأظهرته» بالهمز فهما، وفي نسخة معتمدة: «أخفيته» بدون همز «أظهرته» بدون واو. قال ابن فارس: أخفيته: سترته، وأخفيته: أظهرته. وقال أبو عبيدة: «أكنته» إذا أخفيته وأظهرته، وهو من الأضداد. قوله: ﴿وَيُكِنُّ اللَّهُ﴾ وهي مثل «ألم تر أن الله»، وحينئذ يكون ﴿وَيُكِنُّ﴾ كلها كلمة مستقلة بسيطة. وعن الفراء: أما بمعنى «أما ترى إلى صنع الله»، وقيل غير ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: يقص: [أراد أن «قص» يكون أيضًا من «قص الكلام»، كما في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقْضُ عَلَيْكَ﴾ (يوسف: ٣). (الخبر الجاري) ومر تفسير أكثر الكلمات منها في «باب قول الله عز وجل: ﴿وَقُلْ أَتْلُوكَ حَدِيثَ مُوسَى ...﴾»] قوله: ياتمرون: [يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَلَمَلًا يَأْتِمِرُونَ بِكَ لَيَقْتُلُوكَ﴾ (الآية: ٢٠) أي يتشاورون بسببك. (إرشاد الساري)] قوله: العدوان: [في قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ (الآية: ٢٨). (إرشاد الساري)] قوله: يصدقني: [بالرفع، وبه قرأ حمزة وعاصم على الاستئناف أو الصفة لـ«ردء»، أو الحال من هاء «أرسله»، أو من الضمير في «ردء» أي مصدقا، وبالجزم وبه قرأ الباقر جوابا للأمر، وقيل: ردءا كيما يصدقني أو لكي يصدقني فرعون، والغرض من تصديق هارون أنه يخلص بلسانه الفصيح وجوه الدلائل ويبيح عن الشبهات. (إرشاد الساري)] قوله: مقبوحين مهلكين: [مراده قوله: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمُقْبُوحِينَ﴾] أي مهلكين. (إرشاد الساري)] قوله: يجبي: [في قوله: ﴿أَوْ لَمْ تُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِبِّي إِلَيْهِ تُمَرَّتْ كُلُّ شَيْءٍ﴾ (الآية: ٥٧) أي يجلب إليه. (إرشاد الساري)]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحْبِرُونَ﴾^١ يُنَعَمُونَ. ﴿فَلَا نَفْسِهِمْ يَمْتَدُونَ﴾^٢: يُسَوِّونَ الْمَضَاجِعَ. «الْوَدْقُ»: الْمَطْرُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فِي الْأَلْهَةِ، وَفِيهِ ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ أَنْ يَرْتُوكُمْ كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. ﴿يَصَّدَّعُونَ﴾^٣: يَتَفَرَّقُونَ. ﴿فَأَصْدَعُ﴾ وَقَالَ عَزِيزُهُ: ضَعْفٌ وَضَعْفٌ لُعْتَانٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿السُّوَأَى﴾: الْإِسَاءَةُ، جَزَاءُ الْمُسِيئِينَ.

أي غير ابن عباس. (قرئ)

أي معنى واحد. (قرئ) وصله الفريابي

١- أَلَمْ غَلَبَتِ الرُّومَ

كذا وقع في بعض النسخ، والصواب عنده هنا

٧٠٣/٢

٤٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُحَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ. فَفَرَعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَكَانَ مُتَّكِنًا، فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِتَبِيِّ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾^٤.

لم أتف على اسمه. (قرئ) موضع بالكوفة. (ك)

من ذلك

فأخبرته بالذي قال الرجل. (قرئ)

(الزمر: ٨٦)

وَإِنَّ فُرَيْشًا أَبْطَوُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَبَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾^٥ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَائِدُونَ﴾^٦ أَفَيَكْشِفُ عَنْهُمْ عَذَابَ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ؟ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾^٧ يَوْمَ بَدْرٍ وَ﴿لِزَامًا﴾^٨ يَوْمَ بَدْرٍ. ﴿أَلَمْ غَلَبَتِ الرُّومَ﴾^٩ إِلَى ﴿سَيَعْلَبُونَ﴾^{١٠}.

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ٣. بعضكم: وفي نسخة: «بعضهم». ٤. قال: في نسخة: «وقال». ٥. المسيئين: وفي نسخة بعده: «المشركين». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «قال: أخبرنا»، ولأبي ذر: «عن». ٧. لا أعلم: ولأبي ذر: «الله أعلم»، وللمستملي: «لا أعلم لي به».
٨. ما: وفي نسخة: «لا». ٩. تأمر: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «تأمرنا». ١٠. أفيكشف: وللأصيلي: «فتكشف».

سهر: قوله: قال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾^١ أي ينعمون. والروضة الجنة، ونكرها للتعظيم. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَا نَفْسِهِمْ يَمْتَدُونَ﴾^٢ أي يسوون المضاجع ويوطنوها في القبور أو في الجنة. وقوله تعالى: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ﴾ هو «المطر»، قاله المجاهد أيضًا.

قوله: قال ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ﴾^٣ (الآية: ٢٨) نزل هذا في حق الآلهة وفي حق الله تعالى على سبيل المثل، أي هل ترضون لأنفسكم أن يشاركم بعض عبديكم فيما رزقناكم تكونون أنتم وهم فيهم سواء من غير تفرقة بينكم وبين عبديكم، تخافون أن يرث بعضكم بعضًا، وإذا لم ترضوا بذلك لأنفسكم فكيف ترضون لرب الأرباب أن تجعلوا بعض عباده شريكاً له. (الكواكب الدراري) قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ﴾^٤ أي «يتفرقون» أي فريق في الجنة وفريق في السعير. قوله: ﴿فَأَصْدَعُ بِمَا تُوْمَرُ﴾^٥ أي افرق وأمضه، قاله أبو عبيدة. (إرشاد الساري)

قوله: ضعف: [أي في قوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ (الروم: ٥٤). (إرشاد الساري)] قوله: فإن من العلم: [لأن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم. وليس المراد أن عدم العلم يكون علماً. (إرشاد الساري)] قوله: المتكلمين: [والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف. وفيه تعريف بالرجل القائل: يجيء دحان... إلى آخره، وإنكار عليه. ثم بين قصة الدحان فقال: «وإن قريشاً...» (إرشاد الساري)] قوله: كسب يوسف: [التي أخبر الله عنها في التنزيل بقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبَّحَ شِدَادٌ﴾ (يوسف: ٤٨). (إرشاد الساري)]

قوله: البطشة الكبرى يوم بدر: يريد القتل فيه. وهذا الذي قاله ابن مسعود وافقه جماعة. وقال ابن عباس وافقه جماعة أيضاً مع الأحاديث المرفوعة مما فيه دلالة ظاهرة على أن الدحان من الآيات المنتظرة، وهو ظاهر. قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾^٦ (الدخان: ١٠) أي بين واضح، وعلى ما فسر ابن مسعود إنما هو خيال راوه في أعينهم من شدة الجوع، وكذا قوله: ﴿يَغْشَى النَّاسَ﴾^٧ أي يعمهم، ولو كان خيالاً يخص مشركي مكة لما قيل: ﴿يَغْشَى النَّاسَ﴾^٨. وأما قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ﴾^٩ (الدخان: ١٥) أي ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم إلى الدنيا لعدتم إلى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرِّ لَدَجُوا﴾^{١٠} (المؤمنون: ٧٥) ﴿وَلَوْ رُذُوا لَعَادُوا إِنَّمَا هُمْ نُحُورٌ﴾^{١١} (الأنعام: ٢٨). (إرشاد الساري مختصراً) ومر بيانه برقم: ١٠٠٧. قوله: يوم بدر: [ظرف، يريد القتل فيه. (إرشاد الساري)]

وَالرُّومُ قَدْ مَضَىٰ.

وهو ظهور الروم على فارس يوم الحديبية. (قس، بضع) أو يوم بدر. (المبارك)

٧٠٣/٢

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾: لِيَدِينِ اللَّهُ

(الآية: ٣٠) قاله إبراهيم النخعي فيما أخرجه عند الطبري، فهو حيسر بمعنى النهي، أي لا تبدلوا دين الله. (قس)

﴿خُلِقَ الْأَوَّلِينَ﴾: دِينٌ، وَالْفِطْرَةُ: الْإِسْلَامُ.

(الشعراء: ١٢٧) ساقه شاهد التفسير الأول. (قس)

٤٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

هو عبد الله بن عثمان المروزي. (قس) ابن المبارك. (قس) ابن يزيد الأيلي (قس) ابن شهاب. (قس) ابن عوف. (قس)

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ

(أي تلد. مع)

جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فَظَرَّتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّتِي أَلَقِيْنَا الْقِيمَ﴾.

أي سليمة الأعضاء

٣- ترجمة سهر

٣١- لُقْمَانُ

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾

أي مع الله. (قس)

٧٠٤/٢

٤٧٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ

ابن عبد الحميد سليمان بن مهران. (قس) النخعي. (قس) ابن قيس النخعي. (قس) ابن مسعود. (قس)

هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ

(أي بشرك. قس)

(أي بشرك. قس)

(أي التي بالأسماء. قس)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

برقع العين من غير ولو. (قس)

١. قد مضى: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: فيكشف ههنا استفهام». ٢. دين: وفي نسخة بعده: «الأولين».

٣. لقمان: وللنسفي وأبي ذر: «سورة لقمان بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. وقالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٥. بذاك: ولأبي ذر: «بذلك».

ترجمة: قوله: باب قوله لا تبدل لخلق الله الخ: قال العلامة العيني: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب».

قوله: لقمان: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخة الحافظين زيادة لفظ «سورة» والبسلة بعدها، وفي نسخة القسطلاني بزيادة البسلة وبدون لفظ السورة. قال الحافظ: سقطت «سورة» والبسلة لغير أبي ذر، وسقطت البسلة فقط للنسفي. اهـ قوله: باب قوله تعالى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم: هكذا في النسخة الهندية، وليس في نسخ الشروح الثلاثة لفظ «باب». قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام: ٨٢) وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الإيمان». اهـ

سهر: قوله: والفترة الإسلام: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فَظَرَّتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾ قاله عكرمة فيما وصله الطبري، كذا في «القسطلاني».

قوله: إلا يولد على الفطرة: قيل: يعني العهد الذي أخذه عليهم بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ (الأعراف: ١٧٢). وكل مولود في العالم على ذلك الاقرار، وهي الحنيفة التي وقعت الخلق عليها وإن عبد غيره. ولكن لا عرة بالإيمان الفطري، إنما المعبر الإيمان الشرعي المأمور به. وقال ابن المبارك: معنى الحديث أن كل مولود يولد على فطرته، أي خلقته التي جبل عليها في علم الله من السعادة والشقاوة، فكل منهم صائرٌ في العاقبة إلى ما فطر عليها وعاملٌ في الدنيا بالعمل المشاكل لها. فمن أمارات الشقاء أن يولد بين يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين فيحملانه لشقاوته على اعتقاد دينهما. وقيل: المعنى أن كل مولود يولد في مبدأ الخلق على الجيلة السليمة والطبع التهيب لقبول الدين، فلو ترك عليها استمر على لزومها، لكن يطرأ على بعضهم الأديان الفاسدة كما قال: فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو مجسانه، «كما تنتج» بضم أوله وفتح ثالثة على بناء المفعول أي تلد البهيمة بهيمة جمعاء. «هل تحسون فيها من جدعاء؟» بفتح الجيم وسكون المهملة ممدودا: مقطوعة الأذن أو الأنف، أي لاجدح فيها من أصل الخلق، إنما يجدها أهلها بعد ذلك، فكذلك المولود يولد على الفطرة، ثم يتغير بعد. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٣٥٨ و١٣٥٩ في «الجنائز».

قوله: لقمان: ولأبي ذر: «سورة لقمان بسم الله الرحمن الرحيم»، سقطت البسلة لغير أبي ذر. وهي مكية، قيل: إلا آية ﴿الَّذِينَ يَفِيضُونَ أَسْلُورًا وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (الآية: ٤)؛ لأن وجوبها بالمدينة، وضعف؛ لأنه لا بنافي شرعيتها بمكة. وقيل: إلا ثلاثاً من قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ﴾ (الآية: ٢٧) وهي أربع وثلاثون آية. من «القسطلاني» و«اللبضاوي» قوله: ولم يلبسوا: [بفتح أوله وكسر الموحدة، أي لم يخلطوا. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: أي نأنا لم يلبس إيمانه بظلم فقال ﷺ إنه ليس بذاك: أي فهم الصحابة الظلم على الإطلاق، فشق عليهم، فبين ﷺ أنه ليس بذلك، بل المراد الظلم المقيد، وهو الظلم الذي لا ظلم بعده [هو الشرك]. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٢ في «الإيمان».

٣٢ - تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ

٧٠٤/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَهِينٌ﴾: ضَعِيفٌ، نُظْفَةُ الرَّجُلِ. ﴿ضَلَلْنَا﴾: هَلَكْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿الْجُرْزُ﴾: الْيَاسُ لَا يُنْمَطُّ إِلَّا مَطْرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا. ﴿يَهْدِي﴾: يُبَيِّنُ.

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ﴾
نسخة
٣-٢
(الآية: ١٧)

٧٠٤/٢

٤٧٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرَرُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ اللَّهُ ... مِثْلَهُ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: رِوَايَةٌ؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ: قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُرَاتٍ.

٤٧٨٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَقُولُ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ،

١. تنزيل السجدة: ولأبي ذر: «سورة السجدة بسم الله الرحمن الرحيم» [كذا لأبي ذر، وسقطت البسمة لغيره]، ولأبي ذر أيضًا: «سورة تنزيل السجدة بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. لا: وللمستلمي وأبي ذر: «لم». ٣. لهم: ولأبي ذر بعده: ﴿مِن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾. ٤. تبارك وتعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٥. قال: وللأصيلي وابن عساكر قبله: «قال علي». ٦. وحدثننا سفیان: وفي نسخة: «حدثنا علي قال: حدثنا سفیان». ٧. أبي هريرة رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. قال: ولابن عساكر وأبي ذر: «وقال». ٩. قُرَاتٍ: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر بعده: «أعين». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: تنزيل السجدة: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة القسطلاني. وفي نسخة «الفتح» و«العيبي»: «سورة السجدة» مع البسمة أخيرًا. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقطت البسمة للنسفي، ولغيرهما: «تنزيل السجدة» حسب. اهـ. قوله: باب قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم: قرأ الجمهور ﴿أخفي﴾ بالتحريك على البناء للمفعول، وقرأ حزة بالإسكان فعلا مضارعًا مستندًا للمتكم، ويؤيده قراءة ابن مسعود و«نخفي» بنون العظمة. وقرأها محمد بن كعب «أخفي» بفتح أوله وفتح الفاء على البناء للفاعل، وهو الله، ونحوها قراءة الأعمش: «أخفيت». وذكر المصنف في آخر الباب أن أبا هريرة قرأ «قُرَاتٍ أَعْيُنٍ» بصيغة الجمع، وبها قرأ ابن مسعود أيضًا وأبو الدرداء. قال أبو عبيدة: ورأيتها في المصحف الذي يقال له: «الإمام»: «قُرَّة» بالهاء على الوحدة، وهي قراءة أهل الأمصار. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: تنزيل: [مكية، وهي ثلاثون آية، وقيل: سبع وعشرون آية. (تفسير البيضاوي)] قوله: وقال مجاهد: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ مِنْ سَلْطَنَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ (الآية: ٨) معناه: ضعيف، وهو نظفة الرجل. قال مجاهد أيضًا فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿أَيَّدًا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ﴾ (الآية: ١٠) أي هلكننا في الأرض وصرنا ترابًا. قوله: «وقال ابن عباس» فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ نَسُوقَ آتَمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرْزُ﴾ (الآية: ٢٧) «هي التي لا تمطر» ولأبي ذر والأصيلي: «لم تمطر» إلا مطرا لا يغني عنها شيئًا وقيل: اليابسة الغليظة التي لا نبات فيها، و«الجزز»: هو القطع، فكأنها المقطوع عنها الماء والنبات. قوله: «نهد» أي نبين بالنون فيهما، ولأبوي ذر والوقت: ﴿يَهْدِي﴾ بين: بالثناة التحتية فيهما، ومراده تفسير ﴿أَوْ لَمْ يَهْدِي لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِّنَ الْقُرُونِ﴾ (الآية: ٢٦). (إرشاد الساري) قوله: فلا تعلم نفس ما أخفي لهم: زاد أبو ذر: ﴿مِن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ أي مما تقر به عيونهم، و﴿مَّا﴾ في ﴿مَّا أُخْفِيَ﴾ موصولة. ﴿نَفْسٌ﴾ نكرة في سياق النفي فيعم جميع الأنفس، أي لا يعلم الذي أخفاه الله لهم لا ملك مقرب ولا نبي مرسل. قال بعضهم: أخفوا أعمالهم فأخفى الله ثوابهم. (إرشاد الساري) قوله: ما لا عين رأت: كلمة «ما» إما موصولة أو موصوفة، و«عين» وقعت في سياق النفي فأفاد الاستغراق، والمعنى: ما رأت العيون كلهن ولا عين واحدة منهن، «ولا أذن سمعت»، ولا خطر على قلب بشر» خص البشر هنا دون القرينتين؛ لأنهم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون بشأنه بياهم، بخلاف الملائكة. (إرشاد الساري) قوله: مثله: [أي مثل ما في الحديث السابق. (إرشاد الساري)] قوله: فأني شيء: [أي شيء لولا الرواية كنت أقول؟ (إرشاد الساري) فأني شيء كان لولا الرواية؟ (الكواكب الدراري)] قوله: قال أبو معاوية: [محمد بن حازم الضرير في ما وصله أبو القاسم بن سلام. (إرشاد الساري)] قوله: قُرَاتٍ: [جمعًا بالألف والتاء؛ لاختلاف أنواعها، وهي قراءة الأعمش. (إرشاد الساري)]

ذُخْرًا، مِنْ بَلَدِهِ مَا أُظْلِعْتُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٧٠﴾﴾.

٣٣ - الْأَحْزَابُ

٧٠٤/٢

مدينة، أيها ثلاث وسبعون. (قرس)

قَالَ مُجَاهِدٌ: «صَيَّاصِيهِمْ»: قُصُورِهِمْ.

٤٧٨١- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،

فليح بن سليمان. (قرس)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَفْرَوْوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَا لَمْ يَلْتَمِزْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ صَيَاغًا فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلَاهُ».

أي ولي الميت أتول عنه أموره. (قرس)

١- بَابُ قَوْلِهِ: «أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ»

٧٠٥/٢

أي انسيوهم الذين ولدوهم. (قرس)

٤٧٨٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ

ابن عبد الله (قرس)

الإمام في المغازي مولى آل الزبير بن العوام. (قرس)

أبو الهيثم البصري. (قرس)

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

التعليل له. (بيض الضمير لمصدر ادعوا. (بيض)

١. أُظْلِعْتُمْ: ولأبي الوقت: «أُظْلِعْتُمْ»، [هذا لأبي الوقت بفتح الهمزة واللام وزيادة هاء بعد التاء. (إرشاد الساري)]، وفي نسخة: «أُظْلِعْتُمْ».

٢. الأحزاب: وفي نسخة: «سورة الأحزاب بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال». ٤. صياصيههم: وفي نسخة قبله: «من».

٥. قصورهم: وفي نسخة بعده: «﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٧. أنفسهم: وفي نسخة بعده: «﴿وَأَزْوَاجُهُمْ أَهْمَتُهُمْ﴾».

٨. فإن: وفي نسخة: «وان». ٩. وأنا: ولأبوي ذر والوقت: «فأنا». ١٠. لأبائهم: وفي نسخة بعده: «هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ».

ترجمة: قوله: باب قوله ادعوهم لأبائهم: وفي نسخة الشروح بزيادة قوله: «هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ»، قال القسطلاني: وسقط هو «هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» لغير أبي الوقت وذو، و«باب» لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: ذخرا: بضم الذال المعجمة منصوب متعلق بـ«أعددت»، و«بله»: بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الهاء، معناه: دع أو سوي، أي أعد الله لكم ذخرا سوى ما أطلعتهم عليه من القرآن والحديث. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال الصغاني: اتفق جميع نسخ البخاري على «من بله»، والصواب إسقاط كلمة «من»، وفي «القاموس»: «بله» كـ«كيف» اسمٌ لـ«دع»، ومصدر بمعنى الترك، واسمٌ مرادف لـ«كيف»، وما بعدها منصوب على الأول، وخفوض على الثاني، ومرفوع على الثالث، وفتحها بناء على الأول والثالث وإعراب على الثاني. وفي «تفسير سورة السجدة» من «البخاري»: «ولا خطر على قلب بشر، ذخرا من بله ما أطلعتهم عليه»، فاستعملت معربة مجرورة بـ«من» خارجة عن المعاني الثلاثة، وفسرت بـ«غير»، وهو موافق لقول من يعدها من ألفاظ الاستثناء ومعناها، ومعنى «أجل» أو بمعنى «كف» و«دع». قال في «الجمع»: أي دع ما أطلعتهم عليه من نعيم الجنة وعرفتموها من لذاتها، أي فالذي لم أطلعتكم عليه أعظم. وقيل: معناه: غير، وقيل: كيف. انتهى قال ابن التين: إن «بله» ضبطه بالفتح والجر، وكلاهما مع وجود «من»، فأما الجر فوجه بأنها بمعنى «غير»، والكسرة التي على الهاء حينئذٍ إعرابية، وأما توجيه الفتح فأقول: قال الرضي: وإذا كان - يعني «بله» - بمعنى «كيف» جاز أن يدخله «من». انتهى قلت: وعليه تتخرج هذه الرواية، فيكون معنى «كيف» التي يقصد بها الاستبعاد، و«ما» مصدرية، وهي مع صلتها في محل رفع على الابتداء، والخير «من بله»، والضمير في قوله: «عليه» عائد على «ذخرا»، أي كيف ومن أين اطلعكم على ما ادخرته لعبادي الصالحين؟ فإنه أمر عظيم قلما يتسع عقول البشر لإدراكه والإحاطة به، هذا أحسن ما يقال في هذا المحل، وإذا تأملت في كلام الشارحين عرفت مقداره.

قوله: قال مجاهد: فيما وصله القرطبي في قوله: «وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَّاصِيهِمْ» (الآية: ٢٦) هي قصورهم وحصونهم، جمع «صيصة»، يقال لكل ما يمتنع به ويتحصن: صيصة. (إرشاد الساري) ووقع في بعض النسخ: «﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾» (الآية: ٦) من بعضهم لبعض في نفوذ حكمه ووجوب طاعته عليهم. (إرشاد الساري) قوله: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم: في الأمور كلها؛ فإنه لا يأمرهم ولا يرضى منهم إلا بما فيه صلاحهم ونجاتهم، بخلاف النفس، فلذلك أطلق، فيجب أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وأمره أفضل عليهم من أمرها، وشفتقتهم عليه أتم من شفتقتهم عليها. روي أنه صلى الله عليه وسلم أراد غزوة تبوك، فأمر الناس بالخروج، فقال ناس: نستأذن آبائنا وأمهاتنا، فنزلت، كذا في «البيضاوي». قال القسطلاني: استنبط من الآية أنه لو قصدته صلى الله عليه وسلم ظالم وجب على الحاضر من المؤمنين أن يبذل نفسه دونه. ولم يذكر صلى الله عليه وسلم ما له من الحق عند نزول هذه الآية، بل ذكر ما عليه، فقال: «فأينما مؤمن ترك مالا» أو حقا من الحقوق بعد وفاته «فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك ديننا» عليه لأحد «أو ضياعا» بفتح المعجمة أي عيالا ضائعون لا شيء لهم ولا قيم «فليأتني» كل من رب الدين أوفيه، والضائع من العيال أكفله. انتهى ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٣٢٩٩ في «الاستقراض».

قوله: ادعوههم: [أمر برّد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، ونسخ ما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانِب. (إرشاد الساري)]

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ (٣٣)
يعني حمزة وأصحابه. (قس)

﴿نَحْبُهُ﴾: عَهْدُهُ. ﴿أَقْطَارِهَا﴾: جَوَائِبِهَا. ﴿الْفِتْنَةَ لِأَتْوَاهَا﴾: لِأَعْطَوْهَا.

٤٧٨٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: هو عم عبد الله الراوي عنه. (قس)

قَالَ: نُرَىٰ هَذِهِ لآيَةٍ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّصْرِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

بضم النون أي نظروا. (قس) ابن ضمضم الأنصاري. (قس) وكان قبل يوم أحد كما مر بيانه برقم: ٢٨٠٥

٤٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا الحكم بن نافع

هو ابن أبي حمزة. (قس) محمد بن مسلم

نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فُقِدَتْ آيَةٌ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرُؤُهَا لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ أي بالر عثمان رضي الله عنه. (قس) ابن كانت عند حفصة. (قس)

خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾. ابن ثابت. (قس) خصوصية له. (قس)

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتَهُمَا

السمة والتنعيم فيها. (قس) أي زحارها. (قس)

فَتَعَالَيْنِ أُمْتِعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَاخًا جَمِيلًا﴾

أي أعطيلكن منعة الطلاق. (بيض، قس)

التَّبْرُجُ: أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا. ﴿سَنَّةَ اللَّهِ﴾: اسْتَنْتَهَا: جَعَلَهَا. ٧ ترجمة سهر

١. عهده: وفي نسخة بعده: «نذره». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. كنت: ولأبوي ذر والوقت والمستلمي بعده: «كثيرا». ٥. قل: وفي نسخة قبله: «يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ». ٦. وأسرحكن إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٧. التبرج: وفي نسخة قبله: «وقال معمر».

ترجمة: قوله: التبرج أن تخرج زينتها: هو قول أبي عبيدة، واسمه معمر بن المثنى. ولفظه في «كتاب الحجاز» في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الآية: ٣٣) هو من التبرج، =

سهر: قوله: فمنهم: أي من الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، أي من الثبات مع الرسول والمقابلة لأعداء الدين. قوله: ﴿مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ (الآية: ٢٣) يعني حمزة وأصحابه، ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ﴾ (الآية: ٢٣) أي الشهادة كعثمان وطلحة ينتظرون أحد أمرين: إما الشهادة أو النصر. قوله: ﴿وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ أي العهد ولا غيره ﴿تَبْدِيلًا﴾ شيئا من التبديل، بخلاف المنافقين؛ فإهم قالوا: لا نولي الأديبار، وبدلوا قورهم ولولوا أديبارهم. قوله: ﴿نَحْبُهُ﴾ أي عهده، والمعنى: ومنهم من فرغ من نذره ووفى بعهده، فصر على الجهاد وقاتل حتى قتل، و«النحب»: النذر، فاستعير للموت؛ لأنه كندر لازم في رقة كل حيوان. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَقْطَارِهَا﴾ (الآية: ١٤) هي جوانبها. ﴿ثُمَّ سِيلُوا أَلْفَيْتَةً لِأَتْوَاهَا﴾ (الآية: ١٤) أي لأعطوها، والمعنى: ولو دخل عليهم المدينة أو البيوت من جوانبها، ثم سلوا الردة ومقابلة المسلمين: لأعطوها ولم يمتنعوا. (إرشاد الساري) قوله: ثمامة: [بضم الثالثة وخفة الميمين، ابن عبد الله بن أنس بن مالك. (إرشاد الساري)]

قوله: شهادة رجلين: إشارة إلى قصة شهادته على الأعرابي الذي اشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم الفرس، ثم جحد الأعرابي وقال: هلم شهيدا يشهد أي بعتك، فشهد خزيمة بن ثابت، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «تم تشهد؟» قال: بتصديقك، فجعل شهادته شهادة رجلين، أخرجه أبو داود والنسائي، كذا في «التوشيح». قال في «فتح الباري»: ووقع لنا من وجه آخر أن اسم هذا الأعرابي سوار بن الحارث. قال القسطلاني: لا يقال: إن ثبوها كان بطريق الأحاد، والقرآن إنما ثبت بالتواتر؛ لأنها كانت متواترة عندهم، ولذا قال: «كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ»، وقد قال عمر: أشهد: لقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بن كعب وبلال بن أمية وغيره مثله. انتهى وسبق بيانه في أول «الجهاد» برقم: ٢٨٠٧. قال الكرمانى: فإن قلت: قد تقدم أن الآية المفقودة التي وجدها عند خزيمة هي آخر سورة التوبة، قلت: لا دليل على الحصر، ولا محذور في كون كليهما مكتوبتين عنده، أو الأولى كانت عند النقل من العسب ونحوه إلى المسحف، والثانية من المسحف إلى المصحف. قوله: فتعالين: [أي اقبلن بإرادتك ولم يرو نحوهن إليه. (تفسير المدارك)]

قوله: جميلا: [وأطلقه كن طلاقا من غير إضرار وبدعة، روي أنهن سألهن ثياب الزينة وزيادة النفقة، فنزلت، فبدأ بعائشة بخيرها، فاختارت الله ورسوله، ثم اختارت الباقيات اختيارها، فشكرهن الله ذلك فأنزل: ﴿لَا يَجِلُّ لَكَ اللَّيْسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ (الآية: ٥٢). (تفسير البيضاوي)] قوله: التبرج: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الآية: ٣٣) هو أن تخرج المرأة محاسنها للرجال، قيل: «الجاهلية الأولى» ما بين آدم ونوح، وقيل: الزمان الذي ولد فيه إبراهيم، كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ، فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال، أو ما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة، والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم، وقيل: «الجاهلية الأولى»: جاهلية الكفر قبل الإسلام، والجاهلية الأخرى: جاهلية الفسوق في الإسلام، ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء: «إن فيك جاهلية»، قال: جاهلية كفر أو إسلام؟ قال: «جاهلية كفر». (إرشاد الساري والبيضاوي) قوله: سنة الله: في قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ (الآية: ٣٨) «استنتها» جعلها» قاله أبو عبيدة، وقال: جعلها مسنونة. انتهى والمعنى: أن سنة الله في الأنبياء الماضين أن لا يؤاخذهم بما عمل لهم، أي نفى الحرج عنهم فيما أباح لهم. (إرشاد الساري والبيضاوي)

٤٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَا كِرْلِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ

تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِي بَكْرٍ»، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُ

لِأَزْوَاجِكِ﴾ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي بَكْرٍ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ.

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ

فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

(من) للبيان لأمن كلهن محسنات. (قر)

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾: الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ. ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾

فيما وصله ابن أبي حاتم. (قر)

٤٧٨٦- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَا كِرْلِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِي بَكْرٍ». قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُ لِيَأْذَنَ بِأَزْوَاجِكِ﴾

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُ لِيَأْذَنَ بِأَزْوَاجِكِ﴾

إِلَى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾. قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي بَكْرٍ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ.

قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

١. أمر: ولأبي ذر: «أمره». ٢. تستعجلي: ولأبي ذر: «لا تستعجلي».

٣. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «تبارك وتعالى». ٤. هذا: وللمستلمي وأبي ذر: «شيء».

٥. فإن الله إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ الآية». ٦. من آيات الله إلخ: ولأبوي ذر والوقت: «﴿مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾: الْقُرْآنَ وَالْحِكْمَةَ».

السنة»، وفي نسخة: «﴿مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةَ﴾: الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ» [لف ونشر مرتب. (إرشاد الساري)] ٧. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٨. الله: وفي نسخة بعد

اسم الجلالة: «عز وجل»، وفي نسخة: «جل ثناؤه». ٩. قال: وفي نسخة بعده: «جل ثناؤه». ١٠. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله».

ترجمة = وهو أن يبرزن محاسنهن. وتوهم مغلطي ومن قلده أن مراد البخاري معمر بن راشد، فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في «تفسيره» عن معمر، ولا وجود لذلك في تفسير عبد الرزاق. وإنما أخرج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال: كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال، فذلك تبرج الجاهلية. وتعقب العلامة العيني على قول الحافظ: وتوهم مغلطي ... إلى آخر ما تقدم، فقال: لم يقل الشيخ علاء الدين مغلطي: معمر بن راشد، وإنما قال: هذا رواه عبد الرزاق عن معمر، ولم يقل أيضًا في «تفسيره» حتى يشنع عليه بأنه لم يوجد في «تفسيره». وعبد الرزاق له تآلف أخرى غير تفسيره، وحيث أطلق معمرًا يحتمل أحد المعمرين. اهـ

سهر: قوله: أن يخير أزواجه: بين الدنيا والآخرة أو بين الإقامة والطلاق، قال الماوردي: الأشبه بقول الشافعي الثاني، وهو الصحيح، وقال القرطبي: والنافع الجمع بين القولين؛ لأن أحد الأمرين ملزوم بالأخر، وكأهن خيرون بين الدنيا فيطلقهن، وبين الآخرة فيمسكنهن. (إرشاد الساري) قوله: وقد علم: فيه إشارة إلى أن تبليغه ﷺ كان لأجل إطاعة أمر الله سبحانه، وإلا فلا يريد ﷺ فراقها، وحديث الباب ظاهر. (الخبر الجاري) قوله: أجرا عظيما: [ثوابا جزيلًا في الجنة. (إرشاد الساري)] قوله: وأذكرن: [قال البيضاوي: وهو تذكير بما أنعم عليهن.] قوله: بتخيير أزواجه: وكان يومئذ تسع نسوة، خمسة من قريش: ١- عائشة بنت أبي بكر. ٢- حفصة بنت عمر. ٣- وأم حبيبة بنت أبي سفيان. ٤- وسودة بنت زمعة. ٥- وأم سلمة بنت أبي أمية. ٦- وصفية بنت حيي بن أخطب الخيرية. ٧- وميمونة بنت الحارث الهلالية. ٨- وزينب بنت جحش الأسدية. ٩- وجويرية بنت الحارث المصلقية. قوله: «بدأ بي» إنما بدأ بها على غيرها من أزواجه ﷺ لفضلها، كما قاله النووي، أو لأنها كانت السبب في التخيير؛ لأنها طلبت منه ثوبا، فأمره الله بالتخيير، رواه ابن مردويه عن طريق الحسن بن عائشة، لكن الحسن لم يسمع من عائشة، فهو مرسل. (إرشاد الساري) قوله: تستأمري: [أي تستشيريهما، قالت العلماء: إنما أمرها بذلك خشية أن يجعلها صغر السن على اختيار الشق الآخر. (التوشيح)]

٤٧٨٩- حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

بِكسر المهمله وشدة الموحدة، السلمي الروزي، (قر) ابن المبارك، (قر) ابن سليمان، (قر) البصري، (قر) بنت عبد الله العدوية، (قر) البصرية، (ك)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُحْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمَنْ أَبْتَغَيْتَ

مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ

أي لعائشة مستظفة عائشة (قر) القائلة معاذة (قر) الاستئذان، (قر)

أَوْثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا. تَابَعَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ: سَمِعَ عَاصِمًا.

يفتح العين وتشديد الموحدة فهما أبو معاوية المهلب، قال: إنه سمع عاصمًا، (قر)

٧٠٦/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَئَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا

الإنا: الإدراك، أي وقت الطعام، (ك)

فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْتَسِينٍ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَعِجُ مِنْكُمْ

أي تفرقوا ولا تمكثوا، (بيض) أي حديث بعضكم بعضًا، (بيض) أي الاستئناس، (قر) توضيق المنزل عليه وعلى أهله، (قر) أي من إخراجكم، (قر)

وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجُ مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ

يعني أن إخراجكم حق فينبغي أن لا يترك حياء، (بيض) أي حاجة

وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُوجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا

أي ما صح لكم أي أن تفعلوا شيئا يكرهه، (قر) أي بعد وفاته أو فراقه، (قر)

إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٦٥﴾

أي إيذائه ونكاح نسائه

يُقَالُ: ﴿إِنَّهُ﴾: إِدْرَاكُهُ، أَيْ يَأْتِي أَنَاةً. ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ ﴿٦٦﴾ إِذَا وَصَفْتَ صِفَةَ الْمُؤْتَّى قُلْتَ: قَرِيبَةٌ.....

القياس أن يقول: «قريبة»، وأجاب المؤلف عنه بأنك إذا وصفت إجماع، (قر)

بكسر النون، (ف)

١. يوم: وفي نسخة: «اليوم». ٢. أنزلت: وفي نسخة: «نزلت». ٣. وتووي إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾». ٤. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».

٥. غير ناظرين ... عظيما: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾». ٦. إن ذلكم ... عظيما: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ

كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾». ٧. أناة: وفي نسخة: «أني»، ولا بن عساكر وأبي ذر: «إناء فهو أن».

ترجمة: قوله: باب قوله لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم: قال الكرمانى: فإن قلت: وقع هنا أنه كان بعد ما ضرب الحجاب، وتقدم في «الوضوء» أنه كان قبل الحجاب. فالجواب: لعله وقع مرتين. قلت: بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني. والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجنبي على الحرم النبوي حتى صرح بقوله له ﷺ: «احجب نساءك»، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب. ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك فمنع منه، وأذن لمن في الخروج لحاجتهن؛ دفعا للمشقة ورفقا للخرج. وقد اعترض بعض الشراح بأن إيراد الحديث المذكور في الباب ليس مطابقا، بل إيراده في عدم الحجاب أولى. وأجيب بأنه أحال على أصل الحديث كعادته. وكأنه أشار إلى أن الجمع بين الحديثين ممكن. انتهى من «الفتح» قلت: وبالتوجيه الذي أجاب به الحافظ جزم الشيخ قدس سره في «اللامع» في «كتاب الطهارة»، إذ كتب: قوله: «فأنزل الله الحجاب» أي الذي كان يهواه عمر لمن؛ إذ الحجاب الشرعي قد كان نزل من قبل. والحاصل أن عمر كان يهوى أن لا يخرجن محتجبات أيضا، ويتبرزن في البيوت، فصار ذلك مستحبا بعد زمان وإن بقي الجواز بعده أيضا. فالفاء في قوله: «فأنزل الله» ليست للتعقيب الغير المتراخي. اهـ وفي «هامشه»: وعلى هذا التوجيه لا يبقى الإشكال الذي أورده الكرمانى من التعارض بين الروايتين. والتفصيل في هامش «اللامع».

ثم إنه قد ترجم المصنف في «كتاب الاستئذان» بقوله: «باب آية الحجاب»، وذكر فيه حديث أنس في قصة بناء النبي ﷺ بزينة بنت جحش. والثاني: حديث عائشة في قصة سودة، وهناك فيه زيادة ليست ههنا، وهي قوله: «قالت: فأنزل الله عز وجل آية الحجاب»، فيشكل ههنا نزول آية الحجاب في قصتين. قال العلامة القسطلاني: واستشكل بأنه ثبت أن قصة زينة كانت سببا لنزول آية الحجاب فتعاضا. وأجيب بأن عمر حرض على ذلك حتى قال لسودة ما قال، فوقع القصة المتعلقة بزينة، فنزلت الآية، فكان كل من الأمرين سببا لنزولها. أو أن عمر تكبر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده، أو أن بعض الرواة ضم قصة إلى أخرى. اهـ

سهر: قوله: يوم المرأة: [بإضافة «يوم» إلى «المرأة» أي يوم نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى. (إرشاد الساري)] قوله: إلا أن يؤذن لكم: أي إلا مصحوبين بالإذن، فهي في موضع الحال، أو إلا بسبب الإذن لكم. قوله: «إلى طعام» متعلق بـ«يؤذن»، لأنه بمعنى إلا أن تدعوا إلى طعام. «غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ» نصب على الحال. فعند الزمخشري العامل فيه «يؤذن»، وعند غيره مقدر، أي ادخلوا غير ناظرين إدراكه أو وقت نضجه، والمعنى لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول؛ فإن هذا مما يكرهه الله ويمنه. قال ابن كثير: وهذا دليل على تحريم التطفيل، وقد صنف الخطيب البغدادي كتابا في ذمّه. (إرشاد الساري) قوله: ولا مستأسسين: عطف على «غَيْرِ» أو على «نَظِيرِينَ»، أي غير طالبين الإنس للحديث، واللام فيه لليلة، أي لأجل أن يحدث بعضكم بعضا، وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون طويلا فنهوا عنه. (إرشاد الساري)

قوله: من بعده: أي من بعد وفاته أو فراقه. ونخص النبي لم يدخل بها؛ لما روي أن أشعث بن قيس تزوج المستعينة في أيام عمر رضي الله عنه فمهر برجمها، فأخبر بأنه ﷺ فارقها قبل أن يمسه، فترك من غير نكير. (تفسير البيضاوي) قوله: إنا: قال أبو عبيدة: أي إدراكه وبلوغه، أي إدراك وقت الطعام. من «أن يأتي» - من ضرب يضرب - أناة» بفتح الهمة والنون من غير همز آخره تاء تأنيث مقصور. ولا بن عساكر همزة من غير تاء تأنيث. وزاد أبو ذر: «فهو أن»، وفي نسخة بكسر الهمة مع التوقية. (إرشاد الساري وفتح الباري والخير الجاري)

وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلًا وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ نَزَعَتْ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى.

اسما زمانيا. (قرئ) عن الصفة، يعني جعلته اسما مكان الصفة. (قرئ)

قلت: «قريبا». (قرئ) أي لفظ الكلمة المذكورة إذا لم ترد الصفة يستوي في لفظ الواحد ...

٤٧٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ سهر قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ ابن مسرهد الطويل. (قرئ)

فَلَوْ أَمَرْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

٤٧٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَلْزَرٍ عَنْ أَنَسِ

سليمان بن طرخان. (قرئ) مجاز كسره، لاحق بن حميد. (قرئ)

ابْنِ مَالِكٍ سهر قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ، فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ سهر سنة ثلاث وحسن أو غير ذلك. (قرئ) فأطالوا المجلس. (قرئ)

لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ وَقَعَدَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ

وكان يفتحني أن يقول لهم: قوموا. (قرئ) لكي يقوموا ويخرجوا. (قرئ)

قَامُوا، فَاَنْطَلَقْتُ فَحِثْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْفَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ،..... سهر فخرجوا. (قرئ)

أي السفر. (قرئ)

١. عن: ولأبي ذر: «قال: حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».

٤. دعا: وفي نسخة: «فدعا». ٦. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٧. وإذا هو: وفي نسخة: «وإذا أهوى».

سهر: قوله: والأُنْثَى: [أي بغير هاء وبغير جمع وبغير تننية. وسقط لغير أبي ذر والنسفي قوله: «لَعَلَّ السَّاعَةَ...»]، وصوب؛ لأنه ساقه في غير محله؛ لتقدمه على الأحاديث المسوقة في معنى قوله: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...» [إرشاد الساري] قوله: فأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ: هذا طرف من حديث ذكره في «كتاب الصلاة» برقم: ٤٠٢، وفي تفسير سورة البقرة. وقد تحصل من جملة الأخبار لعمر من المواقفات خمسة عشر: تسع لفظيات، وأربع معنويات، وثنان في التوراة. فأما اللفظيات: فمقام إبراهيم حيث قال لرسول الله ﷺ: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت. والثاني: الحجاب. والثالث: في أسارى بدر حيث شاوره ﷺ فيهم، فقال: يا رسول الله، هؤلاء أئمة الكفر، فاضرب أعناقهم. فهوي ﷺ ما قاله الصديق من إطلاقهم وأخذ الفداء، فنزلت: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى» [الأنفال: ٦٧] رواه مسلم. والرابع: قوله لأمهات المؤمنين: لتكفنن عن رسول الله ﷺ أو ليلبدن الله أزواجاً خيراً ممنكن، فنزلت، أخرجه أبو حاتم وغيره. والخامس: قوله لما اعتزل نساءه في المشربة: يا رسول الله، إن كنت طلقت نساءك فإني عز وجل معك وجبريل وأنا وأبو بكر والمؤمنون، فأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَإِنْ تَظَهَّرَا عَلَيْهِ» [الآية (التحرم: ٤)].

والسادس: أخذته بثوب النبي ﷺ لما قام يصلي على عبد الله بن أبي، ومنعه من الصلاة عليه، فأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» [التوبة: ٨٤] أخرجه. والسابع: لما نزل: «إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً...» [التوبة: ٨٠] قال ﷺ: «فالأزديين على السبعين» فأخذ في الاستغفار لهم. فقال عمر: يا رسول الله، والله لا يغفر لهم أبداً، استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، فنزلت: «سِوَاءَ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ» [المتفقون: ٦] أخرجه في «الفضائل». والثامن: لما نزلت: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلْسَلَةٍ مِنْ طِينٍ» [الإنشأته خَلَقْنَا عَاطِرًا] [المؤمنون: ١٤] قال عمر: تبارك الله أحسن الخالقين، فنزلت، رواه الواحدي في «أسباب النزول». وفي رواية: فقال ﷺ: «تزيد في القرآن يا عمر» فنزل جبريل بها وقال: إنها تمام الآية، أخرجه السجواني في تفسيره. والتاسع: لما استشاره ﷺ في عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فقال عمر: يا رسول الله، من زوجها؟ قال: «الله تعالى». قال: أفتظن أن ربك دلس عليك فيها، سبحانك! هذا بهتان عظيم، فأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى، ذكره صاحب «الرياض».

أما المعنويات: فروى ابن السمان في «الموافقة» أن عمر قال لليهود: أنشدكم بالله هل تجدون وصف محمد ﷺ في كتابكم؟ قالوا: نعم. قال: فما يمنعكم من اتباعه؟ قالوا: إن الله لم يعث رسولا إلا كان له من الملائكة كميل، وإن جبريل هو الذي يكفل محمداً، وهو عدونا من الملائكة، وميكائيل سلمنا، فلو كان هو الذي يأتيه لاتبعناه. قال عمر: فإني أشهد أنه ما كان ميكائيل ليعادي سلم جبريل، وما كان جبريل ليسلم عدو ميكائيل. فنزل: «قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ» [إلى قوله: «عَدُوًّا لِلْكَافِرِينَ»] [البقرة: ٩٨]. والثاني: أن عمر كان حريصاً على تحريم الخمر، وكان يقول: اللهم بين لنا في الخمر؛ فإنها تذهب المال والعقل. فنزل: «سَأَلُواكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ» [الآية (البقرة: ٢١٩)]، ففلاها ﷺ، فقال: اللهم بين لنا بينانا شافيا. فنزل: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى» [النساء: ٤٣] ففلاها ﷺ، فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بينانا شافيا. فنزل: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ» [الآية (المائدة: ٩٠)]، ففلاها ﷺ، فقال عمر عند ذلك: انتهينا يا رب، انتهينا. وذكر الواحدي أنها نزلت في عمر ومعاذ ونفر من الأنصار.

والثالث: ما روى ابن عباس أنه ﷺ أرسل غلاماً من الأنصار إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه، فدخل عمر على عمر على حالة كره عمر رؤيته عليها، فقال: يا رسول الله، وددت لو أن الله أمرنا ونهانا في حال الاستئذان، فنزلت: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [الآية (النور: ٥٨)]، رواه أبو الفرج وصاحب «الفضائل». وقال بعد قوله: فدخل عليه وكان نانما وقد انكشف بعض جسده، فقال: اللهم حرم الدخول علينا في وقت نومنا، فنزلت. والرابع: لما نزل قوله تعالى: «ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى» [وقليلٍ مِنَ الْأَخِيرِينَ] [الواقعة: ١٣-١٤] بكى عمر وقال: يا رسول الله، «وقليلٍ مِنَ الْأَخِيرِينَ» [الآية (الواقعة: ٣٩-٤٠)] فدعا رسول الله وقال: «قد أنزل الله فيما قلت».

وأما موافقته لما في التوراة: فعن طارق بن شهاب: جاء يهودي إلى عمر فقال: رأيت قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا عَرْضَهَا أَلْسَمُونَ وَالْأَرْضُ» [آل عمران: ١٣٣] فأين النار؟ فقال لأصحاب النبي ﷺ: أجيبوه. فلم يكن عندهم منها شيء، فقال عمر: رأيت النهار إذا جاء أليس يملأ السماوات والأرض؟ قال: بلى. قال: فأين الليل؟ قال: حيث شاء الله عز وجل، قال عمر: فالنار حيث شاء الله عز وجل. قال اليهودي: والذي نفسك بيده يا أمير المؤمنين، إنها لفي كتاب الله المنزل كما قلت. أخرجه الشعبي وابن السمان في «الموافقة». والثاني: أن كعب الأحبار قال يوماً عند عمر: ويل لملك الأرض من ملك السماء. فقال عمر: إلا من حاسب نفسه. فقال كعب: والذي نفس عمر بيده، إنها لتابعته في كتاب الله عز وجل، فخر عمر ساجداً لله. انتهى ملخصاً كذا في «القسطلاني». قوله: يتهيأ: [ليفتنوا المراد فيقوموا لقيامه. (إرشاد الساري)]

٧٠٧/٢ - ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخْفَوُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءَ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَسْرَائِلَهُنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَسْرَائِلَهُنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَأَتَقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾

٤٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ أَخُو أَبِي الْقَعَيْسِ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَقُلْتُ: لَا آذُنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقَعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْذِنِي عَمَّكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعَيْسِ. فَقَالَ: «إِذْنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِن الرِّضَاعَةِ مَا تَحَرَّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

٧٠٧/٢ - ٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ تَنَاوُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ.

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. في آباؤهن ... شهيدا: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿شَهِيدًا﴾»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾». ٣. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فقلت: وفي نسخة بعده: «والله». ٥. آذن: ولأبي ذر بعده: «له». ٦. النبي ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ». ٧. يمنحك: وفي نسخة: «منعك». ٨. تأذنين: وللأصلي وأبي ذر: «تأذني». ٩. قال الكرمانى والقسطلاني: وفي بعضها: «أن تأذنين» بالرفع بثبوت النون، كقراءة «أن يتم الرضاعة بالرفع، شاذ». ٩. عمك: وفي نسخة: «لعمرك». ١٠. فقال: وفي نسخة: «قال». ١١. ما تحرمون: ولأبي ذر: «ما تحرموا». ١٢. يا أيها الذين ... تسليما: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما: ذكر فيه حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القعيس، ومطابقته للترجمة من قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ﴾ إلى آخره؛ فإن ذلك من جملة الآيتين، وقوله في الحديث: «إذني له؛ فإنه عمك» مع قوله في الحديث الآخر: «العم صنو الأب»، وهذا يندفع اعتراض من زعم أنه ليس في الحديث مطابقة للترجمة أصلا. وكان البخاري يرمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها، كما أخرجه الطبري عن عكرمة والشعبي أنه قيل لهما: لم لم يذكر العم والخال في هذه الآية؟ فقالا: لألهما يعتنقها لأبناهما، وكرها لذلك أن تضع خمارها عند عمها أو خالها، وحديث عائشة في قصة أفلح يرد عليهما. هذا من دقائق ما في تراجم البخاري. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: إن تبدوا شيئا: أي إن تظهروا شيئا من تزويج أمهات المؤمنين على ألسنتكم، الخطاب لمن أراد نكاح عائشة بعده ﷺ، كذا في «القسطلاني». قال البغوي: قال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن قبض النبي ﷺ لأنكحن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأخبر الله تعالى أن ذلك محرم. انتهى قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾ لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب: أو نحن أيضا نكلمهن من وراء الحجاب؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ...﴾ أي لا إثم في أن لا يحتجن من آباؤهن إلى قوله: ﴿وَلَا نِسَائِهِنَّ﴾ يعني النساء المؤمنات لا الكتابيات ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ من العبيد والإماء. وقال سعيد بن المسيب مما رواه ابن أبي حاتم: إنما يعني به الإماء فقط. وإنما لم يذكر العم والخال؛ لألهما بمنزلة الوالدين، ولذلك سمي العم أبا في قوله: ﴿وَأَلْوَالِيكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ (البقرة: ١٣٣). قوله: ﴿وَأَتَقِينَ اللَّهَ﴾ عطف على محذوف أي امتلن ما أمرتن واتقين الله أن يراكن غير هؤلاء. (إرشاد الساري) قوله: حرموا من الرضاع ما تحرمون من النسب: بالنون. ولأبي ذر: «ما تحرموا» مجذوف من غير ناصب، وهو لغة فصيحة كعكسه، وقد اجتمع في هذا الحديث الأمران. وقال في «فتح الباري»: ومطابقة الآيتين للترجمة من قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ﴾ (الآية: ٥٥)؛ لأن ذلك من جملة الآيتين. وقوله في الحديث: «إذني له؛ فإنه عمك» مع قوله في الحديث الآخر: «العم صنو الأب»، وهذا يندفع اعتراض من زعم أنه ليس في الحديث مطابقة للترجمة أصلا. وكان البخاري يرمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها، كما سبق عن عكرمة والشعبي. وهذا من دقائق ما ترجم به البخاري. وهذا الحديث قد سبق في «الشهادات». (إرشاد الساري) أي في برقم: ٢٦٤٤.

قوله: إن الله وملائكته يصلون على النبي: اختلف هل «يُصَلُّونَ» خير عن «اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ» أو عن «الملائكة» فقط وخير «اللَّهُ» محذوف؛ لتغاير الصلاتين - أي لأن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار - إلا أن فيه بخفا، وذلك أهم نصوا على أنه إذا اختلف مدلولوا الخبرين فلا يجوز حذف أحدهما وإن كانا بلفظ واحد، فلا تقول: «زيد ضارب وعمرو»، يعني عمرو ضارب أي مسافر. وعبر بصيغة المضارع؛ ليدل على الدوام والاستمرار، كذا في «القسطلاني». قوله: صلوا عليه وسلموا تسليما: أكد «السلام» بالمصدر. واستشكل بأن «الصلاة» أكد منه، فكيف أكده بالمصدر دونها؟ وأجيب بأنها مؤكدة بـ«إن» وبإعلامه تعالى أنه يصلي عليه وملائكته، ولا كذلك السلام؛ إذ ليس ثم ما يقوم مقامه. أو أنه لما وقع تقديمها عليه لفظا - وللتقدم مزية في الاهتمام - حسن تأكيد السلام؛ لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتأخيره، كذا في «القسطلاني».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^١عَمَّا: ﴿يُصَلُّونَ﴾: يُبَرِّكُونَ. ﴿لَتُغْرِيَنَّكَ﴾: لَنُسَلِّطَنَّكَ. ^٢سهر

٤٧٩٧- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ^٣عَلَيْهِ

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٤٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^٤عَلَيْهِ

قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَيْكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا

بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ». حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى

مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. يحيى: ولأبي ذر بعده: «ابن سعيد». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. الصلاة: ولأبي ذر بعده: «عليك». ٦. وآل: وفي نسخة: «وعلى آل». ٧. وآل: وفي نسخة: «وعلى آل». ٨. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حمزة: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. وآل: وفي نسخة: «وعلى آل».

ترجمة: قوله: لتغريَنَّكَ لتسلطَنَّكَ: كذا وقع هذا ههنا، ولا تعلق بالآية وإن كان من جملة السورة، فلعله من الناسخ. وهو قول ابن عباس، ووصله الطبري أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عنه. انتهى من «الفتح»

سهر = قال علي القاري: اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأمر في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ هل هو للندب أو للوجوب؟ ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية؟ ثم هل يتكرر كلما سمع ذكره أم لا؟ وإن تكرر هل يتداخل في المجلس أم لا؟ ذهب الشافعي إلى أنها في القعدة الأخيرة فرض، والجمهور على أنها سنة، وبسط هذا البحث في «القول البديع في الصلاة على الشفيع» للسخاوي ^١، والمعتبر عندنا الوجوب والتداخل. انتهى كلام القاري في «المرقاة»

قوله: قال ابن عباس يصلون: أي «يركون» بتشديد الراء المكسورة، أي يدعون له بالبركة، أخرجه الطبري. (إرشاد الساري) ونقل الترمذي عن الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرب الرحمة، والملائكة الاستغفار. (إرشاد الساري) قوله: لتغريَنَّكَ: في قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَتُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ (الآية: ٦٠) أي لتسلطَنَّكَ عليهم بالقتال والإخراج، قاله ابن عباس فيما وصله الطبراني. (إرشاد الساري) قوله: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ: والأمر للوجوب. وقال: «قولوا» ولم يقل: «قل»؛ لكي يقع الأمر لكل وإن كان السائل البعض، كذا في «القسطلاني». قال في «الهداية»: والصلاة على النبي ^٢ خارج الصلاة واجبة، إما مرة واحدة كما قاله الكرخي أو كلما ذكر عليه الصلاة كما احتاره الطحاوي. انتهى قوله: على آل إبراهيم: [لم يقل في الموضوعين: «على إبراهيم»، بل قال: «على آل إبراهيم». (إرشاد الساري)]

قوله: كما صليت على إبراهيم: أي كما تقدمت منك الصلاة على إبراهيم، فنسأل منك الصلاة على محمد بطريق الأولى؛ لأن الذي يثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريق الأولى، كذا في «القسطلاني». قال في «الخبر الجاري»: التشبيه فيه ليس من باب إلحاق الناقص بالكمال، بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف. وقيل: كان ذلك قبل علمه ^٣ بأنه أفضل من إبراهيم ^٤. وقيل: التشبيه للمجموع بالمجموع، ولا شك أن آل إبراهيم أفضل من آل محمد ^٥؛ لأن في آل إبراهيم الأنبياء ^٦، ومنهم نبينا ^٧، كذا في «العيني». قال في «الدرر»: وخص إبراهيم لسلامه علينا، أو لأنه سمانا المسلمين، أو لأن المطلوب صلاة يتخذها بها خليلاً، وعلى الأخير فالتشبيه ظاهر أو راجع لآل محمد أو المشبه به قد يكون أدنى مثل: «مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ» (النور: ٣٥). انتهى

سند: قوله: كما صليت: قد اعترض بأن الصلاة المطلوبة له ^٨ ينبغي أن تكون على حسب منصبه وجاهه عند الله تعالى، ومنصبه أعلى، فكيف له الصلاة المشبهة بصلاة إبراهيم مع أن صلاة إبراهيم على حسب منصبه صلوات الله تعالى وسلامه عليهما. أحيب بأن وجه الشبه ههنا هو كون صلاة كل أفضل من صلاة من تقدم، أي صل عليه صلاة هي أفضل من صلاة من تقدم عليه، كما صليت على إبراهيم صلاة هي أفضل من صلاة من تقدم عليه، فعلى هذا صارت صلاته أفضل من صلاة إبراهيم كما لا يخفى. وقد يجاب بأن التشبيه في اشتراك الآل معه في الصلاة، أي صل صلاة مشتركة بينه وبين أهل بيته كما صليت على إبراهيم كذلك، فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر إلى أن صلاة الله تعالى عليه دائماً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (الآية: ٥٦) بصيغة المضارع، وقد تقرر أنها تفيد الدوام والاستمرار، فالأفيد أن المؤمنين يطلبون اشتراك أهل بيته مع في الصلاة، فلعلمهم هذه الكيفية ليفيد دعاؤهم فائدة جديدة، وإلا فيصير دعاؤهم كتحصيل الحاصل، والله تعالى أعلم.

فِي السَّدِّ فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ، وَحَفَرَ الْوَادِي، فَارْتَفَعَتَا عَنِ الْجُنُبَتَيْنِ، وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَبَسَتَا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السَّدِّ، وَلَكِنْ

أي عن الجنبتين. (قرئ)

كَانَ عَدَابًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ: «الْعَرِمُ»: الْمُسْتَأْتَةُ بِلَحْنِ أَهْلِ الْيَمَنِ. وَقَالَ عَزْرَةُ الْعَرِمُ:

أي غير عمرو بن شرحبيل. (قرئ، ص ٢)

أي المرتفعة أي بلغتهم. (قرئ)

قال مجاهد في ما وصله الفريابي. (قرئ) الهدمان

الْوَادِي. «السَّايِعَاتُ»: الدَّرُوعُ.

الكوامل. (قرئ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «نُجْرِيٌّ»: نُعَاقِبُ. «أَعْظَمُكُمْ بِوَجْدَةٍ»: بِطَاعَةِ اللَّهِ. «مَثَقَى وَفُرْدَى»: وَاحِدًا وَاثْنَيْنِ. «الْتَنَاشُ»: الرَّدُّ

بلفظ الغالب والتكلم قراءتان متواتران. (بيض)

صوابه واحد واحد واثني اثنين

مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا. «وَيَبِّنَ مَا يَسْتَهْوُونَ»: مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ. «بِأَشْيَاعِهِمْ»: بِأَمْثَالِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَالْجَوَابِ»:

كَالْجُوبَةِ مِنَ الْأَرْضِ. وَالْحَمْطُ: الْأَرَاكُ. وَالْأَثْلُ: الطَّرْقَاءُ. «الْعَرِمُ»: الشَّدِيدُ.

من العرامة، وهو الشراسة والصعوبة، وقد مر هذا. (قرئ)

١- بَابُ قَوْلِهِ: «فَرَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ»

٧٠٨/٢

٤٨٠٠- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ

ابن دينار. (قرئ)

ابن عيينة. (قرئ)

عبد الله بن الزبير المكي. (قرئ)

نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ صَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا

وعند الطبراني: «إذا تكلم الله بالوحي». (قرئ)

أي القول المسوع. (قرئ)

أي خاضعين

فَرَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ

أي بعضهم لبعض

قال

أي قال الله القول الحق. (قرئ)

هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُلْقِيهَا...

أي فرق. (قرئ)

١. السد: وللحموي: «السليل». ٢. فشقه: ولأبي ذر: «فبثقه». ٣. الجنبتين: كذا للحموي وأبي ذر، وللأكثر: «الجنبتين»، وللأكثر أيضا: «الجنبتين».

٤. السد: وللمستمل والحموي: «السليل». ٥. ولكن: ولأبي ذر: «ولكنه». ٦. نجازي: وفي نسخة: «بجازي»، وفي نسخة قبله: «هَلْ». ٧. نعاقب: وفي نسخة:

«يعاقب». ٨. واحدًا: وفي نسخة: «واحدًا». ٩. كالجواب: وفي نسخة: «كالجوابي». ١٠. فرع: وفي نسخة قبله: «حَقَّى إِذَا». ١١. خضعانا: وفي نسخة: «خضعان».

١٢. مسترق: وفي نسخة: «مسترقوا». ١٣. مسترق: وفي نسخة: «مسترقوا». ١٤. ووصف: ولابن عساكر: «وصف»، ولأبي ذر: «وصفه».

ترجمة: قوله: باب قوله فرع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم إلخ: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب «حَقَّى إِذَا فَرَعَ» الآية»، كما في التنزيل العزيز.

سهر: قوله: المسناة: [ما بني في عرض الوادي؛ ليرتفع السيل ويفيض على الأرض. وضبط عند الأكثرين: بضم اليم وفتح السين وتشديد النون. وعند الأصيلي: بفتح اليم وسكون السين وتخفيف النون]. قوله: السابغات: [يريد قوله تعالى: «أَنْ أَعْمَلَ سَبِغَاتٍ» (الآية: ١١) هي الدروع الكوامل واسعات طولًا. ذكر الصفة وعلم منه الموصوف. (إرشاد الساري)] قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: «وَهَلْ نُجْرِيٌّ إِلَّا الْكُفُورُ»: أي نعاقب. يقال في العقوبة: يجازي، وفي التوبة: يجزي. قوله: «إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَجْدَةٍ» (الآية: ٤٦) أي بطاعة الله، يريد قوله تعالى: «قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَجْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثَقَى وَفُرْدَى» (الآية: ٤٦)؛ فإن الازدحام يشوش خاطر، والمعروف في تفسير مثله التكرير، أي واحد واحد واثني اثنين. قال تعالى: «وَأَنَّ لَهُمُ الَّتَنَاشُ مِنْ مَكَانٍ بَيِّدٍ» (الآية: ٥٢) هو الرد من الآخرة إلى الدنيا. قال تعالى: «وَجِبِلَ يَبْتَهُمْ وَيَبِّنَ مَا يَسْتَهْوُونَ» (الآية: ٥٤) أي من مال أو ولد أو زهرة في الدنيا أو إيمان أو نجاة به من النار، «كَمَا فَعَلَ بِأَشْيَاعِهِمْ» (الآية: ٥٤) أي بأمثالهم من كفره الأمم الدارحة، فلم يقبل منهم الإيمان حين اليأس.

قوله: «وقال ابن عباس» مما تقدم في أحاديث الأنبياء: «كَالْجَوَابِ» بغير تحية، ولأبي ذر: «كالجوابي» بإثباتها أي «كالجوبة من الأرض» بفتح الجيم وسكون الواو، أي الموضع المطمئن منها، وهذا لا يستقيم؛ لأن الجوابي جمع «جابية» فعينه موحدة، فهو مخالف للجوبة من حيث إن عينه واو، فلم يرد أن اشتقاقهما واحد، والجابية: الحوض العظيم، قيل: كان يقعد على الجيفة الواحدة ألف رجل يأكلون منها. قوله: «الحمط: الأراك» أي هو الذي يستاك بقضبانته، و«الأثل» هو الطرفاء، قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم، يريد قوله تعالى: «وَيَدْلَنَّهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أَكْلِ حَمِطٍ وَأَثْلٍ» (الآية: ١٦). (إرشاد الساري) قوله: مثنى وفردى: [قلت: المراد منه التكرار ولشهرته اكتفى بواحد منه. (الكواكب الدراري)] قوله: فرع عن قلوبهم: هذا غاية لمفهوم الكلام، من أن ثم توقفا وانتظارًا للإذن، أي يتربصون فرعين حتى إذا كشف الفرع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بالإذن، وقيل: الضمير للملائكة، وقد تقدم ذكرهم ضمنا، واختلف في الموصوفين بهذه الصفة، فقيل: هم الملائكة عند سماع الوحي. قوله: «قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ»، جواب «إِذَا فَرَعَ» «قَالُوا» أي المقربون من الملائكة كجبريل، قال ربنا: القول «الْحَقُّ». (إرشاد الساري) قوله: على صفوان: [حجر أملس، فيفرعون ويرون أنه من أمر الساعة. (إرشاد الساري)] قوله: فيسمعها: أي المقالة، «مسترق السمع» بالإفراد فهما، واستشكله الزركشي، وصوب الجمع في الموضعين، وأجاب في «المصايح» بأنه يمكن جعله لمفرد لفظا دل على الجماعة معنى، فيسمعها فريق مسترق السمع، وفريق مسترق السمع مبتدأ، وخيره قوله: «هكذا». (إرشاد الساري)

صَوِّءَ أَحَدِهِمَا صَوِّءَ الْآخِرِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ. ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾: يَتَطَلَّبَانِ حَيِّثَيْنِ. ﴿نَسَلَخُ﴾: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾: مِنَ الْأَنْعَامِ. ﴿فَكَهُونُ﴾: مُعْجَبُونَ. ﴿جُنْدٌ مُخَضَّرُونَ﴾: عِنْدَ الْحِسَابِ.

وَيُذَكِّرُ عَنْ عِكْرَمَةَ: ﴿الْمَشْحُونُ﴾ الملقب الموقر. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَلِيْرُكُمْ﴾: مَصَائِبُكُمْ. ﴿يَنْسَلُونَ﴾: يَخْرُجُونَ. مولى ابن عباس. (قر) يريد قوله تعالى: ﴿أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ فِي الْفَلَكِ الْمَشْهُورِ﴾
 ﴿مَرْقِدًا﴾: مَخْرَجًا. ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾: حَفِظْنَاهُ. ﴿مَكَاتِنَهُمْ﴾: وَمَكَانَهُمْ وَاحِدٌ.
 يريد قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾. (قر)

٧٠٩/٢ ١- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾
 إشارة إلى حري الشمس أو إلى المستقر. (قر)

٤٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ^٢ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي: أَيَّنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾».

٤٨٠٣- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ^٣ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾.....
 عبد الله بن الزبير. (قر) ابن الجراح. (قر) سليمان بن مهران. (قر) هو ابن يزيد. (قر) يزيد بن شريك. (قر)

١. فكهون: وللقابسي: «فاكهون». ٢. الموقر: وفي نسخة بعده: «سورة يس، بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم: قال العلامة القسطلاني: وسقط «باب» لغير أبي ذر. قوله: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ (الآية: ٣٨) واللام في ﴿لِمُسْتَقَرٍّ﴾ بمعنى «إلى». والمراد بالمستقر: إما الزماني وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور، وينتهي هذا العالم إلى غايته. وإما المكاني وهو ما تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب، وهي أينما كانت فهي تحت العرش كجميع المخلوقات؛ لأنه سقفها، وليس بكثرة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة، أو المراد غاية ارتفاعها في كبد السماء؛ فإن حركتها إذ ذاك يوجد فيها إبطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفة، والثاني أنسب بالحديث المسوق في الباب. اهـ قال العيني: والحديث أخرجه البخاري في مواضع، منها في «بدء الخلق». اهـ قلت: وسيأتي في «التوحيد» أيضاً. وكعب الشيخ قلس سره في «اللامع» هناك: قوله: «مستقرها تحت العرش»، فكان عروجاً لها إليه، ولا ينكر ما في الشمس من روحانية. اهـ وفي «هامشه»: أحاب به الشيخ قلس سره ما يرد على استئذان الشمس وسجودها مع كونها من الجمادات.

سهر = قوله: ﴿وَلَا أَلْبَسَ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ أي يتطالبان حال كونهما حثيين، فلا فترة بينهما، بل كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ؛ لأنهما مسخران يتطالبان طلباً حثيثاً، فلا يجتمعان إلا في وقت قيام الساعة. قال تعالى: ﴿وَأَيَّامُهُنَّ لَمْ يَلْبَسْ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ (الآية: ٣٧) أي نخرج أحدهما من الآخر، شبه انكشاف ظلمة الليل بكشط الجلد من الشاة، ويجري كل واحد منهما لمستقر إلى أبعد مغربه، فلا يتجاوز ثم يرجع، أو المراد بـ«المستقر» يوم القيامة، فالجريان في الدنيا غير منقطع. وقال تعالى: ﴿وَحَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾ أي من الأنعام كالإبل؛ فإنها سفان البر، وهذا قول مجاهد. وقال ابن عباس: وهو أشبه بقوله: ﴿وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ﴾ (الآية: ٤٣) لأن الفرق في الماء. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَكْبَرُ مِنْ شُعْلِ فِكَهُونٍ﴾ بغير ألف بعد الفاء، وبها قرأ أبو جعفر، أي «معجون» بفتح الجيم، وفي رواية أبي ذر: ﴿فِكَهُونُ﴾ بالألف، وهي قراءة الباقيين، وبينهما فرق بالمبالغة وعدمها. قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ نُصْرَهُمْ وَهُمْ لَبَدٌ لَدُنْهُمْ يُخَضَّرُونَ﴾ أي عند الحساب، قال ابن كثير: يريد أن هذه الأصنام محشورة يوم القيامة، محضرة عند حساب عابديها؛ ليكون ذلك أبعد في خزيمهم وأدل في إقامة الحجة عليهم.

قوله: «قال ابن عباس» في قوله تعالى: ﴿طَلِيْرُكُمْ مَعَكُمْ﴾: أي «مصائبكم»، وعنه فيما وصله الطبري: أعمالكم، أي حظكم من الخير والشر. قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ نَسَلْنَا مِنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقِدًا﴾ (الآية: ٥٢) أي «مخرجنا». قال ابن كثير: أي يعنون قبورهم التي كانوا في الدنيا يعتقدون أنهم لا يعثون منها، فلما عابنوا ما كذبوه في محشرهم: ﴿قَالُوا يَوْمَئِذٍ نَسَلْنَا مِنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقِدًا﴾. قوله: ﴿مَكَاتِنَهُمْ﴾ ومكانهم واحد أي في المعنى، ومراده قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَأْ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَى مَكَاتَتِهِمْ﴾ (الآية: ٦٧)، والمعنى: ولو نشاء جعلناهم قردة وخنازير في منازلهم، أو حجارة وهم قعود في منازلهم، لا أرواح لهم. (إرشاد الساري) قوله: ينسلون يخرجون: إقاله ابن عباس في قوله: ﴿فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ [قوله: حفظناه: [أي في اللوح المحفوظ. (إرشاد الساري)] قوله: والشمس تجري لمستقر لها: اللام بمعنى «إلى». والمراد بالمستقر إما الزماني، وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور، وينتهي هذا العالم إلى غايته، وإما المكاني، وهو تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب، وهي أينما كانت فهي تحت العرش كجميع المخلوقات؛ لأنه سقفها، وليس بكثرة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة، بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة، أو المراد غاية ارتفاعها في كبد السماء؛ فإن حركتها إذ ذاك يوجد فيها إبطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفة. (إرشاد الساري) قوله: تسجد: [أي تقاد للباري تعال انقياد الساجدين المكلفين، وشبهها بالساجد عند غروبها. (إرشاد الساري)]

قوله: فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها: قال صاحب «اللمعات»: قد ذكر له في التفسير وجه، غير ما في هذا الحديث، ولا شك أن ما وقع في الحديث المتفق عليه هو المعتر والمعتد، والعجب من البيضاوي أنه ذكر وجوهاً في تفسيره، ولم يذكر هذا الوجه، ولعله أوقعه في ذلك تفلسفه، نعوذ بالله من ذلك، وفي كلام الطيبي أيضاً ما يشعر لضيق الصدر، نسأل الله العافية. وكلام الطيبي مر برقم: ٣١٩٩.

قَالَ: «مُسْتَقْرَّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

ترجمة

٣٧ - وَالصَّافَات

مكية وآياتها إحدى أو اثنتان ومئتان. (قرس)

٧٠٩/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَقْدِفُونَ بِالْعَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. ﴿وَيَقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾: يُرْمُونَ. ﴿وَاصِبٌ﴾: دَائِمٌ.

أي دائم، وقيل: شديد. (قرس)

هذا في «سورة الصافات». (قرس)

ترجمة

﴿لَا زِبَ﴾: لَا زِمٌ. ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾: يَعْنِي الْحَقُّ، الْكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيْطَانِ. ﴿عَوَّلَ﴾: وَجَعَ بَطْنٍ. ﴿يُنزِفُونَ﴾: لَا تَذْهَبُ

أي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَلَّمْنَاهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ لَآزِبِينَ﴾ معناه لازم. (قرس) عن جهة الحق والحقير ملبسين عليا. (ك)

عُقُولُهُمْ. ﴿قَرِينٌ﴾: شَيْطَانٌ. ﴿يَهْرَعُونَ﴾: كَهَيْئَةِ الْهَرُولَةِ. ﴿يَزْفُونَ﴾: النَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ.

أي يسرعون. (ك) هي ضرب من العدو. (ك) محبت

﴿وَيَبِّئُ الْجِنَّةَ نَسَبًا﴾: قَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِيٌّ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةَ

يعني للملائكة ذكروهم باسم جنسهم. (يض)

إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾: سَتَحْضَرُ لِلْحِسَابِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَحْنُ الصَّافُونَ﴾: الْمَلَائِكَةُ. ﴿صِرَاطَ الْجَحِيمِ﴾: سَوَاءِ الْجَحِيمِ

أي في العذاب. (يض)

المفعول محذوف، أي الصافون أحنثنا. (قرس)

ترجمة

وَوَسْطِ الْجَحِيمِ. ﴿لَشَوْبًا﴾: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَنَسَاطُ بِالْحَجِيمِ. ﴿مَذْحُورًا﴾: مَطْرُودًا. ﴿بَيَضٌ مَكْنُونٌ﴾: اللَّؤْلُؤُ الْمَكْنُونُ.....

أي يخلط. (قرس) الماء الحار الشديد فإذا شربوه قطع أمعابهم. (قرس)

١. والصفات: ولأبي ذر: «سورة والصفات، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. جانب: وفي نسخة بعده: ﴿دُحُورًا﴾. ٣. الحق: وللكشميهني وأبي ذر: «الجن». ٤. للشيطان: وفي نسخة: «للشياطين». ٥. لنحن: وفي نسخة قبله: ﴿إِنَّا﴾. ٦. المكنون: وفي نسخة بعده: «ويقال».

ترجمة: قوله: والصفات: وهكذا في نسخة «القسطلاني» بدون البسملة ولفظ السورة، وفي نسخة الحافظين بزيادتهما. قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى في «سورة سبأ»: ﴿وَيَقْدِفُونَ﴾ بفتح أوله وكسر ثالثه «بِالْعَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ»: أي من كل مكان. وقال الحافظ: سقط هذا لأبي ذر. اهـ قلت: وليس هذا القول في نسخة «الكرماني» و«العيني»، وليس هو من «سورة الصافات»، بل من «سورة سبأ»، كما تقدم. ولعل الإمام البخاري ذكره مناسبة قوله: ﴿وَيَقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا﴾ من «الصفات». ومن دأب الإمام البخاري أنه يذكر بعض الألفاظ المناسبة بعض، كما لا يخفى على ناظري الكتاب. والبسط في هامش «اللامع». قوله: يزفون النسلان في المشي: قال الحافظ: سقط هذا لأبي ذر. قلت: وقد تقدم في «كتاب الأنبياء»: «باب يزفون النسلان في المشي»، وتقدم الكلام عليه هناك.

سهر: قوله: مستقرها: [قال الخطابي: يحتمل أن يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش، بحيث لا يخيط به نحن، ويحتمل أن يكون المعنى: إن علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتبت فيه مبادئ أمور العالم ونهايتها، وهو اللوح المحفوظ. (إرشاد الساري)] قوله: قال مجاهد: في قوله تعالى بسورة سبأ: ﴿وَيَقْدِفُونَ﴾ بفتح أوله وكسر ثالثه «بِالْعَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ»: أي من كل مكان، وعند ابن أبي حاتم عنه: من مكان بعيد، يقولون: هو ساحر، هو كاهن، هو شاعر. (إرشاد الساري) قال البيضاوي في تفسير قوله: ﴿وَيَقْدِفُونَ بِالْعَيْبِ﴾: أي يرحمون بالظن، ويتكلمون بما لم يظهر لهم في الرسول من المطاعن، أو في العذاب من البث على نفيه. وقال مجاهد أيضًا في قوله تعالى في «سورة الصافات»: ﴿وَيَقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾: أي يرمون، وفي نسخة: «مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا». علة أي للدحور، وهو الطرد، فنصبه على أنه مفعول له. قوله: ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ يعني الحق، أي الصراط الحق، فمن أتاه الشيطان من قبل اليمين، أتاه من قبل الدين، وليس عليه الحق، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يعني الجن» بالجيم والنون المشددة، والمراد به بيان المقول لهم، وهم الشياطين، وبالأول فسر لفظ اليمين.

قوله: «الكفار تقولون للشيطان»، وفي نسخة: «للشياطين» بالجمع، وقد كانوا يخلفون لهم أهم على الحق. قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا عِوَجٌ﴾ أي وجع بطن، وبه قال قتادة، وقال الليث: صداد. ﴿وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزِفُونَ﴾ أي لا تذهب عقولهم. قوله تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾ أي شيطان، أي في الدنيا ينكر البعث. و﴿يَقُولُ أَأِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ﴾ أي يوبخني على التصديق بالبعث والقيامة. وقال تعالى: ﴿فَهُمْ عَلَىٰ عَاقِبَتِهِمْ مُّهْرَعُونَ﴾ كهيمية الهرولة، والمعنى: أنهم يتبعون آباءهم في سرعة، فكأنهم بادروا إلى ذلك، من غير توقف على نظر وبحث. قال تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزْفُونَ﴾ هو «النسلان» بفتح حين: الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ، وهو دون السعي. قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ أي قال كفار قريش: الملائكة بنات الله، فقال أبو بكر الصديق: فمن أمهاتهم؟ فقالوا: وأمهاتهم بنات سرورات الجن، بفتح السين والراء أي بنات خواصهم. (إرشاد الساري والبيضاوي) قال البيضاوي: قوله: ﴿وَيَبِّئُ الْجِنَّةَ نَسَبًا﴾ يعني الملائكة، ذكرهم باسم جنسهم وضعاً منهم أن يبلغوا هذه المرتبة، وقيل: قالوا: إن الله صاهر الجن، فخرجت الملائكة. قيل: قالوا: إن الله تعالى والشيطان أخوان. انتهى قوله: واصب: [يريد قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾]. قوله: إنهم لمحضرون: [إن الكفرة أو الإنس أو الجن إن فسرت بغير الملائكة. (تفسير البيضاوي)] قوله: ستحضر: [بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة أي ستحضرون أيها القائلون هذا القول للحساب. (إرشاد الساري)]

قوله: مدحورًا: أي مطرودًا؛ لأن الدحر هو الطرد. (إرشاد الساري) يريد قوله تعالى في «سورة الأعراف»: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ (الأعراف: ١٨) ولعل وجه ذكره هنا المناسبة بما مر من قوله: ﴿وَيَقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا﴾ والله أعلم. قوله: ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ أي يسخرون، يريد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخِرُونَ﴾ قال ابن عباس: ﴿عَايَةً﴾ يعني انشقاق القمر، وقيل: يستدعي بعضهم من السحرية. (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿أَتَذُحُونَ بَعْلًا﴾ أي ربًا بلغة اليمن. قال البغوي: وهو اسم صنم كانوا يعبدونه، ولذلك سميت مدينتهم بعلبك. قال مجاهد وعكرمة وقاتدة: «البعل»: الرب بلغة أهل اليمن. انتهى قال القسطلاني: سمع ابن عباس رجلاً ينشد ضالة فقال الآخر: أنا بعلها، فقال: الله أكبر، وتلا الآية. انتهى وثبت هذا للنسفي وحده.

﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٣٨﴾﴾: يُذَكِّرُ بِحَيْرٍ. ﴿يَسْتَسْخِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾: يَسْخَرُونَ. ﴿بِعَلَّا﴾: رَبًّا.
ونشاء حسن في من بعده من الأنبياء والأئم إلى يوم الدين. (قر)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٧﴾﴾
ترجمة

٧٠٩/٢

٤٨٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سليمان قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عبد الله بن مسعود شقيق:

«مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ ابْنِ مَتَّى».

٤٨٠٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ
أي في نفس النبوة. (قر) كـ حـ حـ أبو يونس خلفه. (د) ومر برقم: ٣٣٩٥ ٦ ن

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر، عَنِ النَّبِيِّ سهر قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

٧ ن ترجمة

٣٨ - ص

٧٠٩/٢

٤٨٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَوَامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي «ص»، قَالَ: سُئِلَ
محمد بن جعفر. (قر) ابن المحجاج. (قر) ابن حوشب. (قر) مكة، وأنها ست أو لمان وممانون آية. (قر) ٩ ن

ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهْدَنَهُمْ أَقْتَدَهُ»، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا.
أي عنها. (قر) (الأنعام: ٩٠) ٨ ن

٤٨٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنِ الْعَوَامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ سَجْدَةِ «ص»
بفتح الطاء وكسر الغاء. (قر) ولأبي ذر: «ص سجدت في ص». (قر) ١١ ن

فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيِّنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوْمًا تَقْرَأُ: «وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ» ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهْدَنَهُمْ
أي من أي دليل. (قر) ١٢ ن

أَقْتَدَهُ﴾، فَكَانَ دَاوُدُ وَمَنْ أَمَرَ نَبِيِّكُمْ سهر أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ سهر ﴿عَجَابٌ﴾: عَجِيبٌ. «الْقُطُّ»: الصَّحِيفَةُ،
(الأنعام: ٩٠) ١٣ ن

وَهُوَ هَهُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ.

١. بخير: وفي نسخة بعده: «ويقال». ٢. يستسخرون: كذا للنسفي وأبي ذر، وللشمهني وأبي ذر قبله: «الأسْبَبِ ﴿٣٨﴾»: السماء». ٣. باب قوله: كذا
 لأبي ذر. ٤. من: وفي نسخة بعده: «يونس». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. ص: ولأبي ذر: «سورة ص بسم الله
 الرحمن الرحيم». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. سجدة: ولأبي ذر بعده: «في». ١٢.
 يقتدي به: ولأبي ذر بعده: «فسجدها داود». ١٣. الحسنات: وللشمهني والنسفي وأبي ذر: «الحساب».

ترجمة: قوله: باب قوله وإن يونس لمن المرسلين: ذكر فيه حديث ابن مسعود: «لا ينبغي لأحد أن يكون خيرًا من يونس بن متى» وحديث أبي هريرة، وقد تقدم الكلام عليه في
 «كتاب الأنبياء». قوله: ص: كذا في النسخة الهندية بدون لفظ «سورة»، وكذا في نسخة «القسطلاني» لكن بزيادة البسمة بعدها، وفي نسخة الحافظين بزيادة لفظ السورة
 والبسمة كليهما. قال الحافظ: سقطت البسمة فقط للنسفي، واقتصر الباقون على «ص»، وحكمها حكم الحروف المقطعة أوائل السور. وقد قرأها عيسى بن عمر بكسر الدال،
 فقيل: للدرج، وقيل: بل هي عنده فعل أمر من «المصاداة» وهي المعارضة، كأنه قيل: عارض القرآن بعملك. والأول هو المشهور، وسيأتي مزيد بيان في أسماء السور في أول غافر. اهـ

سهر: قوله: فقد كذب: [قاله زجرا وسدا للذريعة من توهم: حط مرتبة يونس؛ لما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْأُخْتِ﴾ (القلم: ٤٨)، ونفس النبوة لا تفاضل فيها؛ إذ
 كلهم فيها على حد سواء، وسبق الحديث مرات. (إرشاد الساري) منها في برقم: ٣٤١٢ إلى برقم: ٣٤١٦. قوله: اقتده: [هذا في سورة الأنعام، فقال: نبيكم ﷺ من أمر أن
 يقتدي بهم، أي وقد سجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ اقتداء به. (إرشاد الساري)] قوله: فسجدها رسول الله ﷺ: وهي سجدة شكر عند الشافعية؛ لحديث النسائي:
 «سجدها داود توبة ونسجدها شكر»، أي على قبول توبته، فتنس عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها. (إرشاد الساري) قال ابن الهمام: قلنا: غاية ما فيه أنه بين السبب في
 حق داود والسبب في حقنا، وكونه الشكر لا ينافي بالوجوب، فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكرًا لتوالي النعم. انتهى ومر بيانه برقم: ١٠٦٩.

قوله: عجاب: في قوله تعالى: ﴿أَجْعَلِ آلِهَةً إِلَهًا وَجِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ أي عجب، أي بلغ في العجب، وذلك أن التفرد بالألوهية خلاف ما أطبق عليه آباؤنا، وما
 نشاهده من أن الواحد لا يفي علمه وقدرته بالأشياء الكثيرة، وقرئ مشدداً، وهو أبلغ ك«كرام وكرام». (إرشاد الساري والبيضاوي) قوله: «القط»: في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا عَجَلْ لَنَا
 قُطًّا﴾ (الآية: ١٦) هو الصحيفة؛ لأنها قطعة من القرطاس، من «قطه» إذا قطعه، لكنه هو ههنا صحيفة الحسنات، وقال سعيد بن جبير: يعنون حفظنا ونصيبتنا من الجنة التي نقول،
 ولأبي ذر عن الشمهني: «صحيفة الحساب»، بالوحدة آخره بدل الفوقية وإسقاط النون وكسر المهمل، أي عجل لنا كتابنا في الدنيا، قالوه على سبيل الاستهزاء، وقال ذلك
 النضر بن الحارث، وفيه تفسير آخر، سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى. (إرشاد الساري)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِرَّةٍ﴾: مُعَارِزِينَ. ﴿الْمِلَّةَ الْآخِرَةَ﴾: مِلَّةَ قُرَيْشٍ. ﴿الِاخْتِلَاقَ﴾: الْكُذْبُ. ﴿الْأَسْبَبَ﴾: طُرُقِ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا. ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْرُومٌ﴾ يَعْنِي قُرَيْشٌ. ﴿أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ﴾: الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ. ﴿فَوَاقٍ﴾: رُجُوعٌ. ﴿قَطْنَا﴾: عَدَابَنَا. ﴿أَتَّخَذْنَهُمْ سِيحْرِيًّا﴾: أَحْطَنَّا بِهِمْ. ﴿أَثْرَابٌ﴾: أَمْثَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَيْدُ﴾: الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ. ﴿الْأَبْصُرُ﴾: الْبَصْرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ. ﴿حُبُّ الْحَيْثِرِ عَنِ ذِكْرِ رَبِّي﴾: مِنْ ذِكْرِ. ﴿طَفِيقٌ مَسْحًا﴾: يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْحَيْلِ وَعَرَاقِيبِهَا. ﴿الْأَصْفَادُ﴾: الْوُثَاقُ.

ترجمة أي في تكذيبهم لك. سهر ١ سهر ٢ سهر ٣ سهر ٤
سهر ٥ سهر ٦ سهر ٧ سهر ٨
سهر ٩ سهر ١٠ سهر ١١ سهر ١٢
سهر ١٣ سهر ١٤ سهر ١٥ سهر ١٦
سهر ١٧ سهر ١٨ سهر ١٩ سهر ٢٠
سهر ٢١ سهر ٢٢ سهر ٢٣ سهر ٢٤
سهر ٢٥ سهر ٢٦ سهر ٢٧ سهر ٢٨
سهر ٢٩ سهر ٣٠ سهر ٣١ سهر ٣٢
سهر ٣٣ سهر ٣٤ سهر ٣٥ سهر ٣٦
سهر ٣٧ سهر ٣٨ سهر ٣٩ سهر ٤٠
سهر ٤١ سهر ٤٢ سهر ٤٣ سهر ٤٤
سهر ٤٥ سهر ٤٦ سهر ٤٧ سهر ٤٨
سهر ٤٩ سهر ٥٠ سهر ٥١ سهر ٥٢
سهر ٥٣ سهر ٥٤ سهر ٥٥ سهر ٥٦
سهر ٥٧ سهر ٥٨ سهر ٥٩ سهر ٦٠
سهر ٦١ سهر ٦٢ سهر ٦٣ سهر ٦٤
سهر ٦٥ سهر ٦٦ سهر ٦٧ سهر ٦٨
سهر ٦٩ سهر ٧٠ سهر ٧١ سهر ٧٢
سهر ٧٣ سهر ٧٤ سهر ٧٥ سهر ٧٦
سهر ٧٧ سهر ٧٨ سهر ٧٩ سهر ٨٠
سهر ٨١ سهر ٨٢ سهر ٨٣ سهر ٨٤
سهر ٨٥ سهر ٨٦ سهر ٨٧ سهر ٨٨
سهر ٨٩ سهر ٩٠ سهر ٩١ سهر ٩٢
سهر ٩٣ سهر ٩٤ سهر ٩٥ سهر ٩٦
سهر ٩٧ سهر ٩٨ سهر ٩٩ سهر ١٠٠

قال أبو عبيدة: هو بالفتح بمعنى الراحة. (البغوي)
جمع «عرف» وهو شعر عنق الحيل. (مع)
قال تعالى: ﴿وَالْحَارِثِينَ مُقَرَّبِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾
أي يمسح السيف مسحاً

١. جند: وفي نسخة قبله: «قوله». ٢. قريش: وفي نسخة: «قريشا».

٣. فواق: وفي نسخة: «فواق». [بضم الفاء، هما لغتان بمعنى واحد. (إرشاد الساري)] ٤. الأبصار: وفي نسخة قبله: «وَأَبْصُرُ».

ترجمة: قوله: الملة الآخرة ملة قريش: وكتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: قوله: «ملة قريش»؛ لكونها آخر الملل في زعمهم الباطل؛ لأنهم لم يكونوا مؤمنين باليهودية ولا بالنصرانية، فلم يبق إلا الحنيفية آخرًا. اهـ وفي «هامشه»: ذهب المفسرون في تفسيرها إلى قولين: أحدهما النصرانية وكونها آخر الملل ظاهر. والثاني ملة قريش، كما فسره به الإمام البخاري. وما وجهه به الشيخ قلس سره في توجيه آخر الملة لطيف جدًا لم يعرض لذلك الشراح ولا المفسرون. قال الرازي: والملة الآخرة هي ملة النصارى، فقالوا: إن هذا التوحيد الذي أتى به محمد ﷺ ما سمعناه في دين النصارى، أو يكون المراد بالملة الآخرة: ملة قريش التي أدركوا آباؤهم عليها. اهـ وكذا ذكر القولين الخازن في «تفسيره» كما في هامش «اللامع».

قوله: أتحذناهم سخريا أحطنا بهم: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَتَّخَذْنَهُمْ سِيحْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصُرُ﴾ وفسره بقوله: «أحطنا بهم». وكتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: فسر السخرية بالإحاطة؛ لأن الإحاطة لازمة لها عادة؛ فإنهم إذا أرادوا الاستهزاء بأحد جعلوه وسطهم؛ ليتمكن كل منهم على الاستهزاء كل التمكن. اهـ وفي «هامشه»: أحاد الشيخ قلس سره في وجه تفسير «أَتَّخَذْنَهُمْ» بالإحاطة، وهكذا في «تقرير المكي»؛ إذ قال: قوله: «أحطنا بهم» تفسير باللامع؛ لأن الساخر يحيط بمن يسخر به حين السخرية. اهـ وما أفاده الشيخ أقرب إلى سياق البخاري. ثم قال بعد ذكر ما تقدم عن القسطلاني: وما يظهر من التدرج في أقوال هؤلاء المشايخ الكبار أن قول البخاري: «أحطنا بهم» إن كان من الإحاطة فهو تفسير لقوله: «أَتَّخَذْنَهُمْ سِيحْرِيًّا»، ووجه تفسير السخرية بالإحاطة هو ما أفاده الشيخ قلس سره، وعلى هذا يكون معنى الآية: ما لنا لا نرى في جهنم رجالا كنا نعدهم في الدنيا من الأشرار وكنا نحيط بهم في الدنيا بالسخرية أم هم موجودون في جهنم ولا نراهم؟ وأما على قول الدماطي وغيره من أن الصواب «أحطناهم» بالخاء المعجمة بدل «أحطنا بهم»، فيكون هذا تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصُرُ﴾. وظاهر سياق البخاري الأول. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِرَّةٍ﴾ (الآية: ٢): أي «معازين» بضم الميم وبعد العين ألف فزاي مشددة، وقال غيره: «في استكبار عن الحق»، أي ما كفر من كفر بخجل ووجه فيه، بل كفروا به استكبارا وحمية جاهلية. قال تعالى: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا﴾ أي بالذي يقوله «في الملة الآخرة» هي ملة قريش، أي ما معنا في الملة التي أدركنا عليها أبائنا أو في ملة عيسى عليه السلام التي هي آخر الملل؛ فإن النصارى يثلثون. قوله: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ﴾ هو الكذب المختلق. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: الأسباب: [أي في قوله تعالى: ﴿فَلْيَرْتُقُوا فِي الْأَسْبَابِ﴾] هي طرق السماء في أبوابها، قاله مجاهد. وكل ما يوصلك إلى شيء من باب أو طريق فهو سببه، وهذا أمر توبيخ وتعجيز. (إرشاد الساري) [قوله: جند: [أي هم جند حقير. (تفسير الجلالين) و«ما» صلة. (تفسير البغوي)]

قوله: يعني قريش: [قاله مجاهد أيضا فيما وصله الفريابي. (إرشاد الساري)] قوله: جند ما هنالك مهزوم من الأحزاب: أي من جنس الأحزاب المتحزبين على الأنبياء قبلك، أولئك قد قهروا وأهلكوا، فكذا يهلك هؤلاء. (تفسير الجلالين) قال مجاهد فيما وصله الفريابي: يعني قريشا، و«هناك» إشارة إلى موضع التقاول بالكلمات السابقة وهو مكة، أي سيهزمون بمكة، أي أنهم جند سيصيرون منهزمين في الموضوع الذي ذكروا فيه هذه الكلمات. وقال قتادة: أخبر الله تعالى نبيه وهو بمكة أنه سيهزم جند المشركين، فجاه تأويلها يوم بدر، فعلى هذا «هناك» إشارة إلى بدر ومصارعهم. قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ﴾ أي القرون الماضية، قاله مجاهد أيضا، أي كانوا أكثر منكم وأشد قوة وأكثر أموالا وأولادا، فما دفع ذلك عنهم من عذاب الله من شيء لما جاء أمر الله. قوله تعالى: ﴿مَّا لَهَا مِنْ فَوَاقٍ﴾ أي من توقف مقدار فواق، وهو ما بين الحلبتين، أو رجوع وترداد، وقرأ حمزة والكسائي بالضم، [أي بضم الفاء، هو بالفتح والضم لغتان، ورفق بعضهم بين الفتح والضم. قال الفراء وأبو عبيدة: هو بالفتح: الراحة والإفاقة. (تفسير البغوي)] وهما لغتان. قوله: ﴿قَطْنَا﴾ أي عذابنا، قاله مجاهد وغيره، ومر تفسيره غير هذا قريبا. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي وتفسير البغوي) قوله: فواق: [هو من «أفاق المريض» إذا رجع إلى الصحة. (إرشاد الساري)] قوله: أثراب: [أي في قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَصْرٌ أَنْظَرُ أَثْرَابٍ﴾] أي أمثال على سن واحد، قيل: بنات ثلاث وثلاثين سنة، واحدها: «ترب»، وقيل: متواحيات لا يتباغضن ولا يتضايرن. (إرشاد الساري)]

قوله: قال ابن عباس: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عِبَادَتَنَا بِرَبِّهِمْ وَأَسْحَقْ وَيَعْقُوبُ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصُرُ﴾: «الأيد» بالرفع هو القوة في العبادة، والعامية على ثبوت الياء في الأيدي، وهي إما الجارحة أو المراد النعمة، وقرئ الأيد بغير ياء، اجتزأ عنها بالكسرة. و«الأبصار» هو البصر في أمر الله، وعبر بالأيدي عن الأعمال؛ لأن أكثرها مباشرتها، وبالأبصار عن المعارف؛ لأنها أقوى مبادئها، وفيه تعريض للبطلة الجهال، أنهم كالزمن والعمامة. (إرشاد الساري والبيضاوي) قوله: ﴿حُبُّ الْحَيْثِرِ﴾ أي في قوله: ﴿فَقَالَ إِنَّ أَحَبِّتُ حُبَّ الْحَيْثِرِ عَنِ ذِكْرِ رَبِّي﴾ (الآية: ٣٢) أي من ذكر ربي، فـ«عن» بمعنى «من»، و«الحير»: المال الكثير، والمراد به الخيل التي شغلته. قوله: ﴿طَفِيقٌ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْتَابِ﴾ أي يمسح أعراف الخيل، وعراقيبها: حبالها، و«مسحا»: نصب بفعل مقدر، وهو خبر «طفيق»، أي طفق يمسح مسحاً. (إرشاد الساري) و«الأعراف»: جمع «عرف»، وهو شعر عنق الخيل، كذا في «الجممع» و«العراقيب» جمع «العقوب»، هو بالضم عصب غليظ فوق عقب الإنسان، ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، كذا في «القاموس». قال تعالى: ﴿وَالْحَارِثِينَ مُقَرَّبِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ أي الوثاق، ومر في «باب قول الله عز وجل: ﴿وَوَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ...﴾» في «كتاب الأنبياء».

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾

أي لا يصلح لأحد أن يسلبه. (قرئ)

٤٨٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،

ابن الحجاج. (قرئ) مدني يسكن بالبصرة، مولى آل عثمان بن مظعون. (قرئ)

بفتح الراء، ابن عبادة. (قرئ)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيَّتًا مِّنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَّحَوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ

ماردا بيان لسابقه

أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِّنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي

بكسر الموحدة. (قرئ)

ابن عبادة، ومر برقم: ٤٦١

لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي». قَالَ رَوْحٌ: فَوَدَّهَ خَاسِمًا.

أي رد ﷺ العفريت حال كونه خاسمًا مطرودًا. (قرئ)

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. وأردت: وفي نسخة: «فأردت».

ترجمة: قوله: باب قوله هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي الآية: أي لا يصلح لأحد أن يسلبه. وظاهر السياق أنه سأل ملكًا لا يكون لبشر من بعده مثله؛ ليكون معجزة مناسبة لحاله، انتهى من القسطلاني. قال العلامة العيني بعد ذكر حديث الباب: مطابقتها للترجمة ظاهرة، والحديث مر في «كتاب الصلاة» في «باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد» بعينه متناً وسننًا. اهـ

قوله: فذكرت قول أخي سليمان: قال الحافظ: وأما ما أخرج الطبري عن قتادة قال في قوله: ﴿لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾: لا أسلبه كما سلبته أول مرة، وظاهر حديث الباب يرد عليه. وكان سبب تأويل قتادة هذا هكذا طعن بعض الملاحدة على سليمان، ونسبته في هذا إلى الحرص على الاستبداد بنعمة الدنيا، وخفي عليه أن ذلك بإذن له من الله، وأن تلك كانت معجزته، كما اختص كل نبي بمعجزة دون غيره، والله أعلم. اهـ وتقدم في «باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه» من «كتاب الإيمان» الإيراد بقول سليمان ﷺ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ (الآية: ٣٥) مع الجواب عنه.

سهر: قوله: تقفلت علي البارحة: نصب على الظرفية أي تعرض فلنته أي بغتة سرعة في أدنى ليلة مضت. قوله: «أو كلمة نحوها» أي نحو تقفلت كقوله في الرواية السابقة في أواخر الصلاة: «عرض لي، فشد علي ليقطع بفعله علي الصلاة». (إرشاد الساري) ومر بأرقام: ١٢١٠ و ٣٤٢٣ و ٤٦١. قوله: ملكا لا ينبغي لأحد: [ظاهر السياق أنه سأل ملكا لا يكون لبشر من بعده مثله؛ ليكون معجزة مناسبة لحاله. (إرشاد الساري)]

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾^{ترجمة}

فلا أزيد على ما أمرت ولا أنقص منه. (فس)

٤٨٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ^١ ^٢ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾^٣، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبْطَرُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ ^٤ ^٥

فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾^٦ يَعْنِي النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ^٧. قَالَ: فَدَعَوْا: «رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾^٨ أُنِّي لَهُمُ الذِّكْرَى ^٩ ^{١٠} وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ^{١١} ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ^{١٢} إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ^{١٣}، فَيُكْشَفُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَكُشِفَ ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾^{١٤}.

١- أي أذهبت وأنتت. (فس) ٢- أي لشدة الجوع. (فس) ٣- أي كلفهم، صفة للدخان. (فس) ٤- أي قريش (الدخان: ١١، ١٠) ٥- أي قريش (الدخان: ١٢- ١٥) أي بدعاء النبي ﷺ. (فس) ٦- أي الكفر. (فس) ٧- بتقدير حرف الاستفهام للإنكار. (فس) ٨- أي الكفر. (فس) ٩- أي الكفر. (فس) ١٠- أي الكفر. (فس) ١١- أي الكفر. (فس) ١٢- أي الكفر. (فس) ١٣- أي الكفر. (فس) ١٤- أي الكفر. (فس)

١٥- أي الكفر. (فس) ١٦- أي الكفر. (فس) ١٧- أي الكفر. (فس) ١٨- أي الكفر. (فس) ١٩- أي الكفر. (فس) ٢٠- أي الكفر. (فس) ٢١- أي الكفر. (فس) ٢٢- أي الكفر. (فس) ٢٣- أي الكفر. (فس) ٢٤- أي الكفر. (فس) ٢٥- أي الكفر. (فس) ٢٦- أي الكفر. (فس) ٢٧- أي الكفر. (فس) ٢٨- أي الكفر. (فس) ٢٩- أي الكفر. (فس) ٣٠- أي الكفر. (فس) ٣١- أي الكفر. (فس) ٣٢- أي الكفر. (فس) ٣٣- أي الكفر. (فس) ٣٤- أي الكفر. (فس) ٣٥- أي الكفر. (فس) ٣٦- أي الكفر. (فس) ٣٧- أي الكفر. (فس) ٣٨- أي الكفر. (فس) ٣٩- أي الكفر. (فس) ٤٠- أي الكفر. (فس) ٤١- أي الكفر. (فس) ٤٢- أي الكفر. (فس) ٤٣- أي الكفر. (فس) ٤٤- أي الكفر. (فس) ٤٥- أي الكفر. (فس) ٤٦- أي الكفر. (فس) ٤٧- أي الكفر. (فس) ٤٨- أي الكفر. (فس) ٤٩- أي الكفر. (فس) ٥٠- أي الكفر. (فس) ٥١- أي الكفر. (فس) ٥٢- أي الكفر. (فس) ٥٣- أي الكفر. (فس) ٥٤- أي الكفر. (فس) ٥٥- أي الكفر. (فس) ٥٦- أي الكفر. (فس) ٥٧- أي الكفر. (فس) ٥٨- أي الكفر. (فس) ٥٩- أي الكفر. (فس) ٦٠- أي الكفر. (فس) ٦١- أي الكفر. (فس) ٦٢- أي الكفر. (فس) ٦٣- أي الكفر. (فس) ٦٤- أي الكفر. (فس) ٦٥- أي الكفر. (فس) ٦٦- أي الكفر. (فس) ٦٧- أي الكفر. (فس) ٦٨- أي الكفر. (فس) ٦٩- أي الكفر. (فس) ٧٠- أي الكفر. (فس) ٧١- أي الكفر. (فس) ٧٢- أي الكفر. (فس) ٧٣- أي الكفر. (فس) ٧٤- أي الكفر. (فس) ٧٥- أي الكفر. (فس) ٧٦- أي الكفر. (فس) ٧٧- أي الكفر. (فس) ٧٨- أي الكفر. (فس) ٧٩- أي الكفر. (فس) ٨٠- أي الكفر. (فس) ٨١- أي الكفر. (فس) ٨٢- أي الكفر. (فس) ٨٣- أي الكفر. (فس) ٨٤- أي الكفر. (فس) ٨٥- أي الكفر. (فس) ٨٦- أي الكفر. (فس) ٨٧- أي الكفر. (فس) ٨٨- أي الكفر. (فس) ٨٩- أي الكفر. (فس) ٩٠- أي الكفر. (فس) ٩١- أي الكفر. (فس) ٩٢- أي الكفر. (فس) ٩٣- أي الكفر. (فس) ٩٤- أي الكفر. (فس) ٩٥- أي الكفر. (فس) ٩٦- أي الكفر. (فس) ٩٧- أي الكفر. (فس) ٩٨- أي الكفر. (فس) ٩٩- أي الكفر. (فس) ١٠٠- أي الكفر. (فس)

١٥- أي الكفر. (فس) ١٦- أي الكفر. (فس) ١٧- أي الكفر. (فس) ١٨- أي الكفر. (فس) ١٩- أي الكفر. (فس) ٢٠- أي الكفر. (فس) ٢١- أي الكفر. (فس) ٢٢- أي الكفر. (فس) ٢٣- أي الكفر. (فس) ٢٤- أي الكفر. (فس) ٢٥- أي الكفر. (فس) ٢٦- أي الكفر. (فس) ٢٧- أي الكفر. (فس) ٢٨- أي الكفر. (فس) ٢٩- أي الكفر. (فس) ٣٠- أي الكفر. (فس) ٣١- أي الكفر. (فس) ٣٢- أي الكفر. (فس) ٣٣- أي الكفر. (فس) ٣٤- أي الكفر. (فس) ٣٥- أي الكفر. (فس) ٣٦- أي الكفر. (فس) ٣٧- أي الكفر. (فس) ٣٨- أي الكفر. (فس) ٣٩- أي الكفر. (فس) ٤٠- أي الكفر. (فس) ٤١- أي الكفر. (فس) ٤٢- أي الكفر. (فس) ٤٣- أي الكفر. (فس) ٤٤- أي الكفر. (فس) ٤٥- أي الكفر. (فس) ٤٦- أي الكفر. (فس) ٤٧- أي الكفر. (فس) ٤٨- أي الكفر. (فس) ٤٩- أي الكفر. (فس) ٥٠- أي الكفر. (فس) ٥١- أي الكفر. (فس) ٥٢- أي الكفر. (فس) ٥٣- أي الكفر. (فس) ٥٤- أي الكفر. (فس) ٥٥- أي الكفر. (فس) ٥٦- أي الكفر. (فس) ٥٧- أي الكفر. (فس) ٥٨- أي الكفر. (فس) ٥٩- أي الكفر. (فس) ٦٠- أي الكفر. (فس) ٦١- أي الكفر. (فس) ٦٢- أي الكفر. (فس) ٦٣- أي الكفر. (فس) ٦٤- أي الكفر. (فس) ٦٥- أي الكفر. (فس) ٦٦- أي الكفر. (فس) ٦٧- أي الكفر. (فس) ٦٨- أي الكفر. (فس) ٦٩- أي الكفر. (فس) ٧٠- أي الكفر. (فس) ٧١- أي الكفر. (فس) ٧٢- أي الكفر. (فس) ٧٣- أي الكفر. (فس) ٧٤- أي الكفر. (فس) ٧٥- أي الكفر. (فس) ٧٦- أي الكفر. (فس) ٧٧- أي الكفر. (فس) ٧٨- أي الكفر. (فس) ٧٩- أي الكفر. (فس) ٨٠- أي الكفر. (فس) ٨١- أي الكفر. (فس) ٨٢- أي الكفر. (فس) ٨٣- أي الكفر. (فس) ٨٤- أي الكفر. (فس) ٨٥- أي الكفر. (فس) ٨٦- أي الكفر. (فس) ٨٧- أي الكفر. (فس) ٨٨- أي الكفر. (فس) ٨٩- أي الكفر. (فس) ٩٠- أي الكفر. (فس) ٩١- أي الكفر. (فس) ٩٢- أي الكفر. (فس) ٩٣- أي الكفر. (فس) ٩٤- أي الكفر. (فس) ٩٥- أي الكفر. (فس) ٩٦- أي الكفر. (فس) ٩٧- أي الكفر. (فس) ٩٨- أي الكفر. (فس) ٩٩- أي الكفر. (فس) ١٠٠- أي الكفر. (فس)

٣٩- الزُّمَرُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «يَتَّقِي بِوَجْهِهِ»^١ يُجْرَى عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِيَ عَامِنًا﴾^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

١- أي الاتيان. (ك) يريد قوله تعالى: ﴿فَرَيْنَا نَارًا غَرِيبًا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾. (الآية: ٢٨)

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. فحصت: وفي نسخة: «حصت».
٤. أني لهم الذكرى إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾».
٥. فيكشف: وفي نسخة: «أفيكشف». ٦. قال الله تعالى: وفي نسخة: «وقال الله عز وجل».
٧. الزمر: ولأبي ذر: «سورة الزمر، بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. يتقي بوجهه: وفي نسخة: «أفمن يتقي».
٩. يجز: وفي نسخة: «يجز». ١٠. أمانا: وفي نسخة بعده: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ١١. ذي عوج: ولأبي ذر قبله: «غير».

ترجمة: قوله: باب قوله وما أنا من المتكلمين: ذكر فيه حديث ابن مسعود في قصة الدخان، وقد تقدم قريباً في تفسير «سورة الروم»، ويأتي في تفسير «الدخان». وقد تقدم ما يتعلق منه بالاستقصاء في تفسير «سورة الروم».

قوله: الزمر: هكذا في النسخة الهندية بغير لفظ السورة، وهكذا في نسخة القسطلاني، لكن بزيادة البسمة بعدها. وأما في نسخة الحافظين فبزيادتهما كلتيهما.

سهر: قوله: من علم شيئاً إلخ: [قال هذا في رد ما قيل له: إن رجلاً يقول: سيجيء دخان يوم القيامة، كما مر في «سورة الروم» برقم: ٤٧٧٤]. قوله: المتكلمين: [وكل من قال شيئاً من تلقاء نفسه فقد تكلف. (إرشاد الساري)] قوله: وسأحدثكم عن الدخان: [المذكور في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠). (إرشاد الساري)] قوله: كسيع يوسف: [المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ تَعْدِ ذَلِكَ سَبْعُ شِدَاقٍ﴾ (يوسف: ٤٨). (إرشاد الساري)] قوله: هذا عذاب أليم: [في موضع نصب بالقول، أي قائلين: هذا عذاب أليم. (إرشاد الساري)] قوله: أني لهم الذكرى: [أي كيف يذكرون ويتعظون ويفنون بما وعدوه من الإيمان عند كشف العذاب؟ (إرشاد الساري)] قوله: رسول مبين: [أي بين لهم ما هو أعظم وأدخل في وجوب الإدراك من الآيات والمعجزات. (إرشاد الساري)] قوله: معلم إلخ: [يعلمه غلام عجمي لبعض ثقيف، وقال آخرون: إنه مجنون. (إرشاد الساري)] قوله: قليلاً: [أي كشفاً قليلاً أو زماناً قليلاً. (إرشاد الساري)] قوله: الزمر: مكة: إلا «يَعْبَادِي الَّذِينَ أُشْرَفُوا» (الآية: ٥٣)، وأياها خمس أو ثنتان وسبعون. ولأبي ذر: «سورة الزمر، بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسمة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله: «أفمن يتقي بوجهه» (الآية: ٢٤) أي يجز على وجهه في النار، «يجز» بالجمجمة المفتوحة منبها للمفعول، وللأصلي كما في «الفتح»: «يجز» بالخاء المعجمة المكسورة. وهو قوله تعالى: «أفمن يلقى في النار» (فصلت: ٤٠) وقال عطاء: يرمى به في النار منكوساً، فأول شيء يمس النار منه وجهه، وخير قوله: «أفمن يتقي بوجهه» محذوف، تقديره: كمن هو آمن منه؟ =

﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لَرَجُلٍ﴾: مَثَلٌ لِأَلَيْهِمُ الْبَاطِلُ وَالْإِلَهَ الْحَقُّ. ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾: بِالْأَوْثَانِ. ﴿حَوْلَتَهُ﴾: أَعْطَيْنَا. (الآية: ٢٩) أي لا احتلال فيه بوجه ما. (بعض)
 ﴿الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾: الْقُرْآنُ. ﴿وَصَدَقَ بِهِ﴾: الْمُؤْمِنُ، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي أَعْظَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ. (الآية: ٢٣)
 ﴿مُتَشَكِّسُونَ﴾: الشُّكْسُ: الْعَسِيرُ لَا يَرْضَى بِالْإِنْصَافِ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾: وَيُقَالُ: سَالِمًا: صَالِحًا. ﴿أَشْمَأَزَّتْ﴾: نَفَرَتْ. ﴿بِمَقَارَتِهِمْ﴾: مِنْ الْقُوزِ. ﴿حَاقِبِينَ﴾: أَطَافُوا بِهِ مُطِيفِينَ، بِحَقَاقِيهِ: بِجَوَانِبِهِ. ﴿مُتَشَبِّهًا﴾: لَيْسَ مِنَ الْإِشْتِبَاهِ، وَلَكِنْ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصَدِيقِ.

٧١٠/٢ ١- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾
 بالتووين. (قر) في المعاصي. (قر) لا تياسوا. (قر)

﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾

لن تاب. (قر) بعد التوبة لمن أناب

٤٨١٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ يَعْلَى: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عليهما السلام: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَكَثَرُوا وَزَنُوا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ، لَوْ نُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً. فَزَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾. وَنَزَلَ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾.

منهم وحشي بن حرب. (قر) أي من القتل. (قر) أي من الزنا. (قر)

أي الذي عملنا من الكبائر. (قر)

(الفرقان: ٦٨)

(الآية: ٥٣)

١. سلما: ولا بن عساكر وأبي ذر: «سالما». ٢. لرجل: وللكشميهني بعده: «خالصا»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «صالحا».
٣. الذي: وفي نسخة: ﴿وَالَّذِي﴾. ٤. بما فيه: وفي نسخة بعده: «وقال غيره». ٥. متشاكسون: وفي نسخة بعده: «الرجل».
٦. صالحا: وللكشميهني: «خالصا». ٧. بحفافيه بجوانبه: كذا للأصلي وكريمة، وللمستملي وأبي ذر: «بجانبه»، وللنسفي: «بحافته بجوانبه».
٨. إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم: ولأبي ذر: «الآية». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. يعلى: وفي نسخة بعده: «هو ابن مسلم». ١١. إليه: وفي نسخة: «به». ١٢. نزل: وفي نسخة: «نزلت»، وفي نسخة بعده: ﴿قُل﴾.

سهر = قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لَرَجُلٍ﴾ قوله: ﴿سَلَمًا﴾ بفتح اللام من غير ألف، مصدر وصف له، ولأبي ذر وابن عساكر: «سالما» اسم فاعل، وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير، أي صالحا، كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وفي رواية الكشميهني: «خالصا» بدل «صالحا». قال تعالى: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ يعني قريشا؛ فإفهم قالوا له صلى الله عليه وسلم: إنا نخاف أن يهلك [التخيل: روبركون] ألفتنا لعيبك إياها. قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا حَوْلَتِ نَفْعَةٌ مَثَلًا﴾ (الآية: ٤٩) أي أعطيناها إياها تفضلا؛ فإن التحويل مخصص به. قال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ أي القرآن، وفي نسخة: «القرآن» بالرفع بتقدير هو، ﴿وَصَدَقَ بِهِ﴾ هو المؤمن يجيء يوم القيامة حال كونه يقول: رب، هذا الذي أعطيتني - يريد القرآن - عملت بما فيه، رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن منصور. وقيل: الذي جاء به: الرسول صلى الله عليه وسلم، والمصدق: أبو بكر، قاله أبو العالية. قوله: ﴿مُتَشَكِّسُونَ﴾ الرجل الشكس: العسر الذي لا يرضى بالإنصاف، ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ ويقال: سالما: صالحا كذا أثبتته هنا في «الفرع»، وقد سبق قريبا.

قوله: ﴿أَشْمَأَزَّتْ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: أي نفرت، يريد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ (الآية: ٤٥). قال تعالى: ﴿وَيُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَقَارَتِهِمْ﴾ (الآية: ٦١) مفعلة من «الفوز»، أي ينجيهم بغفرهم من النار بأعمالهم الحسنة. وقرأ الكوفيون غير حفص بالجمع؛ تطبيقا له بالمضاف إليه، ولأن النجاة أنواع، والمصادر إذا اختلفت أنواعها جمعت، والباء فيها للسببية، صلة لـ ﴿يُنَبِّئُ﴾. قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَاقِبِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ (الآية: ٧٥) أي أطافوا به حال كونهم مطيفين دائرين بحفافيه، بفتح الحاء المهملة، مصححا عليها في «الفرع»، وقال العيني كـ «فتح الباري» والبرماوي والكرماني: بكسر حاء وفاعين مفتوحين مخففتين بينهما ألف، تنية «حفاف» أي بجوانبه. قال الليث: «حف القوم سيدهم يحفون حفا» إذا طافوا به، ولأبي ذر عن المستملي: «بجانبه» بدل «بحفافيه»، وسقط «بجوانبه» لأبي ذر. قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ آخِذٍ كِتَابًا تَثْبِيحًا﴾ (الآية: ٢٣) هو ليس من الاشتباه، ولكن يشبه بعضهم بعضا في التصديق والحسن، ليس فيه تناقض ولا اختلاف. هذا! (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: الشكس: [بفتح الشين وكسر الكاف وإسكانها. (التنقيح) قيل: من كسر الكاف فتح أوله، ومن سكنها كسر. (فتح الباري)]

قوله: جميعا: الكبائر وغيرها الصادرة عن المؤمنين، ﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ﴾ لمن تاب، ﴿الرَّحِيمُ﴾ بعد التوبة لمن أناب، لكن قال القاضي ناصر الدين البيضاوي: تقييده بالتوبة خلاف الظاهر، وإضافة العباد تخصصه بالمؤمنين، كما هو عرف القرآن، وسقط ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ...﴾ لأبي ذر، ولفظ باب لغيره. قوله: يعلى: [هو ابن مسلم، هرمز. (إرشاد الساري) وتقريب التهذيب ومقدمة فتح الباري] قال الكرماني: إن يعلى بن مسلم ويعلى بن حكيم كليهما يرويان عن سعيد بن جبيرة، وابن جريج يروي عنهما، ولا قدح في الإسناد بهذا الالتباس؛ لأن كلا منهما على شرط البخاري.]

١- ترجمة

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾

٧١١/٢

سقط لغیر أبي ذر. (قرس) (الآية: ٦٧) أي ما عظموه حق تعظيمه حيث أشركوا به غيره. (قرس)

٤٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سهر قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ سهر

ابن أبي إياس. (قرس) ابن عبد الرحمن. (قرس) هو ابن المغنم. (قرس) النخعي. (قرس) ابن مسعود

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ سهر فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَحْدُ أَنْ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَى ٢

أي في التوراة. (قرس)

إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَصَحَّكَ النَّبِيُّ سهر حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْخَبْرِ، ٣

أي المفرد بالملك. (قرس) ظهرت أنباهه. (قرس)

ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ سهر: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

٧١١/٢

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾

سُبْحَلْتُهُ، وَتَعَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ ٤٤٨١٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ٥

البصري. (قرس) ابن سعد. (قرس) الفهمي البصري. (قرس) الزهري. (قرس)

أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سهر قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ سهر يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، ٦

هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (ف)

أَيْنَ مَلُوكِ الْأَرْضِ؟».

٧١١/٢

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ٧ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ٨٤٨١٣- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ..... ٨

قال: إنه شعاع البلخي. (ك) وبه جزم أبو حاتم. (قرس) الكوفي وهو من مشايخ المؤلف. (قرس) ابن سليمان الرازي الكوفي. (ك) ابن ميمون العملياني هو ابن شراحيل الشعبي. (قرس)

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. والماء على إصبع والثرى على إصبع. وفي نسخة: «والماء والثرى على إصبع». ٣. حق قدره: وفي نسخة بعده: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. ٤. باب قوله... يشركون: وفي نسخة: «باب قوله: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾».

٥. السماوات: وفي نسخة: «السما». ٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. إلا من شاء الله... ينظرون: وفي نسخة: «إلى آخر الآية». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله وما قدروا الله حق قدره. وسقط «باب» لغیر أبي ذر. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: عبادة: [يفتح العين وكسر الموحدة، السلماني. (إرشاد الساري)] قوله: حبر: [يفتح المهملة، عالم من علماء اليهود. قال ابن حجر: لم أف على اسمه. (إرشاد الساري)]
قوله: يجعل السماوات على إصبع: هو مما يفوض علمه إلى الله تعالى، أو يقول بأنه بيان استحقاق العالم عند قدرته، كقولك: بخصري يحصل هذا الأمر، كذا في «المجمع». قوله: «بدأت نواجذه» بالجيم والذال المعجمة أي أنباهه، وهي الضحوك التي تبدو عند الضحك، حال كونه تصديقاً لقول الخبر. قوله: «ثم قرأ رسول الله سهر: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾: وقراءته سهر هذه الآية تدل على صحة قول الخبر؛ لضحكه، قاله النووي، وفي «التوحيد»: قال يحيى بن سعيد: زاد فيه فضل بن عياض عن منصور بن إبراهيم، عن عبادة، عن عبد الله: «فضحك رسول الله سهر؛ تعجباً وتصديقاً له»، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وعند مسلم: «تعجباً مما قاله الخبر وتصديقاً له»، وعند ابن خزيمة من رواية إسرائيل عن منصور: «حتى بدأت نواجذه؛ تصديقاً له». (إرشاد الساري) قوله: قبضته يوم القيامة: «القبضة» بفتح القاف: المرة من القبض، أطلقت بمعنى القبضة (بالضم) وهي المقدار المقبوض بالكف، تسميته بالمصدر أو بتقدير ذات قبضة. قوله: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ قال ابن عطية: اليمين هنا والقبضة عبارة عن القدرة. (إرشاد الساري)

قوله: ويطوي السماوات بيمينه: قال القسطلاني: يطلق الطي على الإدراج، كطي القرطاس، قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجْلِ لِلْكِتَابِ﴾ (الانباء: ١٠٤). وعلى الإفناء، يقول العرب: «طويت فلانا بسيفي»: أفنيته. قال في «المجمع» في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ أي يؤوله الخلف بأن الطي التسخير التام، وهو كذلك اليوم، ولكن يوم القيامة يظهر؛ لعدم بقاء من يدعي الملك. ونسب الطي إلى اليمين؛ لشرف العلويات على السفليات، وإلا فكلا يديه يمين. انتهى

قوله: ونفخ في الصور: النفخة الأولى «فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ» أي خر ميتاً أو مغشياً «إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ» متصل، فالمتثنى قيل: جبرئيل وميكائيل وإسرافيل؛ فإنهم يموتون بعد، وقيل: حملة العرش، وقيل: رضوان والحوار والزبانية. وقال الحسن: البارئ تعالى، فالاستثناء منقطع، وفيه نظر من حيث قوله: ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ فإنه =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَذَلِكَ كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ».

٤٨١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سليمان ذكوان السمان. (قس)

قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أي نفختي الإمامة والإحياء. (مر) السائل السائل. (قس)

أَبَيْتُ، وَبَيَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ.

٦- ترجمة سهر

٤٠- الْمُؤْمِنُ

٧١١/٢

قَالَ مُجَاهِدٌ: حَمَّ حَجَازَهَا حَجَازُ أَوَائِلِ السُّورِ، وَيُقَالُ: بَلَّ هُوَ اسْمٌ؛ لِقَوْلِ شَرِيحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْعَبْسِيِّ:

بإثبات «البي» في رواية القاسمي، والصواب إسقاطها. (قس)

يُذَكِّرُنِي حَمَّ وَالرُّمُحُ شَاجِرٌ فَهَلَّا تَلَا حَمَّ قَبْلَ التَّقْدُمِ

إلى الحرب (قس)

١. إني: وفي نسخة: «أنا»، وفي نسخة بعده: «من». ٢. أكَذَلِكَ: وفي نسخة: «أَكْذَاكَ». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٤. قال حدثنا أبي: ولأبي ذر: «قال: قال أبي». ٥. بين: وفي نسخة: «ما بين». ٦. المؤمن قال مجاهد حم مجازها: وفي نسخة: «سورة المؤمن بسم الله الرحمن الرحيم، قال البخاري: ويقال: حَمَّ حَجَازَهَا»، [طريقها، يعني حكمها]. ٧. قال مجاهد حم مجازها: وفي نسخة: «يقال: حم مجازها». ٨. السور: وفي نسخة بعده: «قال البخاري». ٩. ويقال: وفي نسخة: «فيقال». ١٠. حم: وفي نسخة: «حاميم». ١١. حم: وفي نسخة: «حاميم».

ترجمة: قوله: المؤمن: كذا في النسخ الهندية والقسطلاني بدون لفظ سورة والبسمة، وفي نسخة المحافظين بزيادتها.

سهر = لا يتحيز. قوله: «ثُمَّ نَفِخَ فِيهِ أُخْرَى» (الآية: ٦٨) هي القائم مقام الفاعل، وهي في الأصل صفة لمصدر محذوف أي نفخة أخرى. قوله: «فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ» أي قائمون من قيوهم حال كونهم «يَنْظُرُونَ» البعث أو أمر الله فيهم. واختلقت في الصعقة، فقيل: إنها غير الموت؛ لقوله تعالى في موسى: «وَوَجَّرَ مُوسَىٰ صَعِقًا» (الأعراف: ١٤٣) فهو لم يموت، فهذه النفخة تورث الفزع الشديد، وحينئذ فالمراد من نفخ الصعقة ونفخ الفزع واحد، وهو المذكور في «النمل» في قوله تعالى: «وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ قَرْعٌ مِّنَ السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ» (النمل: ٨٧)، وعلى هذا فنسخ الصور مرتين، وقيل: الصعقة: الموت، فالمراد بالفزع كيدودة الموت من التفزع وشدة الصوت، فالنفخة ثلاث مرات: ١- نفخة الفزع المذكور في «النمل» ٢- ونفخة الصعقة ٣- وفي قوله: «ثُمَّ نَفِخَ فِيهِ أُخْرَى»، كذا في «القسطلاني».

قوله: أكَذَلِكَ كان أم بعد النفخة: أي أنه لم يموت عند النفخة الأولى واكتفى بصعقة الطور، أم أحيى بعد النفخة الثانية قبلي وتعلق بالعرش، كذا قرره الكرمانى، وقال الداودي: قوله: «أكَذَلِكَ...» وهم؛ لأن موسى مقبور ومبعوث بعد النفخة، فكيف يكون ذلك قبلها؟ وأجيب بأن في حديث أبي هريرة السابق في الأشخاص برقم: ٢٤١١: «فإن الناس يصعقون يوم القيامة وأصعق معهم، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش جانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله» أي فلم يصعق. والمراد بالصعق: غشي يلحق من سمع صوتا أو رأى شيئا ففزع منه. (إرشاد الساري) ومر الحديث بأرقم: ٣٤٠٨، و ٣٣٩٨، و ٢٤١١ وغير ذلك.

قوله: عمر بن حفص: [بضم العين، ابن غياث بن طلق. (إرشاد الساري)] قوله: قالوا إلخ: [أي أصحاب أبي هريرة، ولم يعرف ابن حجر اسم أحد منهم. (إرشاد الساري)] قوله: عجب: [بفتح المهملة وسكون المعجمة، هو عظم لطيف في أصل الصلب. (إرشاد الساري)] قوله: فيه يركب الخلق: قال ابن عقيل: الله سر في هذا لا تعلمه؛ لأن من أظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبين عليه. قلت: ظهر لي في الجواب أن ذلك ليكون الجسد الذي يلاقيه العذاب مثلا من عين الجسد الذي باشر المعصية، بخلاف ما لو أنشئ حديثا كله. وظاهر الحديث أن العجب لا يبلى، وهو رأي الجمهور، وخالف الزبي فقال: إنه يبلى، وتناول الحديث على أن المراد لا يبلى بالتراب كما يبلى سائر الجسد، بل يبلى بلا تراب، كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت. (التوشيح) قوله: المؤمن: [مكية، وأبيها خمس أو اثنتان وثمانون. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]

قوله: مجازها مجاز أوائل السور: [أي حكمها حكم الأحرف المقطعة في أوائل السور. (إرشاد الساري)] قوله: لقول شريح بن أبي أوفى: بإثبات «أبي» في «الفرع» كغيره، ونسبها في «فتح الباري» لرواية القاسمي، وقال: إن ذلك خطأ، والصواب إسقاطها، فيصير: «شريح بن أوفى العبسي» بفتح المهملة وسكون الموحدة، وكان مع علي بن أبي طالب يوم الجمل، وكان على محمد بن طلحة بن عبيد الله عمارة سوداء، فقال علي: لا تقتلوا صاحب العمارة السوداء؛ فلما أخرجه بره لأبيه، فلقية شريح بن أوفى، فأهوى له بالرمح، فتلا: «حَمَّ» فقتله، فقال: شريح «يذكرني حم والرمح شاجر» هو بالشين المعجمة والجيم والهمزة الحالية، والمعنى: والرمح مشتبهك مختلط. قوله: «فهلا» حرف تضييض. قوله: «تلا» أي قرأ «حَمَّ» قبل التقدم أي إلى الحرب، قيل: كان مراد محمد بن طلحة بقول: «أذكرك حم» قوله تعالى في «حمصق»: «قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ» (الشورى: ٢٣) كأنه يذكره بقرابته؛ ليكون ذلك دافعا له عن قتله. قال الكرمانى: وجه الاستدلال بقول شريح هو أنه أعربه، ولو لم يكن اسما لما دخل عليه الإعراب، وبذلك قرأ عيسى بن عمرو. (إرشاد الساري) قوله: يذكرني: [وجه الاستدلال به هو أنه أعربه، ولو لم يكن اسما لما دخل عليه الإعراب. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]

﴿الطُّورِ﴾: التَّفَضُّلُ. ﴿دَاخِرِينَ﴾: حَاضِعِينَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى التَّجْوَةِ﴾: الْإِيمَانُ. ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾: يَعْنِي الْوَتْنَ. ﴿يُسْجَرُونَ﴾: بريد تفسير قوله: ﴿وَيُطْفَلُونَ﴾. (ق) في قوله تعالى: ﴿يَسْتَحْلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (الآية: ٤٣)

يُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ. ﴿تَمْرُحُونَ﴾: تَبْطُرُونَ. وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يَدْكُرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تَقْنَطُ النَّاسَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أَقْنَطُ النَّاسَ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾؟ وَلِكَيْتُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشِّرُوا بِالْحِجَّةِ عَلَىٰ مَسَاوِي أَعْمَالِكُمْ. وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْحِجَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ. مبني للمفعول. (ق)

٤٨١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكُعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَوَى تَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنَقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّي اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾. المدينى. (ق) الدمشقي. (ق) عبد الرحمن. (ق) باللفظ، صالح البمان الطاهي. (ق) نسبة إلى تيم المدني. (ق) ابن العوام. (ق) بكسر الفاء. (ق) الأموي المقتول كافرًا بعد انصرافه من بدر يوم. (ق) عفة عنه ﷺ. (ق) استفهام للإنكار. (ق)

اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾. (الآية: ٢٨)

٤١ - حَمُّ السَّجْدَةِ

١١ ترجمة سهر إلى

٧١٢/٢

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا﴾: أَعْطِينَا. ﴿قَالَتْ أَيْنَمَا﴾: أَعْطِينَا. وَقَالَ الْمُنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هو نافع بن الأزرق. (ق)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. والله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٣. ولكنكم: وللأصيلي: «ولكن».
٤. ومنذرا: وللأصيلي: «وينذرا». ٥. من: ولأبي ذر والمستملي: «لن». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «قال حدثني».
٧. قال حدثني: ولأبي ذر والأصيلي: «عن». ٨. صنع: ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: «صنعه». ٩. فخنقه: ولأبي ذر بعده: «به»، وللستملي: «بها». ١٠. وقال: وفي نسخة: «ثم قال». ١١. حم السجدة: وفي نسخة: «سورة حم السجدة، بسم الله الرحمن الرحيم». ١٢. طوعا: وفي نسخة بعده: ﴿أَوْ كَرِهًا﴾. ١٣. أتينا: وفي نسخة بعده: ﴿طَائِعِينَ﴾. ١٤. سعيد: وللأصيلي والنسفي بعده: «ابن جبير».

ترجمة: قوله: حم السجدة: كذا في النسخة الهندية بدون لفظ السورة، وكذا في نسخة القسطلاني لكن بزيادة البسمة بعدها، وفي نسخة الحافظين - ابن حجر والعيني - بزيادتهما.

سهر: قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَيَقْرُومَ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى التَّجْوَةِ﴾ (الآية: ٤١) هي الإيمان المنجي من النار. وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾ يعني الوتن الذي يعبدونه من دون الله تعالى ليست له استجابة دعوة. قال: ﴿يُسْجَرُونَ﴾ في الحميم ثم في النار يُسْجَرُونَ﴾ أي توقد بهم النار، قاله مجاهد، وهو كقوله تعالى: ﴿وَوُودُهَا النَّاسُ وَالْجِنَّةُ﴾ (البقرة: ٢٤) قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرُحُونَ﴾ أي تطرون [تتكبرون]. [إرشاد الساري] قوله: العلاء بن زياد: [البصري، ليس له في البخاري غير هذا. [إرشاد الساري]] قوله: يذكر النار: [يفتح أوله وتخفيف الكاف، ولأبي ذر بضم أوله وشدة الكاف، ولم يذكر ابن حجر غيرها. [إرشاد الساري]] قوله: ويقول: أي الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾. فإن قلت: هذا موجب للقنوط لا لعدمه؟ قلت: غرضه أن لا أقدر على التقنيط وقال تعالى لأهل النار [أي الذين أسرفوا]: ﴿لَا تَقْنَطُوا﴾، قاله الكرمانى، أي لا أقدر على التقنيط؛ لأن الله سبحانه نفى ذلك، ولكن كما أنه سبحانه نفى القنوط أخيراً أيضاً بتعذيب المسرفين، فلا بد أن يكون المؤمن بين الخوف والرجاء، وإلى أنذر المسرفين وأنتم تبشروهم، فالآية الأولى لتأكيد ما نفى من القنوط المستلزم لعدم قدرته على الإقنط، والآية الأخيرة للرد على الرجل المعترض عليه، هذا ما قاله في «الخير الحارثي». قوله: أن يقول: [أي كراهية أن يقول إلخ. [إرشاد الساري] ومر برقم: ٣٦٧٨].

قوله: حم السجدة: مكية، وأبيها خمسون وثلاثون أو ثلاث أو أربع، ولأبي ذر: «سورة حم السجدة، بسم الرحمن الرحيم»، سقطت البسمة لغير أبي ذر. [إرشاد الساري] قوله: وقال طائوس: فيما وصله الطبري وابن أبي حاتم بإسناد على شرط المؤلف عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا﴾، زاد أبو ذر والأصيلي: ﴿أَوْ كَرِهًا﴾ أي أعطينا بكسر الطاء. قوله: ﴿قَالَتْ أَيْنَمَا طَائِعِينَ﴾ أي أعطينا، استشكل هذا التفسير؛ لأن ﴿أَتَيْنَا﴾ و﴿أَتَيْنَا﴾ بالضم من المعجى، فكيف يفسر بالإعطاء؟ وأجيب بأن ابن عباس ومجاهداً وابن جبير قرؤوا بالمد فيهما، وفيه وجهان: أحدهما ما ذهب إليه الرازي والزمخشري أنه من باب المواتة وهي الموافقة، أي ليوافق كل واحدة أحتها فيما أردت منكما. (ملتقط من إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: وقال المنهال: بكسر الميم وسكون النون: ابن عمرو، الأسدي مولاهم، الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. «عن سعيد» ابن جبير أنه «قال: قال رجل» هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج، وكان يجالس ابن عباس بمكة ويسأله ويعارضه.

إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ، قَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾^(١٣)، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾^(١٤)؟

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾^(١٥)، ﴿رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾^(١٦) فَقَدْ كَتُمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ وَقَالَ: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَاهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحَاهَا﴾^(١٧)،

فَدَكَرَ خَلَقَ السَّمَاءَ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَنْتَكُمُ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إِلَى ﴿ظَالِعِينَ﴾^(١٨) فَدَكَرَ فِي هَذِهِ

خَلَقَ الْأَرْضَ قَبْلَ السَّمَاءِ؟ وَقَالَ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى؟

فَقَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ فِي التَّفْخَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾

فَلَا أَنْسَابَ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي التَّفْخَةِ الْآخِرَةِ ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾^(١٩)، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾^(٢٠)

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ: لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ. فَخَتِمَ عَلَى

أَفْوَاهِهِمْ فَتَنْطِقَ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عَرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ ﴿يُودُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الْآيَةَ.

وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ - وَدَحَاهَا أَنْ

أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجِبَالَ وَالْأَكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا - فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَاهَا﴾، وَقَوْلُهُ:

﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فَجَعَلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَخُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ.

١. ربنا: وفي نسخة قبله: ﴿وَاللَّهُ﴾. ٢. وَ: وفي نسخة: ﴿أَمْ﴾. ٣. والسماء بناها: وفي نسخة: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾ (الشمس: ٥).

٤. إنكم: وفي نسخة: ﴿أَبَيْتَكُمْ﴾. ٥. إلى: ولا بين عساكر والأصلي بعده: «قوله». ٦. قبل: وفي نسخة بعده: «خلق».

٧. أنساب: وفي نسخة بعده: «بينهم». ٨. قوله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٩. ولا يكتُمون الله: وللأصلي وابن عساكر وأبي ذر بعده: ﴿حَدِيثًا﴾.

١٠. وقال: وفي نسخة: «فقال». ١١. فختم: وفي نسخة: «فيختم». ١٢. عرف: وللأصلي: «عرفوا». ١٣. دحا: وفي نسخة: «دحى». ١٤. ودحيا: كذا للأصلي

وابن عساكر، وفي نسخة: «ودحوها»، ولأبي ذر: «ودحاهها». ١٥. الجبال إلخ: وللكشميهني والحموي: «والجبال والجبال». ١٦. والجبال: وفي نسخة:

«والجبال». ١٧. والأكام: وللمستملى والحموي وأبي ذر: «والأكوام». ١٨. بينهما: وفي نسخة: «بينها». ١٩. فجعلت: وللكشميهني وأبي ذر: «فخلقت».

سهر = قوله: «إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي» لما بين ظواهرها من التدافع، زاد عبد الرزاق: «فقال ابن عباس: ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال: ليس بشك، ولكنه اختلاف.

فقال: هات ما اختلف عليك من ذلك». (إرشاد الساري) قوله: فقد كتُموا إلخ: [كوتهم مشركين، وعلم من الأولى أنهم لا يكتُمون حديثا. (إرشاد الساري)]

قوله: فكأنه كان: [يومئذ موصوفا بهذه الصفات. (إرشاد الساري)] قوله: فختم: [بضم الخاء على بناء المفعول، ولأبي ذر على بناء الفاعل. (إرشاد الساري)]

قوله: فعند ذلك عرف: [بضم العين على بناء المفعول، وللأصلي: «عرفوا» بفتحها والجمع. (إرشاد الساري)] قوله: الآية: [إلى] ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾. والحاصل أنهم

يكتُمون بألسنتهم فتنطق أيديهم وجوارحهم. (إرشاد الساري)] قوله: ودحيا: هذا للأصلي وابن عساكر، وفي بعضها: «دحوها»، ولأبي ذر «دحاهها». قوله: «أن أخرج منها»

أي بأن أخرج منها «الماء والمرعى وخلق الجبال والجمال» بكسر الجيم: الإبل «والأكام» بفتح الهزرة جمع «أكمة» بفتحيتين: ما ارتفع من الأرض كاتل والرابية، ولأبي ذر عن

الحموي والمستملى: «والأكوام» جمع «كوم»، كذا في «القسطلاني». وفي «القاموس»: «الأكمة» محركة: التل من القف من حجارة واحدة، أو هي دون الجبال، أو الموضع يكون

أشد ارتفاعا مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجرا، والجمع «أكم» محركة وبضمتين وكأجبل وجبال وأجبال، قاله الكرمانى. وصاحب «الفتح»: إن حاصل ما وقع في السؤال

في حديث الباب أربعة مواضع، الأول: أنه تعالى قال في آية: ﴿لَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ وفي أخرى: ﴿يَتَسَاءَلُونَ﴾. والثاني: أنه علم من آية أنهم لا يكتُمون الله حديثا ومن أخرى أنهم يكتُمون

كوتهم مشركين. والثالث: ذكر في آية خلق السماء قبل الأرض وفي أخرى بالعكس. والرابع: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (النساء: ١٠٦) ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

(النساء: ١٣٤) يدل على أنه كان موصوفا بهذه الصفات في الزمان الماضي ثم تغير عن ذلك. فأجاب ابن عباس بأن التساؤل بعد النفخة الثانية وعدمه قبلها. وعن الثاني بأن الكتمان

قبل إنطاق الجوارح وعدمه بعدها. وعن الثالث بأن خلق نفس الأرض قبل السماء ودحوها بعده. وعن الرابع بأنه تعالى سمى نفسه بكونه «غفورًا رحيمًا»، وهذه التسمية مضت؛

لأن التعلق انقطع، وأما ذلك أي ما قال من الغفورية والرحيمية فمعناه: أنه لا يزال كذلك لا ينقطع، فإن الله إذا أراد المغفرة والرحمة أو غيرها من الأشياء في الحال أو الاستقبال

فلا بد من وقوع مراده قطعاً. انتهى قوله: يومين: [الحاصل أن خلق نفس الأرض قبل خلق السماء، ودحوها بعده. (إرشاد الساري)]

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سَمَى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ. أَي لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ.

بأن يرحم شيئا. (قر)

أي ما قال من الغفرانية والرحيمية

أي ذاته

فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ؛ فَإِنَّ كَلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. (ك)

بالجرم على النهي. (قر)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَمْنُونٌ﴾: مَحْسُوبٌ. ﴿أَقْوَاتَهَا﴾: أَرْزَاقَهَا. ﴿فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ مِمَّا أَمَرَ بِهِ. ﴿مَحْسَاتٍ﴾: مَشَائِمٍ. ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ

قُرْنَاءً﴾. ﴿تَنْزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ عِنْدَ الْمَوْتِ. ﴿اهْتَزَّتْ﴾ بِالنَّبَاتِ. ﴿وَرَبَّتْ﴾: ارْتَفَعَتْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ حِينَ تَطْلُعُ.

وقال قتادة: إذا قاموا من نومهم. (قر)

﴿لِيُقَلَّلْنَ هَذَا لِي﴾ أَي يَعْمَلِي أَنَا مَحْفُوقٌ بِهَذَا. ﴿سَوَاءٌ لِلسَّالِبِينَ﴾: قَدَرَهَا سَوَاءً. ﴿فَهَدَيْتَهُمْ﴾: دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَقَوْلِهِ:

في قوله: ﴿وَأَمَّا نُورُ فَهَدَيْتَهُمْ﴾. (قر)

أي مستحق لي بعملتي وعلمي نصب على المصدر، أي استوت استواء

﴿وَهَدَيْتَهُ التَّجْدِينَ﴾ وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْتَهُ السَّبِيلَ﴾، وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الْإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَصْعَدَانَاهُ؛ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ

(الإنسان: ٣)

(البلد: ١٠)

هَدَى اللَّهُ فَبَهَدَيْتَهُمْ أَقْتَدَهُ﴾، ﴿يُوزَعُونَ﴾: يُكْفَوْنَ. ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ قِشْرُ الْكُفْرَى: الْكُفْمُ. ﴿وَلِي حَمِيمٍ﴾ الْقَرِيبُ.

﴿مِنْ مَحْيِصٍ﴾ حَاصٌّ: حَادٌ. ﴿مِرْيَةٍ﴾ وَمِرْيَةٌ وَاحِدٌ، أَي امْتِرَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ الْوَعِيدُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِنْ

أي معناه الوعيد

فيما وصله عبد بن حميد. (قر)

بالمضم

٢٠

٢٢

﴿الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الصَّبْرُ عِنْدَ الْعُصْبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ.

أي صار الذي بينه وبينهم عداوة كأنه ولي حميم كالصديق القريب. (قر)

أي الصبور والعفو. (قر)

١. رحيمًا: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. ذلك: وفي نسخة: «بذلك». ٣. عند الله: وللأصيلي وابن عساكر بعده: «حدثني يوسف بن عدي قال: حدثنا عبيد الله

مصر ١٥ أسد بالثون والمثلة. (ك)

ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بهذا». ٤. مجاهد: وفي نسخة بعده: «غَيْرٌ». ٥. ممنون: وللأصيلي وأبي ذر وابن عساكر: «لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ». ٦.

محسوب: وفي نسخة قبله: «غير». ٧. نحسات: وفي نسخة قبله: «أَيَّامٍ». ٨. قرناء: وللأصيلي بعده: «قُرْنَاءَهُمْ بِهِمْ». ٩. من: كذا لأبي ذر.

١٠. أكمامها: كذا للسنفي وأبي ذر. ١١. بهذا: وفي نسخة بعده: «وقال غيره» [أي غير مجاهد]. ١٢. أصعدناه: وفي نسخة: «أسعدناه». ١٣. من: ولأبي ذر: «ومن».

١٤. الكُفْرَى: وفي نسخة بعده: «هي». ١٥. الكُفْمُ: وفي نسخة بعده: «وقال غيره»، وفي نسخة: «وقال غيره: ويقال للعنب إذا خرج أيضًا: كافور

وكفري». ١٦. القريب: وللأصيلي: «قريب». ١٧. حاص: وفي نسخة بعده: «عنه». ١٨. حاد: وفي نسخة: «أي حاد»، وفي نسخة بعده: «عنه».

١٩. الوعيد: وفي نسخة: «وعيد». ٢٠. التي هي: وفي نسخة: «أَدْفَعُ بِأَلَّتِي هِيَ». ٢١. فعلوه: وفي نسخة: «فعلوا». ٢٢. حميم: وفي نسخة بعده: «قريب».

سهر: قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي ﴿مَمْنُونٌ﴾، ولأبي ذر والأصيلي: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ أي غير محسوب، وقال ابن عباس: غير منقطع، وقيل: غير ممنون به عليهم.

قوله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ (الآية: ١٠) قال مجاهد: أرزاقها من المطر، فعلى هذا فلاقوات للأرض لا للسكان، أي قدر لكل أرض حظها من المطر، وقيل: أرزاق أهلها. قال تعالى:

﴿وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ (الآية: ١٢) قال مجاهد: «ما أمر به» بفتح الهزلة والميم، ولأبي ذر: «أمر» بضم الهزلة وكسر الميم. قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ مَحْسَاتٍ﴾

(فصلت: ١٦) أي مشائم جمع مشومة، أي من «الشوم». قوله: «وقيضنا لهم قرناء» أي قرنائهم بهم بفتح القاف والراء والنون المشددة، وسقط هذا التفسير لغير الأصيلي، والصواب

إثباته؛ إذ ليس للثاني تعلق به. (إرشاد الساري) وليس ﴿تَنْزَّلُ عَلَيْهِمْ﴾ تفسيرا لـ ﴿قَيَّضْنَا﴾. (فتح الباري) قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ﴾ (الآية: ٣٩) أي بالنبات ﴿وَرَبَّتْ﴾ أي ارتفعت؛ لأن النبات إذا قرب أن يظهر تحركت الأرض وانتفخت، ثم تصدعت عن النبات. «وقال غيره» أي غير مجاهد في معنى ﴿وَرَبَّتْ﴾: أي ارتفعت ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ بفتح

الهزلة، جمع «كم» بالكسر. (إرشاد الساري) قوله: ﴿فَهَدَيْتَهُمْ﴾ في قوله: ﴿وَأَمَّا نُورُ فَهَدَيْتَهُمْ﴾ (الآية: ١٧) أي دللناهم دلالة مطلقة على الشر والخير على طريقتهما، كقوله في سورة البلد:

﴿وَهَدَيْتَهُ التَّجْدِينَ﴾ أي طريق الخير والشر، وكقوله في سورة الإنسان: ﴿وَهَدَيْتَهُ السَّبِيلَ﴾. وأما الهدى الذي هو الإرشاد إلى البغية بمنزلة أي بمعنى أصعدناه بالصاد في «الفرع» كغيره،

ولأبوي ذر والوقت: «أسعدناه» بالسين بدل الصاد، وقال السهيلي فيما نقله عنه الزركشي وغيره: هو بالصاد أقرب إلى تفسير «أرشدناه» من «أسعدناه» (من السعادة ضد الشقاوة).

قوله: «ومن ذلك» أي من الهداية بمعنى الدلالة الموصلة إلى البغية التي عبر عنها المؤلف بالإرشاد والإسعاد قوله تعالى بالانعام: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبَهَدَيْتَهُمْ أَقْتَدَهُ﴾.

قوله: ﴿يُوزَعُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ (الآية: ١٩) أي يكفون بفتح الكاف بعد الضم، أي توقف سوابقهم حتى يصل إليهم

توابعهم، وهو معنى قول السدي: يحس أولهم على آخرهم؛ ليتلاحقوا. قوله: ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرْجَعُ عِلْمُ الْأَشَاعَةِ وَمَا يُخْرَجُ مِنْ تَمْرٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾ (الآية: ٤٧)

فهو قشر الكفري بضم الكاف وضم الفاء وفتحها وتشديد الراء: وعاء الطلع. قال ابن عباس: «قبل أن ينشق هي الكم» بضم الكاف، وقال الراغب: «الكم» ما يغطي اليد من

القميص وما يغطي الثمرة، وجمعه «أكمام»، وهذا يدل على أنه مضموم الكاف؛ إذ جعله مشتركا بين كم القميص وبين كم الثمرة، ولا خلاف في كم القميص أنه بالضم،

وضبط الزمخشري: «كم الثمرة» بكسر الكاف، فيجوز أن يكون فيه لعتان، دون كم القميص؛ جمعا بين القولين، وقال غيره: يقال للعنب إذا خرج أيضا: كافور وكفري، قاله

الأصمعي، وهذا ساقط لغير المستملي، ووعاء كل شيء كافوره. قوله: ﴿وَلِي حَمِيمٍ﴾ أي الصديق القريب، وللأصيلي: «قريب». قوله تعالى: ﴿وَقَلَّوْا مَا لَهُمْ مِنْ حَمِيمٍ﴾ (الآية: ٤٨) يقال: «حاص عنه وحاد»، وللأصيلي: «أي حاد»، وزاد أبو ذر: «عنه»، والمعنى: أنهم أيقنوا أن لا مهرب لهم من النار. قوله: ﴿مِرْيَةٍ﴾ بكسر الميم في قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَأْتِيَهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْ لِّقَاءِ رَبِّهِمْ﴾ (الآية: ٥٤) «ومرية» بضمها في قراءة الحسن لعتان كخفية وخفية، ومعناها واحد أي امتراء، أي في شك من البعث والقيامة. (إرشاد الساري)

٧١٢/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ

نافية عند ارتكابكم الفواحش. (ف) بانكم تتكرون البعث. (فس)

وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٣﴾

من الأعمال التي تخفونها. (فس)

٤٨١٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ،

هو ابن المعتمر. (فس) ابن جبر. (فس) عبد الله بن مسعود

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عليه السلام: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنَ لَهُمَا مِنْ تَقِيْفٍ

عبد الله

- أَوْ رَجُلَانِ مِنْ تَقِيْفٍ وَخَتَنَ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ - فِي بَيْتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ:

يَسْمَعُ بَعْضُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْنَ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضُهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلُّهُ. فَأَنْزِلَتْ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ

وَلَا أَبْصَرُكُمْ﴾ الْآيَةَ.

٧١٢/٢

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَمَ ظَنُّكُمْ﴾ الْآيَةَ

(الآية: ٢٣)

٤٨١٧- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اجْتَمَعَ

عبد الله بن الزبير. (فس) ابن عيينة. (فس) ابن المعتمر. (فس) ابن جبر. (فس) عبد الله. (فس) ابن مسعود

عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَتَقِيْفِيٍّ - أَوْ تَقْفِيَّانِ وَقُرَيْشِيٍّ - كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونِيهِمْ قَلِيلَةٌ فَفَهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ

بضم التاء. (فس)

الحرام

مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ

اللَّهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ﴾ الْآيَةَ. وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَوْ

ابن المعتمر. (فس)

الحديث. (فس)

ابن عيينة. (فس)

نافية

ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْ حَمِيدٌ أَحَدُهُمْ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَبَتَ عَلَى مَنْصُورٍ، وَتَرَكَ ذَلِكَ مِرَارًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ.

ابن قيس أبو صفوان. (فس)

عبد الله

١. باب: كذا لأبي ذر. "ولا أبصاركم ... تعملون: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى ﴿تَعْمَلُونَ﴾».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. سمعكم: وفي نسخة بعده: «﴿وَلَا أَبْصَرُكُمْ﴾». ٥. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وقال».

٦. قال: ولأبي ذر: «فقال»، ولابن عساكر والأصيلي: «وقال». ٧. ذلكم: وفي نسخة: «وذلك».

٨. ظنكم: وفي نسخة بعده: «﴿الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُصَبِّحْتُمْ مِنَ الْخُسْرَيْنِ﴾». ٩. كثيرة: وفي نسخة: «كثير».

١٠. قليلة: وفي نسخة: «قليل». ١١. واحدة: وفي نسخة: «مرة واحدة» [أي غير مرة واحدة]، وفي نسخة: «واحد».

سهر: قوله: لكن: [أي لكن ذلك الاستتار لأجل أنكم ظننتم إخ: (إرشاد الساري)] قوله: كان رجلا من قريش: صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف، ذكره الثعلبي وبعه البغوي.

قوله: «وختن لهما» بفتح الحاء المعجمة والقوقية بعدها نون: كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ، وهم «الأختان». (إرشاد الساري)

قوله: وختن لهما من تقيف: [وهو عبد يابل بن عمرو، وقيل: حبيب بن عمرو، وقيل: الأحنس بن شريق. (إرشاد الساري)] قوله: لقد يسمع كله: لأن نسبة جميع المسموعات إليه

واحدة، فالنصيب تحكم. (إرشاد الساري) قوله: كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم: كذا للأكثر بإضافة بطون لشحم، وإضافة قلوب لفقه، وتوئين «كثيرة» و«قليلة».

وذكره بعض الشراح بلفظ إضافة «كثيرة» إلى «شحم»، و«بطونهم» بالرفع على أنه المبتدأ، أي بطونهم كثيرة الشحم، وهو محتمل، كذا في «فتح الباري»، وفي بعضها: «كثير»

بلفظ التذكير. قال الكرمانى: فإن قلت: ما وجه التانيث؟ قلت: إما أن يكون الشحم مبتدأ واكتسب التانيث من المضاف إليه، وكثيرة خبره، وإما أن يكون التاء للمبالغة، نحو:

رجل علامة. انتهى قال في «فتح الباري»: وفيه إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة. قال الشافعي عليه السلام: ما رأيت سمينا عاقلا إلا محمد بن الحسن عليه السلام.

قوله: يسمع إذا أخفينا: [لأن نسبة جميع المسموعات إليه واحدة. (الكواكب الدراري) فيه إشعار بأن هذا الثالث أفطن أصحابه، وأخلق به أن يكون الأحنس بن شريق؛ لأنه أسلم

بعد ذلك، وكذا صفوان بن أمية. (فتح الباري)] قوله: تستترون: [أي كنتم تستترون الناس عند ارتكاب الفواحش؛ مخافة الفضاحة، وما ظننتم أن أعضاءكم تشهد عليكم ما

استترتم عنها. (تفسير البيضاوي)] قوله: وكان سفيان إخ: [هذا كلام الحميدي شيخ البخاري. (فتح الباري)]

٧١٣/٢

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوَى لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾^١
(الآية: ٢٤)

... حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ
الصيرفي البصري. (قرئ) هو ابن سعيد القطان. (قرئ) ابن المنعم. (قرئ) هو ابن حجر اسمه عبد الله بن سحرية

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ بِتَحْوِهِ.

ابن مسعود. (قرئ)

٤٢- حَمَّ عَسَقَ

مكية ثلاثة وحسون آية. (قرئ)

٧١٣/٢

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢ مَا: ﴿عَقِيمًا﴾: لَا تَلِدُ. ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾: الْقُرْآنُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾ نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلِ.
يكثرهم، من الذرية وهو البث. (قرئ)
﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾: لَا خُصُومَةَ. ﴿طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾: دَلِيلٌ. وَقَالَ عَيْرَةُ: ﴿فَيُظَلِّلَنَّ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ﴾: يَتَحَرَّكُنَّ وَلَا يَجْرِبَنَّ فِي الْبَحْرِ.
اي غير مجاهد. (قرئ) يعني يضطرب بالأمواج. (قرئ) لسكون الريح. (قرئ)
﴿شَرَعُوا﴾: ابْتَدَعُوا.

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾

(الآية: ٢٣)

٧١٣/٢

٤٨١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ طَاوَسًا....

هو ابن كيسان
اليماني. (قرئ)

ابن الحجاج

١. فإن يصبروا ... من المعتبين: وفي نسخة: ﴿فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوَى لَهُمْ﴾ الآية. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. بنحوه: ولأبي ذر والأصيلي: «نحوه» [أي نحو الحديث السابق]. ٤. حم: وفي نسخة قبله: «سورة».

٥. ويذكر: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، قال البخاري، يذكر». ٦. لا حجة بيننا لا خصومة: ولأبي ذر: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ لا خصومة بيننا وبينكم». ٧. طرف: وفي نسخة قبله: ﴿من﴾. ٨. ميسرة: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قوله فإن يصبروا فالنار مَثْوَى لهم الآية: كذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح الثلاثة لفظ «باب». قال القسطلاني: وسقطت الآية كلها لأبي ذر. اهـ
قوله: حم عسق: كذا في النسخ الهندية ونسخة «القسطلاني» بغير لفظ سورة وبغير البسملة، وفي نسخة الحافظين بزيادة. قال العلامة العيني: وفي بعض النسخ: «سورة حم عسق» وفي بعضها: «ومن سورة حم عسق». اهـ قلت: وهذا الأخير صنيع الإمام الترمذي في «كتاب التفسير» من «جامعه»؛ فإنه يقول: من سورة كذا ومن سورة كذا، وذلك لأن المذكور تفسير لبعض آيات السورة لا لجمعها، فيستحسن إيراد «من» التبعية لأجل ذلك.

قوله: باب قوله إلا المودة في القربى: قال الحافظ: ذكر فيه حديث طاوس عن ابن عباس: «سئل عن تفسيرها...»، وهذا الذي جزم به سعيد بن جبير قد جاء عنه من روايته عن ابن عباس مرفوعاً، فأخرج الطبري وابن أبي حاتم من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما نزلت قالوا: يا رسول الله، من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم؟» الحديث، وإسناده ضعيف، وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح، والمعنى: إلا أن تودوني لقرابتي فتحفظوني، والخطاب لقريش خاصة، والقربى: قرابة العصابة والرحم، فكانت قال: احفظوني للقرابة إن لم تبعوني للبوّة. ثم ذكر ما تقدم عن عكرمة في سبب نزول [بياض في الأصل] وقد جزم بهذا التفسير جماعة من المفسرين، واستندوا إلى ما ذكرته عن ابن عباس من الطبراني وابن أبي حاتم، وإسناده واهٍ، فيه ضعيف ورافضي. وذكر الزمخشري هنا أحاديث ظاهراً وضّعها، وردّه الزجاج بما صح عن ابن عباس من رواية طاوس في حديث الباب، وما نقله الشعبي عنه وهو المعتمد، وجزم بأن الاستثناء منقطع. وفي سبب نزولها قول آخر، ذكره الواحدي عن ابن عباس قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة كانت تنوبه نوابث وليس بيده شيء، فجمع له الأنصار ما لا فقالوا: يا رسول الله، إنك ابن أختنا، وقد هدانا الله بك، تنوبك النوابث وحقوق وليس لك سعة، فجمعنا لك من أموالنا ما تستعين به علينا، فنزلت». وهذه من رواية الكلبي ونحوه من الضعفاء. وأخرج من طريق مقسم عن ابن عباس أيضاً قال: «بلغ النبي ﷺ عن الأنصار شيء، فخطب فقال: ألم تكونوا ضلّالاً فهداكم الله؟» الحديث، وفيه: «فحشوا على الركب وقالوا: أنفسنا وأموالنا لك، فنزلت»، وهذا أيضاً ضعيف، ويظهر أن الآية مكية. والأقوى في سبب نزولها [بياض في الأصل] عن قتادة قال: «قال المشركون: لعل محمداً يطلب أجراً على ما يتعاطاه، فنزلت». انتهى كلام الفتح =

سهر: قوله: فإن يصبروا فالنار مَثْوَى لهم: أي مسكن لهم، أي أمسكوا عن الاستغاثة لفرج ينتظرونه لم يجدوا ذلك وتكون النار مقاما لهم، وسقطت الآية كلها لأبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: ويذكر: بضم أوله وفتح ثالثة، ولأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم، قال البخاري: يذكر» بإسقاط العاطف، «عن ابن عباس» فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري في قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ (الآية: ٥٠) أي لا تلد. قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ (الآية: ٥٢) قال ابن عباس: هو القرآن؛ لأن القلوب تحيا به. «وقال مجاهد»: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾ أي نسل بعد نسل، أي يخلقكم في الرحم. قال تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ مَن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ (الآية: ٤٥) أي دليل بالمعجزة، كما ينظر المصبور إلى السيف. فإن قلت: إنه تعالى قال في صفة الكفار: إنهم يحشرون عمياء، وقال هنا: ينظرون؟ أوجب بأنه لعلمهم يكونون في الابتداء كذلك، ثم يصرون عمياء. (إرشاد الساري) قوله: نسل بعد نسل: [من الناس والأنعام. (تفسير البغوي)] قوله: شرعوا ابتدعوا: [يريد قوله تعالى: ﴿أَمْ لَّهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ﴾ (الآية: ٢١) أي ابتدعوا، هذا قول أبي عبيدة. (إرشاد الساري)] قوله: القربى: [أي تودوني لقرابتي منكم، أو تودوا أهل قرابتي. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: عَجَلَتْ. إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ.

أي في تفسيرها. (قن)

١ - ترجمة سهر إلى

٤٣ - حَمَّ الزُّخْرُفِ

٧١٣/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾: إِمَامٌ. ﴿وَقِيلَهُ يَرْبٍ﴾: تَفْسِيرُهُ أَيْحَسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾: لَوْلَا أَنْ أَجْعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ الْكُفَّارِ سُفْقًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ - وَهِيَ دَرَجٌ - وَسُرُرَ فِضَّةٍ. ﴿مُقْرِنِينَ﴾: مُطِيقِينَ. ﴿ءَأَسْفُونَا﴾: أَسْحَطُونَا. ﴿يَعْمَى﴾: يَعْصَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ﴾ أَي تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ لَا تُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ. ﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾: سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ.

قال الكلبي: أفنضركم سدى لا نامركم ولا ننهاكم. (قن)

(الآية: ٥)

١. حم الزخرف: ولابن عساكر وأبي ذر: «سورة حم الزخرف، بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. وقال مجاهد: كذا لأبي ذر. ٣. وقال مجاهد: وفي نسخة بعده: ﴿ءَأَبَاءَنَا﴾. ٤. إمام: وفي نسخة قبله: «علي».

٥. وقال: ولأبي ذر: «قال». ٦. أجعل: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وللأصيلي: «يجعل»، وفي نسخة: «جعل».

٧. لبيوت: وللحموي وأبي ذر: «بيوت». ٨. يعمى: وفي نسخة: «يعم». ٩. الذكر: وفي نسخة بعده: «صَفْحًا».

ترجمة = قال القسطلاني: وأما حديث ابن عباس أيضاً عند ابن أبي حاتم: (لما نزلت هذه الآية: ﴿فَلَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ (الشورى: ٢٣) قالوا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم؟ قال: فاطمة وولدها، رضي الله عنه! فقال ابن كثير: إسناده ضعيف، فيه متهم، لا يعرف إلا عن شيخ شيعي مخترع، وهو حسين الأشقر، ولا يقبل خبره في هذا المثل، والآية مكية ولم يكن إذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية؛ فإنها لم تنزوج بعلي إلا بعد بدر من السنة الثانية. وتفسير الآية بما فسر به حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس أحق وأولى. ولا تنكر الوصاة بأهل البيت واحترامهم وإكرامهم؛ إذ هم من الذرية الطاهرة التي هي أشرف بيت وُجد على وجه الأرض فخراً وحسباً ونسباً، ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنّة الصحيحة كما كان عليه سلفهم، كالعباس وبنه وعلي وآل بيته وذريته، رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بمحبتهم. اهـ

وفي «حاشية البخاري» عن الكرمانى: وحاصل كلام ابن عباس أن جميع قريش أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس المراد من الآية بنو هاشم ونحوهم، كما يتبادر إلى الذهن من قول سعيد بن جبیر. اهـ وذكره العيني من غير عزو إلى الكرمانى. قلت: وتقدم حديث الباب في أوائل «المناقب» بلفظ «قرى محمد صلى الله عليه وسلم». وكتب الشيخ قدس سره هناك: وكان سعيد يقول أولاً: إن المراد في الآية قرابة محمد صلى الله عليه وسلم وأهل بيته، والاستثناء متصل، والمعنى: لا أسألكم أجراً، على التبليغ إلا أن تصلوا أهل قرابتي. وكونه أجرة ظاهر، فردّ عليه ابن عباس قوله وجعل الاستثناء منقطعاً بحمل القرى على المصدر لا الأقرباء. والمعنى: لا أسألكم أجراً إنما أسألكم أن تعاملوا بي ما تعاملون به في ما بينكم من وصل الأرحام، فتصلوا ما بيني وبينكم من القرابة. وظاهر أنه ليس أجراً؛ لأن المطلوب فيه ليس شيء من العروض أو التقديرات أو غيرها، بل المطلوب ترك التعرض له بالأذى والتكذيب وغيرها، فإذا بين ابن عباس ذلك ترك سعيد ما كان يقوله. اهـ

قوله: حم الزخرف: وهكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بزيادة لفظ السورة والبسملة بعدها.

سهر: قوله: قرى آل محمد صلى الله عليه وسلم فحمل الآية على أمر المخاطبين بأن تودوا أقاربه صلى الله عليه وسلم، وهو عام لجميع المكلفين. «فقال ابن عباس» لسعيد: «عجلت» بفتح العين وكسر الجيم: أي أسرع في تفسيرها، فقال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش...» فحمل الآية على أن تودوا النبي صلى الله عليه وسلم من أجل القرابة التي بيني وبينكم، فهو خاص بقريش، ويؤيده أن السورة مكية. (إرشاد الساري) قال الكرمانى: وحاصل كلام ابن عباس أن جميع قريش أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس المراد من الآية بنو هاشم ونحوهم، كما يتبادر إلى الذهن من قول سعيد بن جبیر. انتهى قوله: حم الزخرف: مكية إلا قوله: ﴿وَسُقِلَ مَنْ أَسْأَلْنَا﴾ (الآية: ٤٥) وآبها تسع وثمانون. ولأبي ذر: «سورة حم الزخرف»، وله ولابن عساكر: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت لغيرهما (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ (الآية: ٢٢) أي على إمام، كذا فسره أبو عبيدة. وعند عبد بن حميد عن مجاهد: على ملة. وعن ابن عباس: على دين. (إرشاد الساري) قوله: وقيل له: [أي وقول الرسول. ونصبه للعطف على «سِرَّهُمْ» (الآية: ٨٠) أو على محل «الساعة» (الآية: ٨٥) أو لإضمار فعله أي وقال: قيله. (تفسير البيضاوي)] قوله: وقيل له يا رب تفسيره أَيْحَسِبُونَ إِنْج: هذا التفسير يقتضي الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بحمل كثيرة. قال الزركشي: ينبغي حمل كلامه على أنه أراد تفسير المعنى، ويكون التقدير: ويعلم قبله، يريد قوله تعالى: ﴿وَقِيلَهُ يَرْبٍ إِنَّ هَذَا قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. وجره عاصم وحزرة عطفًا على «الساعة». (إرشاد الساري) قوله: لولا أن أجعل الناس إِنْج: [أي لولا أن يرغبوا في الكفر إذا رأوا الكفار في سعة وتنعج لجعلنا إِنْج. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)] قوله: سقفا: [بفتح السين وسكون القاف على إرادة الجنس، وبضمهما على الجمع. (إرشاد الساري)] قوله: مقرنين: [في قوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾]. قوله: مطيقين: [من «القوة والطاقة» أن تقرن هذه الدابة والفلك، فسبحان من سخر لنا هذا بقدرته وحكمته. (إرشاد الساري)] قوله: أسفونا: [يريد قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَأَسْفُونَا أَنْتَقَمْنَا﴾ (الآية: ٥٥). (إرشاد الساري)] قوله: ومن يعيش عن ذكر الرحمن: قال ابن عباس: أي يعمى بالألف. وفي بعضها: «يعم» بفتح الميم. قال أبو عبيدة: من قرأ بضم الشين فمعناه أنه تظلم عينه، ومن فتحها فمعناه تعمى عينه. (إرشاد الساري والخير الجاري)

﴿مُقْرِنِينَ﴾ يَعْني الأَيْلَ وَالْحَيْلَ وَالْبِعَالَ وَالْحَمِيرَ. ﴿يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ﴾: الجَوَارِي، جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا، فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ؟
 أي جعلتم الأوثان ولدا لله. (ف)
 ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْتَهُمْ﴾ يَعْشُونَ الْأَوْثَانَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾: الْأَوْثَانُ، إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. ﴿فِي عَقِبِهِ﴾:
 قَالَتْ فَتَاةٌ: يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ. (ق)
 وَلَدِهِ. ﴿مُقْرِنِينَ﴾: يَمْشُونَ مَعًا. ﴿سَلَفًا﴾ قَوْمٌ فِرْعَوْنَ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. ﴿وَمَثَلًا﴾: عِبْرَةٌ. ﴿يَصِدُّونَ﴾: يَضْجُونَ.
 أي يجمعون. (ك)
 ﴿مُتْرَمُونَ﴾: مُجْمَعُونَ. ﴿أَوَّلَ الْعَبِيدِينَ﴾: ﴿أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ الْعَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْحَلَاءُ،
 وَالْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمِيعُ مِنَ الْمُدَّكِرِ وَالْمُؤَنَّثِ يُقَالُ فِيهِ: بَرَاءٌ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَلَوْ قَالَ: بَرِيءٌ لَقِيلَ فِي الْإِثْنَيْنِ: بَرِيئَانِ، وَفِي
 الْجَمِيعِ: بَرِيئُونَ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ﴾ بِالْيَاءِ. وَالزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ. ﴿مَلَأْتِكُمْ ... يَخْلِفُونَ﴾: يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.
 بل يلفظ واحد. (ق)
 ابن مسعود. (ق)
 أي يخلفونا في الأرض

١. مقرنين: وفي نسخة قبله: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ﴾. ٢. الإيل والحيل: وفي نسخة: «الحيل والإيل». ٣. ينشأ: وفي نسخة قبله: ﴿أَوْ مِنْ﴾.
٤. الجواري: وفي نسخة قبله: «يعني». ٥. جعلتموهن: وللأصلي وأي ذر قبله: «فيقول»، وفي نسخة: «يقول».
٦. لقول: وفي نسخة: «يقول». ٧. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٨. سلفا: وفي نسخة قبله: ﴿جَعَلْتَهُمْ﴾.
٩. أول المؤمنين: وللأصلي وأي ذر بعده: «وقال غيره» [أي غير مجاهد]. ١٠. قال: وفي نسخة: «قيل». ١١. ملائكة: وفي نسخة بعده: ﴿فِي الْأَرْضِ﴾.

سهر = قوله: ﴿أَوْ مِنْ يَنْشَأُ﴾ قرأ بفتح أوله مخففا للجمهور، وحزرة والكسائي وحفص بضم أوله مثقلا، والجحدري مثله مخففا. (فتح الباري) أي الجواري التي ينشأن في الزينة أي
 البنات. (إرشاد الساري) قوله: فكيف تحكمون: [بذلك ولا ترضون به لأنفسكم؟] (إرشاد الساري)
 قوله: لو شاء الرحمن ما عبدناهم: [العين: إنما لم يعجل عقوبتنا على عبادتنا إياهم؛ لرضاه منا بعبادتها. (إرشاد الساري)] يعني الأوثان، بدليل قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾
 (الآية: ٢٠) والأوثان هم الذين لا يعلمون. غرضه أن الضمير راجع إلى الأوثان، لا إلى الملائكة، كذا في «الكرمان». وقال تعالى ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ (الآية: ٢٨) أي
 ولده، فيكون منهم أبدا من يوحد الله ويدعو إلى توحيده. (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْرِنِينَ﴾ أي يمشون معا، قاله مجاهد. قال تعالى: ﴿فَجَعَلْتَهُمْ سَلَفًا
 وَمَثَلًا لِّلآخِرِينَ﴾ أي جعلنا قوم فرعون سلفا لكفار أمة محمد ﷺ، ﴿وَمَثَلًا﴾ أي عبرة لهم. قوله تعالى: ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ بكسر الصاد، أي يضحون، وقرأ نافع
 وابن عامر والكسائي بضم الصاد. فقيل: هما بمعنى واحد، وهو الضحيج واللغط. وقيل: بالضم من «الصدود» وهو الإعراض. قال تعالى: ﴿أَمْ أَمْرًا أَمْرًا قَاتًا مُتْرَمُونَ﴾ أي
 بجمعون. وقيل: محكمون. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ﴾ أي أول المؤمنين، قاله مجاهد. (إرشاد الساري)
 قوله: إني بريء إلخ: [وصله فضل بن شاذان في «كتاب القراءة» عنه. (إرشاد الساري)] قوله: لأنه مصدر: [في الأصل، وقع موقع الصفة، وهي بريء. (إرشاد الساري)]
 قوله: والزخرف: [في قوله تعالى: ﴿وَلِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنِّي قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِبُرْهَانٍ وَبُرْهَانٍ وَبُرْهَانٍ﴾]

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ لِيَقْضَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ الآية

ليمتنا لستريح. (قس) (الآية: ٧٧)

٤٨١٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ:

(على بن أمية. قس)

(هو ابن دينار. قس) (هو ابن أبي رباح. قس)

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ لِيَقْضَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾.

(وقرئ: «يا مال» بكسر اللام على الرحيم. قس)

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾: عِظَةٌ. وَقَالَ عَيْرُهُ: ﴿مُقْرِنِينَ﴾: ضَابِطِينَ، يُقَالُ: فَلَانٌ مُقْرِنٌ لِفَلَانٍ: ضَابِطٌ لَهُ. وَ«الْأَكْوَابُ»:

(الغظة الموعظة. قس)

الْأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا. ﴿أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ﴾: أَي مِمَّا كَانَ قَاتِنًا أَوَّلَ الْأَنْفِينِ. وَهُمَا لُعْتَانِ: رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبِيدٌ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ:

﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ. وَرُقَالَ: ﴿أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ﴾: الْجَاهِدِينَ، مِنْ عِبَادٍ يَعْبُدُ.

(مكان قوله تعالى: ﴿يَقِيلُهُ يَرْبُ﴾، وهي قراءة شاذة مخالفة لخط المصحف. قس)

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فِي أُمَّ الْكِتَابِ﴾: جُمْلَةُ الْكِتَابِ أَضَلُّ الْكِتَابِ. ﴿أَفَنْضِرُ بِعَنْكُمْ أَلِدِكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ﴾:

(مر قريبا، وسقط هنا لغير أبي ذر أم كل شيء أصله، والمراد اللوح المحفوظ؛ لأنه أم الكتب السماوية. قس)

مُشْرِكِينَ. وَاللَّهُ، لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوا. ﴿فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾:

(سقط أبي ذر. قس)

(أي من القوم المسرفين. قس)

(المثل بمعنى العقوبة. قس)

عُقُوبَةُ الْأَوَّلِينَ. ﴿جُزْءًا﴾: عِدْلًا.

٤- ترجمة سهر

٤٤- الدَّخَانُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهْوًا﴾: طَرِيقًا يَابِسًا. ﴿عَلَى الْعَلَمِينَ﴾: عَلَى مَنْ بَيَّنَّ ظَهْرِيَهُ. ﴿فَاعْتَلَوْهُ﴾: ادْفَعُوهُ. ﴿وَرَزَّجْنَهُمْ بِحُورٍ﴾: أَنْكَحْنَاهُمْ

١. الآية: وفي نسخة: ﴿قَالَ تَكْمُ مَكْتُونَ﴾ [بجاء لهم. (إرشاد الساري)]. ٢. عظة: ولأبي ذر بعده: «لمن بعدهم». ٣. لا خراطيم لها: وفي نسخة بعده:

«وقال قتادة: ﴿فِي أُمَّ الْكِتَابِ﴾: جملة الكتاب أصل الكتاب» [وأم كل شيء أصله، والمراد اللوح المحفوظ. (إرشاد الساري) وسيجيء قريبا].

٤. الدخان: ولأبي ذر: «سورة حم الدخان بسم الله الرحمن الرحيم». ٥. رهوا: وفي نسخة بعده: «قال».

٦. يابسا: وفي نسخة بعده: «ويقال: ﴿رَهْوًا﴾: ساكنا». ٧. على: وفي نسخة قبله: ﴿عَلَى عِلْمٍ﴾. ٨. بحور: ولأبي ذر بعده: ﴿عَيْنٍ﴾.

ترجمة: قوله: الدخان: وكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة المحافظين ابن حجر والعيني: «سورة حم الدخان»، والبسمة بعدها موجودة في نسخ الشروح الثلاثة. قال العيني: وفي بعض النسخ «الدخان» بدون لفظ «حم».

سهر: قوله: وقال غيره: أي غير قتادة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَكُمْ مُقْرِنِينَ﴾ السابق ذكره: أي ضابطين، يقال: «فلان مقرن لفلان» أي ضابط له، قاله أبو عبيدة. قال تعالى:

﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصُحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ (الآية: ٧١) «الأكواب»: هي الأباريق التي لا خراطيم لها. وقيل: لا عراوى لها ولا خراطيم معا. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَكُدُّ

فَأَنَّا أَوَّلَ الْعَبِيدِينَ﴾ مر تفسيره، قريبا عن مجاهد بـ «أول المؤمنين»، وفسره هنا بقوله: «أي ما كان»، يريد أن «إن» في قوله: «إن كان» نافية لا شرطية، ثم أخبر بقوله: ﴿فَأَنَّا

أَوَّلَ الْعَبِيدِينَ﴾ أي الموحدين من أهل مكة أن لا ولد له. وقوله: «فأنا أول الأنفين» أي المستنكفين، مشتق من «عبد» بكسر الموحدة إذا أنف واشتدت أنفته. وهما أي عابد

وعبد لعنان، يقال: «رجل عابد وعبد» بكسر الموحدة. قوله: «وقرأ عبد الله» يعني ابن مسعود: «وقال الرسول يا رب» أي موضع قوله تعالى: ﴿وَقِيلَهُ يَرْبُ﴾ السابق ذكره

قريبا، وهي قراءة شاذة. قوله: «ويقال: ﴿أَوَّلَ الْعَبِيدِينَ﴾» أي الجاحدين، يقال: «عبد في حقي» أي جحدني، من «عبد» بكسر الموحدة. (إرشاد الساري) قوله: يعبد: يفتح

الموحدة، كذا فيما وقفت عليه من الأصول. وقال السفاسقي: ضبطه هنا بفتح الباء في الماضي وضمها في المستقبل. قال: ولم يذكر أهل اللغة عبد بمعنى جحد. ورد عليه بما ذكره

محمد بن عزيز السجستاني صاحب «غريب القرآن» من أن معنى العابدين الجاحدين، وفسر على هذا: إن كان له ولد فأنا أول الجاحدين. (إرشاد الساري)

قوله: أفنضرب عنكم الذكر صفا أن كنتم: بفتح الهمزة، أي لأن كنتم. قال في «الأنوار»: وهو في الحقيقة علة مقتضية لترك الإعراض. وقرأ نافع وحمره والكسائي بكسرها على أنها

شرطية. قوله: «والله لو أن...» قاله قتادة، فيما وصله ابن أبي حاتم، وزاد: ولكن الله عاد عليهم بعائده ورحمته، فكره عليهم ودعاهم إليه. زاد غير ابن أبي حاتم: عشرين سنة أو ما

شاء الله. (إرشاد الساري) قوله: جزاء: في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ (الآية: ١٥) أي «عدلا» بكسر العين وسكون الدال: مثلا. فالمراد بالجزء هنا إثبات الشركاء لله تعالى؛

لأنهم لما أثبتوا الشركاء زعموا أن كل العبادة ليست لله، بل بعضها جزء له تعالى وبعضها جزء لغيره. (إرشاد الساري) قوله: الدخان: مكة إلا قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ﴾ (الآية: ١٥)

الآية، وهي سبع أو تسع وخمسون آية. ولأبي ذر: «سورة حم الدخان بسم الله الرحمن الرحيم». سقطت البسمة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي

في قوله تعالى: ﴿وَأَتْرَكَ الْأَيْحُرَ رَهْوًا﴾ (الآية: ٢٤) أي طريقا يابسا. قال: ﴿وَلَقَدْ أَخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَلَمِينَ﴾ (الآية: ٣٢) أي على من بين ظهره أي اخترنا بني إسرائيل على

علمي زمانهم. قوله تعالى: ﴿حُدْرَةٌ فَاعْتَلَوْهُ﴾ أي ادفعوه دفعا عنيفا. قوله: ﴿وَرَزَّجْنَهُمْ بِحُورٍ﴾ ولأبي ذر: ﴿بِحُورٍ عَيْنٍ﴾: «أنكحناهم»

حُورًا عِينًا يَحَارُ فِيهَا الظَّرْفُ. ﴿١﴾ ^١ (ترجمون) ﴿٢﴾: الْقَتْلُ. وَ﴿رَهْوًا﴾: سَاكِئًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^٢ ﴿كَالْمُهْلِ﴾: أَسْوَدُ كَمُهْلِ الزَّيْتِ. ^٣ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَيُّ عَذَابٍ يَرْبِّي وَيَرْزُقُهُمْ أَنْ تَرْجُمُونَ﴾. (ق) كذا معنا في اليونانية، وسبق ذكره لأي ذر. (ق) ^٤ أَي كَدْرَدِي الزَّيْتِ

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَبِعَ﴾ مَلُوكُ الْيَمَنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تَبِعًا؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ. ^٥ أَي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَكُمْ قَوْمًا تَتَّبِعُوا﴾ (الأنبياء: ٢٧). (ق) ترجمة

٧١٤/٢

١- بَابٌ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (الأنبياء: ١٠)

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَارْتَقِبْ﴾: فَانْتَظِرْ.

٤٨٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^٦ ﷺ قَالَ: مَضَى حَمْسُ الدُّخَانِ

وَالرُّومُ وَالْقَمَرُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ. ^٧ عِدَّ اللَّهُ بِنِعْمَانِ. (ق) عُمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ. (ق) سَلِيمَانَ. (ق) هُوَ ابْنُ صَبِيحٍ. (ق) ابْنُ الْأَعْدَى. (ق) ابْنُ مَسْعُودٍ. (ق) مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ...﴾

٧١٤/٢

٢- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿يَعْنَى النَّاسِ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

٤٨٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ^٨ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا؛ لِأَنَّ

قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعَصَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ ^٩ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُهْدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ يَعْشَى

النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ. ^{١٠} أَي أَظْهَرُوا الْعَصِيَانَ وَلَمْ يَتْرَكُوا الشَّرْكَ. (ق) سَلِيمَانَ. (ق) أَبُو الضَّحَّاكِ أَي ابْنُ صَبِيحٍ. (ق) ابْنُ الْأَعْدَى. (ق) ابْنُ مَسْعُودٍ. (ق) أَي الْقَحْطُ وَالْجُهْدُ

النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ. ﴿١١﴾

قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَقِيلًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقَى اللَّهُ لِمَضْرَ؛ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ: ﴿لِمَضْرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ﴾. فَاسْتَسْقَى

فَسُقُوا، فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾. ﴿١٢﴾ فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ، ^{١٣} أَي التَّوَسُّعَ وَالرَّاحَةَ. (ق) مِنَ الشَّرْكِ. (ق) وَالْأَيُّ أَبُو سَفِيَانَ أَوْ كَعْبُ بْنُ مَرَّةٍ. (ق) مِنْ الْقَحْطِ وَالْجُهْدِ. (ق) أَي مَعَ مَا هَمَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَضْيَةِ. (ق)

١. الطرف: ولأبي ذر بعده: ﴿فَاعْتَلَوْهُ﴾: ادفعوه. ٢. ترجمون: وفي نسخة: «يقال: ترجموني». ٣. تبع: وفي نسخة قبله: ﴿قَوْمٌ﴾. ٤. كل: وفي نسخة: «وكل».
٥. فانْتَظِرْ: وفي نسخة: «انتظر». ٦. عن: وفي نسخة: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «قال قال». ٨. تعالي: ولأبي ذر: «عز وجل».
٩. ققيل: ولأبي ذر بعده: «له». ١٠. إنك: وفي نسخة: «إنكم». ١١. فاستسقى: وفي نسخة: «فاستسقاهم»، وفي نسخة بعده: «لهم».

ترجمة: قوله: باب فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين: قال القسطلاني: سقط لغير أبي ذر لفظ «باب»، وقوله: «فارتقب» فقط. اهـ ثم ذكر المصنف حديثين، مضى الأول منهما في آخر سورة الفرقان، والثاني سبق في تفسير سورة الروم. وتقدم بسط الكلام عليه هناك. قوله: باب قوله تعالى يعشى الناس هذا عذاب أليم: ليس لفظ «باب» في نسخة «الفتح»، وموجود في نسخة «العيني» و«القسطلاني». قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ قال العلامة العيني تحت حديث الباب: وقد ترجم لهذا الحديث ثلاث تراجم بعد هذا، وساق الحديث بعينه مطولاً ومختصراً، وقد مضى أيضاً في «الاستسقاء»، وفي تفسير الفرقان مختصراً، وفي تفسير الروم وتفسير ص مطولاً. اهـ

سهر = قوله: «حورا عينا يحار فيها الطرف» أي «الحور» جمع «الحوراء»، وهي التي يحار فيها الطرف، أي العين. و«العين» جمع «العينا»: العظيمة العينين من النساء الواسعتهما. قوله: ﴿وَأَيُّ عَذَابٍ يَرْبِّي وَيَرْزُقُهُمْ أَنْ تَرْجُمُونَ﴾ المراد بالرحم هنا القتل. وقال ابن عباس: ترجمون بالقتل، وهو الشتم. ويقولون: هو ساحر. وقال قتادة: بالحجارة. وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الرَّزْقِ طَعَامُ الْأَيِّمِ كَالْمُهْلِ﴾: هو أسود كمهمل الزيت أي كدرديه. (إرشاد الساري) قوله: كالمهل: [هو ما يهمل في النار حتى يذوب. وقيل: دردي الزيت. (إرشاد الساري)] قوله: والرؤم: [في قوله: ﴿الَّتِي غَلَبَتْ الرُّومُ﴾]. (إرشاد الساري)]

قوله: والقمر: [في قوله: ﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْتَقَى الْقَمَرُ﴾]. [قوله: واللزام: [في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾] (الفرقان: ٧٧) وهو الهلاك أو الأسر، ويدخل في ذلك يوم بدر، كما فسره ابن مسعود وغيره، فيكون أربعة. أو اللزام يكون في القيامة، ولتحقق وقوعه عد ماضيا. وممر برقم: ٤٧٦٧.] قوله: [إنما كان هذا: القحط والجهد الذي أصاب قريشا حتى رأوا بينهم وبين السماء كالدخان من شدة الجوع؛ لأن قريشا لما استعصوا أي حين أظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك دعا النبي ﷺ عليهم بسنين - فقط - كسني يوسف ﷺ المذكور في سوره. (إرشاد الساري) قوله: الجهد: [من ضعف بصره أو لأن الهواء يظلم عام القحط لقلته الأمطار وكثرة الغبار. (إرشاد الساري)] قوله: قال لمضر: أي قال ﷺ بجيبا: تأمري أن أستسقي لمضرا؟ مع ما هم عليه من معصية الله والإشراك به، إنك لجريء - أي ذو جرأة - حيث تشرك بالله وتطلب رحمته، «فاستسقى» ﷺ. وزاد أبو ذر: «لهم» «فسقوا» بضم السين والقاف. فنزلت: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ أي إلى الكفر عقب الكشف، وكانوا قد وعدوا بالإيمان إن كشف العذاب عنهم. قوله: «فلما أصابهم الرفاهية» بتخفيف التحتية بعد الماء المكسورة، أي التوسع والراحة. (إرشاد الساري)

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ ١٦ قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

ظرف لـ (منتقمون). (قر)

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ ١٧

٧١٤/٢

٤٨٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ مِنْ

هو إنا ابن موسى وإنما ابن جعفر. (ك) ابن الجراح. (قر) سليمان مسلم. (قر) هو ابن الأجدع. (قر)

الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِتَبِيِّ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ ١٨.

(ص: ٨٦) والقول في ما لا يعلم قسم من التكلف. (قر)

إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا

أي في الشدة. (قر) أي قحط

الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ. قَالُوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا

أي من الظلمة التي في أبصارهم بسبب الجوع. (قر)

الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ ١٩. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا. فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا، فَانْتَمَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ

إلى الكفر. (قر)

تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ ٢٠ إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ ٢١.

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَنِّي لَهُمُ الدَّاكِرِيُّ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ ٢٢

سقط «باب» لغير أبي ذر. (قر)

٧١٤/٢

الدَّاكِرِيُّ وَالدَّاكِرِيُّ وَاحِدٌ.

٤٨٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

ابن الأجدع. (قر)

عَبْدِ اللَّهِ ... ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ».

ابن مسعود

فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، فَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجُهْدِ

أذهبت

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. غلبوا: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر بعده: «على».

٣. تعالى: ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر وأبي ذر بعده: ﴿فَأَرْقَبْ﴾ ٤. باب قوله: كذا لأبي ذر.

٥. قريشا: وفي نسخة بعده: «إلى الإسلام». ٦. حصت: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: باب قوله ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون: قال القسطلاني: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر.

قوله: باب قوله أني لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين: قال العيني والقسطلاني: سقط «باب» لغير أبي ذر. قوله: دخلت على عبد الله ثم قال الخ: قال القسطلاني: فيه حذف اختصره، والظاهر أن الذي اختصره قول مسروق: «بيننا رجل يحدث في كندة» إلى قوله: «فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال: من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم. ثم قال» إلى آخر الحديث المذكور ههنا. اهـ

سهر: قوله: ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون: أي عذاب القحط والجهد، أو عذاب الدخان الآتي قرب قيام الساعة، أو عذاب النار حين يدعون إليها في القيامة، أو دخان يأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، ورجح الأول بأن القحط لما اشتدت على أهل مكة آتاه أبو سفيان فناشده الرحم ووعده إن كشف عنهم آمنوا، فلما كشف عادوا، ولو حملناه على الآخرين لم يصح، لأنه لا يصح أن يقال لهم حينئذ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ ٢٠. وسقط «باب قوله» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)

قوله: فقال: [قد سبق في «سورة الروم» سبب قول ابن مسعود هذا من وجه آخر. (إرشاد الساري) وممر برقم: ٤٧٧٤]. قوله: مبين: [وهذا الحديث سبق في «سورة ص» برقم: ٤٨٠٩. قوله: أني لهم الذكرى: أي من أين لهم التذكرة والاعتاط ﴿وَقَدْ جَاءَهُمْ﴾ ما هو أعظم وأدخل في وجوب الطاعة وهو ﴿رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ ظاهر الصدق، وهو محمد ﷺ (إرشاد الساري) قوله: ثم قال: فيه حذف اختصره، والظاهر أن الذي اختصره قول مسروق: «بيننا رجل يحدث في كندة» إلى قوله: «فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال: من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ، كذا في «القسطلاني». قال البغوي: اختلفوا في هذا الدخان، فعن عبد الله بن مسعود قال: خمس قد مضين: اللزام، والروم، والبطشة، والقمر، والدخان. وقال قوم: هو دخان يجيء قبل قيام الساعة ولم يأت بعد، وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن. انتهى مختصرا جدا ومر بيان الحديث مرارا قريبا وبعيدا منها: برقم: ٤٨٠٩ برقم: ٤٧٧٤ وبرقم: ٤٧٦٧ وبرقم: ١٠٢٠ وبرقم: ١٠٠٧. قوله: حصت: [بالحاء المهملة والصاد المهملة المشددة، أي أذهبت كل شيء. (إرشاد الساري)]

وَالْجُوعِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ١٠ يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ١١﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا ١٢ إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ١٣﴾، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفِيكَشَفَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟! قَالَ: وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى: يَوْمٌ بَدْرٌ.

ابن مسعود المصرة للإكثار. (ق) أي في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ (الدخان: ١٦)

٥- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ قَالُوا مُعَلِّمٌ مِّجْنُونٌ﴾

٢- ترجمة أي عرضوا. (ق) هذا القرآن من بعض الناس. والجن يلقون إليه ذلك. (ق)

٧١٤/٢

٤٨٢٤- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:

ابن جعفر ابن الخجاج ابن مهران الأعمش هو ابن العتمر مسلم بن صبيح. (ق)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ١٤﴾، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا

فيه اختصار أيضا كالسابق. (ق)

رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبِعَ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا

٧- فلم يؤمنوا. (ق) القحط أذهبت. (ق)

الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ - فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ - وَجَعَلَ يُخْرِجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيُّ

مُحَمَّدٌ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، فَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَعُودُوا بَعْدَ هَذَا». فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ

١١- سهر خير مقدم، والابتداء «ثم قرأ»

يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ١٥﴾ إِلَى ﴿عَائِدُونَ ١٣﴾، أَيُكْشِفُ عَذَابَ الْآخِرَةِ؟! فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ. وَقَالَ أَحَدُهُمْ:

١٤- لأي ذر عن الحموي والمستطلي بالنون مبيها للفاعل، أي أنكشف عنهم عذاب الآخرة؟ (ق)

الكبرى يوم بدر. (ق) وهو الأسر والهلكة يوم بدر. (ق) وقد سبق

١٥- الْقَمَرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الرُّومُ.

يعني الشفاعة. (ق)

أي غلبتهم. (ق)

٦- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ١٣﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُنْتَقِمُونَ ١٤﴾

١٦- ترجمة

٧١٥/٢

٤٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللَّزَامُ

١٧- أي وقعن. (ق)

وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَاللِّزَامُ.

١- يعشى ... أليم: كذا لأبي ذر والأصيلي. ٢- باب: كذا لأبي ذر. ٣- قالوا: وفي نسخة: «وَقَالُوا». ٤- أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٥- عن: وللأصيلي: «حدثنا». ٦- فإن: وفي نسخة: «وان». ٧- فقال: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي: «قال». ٨- السنة: وفي نسخة: «سنة». ٩- فقال: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي: «وقال». ١٠- حتى: وفي نسخة: «حين». ١١- وجعل: وفي نسخة: «فجعل». ١٢- هلكوا: وفي نسخة: «أهلكوا». ١٣- يعودوا: وفي نسخة: «يعودون». ١٤- إلى: وفي نسخة بعده: «قوله». ١٥- الروم: وفي نسخة: «والروم». ١٦- باب قوله ... منتقمون: وفي نسخة: «باب ﴿يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ١٤﴾». ١٧- يحيى: وفي نسخة بعده: «بن بكير».

ترجمة: قوله: باب قوله ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني. قوله: باب قوله إنا كاشفوا العذاب قليلا إلخ: وفي نسخ الشروح الثلاثة ههنا: ﴿يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ١٤﴾ بغير لفظ «باب». قال العلامة العيني: وقعت هذه الترجمة هكذا في النسخ كلها. اهـ

سهر: قوله: قالوا معلم: هذا القرآن من بعض الناس، وقال آخرون: إنه مجنون والجن يلقون إليه ذلك، حاشاه الله من ذلك، وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قال صاحب «المدارك»: ﴿وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مِّجْنُونٌ ١٣﴾، أي يمتهه بأن عداسا غلاما أعجميا لبعض تعريف هو الذي علمه، ونسبوه إلى الجنون. انتهى مختصرا قوله: أحدهم: [القياس «أحدهما»؛ لأن المراد سليمان ومنصور، فيحتمل أن يكون على قول: إن أقل الجمع اثنان. (إرشاد الساري)] قوله: يخرج من الأرض كهَيْئَةِ الدُّخَانِ: استشكل بما سبق: «فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع»، وأجيب بالحمل على أن مبدأها كان من الأرض، ومنتهاها كان بين السماء والأرض، وباحتمال وجود الأمرين بأن يخرج من الأرض بخار كهَيْئَةِ الدُّخَانِ من شدة حرارة الأرض ووجهها من عدم المطر، ويرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الأرض والجوع. (إرشاد الساري)

قوله: ثم قال يعودوا: إلى الكفر بعد هذا. قال الزركشي: كذا وقع «يعودوا» بحذف نون الرفع، وصوابه «يعودون» بإثباتها. قال العلامة البدر الدماميني: ليس حذفها خطأ، بل هو ثابت في الكلام الفصيح نظما ونثرا، ومنه قراءة الحسن: «تظَاهرا» بتشديد الظاء، أي أتما ساحران تظاهران، فحذف المبتدأ وهو ضمير المخاطبين، وأدغمت التاء في الظاء، وحذفت النون تخفيفا، وفي الحديث: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا». وللأصيلي: «يعودون» بإثبات النون على الأصل. (إرشاد الساري) قوله: يعودوا: [إلى الكفر، وهو مطابق لما في الترجمة من قوله: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ﴾]. قوله: والدخان: الحاصل لقريش بسبب القحط، لكن أخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عنه عن علي قال: «آية الدخان لم يمض بعد، يأخذ المؤمن كهَيْئَةِ الزكام، وينفخ الكافر حتى ينقد»، ولمسلم من حديث أبي سريجة رفعه: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها والدخان» الحديث، كذا في «القسطلاني».

٧١٥/٢

٤٥ - الْجَائِيَّةُ

مكة وهي سبع أو ست وثلاثون آية. (قس، بيض)

﴿جَائِيَّةٌ﴾: مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكْبِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَنْسِخُ﴾: نَكْتُبُ. ﴿نَنْسَلِكُمْ﴾: نَتْرُكُكُمْ.

٧١٥/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾

(الآية: ٢٤) أي وما يقينا إلا الدهر، أي مر الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار. (قس)

٤٨٢٦- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ: يُؤْذِي ابْنَ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

روي بالنصب، أي أقلب الليل والنهار في الدهر، والرفع أوجه. (قس)

٤٦ - الْأَحْقَافُ

مكة وآياتها أربع أو خمس وثلاثون. (قس)

٧١٥/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَفِيضُونَ﴾: تَقُولُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَثَرَةٌ وَأَثَرَةٌ وَأَنْارَةٌ: بَقِيَّةُ عِلْمٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿بَدَعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾: ١١

لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾: هَذِهِ الْأَلْفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعُّدٌ، إِنْ صَحَّ مَا تَدْعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ:

﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ، إِنَّمَا هُوَ: أَتَعْلَمُونَ، أَبْلَعَكُمْ أَنْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيْئًا؟

مكف تكرون نبوي؟ (قس) لكفار مكة. (قس) بتشديد الدال لأنه مخلوق. (قس) بسكون الدال مخففة. (قس) وسقط من قوله: «وقال غيره» إلى هنا لأبي ذر. (قس)

١. الجائية: وفي نسخة: «سورة الجائية»، وفي نسخة: «سورة حم الجائية، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. جائية إلخ: كذا للأصلي والحموي.

٣. الدهر: وفي نسخة بعده: «الآية»، وفي نسخة: «وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ، وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ، وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٥. النبي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٦. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى». ٧. الأحقاف: وفي نسخة: «سورة حم

الأحقاف، بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. أثره إلخ: وللأصلي: «قرئ على ستة أوجه: أثاره، وإثاره، وأثرة، وأثرة، وأثرة وإثرة كسلامة وسفارة وضربة

وأكمة ومضغة وصبغة». ٩. وأثارة: وفي نسخة بعده: «واحد». ١٠. بقية: وفي نسخة بعده: «من». ١١. بدعا: وفي نسخة قبله: «قُلْ مَا كُنْتُ».

١٢. لست: وفي نسخة: «ما كنت». ١٣. الرسل: وفي نسخة بعده: «تفيضون: يقولون».

ترجمة: قوله: الجائية: وفي نسخة القسطلاني: «سورة الجائية»، وفي نسخة ابن حجر واليعيني: «سورة حم الجائية»، والبسمة موجودة في نسخ الشروح الثلاثة. قال العلامة العيني:

وفي بعض النسخ: «ومن سورة الجائية»، وهي مكة لا خلاف فيها. اهـ قوله: باب وما يهلكنا إلا الدهر: هكذا في النسخ الهندية والفتح و«القسطلاني». وفي نسخة العيني بغير لفظ

«باب». قال: وفي بعض النسخ: «باب». اهـ قوله: الأحقاف: هكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظين: «سورة حم الأحقاف»، والبسمة موجودة في الشروح الثلاثة.

قوله: وقال غيره أرايتم هذه الألف إنما هي توعده إلخ: قال العيني: إن الإمام البخاري أشار به إلى قوله تعالى: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ» (الآية: ١٠)، والأوجه

عندي: أن الإمام البخاري أشار به إلى تفسير قوله تعالى: «أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ» (الآية: ٤)، وهو الأوفى بسياق البخاري، كما هو ظاهر؛ فإن الاستدلال بالخلق وعدمه كما ذكره البخاري في كلامه إنما هو مذكور في هذه الآية، لا في الآية التي ذكرها الشراح.

سهر: قوله: جائية: في قوله تعالى: «وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً» (الآية: ٢٨) أي مستوفزين على الركب من الخوف. (إرشاد الساري) يقال: «استوفز في فعلته» إذا قعد قعودا منتصباً

غير مطمئن. (الكواكب الدراري) قال تعالى: «إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ» (الآية: ٢٩) أي نكتب، أي نأمر الملائكة أن تكتب أعمالكم، وسقط لأبي ذر: «وقال مجاهد» فقط. قال تعالى:

﴿الْيَوْمَ نَنْسَلِكُمْ﴾ أي نترككم في العذاب كما تركتم الإيمان والعمل لهذا اليوم، كذا في «القسطلاني». قوله: يؤذني ابن آدم: أي يعاملني معاملة توجب الأذى في حقكم،

والله تعالى منز عن أن يصير في حقه الأذى؛ إذ هو محال عليه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: «وأنا الدهر» معناه: أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى

الدهر، وكان من عادتهم إذا أصابهم [مكروه] أضافوه إلى الدهر وسبوه. قال النووي: «أنا الدهر» بالرفع، وقيل: بالنصب على الظرف، أي أنا باقٍ أبداً، كذا في «الكرماني».

قوله: وقال مجاهد: مما وصله الطبري في قوله تعالى: «هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تَفِيضُونَ» (الآية: ٨) أي تقولون من التكذيب [بالقرآن] والقول فيه بأنه سحر، وهذا ساقط لأبي ذر. وقال

بعضهم: «أثرة» بفتحة من غير ألف، وعزيت لقراءة علي وابن عباس وغيرهما. و«أثرة» بضم فسكون ففتح، وعزيت لقراءة الكسائي في غير المشهور. و«أثارة» بالألف بعد المثلثة،

وهي قراءة العامة، مصدر على فعالة كضلالة، ومراده قوله تعالى: «أَتُوفِي بِكُتُبٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِّن عِلْمٍ» (الآية: ٤)، هي بقية علم، ولأبي ذر: «من علم» و«أثرة» و«أثرة»

و«أثارة» برفع الثلاثة، والتزيل بالجر، وهذا قاله أبو عبيدة والفراء، كذا في «القسطلاني». قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس «قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»: هذه الألف التي في

أول «أَرَأَيْتُمْ» المستهفم بها، إنما هي توعده لكفار مكة، حيث ادعوا صحة ما عبده من دون الله، إن صح ما تدعون في زعمكم، ذلك لا يستحق أن يعبد، لأنه مخلوق، ولا يستحق

أن يعبد إلا الخالق، وليس قوله: «أَرَأَيْتُمْ» بروية العين التي هي الإبصار، إنما هو أي معناه: أتعلمون أبلغكم أن ما تدعون من دون الله، خلقوا شيئاً ومفعولاً «أَرَأَيْتُمْ» محذوفان،

تقديره: أرايتم حالكم إن كان كذا، أستم ظالمين؟ وجواب الشرط أيضاً محذوف، تقديره: فقد ظلمتم، ولهذا أتى بفعل الشرط ماضياً. (إرشاد الساري)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَايَهِ أَفٍ لَكُمْ أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعِثَّانِ اللَّهَ وَيَلْكَ ءَامِنٌ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾^{١٧}

٤٨٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةَ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ زَيْدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ؛ لِكَيْ يَبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ. فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَايَهِ أَفٍ لَكُمْ أَتَعِدَانِي﴾. فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَنْزَلَ عُذْرِي.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمְطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عنه: عَارِضٌ: السَّحَابُ.

٤٨٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي التَّضَرِّ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَاحِحًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

٤٨٢٩- قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا؛ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطْرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عَذَبَ قَوْمٌ بِالرِّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمְطِرُنَا﴾».

- ١- باب: كذا لأبي ذر. ٢. أن أخرج ... الأولين: وفي نسخة: «الآية». ٣. وقد خلت ... الأولين: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾».
٤. فلم يقدرُوا: وفي نسخة بعده: «عليه». ٥. أتعاداني: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. قالوا هذا ... أليم: ولأبي ذر: «الآية».
٨. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٩. عارض: وفي نسخة: «عارضًا». ١٠. أحمد: ولأبي ذر بعده: «بن عيسى». ١١. رسول الله: وفي نسخة بعده: «إن».
١٢. رأيته: وفي نسخة: «رأيت». ١٣. يؤمني: ولأبي ذر: «يؤمني».

ترجمة: قوله: باب قوله والذي قال لولايه أف لكم أتعاداني إلخ: قال العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة. قوله: باب قوله فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم الآية: قال القسطلاني: سقط لغير أبي ذر «باب قوله». اهـ

سهر: قوله: أف: [قرأها الجمهور بالكسر، لكن نونها نافع وحفص عن عاصم، وقرأ ابن كثير وابن عامر - وهي رواية عن عاصم - بفتح الفاء بغير تنوين. (فتح الباري)]
قوله: أبي بشر: [جعفر بن أبي وحشية. (إرشاد الساري)] قوله: ماهك: [بالصرف وعدمه معناه قмир. (إرشاد الساري)] قوله: معاوية: [ابن أبي سفيان عليه، وعند النسائي: أنه كان عاملا على المدينة، وعند الإسماعيلي: فأراد معاوية أن يستخلف يزيد يعني ابنه، فكتب إلى مروان بذلك، فجمع مروان الناس، فخطب (إرشاد الساري)] قوله: فقال خذوه: [مروان لأعوانه: خذوه، أي عبد الرحمن. (إرشاد الساري)] قوله: فلم يقدرُوا: [أي امتنعوا أن يخرجوه من بيتها إعظاما لها. (إرشاد الساري)]
قوله: أنزل عذري: أي عن قصة أهل الإنكاف، وهو الصحيح؛ لأن الآية نزلت في الكافر العاق، ومن زعم أنها نزلت في عبد الرحمن فقوله ضعيف؛ لأن عبد الرحمن قد أسلم وحسن إسلامه، وصار من كبار المسلمين، ونفي عائشة أصح إسنادا ممن روى غيره وأولى بالقبول، كذا في «القسطلاني». قوله: عارضا: [سحابا عرض في أفق السماء، والضمير عائد إلى السحاب، كأنه قيل: فلما رأوا السحاب عارضا. (إرشاد الساري)] قوله: أحمد: [اتفق الرواة على أنه أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى، وقد عين أبو ذر في روايته أنه ابن عيسى. (إرشاد الساري)] قوله: لهواته: [بتحريك الهاء جمع «لهاة»، وهي اللحمة الحمراء، المعلقة في أعلى الحنك. (إرشاد الساري)]

١ - ترجمة سهر

٤٧ - الَّذِينَ كَفَرُوا

٧١٥/٢

﴿أَوْزَارَهَا﴾: أَقَامَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ. ﴿عَرَفَهَا﴾: بَيَّنَّهَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾: وَلِيَّهُمْ. ﴿عَزَمَ الْأَمْرُ﴾: جَدَّ
صله الفريابي صله ابن أبي حاتم. (قر) نقط هذا لأبي ذر. (قر)

الْأَمْرُ. «لَا تَهِنُوا»: لَا تَضَعُفُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَضَعْنَهُمْ﴾: حَسَدَهُمْ. ﴿عَاسِينَ﴾: مُتَعَبِّرِينَ.
طعمه. (قر) ٥ - ترجمة ٦ - (قر)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾

٧١٦/٢

٤٨٣٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
ابن بلال. (قر) عم معاوية الراوي عنه

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ: مَهْ. قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ
أي قضاء واقفه

مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَلِكَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنْ
إشارة إلى قوله: «ألا ترضين...» (قر) أي رضيت. (قر)

شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾.

٤٨٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ.....
هو ابن أبي مزرد ٧ - هو ابن إسماعيل الكوفي. (قر)

١. الذين كفروا: وفي نسخة: «سورة محمد ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم» [كذا لأبي ذر، ولغيره: «الَّذِينَ كَفَرُوا» فحسب. (فتح الباري)].

٢. بينها: وفي نسخة بعده: «لكم». ٣. جد: وفي نسخة: «أجد». ٤. لا: وفي نسخة: «ولا»، وفي نسخة: «فلا».

٥. باب: كذا لأبي ذر. ٦. بحقو: وفي نسخة: «بحقوي». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: الذين كفروا: كذا في النسخ الهندية والقسطلاني، وفي نسخة الحافظين: «سورة محمد ﷺ» مع البسمة أخيراً.

قوله: باب قوله وتقطعوا أرحامكم الآية: قرأ الجمهور بالتشديد ويعقوب بالتخفيف، قاله الحافظ. وقال القسطلاني: وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: الذين كفروا: مدينة، وقيل: مكية، وأبها سبع أو ثمان وثلاثون، ولأبي ذر: «سورة محمد ﷺ»، بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسمة لغير أبي ذر، وتسمى
السورة أيضاً سورة القتال. (إرشاد الساري) قوله: أوزارها: في قوله: ﴿فَأَمَّا مَتَا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (الآية: ٤) هو آتامها، والمعنى: حتى تضع أهل الحرب

شركهم ومعاصيهم، أو آلتها وأثقالها التي لا تقوم إلا بما كالسلاح والكرام، أي تنقضي الحرب حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسلم. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)

قوله: عرفها: [يريد قوله تعالى: ﴿وَيُذْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهْمُ﴾ (الآية: ٦) أي بينها لهم وعرفهم منازلها بحيث يعلم كل واحد منزله. (إرشاد الساري)]

قوله: وقال مجاهد: مما وصله الطبري في قوله: ﴿مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (الآية: ١١): أي وليهم، وسقط هذا لأبي ذر. قوله: ﴿عَزَمَ الْأَمْرُ﴾ قال مجاهد: أي جد الأمر. ولأبي ذر: ﴿قَادًا
عَزَمَ الْأَمْرُ﴾ أي جد الأمر، وهو على سبيل الإسناد المجازي، كقوله: قد جدت الحرب فجدوا، أو على حذف مضاف أي عزم أهل الأمر، والمعنى: إذا جد الأمر ولزم فرض القتال

خالفوا وتخلفوا. قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا﴾ [يريد قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ (الآية: ٣٥)]. أي «لا تضعفوا» بعد ما وجد السبب، وهو الأمر بالجد والاجتهاد في
القتال. (إرشاد الساري) قوله: أضغانهم: في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ﴾ أي «حسداهم» بالخاء الممهلة، وقيل: بغضهم وعداوتهم.

وقوله تعالى: ﴿فِيهَا أَتَّهُرٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِينٍ﴾ (الآية: ١٥): أي متغير طعمه، وسقط هذا لأبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: وتقطعوا أرحامكم: بتشديد الطاء المكسورة على التكثير،
ويعقوب بفتح التاء والطاء وسكون القاف بينهما. (إرشاد الساري)

قوله: مزرد: [بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة بعدها دال مبهمة، اسمه عبد الرحمن بن يسار. (إرشاد الساري)] قوله: قامت الرحم: حقيقة بأن تجسمت، أو هو على
وجه الاستعارة وضرب المثل، والمراد فضل واصلها وإثم قاطعها. قوله: «فأخذت» زاد ابن السكن: «بحقو الرحمن»، وهو التشابه؛ لأن «الحقو» بفتح الحاء: طرف الورك أو موضع

النطاق، وسمي به الإزار، ثم استعير هذا الكلام للاستحارة، يقال: «عذت بحقو فلان» أي استجرت به لما كان من يستجبر بأخر يأخذ بثوبه وإزاره. (إرشاد الساري والتوشيح
والمشارك) قال الطيبي: هو استعارة تمثيلية، شبه حال الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة والذب عنها بحال مستجبر يأخذ بإزار المستجار به، ويدخل تحت ذيله، ثم ذكر ما

هو من لوازم المشبه به، وهو القيام، فهو قرينة مانعة من إرادة الحقيقة. قوله: مه: [بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل أي أكفف، وقال ابن مالك: هي ههنا «ما» الاستفهامية،
حذفت ألفها، ووقف عليها بهاء السكت. (إرشاد الساري)] قوله: هذا مقام العائذ بك: [أي قيامي هذا مقام العائذ أي مقام المستجبر. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري

ومرقاة المفاتيح والخير الجاري والتوشيح)]

سند: قوله: خلق الله الخلق فلما فرغ منه: يحتمل أن المراد خلق الأنواع لا الآحاد، ويحتمل أن المراد خلق السماوات والأرض، وغير ذلك مما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿قُلْ أَيْتَكُمْ
لِتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ...﴾ (نص: ٩)، وذلك لأن ما ذكر هنالك مبدأ الخلق ومنشؤه، وليس المراد خلق الآحاد؛ إذ هي ما تمت بعد، ويمكن أن المراد بخلق الخلق خلق

نوع المكلف من نوع الإنس والجن فقط، ولو حمل على آحاد الإنس بالنظر إلى ظهورهم يوم الميثاق لكان ممكناً، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَهْدَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرُوا إِنْ شِئْتُمْ:» (فَهَلْ عَسَيْتُمْ).

٤٨٣٢- حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمُرَدِّدِ يَهْدَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَقْرُوا إِنْ شِئْتُمْ» (فَهَلْ عَسَيْتُمْ).

٤٨- سُوْرَةُ الْفَتْحِ

٧١٦/٢

٤٨ - سُوْرَةُ الْفَتْحِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «سِيْمَاهُمْ فِي وُجُوْهِهِمْ»: السَّحْنَةُ. وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُعُ. «شَطَطُهُ» فِرَاحُهُ. «فَاسْتَعْلَظَ» غَلِظَ. «سُوْقِيَهُ» السَّاقُ: حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ. وَيُقَالُ: «دَائِرَةُ السُّوءِ» كَقَوْلِكَ: رَجُلٌ السُّوءِ. وَدَائِرَةُ السُّوءِ: الْعَذَابُ. «تُعَزِّرُوهُ» تَنْصُرُوهُ. «شَطَطُهُ» شَطَطُ السُّنْبُلِ، تُنْبِتُ الْحَبَّةُ عَشْرًا وَثَمَانِيًا وَسَبْعًا، فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَقَارَزُوهُ» قَوَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقْمَ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَاهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوَّى الْحَبَّةُ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا.

١. عسيتم: وفي نسخة بعده: «الآية». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. المزرد: وفي نسخة: «مزرد».
٥. عسيتم: ولأبي ذر بعده: ««عَاسِينَ» متغير». ٦. الفتح: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم، وقال مجاهد: «قَوْمًا بُورًا»»: هالكين» [في قوله: «وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا»] البوار: الهلاك. (إرشاد الساري). ٧. السحنة: وفي نسخة: «السحنة»، لابن عساكر وأبي ذر: «السجدة»، وللنسفي والقاسبي: «المسحة». ٨. التواضع: وفي نسخة بعده: «وقال غيره». ٩. غلظ: وفي نسخة: «تغلظ». ١٠. السوء: وفي نسخة: «سوء». ١١. شطو: وفي نسخة: «شطأ».
١٢. و: وفي نسخة: «أو». ١٣. ثمانية: وفي نسخة: «ثماني». ١٤. و: وفي نسخة: «أو».

ترجمة: قوله: سورة الفتح: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة البسمة بعدها.

سهر: قوله: قال رسول الله ﷺ وأقروا إن شئتم الخ: مراده بإيراد هذا الطريق والسابق: الإعلام بأن الذي وقفه سليمان بن بلال على أبي هريرة حيث قال: «قال أبوهريرة: أقروا إن شئتم...»، رفعه حاتم بن إسماعيل وابن المبارك أيضًا. قال النووي: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطعها معصية، والصلة درجات، بعضها أرفع من بعض، وأدناها صلته بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة. (إرشاد الساري) قوله: سورة الفتح: مدينة، نزلت منصرف النبي ﷺ من الحديدية، سنة ست من الهجرة، وآيها تسع وعشرون. (إرشاد الساري) قوله: سيماهم في وجوههم السحنة: بكسر السين وسكون الحاء، كذا قيده أبو ذر، وقيده الأصبلي وابن السكن: بفتح السين والحاء معا، وهذا هو الصواب عند أهل اللغة، وكذلك حكاه صاحب «العين» وغيره، هو لين البشرة والنعمة في المنظر، وقيل: الحال. وعند القاسبي وعبدوس: «في وجوههم السجدة»، يريد أثرها في الوجه، هو السيماء، وعند النسفي: «المسحة»، كذا في «المشارق». وقال منصور - هو ابن المعتز - فيما وصله علي بن المديني عن جرير عن مجاهد: هو التواضع. قال تعالى: «كَزَّزِعَ أَخْرَجَ شَطَطَهُ» (الآية: ٢٩) أي فراخه، يقال: «أشطأ الزرع» إذا فرخ. قال: «فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِيَهُ» أي «غلظ» بضم اللام، ذلك الزرع بعد الرقة، ولأبي ذر: «تغلظ» أي قوي. قوله: «فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِيَهُ» أي فاستقام على قصبه، جمع «ساق»، والساق حاملة الشجرة، والجار متعلق بـ«استوى»، ويجوز أن يكون حالا: أي كائنا على سوقه أي قائما عليه. قال تعالى: «عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ» (النوبة: ٩٨) يعني حاق بهم، كقولك له: «رجل السوء»، [أي الفاسد] كما يقال: «رجل صدق» أي صالح، وهذا القول قول الخليل والزجاج، واختاره الزمخشري، وتحقيقه: أن السوء في المعاني كالفساد في الأجساد، ويقال: «دائرة السوء: العذاب» يعني حاق بهم العذاب بحيث لا يفرجون منه. قال تعالى: «لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ» (الآية: ٩) أي تنصروه، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالغيبة في: «ليؤمنوا ويعزروه ويوقروه ويسبحوه» رجوعا إلى المؤمنين والمؤمنات. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: شطأ: هو شطو السنبل، ولأبي ذر: «شطأ» بالالف. قوله: «تبت» بضم أوله وكسر ثالثة من «الإينات» أي تبت الحبة الواحدة عشرا من السنابل وثمانيا وسبعا، قال تعالى: «كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ» (البقرة: ٢٦١)، فيقوى بعضه ببعض، فذلك قوله تعالى: «فَقَارَزُوهُ» أي قواه وأعانه. قوله: «وهو مثل ضربه الله للنبي ﷺ إذ خرج» على كفار مكة وحده يدموهم إلى الله، أو لما خرج من بيته وحده، حين اجتمع الكفار على أذاه، ثم قواه عز وجل بأصحابه المهاجرين والأنصار كما قوى الحبة بما ينبت - بفتح أوله وضم ثالثة وبضم ثم بكسر - منها. (إرشاد الساري)

١- بَابُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾

٤٨٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تُكَلِّتُ أُمَّ عُمَرَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ. فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيِّنَاتِ لِيُحْيِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾

هو سفر الحديبية. (ق)س
الفتحي الإمام
لاشغاله بما كان من نزول الوحي. (ق)س
بزازي مفتوحة عطفة وتظل فراء ساكنة، أي الحجت عليه وبالغت في السؤال. (ق)س
لم يسم. (ق)س
لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرها. (ق)س

قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾

٤٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ قَالَ: الْحَدِيثُ.

مر الحديث برقم: ٤١٧٧ في «الغازي»
محمد بن جعفر. (ق)س
ابن الحجاج. (ق)س
ابن دعامة. (ق)س

٤٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَعَ فِيهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ.

ابن الحجاج. (ق)س
الزني. (ق)س
وفي «الغازي»: «لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت»
الترجم ترديد الصوت في الحلق كقراءة أصحاب الألفان. (ك)س

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. سأله: وفي نسخة بعده: «ثالثا». ٣. ثكلت: وفي نسخة: «ثكلتك» [هذا لأبي ذر عن الكشميهني].

٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. القرآن: ولأبي ذر: «قرآن». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا فتحنا لك فتحا مبينا: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: إذا فتحنا لك فتحا مبينا: الأكثرون على أنه صلح الحديبية، [كما سيحييء] وقيل: فتح مكة، والتعبير بالماضي؛ لتحقيقها. قال مجاهد: هو فتح خيبر. وقيل: فتح الروم. وقيل: فتح الإسلام بالحجة والبرهان والسيف والسنان. وقيل: الفتح بمعنى القضاء أي قضينا لك أن تدخل مكة من قابل. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: أسلم: [هو أسلم العدوي المدني مولى عمر، ثقة المخضرم، مات سنة ٨٠، وهو ابن ١١٤، كذا في «إرشاد الساري»]. قوله: عن أبيه: أسلم المخضرم. قوله: «إن رسول الله ﷺ ظاهره الإرسال؛ لأن أسلم لم يدرك هذه القصة، لكن قوله في أثناء هذا الحديث: «فقال عمر: فحركت بعيري...» يقتضي بأنه سمعه من عمر [بن الخطاب]. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٤١٧٧ في «غزوة الحديبية». قوله: ثكلت: [يفتح المثلثة وكسر الكاف أي فقدت أم عمر، دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح. (إرشاد الساري)] قوله: نشيت: [يفتح النون وكسر المعجمة وسكون الموحدة أي فما لبثت وما تعلقت بشيء. (إرشاد الساري)] قوله: قال الحديبية: أي الصلح الواقع فيها، وجعله فتحا باعتبار ما فيه من المصلحة وما آل الأمر إليه. قال الزهري فيما ذكره في «اللباب»: لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية، وذلك أن المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم، فتمكن الإسلام في قلوبهم، وأسلم في ثلاث سنين خلق كثير، وكثر سواد الإسلام. (إرشاد الساري) وفرغ بسبب الصلح رسول الله ﷺ لسائر العرب، فغزاهم وفتح مواضع، وأدخل في الإسلام خلقا عظيما. (تفسير البيضاوي) قوله: فرجع: [أي ردد صوته بالقراءة، زاد في «التوحيد»: «كيف ترجيعه؟ قال: آ آ آ ثلاث مرات». (إرشاد الساري) وهذا إما حصل منه - والله أعلم - لأنه كان راكبا أي على بعير. (بمعجم البحار)]

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ

وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾^١

٤٨٣٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغْبِرَةَ ٣ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى

تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»^٤

٤٨٣٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: سَمِعَ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ ٥ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ

لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا؟»^٦ فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ

قَامَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ.

١. ما تقدم ... مستقيماً: وفي نسخة: «الآية». ٢. ويتم ... مستقيماً: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى ﴿مُسْتَقِيمًا﴾».

٣. زياد: ولأبي ذر بعده: «هو ابن علاقة». ٤. غفر: في نسخة قبله: «قد». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٦. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. تنفطر: وفي نسخة: «تنفطر». ٨. غفر الله: وللكشميهني وأبي ذر: «غفر».

ترجمة: قوله: باب قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر إلخ: كذا في النسخ الهندية والقسطاني، وفي نسخة العيني ذكرت هذه الآية بغير لفظ «باب». وأما في نسخة شرح الحافظ فهذه الآية غير مذكورة، نعم هي موجودة في نسخة متن شرح الحافظ. قال العيني: ليست هذه الآية بمذكورة في أكثر النسخ. اهـ

سهر: قوله: ما تقدم من ذنبك وما تأخر: أي جميع ما فرط منك مما يصح أن يعاتب عليه، كذا في «القسطاني» و«البيضاوي». وقال الشيخ المحدث الدهلوي في «اللمعات»: فيه وجوه كثيرة ذكره السيوطي في رسالة مفردة، وأحسن الوجوه وأصوبها: أنها كلمة تشريف للنبي ﷺ من ربه من غير أن يكون هناك ذنب، وأراد أن يستوعب في الآية على عبده جميع أنواع النعم الأخروية والدينية، والنعم الأخروية شيان: سلبية وهي غفران الذنوب، وثبوتية وهي لا تنهاه، أشار إليها بقوله: ﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ (الآية: ٢). والنعم الدنيوية شيان: دنيوية، أشار إليها بقوله: ﴿وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾. ودنيوية وإن كان المقصود به هنا الدين، وهي قوله تعالى: ﴿وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا﴾، فانتظم بذلك قدر النبي ﷺ بإتمام أنواع نعم الله تعالى عليه المفرقة على غيره، ولهذا جعل عامة الفتح المبين الذي عظمه بإسناده إليه بنون التعظيم، وجعله خاصا بالنبي ﷺ. انتهى

قوله: أفلا أكون عبدا شكورا: تخصيص العبد بالذكر فيه إشعار بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى، والعبودية ليست إلا بالعبادة، والعبادة عين الشكر. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١١٣٠ في «كتاب التهجد». قوله: شكورا: [يعني غفران الله إياي سبب لأن أقوم وأتجد شكرا له، فكيف أتركه. (إرشاد الساري)] قوله: تنفطر: [التفطر: التشقق والانفطار: الانشقاق]. قوله: فلما كثر لحمه: بضم المثناة، وأنكر الداودي لفظ لحمه، وقال: المحفوظ «بدن» أي كبر، فكان الراوي تأوله على كثرة اللحم. انتهى وقال ابن الجوزي: أحسب بعض الرواة لما رأى «بدن» ظنه «كثير لحمه»، وإنما هو بدن تبدينا: أسن. انتهى (إرشاد الساري) قوله: فإذا أراد أن يركع قام فقرا: زاد في رواية هشام: «نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية». قوله: «ثم ركع» فإن قلت: في حديث عائشة عند مسلم: كان إذا قرأ قاعدا، ركع وسجد وهو قاعد؟ أوجب بالحمل على حالته الأولى قبل أن يدخل في السن، جمعا بين الحديثين. (إرشاد الساري)

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾

أي لمن أحابك بالوهاب

٤٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ويقال: ابن أبي ميمونة، والصحيح ابن علي القرشي العامري مولاهم المدني. (ق)

ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّ هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ قَالَ فِي التَّوْرَةِ:

(الأحزاب: ٤٥)

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ، إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِقَطِّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ

صباح على الله سبى الخلق قاسى القلب، أي على المسلمين. (ك)

بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنَّ يَعْصِمُ وَيَصْفَحُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوَجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

ملة الكفر. (ق)

ما لم تنتهك حرمان الله. (ق)

فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عَمِيًّا وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا.

جمع وأغلف، أي مغطى ومغشى. (ق)

بكلمة التوحيد. (ق) عن إسحق عن استماع الحق. (ق)

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾

(الفتح: ٤) هي شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومع الملائكة. (ك)

٤٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

هو أسيد بن حضير. (ك)

ابن عمرو. (ق)

يَقْرَأُ، وَقَرَسَ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَتَنَزَّرَ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:

يطلق على الذكر والأنثى

﴿تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ﴾.

أي بسببه. (ق)

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾

(الفتح: ١٨)

أي ببيعة الرضوان

٤٨٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعُ مِائَةٍ.

مر بيان اختلافه برقم: ٤١٥٢

ابن عيينة. (ق) ابن دينار. (ق) هو ابن عبد الله. (ق)

١. عبد الله: ولا ابن السكن وأبي ذر بعده: «بن مسلمة» [نسبه أبو ذر وابن السكن ولم ينسبه غيرهما، فتردد أبو مسعود بين أن يكون عبد الله بن رجاء أو عبد الله بن صالح، وأبو ذر وابن السكن حافظان، فالصير إلى ما رواه أولى، ومسلمة هو القعني. (إرشاد الساري)]. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. ومبشرا: وفي نسخة بعده: «ونذيرا». ٤. بالأسواق: وفي نسخة: «في الأسواق». ٥. يقبضه: وفي نسخة بعده: «الله». ٦. أعينا: وللقابسي: «أعين». ٧. عميا: وفي نسخة: «عمي».
٨. السكينة: وفي نسخة بعده: «في قلوب المؤمنين». ٩. مربوط: ولأبي ذر: «مربوطة». ١٠. ينفر: وفي نسخة: «ينقر».
١١. الآية: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَأَتْبَهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا﴾». ١٢. ألف: وفي نسخة: «ألفا».

ترجمة: قوله: باب قوله إذا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، وقال أيضا بعد ذكر حديث الباب: هذا الحديث سبق في أوائل «البيع». اهـ
قوله: باب قوله إذا يبایعونك تحت الشجرة: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر. انتهى من «القسطلاني» وقال [العلامة العيني] أيضا تحت حديث عبد الله بن المغفل: مطابقتها للترجمة في قوله: «إني ممن شهد الشجرة»، وأما الحديث الموقوف والمرفوع فلا تعلق لهما بتفسير هذه الآية ولا بهذه السورة. اهـ وقال القسطلاني: وقد أورد المؤلف الحديث الموقوف لبيان التصريح بسماع ابن صهبان من ابن المغفل، والمرفوع الأول لقوله: «إني ممن شهد الشجرة» لمطابقة الترجمة. اهـ وقال العيني بعد آخر حديث الباب: والحديث مر في «باب الشروط في الجهاد» مطولا جدا، وفيه قضية عمر رضي الله عنه، وقضية سهل بن حنيف مضت مختصرة في «غزوة الحديبية»، وذكره البخاري أيضا في «الجزية» و«الاعتصام»، وفي «المغازي»، وأخرجه مسلم أيضا. اهـ

سهر: قوله: شاهدا: [على أمث. بما فعلون. (إرشاد الساري)] و«نذيرا»: مخوفا لمن عصاك بالعداب. (إرشاد الساري) قوله: وحزرا: بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي أي حصنا للمؤمنين وهم العرب؛ لأن أكثرهم لا يقرأ ولا يكتب. قوله: «ليس بفظ» بالظاء المعجمة أي ليس بسبى الخلق. قوله: «ولا غليظ» بالمعجمة أيضا أي ولا قاسي القلب، ولا ينافي قوله: «وَأَعْلَظَ عَلَيْهِمْ»؛ إذ النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه، والأمر محمول على المعالجة. قوله: «ولا سخاب» بالسين المهملة والحاء المعجمة المشددة أي لا صباح بالأسواق، ويقال: «سخاب» بالصاد، وهي أشهر من السين، بل ضعفها الخليل. (إرشاد الساري)
قوله: يقرأ: أي سورة الكهف كما عند المؤلف في «فضلها» وعنده أيضا في «باب نزول السكينة» عن أسيد بن حضير قال: «بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة»، وهذا ظاهره التعدد، وقد وقع نحو من هذا ثابت بن قيس بن شماس، لكن في سورة البقرة. (إرشاد الساري) قوله: ينفر: بتون وفاء مكسورة وراء مهملة من «انفرت الدابة» جزعت وتباعدت. (إرشاد الساري) قوله: تلك السكينة: أي التي تنفرت منها الفرس تنزلت بالقرآن أي بسببه ولأجله، والسكينة قيل: ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان، وعن الربيع بن أنس: لعينها شعاع، وقال الراغب: ملك يسكن قلب المؤمن، وقال النووي: المختار أمّا شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومع الملائكة. (إرشاد الساري) وسجيء برقم: ٥٠١٨. قوله: تحت: [أي تحت شجرة سمرة في الحديبية. (إرشاد الساري)] قوله: الحديبية: [بحقة المياه وشدتها ومر بيانه مرارا، منها في «باب غزوة الحديبية...»].

٤٨٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بضم الصاد المهملة. (ق)س

ابن الحجاج. (ق)س ابن دعامه. (ق)س

ابن سوار

ابْنِ مُعَقَّلِ الْمُرَزِيِّ قَالَ: إِنِّي مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَذْفِ.

فيه المطابقة

٤٨٤٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَقَّلِ الْمُرَزِيِّ فِي الْبُولِ فِي الْمُغْتَسَلِ.

بالسند السابق. (ق)س

فيه التصريح بسماع عقبة من عبد الله، ولهذا أورده المؤلف. (ق)س

٤٨٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ

ابن الحجاج. (ق)س الجفاء. (ق)س

غندر

السري. (ق)س بن) ابن عبد الحميد. (ق)س

الصَّخَّاحِ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ.

لم يذكر المتن بل اقتصر على الحجاج منه. (ق)س

الأشبهلي. (ق)س

٤٨٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ:

بكسر السين فارسي معرب معناه الأسود. (ق)س

بضم السين وفتح اللام. (ك، خ) ابن عبيد الظنفاي. (ق)س، ك، ق)س

سهر

أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِصَفَيْنَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ: نَعَمْ. فَقَالَ سَهْلُ بْنُ

هو عبد الله بن الكزاة. (ق)س

غير منصرف

٦

حَنِيفٍ: أَتَهُمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ - وَلَوْ تَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا. فَجَاءَ

مصغرا

عُمَرَ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْحُجَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَفِيمَ أُعْطِيَ الدُّنْيَا فِي

أي إلى النبي ﷺ

يريد المشركين. (ق)س

٨

دِينِنَا، وَتَرَجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا». فَرَجَعَ مُتَعَيِّظًا، فَلَمْ يَصْبِرْ

سهر

حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ

نافية

أَبَدًا. فَتَرَكْتُ سُورَةَ الْفَتْحِ.

١. عبد الله: وللمستعلي وأبي ذر: «سلمة»، وفي نسخة بعده: «هو ابن المديني» [كذا للأكثر. (فتح الباري)]. ٢. مغفل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المغفل».
٣. المغتسل: وللحموي والأصيلي وأبي ذر بعده: «يأخذ منه الوسواس». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».
٦. الذي: وفي نسخة بعده: «كان». ٧. الباطل: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أعطي: ولأبي ذر: «نعطي».

سهر: قوله: عبد الله: [أبي ذر عن المستعلي: «علي بن سلمة»، وبه جزم الكلاباذي، والأكثر على أنه علي بن عبد الله المديني. (إرشاد الساري وفتح الباري)]

قوله: عن الحذف: بفتح الحاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء، وهو الرمي بالخصا من الإصبعين. (إرشاد الساري) قوله: المغتسل: [بفتح السين: اسم لموضع الاغتسال، زاد أبو ذر عن الحموي والأصيلي فيما ذكره في «الفتح»: «يأخذ منه الوسواس»، وعند النسائي والترمذي وابن ماجه مرفوعا: «نهى أن يبول الرجل في مستحمه، وقال: إن عامة الوسواس منه». (إرشاد الساري)] قوله: أي قلابة: [اسم أبي قلابة عبد الله بن زيد. (إرشاد الساري)] قوله: أسأله: [أي عن القوم الذين قتلهم علي ﷺ يعني الخوارج. (إرشاد الساري)] قوله: كنا بصفين: بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة: موضع يقرب الفرات، كان به الوقعة بين علي ومعاوية، غير منصرف، «فقال رجل: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقًا مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ» (آل عمران: ٢٣) وغرضه: أن الله تعالى قال في كتابه: «فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَتَلَاؤُا أَلَّتِي تَبَىٰ» (الحجرات: ٩) فهم يدعون إلى القتال، وهم لا يقاتلون، كذا في «الكرمانى» و«الخير الجارى». قوله: «فقال علي: نعم» أي أنا أولى بالإحابة إذا دعيت إلى العمل بكتاب الله. وقيل: كان هذا في وقت التحكيم وكراهية بعض الناس ذلك، وفهم من كتاب الله بعض الشراح أن سهلا أيضا كان من الذين كرهوا التحكيم، وهو بعيد من سياق الحديث، نعم الرجل المذكور ومن معه كرهوا التحكيم؛ لأن كتاب الله يأمر بالقتال مع البغاة بقوله: «فَقَاتِلُوا أَلَّتِي تَبَىٰ حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ» ولعل عليا أشار إلى أن التحكيم أيضا مأخوذ من كتاب الله بحسب ما أدى إليه اجتهادي. (الخير الجارى)

قوله: سهل بن حنيف اتهموا أنفسهم: فإن لا أقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية؛ فإن رأيت نفسي يومئذ بحيث لو قدرت مخالفة رسول الله ﷺ لقاتلت قتالا عظيما، لكن اليوم لا نرى المصلحة في القتال، بل التوقف لمصلحة المسلمين، وأما الإنكار على التحكيم؛ إذ ليس ذلك في كتاب الله، فقال علي ﷺ: نعم، لكن المنكرين هم الذين عدلوا عن كتاب الله؛ لأن المجتهد لما أدى ظنه إلى جواز التحكيم، فهو حكم الله، وقال سهل: اهتمم أنفسكم في الإنكار؛ لأننا أيضا كنا كارهين لترك القتال يوم الحديبية، وقهرنا النبي ﷺ على الصلح، وقد أعقب خيرا عظيما. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٤١٨٩. قوله: اتهموا: [أي في هذه الرأي. وإنما قال ذلك؛ لأن كثيرا منهم أنكروا التحكيم، وقالوا: لا حكم إلا لله، وقال علي ﷺ: كلمة حق أريد بها باطل. (إرشاد الساري)] قوله: أعطي الدنية: بضم الهزرة وكسر الطاء، ولأبي ذر: «نعطي» بالنون و«الدنية» بكسر النون وتشديد التحتية أي الخصلة الدنية الرذيلة، وهي المصالحة بهذه الشروط التي تدل على العجز. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم:

٣١٨٢ في آخر «الجهاد». قوله: متغيظا: [أي حال كونه متغيظا لنصرة الدين وإذلال المشركين. (إرشاد الساري)]

١- ترجمة سهر

٤٩- الْحُجْرَاتُ

٧١٧/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾: لَا تَفْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَفْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ. ﴿امْتَحَنَ﴾: أَخْلَصَ.

يريد قوله تعالى: ﴿أَوْلَيْتُكَ الَّذِينَ آمَنُوا اللَّهُ فُلْهُمُ﴾ (الآية: ٣)

٢- ترجمة

١- بَابُ

٧١٧/٢

﴿تَنَابَرُوا﴾ بِدَعَاءٍ بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. ﴿يَلْتَكُمُ﴾: يَنْفَضُّكُمْ. أَلْتَنَا: نَقَضْنَا.

٢- بَابُ قَوْلُهُ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (الآية)

لأن التصويت بمحضته مابين لتوقيره وتعزيره. (ق) (الآية: ٢)

﴿تَشْعُرُونَ﴾: تَعْلَمُونَ. وَمِنْهُ الشَّاعِرُ.

٤٨٤٥- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلِ اللَّخْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْحَيْرَانُ يَهْلِكًا

عبد الله. (ق)

أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ

هو عمر. (ق)

١. الحجرات: ولأبي ذر: «سورة الحجرات، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. امتحن: وفي نسخة بعده: ﴿الله﴾. ٣. أخلص: وفي نسخة بعده: «الله».

٤. باب: كذا لأبي ذر. ٥. تنابروا: ولأبي ذر قبله: ﴿وَلَا﴾. ٦. بدعاء: وفي نسخة: «يدعى». ٧. يلتكم: وفي نسخة: «يألتكم» [زيادة الهمة الساكنة على قراءة أبي عمرو. (إرشاد الساري)]. ٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. تشعرون تعلمون: وفي نسخة: «يشعرون يعلمن». ١٠. يهلكا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يهلكان»، ولأبي ذر: «أن يهلكان»، وفي نسخة: «أن يهلكا». ١١. أبا بكر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أبو بكر».

ترجمة: قوله: الحجرات: كذا في النسخة الهندية والقسطاني بدون لفظ «السورة»، وفي نسخة الحافظين بزيادة السورة، والبسمة المذكورة في الشروح الثلاثة.

قوله: باب تنابروا بدعاء بالكفر بعد الإسلام الخ: ليس في نسخ الشروح الثلاثة ههنا لفظ «باب»، ثم اختلف النسخ، ففي نسخة العيني: «﴿تَنَابَرُوا﴾» يدعى بالكفر بعد الإسلام»، وفي نسخة «الفتح»: «﴿وَلَا تَنَابَرُوا﴾» يدعى...»، وفي نسخة القسطاني: «﴿تَنَابَرُوا﴾» لا يدعى...».

قوله: باب قوله لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآيات: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطاني، ولأبي ذر: «باب ﴿لَا تَرْفَعُوا﴾ الآية». قال الحافظ في شرح الحديث: قوله: «فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ (الآية: ٢) الآية» في رواية ابن جريح: «فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ (الآية: ١) الآية» إلى قوله: «﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا﴾» (الآية: ٤)، وقد استشكل ذلك، قال ابن عطية: الصحيح أن سبب نزول هذه الآية كلام جفأة الأعراب. قلت: لا يعارض ذلك هذا الحديث؛ فإن الذي يتعلق بقصة الشيخين في مخالفة ما في التأخير هو أول السورة: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾، ولكن لما اتصل بما قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوا﴾ تمسك عمر منها بخفض صوته. وجفأة الأعراب الذين نزلت فيهم هم من بني تميم والذي يختص بهم قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَأَذَوْنَكَ مِنْ رِزَاءِ الْحُجْرَاتِ﴾ (الحجرات: ٤). قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: «إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ من وراء الحجرات فقال: يا محمد، إن مدحي زين، وإن شمتي شين، فقال النبي ﷺ: ذاك الله عز وجل، ونزلت». قلت: ولا مانع أن تنزل الآية لأسباب تقدمها، فلا يعدل للترجيح مع ظهور الجمع وصحة الطرق. ولعل البخاري استشعر ذلك، فأورد قصة ثابت بن قيس عقب هذا؛ ليبين ما أشرت إليه من الجمع، ثم عقب ذلك كله بترجمة: «باب قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾» إشارة إلى قصة جفأة الأعراب من بني تميم، لكنه لم يذكر في الترجمة حديثاً، كما سأبينه قريباً، وكأنه ذكر حديث ثابت؛ لأنه هو الذي كان الخطيب لما وقع الكلام في المفاخرة بين بني تميم المذكورين، كما أورده ابن إسحاق في «الغازي» مطوّلاً.

سهر: قوله: الحجرات: [مدينة، وأبها ثمان عشرة. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)] قوله: وقال مجاهد: فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ بضم أوله وكسر ثلثه: أي لا تفتاتوا أي لا تسبقوا على رسول الله ﷺ بشيء، قدم بمعنى تقدم. قال الإمام فخر الدين: والأصح أنه إرشاد عام يشمل الكل، ومنع مطلق يدخل فيه كل أفتيات وتقدم واستبداد بالأمر وإقدام على فعل غير ضروري من غير مشاورة، كذا في «القسطاني». قوله: امتحن: [من «امتحن الذهب» إذا أذابه وميز إبريزه من خبيثه. (إرشاد الساري)] قوله: ولا تنابروا بالألقاب: لا يدعى الرجل بالكفر بعد الإسلام. قال الحسن: كان اليهودي النصراني يُسلم، فيقال له بعد إسلامه: يا يهودي، يا نصراني، فهوا عن ذلك. (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ (الآية: ١٤) أي لا ينقصكم من أجزركم. قوله: «ألتنا: نقضنا» هذا الأخير في سورة الطور ذكره استطراداً. (إرشاد الساري)

قوله: كاد الخيران: بفتح المعجمة وتشديد التحتية: الفاعلان للخير الكثير. قوله: «أن يهلكا» بكسر اللام وإثبات «أن» قبل وحذف نون الرفع نصب بـ«أن»، ولأبي ذر: «يهلكان» بتون الرفع مع ثبوت «أن» قبل. قال في «الفتح»: يعني بجذف «أن» وإثبات نون الرفع، ولأبي ذر في رواية: «يهلكا» بحذف النون نصب بتقدير «أن». (إرشاد الساري) قوله: «أبا بكر» نصب خير «كاد» و«عمر» عطف عليه، ولأبي ذر: «أبو بكر وعمر» بالرفع فيها. (إرشاد الساري) قوله: يهلكا: [بلدون النون، وحذف النون بلا ناصب لغة. (الكواكب الدراري)] قوله: قدم: [سنة تسع، وسألوا النبي ﷺ أن يؤمر عليهم أحداً. (إرشاد الساري)]

وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ - قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي. قَالَ: مَا أَرَدْتُ. فَارْتَفَعَتْ
هو أبو بكر (ق)
 أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآية. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عبد الله (ق)
 حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.
يريد جده لأمه أسماء (ق)

٤٨٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
عبد الله (ق)
 مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُتَكِّسًا
هو سعد بن معاذ، ويقال: أبو مسعود (ق)
أي لأجلك (ق)
خبره (ق)
ومر بيانه برقم: ٣٦١٣
 رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا سَأَلْتُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ. كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَيِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ
لأنه كان يجهر بالقول بين يدي النبي ﷺ (ق)
 النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا - فَقَالَ مُوسَى: - فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ
أي ابن أنس بالإسناد السابق (ق)
من الرسول (ق)
ﷺ (ق)
 لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾
المراد حجرات نساءه (ق)
إذ العقل يقتضي حسن الأدب (ق)

٧١٨/٢

٤٨٤٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ
الزعرقاني (ق)
هو ابن محمد (ق)
عبد الملك (ق)
عبد الله (ق)
 أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رُكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبِدٍ. وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَاسِبٍ.
نساؤه أن يؤمر عليهم أحدنا (ق)
ابن زراره (ق)
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَى - أَوْ إِلَّا - خِلَافِي. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَتَمَارَيْتَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَتَزَلَّ فِي ذَلِكَ:
بلفظ الجارة (ق)
مر بيانه قريبا
أي إما يزيد مخالفتي (ق)
أي تخاصسا (ق)
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ.

١. إلا: وللكشميهني وأبي ذر: «إلى». ٢. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».

٣. ما أردت: وفي نسخة بعده: «خلافك». ٤. أصواتكم: وفي نسخة بعده: «فوق صوت النبي».

٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «بعد هذه الآية».

٧. أبا بكر: وفي نسخة بعده: «الصديق». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. بل: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قوله إن الذين ينادونك من وراء الحجرات إلخ: ذكر فيه حديث ابن الزبير وقد تقدم شرحه في الذي قبله.

سهر: قوله: [وسيجيء في الباب اللاحق أنه القعقاع. (إرشاد الساري)] قوله: ما أردت إلا خلافي: أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي. ولأبي ذر عن الكشميهني: «ما أردت
 إلى خلافي» بلفظ حرف الجر، و«ما» على هذه الرواية استفهامية، أي أي شيء قصدت منتهيا إلى مخالفتي. (إرشاد الساري) قوله: عن أبيه: يريد جده، أي أب لأمه أسماء. وسياق
 هذا الحديث صورته صورة الإرسال، لكن في آخره أنه حمله عن عبد الله بن الزبير، ويأتي في الباب اللاحق التصريح بذلك. (إرشاد الساري) قوله: فقال رجل: هو سعد بن معاذ
 كما في «مسلم»، لكن قال ابن كثير: إن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجودا؛ لأنه كان قد مات بعد بني قريظة بأيام قلائل سنة خمس، وهذه الآية نزلت في وفد
 بني تميم، والوفود إنما تواتروا في سنة تسع من الهجرة. قال في «الفتح»: ويمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت، والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة. وفي
 تفسير ابن المنذر: أنه سعد بن عبادة. وعند ابن جرير: أنه عاصم بن عدي العجلاني. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٦١٣.

قوله: من أهل الجنة: قال الكرماني: فإن قلت: هذا صريح في أنه من أهل الجنة، فما معنى قولهم: العشرة المبشرة؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له، فلا ينفي الزائد، أو المقصود من
 العشرة الذين قال فيهم رسول الله ﷺ بلفظ: «بشرة بالجنة»، أو المبشرون بدفعة واحدة في مجلس واحد. ولا بد من التأويل؛ إذ بالإجماع أزواج الرسول ﷺ وفاطمة والحسنان
 ونحوهم من أهل الجنة. قوله: انقضت: [وروى الطبري من طريق أبي إسحاق عن البراء قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، إن حمدي زين، وإن ذمي شين. فقال: ذلك
 الله تبارك وتعالى». وروى من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا، وزاد: فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ الآية (الحجرات: ٤). (إرشاد الساري)]

٤- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾

(الآية: ٥) أي لكان الصبر خيرا لهم من الاستعجال؛ لما فيه من حفظ الأدب وتعظيم الرسول ﷺ. (قر)

ترجمة ١
٥٠ - سُورَةُ ق

مكية، وهي خمس وأربعون آية. وزاد أبو ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم». (قر)

٧١٨/٢

٧١٨/٢

﴿رَجَعٌ بَعِيدٌ﴾: رُدٌّ. ﴿فُرُوجٌ﴾: فُتُوقٌ، وَاحِدُهَا فَرْجٌ. وَرِيدٌ فِي حَلْقِهِ. وَ«الْحَبْلُ» حَبْلُ الْعَاتِقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مَا تَنْقُضُ الْأَرْضُ» مِنْ عِظَامِهِمْ. «تَبَصَّرَةٌ»: بَصِيرَةٌ. «حَبَّ الْأَحْصِيدِ»: الْحِنْطَةُ. «بَاسِقَتِ»: الطَّوَالُ. «أَفْعَيْنَا»: أَفَاعِيَا عَلَيْنَا. «وَقَالَ قَرِينُهُ»: الشَّيْطَانُ الَّذِي قُبِضَ لَهُ. «فَتَقَبَّأُوا»: صَرَبُوا. «أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ»: لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ. بَعِيرُهُ حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. رَقِيبٌ عَتِيدٌ: رَصَدٌ. سَائِقٌ وَشَهِيدٌ: الْمَلَكَيْنِ: كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ. شَهِيدٌ: شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ. «لُغُوبٌ»: لُغُوبٌ. «وَقَالَ عَزِيزُ»: «نَضِيدٌ»: الْكُفْرِيُّ مَا دَامَ فِي أَكْثَامِهِ، وَمَعْنَاهُ مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْثَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ. «فِي» «إِدْبَارِ النَّجْمِ» وَ«أَدْبَارِ السُّجُودِ» كَانِ عَاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِي فِي «ق» وَيَكْسِرُ الَّتِي فِي «الطُّورِ»، وَتُكْسِرَانِ جَمِيعًا وَتُنْصَبَانِ.

هنا. (قر)

بـ «الطور». (قر)

١. ق: ولأبي ذر بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. فرج: وفي نسخة بعده: «من حبل الزريد». ٣. ويريد: وفي نسخة: «وريدا»، وفي نسخة: «وريداه». ٤. عظامهم: وللقامبي: «أعظامهم». ٥. الملكين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الملكان». ٦. بالقلب: وللكشميهني وأبي ذر: «بالغيب». ٧. لغوب: ولأبي ذر بعده: «من». ٨. النصب: ولأبي ذر: «نصب». ٩. خرج: وفي نسخة: «أخرج». ١٠. إدبار: وفي نسخة: «وإدبّر».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم الآية: قال العلامة العميني: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب»، وهكذا في جميع الروايات الترجمة بلا حديث، والظاهر أنه أدخل موضع الحديث، فيما أنه لم يظفر بشيء على شرطه أو أدركه الموت، والله أعلم. أمه وتبعه القسطلاني في ذلك. وقال الحافظ: هكذا في جميع الروايات الترجمة بغير حديث. وقد أخرج الطبري والبخاري وابن أبي عاصم في كتبهم في الصحابة من طريق موسى بن عقبة عن أبي سلمة قال: حدثني الأقرع بن حابس التميمي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد، أخرج إلينا، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ (الآية: ٤) الحديث، وسياقه لابن جرير، قال ابن مئدة: الصحيح «عن أبي سلمة أن الأقرع» مرسل. وكذا أخرجه أحمد على الوجهين، وقد ساق محمد بن إسحاق قصة وفد بني تميم في ذلك مطولة بانقطاع. أمه قوله: سورة ق: وهكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظين بزيادة البسملة بعدها.

سهر: قوله: رجع بعيد: في قوله تعالى: ﴿أَعِدَّا مِثْنًا وَرَكْنَا نَرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾ أي رد إلى الحياة الدنيا بعيد، أي غير كائن، أي بعيد أن يعيد بعد الموت. قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بُنِيْنَهَا وَرَزَقْنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ أي فتوق بأن خلقها ملساء متلاصقة الطبايق، واحدها «فرج» سيكون الرءاء. قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ قال مجاهد فيما رواه الفريابي: وريداه في حلقه. و«الوريد» عرق العنق. ولغير أبي ذر: «وريد في حلقه». و«الحبل» حبل العاتق. وقوله: «من حبل الزريد» كقولهم: «مسجد الجامع»، أي حبل العرق الوريد. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿مَا تَنْقُضُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ (الآية: ٤): أي ما تأكل من عظامهم لا يعزب عن علمه تعالى شيء. قال تعالى: ﴿وَأَنْشَأْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ تَبَصَّرَةٌ﴾ أي بصيرة، قاله مجاهد، والنصب على المفعول من أجله. قال تعالى: ﴿فَأَنْشَأْنَا مِنْهُ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ هو الحنطة أو سائر الحبوب التي تحصد، وهو من باب حذف الموصوف للعلم به، أي وحب الزرع الحصيد. قال تعالى: ﴿وَأَلْقَى السَّمْعَ وَالْحَبْلَ بَاسِقَتِ﴾ هي الطوال، والبسوق: الطول. قال تعالى: ﴿أَفْعَيْنَا بِالْحَقِّ الْأَوْلَى﴾ (الآية: ١٥) أي أفاعيا علينا، أي أفعجزنا عن الإبداء حتى نعجز عن الإعادة. ويقال لكل من عجز عن شيء: عبي به. وهذا تفرع لهم؛ لأنهم اعترفوا بالخلق الأول وأنكروا البعث. قال تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُ﴾ أي «الشيطان الذي قبض له» بضم القاف وكسر التحتية مشددة أخره معجمة: قدر. وقيل: القرين الملك الموكل به. قال تعالى: ﴿فَتَقَبَّأُوا فِي الْبَلَدِ﴾ (الآية: ٣٦) أي ضربوا بمعنى طافوا في البلاد حذر الموت، والضمير للقرون السابقة أو لقرنهم. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾ (الآية: ٣٧) أي لا يحدث نفسه بغيره لإصغائه لاستماعه. قوله: «حين أنشأكم وأنشأ خلقكم» هذا بقية تفسير قوله: «أَفْعَيْنَا»، وتأخيره لعله من بعض النسخ. وسقط من قوله: «أَفْعَيْنَا» إلى هنا لأبي ذر. قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: «رصد يرصد»: ينظر. وقال ابن عباس: يكتب كلما تكلم به من خير وشر. قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ أي الملكان، ولأبي ذر بالنصب بنحو «يعني»، أي أحدهما كاتب والآخر شهيد. وقيل: السائق هو الذي يسوقه إلى الموقف، والشهيد هو الكاتب.

قوله: «شَهِيدٌ» في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: شاهد بالقلب، ولأبي ذر عن الكشميهني: «بالغيب». قال تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ هو النصب [أي التعب]. قوله: «وقال غيره» أي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿طَلَعٌ نَّضِيدٌ﴾: «الكفرى» بضم الكاف وتشديد الراء مقصورا: الطلع مادام في أكمامه جمع «كم» بالكسر، ومعناه منضود بعضه على بعض، فإذا خرج من أكمامه فليس بنضيد. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: كان عاصم: أي ابن أبي النجود أحد القراء السبعة، كان يقرأ في سورة ق يعني «أَدْبَارِ السُّجُودِ» بفتح الهمزة جمع «الدير»، وما في سورة الطور يعني «وَأَدْبَارِ النَّجْمِ» بكسرها مصدرا. قوله: «وتكسران جميعا» فكسر موضع «ق» نافع وابن كثير وحزمة، والطور الجمهور. قوله: «وتنصبان» أي تفتحان، فالأول عاصم ومن معه، والثاني المطوعي عن الأعمش شادا، يعني أعقاب النجوم وآثارها إذا غربت. (إرشاد الساري)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سهر **﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾**: «يَوْمَ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ» ١-

١- بَابُ قَوْلِهِ: **﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾** ٢- ترجمة

٧١٨/٢

أي جهنم سؤال تقرير بمعنى الاستزادة. (فس)

٤٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ سهر **﴿عَنِ النَّبِيِّ ﷺ﴾** قَالَ:

ابن الحجاج. (فس) ابن دعامه. (فس) ابن مالك

«يَلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ» ٣- سهر

أي حسي. (فس)

٤٨٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحَمِيرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ

الواسطي

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر **﴿رَفَعَهُ - وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ -﴾**: «يُقَالُ لِحَبَّامٍ: هَلْ امْتَلَأْتَ؟ فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ فَيَضَعُ

جهنم. (فس)

الحميري، وقليلًا ما كان يرفعه. (فس)

الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ» ٤- سهر

٤٨٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر **﴿عَنِ النَّبِيِّ ﷺ﴾**:

ابن راشد. (فس) ابن منبه. (فس)

ابن همام. (فس)

السندي. (فس)

«تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُورِثُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطْهُمْ؟» ٥- سهر

١. يخرجون: وفي نسخة قبله: «يوم»، ولأبوي ذر والوقت بعده: «إلى البعث». ٢. باب: كذا لأبي ذر.

٣. حرمي: وفي نسخة بعده: «بن عمارة». [سقط لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)] ٤. قدمه: وفي نسخة بعده: «فيه». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٦. فتقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وتقول». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قوله وتقول هل من مزيد: ثم ذكر المصنف في الباب حديث اختصاص الجنة والنار. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس...» ولم تذكر الحاجة على وجهها؛ فإن ما ذكر من مقالة الجنة لا تؤذن بالحاجة؛ لأنها أذعت بالخضوع، والصحيح أنها ذكرت مقاتلتها هذه للاستدلال على علو مكانتها حتى إنها تجعل الضعفاء الغرباء ملوكًا وجباة. اهـ وفي «هامشه»: وهو كذلك؛ فإن قولها: «ما لي لا يدخلني إلا...» اعتراف منها بجزها وغلبة الأخرى، وهذا ليس من شأن الحاجة. وما أفاده الشيخ قدس سره بقوله: «والصحيح...» هو أيضًا واضح، وعلى هذا تصح الحاجة بينهما؛ فإن في هذه الصورة ادعى كل واحد منهما غلبته على الآخر.

ولهذا جزم الشيخ قدس سره في «كتاب الرد على الجهمية»؛ فإن هذا الحديث سيأتي هناك في «باب قوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾» (الأعراف: ٥٦). ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن يقال: إن جهنم لما كانت مثوى المتكبرين عبرت كلامها بكلام المتكبرين، فقالت: أنا كذا وكذا، ولما كانت الجنة مثوى المتواضعين ذكرت مقاتلتها على مثوال المتواضعين، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» مما ذكره الشيخ قدس سره في «الكوكب»، ومن كلام الشراح في شرح هذا الحديث.

سهر: قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾: أي يخرجون من القبور. والإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ﴾ يجوز أن يكون إلى النداء، ويكون قد اتسع في الظرف فأخبر به عن المصدر، أو يقدر مضاف أي ذلك النداء والاستماع نداء يوم الخروج واستماعه. (إرشاد الساري) قوله: حرمي: [ابن عمارة بن أبي حفصة. وحرمي علم لا نسبة للحرم، وهم الكرماني. (إرشاد الساري) أي في أنه منسوب إلى الحرم.] قوله: وتقول هل من مزيد: سؤال تقرير بمعنى الاستزادة، وهو رواية عن ابن عباس، فيكون السؤال - وهو قوله: ﴿هَلْ امْتَلَأْتَ﴾ - قبل دخول جميع أهلها، أو هو استفهام بمعنى النفي، والمعنى قد امتلأت ولم يبق في موضع. وهذا مشكل؛ لأنه حينئذ معنى الإنكار والمخاطب الله تعالى ولا يلائمه معنى الحديث التالي. وقيل: السؤال لخزنتها، والجواب منهم، فلا بد من حذف مضاف، أي نقول لخزنة جهنم ويقولون. (إرشاد الساري)

قوله: حتى يضع قدمه: هو من التشابه، واختلف فيه المأولون، فقيل: المراد إذلال جهنم؛ فإنها إذا بلغت في الطغيان أذها الله، فعبث عنه بوضع القدم، كما يقال: «وضعه تحت قدمه» أي أذله. والعرب تستعمل ألفاظ الأعضاء في ضرب الأمثال ولا تريد أعيانها، كقولهم: «رغم أنفه»، و«سقط في يده». وقيل: المراد بالقدم الفرط السابق، أي ما قدمه لها من أهل العذاب. ولأبي ذر: «رجله»، فقيل فيه ذلك. وقيل: هي تحريف من الراوي لظنه أن المراد بالقدم الرجل. وقيل: المراد بالرجل الجماعة كما تقول: «رجل من جراد»، كذا في «التوشيح». قال في «القاموس»: وفي الحديث: «حتى يضع رب العزة قدمه فيها» أي الذين قدمهم من الأشرار فهم قدم الله للنار، كما أن الأخيار قدمه إلى الجنة. أو وضع القدم مثل للردع والقمع، أي يأتيها أمر يكفها عن طلب المزيد. انتهى قوله: «قط قط» فيه ثلث لغات: كسر الطاء وسكونها فيهما، ويجوز التثوين مع الكسر، والمعنى حسي، أي يكفيني. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: قدمه: [أي ينزلها لتذليل من يوضع تحت الرجل، أو المراد قوم بعض المخلوقين. (إرشاد الساري)] قوله: يوقفه: [على الصحابي، بسكون الواو من الثلاثي المزيد، والفصح «يقفه» من الثلاثي الجرد. (إرشاد الساري)] قوله: أو ثرت: بضم الهمزة مبنيا للمفعول بمعنى احتضنت. «بالتكثير والتجريح» مترادفان لغة، فالثاني تأكيد لسابقه. (إرشاد الساري)

قوله: وسقطهم: [بفتحين، المختصون بين الناس الساقطون من أعينهم؛ لتواضعهم لربهم وذلتهم له. (إرشاد الساري)]

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أُعَدِّدُ بِكِ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلُؤَهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ قَطِّ. فَهَذَا كَمَا تَمْتَلِي وَيُزَوِّي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْفِهِ أَحَدًا. وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا.

٢- بَابٌ قَوْلُهُ: «فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ»

٧١٩/٢

٤٨٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا

ابن راهويه. (ق) ابن راهويه. (ق) ابن راهويه. (ق)

جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَنَظَّرَ إِلَى الْفَمْرِ لَيْلَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ،

القمر رؤية محققة لا تشكرون فيها. (ق)

فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: «فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ

بصيغة المجهول: لا تصيروا مغلوبين. (مر)

الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ».

٤٨٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَمْرُهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ

أبي نزهة

ابن جرير

مملودا، ابن عمر البشكري. (ق)

ابن أبي إسحاق

كُلَّهَا، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَذْبَرَ السُّجُودِ﴾.

١. تبارك وتعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٢. رحمتي: ولأبي ذر والكشميهني: «رحمة».

٣. عذاب: وفي نسخة: «عذابي». ٤. منهما: وفي نسخة: «منكما». ٥. فسبح: وفي نسخة: «وسبِّح».

٦. الغروب: ولأبي ذر: «غروبها». ٧. علي: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «عن».

٨. فسبح: وفي نسخة: «وسبِّح». [بالواو كالتنزيل، ولأبي ذر: «فسبح». (إرشاد الساري)]

٩. الغروب: وفي نسخة: «غروبها».

ترجمة: قوله: باب قوله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني، وهو موجود في نسخة الحافظين. ثم اختلفت نسخ الشروح، ففي نسخة «الفتح»: «فسبِّح» بالفاء، وفي نسخة «العيني» و«القسطلاني»: «وسبِّح» بالواو. قال الحافظ: كذا لأبي ذر في الترجمة وفي سياق الحديث، وغيره: «وسبِّح» بالواو فيهما، وهو الموافق للتلاوة، فهو الصواب، وعندهم أيضاً: «وقبَّلَ الْغُرُوبِ» وهو الموافق لآية السورة. ثم أورد فيه حديث جرير: «إنكم سترون ربكم» الحديث، وفي آخره: «ثم قرأ: ﴿وسبِّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾» (طه: ١٣٠)، وهذه الآية في «طه». قال الكرماني: المناسب لهذه السورة «وقبل الغروب» لا «غروبها». قلت: لا سبيل إلى التصرف في لفظ الحديث، وإنما أورد الحديث هنا؛ لاتحاد دلالة الآيتين، وقد تقدّم في «الصلاة»، وكذا وقع هنا في نسخة من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد بلفظ «ثم قرأ: ﴿وسبِّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾». اهـ

سهر: قوله: حتى يضع رجله: في «مسلم»: «حتى يضع الله رجله». وأنكر ابن فورك لفظ «رجله» وقال: إنها غير ثابتة. وقال ابن الجوزي: هي تحريف من بعض الرواة، ورد عليها برواية الصحيحين لها، وأولت بالجماعة كـ«رجل من جراد»، أي يضع فيها جماعة، وأضافهم إليه إضافة اختصاص. وقال محيي السنة: القدم والرجل في هذا الحديث من صفات الله تعالى، فالإيمان بما فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب، فالهنتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زايع، والمنكر معطل، والمكيف مشبه، ليس كمثلته شيء. (إرشاد الساري)

قوله: «لم تعمل خيراً حتى تمتلي»، فالثواب ليس موقوفاً على العمل. وعند مسلم: «يبقى من الجنة ما شاء الله، ثم ينشئ الله لها خلقاً، فيسكنهم فضل الجنة». (إرشاد الساري) قوله: تضامون: روي بتشديد ميم وضم تاء وفتحها من المفاعلة، أي لا ينضم بعضهم إلى بعض وتردحون وقت النظر. ويتخفيفها من «الضميم»، وهو الظلم، أي لا ينالكم ضيم وظلم في رؤيته، فإره بعض دون بعض، كذا في «المجمع». فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي. (إرشاد الساري) قال العيني: استدلل بهذه الأحاديث وبالقرآن وإجماع الصحابة ومن بعدهم على إثبات رؤية الله في الآخرة للمؤمنين، وقد روى أحاديث الرؤية أكثر من عشرين صحابياً. انتهى قوله: استطعتم: [تعقيب «فإن استطعتم» على أن المواظب على إقامة الصلاة والحفاظ عليها خليك بأن يرى ربه. وإنما خصت صلاة الصبح والعصر بالحث؛ لما في الصبح من ميل النفس إلى الاستراحة، والعصر من اشتغال الناس بالمعاملات، فمن لم يلحقه فترة في الصلاتين مع ما لهما من قوة المانع فبالحري أن لا تلحقه في غيرها. (مرقاة المفاتيح)]

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَوَاصُوا﴾: تَوَاطَوْوا. وَقَالَ: ﴿مُسَوَّمَةٌ﴾: مُعَلَّمَةٌ مِنَ السِّيَمَا.

في قول: ﴿مُسَوَّمَةٌ﴾: مُسَوَّمَةٌ عِنْدَ
بِكَسْرِ السِّينِ مَقْصُورًا: الْعِلْمَةُ. (قس)

رَبِّكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٠﴾. (قس)

٥٢ - وَالطُّورِ

٧١٩/٢

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَسْطُورٍ﴾: مَكْتُوبٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الطُّورُ»: الْجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ. ﴿رَقِي مَنشُورٍ﴾: صَحِيفَةٌ. ﴿وَالسَّقْفِ

المراد القرآن وما كتبه الله في اللوح. (قس)

وهو طور سينين جبل بمدين. (قس)

الْمَرْفُوعِ﴾: سَمَاءٌ. ﴿وَالْمَسْجُورِ﴾: الْمَوْقِدُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: تُسَجَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْتَلَّهْمُ»: تَقَصَّنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَمُورُ﴾: تَدُورُ. ﴿أَحْلَمُهُمْ﴾: الْعُقُولُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْبُرِّ﴾: اللَّطِيفُ.

تقدم في «المحرات» في قوله: ﴿وَمَا أَلْتَمَهُمْ مِّنْ عَنَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ (الآية: ٢١)

﴿كِسْفًا﴾: قِطْعًا. ﴿الْمُنُونِ﴾: الْمَوْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَتَنَزَّرِعُونَ﴾: يَتَعَاطُونَ.

٤٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ

ابن الزبير. (قس)

التبسي. (قس)

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطَفْتُ

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ.

أي بسورة الطور، ومر الحديث برقم: ١٦٣٣ في «الحج»

الحرام. (قس)

صلاة الصبح. (قس)

٤٨٥٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثُونِي عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

القرشي التولي. (قس)

أي أصحابي سهر

ابن عينة

عبد الله بن الزبير. (قس)

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ

٧ سهر

أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾

كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ.

سقط «أن» لابي ذر

١. السيماء: وفي نسخة بعده: «﴿قَتَلَ الْإِنْسَانَ﴾: لُعِنَ»، وفي نسخة: «﴿قَتَلَ الْخَرْصُونَ﴾: لُعِنُوا». ٢. والطور: وفي نسخة: «سورة الطور بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. صحيفة: وفي نسخة: «صحف». ٤. الموقد: وللنسي والحوي وأبي ذر: «الموقر». ٥. يتعاطون: وفي نسخة بعده: «﴿وَكِتَابِ مَسْطُورٍ﴾». ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٧. كاد قلبي أن يطير: وفي نسخة: «قال: كاد قلبي يطير».

ترجمة: قوله: والطور: هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» والبسمة بعدها.

سهر: قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في قوله تعالى: «﴿أَتَوَاصُوا بِمَاءٍ﴾» (الآية: ٥٣): أي أتواصى الأولون والآخرين بهذا القول المتضمن لساحر أو مجنون؟ والمعنى: كيف اتفقوا على قول واحد؟ كأنهم تواطوا عليه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والتنقيح) قوله: المسجون: في قوله تعالى: «﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾» هو الموقد المحمي بمنزلة التنور المسجون، وقيل: المملوء. ولأبي ذر عن الحموي والمستلمي: «الموقر» بالراء بدل الدال، والأول هو الصواب. وقال الحسن: تسجر البحار حتى يذهب ماؤها ...، وهذا يكون يوم القيامة. قوله تعالى: «﴿وَأَنْ يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾» (الآية: ٤٤) بسكون السين «قطعا» بكسر القاف وسكون الطاء. قال البرماوي وغيره: هذا على قراءة فتح السين كـ«قربة وقرب»، ومن قرأه بالسكون على التوحيد فجمعه: «أكساف» و«كسوف»، وقيل: إن الفتح قراءة شاذة، وأنكرها بعضهم، وأثبتها أبو البقاء، وقد قال أبو عبيدة: «الكسف» جمع «كسفة»، مثل «الصدر» جمع «سدر». قوله: «﴿الْمُنُونِ﴾» في قوله تعالى: «﴿تَتَنَزَّرِعُونَ بِهِ رَبِّبَ الْمُتُونِ﴾» هو الموت من «مئة» إذا قطعه. «وقال غيره» أي غير ابن عباس في قوله تعالى: «﴿يَتَنَزَّرِعُونَ فِيهَا كَأْسًا﴾» (الآية: ٢٣): أي يتعاطون هم وجلساؤهم بتعاطب، وتجاهمهم بتعاطب ملامعية لا تجاذب منازعة، وفيه نوع لذة. (إرشاد الساري)

قوله: أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ: أي أم أحدثوا وقدروا من غير محدث ومقدر، فلذلك لا يعبدونه؟ أو من أجل لا شيء من عبادة ومجازاة؟ قوله: «﴿أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾» يؤيد الأول؛ فإن معناه أَمْ خَلَقُوا أَنفُسَهُمْ، ولذلك عقبه بقوله تعالى: «﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾» (الآية: ٣٦). «وَأَمْ» في هذه الآيات منقطعة، ومعنى الهمزة فيها الإنكار، «﴿بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾» إذا سئلوا من خلقكم ومن خلق السماوات والأرض؟ قالوا: الله؛ إذ لو أيقنوا ذلك لما أعرضوا عن عبادته. «﴿أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ﴾» (الآية: ٣٧) أي خزان رزقه حتى يرزقوا النبوة من شأوا، أو خزان علمه حتى يختاروا لها من اختارته حكمته. «﴿أَمْ هُمْ الْمَصْطَبُونَ﴾» (الآية: ٣٧) الغالبون على الأشياء يدبرونها كيف شأوا. (تفسير البيضاوي) قوله: لا يوقنون: [بأنهم خلقوا أي هم معترفون، وهو معنى قوله: «﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾» (الزمر: ٣٨)، أو لا يوقنون بأن الله خالق واحد. (إرشاد الساري)] قوله: كاد قلبي: أي قال جبير بن مطعم: كاد قلبي أن يطير مما تضمنته الآية من بليغ الحجة، وفيه وقوع خبر «كاد» مقرونا بـ«أن» في غير الضرورة، قال ابن مالك: وقد خفي ذلك على النحويين، والصحيح جواز، إلا أن وقوعه غير مقرون بـ«أن» أكثر وأشهر. (إرشاد الساري)

قَالَ سُفْيَانٌ: فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. لَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي.

٢- ترجمة

٥٣ - وَالنَّجْمُ

٧٢٠/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾: ذُو قُوَّةٍ. ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾: حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ. ﴿ضِيْرَىٰ﴾: عَوَجَاءٌ. ﴿وَأَكْذَىٰ﴾: قَطَعَ عِظَاءَهُ. ﴿رَبُّ الشَّعْرَىٰ﴾: هُوَ مِرْزَمُ الْجُوزَاءِ. ﴿الَّذِي وَفَىٰ﴾: وَفَىٰ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ. ﴿أَزْفَتِ الْأَرْفَةَ﴾: اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ. ﴿سَلِيمُونَ﴾: الْبُرْطَمَةُ، هُوَ ضَرْبٌ مِنَ اللَّهْوِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَتَعَنُونَ بِالْحَمِيرِيَّةِ. وَقَالَ إِبرَاهِيمُ: ﴿أَفْتَمَرُونَهُ﴾: أَفْتَجَادِلُونَهُ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿أَفْتَمَرُونَهُ﴾ يَعْنِي أَفْتَجَادِلُونَهُ. ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾: بَصَرَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾: وَلَا جَاوَزَ مَا رَأَى. ﴿فَتَمَارَوْا﴾: كَدَّبُوا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِذَا هَوَىٰ﴾: عَبَّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿أَعْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾: أَعْطَى فَارَضَى.

هذا تفسير على اللف والنشر. (قرئ)

٤٨٥٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا أُمَّتَاهُ،

هو ابن الأجدع. (قرئ)

الشعبي. (ك)

هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ؟ مَنْ حَدَّثَكُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنْ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم هُوَ رَبُّكَ، أَيْ رَأَى رَبَّهُ. (قرئ)

١. لم أسمعها: وفي نسخة: «ولم أسمعها». ٢. والنجم: ولأبي ذر: «سورة والنجم، بسم الله الرحمن الرحيم».

٣. ضيرى: وفي نسخة قبله: «قسمة». ٤. عوجاء: وفي نسخة: «حدياء». ٥. البرطمة: وللكشميهني والحُموي والقاسبي والأصيلي وأبي ذر: «البرطمة». ٦. أفتجادلونه: وفي نسخة: «أفتجادلونه». ٧. أفتجحدونه: وللحموي: «أفتجحدون». ٨. ما زاغ: ولأبي ذر قبله: «وقال غيره»، وفي نسخة: «قال». ٩. ولا: وللكشميهني وأبي ذر: «وما». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. يحيى: وفي نسخة بعده: «ابن جعفر». ١٢. قلت: ولأبي ذر: «قلتته».

ترجمة: قوله: والنجم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» والبسطة بعدها.

سهر: قوله: لم أسمعها: قال سفيان بن عيينة: إنما سمعت الزهري أنه يقرأ في المغرب بالطور، ولم أسمع زائدا عليه، لكن أصحابي حديثوني عنه الزائد هو من لفظه: «فلما بلغ» إلى آخر الحديث. (الكواكب الدراري) قوله: وقال مجاهد ذم مرة: أي ذو قوة أي في خلقه، وزاد الفريابي عنه: جبريل، وقال ابن عباس: منظر حسن. فإن قلت: قد علم كونه ذا قوة بقوله: ﴿شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾، فكيف يفسر ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ بقوة؟ أجب بأن ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ بدل من ﴿شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ لا وصف له، أو المراد بقوله بالأولى: قوته في العلم وبالثاني: قوة جسده. (إرشاد الساري) قوله: قاب قوسين: أي حيث وتر القوس، قاله مجاهد فيما وصله الفريابي أيضًا، وفيه مضافان محذوفان، أي فكان مقدار مسافة قربه عليه السلام منه تعال مثل مقدار مسافة قاب، وهذا ساقط لأبي ذر. قال تعالى: ﴿وَبَلَدًا إِذَا قَسَمْتَ لِشَدِيدِ ضَيْرَىٰ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: عوجاء، وقال الحسن: غير معتدلة. قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّىٰ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْذَىٰ﴾ أي قطع عطاءه. قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشَّعْرَىٰ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: «هو مرزم الجوزاء» بكسر الميم، وهي العبور.

قال تعالى: ﴿وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَىٰ﴾ أي وفي ما فرض عليه، وقال الحسن: عمل ما أمر به وبلغ رسالات ربه إلى خلقه، وقيل: قيامه بديع ابنه. قوله تعالى: ﴿أَزْفَتِ الْأَرْفَةَ﴾ أي اقتربت الساعة التي تزداد كل يوم قربا. قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَلِيمُونَ﴾ أي لاهون، قال مجاهد: هي «البرطمة» بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة والميم، ولأبي ذر عن الكشميهني: «البرطمة» بالنون بدل الميم: الغناء، فكانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا. وقال عكرمة: يتغنون بـ اللغة الحميرية. وقال إبراهيم النخعي فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى: ﴿أَفْتَمَرُونَهُ﴾: أي أفتجادلونه من «المراء»، وهو المجادلة، ومن قرأ: «فتمرونه» بفتح التاء وسكون الميم من غير ألف، وهم حمزة والكسائي ويعقوب، يعني أفتجحدونه من «مراء» إذا جحدته، وقيل: أفتغلبون في المراء من: ماريته فمريته. قوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ أي بصر محمد صلى الله عليه وسلم عما رآه تلك الليلة، ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾ أي ولا جاوز ما رأى، بل أثبتة إثباتا صحيحا مستيقنا، أو ما عدل عن رؤية العجائب التي أمر برؤيتها وما جاوزها. (إرشاد الساري)

قوله: فتमारوا كذبوا: كذا لهم، وليس في هذه السورة ﴿فَتَمَارَوْا﴾ إنما فيها ﴿أَفْتَمَرُونَهُ﴾، وفي آخرها: ﴿فَتَمَارَوْا﴾، ولعله انتقل من بعض النسخ؛ لأن هذه اللفظة في السورة التي تلي هذه، وهي قوله: ﴿فَتَمَارَوْا بِاللَّذْرِ﴾، وحكى الكرماني من بعض النسخ هنا: ﴿فَتَمَارَوْا﴾: تكذب، ولم أفق عليه. (فتح الباري) قوله: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿أَعْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾: أي أعطى فأرضى، هذا تفسيره على سبيل اللف والنشر، وحقيقة ﴿أَقْنَىٰ﴾ أعطاه المال الذي لفتية أي للذخيرة لا للتجارة. (الكواكب الدراري) وقال مجاهد: ﴿أَقْنَىٰ﴾: أرضى بما أعطى وقنع. قال الراغب: وتحقيقه أنه جعل له قنية من الرضى. (إرشاد الساري) قوله: يحيى: [هو ابن موسى الخثي، قاله القسطلاني. قال الكرماني:

هو إما ابن موسى الخثي وإما ابن جعفر البلخي.]

رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَّبَ. ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ﴾، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَّبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَّبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الْآيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيْلَ فِي صُوْرَتِهِ مَرَّتَيْنِ.

له ست مائة جناح. (فس)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ

٧٢٠/٢

٤٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَكَانَ قَابَ

بِكسر الزاي وتشديد الراء، ابن حبيش. (فس)

أي أبو إسحاق. (فس)

ابن زياد. (فس)

قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيْلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

أي مرتين كما سبق. (فس)

زر. (فس)

أي أقرب. (فس)

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾

ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار إعادته أن قرب قاب قوسين بالنسبة إلى جبرئيل، وهذا مؤيد لحديث عائشة. (خ)

٤٨٥٧- حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَنَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّارًا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾

٣

سهر

ابن قدامة الكوفي

فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيْلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

١. أنه: ولأبي ذر بعده: «قد». ٢. كتم: وفي نسخة بعده: «شيئا». ٣. ولكنه: كذا للكشيميني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ولكن».

٤. باب إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قوله تعالى: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾». ٥. زرار: وفي نسخة بعده: بن حبيش. ٦. باب إلخ: كذا لأبي ذر.

٧. أن محمدا: ولأبي ذر: «أنه محمد».

ترجمة: قوله: باب قوله فكان قاب قوسين أو أدنى: قال العيني: ولم تثبت هذه الترجمة إلا لأبي ذر وحده، وفي بعض النسخ: لم يذكر لفظ «باب»، وقد تقدم تفسيره قريبا عن مجاهد. اهـ قلت: وأشار به إلى ما تقدم في أوائل هذه السورة بقوله: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ حيث الوتر من القوس. قال الحافظ هناك: وصله الغرياني من طريق مجاهد. وقال أبو عبيدة: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾: أي قدر قوسين ﴿أَوْ أَدْنَى﴾: أو أقرب. اهـ قوله: باب قوله فأوحى إلى عبده ما أوحى: سقط لفظ «باب» ولاحقه لغير أبي ذر، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر وحده، وهي عند الإسماعيلي أيضا، فأورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الذي قبله. اهـ

سهر: قوله: ثم قرأت لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير: وفي «مسلم»: «أما سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَمَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ فقال: إنما هو جبريل». وعند ابن مردويه: «أما قالت: يا رسول الله، أرايت ربك؟ فقال: لا، إنما رأيت جبرئيل منهبطا». واحتجاجها بالآية خالفها فيه ابن عباس، ففي «الترمذي» عن عكرمة: «قال: رأى محمد ربه. قلت: أليس يقول الله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ (الأنعام: ١٠٣)؟ قال: ويحك! إذا تجلّى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى ربه مرتين، فالنفي في الآية إحاطة الأبصار لا مجرد الرؤية، بل في تخصيص الإحاطة بالنفي ما يدل على الرؤية أو يشعر بها، كما تقول: لا تحيط به الأفهام، وأصل المعرفة حاصله، ثم استدل أيضا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ﴾ (الشورى: ٥١)، وأجيب بأن هذه الآية لا تدل على نفي الرؤية مطلقا، بل على أن البشر لا يرى الله في حال التكلم، فنفي الرؤية مقيد بهذه الحالة دون غيرها. (إرشاد الساري) اختلف قديما وحديثا في رؤيته ﷺ ربه ليلة الإسراء، فذهب عائشة وابن مسعود إلى نفيها، وابن عباس وبعض آخرون إلى إثباتها، ومنهم من ذهب إلى أنه رأى بقلبه لا بعينه، وأخرج مسلم عن ابن عباس: «أنه رأى ربه بفؤاده مرتين»، وعلى هذا يمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباتها على رؤية القلب، لكن المشهور عن ابن عباس أنه قال: برؤية البصر، ومنهم من توقف في هذه المسألة، ورجح القرطبي هذا القول، وعزاه لجماعة من المحققين، وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع، وليس مما يكتفى فيه بمجرد الظن، كذا في «المعتمد».

قوله: من وراء حجاب: [أجيب بأن هذه الآية لا تدل على نفي الرؤية مطلقا بل على أن البشر لا يرى الله في حال التكلم، فنفي الرؤية مقيد بهذه الحالة دون غيرها. (إرشاد الساري)] قوله: مرتين: [مرة على الأرض في الأفق الأعلى، ومرة في السماء عند سدرة المنتهى. (إرشاد الساري)] قوله: فكان قاب قوسين أو أدنى: أي «حيث الوتر من القوس»، والدنو من الله لا حد له. قال القشيري في «مفاتيح الحجج»: أخبر الله بقوله: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ أن نبي الله ﷺ بلغ من المرتبة والمنزلة القدر الأعلى مما لا يفهمه الخلق. (إرشاد الساري) قوله: فأوحى إلى عبده ما أوحى: أي جبريل أوحى إلى محمد ﷺ ما أوحى جبريل، وفيه تفخيم للموحى به، أو الله إليه، وقيل: الضمائر كلها لله. (إرشاد الساري) قوله: رأى جبرئيل: [الحاصل أن ابن مسعود كان يذهب في ذلك أن الذي رآه النبي ﷺ هو جبريل كما ذهبت إليه عائشة. (فتح الباري)]

٧٢٠/٢

٣- ^١بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ ^٢٤٨٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^٣: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ. ^٤٤- ^٥بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ ^٦

٧٢٠/٢

٤٨٥٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^٧: ﴿اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ﴾: كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلْتُ سَوِيْقَ الْحَاجِّ. ^٨

٤٨٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^٩: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى! أَقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ».٥- ^{١٠}بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْوَةٌ ثَالِثَةٌ الْآخَرَىٰ﴾ ^{١١}

٧٢١/٢

٤٨٦١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ بِنَاءِ

الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلِّ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاءُ بِالْمُشَلِّ مِنْ قَدِيدٍ.

- ١- باب: كذا لأبي ذر. ٢- عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٣- مسلم: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم». ٤- ابن عباس: وفي نسخة بعده: «في قوله».
- ٥- حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦- الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٧- بمناء: ولأبي ذر: «لمناة». ٨- تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب قوله لقد رأى من آيات ربه الكبرى: قال القسطلاني: سقط لغير أبي ذر لفظ «باب» وما بعده. اهـ قال الحافظ: واختلف في الآيات المذكورة، فقيل: المراد بها جميع ما رأى ﷺ ليلة الإسراء، وحديث الباب يدل على أن المراد صفة جبريل. اهـ قوله: باب قوله أفرايتم اللات والعزى: قال العيني: وفي بعض النسخ لم يذكر لفظ «باب».

قوله: عن ابن عباس اللات والعزى كان اللات رجلا يلت سويق الحاج إلخ: قال الحافظ: قال الإسماعيلي: هذا التفسير على قراءة من قرأ: اللات بتشديد التاء. قلت: وليس ذلك بلازم، بل يجتمل أن يكون هذا أصله وخفف لكثرة الاستعمال. والجمهور على القراءة بالتخفيف، وقد روي التشديد عن قراءة ابن عباس وجماعة من أتباعه، ورويت عن ابن كثير أيضاً، والمشهور عنه التخفيف كالجمهور. اهـ قوله: باب قوله ومناء الثالثة الأخرى: قال الحافظ: سقط «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: قال رأى رفرفا أخضر قد سد الأفق؛ وعند النسائي والحاكم عن ابن مسعود: «قال: أبصر نبي الله ﷺ جبرئيل ^{١٢} على رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض». قال البيهقي: فالرفرف جبرئيل ^{١٣} على صورته على رفرف، والرفرف: البساط. (إرشاد الساري) قوله: يلت: بتشديد الفوقية أي ييل، وهذا على قراءة اللات بتشديد التاء، وأما بالتخفيف فهو اسم صنم لثقيف، وقيل: لقريش، كما أن العزى لغطفان، وهي سمرة، ومناء لهديل وحزاعة، وهي صخرة، كذا في «الكرمانى»، وليس ذلك بلازم، بل يجتمل أن هذا أصله وخفف لكثرة الاستعمال، والجمهور على القراءة بالتخفيف، كذا في «الفتح». قوله: فليقل لا إلا الله: يجتمل أن يكون معناه: أنه سبق لسانه، فليتداركه بكلمة التوحيد؛ لأنه صورة الكفر، وإلا فإن كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه بالدخول في الإسلام. وقوله: «فليصدق» أي بالمال الذي عزم على المقامرة به، أو بشيء من ماله كفارة لما جرى على لسانه وعزم عليه. (اللمعات) قوله: فليصدق: [أي بشيء كما في «مسلم»، كفارة لما جرى على لسانه.]

قوله: من أهل بمناء الطاغية: بالوحدة أي من أحرم باسمها أو عندها، ولأبي ذر: «لمناة» بمرور بالفتح؛ لأنه غير منصرف، وهو باللام لأجلها، وقوله: «الطاغية» بالجر بالكسرة صفة لـ «مناء» باعتبار طغيان عبدتها، أو مضاف إليها، والمعنى: أحرم باسم مناة القوم الطاغية. قوله: «بالمشلل» بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الأولى مشددة، أي مناة الكائنة بالمشلل. قوله: «لا يطوفون بين الصفا والمروة»: تعظيماً لصنمهم مناة حيث لم يكن في المسعى، وكان فيه صنمان لغيرهم إساف ونائلة. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٤٤٩٥.

قوله: بالمشلل: [موضع من قديد، أي من كان يبيع لهذا الصنم كان لا يسعى بين الصفا والمروة؛ تعظيماً لصنمهم حيث لم يكن ثمة، وكان ثمة صنمان لغيرهم. (الكواكب الدراري)]

قوله: المروة: [حيث لم يكن مناة في المسعى، وكان فيه صنمان لغيرهم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: تَزَلَّتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا هُمْ وَعَسَانُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا أي الأوس والخزرج أي الجوهري: اسم قبيلة. (قرس)
يُهْلُونَ بِمَنَاءَ، مِثْلَهُ. سهر وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَتْ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعْنَى كَانَتْ يَهْلُ لِمَنَاءَ - وَمَنَاءُ أي بحر من. (قرس) وصلة الطبري. (قرس)

صَنِمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ - قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاءَ، نَحْوَهُ. وكان لخزاعة وحذيل، وصفي بذلك؛ لأن دم الذبايح كان يصب عندها أي يذبح. (قرس) ومر بعض بيانه برقم: ١٦٤٣ في «المجم» أي نحو الحديث السابق. (قرس)

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا﴾ ترجمة

٧٢١/٢

٤٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سهر قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِاللَّجَجِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْحِجْنُ وَالْإِنْسُ. عبد الله بن عمرو. (قرس) ابن سعيد. (قرس) السختياني. (قرس) مولد ابن عباس. (قرس) تَابَعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَلِيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ. سهر لعله إنما علم من إخباره رضي الله عنه. (مجم) إسماعيل في تحفته عن أيوب. (قرس)

٤٨٦٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سهر محمد بن عبد الله بن الزبير. (قرس) ابن يونس. (قرس) عمرو بن عبد الله السبيعي. (قرس) ابن قيس الحمصي. (قرس) هو ابن مسعود. (قرس) قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ «التَّجْمُ». قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ، إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمِيَّةُ بْنُ خَلِيفٍ. سهر

٥٤- اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ترجمة

٧٢١/٢

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَمِرٌّ﴾: ذَاهِبٌ. ﴿مُرْدَجَرٌ﴾: مُتَّاهِيٌّ. ﴿وَأَزْدَجَرٌ﴾: فَاسْتُطِيرَ جُنُودًا. ﴿دُسْرٌ﴾: أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ. سهر في قوله تعالى: ﴿وَأَزْدَجَرٌ وَأَزْدَجَرٌ﴾

١. بمناة: وفي نسخة: «لمناة». ٢. تابعه: ولأبي ذر بعده: «إبراهيم». ٣. علي: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. رجل: وفي نسخة: «رجلا».
٧. اقتربت الساعة: وفي نسخة: «سورة اقتربت الساعة، بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. قال: ولأبي ذر: «وقال».

ترجمة: قوله: باب قوله فاسجدوا لله واعبدوا: في رواية الأصيلي: «واسجدوا»، وهو غلط، قاله الحافظ. وتعبه العمري فقال: لا ينسب الغلط للأصيلي، بل للناسخ لعدم تمييزه. وقال أيضًا: وحديث الباب قد مضى في «أبواب سجود القرآن» في «باب سجود المسلمين مع المشركين»، ومضى الكلام فيه هناك. اهـ قلت: لعله أشار بقوله: «تقدم الكلام عليه هناك» إلى ما اشتهر من قصة الغرائق، وتقدم الكلام عليه في «أبواب سجود القرآن»، وكذا في تفسير سورة الحج. قوله: اقتربت الساعة: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ السورة والبسطة بعدها.

سهر: قوله: مثله: [أي مثل حديث ابن عيينة. (إرشاد الساري)] قوله: وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس: أي الحاضرون من المشركين لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، وكان أول سجدة نزلت، فأرادوا معارضة المسلمين بالسجدة لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك من مخالفتهم. وما قيل: كان ذلك بسبب ما ألقى الشيطان في أثناء قراءته صلى الله عليه وسلم: «تلك الغرائق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى» فلا صحة له عقلا ولا نقلا، كذا نقله صاحب «المجم»، وهكذا في «الكرمانى»، وقال: كيف وقد أنكروا هجرة الإنكار شركهم في قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [٥٢]، أي أخبروني بأسماء هؤلاء الذين يجعلونهم شركاءهم، وما هي إلا أسماء سميتنهما بمجرد الهوى لا عن حجة. انتهى قال في «الحيز الجاري»: وقد تكلم عليه القسطلاني بما روي بحديث ضعيف منقطع، ولعله مشكوك لا يعارض المقطوع، وذكر بعض العلماء في حواشيه على «تفسير البيضاوي» عند قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّيَ أَلْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]، قيل: هو من وضع الزنادقة، وليس في «الصحاح»، قال القاضي [البيضاوي]: وهو مردود عند المحققين. انتهى ومر برقم: ١٠٧١.

قوله: ابن عباس: [بل أرسله ولا يقدح ذلك في الحديث؛ لاتفق عبد الوارث وابن طهمان على وصله، وهما ثقتان. (إرشاد الساري)] قوله: قال مجاهد: مما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ أي ذاهب سوف يذهب ويطلق، من قولهم: امر الشيء واستمر. إذا ذهب. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُرْدَجَرٌ﴾ أي ازدجار من تعذيب أو وعيد، أصله «مرنجح» قلب التاء دالا، قال مجاهد فيما وصله الفريابي: «متناه» بصيغة الفاعل أي نهاية وغاية في الزجر لا مزيد عليها، أو بلفظ المفعول من التناهي بمعنى الانتهاء، أي جاءكم من أخبار عذاب الأمم السابقة ما فيه موضع الانتهاء عن الكفر والارتداد عنه. (إرشاد الساري والبيضاوي والكواكب الدراري) قوله: وازدجر: قال مجاهد: فاستطير جنونا، فيكون من قولهم أي ازدجرته الجن وتحطته، أو هو من كلام الله تعالى أخبر عنه أنه زجر عن التبليغ بأنواع الأذية. قال تعالى: ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ الْأَلْوَجِ دُوسِرٌ﴾ [الحج: ٥٢] قال مجاهد: أضلاع السفينة، وقيل: المسامر، وقيل: الخيوط التي تشد بها السفن.

﴿لَمَن كَانَ كُفْرًا﴾ يَقُولُ: كَفَّرَ لَهُ جَزَاءً مِّنَ اللَّهِ. ﴿مُحْتَضِرًا﴾: بِمَنْ قَوْمٍ صَالِحٍ. (ق) سهر
 بريد قوله تعالى: ﴿كُلُّ يَتِيمٍ مَّحْتَضِرٌ﴾ (ق) وقري: فلن كفر أي للكافرين. (بيض)

الْحَبَّبِ السَّرَّاعِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَتَعَاطَى﴾: فَعَاطَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا. ﴿الْمُحْتَظِرِ﴾: كَحِطَّارٍ مِّنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ. ﴿أَزْدَجِرًا﴾: أَفْتَعِلَ

مِن رَّجْرَتْ. ﴿كُفْرًا﴾: فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِّمَا صَنَعَ نُوحٌ وَأَصْحَابِهِ. ﴿مُسْتَقْرًا﴾: عَذَابٌ حَقٌّ. يُقَالُ: ﴿الْأَشِيرُ﴾: أَي بَنُو حِقْمَةَ. (ق) من الأذى، وقد سبق نحو هذا. (ق) أي بنوح وقومه. (ق) من نصرة نوح وغرق قومه. (ق)

الْمَرْحُ وَالْتَجَبُرُ.

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ وَإِنْ يَرَوْنَ آيَةً يُعْرَضُوا﴾

٧٢١/٢

٤٨٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

ابن مسعود. (ق) ابن سعيد القطان. (ق) ابن الحجاج. (ق) سليمان بن مهران النخعي عبد الله بن سحرة. (ق) عبد الله. (ق)

قَالَ: أَنْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةٌ دُونَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُوا».

نصب بدل من سابقه المنصوب على الحال. (ق) أي تحته. (ك)

٤٨٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنْشَقَّ

ابن عيينة عبد الله. (ق) هو ابن جبر. (ق) عبد الله بن سحرة. (ق) ابن مسعود. (ق)

الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا: «أَشْهَدُوا، أَشْهَدُوا».

بكسر الفاء، أي قطعين. (ك) مرتين. (ق)

٤٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ

المخزومي. (ق) ابن مضر القرشي. (ق) هو ابن ربيعة بن شرحبيل. (ق) الغفاري مصفرا. (ق) مكبرا

مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَنْشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهذا نص يرد على القائل: إنه إنما ينشق يوم القيامة. (ق)

٤٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ.....

المسدي. (ق) البغدادي

١. له: وفي نسخة بعده: «يقول». ٢. فعاطها: ولأبي ذر: «فعاطى». ٣. ازدجر: وفي نسخة: «وَأَزْدَجِرًا». ٤. به: وفي نسخة: «بهم». ٥. لما: وفي نسخة: «بما». ٦. باب الخ: كذا لأبي ذر. ٧. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٨. فصار: وفي نسخة: «فصارت». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا الآية: قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر. ثم ذكر حديث انشقاق القمر من وجهين عن ابن مسعود، وفيه فرقتين. ومن حديث ابن عباس: انشق القمر في زمان النبي ﷺ، ومن حديث أنس: سألت أهل مكة أن يريهم آية، ومن وجه آخر عن أنس: انشق القمر فرقتين. وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل السيرة النبوية. اهـ قلت: وكذا تقدم في هذا الجزء الكلام عليه هناك.

سهر = قال تعالى: ﴿جَزَاءً لِمَن كَانَ كُفْرًا﴾ مبنيا للمفعول، من «كفران النعمة». يقول: كفر له أي لنوح جزاء من الله أي فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا من فتح أبواب السماء وما بعده من التفجر ونحوه جزاء من الله بما صنعوا بنوح وأصحابه. (إرشاد الساري) قال ابن جبير فيما وصله ابن المنذر في قوله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى النَّارِ﴾ (الآية: ٨): «النسلان» بفتح النون والمهمل، هو تفسير للإهطاع الدال عليه: «مُهْطِعِينَ». والنسلان هو «الخبب» بفتح المعجمة والموحدة الأولى: ضرب من العدو، وقوله: «السراع» تأكيد له. وقيل: الإهطاع: الإسراع مع مد العتق. وقيل: مع النظر. (إرشاد الساري) قوله: الماء: [يوم غب الإبل فيشربون، ويحضرون اللبن يوم ورودها فيحتلبون. (إرشاد الساري)]

قوله: وقال غيره: أي غير ابن جبير في قوله تعالى: ﴿فَتَادُوا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾: أي «فعاطها» بألف بعد العين فطاء فهاء فألف «بيده فعاطها» قال السفاقي: لا أعلم لقوله: «فعاطها» وجها إلا أن يكون من المقلوب الذي قدمت عينه على لامه؛ لأن العطاء: التناول، فيكون المعنى: فتناولها بيده. وسقط لفظ: «فعاطها بيده» لأبي ذر، والمعنى فتادوا صاحبهم نداء المستغيث، وهو قنار بن سالف، وكان أشجعهم، فعاطى آلة العقر أو الناقة، كذا في «القسطلاني». وفي بعض النسخ: «فتعاطها» أي تناولها بيده، وعليه ظاهر شرح الكرماني. قوله: كحظار: [بكسر المهمل والفتح وبالطاء المعجمة المخففة: منكسر من الشجر محترق. وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق: كرماد محترق. (إرشاد الساري)]

قوله: افتعل: [أصارت تاء الافتعال دالا. وقد مر. (إرشاد الساري)] قوله: مستقر: في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرًا عَدَابٌ مُّسْتَقْرًا﴾، قال الفراء: عذاب حق. وقال غيره: يستقر بهم حتى يسلمهم إلى النار. قوله: «يُقَالُ: ﴿الْأَشِيرُ﴾ بفتح الهزرة والشين المعجمة والراء المخففة: «المرح» بفتح الميم والراء و«التحير» بالميم والموحدة المشددة المضمومة، قاله أبو عبيدة في تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَعْلَمُونَ عَذَابًا مِّنَ الْكُذَّابِ الْأَشِيرِ﴾. (إرشاد الساري) قوله: وانشق القمر: ماضٍ على حقيقته، وهو قول عامة المسلمين إلا من لا يلتفت إلى قوله قال: إنه سينشق يوم القيامة، فأوقع الماضي موقع المستقبل؛ لتحققه، وهو خلاف الإجماع. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٣٦٣٦ في «علامات النبوة». قوله: سفبان: [هو ابن عيينة أو الثوري؛ لأن كلا منهما يروي عن الأعمش. (إرشاد الساري)] قوله: فرقتين: [بكسر الفاء: قطعيتين. سأله كفا قرشي أن يريهم آية. (إرشاد الساري)] قوله: فرقة: [لأبي ذر برفعهما على الاستئناف. (إرشاد الساري)] قوله: أشهدوا: [هذه المعجزة العظيمة الباهرة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٦٣٦ في «علامات النبوة»].

أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.

٤٨٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ.

٧٢٢/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرًا﴾ وَلَقَدْ تَرَكْنَهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ إلى أي السفينة أو النملة. (قرئ: يضي) من يعتبر حتى شاع خبرها واستمر. (قرئ)

قَالَ قَتَادَةُ: أَبَقِيَ اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

٤٨٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ:

ابن الحجاج عمرو بن عبد الله السبيعي. (قرئ) ابن يزيد. (قرئ) ابن مسعود. (قرئ)

﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾.

٣- بَابُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ ٢ ترجمة

٧٢٢/٢

قَالَ مُجَاهِدٌ: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ.

وصله القرطبي. (قرئ) بتشديد الواو والنون على صيغة الماضي. (ج)

٤٨٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ:

ابن مسرهد ابن سعيد القطان. (قرئ) ابن الحجاج. (قرئ) السبيعي. (قرئ) ابن مسعود. (قرئ)

﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾.

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي إلى أي فهل من مذكر بهذا القرآن الذي يسرنا حفظه ومعناه. (قرئ)

استفهام تعظيم ووعيد. (قرئ) جمع «نذير» بمعنى «الإنذار». (قرئ)

٧٢٢/٢

٤٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ: فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ.....

هو ابن معاوية. (قرئ) قال ابن حجر: لم أعرف اسمه. (قرئ)

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. باب: وفي نسخة بعده: «قوله: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال».

٤. مجاهد: ولأبي ذر بعده: «﴿يَسَّرْنَا﴾». ٥. فكيف... ونذر: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾». ٦. سأل: وفي نسخة: «يسأل».

ترجمة: قوله: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ: فهل من مدكر: ثم ذكر المصنف لهذا الحديث خمس تراجم، في كل ترجمة آية من هذه السورة، ومدار الجميع على أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد، وساق في الجميع الحديث المذكور؛ ليبين أن لفظ «مُدْكِرٍ» في الجميع واحد، وقد تكرر في هذه السورة قوله: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ بحسب تكرر القصص من أخبار الأمم؛ استدعاء لأفهام السامعين ليعتبروا. وقال في الأولى: وقال مجاهد: «﴿يَسَّرْنَا﴾»: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ. وقال في الثانية عن أبي إسحاق: أنه سمع رجلاً سأل الأسود: فهل من مدكر أو مذكر؟ (أي بمعجمة أو مهملة) فذكر الحديث، وفي آخره «دالاً» أي مهملة. ولفظ الثالث والرابع كالأول. ولفظ الخامس: عن عبد الله: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم: فهل من مدكر أي بالمعجمة، فقال: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ أي بالمهملة. وقوله: ﴿مُدْكِرٍ﴾ أصله «مُدْتَكِرٍ» بمثابة بعد ذال معجمة، فأبدلت التاء دالاً مهملة، ثم أهملت المعجمة لمقاربتها، ثم أذغمت. انتهى من «الفتح» وسياتي الكلام على تكرار حديث واحد في عدة تراجم في «باب قوله: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاءَكُمْ﴾» (الآية: ٥١).

قوله: باب ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر: قال القسطلاني: سقط «الباب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: قال انشق القمر فرقتين: أي قطعتين. (الكواكب الدراري) هذه الأحاديث الخمسة مدارها على ابن مسعود وابن عباس وأنس، فأما حديث ابن مسعود فعنه التصريح بحضوره ذلك حيث قال: «ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم»، فقال: «اشهدوا». وأما أنس فلم يحضر ذلك؛ لأنه كان [بالمدينة] ابن أربع أو خمس سنين، وكان الانشقاق بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين. وأما ابن عباس فلم يكن إذ ذلك ولد، لكن روى ذلك عن جماعة من الصحابة. (إرشاد الساري) قوله: تجري بأعيننا: أي تجري السفينة «بأعيننا» أي بحراي منا، أي محفوظة بحفظنا. قوله: ﴿جَزَاءً﴾ نصب على المفعول له، ناصبه «فَفَتَحْنَا» وما بعده، أو مصدر بفعل مقدر، أي جزيناهم جزاء لمن كان كفر، أي فعلنا ذلك جزاء لنوح؛ لأنه نعمة كفرها؛ فإن كل نبي نعمة من الله على أمته. (إرشاد الساري) قوله: قال قتادة: أبقي الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الأمة. وزاد عبد الرزاق: «على الجودي». وعند ابن أبي حاتم عنه قال: ألقى الله السفينة في أرض الجزيرة؛ عبرة وآية حتى نظر إليها أوائل هذه الأمة، وكم من سفينة بعدها صارت رمادا. وقال ابن كثير: الظاهر يعني من قوله: ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا﴾ أن المراد من ذلك جنس السفن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَسْجُونِ﴾ (يس: ٤١). (إرشاد الساري)

قوله: فهل من مدكر: بالدال المهملة، وأصله «مذتكر» بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال إلى حرف مهموس، وهو التاء، فأبدلت التاء دالا مهملة؛ لتقارب مخزجيهما، ثم أذغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة إليها للتقارب. وقرأ بعضهم «مذكر» بالمعجمة، فلذا قال ابن مسعود: إنه صلى الله عليه وسلم قرأها: «مذكر» يعني بالمهملة. (إرشاد الساري) قوله: ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر: أي سهلنا لفظه ويسرنا معناه لمن أراده ليتذكر الناس، كما قال تعالى: ﴿كَيْتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ وَأُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (ص: ٢٩). وقال مجاهد: «﴿يَسَّرْنَا﴾» أي هونا قراءته، وليس شيء يقرأ كله ظاهرا إلا القرآن. (إرشاد الساري) قوله: أعجاز نخل منقعر: قال في «الأنوار»: أصول نخل منقلع عن مغارسه ساقط على الأرض. وقيل: شهبوا بالأعجاز؛ لأن الريح طيرت رؤوسهم وطرحت أجسادهم. وتذكر «مُنْقَعِرٍ» للحمل على اللفظ، والتأنيث في قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ (الحاقة: ٧) للمعنى. (إرشاد الساري)

أَوْ مُذَكِّرٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام يَقْرؤها: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرؤها: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ ذَالًا. بمعنى مهمله. (قر)

٥- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ﴾ وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ إلى ترجمة ابن مسعود. (قر) بالمعجمة. (قر) ٧٢٢/٢

٤٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ عبدان الأزدي. (قر) ابن الحجاج السبيعي ابن يزيد ابن مسعود

مُذَكِّرٍ﴾ الْآيَةَ.

٦- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرٌ﴾ ٨ ٧٢٢/٢

٤٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ عبد بن جعفر ابن الحجاج. (قر) عمرو بن عبد الله السبيعي. (قر) ابن يزيد. (قر) هو ابن مسعود. (قر)

٧- بَابُ قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ ٥ ٧٢٢/٢ بالدال المهمله. (قر)

٤٨٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾. هو ابن موسى الخثي. (قر) ابن الجراح الرؤاسي الكوفي. (قر) ابن يونس. (قر) ابن مسعود. (قر)

٨- بَابُ قَوْلُهُ: ﴿سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ ٥ ٧٢٢/٢ بالدال المهمله. (قر)

٤٨٧٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عليهما السلام هو ابن عبد الحميد. (قر) الجاهلي. (قر) مولى ابن عباس. (قر)

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. يقرؤها: وفي نسخة: «يقراها». ٣. مذكر: وفي نسخة بعده: «ذالا» [بمعنى مهمله. (إرشاد الساري)].

٤. ولقد يسرنا ... مذكر: وفي نسخة بعده: «الآية». ٥. عبدان: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا».

٧. أن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٨. ونذر: ولأبي ذر بعده: «إلى قوله: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله فكانوا كهشيم المحتظر الآية: سقط لغير أبي ذر لفظ «باب». قوله: باب قوله ولقد أهلكنا أشياعكم فهل من مذكر: وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. انتهى من القسطاني قلت: وقد تقدم الكلام على هذه الأبواب الخمسة - أعني من «باب» ﴿وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ إلى هنا - من كلام الحافظ قدس سره في «باب قوله: ﴿تَجْرَى بِأَعْيُنِنَا﴾». وقال العلامة العيني بعد ذكر الحديث: واعلم أن البخاري روى هذا الحديث من ستة طرق، كما رأيت. الأول مترجم بقوله: ﴿تَجْرَى بِأَعْيُنِنَا...﴾، والباقي وهو الخمسة بخمس تراجم أيضاً على رأس كل ترجمة لفظ «باب»، وفي بعض النسخ لم يذكر لفظ «باب» أصلاً. وقال الكرماني: ما معنى تكرار هذا الحديث في هذه التراجم الستة؟ وما وجه المناسبة بينه وبينها؟ فأجاب بقوله: لعل غرضه أن المذكور [كذا في الأصل، والمراد به لفظ المذكر (ز)] في هذه السورة الذي هو في المواضيع الستة كله بالمهمله. انتهى قلت: مدار هذا الحديث بطرقه على أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد. قلت: ولصنيع البخاري هذا - أعني إخراج حديث واحد بعدة طرق في تراجم عديدة - له نظائر، سيأتي ذكرها في تفسير سورة المنافقين.

قوله: باب قوله سيهزم الجمع ويولون الدبر: قال القسطاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. ثم قال بعد ذكر حديث الباب: وهذا الحديث مر في «الجهاد» في «باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم». اهـ قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة بدر، وقد تقدم بيانه في «الغازي». ثم قال الحافظ أيضاً: وهذا الحديث من مراسلات ابن عباس؛ لأنه لم يحضر القصة.

سهر: قوله: كهشيم المحتظر: بكسر الظاء المعجمة قراءة الجمهور، اسم فاعل. قال ابن عباس: ﴿الْمُحْتَظِرِ﴾ هو الرجل يجعل لنعمة حظيرة بالشوك والشجر، فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم. وقرأ الحسن بفتحها، فقيل: هو مصدر، أي كهشيم الاحتظار. وقيل: اسم مكان. (إرشاد الساري) قوله: ولقد صبحهم بكرة؛ بالصرف؛ لأنه نكرة، ولو قصد به وقت بعينه امتنع للتأنيث والتعريف. قوله: ﴿عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ﴾ أي دائم متصل بعذاب الآخرة. قوله: ﴿فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرٌ﴾ يريد العذاب الذي نزل بهم من طمس الأعين غير العذاب الذي أهلكوا به، فلذلك حسن التكرير. زاد أبو ذر: «إلى قوله: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾». (إرشاد الساري) قوله: محمد: [غير منسوب، وهو ابن المثنى أو ابن بشار أو ابن الوليد. (إرشاد الساري) وفتح الباري] وفي «الكرماني»: قال الغساني: كأنه ابن بشار بالمعجمة، وإن كان ابن المثنى يروي عن غندر أيضاً، وذكر الكلاباذي أن بندار وابن المثنى وابن الوليد قد رووه عن غندر في «الجامع»].

قوله: ولقد أهلكنا أشياعكم: أي أشباهكم ونظراءكم في الكفر من الأمم السابقة. قوله: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ من يتذكر ويعلم أن ذلك حق ويخاف ويعتبر. وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مذكر: بالدال المهمله. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: ما معنى تكرار هذا الحديث في هذه التراجم الستة ووجه المناسبة بينه وبينها؟ قلت: لعل غرضه أن «المذكر» في هذه السورة هو في المواضيع الستة كله بالمهمله. قوله: سيهزم الجمع ويولون الدبر: أي الأدبار، وإفراده لإرادة الجنس، أو لأن كل واحد يولي دبره. وقد وقع ذلك يوم بدر، وهو من دلائل النبوة. وعن عمر رضي الله عنه: لما نزلت قال: «لم أعلم ما هي؟ فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يليس الدرع ويقول: سيهزم الجمع فعلمته». (تفسير البيضاوي)

هو ابن يحيى الذهلي. (قر)

ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ وَهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَادَ فِي غَيْرِ الْفَرَعِ لَفْظَ «ح» لِتَحْوِيلِ السَّنَدِ. (قر) بضم الواو، ابن خالد البصري. (قر) الخلاء، ابن مهران. (قر) البصري. (قر)

قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ يَوْمٍ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ تَشَاءُ لَا تُعْبِدُ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: جملة حالية هي من الخيام بيت صغير (قر) أي بالنصر. (قر)

حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْخَحْتُ عَلَى رَبِّكَ. وَهُوَ يَثِبُ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلِّونَ الدُّبُرَ» بَلِ السَّاعَةُ أي بالغت أي في الدعاء بالفتنة المكسورة من «الزوبان» (ح) (قر)

مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ سهر إلى أي موعدهم أعظم بلية. (قر)

٧٢٢/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: «بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ» سهر سهر يعني من المرارة

أشد، والداعية أمر فظيع لا يهتدى لهواه. (بيض) لا من «المرور»، (ك) (قر) (ح)

٤٨٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَلِكٍ قَالَ: ٢

إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: «بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ» ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣</

﴿وَالْحَبُّ﴾ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ. ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الرَّزْقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْعَصْفُ يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ،

أي من الزرع. (قر)

﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ.

فيل بمعنى المنضوج. (قر) قاله الفراء وأبو عبيدة. (قر)

وَقَالَ عَيْزَةُ: وَالْعَصْفُ وَرَقُّ الْحِنْطَةِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْعَصْفُ التَّبْنُ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبْتُ تُسَمِّيهِ التَّبْطُ: هَبُورًا.

رزقا للدواب. (قر)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَصْفُ وَرَقُّ الْحِنْطَةِ، ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾: الرَّزْقُ. وَ«الْمَارِجُ»: اللَّهْبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿رَبِّ الْمَشْرِقَيْنِ﴾: لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ. ﴿وَرَبِّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾: مَغْرِبُهَا

فيما وصله الفريابي. (قر)

فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾: لَا يَجْتَلِطَانِ. ﴿الْمُنَشَّاتُ﴾: مَا رُفِعَ مِنْ قَلْعِهِ مِنَ الشُّفْنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ

بمكر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها. (قر) في «الصراح»: ١٤٠٤. (ح)

بِمُنَشَّاةٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَنَحَّاسٌ﴾: الصَّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، يُعَذِّبُونَ بِهِ.

﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾: يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ فَيَتَرَكُهَا. «الشُّوَاظُ»: لَهَبٌ مِنْ نَارٍ «مُدْهَامَتَانِ﴾: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ. «صَلَّصَلٌ﴾:

الادغام لغة السواد وشدة الخضرة. (قر) قاله مجاهد، وقال ابن عباس: خضراوان. (قر)

خُلِطَ بِرَمْلِ، فَصَلَّصَلٌ كَمَا يُصَلَّصَلُ الْفَخَّارُ. وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ: صَلٌّ، يُقَالُ: صَلَّصَلًا، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ النَّابُ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ

أي الحرف. (ق)

وَصَرَّصَرَ، مِثْلُ كَبِكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ.

﴿فَكَهْهٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ﴾. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهِةِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهِةً.....

٨- ترجمة

١. بمنشأة: ولأبي ذر: «بمنشآت»، وفي نسخة: «بمنشأ». ٢. مجاهد: وفي نسخة بعده: «كَالْفَخَّارِ﴾: كما يُصْنَعُ الْفَخَّارُ. الشُّوَاظُ: لَهَبٌ مِنَ النَّارِ.
٣. ونحاس: ولأبي ذر بعده: «النحاس». ٤. يعذبون: ولأبي ذر: «فيعذبون». ٥. خاف: وفي نسخة قبله: «وَلَمَنْ﴾.
٦. صلصال: وفي نسخة بعده: «طين». ٧. صلصال: وفي نسخة: «صلصل». ٨. وقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: وقال بعضهم ليس الرمان والنخل بالفاكهة الخ: قال الحافظ: قال شيخنا ابن الملقن: البعض المذكور هو أبو حنيفة. وقال الكرمان: قيل: أراد به أبا حنيفة. قلت: بل نقل البخاري هذا الكلام من كلام الفراء ملخصا، ولفظه: قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ﴾، قال بعض المفسرين: ليس الرمان ولا النخل من الفاكهة. قال: وقد ذهبوا في ذلك مذهبا. قلت: فنسبه الفراء لبعض المفسرين وأشار إلى توجيهه، ثم قال: ولكن العرب تجعل ذلك فاكهة، وإنما ذكرا بعد الفاكهة كقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ =

سهر: قوله: وقال أبو مالك: هو الغفاري كوفي تابعي ثقة، قال أبو زرعة: لا يعرف اسمه. وقال غيره: اسمه غزوان مسمعتين، وليس له في «البخاري» إلا هذا الموضوع: العصف أول ما يثبت تسميه أي العصف «النبط» بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة هم الفلاحون، أي أهل الزراعة «هبوراً» بفتح الهاء وضم الموحدة مخففة وبعد الواو الساكنة راء: دقاق الزرع. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: والمارج: في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَّارٍ﴾ هو اللهب الأصفر والأخضر الذي يعلو النار إذا أوقدت. (إرشاد الساري) قوله: رب المشرقين: فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ (المارج: ٤٠) وقال: ﴿رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ (الزلزل: ٩). قلت: المراد بالمشرق: الجنس، وبالمشرقين: مشرق الشتاء ومشرق الصيف، وبالمشارق: مشرق كل يوم أو كل فصل أو كل برج أو كل كوكب. انتهى قوله: ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ في قوله: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ يَبْغِيَانِ بَرَجٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ أي لا يمتلطان، قاله فيما وصله الفريابي. و«البحران» قال ابن عباس: بحر السماء وبحر الأرض. قال سعيد بن جبيرة: يلتقيان في كل عام. وقال قتادة: بحر فارس والروم أو البحر المال والأهوار العذبة أو بحر المشرق والمغرب. و«البرزخ»: الحاجز. قال بعضهم: الحاجز هو القدرة الإلهية. (إرشاد الساري)

قوله: المنشآت: [قال: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَّاتُ﴾ (الآية: ٢٤) أي المرفوعات الشرع. (الكواكب الدراري)] قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّنْ نَّارٍ وَنَحَّاسٌ﴾ (الآية: ٣٥): النحاس هو الصفر يذاب، ثم يصب على رؤوسهم. وقيل: النحاس الدخان الذي لا لهب معه. وسقط قوله: «النحاس» لغير أبي ذر. قوله: «شُوَاظٌ» قال مجاهد: لهب من نار. وقال غيره: الذي معه دخان. وقيل: اللهب الأحمر. وقيل: الدخان الخارج من اللهب. (إرشاد الساري) قوله: صلصال: في قوله: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ﴾ أي طين خلط برمل، فصلصل كما يصلصل الفخار أي صوّت كما يصوت الخرف إذا جف وضرب لقوته، ويقال: «متنن» بضم الميم وكسر التاء يريدون به صل اللحم يصل (بالكسر) صلولا: آتن، يقال: «صلصال، كما يقال: «صر الباب عند الإغلاق وصرصر» يريد أن صلصال مضاعف كصرصر، مثل: كبكبته يعني كبيته، ومنه: ﴿فَكَبِكَبُوا فِيهَا﴾ (الشعراء: ٩٤)، أصله كبوا، كذا في «القسطلاني». قوله: فاكهة ونخل ورمان وقال بعضهم: - قيل: هو الإمام أبو حنيفة وجماعة كالقراء - ليس النخل والرمان بالفاكهة؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، فلو حلف لا يأكل فاكهة، فأكل رطباً أو رماناً لم يحنث. قوله: «وأما العرب فإنها تعدها فاكهة»، وإنما أعاد ذكرهما لفضلهما على الفاكهة؛ فإن ثمرة النخل فاكهة وغذاء، وثمره الرمان فاكهة ودواء، فهو من ذكر الخاص بعد العام؛ تفضيلاً له، كقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ...﴾ (البقرة: ٢٣٨). قوله: «ومثلها» أي مثل «فَكَهْهٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ﴾ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ...﴾. والحاصل: أنه من عطف الخاص على العام. واعتراض بأنها نكرة في سياق الإثبات فلا عموم. (إرشاد الساري) =

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فَأَمَرَهُمْ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ الْعُضْرَ تَشْدِيدًا لَهَا، كَمَا

أي تأكيدها لتعظيمها. (ق)

أَعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَانُ، وَمِثْلُهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ

أي مثل ﴿فَكَيْفَةً وَعَقْلًا وَرُؤْيَانًا﴾. (ق)

عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾، وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾.

(المحج: ١٨)

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَفَنانٍ﴾: أَعْصَانٍ. ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾: مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿قِيَامِي عَالَاءٍ﴾: نَعِيمِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ:

البحري، فيما رواه الطبري. (ق) الألاء: النعم، واحدها لئي ولئي وألئ وألئي. (ق)

﴿رَبِّكُمَا﴾: بَعْنِي الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾: يَغْفِرُ ذُنُوبًا، وَيَكْشِفُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ

آخَرِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَرَزَخٌ﴾: حَاجِزٌ. «الْأَنَامُ»: الْخَلْقُ. ﴿نَضَّاحَتَانِ﴾: قِيَاصَتَانِ. ﴿ذُو الْجَلَالِ﴾: ذُو الْعَظَمَةِ.

بالبحر والبركة، وقيل: بالماء. (ق)

أي من قدرة الله. (ق)

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَارِجٌ﴾: خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ: مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ: إِذَا خَلَاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. مَرَجَ أَمْرَ النَّاسِ.

أي تركهم. (ق) أي يظلم. (ق)

من غير دحان. (ق)

﴿مَرِجٌ﴾: مُلْتَبِسٌ. ﴿مَرَجٌ﴾: اخْتَلَطَ «الْبَحْرَيْنِ» مِنْ مَرَجَتْ دَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا. ﴿سَنْفَرُغٌ لَكُمْ﴾: سُنْحَاسِبُكُمْ، لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ

أي الفراغ مجاز عن الحساب. (ك)

أي إذا تركها ترعى. (ق)

لأي ذر بالياء. (ق)

أي في قوله: ﴿مَرِجٌ﴾. (ق)

عَنْ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، يُقَالُ: لَأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ وَمَا بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ: لَأُخَذِّتَكَ عَلَى غَيْرَتِكَ.

بكسر المعجمة الغلاة. (ك)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾

أي الجنتين المذكورتين في قوله: ﴿وَلَمَّا خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾. (ق)

٧٢٣/٢

٤٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْثِيُّ عَنْ

بفتح العين وتشديد الهمزة المكسورة، البصري. (ق) عبد الملك بن حبيب. (ق)

أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ أَنْبَتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا،.....»

عبد الله أبي موسى الأشعري. (ق)

١. ذكرهم: ولأبي ذر بعده: «الله». ٢. ربكما: وفي نسخة بعده: «تُكَدِّبانِ». ٣. على بعض: ولأبي ذر بعده: «ويقال». ٤. أمر الناس: وفي نسخة بعده: «اختلط» [واضطرب. (إرشاد الساري)]. ٥. مرج اختلط إلخ: وفي نسخة: «﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾: مَرَجَتْ دَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا». ٦. البحرين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «البحران». ٧. سنفرغ: وفي نسخة قبله: «وقال غيره». ٨. باب: كذا لأبي ذر.

ترجمة = وَالصَّلَاةِ... (البقرة: ٢٣٨). والحاصل: أنه من عطف الخاص على العام، كما في المثالين اللذين ذكرهما... إلى آخر ما ذكر الحافظ من الاعتراض والجواب عنه، كما ذكر في هامش «اللامع». وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «وقال بعضهم...» ولم يقل: «هذا البعض غير صواب»، فإن معنى الأيمان على العرف، فلم تكن الرمان والنخل فاكهة عندهم، فكيف يدخل فيها؟ نعم هي فاكهة في عرفنا أهل الهند، ولم ينكر هذا البعض كونها فاكهة عند العرب [كذا في الأصل والصواب: عند أهل الهند. (ز)]، حتى يعترض عليه. وأما الآية فإنهم لم يستدلوا بها حتى يفتقر إلى الجواب عنها، ومع ذلك فإنهم أن يقولوا: إن تخصيصهما بالذكر بعد التعميم ليس إلا لمزيد فيهما أو منقصة، كما في قوله: «الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى»، وهو المراد. اهـ وبسط في هامشه الكلام في تأييد كلام الشيخ قدس سره من أقوال الفقهاء وأهل الأصول.

سهر = قال الكرمانى: أقول: للإمام أبي حنيفة أن يمنع المشاهدة بين هذه الآية وبين تينك الآيتين؛ لأن الصلاة ﴿مَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ لفظان عامان، بخلاف فاكهة. انتهى قال ابن الهمام: وأبو حنيفة رحمه الله يقول: هي مما يتغذى بها منفردة حتى يستغنى بها في الجملة في قيام البدن ومقرونة مع الخبز، ويتداوى ببعضها كالرمان في بعض عوارض البدن، ولا ينكر أنها يتفكه بها، ولكن لما كانت قد تستعمل أصالة الحاجة البقاء قصر معنى التفكه، فلا يبحث بأحدها إلا أن ينويه، فيحنت بالثلاثة اتفاقاً. انتهى

قوله: وقال غيره: قيل: غير مجاهد أو غير البعض في قوله: «﴿ذَوَاتَا أَفْنَانٍ﴾»: أي أعصان تشعب من فرع الشجرة. قوله: «﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾»: أي ما يجتنى من ثم شجرهما قريب حتى يجتنيتها قائما وقاعدا ومضطجعا، وسقط من قوله: «قال غيره»: إلى هنا لأبي ذر، وقد تقدم في «صفة الجنة». (إرشاد الساري) قوله: الخلق: [قيل: الحيوان، وقيل: بنو آدم خاصة، وقيل: الثقلان. (إرشاد الساري)] قوله: سنفرغ لكم: أي سنحاسبكم، فهو مجاز عن الحساب، وإلا فالله تعالى لا يشغله شيء عن شيء، وهو أي لفظ «سَنْفَرُغٌ لَكُمْ» معروف في كلام العرب، يقال: لأتفرغن لك وما به شغل، وإنما هو وعيد وتهديد، كأنه يقول: لأخذنك على غرتك؛ غفلتك. (إرشاد الساري)

قوله: جنتان: [لأن دونهما من أصحاب اليمين، فالأوليان أفضل من اللتين بعدهما، وقيل: بالعكس. (إرشاد الساري)] قوله: جنتان: مبتدأ، «من فضة» خبر قوله: «﴿أَنْبَتَهُمَا﴾» والجملة خبر المبتدأ الأول، ومتعلق «من فضة» محذوف أي أنبتهما كائنة من فضة. قوله: «وما فيهما» عطف على «﴿أَنْبَتَهُمَا﴾»، فالتى من ذهب للمقرنين، والتي من فضة لأصحاب اليمين. قوله: «في جنة عدن» ظرف للقوم. (إرشاد الساري) أو منصوب على الحالية، والحديث من المشاهيات؛ إذ لا وجه ولا رداء على ما هو المتبادر إلى الذهن من مفهومها لغة، فالمفوضة =

وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾^{١٧٦}

٧٢٤/٢

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمة: «الْحُورَاءُ»: سَوْدَاءُ الْحَدَقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مَّقْصُورَاتٌ»: مُحْبُوسَاتٌ، قُصِرَ ظَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى

بفتح الجيم وسكون الواو. (ح)

بضم القاف مينا للمفعول. (ق)

بفتحين

أَزْوَاجِهِنَّ. «قَلَصِرَتْ»: لَا يَبْغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ.

٤٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

عبد الملك

بفتح الجيم وسكون الواو. (ق)

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ رحمة أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ

بفتح الواو المشددة ذات حروف واسع. (ق)

أبي موسى الأشعري. (ق)

مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

قال السماطي: صوابه: «المؤمن»، وأجيب بجواز أن يكون من مقابلة الجمع بالجمع. (ق)

٤٨٨٠- «وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ

أي من ذهب كما سبق. (ق)

حور مقدم، والمبتدأ قوله: «آيَتُهُمَا»، وما حور «جنتان». (ق)

إِلَّا رِداءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

١٧٦- ترجمة

٥٦- الْوَاقِعَةُ

٧٢٤/٢

مكية وآياتها تسع وتسعون. (ق)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «رُجَّتْ»: زُلْزِلَتْ. «بَسَّتْ»: فُتَّتْ لُتَّتْ كَمَا يُلْتَكُ السَّوِيقُ. «الْمَخْضُودُ»: الْمَوْقَرُ حَمَلًا، وَيُقَالُ أَيضًا: لَا شَوْكَ لَهُ.

«مَنْضُودٍ»: الْمَوْزُ، وَالْعُرْبُ: الْمُحَبِّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. «ثَلَّةٌ»: أُمَّةٌ. «يَحْمُومٌ»: دُخَانٌ أَسْوَدٌ. «يُصْرُونَ»: يُدِيمُونَ. «الْهِيمُ»:

الْإِبِلُ الظَّمَاءُ. «لَعْرَمُونَ»: لَمَلَزَمُونَ. «رَوْحٌ»: جَنَّةٌ وَرَحَاءٌ، وَالرَّيْحَانُ: الرَّزْقُ. «وَنُنَشِّئُكُمْ»: فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ.

١. الحوراء سوداء: وفي نسخة: «حور سود»، ولأبي ذر: «الحور السود» [لأبي ذر: قال السفاسقي: يحتمل أن يريد في شدة بياضها، وهذا قول الأكثرين: إن الحور شدة سواد العين في شدة بياضها]. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الواقعة: ولأبي ذر: «سورة الواقعة، بسم الله الرحمن الرحيم» [كذا لأبي ذر]. ٥. لُتَّتْ: وفي نسخة: «وَلُتَّتْ». ٦. المحببات: وفي نسخة: «المتحبيبات». ٧. للمزومون: ولأبي ذر: «الملزومون»، وفي نسخة: «المومون». ٨. والريحان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وَرَيْحَانٌ». ٩. وننشئكم: وفي نسخة بعده: «(فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ)».

ترجمة: قوله: باب قوله حور مقصورات في الخيام: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

قوله: الواقعة: كذا في النسخة الهندية والقسطاني بغير لفظ «سورة». وفي نسخة الحافظين بزيادتهما، وأما البسمة فموجودة في الشروح الثلاثة.

سهر = يقولون: لا يعلم تأويله إلا الله، والمأولة يؤولون الوجه بالذات والرداء بشيء كالرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات، تعالى عن ذلك علوا كبيرا، وهو مثل ما قيل: «الكبرياء رداي». فإن قلت: هذا الحديث مشعر بأن رؤية الله غير واقعة. قلت: لا يلزم من عدمها في جنة عدن أو في ذلك الوقت عدمها مطلقا، ورداء الكبرياء غير مانع منها. (الكواكب الدراري)

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: «إِذَا رَجَّيْتَ الْأَرْضَ رَجَايَا»: أي زلزلت أي تضطرب فرقا من الله حتى يهدم ما عليها من بناء وجبل. وقال: «وَبَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا» فتت أي لتت كما يلت السويق بالسمن أو بالزيت. قال تعالى: «(فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ)» هو «الموقر حملا» بفتح القاف والحاء حتى لا يبين ساقه من كثرة ثمره بحيث تشي أغصانه، ويقال أيضا: لا شوك له، حضد الله شوكه، فجعله مكان كل شوكة ثمرة. قوله تعالى: «(وَيُطَّلَعُ مَنْضُودٍ)» هو الموز واحده «طلحة»، وقوله: «(مَنْضُودٍ)» أي متراكب. قال تعالى: «(فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرْبًا)» «العرب» بضم الراء وسكونها: «المحبيبات إلى أزواجهن» بفتح الواو المشددة. قال الكرماني: وفي بعضها: «متحبيبات»، والتفعل بمعنى التفعيل، ومر في «كتاب بدء الخلق».

قوله تعالى: «ثَلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ» أي أمة من الأمم الماضية. قوله تعالى: «(وَيُطَّلَعُ مِّنْ يَحْمُومٍ)» أي دخان أسود. وقيل: اليعقوم واد في جهنم. قوله تعالى: «(وَكُلُّوا يُصْرُونَ عَلَى الْيَدِ الْعَظِيمِ)» أي يدعون على الذنب العظيم. قال تعالى: «(فَقَسْرُوبُونَ شَرْبَ الْهِيمِ)» هي الإبل الظماء. قوله: «(إِنَّا لَمَعْرَمُونَ)» أي للمزومون غرامة ما أنفقنا. قال تعالى: «(فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُفْرَبِينَ)» أي «جنة ورحاء»، وقيل: معناه: فله راحة، وهو تفسير باللازم. قوله: «(وَرَيْحَانٌ)» ولأبي ذر: «الريحان: الرزق»، قال الوراق: الرّوح: النجاة من النار، والريحان: دخول دار القرار. قوله: «(نُنَشِّئُكُمْ)» بفتح النون الأولى والشين، ولأبي ذر: «(نُنَشِّئُكُمْ)» بضم النون وكسر الشين، وزاد: «(فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ)» أي في أي خلق نشاء، وقال الحسن البصري: نجعلكم قردة وخنزير كما فعلنا بأقوام قبلكم، أو نبعثكم على غير صوركم في الدنيا، فيجمل المؤمن ويقبح الكافر.

وَقَالَ عَزْرَةُ: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾: تَعَجَّبُونَ. ﴿عُرْبًا﴾: مُثَقَلَةٌ، وَاجِدُهَا عُرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصَبْرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرَبِيَّةَ، وَأَهْلُ أَي غَيْرِ مَجَاهِدٍ. (نس) مما نزل بكم في زرعكم. (نس) أي بتثقل الراء أي بضمها. (ك) مر في «باب ما جاء في صفة الجنة وأهلها مخلوقة...»

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْعَنْجَبَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكْلَةَ. وَقَالَ فِي ﴿خَافِضَةٌ﴾: لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ، وَ﴿رَافِعَةٌ﴾: إِلَى الْجَنَّةِ. ﴿مَوْضُونَةٌ﴾: مَنْسُوجَةٌ،

وَمِنْهُ وَضِيئُ النَّاقَةِ، وَ«الْكُوبُ»: لَا آدَانَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَ«الْأَبَارِيقُ»: دَوَاتُ الْأَدَانِ وَالْعُرَى.

في قوله تعالى: «بِأَسْوَاطٍ وَأَبَارِيقٍ». (نس) جمع «أبريق» وهو من آنية الخمر، سمي بذلك؛ لبريق لونه. (نس)

﴿مَسْكُوبٌ﴾: جَارٍ. ﴿وَفُرُيشٌ مَرْفُوعَةٌ﴾: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿مُتَرَفِّينَ﴾: مُتَمَتِّعِينَ. ﴿مَا تُنْمُونُ﴾: هِيَ التُّنْفَةُ فِي أَي تَصْبِيهِهِ مِنَ الْمَنِيِّ. (نس) يريد قوله: «إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتَرَفِّينَ»

في قوله تعالى: «وَمَا تُسْكِبُ» أي جار لا يقطع. (نس)

أَرْحَامِ النَّسَاءِ. ﴿لِلْمُقْبِينَ﴾: لِلْمَسَافِرِينَ، وَالْقِي: الْقَفْرُ. «بِمَوْجِعِ النُّجُومِ»: بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ: بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعٌ وَمَوَاقِعٌ وَاحِدٌ. ﴿مُذْهَبُونَ﴾: مُكَذَّبُونَ، مِثْلُ: «وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ».

في قوله: «وَتَتَنَقَّ لِلنَّفُوسِ» بكسر القاف، التي لا شيء فيها. (نس)

بفتح القاف. (نس) وقيل: منهاونون

يكدبون. (نس)

﴿فَسَلِّمْ لَكَ﴾: أَي مُسَلِّمٌ لَكَ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَالْقَيْتُ إِنَّ وَهُوَ مَعْنَاهَا كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدِّقٌ مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ،

إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ. وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ كَقَوْلِكَ: فَسَقِيَا مِنَ الرَّجَالِ، إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ. أَي الَّذِي فَلت له ذلك قد قال: إني ...

أي لفظ السلام

أي للمخاطب من أصحاب اليمين. (نس)

﴿تُورُونَ﴾: تَسْتَخْرِجُونَ. «أُورَيْتُ»: أُوقِدْتُ. «لَعَوًا»: بَاطِلًا. «تَأْتِيَمًا»: كَذِبًا.

يريد قوله تعالى: «لَا تَسْتَفْتِنُ فِيهَا لَعَوًا وَلَا تَأْتِيَمًا». (نس)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَضَلَّ مَمْدُودٌ﴾

٧٢٤/٢

٤٨٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

المدني عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن. (نس)

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَأَفْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَضَلَّ مَمْدُودٌ﴾».

في نعمها أو ناحيتها. (نس) مر الحديث برقم: ٢٢٥٢ في «صفة الجنة»

١. وقال: وفي نسخة: «ويقال». ٢. لقوم: ولأبي ذر: «بقوم». ٣. متمتعين: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «متمتعين»، وفي نسخة: «متمتعين»، وفي نسخة بعده: «مَدِينِينَ» محاسبين. ٤. هي النطفة: ولأبي ذر: «من النطف» وفي نسخة بعده: «يعني». ٥. بموقع: وفي نسخة: «بمواقع».
٦. مسلم: وفي نسخة: «فيسلم». ٧. وألقيت: وفي نسخة: «والأغيت». ٨. قليل: وفي نسخة: «قريب».

ترجمة: قوله: باب قوله وظل ممدود: قلت: والمذكور في حديث الباب: «يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها»، قال القسطلاني: فالجنة كلها ظل لا شمس معه، وليس هو ظل الشمس، بل ظل يخلقه الله تعالى. قال الربيع بن أنس: ظل العرش. اهـ

سهر = «وقال غيره» أي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَلَقَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾: أي تعجبون مما نزل بكم في زرعكم، وقيل: تندمون على اجتهادكم فيه. قال غيره في قوله تعالى: ﴿خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ﴾: أي هي خافضة لقوم إلى النار ورافعة بأخرين إلى الجنة.

قوله تعالى: ﴿عَلَى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ﴾ أي منسوجة بالذهب، وقيل: بالدر والياقوت. أصله «من وضنت الشيء» أي ركبتُ بعضه على بعض، ومنه «الوضين الناقة» وهو حزامها لتراكب طاقاتها. قال تعالى: ﴿بِمَوْجِعِ النُّجُومِ﴾ أي بمحكم القرآن، ويقال للقرآن: نجوم؛ لأنه نزل نجماً. قوله: «ويقال: بمسقط النجوم إذا سقطن» أي بمغارب النجوم السماوية إذا غربن. قوله: «ومواقع» بالجمع «وموقع» بالإنفراد «واحد» أي مفادها واحد؛ لأن الجمع المضاف والمفرد المضاف كلاهما عامان بلا تفاوت على الصحيح، وبالإنفراد قرأ حمزة والكسائي. قال تعالى: ﴿أَقْبِهَذَا أَحَدِيثٌ أَنْتُمْ مُذْهَبُونَ﴾ أي مكذبون، قاله ابن عباس وغيره. قوله: ﴿فَسَلِّمْ لَكَ﴾ أي «مسلم» بتشديد اللام، ولأبي ذر: «فسلم» بكسر السين وسكون اللام أي إنك من أصحاب اليمين. قوله: «والأقيت إن» وفي بعضها: «الأغيت» أي حذف «إن» عن اللفظ لكنه مراد في المعنى، وذلك كقولك لمن قال: إني مسافر عن قليل، وفي بعضها: «عن قريب»: «أنت مصدق» بفتح الدال المشددة «مسافر عن قليل» أي أنت مصدق أنك مسافر عن قليل، فيحذف لفظ «إن».

قوله: «وقد يكون كالدعاء له» أي للمخاطب من أصحاب اليمين أي يسلمون عليك. قوله: «إن رفعت السلام فهو من الدعاء». فإن قلت: لم يقرأ أحد بالنصب، فما الغرض منه؟ قلت: الغرض أن «سقيا» بالنصب هو دعاء، بخلاف السلام؛ فإنه بالرفع دعاء، وعند النصب لا يكون دعاء. قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ أَكْفَأَ نَارٍ أَلْتِي تُورُونَ﴾ أي تستخرجون «أوريت»: أوقدت، يقال: «أوريت الزند» أي قدحته فاستخرجت. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والبيضاوي)

١ - ترجمة سهر

٥٧ - الْحَدِيدُ

٧٢٤/٢

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلَفِينَ﴾: مُعَمَّرِينَ فِيهِ. ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾: مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْهُدَى. ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾: فيما وصله الفريابي. (ق)

جُنَّةٌ وَسِلَاحٌ. ﴿مَوْلَانَكُمْ﴾: أَوْلَى بِكُمْ. ﴿لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ. ﴿الظَّاهِرُ﴾: عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا بمعنى الترس. (ك)

﴿وَالْبَاطِنُ﴾: وَالْبَاطِنُ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا. ﴿أَنْظَرُونَا﴾: أَنْتَظَرُونَا.

٦ - ترجمة سهر

٥٨ - الْمُجَادَلَةُ

٧٢٤/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُجَادُونَ﴾: يُشَاقِقُونَ. ﴿كَيْتُوًا﴾: أَخْزَوْا، مِنَ الْخِزْيِ. ﴿أَسْتَحْوَذُ﴾: غَلَبَ.

قاله أبو عبيدة. (ق)

٩ - ترجمة سهر

٥٩ - الْحَشْرُ

٧٢٥/٢

﴿الْجَلَاءُ﴾: الْإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

يريد قوله: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ﴾ (الآية: ٣)

١. الحديد: ولأبي ذر: «سورة الحديد والمجادلة»، وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ٣. ومنافع: وفي نسخة قبله: ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾. ٤. مولاكم: وفي نسخة بعده: «هو».
٥. والباطن: وفي نسخة بعده: «علّ». ٦. المجادلة: وفي نسخة: «سورة المجادلة، بسم الله الرحمن الرحيم». ٧. أخزوا: وفي نسخة: «أخزبوا».
٨. أخزوا إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخزونا من الحزن». ٩. الحشر: وفي نسخة: «سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم».

ترجمة: قوله: الحديد: وهكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظين: «سورة الحديد والمجادلة»، والبسمة مذكورة في الشروح الثلاثة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «الحديد» حسب، وهو أولى. اهـ قوله: المجادلة: وهكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة» والبسمة، وفي نسخة العيني زيادة لفظ «السورة» والبسمة بعدها، وفي نسخة «الفتح» زيادة لفظ «سورة» بغير بسمة.

قوله: الحشر: وهكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظين زيادته، والبسمة مذكورة في نسخ الشروح الثلاثة. قلت: وقد ترجم المصنف في «كتاب الرقاق»: «باب كيف الحشر»، وسيأتي تفصيل الكلام على الحشر هناك، وسيأتي هناك أنها أربعة، كما بسط في هامش «اللامع». وسيأتي في «البخاري» عن سعيد بن جبير أنه قال: «قلت لابن عباس: سورة الحشر؟ قال: قل: سورة النضير». قال القسطلاني: قال الزركشي: وإنما كره ابن عباس تسميتها بالحشر؛ لأن الحشر يوم القيامة. وزاد في «الفتح»: وإنما المراد به هنا: إخراج بني النضير. اهـ

سهر: قوله: الحديد: مدنية أو مكية، وآيها تسع وعشرون، ولأبي ذر: «سورة الحديد والمجادلة، بسم الله الرحمن الرحيم»، سقطت البسمة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)

قوله: مستخلفين: [يريد قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الآية: ٧)]. قوله: الظلمات: [يريد قوله تعالى: ﴿لِيَخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾. (إرشاد الساري)]

قوله: ومنافع: [يريد قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ (الآية: ٢٥)]. قوله: مولاكم: في قوله: ﴿مَأْوَانَكُمْ لَأَنَّ هِيَ مَوْلَانَكُمْ﴾ (الآية: ١٥) أي هي أولى بكم من كل منزل على كفركم وارتيا بكم. قوله: «ليعلم أهل الكتاب»، يريد أن «لا» صلة، ويؤيده قراءة ابن عباس: «ليعلم». (إرشاد الساري) قوله: «يقال: الظاهر على كل شيء علما، والباطن كل شيء علما» وفي نسخة: «على كل شيء» إثبات الجار كالسابق، ومراده قوله: ﴿وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾، وقيل: الظاهر وجوده؛ لكثرة دلالته، والباطن؛ لكونه غير مدرك بالحواس. (إرشاد الساري) قوله: «انظرونا» قال الفراء: قرأها يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة: «انظرونا» بقطع الهمزة من «انظرت»، والباقون على الوصل، ومعنى «انظرونا» بالقطع: أخرونا. (فتح الباري)

قوله: المجادلة: مدنية أو العشر الأول مكى والباقي مدني، وآيها ثنتان وعشرون، وسقط لفظ المجادلة لأبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادُونَ اللَّهَ﴾ (الآية: ٥): أي يشاققون الله، وعن قتادة: «يعادون الله»، وقال مجاهد أيضا في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَيْتُوًا﴾: أي «أخزبوا» بكسر الزاي وبعدها ياء مضمومة، ولأبي ذر: «أخزوا» بضم الزاي وإسقاط الياء «من الخزي»، ولأبوي ذر والوقت: «أخزونا من الحزن». قال تعالى: ﴿أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ (الآية: ١٩) أي غلب، قاله أبو عبيدة. (إرشاد الساري) قوله: الحشر: مدنية، وآيها أربع وعشرون، ولأبي ذر: «سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم». (إرشاد الساري)

سند: قوله: يقال الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما: يريد أنه تعالى ظاهر على كل شيء من حيث العلم به تعالى من وجه؛ بناء على أن كل ما يدرك بأي حاسة كانت فهو من آثار قدرته ووجوده، والأثر يدل على المؤثر، فهو من هذه الحيثية ظاهر علما على كل شيء، فما من شيء إلا وهو يعلمه ويعرفه، وكذلك هو تعالى باطن من حيث العلم به، فلا أحد يعلمه بالنظر إلى حقيقته وكنهه، حتى قيل: «ما عرفناك حق معرفتك»، فصدق الأمران: كونه ظاهرا علما على كل أحد، وباطنا علما على كل أحد، والله تعالى أعلم.

٤٨٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

ابن بشر بالتصغير فيهما. (ق) جعفر

جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ! هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تَبْقَ

استفهام إنكاري

أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.

أي ما سبب نزولها؟ (ق)

أي ما سبب نزولها؟ (ق)

٤٨٨٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ قَالَ: قُلْتُ

جعفر بن أبي وحشية. (ق)

الوشاح. (ق)

بلغظ الفاعل، البصري. (ق) ك

لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ بَنِي النَّضِيرِ.

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّيْتَةٍ﴾ نَخْلَةٌ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرِّيَّةً

أعواد النثر. (ج) ضرب من التمرة والعجوة أجود أنواعه. (ك)

٤٨٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ

ابن سعد

ابن سعيد. (ق)

الْبُرِّيَّةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾

أي فبإمره. (ق)

موضع بقرب المدينة. (ق)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. لم تبق: ولللكشمياني وأبي ذر: «لم تبق». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. سعيد: وفي نسخة بعده: «ابن جبير». ٧. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٨. ليث: وفي نسخة: «الليث».

ترجمة: قوله: باب قوله ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن عجوة أو برية: قال القسطلاني سقط «باب قوله» لغير أبي ذر. اهـ

فائدة: قال الإمام الترمذي بعد ذكر حديث ابن عباس - المتقدم في كلام الحفاظ - في تفسير سورة الحشر في قول الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّيْتَةٍ﴾ (الحشر: ٥) قال: اللينة النخلة. قال أبو عيسى: سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث. اهـ قلت: ولذا عدوا في مناقب الإمام الترمذي أن شيخه الإمام البخاري أيضاً من تلامذته. وقالوا: إن الإمام البخاري سمع من تلميذه الإمام الترمذي حديثين، أحدهما حديث ابن عباس هذا، والثاني حديث أبي سعيد: «يا علي، لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك». قال الترمذي بعد إخراجها في مناقب علي: قد سمع محمد بن إسماعيل مني هذا الحديث. اهـ

سهر: قوله: أبو بشر: [بكسر الواو] جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي. [إرشاد الساري]: قوله: الفاضحة: [لأنها تفضح الناس حيث تظهر معايبهم. (إرشاد الساري)] قوله: ما زالت تنزل ومنهم ومنهم مرتين، ومراده: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ (التوبة: ٦١)، ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ (التوبة: ٥٨)، ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَذِّنْ لِّي﴾ (التوبة: ٤٩)، ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ﴾ (التوبة: ٧٥). [إرشاد الساري] قوله: قل سورة بني النضير: قال الزركشي: وإنما كره ابن عباس تسميتها بالحشر؛ لأن الحشر يوم القيامة. وزاد في «الفتح»: وإنما المراد به هنا إخراج بني النضير. [إرشاد الساري] أي في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ (الآية: ٢) أي في أول حشرهم من جزيرة العرب؛ إذ لم يصبهم هذا الذل قبل ذلك أو في أول حشرهم للقتال أو الجلاء إلى الشام، وآخر حشرهم إجماع عمر رضي الله عنه إياهم من خيبر. أو في أول حشر الناس إلى الشام وآخر حشرهم يحشرون إليه عند قيام الساعة. و«الحشر» إخراج جمع من مكان إلى آخر. (تفسير البيضاوي) قوله: لينة: [اختلفوا في اللينة، قيل: النخل كلها لينة ما خلا العجوة. وقيل: هي ألوان النخيل كلها إلا العجوة والبرية. وقيل: هي النخيل كلها من غير استثناء. (تفسير البغوي)] قوله: ما قطعتم من لينة: أي أي شيء قطعتم من نخلة، فِعْلَةٌ من اللون، ويجمع على ألوان، وقيل: من اللين ومعناها النخلة الكريمة. قوله: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ الضمير لـ«ما»، وتأتيه؛ لأنه مفسر باللينة. قوله: ﴿وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾ علة لمحدوف أي فعلتم أو أذن لكم في القطع ليخربهم على فسقهم بما غاظهم منه، وذلك أن رسول الله ﷺ لما نزل بني قريظة وبني النضير وتحصنوا بمحصنهم أمر بقطع نخيلهم وإحراقها، فجزع أعداء الله عند ذلك وقالوا: يا محمد، زعمت أنك تريد صلاح وتنتهي عن الفساد، أفمن صلاح عقر الشجرة وقطع النخيل؟ فوجد المسلمون في أنفسهم وخشوا أن يكون ذلك فساداً، واختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: لا تقطعوا؛ فإنه مما أفاء الله، وقال بعضهم: بل نغيطهم ونقطعها، فأنزل الله تعالى هذه الآية. (ملتقط من تفسير البيضاوي وتفسير البغوي)

٧٢٥/٢

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾^١
(الآية: ٧)

٤٨٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - غَيْرَ مَرَّةٍ - عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوَيْسِ بْنِ الْحَدَّانِ،
المدني. (قرس) ابن عيينة. (قرس) ابن دينار. (قرس)
 عَنْ عَمْرٍو عليه السلام قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ
الحاصلة منهم للمسلمين من غير مشقة. (قرس) أي مما أعاده عليه بمعن صيره له. (قرس) الإيجاب السير السريع. (خ)
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
بضم الكاف الجليل. (قرس)

٧٢٥/٢

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^٢
(الآية: ٧) أي ما أعطاكم من الشيء أو أمر. (قرس)

٤٨٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ
البيكدي. (قرس) ابن عيينة. (قرس) هو ابن المنذر. (قرس) النجعي. (قرس) ابن يزيد. (قرس) ابن مسعود. (قرس)
 الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَمَتِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسَيْنِ الْمُعْتَرَاتِ لِحَقِّ اللَّهِ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ
لا يعرف اسمها. (قرس)
 مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ
 لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي
 أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: فَادْهَبِي فَأَنْظِرِي. فَدَهَبَتْ فَتَطَّرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَنَا.
زبت بنت عبد الله النخعي، ومسلم: فقالت: إني أرى شيئا من هذا على امرأتك. (قرس) ابن مسعود. (قرس) أي صاحبتنا. (قرس)

٤٨٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
ابن عبد الله المدني. (قرس) ابن مهدي البصري. (قرس) الثوري. (قرس) ابن مسعود. (قرس)
 عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَشِمَةَ. فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ،.....

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. رسوله: وفي نسخة بعده: ﴿مِنْ أَهْلِ الْأَنْقَرِيِّ﴾. ٣. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٤. باب: كذا لأبي ذر. ٥. الموتشمت: وفي
 نسخة: «الموتشمت». ٦. أنك: ولأبي ذر: «عنك». ٧. ما جامعتنا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحوي وأبي ذر: «ما جامعتها». ٨. علي: وفي نسخة
 بعده: «ابن عبد الله». ٩. رسول الله ﷺ: ولأبي ذر: «الله».

ترجمة: قوله: باب قوله ما أفاء الله على رسوله: وسقط «باب» لغير أبي ذر. اهـ قوله: باب قوله وما آتاكم الرسول فخذوه: وقال القسطلاني سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: مما لم يوجف: [أي مما لم يسرع المسلمون السير ولم يقاتلوا عليه. (إرشاد الساري)] قوله: عدة: [بضم العين ما يستعان بها، وهذا الحديث ذكره في «الجهاد» و«الخمسة»
 و«المغازي». (إرشاد الساري)] قوله: فخذوه: [لأنه حلال لكم أو تمسكوا به؛ لأنه واجب الطاعة. (إرشاد الساري)]
 قوله: لعن الله الواشمات: بالشين المعجمة جمع «واشمة»: فاعلة الوشم، وهو أن يغرز عضو من الأعضاء بنحو الإبرة حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنحو الكحل فيصير أخضر. قوله:
 «والموتشمت» جمع «موتشمة»: التي يفعل بها ذلك، وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به اختياراً، ويصير موضعه نجساً، يجب إزالته إن أمكن بالعلاج، فإن لم يمكن إلا بجرح
 يخاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو شين فاحش في عضو ظاهر فلا، ولا يصح الاقتداء به ما دام الوشم باقياً، وقال الحنفية: تصح القدوة به وإن كان متمكناً من إزالته، كذا
 في «القسطلاني». قوله: «والمتمتصات» بضم الميم الأولى وكسر الثانية مشددة بينهما فوقية فنون والصاد مهملة جمع «متمتصة»: الطالبة إزالة شعر وجهها بالتف ونحوه، وهو حرام
 إلا ما نبت بلحية المرأة أو شارها فلا، بل يستحب. (إرشاد الساري). وفي «الجمع» نقلاً عن «الجامع»: المنص ترفيق الحواجب للتحسين. انتهى قوله: «المتفلجات» بالفاء والجيم جمع
 «متفلجة» وهي التي تفرق ما بين ثناياها بالمرد إظهاراً للصغر وهي عجوز؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة تكون للصغار غالباً، وذلك حرام للحسن أي لأجل التحسين؛ لما فيه من التزوير،
 فلو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن فلا. (إرشاد الساري)

قوله: المغيرات خلق الله: كالتعليل لوجوب اللعن، وهو صفة لازمة لمن تصنع الوشم والنمص والفالج، كذا في «القسطلاني». قال الكرمانى: فإن قلت: كل تغيير لخلق الله ليس
 مذموماً. قلت: هذا ليس خصلة مستقلة، بل هو صفة لازمة للتفليج، ولهذا لم يقل: «والمغيرات» بالواو. انتهى قوله: ما جامعتنا: بفتح الميم والعين وسكون الفوقية: ما صاحبتنا،
 ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «ما جامعتها» أي ما وطنتها، وكلاهما كناية عن الطلاق، وهذا الحديث أخرجه في «اللباس». (إرشاد الساري) قوله: الواصلة: التي تصل شعرها
 بآخر تكثره به، فإن كان الذي تصل به شعر آدمي فحرام اتفاقاً؛ حرمة الانتفاع كسائر أجزائه لكرامته بل يذفن، وإن كان من غيره، فإن كان نجساً فحرام لنجاسته وإن كان
 طاهراً وأذن الزوج فيه جاز وإلا فلا. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

ابن معتمر السابق. (قر) ترجمة
 ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ (الآية: ٩)

٧٢٥/٢

٤٨٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ

هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي. (قر) هو ابن عياش. (ك) يضم الهمله الأولى ابن عبد الرحمن. (قر) بعد أن طعمه أبو لؤلؤة. (قر)

بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيَّينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا إلى القبلتين أو الذين شهدوا بدرًا. (قر، ك)

يَقْبَلُ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفُو عَنْ مُسِيئَتِهِمْ.

ما دون الحدود وحقوق العباد. (قر)

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ (الآية)

٧٢٥/٢

الْخِصَاصَةُ: الْفَاقَةُ. ﴿الْمُقْلِحُونَ﴾: الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ، الْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: عَجَّلْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿حَاجَةٌ﴾: حَسَدًا.

وقيل: حاجة إلى ما يؤترون به. (قر) قاله الفراء. (قر) يعني أقبل مسرعًا. (ف) في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي ضُرُوبِهِمْ حَاجَةً﴾ (الآية: ١). (قر)

٤٨٨٩- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عَزْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ

حماد بن أسامة. (قر) سليمان. (ك، ق، قر)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْجُهْدُ، فَأَرْسَلْ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا،

هو أبو هريرة، كما وقع مفسرا في رواية الطبري. (قر) هو أبو طلحة. (قر) أمهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيغه به. (قر)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ

للتضيض. (قر) بلفظ المضارع، ولأي ذر عن الكشميهني بلفظ الماضي. (قر) أي اضيفه. (قر)

فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: ضَيِّفِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا تَدْخِرِيهِ شَيْئًا. قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصَّبِيَةِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَةُ الْعِشَاءَ فَتَوَمِّمِيهِمْ،

أم سليم. (قر) أي هذا ضيف الخ. (قر)

وَتَعَالَى فَاطِنِي السَّرَاجِ وَنَطْوِي بَطُونَنَا اللَّيْلَةَ. فَفَعَلَتْ، ثُمَّ عَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ - أَوْ ضَحِكَ -

هجرة قطع. (قر) أي تشعلا. (خ) أي نجمعها لأن الجوع يطوي جلد البطن. (قر)

مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

الحاجة والفقر. (مخ) مر الحديث برقم: ٣٧٩٨

أي طلحة وأم سليم أو غيرهما على الخلاف. (قر)

١. والإيمان: وفي نسخة بعده: ﴿مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [أي من قبل هجرة المهاجرين. (تفسير البيضاوي)]. ٢. أبو بكر: ولأبي ذر بعده: «يعني ابن عياش».

٣. عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٤. باب: كذا لأبي ذر. ٥. أنفسهم: وفي نسخة بعده: «وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ»: فاقاة.

٦. الفاقاة: ولأبي ذر: «فاقاة». ٧. الفلاح: ولأبي ذر: «والفلاح». ٨. الفلاح: وفي نسخة بعده: «أي». ٩. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

١٠. يضيف: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يضيفه». ١١. هذا: وفي نسخة: «هذه». ١٢. يرحمه: وللكشميهني وأبي ذر: «رحمه».

١٣. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ١٤. خصاصة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: معنى الضحك: الرحمة».

ترجمة: قوله: باب قوله والذين تبوءوا الدار والإيمان الخ: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: والذين تبوءوا الدار والإيمان: عطف على «الْمُهَاجِرِينَ»، والمراد بهم الأنصار الذين ظهر صدقهم؛ فإنهم لزمو المدينة والإيمان وتمكنوا فيها، وقيل: المعنى تبوءوا دار الهجرة والإيمان، فحذف المضاف من الثاني، والمضاف إليه من الأول، وعوض عنه اللام، أو تبوءوا الدار وأخلصوا الإيمان، كقولهم: علقت تبتا وماء باردا. قوله: ﴿مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي من قبل هجرة المهاجرين. (تفسير البيضاوي) قوله: تبوءوا الدار والإيمان: صفة لـ «الأنصار»، وضمن «تبوءوا» معنى «الزمو»، فيصح عطف الإيمان عليه. (إرشاد الساري) ومر في «باب مناقب الأنصار...» وغيره. قوله: عجل: [قال ابن التين: لم يذكره أحد من أهل اللغة، إنما قالوا: معناه: هلم وأقبل. قلت: وهو كما قال، لكن فيه إشعار لطلب الإعجال، فالعنى: أقبل مسرعًا.] (فتح الباري) قوله: ألا رجل يضيف: ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «يضيفه» بزيادة الضمير. (إرشاد الساري)

قوله: فقام رجل من الأنصار: وهو أبو طلحة، وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور أو صحابي آخر يكنى أبا طلحة، وليس أبا المتوكل الناجي؛ لأنه تابعي إجماعا. (إرشاد الساري) قوله: فإذا أراد الصبية العشاء فنوممهم: حتى لا يأكلوا. فإن قلت: نفقة الأطفال واجبة والضيافة لم تكن واجبة؟ قلت: لعل ذلك كان فضلا عن قدر ضرورتهم. انتهى قال القسطلاني: فيه نظر؛ لأنها صرحت بقولها: «والله ما عندي إلا قوت الصبية»، فلعلها علمت صبرهم لقلة جوعهم، وهيات ثم ذلك؛ ليأكلوه على عادة الصبيان للطلب من غير جوع مضر. قوله: الصبية: [بكسر الصاد جمع «صبي»] أنس وإخوته. (إرشاد الساري) قوله: تعالي: [بفتح اللام وسكون الياء. (إرشاد الساري)] قوله: أو ضحك: [بالشك من الراوي أي رضي وقبل. (إرشاد الساري)]

١ - ترجمة سهر

٦٠ - الْمُمتَحِنَةُ

٧٢٦/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْعَلُنَا فِتْنَةً﴾ لَا تُعَذِّبُنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا. ﴿بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ أَمْرٌ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ كُنَّ كُوفَرٍ بِمَكَّةَ.

لقطع إسلامهم النكاح. (قر)

١- بَابُ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

(المتحنة: ١) أي كفار مكة. (قر) في العون والتصرة. (قر)

٧٢٦/٢

٤٨٩٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ

عبد الله بن الزبير. (قر) ابن عيينة. (قر)

عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرُّبَيْزِرُ وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا

ابن العوام. (قر) ابن الأسود. (قر)

رَوْضَةَ خَاجٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا:

أَخْرِجِي الْكِتَابَ. قَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَ الشِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَاتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ

مهمزة قطع. (قر)

فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

من تجهيزه للحشيش الكثير لكفة. (قر)

بفتح الطاء المهملة بفتح الواحدة وسكون اللام بعدها فوقية. (قر)

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ

أي بالخلف والولاء. (قر) أي نسا وولادة. (قر)

مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَجْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَبِعَ إِلَيْهِمْ

يَدًا يَجْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمُ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي.....

بتخفيف الدال. (قر)

أي بد منه عليهم. (قر)

١٠- المتحنة: وفي نسخة: «سورة المتحنة، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢- فيقولون: وفي نسخة: «فيقولوا». ٣- باب: كذا لأبي ذر.

٤- فقال: وفي نسخة: «قال». ٥- قالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقلت». ٦- أو لثُلُقَيْنِ الشِّيَابِ: وفي نسخة: «أو لثُلُقَيْنِ الشِّيَابِ»، وفي نسخة: «أو

لثُلُقَيْنِ الشِّيَابِ» [بنون مضمومة بلفظ التكلم]. ٧- به: وفي نسخة: «بها». ٨- ﷺ: وفي نسخة: «ﷺ». ٩- ناس: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة:

«أناس». ١٠- ﷺ: وفي نسخة: «ﷺ». ١١- فاتني: وفي نسخة بعده: «ذلك». ١٢- دعني: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فدعني».

ترجمة: قوله: المتحنة: وهكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظين بزيادة لفظ «سورة»، والبسمة غير مذكورة في نسخ الشروح أيضاً.

قوله: باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء: ليست هذه الترجمة في نسخة العيني. وقال القسطلاني: سقط الباب ولاحقه لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: المتحنة: قال السهيلي: هي بكسر الحاء المختبرة أضيف إليها الفعل مجازاً، كما سميت سورة براءة الفاضحة؛ لكشفها عن عيوب المنافقين، ومن قال: «المتحنة» بفتح

الحاء فإنه أضافها إلى المرأة التي نزلت فيها، والمشهور أنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، امرأة عبد الرحمن بن عوف. وهي مدينة، وأبيها [ثلاث] عشرة. ولأبي ذر: «سورة

المتحنة بسم الله الرحمن الرحيم». (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾: أي لا تعذبنا بأيديهم، فيقولون: لو كان هؤلاء على الحق ما

أصاهم هذا، وزاد في رواية الفريابي: «ولا بعداب من عندك». (إرشاد الساري) قوله: بعصم الكوفار: يريد قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ (الآية: ١٠) جمع «العصمة»،

وهو ما يعصم به من عقد وسب، و«الكوفار» جمع «كافرة»، والمراد هي المؤمنة عن المقام على نكاح المشركات. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وتفسير البيضاوي)

قوله: روضة خاخ: بمجمعتين موضع باثني عشر ميلاً، وقيل: بمهملة وجيم، وهو تصحيف. (بجمع البحار) قوله: «فإن بما ظعينة» بفتح المعجمة وكسر المهملة: امرأة في هودج،

اسمها سارة بالمهملة والراء. قوله: «تعادى» بفتح التاء والعين والذال المهملتين بينهما ألف أي تتباعد وتتجارى. قوله: «فقلنا لتخرجن» بضم التاء وسكون الحاء وكسر الجيم «أو

لتلقين» بنون التأكيد الشديدة وإثبات التحتية مكسورة، والأصل حذفها؛ لأن النون الثقيلة إذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء للساكنين وأثبتها مشاكلةً «لتخرجن». قوله:

«من عقاصها» بكسر العين وبالضاد: شعرها المظفر. (إرشاد الساري) قوله: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه: واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس

ولو كان مسلماً، وهو قول مالك ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه ﷺ أقر عمر على إرادة القتل لولا المنع، وبين المنع هو كون حاطب شهد بدرًا، وهذا منتف في غير حاطب، فلو

كان الإسلام مانعاً من قتله لما علل بأخص منه. (فتح الباري)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأُضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَظْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ عَمْرُو: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾.

قَالَ: لَا أُدْرِي الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَوْلَ عَمْرُو.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: فِي هَذَا فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي﴾؟ قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو، مَا تَرَكَتُ مِنْهُ حَرْفًا وَمَا أَرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾

٧٢٦/٢

٤٨٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَمَّةٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعَنَّكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتِكِ» كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ، مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يَبَايِعُهُنَّ إِلَّا يَقُولُهُ: «قَدْ بَايَعْتِكِ عَلَى ذَلِكَ».

١. إنه: وفي نسخة بعده: «قد». ٢. قال عمرو: وفي نسخة بعده: «بن دينار». ٣. وعدوكم: ولأبي ذر بعده: «أولياء».
٤. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. فنزلت: وفي نسخة: «نزلت». ٦. عدوي: ولأبي ذر بعده: «وعدوكم».
٧. من عمرو: وفي نسخة بعده: «وقال». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
١٠. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «بن سعد». ١١. عمه: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: قال سفيان هذا في حديث الناس: قلت: وقد اختلف أئمة الحديث في أن هذه الزيادة مدرجة من عمرو أو من غيره، كما بسطه الحافظ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني أن إدخال هذه الكلمة في الحديث صدر من آخرين، وأما أنا فلم يذكر لي عمرو أنها في الحديث، أو المعنى: أن إدخال تلك الكلمة في الحديث من غير عمرو، وأما هو فلم يصرح بذلك. اهـ قلت: ما أفاده الشيخ من الاحتمال الثاني يدل عليه ما ذكره الحافظ، إذ قال: وقع عند الطبري من طريق أخرى عن علي الجزم بذلك، لكنه من أحد رواة الحديث حبيب بن أبي ثابت الكوفي أحد التابعين، وبه جزم إسحاق في روايته عن محمد بن جعفر عن عروة في هذه القصة ... إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: لعل الله اطلع على أهل بدر: الذين حضروا وقتها. «اعملوا ما شئتم» في المستقبل «فقد غفرت لكم» عبر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه. قال القرطبي: والمعنى: أنهم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت منهم، ومعنى الترجي هنا كما قاله النووي: راجع إلى عمر؛ لأن وقوع هذا الأمر محقق عند الرسول، كذا في «القسطلاني». قال علي القاري في «المرقاة»: والأثر أن ذكر «لعل» لتلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل بقوله: «اعملوا» فإن المراد إظهار العناية لا الترخص لهم في كل فعل. ومرة الحديث مرارا منها برقم: ٤٢٧٤. قوله: حدثنا علي: هو ابن المديني. «قيل» ولأبي ذر: «قال: قيل لسفيان» أي ابن عيينة في هذا أي في أمر حاطب، فنزلت، ولأبي ذر: «نزلت ...»، حاصله: أنه قيل لسفيان: في هذا نزلت: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي﴾ (الآية: ١)؟ فقال: هذا في حديث الناس وروايتهم، وأما الذي حفظته أنا من عمرو، فهو الذي رواه عنه من غير ذكر النزول، وما تركت منه حرفا، ولم أظن أحدا حفظ هذا الحديث من عمرو غيري، والله أعلم، كذا في «الكواكب الدراري» و«إرشاد الساري».

قوله: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات: أي شرط الإيمان، وفي «الطبراني» من طريق العوفي عن ابن عباس قال: كان امتحانهم: أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. وعن قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق: أنه ﷺ كان يمتحن من هاجر من النساء: بالله ما خرجت إلا رغبة في الإسلام وحب الله ورسوله، وزاد مجاهد: ولا يخرج بك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك. (إرشاد الساري) قوله: بايعتك على ذلك: بكسر الكاف. قال في «الفتح»: وكان عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية عند ابن خزيمة وابن حبان والبراز في قصة المبايعة: «فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم فاشهد» فإن فيه إشعارا بأنهم كن يبايعنه بأيديهم. وأجيب بأن مد اليد لا يستلزم المصافحة، فلهذا إشارة إلى وقوع المبايعة، وكذا قوله في الباب اللاحق: «فقبضت امرأة منا يدها» لا دلالة فيه أيضا على المصافحة، فيحتمل أن يكون المراد بقبض اليد التأخر عن القبول. (إرشاد الساري)

تَابِعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ.

ابن أخي ابن شهاب. (ق) هو ابن راشد، وصله أيضا في «الأحكام». (ق) ابن الزبير. (ق) بنت عبد الرحمن. (ق)

الجزري الحراني
وصله الذهلي في الزهريات. (ق)

ابن أخي ابن شهاب. (ق) هو ابن راشد، وصله أيضا في «الأحكام». (ق)

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾

(الآية: ١٢)

٧٢٦/٢

٤٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَايَعَنَا

نسية بنت الحارث. (ق)

السختياني. (ق)

ابن سعيد التنوري. (ق)

عبد الله بن عمرو المقعد البصري. (ق)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، وَنَهَانَا عَنِ التِّيَاحَةِ، فَقَبِضَتْ امْرَأَةً يَدَهَا فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةَ، أُرِيدُ أَنْ

هي رفع الصوت على البيت بالنذب، وهو عد عاصته كـ «أوكفها» و«فواجبها». (ق) هي أسماء بنت يزيد. (خ)

أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَاَنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا.

من عنده. (ق) إليه ﷺ. (ق)

يفتح الهزلة أي بالإسعاد. (ق)

٤٨٩٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ

مولي ابن عباس

هو جرير بن حازم. (ق)

المسدي

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطُ شَرْطِ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ.

يعني النوح أو لا يخلون رجل بامرأة أو أعم. (ق) أي على النساء. (ك)

٤٨٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه

ابن عيينة. (ق)

المدني. (ق)

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا». وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ - وَأَكْثَرُ لَفْظِ

سُفْيَانَ: قَرَأَ الْآيَةَ - «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَقَارِئِهِ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا

ابن عيينة. (ق) بدون لفظ «النساء»، ولأي ذر عن الكشميهني: «قرأ في الآية»، والأول أولى. (ق) أي غير الشرك بأن أقيم عليه الحد

مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ».

تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ فِي الْآيَةِ.

سفيان. (ق) أي في إطلالتها وعدم تقيدها بـ «النساء». (ك)

٤٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ:

عطف على معذوف. (ق)

البعنادي الروزي. (ق)

أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....

ابن كيسان البجلي. (ق)

١- فقالت: وفي نسخة: «قالت». ٢- حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٣- الزبير: وفي نسخة بعده: «بن خريث». ٤- أتبايعوني: وفي نسخة: «أتبايعوني».

٥- قرأ: وفي نسخة بعده: «في». ٦- منها شيئا: وللكشميهني وأبي ذر: «من ذلك شيئا».

٧- غفر له: ولأبي ذر بعده: «منها». ٨- في الآية: كذا للمستلمي وأبي ذر. ٩- حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: يونس: [ابن يزيد الأيلي، فيما وصله المؤلف في «الطلاق»]. قوله: فقبضت امرأة يدها: [المراد من القبض التأخر من القبول أو عمول بأن مبايعتهن كانت يبسط اليد، والإشارة بما دون مائة. (الكواكب الدراري)] هذه المرأة هي أم عطية، ولكنها أهملت نفسها، كذا في «العيني»، ثم إن قبض يدها لا يدل على أن المبايعات تكون باليد؛ لأنها لعلها ظنت أولا ذلك، فبسطت يدها، أو كنت به عن التأخر بالقبض، فلا منافاة بينه وبين ما سبق. قال الشراح: المراد من القبض التأخر عن القبول جمعا بينهما. قوله: «أسعدتني فلانة» قال ابن حجر: لم أقف على اسم فلانة. (إرشاد الساري) الإسعاد: قيام المرأة مع الأخرى في النياحة ترأسلها، وهو خاص بهذا المعنى. (التوشيح والكواكب الدراري) والمساعدة عامة في جميع الأمور. (الكواكب الدراري) قوله: «فما قال لها شيئا» وللتزمذي: «فأذن لها»، ولأحمد: فقال: «أذهبي فكافئيهن». قال النووي: هذا خاص بهذه المرأة، للشارح أن يخص من شاء من العموم، بما شاء، وقال غيره: لعل النهي عنها إذ ذلك كان للتنزيه بعد إباحتها، ثم حرمت بعد ذلك. (التوشيح)

قوله: في معروف: أي في حسنة تأمرهن بها، والتقييد بالعرف مع أن الرسول لا يأمر إلا به؛ تنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق، قاله البيضاوي في «تفسيره».

قوله: شرطه الله للنساء: أي على النساء. (فتح الباري) قال الكرمان: فإن قلت: وكذلك للرجال، كما مر في «كتاب الإيمان»، فما وجه التخصيص بهم؟ قلت: مفهوم اللقب مردود. انتهى قوله: حدثنا: [هو من تقدمت الاسم على الفعل، أي حدثنا الزهري بالحدث الذي يريد أن يذكره. (إرشاد الساري)] قوله: آية النساء: «يَتَأْتِيَنَّكَ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ»

(الآية: ١٢). (إرشاد الساري) قوله: ابن جرير: [عبد الملك بن عبد العزيز. (إرشاد الساري)] قوله: مسلم: [ابن ينيق بالتحية وتشديد النون آخره قاف. (إرشاد الساري والمغني)]

وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعُثْمَانٌ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ.
في خلافهم. (قر) أي صلاة العبد. (قر)

فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُهُمْ حَتَّى آتَى النَّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ
لما فرغ من الخطبة. (قر)

إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَنَّ بِاللَّهِ شَيْقًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ
يريد وأد البنات. (قر)

أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ: «أَنْتُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» وَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ - لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا -: نَعَمْ
أي مبايعات على المذكور في الآية. (قر، ك)

يَا رَسُولَ اللَّهِ - لَا يَذِرِي الْحَسَنَ مِنْ هِي - قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلْنَ يَلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.
ابن مسلم الراوي. (قر) وقيل: إنها أسماء بنت يزيد. (قر)

الصغار. (قر)

٦١ - سُورَةُ الصَّفِّ

٧٢٧/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾: مَنْ تَبِعَنِي إِلَى اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سهر: ﴿مَرْصُوصٌ﴾: مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. وَقَالَ
فتح الراء والعمامة تقول بالكسر. (ك)

غَيْرُهُ بِالرَّصَاصِ.

١- بَابُ: ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدُ﴾
٧ ترجمة سهر (الآية: ٦)

٧٢٧/٢

٤٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الِئْمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ سهر: سَمِعْتُ
الحكم بن نافع ابن أبي حمزة. (قر)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ».....

١. فكأني: وفي نسخة: «وكأني». ٢. وقالت: وفي نسخة: «فقالت». ٣. سورة الصف: ولأبي ذر بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».

٤. تبعني: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «يتبعني». ٥. ببعض: وفي نسخة: «إلى بعض». ٦. غيره: وفي نسخة: «يحيى» [هو ابن زياد الفراء. (إرشاد الساري)].

٧. باب: وفي نسخة بعده: «قوله تعالى». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. أبيه سهر: وفي نسخة بعده: «قال»، وفي نسخة: «يقول».

ترجمة: قوله: سورة الصَّفِّ: وفي نسخ الشروح بزيادة البسملة بعدها. قال الحافظ: يقال لها أيضا: سورة الحوارين. قوله: باب يأتي من بعدي اسمه أحمد: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «من بعدي اسمه أحمد» حسب من غير زيادة «باب» و«يأتي». قال القسطلاني: ولأبي ذر: «باب يأتي...». قال الحافظ: ذكر فيه حديث جبير بن مطعم، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل «السيرة النبوية». اهـ

سهر: قوله: يلقى الفتح: بفتحات آخره معجمة، جمع «فتحة»، وهي الحواتيم العظام تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل: حلق من فضة لا فص فيها. (إرشاد الساري وجمع البحار) وقد سبق برقم: ٩٧٨ في «العيدين». قوله: سورة الصف: مكية أو مدنية وأبها أربع عشرة، وسقطت البسملة لغير أبي ذر.

قوله: وقال مجاهد: في ما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ (آل عمران: ٥٢): أي «من يتبعني إلى الله» بتشديد الفوقية بعد التحتية، ولأبي ذر عن الكشيميني: «من تبعني» بإسقاط التحتية. وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ (الصف: ٤): أي ملصق ببعضه ببعض، ولأبي ذر: «إلى بعض».

قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس، ولأبي ذر والنسفي: «وقال يحيى» هو ابن زياد الفراء، كما قال الحافظ أبو ذر: «بالرصاص» بفتح الراء. (إرشاد الساري)

قوله: اسمه أحمد: قال في «الدر»: يتمثل النقل من الفعل المضارع أو من أفعل التفضيل، والظاهر الثاني، وعلى كلا الوجهين فمنعه من الصرف للعلمية والوزن الغالب، إلا أنه على الأول ينتج معرفة وينصرف نكرة، وعلى الثاني ينتج تعريفا وتنكيرا؛ لأنه تخلف العلمية الصفة، وإذا نكر بعد كونه علما جرى فيه خلاف سيبويه والأخفش، وهي مسألة مشهورة عند النحاة، وأنشد حسان بمدحه سهر وصرفه:

صلى الإله ومن يحف بعرضه والطيبون على المبارك أحمد

ف«أحمد» بدل أو بيان للمبارك. (إرشاد الساري). قوله: أنا محمد: لجمعه جلائل الخصال المحمودة، وهذا البناء يدل على بلوغ النهاية في الحمد. قوله: «وأنا أحمد» أفعل من «الحمد»، قطع متعلقه للمبالغة. قوله: «وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر» لأنه بعث والدنيا مظلمة بالكفر، فأتى سهر بالنور الساطع حتى محاه. قوله: «وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي» بكسر الميم وتخفيف التحتية أي على إثري وزمان نبوتي ليس بعدي نبي، وقيل: المراد أنه يحشر أول الناس يوم القيامة. قال الطيبي: وهو من الإسناد المجازي؛ لأنه سبب في حشر الناس؛ لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر. قوله: «وأنا العاقب» أي الذي يخلف في الخير من كان قبله. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قيل: أسماءه - أي صفاته - أكثر منها. قلت: إنما اقتصر على الموجودة في الكتب القديمة المعلومة للأمام السابقة، وسبق الحديث في «باب ما جاء في أسماء النبي سهر». برقم: ٣٥٣٢.

وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْمَرُ النَّاسُ عَلَى قَدِّي، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

١- ترجمة سهر

٦٢ - الْجُمُعَةُ

مدنية، وأنها إحدى عشرة. (قس) (الآية: ٣)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾^١
عطف على «الْمُؤْمِنِينَ». (قس) صفة لـ «أَخْرَيْنَ»

وَقَرَأَ عُمَرُ رضي الله عنه فَامْتَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.
ابن الخطاب. (قس)

٤٨٩٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
هو ابن زيد الدبلي سالم مولى عبد الله بن مطيع. (قس) الأوسي. (قس)

قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَلَمْ يَرِاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَصَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتَأَلَّهُ
أي لم يُعَدَّ عليه الجواب. (قس)

رِجَالٌ - أَوْ رَجُلٌ - مِنْ هَؤُلَاءِ».

أي الفرس بقريته سلمان. (قس)

٤٨٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ

هو السداوردي كما جزم به هو ابن زيد. (قس) سالم مولى عبد الله بن مطيع كما مر. (قس) أبو نعيم وإبني تم المزي. (قس)

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَتَأَلَّهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً﴾

٧٢٧/٢

٤٨٩٩- حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَصْبِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ،
بضم الحاء وفتح الصاد المهملين، ابن عبد الرحمن الواسطي. (قس)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنًا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا
هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود أو عمار. (خ) الإبل التي تحمل البزة. (قس)

رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهَوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا».
تفرقوا (الآية: ١١)

١. الجمعة: وفي نسخة: «سورة الجمعة، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. قال قلت للخ: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «قال: من هم»، وفي نسخة: «قالوا: من هم». ٥. يراجعه: ولأبي ذر: «يراجعوه». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٨. عبد العزيز: وفي نسخة بعده: «قال» [زاده أبو ذر. (إرشاد الساري)]. ٩. تجارة: ولأبي ذر بعده: «أَوْ لَهَوْا».

١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. اثنا: وفي نسخة: «اثني». ١٣. إليها: ولأبي ذر بعده: «وَتَرَكُوكَ قَائِمًا».

ترجمة: قوله: الجمعة: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «سورة الجمعة». وأما البسمة فمذكورة في نسخة المحافظين دون القسطلاني.

قوله: باب قوله وأخرين منهم لما يلحقوا بهم الآية: قال العلامة العيني: «وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ»، فيه وجهان من الإعراب، أحدهما: الخفض على الرد إلى الأميين، مجازه: «وفي آخرين». والثاني: النصب على الرد إلى الهاء والميم في قوله: «ويعلمهم» أي ويعلم آخرين منهم، أي من المؤمنين الذين يدينون بدينه.

سهر: قوله: أو رجل من هؤلاء: الفرس بقريته سلمان، والشك من سليمان بن بلال للجزم برجال من غير شك في الرواية اللاحقة، وزاد أبو نعيم في آخره: «برقة قلوبهم»، ومن وجه آخر: «يتبعون سنني ويكثرون الصلاة علي». (إرشاد الساري) قوله: أبي سفيان: [طلحة بن نافع، وأبو سفيان ليس على شرطه، وإنما أخرج له مقرونا بسالم، فاعتماده عليه لا على أبي سفيان، وكل منهما روى عن جابر. (إرشاد الساري)] قوله: أقبلت عير: بكسر العين إبل تحمل الميرة، وزعم مقاتل بن حيان أنها كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم، وكان معها طبل. قوله: «ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم» وعند أحمد: «ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب». قوله: «فتار الناس» بالثالثة أي تفرقوا عنه، «إلا اثنا» بالرفع، وفي نسخة: «إلا اثني عشر رجلا». (إرشاد الساري) قوله: «وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها» أي تفرقوا عنك إليها، أعاد الضمير على التجارة دون اللهو؛ لأنها أهم في السبب أو للدلالة على أن الانفضاض إلى التجارة مع الحاجة إليها والانتفاع بها إذا كانت مذمومة كان الانفضاض إلى اللهو أولى بذلك. وقيل: تقديره: إذا رأوا تجارة انفضوا إليها وإذا رأوا لهوا انفضوا إليه، فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه. (إرشاد الساري) وتفسير البيضاوي ومدارك التنزيل) وزاد أبو ذر: «وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» جملة حالية من فاعل «أَنْفَضُوا»، و«قد» مقدره عند بعضهم. (إرشاد الساري)

١- ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ إِلَى ﴿لَكَذِبُونَ﴾

مدنية. (ق) وسقط إلى «لكذِبُونَ» لأبي ذر. (ق)

٤٩٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ^{السيبي} قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعَمْرٍ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا: مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ.

فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصْنِبْنِي مِثْلَهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَمَّتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ﴾، فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدٌ».

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُتَّةً﴾

يستترون بها عن دعاتهم وأموالهم

٤٩٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ^{السيبي} قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ ابْنَ سَلُولٍ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا. وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ.....

١. إذا جاءك: وفي نسخة قبله: «سورة المنافقين، بسم الله الرحمن الرحيم، باب قوله».

٢. إلى لكاذبون: وفي نسخة: «إلى قوله: «لكذِبُونَ»»، وفي نسخة: «الآية» ٣. أبي: وفي نسخة بعده: «ابن سلول».

٤. لو: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر والمستملي: «لئن» ٥. رجعنا: ولأبي ذر بعده: «إلى المدينة».

٦. باب: كذا لأبي ذر ٧. جنة: وفي نسخة: «قال مجاهد: «جَنَّةً»».

ترجمة: قوله: إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله إلى لكاذبون: هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة الحافظين: «سورة المنافقين، بسم الله الرحمن الرحيم، باب قوله: «إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ» (المنافقون: ١)». زاد في نسخة العيني بعده: «إلى «لكذِبُونَ»». وفي نسخة القسطلاني: «سورة المنافقين، قوله: «إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ» إلى «لكذِبُونَ»». قال القسطلاني تبعاً للعيني: وهي مدنية. اهـ

سهر: قوله: إذا جاءك المنافقون: وفي بعضها: «سورة المنافقين، بسم الله الرحمن الرحيم»، مدنية، وآيها إحدى عشرة، كذا في «القسطلاني». قوله: كنت في غزاة: هي غزوة تبوك كما عند النسائي، وعند أهل المغازي أنها غزوة بني المصطلق، ورجحه ابن كثير بأن عبد الله بن أبي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك، بل رجح بطائفة من الجيش، لكن أيد في «الفتح» القول بأنها غزوة تبوك؛ لقوله في رواية زهير الآتية إن شاء الله تعالى: «في سفر أصاب الناس فيه شدة». (إرشاد الساري) قوله: من حوله: هذا موجود في قراءة عبد الله، ولم يثبت في المصاحف المتفق عليها، ويمكن أن يكون زيادة بيان من جهة ابن مسعود. (التنقيح)

قوله: لعني أولعمر: كذا بالشك، وفي سائر الروايات الآتية: «لعني» بلا شك، وكذا عند الترمذي من طريق أبي سعد الأزدي من زيد، ووقع عند الطبراني وابن مردويه أن المراد بعمره سعد بن عبادة، وليس عمره حقيقة، وإنما هو سيد قومه الخزرج، وعم زيد بن أرقم الحقيقي ثابت بن قيس، له صحبة، وعمره زوج أمه عبد الله بن رواحة خزرجي أيضاً، ووقع في «المغازي» لأبي الأسود عن عروة: أن مثل ذلك وقع لأوس بن أرقم، فذكره لعمر بن الخطاب، فلعل هذا سبب الشك في ذكر عمر، وجزم الحاكم في «الإكليل»: أن هذه الرواية وهم، والصواب زيد بن أرقم. قلت: ولا يمتنع تعدد المخبر بذلك إلا أن القصة مشهورة لزيد بن أرقم، وسبأني من حديث أنس قريباً ما يشهد لذلك. (فتح الباري) قوله: عني: [سعد بن عبادة أو عبد الله بن رواحة؛ لأنه كان في حجره. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: فكذبتني رسول الله ﷺ وصدقته إلخ: فإن قلت: كيف يكذب النبي ﷺ المؤمن ويصدق المنافق في مثل هذا مع أن المنافقين دأبهم الكذب في مثله، والمؤمنون من الصحابة ما كان دأبهم الكذب، بل دأبهم الصدق سيما في حضرة النبي ﷺ؟ فالجواب: يحتمل أنه ما علم حالهم قبل، وإنما أطلع الله تعالى على حالهم أولاً بهذه السورة، وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...﴾ (الآية: ١) وقوله: ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ (الآية: ٤) وقوله تعالى: ﴿هُمْ الْعَدُوُّ فَاحْذَرهُمْ﴾ (الآية: ٤)، والله تعالى أعلم. ويحتمل أنه صدقهم وكذب هذا ظاهراً، بمعنى أنه رد خبره لوحده وترك عقوبتهم، فصار كأنه صدقهم وكذب، والله تعالى أعلم. وقوله: «ما أردت إلى أن كذبتك؟» فمعناها أي شيء أردت بما خضت فيه إلى أن كذبتك؟ فـ«إلى» الجارة متعلقة بمحذوف، وهو «خضت» غاية له، والله تعالى أعلم.

لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا: مَا قَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبنِي مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

٧٢٨/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾^١
سوء عملهم. (قر) أي ظاهرا سرا ختم بالكفر. (قر) حقيقة الإيمان ولا يعرفون صحته. (قر)

٤٩٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرظِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ. وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا مَنِي الْأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَبِئْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». وَنَزَلَ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾^٢ الْآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ زَيْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥}

فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ: مَا فَعَلَ. قَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةً، حَتَّى

أي ما قال ذلك. (فس) أي الأضمار. (فس)

أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْديقِي فِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ.

أي حركوا حركة العرض. (خ)

٥- بَابُ قَوْلِهِ: وَقَوْلُهُ: ﴿حُشْبُ مُسْنَدَةٍ﴾

٧٢٨/٢

قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ.

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ

٧٢٨/٢

وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾

حَرَّكُوا، اسْتَهْزَؤُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوِيْتُ.

وهي قراءة نافع، وقرا الباقون بالتفيل. (ف)

هو تفسير قوله: ﴿لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ﴾. (فس)

٤٩٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

ابن يونس عمرو بن عبد الله السبيعي

ابْنَ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ.

فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا: مَا قَالُوا، وَكَذَّبِي النَّبِيُّ ﷺ

وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصْبِنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي. وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلى أَنْ كَذَبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَّتَكَ؟ فَأَنْزَلَ

لما حلَفُوا

اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷻ﴾، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

١. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٢. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٣. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٤. ورأيتهم إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾».

٥. حركوا: وفي نسخة بعده: «رؤوسهم». ٦. استهزؤوا: وفي نسخة: «استهزاء». ٧. وكذبي: وفي نسخة: «فكذبي». ٨. وقال: وفي نسخة: «فقال».

٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ١١. وأرسل: ولأبي ذر: «فأرسل».

ترجمة: قوله: باب قوله وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله الآية: قال الحافظ: وفي مرسل سعيد بن جبير: وجاء عبد الله بن أبي فجعل يعتذر، فقال له النبي ﷺ: «تب» فجعل يلوي رأسه فنزلت. ثم ذكر حديث زيد بن أرقم من وجه آخر كما مضى بيانه. ووقع لأكثر الرواة مختصراً من أثنائه، وساقه أبو ذر تاماً إلا قوله: «وصدقهم». وقد تعقبه الإسماعيلي بأنه ليس في السياق الذي أورده خصوص ما ترجم به. والجواب: أنه جرى على عادته في الإشارة إلى أصل الحديث. ووقع في مرسل الحسن: فقال قوم لعبد الله بن أبي: لو أتيت رسول الله ﷺ فاستغفر لك. فجعل يلوي رأسه فنزلت. اهـ

زاد العيني على ما تقدم من كلام الحافظ: وما أنت قد رأيت أخرج البخاري حديث زيد بن أرقم من خمسة طرق، وترجم على رأس كل حديث منها، أربعة منها عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم، وواحد عن محمد بن كعب القرظي عنه. اهـ وأفاد مولانا محمد حسن المكي من تقرير شيخه القطب الجنحوي قدس سره: اعلم أن هذه السورة نزلت دفعة واحدة في قصة عبد الله بن أبي. ففرض الإمام البخاري من تعداد آياتها وتكرار تلك القصة فيها بيان أن تلك الآيات بأسرها نزلت في هذه القصة لا غير. اهـ قلت: وضع الإمام البخاري مثل ذلك في تفسير سورة البقرة في «باب قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾»، وفي الأبواب التي بعدها مما يتعلق بتحويل القبلة، كما تقدم هناك أيضاً. وهكذا صنيعه في تفسير سورة «اقتربت الساعة»، وكذا في تفسير سورة «تبت».

سهر: قوله: يمينه: [أي بذل وسعه في اليمين وبالغ فيها. (الكواكب الدراري)] قوله: قال كانوا رجالاً أجمل شيء: [هذا وقع في نفس الحديث، وليس مدرجاً. (إرشاد الساري)]

أي قال الله تعالى: ﴿كَانَتْهُمْ حُشْبُ مُسْنَدَةٍ﴾ (المنافقون: ٤) مع أنهم كانوا رجالاً من أجمل الناس وأحسنهم. (الكواكب الدراري)

٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾
لرسوخهم في الكفر. (قر)

إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٧﴾

٤٩٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِي
ابن عيينة. (قر) ابن عيينة. (قر) ابن دينار. (قر) قال ابن إسحاق: غزوة بني المصطلق. (قر)

جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا آلَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ.
بدل في غزاة. (قر) ضرب على دبره

فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ،

فَقَالَ: «دَعُوها؛ فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ». فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَالٍ فَقَالَ: فَعَلَوْها؟ أَمَا وَاللَّهِ، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا

الْأَذَلَّ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عَمْرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ

مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ. قَالَ سُفْيَانُ:

فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرًا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.
هو ابن دينار أبي الحديث، ولأبي ذر: فحفظته. (قر)

٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا﴾
١٣- ١٢

وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾

ذلك لجهلهم بالله. (قر)

٤٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: حَزِنْتُ عَلَىٰ مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ،
ابن العباس بن ربيعة. (قر)

١. أم لم تستغفر... الفاسقين: وفي نسخة: «الآية». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله» [المديني]. ٣. آل الأنصار: وفي نسخة: «للأنصار».

٤. آل المهاجرين: وفي نسخة: «للمهاجرين». ٥. ذلك: وفي نسخة: «ذلك». ٦. جاهلية: وفي نسخة: «الجاهلية». ٧. فبلغ: وفي نسخة بعده: «ذلك».

٨. فقام عمر فقال: وفي نسخة: «فقال عمر». ٩. فحفظته: ولأبي ذر: «تَحَفَّظْتُهُ»، وفي نسخة: «تَحَفَّظْتُهُ». ١٠. جابرا: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. مع النبي ﷺ:

وفي نسخة بعده: «الكسع أن تضرب بيدك على شيء أو برجلك، ويكون أيضا إذا رميته بشيء يسوؤه». ١٢. حتى ينفضوا إلخ: وفي نسخة: «إلى

﴿يَفْقَهُونَ﴾»، «يَنْفَضُوا»: يتفرقوا». ١٣. ينفضوا: وفي نسخة بعده: «يتفرقوا»، وفي نسخة: «ينفرضوا». ١٤. والله إلخ: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الآية. وهكذا في نسخة الحافظين، وفي نسخة القسطلاني بدون لفظ «باب».

سهر: قوله: فكسع رجل من المهاجرين: هو جهجاه بن قيس أو ابن سعيد الغفاري، وكان أجيرا لعمر بن الخطاب يقود فرسه. قوله: «رجلا من الأنصار» هو سنان بن وبرة الجهني

حليف لأبي ابن سلول، أي ضرب على دبره. قوله: «يا للأنصار» بفتح اللام للاستغاث، وكذا في قوله: «للمهاجرين»، وهذا يسمى بدعوى الجاهلية. قوله: «دعوها» أي اتركوا هذه

المقالة، أي هذه الدعوى؛ «فإنها منتنة» بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية، أي كلمة خبيثة قبيحة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فعلوها: محذف همزة الاستفهام،

أي أفعالوا الأثرة؟ يريد شركناهم فيما نحن فيه، فأرادوا الاستبداد به علينا. وذلك أن ملاحهما كانت بسبب حوض شربت منه ناقة الأنصاري. (ملتنقط من «إرشاد الساري»)

قوله: دعه لا يتحدث الناس: أي اتركه لا تقتل، يتحدث الناس... ومر بيانه برقم: ٣٥١٨ في «مناقب قريش». [فإن قلت: فإن كان مستحق القتل فكيف يكون التحديث مانعا

منه؟ قلت: هو كان ظاهر الإسلام، ونحن نحكم بالظاهر. وقيل: كان في قتله تنفير عن الإسلام. (الكواكب الدراري)]

قوله: حزن: بكسر الزاي على من أصيب بالقتل «بالحرّة» بفتح المهملة وشدّة الراء، وهي أرض ذات حجارة سود كانت بها وقعة في سنة ثلاث وستين، وسببها أن أهل المدينة

خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يعمده من الفساد، فأرسل عليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة في جيش كثيرة، فهزمهم واستباحوا المدينة، وقتل من الأنصار خلق كثيرة

جدا، وكان أنس يومئذ بالبصرة، فبلغه ذلك، فحزن على من أصيب من الأنصار. (إرشاد الساري والنخبر الجاري) قال أنس: فكتب إلى زيد بن أرقم والحال أنه بلغه شدة حزني

على من أصيب من الأنصار يذكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار»، وشك ابن الفضل في أبناء الأنصار هل ذكروهم أم لا؟ وهو ثابت

عند مسلم من غير شك. (إرشاد الساري)

فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي - يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلَا بَنَاءَ الْأَنْصَارِ».

وَشَكَ ابْنُ الْفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ. فَسَأَلَ أَنَسُ بَعْضَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي

أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ».

أي صدقه فيما قال: إنه سمعه. (بو)

٩- بَابُ قَوْلِهِ: «يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ»

٧٢٩/٢

وَاللَّهُ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَلْكَافِرِينَ الْمُتَنَفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠﴾

٩٠٧- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا

فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا آلَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ.

فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ،

وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَوْهَا، فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ».

أي دعوى الجاهلية بها للفران منعمة شرعا بحسب اجتهاد التن. (مع)

١. يذكر: وفي نسخة: «فذكر». ٢. أنس: وفي نسخة: «أنسا». ٣. والله ... لا يعلمون: ولأي ذر: «الآية». ٤. آل الأنصار: وفي نسخة: «للأنصار».

٥. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٦. آل المهاجرين: وفي نسخة: «للمهاجرين». ٧. فسمعها إلخ: وفي نسخة: «فسمعها الله ورسوله».

٨. فقال: وفي نسخة: «فسأل»، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: فكتب إليه زيد بن أرقم: وقال العيني: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من آخر الحديث، وهو قوله: «هذا الذي أوفى الله له بأذنه»، وذلك أن زيد بن أرقم لما حكي لرسول الله ﷺ قول عبد الله بن أبي قال له ﷺ: «لعله أخطأ سمعك؟» قال: لا. فلما نزلت الآية التي هي الترجمة لحق رسول الله ﷺ زيدا من خلفه فعرك أذنه فقال له: «وقت أذنك يا غلام». وهو معنى قوله: «هذا الذي أوفى الله له بأذنه». وهذا الحديث من أفراد. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «هو الذي يقول رسول الله ﷺ ...» ومناسبه بالسورة ظاهرة؛ فإن مقالته ﷺ هذه كانت في الغزوة التي ذكرت في السورة. اهـ

قوله: باب قوله يقولون لئن رجعنا إلى المدينة إلخ: قال القسطلاني: سقط لأي ذر ما بعد قوله: «الأذل»، وغيره: «باب». اهـ قال الحافظ: ذكر فيه حديث جابر الماضي. ولعله أشار بالترجمة إلى ما وقع في آخر الحديث المذكور؛ فإن الترمذي لما أخرجه عن ابن أبي عمر عن أبي سفيان بإسناد حديث الباب قال في آخره: وقال غير عمرو: فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي: والله، لا يتقلب أي إلى المدينة حتى تقول: إنك أنت الذليل ورسول الله ﷺ العزيز. ففعل. وهذه الزيادة أخرجها ابن إسحاق في «المغازي» عن شيوخه، وذكرها أيضا الطبري من طريق عكرمة. اهـ

سهر: قوله: فسأل أنس بعض: برفع الأول ونصب الثاني. قال القاسبي: صوابه «أنسا بعض» ينصب الأول ويرفع الثاني، كذا في «التنقيح». قال ابن حجر: هذا السائل لم أعرف اسمه، ويحتمل أن يكون النضر بن أنس؛ فإنه روى حديث الباب عن زيد بن أرقم. قوله: فقال هو: أي زيد بن أرقم الذي يقول رسول الله ﷺ فيه: «أوفى الله» أي صدق له بأذنه، (إرشاد الساري) بضم الهزرة والذال المعجمة. (فتح الباري) وسكون الذال. (التنقيح) وللشمهني: بفتح الهزرة والذال. (إرشاد الساري) أي أظهر صدقه في إخباره عما سمعت أذنه. (إرشاد الساري) وقصته أنه لما حكي لرسول الله ﷺ قول ابن سلول قال ﷺ له: «لعله أخطأ سمعك؟» قال: لا. فلما نزلت الآية لحق رسول الله ﷺ زيدا من خلفه فعرك أذنه وقال: «وقت أذنك يا غلام». أقول: كأنه جعل أذنه في السماع كالضامنة تصدق ما سمعت، فلما نزل القرآن به صارت كأنها أافية بضمها. (الكواكب الدراري)

قوله: ليخرجن الأعز منها الأذل: قرأ الحسن: «لنخرجن» بالنون، ونصب «الأعز» على المفعول، و«الأذل» على الحال، أي لنخرجن الأعز ذليلا. (إرشاد الساري) قوله: «فقال عمر دعني ...» قال النبي ﷺ: «دعه»، لا يتحدث الناس». يجوز في «يتحدث» الرفع على الاستئناف والكسر على جواب الأمر. وفي مرسل قتادة: «فقال: لا والله لا يتحدث الناس». زاد ابن إسحاق: «فقال: مر به معاذ بن بشر بن وقش فليقتله. فقال: لا، ولكن أذن بالرحيل، فراح في ساعة ما كان يرحل فيها، فلقبه أسيد بن حضير فسأله عن ذلك، فأخبره، فقال: فأنت يا رسول الله الأعز، وهذا الأذل. قال: وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي ما كان من أمر أبيه، فأتى النبي ﷺ فقال: بلغني أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلا فمربي به فأنا أحمل إليك رأسه. قال: لا، بل ترفق به وتحسن صحبته. قال: فكان بعد ذلك إذا أحدث الحديث [أي عبد الله بن أبي] كان قومه هم الذين ينكرون عليه، فقال النبي ﷺ لعمر: كيف ترى؟». (فتح الباري) قال الكرماني: فإن قلت: فإن كان مستحق القتل فكيف يكون التحديث مانعا منه. قلت: هو كان ظاهر الإسلام، ونحن نحكم بالظاهر. وقيل: كان في قتله تنفير عن الإسلام. انتهى والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: منتنة: [بضم الميم: خبيثة. (إرشاد الساري) وبكسر الميم اتباعا لكسر التاء. (التنقيح)]

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوْقَدَ فَعَلُوا؟ وَاللَّهِ، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ لَا يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

٦ - ترجمة شهر

٦٤ - سُورَةُ التَّغَابِينِ

٧٢٩/٢

وَقَالَ عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ يُؤْمِنِ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ» هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ، وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ.

ابن مسعود
ابن قيس، فيما وصله عبد الرزاق. (قر)

٦٥ - سُورَةُ الطَّلَاقِ

٧٢٩/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «وَبَالَ أَمْرَهَا»: جَزَاءُ أَمْرَهَا.

يريد قوله تعالى: «فَنَافَثَ وَيَبَالَ أَمْرَهَا» (الآية: ٩)

٤٩٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَعَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَظْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَظْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَيَلِكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ».

١- بَابُ: قَوْلُهُ: «وَأَوْلَيْتُ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا»

أي انقضاء علفن مطلقات أو متوف عنهن أزواجهن. (قر)

١٣ - ترجمة
١٢ - ترجمة
«وَأَوْلَيْتُ الْأَحْمَالَ» وَاحِدُهَا ذَاتُ حَمْلٍ.

٤٩٠٩- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ.....

ابن عبد الرحمن
ابن أبي كثير
ابن عبد الرحمن بن عوف. (قر)

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «المدينة». ٢. أكثر: وفي نسخة: «الأكثر». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. يحدث: وفي نسخة: «يتحدث».
٥. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٦. سورة التغابن: ولأبي ذر بعده: «والطلاق»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي نسخة: «وقال مجاهد: التغابن: غبن أهل الجنة أهل النار». «إِنْ أَرَبْتُمْ»: إن لم تعلموا أتحيض أم لا تحيض؟ فاللأبي قعدن عن المحيض واللأبي لم يحضن بعد [أي لم تبلغ] «فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ». ٧. الطلاق: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. الليث: وفي نسخة بعده: «ابن سعد». ٩. سالم: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله». ١٠. امرأته: وللكشميهني: «امرأة له». ١١. أمره الله: وفي نسخة: «أمر الله»، وفي نسخة: «أمر».
١٢. وأولات الخ: كذا للكشميهني. ١٣. واحدها: وفي نسخة: «واحدتها».

ترجمة: قوله: سورة التغابن: وهكذا في نسخة القسطلاني والعيبي بزيادة البسمة بعدها، وفي نسخة «الفتح»: «سورة التغابن والطلاق» من غير ذكر بسمة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولم يذكر غيره: «والطلاق»، بل اقتصر على «التغابن» وأفردوا الطلاق بترجمة، وهو الأليق بمناسبة ما تقدم. اهـ وقال مجاهد: التغابن: غبن أهل الجنة أهل النار. قلت: وليس في النسخ الهندية قوله: «قال مجاهد التغابن غبن أهل الجنة... نعم، هو مذكور على هامش الهندية معلما بعلامة النسخة، وكذا هو موجود في نسخ الشروح الثلاثة. قوله: سورة الطلاق: وهكذا في نسخ الشروح الثلاثة من غير بسمة. قال العيني: هكذا لغير أبي ذر، وفي روايته سورة الطلاق ذكرت مع التغابن، كما ذكرناه. وهي مدنية كلها بلا خلاف. وقال مقاتل: وهي سورة النساء الصغرى. قيل: إما نزلت بعد «هَلْ أُنِى عَلَى الْإِنْسَانِ» الآية (الإنسان: ١)، وقيل: «لَمْ يَكُنْ». اهـ. قوله: باب قوله وأولات الأحمال أجلهن الخ: لفظة «باب» مذكورة في النسخ الهندية، وكذا في نسخة «العيبي» و«القسطلاني»، وفي نسخة «الفتح» بغير لفظ «باب». قوله: وأولات الأحمال واحدها ذات حمل: قال الحافظ: هو قول أبي عبيدة. اهـ وقال العيني: أشار بهذا إلى أن «أَوْلَيْتُ» جمع ذات و«الْأَحْمَالُ» جمع «حمل».

شهر: قوله: سورة التغابن: قيل: مكية. وقيل: مدنية، وآيها ثمان عشر. ولأبي ذر زيادة: «والطلاق، بسم الله الرحمن الرحيم، قال مجاهد: التغابن هو غبن أهل الجنة أهل النار» لنزول أهل الجنة منازل أهل النار. قوله: «إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» (الطلاق: ٤) أي إن لم تعلموا الخ. قوله: ثم تحيض فتظهر: قيل: فائدة التأخير إلى الطهر الثاني؛ لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق، فيجب أن يمسك زمانا. وقيل: إنه عقوبة له على معصية. وقيل: وجهه أن الطهر الأول مع الحيض الذي طلق فيه كما مر واحد، فلو طلقها في أول طهر كان كما طلق في الحيض، وهذا الوجه ضعيف، كما لا يخفى. (لمعات التنقيح)

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ترجمة لَمْ أَفْتِ عَلَى اسْمِهِ أي بعد وفاته هَلْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْوِلَادَةِ أَمْ لَا. (ق) هل انقضت عِدَّتُهَا بِالْوِلَادَةِ أَمْ لَا. (ق)

آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأَوْلَتْكَ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَحِي - يَعْنِي أَبَا سَلْمَةَ - فَأَرْسَلَ القاتل أبو سلمة. (ق)

ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَامَهُ كُرْبِيًّا إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجٌ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، نصب عطف بيان. (ق) عن ذلك. (ق) بنت الحارث. (ق)

فَخُطِبَتْ فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. بلفظ المجهول. (ق) ابن بعلك

٤٩١٠- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قال المؤلف بالسند إليه. (ق) شيوخ المؤلف مما وصله الطبراني. (ق) السختياني. (ق) هو ابن سيرين. (ق) بسكون اللام، وقد يفتح. (ق) عبد بن الفضل. (ق)

ابْنُ أَبِي لَيْلَى - وَكَانَ أَصْحَابَهُ يُعَظِّمُونَهُ - فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: ابن سيرين. (ق) بالفتح والكسر. (ك) بكسر الطاء، أي لإنكاره. (ق)

فَضَمَّنَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ. سهر ابن أبي ليلى ابن سيرين. (ق) بالفتح والكسر. (ك) بكسر الطاء، أي لإنكاره. (ق)

فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ. أي عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ما وقع منه. (خ)

فَلَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ، فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: ابن مسعود. (ق)

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرَّخْصَةَ؟ لَزَلْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ: ﴿وَأَوْلَتْكَ أي طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على الأشهر. (ق) أي والله لنسرت، فسهر أي سورة الطلاق. (ق) يعني البقرة. (ق) جواب قسم مخلوف. (ق)

الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. يسألها: وفي نسخة: «فأسألها». ٣. فذكر: ولأبي ذر: «فذكروا له». ٤. فضمن لي: وفي نسخة: «فضممني»، وفي نسخة: «فضممني»، وفي نسخة: «فغمزني»، وفي نسخة: «فغمز». ٥. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٦. حديث: ولأبي ذر: «بحديث». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: جاء رجل إلى ابن عباس: الحديث، ووقع عند الإسماعيلي: قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة: أيلصق أن تتزوج؟ قال: لا، إلى آخر الأجلين. قال أبو سلمة: فقلت: قال الله: ﴿وَأَوْلَتْكَ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. قال: إنما ذاك في الطلاق. وهذا السياق أوضح لمقصود الترجمة، لكن البخاري على عادته في إظهار الأخصى على الأجل.

سهر: قوله: آخر الأجلين: عدتها. ولأبي ذر «آخر» بالنصب، أي يتربصن إلى آخر الأجلين أربعة أشهر وعشراً وإن ولدت قبلها، فإن مضت أربعة أشهر وعشر ولم تلد تتربصن حتى تلد. قال أبو سلمة: قلت أنا: قال الله تعالى: ﴿وَأَوْلَتْكَ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. زاد الإسماعيلي: فقال ابن عباس: إنما ذاك في الطلاق. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني ابن سلمة. قاله على عادة العرب، وإلا فليس هو ابن أخيه حقيقة. (إرشاد الساري)

قوله: قال فضمر لي بعض أصحابه: كذا للقباسي بالراء، وعند أبي الهيثم: «فضمز» بالزاي، وعند الأصمعي: «فضمن» مشدد الميم بالنون، وكذا في رواية عن ابن السكن وليقية شيوخ الهروي إلا أنه بتخفيف الميم وكسرها، وكل هذه غير معلومة في كلام العرب في معنى يستقيم به مفهوم هذا الحديث، وأشبه ما فيه عندي رواية أبي الهيثم: «ضمزني» بالزاي، لكن صوابه «ضمزني» بتشديد الميم، أي أسكتني، يقال: «ضمز الرجل»: سكت، وما بعده وما قبله من الكلام يدل على صوابه؛ لأنه ذكر تعظيم أصحاب ابن أبي ليلى له، ورد هذا فتياه عليه ثم احتجاج ذلك بعد لنفسه. وفي رواية عن ابن السكن والنسفي: «فغمض لي بعض أصحابه»، فإن صحت فمعناها: نهى بذلك من تغميض عينيه على السكوت، قاله العياض في «المشارك». قال في «الخير الجاري»: قوله: «فضمزني» يعني أسكتني، يقال: «ضمز»: سكت، و«ضمزني غيره» بالتشديد: أسكته. وههنا نسخ آخر، منها: «ضمن» بالنون وشدة الميم المفتوحة وبالتخفيف وكسر الميم. وقال بعضهم: معناه غير ظاهر، ويمكن أن من التضمن الذي قال في «القاموس» فيه: والمضمن كمعظم، من الأصوات ما لا يستطاع الوقوف عليه حتى يوصل بأخر. وبالجملة المراد إما الإشارة بغض الشفة أو بتضمير العين، أو المراد به في الكلام الذي لا يفهم معناه، ولكن يفهم منه الاعتراض والإسكات. انتهى

قوله: وقال ولكن عمه: ولأبي ذر: «ولكن عمه» بتخفيف النون. وعم عبد الله بن عتبة عبد الله بن مسعود. قال في «الفتح»: والمشهور عن ابن مسعود أنه كان يقول خلاف ما نقله، فعله كان يقول ذلك ثم رجع. قوله: لا تجعلون: [هذا هو ما اشتهر عن ابن مسعود حتى روي عنه أنه قال: من شاء باهله. (الخير الجاري) قوله: الرخصة: [إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشراً. (إرشاد الساري)] قوله: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن: بعد قوله: ﴿وَأَلَّذِينَ يَبْتَوَفُونَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) وهو عام في كل من مات عنها زوجها، لكن حديث سبيعة نص بأنها تحمل بوضع الحمل، وكان فيه بيان المراد بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) أنه في حق من لم تضع، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله: «إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة»، وليس مراده أنها ناسخة، بل مراده أنها مخصصة لها. (إرشاد الساري)

ترجمة سهر ١ -
٦٦- سُورَةُ الْمُتَحَرِّمِ

٧٢٩/٢

١- بَابٌ: «يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ»
٢- ترجمة سهر

٢- بَابٌ: «تَبَتَّغِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ»
ساقط لغير الكشميهني. (قر) أي رضاعن. (قر)

٤٩١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سهر قَالَ: فِي

الدستوائي. (قر) اسمه يعلى كما عند أبي ذر

الْحَرَامِ يُكْفَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ٦: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». بكر الفاء، كفارة عين. (قر)

أي في كفارة عين. (قر)

٤٩١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ ٧

الدستوائي. (قر)

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ٨ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَمَكُّتُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُهَا أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ أَيْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا

فَلْتَمَلُ لَهُ: أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا».

١. المتحرم: وفي نسخة: «التحريم»، وفي نسخة: «لم تحرم، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. باب: كذا للكشميهني. ٣. لك: وفي نسخة بعده: «الآية».
٤. باب: كذا للكشميهني. ٥. ابن حكيم: وفي نسخة بعده: «هو يعلى». ٦. يُكْفَرُ: ولابن السكن: «يُمِينُ تُكْفَرُ». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٨. ابنة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بنت». ٩. فواطأت: ولأبي ذر: «فتواطأت». ١٠. عن: وللمستعلي والأصيلي: «على». ١١. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

ترجمة: قوله: سورة المتحرم: وفي نسخة «الفتح» والقسطاني: «سورة التحريم»، وفي نسخة العيني: «سورة لم تحرم»، والبسمة المذكورة في الكل.

قوله: باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية: ليس في نسخة العيني لفظ «باب». ثم ههنا اختلاف آخر، وهو أن شرب العسل عند أية امرأة كان من أمهات المؤمنين ٩؟ قال العيني تحت قوله في حديث الباب: «يشرب عسلاً عند زينب...»: واختلف في النبي ١٠ في بيتها العسل، فعند البخاري زينب كما في حديث الباب، وأن القائلة: «أكلت مغافير» عائشة وحفصة. وفي رواية حفصة: أن القائلة: «أكلت مغافير»: عائشة وسودة وصفية ١١. وفي تفسير عبد بن حميد: أنها سودة، وكان لها أقارب أهدوا لها عسلاً من اليمن، والقائل له عائشة وحفصة. والذي يظهر أنها زينب على ما عند البخاري؛ لأن أزواجه ١٢ كنّ جزئين على ما ذكرت عائشة، قالت: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب وأم سلمة والباقيات في حزب. اهـ وبسط العلامة القسطاني الكلام عليه وعلى الروايات الواردة فيه، وفي آخره بعد ذكر الحزبين من أمهات المؤمنين: وهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولذا غارت عائشة منها؛ لكونها من غير حزبها. اهـ

قوله: باب تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم: هكذا في النسخ الهندية، وعلى هذا فالباب الأول خال عن الحديث. وأما بحسب نسخ الشروح فليس ههنا لفظ «باب»، فالآية بتمامها من قوله: «يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ» إلى قوله «وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» ١٣ ترجمة واحدة.

سهر: قوله: سورة المتحرم: وفي بعضها: «سورة التحريم». ولأبي ذر: «سورة لم تحرم بسم الله الرحمن الرحيم». وسقطت البسمة لغير أبي ذر. وآيها ثني عشرة.

قوله: لم تحرم ما أحل الله لك: من شرب العسل أو مارية القبطية، قاله ابن كثير. والصحيح أنه كان في تحريمه العسل. وقال الخطابي: الأكثر على أن الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه، ورجحه في «فتح الباري» بأحاديث بسند سعيد بن منصور، والضياء في «المختارة»، والطبراني في «عشرة النساء»، وابن مردويه والنسائي عن ثابت عن أنس: أن النبي ١٤ كانت له أمة يطوها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله. (إرشاد الساري) قوله: عن يحيى: ابن أبي كثير بالثلثة «عن ابن حكيم» بفتح المهمله وكسر الكاف. ولأبي ذر: «هو يعلى» ابن حكيم الثقفي البصري، كذا في «القسطاني». قوله: في الحرام: [أي إذا قال نحو: أنت علي حرام.]

قوله: فواطأت: همزة ساكنة في الفرع، وقال العيني: هكذا في جميع النسخ أي بترك الهمزة، وأصله «فواطأت» بالهمزة. وقال في «المصايح»: لامة همزة إلا أنها أبدلت هنا ياء على غير قياس. ولأبي ذر: «فواطأت» بزيادة فوقية قبل الواو مع الهمزة أيضاً مصححاً عليه في الفرع أي توافقت أنا وحفصة بنت عمر عن أيتنا أي أي زوجة منا. (إرشاد الساري) قوله: أكلت مغافير: استفهام محنوف الأداة، و«مغافير» بفتح الميم والمعجمة وبعد الألف فاء جمع «مغفور» بضم الميم، وهو صمغ يتحلب عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب، وله رائحة كريهة، وكان ١٥ كره أن يوجد منه الروائح، فحرم العسل على نفسه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: وقد حلفت: على عدم شربه، لا تخبري بذلك أحداً وقد اختلف في النبي شرب عندها العسل، ففي طريق عبيد بن عمير السابقة أنه كان عند زينب، وعند المؤلف في «الطلاق» أنها حفصة، وعند ابن مردويه عن ابن عباس أن شربه كان عند سودة، فيحمل على التعدد، أو رواية ابن عمير أثبت؛ لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة لعائشة. (إرشاد الساري مختصراً)

٧٢٩/٢

٣- بَابُ: ﴿تَبَتَّغِي﴾ بِذَلِكَ مَرَضَاتُ أَزْوَاجِكِ ﴿﴾
٢- ترجمة ٢- إلى
 أي رضاعن. (قر) أي لم نمر بمتبغيا به مرضاة ... هو حال من فاعل «تبتغي». (قر)
 (الآية: ١)

٧٢٩/٢

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾
٣- إلى
 أي شرع لكم. (قر) أي تحليلها بالكفارة. (قر) أي متولي أمركم. (قر)

٤٩١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ترجمة
ابن يحيى. (قر) المدني. (قر) ابن سعيد الأنصاري. (قر) بضم الهملة والنونين مصغرا

يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ،
أي لأجل الهيبة الحاصلة له. (قر)

فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ عَدَلْتُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَّةٍ لَهُ. قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ
هو مر الظهران. (قر) كتابة عن التبريز. (قر)

اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تَانِكِ حَفْصَةَ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا
أي تعاونا. (قر) لا يفرط غيرهما حتى حرم على نفسه ما حرم. (قر)

مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَرْتُكَ بِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ
بتشديد الواو. (قر) أي ابن عباس

عُمَرُ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ.

نحو: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ...» (البقرة: ٢٣٣)

قَالَ: فَبَيَّنَّا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لِكَ وَلِمَا هَهُنَا؟ فِيمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرٍ
أي أفكر فيه. (قر) أي الأمر الذي نحن فيه. (ك)

أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أُنْتِ، وَإِنَّ ابْتِنَاكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضَبَانًا.
من مقالك هذه. (قر) تريد حفصة. (قر) يفتح الجيم مبني للمفعول. (قر) خ من «راجعه الكلام»: عارده. (ق)

فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا بَنِيَّةُ، إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضَبَانًا؟
ابنته. (قر)

فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ، إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَيُّ أَحَدَرِكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَعَضَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَا بَنِيَّةُ، لَا يَعْرِفُكَ هَذِهِ الَّتِي
١٠- سهر

أَعَجَبَهَا حُسْنُهَا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِيَّاهَا (يُرِيدُ عَائِشَةَ).
بالرفع على الفاعلية. (قر)

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. تبتغي إلخ: وفي نسخة: «يبتغي بذلك مرضاة أزواجه». ٣. والله ... الحكيم: وفي نسخة: «الآية». ٤. رجعت: ولأبي ذر: «رجعنا». ٥. تانك: وفي نسخة: «تلك». ٦. فيما: ولأبي ذر عن الكشميهني: «وفيم»، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وما». ٧. غضبانًا: وفي نسخة: «غضبان» [غير منصرف]. (إرشاد الساري). ٨. عقوبة الله: وفي نسخة بعده: «وعضب الله». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «رسوله». ١٠. حب: وفي نسخة: «وحب» [بالواو، وهو المناسب للروايات الأخرى، وفي بعضها بدون الواو. (الكواكب الدراري)].

ترجمة: قوله: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب: فذكر الحديث بطوله في قصة التين تظاهرتا، وقد ذكره في «النكاح» مختصرًا من هذا الوجه ومطولا من وجه آخر، وتقدم طرف منه في «كتاب العلم»، وفي هذا الطريق هنا من الزيادة مراجعة امرأة عمر له ودخوله على حفصة بسبب ذلك بطوله ودخول عمر على أم سلمة، وذكر في آخر الأخرى قصة اعتزاله ﷺ نساءه، وفي آخره حديث عائشة في التخيير، وسيأتي الكلام على ذلك كله مستوفى في «كتاب النكاح» إن شاء الله تعالى. اهـ.
 قوله: باب تبتغي بذلك مرضاة أزواجك باب قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الآية: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة مجموع الآيتين ترجمة واحدة من غير زيادة لفظ «باب» قبل قوله: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ».

سهر: قوله: ما نعد للنساء أمرا: أي شأننا بحيث يدخلن المشورة. قال الكرماني: فإن قلت: «إن» ليست مخففة من الثقيلة؛ لعدم اللام، ولا نافية، وإلا لزم أن يكون العد ثابتا؛ لأن نفي النفي إثبات، وأجاب بأن «ما» تأكيد للنفي المستفاد منه. قوله: «حق أنزل الله فيهن ما أنزل» نحو قوله تعالى: «وَعَائِشَةُ رُوِّهَنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (النساء: ١٩). قوله: «وقسم لهن ما قسم» نحو: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٣٣). (إرشاد الساري) قوله: غضبانًا: كذا وقع، وصوابه «غضبان». (التنقيح) قلت: يريد منع الصرف؛ بناء على أن مؤنثه «غضبي»، فقد تحقق شرط منع الألف والنون الزائدتين في الوصف، وهو وجود فعلى، فيجب منع الصرف، لكن حكى الزركشي وغيره أن بني أسد يقولون في مؤنث «غضبان»: «غضبانة»، فلعله اعتبر هذه اللغة في الحديث، فصرف. (شرح الداودي)

قوله: حب رسول الله ﷺ: بالرفع على أنه بدل اشتمال من الفاعل، ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم: «أعجبها حسننها وحب رسول الله ﷺ إياها» بواو العطف، فحمل بعضهم رواية الباب على أنها من باب حذف حرف العطف؛ لثبوته في رواية مسلم، وهو يرد على تخصيص حذف الحرف بالشعر، و ضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض. قال في «المصباح»: يريد أنه مفعول لأجله أي حب رسول الله ﷺ، ثم حذف اللام، فانتصب على أنه مفعول له، ولا نزاع في جوازه، والمعنى: لا تغفري بكون عائشة تفعل ما تحبك عنه فلا يواحدتها؛ فإنها تُدَلِّجُ بحسنها ومجة النبي ﷺ لها، فلا تغفري أنت بذلك؛ لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزل، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها. (إرشاد الساري)

قَالَ: ثُمَّ حَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقِرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخُطَّابِ! دَخَلْتُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ. فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَخَذًا كَسَّرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَحَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا. وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَيْبْتُ أَتَانِي بِالْحَبْرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْحَبْرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مِثْلًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ، ذُكِرْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ. فَقُلْتُ: جَاءَ الْعَسَائِيُّ؟ فَقَالَ: بَلَى أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ.

فَأَخَذْتُ نُؤْيِي فَأَخْرَجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرِيَةِ لَهُ يُرْقِي عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَعَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ هَذَا عَمْرُ بْنُ الْخُطَّابِ. فَأَذِنَ لِي. قَالَ عَمْرٌ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا مَصْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْخَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كِسْرِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٣٠/٢ - ٥ - بَابٌ قَوْلُهُ: «وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ»

وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَتْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ

فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.....

١. أخذًا: وفي نسخة: «أخذة». ٢. أجد: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. رغم: وفي نسخة بعده: «الله». ٤. فقلت: وفي نسخة بعده: «له».
٥. مصبوبا: وفي نسخة: «مصبورا». ٦. فلما نبأت إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: «الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ»»، وفي نسخة: «إلى «الْخَبِيرِ»».

ترجمة: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم باب وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا إلخ: هكذا بزيادة البسملة في النسخ الهندية، وكذا في نسخة القسطلاني، وليست البسملة المذكورة في نسخة الحافظين، ولم يتعرضوا لاختلاف النسخ. قوله: فيه عائشة عن النبي ﷺ: قال الحافظ: يشير إلى حديثها المذكور قبل بباب. اهـ

سهر: قوله: غسان: [يفتح المعجمة وتشديد المهملة غير منصرف، وهو جبلية بن الأيهم، رواه الطبراني، أو الحارث بن أبي شمر. (إرشاد الساري)]
 قوله: افتح افتح: مرتين للتأكيد، وفي «النكاح»: «خرج إلينا عشاء فضرب باي ضربا شديدا، فخرجت إليه فقال: حدث أمر عظيم اليوم»، كذا في «القسطلاني».
 قوله: اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه: هذا خلاف الرواية التي سبقت برقم: ٨٩ في «كتاب العلم» وغيره، وأيضا مر في «المظالم» برقم: ٢٤٦٨: «طلق رسول الله ﷺ نساء»، والمذكور هنا هو الصواب، وأما الأول فيحمل على الجاز، أي أنه فعل فعل المطلق من الاحتجاب والاعتزال، لا على أن الطلاق وقع؛ لأن هذا خلاف الواقع. وقال القسطلاني: وإنما قال: «طلق نساء»؛ لمخالفة العادة بالاعتزال، فظن الطلاق. قوله: رغم أنف: ولأبي ذر: «رغم الله أنف حفصة وعائشة»، وخصهما بالذكر؛ لكونهما كانتا السبب في ذلك، أو لأن حفصة بنت عمر وعائشة بنت صديقه الخالص، فله بما اهتمام زائد. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: يرقى: يفتح الياء أو يضمها بلفظ الجهول أي يصعد. (إرشاد الساري)
 قوله: بعجلة: [يفتح المهملة والجميم أي الدرجة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: قرظا: بقاف وراء فضاء معجمة مفتوحات: ورق السلم الذي يدبغ به. قوله: «مصبوبا» أي مسكوبا، ولأبي ذر: «مصبورا» بالراء بدل الموحدة، أي مجموعا من «الصيرة» وهي الكومة من الطعام. (إرشاد الساري) قوله: نبأت: [أي فلما أخبرت حفصة عائشة ظنا منها أن لا حرج في ذلك. (إرشاد الساري)]

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرَاتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

٦- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾

(الآية: ٤)

صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ: مَلْتُ. ﴿لِتَصْغَى﴾: لِتَمِيلَ.

٧- بَابٌ: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾

﴿ظَهِيرٌ﴾: عَوْنٌ. ﴿تَظَاهَرُونَ﴾: تَعَاوَنُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾: يَتَّقُوا اللَّهَ وَأَدَّبُوهُمْ.

٤٩١٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَّنْتُ سَنَةً لَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى خَرَجْتُ

مَعَهُ حَاجًّا، فَلَمَّا كُنَّا بَظَهْرَانَ ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوُضُوءِ فَأَدْرِكْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ.....

بكسر الهمزة: الظهيرة. (ق)

يفتح الواو أي بالماء. (ق)

موضع بين مكة والمدينة. (ق) ك

١. سعيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. عون: وفي نسخة: «يعني عوناً». ٣. قوا أنفسكم وأهليكم: وفي نسخة: «قوا أنفسكم» أو قفوا أنفسكم وأهليكم»، وفي نسخة: «أوقفوا أهليكم»، وفي نسخة: «أوصوا أهليكم». ٤. قال: وفي نسخة: «يقول». ٥. كنت أريد: وفي نسخة: «أردت».
٦. عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٧. لم: وفي نسخة: «فلم». ٨. بظهران: وفي نسخة: «بمر الظهران».

ترجمة: قوله: فما أتممت كلامي: كتب الشيخ في «اللامع»: ولا ينافيه ما ذكر في الروايات أنه سرد الحديث بأسره؛ إذ يحتمل أنه سماها أولاً تشفية للسائل عن كمد الانتظار، ثم ذكر له القصة بتمامها. اهـ وفي «هامشه»: وذلك لأن الوارد في الروايات المتقدمة أن عمر رضي الله عنه ذكر القصة بطولها، فجمع بينهما الشيخ بأن عمر رضي الله عنه ذكر أولاً جواب السؤال بقوله: «عائشة وحفصة»، وتم جواب السائل، لكنه رضي الله عنه سرد القصة بطولها تكميلاً للفائدة وتكميلاً للقصة. اهـ قوله: باب قوله إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما: «صغوت وأصغيت: ملت... سقط هذا لغز أبي ذر، وهو قول أبي عبيدة. قوله: باب وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه الآية: هكذا في النسخ الهندية ترجمة مستقلة، وفي نسخ الشروح الثلاثة هذه بقية الترجمة السابقة، وليست ترجمة مستقلة.

قوله: وقال مجاهد قوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله: اختلفت النسخ ههنا، ففي نسخة «الفتح»: «قال مجاهد: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ﴾: أوصوا أهليكم بتقوى الله»، وفي نسخة العيني والقسطلاني: «﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾: أوصوا أنفسكم وأهليكم إلخ». قال الحافظ: تنبيه: وقع في جميع النسخ التي وقفت عليها: «أوصوا» بفتح الألف وسكون الواو بعدها صاد مهمله من «الإيصال». وسقطت هذه اللفظة للنسفي، وذكرها ابن التين بلفظ «قوا أهليكم: أوقفوا أهليكم»، قال ابن التين: ولعل المعنى: «أوقفوا» بتقدم القاف على الفاء: أي أوقفهم عن المعصية. قال: لكن الصواب على هذا حذف الألف؛ لأنه ثلاثي من «وقف». قال: ويحتمل أن يكون «أوقفوا» يعني بفتح الفاء وضم القاف: لا تعصوا فيعصوا، مثل: لا تزن فيزن أهلك، وتكون «أو» على هذا للتخيير، والمعنى: إما أن تأمروا أهليكم بالتقوى أو فاتقوا أنتم فيتقوا هم تبعاً لكم. اهـ وكل هذه التكلفات نشأت من تحريف الكلمة، وإنما هي «أوصوا» بالصاد، والله المستعان. ثم ذكر المصنف في الباب أيضاً طرفاً من حديث ابن عباس عن عمر أيضاً في قصة المظاهرتين. اهـ

سهر: قوله: إن تتوبا إلى الله: تعالى خطاب حفصة وعائشة رضي الله عنهما على الالتفات للمبالغة في المعاتبة، وجواب الشرط: «﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾» (الآية: ٤) أي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة، وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالفة الرسول بحب ما يجهه وكراهة ما يكرهه. (إرشاد الساري والبيضاوي) قوله: «صغوت» بالواو و«أصغيت» بالياء أي ملت، فالأول ثلاثي، والثاني مزيد فيه. قال تعالى: «﴿وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾» (الأنعام: ١١٣) أي لتميل. (إرشاد الساري)

قوله: وإن تظاهرا عليه: بما يسوؤه «فإن الله هو مولاه» ناصره، و«هو» يجوز أن يكون فصلاً و«مولاه» الخير، وأن يكون مبتدأ و«مولاه» خبره، والجملة خبر «إن». «﴿وَجِبْرِيلُ﴾»: رئيس الكروبيين، «﴿وَصَلِحَ الْمُؤْمِنِينَ﴾»: أبو بكر وعمر، و«صالح» مفرد؛ لأنه كتب بالحاء دون واو الجمع، وجوزوا أن يكون جمعاً بالواو والنون حذف للإضافة، وكتب بلا واو اعتباراً بلفظه؛ لأن الواو سقطت للسكتين كـ«يَدْعُ النَّعَاجَ». وقوله: «﴿جبريل﴾ عطف على محل اسم «إن» بعد استكمال خبرها، وحينئذ جبريل وتاليه داخلان في ولاية الرسول ﷺ، وجبريل ظهير له؛ لدخوله في عموم الملائكة، و«الملائكة» مبتدأ وخبره «ظهير»، ويجوز أن يكون الكلام تم عند قوله: «مولاه»، ويكون «جبريل» مبتدأ، وما بعده عطف عليه، و«ظهير» خبره، فتخصص الولاية بالله، ويكون جبريل قد ذكر في المعاونة مرتين: مرة بالتنصيص ومرة في العموم. (إرشاد الساري)

قوله: وقال مجاهد قوا أنفسكم وأهليكم: أي بتقوى الله وأدبهم، ولغير أبي ذر: «أوصوا» بفتح الهمزة من «الإيصال»، وفي بعضها: «أوقفوا أهليكم» أي عن المعصية وعن النار. قال القاضي: «أوقفوا أهليكم»، كذا لابن السكن، وعند الأصبلي: «أوقفوا أنفسكم وأهليكم». قال القاضي: وصوابه: قوا أنفسكم وقوا أهليكم. قال ابن حجر: في جميع النسخ التي وقفت عليها «أوصوا» من «الإيصال». (من القسطلاني والتنقيح والخير الجاري)

فَجَعَلْتُ أَسْكُبَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَّاتَيْنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرْتَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أُنْتَمْتُ كَلَامِي
أي أصب أي للسؤال. (ق)
 حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.
وساق بقية الحديث، واختصره هنا للعلم به من سابقه. (ق)

٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مَسْلَمَاتٍ﴾
ترجمة سهر مقرات بالإسلام. (ق)

مُؤْمِنَاتٍ قَنِينَاتٍ تَنَبَّيْتِ عَيْدَاتٍ سَتَّيْحَتٍ تَيْبَتِ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾
طالعات. (ق) من الذنوب. (ق) صالحات أو مهاجرات. (ق)

٤٩١٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ عُمَرُ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْغَيْرَةِ
الواسطي نزيل البصرة. (ق) ابن بشر مصغرين الطويل. (ق)

عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ. فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.
هذه من جملة ما وافق نزولها رأي عمر عليه السلام. (ك)

١- ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾
٥ ترجمة سهر ٦

«التَّفَاوُتُ»: الإخْتِلَافُ. وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ. ﴿تَمَيُّزٌ﴾: تَقَطُّعٌ. ﴿مَنَّاكِبُهَا﴾: جَوَانِبُهَا. ﴿تَدْعُونَ﴾: وَتَدْعُونَ مِثْلُ:
أي في المعنى

تَدْكُرُونَ وَتَدْكُرُونَ. ﴿وَيَقْبِضَنَّ﴾: يَضْرِبَنَّ بِأَجْنِحَتَيْهِنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَفَّقَتْ﴾: بَسَطَتْ أَجْنِحَتَيْهِنَّ. ﴿وَنُفُورٍ﴾: الْكُفُورُ.
فيما وصله الفريابي. (ق)

١. عليه: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «الماء». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. مسلمات إلخ: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى ﴿أَبْكَارًا﴾».

٤. لهن: وللكشميهني وأبي ذر: «له». ٥. تبارك: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة: «سورة الملك». ٦. الملك: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٧. وتدعون: وفي نسخة بعده: «واحد» [زاده أبو ذر]. ٨. أجنحتهن: وفي نسخة بعده: «وقال مجاهد».

ترجمة: قوله: باب قوله عسى ربه إن طلقك أن يبدله أزواجا الآية: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». وقال: ولأبي ذر: «باب». اهـ ذكر فيه طرفا من حديث أنس عن عمر في موافقاته، واقتصر منه على قصة الغيرة. وقد تقدم بهذا الإسناد في أوائل الصلاة تماما، وذكرنا كل موافقة منها في باهما، وسيأتي ما يتعلق بالغيرة في «كتاب النكاح» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح» قوله: تبارك الذي بيده الملك: وفي نسخ الشروح بزيادة لفظ «سورة»، والبسمة ساقطة عن الكل. قال العيني: وفي بعض النسخ: «سورة الملك»، ولم تثبت البسمة ههنا للكل. وهي مكية كلها، قاله مقاتل. وقال السخاوي: نزلت قبل الحاققة وبعد الطور. اهـ

سهر: قوله: ورأيت موضعا: أي موضع السؤال. فإن قلت: المفهوم منه أن السؤال كان في أثناء الوضوء والسكب وقبل الشروع في السير، ومن الحديث السابق أنه بعد الشروع فيه؟ قلت: الأول ممنوع. (الكواكب الدراري) قوله: عسى ربه إن طلقك: النبي صلى الله عليه وسلم. ﴿أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ خبر ﴿عَسَىٰ﴾، و﴿طَلَّقَكُنَّ﴾ شرط معترض بين اسم ﴿عَسَىٰ﴾ وخبرها، وجوابه محذوف أو متقدم، أي إن طلقك فعسى، وعسى من الله واجب، ولم يقع التبديل؛ لعدم وقوع الشرط. (إرشاد الساري) قوله: سألته: [متعبات أو متذلات لأمر الرسول]. (إرشاد الساري) قوله: أبكارا: [وسط العاطف بينهما لتنافيهما، أو لأحدهما في حكم صفة واحدة؛ إذ المعنى: مشتلمات على الثيبات والأبكار. (تفسير البضاوي)] قوله: تبارك الذي بيده الملك: مكية، ولغير أبي ذر: «سورة الملك»، وآيها ثلاثون. (إرشاد الساري) وتسمى الواقعة والمنجية؛ لأنها تقي وتنجي قارئها من عذاب القبر. (إرشاد الساري)

قوله: التفات: في قوله تعالى: ﴿مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُّتٍ﴾ (الآية: ٣) قال الفراء: الاختلاف، و«التفاوت» بالألف والتخفيف، و«التفاوت» بغير ألف والتشديد - وبها قرأ حمزة والكسائي - واحد في المعنى كالتمتع والتمتع. قوله: ﴿تَكَادُ تَمَيُّزٌ﴾ أي تقطع من الغيظ، أي تتفرق غضبا عليهم، وهو تمثيل لشدة اشتغالها بهم، ويجوز أن يراد غيظ الزبانية. قوله تعالى: ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَّاكِبِهَا﴾ (الآية: ١٥) أي جوانبها. قوله: ﴿تَدْعُونَ﴾ بالتشديد في قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهٖ تَدْعُونَ﴾ (الآية: ١٩) أي يسكنون أي يسكنون الدال مخففا واحد مثل «تذكرون» بالتشديد و«تذكرون» بالتخفيف. قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الظُّلُمِ قَوْمَهُمُ صَفَّقَتْ وَيَقْبِضَنَّ﴾ (الآية: ١٩) أي يضربن بأجنحتهن، وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله: ﴿صَفَّقَتْ﴾: هو بسط أجنحتهن. وسقط قوله: «ويقبضن» إلى هنا لأبي ذر. قال تعالى: ﴿تَلْجَأُ فِي غُرَّتِهِ وَنُفُورٍ﴾ قال مجاهد: هو الكفور. (إرشاد الساري) قال القاضي: «نفور: الكفور» كذا لكاتفهم، وعند الأصمعي: «وتفور: تفور كقندر»، وهو أوجه من الأول. انتهى كلامه في «المشارك»

٦٨ - ن وَالْقَلَمِ

٧٣١/٢

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿حَرَدٍ﴾: جِدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿إِنَّا لَصَّالُونَ﴾: أَضَلَّلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كَالصَّرِيمِ﴾: كَالصَّبْحِ انصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلُ انصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيضًا كُلُّ رَمَلَةٍ انصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ، وَالصَّرِيمُ أَيضًا الْمَصْرُومُ، مِثْلُ قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ.

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِيبٌ﴾

٧٣١/٢

٤٩١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِيبٌ﴾ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنْمَةٌ مِثْلُ زَنْمَةِ الشَّاةِ. الذي دُخِيَ في القوم وليس منهم. (ق) ابن غيلان. (ق) المسي ابن يونس. (ق) عثمان بن عاصم هو ابن حجر. (ق) عليق حافب. (ق)

٤٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُرَاعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْحَبْتَةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

بكر العين في الفرع أي متواضع حامل، ويفتحها أي لو حلف طمعا في كرم الله بظاراه لأبره، أو لو دعه لأجابه. (ق) ضبطه النبطي، وقال النووي: إنه رواية الأكرمين الفضل بن دكين. (ق) بكر العين في الفرع أي متواضع حامل، ويفتحها أي لو حلف طمعا في كرم الله بظاراه لأبره، أو لو دعه لأجابه. (ق)

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾

٧٣١/٢

٤٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُكْشَفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِبَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا».

ابن أبي إسحاق. (ق) ابن سعد بفتح المهملة والموحدة، أي لا ينحني ولا ينثني. (ق)

١. ن والقلم: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقال ابن عباس: «يَتَخَفَتُونَ»: ينتجون السرار والكلام الخفي».
٢. حرد جد: وفي نسخة: «عَلَى حَرَدٍ»: على جد. ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. محمود: وفي نسخة: «محمد». ٥. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «ابن موسى».
٦. مستكبر: وفي نسخة: «متكبر». ٧. ويبقى: وفي نسخة: «وبقي»، ولأبي ذر: «فيبقى». ٨. ليسجد: وفي نسخة: «يسجد».

ترجمة: قوله: ن والقلم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، والبسمة بعدها. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسمة لغير أبي ذر.

سهر: قوله: سورة ن: مكية وأبيها ثنان وحسون، ونون من أسماء الحروف، وقيل: اسم الحوت، والمراد به الجنس أو البهوت وهو الذي عليها الأرض أو الدواة، ويؤيد الأول سكونه وكتبه بصورة الحروف. (تفسير البيضاوي) قوله: وقال قتادة: في قوله تعالى: ﴿وَعَدُوا عَلَى حَرَدٍ﴾ (الآية: ٢٥): أي «جد في أنفسهم» بكسر الجيم، وقيل: «الحرد» الغضب والحنق، وقيل: المنع. وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا لَصَّالُونَ﴾: أي أضللنا مكان جنتنا. (إرشاد الساري) قال في «التنقيح»: صوابه: ضللنا، يقال: «ضللت الشيء» إذا جعلته في مكان لم تدر أين هو، و«أضللته» إذا ضيعته. قال في «الفتح»: والذي وقع في الرواية صحيح المعنى أي عملنا عمل من ضيع، ويحتمل أن يكون بضم أول «أضللنا». قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾: كالصبح انصرم: انقطع من الليل، والليل انصرم: انقطع من النهار، فالصريم تطلق على الليل والنهار، هذا عن ذلك، وذلك عن هذا. (إرشاد الساري) قوله: زنيم: أي دعي ينسب إلى قوم ليس منهم، مأخوذ من «زغمتي الشاة»، وهما المتدلتيان من أذنها وحلقها، فاستعير للدعي؛ لأنه كالمعلق بما ليس منه. (إرشاد الساري)

قوله: محمود: [كذا لأبي ذر. قال ابن حجر: كأنه الذهلي. (إرشاد الساري)] قوله: رجل من قريش: قيل: هو الوليد بن المغيرة المخزومي، وقيل: أبو جهل، وعن مجاهد: هو الأسود ابن يغوث، وعن السدي: هو الأخنس بن شريق، بفتح المعجمة وكسر الراء. (الكواكب الدراري) قوله: متضعف: [المشهور بفتح العين، ومعناه: يستضعفه الناس ويحقرن. (الكواكب الدراري)]. قوله: عتل: [لفظ غليظ أو شديد الخصومة أو الفاحش الأثم. (إرشاد الساري)] قوله: جواظ: [الكثير اللحم المختال في مشيته، وقيل: الجموع النوع، وقيل: الفاجر. (إرشاد الساري) وجمع (الجحار)] قوله: يكشف: [هو عبارة عن شدة الأمر يوم القيامة، يقال: «كشفت الحرب عن ساق» إذا اشتد الأمر فيها، فهو كناية؛ إذ لا كشف ولا ساق. (إرشاد الساري)] قوله: عن ساقه، وللإسماعيلي: «عن ساق» أي كرب وشدة، كما أخرجها الحاكم عن ابن عباس، كذا في «التوشيح»، ويحتمل أن يكون المراد التحلي لهم وكشف الحجب حتى إذا رأوه سجداً، والله أعلم.

ن ١ ترجمة

٦٩ - الْحَاقَّةُ

٧٣١/٢

مكية وأنها إحدى وحسون. (قسر) أي السامة أو الحالة التي ينفق وقوعها. (بيض)

ن ٥ ترجمة

﴿عَيْشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾^٢: يُرِيدُ: فِيهَا الرِّضَا. ﴿الْقَاضِيَةَ﴾^٣: الْمَوْتَةُ الْأُولَى الَّتِي مُتُّهَا لَمْ أُحْيَ بَعْدَهَا. ﴿مِنْ أَحَدٍ عَنَّهُ حَاجِرِينَ﴾^٤:

أي عيشة فيها الرضى أي ذات رضاء، يريد أنه من باب ذي كذا. (ك)

أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمِيعِ وَلِلْوَاحِدِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^٦: ﴿الْوَتِينَ﴾^٥: نَبِاطُ الْقَلْبِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^٧: ﴿طَعَا﴾: كَثُرَ، وَيُقَالُ:

وهو عرق متصل به إذا انقطع مات صاحبه

﴿بِالطَّاعِيَةِ﴾^٨: بِطُغْيَانِهِمْ، وَيُقَالُ: طَعَّتْ عَلَى الْخِزَانِ كَمَا طَعَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمٍ نَوْجٍ.

ن ٧ - ٨ ترجمة

٧٠ - سَأَلَ سَائِلٌ

٧٣١/٢

مكية، وأنها أربع وأربعون. (قس، بيض)

﴿وَالْفُصَيْلَةُ﴾^٩: أَصْعُرُ آبَائِهِ الْقُرْبَى، إِلَيْهِ يَنْتَبِي مَنِ انْتَمَى. ﴿لِلشَّوَى﴾^{١٠}: الْأَيْدَانِ وَالرَّجْلَانِ وَالْأَطْرَافُ وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ، يُقَالُ لَهَا:

في قوله تعالى: ﴿وَصَيْبَهُ لَئِي لُغْبِيَّةٍ﴾ يعني عشيرته الأذنون الذين فصل عنهم. (ك، خ)

ن ١١ - ١٢

شَوَاةً، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوَى. ﴿وَالْعِزُونَ﴾: الْحِلْقُ وَالْجَمَاعَاتُ، وَوَأَحَدُهَا عِزَّةٌ.

بتخفيف الرأي

١. الحاققة: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وللنسفي: «حُسُومًا»: متتابعة. ٢. عيشة: وللنسفي وأبي ذر قبله: «وقال ابن جبير». ٣. الرضا: وللنسفي بعده: «وقال ابن جبير: ﴿عَلَى أَرْجَائِهَا﴾: ما لم ينشق منها، فهم على حافتيه، كقولك: على أرجاء البئر. ﴿وَاهِيَةً﴾^{١١}: وَهَيْهَا: تَشَقَّقُهَا. [هذا للنسفي، وسبق في «بدء الحلق» في «باب صفة الشمس والقمر بحسبان». (فتح الباري)]: ٤. القاضية: ولأبي ذر: «والقاضية».
٥. لم أحى: وفي نسخة: «لن أحيا»، وفي نسخة: «ثم أحيا». ٦. للجمع: ولأبي ذر: «للجمع». ٧. سأل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٨. سائل: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم، يقال». ٩. والفصيصة: كذا لأبي ذر. ١٠. والعزون إلخ: وفي نسخة: «والعزون الجماعات»، ولأبي ذر: «والعزون الحلق وجماعات». ١١. واحدها: وفي نسخة: «واحدتها». ١٢. عزة: وفي نسخة بعده: «يُوفُضُونَ﴾: الإيفاض الإسراع.

ترجمة: قوله: الحاققة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «السورة»، والبسمة بعدها. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسمة لغير أبي ذر، وهي مكية. اهـ

قوله: لم أحى بعدها، وهكذا في نسخة «الفتح»، وفي نسخة العيني والقسطلاني: «ثم» بدل «لم». قال العيني: وفي رواية أبي ذر: «لم أحى بعدها»، وهذه هي الأصح. والظاهر أن الناسخ صحف «لم» بـ«ثم». اهـ وكب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «لم أحى بعدها...». زاد ذلك؛ لأن مطلق القضاء من غير هذه الزيادة غير مطلوب؛ لأنها قد وجدت، وإنما المطلوب استمرار هذا الموت حتى لا يوجد بعده حياة، فافهم. اهـ قوله: سأل سائل: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، وأما البسمة فساقطة عن الجميع، كذا قال الحافظ. قال العيني: وتسمى سورة المعارج، وهي مكية. اهـ

سهر: قوله: القاضية: في قوله تعالى: ﴿يَلْيَتَّهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ﴾^{١٢} أي الموتة الأولى التي متها ثم أحيا، ولأبي ذر: «لم أحى»، قاله الفراء، ورواية أبي ذر أوجه؛ إذ مراده أنها تكون القاطعة لحياته، فلا يعث بعدها. قال تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِرِينَ﴾^{١٣} قال الفراء: أحد يكون للجمع وللواحد، مراده أن أحدا في سياق النفي بمعنى الجمع؛ فلذا قال: «حاجرين» بلفظ الجمع، وضمير «عنه» للنبي ﷺ. (إرشاد الساري) قال ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَعَا أَلْمَاءُ﴾^{١٤} (الآية: ١١): أي كثر. قوله: «ويقال: ﴿بِالطَّاعِيَةِ﴾: بطغيانهم»، قاله أبو عبيدة، وزاد: «وكفرهم»، يريد قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاعِيَةِ﴾^{١٥}، ويقال: طغت أي الريح على الخزان، فخرجت بلا ضبط، فأهلتك ثمود، كما طغى الماء على قوم نوح. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: للشوى: يريد: «كَلًّا إِنَّهَا لَطَىٰ»^{١٦} نَزَاعَةٌ لِشَوَىٰ^{١٧} أي للأطراف من اليد والرجل وغيرهما، أو جمع «شواة» وهي جلدة الرأس، كذا في «الكرمانى». وفي «القاموس»: «الشوى» الأمر الهين وردال المال واليدان والرجلان والأطراف وقحف الرأس وما كان غير مقتل. انتهى قوله: والعزون: [ولأبي ذر: «عزوين»، وله أيضا: «العزون». يريد قوله تعالى: ﴿عَنِ اللَّيْمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾^{١٨}. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: ويقال بالطاغية بطغيانهم ويقال طغت على الخزان إلخ: يريد أن «الطاغية» مصدر بمعنى الطغيان، والباء للسمية، أو صفة للريح والباء للالة، والمعنى على الأول: هلكوا بسبب طغيانهم، وعلى الثاني: أهلكوا بالريح الطاغية على الخزان، والله تعالى أعلم.

ترجمة

٧١ - إِنَّا أَرْسَلْنَا

مكية وأبها تسع أو ثمان وعشرون

﴿أَطْوَارًا﴾: طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طَوْرَهُ أَي قَدَرَهُ، وَالْكَبَارُ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَارِ، وَكَذَلِكَ جَمَالٌ وَجَمِيلٌ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالِغَةً، وَكِبَارًا: الْكَبِيرُ، وَكِبَارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حُسَانٌ وَجَمَالٌ وَحُسَانٌ (مُخَفَّفٌ) وَجَمَالٌ (مُخَفَّفٌ).

﴿دِيَارًا﴾: مِنْ دَوْرٍ، وَلَكِنَّهُ فِعَالٌ مِنَ الدَّوْرَانِ كَمَا قَرَأَ عَمْرٌو الْحَيُّ الْقَيَّامُ، وَهِيَ مِنْ قُمْتُ. وَقَالَ عِزَّةُ: ﴿دِيَارًا﴾: أَحَدًا. ﴿لَا تَذُرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَلْبِيِّينَ دِيَارًا﴾

ابن الخطاب لأن أصله «قيوم»، فلا يقال: وزنه فعال، بل ففعال كما في «الديار». (قرس)

﴿تَبَارًا﴾: هَلَاكًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِدْرَارًا﴾: يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا. ﴿وَقَارًا﴾: عَظْمَةٌ.

الدرار: كثير الدرور، قاله الفيضاني، يريد قوله تعالى: ﴿يُرِيهِمْ أَشْيَاءَ عَلَيْهِمْ دِيَارًا﴾

فيما وصله ابن أبي حاتم

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَدَاً وَلَا سَوْاعًا وَلَا يَعْوَتٌ وَيَعْوَقُ وَنَسْرًا﴾

٧٣٢/٢

٤٩٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ

باللغة جمع «وثن». (قرس)

هو ابن يوسف عبد الملك

فِي قَوْمِ نُوْحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدَهُ، أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدُوْمَةَ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سَوْاعٌ كَانَتْ لِهَدَيْلٍ، وَأَمَّا يَعْوَتٌ فَكَانَتْ لِمِرَادٍ ثُمَّ لِيَنِي عَظِيفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبْيَا، وَأَمَّا يَعْوَقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِجَمِيرٍ لِآلِ ذِي الْكَلْعِجِ.

بضم الميم وخفة الراء، قبيلة من اليمن. (قرس)

قبيلة كانوا بالقرب مكة. (قرس، ك)

مدينة بالشام مما يلي العراق. (قرس)

سهر مدينة بالقيس

٨- سهر

بفتح الكاف، اسم ملك من ملوك اليمن. (قرس)

أبو قبيلة

بسكون الميم قبيلة. (قرس)

هو سبأ بن يشجب

بطن من مراد. (قرس)

١. إنا أرسلنا: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة: «سورة نوح»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. مبالغة: وفي نسخة بعده: «وقال غيره». ٣. وكبارا: وفي نسخة: «وكذلك كبارا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٦. كانت: وفي نسخة: «فكانت». ٧. كانت: وفي نسخة: «فكانت». ٨. بالجوف: وللنسفي: «بالجون»، وفي نسخة: «بالجرف».

ترجمة: قوله: إنا أرسلنا: وفي نسخة القسطلاني: «سورة إنا أرسلنا» بزيادة لفظ السورة، وفي نسخة المحافظين: «سورة نوح»، والبسمة ساقطة للجميع، كما قال الحافظ.

قوله: أطوارا طورا كذا وطورا كذا الخ: تقدم قول البخاري هذا في أوائل «بدء الخلق»، وتقدم هناك شرحه، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب قوله ودا ولا سواعا ولا يعقوت ويسوق ونسرا: قال الحافظان ابن حجر والعميني: سقطت هذه الترجمة لغير أبي زر. قوله: وقال عطاء عن ابن عباس: قال الحافظ: قيل: هذا منقطع؛ لأن عطاء المذكور هو الخراساني ولم يلق ابن عباس، فقد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث في تفسيره عن ابن جريج، فقال: أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس، إلى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على انقطاع هذا الحديث والجواب عنه، ولخصه القسطلاني، فقال: لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، إنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان، فنظر فيه، لكن البخاري ما أخرجه إلا أنه من رواية عطاء بن أبي رباح؛ لأن الخراساني ليس على شرطه. ولقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني، فيحتمل أن يكون هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن أبي رباح جميعا، قال في «المقدمة»: وهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بد للحواد من كبوة. اهـ

سهر: قوله: أطوارا: في قوله تعالى: ﴿وَوَدَّ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ أي طورا كذا وطورا كذا، وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق: ﴿أَطْوَارًا﴾: نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا. قال تعالى: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كَبِيرًا﴾ «الكبار» بتشديد الموحدة أشد أي أبلغ في المعنى من «الكبار» بتخفيفها، وكذلك «جمال» بضم الجيم وتشديد الميم و«جميل» للمخفف؛ لأنها تعني المشددة أشد مبالغة من المخففة. قوله: «وكبار»، ولأبي زر: «وكذلك كبار»: الكبير، وكبارا أيضا بالتخفيف فيهما، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: و«الكبار» بالتشديد أكبر من «الكبار» بالتخفيف، وهو أكبر من الكبير، وكذا الجمال، وهو أشد مبالغة من الجمال، وهو من الجميل، وكذا الحسان. انتهى قوله: «ففعال من الدوران»؛ لأن أصله «ديوار»، فأبدلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، ولو كان «الديار» بتشديد العين لكان «دوارا». قوله: «وقال غيره» لم يتقدم ذكر أحد فيعطف عليه، ولعله سقط من ناسخ. ﴿دِيَارًا﴾: أحدا، قاله أبو عبيدة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَرِدُ الظُّلُمَاتِ إِلَّا نُبَارًا﴾ أي هلاكا. قاله أبو عبيدة أيضا. (إرشاد الساري) قوله: وقارا: [أي في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾]. قوله: ودا ولا سواعا: «ودا» بضم واو قرأ نافع، وفتحها غيره، ونون «يعوقا» المطوع؛ والتناسب، ومنع صرفهما الباقون للعلمية والعجمة، أو العلمية والوزن إن كانا عربيين. (إرشاد الساري) قوله: وقال عطاء: هو الخراساني، وهو معطوف على محذوف، بينه الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى: ﴿وَدَاً وَلَا سَوْاعًا﴾ (الآية: ٢٣)، قال: أوثان كان قوم نوح يعبدونها، وقال عطاء عن ابن عباس: لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، وإنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان، فنظر فيه، لكن البخاري ما أخرجه إلا أنه من رواية عطاء بن أبي رباح؛ لأن الخراساني ليس على شرطه، ولقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني، فيحتمل أن هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن أبي رباح جميعا، قال في «المقدمة»: وهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بد للحواد من كبوة، كذا في «القسطلاني»، ويجيء في «الطلاق» إن شاء الله تعالى. قوله: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح» يعبدوها في العرب بعد، فعبدها، وكانت غرقت في الطوفان، فلما نضب الماء عنها أخرجها إبليس، فبئها في الأرض. (إرشاد الساري) قوله: بالجوف: بفتح الجيم وبعد الواو فاء: المظمن من الأرض، أو واو باليمن، ولأبي زر: «بالجرف» بالراء المضمومة بدل الواو وضم الجيم. (إرشاد الساري) وللنسفي: بجيم وواو ونون، كذا ذكره السيوطي. قوله: سبأ: [بمن جعله اسما لقبيلة لم يصرف، ومن جعله اسما للحي أو للأب الأكبر صرف].

﴿وَنَسَرْنَا﴾ ^{ترجمة} أَسْمَاءَ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انصُبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا
 كذا لابي ذر، اي ونسرا وأحواله أسماء رجال. (قرس)
 يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمَوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلِيكَ وَتَنَسَخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ.
 جمع نصب ما نصب لغرض. (قرس) أي ذلك تلك الأنصاب. (قرس) الذين نصبوها. (قرس) أي تغير العلم لها وزالت المعرفة بها. (قرس) بعد ذلك

٧٢ - قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ

٧٣٢/٢

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿جَدُّ رَبِّنَا﴾: غَنَا رَبَّنَا، وَقَالَ عِكْرَمَةُ: جَلَّالُ رَبَّنَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَمْرُ رَبَّنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^{سهر} ﴿لَبَدًا﴾: أَعْوَانًا.
 البصري أي في قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَ نَجْمٍ جُدُّ رَبِّنَا﴾ (الأنبياء: ٣)
 ٤٩٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} قَالَ: انْطَلَقَ
 جعفر بن أبي وحشية
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ غَامِدِينَ إِلَى سَوِّقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ
 أي قاصدين. (قرس)
 الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ،
 أي إلى نومهم

١. الشيطان: وفي نسخة: «الشياطين». ٢. وتنسخ: وللكشميهني: «وُنسخ» [بضم نون مبني للمفعول. (إرشاد الساري)].

٣. قل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٤. إلي: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٥. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».

ترجمة: قوله: ونسرا أسماء رجال صالحين: كتب الشيخ قلس سره في «اللامع»: كثيرا ما يذكر اللفظ بعد بيانه سابقا مزيدا للتأكيد. اهـ وفي «هامشه»: أراد الشيخ قلس سره دفع ما يرد على الإمام البخاري أنه ذكر نسرا وغيره أولا، ثم ذكر نسرا ثانيا، فقال الشيخ قلس سره: إنه للتأكيد، أي في بيان مزيد أحوالهم، فما ذكره أولا من كونهم آلهة هو بيان آخر حالهم، إذ جعلوا أصناما، وما ذكره آخرًا من قوله: «ونسرا أسماء رجال...» هو بيان ابتداء أحوالهم، كما تقدم مفصلا. فكانه أشار بقوله: «نسرا» إلى تمام الآية بذكر آخرها. اهـ قوله: قل أوحى إلي: وفي نسخة الشروح بزيادة لفظ «سورة» بغير بسمله. قال العين: وتسمى سورة الحن، وهي مكية. اهـ وقال أيضا بعد ذكر حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، ويوضح سبب النزول أيضًا، والحديث قد مضى في «الصلاة» في «باب الجهر بقراءة الصبح». اهـ
 قوله: وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب الخ: قال الحافظ: وظاهر هذا أن الحيلولة وإرسال الشهب وقعا في هذا الزمان المقدم ذكره، والذي تضافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية. وهذا مما يؤيد تغاير زمن القصتين وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بستنتين، ولا يعبر على ذلك إلا قوله في هذا الخبر: إهم رأوه يصلي بأصحابه صلاة الفجر؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء؛ فإنه ﷺ كان قبل الإسراء يصلي قطعًا، وكذلك أصحابه، ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا؟ فيصح على هذا قول من قال: إن الفرض أولا كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (طه: ١٣٠) ونحوها من الآيات، فيكون إطلاق صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان، لا لكونها إحدى الخمس المفترضة ليلة الإسراء، فتكون قصة الجن متقدمة من أول المبعث، وهذا الموضع مما لم ينبئه عليه أحد ممن وقف على كلامهم في شرح هذا الحديث. وقد أخرج الترمذي والطبري حديث الباب بسياق سالم من الإشكال الذي ذكرته.

ثم ذكر الحافظ تلك الرواية إلى أن قال: وقد استشكل عياض وتبعه القرطبي والنووي وغيرهما من حديث الباب موضعًا آخر، ولم يتعرضوا لما ذكرته، فقال عياض: ظاهر الحديث أن الرمي بالشهب لم يكن قبل مبعث النبي ﷺ لأنكار الشياطين له وطلبهم سبه. ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب، ومرجعًا إليها في حكمهم حتى قطع سببها بأن حيل بين الشياطين وبين استراق السمع، وقد جاء أشعار العرب باستغراب رميها وإنكاره؛ إذ لم يعهدوه قبل المبعث، وكان ذلك أحد دلائل نبوته. قال: وقال بعضهم: لم تزل الشهب يرمى بها مذ كانت الدنيا، واحتجوا بما جاء في أشعار العرب من ذلك، قال: وهذا مروى عن ابن عباس والزهرى، ورفع فيه ابن عباس حديثًا عن النبي ﷺ. وقال القرطبي: ويجمع بأنها لم تكن يرمى بها قبل المبعث رميًا يقطع الشياطين عن استراق السمع، ولكن كانت ترمى تارة ولا ترمى أخرى، وترمي من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب، إلى آخر ما ذكر الحافظ الجواب بعد ذلك من جانبه، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: أعوانا: [جمع «عون» وهو الظهير. (إرشاد الساري)] قوله: إلى سوق عكاظ: بضم المهملة وفتح الكاف المخففة وبعد الألف معجمة، بالصرف وعدمه، موسم معروف للعرب من أعظم مواسمهم، وهو نخل في واد بين مكة والطائف، يقيمون به شوال كله، يتبايعون ويتفاحرون، وذلك لما خرج ﷺ إلى الطائف، ورجع منها سنة عشر من المبعث، لكن استشكل قوله: «في طائفة من أصحابه»؛ لأنه لما خرج إلى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة، وأجيب بالتعدد أو أنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق. قوله: «وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء» وأرسلت عليهم الشهب» بضمين جمع «شهاب» والذي تظاهرت عليه الأخبار أن ذلك كان أول المبعث، وهو يؤيد تغاير زمان القصتين، وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بستنتين ولا يعبر عليه. قوله: إهم رأوه يصلي بأصحابه صلاة الصبح؛ لأنه ﷺ كان يصلي قبل الإسراء صلاة بعد طلوع الشمس وصلاة بعد غروبها. (إرشاد الساري)

سند: قوله: أسماء رجال صالحين من قوم نوح: الظاهر أن المراد ممن تقدم من آباؤهم، والله تعالى أعلم.

وَأَرْسَلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبَ. قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَّثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَّثَ.

سند ١ - ٢ - ٣
أي إبليس بعد أن حدثوه بالذي وقع. (قر)
سهر
أي سيروا فيها. (قر)

فَانْظُرُوا فَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَانْظُرُوا الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَخْلَةٍ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَهَذَا الَّذِي رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا، إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾، وَإِنَّمَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

بفتح النون وسكون المعجمة غير منصرف العلمية والتأنيث، موضع على ليلة من مكة. (قر)
بشديد الميم أي تكلفوا سماعه. (قر)
أي تعجب منه في فصاحة لفظه وكثرة معانيه. (قر)
بفولهم: «إنا سمعنا...». (قر)

٣ - ترجمة سهر

٧٣ - الْمُرْمَلُ

٧٣٢/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَتَبَتَّلَ﴾: أَخْلَصَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿أَنْكَالًا﴾: قِيُودًا. ﴿مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾: مُثْقَلَةٌ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُتَيْبًا

تذكير الضمير على تأويل السقف. (قر، ك)

مَهِيلاً﴾: الرَّمْلُ السَّائِلُ. ﴿وَبِيلاً﴾: شَدِيدًا.

١. الشهب: وفي نسخة بعده: «قالوا». ٢. قال: ولأبي ذر: «فقال».

٣. الزمل: وفي نسخة قبله: «سورة يا أيها»، ولأبي ذر بعده: «والمدثر، بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. وبيلا: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: الزمل: وفي نسخة «العيني» و«القسطلاني»: «سورة الزمل» بزيادة لفظ «سورة»، وفي نسخة «الفتح»: «سورة الزمل والمدثر» وبالسلمة ساقطة عن الكل. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، واقتصر الباكون على الزمل، وهو أولى؛ لأنه أفرد المدثر بعد الترجمة، و«الزمل» بالثشديد أصله: المتزمل، فأدغمت التاء في الزاي. وقد جاءت قراءة أبي بن كعب على الأصل. اهـ قال الحافظ: تنبيه: لم يورد المصنف في هذه السورة حديثاً مرفوعاً، وقد أخرج مسلم حديث سعد بن هشام عن عائشة فيما يتعلق منها بقيام الليل، وقولها فيه: «فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة». ويمكن أن يدخل في قوله تعالى في آخرها: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا أَنْفُسِكُمْ﴾ (البقرة: ١١٠) حديث ابن مسعود: «إنما مال أحدكم ما قدم، ومال وارثه ما أحر»، وسياقي في «الرقاق». اهـ

سهر: قوله: ما حدث: [لأن السماء لم تكن تحرس إلا أن يكون في الأرض نبي أو دين الله ظاهر، قاله السدي. (إرشاد الساري)] قوله: تهامة: [بكسر الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز. (الكواكب الدراري)] قوله: الزمل: مكية، وآيها تسع عشر أو عشرون، ولأبي ذر بعده: «والمدثر». وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَتَبُّلاً﴾: أي أخلص، وقال غيره: انقطع إليه. وقال الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا﴾ (الآية: ١٢): أي قيوداً، واحدها «نكل» بكسر النون. قوله تعالى: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾ (الآية: ١٨) أي مثقلة به، قاله الحسن أيضاً، وصله عبد بن حميد. وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿كُتَيْبًا مَّهِيلاً﴾: الرمل السائل بعد اجتماعه. قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْتَهُ أَحَدًا وَبِيلاً﴾ (٥) أي شديداً، قاله ابن عباس فيما وصله الطبري. (إرشاد الساري)

سند: قوله: قال ما حال بينكم وبين خبر السماء الخ: قال القسطلاني: «قال» أي إبليس...، ولا يخفى أن هذا الحديث يقتضي أن الشياطين ما علموا بيعته ﷺ إلى سنين، وقد أسلم قبل ذلك ناس، وكان يدعو ﷺ آخرين إلى الإسلام والشياطين ما عندهم علم بالأمر، وهذا مشكل بحديث: كل أحد من الإنس معه شيطان، حتى قال ﷺ: «معني شيطان أيضا إلا أن الله تعالى أعانه على ذلك الشيطان فأسلم»، أو نحو ذلك، فأولئك الشياطين الذين كانوا مع أهل مكة كيف خفي عليهم خبره؟ إلا أن يقال: الشياطين المسترقون السمع غير أولئك المصاحيين مع الناس وبعضهم لا يلقى بعضاً في سنين فخفي على مسترقي السمع الأمر، لكن في بعض الأحاديث أن إبليس يضع عرشه على الماء، ويبعث سراياه كل يوم أو نحو ذلك للإضلال فيسألهم، فانظر، والله تعالى أعلم.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عنه: ﴿عَسِيرٌ ١﴾: شَدِيدٌ. ﴿قَسُورَةٌ ٢﴾: رِكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: الْأَسَدُ، وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسُورَةٌ. ﴿مُسْتَنْفِرَةٌ ٣﴾: نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ. يريد قوله تعالى: ﴿فَلْيَاكُفِّرُنَّ بِنَمِّ عَسِيرٍ﴾

٤٩٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدَّثِرُ ١﴾، قُلْتُ: يَقُولُونَ: ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ٢﴾. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَحَدُّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا فَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ فَنُودِيْتُ فَنظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَاتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: ذَكَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا. قَالَ: فَذَكَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا. قَالَ: فَتَزَلْتُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدَّثِرُ ١﴾ فَمَ أَنْذِرُ ٢ وَرَبِّكَ فَكَبِّرُ ٣».

١. المدثر: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. قسورة: وللنسخي بعده: «وقسور»، وفي نسخة: «والركز: الصوت»، وفي نسخة: «يقال». ٣. مذعورة: وفي نسخة بعده: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدَّثِرُ ١﴾ فَمَ أَنْذِرُ ٢. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. أبي كثير: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٧. وقلت: وفي نسخة: «فقلت».

ترجمة: قوله: المدثر: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «سورة» والبسمة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة كما. قال الحافظ: سقطت البسمة لغير أبي ذر. قرأ أبي بن كعب بإثبات اللثامة المفتوحة بغير إدغام، كما تقدم في التزمل، وقرأ عكرمة فيهما بتخفيف الزاي والدال اسم فاعل. اهـ

سهر: قوله: المدثر: مكية، وآيها ست وخمسون، ولأبي ذر: «سورة المدثر بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت لفظ «سورة» والبسمة لغير أبي ذر. قوله: قسورة: في قوله: ﴿قَرَّتْ مِنْ قَسُورٍ ١﴾ «ركز الناس» آخره زاي أي حسههم وأصواتهم، وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن ابن عباس. وقال أبو هريرة فيما وصله عبد بن حميد: الأسد وكل شديد قسورة، زاد النسفي: «وقسور». قوله: «والركز: الصوت» وسقط هذا لغير أبي ذر. قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ٣﴾ أي نافرة مذعورة، قاله أبو عبيدة. (إرشاد الساري) قوله: نافرة مذعورة: [يريد أن لها معنيين، وهما على القراءتين، قد قرأ الجمهور بفتح الفاء، وقرأها عاصم والأعمش بكسرها. (فتح الباري)] قوله: ذكروني: أي غطوني، وليس في هذا الحديث أن أول ما نزل: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدَّثِرُ ١﴾، وإنما استخرج ذلك جابر باجتهاده، وظنه لا يعارض الحديث الصحيح الصريح السابق أول هذا الجامع أنه «أقرأ»، هذا ما قاله القسطلاني. قال السيوطي في «التوشيح»: الذي تظافرت به الأحاديث الصحيحة أن أول ما نزل: ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ...﴾ وأجيب عن قول جابر بأن مراده أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، أو بالأمر بالإندثار، أو بقيد السبب، وهو ما وقع من التذثر، وأما «أقرأ» فنزلت ابتداء بغير سبب، ويؤيد تقدم نزول «أقرأ» قوله في الرواية الآتية: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس» إلى آخره. انتهى

سند: قوله: يا أيها المدثر: أي فإنها أول ما نزل حين تتابع الوحي وحمي، والذين كانوا يقولون هو: «أقرأ» ذكروا ذلك بناء على أنها الأول مطلقا، ويحتمل أن بعض الناس ظن «أقرأ» أول سورة حين تتابع الوحي بناء على ظن نزولها مرتين مثلا، فهذا رد عليهم، والله تعالى أعلم.

٧٣٢/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾^{ترجمة}

أي حوِّف أهل مكة النار. (قس)

٤٩٢٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبْرُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
المقبب - بشارعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ» مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ.
ابن عبد الرحمن. (قس)٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبِّكَ فَكْبِّرْ﴾^{ترجمة}

٧٣٢/٢

٤٩٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ
المروزي ابن عبد الوارث. (قس) هو ابن شداد هو ابن أبي كثير. (قس) ابن عبد الرحمن. (قس)الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: «يَتَأَيَّهَا الْمُدَّثِرُ»، فَقُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ: «أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ»، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ
مبني للمفعول. (قس)الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: «يَتَأَيَّهَا الْمُدَّثِرُ»، فَقُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ: «أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ» فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ
بضم الهزرة أي أخبرت. (قس) جابر. (قس)رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «جَاوَزْتُ فِي حِرَاءِ فَلَمَّا فَضَيْتُ جَوَارِي، هَبَطْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِي فَتَوَدَيْتُ، فَتَنْظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي
اعتكفت أي اعتكافوَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَأَتَيْتُ حَدِيحَةَ فَقُلْتُ: دَثَّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، فَأَنْزَلَ عَلَيَّ:
يعني الملك. (قس)

﴿يَتَأَيَّهَا الْمُدَّثِرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكْبِّرْ﴾.

أي المدثر بياضه

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَا بَنِكَ فَطَهَّرْ﴾^{ترجمة}

٧٣٥/٢

٤٩٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
ابن سعد الإمام. (قس) بضم العين ابن خالد. (قس) الزهري قاله المصنف. (قس) المسندي شيخ المؤلف ابن همام. (قس)قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ
هو ابن راشد. (قس) ابن عوف. (قس)

فَتَرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلِكُ.....

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. باسم ربك: وفي نسخة بعده: «الَّذِي خَلَقَ». ٤. صلى الله عليه وسلم: وفي نسخة: «عليه».

٥. عرش: ولأبي ذر: «كرسي». ٦. فأنزل: وفي نسخة: «وأنزل». ٧. ابن شهاب: وفي نسخة بعده: «ح». ٨. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال».

٩. فأخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني». ١٠. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. أمشي: وفي نسخة بعده: «إذ».

ترجمة: قوله: باب قوله قم فأنذر: هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة العيني والقسطلاني: «قوله: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ بدون لفظ «باب». قال القسطلاني: وسقط هذا لأبي ذر. اهـ
قلت: وهكذا في «الفتح» فلم يأخذه الحافظ في شرحه، ولم يتعرض له أيضا. قوله: باب قوله وربك فكبر: وهكذا في نسخة الحافظين، وفي نسخة القسطلاني بغير لفظ «باب». وذكر المصنف فيه حديث جابر المذكور في الباب السابق. قوله: باب قوله وثيابك فطهر: كذا في نسخة العيني والقسطلاني، وقال: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ
قلت: وهكذا في نسخة الحافظ بدون لفظ «باب».سهر: قوله: حديث عثمان بن عمر: لم يخرج البخاري رواية عثمان بن عمر التي أحال رواية حرب بن شداد عليها، وهي عند محمد بن بشار شيخ البخاري فيه أخرجه أبو عروبة
في «كتاب الأوتال» قال: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عثمان بن عمر: أخبرنا علي بن المبارك، وهكذا أخرجه مسلم والحسن بن سفيان جميعا عن أبي موسى محمد بن المثنى عن
عثمان بن عمر. (فتح الباري) قوله: وربك فكبر: خصص ربك بالكبير، وهو وصفه بالكبرياء عقدا وقولا، روي أنه لما نزل كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيقن أنه الوحي؛ وذلك لأن
الشیطان لا يأمر بذلك، والفاء فيه وفيما بعده لإفادة معنى الشرط، فكانه قال: وما يكن فكبر ربك. (تفسير البيضاوي)قوله: أنبت: بضم الهزرة مبني للمفعول أي أخبرت، والظاهر أن الذي أنبا يحيى بن أبي كثير عروة بن الزبير، والذي أنبا سلمة عائشة؛ فإن الحديث مشهور عن عروة عن عائشة، ويحتمل
أن يكون مراده بأولية المدثر أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، أو مقيدة بالإنذار لا أولية مطلقة. (إرشاد الساري) وسيجيء بيانه في سورة «أقرأ». قوله: وثيابك فطهر: عن النجاسة أو
قصرها خلافاً جر العرب ثيابهم خيلاء، فرمما أصابتها النجاسة، وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَةٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ رُغْبًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. قَدِّثُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدْدِيرُ﴾^١ إِلَى ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^٢ - قَبْلَ أَنْ تُفْتَرَضَ الصَّلَاةُ - وَهِيَ الْأَوْثَانُ^٣.

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^٣

يَقُولُ: الرَّجْزُ وَالرَّجْسُ: الْعَذَابُ.

٤٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^١ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ قِطْرَةِ الْوَحْيِ: «فَبَيْنَا أَنَا أُمِّئِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي قَبْلَ

السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَةٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدْدِيرُ﴾^١ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاهْجُرْ﴾^٢ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^٣: الْأَوْثَانُ^٤ ثُمَّ حَمِي الْوَحْيُ وَتَتَابَعُ.

٧٥ - سُورَةُ الْقِيَامَةِ

٨- مكة، أربعون آية. (ق)

١- وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾^١

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^١: ﴿سُدِّي﴾^٢: هَمَلًا. ﴿لِيَفْجُرْ أَمَامَهُ﴾^٣: سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ. ﴿لَا وَرَزَّ﴾^٤: لَا حِصْنَ. أَي لِيَدُومَ عَلَى فَجْورِهِ فَمَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الزَّمَانِ، وَيَقُولُ: سَوْفَ أَتُوبُ وَسَوْفَ أَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا. (ك)

١. فُجِئْتُ: فِي نَسْخَةِ: «فُجِئْتُ». ٢. تَعَالَى: وَلَا يُبِي ذر: «عز وجل». ٣. بَابُ الْخ: فِي نَسْخَةِ: «بَابُ الرَّجْزِ فَاهْجُرْ»، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ.
٤. أُمِّئِي: فِي نَسْخَةِ بَعْدَهُ: «إِذَا». ٥. فُجِئْتُ: فِي نَسْخَةِ: «فُجِئْتُ» [مِنَ «الْحَثَّ»، وَهُوَ الْقَطْعُ. (الكوكب الدراري وإرشاد الساري)].
٦. المدثر: فِي نَسْخَةِ بَعْدَهُ: «قُمْ فَأَنْزِرْ﴾^١. ٧. فاهجر: فِي نَسْخَةِ قَبْلَهُ: «وَالرُّجْزَ». ٨. القيامة: فِي نَسْخَةِ بَعْدَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

ترجمة: قوله: باب قوله والرجز فاهجر الخ: وهكذا في نسخة «العيني» و«القسطلاني». وفي نسخة «الفتح»: «قوله: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾» بدون لفظ «باب». قال القسطلاني: وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. قوله: يقول الرجز والرجس العذاب: قال الحافظ: هو قول أبي عبيدة. وقد تقدم في الذي قبله أن الرجز: الأوثان، وهو تفسير معني، أي اهجر أسباب الرجز أي العذاب، وهي الأوثان. وقال الكرماني: فسر المفرد بالجمع؛ لأنه اسم جنس، وبين ما في سياق رواية الباب أن تفسيرها بالأوثان من قول أبي سلمة. اهـ

سهر: قوله: فُجِئْتُ منه: بالجيم المفتوحة في الفرع، مضمومة في غيره، فهزمة مكسورة مثةثة ساكنة فوقية. قوله: «رعباً» أي خوفاً، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «فحنت» بلفظ الجهول، من «الجأت» بالجيم والهمزة والمثناة، وهو الفرع، وفي بعضها: «حنتت» بالمثلتين، من «الجت»، وهو القطع. انتهى قوله: أن تقتض: «فيه إشعار بأن الأمر بتطهير الثياب كان قبل فرض الصلاة.» (إرشاد الساري) قوله: وهي الأوثان: أي الرجز وأنت الضمير باعتبار أن الخبر جمع. فإن قلت: لم فسر بالجمع؟ قلت: نظراً إلى الجنس، قاله الكرماني. قوله: الرجز: بكسر الراء في قراءة الأكثرين، وقراءة حفص عن عاصم بضمها، وهي الأوثان في قول الأكثرين، وقيل: الشرك، وقيل: الذنب، وقيل: الظلم، وأصل الرجز في اللغة: العذاب، وسمي عبادة الأوثان وغيرها من أنواع الكفر رجزاً؛ لأنه سبب العذاب. (عمدة القاري)

قوله: ثم حمي الوحي: بفتح الحاء وكسر الميم معناه: كثر نزوله، من قومه: «جمعت النار أو الشمس» إذا كثرت حرارتها. قوله: «وتتابع» تفاعل من «التتابع»، قالت الشراح كلهم: ومعناها واحد، فأكد أحدهما بالآخر، قلت: ليس معناهما واحداً؛ فإن معنى «حمي النهار» اشتد حره، ومعنى «تتابع» تواتر، وأراد بقوله: «حمي الوحي» اشتداده وهجومه، وبقوله: «تتابع» تواتره وعدم انقطاعه، وإنما لم يكف بـ«حمي» وحده؛ لأنه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر، فلذلك زاد قوله: «وتتابع»، فافهم، قاله العيني. قوله: لا تحرك به: أي بالقرآن، والخطاب للنبي ﷺ، «لِسَانَكَ» قبل أن يتم جبريل وحيه؛ لتأخذه على عجلة مخافة أن ينفلت منك. (قاله البيضاوي) قوله: قال ابن عباس: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ لِيُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْغِنَى أَنْ يَتَذَكَّرَ﴾^١ معناه: «هملاً» بفتح الحاء. قوله: ﴿لِيَفْجُرْ أَمَامَهُ﴾^٢ قال ابن عباس فيما وصله الطبري: يقول الإنسان: سوف أتوب، سوف أعمل عملاً صالحاً قبل يوم القيامة، حتى يأتيه الموت على شر، ولابن أبي حاتم عنه: قال: هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر أمامه، أي يدوم على فجوره بغير توبة. قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا وَرَزَّ﴾^٣ قال ابن عباس: أي لا حصن أي لا ملجأ، كذا في «القسطلاني».

٤٩٢٧- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} عبد الله بن الزبير. (قرس) ابن عينة. (قرس) الكوفي المدائني قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ - يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ ^{سهر} أي يحركه هذا التحريك. (قرس) قَال: كَان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ - يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ

لِتَعْجَلَ بِهِ ^{سهر} لأخذه على عجلة مخافة نغله. (قرس)

٢- بَابُ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ ^{سهر} ترجمة

٤٩٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفْتَيْهِ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ - يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ - ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾: أَنْ تَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْآنَهُ﴾: أَنْ تَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾: يَقُولُ: أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ ^{سهر} ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ: أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ. ^{سهر} أي قراءته، وتكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك. (بيض)

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ ^{سهر} ترجمة

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^{سهر} قُرْآنَهُ: ﴿قَرَأْتَهُ﴾: بَيَّنَّاهُ. ﴿فَاتَّبِعْ﴾: اَعْمَلْ بِهِ. ^{سهر} في ما وصله ابن أبي حاتم، وقال أيضًا فيما ذكره ابن كثير: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾: أي بين حلاله وحرامه. (قرس)

٤٩٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} وهو ابن عبد الحميد. (قرس) أبو رجاء البغدادي. (قرس) الكوفي. (قرس) فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جَبْرئيلُ بِالْوَحْيِ - وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ - فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ. قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ^{سهر} عن قتادة فيما رواه الطبري: أن معنى «تجمعه»: تأليفه. (قرس) عليك بلسان جرير. (قرس) أي قراءته، وتكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك. (بيض)

١. إذا نزل: وفي نسخة: «إذا أنزل». ٢. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال». ٤. أنزل: ولأبي ذر: «نزل».

٥. ينفلت: وفي نسخة: «ينفلتت». ٦. جمعه: وفي نسخة بعده: ﴿وَقُرْآنَهُ﴾. ٧. نقرأه: وفي نسخة: «تقرأه». ٨. فاتبع: وفي نسخة بعده: «يعني».

٩. اعمل: وفي نسخة: «فاعمل». ١٠. وكان: ولأبي ذر بعده: «ما». ١١. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب إن علينا جمعه وقراءته: قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من رواية إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة أم من رواية ابن عينة، وسيأتي الحديث في الباب الذي بعده أم سياقًا. انتهى مختصرًا قال العيني: قوله ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ...﴾ يحتمل أن يكون معلقًا عن ابن عباس، وسياق الحديث الذي بعده أم منه. اهـ

قوله: باب قوله فإذا قرأناه فاتبع قرآنه: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: وكان ثقة: [قال العيني: وثقه السفينان ويحيى والبحاري وابن حبان، قاله تاج الدين، (الكواكب الدراري)] قوله: ووصف سفیان: ابن عينة كيفية التحريك، وفي رواية سعيد بن منصور: «وحرك سفیان شفتيه». (إرشاد الساري) قوله: إن علينا جمعه وقراءته: أي قراءته، فهو مصدر مضاف للمفعول، والفاعل محذوف، والأصل: وقراءتك إياه، والقرآن: مصدر بمعنى القراءة. وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: إذا أنزل: [بضم الهمزة، ولأبي ذر: «نزل». (إرشاد الساري)]

قوله: ثم إن علينا بيانه: أن نبينه على لسانك. قال البيضاوي: أي بيان ما أشكل عليك من معانيه، وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، وهو اعتراض بما هو يؤكد التوبيخ على حب العجلة؛ لأن العجلة إذا كانت مذمومة فيما هو أهم الأمور وأصل الدين، فكيف بها في غيره؟ أو بذكر ما اتفق في أثناء نزول هذه الآيات، وقيل: الخطاب مع الإنسان المذكور، والمعنى: أنه يؤتى كتابه فيتلجج لسانه من سرعة قراءته خوفًا فيقال له: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾، فإن علينا بمقتضى الوعد جمع ما فيه من أعمالك وقراءته، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ بالإنذار أو بالتأمل فيه، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ بيان أمره بالجزء عليه. انتهى قوله: فإذا قرأناه: أي قرأ عليك جرير، فجعل قراءة جرير قرأته. ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ أي قراءته عليك. (المدارك) وتكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك. (البيضاوي) قوله: وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه: بالثبته. قوله: «فيسند عليه» أي حالة نزول الوحي لثقله، ولذا كان تلحقه البرحاء. وكان يعرف منه ذلك الاستعداد حالة النزول عليه. وعند ابن أبي حاتم: وكان إذا نزل عليه عرف في تحريكه شفتيه. (إرشاد الساري)

﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتَهُ﴾ (١١): عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرَيْلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتَهُ﴾ (١٢). ﴿أَوَّلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾ (١٣): تَوَعَّدُ. أي ابن عباس. (قرس) أي سكت أي الوجه الذي الفاء. (قرس) أي سكت

٧٦ - هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

٧٣٤/٢

يُقَالُ: مَعْنَاهُ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ. وَ«هَلْ» يَكُونُ جَحْدًا وَتَكُونُ خَيْرًا، وَهَذَا مِنَ الْخَيْرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكَورًا. أي كلمة هل. (ك) أي نفيًا. (قرس) أي الذي في الآية. (قرس) تقديره يعني: قد أتى على الإنسان. (ك) أي ترجمة سهر

وَذَلِكَ مِنْ حِينَ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحَ. ﴿أَمْشَاجٌ﴾: الْأَخْلَاطُ مَاءَ الْمَرْأَةِ وَمَاءَ الرَّجُلِ، الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ. وَيُقَالُ إِذَا خُلِطَ: مَشِيجٌ كَقَوْلِكَ: خَلِيطٌ. وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ مَخْلُوطٍ. وَيُقَالُ: «سَلَسِلًا وَأَغْلَالًا»، وَلَمْ يَجْزِهِ بَعْضُهُمْ. المراد بالإنسان آدم، وحين من الدهر أربعون سنة. (قرس) أي ترجمة سهر

﴿مُسْتَطِيرًا﴾ (١٤): مُتَمَدِّدَ الْبَلَاءِ، وَالْقَمْطَرِيرُ: الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قَمَاطِرٌ، وَالْقَمَطِيرُ وَالْقَمَاطِرُ أي في قوله تعالى: ﴿وَيَتَخَلَّوْنَ يَوْمَئِذٍ كَأَنَّ فَرْقَدًا مُسْتَطِيرًا﴾ (١٥) يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا غَيْرًا مِثْلَ قَمَطِيرٍ﴾ (١٦) يضم القاف وبعد الميم ألف فطاء مكسورة. (قرس) أي ترجمة سهر

وَالْعَصِيبُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «أَسْرَهُمْ» (١٧): شِدَّةُ الْخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَّدَتْهُ مِنْ قَتَبٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ. أي ترجمة سهر

١. فكان: وفي نسخة: «كان». ٢. وعده الله: ولأبي ذر بعده: «عز وجل». ٣. توعَّد: وفي نسخة: «توعَّده». ٤. هل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٥. الإنسان: ولأبي ذر بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٦. يقال: وفي نسخة: «وقال يحيى» [كذا في بعض النسخ مكان «يقال». (قرس)]. ٧. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٨. ينفخ: وفي نسخة: «نفخ». ٩. كقولك: وفي نسخة بعده: «له». ١٠. ويقال: وفي نسخة: «ويقرأ». ١١. ولم يجزه: وفي نسخة: «ولم يجز». ١٢. يوم: وفي نسخة: «قوم». ١٣. البلاء: وفي نسخة بعده: «وقال الحسن: النضرة في الوجه والسرور في القلب». ١٤. وقال غيره: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «وقال معمر». ١٥. وكل شيء إلخ: وفي نسخة: «وكل شيء شددته من غبيط [بفتح معجمة وكسر موحدة وسكون تحية آخره مهمله: رحل للنساء يشد على المودج. (إرشاد الساري)] أو قَتَبَ فهو مأسور، وَالْعَبِيطُ شَيْءٌ تَرَكِبُهُ النِّسَاءُ شِبْهَ الْحِجَّةِ» [بكر الميم]. ١٦. قتب: وفي نسخة بعده: «أو غبيط».

ترجمة: قوله: هل أتى على الإنسان: كذا في النسخ الهندية بغير لفظ «سورة» والبسمة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما. قال العين: ثبتت البسمة لأبي ذر. قوله: يقال معناه أتى على الإنسان إلخ: قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي بعض النسخ: «وقال يحيى»، وهو صواب؛ لأنه قول يحيى بن زياد الفراء بلفظه، وزاد: لأنك تقول: هل وعظمتك؟ هل أعطينك؟ تقرره بأنك وعظته وأعطيته. والحد أن تقول: هل يقدر أحد على مثل هذا؟ والتحرير أن «هل» للاستفهام، لكن تكون تارة للتقرير وتارة للإنكار، فدعوى زيادتها لا يحتاج إليه. اهـ

سهر: قوله: أولى لك: والكلمة اسم فعل، واللام للبيين، أي وليك ما تكره يا أبا جهل وقرب منك. وقوله: «فَأَوْلَى» أي فهو أولى بك من غيره. (إرشاد الساري) قوله: هل أتى على الإنسان: مكية، وأبيها إحدى وثلاثون. ولأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم». وسقطت البسمة لغيره. (إرشاد الساري) قوله: يقال: [كذا للأكثر، وفي بعض النسخ: «وقال يحيى» وهو الصواب؛ لأنه قول يحيى بن زياد الفراء. (فتح الباري)] قوله: خيرا: [بغيرها من أمر مقرر، فيكون على باهما للاستفهام التقريري، ولذلك فسر بـ«قد». (إرشاد الساري)] قوله: مذکور: [بل كان نسيا منسيا غير مذکور بالإنسانية. (إرشاد الساري)] قوله: سلاسلًا وأغلالًا: بتنوين «سلاسلًا وأغلالًا»، وهي قراءة نافع وهشام وأبي بكر والكسائي للتناسب. قوله: «ولم يجزه» بضم الياء وكسر الجيم وبعد الزاي الساكنة هاء، أي لم يجز التنوين. (إرشاد الساري) قوله: وقال غيره: ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «وقال معمر» بسكون العين بين ميمين مفتوحتين، هو أبو عبيدة بن المثنى، قال: وليس هو ابن راشد. قوله: «أَسْرَهُمْ» أي في قوله تعالى: «وَشَدَّدْنَا أَسْرَهُمْ» (الآية: ٢٨) أي «شدة الخلق» بفتح الحاء وسكون اللام، وفي التفسير: أحكمنا ربط مفاصلهم بالأعصاب، كذا في «القسطلاني». قال في «فتح الباري»: وقال الحسن: النضرة في الوجه والسرور في القلب، سقط هذا هنا لغير النسفي والجرجاني، وقد تقدم ذلك في «صفة الجنة». وقال ابن عباس: «الْأَرْزَاقُ»: هي سرر، ثبت هذا للنسفي والجرجاني، وقد تقدم أيضًا في «صفة الجنة». وقال البراء: «وَذَلَّلْتَ قُطُوفَهَا» يقطفون كيف شاؤوا، ثبت هذا للنسفي وحده. وقرأ مجاهد: «سَلَسِلًا»: حديد الجريرة. ثبت هذا للنسفي، وقد تقدم في «صفة الجنة» أي في «باب ما جاء في صفة الجنة وأما مخلوقة».

٧٧ - وَالْمُرْسَلَات

٧٣٤/٢

١ - ترجمة

(ولأبي ذر: «سورة والمرسلات»، وهي مكية، وأنها خمسون. (قس)

﴿جَمَالَاتٌ﴾: جِبَالٌ. ﴿أَزْكَوْا﴾: صَلُّوْا. ﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾: لَا يَصَلُّوْنَ. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَا يَنْطِقُونَ﴾، ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ﴾ فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو الْوَأْنِ: مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

٤٩٣٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، وَإِنَّا لَتَلْتَأَقَاهَا مِنْ فِيهِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَأَبْدَرْنَاهَا فَسَبَقْتَنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَكُكُمْ كَمَا وَقِيْتُمْ شَرَّهَا».

٤٩٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا. وَعَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ. وَقَالَ

حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ قُرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

(مراده أن للحديث أصلاً عن الأسود من غير رواية طريق الأعمش والمنصور. (قس) ابن يزيد النخعي. (قس)

١. والمرسلات: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. جمالات: وفي نسخة قبله: «وقال مجاهد».

٣. حبال: وفي نسخة: «جبال»، وفي نسخة: «جمال». ٤. لا ينطقون: وفي نسخة قبله: ««هَذَا يَوْمٌ»». ٥. نختم: وفي نسخة بعده: «عَلَى أَفْوَاهِهِمْ».

٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. عبید الله: وفي نسخة بعده: «ابن موسى». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبی». ٩. فأنزلت: وفي نسخة: «وأنزلت».

١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ١٣. ابن إسحاق: وفي نسخة: «أبو إسحاق» [كذا في

بعض النسخ، وهو تصحيف، والصواب: ابن إسحاق. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: والمرسلات: هكذا في النسخ الهندية والقسطلاني وغير لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظين بزيادته. وبالسلمة ساقطة في الكل.

سهر: قوله: جمالات: أي في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ جَمَلَاتٌ صُقُرٌ﴾ أي «حبال» بالحاء المهملة، أي حبال السفن. وهذا إما يكون على قراءة «جمالات» بضم الجيم، وأما على قراءة الكسر فجمع «جمال» أو «جمالة» جمع «جمل» للحيوان المعروف، كذا في «القسطلاني». قال في «التنقيح»: فجمالات جمع الجمع. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَبَلُ فِي سَمِّ الْخَيْطِ﴾ (الأعراف: ٤٠): وهو جبل السفينة. وذكر ابن فارس عن الفراء: أن الجمالات مما جمع من الحبال، فعلى هذا يقرأ بضم الجيم في الأصل. انتهى عبارة «التنقيح» قوله: وسئل ابن عباس: عن قوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ وعن قوله جل وعلا: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام: ٢٣) وعن قوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ﴾ (يس: ٦٥) بالجمع بين ذلك، فقال ابن عباس مجيباً عنه: إنه أي يوم القيامة ذو الوان مرة ينطقون فيشهدون على أنفسهم بما صنعوا، ولا يكتمون الله حديثاً ومرة يختم عليهم أي على أفواههم. (إرشاد الساري) حاصل الجواب أن يوم القيامة أحوالها مختلفة فينطقون في وقت ومكان ولا ينطقون في آخر، كذا في «الكراماني».

قوله: فخرجت حية: تقع على الذكر والأنثى، ودخلت الماء؛ لأنه واحد من جنس كبطة ودجاجة. (إرشاد الساري)

قوله: مثله: أي مثل الحديث السابق أيضاً. والحاصل أنه زاد لإسرائيل شيخاً آخر، وهو الأعمش. (إرشاد الساري) قوله: تابعه: [أي تابع يحيى بن آدم. (إرشاد الساري)] قوله: أبو معاوية: [محمد بن حازم الضرير فيما وصله مسلم. (إرشاد الساري)] قوله: عن الأسود: هو ابن يزيد النخعي، كذا في «الكواكب الدراري»، أي من أصحاب ابن مسعود. وقال القسطلاني: إنه شاذان، وكذا في طريق ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، فسره بالأسود الملقب بـ«شاذان»، وكذا في رواية قتيبة نسب الأسود بابن عامر، وكذا في حديث عمر بن حفص بعد ثلاثة أبواب نسبه بابن عامر، وهذا كله سهو فاحش؛ لأن الأسود بن عامر الراوي عن إسرائيل الملقب بـ«شاذان»، من الطبقة التاسعة [مات سنة ٢٠٨ هـ] وأما الأسود الراوي عن عبد الله بن مسعود - شيخ إبراهيم النخعي - هو ابن يزيد النخعي من الطبقة الثانية [مات سنة ٧٤ هـ] وهو من كبار التابعين، فبينهما بون بعيد، كما لا يخفى.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: «وَالْمُرْسَلَاتُ» فَتَلَقَيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطِبٌ بِهَا إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ أَقْتُلُوهَا». قَالَ: فَايْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقْتَنَا. قَالَ: فَقَالَ: «وَقِيَّتْ شَرَكُكُمْ كَمَا وَقِيْتُمْ شَرَّهَا».

١- بَابُ قَوْلِهِ: «إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّرٍ كَالْقَصْرِ»

٤٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِيسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَامِرٍ: «إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّرٍ كَالْقَصْرِ» قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الْحَشْبَ بِقَصْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَقْلٍ، فَتَرْفَعُهُ لِلشَّتَاءِ فَنُسَمِّيهِ الْقَصْرَ.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: «كَأَنَّهُ جَمَالَاتٌ صُفْرٌ»

٤٩٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِيسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: «تَرْمِي بِشَرِّرٍ» كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْحَشْبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَفَوْقَ ذَلِكَ، فَتَرْفَعُهُ لِلشَّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ الْقَصْرَ. «كَأَنَّهُ جَمَالَاتٌ صُفْرٌ»: حِبَالُ السُّفْنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ.

٣- بَابُ قَوْلِهِ: «هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطُقُونَ»

٤٩٣٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا

١. حدثنا: وفي نسخة: «أبنا». ٢. بينا: وفي نسخة بعده: «نحن». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عامر: وفي نسخة: «عباس».
٥. ثلاثة: وفي نسخة: «ثلاث». ٦. أذرع: وفي نسخة بعده: «وفوق ذلك». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٩. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عابس: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. بشرر: وفي نسخة بعده: «كالقصر» [بفتحين] قال.
١٢. الحشبة: وفي نسخة: «الحشب». ١٣. ثلاثة: وفي نسخة: «ثلاث». ١٤. وفوق: ولأبي ذر والمستملي: «أو فوق».
١٥. حفص: وفي نسخة بعده: «بن غياث». ١٦. الأعمش: وفي نسخة بعده: «قال». ١٧. حدثني: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله إنها ترمي بشرر كالقصر: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني.

قوله: باب قوله كأنه جمالات صفر: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب»، وقال: ولأبي ذر «باب»، وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ قال الحافظ: ذكر فيه الحديث الذي قبله.

سهر: قوله: وإن فاه لراتب بها: أن تلتفها من فيه وتعللها منه، وهو رطب طري لم يجف ريقه ﷺ عن قراءته. (الجمع والخير الجاري) قوله: بشرر كالقصر: [هو ما تظاير منها متفرقا. (إرشاد الساري)] ثبت القصر هنا بإسكان الصاد، وإنما هو بفتحها، كذا قيده صاحب «النهاية» وغيره؛ فإنها قراءة مشهورة عن ابن عباس، فكأنه فسر قراءته، وهو جمع «قصر» بالفتح، وهي أعناق الإبل والنخل وأصول الشجر. قال ابن قتيبة: القصر البناء، ومن فتح الصاد أراد أصول النخل المقطوعة. وقال القسطلاني: هو بفتح القاف والصاد في الفرع - مصلحة مصححا عليها، وهي قراءة ابن عباس والحسن - جمع «قصر» بالفتح: أعناق الإبل والنخل وأصول الشجر. قوله: «قال كنا نرفع الحشب بقصر» بباء الجر وفتح القاف والصاد المهملة والتنوين مصححا عليها في الفرع، ووسطها في «الفتح»: بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد كالكرماني. قوله: «ثلاثة أذرع» بنصب «ثلاثة»، ويجوز إضافة «بقصر» إلى «ثلاثة»، أي بقدر ثلاثة أذرع أو أقل. «فترفعه للشتا» أي لأجل الشتاء والاستسخان به. «فنسميه القصر» بفتحين. وكان ابن عباس فسر قراءته بما ذكره. انتهى كلام القسطلاني قوله: عابس: [يعين مهملة وبعد الألف موحدة مكسورة. (إرشاد الساري)] قوله: فترفعه للشتا: أي لأجل الشتاء والاستسخان به. قوله: «فنسميه القصر» بفتحين. وقال أبو حاتم: القصر أصول الشجر، الواحدة قصر. وفي «الكشاف»: هي أعناق الإبل وأعناق النخل، نحو: شجرة وشجر. قوله: كأنه جمالات صفر: أي في هيئتها ولونها. وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: كأنه جمالات: بكسر الجيم، وبضمها في الفرع، هي «حبال السفن» يجمع بعضها إلى بعض ليقوي. قوله: «حتى تكون كأوساط الرجال» وهذا من تمة الحديث. (إرشاد الساري)

نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ «وَأَلْمَسَتْ» فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتْلُفَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرُّكُمْ كَمَا وَقِيَتْمْ شَرَّهَا». قَالَ عُمَرُ: حَفِظْتُهُ مِنْ

أبي: فِي غَارٍ يَمِينِي.

حفص
بزيادة كلمة (معي)

٧٨ - عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ

٧٣٥/٢

مكية وآنها أربعون. (فس) ٧٨ - عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٧٧﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿٧٦﴾: لَا يَخَافُونَهُ. ﴿٧٥﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿٧٤﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿٧٣﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿٧٢﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿٧١﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿٧٠﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿٦٩﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿٦٨﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿٦٧﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿٦٦﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿٦٥﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿٦٤﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿٦٣﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿٦٢﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿٦١﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿٦٠﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿٥٩﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿٥٨﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿٥٧﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿٥٦﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿٥٥﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿٥٤﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿٥٣﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿٥٢﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿٥١﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿٥٠﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿٤٩﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿٤٨﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿٤٧﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿٤٦﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿٤٥﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿٤٤﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿٤٣﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿٤٢﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿٤١﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿٤٠﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿٣٩﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿٣٨﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿٣٧﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿٣٦﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿٣٥﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿٣٤﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿٣٣﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿٣٢﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿٣١﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿٣٠﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿٢٩﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿٢٨﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿٢٧﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿٢٦﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿٢٥﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿٢٤﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿٢٣﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿٢٢﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿٢١﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿٢٠﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿١٩﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿١٨﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿١٧﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿١٦﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿١٥﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿١٤﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿١٣﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿١٢﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿١١﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿١٠﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿٩﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿٨﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿٧﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿٦﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿٥﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿٤﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿٣﴾: لَا يَحَابُّونَهُ. ﴿٢﴾: لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا. ﴿١﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ.

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يَنْفُخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾: زَمَرًا

٧٣٥/٢

٤٩٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ التَّفَخْتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: «ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبُقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَنْبِلُ إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الدَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٩ - وَالنَّازِعَاتُ

مكية وآنها خمس أو ست وأربعون. (فس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْآيَةُ الْكُبْرَى﴾: عَصَاهُ وَيَدُهُ.

١. وثبت: وللشمسي وأبي ذر: «وثب». ٢. اقتلوه: وللحموي والمستمل وأبي ذر: «اقتلوه». ٣. حفظته: وللشمسي وأبي ذر: «حفظت». ٤. عم: وفي نسخة قبله: «سورة». ٥. يتساءلون: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٦. قال: وفي نسخة: «وقال». ٧. لا يكلمونه: وللحموي والشمسي وأبي ذر: «لا يملكونه». ٨. يأذن لهم: وفي نسخة بعده: «صَوَابًا». ٩. حقا في الدنيا وعمل به [وللسفي بعده: «وقال ابن عباس: ﴿تَجَاوَبًا﴾]: منصبا. «أَلْفَاقًا»: ملنفة. ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «وَعَسَاقًا»: غسقت عينه، ويغسق الجرح: يسيل، كأن الغساق والغسقيق واحد. ٩. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. قال: وفي نسخة: «قالوا». [من أصحاب أبي هريرة. (فس) ١٢. قال: وفي نسخة: «قالوا». ١٣. عظاما واحدا: وفي نسخة: «عظم واحد». ١٤. والنازعات: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وللنسفي: «زَجْرَةٌ»: صيحة، وقال مجاهد: «تَرْجُفُ الرَّاحِفَةِ»: هي الزلزلة.

ترجمة: قوله: عم يتساءلون: وفي نسخ الشروح بزيادة لفظ «سورة»، والبسمة ليست بذكورة في شيء من النسخ الهندية ولا المصرية. قال الحافظ: قرأ الجمهور «عم» بميم فقط، وعن ابن كثير رواية بالهاء وهي هاء السكت، أحري الوصل مجرى الوقف. وعن أبي بن كعب وعيسى بن عمر بإثبات الألف على الأصل، وهي لغة نادرة. ويقال لها أيضا: «سورة النبأ». اهـ وقال العيني: وهي مكية. و«عم» أصله «عما» حذفت الألف للتخفيف. اهـ قوله: والنازعات: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، وليست بالبسمة في شيء من النسخ. قال العلامة العيني: وتسمى سورة الساهرة.

سهر: قوله: إلا أن يأذن لهم: في الكلام. قوله: «صَوَابًا»: أي حقا في الدنيا وعمل به، وقيل: قال: لا إله إلا الله، وقال غيره: غير ابن عباس: «وَعَسَاقًا»: أي غسقت عينه [أي دعت] غسقا: أظلمت، وقال ابن عباس: الغساق: الزمهرير يجرهم برده، وقيل: هو صديد أهل النار، ويغسق الجرح أي يسيل منه ماء أصفر، كأن الغساق والغسقيق واحد، وسقط هذا لغير أبي ذر، وذكره المؤلف في «بدء الخلق». (إرشاد الساري) قوله: أي كفاني: [وقال قتادة: «عَظَاءَ حَسَابًا﴾]: أي كثيرا. (إرشاد الساري) قوله: ما بين التفختين: نفخة الإمامة ونفخة البعثة أربعون، قال أي أحد من أصحابه، ومر في سورة الزمر: «قالوا» بالجمع أي أصحاب أبي هريرة له، قال أبو هريرة: أبيت أي امتنعت من الإخبار بما لا أعلم، وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس، قال: بين التفختين أربعون سنة. قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿فَأَرْزُقْهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى﴾: هي عصاه التي قلبت حية، ويده البيضاء من آيات التسع. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: ثبت للنسفي وحده هنا: «سَنَكْهَا»: بناعها بغير عمد، وقد تقدم في «بدء الخلق»، وأيضا ثبت للنسفي وحده: «ظَلْفِي﴾: عصى.

﴿سَفَرَةٌ﴾: الْمَلَائِكَةُ، وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ: أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتِ الْمَلَائِكَةُ - إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ وَتَأْدِيبِهِ - بِالْحَرِّ، وَلَا بِي ذَرٌّ بِالرِّقِّ، وَالْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِلتَّرْتِيلِ. (قرس)
كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَقَالَ عَزِيْرُهُ: ﴿تَصَدَّى﴾: تَعَاوَلَّ عَنْهُ.
سقط لأبي ذر كالسابق. (قرس)

﴿لَمَّا بَقِضَ﴾: لَا يَقْضِي أَحَدًا مَا أَمْرِي بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَرَهَّقَهَا﴾: تَغَشَّاهَا شِدَّةً. ﴿مُسْفِرَةٌ﴾: مُشْرِقَةٌ.
مينا للمفعول. (قرس)
﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتِي. ﴿أَسْفَارًا﴾: كُتِبَا. ﴿تَلَهَّى﴾: تَشَاغَلَ، يُقَالُ: وَاحِدُ الْأَسْفَارِ سَفِرٌ.
أي من الملائكة. (قرس)

٤٩٣٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بِنَ أَوْفَى: يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ».
ابن أبي ياسر. (قرس) ابن الجراح. (قرس) ابن دعامه. (قرس) الأنصاري. (قرس)
في قرآته أو فيما يستنقه من التواب. (ك)
يفتحني أي صفته. (و)
لضعف حفظه. (قرس)

٨١ - إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ

مكية وأبها تسع وعشرون. (قرس)

٧٣٥/٢

﴿أَنكَدَرَتْ﴾: انْتَثَرَتْ. وَقَالَ الْحُسَيْنُ: ﴿سُجِرَتْ﴾: ذَهَبَ مَاؤُهَا فَلَا تَبْقَى قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمَسْجُورُ﴾: الْمَمْلُوءُ. وَقَالَ عَزِيْرُهُ: مِنْ السَّمَاءِ وَسَقَطَتْ عَلَى الْأَرْضِ. (قرس)
أو ملئت ماء، فهو من الأضداد، وقيل: معناه جعلت نجرا واحدا. (ك)
فهو من الأضداد. (ك)
﴿سُجِرَتْ﴾ أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ نَجْرًا وَاحِدًا، وَالْحُسَيْنُ: تَخْنَسُ فِي مَجْرَاهَا: تَرْجِعُ. وَتَكْنَسُ: تَسْتَبْرِئُ كَمَا تَكْنَسُ الطَّبَّاءُ. لَأَبِي ذَرٍّ بَعْضُ الْفِعْرِ وَكَسْرُ الْفِئَادِ. (قرس)
هو معنى قول السدي. (قرس)
ينفع الناء وكسر النون. (قرس)
تخفى تحت ضوء الشمس. (قرس) في كناه

١. واحدهم: وفي نسخة: «واحدها». ٢. تأديته: ولأبي ذر: «تأديبه». ٣. وقال غيره: كذا للنسفي. ٤. يقض: وفي نسخة بعده: «مَا أَمْرُهُ».
٥. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «يعني». ٦. مع: وفي نسخة: «مثل». ٧. الكرام: وفي نسخة بعده: «البررة». ٨. يقرأ: وفي نسخة بعده: «القرآن».
٩. إذا الشمس: وفي نسخة قبله: «سورة». ١٠. كورت: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم» [سقط لفظ سورة والبسلة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)].
١١. ذهب: ولأبي ذر: «يذهب». ١٢. واحدا: وفي نسخة بعده: «أَنكَدَرَتْ»؛ انتثرت. ١٣. تكنس الطباء: ولأبي ذر: «يكنس الطَّيْبُ».

ترجمة: قوله: إذا الشمس كورت: هكذا في النسخة الهندية بغير لفظ «سورة» وبدون البسلة، وفي نسخ الشروح الثلاثة من «الفتح» و«العيون» و«القسطلاني» بزيادتهما. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسلة لغير أبي ذر. اهـ قال العلامة العيني: ويقال لها: «سورة كورت» و«سورة التكويد»، وهي مكية. اهـ قال الحافظ: تنبيه: لم يورد المصنف فيها حديثا مرفوعا، وفيها حديث جيد أخرجه أحمد والترمذي والطبراني، وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما رفعه: «من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأى عين، فليقرأ: إذا الشمس كورت، وإذا السماء انفطرت». لفظ أحمد. اهـ

سهر: قوله: سفرة: من قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ أي ملائكة، يقال: سفرت أي بين القوم إذا أصلحت بينهم، فجعلت الملائكة إذا نزلت بوحى الله وتأديبه أي تبليغه كالسفير الذي يصلح بين القوم. ولأبي ذر: «تأديبه» من «الأدب» لا من «الأداء» وقيل: السفرة جمع «سافر» وهو الكاتب، ومثله كاتب وكتبة. من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» قوله: تصدى: [أي قوله: ﴿أَمَّا مَنِ اسْتَفْتَى﴾ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى﴾. أي تغافل عنه. قال الحافظ أبو ذر: ليس هذا بصحيح، وإنما يقال: «تصدى للأمر» إذا رفع رأسه إليه، فأما ﴿تَلَهَّى﴾ فتغافل وتشاغل عنه. انتهى لأنه لم يتغافل عن المشرك إنما تغافل عن جاء يسعى. (إرشاد الساري) قال الكرماني: قال في «الكشاف»: أي يتعرض له بالإقبال عليه، وهذا هو المناسب المشهور.

قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمْرُهُ﴾: أي «لا يقضي أحد ما أمر به بعد مع تطاول الزمان. وقال: ﴿تَرَهَّقَهَا قَطْرَةٌ﴾ أي تغشاه شدة. وقال: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ﴾ ضاحكة أي مشرقة مضيفة. (الكواكب الدراري) قوله: بأيدي سفرة: «وقال ابن عباس» وفي نسخة بإسقاط الواو، وهو الأوجه. قوله: ﴿أَسْفَارًا﴾ أي كتب ذكره استطرادا، يقال: واحد الأسفار وهو الكتب العظام. قوله: ﴿تَلَهَّى﴾ أي تشاغل، كذا في «القسطلاني». قوله: مثل الذي الخ: [فإن قلت: «مثل» مبتدأ، و«مع السفرة» خبره، ولا ربط بينهما، وكذا في القسم الآخر. قلت: لفظ «المثل» زائد أو «المثل» بمعنى المثل، يعني شبهه مع السفرة، فكيف به. (الكواكب الدراري)] قوله: مع السفرة: [جمع «سافر» بمعنى كاتب، وهم الملائكة، والمراد بكونه معهم رفيقا لهم. (لمعات التنقيح)]

قوله: فله أجران: [أجر القراءة وأجر التعب، وليس المراد أن أجره أكثر من أجر الماهر. (إرشاد الساري) أجره أعظم. (توشيح)] قوله: فلا تبقى: [وقال ابن عباس: أوقدت، فصارت نارا تضرم. (إرشاد الساري)] قوله: والخنس: أي في قوله تعالى: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِالْخُنُوسِ﴾ أي بالكواكب الرواح، من «خنس» إذا تأخر، وهي ما سوى النيرين من السيارات؛ ولذلك وصفها بقوله تعالى: ﴿الْحَوَارِ الْأَكْنُوسِ﴾ أي السيارات التي تخفى تحت ضوء الشمس، من «كنس الوحشي» إذا دخل في كناه، وهو بيته المتخذ من أغصان الشجر، قاله البيضاوي. قال الكرماني: الخانس: هو الذي يخنس في مجراها أي يرجع. والكانس: هو الذي يكنس، أي يستتر، كما يكنس الظبي في كناه، والمراد بها الكواكب السبعة السيارة. انتهى قال القسطلاني: والمراد النجوم الخمسة: الزحل والمشتري والمريخ وزهرة وعطارد. انتهى هذا موافق لما مر من «البيضاوي».

﴿تَنْفَسَ﴾: ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَالظَّنِينُ الْمَتَّهُمْ، وَالصَّنِينُ يَضُنُّ بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ﴿الْأَنفُسُ رُوحَاتُ﴾: يَزُوجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يريد قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ ابن الخطاب. (قر) بفتح الواو المشددة. (قر)

وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾، ﴿عَسَسَ﴾: أَدْبَرَ.

١ - ٨٢ - إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ

٧٣٦/٢

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حُثَيْمٍ: ﴿فُجِّرَتْ﴾: فَاصَتْ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ: ﴿فَعَدَلَكُ﴾ ترجمة بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ، وكذا حمزة والكسائي. (قر) وأبو عمرو البصري وابن عامر الشامي

وَأَرَادَ: مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، وَمَنْ حَقَّقَ يَعْنِي: فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ، إِمَّا حَسَنٍ وَإِمَّا قَبِيحٍ وَطَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ. أي جعل متناسب الأطراف، فلم يجعل إحدى يديه أطول ولا إحدى عينيه أوسع

٢ - ٨٣ - وَيَلُ لِلْمُطَفِّفِينَ

٧٣٦/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَانَ﴾: ثَبُتَ الْخَطَايَا. ﴿تُوبَ﴾: جُوزِي. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُطَفُّفُ: لَا يُوفِّي. روي بسكون الموحدة وفتحها. (ك) في قوله: ﴿هَلْ تُؤْتِي الْكَلْبُ﴾ (الآية: ٣٦)

٤٩٣٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ. هو ابن عيسى الفراء. (قر) ليس هذا الحديث في «الوطأ». (قر)

قَالَ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ. أي عرقه. (قر) بفتحين. (تو)

١. إذا: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. انفطرت: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم» وللنسفي: «انفطارها: انشقاقها، ويذكر عن ابن عباس: ﴿بُعِثَتْ﴾: يُخْرَجُ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمَوْتِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَنْتَثَرْتُ﴾: بَعَثْتُ حَوْضِي: جَعَلْتُ أَسْفَلَ أَعْلَاهُ». أثبت هذا للنسفي وقد تقدم في «الجنائز». (ف) في «باب موعظة المحدث عند القبر...». هذا ثابت للنسفي وحده. (قر). ٣. قراءة: وفي نسخة: «قرأ». ٤. وطويل: وفي نسخة: «أو طويل». ٥. أو قصير: وفي نسخة: «وقصير». ٦. ويل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٧. للمطففين: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. ران: وفي نسخة قبله: ﴿وَيْلٌ﴾. ٩. جوزي: وفي نسخة بعده: «الريحق»: الخمر [الخالص من الدُّس]. (إرشاد الساري). ﴿خَتَمُهُ مِسْكٌ﴾: طيبه التسنيم يعلو شراب أهل الجنة. [هذا ثابت للنسفي وحده، وقد تقدم في «بدء الخلق»]. ١٠. لا يوفي: وفي نسخة بعده: «غيره»، وفي نسخة بعده: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: إذا السماء انفطرت: هكذا في النسخة الهندية بغير لفظ «سورة» والبسمة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسمة لغير أبي ذر. اهـ قال العلامة العيني: ويقال لها أيضاً: «سورة الانفطار»، وهي مكية. اهـ

قوله: وقرأ الأعمش وعاصم فعدلك بالتخفيف وقرأه أهل الحجاز بالتشديد: وقراءة التخفيف يحتمل هذا أي عدل بعض أعضائك ببعض، ويحتمل أن يكون من العدول، أي حرفك إلى ما شاء من الهيئات والأشكال والأشياء. اهـ والمذكور ههنا في «البخاري» على ما أفاده الحافظ هو الاحتمال الثاني المذكور في عبارة «الجملة»، كما لا يخفى. واختار العيني الاحتمال الأول، لكن لا يساعده سياق البخاري. ثم قال الحافظ: لم يورد المصنف فيها حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيها حديث ابن عمر المنبه عليه في النبي قبلها. اهـ

قوله: ويل للمطففين: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» والبسمة بعدها. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسمة لغير أبي ذر. اهـ قال العيني: وفي بعض النسخ: «سورة المطففين».

سهر: قوله: والظنين: بالطاء في قراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي: «التهتم» من «الظنة» وهي التهمة. و«الظنين» بالضاد يضمن به أي لا يخجل بالتعليم والتبليغ. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْأَنفُسُ رُوحَاتُ﴾: يَزُوجُ الرَّجُلَ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ رضي الله عنه: ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ (الصفوات: ٢٢) وأخرج الفراء من طريق عكرمة، قال: يُقَرَّنُ الرَّجُلُ فِي الْجَنَّةِ بِقَرِينِهِ الصَّالِحِ فِي الدُّنْيَا، وَيُقَرَّنُ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ السُّوءَ فِي الدُّنْيَا بِقَرِينِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فِي النَّارِ، وَقِيلَ: يَزُوجُ الْمُؤْمِنُونَ بِالْحُورِ الْعِينِ، وَيَزُوجُ الْكَافِرُونَ بِالشَّيَاطِينِ، حَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلْيَلٍ إِذَا عَسَسَ﴾ أي أدبر، قال الحسن: أقبل بظلامه، وهو من الأضداد، ويدل على أن المراد هنا «أدبر» قوله: ﴿وَأَصْبَحَ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ أي امتد ضوءه حتى يصير نهاراً. (إرشاد الساري)

قوله: وقال الربيع بن خثيم: بضم المعجمة وفتح المثناة فيما رواه عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿فُجِّرَتْ﴾: أي فاضت. قال الزركشي: ينبغي قراءته بالتخفيف؛ فإنها القراءة المنسوبة للربيع صاحب هذا التفسير. (إرشاد الساري) قوله: بل ران: أي «ثبت الخطايا» - بفتح المثناة وسكون الموحدة بعدها فوقية - حتى غمرها، و«الران»: الغشاوة على القلب كالصدأ على الشيء الصقيل من سيف ونحوه، ومعنى الآية: أن الذنوب غلبت على قلوبهم وأحاطت بها. (إرشاد الساري) قوله: المطفف: [المطفف] هو الذي لا يوفي غيره حقه في المكيال والميزان، والمطفف النقص. (إرشاد الساري) قوله: إلى أنصاف أذنيه: قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه إضافة الجمع إلى المثني، وهل هو مثل: ﴿صَفَّتْ قُلُوبُنَا﴾؟ وأجاب بأنه لما كان لكل شخص أذنان، بخلاف القلب لا يكون مثله، بل يصير من باب إضافة الجمع إلى الجمع حقيقة ومعنى. (إرشاد الساري)

٨٤ - إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ

مكية وآياتها خمس وعشرون. (قر)

٧٣٦/٢

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كِتَبَهُ بِشِمَالِهِ﴾: يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. ﴿وَسَقَّ﴾: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿وَلَطَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾: أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْنَا.

ولا يعث، والهور: الرجوع. (قر)

في قوله: ﴿وَأَلَّيْلٌ وَنَا وَسَقَّ﴾ وغرما

٤٩٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ:

٦- ترجمة

ابن سعيد القطان. (قر)

الجمحي

عبد الله. (قر)

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ

عبد الله. (قر)

الجهضمي البصري

النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

١١- ترجمة

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هَلَكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا

بالهمزة. (قر)

مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِبَيْتَيْهِ ۖ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۗ﴾. قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرُضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ».

منصوب بنزع الحافظ
ومر برقم: ١٠٣ في «العلم»

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۗ﴾

حالا بعد حال. (بيض) وقيل: سماء بعد سماء، كما وقع في «الإسراء». (قر)

٧٣٦/٢

٤٩٤٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

ابن حجر

وقد ضبطه الصغاني بخطه بكسر
السراء فله جر على الحوارج

ابن بشير. (قر)

١٤- ترجمة

﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۗ﴾: حَالًا بَعْدَ حَالٍ، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ.

١. إذا: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. انشقت: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٤. مجاهد: وللنسفي بعده: «أَذِنَتْ».
- سمعت وأطاعت لربها. «وَأَلَّفَتْ مَا فِيهَا»: أخرجت ما فيها من الموتى «وَوَحَّلَتْ» عنهم. [وقع للنسفي وحده وسبق في «بدء الخلق». (فتح الباري) في «باب ما جاء في سبع أرضين...»]. ٥. أن لا: وفي نسخة: «أن لن». ٦. حدثنا: وفي نسخة قبله: «باب: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾». ٧. الأسود: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أبي مليكة: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. حدثنا: وفي نسخة قبله: «و»، وفي نسخة: «ح». ١٠. ابن أبي مليكة: وفي نسخة بعده: «عن القاسم».
١١. حدثنا: ولأبي ذر قبله: «و»، وفي نسخة: «ح». ١٢. فداءك: وفي نسخة: «فداك». ١٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٤. نبيكم: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: إذا السماء انشقت: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، والبسلة ساقطة عن الكل. قال الحافظ: ويقال لها أيضًا: «سورة الانشقاق» و«سورة الشفق». وفي «العيني»: وتسمى أيضا «سورة الانشقاق» و«سورة انشقت»، وهي مكية. اهـ

قوله: حدثنا عمرو بن علي إلخ: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح على هذا الحديث ترجمة، وهي «باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾». قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر. اهـ قوله: باب قوله لتركين طبقا عن طبق: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» وما بعده لغير أبي ذر.

سهر: قوله: بشماله: [جعل يده من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه وتغل يمينه إلى عنقه. (إرشاد الساري)] قوله: عن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة، فهذه ثلاثة أسانيد، صرح في الأولين منها بأن ابن أبي مليكة حمل الحديث عن عائشة بغير واسطة، وفي الثالثة: بواسطة القاسم، فحملة النووي على أنه سمعه من عائشة، وسمعه من القاسم عنها، فحدثه به على الوجهين. قال في «فتح الباري»: والسر فيه: أن في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة، كذا في «القسطلاني». قوله: ذلك العرض: بكسر الكاف، «يعرضون» بأن يعرض عليه أعماله، فيعرف الطاعة والمعصية، ثم يثاب على الطاعة ويُتجاوز عن المعصية ولا يُطالب بالعذر فيه. (إرشاد الساري)

قوله: ومن نوقش: بضم النون وكسر القاف، و«الحساب» منصوب بنزع الخافض، أي من استقصى أمره في الحساب هلك بالعذاب في النار، أو أن نفس عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ عليه عذاب، كذا في «القسطلاني». قوله: لتركين: [فتح الباء ابن كثير وحمزة والكسائي خطبا للواحد، والباقون بضمها خطبا للجمع. (إرشاد الساري)] قوله: قال هذا نبيكم: يحتمل أن يكون فاعل «قال» قوله: «نبيكم»، و«هذا» إشارة إلى التفسير السابق، وهو قوله: «حالا بعد حال»، فيكون تفسيراً مسنداً، ويحتمل أن يكون الفاعل ضمير ابن عباس، والمشار إليه المخاطب بقوله: «لتركين»، وهو على قراءة فتح الباء خطبا للنبي ﷺ، فيكون تفسيراً موقوفاً، ذكره ابن كثير، كذا في «التوشيح» للسيوطي رحمه الله.

١ - ٨٥ - التَّبْرُوجُ

١ - ترجمة

٢ - مكة وأبها ثمان وعشرون. (قر)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَخْدُودُ﴾: شَقٌّ فِي الْأَرْضِ. ﴿فَتَتَوَّأُ﴾: عَذَّبُوا.

فيما رواه عبد بن حميد. (قر)

٣ - ٨٦ - الطَّارِقُ

٣ - ترجمة

٤ - مكة وأبها سبع عشرة. (قر)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾: سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ. ﴿ذَاتِ الصَّدْعِ﴾: تَتَصَدَّعُ بِالْبَيَّاتِ.

أي في قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ﴾ والعيون. (قر)

٥ - ٨٧ - سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ

٥ - ترجمة

٦ - مكة وأبها تسع عشرة. (قر)

٤٩٤١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ

لقب عبد الله بن عثمان. (قر) عثمان ابن المحاج. (قر) السبيعي. (قر) ابن عازب. (قر) المدينة من المهاجرين. (قر)

النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقْرَبَانِنَا الْفُرَّانَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي

عمر بن قيس العامري. (قر) عمرو بن قيس العامري. (قر) ابن ياسر المخزومي. (قر) ابن أبي وقاص. (قر)

عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَايِدَ وَالصَّبِيَّانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

جمع «وليدة»: الصبية والأمة. (قر) أي كفرهم (قر) من الصحابة. (قر)

قَدْ جَاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي سُورَةٍ مِثْلِهَا.

٧ -

٨ - ٨٨ - هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

٧ - ترجمة

٨ - مكة وأبها ست وعشرون. (قر)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ: ﴿عَامِلَةٌ تَأْصِبَةُ﴾: التَّصَارِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنٌ آيَاتِيَّةٌ﴾: بَلَغَ إِذَاهَا وَحَانَ شُرْبُهَا،.....

١. البروج: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. عذبوا: وللنسفي بعده: «وقال ابن عباس: ﴿الْوَدُودُ﴾: الحبيب. ﴿الْمَجِيدُ﴾: الكريم». ٣. الطارق: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم، وقال مجاهد: ﴿الْقَابُ﴾: الذي يتوهج». وللنسفي: «هو [أي الطارق] (إرشاد الساري) النجم، وما أتاك ليلا فهو طارق. ﴿الْتَجَمَ الْقَابُ﴾: المضيء» [هذا ثابت للنسفي وحده. (إرشاد الساري)]
٤. بالمطر: وفي نسخة بعده: «يقال». ٥. الصدع: وفي نسخة بعده: «الأرض». ٦. بالنبات: وللنسفي بعده: «وقال ابن عباس: ﴿لَقَوْلُ فَضْلٍ﴾: لحن. ﴿لَمَّا عَلِيهَا حَافِظٌ﴾: إلا عليها حافظ». ٧. سبح: وفي نسخة قبله: «سورة»، ولأبي ذر: «و». ٨. ربك: وفي نسخة بعده: «﴿الْأَعْلَى﴾»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٩. حدثنا: وللنسفي قبله: «وقال مجاهد: ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾: قدر للإنسان الشقاء والسعادة وهدى الأنعام لمراعيها».
١٠. يُقْرَبَانِنَا: وفي نسخة: «يُقْرَبَانِنَا». ١١. هل: وفي نسخة قبله: «سورة». ١٢. هل أتاك الخ: وفي نسخة: «هل أتاك، بسم الله الرحمن الرحيم».

ترجمة: قوله: البروج: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة». قوله: الطارق: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة». قال الحافظ: لم يورد المصنف في «الطارق» حديثا مرفوعا، وقد وقع حديث جابر في قصة معاذ: فقال النبي ﷺ: «أَفْتَانُ يَا مَعَاذُ! يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق، والشمس وضحاها» الحديث. أخرجه النسائي هكذا، ووصله في الصحيحين. اهـ قوله: سبح اسم ربك: كذا في النسخة الهندية بغير لفظ «سورة»، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادته. قال العلامة العيني: ويقال لها: «سورة الأعلى»، وهي مكة. قوله: هل أتاك حديث الغاشية: كذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة «القسطلاني» بغير لفظ «سورة» وبالسلمة، وفي نسخة الحافظين - ابن حجر والعيني - بزيادتهما. قال الحافظ: ويقال لها أيضاً: «سورة الغاشية». وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «الغاشية» من أسماء يوم القيامة. اهـ قال الحافظ: تنبيه: لم يذكر فيها حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيها حديث جابر رفعه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» الحديث، وفي آخره: «وحسابهم على الله»، ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۚ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ۖ﴾ إلى آخر السورة. أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم، وإسناده صحيح. اهـ

سهر: قوله: سبح: [على هذا يجوز أن يراد بالسماء السحاب. (إرشاد الساري)] قوله: فرحهم: أي كفرهم به، فهو منصوب بنزع الخافض. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٩٢٥ في «المهجرة». قوله: وقال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم عنه في قوله تعالى: ﴿عَامِلَةٌ تَأْصِبَةُ﴾: «النصارى، وزاد ابن أبي حاتم: «واليهود»، والثعلبي: «الزهبان»، يعني أنهم عملوا ونصبوا في الدين على غير دين الإسلام، فلا يقبل منهم، وقيل: «عَامِلَةٌ تَأْصِبَةُ» في النار كحجر السلاسل وحوضها في النار حوض الإبل في الوحل، والصعود والهبوط في تلاها ووهادها. وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿عَيْنٌ آيَاتِيَّةٌ﴾: «بلغ إناها» بكسر الميم وبعد النون ألف غير مهموز: وقتها في الحر، فلو وقعت منها قطرة على جبال الدنيا لذابت. (إرشاد الساري)

﴿حَمِيمٌ ۝١﴾: بَلَغَ إِثْمَهُ. ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَّةً ۝٢﴾: شَتْمًا. الصَّرِيحُ نَبْتُ يُقَالُ لَهُ: الشَّرْفُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ الصَّرِيحَ إِذَا بَيَّسَ،
(الرحمن: ٤٤) أي حان. (قرس) له شوك. (قرس) بكسر المعجمة والراء، بينهما موحدة ساكنة. (قرس)

وَهُوَ سَمٌّ. ﴿بِمُسْطَرٍّ ۝٣﴾: بِمُسَاطٍ، وَتَقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسَّيْنِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمتهما: ﴿وَأَيُّبُهُمْ ۝٤﴾: مَرَجَعَهُمْ.
لا تقره دابة لحينه فقتلهم وتكرههم على الإيمان، وهذا منسوخ بآية القتال. (قرس) فيما وصله ابن المنذر. (قرس) أي بعد الموت ٣- ترجمة

٨٩ - وَالْفَجْرِ

٧٣٦/٢

مكة وأبها تسع وعشرون. (قرس، بيض)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْوَتْرُ» اللَّهُ. ﴿إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ۝٥﴾: الْقَدِيمَةَ، وَالْعِمَادُ أَهْلُ عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ، يَغْنِي أَهْلَ حِيَامٍ. ﴿سَوِّطَ عَذَابٍ ۝٦﴾:

الَّذِينَ عُدُّبُوا بِهِ. ﴿أَكَلًا لَمَّا ۝٧﴾: السَّفِّ. ﴿وَجَمًّا ۝٨﴾: الْكَثِيرُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ، وَالْوَتْرُ: اللَّهُ
وقيل: جمعا بين الحلال والحرام. (ك)

تَبَارَكَ وَتَعَالَى

وَقَالَ عَيْرٌ: ﴿سَوِّطَ عَذَابٍ ۝٦﴾: كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يُدْخَلُ فِيهِ السَّوِّطُ. ﴿لِبِالْمِرْصَادِ ۝٩﴾: إِلَيْهِ الْمَصِيرُ.
أي غير جماعه. (قرس) قاله الفراء

﴿تَحْتَضُونَ ۝١٠﴾: مُحَافِظُونَ، وَتَحْضُونَ: تَأْمُرُونَ بِإِطَاعِهِ. ﴿الْمُطْمِئِنَّةُ ۝١١﴾: الْمُصَدِّقَةُ بِالْغَوَابِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ ۝١٢﴾: إِذَا

أَرَادَ اللَّهُ قَبْضَهَا أَطْمَأَنَّتْ إِلَى اللَّهِ، وَأَطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ،
٧- ٨- ٩- (قرس) البصري. (قرس)

وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

١. شتما: وفي نسخة بعده: «ويقال». ٢. يقرأ: وفي نسخة: «يقال». ٣. والفجر: وفي نسخة: «سورة الفجر»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٤. العماد: وفي نسخة بعده: «يعني». ٥. الذين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الذي». ٦. إليها: كذا للكشيميني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إليه».
٧. عنها: كذا للكشيميني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «عنه». ٨. فأمر: ولأبي ذر: «وأمر». ٩. وأدخلها: كذا للكشيميني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وأدخله».

ترجمة: قوله: والفجر: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، والبسطة ساقطة عن الكل. وقال الحافظ أيضاً: لم يذكر المصنف في «الفجر» حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيه حديث ابن مسعود رفعه في قوله تعالى: ﴿وَجَائِيَةٌ تَوَمِّدُ بِجَهَنَّمَ﴾ (الآية: ٢٣) قال: «يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها»، أخرجه مسلم والترمذي.

سهر: قوله: لا تسمع فيها لاغية: أي شتما ولا غيره من الباطل. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: وهذا على قراءة الجمهور بفتح ﴿تَسْمَعُ﴾ بثناة فوقية، وقرأها الجحدري: بتحتانية كذلك، وأما أبو عمرو وابن كثير فيضمنها بالتحنانية، ونافع بالضم أيضاً لكن بفتحها. انتهى قوله: قال مجاهد الوتر لله: لانفراده بالألوهية. أي «القدية» يعني عاداً الأولى، ولأبي ذر: «يعني القديمة». (إرشاد الساري) قال الكرماني: يعني لما كان عاد قبيلتين: عاد الأولى وعاد الأخيرة، جعل «إرم» عطف بيان لـ«عاد»؛ إذ نادى بأهم عاد الأولى القديمة، وهي اسم أرضهم التي كانوا فيها. انتهى قوله: «والعماد» بالرفع مبتدأ، خبره «أهل عمود» أي حيام «لا يقيمون» في بلد، وكانوا سيارة ينتجعون الغيث، وينقلون إلى الكلا حيث كان، وعن ابن عباس: إنما قيل لهم: «ذات العِمَادِ»؛ لظولهم، واختار الأول ابن جرير ورد الثاني. قال ابن كثير: فأصاب، وحينئذ فالضمير يعود إلى القبيلة. قال: وأما ما ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الآية من ذكر مدينة يقال لها: إرم ذات العماد مبنية بلين الذهب والفضة، وأن حصباها آلي وجواهر، وترابها بندق المسك إلى غير ذلك من الأوصاف، فمن خرافات الإسرائيليين، وليس لذلك حقيقة. قوله: ﴿سَوِّطَ عَذَابٍ﴾ الذي، ولأبي ذر: «الذين» عذبوا به، عن قتادة مما رواه ابن أبي حاتم: كل شيء عذب به فهو سوط عذاب. قوله: ﴿أَكَلًا لَمَّا﴾ من سفت الأكل أسفه سفا. قوله: ﴿جَمًّا﴾: «الكثير» أي ويجون جمع المال، كذا في «الفسطاني». قال البيضاوي: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاكُ﴾ أي الميراث، «أَكَلًا لَمَّا» ذم أي جمع بين الحلال والحرام؛ فإنهم كانوا لا يورثون النساء والصبيان ويأكلون أنصباهم، أو يأكلون ما جمعه المورث من حلال وحرام عالين بذلك. انتهى

قوله: وحما: (يريد قوله تعالى: ﴿وَتَحْضُونَ﴾) أي كثيرا شديداً مع حرص وشدة. (الكواكب الدراري وتفسير البيضاوي) قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿وَأَلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝١٢﴾: كل شيء خلقه تعالى فهو شفع، السماء شفع للأرض، كالذكر والأنثى، و«الوتر» بفتح الواو وتكسر: هو الله تبارك وتعالى. (إرشاد الساري) قوله: لبالميرصا: إليه المصير. وقال ابن عباس: بحيث يسمع ويرى، وقيل: يرصد أعمال بني آدم بحيث لا يفوته شيء منها. (إرشاد الساري) قوله: تحاضون: بفتح التاء والحاء فأنف، وبها قرأ الكوفيون. (إرشاد الساري) قوله: وتحضون: بغير ألف: تأمرون بإطاعته المساكين. قوله: ﴿الْمُطْمِئِنَّةُ﴾ هي المصدقة بالثواب، وهي النابتة على الإيمان. وقال ابن عطاء: النفس المطمئنة العارفة بالله لا تصبر عن الله طرفة عين. (إرشاد الساري) قوله: «واطمأن الله إليها» إسناد الاطمئنان إلى الله مجاز، يراد به لازمه وغايته، من نحو إيصال الخير، وفيه المشاكلة، والرضاء: ترك الاعتراض. (إرشاد الساري) والكواكب الدراري) ووقع في رواية الكشيميني: «واطمأن الله إليها» وأحواته بتأنيث الضمير، وهو الأوجه، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالتذكير بتأويل الشخص. (إرشاد الساري) وفتح (الباري)

وَقَالَ عِزَّةٌ: ﴿جَابُوا﴾: نَقَبُوا مِنْ جِيبِ الْقَمِيصِ: قُطِعَ لَهُ جَيْبٌ. يَجُوبُ الْفَلَاةَ: يَقْطَعُهَا. ﴿لَمَّا﴾: لَمَمْتُهُ أَجْمَعُ: أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ. على صيغة المجهول. (ج)

٩٠ - لَا أُقْسِمُ

٣٣٧/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَهْدَا الْبَلَدَ﴾: مَكَّةَ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ. ﴿وَوَالِدٍ﴾: آدَمَ. ﴿وَمَا وُلَدًا﴾: ﴿لَبَدًا﴾. مكية وأبها عشرون. (فس)

كثيراً. ﴿وَالْتَجَدَيْنِ﴾: الْحَيْرُ وَالشَّرُّ. ﴿مَسْعَبَةَ﴾: جَمَاعَةٌ. ﴿مَتْرَبَةَ﴾: السَّاقِطُ فِي التَّرَابِ.

وَيُقَالُ: ﴿فَلَا أَفْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾: فَلَمْ يَفْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ فَكَ رَقَبَةٍ أَوْ أي أعلك. (فس)

إِظْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ. ﴿﴾

٦ ترجمة

٩١ - وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا

٣٣٧/٢

مكية وأبها خمس عشرة. (فس، بيز)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثبت لفظ «سورة» وبالسمة لأي ذر. (فس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَطْعُونَهَا﴾: مَعَاصِيهَا. ﴿وَلَا يَخَافُ﴾: عُقْبَى أَحَدٍ.

١. لا أقسم: وفي نسخة قبله: «سورة» وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. بهذا البلد مكة: وفي نسخة: «وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ».
٣. ولد: وللنسخة بعده: «﴿فِي كَبِدٍ﴾»: في شدة خلق. ٤. لبدا: وفي نسخة: «﴿مَلَأَ لَبْدًا﴾». ٥. مسغبة: وفي نسخة بعده: «﴿يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ﴾».
- وفي نسخة: «﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾»: مُطَبَّقَةٌ. ٦. والشمس: وفي نسخة قبله: «سورة». ٧. الرحيم: وللنسخة بعده: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَضَحَاهَا﴾: ضَوْوُهَا. إِذَا تَلَّهَا﴾: تَبِعَهَا. [أي تبعها طالعاً عند غروبها. (إرشاد الساري)] «﴿طَحَلَهَا﴾»: دَحَاهَا. «﴿دَسَّهَا﴾»: أَصْلُهُ دَسَّهَا فَكَّرَ الْأَمْثَالَ فَأَبْدَلَ مِنْ ثَالِثِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ. [إرشاد الساري]: أَغْوَاهَا. [أي غَطَّاهَا بِالْجَهَالَةِ] «﴿فَأَلْهَمَهَا﴾»: عَزَفَهَا الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ [هذا كله ثابت للنسخة ساقط من الفرع. (إرشاد الساري)].
٨. معاصيها: وفي نسخة: «بمعاصيها». ٩. ولا يخاف: وفي نسخة بعده: «﴿عُقْبَى أَحَدٍ﴾».

ترجمة: قوله: لا أقسم: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة «سورة»، وليست بالسمة في شيء من النسخ الموجودة. قال الحافظ: لم يذكر المصنف في سورة البلد حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيها حديث البراء، قال: «جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، علمني عملاً يدخلني الجنة. قال: لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعتق النسيئة وفك الرقبة. قال: أوليسوا بواحدة؟ قال: لا، إن عتق النسيئة أن تنفرد بعقبتها، وفك الرقبة أن تعين في عقبتها». أخرجه أحمد وابن مردويه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه، وصححه ابن حبان. اهـ قوله: والشمس وضحاها بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة».

سهر: قوله: وقال غيره: أي غير الحسن في قوله تعالى: ﴿وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾: أي نقبوا، وأصل الجيب: القطع، مأخوذ من «جيب القميص» إذا قطع له جيب، وكذلك قولهم: «فلان يجوب الفلاة» أي يقطعها. وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمَّاً﴾: لَمَمْتُهُ أَجْمَعُ: أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ، وَسَبَقَ مَعْنَاهُ، كَذَا فِي «الْقِسْطَانِ». قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي: ﴿يَهْدَا الْبَلَدَ﴾: مكة، ولأبي ذر: «﴿وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾»: بمكة، ليس عليك ما على الناس فيه من الإثم، أي أنت على الخصوص تستحلّه دون غيرك؛ لجلالة شأنك، كما جاء: «لم نحل لأحد قبلي ولا نحل لأحد بعدي»، «وَأَنْتَ» على هذا من باب التقديم للاختصاص نحو: «أنا عرفت». قوله: ﴿وَوَالِدٍ﴾ آدم «﴿وَمَا وُلَدًا﴾» أي من الأنبياء والصالحين من ذريته؛ لأن الكافر وإن كان من ذريته، لكن لا حرمة له حتى يقسم به، أو المراد بـ «وَالِدٍ» إبراهيم، وبـ «مَا وُلَدًا» محمد ﷺ، «﴿وَمَا﴾ بمعنى «مَنْ». قال في «الأنوار»: وإيثار «ما» على «من»؛ لمعنى التعجب، كما في قوله: «﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾» (آل عمران: ٣٦).

قوله: ﴿لَبَدًا﴾ - بضم اللام وفتح الموحدة، جمع «لبدة»، كغرفة وغرف، وهي قراءة العامة - أي كثيراً، من «تلبد الشيء» إذا اجتمع. قوله: «﴿وَالْتَجَدَيْنِ﴾» هما الخير والشر. قال الزجاج: النجدان: الطريقان الواضحان، والنجد: المرتفع من الأرض، والمعنى: ألم نبين له طريقَي الخير والشر؟ قوله: «﴿فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ﴾» أي جماعته، والسغب: الجوع. «﴿مَتْرَبَةَ﴾» أي الساقط في التراب ليس له بيت لفقره. يقال: «﴿فَلَا أَفْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾»: فلم يفتحم العقبة، فلم يجاوزها في الدنيا ليأمن، كذا في «الْقِسْطَانِ». قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: «﴿فَلَا أَفْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾»: أي فلم يشكر تلك الأيادي باقتحام العقبة، وهو الدخول في أمر شديد، و«العقبة» الطريق في الجبل، استعارها لما فسرها به من الفك والإطعام في قوله: «﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ فَكَ رَقَبَةٍ أَوْ إِظْعَمٌ...». قوله: ما العقبة: [التي تقتحمها، وبين سبب جوازها بقوله: «﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾...»]. (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: «﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَانَهَا﴾»: أي بمعاصيها. «﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَى أَحَدٍ﴾»: أي عقبي أحد. قال الكرمانى: فإن قلت: الضمير مؤنث راجع إلى الدمدمة أو إلى ثمود؟ قلت: راجع إلى النفس، وهو مؤنث وعبر عن النفس بالأحد، أو إلى ثمود، واعتبر كل واحد منهم على سبيل التفصيل، أو معناه: لا يخاف عقبة الدمدمة لأحد، وفي بعضها: «أخذ» بالمعجمتين، وهو بمعنى الدمدمة أي الهلاك العام. انتهى

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾

٤٩٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ
 ابن حفاث حفاث بن غياث سليمان بن مهران النعمي ابن مسعود ابن مسعود
 فَظَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا. قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عُلْقَمَةَ. قَالَ: كَيْفَ
 علقمة (قر) نقرأ على قراءته ابن قيس
 سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ قَالَ عُلْقَمَةُ: «وَالذَّكَرِ وَالْأُنثَى». قَالَ: أَشْهَدُ وَأَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ
 أي أبو الدرداء. (قر)
 يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾، وَاللَّهِ، لَا أَتَابِعُهُمْ.

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾

٤٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 الفضل بن دكين ابن عيينة (قر) سليمان. (قر) بضم السين وفتح اللام. (قر)
 قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ».
 هي بالفتح والكسر: الميت بسريره، وقيل: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت، وقيل: بالعكس. (مع) لم يسم صاحبها. (قر)
 فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مَيْسِرٍ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿فَسَنِيْسِرُهُ
 لِلْيُسْرَى﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَعْتَى ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾ فَسَنِيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿

١. ابن حفص: كذا لأبي ذر. ٢. أبي: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أحفظ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يحفظ».

٤. فأشاروا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأشاروا». ٥. يريدوني: ولأبي ذر: «يريدوني». ٦. وصدق... للعسرى: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمة: قوله: قال علقمة والذكر والأنثى: قال الحافظ: في رواية سفيان: «فقرأت: والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى»، وهذا صريح في أن ابن مسعود كان يقرأها كذلك، وفي رواية إسرائيل عن مغيرة في «المناقب»: «والليل إذا يغشى والذكر والأنثى» بحذف «والنهار إذا تجلى»، كذا في رواية أبي ذر، وأثبتها الباقون. اهـ كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «والذكر والأنثى...»، وكان قد نزل كذلك أولاً ثم نزل قوله: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾. ولعل ابن مسعود ﷺ لم يقف عليه، أو يكون يرى القراءتين جائزة، غير أنه أحب أن يقرأ ما قرأه النبي ﷺ، فكذا فعل أبو الدرداء. اهـ وفي «هامشه» بعد ذكر ما سيأتي من كلام الشراح: ولعلك قد دريت من هذا كله أن مآل كلام الشيخ وكلام الشراح واحد، فالذي عبره الشيخ بتعدد النزول عبره الشراح بالنسخ، والمؤدّى واحد.

قوله: باب قوله فأما من أعطى واتقى: ذكر فيه حديث علي ﷺ: «كنا مع النبي ﷺ في بيع العرقدة، الحديث. ذكره في خمسة تراجم أخرى الآتية من هذه السورة، كلها من طريق الأعمش، إلا الخامس فمن طريق منصور، كلاهما عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي. وصرح في الترجمة الأخيرة بسماع الأعمش له من سعد، وسيأتي شرحه مستوفى في «كتاب القدر» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح» قال العيني: والحديث مضى في «الجنائز» في «باب موعظة المحدث عند القبر»، ومر الكلام فيه هناك. اهـ

سهر: قوله: أصحاب: [هم علقمة بن قيس وعبد الرحمن والأسود ابنا يزيد النخعي. (إرشاد الساري)] قوله: وهؤلاء: أي أهل الشام، «يريدوني» ولأبي ذر: «يريدوني»، على أن أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾، والله، لا أتابعهم في قراءتهم وأترك ما سمعته من رسول الله ﷺ، لأنه كان يقيناً عنده؛ لأجل سماعه من رسول الله ﷺ. (إرشاد الساري والخير الجاري) قال الكرمانى: فإن قلت: فهم لم يخالفوه؟ قلت: هم تبعوا ما ثبت عندهم بالتواتر. انتهى قال في «التوشيح»: قال ابن حجر: لم ينقل قراءة «والذكر والأنثى» إلا عن ابن مسعود وأصحابه وأبي الدرداء، واستقر الأمر على خلافها مع قوة إسنادها إلى من ذكر، ولعلها ما نسخت تلاوته، ولم يبلغ النسخ أبداً الدرداء ومن ذكر معه، ويقوي ذلك أن أهل الكوفة لم يقرأ بها أحد منهم، وقراءتهم ينتهي إلى ابن مسعود، وكذلك أهل الشام حلوا القراءة عن أبي الدرداء، ولم يقل أحد منهم بها. انتهى

قوله: لا أتابعهم: [لعله لم يعلم بنسخه، ولم يبلغه مصحف عثمان المجمع عليه المخدوف منه كل منسوخ. (إرشاد الساري) أي منسوخ التلاوة.] قوله: بفتح: [بفتح الموحدة وكسر القاف: مقبرة أهل المدينة، وأضيف إلى العرقدة بفتح المعجمة والقاف لعرقدة فيه، وهو ما عظم من العوسج. (الكواكب الدراري)] قوله: ومقعده من النار: أي موضع قعره منهما، كنى عن كونه من أهل الجنة أو النار باستقراره فيها، والواو المتوسطة بينهما لا يمكن أن تجرى على ظاهرها؛ فإن «ما» النافية و«من» الاستغرافية تقتضيان أن يكون لكل أحد مقعد من النار ومقعد من الجنة، ولا يراد ذلك، وإن ورد هذا المعنى في حديث آخر؛ لأن التفصيل الآتي يأتي حمله على ذلك، فيجب أن يقال: إن الواو بمعنى «أو»، وقد ورد هذا الحديث بلفظ «أو» في بعض الروايات، وليس في «شرح السنة» إلا بلفظ «أو». هذا ما قاله الطيبي، وكذا في «المرقاة» و«القسطلاني» و«مجمع البحار»، لكن قال الشيخ في «اللمعات»: إن أكثر الروايات بالواو، وهو مطابق لما ورد في حديث آخر: «إن لكل واحد من المؤمنين والكافرين مقعداً في الجنة ومقعداً في النار»، ولا حاجة إلى جعل الواو بمعنى «أو»، ولا يأتي التفصيل المذكور حمل الواو على حقيقتها؛ فإن كلا من المقعدين مكتوب، لكن على تقدير كونه من أهل السعادة بدل مقعده من النار مقعده من الجنة، وعلى تقدير كونه من أهل الشقاوة على العكس، فافهم. نعم، قد جاءت الرواية بلفظ «أو»، فهذه القرينة لو حملت على معنى «أو» مع كونه أوفق بالمقصود لكان له وجه. انتهى

قوله: فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى: أي من أعطى الطاعة واتقى المعصية، وصدق بالكلمة الحسنى، وهي ما دل على حق، ككلمة التوحيد، فسنيسه للخلعة التي تؤدي إلى يسر وراحة، كدخول الجنة، من «يسر الفرس» إذا هياه للركوب بالسر واللحام. قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ﴾ أي بما أمر به، ﴿وَاسْتَعْتَى﴾ بشهوات الدنيا =

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾^(١)

٧٣٨/٢

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ

بعض السنين وفتح اللام. (ك)

أي حمزة. (ك) بالتصغير

سليمان بن مهران

هو ابن زياد. (ق)

هو ابن مسرهد. (ق)

عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

السابق. (ق)

ابن أبي طالب

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَنِّيئِرُهُ لِّلْيَسْرَى﴾^(٢)

٧٣٨/٢

٤٩٤٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ

ابن الحجاج. (ق)

غندر. (ق)

العسكري أبو عماد. (ق)

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مَيْسِرٍ، فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ

بعض ففتح. (ك)

وَأَتَّقَى رضي الله عنه وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى رضي الله عنه﴾ الْآيَةَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ فَلَمْ أَنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ.

هو ابن المحضر. (ق)

ابن الحجاج

أي بالحديث المذكور. (ق)

بل وافق حديثه، فما أنكرت منه شيئاً. (ق)

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنْ يَجَلُ وَأَسْتَعْنَى﴾^(٣)

٧٣٨/٢

٤٩٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا

السلمي. (ق)

سليمان

ابن الجراح. (ق)

هو ابن موسى البلخي. (ق)

جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

في جنازة في بقع العرقه. (ق)

أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مَيْسِرٍ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَأَتَّقَى رضي الله عنه وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى رضي الله عنه﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

أي على كتابها وتدع العمل. (ق)

١. باب الخ: كذا لأبي ذر. ٢. الحديث: ولأبي ذر بعده: «نحوه». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. قلنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقلنا». ٥. آخر الآية: وفي نسخة: «قوله: ﴿فَسَنِّيئِرُهُ لِّلْيَسْرَى﴾».

ترجمة: قوله: باب قوله وصدق بالحسنى: قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر والنسفي، وسقط لفظ «باب» من التراجم كلها لغير أبي ذر. اهـ

سهر = من نعيم العقي، ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾^(٤) بإنكار مدلولها، ﴿فَسَنِّيئِرُهُ لِّلْيَسْرَى﴾^(٥) للخلعة المؤدية إلى العسر والشدة كدخول النار، كذا قاله البيضاوي في «تفسيره».

قوله: أفلا نتكل: أي أفلا نعتد على ما كتب لنا في الأزل وترك العمل؟ يعني إذا سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة أو النار، فأنتي فائدة في السعي؛ فإنه لا يرد قضاء الله وقدره؟ وأجاب صلى الله عليه وسلم بقوله: «اعملوا»، وهو من الأسلوب الحكيم، منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال أمر مولاه وعبوديته وتفويض الأمر إليه أجلاً، يعني أنتم عبيد ولا بد لكم من العبودية، فعليكم بما أمرتم وإياكم والتصرف في الأمور الإلهية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٦) (الذاريات: ٥٦)، فلا تجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار، بل إنها أمارات وعلامات لها، ولا بد في الإيجاب من لطف الله وكرمه أو خذلانه، كما ورد: «ولا يدخل أحدكم الجنة بعمله» الحديث، فالفاء تفصح عن هذه المقدرات، قاله الطيبي.

وقال الخطابي: لما أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم أن يتخذوه حجة في ترك العمل، فأعلمهم أن هنا أمرين لا يطل أحدهما الآخر، باطن: هو العلة الموجبة في حكم الربوبية. وظاهر: هو السمة اللازمة في حق العبودية، وإنما هو أمانة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة، وبين لهم أن كلا ميسر لما خلق له وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل، ولذلك تمثل بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَأَتَّقَى﴾^(٧) الآية، ونظيره: الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، والأجل المضروب مع العلاج بالطب؛ فإنك تجد الباطن منهما على موجب، والظاهر سبباً مخيلاً، وقد اصطلاح الناس خاصتهم وعوامهم على أن الظاهر منهما لا يترك بسبب الباطن، كذا في «العيني» و«القسطلاني». وقال العيني: قال ابن بطال: هذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاوة خلق الله تعالى، بخلاف قول القدرية الذين يقولون: إن الشر ليس بخلق الله تعالى.

٧- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَىٰ﴾^{ترجمة}

٤٩٤٨- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ

عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مَحْضَرَةٌ فَتَكَسَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمَحْضَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ،

وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُصِيرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُصِيرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ وَصَدَّقَ بِالْحَسَنَىٰ﴾^٩

٨- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿فَسَيُصِرُّهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾^{ترجمة}

٤٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ

عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا؛ فكلُّ ميسرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَأَمَّا مَنْ

كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُصِيرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُصِيرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ

أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ وَصَدَّقَ بِالْحَسَنَىٰ﴾^{١٥} الْآيَةَ.

أي بالكلمة الحسنَى، وهي ما دل على حق، ككلمة التوحيد. (ق)

١. أو: وفي نسخة: «و». ٢. وإلا قد كتبت: وللحموي والمستلمي وأبي ذر: «أو قد كتبت». وللكشميهي وأبي ذر: «وإلا كتبت». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».
٤. إلى: ولأبي ذر بعده: «عمل». ٥. الشقاء: وفي نسخة: «الشقاوة». ٦. الشقاء: وفي نسخة: «الشقاوة». ٧. الشقاوة: وفي نسخة: «الشقاء». ٨. الشقاء: كذا للكشميهي وأبي ذر، وفي نسخة: «الشقاوة». ٩. بالحسنَى: وفي نسخة بعده: «الآية». ١٠. إلا وقد كتبت: وللكشميهي وأبي ذر: «وإلا كتبت»، وللستلمي والحموي وأبي ذر أيضا: «أو قد كتبت». ١١. وندع: وفي نسخة: «فندع». ١٢. فَيُصِيرُ: وفي نسخة: «فَيُصِيرُ». ١٣. الشقاء: وفي نسخة: «الشقاوة». ١٤. فَيُصِيرُ: وللكشميهي وأبي ذر: «فَيُصِيرُ». ١٥. الشقاوة: وللستلمي والحموي وأبي ذر: «الشقاء»، وفي نسخة: «الشقاوة».

ترجمة: قوله: باب قوله وكذب بالحسنَى: تقدّم بعض ما يتعلق بهذه التراجم الستة في الأولى منها، أعني في «باب قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾».

قوله: باب قوله فسيسره للعسرى: قال العيني تحت حديث الباب: هذا طريق سادس للحديث المذكور، أخرجه من ستة طرق، ووضع على كل طريق ترجمة مقطعة، وفي هذا الطريق التصريح بسماع الأعمش عن سعد بن عبيدة، وانظر التفاوت اليسير في متونها من بعض زيادة ونقصان. اهـ وسياقي في تفسير «تبت» من كلام الحافظ: أن من ذاب الإمام البخاري إذا كان للحديث طُرُق أن لا يجمعها في باب واحد، بل يجعل لكل طريق ترجمة تليق به. اهـ

سهر: قوله: بقيق الغرقد: [بقيق بفتح الموحدة وكسر القاف، وهو من الأرض موضع فيه كروم شجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيق الغرقد أهل المدينة، والغرقد: وهو شجر له شوك، كان ينبت هناك، فذهب الشجر وبقي الاسم.] قوله: ومعها محضرة: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء، وهو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصا ونحوه، و«اختصر الرجل»: أمسك المحضرة. قوله: «فكس» بتخفيف الكاف وتشديد هاء لفتان، أي خفض رأسه وطأطأ به إلى الأرض على هيئة المغموم بالفكر، ويحتمل أيضا أن يراد: فكس المحضرة. قوله: «ينكت» من «النكت»، وهو أن يضرب في الأرض بفضيب فيؤثر فيها، كذا ذكره العيني. قوله: وإلا قد كتبت: ولأبي ذر عن الكشميهي: «وإلا كتبت»، بإسقاط «قد»، وله عن الحموي والمستلمي: «أو قد كتبت». (إرشاد الساري)

١ - سهر
٩٣ - سُورَةُ الضُّحَى

مكية وأنها إحدى عشرة. (قرئ)

٢ -
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ٣ -
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾: اسْتَوَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَظْلَمَ وَسَكَنَ. ﴿عَايَلًا فَأَعْنَى﴾: ذَا عِيَالٍ.

فقروا ذا عيال. (يعض)

٤ -
١- بَابُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾

ما تركك منذ اختارك. (قرئ) أي ما أبغضك منذ أحبك. (قرئ)

٤٩٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ قَالَ: اشْتَكَيْتُ

أي مرض البجلي

التبسمي الربوعي الكوفي. (قرئ) هو ابن معاوية. (قرئ)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ

٦ -
مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالضُّحَى﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾.٧ -
٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾

من «القلَى» بمعنى البغض. (ع)

٨ -
يُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ: مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ.

في الدال، وهي قراءة العامة. (قرئ)

٩ -
٤٩٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ: قَالَتْ

بفتح الموحدة والجيم

العبدي. (قرئ)

ابن الحجاج. (قرئ)

١٠ -
سهر ١١ سهر لقب محمد بن جعفر

امْرَأَةً: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى صَاحِبِكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ. فَتَرَلْتُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾.

١. سورة: كذا لأبي ذر. ٢. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٣. سجي: ولأبي ذر: «سجا». ٤. ذا عيال: وفي نسخة: «ذو عيال». ٥. ليلتين: وفي نسخة: «ليلة».

٦. ثلاث: ولأبي ذر: «ثلاثة»، وفي نسخة: «ثلاثا». ٧. سجي: وفي نسخة: «سجا». ٨. ما تركك: وفي نسخة بعده: «ربك».

٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر غندر». ١١. أبطأك: وفي نسخة قبله: «قد».

ترجمة: قوله: باب ما ودعك ربك وما قل: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر.

قوله: باب قوله ما ودعك ربك وما قل: قال الحافظان: كذا ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي، وهو تكرر بالنسبة إليه لا بالنسبة للباقيين؛ لأنهم لم يذكروها في الأولى. اهـ

سهر: قوله: سورة: [ثبت «سورة» وبالسلمة لأبي ذر. (إرشاد الساري)] قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي «(إِذَا سَجَى)»، ولأبي ذر: «إذا سجا» مكتوب بالألف بدل الباء:

استوى، وقال غيره أي غير مجاهد: معناه: أظلم، قاله الفراء. وقال ابن الأعرابي: اشتد ظلامه. وقيل: سكن. ومنه: «سجا البحر يسجو سحوا» أي سكنت أمواجه. قوله: «عَايَلًا»

قال أبو عبيدة: أي ذو عيال، يقال: «أعال الرجل» أي كثر عياله، و«عال» أي افتقر. (إرشاد الساري)

قوله: فلم يقم: للتهجد ليلتين، وفي نسخة: «ليلة» بالإنفراد، «أو ثلاثا» بالشلك، والنصب على الظرفية. قوله: «فجاءت امرأة» هي العوراء بنت حرب أخت أبي سفيان، وهي حمالة

الحطب زوجة أبي لهب، كما عند الحاكم. قوله: «فقالت» أي متهمكة. قوله: «لم أره قريبك» بفتح القاف وكسر الراء متعديا، ومنه: «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ» وأما «قرب» بضمها

فهو لازم. قوله: «منذ ليلتين أو ثلاث»، ولأبي ذر: «ثلاثة»، وفي نسخة: «ثلاثا» بالنصب. قوله: «وَالضُّحَى» وقت ارتفاع الشمس أو النهار كله، وقدم الليل على النهار في

السورة السابقة باعتبار الأصل، والنهار في هذه باعتبار الشرف. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١١٢٥ في «كتاب التهجد». قوله: قالت: [وهي خديجة أم المؤمنين توجهتا

وتأسفا. (إرشاد الساري)] قوله: أبطأك: [قيل: الصواب: أبطأ عليك أو أبطأ عنك أو بك، أقول: وهذا أيضا صواب؛ إذ معناه: ما أرى صاحبك - أي جبريل - إلا جعلك بطينا

في القراءة؛ لأن بظاه في الإقراء بظء في قراءته، أو هو من باب حذف الجار وإيصال الفعل به. (الكواكب الدراري)]

٩٤ - سُورَةُ التِّينِ نَشْرَحُ

مكية وآياتها ثمان. (قر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثبت لفظ «لك» وبالسلمة لأبي ذر. (قر)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَزَّرَكَ﴾: فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ﴿أَنْقَضَ﴾: أَثْقَلَ. ﴿مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَيَّ مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخَرَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾، وَ«لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَأَنْصَبَ﴾: فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ. وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾: شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ.

(التوبة: ٥٢)

وهو حديث مرفوع أخرجه ابن مردويه عن جابر، وسعدي بن منصور عن ابن مسعود. (نو)

سقط لغير أبي ذر: ﴿صَدْرَكَ﴾. (قر)

٩٥ - وَالتِّينِ وَالتَّيْتُونَ

مكية أو مدنية وآياتها ثمان. (قر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التَّيْنُ وَالتَّيْتُونَ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ. يُقَالُ: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾: فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

١. نشرح: وفي نسخة بعده: «لك». ٢. وزرك: وفي نسخة قبله: «وَوَضَعْنَا عَنكَ». ٣. أنقل: وفي نسخة: «أتقن».
٤. لقوله: وفي نسخة: «كقوله». ٥. فانصب: وفي نسخة قبله: «فَإِذَا فَرَعْتَ». ٦. والتين: وفي نسخة قبله: «سورة».
٧. الناس: وفي نسخة بعده: «تَقْوِيمٍ»: خلق [بانصب القامة وحسن الصورة. (تفسير البيضاوي)].
٨. يدانون: وفي نسخة: «يدالون» [أبي ذر عن الحموي والمستملي: «يدالون» باللام بدل النون، والأول هو الصواب. (إرشاد الساري والتوشيح)].

ترجمة: قوله: سورة ألم نشرح بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «سورة ألم نشرح لك». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وللباقين: «ألم نشرح» حسب. اهـ وقد تقدم في «كتاب الجهاد» باب قوله تعالى: «هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ» (التوبة: ٥٢)، وأورد فيه البخاري طرفا من حديث هرقل، واختلفوا في مناسبة الحديث بالباب، قال ابن المنير هناك: التحقيق أنه ما ساق حديث هرقل إلا لقوله: «وكذلك الرسل تتلى ثم تكون لهم العاقبة». قال: فبذلك يتحقق أن لهم إحدى الحسينيين: إن انتصروا فلهم العاقلة والعاقبة، وإن انتصر عدوهم فللرسل العاقبة. اهـ قوله: والتين والزيتون بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، وبالسلمة ساقطة عن نسخ الشروح.

سهر: قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: «وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزَّرَكَ»: أي الكائن في الجاهلية من ترك الأفضل والذهاب إلى الفاضل. قوله: ﴿أَنْقَضَ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ أي «أثقل» بثلاثة وقاف فلام، كذا في الفرع، وعزاها في «فتح الباري» لابن السكركن، وفي نسخة: «أتقن»، قال القاضي: إنها كذا في جميع النسخ بفوقية وبعد القاف نون، وهو وهم، والصواب الأول، وأصله الصوت، والنقيض: صوت الحامل والرحال بالحاء المهملة. (إرشاد الساري) قوله: يسرا آخر: إشارة إلى ما قال النحاة: المعرفة المعادة هي الأولى بعينها، والنكرة هي غيرها، فالعسر واحد واليسر اثنان. فإن قلت: ما وجه تعليبه بالآية؟ قلت: إشعارها بأن للمؤمنين حستين في مقابلة مشقتهم، وهو حسن الظفر وحسن الثواب. فإن قلت: «لن يغلب عسر يسرين» حديث أو أثر، وعلى التقديرين لا يصح عطفه على مقول الله. قلت: هو عطف على قول الله لا على مقوله. (الكواكب الدراري) قوله: إحدى: [أي كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسن، كذا ثبت لهم تعدد اليسر. (إرشاد الساري)]

قوله: وقال مجاهد فانصب: في قوله تعالى: «فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَنْصَبْ»: أي في حاجتك إلى ربك، وقال ابن عباس: إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء، وارغب إليه في المسألة. قوله: «ويذكر عن ابن عباس» مما وصله ابن مردويه بإسناد فيه راو ضعيف في قوله تعالى: «أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ»: شرح الله صدره للإسلام، وقيل: ألم نفتح قلبك ونوسعه للإيمان والنبوة والعلم والحكمة؟ والاستفهام إذا دخل على النفي قرره، فصار المعنى: قد شرحنا. (إرشاد الساري) قوله: «والتين»: [أخصهما بالقسم؛ لأن التين فاكهة طيبة لا فضل له، وغذاء لطيفة سريع الهضم، ودواء كثير النفع، وأما الزيتون ففاكهة وإدام ودواء، وله دهن لطيف كثير المنافع، فلما كان فيهما هذه المنافع الدالة على قدرة خالقهما، لا جرم أقسم الله بهما، وعن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم: «التين» مسجد نوح الذي بنى على الجودي، فقيل: «التين» مسجد أصحاب الكهف، و«الزيتون» مسجد إيلياء. ملتقط من [إرشاد الساري] قوله: «ما يكذبك»: «ما» استفهامية في محل الرفع بالابتداء، والخبر الفعل الذي بعدها، والمخاطب الرسول، وقيل: الإنسان على طريقة الالتفات. (إرشاد الساري)

سند: قوله: كأنه قال ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب: أي ومن يقدر على أن يجعل خبرك كاذبا غير مطابق للواقع بأن لا يقع ما أخبرت به؟ وليس المراد: ومن يقدر على نسبة الكذب إليك؟، والله تعالى أعلم.

٤٩٥٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ

ابن الحجاج هو ابن ثابت

٢- فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ.

٣- ٩٦- سُورَةُ أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ

مكية وأنها تسع عشرة. (قر)

٧٣٩/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤- وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَكْتُبُ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،

البحري. (ك)

هو ابن سعيد. (قر)

هو ابن زيد. (قر)

وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَهُ﴾ (٧٧): عَشِيرَتُهُ. ﴿الرَّبَّانِيَّةُ﴾ (٧٨): الْمَلَائِكَةُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿الرُّجْعَى﴾ (٨٠): الْمَرْجِعُ.

﴿لَنْسَفَعًا﴾ قَالَ: لِنَأْخُذًا، وَلَنْسَفَعَنَّ بِالنُّونِ وَهِيَ الْحَقِيقَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ: أَخَذْتُ.

٦- ترجمة

١- بَابُ

بالتنوين. (قر)

٧٣٩/٢

٤٩٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، ح: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ:

ابن سعد. (قر)

هو ابن خالد. (قر)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.....

يفتح السين المهملة واللام، وسكنها أبو ذر. (قر)

ابن المبارك. (قر)

١. المنهال: وفي نسخة: «منهال». ٢. والزيتون: وفي نسخة بعده: «﴿تَقْوِيمٌ﴾: الخلق». ٣. باسم ربك: وفي نسخة بعده: «الذي خلق».

٤. وقال: وللمستملح والحُموي وأبي ذر: «حدثنا». ٥. المرجع: وفي نسخة: «الرجع». ٦. باب: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: سورة اقرأ باسم ربك بسم الله الرحمن الرحيم: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بغير البسمة. قال العيني: وتسمى سورة العلق، وهي مكية. اهـ قال الحافظ: قال صاحب «الكشاف»: ذهب ابن عباس ومجاهد إلى أنها أول سورة نزلت، وأكثر المفسرين إلى أن أول سورة نزلت فاتحة الكتاب، كذا قال، والذي ذهب أكثر الأئمة إليه هو الأول. وأما الذي نسب إلى الأكثر فلم يقل به إلا عدد أقل من القليل بالنسبة إلى من قال بالأول. قوله: باب: (بغير ترجمة) قال القسطلاني: هذا بدون ترجمة، وهو ثابت لأبي ذر. قال العيني: هذا كالفصل بالنسبة إلى الباب، وليس في كثير من النسخ لفظ «باب» موجود. اهـ

قوله: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ح وحديثي سعيد بن مروان الخ: وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني» بدون «ح». قال الحافظ: الإسناد الأول قد ساق البخاري المتن به في أول الكتاب، وساق في هذا الباب المتن بالإسناد الثاني. ثم قال الحافظ: وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في أوائل هذا الكتاب، وسأذكر هنا ما لم يتقدم ذكره مما اشتمل عليه من سياق هذه الطريق وغيرها من الفوائد، إلى آخر ما بسط من الكلام في شرح هذا الحديث. وأيضاً قد بسط الحافظان الكلام في شرح إسناد هذا الحديث. وقالوا من جملة ما أفادنا: إن عبد الله (الواقع في السند) هو ابن المبارك الإمام المشهور، وقد نزل البخاري في حديثه في هذا الإسناد درجتين، وفي حديث الزهري ثلاث درجات، قاله الحافظ. زاد العيني: وهذا من الغرائب؛ إذ البخاري كثيراً يروي عن ابن المبارك بواسطة شخص واحد، مثل عبدان وغيره، وهنا روى عنه بثلاث وسائط، وهذا الحديث من ثمانية البخاري. اهـ

سهر: قوله: اقرأ باسم ربك: [أي اقرأ القرآن مفتتحاً باسمه مستعينا به. (إرشاد الساري) قوله: عتيق: [ضد الجديد، الطفاري بضم المهملة وبالفاء. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: في أول الإمام: [أي أول القرآن الذي هو الفاتحة. (إرشاد الساري)] أي أول القرآن أي اكتب في أوله بالبسمة فقط، ثم اجعل بين كل سورتين خطاً علامة للفصل بينهما، وهو مذهب حمزة من القراء السبعة. فإن قلت: ما وجه تخصيص البخاري هذا الكلام، وما وجه تعلقه بما قلت: لما قال الله فيها: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ أشعر بأنه يبدأ كل سورة باسم الله، فأراد أن يبين أن الحسن قال: إذا ذكر اسم الله في أول القرآن كان عاملاً بمقتضى هذه الآية، كذا قال الكرماني. قوله: بين السورتين: [تكون العلامة فاصلة بينهما من غير البسمة، وهذا مذهب حمزة حيث قرأ بالبسمة أول الفاتحة فقط. (إرشاد الساري)]

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي: «﴿نَادِيَهُ﴾» أي عشيرته فليست قصر بهم، وأصل النادي: المجلس الذي يجمع الناس، ولا يسمى نادياً ما لم يكن فيه أهله. قوله: «﴿الرَّبَّانِيَّةُ﴾» أي الملائكة، وسما بذلك؛ لأنهم يدفعون أهل النار إليها بشدة، مأخوذ من «الزبن»، وهو الدفع. قوله: «قال معمر» أبو عبيدة: «﴿الرُّجْعَى﴾» هي المرجع في الآخرة، وفيه تمديد لهذا الإنسان من عاقبة الطغيان، وسقط «معمر» لغير أبي ذر، وحينئذ فيكون من قول مجاهد، والأول أوجه؛ لوجوده عن أبي عبيدة. قوله: «﴿لَنْسَفَعًا﴾» أي لناخذن بناصيته، فلنجرنه إلى النار، «ولنسفعن بالنون، وهي الخفيفة»، وفي رسم المصحف بالألف. قوله: «سفعت بيده» بفتح السين والفاء وسكون العين أي أخذت، قاله أبو عبيدة أيضاً. (إرشاد الساري) قوله: أبو صالح: [سليمان بن صالح الليثي مولاهم المروزي، يلقب بسلموية، ثقة. (تقريب التهذيب)] قوله: عبد الله: [هذا من الغرائب؛ إذ البخاري يروي كثيراً عن ابن المبارك بواسطة شيخ واحد، وهنا روى بثلاث وسائط. (الكواكب الدراري)]

قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَتْ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هذا من ممانيات البخاري. (ق)

الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءَ، فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ أي البين الواضح فِيهِ - وَالتَّحَنُّنُ: التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي دَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَرَوَّدُ لِدَيْكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَرَوَّدُ بِمِثْلِهَا. مع أبيهم. (ق)

حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: اقْرَأْ. فُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: اقْرَأْ. فُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ» اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: «عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» أي التعبد والخلوة. (ق)

حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: اقْرَأْ. فُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: اقْرَأْ. فُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ» اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: «عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» وهو الرحي مفاجأة

حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: اقْرَأْ. فُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: اقْرَأْ. فُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ» اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: «عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» بكسر الجيم أي أنه. (ق)

حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: اقْرَأْ. فُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ» اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: «عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» بفتح الجيم وضما ومعناه: الغاية والمشقة. (ع)

حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: اقْرَأْ. فُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ» اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: «عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» دم غليظ

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرْجُفُ بَوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. قَالَ أي بالآيات الخمس. (ق) لَخَدِيجَةَ: «أَيَّ خَدِيجَةَ، مَا لِي، حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي؟». فَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا أُبَشِّرُ، قَوْلَ اللَّهِ، لَا يُخْرِكُ اللَّهُ أَبَدًا، قَوْلَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَاِنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ رَقَةَ بِنَ تَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَتَصَرَّفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، أي لا خوف عليك. (ق)

لَخَدِيجَةَ: «أَيَّ خَدِيجَةَ، مَا لِي، حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي؟». فَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا أُبَشِّرُ، قَوْلَ اللَّهِ، لَا يُخْرِكُ اللَّهُ أَبَدًا، قَوْلَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَاِنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ رَقَةَ بِنَ تَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَتَصَرَّفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، لأنه ورقة بن نوفل بن أسد، وهي خديجة بنت خويلد بن أسد. (ق)

لَخَدِيجَةَ: «أَيَّ خَدِيجَةَ، مَا لِي، حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي؟». فَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا أُبَشِّرُ، قَوْلَ اللَّهِ، لَا يُخْرِكُ اللَّهُ أَبَدًا، قَوْلَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَاِنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ رَقَةَ بِنَ تَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَتَصَرَّفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، ابن أسد. (ق)

لَخَدِيجَةَ: «أَيَّ خَدِيجَةَ، مَا لِي، حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي؟». فَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا أُبَشِّرُ، قَوْلَ اللَّهِ، لَا يُخْرِكُ اللَّهُ أَبَدًا، قَوْلَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَاِنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ رَقَةَ بِنَ تَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَتَصَرَّفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، ابن أسد. (ق)

١. الخلاء: وفي نسخة: «الخلأ». ٢. فيه: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. بمثلها: وللحموي والمستمل وأبي ذر: «المثلها». ٤. الآيات إلخ: وفي نسخة: «الأكْزَمُ» الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» الآيات. ٥. ترجف بوادره: وفي نسخة: «يرجف فؤاده». ٦. بوادره: وللكشميهني وأبي ذر: «فؤاده».

٧. زملوني: كذا للحموي والمستمل. ٨. ما لي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قد»، وفي نسخة: «لقد».

سهر: قوله: قالت: [واللفظ للسند الثاني. (إرشاد الساري) وعائشة لم تدرك ذلك، فيحمل على أنها سمعت منه صلى الله عليه وسلم. (إرشاد الساري)]

قوله: إلا جاءت مثل فلان الصبح: ينصب «مثل» أي جاءت مجيئا مثل فلان الصبح، وقال أكثر الشراح: إنه حال. (عمدة القاري) قال القسطلاني: عبر به؛ لأن شمس النبوة قد كانت مبادئ أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتم نورها. قوله: «ثم حبب إليه الخلاء» بلدد أي الاختلاء؛ وهو الخلوة؛ لأن فيها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق. قوله: «فكان يلحق بغار حراء» بالصرف على إرادة المكان: جبل على يسار الذهاب إلى منى. قوله: والتحنن التعبد: جملة معترضة بين قوله: «فيتحنن» وبين قوله: «الليالي»؛ لأن «الليالي» منصوب على الظرف، والعامل فيه «يتحنن» لا قوله: «التعبد»، وإلا فيفسد المعنى؛ فإن التحنن لا يشترط فيه الليالي، بل هو مطلق التعبد، وأشار الطيبي إلى أن هذه الجملة مدرجة من قول الزهري. (عمدة القاري)

قوله: قال: فأخذني: جبريل فعطني أي ضمني وعصرني «حتى بلغ مني الجهد» بفتح الجيم والنصب أي بلغ الغبط مني الجهد، وضم الجيم والرفع أي بلغ الجهد مبلغه، وإنما فعل ذلك ليفرغه عن النظر إلى أمر الدنيا، ويقبل بكليته إلى ما يليق إليه. (إرشاد الساري) قوله: ما أنا بقارٍ: [«ما» نافية، واسمها «أنا»، وخبرها بـ«قارٍ»، أي ما أحسن أن أقرأ. (إرشاد الساري)] قوله: من علق: جمع «علقة»، وهي القطعة السيرة من الدم الغليظ. قوله: «اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْزَمُ» الذي لا يوازيه كرم، ولا يعادله في الكرم نظير. قوله: «الَّذِي عَلَّمَ» الخط «بِالْقَلَمِ». قال قتادة: القلم نعمة من الله عز وجل، لولا ذلك لم يقد دين، ولم يصلح عيش. قوله: «عَلَّمَ الْإِنْسَانَ» من العلوم والخط والصناعة «مَا لَمْ يَعْلَمْ»، وسقط لأبي ذر قوله: «الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ» وقال: «الآيات إلى قوله: «عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»» وهي خمس آيات، وتاليها إلى آخرها نزل في أبي جهل وضم إليها. (إرشاد الساري) قوله: «بوادره» جمع «بادرة»، وهي اللحمة بين المنكب والعنق، ترجف عند فزع الإنسان. قوله: «زملوني» من «الترميل»، وهو التلفيف، وطلب ذلك ليسكن ما حصل له من الرعدة من شدة هول الأمر وثقله، و«الروع» الخوف. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: بوادره: [جمع «بادرة»، وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق، تضطرب عند الفزع. (إرشاد الساري)] قوله: الروع: [بفتح الراء: الفزع. (إرشاد الساري)] قوله: أبشر: من «الإبشار». قال القسطلاني: وفي مرسل عبيد بن عمير: «أبشر يا ابن عم، وأثبت فولاذي نفسي بيده، إني لأرجو أن تكون نبى هذه الأمة». انتهى قوله: «لتصل الرحم» أي القرابة. قوله: «وتحمل الكل» بفتح الكاف وتشديد اللام: الثقل، أي ترفع الثقل عن الضعفاء. قوله: «وتكسب المعدوم» بفتح التاء، وهو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة، وروي بضمها، أي تكسب غيرك المال المعدوم، أي تعطيه له تبرعا أو تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك، أو تكسب المال وتضيق منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم. قوله: «وتقري الضيف» بفتح أوله من الثلاثي، وسُمع بضم تاء من الإفعال، أي تحيي طعامه ونزله. قوله: «وتعين على نوابي الحق» «النوابي» جمع «نابية»، وهي الحادثة والنازلة خيرا أو شرا، وإنما قال: «نوابي الحق» لأنها تكون بالحق والباطل.

وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. قَالَتْ حَدِيثُهُ: يَا ابْنَ عَمِّ، أَسْمَعُ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ.
أي كتابته، وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفة بكتاهم. (قرس)

قَالَ وَرَقَّةُ: يَا ابْنَ أُخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبْرًا مَا رَأَى. فَقَالَ وَرَقَّةُ: هَذَا التَّامُوسُ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى مُوسَى، لَيْتَنِي فِيهَا
أي جبريل. (قرس)

جَدْعٌ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا. ذَكَرَ حَرْفًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْخِرْجِي هُمْ؟» قَالَ وَرَقَّةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا أُوذِي، وَإِنْ
بفتحين شاب

يُذِرْكِي يَوْمَكَ حَيًّا أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَّةُ أَنْ تُوفِّي، وَفَتَرَ الْوَحْيَ فِتْرَةً حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
بالجرم بـ «إن» الشرطية. (قرس) أي قويا بلغا. (قرس) أي لم يلبث. (قرس) أي احتبس. (قرس)

٤٩٥٤- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بالإسناد الأول من السنتين المذكورين أول هذا الباب. (قرس)

هُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا أُمَشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي
إلى أعلى بسبب الفرق. (قرس)

بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَفَرَّقْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَذَرَّوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «يَتَأْتِيهَا
بضم الكاف وكسرهما بفسر الراء وسكون القاف أي حفت أي لغفوني مرتين. (ف) بالهاء. (قرس)

الْمُدَدِ ۖ ثُمَّ فَأَنْزِلْ ۖ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ۖ وَيَبَابِكَ فَطَهِّرْ ۖ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۖ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الْأُوتَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ
ابن عبد الرحمن بالسند السابق. (قرس)

يَعْبُدُونَ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾
٦ ترجمة

٧٤٠/٢

٤٩٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا
ابن سعد الإمام مصنف ابن خلد. (قرس) الزهري ابن الزبير. (قرس)

بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۖ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۖ أَقْرَأْ
من الوحي. (قرس)

وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾.

١. قالت: وفي نسخة: «فقلت». ٢. يا ابن عم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا عم». ٣. جدع: وفي نسخة: «جدعا».

٤. كذا للحموي والمستملي. ٥. رأسي: كذا للكشيمهني، وفي نسخة: «بصري». ٦. باب: كذا لأبي ذر.

٧. عن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أن». ٨. الصالحة: وللکشميهني وأبي ذر: «الصادقة».

ترجمة: قوله: باب قوله خلق الإنسان من علق: قد أورد الحافظ على الإمام البخاري في اختصاره حديث الباب غاية الاختصار؛ إذ قال: ذكر فيه طرفا من الحديث الذي قبله برواية عقيل عن ابن شهاب، واختصره جدا. قال: «أول ما بدئ به رسول ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، قال: فجاءه الملك فقال: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾»، وهذا في غاية الإجحاف. ولا أظن يحيى بن بكير حدث البخاري به هكذا، ولا كان له هذا التصرف، وإنما هذا صنيع البخاري، وهو دال على أنه كان يجيز الاختصار من الحديث إلى هذه الغاية. اهـ

سهر = قوله: «يا ابن عم» كذا لأبي ذر، وهو الصحيح؛ لأنه ابن عمها كما مر، وفي بعضها: «يا عم» على الجواز؛ لأن من عادة العرب أن يخاطب الصغير الكبير بـ «يا عم» احتراماً له. قوله: «من ابن أخيك» تعني النبي ﷺ؛ لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للاب الرابع لرسول الله ﷺ. قوله: «هذا التاموس» بالنون والسين المهملة، وهو صاحب السر، أراد به جبريل. قوله: ﴿فَطَهِّرْ﴾ أي عن النجاسة أو قصرها، ملتقط من «إرشاد الساري» و«عمدة القاري» و«الكواكب الدراري» و«المجمع» قوله: ذكر حرفاً: [أي ذكر ورقة بعد ذلك حرفاً، وهي في الرواية الأخرى: إذ يخرجك قومك أي من مكة. (إرشاد الساري)] قوله: يومك: [فاعل «يدركني» أي يوم انتشار نبوتك. (إرشاد الساري)]

قوله: عن فترة الوحي: لم يدرك جابر زمان القصة، وهو محمول على أن يكون سمعه من النبي ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: وهي الأوتان: [أنت ضمير الرجز اعتباراً بالجنس. (إرشاد الساري)] قوله: علق: [جمع «علقة» دم حامدة، جمعه؛ لأن الإنسان في معنى الجمع. (تفسير البيضاوي)] قوله: الرؤيا الصالحة: والصالح إما باعتبار صورتها وإما باعتبار تعبيرها وإما باعتبار صدقها. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر عن الكشميهني: «الصادقة»، زاد في رواية: «في النوم»، وهي تأكيد، وإلا فالرؤيا مختصة بالنوم. (إرشاد الساري) قوله: اقرأ باسم ربك: استنبط السهيلي من هذا الأمر ثبوت البسملة في أول الفاتحة؛ لأن هذا الأمر هو أول شيء نزل من القرآن، فأولى مواضع امتثاله أول القرآن، كذا في «القسطلاني»، وكذا قال العيني أيضاً. وفي الحديث دليل أن سورة ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ أول ما نزل، وقول من قال: إن أول ما نزل: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدَدُ...﴾ عملاً بالرواية الماضية في الباب محمول على أنه أول ما نزل بعد فترة الوحي، وأبعد من قال: إن أول ما نزل الفاتحة، بل هو شاذ، كذا في «العيني».

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾

٧٤٠/٢

٤٩٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ عَقِيلٍ قَالَ: المسندي. (ق) ابن ممام. (ق) ابن راشد. (ق) محمد بن مسلم. (ق) ابن خالد.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ الزهرري. (ق) ابن الزبير. (ق): أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ، جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ﴾ أي جبريل. (ق)

بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝.

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾

٧٤٠/٢

٤٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ الإمام. (ق) هو ابن خالد.

فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. مرتين. (ق) كما سبق. (ق)

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَه لَنْسَقَعَا بِالنَّاصِيَةِ ۝ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ۝﴾

٧٤٠/٢

٤٩٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٣- (ق) ابن ممام. (ق) هو ابن راشد. (ق): قَالَ

أَبُو جَهْلٍ: لَئِن رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَّانَ عَلَى عُنُقِهِ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ ٤- (ق) أي تابع عبد الرزاق. (ق)

خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ. ابن عمرو الرقي. (ق)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. عبد الرزاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. عن: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب قوله اقرأ وربك الأكرم: قال العيني بعد ذكر حديث الباب: هذا أيضاً مختصر من حديث عائشة جداً. وأخرجه من طريقين: الأول عن عبد الله بن محمد المسندي عن عبد الرزاق بن ممام عن معمر عن الزهري. والثاني عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة، وهذا معلق وصله في «بدء الوحي»، ثم في الباب الذي قبله، ثم في «التعبير»، أخرجه في المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير عن الليث. اهـ قوله: باب قوله الذي علم بالقلم: قال الحافظ: كذا لأبي ذر. وسقطت الترجمة لغيره، وأورد طرفاً من حديث «بدء الوحي» عن عبد الله بن يوسف عن الليث مقتصراً منه على قوله: «فرجع النبي ﷺ إلى خديجة فقال: زملوني زملوني، فذكر الحديث كذا فيه. وقد ذكر من الحديث في ذكر الملائكة من «بدء الخلق» حديث جابر مقتصراً عليه. اهـ

قوله: باب قوله كلاً لئن لم ينته لنسقعاً بالناصية الآية: قال الحافظ: سقط لغير أبي ذر «باب» ومن «ناصية» إلى آخره. وقوله: «لنسقعاً» كذا في النسخ الهندية بالألف وكذا في نسخة العيني، وقال: وكتب بالألف في المصحف على حكم الوقف. اهـ وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني»: «لنسفن» أي بالنون، وقد تقدم في أول السورة قول البخاري: «لنسقعاً»، قال: «لناخذاً»، وقد اختلفت النسخ ههنا أيضاً، ففي النسخة الهندية بالألف، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «لنسفن» أي بالنون. قال الحافظ: هو كلام أبي عبيدة أيضاً ولفظه: «ولنسفن» إنما يكتب بالنون؛ لأنها نون خفيفة. اهـ وفي هامش «اللامع»: اعلم أن الإمام البخاري ترجم في «سورة اقرأ» بأربعة تراجم، وذكر فيها قطعاً من حديث بدء الوحي، وذكر في الباب الخامس حديثاً آخر، فلهذا أشار بذلك إلى أن الآيات الأولى من «سورة اقرأ» نزلت في بدء الوحي إلى قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَه ۝﴾، ثم ترجم: «باب قوله: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَه ۝﴾»، وذكر فيه حديثاً آخر غير الأول؛ إشارةً إلى أنها نزلت بعد ذلك في قصة أبي جهل، وقد صرح المفسرون به. وفي «الجلالين»: سورة اقرأ مكة، تسع عشر آية، صدرها إلى ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝﴾ أول ما نزل من القرآن، وذلك بغار حراء، رواه البخاري. اهـ

سهر: قوله: اقرأ وربك الأكرم: تكرير للمبالغة، أو الأول مطلق والثاني للتبليغ، أو في الصلاة، ولعله لما قيل له: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ فقال: «ما أنا بقارئ»، فقيل له: ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ الزائد في الكرم على كل كريم؛ فإنه ينعم بلا عوض، ويحكم من غير تخوف، بل هو الكريم وحده على الحقيقة. (تفسير البيضاوي) قوله: وقال الليث: [ابن سعد الإمام وصله المؤلف في «بدء الوحي». (إرشاد الساري)] قوله: لئن لم ينته: عما هو عليه من الكفر. قوله: ﴿لنسقعاً بالناصية﴾ أي لنحرق بناصيته إلى النار. قوله: ﴿ناصية خاطئة﴾ بدل من «الناصية» ووصفها بذلك مجازاً، وإنما المراد صاحبها، وسقط «ناصية» إلى آخره لأبي ذر، وثبت له لفظ «باب». (إرشاد الساري)

قوله: يحيى: [قال الكرمانى: إما ابن موسى وإما ابن جعفر. (إرشاد الساري)] قوله: أبو جهل: [عمرو بن هشام، ولم يدرك ابن عباس القصة، فيحمل على سماعه ذلك منه ﷺ. (إرشاد الساري)] قوله: لأخذته الملائكة: وأخرج النسائي من طريق ابن حازم عن أبي هريرة نحو حديث ابن عباس، وزاد في آخره: «فلم يفحاهم منه إلا وهو - أي أبو جهل - ينكس على عقبيه ويتقي بيده، فقيل له: ما لك؟ فقال: إن بيني وبينه لخندقاً من نار ...، فقال النبي ﷺ: لو دنا لاختطفته الملائكة عضواً عضواً. (إرشاد الساري)

٩٧ - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

مكية أو مدنية وأنها خمس. (قر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: الْمَطْلَعُ هُوَ الطُّلُوعُ، وَالْمَطْلِعُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَطْلُعُ مِنْهُ. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾: الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ. ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾: مَخْرَجٌ الْجَمْعُ، وَالْمُنْزِلُ هُوَ اللَّهُ، وَالْعَرَبُ تُؤَكِّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

٩٨ - سُورَةٌ لَمْ يَكُنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿مُنْفَكِينَ﴾: زَائِلِينَ. ﴿قِيَمَةٌ﴾: الْقَائِمَةُ. ﴿دِينِ الْقِيَمَةِ﴾: أَصَافَ الدِّينَ إِلَى الْمُؤْتَى.

٤٩٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَنْي كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾». قَالَ: وَسَمَانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى.

٤٩٦٠- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي:

١. إنا أنزلناه في ليلة القدر، وفي نسخة: «سورة القدر»، وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. إنا أنزلناه: ولأبي ذر: «وقال: ﴿أنزلناه﴾». ٣. الجمع: وفي نسخة: «الجميع».
٤. الجمع: وفي نسخة: «الجميع». ٥. ليكون: وفي نسخة: «ليكن». ٦. سورة: كذا لأبي ذر. ٧. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٩. بشار: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. غندر: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. كفروا: وفي نسخة بعده: «من أهل الكيِّب». ١٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: إنا أنزلناه في ليلة القدر بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح: «سورة إنا أنزلناه» بزيادة لفظ «سورة» بإسقاط البسمة. قال العيني: هذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: «سورة القدر». وقال أيضاً: لم يذكر المصنف في «سورة القدر» حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيها حديث: «من قام ليلة القدر»، وقد تقدم في أواخر «الصيام». اهـ

قوله: سورة لم يكن بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في نسخ الشروح، والبسمة ساقطة عن نسخة العيني. قال الحافظ: سقطت البسمة لغير أبي ذر، ويقال لها أيضاً: «سورة القيمة» و«سورة البينة». اهـ زاد العيني: ويقال لها: «سورة المنفكين». قوله: أضاف الدين إلى المؤت: قال العيني: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ وفسرها بقوله: «القائمة» أي دين الملة القائمة المستقيمة، فالدين مضاف إلى مؤت، وهي الملة، والقيمة صفة، فحذف الموصوف. اهـ وقال القسطلاني: أضاف الدين إلى المؤت على تأويل الدين بالملة، أو التاء تاء المبالغة، كـ «علامة». وفي «تقرير المكي»: غرضه: أن القيمة وإن كان مضافاً إليه لكنه في الحقيقة صفة للدين، كما جاء في موضع آخر بالتركيب التصويفي. وذلك صحيح؛ لأن الدين هو الملة، فكان مؤتاً، انتهى إلى آخر ما بسط في هامش «اللام» وفيه أيضاً: لا يذهب عليك أن الشراح قاطبة لم يفسلوا في كلام البخاري، والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري أشار في كلامه إلى آيتين من «سورة لم يكن»، فأشار بقوله: «قيمة» إلى قوله تعالى: ﴿فِيهَا كُتِبَ قِيَمَةٌ﴾ وفسرها بقوله: «القائمة»، وأشار بقوله: «دين القيمة» إلى قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾، إلى آخر ما ذكر فيه. وقال العيني: والحديث مضى في «باب مناقب أبي بن كعب»، فإنه أخرجه هناك بعين هذا الإسناد. اهـ قاله العيني في الحديث الأول من هذا الباب، ثم ذكر البخاري هذا الحديث بعد ذلك بطريقتين آخرين، كما ترى.

سهر: قوله: المطلع: يفتح اللام: هو الطلوع، و«المطلع» بكسرها وهي قراءة الكسائي: الموضع الذي يطلع منه. قوله: «الهاء كناية عن القرآن» يعني أن الضمير في قوله: ﴿أنزلناه﴾ للقرآن، قال البيضاوي: فحمله بإضماره من غير ذكر شهادة له بالنباغة المغنية عن التصريح، كما عظمه بأن أسند إنزاله إليه وعظم الوقت الذي أنزل فيه. وقوله: ﴿أنزلناه﴾ مخرج الجمع، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: قوله: «مخرج الجمع» بالنصب أي خرج ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ مخرج الجمع، وكان مكان أن يكون بلفظ المفرد بأن يقول: إني أنزلناه؛ لأن المنزل هو الله، وهو لا شريك له، وبالرفع أي لفظ ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ خارج بلفظ الجمع، وفائدة العدول عن ظاهره التأكيد والإثبات؛ لأن العرب إذا أراد التأكيد والإثبات يذكر المفرد بصيغة الجمع، هذا كلامه، لكن المشهور في مثله فائدة التعظيم. انتهى قوله: «سورة لم يكن» مكية أو مدنية، وآيها ثمان، وثبت لفظ «سورة» وبسمة لأبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: منفكين: أي زائلين أي عما هم عليه. قوله: ﴿قِيَمَةٌ﴾ أي القائمة. ﴿دِينِ الْقِيَمَةِ﴾: أضاف الدين إلى المؤت على تأويل الدين للملة، أو التاء للمبالغة كـ «علامة». (إرشاد الساري) قوله: فبكى: [أي خوفاً من التقصير في شكر تلك النعمة].

سند: قوله: مخرج الجمع: أي خرج مخرج صيغة الجمع، وإن كان المنزل هو الله الواحد الأحد؛ تعظيماً له ليتوسل به إلى تحقيق الأمر، وأنه نازل من عظيم لا يكتنه كنهه جل ذكره وثناؤه، والله تعالى أعلم.

﴿إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾. قَالَ أَبِي: اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ». فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي. قَالَ قَتَادَةَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾.

٤٩٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرَأَ الْقُرْآنَ». قَالَ: اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ:

وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.

يفتح المعجمة والراء أي
تساقت بالمذموم: (قس)

ن ٥ ترجمة ن ٦

٩٩- إِذَا زُلْزِلَتْ

هي مكة أو مدنية وأبها نسج. (قس)

٧٤١/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: أَوْحَى لَهَا وَأَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ.

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ سهر

ن ٧ ترجمة ن ٨

٤٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْصَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبَلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْصَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَبَلَهَا.....»

ن ١٠ سهر

المدودي. (قس) ذكران

الإمام

ابن أبي أوس. (قس)

للجهاد. (قس)

أي ما أكلت وشربت ومشت. (قس)

موضع كلا

١. سماك: وللكشميهني بعده: «الي». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا... المنادي: وللنسفي: «حدثنا أبو جعفر المنادي». ٤. قال: وفي نسخة: «وقال». ٥. إذا زلزلت: وفي نسخة قبله: «سورة». ٦. زلزلت: وفي نسخة بعده: «الْأَرْضُ زَلْزَلَتْهَا» [مصدر مضاف لفاعل أي اضطرابها المقدر لها عند النسخة الأولى أو الثانية. (قس)] إلى قوله: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ». ٧. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٨. من: وفي نسخة: «فمن». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. فأطال: وفي نسخة بعده: «ها». ١١. ذلك في المرج: وفي نسخة: «في ذلك المرج»، وللحموي والمستمل وأبي ذر: «ذلك من المرج»، وفي نسخة: «في ذلك في المرج».

ترجمة: قوله: إذا زلزلت بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة» وبغير البسمة، وفي نسخة المحافظين بإثباتها. قال العيني: وهي مكة، وتسمى «سورة الزلزلة». وقوله: «زلزلت» أي حركت حركة شديدة لقيام الساعة. اهـ قوله: باب قوله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره: قال العيني: لم يثبت لفظ «باب» إلا لأبي ذر.

سهر: قوله: أحمد بن أبي داود أبو جعفر المنادي: بكسر الدال قيل: وهم البخاري في تسمية أحمد، وإن اسم أبي جعفر هذا: محمد، وأبو داود كنية أبيه، وأجيب بأن البخاري أعرف باسم شيخه من غيره، فليس وهما، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني». وقال السيوطي في «التوشيح»: إنما اسمه محمد، ووقع للنسفي: «حدثنا أبو جعفر المنادي»، فحسب، فكان الفريري هو الذي سماه، فوهم في اسمه، وليس لأبي جعفر في الصحيح غير هذا الحديث، وقد عاش بعد البخاري ستة عشر عاما.

قوله: أن أقرئك القرآن: فإن قلت: قال ههنا: «أقرئك القرآن»، وفي حديث آخر: «أقرأ عليك القرآن»، فما وجهه؟ قلت: القراءة عليه نوع من إقرائه وبالعكس، قال في «الصحاح»: فلان قرأ عليك السلام وأقرأك السلام بمعنى، وقد يقال أيضاً: كان في قراءته قصور، فأمر الله رسوله بأن يقرئه على التجويد ويقرأ عليه؛ ليتعلم منه حسن القراءة وجودها، فلو صح هذا القول كان اجتماع الأمرين القراءة عليه والإقراء ظاهراً. فإن قلت: ما وجه تخصيص هذه السورة؟ قلت: الله أعلم، ولعله لما فيها من ذكر معاش الناس من بيان أصول الدين من التوحيد والرسالة، وما ثبت به الرسالة من المعجزة التي هي القرآن، وفروعه من العبادة والإخلاص، وذكر معادهم من الجنة والنار، وتقسيمهم إلى السعداء والأشقياء، وخير البرية وشراهم، وأحوالهم قبل البعثة وبعدها، مع وجازة السورة، فكأنها من قصار المفصل.

قال النووي: فيه فوائد، منها: استحباب القراءة على أهل الخندق والعلم وإن كان القاري أفضل من المقروء عليه، والمنقبة الشريفة لأبي رضي الله عنه بقراءته عليه، ولا يعلم أحد من الناس شاركه فيه، وبذكر الله له في هذه المنزلة الرفيعة، والبكاء للسرور والفرح بما يبشر الإنسان به، وأما استفساره بقوله: «سماني»، فسيبه أنه جوز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ بقراءة على رجل من أمته، ولم ينص عليه، فأراد تحقيقه، فيؤخذ منه الاستنبات في احتمالات. قال: واختلفوا في الحكمة في قراءته عليه، والمختار: أن سببها أن يستن الأمة بذلك في القراءة على أهل الفضل، ولا يأنف أحد من ذلك، وقيل: للتنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه، وكان بعده ﷺ رأساً وإماماً في القرآن، قاله الكرماني، ومر الحديث برقم: ٣٨٠٩ في «المناقب». قوله: واحد: [في المعنى، فاللام بمعنى «إلى»، وإنما أوثرت على «إلى» لمواقة الفواصل. (إرشاد الساري)] قوله: مثقال ذرة: «الذرة»: النملة الصغيرة أو الهباء. (إرشاد الساري)] قوله: فأطال: [في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح في المرعى. (إرشاد الساري)]

فَأَسْتَنْتُ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ لَهَا، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يَسْقِي بِهِ كَانَ ذَلِكَ
أي عدت
 حَسَنَاتٍ لَهَا وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَقُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهُوَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ
استفاه عن الناس. (قرئ) أي عن سواهم يتردد عليها لحاجاته. (قرئ) بأن يؤدي حقها من الزكاة. (اللمعات)
 رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزُرٌّ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ. قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ
والسائل صمصمة بن الناجية. (قرئ)
 الْفَادَةَ الْجَامِعَةَ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ».

٧- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾

٧٤١/٢

٤٩٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ
الجمعي الكوفي. (قرئ) عبد الله المصري. (قرئ) بلفظ الجمهور
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ قَالَ: «لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا
 يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ».

١١- ترجمة سهر

١٠٠- وَالْعَادِيَاتِ

٧٤١/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَنُودُ: الْكُفُورُ. يُقَالُ: ﴿فَأَثَرُنَ بِهِ تَقَعَا﴾: رَفَعَنَ بِهِ عُبَارًا. ﴿لِحَبِّ الْحَيْرِ﴾: مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْحَيْرِ. ﴿لَشَدِيدٍ﴾:
فيما وصله الفريابي. (قرئ) من كند النعمة كنودا. (قرئ) بيشق
 لَبِيخِيلٍ، وَيُقَالُ لِلْبَيْخِيلِ: شَدِيدٌ. ﴿وَحَصِّلٌ﴾: مَيِّزٌ.
وقيل: لغوي مبالغ فيه. (قرئ)

١. وهي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فهي». ٢. فهو: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «فهي». ٣. وسئل: وفي نسخة: «فستل».
٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. من: وفي نسخة: «فمن». ٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. سئل: وفي نسخة: «فستل».
٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. من: وفي نسخة: «فمن». ١١. العاديات: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «والقارعة».

ترجمة: قوله: باب قوله ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره: قال القسطلاني: ثبت لفظ «باب» لأبي ذر. وقال العيني: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب». اهـ ذكر المصنف فيه حديث
 أبي هريرة من وجه آخر عن مالك بسنده المذكور في الباب السابق مقتصرًا على القصة الأخيرة. قوله: والعاديات بسم الله الرحمن الرحيم: اختلفت النسخ ههنا، ففي النسخة الهندية
 كما ذكر بغير لفظ «سورة» مع ذكر البسمة، وفي نسخة العيني: «سورة والعاديات»، وفي نسخة القسطلاني: «والعاديات» بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة «الفتح»: «والعاديات
 والقارعة». وأما البسمة فليست في نسخة من نسخ الشروح الثلاثة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «والعاديات» حسب.

سهر: قوله: فاستنت: بفتح الفوقية وتشديد النون أي عدت بمرح ونشاط، «شرفا» بفتح المعجمة والراء والفاء «أو شرفين» شوطا أو شوطين، فبعدت عن الموضوع الذي ربطها
 صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره، «كانت آثارها» في الأرض بجوارها عند مشيها. (إرشاد الساري) وفي «اللمعات»: «الشرف» المكان العالي والشوط، وهو المراد، وقال في
 «القاموس»: أو نحو ميل، ومنه: «استنت شرفا أو شرفين». انتهى قوله: «فهي» أي الخيل، ولأبي ذر عن الكشيميني: «فهو» أي ذلك الفعل الذي فعله. قوله: «ستر» بكسر السين
 أي موجب للتعفف والتعني وستر حال فقره واحتياجه وحجاب يمنعه عن إظهار الحاجة للناس. (إرشاد الساري ولمعات التنقيح) قوله: شرفا: [بفتح المعجمة والراء: الشوط، سمي
 به؛ لأن العادي به يشرف على ما يتوجه إليه. (الكواكب الدراري)] قوله: ولا ظهورها: [بأن يركبها في الطاعات والحاجات. (لمعات التنقيح)]

قوله: ربطها فخرا: أي لأجل الفخر، ورياء أي إظهارها للطاعة والباطن بخلافه، و«نواء» بكسر النون وفتح الواو ممدودا أي عداوة، زاد في «الجهاد»: «لأهل الإسلام». (إرشاد الساري)
 قوله: الحمير: [بضم المهملة والميم جمع «حمار»، أي هل لها حكم الخيل؟] (إرشاد الساري ولمعات التنقيح) قوله: العادة: أي المنفردة الجامعة، أي لكل شيء خير وشر غير
 مخصوصة بشيء، فيدخل فيه حكم الحمير وغيره، فمن أدى في الحمير شيئا وتحرى فيه الخير فله ثوابه، وليس فيه واجب مخصوص. (لمعات التنقيح) قوله: والعاديات: مكية أو مدنية
 وآيها إحدى عشرة، و«العاديات» جمع «عادية»، وهي الجارية بسرعة، والمراد: الخيل، ولأبي ذر زيادة: «والقارعة». (إرشاد الساري) قوله: [عطف الفعل على الاسم؛ لأن
 الاسم في تأويل الفعل؛ لوقوعه صلة. (إرشاد الساري)] قوله: حصل ميز: يريد قوله تعالى: ﴿وَحَصِّلٌ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ وقيل: جمع في الصحف أي أظهر محصلا مجموعا كإظهار
 اللب من القشر. (إرشاد الساري)

١٠١- بَابُ سُورَةِ الْقَارِعَةِ

٧٤١/٢

ترجمة
١-١٠١
مكية وآيها عشرة. (قرس)
إلى
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿كَالْفَرَّاشِ الْمُبْتُوثِ﴾: كَقَوَاعِ الْجُرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. ﴿كَالْعَيْنِ﴾: كَاللَّوَانِ الْعَيْنِ. (في كترهم وذلهم. قرس)

أي كالصوف أي المختلف، قاله الفراء. (قرس)
ذي الكون. (بيض)

وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: كَالصُّوفِ. ابن مسعود

٧٤١/٢

١٠٢- أَلْهَاكُمُ

ترجمة
١-١٠٢
مكية أو مدنية وآيها ثمان. (قرس)
إلى
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لم يذكر في هذه السورة حديثنا مرفوعا، وسيأتي في «الرقاق» حديث أبي. (رف)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿التَّكَاثُرُ﴾: مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.

أي شغلكم ذلك
عن الطاعة. (قرس)

٥- ترجمة سهر

١٠٣- وَالْعَصْرِ

مكية وآيها ثلاث. (قرس)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٤١/٢

ترجمة سهر
١-١٠٣
إلى
يُقَالُ: الدَّهْرُ أَقْسَمَ بِهِ.

٨- ترجمة سهر

١٠٤- وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ

مكية وآيها تسع. (بيض)
إلى
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٤٢/٢

«الْحَطْمَةُ»: اسْمُ النَّارِ، مِثْلُ: سَقَرَ وَلَطَى.

١. بسم الله الخ: كذا لأبي ذر. ٢. بعضهم: وفي نسخة: «بعضه». ٣. ألهاكم: وفي نسخة قبله: «سورة».
٤. بسم الله الخ: كذا لأبي ذر. ٥. والعصر: وفي نسخة قبله: «سورة». ٦. يقال الخ: وفي نسخة: «وقال يحيى: «العصر»: الدهر أقسم به».
٧. الدهر الخ: وفي نسخة: «الدهر لي أقسم به». ٨. ويل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٩. بسم الله الخ: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: سورة القارعة بسم الله الرحمن الرحيم: كذا في الهندية مع ذكر البسملة، وكذا في نسخة العيني، وسقطت عن نسخة «الفتح» والقسطلاني. قوله: ألهاكم بسم الله الرحمن الرحيم: كذا في النسخ الهندية بدون لفظ «سورة» وبزيادة البسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» مع البسملة. قال الحافظ: ويقال لها: «سورة التكاثر»، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي بلال، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسمونها المقبرة. اهـ قال العيني: وهي مكية، ثم قال الحافظ: تنبيه: لم يذكر في هذه السورة حديثنا مرفوعا وسيأتي في «الرقاق» من حديث أبي بن كعب ما يدخل فيها. اهـ قوله: والعصر بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، والبسملة ساقطة عن نسخ الشروح. قوله: يقال الدهر أقسم به: وفي نسخة الشروح: «وقال يحيى: الدهر أقسم به». قال الحافظ: سقط «يحيى» لأبي ذر، وهو يحيى بن زياد الفراء، فهذا كلامه في «معاني القرآن». اهـ قلت: إنما ذكره الإمام البخاري؛ لأهم اختلافوا في تفسير «العصر» على أقوال، كما تقدم عن «الفتح». وفي «الجلالين»: قوله: «العصر»: الدهر، أو ما بعد الزوال إلى الغروب، أو صلاة العصر. اهـ قال البخاري: «أقسم به» نبه بذلك على أن الواو للقسيم، وأشار إشارة لطيفة إلى جواز حلفه تعالى بمخلوقه. قال الحافظ: تنبيه: لم أر في تفسير هذه السورة حديثنا مرفوعا صحيحا، لكن ذكر بعض المفسرين فيها حديث ابن عمر: «من فاتته صلاة العصر»، وقد تقدم في «صفة الصلاة» مشروحا. اهـ قوله: ويل لكل همزة بسم الله الرحمن الرحيم: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني» بزيادة لفظ «سورة»، وفي نسخة «العيني»: «سورة الهمة»، والبسملة ثابتة في الجميع. لم يذكر المصنف فيه حديثنا مرفوعا، وسيأتي ما يناسبه في سورة «الإيلاف» من كلام الحافظ.

سهر: قوله: وقراء عبد الله، هو ابن مسعود: كالصوف يعني أن الجبال تنفرق أجزاءها في ذلك اليوم، حتى يصير كالصوف المتطاير عند الندف، وإذا كان هذا تأثير القارعة في الجبال العظيمة، فكيف حال الإنسان الضعيف عند سماع صوت القارعة. (إرشاد الساري) قوله: والعصر: [قال في «الفتح»]: لم أر في تفسير هذه السورة حديثنا مرفوعا صحيحا، وقد تقدم في «صفة الصلاة» مشروحا. قوله: يقال الدهر: وفي نسخة: «وقال يحيى: العصر» أي هو الدهر، أقسم به تعالى. قال القسطلاني: أي بالدهر؛ لاشتماله على العجائب والعبر، وقيل: التقدير: ورب العصر، وسقط «يحيى» لأبي ذر. قوله: ويل لكل همزة: مكية وآيها تسع، «والهمزة» و«اللمزة» فيما قاله ابن عباس: المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، وقيل: «الهمزة»: الذي يعيبك في الغيب، و«اللمزة»: الذي يعيبك في الوجه. وثبتت البسملة لأبي ذر. قوله: «الخطمة» اسم النار مثل: سقر ولظى، وقيل: اسم للدركة الثانية منها، وسميت «خطمة»؛ لأنها تحطم العظام وتكسرها. (إرشاد الساري)

١٠٥ - سُورَةُ الْمَمِّ تَرَكِيْفٌ فَعَلَ رَبُّكَ

مكية وآنها خمس. (فس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَابِيلٌ﴾: مُتَتَابِعَةٌ مُجْتَمِعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سَجِيلٌ﴾: مِنْ سَنِكَ وَكُلٌّ.

أي معربة من سَكَلٌ، و«سَنِكَ» بفتح المهملة وسكون النون وبالکاف: الحجر، و«كُلٌّ» بكسر الكاف وسكون اللام: الطون. (ك)

جماعات جمع «إبالة»، وهي الهزمة الكبيرة، شبهت بها الجماعة من الطير في تضامها، وقيل: لا واحد كـ«عباديد» و«مخاطيط». (بيض)

١٠٦ - لِإِيلَافٍ قُرَيْشٍ

مكية وآنها أربع، لأبي ذر: «سورة لإيلاف»، وسقط لفظ «قريش». (فس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لِإِيلَافٍ﴾: أَلْفُوا ذَلِكَ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿وَأَمَّنَهُمْ﴾: مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ. وَقَالَ

بلطف الماضي. (ك)

بكسر اللام أي ألّفهم الله فآلفوا ذلك الارتفاع. (ك)

ابْنُ عُيَيْنَةَ: لِنَعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ.

سفيان

يعني الإيلاف بمعنى الإنعام

٩ ترجمة

١٠٧ - أَرَأَيْتَ

مكية أو مدنية، وآنها سبع، ولأبي ذر: «سورة أرايت». (فس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَدْعُ﴾: يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ. يُقَالُ: هُوَ مِنْ دَعَعْتُ. ﴿يُدْعُونَ﴾: يَدْفَعُونَ. ﴿سَاهُونَ﴾: لَاهُونَ. وَ﴿الْمَاعُونَ﴾: الْمَعْرُوفُ

أي في قوله تعالى: ﴿يُدْعُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ (الطور: ١٣). (ك)

١. بسم الله الخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة بعده: «قال مجاهد: ﴿الْمَمِّ تَرَكِيْفٌ﴾: أَلْمَ تَعْلَمُ». [إفنا قال ذلك؛ لأنه ﷺ لم يدرك قصة أصحاب الفيل. (إرشاد الساري) وهذا ثابت لأبي ذر عن المستملي وليس من تفسير مجاهد، فالصواب إسقاط قوله: «قال مجاهد». (إرشاد الساري)]. ٢. مجتمعة: وفي نسخة: «مجمعة». ٣. سجيل: وفي نسخة قبله: «مِنَ». ٤. من: وفي نسخة: «هي». ٥. سنك وكل: وفي نسخة بعده: «بالفارسية». ٦. لإيلاف: وفي نسخة قبله: «سورة». ٧. وقال: كذا لأبي ذر. ٨. لنعمتي: وفي نسخة: «﴿لِإِيلَافٍ﴾: لنعمتي». ٩. أرايت: وفي نسخة بعده: «وقال ابن عيينة: ﴿لِإِيلَافٍ﴾: لنعمتي على قريش» [وعند أبي ذر هذا مقدم على «سورة أرايت»، وهو الصواب. (إرشاد الساري)]، ولأبي ذر قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «الذي يكذب بالدين».

ترجمة: قوله: سورة ألم تر كيف فعل ربك بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخة الحافظين: «سورة ألم تر»، وفي نسخة القسطلاني: «ألم تر» حسب، وليست البسمة في نسخ الشروح. قال العيني: وتسمى «سورة الفيل»، وهي مكية. اهـ «قال مجاهد: ﴿أَبَابِيلٌ﴾: متتابعة مجتمعة». قال العيني: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾، وفسر الأبابيل بقوله: «متتابعة مجتمعة» روي هذا عن مجاهد. وقال النسفي في تفسير «أَبَابِيلَ»: جمع «إبالة»، وقيل: «أَبَابِيل» مثل «عباديد» لا واحد لها، وقيل: جمع «أبول» مثل «عجول» يجمع على «عجاجيل». اهـ قلت: وما زعمه كثير من الناس من أن أبابيل اسم طير معروف ليس بصحيح. لم يذكر المصنف فيه حديثاً مرفوعاً، وسيأتي ما يناسبه في «سورة لإيلاف» من كلام الحافظ قدس سره.

قوله: لإيلاف قريش بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة العيني بزيادة لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظ: «سورة لإيلاف» حسب. والبسمة ساقطة عن نسخ الشروح. تنبيه: لم يذكر في هذه السورة ولا التي قبلها [كذا في الأصل، ولعله اللتين قبلها. (ز)] حديثاً مرفوعاً. فأما سورة الهزمة ففي «صحيح ابن حبان» من حديث جابر: أن النبي ﷺ قرأ: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ (الهزمة: ٣) يعني بفتح السين. وأما سورة الفيل ففيها من حديث المسور الطويل في صلح الحديبية. وفيها حديث ابن عباس مرفوعاً: «إن الله حبس عن مكة الفيل» الحديث. وأما هذه السورة فلم أر فيها حديثاً مرفوعاً صحيحاً. انتهى من «الفتح» قوله: أرايت بسم الله الرحمن الرحيم: وكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظين بزيادة لفظ «سورة». والبسمة ساقطة عن نسخ الشروح. قال العلامة العيني: وتسمى سورة الماعون وهي مكية. قال الحافظ في آخر هذه السورة: لم يذكر المصنف في تفسير هذه السورة حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيه حديث ابن مسعود المذكور قبل. انتهى ملخصاً من «الفتح»

سهر: قوله: مجاهد: فيما وصله الفريابي «أَبَابِيلٌ» أي متتابعة مجتمعة، نعت لطير؛ لأنه اسم جمع. قال ابن عباس: كانت طيراً لها خراطيم وأكف كأكف الكلاب، وقيل غير ذلك و«أَبَابِيل» قيل: لا واحد له كـ«أساطير»، وقيل: واحده «أبول» كـ«عجول» و«عجاجيل»، وقيل: «إبال». قوله: سنك وكل: أي فارسي معرب، وقيل: السجل الديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار، والمعنى «تُرْمِيمٌ بِحِجَارَةٍ»: من جملة العذاب المكتوب المدون مما كتب الله في ذلك الكتاب. (إرشاد الساري)

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لِإِيلَافٍ﴾: أَلْفُوا ذَلِكَ الارتفاع، فلا يشق عليهم في الشتاء إلى اليمن وفي الصيف إلى الشام في كل عام، فيستعينون بالرحلتين للتجارة على المقام بمكة لخدمة البيت الذي هو فخرهم، واللام متعلق بقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ والفاء لما في الكلام من معنى الشرط؛ إذ المعنى: أن نعم الله تعالى عليهم لا تحصى، فإن لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لأجل إيلافهم رحلة الشتاء والصيف، أو بمحذوف مثل أعجبوا، أو بما قبله كالتضمنين في الشعر: أي «فَجَعَلَهُمْ كَعَضِفٍ مَّا كُوِّلَ»، «لِإِيلَافٍ قُرَيْشٍ»، ويؤيده أنهما في مصحف أبي سورة واحدة. (إرشاد الساري والبيضاوي) قوله: يدع اليتيم: أي يدفع عن حقه. وفي «فتح الباري»: قال بعضهم: «يدع اليتيم» مخففة. قلت: هي قراءة الحسن وأبي رجاء، ونقل عن علي أيضاً. انتهى (إرشاد الساري) قوله: ساهون: أي لاهون عن الصلاة. ثموانا، و«الماعون»: هو المعروف كالفصحة والدلو. (إرشاد الساري)

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَهُوَ يَهْدِينُ ۝٧٨﴾ ﴿وَيَسْقِينِ ۝٧٩﴾ وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝﴾ الْآنَ، وَلَا أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي. ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝﴾ وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۝﴾.
بجذف الياء فيها (الشعراء: ٧٨-٧٩)
 أن أعبد ما تعبدون. (قر)

١١٠- سُورَةُ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ

مدينة وأنها ثلاث. (قر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩٦٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ع قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَمِجْمَدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».
ابن سفيان البلخي الكوفي. (قر) سلام بن سليم. (قر) سليمان بن مهران مسلم بن صبيح. (قر) هو ابن الأجدع. (قر)

٤٩٦٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ع قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَمِجْمَدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.
هو ابن عبد الحميد. (قر) هو ابن الحضر. (قر) مسلم بن صبيح. (قر) هو ابن الأجدع. (قر) أي بعد نزول سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾. (قر) يتأول أي يعمل ما أمر به؛ فإن التأويل عبارة عن الرجوع إلى المقصود. (خ)

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝﴾

٤٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ع أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قَالُوا: فَتَحُ الْمَدَائِنَ وَالْقُصُورَ. قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلٌ.
أبو عثمان. (قر) ابن مهدي. (قر) الثوري. (قر) الأسدي مولاهم الكوفي. (قر) أي أشياخ بدر. (قر)

١. يسقين: وفي نسخة: ﴿وَيَسْقِينِ﴾. ٢. سورة: كذا لأبي ذر. ٣. ربيع: وفي نسخة: «الربيع». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. باب: كذا لأبي ذر.
٦. قول الله: وفي نسخة: «قوله». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. عن: ولأبي ذر: «قال: حدثنا».

ترجمة = وقال الحافظ أيضاً: تنبيه: لم يورد في هذه السورة حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيها حديث جابر: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف ﴿قُلْ يَتَّبِعْنَا الْكُفْرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، أخرجه مسلم. وقد أزمه الإسماعيلي بذلك حيث قال في تفسير ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ لما أورد البخاري حديث البراء: أن النبي ﷺ قرأ بها في العشاء، قال الإسماعيلي: ليس لإيراد هذا معنى هنا، وإلا لزمه أن يورد كل حديث وردت فيه قراءته لسورة مسماة في تفسير تلك السورة. اهـ
 قوله: سورة إذا جاء نصر الله والفتح بسم الله الرحمن الرحيم: قال الحافظ: سقطت البسملة لغير أبي ذر. اهـ وقال العيني: ويقال لها: سورة النصر.

سهر: قوله: وقال غيره: [سقط لأبي ذر، وهو الصواب؛ لأنه لم يسبق في كلام المصنف عزو، فتصويب ابن حجر لإثباته فيه نظير. (إرشاد الساري)] قوله: وهم الذين: أي المخاطبون هم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا...﴾ (المائدة: ٦٤)، فيه دفع شبهة أن بعض الكفرة أسلموا، فدفع بأن المراد المصيرين الذين حتم على قلوبهم؛ فإلهم كما لم يؤمنوا وقت النزول، كذلك ما آمنوا في المستقبل. وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٥١﴾ ليس فيه إذن بالكفر وأمر بالمشاركة، بل هما خبران عن حال الفريقين باختصاص كل منهما بدين مخصوص به، وليس فيه ما ينافي آية القتال حتى يقال: إنه منسوخ، هكذا يفهم من تفسير القاضي أي البيضاوي. (الخيز الجاري)
 قوله: بسم الله: [سقط البسملة لأبي ذر، وثبت لفظ «سورة» له. (إرشاد الساري)] قوله: اللَّهُمَّ: «اللهم اغفر لي» هضما لنفسه واستقصارا لعمله، أو استغفرا لأتمته، وقدم التسييح ثم الحمد على الاستغفار على طريقة النزول من الخالق إلى الخلق. (إرشاد الساري)] قوله: يتأول القرآن: أي يعمل ما أمر به من التسييح والاستغفار فيه في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝﴾ في أشرف الأوقات والأحوال. (إرشاد الساري) قوله: ورأيت الناس يدخلون في دين الله: أي الإسلام «أفواجا» أي جماعات، بعد ما كان يدخل فيه واحد واحد، وذلك بعد فتح مكة، جابه العرب من أقطار الأرض طامعين، كأهل مكة والطائف واليمن وهوازن وسائر قبائل العرب، و﴿يَدْخُلُونَ﴾ حال على أن «رَأَيْتَ» بمعنى «أبصرت»، أو مفعول ثانٍ على أنه بمعنى «علمت»، ونصب «أَفْوَاجًا» على الحال من فاعل «يَدْخُلُونَ»، وثبت لفظ «باب» لأبي ذر، كذا في «القسطلاني» و«البيضاوي». قوله: أن عمر سأطهم: أي أشياخ بدر كما في الرواية اللاحقة. قوله: «قالوا» أي الأشياخ. (إرشاد الساري) قوله: قال أجل: بالتثنية، وكذا «مثل»، وقوله: «ضرب» فعلى الأول من «الضرب» بمعنى التوقيت، وعلى الثاني من «ضرب المثل». (الكواكب الدراري)

١- أَوْ: مَثَلٌ - ضَرْبٌ لِمُحَمَّدٍ ﷺ نَعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾: ٧٤٣/٢

ترجمة
تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَالتَّوَابُ مِنَ التَّائِبِ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

أي رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة. (قس)
أي الذي اقره. (قس)

٤٩٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ

التبوكي. (قس) الوضاح اليشكري. (قس) جعفر بن أبي وحشية. (قس)

عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مَنْ

عَلِمْتُمْ. فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ. قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ

اللَّهِ وَالْفَتْحُ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا. وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي:

أَكْذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ

وَالْفَتْحُ﴾ فَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجْلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ.

وعند ابن سعد: «فهو آيتك في الموت». (قس)
لأن الأمر بالاستغفار يدل على دنو الأجل. (قس)

١١١- تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة ١١
﴿تَبَّابٌ﴾: خُسْرَانٌ. ﴿تَبَّابٌ﴾: تَدْمِيرٌ.

يريد قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُ فِرْعَوْنَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ غَيْرَ تَبَّابًا﴾ (معد: ١٠١) أي «تدمير». (قس)
إلا في تَبَّابٍ (مفاز: ٢٧). (قس)

١- أَوْ: وفي نسخة: «و». ٢- من: ولأبي ذر والمستملي: «من»، وفي نسخة بعده: «حيث». ٣- فدعاه: كذا للكشيميهي وأبي ذر، وفي نسخة: «فدعا».

٤- تقولون: وفي نسخة: «تقول». ٥- تعالى: وفي نسخة: «عز وجل» [بدل قوله: «تعالى». (إرشاد الساري)]. ٦- أعلمه: ولأبي ذر: «علمه». ٧- فذلك: وفي نسخة:

«وذلك». ٨- تبت: وفي نسخة قبله: «سورة». ٩- أبي لهب: وفي نسخة بعده: «وتب». ١٠- بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ١١- تباب: وفي نسخة قبله: «تَبَّ: خَسِيرٌ».

ترجمة: قوله: باب قوله فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا: وليست في نسخة القسطلاني لفظه «باب»، وقال: ولأبي ذر: «باب ﴿فَسَبِّحْ...﴾».

قوله: تواب على العباد إلخ: قال العيني: أشار هذا إلى أن التواب له معنيان، أحدهما: تواب يقال لله تعالى بمعنى أنه رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة. وقيل: الذي يرجع إلى كل مذنب بالتوبة، وأصله من «التوب»، وهو الرجوع. وقيل: هو الذي يسر للمذنبين أسباب التوبة ويوفقهم لها، ويسوق إليهم ما ينبتهم عن رقدة الغفلة، ويطلعهم على وخامة عواقب الزلة. فسمي المسبب للشيء باسم المباشر له، كما أسند إليه فعله في قولهم: «بني الأمير المدينة». والمعنى الآخر: تواب يقال للعبد بمعنى أنه تائب من الذنوب التي اقرتها. وقال أيضا تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، توخذ من قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ...﴾ (الآية: ٣). والحديث مر في «المغازي» في باب مجرد عقيب «باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح»، فإنه أخرج هناك عن أبي النعمان عن أبي عوانة إلى آخره. اهـ قوله: تبت يدا أبي لهب بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة زيادة لفظ «سورة».

وقال العيني أيضا تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، وفيه بيان سبب نزول السورة، والحديث قد تقدم بتمامه في «مناقب قريش»، وبيعه في «الجنائز». اهـ

قوله: تباب خسران إلخ: هكذا في النسخة الهندية، وهكذا في نسخة القسطلاني، زاد في نسخة المحافظين وكذا في نسخة الحاشية قبل هذا: ﴿وَتَبَّ﴾: خسرا، وهو الأول؛ لأن هذا اللفظ هو الواقع في هذه السورة. بخلاف اللفظين المذكورين بعده، فقد ذكرهما لمناسبة اللفظ. قال العيني: قوله: «وتب: خسرا، تباب: خسرا، تدمير: تدمير» أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ﴾ (الآية: ٧) وفسر «تَبَّ» بقوله: «خسيرا»، وفسر «تَبَّابٌ» بقوله: «خسرا»، وأشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ غَيْرَ تَبَّابٍ﴾ وأشار بقوله:

«تبيب» إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ غَيْرَ تَبَّابٍ﴾ أي غير تدمير، أي غير هلاك. اهـ

سهر: قوله: نعييت: [بضم النون وكسر العين مبنيا للمفعول من «نعى الميت نعيًا» إذا أذاع الموت وأخبر به. (إرشاد الساري)] قوله: مع أشياخ بدر: الذين شهدوا وقعتها من المهاجرين والأنصار. قوله: «فكان بعضهم» بالهمزة وتشديد النون، وهو عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة، كما صرح به في «علامات النبوة». قوله: «وجد» أي غضب.

قوله: «فقال: لم تدخل هذا معنا» أي وعادتك أن تدخل الناس على قدر منازلهم في السابقة، ولنا أبناء مثله في السن، فلم تدخلهم؟ فقال عمر: إنه أي ابن عباس من حيث علمت أي من جهة قربته من رسول الله ﷺ، أو من جهة ذكائه وزيادة معرفته. وعند عبد الرزاق: «إن له لسانا سؤولا وقلبا عقولا»، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «إنه من قد علمتم».

(إرشاد الساري) قوله: إلا ليريبهم: مني مثل ما رأى هو مني من العلم، وعند ابن سعد: «فقال: أما أني سأريكم اليوم ما تعرفون به فضيلته». قوله: «أعلمه» ولأبي ذر: «علمه» بتشديد اللام وإسقاط الهمزة. (إرشاد الساري) قوله: توابا: [أو كان ﷺ بعد نزولها يكثر من قوله: «سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه»].

٤٩٧١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
ابن راشد القطان الكوفي حماد بن أسامة سليمان بن مهران (ق) ابن عبد الله (ق)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَرَهْطُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا
بكر العين (ق) (الشعراء: ٢١٤)

فَهْتَفَ: «يَا صَبَاحَاهُ». فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ صَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ
أي صاح كلمة بقولها المستغيث (ق) أي عسكرا (ق) وجه الجبل وأسفله (ق) إلى مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. فَقَالَ: «إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّأ لَكَ مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟
أي منذر أي الزمك الله تبا (ق)

ثُمَّ قَامَ فَزَلَّتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ وَقَدْ تَبَّ، هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ.

أي هلكت وحسرت، ومر برقم: ٧٠٩ أي بزيادة كلمة «قد». (ك) وهي تويد أما إخبار بوقوع ما دعي به عليه، ولم يدرك ابن عباس هذه القصة. (ق)

٧٤٣/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَبَّ مَا آغَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾

٤٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ
بتخفيف اللام وبشديدها. (ك) محمد بن حازم الضرير (ق) الجملي بفتح الجيم والميم (ق)

عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبُطْحَاءِ فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ
أي رقي أي أخروي (ق) حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصْبِحُكُمْ أَوْ مُمْسِيكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ».

فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا تَبَّأ لَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ إِلَى آخِرِهَا.

لعه الله (ق) همزة الإنكار (ق) أي الزمك الله تبا (ق) ترجمة برقم: ٤٨٠١

٧٤٣/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَصِلُنَّ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾

أي تلهب وتوقد. (ق)

٤٩٧٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
حفص بن غياث سليمان

قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّأ لَكَ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَزَلَّتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾.

٧٤٣/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾

أي غامدة (ك)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾: تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّنْ مَّسَدٍ﴾ يُقَالُ: مِنْ مَّسَدٍ لَيْفِ الْمُقْلِ،.....

١. صفح: وفي نسخة: «سفتح». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. إني: وفي نسخة: «فإني». ٤. ما جمعتنا إلخ: ولأبي ذر: «ألهدنا جمعتنا». ٥. أبي لهب: وفي نسخة بعده: ﴿وَتَبَّ﴾. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. عن: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ٨. تصدقوني: ولأبي ذر: «تصدقوني».
٩. أبي: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عن: وفي نسخة: «قال: حدثني». ١١. أبي لهب: ولأبي ذر بعده: «إلى آخرها». ١٢. مسد: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة: قوله: باب قوله سيصل نار ذات لهب: قال الحفاظ: ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور مختصراً، وقد قدمت أن عادة المصنف غالباً إذا كان للحديث طرق أن لا يجمعها في باب واحد، بل يجعل لكل طريق ترجمة تليق به، وقد يترجم بما يشتمل عليه الحديث، وإن لم يسبقه في ذلك الباب اكتفاء بالإشارة، وهذا من ذلك. اهـ قلت: وما ذكر الحفاظ من عادة البخاري: «إذا كان للحديث طرق...» هو كذلك، وله نظائر كثيرة، تقدم ذكرها في تفسير «سورة المنافقين».

سهر: قوله: رهطك: [تفسير لقوله: ﴿عَشِيرَتَكَ﴾ وقراءة قرأها ابن عباس، ثم نسخت تلاوتها. (إرشاد الساري)] قوله: من صفح هذا الجبل: «الصفح» بالصاد والسين: وجه الجبل وأسفله. (الكواكب الدراري) قوله: ما آغى عنه ماله وما كسب: «ما» الأولى نافية أو استفهام إنكاري، وعلى الثاني تكون منصوبة المحل بما بعدها، أي أي شيء آغى المال؟ وقدم؛ لأن له صدر الكلام، والثانية بمعنى «الذي»، فالعائد محذوف، أو مصدرية أي وكسبه. (إرشاد الساري) قوله: تبا لك: [وزاد في «سورة الشعراء»: «سائر اليوم» أي بقيته. (إرشاد الساري)] قوله: تبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ: وزاد أبو ذر «إلى آخرها»، وقيل: وخص اليد؛ لأنه رمى النبي ﷺ بحجر، فأدمى عقبه، ولذا ذكرها، وإن كان المراد جملة بدنه وذكره بكنيته دون اسمه: عبد العزى؛ لأنه لما كان من أهل النار، وماله إلى نار ذات لهب، وافقت حاله كنيته، فكان جديراً أن يذكر بما. (إرشاد الساري) قوله: حمالة الحطب: الشوك والسعدان تلقيه في طريق النبي ﷺ وأصحابه. (إرشاد الساري) لتعقرهم بذلك، وهو قول ابن عباس. وقال مجاهد فيما وصله الفريابي: ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾: تَمْشِي إِلَى الْمَشْرِكِينَ بِالنَّمِيمَةِ، تَوْقِعُ بِهَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَهُمْ، وَتَلْقَى الْعِدَاةَ بَيْنَهُمْ، وَتَوْقِدُ نَارَهَا كَمَا تَوْقِدُ النَّارَ بِالْحَطَبِ، فَكُنِيَ عَنْ ذَلِكَ بِحَمَلِهَا الْحَطَبِ. قوله: ﴿فِي جِيدِهَا﴾: عنقها، ﴿حَبْلٌ مِّنْ مَّسَدٍ﴾، يقال: من =

وَهِيَ السَّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ.

كذا وقع في النسخ، قال الصغاني: والصواب: «وهو». (قس)

٧٤٣/٢

١١٢ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: لَا يُتَوَّنُ ﴿أَحَدٌ﴾: أَي وَاحِدٌ.

هو قول أبي عبيدة في «المجاز». (قس) يريد أن أحدا وواحدا بمعنى. (قس)

٤٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

الحكم بن نافع هو ابن أبي حمزة. (قس) عبد الله بن ذكوان. (قس) عبد الرحمن بن هرمز. (قس)

«قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي،

وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي

كُفُوًا أَحَدٌ».

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾

٧٤٤/٢

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَاقَهَا: الصَّمَدَ. وَقَالَ أَبُو وَايِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودْدُهُ.

شقيق بن سلمة

١. قل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. قل هو الله أحد: وفي نسخة: «سورة الصمد». ٣. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. الصمد: ولأبي ذر بعده: «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ». ٧. لم ألد إلخ: كذا للنسفي. ٨. وقال إلخ: كذا للنسفي.

ترجمة: قوله: قل هو الله أحد بسم الله الرحمن الرحيم: وهكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة» مع ذكر البسملة، وفي نسخة العين بزيادة لفظ «سورة» بغير البسملة، وفي نسخة «الفتح» بزيادتهما. قال العيني: وتسمى سورة الإخلاص. قوله: باب قوله الله الصمد: هكذا هذه الترجمة في النسخة الهندية، وكذا في نسخة المحافظين ابن حجر والعيني.

سهر = مسد ليف المقل، وذلك هو الحبل الذي كانت تحتطب به، فبينما هي ذات يوم حاملة الحزمة أعيت فقعدت على حجر لتستريح، أتاها ملك فحذبا من خلفها، فأهلكها، وقيل: هي السلسلة التي في النار من حديدة درعها سبعون ذراعا، تدخل من فمها وتخرج من دبرها، ويكون ساثرها في عنقها فتلت من حديد فتلا محكما، وهذه الجملة حال من ﴿حَمَلَةَ الْخَطْبِ﴾ الذي هو نعت لامراته، أو خير مبتدأ مقدر. (إرشاد الساري)

قوله: قل هو الله أحد: (لأبي ذر: «سورة الصمد»، وهي مكية أو مدنية، وأبها أربع أو خمس، وسقط البسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري))

قوله: لا يُنَوَّنُ أَحَدٌ: يعني قد يحذف التنوين من «أحد» في حال الوصل. (الكواكب الدراري) قوله: «أَي وَاحِدٌ» يريد أن أحدا وواحدا بمعنى، وأصل «أحد»: «وَحَدٌ» بفتحين، فأبدلت الواو همزة، وأكثر ما يكون في المكسورة والمضمومة كوجوه ووسادة. وقيل: ليسا مترادفين. قال في شرح «المشكاة»: والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه، وكذا من حيث المعنى، ذكره القسطلاني وبسطه، وقال: والضمير في «هو» فيه وجهان: أحدهما أنه يعود على ما يفهم من السياق؛ فإنه جاء في سبب نزولها عن أبي بن كعب أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: انصب لنا ربك، فنزلت... رواه الترمذي والطبراني، وحينئذ يجوز أن يكون «الله» مبتدأ و«أحد» خبره، والجملة خبر الأول، ويجوز أن يكون «الله» بدلا و«أحد» الخبر، وأن يكون «الله» الخبر الأول و«أحد» خبرا ثانيا، وأن يكون «أحد» خبر مبتدأ محذوف أي هو أحد. والثاني أنه ضمير الشأن؛ لأنه موضع تعظيم، والجملة بعده خبره مفسرة. ولم يثبت لفظ «أحد» في «جامع الترمذي» و«الدعوات» لليهقي، نعم اللفظان في «جامع الأصول». (إرشاد الساري) قال البيضاوي: وقرئ: «هو الله» بلا «قل» مع الاتفاق على أنه لا بد منه في «قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ»، ولا يجوز في «تَبَّتْ»، ولعل ذلك؛ لأن «سورة الكافرون» مشاقة الرسول أو موادعته لهم، و«تَبَّتْ» معاتبته عمه، فلا يناسب أن يكون منه، وأما هذا فتوحيد يقول به تارة، ويؤمر بأن يدعو إليه أخرى.

قوله: اتخذ الله ولدا: أي اختاره سبحانه، «وَقَالَتْ أَلَيْهَؤُودُ عَزِيزٌ أُنْزِلَ اللَّهُ وَقَالَتْ أَلَتَّصَّرَى أَلْمَسِيحُ أُنْزِلَ اللَّهُ» (التوبة: ٣٠)، وقالت العرب: الملائكة بنات الله. قوله: «وأنا الأحد الصمد» الذي غير محتاج إلى أحد، والجملة حال. واتخاذ الولد نقص؛ لاستدعائه محالين: أحدهما مماثلته للولد وتمام حقيقته، فيلزم إمكانه وحدوثه تعالى. وثانيهما استخلافه بخلف يوما بأمره من بعده، إذ الغرض من التوالد بقاء النوع، فيلزم زواله وفناؤه. و«الأحد» المنفرد المطلق ذاتا وصفاتا. و«الصمد» هو الذي يحتاج إليه كل أحد وهو غني عنهم. قوله: «الذي لم ألد» أي لم أكن والدا لأحد؛ لأن القدم لا يكون محل الحادث. قوله: «ولم أولد» أي ولم أكن ولدا لأحد؛ لأنه أول قديم بلا ابتداء، كما أنه آخر بلا انتهاء. قوله: «ولم يكن لي كفوا» بضم الكاف والفاء وسكونها مع همزة وبضمهما مع الواو، ثلث لغات متواترات: يعني: مثلا، وهو خير «كان» وقوله: «أحد» اسمها، ونفي الكفو يعم الولدية والوالدية والزوجية وغيرها، كذا في «المرقاة» (شرح السكن). قال الكرمانى: «الشمم» توصيف الشخص بما هو ازدرأه ونقص فيه، لا سيما فيما يتعلق بالنسب، هذا من الأحاديث القدسية، ومر في «سورة البقرة». قوله: الصمد: [قال ابن عباس: الذي يصمد إليه الخلائق في حوائجهم ومسائلهم، وهو من «صمد» إذا قصد، وهو الموصوف به على الإطلاق؛ فإنه مستغن عن غيره، وما عداه يحتاج إليه في جميع جهاته. (إرشاد الساري)]

٤٩٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هو ابن همام. (قرس) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ هو ابن راشد. (قرس) هو ابن منبه. (قرس)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّدُّ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُؤَلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْرًا أَحَدًا». كُفْرًا

وَكُفَيْبًا وَكَفَاءً وَاحِدٌ.

بوزن فعل. (قرس) في المعنى

٨- ترجمة (ج) الصحيح.

١١٣- قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ

مكية أو مدنية، وأبها خمس. (قرس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثبت لفظ سورة والبسلة لأي ذر. (قرس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «غَاسِقٍ»: اللَّيْلِ. «إِذَا وَقَبٌ»: غُرُوبُ الشَّمْسِ، يُقَالُ: هُوَ أَتَيْنُ مِنْ فَرَقِ الصُّبْحِ وَقَلْبِ الصُّبْحِ. «وَقَبٌ»: إِذَا

دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ.

٤٩٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ وَعَبْدَةَ، عَنْ زُرِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ هو ابن عيينة. (قرس) عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ عطف على عاصم أي كلاهما عن زر. (قرس)

قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي، فَقُلْتُ». فَتَحْنُ تَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أي أنزلتهما جبريل يعني أحدهما من القرآن. (ك)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. قال الله: كذا للأصلي وأبوي ذر والوقت وابن عساكر. ٤. وشمته الخ: كذا للكشميهني. ٥. وأما: ولأبي ذر: «فأما». ٦. الذي: وفي نسخة بعده: «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ» وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْرًا أَحَدًا. ٧. له: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «لي». ٨. قل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٩. بسم الله الخ: كذا لأبي ذر. ١٠. قال مجاهد: ولأبي ذر بعده: «الْفَلَقِ»: الصحيح. ١١. وعبد: وللكشميهني بعده: «هو ابن أبي لبابة». ١٢. زر: وفي نسخة بعده: «بن حبيش». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٤. لي: ولأبي ذر بعده: «قُلْ».

ترجمة: قوله: قل أعوذ برب الفلق بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «سورة»، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة». قال العيني: وفي بعض النسخ: «سورة الفلق»، ولم تثبت البسلة إلا لأبي ذر.

سهر: قوله: وشمته: [ثبت ههنا في رواية الكشميهني، وكذا هو عند أحمد، وسقط لبقية الرواة عن الفربري. (فتح الباري)]

قوله: كُفْرًا: بضمين، و«كفياً» بفتح الكاف وبعد الفاء المكسورة تحتية فهمزة بوزن فعيل، و«كفاء» بكسر الكاف وفتح الفاء ممدودا، واحد في المعنى. (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي «الْفَلَقِ»: الصحيح؛ لأن الليل يفلق عنه ويفرق، فعل بمعنى مفعول أي مفلوق، وتخصيصه لما فيه من تغير الحالة وتبدل وحشة الليل بسرور النور. وقيل: هو كل ما يفلقه الله كالأرض عن النبات والسحاب عن المطر والأرحام عن الأولاد، وثبت قوله: «الْفَلَقِ»: الصحيح؛ لأبي ذر، وسقط لغيره. قوله: «غَاسِقٍ» بالرفع وبالجر وهو الموافق للتنزيل: الليل أي العظيم ظلامه. قوله: «إِذَا وَقَبٌ»: أي غروب الشمس، يقال: «أبين من فرق الصبح وفلق الصبح» الأول بالراء والثاني باللام. «وَقَبٌ»: إذا دخل في كل شيء وأظلم بغروب الشمس، وقيل: المراد: القمر؛ فإنه يكسف فيغسق، ووقوبه: دخوله في الكسوف. (إرشاد الساري) قوله: سألت أبي بن كعب عن المعوذتين: بكسر الواو المشددة، وعند ابن حبان وأحمد من طريق حماد بن سلمة عن عاصم: «قلت لأبي بن كعب: إن ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه. فقال: إني سألت رسول الله ﷺ...»، كذا في «إرشاد الساري». قوله: المعوذتين: [فإن قلت: ما معنى السؤال عنهما؟ قلت: كان ابن مسعود يقول: إنهما ليستا من القرآن، فسأل عنهما من هذه الجهة. (الكواكب الدراري)]

س ١ ترجمة

١١٤ - قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

مكة أو مدنية وأبها ست. (قر)

٧٤٤/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ٢ ترجمة

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «الْوَسْوَاسِ»: إِذَا وُلِدَ حَنْسَةُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرِ اللَّهُ تَبَّتْ عَلَى قَلْبِهِ.

بضم أوله منبها للمفعول. (قر)

٤٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا

أي سفیان. (قر)

عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه قُلْتُ: أبا المُنْذِرِ، إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أَبِي: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

هو ابن أبي النعود. (قر)

كثبة أبي. (قر)

الأخوة بحسب الدين. (قر)

يعني إلهما ليستا من القرآن. (ع، ك)

فَقَالَ لِي: «قِيلَ لِي: ﴿قُلْ﴾ فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

كما قال ل. (قر) قال أبي. (قر)

١. قل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. ويذكر عن: وفي نسخة: «وقال». ٣. أبا المنذر: وفي نسخة: «يا أبا المنذر».

مكان قوله: «ويذكر عن»، والأولى: «يذكر»، لأن إسناده إلى ابن عباس ضعيف. (قر)

ترجمة: قوله: قل أعوذ برب الناس بسم الله الرحمن الرحيم: في نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» من غير بسملة، قال العيني: وفي بعض النسخ: «سورة الناس».

قوله: ويذكر عن ابن عباس الوسواس إذا ولد الخ: وفي نسخة الحافظ: «وقال ابن عباس». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وغيره: «ويذكر عن ابن عباس»، وكأنه أولى؛ لأن إسناده إلى ابن عباس ضعيف، أخرجه الطبري والحاكم، وفي إسناده حكيم بن جبير، وهو ضعيف، ولفظه: «ما من مولود إلا على قلبه الوسواس، فإذا عمل فذكر الله خنس، فإذا غفل وسوس»، وروناه في «الذكر» لجعفر بن أحمد بن فارس من وجه آخر عن ابن عباس، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي، وفيه مقال. ولفظه: «يحط الشيطان فاه على قلب ابن آدم، فإذا سها وغفل وسوس، وإذا ذكر الله تعالى خنس»، ولسعید بن منصور من طريق عروة بن روم قال: «سأل عيسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - ربه أن يُريه موضع الشيطان من ابن آدم، فأراه، فإذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب، فإذا ذكر العبد ربه خنس، وإذا ترك مناه وحده». أما براعة الاختتام فعند الحافظ كما تقدم في مقدمة «اللامع» من قول الحافظ: وفي آخر التفسير تفسير المعوذتين. وأما عند هذا العبد الضعيف: فقد تقدم أيضاً بلفظ: وفي آخر التفسير شرور الشيطان والنفس، فإنها كلها من مهلكات الآخرة.

سهر: قوله: برب الناس: [فإن قلت: لم خص الناس مع أنه رب العالمين؟ أجيب: لتشرفهم أو لأن المأمور هو الناس، كذا في «إرشاد الساري»]. قوله: الوسواس: [منشؤه خنسة الشيطان الذي خنسه حين ولد، فدفعه بالذكر. (الخير الجاري)] قوله: خنسه الشيطان: اعترض عليه بأن المعروف في اللغة «خنس» إذا رجع انقبض. (إرشاد الساري) قال في «الجمع»: «خنس» أي انقبض وتأخر، ومنه: «الخناس» أي الذي عادته أن يخنس أي يتأخر إذا ذكر الإنسان ربه. (تفسير البيضاوي) قال عياض: هو تصحيف، وإنما نخسه. (التوشيح) قال الصغاني: الأولى «نخسه» مكان «خنسه»، فإن سلمت اللفظة من الانقلاب والتصحيف، فالعني: أزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه بإصبعه في خاصرته. (إرشاد الساري)

قوله: يقول كذا وكذا: يريد أنه لم يدخل المعوذتين في مصحفه؛ لكثرة ما كان النبي ﷺ يتعوذ بهما، فظن أنهما من الوحي، وليستا من القرآن، كذا قيل، وقد أجمع الصحابة عليهما وأثبتهما في المصحف، وإنما كنى عنه بكذا استعظاما منه بهذا القول أن يتلفظ به. قال النووي في «شرح المهذب»: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منهما شيئا كفر، وما نقل عن ابن مسعود فهو باطل ليس بصحيح. وقال ابن خزيمة: هذا كذب على ابن مسعود وموضوع، وإنما صح قراءة عاصم عن زر عنه، وفيهما المعوذتان والفاتحة. قال ابن حجر: قد صح عن ابن مسعود إنكار ذلك، وأخرج أحمد وابن حبان عنه أنه كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه، وأخرج عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» والطبراني وغيره من طريق الأعمش عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي أنه قال: كان ابن مسعود يحك المعوذتين عن مصحفه، ويقول: إلهما ليستا من كتاب الله، وأخرج الطبراني والبخاري وغيره من وجه آخر عنه: أنه كان يحك المعوذتين من المصحف، ويقول: إنما أمر النبي ﷺ أن يتعوذ بهما، وكان ابن مسعود لا يقرأ بهما، وأسانيدنا صحيحة. قال البزار: لم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة، وقد صح أنه ﷺ قرأهما في الصلاة.قال ابن حجر: فقول من قال: «إنه كذب على ابن مسعود» مردود؛ إذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند، وهو غير مقبول، بل الرواية صحيحة، والتأويل يحتمل، فالصير إلى التأويل أولى، وقد تناول القاضي أبو بكر الباقلائي ذلك بأن ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف؛ فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئا، إلا إن كان النبي ﷺ أذن في كتابته، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، فليس فيه جحد لقرآنيتهما. وتعقب بأن الرواية الصريحة التي سبقت تدفع ذلك حيث جاء فيها: «ويقول: إلهما ليستا من كتاب الله»، وأجيب بأنه يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتم التأويل المذكور، ويحتمل أيضاً أنه لم يسمعهما من النبي ﷺ، ولم يتواتر عنده، ثم لعله رجح عن قوله ذلك إلى قول الجماعة، فقد أجمع الصحابة عليهما وأثبتهما في المصاحف التي بعثوا إلى سائر الأفاق، والله تعالى أعلم. هذا كله مأخوذ من «الإتقان» و«القسطلاني» و«الكرمانى» وغيرها. قال ابن حجر في «فتح الباري»: وقد استشكل هذا الموضوع الفخر الرازي، فقال: إن قلنا: إن كونهما من القرآن كان متواترا في عصر ابن مسعود، لزم تكفير من أنكرهما، وإن قلنا: إنه لم يكن متواترا، لزم أن بعض القرآن لم يتواتر؟ قال: وهذه عقدة صعبة، وأجيب باحتمال أنه كان متواترا في عصر ابن مسعود، لكن لم يتواتر عند ابن مسعود، فالجمل العقدة بعون الله تعالى.

قوله: قيل لِي: «بلسان جرير»: «قُلْ أَعُوذُ»، يعني أقرأنيهما جرير يعني إلهما من القرآن. (الكواكب الدراري والخير الجاري) [قال العيني: هذا كان مما اختلف فيه الصحابة، ثم ارتفع الخلاف، ووقع الإجماع عليه، فلو أنكر أحد اليوم قرآنيتهما كفر. (الخير الجاري وإرشاد الساري)

٤٥- كِتَابُ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

٧٤٤/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ: كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ؟

٧٤٤/٢

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ترجمة: الْمُهَيْمِنُ: الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.مر في «المائدة»٤٩٧٨، ٤٩٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ ٤هو ابن عبد الرحمن. (ف) ابن أبي كثير. (ف) ابن عبد الرحمن. (ف)

قَالَ: لَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

٤٩٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: أُتَيْتُ أَنَّ جَبْرَيْلَ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ ٦سليمان. (ف) الهندي. (ف)وَعِنْدَهُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هَذَا رَحِيَّةٌ. فَلَمَّا قَامَ وَاللَّهِ، مَا حَسِبْتُهُ ٨٧إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْرِ جَبْرَيْلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ لِأَبِي عُمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ ١٠قائله المعمر. (ف) هو سليمان الهندي. (ف)ابن زيد ١١

١. كتاب: كذا لأبي ذر. ٢. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٣. نزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نزل».

٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرني». ٥. عشا: وللكشميهني وأبي ذر: «عشر سنين». ٦. أُتَيْتُ: وفي نسخة: «تُبْتُ».

٧. هذا: وفي نسخة قبله: «قلت». ٨. قام: وفي نسخة بعده: «قالت». ٩. بخبر: وفي نسخة: «يُخْبِرُ خَيْرًا». ١٠. فقلت: وفي نسخة: «قلت».

ترجمة: قوله: كتاب أبواب فضائل القرآن بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «كتاب فضائل القرآن». قال العمري: ولم يقع لفظ «كتاب» إلا في رواية أبي ذر، والمناسبة بين «كتاب التفسير» وبين «كتاب فضائل القرآن» ظاهرة لا تخفى، و«الفضائل» جمع «فضيلة». قال الجوهرى: الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقصية. اهـ قوله: باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل الخ: قال الحافظ: قد تقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عائشة: «أن الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟» في أول الصحيح، وكذا أول نزوله في حديثها: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة»، لكن التعبير بأول ما نزل أخص من التعبير بأول ما بدئ؛ لأن النزول يقتضي وجود من ينزل به، وأول ذلك مجيء الملك له عياناً مبلغاً عن الله بما شاء من الوحي، وإيحاء الوحي أعم من أن يكون بإتزال أو بإلهام، سواء وقع ذلك في النوم أو في اليقظة. اهـ قلت: ما أفاده الحافظ متعلق بالجزء الثاني من الترجمة، والظاهر عند هذا العبد الضعيف أن بين الترجمتين - بين قوله: «كيف كان بدء الوحي» وبين قوله: «كيف نزل الوحي» - عموماً وخصوصاً من وجه؛ فإن المنظور في الأول بدء الوحي أعم من أن يكون قرآناً أو غيره، والمنظور ههنا كيفية نزول القرآن، كما يدل عليه ذكره في «كتاب فضائل القرآن» أعم من أن يكون بدءاً أو لا، كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة في الباب، فتدبر. قوله: قال ابن عباس المهيمين الأمين: قال الحافظ: تقدم بيان هذا الأثر وذكر من وصله في تفسير «سورة المائدة»، وهو يتعلق بأصل الترجمة، وهي فضائل القرآن. وتوجيه كلام ابن عباس أن القرآن تضمن تصديق جميع ما أنزل قبله؛ لأن الأحكام التي فيه إما مقررة لما سبق، وإما ناسخة، وذلك يستدعي إثبات المنسوخ، وإما مجدة، وكل ذلك دال على تفضيل المجدد. اهـ

سهر: قوله: باب كيف نزل الوحي: وفي نسخة: «نزل الوحي»، و«أول ما نزل»، هذه الترجمة لبيان كيفية النزول، وكانت الترجمة في أول الكتاب لبيان كيفية بدء الوحي وابتدائه، وهو أخص من الترجمة المذكورة ههنا، وأما «أول ما نزل» فبالرفع على ما في نسخة عتيقة فهو بيان لأولية المنزل، فيكون مغايراً لبيان كيفية بدء الوحي أيضاً، وبالجملة فهو للسؤال، وجوابه ما في الحديث، فقس عليه نظائره، كما مر. (الحير الجاري) قوله: المهيمين: تقدم بيان هذا الأثر في «سورة المائدة»، وهو متعلق بأصل الترجمة وهي فضائل القرآن. وتوجيه كلام ابن عباس أن القرآن تضمن تصديق جميع ما أنزل قبله؛ لأن الأحكام إما مقررة لما سبق، وإما ناسخة، وذلك يستدعي إثبات المنسوخ، وإما مجدة، وكل ذلك دال على تفضيل المجدد. (فتح الباري) قوله: المهيمين الأمين: [يعني بوصف القرآن به، كما في قوله: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا» الآية (المائدة: ٤٨)]. (الحير الجاري) قوله: بمكة عشر سنين ينزل عليه: أي بعد النبوة بثلاث سنين؛ فإن الوحي كان فتر تلك المدة، مع أنه لم يخل فيها من وحي؛ فإن إسرافيل كان يلقي إليه الكلمة والشيء، ثم لزمه جبريل فنزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة. (التوشيح) قال في «الحير الجاري»: هذا يفيد الكمية لنزول الوحي، والترجمة كانت لبيان كفيته، لكن لا إشكال؛ لأنه مستفاد من كيفية الزمان كيفية النزول، بأنه لم يكن مرة بل مرارا. قوله: أُتَيْتُ: [بلفظ المجهول، وقد عينه في آخر الحديث. (فتح الباري)] قوله: أو كما قال: [يريد أن الراوي شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه. (فتح الباري)] قوله: دحية: [ابن خليفة، الكلبي الصحابي المشهور. (فتح الباري)]

٤٩٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ. وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، وَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

سهر سند
ابن سعد الإمام
هو أبو سعيد المقبري. (ف)

٤٩٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ.

هو الناقع، بذلك جزم أبو نعيم. (ف)
سهر سند
إبراهيم بن سعد
ابن سفيان. (فس)
الزهري. (فس)

٤٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: اشْتَكَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالصَّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

الفضل بن دكين
هو الثوري. (ف)
ابن سفيان. (فس)
أي مرض
سهر سند
هي العوراء بنت حرب أخت أبي سفيان زوجة أبي لب و هي «مخالة الخطيب». (فس)

(الضحى: ٣٠٢، ١)

١. أوتيت: وفي نسخة: «أوتيته». ٢. وأرجو: وفي نسخة: «أأرجو». ٣. رسوله: وللكشميهني بعده: «ﷺ الوحي».
٤. حتى: وفي نسخة: «حين». ٥. واللليل إذا سجي: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿وَمَا قَلَىٰ﴾».

سهر: قوله: ما مثله: «ما» موصولة وقعت مفعولا ثانيا لـ «أعطي»، و«مثله» مبتدأ، وخبره «آمن»، والجملة صلة، و«المثل» يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه، والمعنى: إن كل نبي أعطي آية أو أكثر، من شأن من يشاهدها من البشر: أن يؤمن لأجلها، و«على» بمعنى اللام. (التوشيح وفتح الباري) قوله: «وإنما كان الذي أوتيت» أي أن الذي أعطيت من القرآن معجزة باقية إلى القيامة، فأرجو أن أكون أكثر تابعا؛ لبقاء معجزتي به هي سبب الإيمان. (الحجر الجباري)

قوله: تابع على رسوله قبل وفاته: أي الوحي، كما زاد بعضهم، أي أكثر إنزاله قرب وفاته ﷺ، والسر في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤا لهم عن الأحكام، فكثر النزول. قوله: «حتى توفاه أكثر ما كان الوحي» أي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الأزمنة، أي الذي وقع آخره كان على خلاف ما وقع أولا. وهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة؛ لتضمنه الإشارة إلى كيفية النزول، وكذا في «فتح الباري». قوله: «والليل إذا سجي: أي سكن أهله أو ركد ظلامه. قوله: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ أي ما قطعك قطع المودع، وقرئ بالتخفيف بمعنى: ما تركك، وهو جواب القسم. قوله: ﴿وَمَا قَلَىٰ﴾ أي وما أبغضك، وكذا في «البيضاوي». قال في «الفتح»: ووجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب الإشارة إلى أن تأخير النزول أحيانا إنما كان لحكمة تقتضي ذلك، لا يقصد تركه أصلا، وكان نزوله على أنحاء شتى، تارة يتتابع وتارة يتراخي. انتهى مختصرا

سند: قوله: ما مثله آمن عليه البشر: كلمة «ما» موصولة مفعول ثان لـ «أعطي»، و«مثله» مبتدأ، خبره جملة «آمن عليه البشر»، والجملة الاسمية صلة، ومعنى «عليه»: لأجله. ولا يخفى أن الحديث مسوق للفرق بين معجزات الأنبياء من قبل ومعجزته العظمى التي هي القرآن، والشرح قد تعرضوا للفرق بوجوه، لكن ما أتوا بها على وجه يؤديه لفظ الحديث ويخرج منه، والأقرب عندي في بيان الفرق أن يقال: إن قوله: «آمن عليه البشر» إما لبيان ظهور معجزات غيره، أي أن معجزات غيره من الظهور كانت بحيث إن البشر مع كمال ما جبلوا عليه من الجدال والخصام - كما يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤) وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ (يس: ٧٧) - آمن بها، أي يمكن إيمانه بها بسبب الظهور، أي أنها كانت من الظهور بحيث تجلب القلوب إلى التصديق بها، كالعصا وانفلاق البحر وشق الجبل وإحياء الموتى وخروج الناقة من حجر. وأما معجزتي فوحي متلو، لا يدرك إعجازه إلا بكمال العقل ووحدة النظر، ولا يظهر لكل أحد، فإعطاؤه لأمتي دليل على أنهم خلقوا على كمال العقل ووحدة النظر، فرجاء الإيمان منهم أكثر وأغلب. والمعنى: أما معجزتي فكلام مبارك يجلب القلوب إلى الإيمان ببركاته، أو هي معجزة خفية الإعجاز، فالإيمان به تكريمة من الله تعالى، فرجاء الإيمان من أمتي بسبب بركة القرآن أو بتكرمة الله تعالى أكثر. وإلى الوجه الثاني يشير كلام الأبي ﷺ في «شرح مسلم»، والوجه الأول أقرب. أو يقال: إن قوله: «آمن عليه البشر» بيان لاقصار معجزاتهم على قدر الحاجة والكفاية، أي أن معجزاتهم كانت مما يكفي لإيمان البشر، ومعجزتي أظهر وأوفر وأزيد على قدر الحاجة؛ لأنه ليس من جنس ما يقال: إنه سحر، وإنه دائم، فهو أزيد على قدر الحاجة. وكلام الشراح يشير إلى الوجه الأخير، وقيل: معنى «ما آمن عليه البشر» أي عند معاينته، ومعاينة تلك المعجزات ما كانت إلا وقت ظهورها، وأما معجزتي فمستمرة دائمة لا تختص معاينتها بوقت دون وقت.

قوله: حتى توفاه أكثر ما كان الوحي: أي حتى يوم توفاه، كما في «مسلم»، والظاهر أن المراد بـ «اليوم» الوقت، وكني به عن آخر العمر مطلقا، والله تعالى أعلم.

٢- بَابُ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ ﴿بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾^(١٥٠) ٧٤٥/٢
 من عطف العام على الخاص. (قرن)
 (الشعراء: ١٩٥)

٤٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَأَمَرَ عُمَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسُخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ الْقُرَشِيُّ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَاصْنُوهَا بِلسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا.

أي أول ما نزل، ثم أذن في القراءة بالأحرف السبعة

٤٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ. (قرن)

قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ! فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَّصِعٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمٌ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَصْمَعُ بِطِيبٍ؟ فَتَنْظَرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ. فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَعْطُ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سَرِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمَرَةَ أَنْفَاءً؟» فَالْتَمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ».

موضع على نحو عشرة أميال من مكة، وقد مر ذكرها مرارا

تطلع

بشدة الراء وحفتها أي كشف

١. والعرب: ولأبي ذر بعده: «وقول الله تعالى». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٣. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. وأخبرني: وفي نسخة: «فأخبرني». ٥. ينسخوها: وللكشميهني وأبي ذر: «ينسخوا ما».

٦. عطاء: وفي نسخة بعده: «ح». ٧. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن سعيد» [هو القطان]. ٨. ناس: وللكشميهني وأبي ذر: «الناس».

٩. أن: وللحموي وأبي ذر: «أي». ١٠. يعلى: وفي نسخة: «أي يعلى». ١١. يسألني: ولأبي ذر: «سألني».

ترجمة: قوله: باب نزل القرآن بلسان قريش: أي بلغة معظمهم. «والعرب» من عطف العام على الخاص. «قُرْآنًا عَرَبِيًّا»: «بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ». قال القاضي أبو بكر الباقلاني: لم تقم دلالة قاطعة على نزول القرآن جميعه بلسان قريش، بل ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ (الزحرف: ٣) أنه نزل بجميع ألسنة العرب؛ لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولاً واحداً. وقال أبو شامة: أي ابتداء نزوله بلغة قريش، ثم أتيح أن يقرأ بلغة غيرهم. انتهى من «القسطلاني» قال الحافظ: أما نزوله بلغة قريش فمذكور في الباب من قول عثمان، وقد أخرج أبو داود من طريق كعب الأنصاري: «أن عمر كتب إلى ابن مسعود: أن القرآن نزل بلسان قريش، فأقرئ الناس بلغة قريش، لا بلغة هذيل». وأما عطف «العرب» عليه فمن عطف العام على الخاص؛ لأن قريشاً من العرب. وأما ما ذكره من الآيتين فهو حجة لذلك. وقد أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» من طريق أخرى عن عمر قال: «إذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلسان مضر». اهـ

وقال الحافظ أيضاً بعد ذكر حديث صفوان بن يعلى: وقد خفي وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب على كثير من الأئمة، حتى قال ابن كثير في «تفسيره»: ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه أظهر وأبين، ففعل ذلك وقع من بعض النساخ. قال ابن بطال: مناسبة الحديث للترجمة أن الوحي كله - متلوّاً كان أو غير متلوّاً - إنما نزل بلسان العرب، ولا يرد على هذا كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إلى الناس كافة عرباً وعجماً وغيرهم؛ لأن اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي، وهو يبلغه إلى طوائف العرب، وهم يترجمونه لغير العرب بالسنتهم، ولذا قال ابن المنير: كان إدخال هذا الحديث في الباب الذي قبله أليق، لكن لعله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد. اهـ

سهر: قوله: بلسان قريش: [أي معظمه، وإلا ففيه بلسان غيرهم أشياء. (التوشيح)] قوله: وأخبرني أنس بن مالك: ولأبي ذر: «فأخبرني أنس بن مالك». قال: فأمر عثمان هو معطوف على شيء محذوف يأتي بيانه في الباب الذي بعده، فاقترص المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه، وهو قول عثمان: فإكتبوه بلسانهم، أي قريش. (فتح الباري) قوله: أن ينسخوها: [كذا للأكثر، فالضمير للسور أو الآيات أو الصحف التي أحضرت من بيت حفصة، وللكشميهني: «أن ينسخوا ما في المصاحف» إلى مصاحف أخرى، والأول هو المعتمد؛ لأنه كان في صحف، لا في مصاحف. (فتح الباري)] قوله: صفوان بن يعلى: أي عن أبيه، كما تقدم في «الحج». ومناسبة حديثه للباب الإشارة إلى أن القرآن نزل بلسان العرب مطلقاً قريش وغيرهم؛ لأن السائل من غير قريش، وقد نزل الوحي في جواب سؤاله بما يفهمه، كذا في «التوشيح». وفي «الفتح»: قال ابن المنير: كان إدخال هذا الحديث في الباب الذي قبله أليق، لكنه لعله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة على صفة واحدة ولسان واحد.

٣- بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ

ترجمة سهر
أي في الصحف. (تو)٤٩٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنهقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلٌ أَهْلَ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بمخفة الميم، مدينة من اليمن. (ك)يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخَشَى إِنْ اسْتَحَرَّ الْقَتْلَ بِالْقُرْآنِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ. وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ أي في الأماكنالْقُرْآنِ. فُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ قول أبي بكر. (لمعات)

صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتُ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. أي غالباً (نص) كذب ولا نسيان. (نص)

فَوَاللَّهِ، لَوْ كَلَّفُونِي تَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. فُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. أبو بكر

فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرَّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ.....

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. استحَرَّ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يَسْتَحِرُّ» [استعمال من «الحر»؛ لأن المكروه غالباً يضاف إلى الحر، كما أن المحبوب غالباً يضاف إلى البرد. (التوشيح)]. ٣. لم يفعله: وفي نسخة: «لم يفعل». ٤. فاجمعه: وفي نسخة: «واجمعه». ٥. جمع القرآن: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب جمع القرآن: المراد بالجمع هنا جمع مخصوص، وهو جمع متفرقه في صحف، ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور. وسببها بعد ثلاثة أبواب «باب تأليف القرآن»، والمراد به هناك تأليف الآيات في السورة الواحدة وترتيب السور في المصحف. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب جمع القرآن: قال الخطابي: إنما لم يجمع النبي ﷺ في المصحف؛ لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بفوته ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك؛ وفاءً بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة، وكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر رضي الله عنه، وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله ﷺ، لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور، ولهذا قال الحاكم: جمع القرآن ثلاث مرات، أحدها: بمحضرة النبي ﷺ، وأخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت قال: «كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن في الرقاع» الحديث، قال البيهقي: يشبه أن يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات المقروءة في سورها وجمعها فيها بإشارة النبي ﷺ. والثانية: بمحضرة أبي بكر المذكورة في حديث الباب. الثالث: جمع عثمان، جمع الصحابة فنسخوها في المصاحف وكتبوها بلغة قريش، وأرسل إلى كل أقرن بمصحف مما نسخوا، وكان ذلك في سنة خمس وعشرين. أما ترتيب السور والآيات فالإجماع والنصوص مترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي، ولا خلاف فيه بين المسلمين. (اللمعات مختصراً)

قوله: مقتل أهل اليمامة: بالنصب ظرف زمان، أي أرسل وطلبني عنده في زمان قتل أهل اليمامة، وهو مقتل بني حنيفة الذي قتل فيه مسيلمة الكذاب - لعنة الله عليه - في خلافة أبي بكر. وقوله: «إن القتل قد استحرق»: في «القاموس»: «استحرق القتل»: اشتد، و«الحار» من العمل شاقه. وقوله: «بقراءة القرآن» وكان عدة من قتل من القراء سبع مائة. وقوله: «وإني أخشى إن استحرق» إن كان «أن» بالفتح فهو مفعول «أخشى»، وإن كان بالكسر فمفعول «أخشى» محذوف. قوله: «وإني أرى» من «الرأي». قوله: «والله خير» فيه أنه بدعة حسنة، ومن البدع ما هو واجب، كتعلم الصرف والنحو، ومنه ما هو مستحب. (اللمعات التنقيح) قوله: رجل شاب: [إشارة إلى القوة وجدة النظر. (شرح الطيبي)]

قوله: فتتبع القرآن: أمر من باب «التفعل»، أي بالغ في تحصيل القرآن، كذا في «المرقاة». قوله: «لو كلفوني» أي الناس، ولم يسند له إلى أبي بكر رضي الله عنه؛ تأدباً وصوناً له عن الأمر بالمحال، ولو فرضاً وتقديراً. قوله: «من العسب» بضمعين جمع «عسب» بالمهملتين، وهو جريدة النخل أو ورقه. قال السيوطي: كانوا يكشطون الحفوص ويكتبون في الطرف العريض. و«اللخاف» بالكسر جمع «لخفة» بالفتح: حجارة بيض رقاق. وفي رواية: «الرقاع»، وفي أخرى: «وقطع الأدم»، وفي أخرى: «الأضلاع»، وفي أخرى: «الأقتاب». و«الرقاع» جمع «رُقعة»، وقد يكون من جلد أو ورق أو كاغذ. و«الأكتاف» جمع «كَيْف» وهو العظم الذي للبعير أو الشاة، كانوا إذا جف كتبوا عليه. و«الأقتاب» جمع «قَتَب» وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه. وقوله: «وصدور الرجال» هذا هو الأصل المعتمد، ووجدناه أنه من العسب واللخاف وغيرها تقرير على تقرير، والمراد بقوله: «لم أجد ما مع أحد غيره» يعني مكتوباً لا محفوظاً. (اللمعات مختصراً) ومر برقم: ٤٦٧٩ في آخر «سورة التوبة».

قوله: لو كلفوني: [جمع باعتبار أبي بكر ومن وافقه. (إرشاد الساري)] قوله: هو والله خير: [فيه إشعار أن من البدع ما هو حسن وخير. (الطيبي)] قوله: مع أبي خزيمة: ووقع لأحمد والترمذي: «مع خزيمة بن ثابت»، وكذا وقع في «سورة التوبة»: «مع خزيمة الأنصاري»، والأرجح أن الذي وجد معه آخر «سورة التوبة»: أبو خزيمة بالكنية، قيل: هو ابن أوس ابن يزيد بن أصرم، مشهور بكنيته دون اسمه، وقيل: هو الحارث بن خزيمة. وأما الذي وجد معه الآية من الأحزاب فهو خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين. (من الفتح والتوشيح)

لَمْ أَحِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ حَتَّىٰ خَاتِمَةَ بَرَاءَةٍ، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

٤٩٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَىٰ عُثْمَانَ وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيحَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْرَعُ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَىٰ حَفْصَةَ أَنَّ أَرْسَلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نُنَسِّخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نُرُدُّهَا إِلَيْكَ. فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةَ إِلَىٰ عُثْمَانَ. فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ فَنَسَخُوا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَدُّوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا، حَتَّىٰ إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَىٰ حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَىٰ كُلِّ أَقْبَىٰ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.

أي سوى المصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة، وردها إليها، ولهذا استدرك مروان الأمر بعدها وأعددها أيضاً؛ خشية المخالفة. (ف)

١. عنتم: وفي نسخة بعده: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾. ٢. موسى: وفي نسخة بعده: «بن إسماعيل». ٣. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».
٤. مع: وللكشميهني وأبي ذر: «في». ٥. عثمان: وفي نسخة بعده: «بها». ٦. الثلاثة: وفي نسخة: «الثلاث». [يعني سعيداً وعبد الله وعبد الرحمن. (فتح الباري)]
٧. القرآن: وفي نسخة: «القراءة». ٨. يُحْرَقُ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يُحْرَقُ».

ترجمة: قوله: وكان يغازي أهل الشام: قال القسطلاني أي يجهز أهل الشام، وأمر أهل الشام أن يجتمعوا مع أهل العراق في غزو أرمينية وأذربيجان وفتحهما. انتهى مختصراً قوله: «مع أهل العراق» كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: متعلق بأهل الشام، فهم من جملة الغازين أيضاً. اهـ وفي «هامشه»: دفع الشيخ بذلك ظاهر ما يتوهم أن الغزوة كانت مع أهل العراق، يعني يتوهم أن أهل العراق كانوا كفاراً، وأيضاً ظاهر قوله: «كان يغازي أهل الشام» أيضاً يوهم ذلك، فدفعها الشيخ بقوله: إن أهل الشام وأهل العراق كلاهما كانوا غزاة. اهـ

سهر: قوله: لم أجدتها مع أحد غيره: [أي مكتوبة؛ لما تقدم من أنه كان لا يكفي بالحفظ دون الكتابة. (فتح الباري)] قال في «الخبر الجاري»: لا يلزم من عدم وجدانه مع غيره عدم كونه متواتراً وأن لا يجد غيره، أو الحفاظ نسوها ثم تذكروها، أو معناه أنه لم يجد مكتوباً مع أحد غيره.

قوله: حفصة بنت عمر: [سبق هذا الحديث برقم: ٦٧٩ في «التوبة»]. قوله: وكان يغازي أهل الشام... مع أهل العراق: وفي رواية الكشميهني: «في أهل العراق والأرمينية» بفتح الهزرة وكسرهما وضمهما - وقال ابن الجوزي: من ضمها فقد غلط - وسكون الراء وكسر الميم وسكون التحتية الأولى وكسر النون وخفة التحتية، وقد يتقل. قال الجوهري: هو بالكسر كورة بناحية الروم. (لمعات التنقيح والكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: أذربيجان: [بفتح الهزرة ومعجمة ساكنة وراء مفتوحة، وقيل: بمد الهزرة مع فتح المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة، وفيه وجه آخر عند الأعاجم. (الخبر الجاري)] قال الكرمانلي: قال النووي: هو همزة مفتوحة ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم جيم وألف ونون على المشهور، وقال بعضهم: بمد الهزرة مع فتح المعجمة وسكون الراء. أقول الأشهر عند العجم: أذربيجان بالمد وبالألف بين الموحدة والتحتانية، وهو بلدة تبريز وقصبتها. قال: فإن قلت: ما معنى «يغازي»؟ قلت: هو بمعنى يُغزِي، أي كان عثمان يجهز أهل الشام وأهل العراق لغزوة هاتين الناحيتين وفتحهما. انتهى قال في «الفتح»: والمراد أن أرمينية فتحت في خلافة عثمان، وكان أمير العسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك، وكان أمير أهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم، وكان هو على أهل المدائن، وهي من جملة أعمال العراق، وفي رواية يونس بن يزيد: اجتمع لغزو أذربيجان وأرمينية أهل الشام وأهل العراق. انتهى قوله: فأفزع حذيفة اختلافتهم: [الرواية المشهورة نصب «حذيفة» ورفع «اختلافتهم»، وهو الظاهر، وقد يعكس. (لمعات التنقيح)] في طرق الحديث: أنه سمع رجلاً يقرأ قراءة أبي بن كعب، وآخر قراءة ابن مسعود، وآخر قراءة أبي موسى، فردد بعضهم على بعض ويكفر بعضهم بعضاً؛ لأن عنده أن قراءته هي الصواب، وقراءة غيره خطأ، قال حذيفة: لئن جئت أمير المؤمنين لأمرنه أن يجعلها قراءة واحدة. (التوشيح)

قوله: بالصحف: قال السيوطي في «التوشيح»: الصحف هي الأوراق التي جمع فيها القرآن على عهد أبي بكر رضي الله عنه، وكانت سوراً مفردة. كل سورة مرتبة بآياتها على حدة، لكن لم يرتب بعضها إثر بعض، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض صارت مصحفاً، وقد صح أن عثمان رضي الله عنه لم يفعل ذلك إلا بعد استشارة جماعة من الصحابة، كما بينته في «الإتقان». انتهى قوله: إذا نسخوا الصحف بالمصاحف: وكانت خمسة على المشهور، فأرسل أربعة وأمسك واحداً، وأكثر العلماء أنها أربعة: أرسل واحداً للكوفة، وآخر للبصرة، وآخر للشام، وترك واحداً عنده. وقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابن أبي داود: كتب سبعة مصاحف، وأرسل إلى مكة، والشام، واليمن، والبحرين، والبصرة، والكوفة، وبالمدنية واحداً. (إرشاد الساري) قوله: أن يحرق: للأكثر بالخاء المعجمة، والمرزوقي بمهمله، وللأصلي بالوجهين، والمعجمة أثبتت، وقال ابن عتبة: المهمله أصح، قاله في «الجمع». قال في «الجمع» في «باب الحاء» =

٥- بَابُ: أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

ترجمة سهر
أي على سبعة أوجه، يجوز أن يقرأ بكل وجه منها. (ف)
بالتنين

٤٩٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ^٢ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جَبْرِئِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى أَنْتَهَى ^٣ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

٤٩٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوَّرَ

ابْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ^٤ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ ^٥ الْقُرْآنِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ

فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ، فَلَبِثْتُهِ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ^٦ فَوَاللَّهِ لَأَقَاتِلُهُ

من «ليه تلبث»: جمع يلبه عند غره في الحصى ثم جره، و«الله واللب»: النحر. (لغات)

فَقُلْتُ: كَذَبْتَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتُ».

١. قال حدثني: وللأصلي: «عن». ٢. أن: وللأصلي بعده: «عبد الله».

٣. ويزيدي: وفي نسخة: «فيزيدي». ٤. ابن حكيم: وللأصلي وأبي ذر بعده: «بن حزام».

ترجمة: قوله: باب أنزل القرآن على سبعة أحرف: أي على سبعة أوجه، يجوز أن يقرأ بكل وجه منها، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة. فإن قيل: فإنما نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه، فالجواب: أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء، كما في المد والإمالة ونحوهما، وقيل: ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد، بل المراد التسهيل والتيسير، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الأحاد، كما يطلق «السبعين» في العشرات و«السنعمائة» في المئين، ولا يراد العدد المعين، وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه. وذكر القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً، ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة. وقال المنذري: أكثرها غير مختار، ولم أقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبعي مظانه من «صحيحه»، وسأذكر ما انتهى إلي من أقوال العلماء في ذلك مع بيان المقبول منها والمردود إن شاء الله تعالى في آخر هذا الباب. انتهى من «الفتح»

وقد بسط الكلام في شرح الحديث على عشرة أبحاث في «أوجز المسالك»، وفيه: قال الحافظ: قد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة، بلغها أبو حاتم ابن حبان إلى خمسة وثلاثين قولاً، وقال المنذري: أكثرها غير مختار. اهـ وقال القاري: اختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً، منها ما لا يدرى معناه. اهـ وقال ابن العربي: لم يأت في ذلك نص ولا أثر. وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي: هذا من المشكل الذي لا يدرى معناه؛ لأن الحرف يأتي لمعان: للهجاء، وللكتابة، والمعنى، والجهة، قاله الزرقاني. قال السيوطي في «التنوير» و«زهر الرئي»: هذا أرجح الأقوال عندي، وبسط السيوطي في «الإتقان» الأربعين قولاً مع النسبة إلى قائلها. اهـ

سهر: قوله: أنزل القرآن على سبعة أحرف: قال في «القاموس»: أي سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، وإن جاء على سبعة وعشرة أو أكثر، ولكن المعنى: أن هذه اللغات السبعة مفرقة في القرآن. انتهى وفي «التوشيح»: اختلف في المراد بها على نحو أربعين قولاً، وبسطتها في «الإتقان»، وأقرها قولان، أحدهما: أن المراد سبع لغات [وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة، وأجيب بأن المراد بها أفصحها. (الإتقان)]، وعليه أبو عبيدة وتعلب والأزهري وآخرون، وصححه ابن عطية والبيهقي. والثاني: أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة باللفاظ مختلفة: نحو: أقبل وتعال وهلم وعجل وأسرع، وعليه سفيان بن عيينة وخلاتق، ونسبه ابن عبد البر إلى أكثر العلماء. والمختار أن هذا الحديث من المشكل الذي لا يدرى معناه، كمشابه القرآن والحديث، وعليه ابن سعدان النحوي؛ لأن «الحرف» يصدق لغة على حرف الهجاء، وعلى الكلمة، وعلى المعنى، وعلى الجهة، قاله في «الإتقان»، وأيضاً قال فيه: وقد حكي كثير من العوام أن المراد بها القراءات السبعة، وهو جهل قبيح. انتهى لأن القراءات السبعة كلها في حرف واحد، وهو لغة قريش، كذا في حاشية «الإتقان». قوله: [وهو سعيد بن كثير بن عفير، وهو من حفاظ المصريين.]

قوله: أن رسول الله ﷺ [هذا مما لم يصرح به ابن عباس بسماعه من النبي ﷺ، وكأنه سمعه من أبي بن كعب، والحديث مشهور عن أبي أخرجته مسلم وغيره من حديثه (فتح الباري)] قوله: أستزیده: [أي أطلب منه الزيادة على الحرف بأن يطلب من الله وسعة وتخفيفاً، فيسأل ربه تعالى ويزيدني حتى انتهى إلخ.] قوله: [إلى سبعة أحرف: قال في «المجموع»: أقرب ما اختلفوا إنما كيفية النطق بها من إدغام وتركه وتفخيم وترقيق وإمالة ومد وتلين؛ لأن لغة العرب كانت مختلفة فيها، فيفسر عليهم ليقرأ كل بما يوافقه. فإن قيل: كيف الجمع بينه وبين حديث «إذا اختلفتم فاكثروا بلغة قريش»؟ قلت: الكتابة بما لا تنافي قراءته بتلك اللغات. وقوله: [إنما نزل بلغتهم] أي أول ما نزل نزل بلغة قريش، ثم خفف ورخص بسائر اللغات. انتهى ومر بيانه مشروحاً برقم: ٢٤١٩ في «الخصومات» وبرقم: ٣٢١٩. قال في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة، بلغها أبو حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولاً، وقال المنذري: أكثرها غير مختار. انتهى قوله: فقلت كذبت: فيه إطلاق التكذيب على غلبة الظن؛ فإنه إنما فعل ذلك عن اجتهاد منه؛ لظنه أن هشاماً خالف الصواب، وساغ له ذلك؛ لرسوخ قدمه في الإسلام، بخلاف هشام؛ فإنه من مسلمة الفتح، فحشي أن لا يكون أتقن القراءة، ولعل عمر ^٧ لم يكن =

فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُفْرَنْدِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ. إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

٦- بَابُ تَأْلِيْفِ الْقُرْآنِ

٧٤٧/٢

أي جمع آيات السورة الواحدة أو جمع السور مرتبة في المصحف. (ف)

٤٩٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ:

إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الْكَفْنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ؟

أي أي كفن كفتت فيه أحزلك. (ت)

قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَبِنِي مُصْحَفَكَ. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أَوْلَفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ عَيْرَ مَوْلَفٍ. قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ

أَيْتُهُ قَرَأَتْ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمَفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا تَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَزَلَ

بالتلوة أي رجع. (ف) أي اتفولوا إلى الإسلام

الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّانَةَ أَبَدًا،.....

١. بسورة الفرقان: وفي نسخة: «سورة الفرقان»، وفي نسخة: «بسورة من القرآن».

٢. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٣. يَضُرُّكَ: ولأبي الوقت: «يُضِيرُكَ».

٤. أَيْتُهُ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أَيْتُهُ». ٥. نزل الحلال والحرام: وفي نسخة: «نزل الحرام والحلال».

ترجمة: قوله: باب تأليف القرآن: قال الحافظ: أي جمع آيات السورة الواحدة، أو جمع السور مرتبة في المصحف. وقال أيضًا: إن ترتيب الآيات توقيفي إجماعًا، وترتيب السور اجتهادي. ولذا أجمعوا على جواز أن يقرأ سورة قبل سورة، بخلاف آية قبل آية. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المراد ههنا ترتيب السور؛ فإنه كان مختلفًا في زمانه؛ فإن ترتيب ابن مسعود غير ترتيب علي وأبي، وإليه أشار المصنف بذكر الروايات في الباب. قوله: «فأملت عليه أي السور» قال العلامة القسطلاني: أي آيات كل سورة، كان قالت له مثلًا: سورة البقرة كذا وكذا آية إلخ. قلت: والظاهر عندي في غرض المصنف ترتيب السور، كما يدل عليه روايات الباب، وإن كان المراد في هذا الحديث تفصيل الآيات، مع احتمال أنها ﷺ عدت الآيات استطرادًا، وغرض السؤال كان ترتيب السور.

سهر = سمع حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» قبل ذلك، وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام، ولأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل، وعمرو بن العاص مع رجل في آية من القرآن، وابن مسعود مع رجل. (إرشاد الساري)

قوله: على سبعة أحرف: جمع «حرف»، واختلف في معناه، فقيل: سبع لغات مفرقة في القرآن، وقيل: سبعة أحكام، وقيل: سبع قراءات، وقيل غير هذا. (مشارك الأتوار) وممر بيانه قريبًا وبعيدًا. قوله: ما تيسر: [أي من المنزل، فيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور وأنه التيسر على القارئ. (فتح الباري)] قوله: وأخبرني: [كذا عندهم، وما عرفت ماذا عطف عليه؟ ثم رأيت الواو ساقطة في رواية النسفي، وكذا ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث. (فتح الباري)] قوله: عراقي: [أي رجل من العراق، ولم أقف على اسمه. (فتح الباري)] قوله: أي الكفن خير: يحتمل أن يكون سؤالًا عن الكف يعني لفافة أو أكثر، أو عن الكيف يعني أبيض أو غيره وناعما أو خشنا، أو عن النوع أنه قطن أو كتان مثلًا. وأما قولها: «فما يضرُّك» فمعناها: إنك إذا مت سقط عنك التكليف، وبطل حسبك بالنعومة والخشونة، فلا يضرُّك أي كفن كان. (الكواكب الدراري)

قوله: غير مؤلف: قيل: كان هذا قبل جمع عثمان وترتبه السور، وقيل: بعده، وإن هذا العراقي كان يقرأ على ترتيب مصحف ابن مسعود، وهو مخالف لمصحف عثمان، فأراد أن يعلم ترتيب مصحف عائشة، قاله السيوطي في «التوشيح». قال في «الفتح»: كان تأليف مصحف ابن مسعود معانرا لتأليف مصحف عثمان، ولا شك أن تأليف المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره، فلماذا أطلق العراقي أنه غير المؤلف. انتهى مختصرًا قوله: وما يضرُّك: [بضم الضاد من «الضرر»، ولأبي ذر وأبي الوقت بكسر الضاد من «الضرير» بمعنى الضرر. (إرشاد الساري)] قوله: وما يضرُّك أيه قرات: بالنصب، وقيل: بالضم، أي قبل قراءة السورة الأخرى. قوله: «إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار» فإن أول سورة إما المدثر، وفيه «وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرٌ ﴿١٠﴾» و«فِي جَنَّةٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿١٠﴾» وإما سورة اقرأ، ففيه «سَدِّدْ أَلْبَابِنَا ﴿١٠﴾»، يعني لم ينزل مرتبًا حتى تقرأ مرتبًا؛ فإن آية «نزل السَّاعَةَ مَوْعِدُهُمْ وَأَلْسَانَهُمْ وَآذَانَهُمْ وَأَمْرٌ ﴿١٠﴾» (القدر: ٤٦) نزلت قبل البقرة، فلا بأس بتقدم بعض على بعض. وقال العلماء: الاختيار أن يقرأ على الترتيب في المصحف، وأما تعليم الصبيان عن آخر المصحف إلى أوله فليس من هذا الباب؛ فإنه قراءات متفاصلة في أيام متعددة، مع ما فيه من تسهيل الحفظ. (بجمع البحار) قوله: أَيْتُهُ: [بفتح الهمزة والتحتية المشددة بعدها هاء مضمومة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفوقية بدل الهاء منونة. (إرشاد الساري)]

لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ ﴿٤٦﴾﴾، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّورِ.

أي بالمدنية
من «الإملاء» وفي بعضها من «الإملاء» وما معنى. (ك) من «أملت الكتاب وأملته» إذا ألقته على الكاتب ليكتبه. (ج)

٤٩٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

(في شأن هذه السورة. (ك))

ابن أبي إياس
عمرو بن عبد الله السبيعي

وَالْكَهْفِ وَمَرِّمَ وَطَةَ وَالْأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُمْ مِنْ تِلَادِي.

أي القديمة
بكسر التاء أي من محفوظاتي القديمة

٤٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ ؓ قَالَ: تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ قَبْلَ أَنْ

الطالسي
ابن الحجاج
عمرو بن عبد الله السبيعي

يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ

٤٩٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ؓ قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُوهَا

هو عبد الله بن عثمان. (ق)
سليمان
هو ابن سلمة
أي ابن مسعود

اِثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عِلْقَمَةَ، وَخَرَجَ عِلْقَمَةُ فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ

ابن مسعود

ابْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ مِنَ الْخَوَامِيمِ «حَمَّ الدُّخَانِ» وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾.

٧- بَابُ: كَانَ جَبْرَائِيلُ يُعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٧٤٧/٢

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ ؓ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ جَبْرَائِيلَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ

بدارسي. (ق)

ما وصله المؤلف في «علامات النبوة» برقم: ٣٦٢٣

مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي.

بضم الهزرة أي نظفه. (ق)

١. السور: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «السورة». ٢. يزيد: ولأبي ذر بعده: «بن قيس»، وفي نسخة بعده: «قال». ٣. والأنبياء: وفي نسخة: «أو الأنبياء».

٤. البراء: وللأصلي بعده: «بن عازب». ٥. ريك: وللأصلي وأبي الوقت بعده: «الْأَعْلَى ﴿٥﴾». ٦. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «المدنية».

٧. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. علمت: وللأصلي وابن عساكر: «تَعَلَّمْتُ». ٩. اثنان اثنان: وفي نسخة: «اثنان اثنان». ١٠. في: وللكشميهني

وأبي ذر بعده: «كُلُّ». ١١. جبرئيل: ولأبي ذر بعده: «كان». ١٢. وإنه: ولأبي ذر: «وإني». ١٣. عارضني: وفي نسخة: «معارضني». ١٤. حضر: وفي نسخة: «حضور».

ترجمة: قوله: باب كان جبرئيل يعرض القرآن على النبي ﷺ: قال الحافظ: بكسر الراء من «العرض» وهو يفتح العين وسكون الراء، أي يقرأ، والمراد: يستعرضه ما أقرأه إياه. وقال أيضاً في شرح قوله: «كان يعارضني بالقرآن»: والمعارضة: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، كَانَ كَلًّا مِنْهُمَا كَانَ تَارَةً يَقْرَأُ وَالْآخَرَ يَسْتَمِعُ. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: العتاق: [جمع «عتيق» وهو ما بلغ الغاية في الجودة. (الخبر الجاري)] جمع «عتيق» أي البالغ في الجودة. و«الأول» بضم الهزرة صفة لما قبله، أي السور التي نزلت أولاً بمكة، وأما من أول ما تعلمته من القرآن، يريد تفضيل هذه السور؛ لتضمنها أمراً غريباً حارقاً كالإسراء وقصة أهل الكهف ومرمى، ولتضمنها أخبار أجلة الأنبياء والأمم. قوله: «وهن من تلادي» بكسر التاء أي من أول ما أخذته وتعلمته بمكة، و«التالذ»: المال القديم، كذا في «المجمع». ومر برقم: ٤٧٣٩ في «سورة الأنبياء» وبرقم: ٤٧٠٨ في «بني إسرائيل». قوله: تعلمت سبوح اسم ريك: هو طرف من حديث تقدم شرحه برقم: ٣٩٦٥ في أحاديث الهجرة، والغرض منه: أن هذه السورة متقدمة النزول وهي في أواخر المصحف مع ذلك. (فتح الباري) قوله: النظائر: [جمع «نظيرة» وهي السور التي يشبه بعضها بعضاً في الطول والقصر. (عمدة القاري)]

قوله: في ركعة: [«النجم» و«الرحمن» في ركعة، و«أَقْرَبَتْ» و«الحاقة» في ركعة، و«الطور» و«الذاريات» في ركعة، و«إِذَا وَقَعَتْ» و«النون» في ركعة، و«سَأَلَ سَائِلٌ» و«النازعات» في ركعة، و«وَيْلٌ لِّلْمُظْفِقِينَ» و«عبس» في ركعة، و«المدثر» و«المزمل» في ركعة، و«هَلْ أَتَى» و«لَا أَقْسِمُ بِبَيْتِ الْمَقِينَةِ» في ركعة، و«عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ» و«المرسلات» في ركعة، و«الدخان» و«إِذَا الشَّمْسُ» في ركعة، قال أبو داود: وهذا تأليف ابن مسعود ؓ. (سنن أبي داود)] قوله: على تأليف ابن مسعود: فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثماني، وكان أوله «الفاتحة» ثم «البقرة» ثم «النساء» ثم «آل عمران»، ولم يكن على ترتيب النزول، ويقال: إن مصحف علي كان على ترتيب النزول، أوله «اقرأ» ثم «المدثر» ثم «رَبَّنَا أَنْزِلْهُ» ثم «المزمل» ثم «تَبَّتْ» ثم «التكوير» ثم «سَبِّحْ»، وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني، والله أعلم. (فتح الباري) ومر بيانه برقم: ٥٠٤٤ في «الصلوة» وبرقم: ٧٧٥ قريبا. قوله: يعرض القرآن: بكسر الراء من «العرض» وهو يفتح العين وسكون الراء، أي يقرأ، والمراد: يستعرضه ما أقرأه إياه. (فتح الباري)

قوله: أن جبرئيل يعارضني: هذا طرف من حديث وصله بتمامه في «علامات النبوة»، والمعارضة: مُفَاعَلَةٌ، لَأَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا كَانَ تَارَةً يَقْرَأُ وَالْآخَرَ يَسْمَعُ، كَذَا فِي «الْفَتْحِ».

٤٩٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ. وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ جَبْرِئِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِئِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

٤٩٩٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يُعْرَضُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرِضَ عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ. وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ.

٨- بَابُ الْقُرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه. (ف)

٧٤٨/٢

٤٩٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: لَا أَرَأَى أَحَبُّهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ».

٥٠٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ.....

أبو داود

سليمان

حفص بن غياث

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. قبض: وللأصيلي بعده: «فيه». ٣. يعتكف: وفي نسخة بعده: «في».

٤. قبض: وللأصيلي بعده: «فيه». ٥. معاذ: وللأصيلي بعده: «بن جبل».

ترجمة: قوله: يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن: قال الحافظ: هذا عكس ما وقع في الترجمة؛ لأن فيها أن جبريل كان يعرض على النبي ﷺ، وفي هذا أن النبي ﷺ كان يعرض على جبريل. وتقدم في «بدء الوحي» بلفظ: «وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن»، فيحمل على أن كلا منهما كان يعرض على الآخر، ويؤيده ما وقع في رواية أبي هريرة آخر أحداث الباب، كما سأوضحه. اهـ قلت: وحديث الباب قد سبق أول «الصحیح»، وكذا في «كتاب الصوم». وتقدم الكلام في أن العرض كان من جانب أو جانبيين مع بيان اختلاف الروايات في «كتاب الصوم»، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب القراء من أصحاب النبي ﷺ: قال الحافظ: أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه، وهذا اللفظ كان في عرف السلف أيضًا لمن تفقه في القرآن. وذكر فيه ستة أحداث، وقال بعد ذكر الحديث الأول: قال الكرمانى: يحتمل أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده، أي أن هؤلاء الأربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك، وتعقب بأنهم لم ينفردوا، بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي أضعاف المذكورين، وقد قتل سالم مولى أبي حذيفة بعد النبي ﷺ في وقعة اليمامة، ومات معاذ في خلافة عمر، ومات أبي وابن مسعود في خلافة عثمان، وقد تأخر زيد بن ثابت، وانتهت إليه الرئاسة في القراءة، وعاش بعدهم زمانًا طويلًا. فالظاهر أنه أمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن، بل كان الذين يحفظون مثل الذي حفظوه وأزید منهم: جماعة من الصحابة، وقد تقدم في «غزوة بدر معونة» أن الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم: القراء، وكانوا سبعين رجلًا. اهـ

سهر: قوله: أجود الناس بالخير: فيه احتراس بليغ، لئلا يتخيل من قوله: «وأجود ما يكون في رمضان» الأجدية خاصة منه بربما، فأثبت له الأجدية المطلقة أولًا، ثم عطف عليها زيادة ذلك. قوله: «في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ» أي رمضان، وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن، لا يختص ذلك برمضانات الهجرة وإن كان صيام شهر رمضان إنما فرض بعد الهجرة؛ لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه. قوله: «يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن» هذا عكس ما وقع في الترجمة؛ لأن فيها أن جبريل كان يعرض على النبي ﷺ، وقد تقدم في «بدء الوحي»: «وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن»، فيحتمل أن يكون كل منهما كان يعرض على الآخر، وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه؛ لأن أول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه، ثم كذلك إلى رمضان الأخير، فكان قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله، كذا في «الفتح». قوله: كان يعرض: بضم أوله على البناء للمجهول، وفي بعضها بفتح أوله على حذف الفاعل، وهو جبريل. (فتح الباري)

قوله: يعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه: واختلف هل كانت العرضة الأخيرة بجميع الأحرف السبعة، أو بحرف واحد منها؟ وعلى الثاني: فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس، أو غيره؟ فعند أحمد وغيره: أن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الأخيرة، ونحوه عند الحاكم. فكان السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استقراره على ما كتب في المصحف العثماني والاقتصار عليه وترك ما عداه، ويحتمل أن يكون أن رمضان في السنة الأولى من نزول القرآن لم يقع فيها مدارس؛ لوقوع ابتداء النزول في رمضان، ثم فتر الوحي، فوَقعت المدارس في السنة الأخيرة في رمضان مرتين؛ ليستوي عدد السنين والعرض. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٦٢٣.

قَالَ: حَظَبْنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً. وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ

لم أقف على تعيين السور المذكورة. (قر)

أَنِّي مِنْ أَعْلِيهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ. قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْحَلِيقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ.

ابن سلمة بكسر المهملة وفتح اللام في الفرع، وضبطه في «الفتح» بفتحهما. (قر)

٥٠٠١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ

هو الثوري الحنفي

سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْحَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ

أَنْ تُكْذَبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْحَمْرَ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ.

٥٠٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ

ابن غياث سليمان بن مهران أبو الضحى الكوفي. (ق)

الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلْتُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيْمَ أَنْزَلْتُ،

وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبَلَّغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

٥٠٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ

ابن موسى. (ق)

النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. تَابَعَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ

اختلف في اسمه، قيل: سعد بن عمرو، وقيل: قيس بن السكن وممر برقم: ٣٨١٠

وَإِدِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ.

٥٠٠٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ

وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: «وَنَحْنُ وَرَثَتَاهُ».

وتقدم في مناقب زيد بن ثابت: «ومن أي قال أنس: فحين ورثناه» أي أبا زيد؛ لأنه أبو زيد؟ قال أنس: أحد عمومي. (ق)

١. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «ابن مسعود». ٢. بضعاً: وفي نسخة: «بضع». ٣. ﷺ: وفي نسخة: «عليه».

٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. قال: ولأبي ذر بعده: «ابن مسعود». ٦. أتجمع: وفي نسخة: «أجتري».

٧. قال: وفي نسخة: «قال: قال». ٨. فيم: وللحموي والمستمل: «فيمن»، وللكشميهني وأبي ذر: «فيما».

٩. مني بكتاب الله: وفي نسخة: «بكتاب الله مني». ١٠. تبلىغه: ولأبي ذر: «تبلىغيه». ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهر: قوله: وما أنا بخيرهم: إذ العشرة المبشرة أفضل منه بالاتفاق. (الكواكب الدراري) لأن الأعلمية بكتاب الله لا يستلزم الأعلمية المطلقة، بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم أخرى، مع أن زيادة العلم لا يوجب الأفضلية؛ لأن كثرة الثواب لها أسباب أخر أيضاً من التقوى والإخلاص وإعلاء كلمة الله وغيرها. (ملقط من الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: غير ذلك: [يعني أن أحداً لم يرد هذا الكلام عليه، بل سلموا إليه. فيه جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة للحاجة، وأما النهي عن التزكية فإنما هو أن يمدحها للفخر والإعجاب. (الكواكب الدراري)] قوله: بمحص: [بكسر المهملة وإسكان الميم مدينة بالشأم، غير منصرف على الأصح. (الكواكب الدراري)] قوله: فضربه الحد: هذا محمول على أنه كان له ولاية إقامة الحدود؛ لكونه نائباً للإمام عموماً أو خصوصاً، وعلى أن الرجل اعترف بشرها بلا عذر، وإلا فلا يحد بمجرد ريجها، وعلى أن التكذيب كان بإنكار بعضه جاهلاً؛ إذ لو كذبه حقيقة لكرر. (شرح النووي وفتح الباري والكواكب الدراري) قوله: تابعه: [هذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه عن الفضل بن موسى. (فتح الباري)]

قوله: ولم يجمع القرآن غير أربعة: ظاهره يدل على الحصر، وليس كذلك، قال علي القاري في «المراة»: وقد روى مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي ﷺ، وقد ثبت في «الصحح» أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن، وكانت اليمامة قريباً من وفاة النبي ﷺ، فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ، فكيف الظن بمن لم يقتل ممن لم يحضرها؟ ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات، وكيف يظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة ألوف؟ انتهى قال السيوطي في «الإتقان»: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: الجواب عن حديث أنس من أوجه، أحدها: أنه لا مفهوم له، فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه. والثاني: المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها إلا أولئك. والثالث: لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ منه إلا أولئك. والرابع: المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله ﷺ لا بالواسطة، بخلاف غيرهم، فيحتمل أن يكون تلقى بعضه بالواسطة.

٥٠٠٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «عَلِيٌّ أَفْضَاَنَا وَأَبِيٌّ أَفْرُونَا، وَإِنَّا لَتَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِيٍّ وَأَبِيٍّ يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لِثَنِيٍّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِثْلَهَا﴾».

(القطان. (ف) الثوري. (ف) (البقرة: ١٠٦))

٩- بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٤٩/٢

٥٠٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي. قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟».

(الأفعال: ٢٤)

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُخْرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أَوْتِيْتَهُ».

أي في النوب على قرايقا. (ك)

٥٠٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبِدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.....

ابن سيرين هو ابن سيرين

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. علي أفضانا: كذا للنسفي. ٣. نئسها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نئسها». ٤. فضل: كذا لأبوي ذر والوقت.
٥. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. من: وللأصيلي وأبي ذر: «في». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب فضل فاتحة الكتاب: كذا في النسخة الهندية ونسخة «الفتح»، وفي نسخة القسطلاني: «باب فاتحة الكتاب»، وفي نسخة العيني: «باب فضائل فاتحة الكتاب»، قال العيني: ومن أول قوله: «باب فضائل القرآن» إلى هنا ليس فيها شيء يتعلق بفضائل القرآن، نعم يتعلق بأمر القرآن، وهي التراجم التي ذكرها إلى هنا. أم

سهر = والخامس: أهم تصدوا لإلقائه وتعليمه فاشتهروا به، وخفي حال غيرهم، فحصر ذلك فيهم بحسب علمه. والسادس: المراد بالجمع الكتابة، فلا ينفي أن يكون غيرهم جمعه حفظاً عن ظهر قلبه، وأما هؤلاء فجمعه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب. والسابع: أن المراد أن أحداً لم يفصح بأنه جمعه (معنى أكمل حفظه) في عهد رسول الله ﷺ إلا أولئك، بخلاف غيرهم، فلم يفصح بذلك؛ لأن أحداً منهم لم يكمله إلا عند وفاة رسول الله ﷺ حين نزلت آخر آية، فلعل هذه الآية الأخيرة وما أشبهها ما حضرها إلا أولئك الأربعة ممن جمع جميع القرآن قلبها، وإن كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع الكثير. والثامن: أن المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه. وقد أخرج أحمد: «أن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال: إن ابني جمع القرآن، فقال: اللهم اغفر له، إنما جمع القرآن من سمع له وأطاعه».

قال ابن حجر: وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف، ولا سيما الأخير. قال: وقد ظهر لي احتمال آخر، وهو أن المراد إثبات ذلك للخروج دون الأوس فقط، فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين؛ لأنه قال ذلك في معرض المفاخرة بين الأوس والخزرج، كما أخرج ابن جرير من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: «افتخر الحيان الأوس والخزرج، فقال الأوس منا أربعة: ١- من اهتز له العرش: سعد بن معاذ ٢- ومن عدلت شهادته شهادة رجلين: خزيمه بن ثابت ٣- ومن غسلته الملائكة: حنظلة بن أبي عامر ٣- ومن حمته الدبر: عاصم بن أبي ثابت. فقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن ولم يجمعه غيرهم... فذكرهم. انتهى كلام السيوطي فمراد أنس بقوله: «لم يجمع القرآن غيرهم» أي من الأوس بقرينة المفاخرة المذكورة، لا النفي عن المهاجرين، فلعل هذا هو السر في تعقيبه بقوله: «و نحن ورثناه» رداً على من قال: إن أبا زيد هو سعد بن عبيد الأوسي؛ لأن أنسا هو خزرجي، فأبو زيد (هو أحد عمومته الذي ورثه) كيف يكون أوسياً؟ كما ورد في «المناقب» عن رواية قتادة: «قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومي»، وكيف يصح النفي عن غير الأربعة، وقد مر في هذه الصفة من قول ابن مسعود: «والله، لقد علم أصحاب النبي ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله...»، ومر أيضاً قريباً: «والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، وما أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه»، ومر في «المناقب» برقم: ٣٨٠٨ عن عبد الله بن عمرو: «سمعت النبي ﷺ خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود (فبدأ به) وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب»، وروى النسائي بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة، فبلغ النبي ﷺ فقال: اقرأه في شهر».

قوله: صدقة بن الفضل: [هو ساقط من رواية الفربري هنا، ثابت في «تفسير البقرة». (فتح الباري)] قوله: وإنا لندع من لحن أبي: أي لنترك من قراءته، قوله: «وأبي يقول...» أي يقول أبي: أنا لا أترك شيئاً من الذي سمعته من رسول الله ﷺ، فقال عمر في دفعه: إن في القرآن ناسخاً ومنسوخاً في التلاوة، فكيف لا يترك أبي ما نسخته قراءته وإن كان هو قرأنا؟ (الخبر الجاري) ومر برقم: ٤٤٨١ في «تفسير البقرة». قوله: هي السبع المثاني: أي سبع آيات تكرر على مرور الأوقات فلا ينقطع، و«القرآن» عطف عام على خاص، كذا في «المجمع»، ومر الحديث برقم: ٤٦٧.

قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيْبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ
لم تسم الجارية ولا سيد الحي. (ق)
 مَا كُنَّا نَأْبُهُ بِرُفِيَّةٍ. فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا. فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ مُحْسِنٌ رُفِيَّةً؟ - أَوْ: كُنْتَ تَرَقِي؟ - قَالَ:
من «الرقية»
 لَا، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ. وَقُلْنَا: لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ - أَوْ: نَسْأَلُ - النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
بسكون الحاء المهملة بعد ضم. (ق) شَكَ الرَّاي
 «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُفِيَّةٌ؟ أَفَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

مر برقم: ٢٢٧٦ في «الإحارة»

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الخُدْرِيِّ ﷺ بِهَذَا.

أراد بهذا التعليق التصريح بالحدث عن عبد بن سيرين لهشام، وعن معبد بن سيرة، فإنه في الإسناد الذي ساقه أولا بالنعنة. (ف)

٨- ترجمة إلى

١٠- فَضْلُ الْبَقَرَةِ

٧٤٩/٢

أي التي تذكر فيها قصة البقرة

٥٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 الأعمش ابن يزيد عفة بن عمرو الأنصاري البصري. (ف)

قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ».

٥٠٠٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ:
 الفضل بن دكين

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ».

يعني من قوله تعالى: «فَاتَيْنَ الْكُتُبَ» إلى آخر السورة. (ف) من قيام الليل أو من قراءة القرآن مطلقا. (ق)

٥٠١٠- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ
 بالغناء: الأعرابي. (ع)

رِكَاهِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ.....
 أي صدقة العطر. (ح)

١. سيد: وفي نسخة بعده: «هذا». ٢. غَيْبٌ: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «غَيْبٌ». ٣. له: ولأبي ذر: «لنا».
٤. أكنت: وفي نسخة: «أوكنت». ٥. اقسما: وفي نسخة: «اقتسما». ٦. سيرين: وفي نسخة بعده: «قال».
٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٨. فضل البقرة: ولأبي ذر: «باب فضل سورة البقرة». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
١٠. بالآيتين: ولأبي الوقت: «الآيتين». ١١. وحدثنا: وفي نسخة: «ح وحدثنا». ١٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: فضل البقرة: كذا في النسخة الهندية بدون لفظ «باب»، وهكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظين ابن حجر والعيبي: «باب فضل سورة البقرة». ذكر
 المصنف فيه حديثين وقع في الأول منهما قوله: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

سهر: قوله: سليم: أي لديغ، من «سلمته الحية»: لدغته، وقيل: هو تفاعل بالسلامة. (بجمع البحار) قوله: وإن نفرنا غيب: بفتح الغين المعجمة والتحتية، جمع «غائب» كخادم
 وخادم، وللأصيلي وأبي الوقت بضم الغين وتشديد التحتية المفتوحة، كراكم ورُكِّم. (إرشاد الساري) قوله: فقام معها رجل: [هو ابن سعيد كما في «مسلم». (إرشاد الساري)]
 قوله: ما كنا نأبُهُ: بنون فهمة ساكنة فموحدة مضمومة وتكسر فنون، أي ما كنا نتهمه بها. (إرشاد الساري) وإنما عيب نفسه: لئلا يحصل له منزلة في عين لنا بسبب ذلك
 العمل. (الخبر الجاري) قوله: واضربوا لي بسهم: أي اجعلوا لي نصيبا منها. قال النووي: هو من باب المروعات والتبرعات وهواسة الأصحاب والرفاق، وإلا فجميع الشياه ملك
 للراقي، قاله تطيبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه. وفي الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن ويذكر الله، وأخذ الأجرة عليها؛ لأن القراءة والنفث من الأفعال
 المباحة، وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراؤها، وأخذ الأجرة على كتابتها، وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة، وإليه ذهب سفیان ومالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة،
 كذا ذكره الطيبي نقلا عن «شرح السنة». قوله: من قرأ بالآيتين: كذا اقتصر البخاري من هذا المتن على هذا القدر، ثم حول السند إلى طريق منصور عن إبراهيم بالسند المذكور،
 وأكمل المتن. (فتح الباري) قوله: كفتاه: أي أغنته عن قيام الليل، وقيل: أراد أنهما أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل، وقيل: يكفيان الشر ويقيان من المكروه، أو عن قراءة
 سورة الكهف، أو آية الكرسي، أو عن ورده، أو عن شر الإنس والجن، كذا في «المجموع». قال الطيبي: ولعل المراد من سورة الكهف ما ورد فيها: «من حفظ عشر آيات منها»،
 ومن آية الكرسي ما ورد فيها من قوله: «من قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره». قوله: وقال عثمان بن عفان: [هكذا ذكره في «الوكالة» برقم: ٢٣١١، حتى زعم ابن العربي
 أنه منقطع، وفيه أن عثمان من مشايخه، قال في «كتاب اللباس» وفي «الأيمان والنور»: «حدثنا عثمان بن الهيثم، أو محمد عنه»، كذا في «العيبي»].

فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: لَنْ يَزَالَ مِنْ اللَّهِ حَافِظًا وَلَا يَقْرُبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

١١- بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

بتخفيف الدال. (قس)

٧٤٩/٢

٥٠١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ

هو ابن معاوية. (ف)

وَأِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ، فَتَعَشَّمْتُهُ سَحَابَةً، فَجَعَلَتْ تَدْبُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ».

أي يجبلين

بكسر المهمل، الكرم من حفولة الخيل. (ط)

مرتين. (قس)

١٢- بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ

٧٤٩/٢

٥٠١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعَمَرَ

العدوي المدني مولى عمر. (قس) أسلم، المعظم

ابْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ أَيَّامًا، فَسَأَلَهُ عَمْرٌ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عَمْرٌ: تَكَلَّفْتُكَ أُمَّكَ! نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عَمْرٌ: فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِي قُرْآنٍ. فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ.

أي ألححت وبالغت. (خ)

بفتح أوله وكسر الزاي. (قس)

بكسر المعجمة، أي لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت. (التوضيح)

قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَيْلٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

اللام للتأكيد «افعل» قد لا يراد بها الفاعلة. (قس، تو)

ﷺ (قس)

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾.

مر في «سورة الفتح». (قس)

١. لن يزال: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لم يزل»، وفي نسخة: «لا يزال»، وفي نسخة بعده: «معك». ٢. حافظا: وفي نسخة: «حافظ».
٣. وقال: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «فقال». ٤. باب فضل سورة الكهف: وفي نسخة: «باب فضل الكهف». [في رواية أبي الوقت: «فضل سورة الكهف»، وسقط لفظ «باب» في هذا والذي قبله والثلاثة بعده لغير أبي ذر. (فتح الباري) ٥. البراء: وللأصيلي بعده: «بن عازب». ٦. ينفر: وفي نسخة بعده: «منه».
٧. تنزلت: وللكشميهني وأبي ذر: «تنزل». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. خشيت: وفي نسخة: «حسبت». ١٠. يصرخ: وللأصيلي بعده: «بي».

ترجمة: قوله: باب فضل سورة الكهف: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب فضل الكهف». قال الحافظ: وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر في هذا والذي قبله والثلاثة بعده. قوله: باب فضل سورة الفتح: وفي رواية غير أبي ذر بغير «باب» كما تقدم.

سهر: قوله: كان رجل: قيل: هو أسيد بن حضير، كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب، لكن فيه: أنه كان يقرأ سورة البقرة، وفي هذا: أنه كان يقرأ سورة الكهف، وهذا ظاهره التعدد، أو قرأها جميعا، كذا في «الفتح». قوله: حصان: بكسر الحاء وفتح الصاد المهملتين: فحل كرم من الخيل. قوله: «بشطنين» تثنية «شطن» بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة آخره نون: جبل، ولعله ربطه بالشطنين؛ لشدة صعوبته، كذا في «القسطلاني». قوله: تلك السكينة: هي شيء من مخلوقات الله، فيه الرحمة والوقار، ومعه الملاحة. فإن قلت: تقدم أنه كان في سورة الفتح؟ قلت: لم يذكر ثمة أنه كان يقرأ سورة الفتح، بل قال: «يقرأ» مطلقا، وإنما ذكره ثمة لمناسبة ذكر السكينة فيها، مع أنه لا منافاة في قراءة سورة الفتح والكهف كليهما في تلك الليلة. (الكواكب الدراري) قوله: في بعض أسفاره: هو سفر الحديدية كما في حديث ابن مسعود عند الطبري، وظاهر قوله: «عن أبيه أن رسول الله ﷺ» الإرسال؛ لأن أسلم لم يدرك هذه القصة، لكن قوله في أثناء الحديث: «فقال عمر: فحررت بعيري...» يقضي بأنه سمعه من عمر، ويؤيده تصريح رواية الرازي بذلك. قوله: «تكلتك» بفتح المثناة وكسر الكاف: أي فقدتك، دعاء على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح، وقال ابن الأثير: دعا على نفسه بالموت، والموت يعم كل أحد، فإذا الدعاء كلا دعاء. قوله: «نزلت» بزاي مفتوحة مخففة وتنقل فراء ساكنة، أي ألححت عليه وبالغت في السؤال، كذا في «القسطلاني»، ومر برقم: ٢١٧٧ في «سورة الفتح».

قوله: أحب إلي الخ: [لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما. (إرشاد الساري)] قوله: إنا فتحتنا لك فتحا: وعد بفتح مكة، والتعبير عنه بالماضي لتحقيقه، أو بما اتفق له في تلك السنة كفتح خيبر وفدك، أو إخبار عن صلح الحديدية، وإنما سماه فتحا؛ لأنه كان بعد ظهوره على المشركين، حتى سألوا الصلح وتسبب لفتح مكة، وفرغ به رسول الله ﷺ لسائر العرب فغزاهم وفتح مواضع، وأدخل في الإسلام خلقا عظيما وظهر له في الحديدية آية عظيمة، وهي أنه نزع ماؤها بالكلية فمضمض ثم بجه فيها، فدرت بالماء حتى شرب =

١٣- بَابُ: فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

٥٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٥٠١٤- وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ مِنَ السَّحْرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ... نَحْوَهُ.

٥٠١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالصَّحَّاحُ الْمِشْرَقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: «أَيُّعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيْنَا يُطَبَّقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَأَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، وَعَنِ الصَّحَّاحِ الْمِشْرَقِيِّ مُسْتَدٌ.

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. أحد: ولأبوي ذر والوقت بعده: «فيه عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم». [أي في فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾]، وهذا التعليق ثابت لأبوي ذر والوقت. (إرشاد الساري) ٣. الخدري رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. رجلا: وفي نسخة: «الرجل». ٥. زمن: وفي نسخة: «زمان». ٦. رجل: ولأبي ذر: «الرجل». ٧. ثلث: ولأبوي ذر والوقت: «بثلث». ٨. في: كذا لأبي ذر. ٩. قال الفربري ... أبي عبد الله: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب فضل قل هو الله أحد فيه عمرة عن عائشة الخ: قال الحافظ: هو طرف من حديث أوله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سرية، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيحتم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الحديث، وفي آخره: «أخبروه أن الله بجمه»، وسياً موصولاً بتمامه في أول «كتاب التوحيد»، وتقدم في «صفة الصلاة» من وجه آخر عن أنس، وذهل الكرماني فقال: قوله: «فيه عمرة» أي روت عن عائشة حديثاً في فضل سورة الإخلاص، ولما لم يكن على شرطه لم يذكره بنصه واكتفى بالإشارة إليه إجمالاً، كذا قال، وغفل عما في «كتاب التوحيد»، والله أعلم. اهـ

سهر = جميع من كان معه. أو فتح الروم؛ فإنهم غلبوا على الفرس في تلك السنة، وقد عرف كونه فتحاً للرسل صلى الله عليه وسلم في «سورة الروم»، وقيل: الفتح بمعنى القضاء، أي قضينا لك أن تدخل مكة من قابل. (تفسير البيضاوي)

قوله: إنها لتعدل ثلث القرآن: أي في الثواب والفضل؛ إلحاقاً للناقص بالكامل كما في أمثال ذلك، كذا في «اللمعات». قال الطيبي نقلاً عن النووي: قال القاضي المازري: قيل: معناه على أن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص، وأحكام، وصفات الله تعالى، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ متمحضة للصفات، فهي ثلثه. وقيل: إن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف. قلت: فعلى هذا لا يلزم من تكريرها على الأول استيعاب القرآن وحنمه، ويلزم على الثاني. انتهى

قوله: والضحك المشرقي: بفتح الميم وكسر الراء في «الفرع» كالدراطيني وابن ماکولا، وكذا هو عند أبي ذر، وقيده العسكري بكسر الميم وفتح الراء، نسبة إلى مشرق بن زيد بن حثيم، بطن من همدان، وقال: من فتح الميم صحف، قاله في «الفتح». (إرشاد الساري) قوله: قال الفربري الخ: ثبت هذا عند أبي ذر عن شيوخه، والمراد أن رواية إبراهيم النخعي عن أبي سعيد منقطعة، وفي رواية الضحاك عنه متصلة. وأبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف، وكان الفربري ما سمع هذا الكلام منه، فحمله عن أبي جعفر عنه، وأبو جعفر كان يورق للبخاري أي ينسخ له، وكان من الملازمين له العارفين به الكثيرين عنه، وقد ذكر الفربري عنه في «الحج» و«المظالم» و«الاعتصام» وغيرها فوائد عن البخاري. ويؤخذ من هذا الكلام أن البخاري كان يطلق على «المنقطع» لفظ المرسل، وعلى «المتصل» لفظ المسند، والمشهور في الاستعمال أن المرسل: ما يضيفه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والمسند: ما يضيف الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط أن يكون ظاهر الإسناد إليه الاتصال، وهذا الثاني لا ينافي ما أطلقه المصنف. (فتح الباري)

١٤- بَابُ: فَضْلُ الْمُعْوَدَاتِ

بكرس الواو يدخل فيه «الإخلاص». (ج)

٥٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعْوَدَاتِ وَيَنْفُثُ. فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

٥٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ

بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٥- بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠١٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ

سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَتْ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ

فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَانصرفت، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْتَجِي قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا.

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أبنا». ٣. المفضل: وللأصلي وأبي ذر بعده: «بن فضالة».

٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. قراً: وللكشميهني وأبي ذر: «يقرأ». ٦. عند قراءة القرآن: ولأبي ذر: «عند القرآن».

٧. قراءة القرآن: ولأبي ذر: «القراءة». ٨. مربوط: وللأصلي وأبي ذر: «مربوطة». ٩. وسكنت: وفي نسخة: «فسكنت».

١٠. فلماً: وفي نسخة: «ولماً». ١١. اجتره: وللقاسبي: «أخره»، وفي نسخة: «أخبره». ١٢. يراها: وفي نسخة: «رأها».

ترجمة: قوله: باب فضل المعوذات: قال القسطلاني: بكرس الواو، وثبت لفظ «باب» لأبي ذر. اهـ قال الحافظ: أي الإخلاص والفلق والناس. وقد كنت جوزت في «باب الوفاة النبوية» من «كتاب المغازي» أن الجمع فيه بناء على أن أقل الجمع اثنان، ثم ظهر من حديث هذا الباب أنه على الظاهر، وأن المراد به أنه كان يقرأ بالمعوذات أي السور الثلاث، وذكر سورة الإخلاص معها تغليظاً؛ لما اشتملت عليه من صفة الرب وإن لم يصرح فيها بلفظ التعويد. قوله: باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن: كذا جمع بين السكينة والملائكة، ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة، ولا في حديث البراء الماضي في «فضل سورة الكهف» ذكر الملائكة، فعمل المصنف كان يرى أنهما قصة واحدة، ولعله أشار إلى أن المراد بالظلة في حديث الباب السكينة، لكن ابن بطال جزم بأن الظلة السحابة، وأن الملائكة كانت فيها ومعها السكينة. قال ابن بطال: قضية الترجمة أن السكينة تنزل أبداً مع الملائكة. اهـ

سهر: قوله: بالمعوذات: بكرس الواو المشددة، والمراد بالمعوذات إما المعوذتين على أن أقل الجمع اثنان أو الجمع باعتبار الآيات، أو هما والإخلاص على التغليب، وهو المعتمد، وقيل: والكافرون، أو المراد الكلمات المعوذة. قوله: «وينفث» النفث بالضم، وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من النفث؛ لأن النفث لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، وصورته أن يجمع يديه الكريمتين ويقابل بهما فمه وينفث فيهما، ثم يمسح بهما جميع أعضائه التي تصلان إليها. وقوله: «كنت أقرأ...» بأن كانت تقرأ وتأخذ يده الشريفة وتنفث فيها وتمسح بها. (ملتقط من اللغات والمرقاة والجمع) قوله: ثم نفث فيهما: قال المظهري في شرح «المصابيح»: ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفيه أولاً ثم قرأ، وهذا لم يقل به أحد، ولا فائدة فيه، ولعله سهو من الراوي؛ لأن النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة؛ ليوصل بركة القراءة إلى بشرة القارئ أو المقروء له، فأجاب الطيبي عنه بأن الطعن فيما صح روايته لا يجوز، وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾! (النحل: ٩٨) والمعنى: جمع كفيه ثم عزم على النفث فيه، أو لعل السر في تقديم النفث مخالفة السحرة. قوله: «يبدأ...» علم منه المبدأ، والنتهي محذوف، وتقديره: ثم أدبر إلى ما ينتهي من جسده، كذا في «الكرمان».

قوله: نزول السكينة: هي السكون والطمأنينة، وقال بعضهم: هي الرحمة، وقيل: الوفاق وما يسكن به الإنسان. (شرح الطيبي) قوله: مربوط: بالذكور، ولأبي ذر والأصلي بالتأنيث، والقياس الأول؛ لأنه مذكر. (إرشاد الساري) قال الكرمان: الفرس يقع على الذكر والأنثى، ولا يقال للأنثى: فرسة. قوله: فلما اجتره: بجيم ومثناة وتشديد الراء، أي اجتر أسيد ابنه يحيى من المكان الذي كان فيه يحيى حتى لا يصيبه الفرس. (إرشاد الساري) ووقع في رواية القاسبي «أخره». معجمة ثقيلة وراء خفيفة، أي عن الموضوع الذي كان به؛ خشية عليه. (فتح الباري)

سند: قوله: جمع كفيه ثم نفث فيهما قراً فيهما: يحتمل أن الفاء في «قراً» لبيان كيفية النفث، أي يقرأ فيهما ثم ينفث، باعتبار أن القراءة من كفيات النفث. ويحتمل أن يقال: إن قوله: «ثم نفث» وقوله: «قراً» كلاهما معطوفان على «جمع»، فيعتبر في النفث التراخي عن الجمع، وفي القراءة التعقيب بلا مهلة عن الجمع، وعند ذلك يظهر وقوع القراءة قبل النفث، فتأمل، والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «أَفْرَأُ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، أَفْرَأُ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ تَطَّأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا. قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَّتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه.

١٦- بَابُ مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ

تثنية «دفة» بفتح الهمزة. (ح)

٧٥١/٢

٥٠١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،

مصغرا، ضد الخفض. (ك)

فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْتَاهُ،

ابن علي رضي الله عنه

عبد العزيز

في رواية الإسماعيلي: «شيئا سوى القرآن». (ف)

فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ.

١. قال فأشفقت يا رسول الله: وفي نسخة: «قال: يا رسول الله، أشفقْتُ».

٢. فأنصرفت: وفي نسخة: «وأنصرفت». ٣. ما: وفي نسخة: «وما».

ترجمة: قوله: باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين: قال القسطلاني: أي إلا ما جمعه الصحابة من القرآن بين الدفتين - بفتح الدال والفاء المشددة - أي اللوحين، ولم يفتهم منه شيء؛ لذهاب حملته، ولم يكتموا منه شيئا؛ خلافا لما ادعته الروافض لتصحیح دعواهم الباطلة: أن التنصيص على إمامة علي بن أبي طالب واستحقاقه للخلافة كان ثابتا عند موت النبي ﷺ في القرآن فكتموه. اهـ وقال أيضا تحت أثر محمد ابن الحنفية: «ما ترك إلا ما بين الدفتين» ولا يرد على هذا حديث علي السابق في «العلم»: «ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة»؛ لأنه أراد الأحكام التي كتبها عنه ﷺ ولم ينف أن عنده أشياء أخر من الأحكام لم يكن كتبها، ونفي ابن عباس وابن الحنفية وارد على ما يتعلق بالنص في القرآن من إمامة علي، واستدل المؤلف رضي الله عنه على بطلان مذهب الرافضة بمحمد ابن الحنفية أحد أئمتهم في دعواهم - وهو ابن علي - وبابن عباس ابن عمه وأشد الناس له لزوما، فلو كان شيء مما ادعوه لكانا أحق الناس بالاطلاع عليه ولما وسعهما كتماناه. فلله در المؤلف ما أدق نظره وألطف إشارته! رحمه الله وإيانا. اهـ

وقال الحافظ في شرح ترجمة الباب: قوله: «إلا ما بين الدفتين» أي ما في المصحف، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين؛ لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان. وهذه الترجمة رد على من زعم أن كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حملته، وهو شيء اختلقه الروافض لتصحیح دعواهم: أن التنصيص على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتا في القرآن وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة؛ لأنهم لم يكتموا مثل «أنت عندي بمنزلة هارون من موسى» وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته، كما لم يكتموا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه. وقد تلفت المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم ... فذكر نحو ما تقدم عن القسطلاني.

سهر: قوله: اقرأ يا ابن حضير: أمر يطلب القراءة في المستقبل وتحضيض عليها، أو كان ينبغي لك أن تستمر على القراءة وتغنم ما حصل لك من نزول السكينة، ويدل على الأخير أنه اعتذر بأبي أشفقت إلخ. (جمع البحار) قوله: فإذا مثل الظلة: بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام، قال ابن بطال: هي السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة؛ فإلما تنزل أبدا مع الملائكة، كذا في «القسطلاني»، وفي رواية: «تلك السكينة تنزل بالقرآن»، وفيه المطابقة للترجمة. قوله: فخرجت: [الجاه والجيم، كذا لجمعهم. قال عياض: «فخرجت» بالعين. (إرشاد الساري)] قوله: من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين: أي ما في المصحف، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين؛ لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان. وهذه الترجمة للرد على من زعم أن كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حملته، وهو شيء اختلقه الروافض لتصحیح دعواهم: أن التنصيص على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتا في القرآن وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة؛ لأنهم لم يكتموا مثل «أنت عندي بمنزلة هارون من موسى» وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته، كما لم يكتموا ما يعارض ذلك، أو يخصص عمومه، أو يقيد مطلقه. وقد تلفت المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم الذين يدعون إمامته، وهو محمد ابن الحنفية - وهو ابن علي بن أبي طالب - فلو كان هناك شيء مما يتعلق بأبيه لكان هو أحق الناس بالاطلاع عليه. وكذلك ابن عباس؛ فإنه ابن عم علي وأشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله. (فتح الباري) قوله: الدفتين: [تثنية «دفة» بفتح الدال وتشديد الفاء: اللوح. (التوشيح) تثنية «دفة» بفتح أوله، وهو اللوح، ووقع في رواية الإسماعيلي: «ما بين اللوحين». (فتح الباري)]

سند: قوله: لأصبحت ينظر الناس إليها: كأنه علم ﷺ في خصوص تلك القراءة تقديرا معلقا أنه لو مضى عليها لظهرت الملائكة للناس، وإلا فلا يلزم من حضور الملائكة ظهورهم للناس، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

١٧- بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

٥٠٢٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى ١ عَنِ النَّبِيِّ ٢ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَأَلْتُرْجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالثَّمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْخُنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

٥٠٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ٣ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنْ الْأُمَمِ كَمَا بَيَّنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَمَغْرِبَ الشَّمْسِ. وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ. فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى. ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ. قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلَ عَطَاءً. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ شِئْتُ».

١. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٢. أبي موسى: وفي نسخة بعده: «الأشعري». ٣. كالأترجة: وفي نسخة: «كالأترجة».
٤. لها: وفي نسخة: «فيها». ٥. عن: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ٦. سفیان: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. من: وفي نسخة: «ما».
٨. قيراط: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قيراط». ٩. العصر: وللأصيلي بعده: «على قيراط». ١٠. فذاك: ولأبي ذر: «فذلك».

ترجمة: قوله: باب فضل القرآن على سائر الكلام: غرض المصنف عندي تقوية حديث الترمذي: «فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه»، ومن دأبه أنه قد يترجم لتأييد بعض الروايات بالأحاديث التي على شرطه. قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرج الترمذي معناه من حديث أبي سعيد الخدري: «قال: قال رسول الله ٤: الرب عز وجل: من شغله القرآن عن ذكرى وعن مسألتي أفضل ما أعطيت السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»، ورجاله ثقات إلا عطية العوفي، فيه ضعف. وأخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعاً: «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»... إلى آخر ما بسط الحافظ في «تخرجه». قال القسطلاني: وقال المظهري: ينبغي أن لا يظن القارئ أنه إذا لم يطلب من الله حوائجه لا يعطيه أكمل الإعطاء؛ فإنه من كان لله كان الله له. وعن العارف أبي عبد الله بن حبيب قدس الله سره: شغل القرآن: القيام بموجباته من إقامة فرائضه والاجتناب عن محارمه؛ فإن الرجل إذا أطاع الله فقد ذكره، وإن قل صلاته وصومه، وإن عصاه نسيه وإن كثرت صلاته وصومه. وعند ابن الضريس عن طريق الجراح بن الضحاك، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان رفعه: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ثم قال: «وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» وذلك أنه منه، وقد بين العسكري أن هذه الزيادة من قول أبي عبد الرحمن السلمي. اهـ وقال الحافظ: ثم ذكر المصنف في الباب حديثين، ومطابقة الحديث الأول بالترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره، فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام، كما فضل الأترج على سائر الفواكه. ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم، وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به. اهـ قال الكرماني: فإن قلت: الترجمة بفضل القرآن، وفي الحديث الأول فضل القارئ، وأما الحديث الثاني فلا دلالة على الترجمة فيه أصلاً؟ قلت: فضل القارئ بقراءة القرآن، وكذلك فضل هذه الأمة على الأمم إنما هو بسبب القرآن. اهـ

سهر: قوله: كالأترجة: بضم الهمزة والراء وسكون المثانة بينهما وتشديد الجيم، وخصها بالتشبيه من بين سائر الفواكه؛ لأنها مع جمعها لطيب الطعم والريح، لها ما لا توجد في غيرها، ككبر حرمتها وحسن منظرها، ولا يقرب الجن بيتا هي فيه وذلك مناسب للقرآن، وغلاف حبها أبيض وذلك مناسب لقلب المؤمن، فهي بذلك أفضل الفواكه، كما أن القرآن أفضل الكلام، ويقال أيضاً: أُنْزِلَتْ وَتُرْجَتْ. (التوشيح) قال في «الفتح»: ووقع في رواية شعبة عن قتادة، كما سيأتي بعد أبواب: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به»، وهي زيادة مفسرة للمراد، وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهي، لا مطلق التلاوة. انتهى قوله: قالوا نحن أكثر عملاً وأقل عطاء: الظاهر من الجواب أنه يكون في الآخرة، كذا في «الخير الجاري». ولا يخفى أن هذا الحديث بظاهره يدل على تأخير دخول وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه، وهو مذهب أبي حنيفة، كما أشار إليه محمد في «موطئه»؛ لأن قول النصاري: إنهم أكثر عملاً، لا يصح إلا على هذا؛ فإن وقت العصر لو كان بعد المثل فيستوى وقت الظهر والعصر، فلا يصح قول النصاري: «نحن أكثر عملاً»، والله أعلم. وتقدم الحديث برقم: ٥٥٧ في «كتاب الصلاة». قال في «الفتح»: مطابقة الحديث الأول للترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره، فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام، كما فضل الأترجة على الفواكه. ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم، وثبوت الفضل لها؛ لما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به. انتهى

١٨- بَابُ الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ

فتح الواو وكسرها. (ف)

٧٥١/٢

٥٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ظَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى

محمد الحمزة
وسكون الواو.
(القسطاني)

ابن عوف

السَّيِّئُ سهر فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ؟ أَمُرُوا بِهَا وَلَمْ يُرِصْ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

أي في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ (البقرة: ١٨٠) أي الوصية

ترجمة

١٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ

هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في «الأحكام». (ف)

٧٥١/٢

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ سهر الْآيَةَ ن ﴿يُنْتَلَى عَلَيْهِمْ﴾.

(المنكوت: ٥١)

٥٠٢٣- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

ابن عوف

أي الزهري

ابن عبال

ابن سعد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ سهر: «لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ لِتِيٍّ مَا أَذِنَ لِتِيٍّ سهر يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبُ لَهُ:

يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ.

أي يجهر بتحسين صوته وتجويزه، ويستحب ذلك ما لم يخرجه عن حد القرآن. (مع)

١. الوصاة: وللكشميهني وأبي ذر: «الوصية». ٢. كيف: وفي نسخة: «فكيف». ٣. لني: وفي نسخة: «لشيء».

٤. لني: ولأبي ذر: «للنبي». ٥. يتغنى: وفي نسخة قبله: «أن». ٦. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٧. يريد: وفي نسخة بعده: «أن».

ترجمة: قوله: باب الوصاة بكتاب الله: كذا في النسخة الهندية و«الفتح» و«القسطاني»، وفي نسخة العيني: «باب الوصاية بكتاب الله»، قال القسطاني: بألف بعد الصاد. ولأبي ذر عن الكشميهني: «الوصية» بالتحية المشددة بدل الألف. اهـ قال الحافظ: في رواية الكشميهني: «الوصية». وقد تقدم بيان ذلك في «كتاب الوصايا»، وتقدم فيه حديث الباب مشروحاً. قوله: باب من لم يتغن بالقرآن: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في «الأحكام» من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا»، وهو في السنن من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره. قوله: وقوله تعالى أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم: قال الحافظ: أشار بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة: «يتغنى»: يستغني، كما سيأتي في هذا الباب عنه. وأخرجه أبو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعاً، وقد بين إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة أنه استغناء خاص. وكذا قال أحمد عن وكيع: يستغني به عن أخبار الأمم الماضية. وقد أخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار عن جعي بن جعدة، قال: «جاء ناس من المسلمين يكسب، وقد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود، فقال النبي سهر: كفى يقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إليهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم، فنزل: ﴿أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ الآية (المنكوت: ٥١)». وقد خفي وجه مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير، فنفى أن يكون لذكرها وجه، على أن ابن بطال مع تقدمه قد أشار إلى المناسبة فقال: قال أهل التأويل في هذه الآية ... فذكر أثر جعي بن جعدة مختصراً، قال: فالمراد بالآية الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية، وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر. قال: وإتباع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك. اهـ

سهر: قوله: الوصاة: [ولأبي ذر عن الكشميهني بالتحية المشددة بغير الألف. (إرشاد الساري) وفي «القاموس»: «أوصاه ووصاه توصية»: عهد إليه، والاسم «الوصاة».]

قوله: أوصى بكتاب الله: ظاهره التحالف بقوله: «لا»، وليس كذلك؛ لأن المنفي ما يتعلق بالإمارة ونحو ذلك، لا مطلق الوصية. والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسناً ومعنى، فيكرم ويصان ولا يسافر به إلى أرض العدو، ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره ويحنتب مناهيه، ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه، كذا في «الفتح» و«العيني». وفي «الخير الجاري»: ويمكن أن يكون إشارة إلى قوله سهر: «تركت فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي». انتهى ومر الحديث برقم: ٢٧٤٠ في «الوصية». وقوله: أولم يكفهم الآية: أشار بها إلى ترجيح تفسير ابن عيينة: «يتغنى»: يستغني به عن أخبار الأمم الماضية، وقد خفي وجه مناسبة هذه الآية للباب على جماعة، ووجه ما ذكرنا. (التوشيح)

قوله: لم يأذن الله لني: كذا لم بنون وموحدة، وعند الإسماعيلي: «لشيء» بشين معجمة، وكذا عند «مسلم» من جميع طرقه، ووقع في رواية سفيان التي تليه في الأصل كالجهور، وفي رواية الكشميهني كرواية عقيل. (فتح الباري) قوله: ما أذن لني: كذا للأكثر، وعند أبي ذر: «للنبي» بزيادة اللام، فإن كانت محفوظة فهي للجنس، ووه من ظنها للعهد، وتوهم أن المراد نبينا سهر فقال: ما أذن الله لني سهر، وشرحه على ذلك. قوله: «أن يتغنى» كذا لم، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن جعي بن بكير شيخ البخاري، فيه بدون «أن»، وزعم ابن الجوزي أن الصواب حذف «أن»، وأن إثباتها وهم من بعض الرواة؛ لأنهم كانوا يروون بالمعنى، فرمما ظن بعضهم بالمساواة، فوقع في الخطأ؛ لأن الحديث لو كان بلفظ «أن» لكان من «الإذن» بكسر الهمزة وسكون اللام، و«الإباحة» و«الإطلاق»، وليس ذلك مراداً ههنا، وإنما هو من «الأذن» بفتحين وهو الاستماع، وقوله: «أذن» أي استمع. والحاصل: أن لفظ «أذن» بفتح ثمة كسرة في الماضي، وكذا في المضارع مشترك بين الإطلاق والاستماع، تقول: «أذنت أذن» بالمد، فإن أردت الإطلاق فالصدر بكسرة ثم سكون، وإن أردت الاستماع فالصدر بفتحين. وقال القرطبي: أصل «الأذن» (بفتحين) أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه، وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره، وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف التخاطب، والمراد به في حق الله إكرام القارئ وإجزال ثوابه؛ لأن ذلك ثمرة الإصغاء. (فتح الباري) قوله: وقال صاحب له: قال الكرمان: الظاهر أن المراد بـ«صاحب له» صاحب أبي هريرة. انتهى وكذا نقله في «المجمع». قال في «الفتح»: الضمير في قوله: «له» يعود إلى أبي سلمة، والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، يئسنه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث. انتهى وكذا في «التوشيح» و«العيني». =

٥٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^١، عَنِ النَّبِيِّ ^٢ ﷺ: «مَا أَدْرَنَ اللَّهُ لَيْثِي ^٣ مَا أَدْرَنَ لِلنَّبِيِّ ^٤ أَنْ يَتَعَنَّيَ بِالْقُرْآنِ». قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ ^٥ يَسْتَعْنِي بِهِ. ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} ^{٩٨٠} ^{٩٨١} ^{٩٨٢} ^{٩٨٣} ^{٩٨٤} ^{٩٨٥} ^{٩٨٦} ^{٩٨٧} ^{٩٨٨} ^{٩٨٩} ^{٩٩٠} ^{٩٩١} ^{٩٩٢} ^{٩٩٣} ^{٩٩٤} ^{٩٩٥} ^{٩٩٦} ^{٩٩٧} ^{٩٩٨} ^{٩٩٩} ^{١٠٠٠} ^{١٠٠١} ^{١٠٠٢} ^{١٠٠٣} ^{١٠٠٤} ^{١٠٠٥} ^{١٠٠٦} ^{١٠٠٧} ^{١٠٠٨} ^{١٠٠٩} ^{١٠١٠} ^{١٠١١} ^{١٠١٢} ^{١٠١٣} ^{١٠١٤} ^{١٠١٥} ^{١٠١٦} ^{١٠١٧} ^{١٠١٨} ^{١٠١٩} ^{١٠٢٠} ^{١٠٢١} ^{١٠٢٢} ^{١٠٢٣} ^{١٠٢٤} ^{١٠٢}

٢١- بَابُ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

كذا ترجم بلفظ المتن، وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية بالواو. (ف)

بالتونين

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن الحجاج

السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَقْرَأَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ

ابن عثمان

ولأبي ذر عن الحموي والمستلمي: «أو علمه»، وهي للتبويب لا للشك. (فس)

حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ. قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.

وكان يعلم القرآن. (ف)

أي حتى ولي الحجاج على العراق. (فس) الإشارة إلى الحديث

٥٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ رضي الله عنه قَالَ:

الفضل بن دكين. (فس)

الثوري. (ف)

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ عَلَّمَهُ».

بالواو، وللأربعة: «أو علمه». (فس)

٥٠٢٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا

سلمة بن دينار الأعمش

قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا لِي فِي النَّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا. قَالَ: «أَعْطَيْهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ:

لم بسم. (فس)

١. مرثد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. وعلمه: وفي نسخة: «أو علمه». ٣. وذلك: وفي نسخة: «فذاك».

٤. أو علمه: وفي نسخة: «وعلمه». ٥. ولرسوله: وللحموي وأبي ذر: «وللرسول». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه: قال الحافظ: كذا ترجم بلفظ المتن، وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية بالواو. وقال أيضاً في شرح حديث الباب: قوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» كذا للأكثر، وللسرخسي: «أو علمه»، وهي للتبويب لا للشك، وكذا لأحمد عن غندر عن شعبة، وزاد في أوله: «إن»، وأكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو، وكذا أخرجه الترمذي من حديث علي، وهي أظهر من حيث المعنى؛ لأن النبي -«أو» تقتضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين، فيلزم أن من تعلم القرآن - ولو لم يعلمه غيره - أن يكون خيراً ممن عمل بما فيه مثلاً وإن لم يتعلمه. ولا يقال: يلزم على رواية الواو أيضاً أن من تعلمه وعلمه غيره أن يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ولم يعلمه غيره؛ لأننا نقول: يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم، والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي، بخلاف من يعمل فقط، بل من أشرف العمل لتعليم الغير، فمعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعدي.

ولا يقال: لو كان المعنى: حصول النفع المتعدي لاشتراك كل من علم غيره علماً ما في ذلك؛ لأننا نقول: القرآن أشرف العلوم، فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف من تعلم غير القرآن وإن علمه، فيثبت المدعى. ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي، ولهذا كان أفضل، وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (فصلت: ٣٣) والدعاء إلى الله تعالى يقع بأمر شئ، من جعلتها لتعليم القرآن، وهو أشرف الجميع. وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ (الأنعام: ١٥٧).

فإن قيل: فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه. قلنا: لا؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس؛ لأنهم كانوا أهل اللسان، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب، فكان الفقه لهم سجيّة. فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك، لا من كان قارئاً أو مقرئاً محضاً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرؤه أو يُقرئه. اهـ قوله: وأقرأني أبو عبد الرحمن إلخ: هكذا في النسخ الهندية التي بأيدينا، ومحا والدي قدس سره عن نسخة كتابه لفظ «إن»، وهو الصواب؛ فإنه لا يوجد في النسخ المصرية، لكن حكاه الحافظ في «الفتح» عن الكرماني أنه وقع في بعض نسخ البخاري: «قال سعد بن عبيدة: وأقرأني أبو عبد الرحمن»، قال: وهي أنسب؛ لقوله: «وذاك الذي أقعدني ...» أي إن إقرأه إلي يأي هو الذي حملني على أن قدعدت هذا المقعد الجليل. انتهى والذي في معظم النسخ: «وأقرأ» بحذف المفعول، وهو الصواب. وكان الكرماني ظن أن قائل: «وذاك الذي أقعدني» هو سعد بن عبيدة، وليس كذلك، بل قائله أبو عبد الرحمن ... إلى آخر ما بسط.

سهر: قوله: مرثد: [بوزن جعفر، وقيل: بكسر المثلثة. (التوشيح)] قوله: سمعت سعد بن عبيدة: قال في «الفتح»: كذا يقول شعبة، ويدخل بين علقة وأبي عبد الرحمن: سعد بن عبيدة، وخالفه سفيان الثوري فقال: «عن علقة، عن أبي عبد الرحمن»، لم يذكر «سعد بن عبيدة»، ورجح الحافظ رواية الثوري، وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الإسناد، وأما البخاري فأخرج الطريقتين، فكانه ترجح عنده أهما جميعاً محفوظان. قوله: «عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان» اختلف أهل التمييز في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان، ونقل ابن أبي داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة، وذكر الحافظ أبو العلاء أن مسلماً سكت عن إخراج هذا الحديث في «صحيحه» لذلك. قلت: قد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لأبي عبد الرحمن، وفي إسناده مقال، لكن ظهر لي أن البخاري اعتمده في وصله. انتهى كلام «الفتح» مختصراً

قوله: خيركم من تعلم القرآن: لعله خطاب لمن يليق بمجالهم التحريض على التعليم، أو أريد خيرية خاصة من جهة العلم، فلا يلزم فضله على من يعلى كلمة الله وجاهد ويأتي بسائر الصالحات، قاله في «الجمع»، أو الكلام يدور على النفع المتعدي، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، كذا في «الفتح». قوله: وذاك الذي أقعدني إلخ: [أي أن الحديث الذي حدثه عثمان في فضيلة من تعلم القرآن حمل أبا عبد الرحمن أن قد يعلم الناس القرآن. (فتح الباري)] قوله: امرأة: [قيل: هو خولة بنت حكيم، وقيل: أم شريك. (مقدمة فتح الباري)]

أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَأَعْتَلَّ لَهُ. فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

بفتح التاء وكسرها

ترجمة

٢٢ - بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنِ ظَهْرِ الْقَلْبِ

٧٥٢/٢

٥٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَتَنْظَرِ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

أي حفص. (قرئ)

حفصه

أي رفع

سلمة بن دينار

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ، فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَكَ نِصْفُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَكَ نِصْفُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فِدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، وَعَدَّهَا. قَالَ: «أَتَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكُمْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

ابن سعد

مدح في الحديث

بسكون الفوقية

بسكون السين. (قرئ)

بضم الدال وكسر العين. (قرئ)

بالتكرار ثلاثا

سهر

١. خاتما: وفي نسخة: «خَاتِمٌ». ٢. فقال: ولأبوي الوقت وذو: «قال». ٣. يا: وفي نسخة: «أَيُّ». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. قال: ولأبي الوقت: «فقال».
٦. عدّها: وفي نسخة: «قال: عدّها ثلاث مرات». ٧. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٨. مَلَكَتْكُمْهَا: وفي نسخة: «مَلَكَتْهَا».

ترجمة: قوله: باب القراءة عن ظهر القلب: ذكر فيه حديث سهل في الواهة مطولاً، وهو ظاهر فيما ترجم له؛ لقوله فيه: «أتقروهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم»، فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب؛ لأنها أمكن في التوصل إلى التعليم. وقال ابن كثير: إن كان البخاري أراد بهذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظراً من المصحف ففيه نظراً؛ لأنها قضية عين، فيحتمل أن يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة، وعلم النبي ﷺ ذلك، فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن ومن لا يحسن، وأيضاً فإن سياق هذا الحديث إنما هو لاستنبات أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب؛ ليتمكن من تعليمه لزوجه، وليس المراد أن هذا أفضل من التلاوة نظراً ولا عدمه. قلت: ولا يرد على البخاري شيء مما ذكر؛ لأن المراد بقوله: «باب القراءة عن ظهر قلب» مشروعيتها أو استحبابها، والحديث مطابق لما ترجم به، ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظراً، وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظراً أفضل من القراءة عن ظهر قلب.

ثم ذكر الحافظ بعض الروايات الدالة على أفضلية قراءة القرآن نظراً، ثم قال: لكن القراءة عن ظهر قلب أبعد من الرياء وأمكن للخشوع. والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. اهد وتعقب العلامة العيني كلام الحافظ بأن المراد من الترجمة مشروعيتها أو استحبابها، ولم يتعرض لكونها أفضل... قلت: سبحان الله! ما أبعد هذا الجواب وأبرده! والباب المذكور في بيان فضائل القرآن، فكيف يقول ذلك؟ ولم يضع هذه الترجمة إلا لبيان أفضلية القراءة نظراً... إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: فاعتل له: أي حزن وتضجر لأجل ذلك. (الكواكب الدراري) قوله: بما معك من القرآن: [فيه الترجمة؛ لأنه ﷺ زوجه المرأة لحرمة القرآن، كذا في «فتح الباري»]. الباء للبدلية والمقابلة عند الشافعي، والمعنى: أي زوجتكها بتعليمك إياها ما معك من القرآن، [قال الطيبي: فيه دليل على جواز كون الصداق تعليم القرآن، وجواز الاستئجار لتعليمه، وهو مذهب الشافعي، ومنعه جماعة منهم الزبير وأبو حنيفة. وفيه دليل على أن الصداق لا تقدير له. انتهى] وقال الحنفية: الباء للسيبية، والمعنى: زوجتكها بسبب ما معك من القرآن، وبه يوافق الكتاب والسنة؛ لأن الله تعالى قيد الإحلال بابتغاء الأموال في قوله: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) والتعليم ليس بمال، وبآتي تمته في «النكاح». قوله: فصعد النظر: بتشديد العين أي رفع، و«صوب» بتشديد الواو أي حفص. فيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها. (شرح النووي)

قوله: فقد ملكتكمها: بكافين على صيغة المعلوم، وفي بعضها: «مَلَكَتْكُمْ» بضم الميم وتشديد اللام وسكون الكاف على بناء المفعول. وفيه دليل على صحة النكاح بلفظ التملك، كما هو مذهب الحنفية. (الحير الجاري وشرح النووي) قال النووي: فيه جواز نكاح المرأة من غير أن تُسأل: هل هي في عدة أم لا؟ وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث إنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى. وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول إذا تراضى به الزوجان؛ لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة، وهو مذهب الشافعي. قال القاضي: وهو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل أو كثير، كالمسوط =

٢٣- بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

الذكر: الحفظ للشيء. (ف) ترجمه
أي طلب ذكره. (ف) أي تجديد العهد بملازمة تلاوته. (ف)

٧٥٢/٢

٥٠٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ

الإمام

الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

أي استمر إمساكه لها. (ف) أي انفلتت. (ف)

٥٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِثْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «بَسَّ مَا لِأَحَدِهِمْ

بالهملات على وزن زلزلة ابن للحجاج هو ابن المنصور. (ف) شقيق بن سلمة

أَنْ يَقُولَ: نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ نُسِّي، فَاسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

يعرهما عن الجمل الكثير. (ف)

حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ بَشْرٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ

هو ابن أبي شيبة. (ف) هو ابن الحميد. (ف) هو ابن المنصور. (ف)

عَنْ شَقِيقٍ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ».١. عبد الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فاستذكروا: وفي نسخة: «واستذكروا».٣. حدثنا ... مثله: كذا للنسفي والكشميهني. ٤. عبد الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب استذكار القرآن: أي طلب ذكره بضم الذال. و«تعاهده»: أي تجديد العهد به بملازمة تلاوته. انتهى من «الفتح» وهكذا قال العيني والقسطلاني.

قوله: بسس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نسي: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا ينبغي له التغافل، وعليه أن يتعاهد القرآن، فإذا ذهب عنه مع تعاehده فهو تنسية من الله تعالى، وليس بنسيان، ولا مواخذة فيه، ولا ينبغي له أن يغفل عنه حتى يلزم التوبة أن يقول: نسيتُه. اهـ

سهر = النعل وخاتم الحديد ونحوه. وقال مالك: أقله ربع دينار، كضباب السرقة، قال القاضي: هذا مما انفرد به مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشرة دراهم، وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم، وكره النخعي أن يتزوج الرجل بأقل من أربعين درهما، وقال مرة: عشرة. وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة، وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصحيح، وفي هذا الحديث جواز اتخاذ الخاتم من الحديد، وفيه خلاف للسلف، ولأصحابنا في كراهيته وجهان، أصبحهما أنه لا يكره؛ لأن الحديث في النهي عنه ضعيف. انتهى كلام النووي مختصراً قال الطيبي: فيه دليل على أن الصداق لا تقدير له؛ لأنه ﷺ قال: «التمس...»، وهذا يدل على جواز أي شيء كان من المال. انتهى قال في «اللمعات»: قال أصحابنا: مثل هذا محمول على المعجل؛ فإن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول، فلا دليل على أنه المهر لا تقدير فيه، بل يجوز أي شيء كان وإن قل؛ لقوله ﷺ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، كذا في «الهداية»، رواه جابر وعبد الله بن عمر، كذا في شروحه. وقوله: «لما معك من القرآن» ظاهره أن الباء للمقابلة، كما هو مذهب الأئمة، وقالت الحنفية: الواجب فيه مهر المثل، كما في صورة عدم التسمية، وقالوا: الباء للسببية، والمعنى: زوجها منك بسبب ما معك من القرآن، ويكون ذلك سبب الاجتماع بينهما، لا أنه مهرها، كما في حديث تزوج أبي طلحة أم سليم على إسلامه. انتهى

قوله: الإبل المعقلة: [اسم المفعول من «التعقيل» أو «الاعتقال» على النسخين، أي المشدودة بالعقال، وهو جبل يشد به ركة البعير. (الخير الجاري)] بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف: المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد به ركة البعير. شبهه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يحشى منه الشُّراد، فما دام التعاهد موجوداً فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر؛ لأنها أشد الحيوان نفوراً، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة. (فتح الباري)

قوله: عن عبد الله: [هو ابن مسعود، وسأيت التصريح بسماع شقيق له من ابن مسعود. (فتح الباري)] قوله: نسيت: [بفتح النون وخفة السين اتفاقاً. (فتح الباري)]

قوله: بل نسي: هو بتشديد السين صيغة المجهول، أي أنساه الله أو نسخته، ولو روي بالتخفيف لكان معناه ترك من الخير وحُرْم، كره نسبة النسيان إلى النفس؛ لأن الله أنساه؛ لأنه المقدر لكل؛ ولأن أصل النسيان الترك، فكره أن يقول: تركت وقصدت إلى نسيانه، ولأنه لم يكن باختياره. قال الكرماني: نُهي عنه؛ لأنه يتضمن التساهل والتغافل. قال القاضي: إنه ذم حال لا ذم القول، أي بسس حال من حفظه ففعل عنه حتى نسيه، بل هو نسي. قال النووي: ضبطناه بالتشديد، وقيل: بالتخفيف أيضاً، كذا في «مجمع البحار». وفي «التوشيح»: وجه الذم نسبة الفعل إلى نفسه، وهو فعل الله، وقيل: هو خاص بزمنه ﷺ؛ إذ كان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل، فنهوا عن نسبة ذلك إليهم، وإنما هو بإذن الله؛ لما رآه من الحكمة. انتهى قوله: فاستذكروا القرآن: أي واطلبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به، وهو عطف من حيث المعنى على قوله: «بسس ما لأحدهم»، أي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه. انتهى (فتح الباري) قوله: «فإنه أشد تفصيلاً» بفتح ألفاء وكسر الصاد المهملة المشددة وتخفيف التحتية، أي تفلتنا وتخلصنا، ونصبه على التمييز، كذا في «التوشيح»، أي القرآن أشد خروجاً من الصدور من نفور النعم. قال الطيبي: قيل: معنى «نُسِّي» عوقب بالنسيان على ذنب، أو سوء تعهد بالقرآن. ثم قال: أقول: هو من قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَنْتَ لَكُنَّ آيَاتِنَا فَتُنَبِّئُنَّهَا وَكَذَلِكَ بَيِّنَاتٌ لِنُحْسِنُ﴾ (طه: ١٢٦). قوله: تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة: يريد أن عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا عن شعبة، وبشر هو ابن محمد المرزوي شيخ البخاري، قد أخرج عنه في «بدء الوحي» وغيره، ونسبة المتابعة إليه مجازية. قوله: «وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق: سمعت عبد الله» هو ابن مسعود، و«عبدة» بسكون الواو هو ابن أبي لبابة، فيه تصريح ابن مسعود بقوله: «سمعت رسول الله ﷺ»، وذلك يقوي رواية من رفعه عن منصور. (فتح الباري)

٥٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَقْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا».

أي واطبوا، على صيغة الأمر. (خ)

٢٤- بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٧٥٣/٢

٥٠٣٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رِجْلَيْهِ سُورَةَ الْفَتْحِ.

٢٥- بَابُ تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ الْقُرْآنَ

٧٥٣/٢

٥٠٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفْصَلَ هُوَ الْمُحْكَمُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ.

٥٠٣٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفْصَلُ.

أي سعيد بن جبير

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. تَفْصِيًّا: وفي نسخة: «تَقْصِيًّا» [كذا هو في حاشية المنقول عنه، والله أعلم] وفي نسخة: «تَقَلَّتْنَا».

٣. في: وللكشميهني: «من». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني».

٦. أخبرنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٧. ابن عباس رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. في: وفي نسخة: «على».

ترجمة: قوله: باب القراءة على الدابة: قال الحافظ: أي لراكبها، وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف، وتقدم البحث في «كتاب الطهارة» في قراءة القرآن في الحمام وغيرها. وقال ابن بطال: إنما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة قوله تعالى: ﴿لَيْسَتُوا عَلَى ظُهُورِهِمْ تَدْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية (الزخرف: ١٣). ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن المغفل مختصراً، وقد تقدم تمامه في تفسير «سورة الفتح»، ويأتي بعد أبواب. اهـ

قوله: باب تعليم الصبيان القرآن: كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، وأسند ابن أبي داود عنهما، ولفظ إبراهيم: «كانوا يكرهون أن يعلموا الغلام القرآن حتى يعقل»، وكلام سعيد بن جبير يدل على أن كراهية ذلك من جهة حصول اللال له، ولفظه عند ابن أبي داود أيضاً: «كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبي بعد حين». وحجة من أجاز ذلك أنه ادعى إلى ثبوته ورسوخه عنده، كما يقال: التعلم في الصغر كالنقش في الحجر. وكلام سعيد بن جبير يدل على أنه يستحب أن يترك الصبي أولاً مرقهاً، ثم يؤخذ بالجد على التدرج، والحق أن ذلك يختلف بالأشخاص، والله أعلم. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: عقلها: [بضمين ويجوز سكون القاف، جمع «عقال» بكسر أوله، وهو الحبل، التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة، فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة، والقرآن بالناقة، والحفظ بالربط، كذا في «الفتح»]. قوله: باب القراءة على الدابة: أي لراكبها، وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف. وقال ابن بطال: إنما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة قوله تعالى: ﴿لَيْسَتُوا عَلَى ظُهُورِهِمْ تَدْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية، ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل مختصراً، وقد تقدم تمامه في تفسير «سورة الفتح» برقم: ٤٨٣٥، ويأتي بعد أبواب برقم: ٥٠٤٧ إن شاء الله تعالى. (فتح الباري)

قوله: تعليم الصبيان القرآن: [كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي. (فتح الباري)]

قوله: تدعونه المفصل: بفتح الصاد المهملة المشددة. قال الكرمانى: وهو من سورة «ق» أو من «الحجرات» أو من «الفتح» أو من «محمد» - على اختلاف فيه - إلى آخر القرآن. (الكواكب الدراري) على الصحيح من عشرة أقوال. (إرشاد الساري) وسمى مفصلاً لكثرة الفصول، ومعكماً لأنه لا منسوخ فيه، وليس المحكم هنا ضد المتشابه، بل هو ضد المنسوخ. (الكواكب الدراري) وفيه نظير؛ لأنه من سورة المفصل سورة ﴿قُلْ يَتَّبِعْتُمُ الْكُفْرَانَ﴾، وقد قال كثير من العلماء بأنها منسوخة بآية السيف، ويحتمل أن يكون هذا متمسكاً من لم يقل بنسخها. وأما قول ابن عباس: «وأنا ابن عشر سنين» فلهذا لم يعتبر الكسر، وإلا فالشهور أنه كان ابن ثلاث عشرة، وقيل: أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: ست عشرة، وقيل: ثنتي عشرة، كما في «القسطلاني» و«الخيز الجاري». قال السيوطي في «التوشيح»: أحاب عياض بأن في هذا اللفظ تقدماً وتأخيراً، وأن قوله: «وأنا ابن عشر سنين» راجع إلى قوله بعده: «وقد قرأت المحكم»، لا إلى «توفي»، وهو جمع حسن. قوله: المفصل: [وهي من «الحجرات» إلى آخر القرآن، وهو الصحيح. (فتح الباري)]

قوله: فقلت له: الضمير المحرور لسعيد بن جبير، وفاعل «قلت» هو أبو بشر، بخلاف ما يتبادر أن الضمير في قوله: «له» لابن عباس، وفاعل «قلت» سعيد بن جبير، والدليل عليه ما مر من تفسير المفصل بالمحكم لسعيد بن جبير في قوله: «إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم»، ويحتمل أن يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك، كذا في «الفتح».

٢٢٩٣ - ٢٦- بَابُ نَسْيَانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَقَرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ

(الأعلى: ٧، ٦)

٥٠٣٧- حَدَّثَنَا رَيْعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا

أبى صوت
رجل. (ف)

يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرِحْمُهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا».

لم أتف على تعيين الآيات المذكورة. (ف)

... حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ هِشَامٍ رضي الله عنه وَقَالَ: «أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ

أبي محمد بن عبيد. (فس)

أبي بالنسيان. (فس)

وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ رضي الله عنه

٥٠٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرِحْمُهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

بضم الهمزة منبيا للمفعول. (فس)

هو عبد الله كما تقدم بالتبوين. (فس) بالمرحوة أوله. (فس)

٥٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا لِأَحَدِهِمْ...

ن ٩ سهر

ابن مسعود

هو الثوري. (ف)

١. وقول الله: وفي نسخة: «وقوله». ٢. النبي: ولأبي الوقت: «رسول الله». ٣. وعبدته: وللكشميهني وأبي ذر: «عن عبدة».
٤. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٥. أبي رجاء: ولأبي ذر بعده: «هو أبو الوليد الهروي». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».
٧. لقد: ولابن عساكر وأبي الوقت: «قد». ٨. وكذا: وفي نسخة بعده: «آية كذا وكذا». ٩. ما: وفي نسخة قبله: «بئس».

ترجمة: قوله: باب نسيان القرآن: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا كراهة في إطلاق هذا اللفظ ونسبته إليه، وإنما المنهي التغافل وترك التعاهد المفضي إلى النسيان. اهـ قال الحافظ: كأنه يريد أن النهي عن قول: «نسيته آية كذا وكذا» ليس للزجر عن هذا اللفظ، بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المتضمنة لقول هذا اللفظ. ويحتمل أن ينزل المنع والإباحة على حالتين، فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهد لم يمنع عليه قول ذلك؛ لأن النسيان لم ينشأ عن إهمال ديني، وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسبة النسيان إلى نفسه. ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي - ولا سيما إن كان محظوراً - امتنع عليه؛ لتعاطيه أسباب النسيان. اهـ

سهر: قوله: باب نسيان القرآن وهل يقول نسيته آية كذا وكذا: كأنه يرى أن النهي عن قوله: «نسيته آية كذا وكذا» ليس للزجر عن هذا اللفظ، بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المتضمنة لقوله هذا اللفظ قوله: «وقول الله تعالى: ﴿سَقَرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ» هو مضمرة منه إلى اختيار ما عليه الأكثر؛ لأن قوله: «فَلَا تَنْسَى﴾» نافية، وأن الله تعالى أخبره أنه لا ينسى ما قرأه إياه، وقيل: إن «لا» نافية، والأول أكثر. واختلف في الاستثناء، فقال الفراء: هو للترك، وليس هناك شيء استثنى، وعن الحسن وقادة: «إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ» أي قضى أن يرفع تلاوته، وعن ابن عباس: «إلا ما أراد الله أن ينسيكه فتسى»، وقيل: المعنى «فَلَا تَنْسَى﴾» أي لا ترك العمل به إلا ما أراد الله أن ينسخه فترك العمل به. (فتح الباري) قوله: رجلاً يقرأ في المسجد: [هو عبد الله بن يزيد، الأنصاري. (إرشاد الساري ومقدمة فتح الباري)] قوله: هشام: [يعني ابن عروة عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور، وزادت فيه هذه اللفظة: «أسقطهن». (فتح الباري)] قوله: وعبدته: [قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ولأبي ذر عن الكشميهني: «عن عبدة»، وهو غلط؛ فإن عبدة رفيق علي، لا شيخه. (فتح الباري)] قوله: أنسيته: هي مفسرة لقوله: «أسقطتها»، وكأنه قال: أسقطتها نسياناً لا عمداً، وفي رواية معمر عن هشام عند الإمامي: «كنت نسيتهما» بفتح النون ليس قبلها همزة، قال الإمامي: النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القرآن على قسمين، أحدهما: نسيان الشيء الذي يتذكره عن قرب، وذلك قائم بالطباع البشرية، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم: «وإنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون». والثاني: أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته، وهذا المشار إليه في قوله تعالى: «﴿سَقَرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ». وأما القسم الأول فعارض سريع الزوال الظاهر من قوله تعالى: «﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾» (الحجر: ٩)، وأما الثاني فداخل في قوله تعالى: «﴿مَا تَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا﴾» الآية (البقرة: ١٠٦). واختلف السلف في نسيان القرآن، فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، وقال إسحاق بن راهويه: يُكره للرجل أن يمر عليه أربعون يوماً لا يقرأ فيها القرآن، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز عليه صلى الله عليه وسلم نسيان القرآن؟ قلت: الإنساء ليس باختيار، وقال الجمهور: جاز عليه النسيان فيما ليس بطريق الإيلاج والتعليم بشرط أن لا يقر عليه، بل لا بد أن يذكره، وأما غيره فلا يجوز قبل التبليغ، وأما نسيان ما بلغه - كما في هذا الحديث - فهو جائز بلا خلاف، كذا في «الفتح».

قوله: بئس ما لأحدهم: «ما» نكرة موصوفة، أي بئس شيئاً كأنه «لأحدهم» أن «يقول» هو المخصوص بالذم «نسيته»، وجه الذم نسبة الفعل إلى نفسه وهو فعل الله، وقيل: هو خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم إذ كان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل، فهو عن نسبة ذلك إليهم، وإنما هو ياذن الله؛ لما رآه من الحكمة، كذا في «التوشيح». قال القرطبي: معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه؛ لتفريطه في معاهدته واستنكاره، كذا في «الفتح». قال الطيبي: هو من قوله تعالى: «﴿أَتَتُّكَ عَائِشَتَا فَتَسِيَّتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾» (طه: ١٢٦) قال أبو عبيد: أما الحريص على حفظ القرآن الدائب في تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل في هذا الحكم. انتهى

يَقُولُ: نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِّيٌّ».

بفتح النون وتخفيف السين اتفاقاً. (ف)

١ -

ترجمة سهر

٢٧- بَابٌ مَنْ لَمْ يَرِ بِأَسًا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ كَذَا

٧٥٣/٢

٥٠٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

١ -

هو سليمان

حفص بن غياث

يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ».

سهر

مر بيانه برقم: ٤٠٠٨

فيه الترجمة

٥٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَدِيثِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

هو ابن أبي حمزة

الحكم بن نافع

عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بِنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

هو موضع الترجمة

بتشديد التحتية نسبة إلى قارة، بطن من خزيمية. (ف)

فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَهَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ

٢ -

بالضم. (خ)

أي أوأنيه وأقاتله. (ج)

فَلَيْبِنْتُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَوْلَ اللَّهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ.

فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقُودُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّهَا،

وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ: «يَا هِشَامُ، أَقْرَأْهَا»، فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَكَذَا أُنْزِلْتُ». ثُمَّ

قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَكَذَا أُنْزِلْتُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى

سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

٥٠٤٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

عروة بن الزبير. (ق)

١. كذا: وفي نسخة بعده: «وكذا». ٢. أخبرني: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٣. عروة: ولأبي ذر بعده: «بن الزبير». ٤. أساوره: وللكشميهني وأبي ذر: «أثواره». ٥. ما تيسر منه: وفي نسخة: «منه ما تيسر». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا: قال الحافظ: أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال: لا يقال إلا: السورة التي يذكر فيها كذا، وقد تقدم في «الحج» من طريق الأعمش أنه سمع الحجاج بن يوسف على المنبر يقول: السورة التي يذكر فيها كذا، وأنه رد عليه بحديث أبي مسعود، قال عياض: حديث أبي مسعود حجة في جواز قول: «سورة البقرة» ونحوها. اهـ

سهر: قوله: كيت وكيت: [يعبر هما عن الجمل الكثير، وعن الحديث الطويل، ومثلها: «ذيت وذيت». (فتح الباري)] قوله: نسي: [بضم النون وتشديد السين، أي أنساه أو نسخته. (جمع البحار والتوشيح) يقال: «نساه الله وأنساه»، ولو روي بالتخفيف لكان معناه: ترك من الخير وحرّم. (جمع البحار)]

قوله: من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة: أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال: لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا، واحتج بحديث أنس رفعه: «لا تقولوا: سورة البقرة، ولكن قولوا: السورة التي تذكر فيها البقرة»، وفي سنده عن ابن ميمون العطار، وهو ضعيف، أورده ابن الجوزي في «الموضوعات». (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: كفتاه: [أي أجزأته من قيام الليل بالقرآن، وقيل: وقتناه شر الشيطان ومن كل سوء. (التوشيح)] قوله: أساوره: [بالسين المهملة أخذ برأسه، قاله الحربي. وقال غيره: أوأنيه، وهو أشبه. (مقدمة فتح الباري)] بضم الهزلة وفتح السين المهملة، ولأبي ذر عن الكشميهني بالثالثة بدل السين، قال عياض: والمعروف الأول، كذا في «القسطلاني». قوله: «فلبنته» بفتح اللام وموحدين الأولى مشددة والثانية ساكنة، أي جمعت عليه ثيابه عند ليلته، لئلا ينفلت مني، وكان عمر شديداً في الأمر بالمعروف، وفعل ذلك عن اجتهاد منه؛ لظنه أن هشاماً خالف الصواب، ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، بل قال: «أرسله». (فتح الباري). قال في «الخبر الجاري»: فيه دليل على أن من أنكر القرآن يظن أنه ليس من القرآن لا يصير كافراً. قوله: «كذبت» فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن، أو المراد بقوله: «كذبت» أخطأت؛ لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ. (فتح الباري)

قوله: فلبنته: [من «لب» إذا جمع عليه ثوبه عند صدره وأمسكه وساقفه. (مشارك الأنوار)] قوله: أنزل على سبعة أحرف: جمع «حرف»، واختلف في معناه، فقيل: سبع لغات مفرقة في القرآن، وقيل: سبعة أحكام، وقيل: سبع قراءات، وقيل غير هذا، وقد فسرناه في «شرح مسلم» وبسطناه. (مشارك الأنوار) ومر برقمي: ٢٤١٩ و ٤٩٩٢ وغيرها قريباً وبعيداً.

٧٥٥/٢

٣١- بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

٥٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

الأشعري
أي صوتا حسنا. (ح) لفظ الآل مقحم. (خ) بريد داود نفسه. (و)

٧٥٥/٢

٣٢- بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ

٥٠٤٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

السلطان
بفتح الهملة. (ح)

بمد الهمزة للاستفهام. (و)

٧٥٥/٢

٣٣- بَابُ قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ

٥٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» سورة النساء، قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ». فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

بمد الهمزة. (و)

أي تجريان

١. بالقراءة: ولأبوي ذر والوقت بعده: «للقرآن». ٢. حدثنا: وللكشميهني: «سمعت»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «حدثني».
٣. عن: وفي نسخة: «أن». ٤. القرآن: وللكشميهني: «القراءة» [للكشميهني بدل «القرآن». (إرشاد الساري)]. ٥. قلت: وفي نسخة: «فقلت».
٦. إني: وفي نسخة: «فإني». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. إلى: وللكشميهني وأبي ذر: «على». ٩. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب حسن الصوت بالقراءة: قال القسطلاني: ولا ريب أنه يستحب تحسين الصوت بالقراءة، وحكى النووي الإجماع عليه؛ لكونه أوقع في القلب وأشد تأثيراً وأرق لسامعه، فإن لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع، فمن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم؛ فإن الحسن الصوت يزداد حسناً بذلك، وهذا إذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء. اهـ

قوله: باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره: في رواية الكشميهني: «القراءة» بدل «القرآن»، ذكر فيه حديث ابن مسعود: «قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: اقرأ علي القرآن»، أوردته مختصراً، ثم أوردته مطولاً في الباب الذي بعده. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره؛ ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويفهمه، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر، ونفسه أحلى وأنشط لذلك من القارئ؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، وهذا بخلاف قراءته هو صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب كما تقدم في «المناقب» وغيرها؛ فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك. انتهى من «الفتح» قوله: باب قول المقرئ للقارئ حسبك: قال القسطلاني: «باب قول المقرئ» أي الذي يُقرئ غيره، «للقارئ» أي الذي يقرأ عليه، «حسبك» أي يكفيك، قاله القسطلاني. وقال بعد ذكر حديث الباب: وفي الحديث - كما قال النووي - استحباب استماع القراءة والإصغاء إليها والبيكاء عندها والتدبر فيها، واستحباب طلب القراءة من الغير؛ ليستمتع عليه، وهو أبلغ في التدبر، كما مر. وهذا الحديث سبق في «سورة النساء». اهـ قلت: وسكت الشراح عن غرض الترجمة، ولعل الغرض منه الإشارة إلى جواز هذا القول؛ لأنه يتوهم منه المنع عن الخير، وثبت الجواز لفعله صلى الله عليه وسلم ظاهر.

سهر: قوله: حسن الصوت بالقراءة: قال القسطلاني: ما أحدثه المتكلمون بمعرفة الأوزان والموسيقى في كلام الله من الألحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالغزل على إيقاعات مخصوصة وأوزان مختصرة: ذلك من أشنع البدع، وأنه يوجب على سامعهم التكبر، وعلى التالي التعزير. نعم إن كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القارئ وسمحت به من غير تكلف ولا تمغن وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وإن أعانته طبيعته على فضل تحسين، ويشهد لذلك حديث الباب.

قوله: لقد أوتيت مزمارة من مزامير آل داود: والمراد بالمزمار الصوت الحسن، وأصله الآلة، أطلق اسمها على الصوت؛ للمشابهة. قال الخطابي: «آل داود» بريد داود نفسه؛ لأنه لم ينقل أن أحداً من آل داود ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي. (فتح الباري) قوله: من غيري: [ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون لكي يتدبر ويفهمه؛ لأن المستمع أقوى على التدبر، ونفسه أحلى وأنشط بذلك من القارئ؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها. (فتح الباري)] قوله: حسبك: لعل وجهه أنه صلى الله عليه وسلم غلب عليه ما لاح له في ذلك الوقت، كذا في «الخير الجاري». قوله: «عيناه تذرغان» أي تجريان دعماً. قال ابن حجر: والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته؛ لما علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيماً، فقد يفضي إلى تعذيبهم، والله أعلم. انتهى ومر الحديث برقم: ٤٥٨٢ في «سورة النساء»، وسيجيء قريبا.

٧٥٥/٢

٣٤- باب: فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^١
ترجمة سهر
بالتونين. (فس) أي من مدة. (خ)

(الرمز: ٢٠)

٥٠٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ لِي ابْنُ شُبْرَمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ

هو ابن عيينة. (ف)هو ابن المديني. (ف)أي في الصلاة. (ف) نو

ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٢ وَلَقِيْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ

هو ابن المنصور. (ف) التخمى. (ف)هو عفة بن ميمونة الميمونة. البدرى. (ك)

بِالنَّبِيِّ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ ٤: «أَنْ مَنْ قَرَأَ بِأَلَا يَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

٥٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُعِيْرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ٦ قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً

الروضاحهو ابن مقسمابن العاصسهر

ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنْتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْضِهَا، فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُذْ أَتَيْتَاهُ.

وهي امرأة الابن. (خ)أي زوجها، هو عبد الله نفسه. (خ)كتاية عن ترك المضاجعة. (نو)

فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ٨ فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: «كُلَّ يَوْمٍ». قَالَ: «وَكَيْفَ تَحْتِمُ؟»

أي على عمرو. (ف) ٢بالضم على البناء. (فس)

قَالَ: «كُلَّ لَيْلَةٍ». قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: «قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

ليس فيه مخالفة النبي ﷺ؛ لأنه علم أن مراده تسهيل الأمر وتخفيفه عليه، وأن الأمر ليس للإيجاب، كسنا في «الكواكب الدراري».

فِي الْجُمُعَةِ». قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

١. قال سفیان: ولأبي ذر: «قال علي: حدثنا سفیان». [ولغير أبي ذر: «قال سفیان» وحذف «علي». (إرشاد الساري)]

هو ابن المديني وهو موصل في تمة الخبر المذكور. (ف)

٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ولقيته: وفي نسخة: «فلقيته». ٤. فذكر: ولأبي ذر بعده: «قول». ٥. في: وفي نسخة بعده: «كل».

٦. موسى: وفي نسخة بعده: «بن إسماعيل». ٧. ولم يفتش: وللشمهني وأبي ذر: «ولم يفتش». ٨. مذ: وللأصلي وأبوي ذر والوقت: «مذ».

٩. فقال: ولأبي الوقت: «قال». ١٠. قال: ولأبي ذر: «قلت: أصوم». ١١. قال: ولأبي ذر: «قلت: أختم». ١٢. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

ترجمة: قوله: باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقروا ما تيسر منه: قال الحافظ: كأنه أشار إلى الرد على من قال: أقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءا من القرآن، وهو منقول عن إسحاق بن راهويه والحنابلة؛ لأن عموم قوله: ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ يشمل أقل من ذلك، فمن ادعى التحديد فعليه البيان. وقد أخرج أبو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو: «في كم يقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يوماً، ثم قال: في شهر» الحديث، ولا دلالة فيه على المدعى. وقال الحافظ أيضاً: وقد خفيت مناسبة حديث أبي مسعود بالترجمة على ابن كثير، والذي يظهر أنها من جهة أن الآية المترجم بها تناسب ما استدلل به ابن عيينة من حديث أبي مسعود، والجامع بينهما أن كلا من الآية والحديث يدل على الاكتفاء، بخلاف ما قال ابن شبرمة. اهـ

سهر: قوله: في كم يقرأ القرآن: أي من مدة، «وقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾: قال في «الفتح»: كأنه أشار إلى الرد على من قال: أقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءا من القرآن، وهو منقول عن إسحاق بن راهويه والحنابلة؛ لأن عموم قوله: ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ يشمل أقل من ذلك، فمن ادعى التحديد فعليه البيان. انتهى وسيجيء بعض بيانه قريباً. قوله: قال لي ابن شبرمة: بضم المعجمة والراء وسكون الواو بينهما، عبد الله الضبي قاضي الكوفة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، كذا في «الكرمانى». قوله: «نظرت» أي تأملت ففهمت أن أقل السور سورة هي ثلاث آيات، فلا ينبغي أن يقرأ أقل من ثلاث آيات. قال العيني: قال بعضهم: المراد بالكفاية في الصلاة. قلت: ليس كذلك، بل مراده كم يكفي في اليوم والليلة من قراءة القرآن. (الخبر الجارى) قوله: كفتاه: أي أغنته عن قيام الليل، وقيل: أراد أنما أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل، أو عن ورده، أو عن شر الإنس والجن، وقيل: يكفيان ويقيان من المكروه، كذا في «الجمع». قال في «الفتح»: وما استدلل به ابن عيينة إنما يجيء على أحد ما قيل في تأويل «كفتاه» أي من القيام في الصلاة بالليل. قوله: امرأة ذات حسب: وفي رواية أحمد: «امرأة من قريش»، وهي أم محمد بنت مَحْمِيَة - بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحية مفتوحة خفيفة- ابن جزء حليف قريش. قوله: «كنته» بفتح الكاف وتشديد النون: هي زوج الولد، كذا في «الفتح».

قوله: فكان: [أبوه، وهو عمرو بن العاص. (الخبر الجارى)] قوله: نعم الرجل من رجل: قال الكرمانى: فإن قلت: أين المخصوص بالمدح؟ قلت: محذوف، قال المالكي في «الشواهد»: تضمن هذا الحديث وقوع التمييز بعد فاعل «نعم» ظاهراً، وسيبويه لا يجوز أن يقع التمييز بعد فاعله إذا أضمر الفاعل، وأجازه المبرد، وهو الصحيح. أقول: ويحتمل أن يكون معناه: نعم الرجل من بين الرجال، والنكرة في الإنبات قد يفيد التعميم، كما قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿عَلِمْتُ نَفْسِي مَا أَحْضَرْتُ﴾ (التكوير: ١٤) أو أن يكون من باب التحريد، كأنه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلاً، فقال: نعم الرجل المجرى من كذا فلان. انتهى قوله: ولم يفتش: [من «الفتيش»، وللشمهني: «ولم يفتش» من «الغشيان». و«كنفاً» بفتح الحين أي سترًا، وذلك كناية عن عدم الجماع. (التوشيح)] قوله: القني به: [مشتق من «اللقاء»، أي اجتماعنا عندى. (الكواكب الدراري)]

قَالَ: «أَفْطَرُ يَوْمَيْنِ وَصُمُّ يَوْمًا»، قَالَ: أُطْبِقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمُّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ. وَاقْرَأْ فِي

كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَصَعُفْتُ. فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِهِ السَّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ

أي على من ييسر منهم. (ف)

بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛

أي بالليل. (ص)

كِرَاهِيَةً أَنْ يَبْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «فِي ثَلَاثٍ»، «وَفِي خَمْسٍ»، وَأَكْثَرُهُنَّ عَلَى «سَبْعٍ».

أي أكثر الروايات

صفة «شيئا»

٥٠٥٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ابن عبد الرحمن

ابن عبد الرحمن. (ق) هو ابن أبي كثير

عَمْرٍو ﷺ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟»

٥٠٥٤- ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ - عَنْ

ابن عبد الرحمن

هو ابن منصور. (ف)

أَبِي سَلَمَةَ - قَالَ: وَأَحْسِبُنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ الْقُرْآنَ

قائله هو يحيى بن أبي كثير. (ف)

ابن عبد الرحمن

فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَرِدْ عَلَى ذَلِكَ».

١. قال: وفي نسخة: «قلت». ٢. فليتني: وفي نسخة: «ليتني». ٣. في: وفي نسخة: «ففي». ٤. وفي: ولأبي ذر: «أو في». [لأبي ذر زيادة الألف. (إرشاد الساري)]

٥. خمس: ولأبي الوقت بعده: «أو في سبع». ٦. وأكثرهن: وفي نسخة: «وأكثره»، وفي نسخة: «وأكثرهم».

٧. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. عبيد الله: ولأبي الوقت بعده: «بن موسى».

سهر: قوله: أفطر يومين وصم يوما: استشكله الداودي بأن «ثلاثة أيام من الجمعة» أكثر من «فطر يومين وصوم يوم»، وهو إنما يدرجه من الصيام القليل إلى الكثير. قال ابن حجر: وهو اعتراض متجه، فلعلة وقع من الراوي فيه تقدم وتأخير، كذا في «إرشاد الساري». ويمكن أن يقال: إن فيه أيضًا ترفيقًا باعتبار العسرة والمشقة؛ فإن فطر يومين وصوم يوم أشق وأصعب من صوم ثلاثة متواليًا، وفطر أربعة كذلك، والله أعلم. قوله: وقرأ في كل سبع ليال مرة: وسيجيء في آخر حديث من الباب: «فاقرأه في سبع، ولا ترد على ذلك». قال القسطلاني وغيره: ليس النهي للتحريم، كما أن الأمر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب، بخلاف لبعض الظاهرية حيث قال بحمزة قراءته في أقل من ثلاث. وأكثر العلماء - كما قاله النووي - على عدم التقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة. وقد كان بعضهم يجتهد في يوم وليلة، وبعضهم ثلاثًا. وكان ابن الكاتب الصوفي يجتهد أربعًا بالنهار، ويجتهد أربعًا بالليل. انتهى مختصرًا وسيجيء بعض بيانه في هذه الصفحة إن شاء الله تعالى. قوله: [بضم السين وسكون الموحدة. (إرشاد الساري)]

قوله: من النهار: [ليتذكر ما يقرؤه في قيام الليل. (فتح الباري)] قوله: وإذا أراد أن يتقوى إلخ: يؤخذ منه أن الأفضل لمن أراد أن يصوم هو صوم داود بأن يصوم يوما ويفطر يوما، ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو أن من أفطر أكثر من ذلك وصام قدر ما أفطر أنه يجزئ عنه صيام يوم وإفطار يوم، كذا في «فتح الباري».

قوله: وقال بعضهم في ثلاث أو في خمس أو في سبع: كذا لأبي ذر، وغيره: «في ثلاث وفي خمس»، وسقط ذلك للنسفي. وكان المصنف أشار بذلك إلى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الإسناد، فقال: «اقرأ القرآن في كل شهر، قال: إني أطبق أكثر من ذلك، قال: فما زال حتى قال: في ثلاث؛ فإن الخمس يؤخذ منه بطريق التضمين، وقد تقدم للمصنف برقم:

١٩٧٧ في «كتاب الصيام»، ثم وجدت في «مسند الدارمي» من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو إلى آخر ما قال: «قلت: إني أطبق، قال: اختمه في خمس». وأبو فروة هذا هو الجهني، واسمه عروة بن الحارث، وهو كوفي ثقة. قوله: «وأكثرهم على سبع» أي أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو على سبع، كأنه يشير إلى رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عبد الله بن عمرو الموصولة عقب هذا؛ فإن في آخره: «ولا ترد على ذلك» أي لا تغير الحالة المذكورة إلى حالة أخرى، فإطلاق الزيادة، والمراد النقص، أي لا تقرأه في أقل من سبع. يحتمل أن يكون بينه وبين رواية أبي فروة تعدد القصة، فلا مانع أن يتكرر قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيدًا، ويؤيده الاختلاف الواقع في السياقات، وكان النهي

عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال وفي المال، وأغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث. قال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا

يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحبه له أن يقتصر على القدر الذي لا يخل به المقصود من التدبير واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار

ما أمكنه من غير خروج إلى الملل، ولا يقرؤه هذرمة، هذا كله من «الفتح» مختصرًا. وفي «الإتقان»: قال أبو الليث في «البيستان»: ينبغي للمقارئ أن يجتهد في السنة مرتين إن لم يقدر على الزيادة، وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه؛ لأن النبي ﷺ عرض على جبريل عليه السلام في السنة التي قبض

فيها مرتين، وقال غيره: يكره تأخير حتمته أكثر من أربعين يوما، نص عليه أحمد. انتهى قوله: في كم تقرأ القرآن: [كذا اقتصر البخاري في الإسناد العالي على بعض المتن، ثم حوله إلى الإسناد الآخر. (فتح الباري)] قوله: عبيد الله: [روى عنه البخاري بلا واسطة في «كتاب الإيمان». (الكواكب الدراري)]

٣٥- بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠٥٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ يَحْيَى:

ابن الفضل المروزي. (ف) القطان. (ف) هو الثوري. (ف) ابن مهران الأعمش النخعي. (ف) ابن عمر السلمي هو ابن مسعود ﷺ

بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ - قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ.

يحيى، بيانه، وممر برقم: ٤٥٨٢ في سورة النساء

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ الْأَعْمَشُ: وَبَعْضُ

الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرِو بْنُ مَرَّةٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُ عَيْ».

قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَعِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ عَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا

مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَوْلٍ شَهِيدًا» قَالَ لِي: «كُفْ» - أَوْ: «أَمْسِكْ» - فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ، يَعْنِي تَسْفَحَانِ، عَنْ أَبِيهِ.

٥٠٥٦- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأُ عَيْ». قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ عَيْرِي».

لعله فهم أنه أراد بقراءته الانعاط، فقال: أتعظ بقراءتي عليك وأنزل؟ لا لأنه للتعلم. (مخ)

٣٦- بَابُ مَنْ رَايَا بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَجَّرَ بِهِ

بشدة الكاف أي طلب الأكل به. (خ)

٥٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ:

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أبنا». ٢. يحيى: وفي نسخة: «يحيى». ٣. وحدثننا: وفي نسخة قبله: «ح». ٤. عن: ولأبي ذر: «وعن». ٥. ابن مسعود: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٦. من رايًا: ولأبي ذر: «إثم من رأى». ٧. فجر به: وفي نسخة: «فخر به». ٨. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب البكاء عند قراءة القرآن: قال الحافظ: قال النووي: البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَجْرُونَ لِأَذْقَانِ يَتَكُونُ﴾ (الإسراء: ١٠٩) «خُرُؤًا سَجْدًا وَكَيْبًا» (مرم: ٥٨)، والأحاديث فيه كثيرة. قال الغزالي: يستحب البكاء مع القراءة وعندنا. وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوئاع والعهود، ثم ينظر تقصيره في ذلك، وإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك، وأنه من أعظم المصائب. -
قوله: يعني تسفحان عن أبيه إلخ: هكذا في النسخ الهندية، وليس هذا اللفظ في الشروح الثلاثة، بل انتهى فيها على قوله: «تذرفان»، ووجه المحشي بقوله: لعل المراد أن هذا التفسير رواه الثوري في رواية عن أبيه. -
قوله: باب من رايًا بقراءة القرآن: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وفي نسخة «الفتح»: «باب إثم من رأى»، قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي روايته: «رايا» بتحتانية بدل الهمزة. و«تأكل» أي طلب الأكل. وقوله: «أو فجر به» للأكثر بالجيم، وحكى ابن التين: أن في رواية بالخاء المعجمة، ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث، أحدها: حديث علي في ذكر الخوارج، وقد تقدم في «علامات النبوة». والحديث الثاني: حديث أبي سلمة عن أبي سعيد في ذكر الخوارج أيضًا، =

سهر: قوله: قراءة القرآن: [قال السيوطي: يستحب البكاء عند قراءة القرآن والتباكي لمن لا يقدر عليه والحزن والخشوع. انتهى قال الغزالي: وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف ويتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود، ثم ينظر تقصيره في ذلك، كذا في «الفتح».] قوله: وبعض الحديث: [حاصله أن الأعمش سمع الحديث المذكور من إبراهيم النخعي، وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن إبراهيم. (فتح الباري)] قوله: عن أبيه: [الضمير يعود إلى سفيان، واسم أبيه سعيد بن مسروق، فيكون سفيان روى الحديث عن الأعمش وعن أبيه سعيد. (إرشاد الساري)] ولأبي ذر: «وعن أبيه» بواو العطف. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: وهو معطوف على قوله: «عن سليمان»، وهو الأعمش، وحاصله أن سفيان الثوري روى هذا الحديث عن الأعمش، ورواه أيضًا عن أبيه، وهو سعيد بن مسروق الثوري عن أبي الصحى، ورواية إبراهيم عن عبيدة بن عمرو عن ابن مسعود موصولة، ورواية أبي الصحى عن عبد الله بن مسعود منقطعة. (فتح الباري)
قوله: أن أسمع من غيري: قال ابن بطلان: لأن المستمع أقوى على التدبر، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، كذا في «التوشيح». وممر الحديث برقم: ٤٥٨٢ في «النساء». وقوله: «يعني تسفحان عن أبيه» لا يوجد في أكثر النسخ، ولا أخذه في «الفتح»، ولعل المراد به أن هذا التفسير روى سفيان الثوري في روايته عن أبيه، والله أعلم. قوله: تذرفان: [والذي يظهر أنه بكى رحمةً لأمته؛ لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعلمهم قد لا يكون مستقيمًا، فقد يفضي إلى تعذيبهم. (فتح الباري)]
قوله: تذرفان: [تسيلان دمعًا، هذا بكاء فرح؛ لأنه تعالى جعل أمته شهداء على سائر الأمم.] قوله: من رأى: كذا للأكثر، وفي رواية: «رايا» بتحتانية بدل الهمزة. قوله: «تأكل» أي طلب الأكل به. وقوله: «أو فجر به» كذا للأكثر بالجيم، وحكى ابن التين: «وفخر» بالخاء المعجمة. (الفتح الباري)

قَالَ عَلِيٌّ ع: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أي يخرجون أي من طاعة الإمام. (مع) أي لم يرسخ في قلوبهم؛ لأن ما وقف عند الحلقوم ولم يتجاوز به لا يصل إلى القلب. (ف) أي صغارها أي ضعفاء العقول. (خ)

٥٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

هو ابن عوف الإمام من عطف العام على الخاص. (فس) أي الرامي وهو حديد السهم

٥٠٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحُنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ - أَوْ: حَبِيثٌ - وَرِيحُهَا مُرٌّ».

وهو مدخل الوتر من السهم. (خ، فس) هو ابن مسرهد بالمشاء لا بالثالثة عطف على «لا يقرأ». (فس) أي الآسن أو كل نبت طيبة الريح

١. قال: وفي نسخة: «عن». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. كالأترجة: وفي نسخة: «الأترنجة» [يقال: ترجة وترنجة]. ٥. يقرأ: وفي نسخة: «قرأ».

ترجمة = وسأتي شرحه أيضًا في «استنابة المرتدين»، وتقدم من وجه آخر في «علامات النبوة». ومناسبة هذين الحديثين للترجمة أن القراءة إذا كانت لغير الله فهي للرباء أو للتأكل به ونحو ذلك. فالأحاديث الثلاثة دالة لأركان الترجمة؛ لأن منهم من رابا به، وإليه الإشارة في حديث أبي موسى. ومنهم من تأكل به، وهو مخرج من حديثه أيضًا. ومنهم من فجر به، وهو مخرج من حديث علي وأبي سعيد. والحديث الثالث: حديث أبي موسى الذي تقدم مشروحًا في «باب فضل القرآن على سائر الكلام»، وهو ظاهر فيما ترجم له. اهـ

سهر: قوله: حدثنا الأسنان: [كناية عن الشباب وأول العمر. (جمع البحار)] قوله: يقولون من خير قول البرية: أي يقولون قولاً هو خير من قول الخلق، أي هو بعض من كلام الله أو هو من كلام رسول الله ﷺ، كذا في «الخير الجاري». قال ابن حجر: «يقولون من خير قول البرية» وهو من المقلوب، والمراد «من قول خير البرية» أي من قول الله، وهو المناسب للترجمة. انتهى قوله: من الرمية: «فعيلة» بمعنى مفعولة، هو الصيد الذي ترميه، يريد أن دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه ولم يعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث؛ لسرعة نفوذه، كذا في «المجمع والقسطاني»، وقد مر بيانه برقم: ٣٦١١ في «علامات النبوة».

قوله: لا يجاوز إيمانهم حناجرهم: «الحنجر»: الحلقوم بجري النفس، والتجاوز يحتمل الصعود والحدور، أي لا يرفع الله بالقبول أو لا يصل إلى قلوبهم، كذا في «المجمع».

قوله: ويقروون القرآن: أي لا يجاوز حناجرهم؛ لأنهم لا يقرؤون بخلوص النيات. قال ابن حجر: ومناسبة هذين الحديثين للترجمة أن القراءة إذا كانت لغير الله فهي للرباء أو للتأكل به ونحو ذلك. انتهى قال الكرمانى: فإن قلت: أكل أبو سعيد الخدري بالقرآن، حيث رقى بالفاحة على اللديغ وأخذ القطيع. قلت: أكل لكن ما تأكل، وفرق بين الأكل والتأكل، أو لم يكن لجهة القراءة، بل لجهة الرقية. انتهى قوله: يمرق السهم من الرمية: «فعيلة» بمعنى مفعولة، أي الصيد المرمي. (إرشاد الساري) و«القدح» بالكسر: السهم قبل أن يراش وينصل. (القاموس المحيطة) قوله: ويتمارى في الفوق: أي يشك الرامي في الفوق، وهو مدخل الوتر من السهم. ويحتمل أن يكون ضمير «يتمارى» راجعاً إلى الراوي في أن رسول الله ﷺ ذكر الفوق أم لا، كذا في «الكواكب الدراري» و«الخير الجاري». قال في «المجمع»: يريد أن دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه ولم يعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث؛ لسرعة نفوذه، ومر قريباً وبعيداً. قوله: ويربها من: كذا لجميع الرواة هنا، واستشكل من حيث إن المرارة من أوصاف الطعوم، فكيف يوصف بها الريح؟ وأجيب بأن ربحها لما كان كطعمها استعير له وصف المرارة، وقال الكرمانى: المقصود منهما واحد، وهو بيان عدم النفع، لا له ولا لغيره. انتهى وفي الحديث فضيلة قارئ القرآن، وأن المقصود من التلاوة العمل، كما دل عليه زيادة «ويعمل به»، كذا في «إرشاد الساري». ومر الحديث برقم: ٥٠٢٠ قريبا.

٣٧- باب: اقرووا القرآن ما ائتلفت قلوبكم
ترجمة
١- سهر ٢-
بالنوين. (ق)
أي اجتمعت. (ف)

٧٥٧/٢

٥٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«اقْرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه».

٥٠٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ

بشديد اللام. (ق)

جُنْدُبِ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اقْرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه».

٣- ٤-

تَابِعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ. وَلَمْ يَرَفَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ. وَقَالَ غُنْدُرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ:

وصله الإسماعيلي من طريق بندار عن غندر. (ف)

مرنوعا. (ف)

هو أخو حماد بن زيد. (ف)

سَمِعْتُ جُنْدُبًا قَوْلَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَوْلَهُ: وَجُنْدُبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ.

٥٠٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الزَّرَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ

بفتح النون وتشديد الزاي. (ف)

رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خِلَافَهَا، فَأَخَذَتْ يَدَيْهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

قيل: هو أبي بن كعب. (ق، ف)

١. ما: وفي نسخة: «بما». ٢. ائتلفت: وفي نسخة بعده: «عليه». ٣. جندب: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله».

٤. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. أبي عمران: وفي نسخة بعده: «الجوني». ٦. حرب: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب اقرووا القرآن ما ائتلفت قلوبكم: أي ما اجتمعت قلوبكم عليه، يعني: اقرووه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة، فإذا حصل لكم ملالة فاتركوه؛ فإنه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب، كذا فسره الطيبي. وقال الكرمان: الظاهر أن المراد اقرووا ما دام بين أصحاب القراءة الائتلاف، فإذا حصل اختلاف فقوموا عنه. وقال ابن الجوزي: كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات، فأمروا بالقيام عند الاختلاف؛ لئلا يحدد أحدهم ما يقرؤه الآخر، فيكون جاحداً لما أنزل الله عز وجل. انتهى من «العيني» وقال القسطلاني: وحمله القاضي عياض على الزمن النبوي؛ خوف نزول ما يسوء، ويحتمل كما في «الفتح» أن يكون المعنى: اقرووا والزمو الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبيهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة، وتمسكوا بالحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن التشابه المؤدي إلى الفرقة. قال: وهو كقوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا رأيتم الذين يتبعون التشابه منه فاحذروهم». اهـ

ومناسبة الحديث الأخير قال العيني: مطابقتها للترجمة في آخر الحديث. اهـ يعني في النهي عن المخالفة، وهو ضد الائتلاف، والحديث قد مر في «الإشخاص». ثم البراعة عند الحافظ كما تقدم في مقدمة «اللامع» من قوله: وفي آخر «فضائل القرآن»: «اختلفوا فأهلكوا». اهـ وهكذا عندي في قوله: «فأهلكهم الله».

سهر: قوله: ما ائتلفت قلوبكم: أي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة ذات نشاط في قراءته، «فإذا اختلفتم» أي حصل لكم تفرق وملالة، «فقوموا عنه» أي اتركوا قراءته. «قام بالأمر» إذا دام عليه، و«قام عن الأمر» إذا تركه. هذا! ولكن ينبغي أن يعتاد الرجل ويجتد ويروض النفس حتى ينشط في قراءته ولا يمل؛ فإن أهل الدعة والكسل يملون سريعاً بعدم اعتيادهم وارتياضهم، فكم من كسلان يمل في قراءة جزء منه؟ وآخر من ينشط في قراءة عشرة أجزاءه ولا يمل، والله الموفق. وقيل: في معنى هذا الحديث [وهذا المعنى مع ما بعده موافق لما ترجم به المؤلف، ولهذا اقتصر عليه صاحب الفتح، والله أعلم]: قوموا عنه أي تفرقوا؛ لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر. قال القاضي عياض: يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم؛ لئلا يكون ذلك سبباً لنزول ما يسوؤهم. وقيل: يحتمل أن يكون المعنى تمسكوا بالحكم منه، فإذا عرض التشابه الذي هو مظنة الاختلاف فأعرضوا عن الخوض فيه. وقيل: المراد اقرووا ما دام بين أصحاب القراءة ائتلاف، فإذا حصل اختلاف فقوموا عنه، وقال القسطلاني - كما في «الفتح» - المعنى اقرووا والزمو الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبيهة تقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة، وتمسكوا بالحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن التشابه المؤدي إلى الفرقة، وهو كقوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم». وقال ابن الجوزي: كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات، فأمروا بالقيام؛ لئلا يحدد أحدهم بالقراءة للآخر، فيكون جاحداً لما أنزل الله تعالى، هذا كله من «اللمعات». قال في «الفتح»: ومثله ما تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه لما وقع بينه وبين الصحابين الآخرين الاختلاف في الأداء، فترافعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «كلكم محسن»، وبهذه النكتة تظهر الحكمة في إيراد حديث ابن مسعود عقب حديث جندب.

قوله: وأبان: [هو ابن يزيد العطار، وقع روايته في «صحيح مسلم» مرفوعاً، فلعله وقع للمصنف من وجه آخر موقوفاً. (فتح الباري)] قوله: قال ابن عون: [هو عبد الله البصري الإمام المشهور، وروايته هذه وصلها أبو عبيد. (فتح الباري)] قوله: أصح وأكثر: أي أصح إسناداً وأكثر طرفاً، وهو كما قال؛ فإن الجهم الغفيري روى عن أبي عمران عن جندب، إلا أنهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه، والذين رفعوه ثقات حفاظ والحكم لهم، وأما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها، قال أبو بكر بن أبي داود: لم يخطئ ابن عون قط إلا في هذا. كذا في «فتح الباري». قوله: سيرة: [بفتح المهملة وسكون الواو. (فتح الباري)]

فَقَالَ: «كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَأْ - أَكْبَرُ عَلَيَّ قَالَ: - فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكْتَهُمْ».

هذا الشك من شعبة. (ف، ت)

٤٦ - كِتَابُ النَّكَاحِ

٧٥٧/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- التَّرْغِيبُ فِي النَّكَاحِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

٧٥٧/٢

٥٠٦٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سهر يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ

مر بيانه في «باب قوله: ﴿يَغْفِرُ لَكَ اللَّهُ...﴾» في تفسير سورة «إنا فتحنا»
أي مدة عمري

١. فاقراً: وفي نسخة: «فاقرأ». ٢. أكبر: وفي نسخة: «أكثر» [بالمثلثة]. ٣. فأهلكهم: وفي نسخة بعده: «اللهم»، وللمستلمي وأبي ذر: «فأهلكوا» [في رواية المستلمي بضم أوله. (فتح الباري)]. ٤. الترغيب: وفي نسخة قبله: «باب». ٥. لقول إلخ: وفي نسخة: «لقوله عز وجل». ٦. النساء: ولأبي الوقت والأصيلي وكريمة بعده: «الآية». ٧. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. غفر: ولابن عساكر والمستلمي وأبوي ذر والوقت بعده: «اللهم». ٩. قال: ولأبوي ذر والوقت: «افقال». ١٠. فإني: وفي نسخة: «فأنا». ١١. آخر: وفي نسخة: «الآخر».

ترجمة: قوله: كتاب النكاح. تقدم مناسبة هذا الكتاب بما قبله في مقدمة «اللامع» من كلام الحافظ قدس سره، وكذا من هذا العبد الضعيف من أن النكاح يحصل به النسل والذرية التي يقوم منها جيل بعد جيل يحفظون أحوال التنزيل. اهـ - قوله: الترغيب في النكاح لقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء: كذا في النسخة الهندية بدون لفظ «باب»، وكذا في نسخة «القسطلاني»، وفي نسخة الحافظين ابن حجر والعييني: بزيادة لفظ «باب». قال الحافظ: وجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب، فثبت الترغيب. وقال القرطبي: لا دلالة فيه؛ لأن الآية سقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء، ويحتمل أن يكون البخاري انتزع ذلك من الأمر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله إلى الاعتداء في قوله تعالى: ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا...﴾ (المائدة: ٨٧). وفي تراجم شيخ مشايخنا الدهلوي: فإن قلت: الأمر في قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا﴾ للإباحة، فمن أين فهم البخاري الترغيب؟ قلت: فمهم من سوق الكلام. بيانه أن الله تعالى أشار عند صورة العدل إلى نكاح النساء، وعند خوف عدم العدل في ذلك إلى نكاح الواحدة أو التسري، فبني بذلك على أن النكاح أمر مهم في صورة العدل في ذلك. اهـ -

سهر: قوله: فاقراً: [بصيغة الأمر للثنين، وفي نسخة للواحد]. قوله: النكاح: [قال في «اللمعات» شرح «المشكاة»: المشهور عند علمائنا أن النكاح في اللغة الضم، ثم استعمل في الوطاء؛ لوجود الضم فيه، ثم في العقد؛ لأنه سببه، كذا في شرح «الهداية»، وظاهر كلام الجوهري وصاحب «القاموس» كونه مشتركاً بين الوطاء والعقد، من باب «منع» و«ضرب». انتهى] قوله: بسم الله: [كذا عند رواية الفربري تأخيراً بسملة. (فتح الباري) ولأبي ذر سقوط البسملة. (إرشاد الساري) وللنسخة تأخيراً «كتاب النكاح» عن البسملة]. قوله: الترغيب في النكاح لقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء: زاد الأصيلي وأبو الوقت: «الآية». ووجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب، فثبت الترغيب. (فتح الباري) قوله: جاء ثلاثة رهط: [الرهط: القوم، لكن لا يتوهم أن رهطاً إذا كان بمعنى القوم يكون المعنى ثلاثة أقوام؛ لأن المعنى ثلاثة رجال هم رهط، وإنما وقع تمييز ثلاثة؛ لأنه في معنى الجمع، كذا في «اللمعات».] كذا في رواية حميد، وفي رواية ثابت عند مسلم: «أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ، ولا منافاة بينهما؛ فإن الرهط من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى تسعة، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه، ووقع في مرسل ابن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون. قوله: «كأنهم تقالوها» بتشديد اللام المضمومة، أي استقلوها، أي رأى كل منهم أنها قليلة. (فتح الباري) قوله: تقالوها: [بتشديد اللام، أي عدوها قليلة. (إرشاد الساري)] قوله: فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ: أي بيننا وبينه بون بعيد؛ فإننا على صدّد التفريط وسوء العاقبة، وهو معصوم مأمون الخاتمة، واثق بقوله تعالى: ﴿يَغْفِرُ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ٢)، ولما كان النبي ﷺ معاتباً بترك ما هو أولى تأكيداً للعصمة أطلق عليه اسم الذنب فينبغي لنا أن يكون العبادة نصب أعيننا ولا تصرف عنها وجوهنا ليلاً ونهاراً، ملتقط من «الطبي» و«المرقاة». قوله: أما أنا: قد يجيء «أما» في أول الكلام للاستئناف، فلا حاجة هنا إلى تقدير شيء، ويجوز أن يجعل هنا للتفصيل فيقدر: أما رسول الله ﷺ فلا حاجة له إلى الاستكثار؛ لكونه مغفوراً، وأما أنا فلست مثله، فلا بد لي من الاستكثار. قوله: [إني لأخشاكم لله] زيدت اللام، مع أن «خشي» متعد بنفسه؛ لأن أفعل التفضيل لا يعمل في المفعول به بلا واسطة. قوله: «لكنني أصوم وأفطر وأصلي» يعني وإن كان يُرى في الظاهر أن الكمال في الخشية والتقوى يقتضي الإفراط في الرياضة والمجاهدة، لكن الأمر ليس في الحقيقة كذلك؛ لأن الكمال إنما هو في التوسط والاعتدال، أو لأن الشفقة والرحمة على الأمة تقتضي ذلك، كذا في «اللمعات».

سند: قوله: جاء ثلاثة رهط إلخ: ورد في بعض المراسيل أهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون، وفيه إشكال من وجهين، أحدهما: أن هجرة عبد الله بن عمرو كانت بعد موت عثمان بن مظعون؛ فإن عبد الله بن عمرو من مسلمي الفتح، وعثمان بن مظعون مات قبل ذلك. والثاني: أن سورة الفتح وقوله: ﴿يَغْفِرُ لَكَ اللَّهُ﴾ نزلت بعد الحديبية، وموت عثمان كان قبل ذلك، فكيف يستقيم حينئذ قولهم: «قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، كيف وقد قال النبي ﷺ يوم موت عثمان: «ما أدري ما يفعل بي»، أو كما قال. وقد يجاب عن الثاني بأنهم قالوا يومئذ عن اجتهادهم وظنهم، فوافق ظنهم الواقع، والله تعالى أعلم.

وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: ^١ وَأَنَا أَعْزَلُ النَّسَاءِ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: ^٢ «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ، إِيَّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النَّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

٥٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ^٣ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا» ^٤. قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخِي، الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صِدَاقِهَا، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهَنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فَيَكْتُمُوا الصَّدَاقَ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحٍ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النَّسَاءِ.

٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

٥٠٦٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بَيْتِي، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَحَلِيًّا،

١. آخر: وفي نسخة: «الآخر». ٢. الذين: وفي نسخة: «الذي». ٣. فإنه: كذا للكشميهني والمستملي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لأنه».
٤. فلقية: وفي نسخة: «فلقية». ٥. فحلياً: وللأصيلي: «فخلوا» [بالواو وهو الصواب].

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة إلخ: بالوحدة والهمزة المفتوحين وتاء التانيث ممدوداً وقد لا يهمز ولا يمد، وقد يهمز ويمد من غير هاء. انتهى من «القسطلاني». قوله: وهل يتزوج: كأنه يشير إلى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان، فعرض عليه عثمان، فأجابته بالحديث، فاحتمل أن يكون لا أرب فيه له، فلم يوافق، واحتمل أن يكون واقفه، وإن لم ينقل ذلك، ولعله رمز إلى ما بين العلماء فيمن لا يتوق إلى النكاح، هل ينذب إليه أم لا؟ وسأذكر ذلك بعد. اهـ

سهر: قوله: ولا أفطر: [بالتنوين أيام التشريق، ولهذا لم يقيد بالتأيد. (إرشاد الساري) بخلاف أخويه. (الكواكب الدراري)] قوله: فمن رغب عن سنتي: أي أعرض عن طريقي استهانة وزهداً فيها، لا كسلاً وهواناً، فليس مني أي من أشياعي، كذا في «المرقاة». قال في «الفتح»: المراد بالسنة الطريقة، لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقي وأخذ بطريقة غيره، فليس مني ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية؛ فإفهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما فووا بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة، فيفطر؛ ليقوى على الصيام، وينام؛ ليقوى على القيام، ويتزوج؛ لكسر الشهوة وإعفاف النفس. وقوله: «فليس مني» إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، فمعنى أنه ليس مني أي ليس على طريقي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كانت الرغبة إعراضاً، بمعنى «ليس مني» ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر، انتهى مع احتصار.

قوله: علي: [لم أره منسوباً في شيء من الروايات، ولا نبه عليه أبو علي الغساني، ولا نسبته أبو نعيم، لكن جزم المزني تبعاً لأبي مسعود بأنه علي بن المديني، وكان الحامل على ذلك شهرة علي بن المديني في شيوخه، فإذا أطلق اسمه كان الحمل عليه أولى من غيره، وإلا فقد روى عن حسان - ممن يسمى علياً - علي بن حجر، وهو من شيوخ البخاري أيضاً. (فتح الباري)] قوله: من استطاع منكم الباءة: بالهمزة وتاء تانيث ممدوداً، وفيها لغة أخرى غير همز ولا مد، وقد يهمز ويمد بلا هاء، ويقال لها أيضاً: الباهة، كالأول، لكن بهاء بدل الهمزة، وقيل: بالمد: القدرة على مؤن النكاح وبالقصص: الوطء. قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوي إليه. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين: أحدهما: أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، فقدريه: من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنه - وهو مؤن النكاح - فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع؛ لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته ويقطع شر منيه، كما يقطعه الوجاء. والقول الثاني أن المراد بالباءة هنا مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، أي من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج. (فتح الباري)

قوله: أغض: [أي أخفض وأدفع لعين المتزوج من الأجنبية، من غض طرفه، أي خفضه وكفه. (مرقاة المفاتيح)] قوله: لا أرب له في النكاح: كأنه يشير إلى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان، فعرض عليه عثمان، فأجابته بالحديث، كذا في «فتح الباري». قوله: فحلياً: بالياء وهو خلاف القياس. (الكواكب الدراري) كذا للأكثر، وللأصيلي: بالواو بدل الباء كـ«دعوا»، وصوبها ابن التين؛ لأنه واوي من «الخلوة»، أي دخلا في موضع نحال، كذا في «القسطلاني» و«الخيز الجاري» و«الفتح».

فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ تُزَوِّجَكَ بِكَرٍّ، تُدْرِكُ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا

في بعضها ينصب «عبد الله». (ك)

أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَاَنْتَهَيْتِ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَيْتَ قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

حَصَمَهُ بِالْخَطَابِ؛ لِأَنَّ الْعَلْبَ وَجُودَ قَوْلِ الدَّاعِي فِيهِمْ إِلَى النِّكَاحِ. (ف)

وهي مونة النكاح. (خ، ت)

٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٧٥٨/٢

٥٠٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حُفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ

أَي سَلِيمَانَ

قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَحْدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

أَي أَدْعَى إِلَى غَضِّ الْبَصْرِ. (ع) أَي أَدْعَى إِلَى إِحْصَانِ الْفَرْجِ. (ح) مَرَّ الْحَدِيثُ بِرَقْمٍ: ١٩٠٥ فِي «كِتَابِ الصَّوْمِ»

٤- بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ

٧٥٨/٢

أَي لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ. (ف)

٥٠٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بَسْرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تَزْعُرْغُوها وَلَا تُزَلِّزُوهَا

بَيْنَ مَهْمَلَةٍ وَشَيْنِ مَعْجَمَةٍ: السَّرِيرُ الَّذِي يُوَضَعُ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ. (ف)

وَأَرْفُقُوا؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانَ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

أَي وَهِيَ مَنِينٌ

أَي تِسْعَ نِسْوَةٍ

١. نَزَوَّجَكَ: وَفِي نَسْخَةٍ بَعْدَهُ: «جَارِيَةٌ». ٢. إِلَى هَذَا: وَفِي نَسْخَةٍ: «إِلَّا هَذَا». ٣. وَجَاءَ: وَفِي نَسْخَةٍ: «وَجَّي» [قَالَ فِي «الْمَجْمَعِ»: وَيُرْوَى: «وَجَّي» يوزن عَصًا، يَرِيدُ التَّعَبَ وَالْحَفَا، وَذَلِكَ بَعِيدٌ إِلَّا أَنْ يَرَادَ فِيهِ مَعْنَى الْفَتْورِ؛ لِأَنَّ مِنْ وَجَّي: فَتَرَ عَنِ الْمَشْيِ، فَشَبَّهَ فِي بَابِ النِّكَاحِ بِالتَّعَبِ فِي الْمَشْيِ]. ٤. مُوسَى: وَفِي نَسْخَةٍ بَعْدَهُ: «قَالَ».

ترجمة: قوله: باب كثرة النساء: يعني لمن قدر على العدل بينهن، وهكذا قال القسطلاني والعبيني. قلت: ولعل المصنف أراد الترغيب إليها، يعني بالشرط الذي ذكره الشراح.

سهر: قوله: تذكرك ما كنت تعهد: لعل عثمان رأى به قشفاً [«القشفا» محرّكة: قدر الجلد، ورتانة الهبنة، وسوء الحال، وضيق العيش. «القاموس المحيط»] ورتانة هبنة، فحمل ذلك على فقد الزوجة التي تُرْفَقُها، ووقع في رواية أبي معاوية عند أحمد ومسلم: «لعلها أن تذكرك ما فاتك»، ويؤخذ منه أن معاشرَةَ الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط، بخلاف عكسها فيالعكس. (فتح الباري) قوله: ليس له حاجة: أي ليس لنفسه حاجة إلى هذا الذي ذكره عثمان من التزويج، وفي نسخة: أي «ليس له - أي لعثمان - حاجة إلا هذا» بتشديد اللام بدل «إلى» الجارة، أي الترغيب في النكاح. [إرشاد الساري] قوله: فانتَهيت: [هكذا عند الأكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج قبل استدعائه لعلقمة، ووقع عند مسلم في رواية جرير بالعكس، والجمع أن عثمان يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَعَادَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مَا كَانَ قَالَ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَدْعِي عُلْقَمَةَ؛ لِكَوْنِهِ فَهَمَّ مِنْهُ إِزَادَةُ إِعْلَامِ عُلْقَمَةَ بِمَا كَانَ فِيهِ. (الفتح مختصراً)] قوله: يا مَعْشَرَ الْبَنِي: [المعشر جماعة يشملهم وصف ما. و«الشباب» جمع «شاب»، وذكر الأزهرى أنه لم يجمع «فاعل» على «فَعَالٍ» غيره، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، هكذا أطلق الشافعية، وقيل: من ست عشر إلى اثنين وثلاثين، ثم كهل. (فتح الباري)]

قوله: فإنه له وجاء: بكسر الواو والمد، أصله رض الأنثيين، أطلق على الصيام لمشاغبتها له في قمع الشهوة. وقوله: «فعلبه بالصوم» قيل: فيه إغراء بالغايب، والأوجه خلافه، وإنما هو راجع إلى «من» المعبر بها للمخاطب في قوله: «منكم». (التوشيح) قوله: بسرف: [يفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء: موضع بينه وبين مكة اثني عشر ميلاً، كان النبي ﷺ بينهما فيه. (إرشاد الساري)] قوله: فلا تزعزعوها: بزايين معجمتين وعينين مهملتين، والززعرة: تحريك الشيء الذي يُرْفَعُ. وقوله: «ولا تزلزلوها» الزلزلة: الاضطراب. قوله: «وارفقوا» إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث: «كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حياً»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان. قوله: «فإنه كان عند النبي ﷺ تسع» أي تسع نسوة عند موته، وهن: سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة، هذا ترتيب تزويجه إياهن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، ومات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهن في عصمته، واختلف في رجحانه هل كانت زوجة أو سرية، وهل ماتت قبله أو لا؟ (فتح الباري) قوله: كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة: زاد مسلم في روايته: «قال عطاء: التي لا يقسم لها: صافية بنت حيي بن أخطب». قال عياض: قال الطحاوي: هذا وهم، وصوابه سودة، كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة، وإنما غلط فيه ابن جرير رواه عن عطاء، كذا في «الفتح». قال القسطلاني: هي سودة وهبت ليلتها لعائشة. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، ووجه نعليل ابن عباس الرفق بميمونة بأنه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة: التنبية على مكانة ميمونة من وجهين: كونها زوجته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنها كانت عنده غير مرغوب عنها؛ لأنها كانت من اللاتي يقسم لهن. انتهى

٥٠٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ هو ابن أبي عروبة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ نِسْعُ نِسْوَةٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا هو ابن مسرهد حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَافِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ هو ابن مسرهد: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

٥- بَابُ: مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

ترجمة سهير
بالتزويج. (قس) لمعناها زوجة نفسه، أو الفعل بمعنى الفعل. (ك)

٧٥٨/٢

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ الْإِمَامِ وَقَاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هو ابن مسرهد قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّسَاءِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٦- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ

٧٥٩/٢

فِيهِ سَهْلٌ هو ابن مسرهد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١. لي: وفي نسخة: «لنا». ٢. زريع: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أو امرأة: وفي نسخة: «وامرأة». ٤. سهل: وفي نسخة بعده: «ابن سعد».

ترجمة: قوله: باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى: قال الحافظ: ذكر في حديث عمر بلفظ «العمل بالنسأة، وإنما لامرئ ما نوى»، وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الكتاب. وما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث ومن عمل الخير مستنبط؛ لأن الهجرة من جملة أعمال الخير، فكما عمم في الخير في شق المطلوب وعمه بلفظ «فهجرته إلى ما هاجر إليه»، فكذلك شق الطلب يشمل أعمال الخير هجرة أو حجا مثلاً أو صلاة أو صدقة. وقصة مهاجر أم قيس أورده الطبراني مسندة، والآجري في «كتاب الشريعة» بغير إسناد. اهـ قوله: باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام: فيه سهل بن سعد، يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها. وما ترجم به مأخوذ من قوله: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، ومع ذلك تزوج، ثم ذكر طرفاً من حديث ابن مسعود: «كنا نغزو وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك». وقد تلطف المصنف في استنباطه الحكم، كأنه يقول: لما فهمهم عن الاختصاص مع احتياجهم إلى النساء، وهم مع ذلك لا شيء لهم، كما صرح به في نفس هذا الخير، كما سيأتي تاماً بعد باب واحد، وكان كل منهم لا بد وأن يكون حفظ شيئاً من القرآن، فيتعين التزويج بما معهم من القرآن. فحكمة الترجمة من حديث سهل بالتنصيص، ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال. اهـ

سهير: قوله: وله تسع نسوة: تقدم في «كتاب الغسل»، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه هو ابن مسرهد الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن. (فتح الباري)

قوله: حدثهم: [غرضه بسياقه تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك. (إرشاد الساري وفتح الباري)] قوله: رقية: [بفتح القاف والموحدة: هو ابن مصقلة. (فتح الباري)]

قوله: فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء: والتقيد بهذه الأمة؛ ليخرج سليمان وأبوه عليهما السلام. وقيل: المعنى خير أمة محمد هو ابن مسرهد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: من هاجر أو عمل خيراً إلخ: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وكذا معناه، وفي الترجمة إشارة إلى أن المهاجر لتزويج امرأة كان له أجر هذا العمل الخير، وإن لم يكن له أجر المهاجرين إلى الله ورسوله، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: ويدخل في قوله: «أو عمل خيراً» ما وقع من أم سليم في امتناعها من التزوج بأبي طلحة حتى يسلم. قوله: أو امرأة ينكحها: لعل فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلية في معنى الدنيا ما رواه الطبراني في «مسنده»: أن رجلاً كان يخطف امرأة بمكة فهاجرت إلى المدينة، فبلغها الرجل رغبة في نكاحها، فسمي بمهاجر أم قيس، كما في «الفتح» و«العيني»، وفيه وجوه آخر ذكرها العيني، والله أعلم. وقال صاحب «الفتح»: ما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث، ومن عمل الخير مستنبط؛ لأن الهجرة من أعمال الخير.

قوله: تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام: فيه سهل بن سعد عن النبي هو ابن مسرهد يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها، وما ترجم به مأخوذ من قوله: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس، فلم يجد شيئاً، ومع ذلك تزوج. قال الكرماني: لم يسبق حديث سهل؛ لأنه ساقه قبل وبعد اكتفاءً بذكره، أو لأن شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة. انتهى والثاني بعيد جداً، فلم أجد من قال: إن البخاري يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه، بل الذي صرح به الجمهور أن غالب تراجمه من تصرفه، فلا وجه لهذا الاحتمال. ثم ذكر المصنف فيه طرفاً من حديث ابن مسعود: «كنا نغزو وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك»، وقد تلطف المصنف في استنباط الحكم كأنه يقول: لما فهمهم عن الاختصاص مع احتياجهم إلى النساء وهم مع ذلك لا شيء لهم، كما صرح به في نفس هذا الخير بعد باب واحد، وكان كل منهم لا بد وأن يكون حفظ شيئاً من القرآن، فتعين التزويج بما معهم من القرآن، فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص، ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال. (فتح الباري)

٥٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ^{الحكم بن نافع} يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - عَلَى عُثْمَانَ، وَوَأَجَّازَ لَهُ التَّبَيُّلَ لِأَخْتَصِنَا. ^{ابن أبي حمزة}
معناه: لو أذن له رسول الله ﷺ في التبيل لفعلنا الاحتصاء. (خ) أي التبيل حين استأذنه. (ح)

٥٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: كُنَّا نَغْرُومَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^{هو ابن عبد الحميد. (ف) هو ابن أبي خالد. (ف) هو ابن أبي حازم هو ابن مسعود. (ف)} وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ قُلْنَا: أَلَا نَسْتَحْصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ^٣ (المائدة: ٨٧).

٥٠٧٦- وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{ابن الفرج} قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مَا أَنْزَوْجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَأَخْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ».

٩- بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ ^{ترجمة}

جمع «بكر» وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى. (ف)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْكْرًا غَيْرَكَ. ^{هذا طرف من حديث وصله المصنف في «سورة النور» برقم: ٤٧٥٣}

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ^{هو عبد الحميد. (ف) هو ابن بلال. (ف) عروة بن الزبير} قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: ...

١. عثمان: ولأبي الوقت بعده: «بن مظعون» ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي» ٣. ولا تعتدوا إلخ: وفي نسخة: «الآية».
٤. أنا: وللكشميهني: «وإني» ٥. جف: وفي نسخة قبله: «قد» ٦. فاختصر: وفي نسخة: «فاختص» ٧. شجرا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شجرة».

ترجمة: قوله: باب نكاح الأبكار: قال العين: وهو جمع «بكر»، والبكر خلاف الثيب، وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى. ويقعان على الرجل والمرأة، ومنه: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة». انتهى بزيادة من «الفتح»: قلت: لعل غرض المصنف من الترجمة التأييد لما ورد من الترغيب في نكاح الأبكار.

سهر: قوله: ثم رخص لنا: في الرواية السابقة في تفسير «سورة المائدة»: «ثم رخص لنا بعد ذلك». قوله: «أن ننكح المرأة» إلى أجل أي في نكاح المتعة. قوله: «ثم قرأ» وفي رواية مسلم: «ثم قرأ علينا»، وكذا وقع عند الإسماعيلي في تفسير «المائدة». قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٧) الآية، ساق الإسماعيلي إلى قوله: «الْمُعْتَدِينَ»، وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع بعد. قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد: «ففعله ثم ترك ذلك»، قال: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل: «ثم جاء تحريمها بعد»، وفي رواية معمر عن إسماعيل: «ثم نسخ»، وسبأني مزيد البحث في حكم المتعة برقم: ٥١٥١ بعد أربعة وعشرين بابا. (فتح الباري) وممر برقم: ٤٦٦٥ في تفسير «المائدة». قوله: وقال أصبغ: كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها، وكلام أبي نعيم في «المستخرج» يشعر بأنه قال فيه: «حدثنا»، وذكر مغلطاي أنه وقع عند الطبري: رواه البخاري عن أصبغ بن محمد، وهو غلط، هو أصبغ بن الفرج ليس في آياته محمد. قوله: «العتت» بفتح العين المهملة والنون ثم مشاة: هو الزنا هنا، ويطلق أيضا على الإثم والفحور والأمر الشاق والمكروه. وقال ابن الأنباري: أصل «العتت» الشدة. قوله: «ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني» كذا وقع، وفي رواية حرمله: «ولا أجد ما أتزوج به النساء فإذني لي أختص»، وبهذا يرتفع الإشكال عن مطابقة الجواب للسؤال، كذا في «فتح الباري».

قوله: فاختص: هو أمر من «الاحتصاء» فأخروه صاد مكسورة مخففة، وهو الأشبه بقوله في الترجمة: «باب ما يكره من التبيل والخصاء». قال الزركشي: لكن زيادة راء في آخره أشبه لما روي في غير هذا المكان: «فاختصر»، والاختصار نحو الاحتصاء. وقال في «الفتح»: وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل، بل هو للتهديد، وهو كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ آتَىٰكَ مِنَ رَبِّكَ مِمَّنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩)، والمعنى: إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء، ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل، فالخصاء وتركه سواء؛ فإن الذي قدر لا بد أن يقع. وقوله: «على ذلك» هي متعلقة بمحمد، أي احتص حال استعلانك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره، وليس إذنا في الخصاء، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك، كأنه قال: إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاحتصاء، وقد تقدم أنه ﷺ نهي عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك، وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة.

﴿ فِي الَّذِي لَمْ يَرْتَعْ مِنْهَا. يَعْني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًّا غَيْرَهَا. ﴾

زاد أبو نعيم: «قالت: فأنا هبه». (نو)

٥٠٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَرَيْتَكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُنْ هَذَا

عبر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الحال. (ف)

بفتح السين والراء المهملتين ثم قساف، أي قطعة حرير. (فس) معرب سره بمعنى جيد. (ك)

مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ».

١٠- بَابُ تَزْوِيجِ الثَّيْبَاتِ

جمع «ثيبة» ضد البكر. (ف)

٧٦٠٢

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرُضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

بفتح التاء وسكون العين. (فس)

٥٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ

أي رجعا. (ف)

النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَتَنَحَّسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَاذْطَلَقَ بَعِيرِي

النحس الدفع والحركة. (مع) هي رميح بين العضا والرمح فيه زج. (ف)

بفتح القاف أي بطي والحركة. (خ)

هي غزوة تبوك. (فس)

كَأَجْرَدٍ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يُعْجَلُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «بِكُرٍّ أَمْ تَيْبٌ؟» قُلْتُ:

بضم أوله أي ما سبب إسرارك. (ف) أي قريب عهد بالدخول على الزوجة. (ف) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. (خ)

بلفظ الفاعل من الرؤية. (ك)

تَيْبٌ. قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: «فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ

وقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة: «قلت: كن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقدم عليهن». (ف)

أي تزوجت

الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةَ».

١. عبيد: وفي نسخة: «عبيد الله». ٢. هذه: وفي نسخة: «هذا». ٣. فإذا: وفي نسخة: «فإنما». ٤. النبي: وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «رسول الله». ٥. بكر إلخ: وفي نسخة: «أبكر أم [وفي نسخة: «أو»] ثيبا؟ قلت: ثيبا». ٦. تلاعبها وتلاعبك: وفي نسخة: «تلاعبك وتلاعبها».

نصب بتقدو «تزوجت». (فس)

ترجمة: قوله: باب تزويج الثيبات: جمع «ثيبة» بمثثة ثم تحتانية ثقيلة مكسورة ثم موحدة: ضد البكر. انتهى من «الفتح» قال العيني: وقال بعضهم: جمع «ثيبة» وليس كذلك، بل جمع «ثيب». اهـ قوله: فهلا جارية تلاعبها إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: ودلالة الحديث على الترجمة فيما لم يذكر ههنا، وهو أنه رضي الله عنه حسن فعله. اهـ وفي «هامشه»: لم يتعرض الشراح قاطبة عن غرض الإمام البخاري بالترجمة إلا ما في «التيسير»؛ إذ قال: أي في بيان جواز نكاح الثيب. انتهى معربا. وإليه يظهر ميل العلامة العيني؛ إذ قال: مطابقتها للترجمة في قوله: «ثيبا». اهـ وظاهر ألفاظ الترجمة والحديث الوارد فيها: أن غرض المصنف بيان إباحة نكاح الثيب مع التنبيه على ترجيح نكاح البكر؛ فإن الإمام البخاري أورد في الباب حديث جابر مقتصرًا فيه على قوله: «هلا بكرا» الحديث. ولم يذكر الزيادة التي أشار إليها الشيخ. والظاهر عند هذا العبد الضعيف بعد ملاحظة كلام الشيخ قدس سره: أن غرض البخاري رحمه الله تعالى بالترجمة ترجيح نكاح الثيب لمصلحة دينية؛ فإنه رضي الله عنه رد عليه أولاً بقوله: «هلا بكرا» فلما ذكر جابر مصلحة مهمة حسن رسول الله رضي الله عنه فعله. فقد تقدم الحديث في «كتاب الوكالة» في «باب إذا وكل رجلا أن يعطي شيئا...» وفيه قول جابر رضي الله عنه: فأردت أن أنكح امرأة قد جربت وخلنا منها، قال: «فذلك». قال الكرمانى: قوله: «فذلك» مبتدأ خبره محذوف، أي «فذلك مبارك»، ونحوه. اهـ وإلى هذه الزيادة أشار الشيخ بقوله: «دلالة الرواية على الترجمة فيما لم يذكر ههنا». واستنبط المصنف الترجمة من قوله «بناتكن»؛ لأنه خاطب بذلك نساءه، فاقتضى أن هن بنات من غيره، فيستلزم أنهن ثيبات، كما هو الأكثر الغالب. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: في الذي لم يرتع منها: أي أوثر ذلك في الاختيار على غيره، فلا يرد على ذلك كون الواقع منه أن الذي تزوج من الثيبات أكثر، ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن الحجة، بل عن أدق من ذلك (فتح الباري) قوله إن يكن هذا من عند الله يمضه: بضم أوله من «الإمضاء». فإن قلت: رؤيا الأنبياء وحى، فما معنى قوله: «إن يكن؟» قال عياض: إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة فمعناها: إن كانت رؤيا حق، وإن كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان، أحدها: أن المراد إن يكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا يحتاج إلى تعبير وتفسير فيمضيه الله تعالى وينجزه، فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها أم يحتاج إلى تعبير وصرف عن ظاهرها. وثانيها: أن المراد إن كانت هذه الزوجة في الدنيا بمضيهها الله، فالشك في أنها زوجته في الدنيا أم في الآخرة. وثالثها: أنه لم يشك ولكن أخبر بالتحقيق، وأتى بصورة الشك، وهو نوع من البديع يسمونه تجاهل العارف، كذا في «الطبيعي».

قوله: ولا أخواتكن: [هذا طرف من حديث سائب بن عبد الله بعد عشرة أبواب موصولا، واستنبط المصنف الترجمة من قوله: «بناتكن»؛ لأنه خاطب بذلك نساءه فاقتضى أن هن بنات من غيره فيستلزم أنهن ثيبات. (فتح الباري)] قوله: حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء: قال الحافظ ابن حجر: هذا يعارضه الحديث الآخر الآتي قبيل أبواب الطلاق: «لا يطرق أحدكم أهله ليلاً»، ويجمع بينهما بأن الذي في الباب لمن علم بحر مجيبه والعلم بوصوله، والآتي لمن قدم بغتة. (إرشاد الساري) قوله: لكي تمتشط الشعثة: بفتح المعجمة وكسر المهملة ثم مثناة، التي انتشر شعرها، وأطلق عليها ذلك؛ لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزيين. (فتح الباري والخير الجاري) قوله: «تستحد» بجاء مهملة، أي تستعمل الحديدة، وهي الموسى. و«المغيبة» بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتية ساكنة، ثم موحدة مفتوحة: أي التي غاب عنها زوجها، والمراد إزالة الشعر عنها. (فتح الباري)

٥٠٨٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟». فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةٌ ثَلَاثِيهَا وَثَلَاثِيهَا؟».

١١- بَابُ تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

٧٦٠/٢

٥٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّمَا أَنَا أَحْوَكُ». فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الأخ. (ف) إشارة إلى قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» (المحرات: ١٠). (ف)

١٢- بَابُ: إِلَى مَنْ يَنْكِحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِتَطْفِئِهِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ

٧٦٠/٢

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وُلْدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

أي أحفظه

١. تلاعبها وتلاعبك: وفي نسخة: «تلاعبك وتلاعبها». ٢. الليث: وفي نسخة بعده: «بن سعد». ٣. صالح: كذا للكشميهني وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللمستملي والحموي والأصيلي وأبي ذر أيضا: «صُلِّح»، وفي نسخة: «صالحوا»، وفي نسخة: «الصالحى». ٤. ولد: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ولده».

ترجمة: قوله: باب تزويج الصغار من الكبار: أي في السن. قال العيني: مطابقة الحديث بالترجمة من حيث إن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي صغيرة، وكان عمرها ست سنين. اهـ قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس في الرواية ما ترجم به الباب، وصغر عائشة عن كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر. ثم الخبر الذي أورده مرسل، فإن كان مثل هذا يدخل في الصحيح، فيلزمه في غيره من المراسيل. قلت: الجواب عن الأول: يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر: «إنما أنا أحوك»؛ فإن الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها، وأيضاً فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوماً عن خارج. وعن الثاني: أنه وإن كان صورة سياقه الإرسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وحده لأمه أبي بكر. فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر. وقد قال ابن عبد البر: إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلساً حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه. ثم قال الحافظ: قال ابن بطال: يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً، ولو كانت في المهد، لكن لا يُمكن منها حتى تصلح للوطء، فمرم بهذا إلى أن لا فائدة للترجمة؛ لأنه أمر مجمع عليه. اهـ قوله: باب إلى من ينكح وأي النساء خير إلخ: قال الحافظ: اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام، وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح، وأن الذي يريد التزويج ينبغي أن ينكح إلى قريش؛ لأن نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني. وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم؛ لأن من ثبت أنه خير من غيرهن استحباب تخيرهن للأولاد، وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء»، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً، وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالأخر. اهـ

سهر: قوله: للعداري: [يفتح الراء جمع «العدراء»، وهي البكر أي ما المانع لك عن نكاح العذاري ولعابها؟ (الخبر الجاري)] قوله: خطب عائشة: قال الإسماعيلي ليس في الرواية ما ترجم به الباب، وصغر عائشة من كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر، ثم الخبر الذي أورده مرسل. قلت: الجواب عن الأول: يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر: «إنما أنا أحوك»؛ فإن الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها، وأيضاً فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان من خارج. وعن الثاني: أنه وإن كان صورة سياقه الإرسال، فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وحده لأمه أبي بكر، والظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر، وقد قال ابن عبد البر: إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلساً، حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك. (الفتح مختصراً) قوله: حلال: [معناه: وهي مع كونها ابنة أخي تحل لي نكاحها؛ لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين. (فتح الباري)]

قوله: إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب: اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام، وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح، وأن الذي يريد التزويج ينبغي أن ينكح إلى قريش؛ لأن نساءهن خير النساء، وهو الحكم الثاني. وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم؛ لأن من ثبت أنه خير من غيرهن استحباب تخيرهن للأولاد، وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح، أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء». (فتح الباري) قوله: لنطفه: [جمع «نطفة»، وهو إشارة إلى ما روي عنه ﷺ: «تخيروا لنطفكم»، وأراد البخاري أن الأمر للندب لا للإيجاب. (الكواكب الدراري)] قوله: خير نساء ركن الإبل: أي نساء العرب؛ لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل. وقوله: «أحناه» أي أشفقه، وتذكير الضمير على تأويل الصنف، أو من يركب الإبل أو يتزوج أو نحوها. قوله: «وأرعاها على زوج في ذات يده» أي أحفظ في مال الزوج. (المعتمد والطيب) قوله: صالح: [كذا للأكثر بالإفراد، وفي رواية غير الكشميهني: «صُلِّح» بضم الصاد وتشديد اللام بلفظ الجمع، والمراد بالصلاح هنا: صلاح الدين وحسن المخاطبة مع الزوج. (فتح الباري)]

١٣- بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَائِرِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

بتشديد الياء وحذفها

٥٠٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ هو ابن أبي موسى الأشعري، اسمه الحارث أو عامر قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَّنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ آدَى حَقَّ مَوْلَاهِ

مر بيانه برقم: ٢٥٤٧

وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ

هو ابن عباس، الراوي عن عاصم. (ف)أي مدينة النبي ﷺالخطاب لرجل من أهل خراسان، سأل الشعبي عن يعتق أمته ثم يتزوجها. (ع)هو عامرأَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ هو موسى، هذا الإسناد مسلسل بالكوفيين وبالكوفي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا».يفتح المهمله هو عثمان بن عاصم. (ف)أبي موسى، هذا الإسناد مسلسل بالكوفيين وبالكوفي٥٠٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هو ابن سيرين. (ف) قَالَالنَّبِيُّ ﷺ: ح. وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَمَّادٍ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هو ابن سيرين. (ف): «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَكَذَبَاتٍ، بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَأَعْطَاهَا هَاجِرًا،
يفتح الذال المعجمة، ولأبي ذر يسكونها. (قس) بتحريف الراء، أم إسحاق. (ك) ومر تمام الحديث برقم: ٣٣٥٨ وفي «أحاديث الأنبياء»

١. جارية: وفي نسخة: «جاريته». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. وتزوجها: وفي نسخة: «افتزوجها».

٥. وآمن: ولأبي الوقت بعده: «يعني». ٦. دونه: وفي نسخة: «دونها». ٧. تليد: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أخبرني: ولأبوي ذر والوقت: «أخبرنا».

٩. ابن وهب: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. سليمان: وفي نسخة بعده: «بن حرب». ١٢. عن: وفي نسخة: «حدثنا».

١٣. محمد: ولأبي ذر: «مجاهد» [كذا لأبي ذر وهو خطأ، والصواب: «عن محمد». (فتح الباري)]. ١٤. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال قال النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: باب اتخاذ السرايري: لعله أشار إلى تقوية معنى ما رواه الطبراني: «عليكم بالسرايري» الحديث. وسيأتي في كلام الحافظ. قال الحافظ: جمع «سرية» بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تخنانية ثقيلة، وقد تكسر السين أيضاً، وهي الأمة المتخذة للوطء. قوله: ومن أعتق جارية ثم تزوجها: قال الحافظ بعد حديث الباب: وفيه دلالة على مزيد فضل من أعتق أمته ثم تزوجها، سواء أعتقها ابتداءً لله أو لسبب. وقد بالغ قوم فكرهوه، فكأنهم لم يبلغهم الخبر. فمن ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوي المذكور، وفيه قال: «رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي فقال: إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها: فهو كالراكب بدنته، فقال الشعبي، فذكر هذا الحديث. وأخرج الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك. وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله. وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال: «إذا أعتق أمته لله تعالى فلا يعود فيها». اهـ قلت: وقصة سؤال الخراساني أخرجها مسلم أيضاً في «صحيحه». ولعل الإمام البخاري أشار إلى الرد على هذه الروايات المروية عن ابن مسعود وابن عمر وأنس وغيرهم من أهل العراق.

سهر: قوله: اتخاذ السرايري: جمع «سرية» بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تخنانية ثقيلة، وقد تكسر السين أيضاً، سميت بذلك؛ لأنها مشتقة من «التسرير»، وأصله من السر، وهو من أسماء الجماع، ويقال لها: الاسترار أيضاً، أو أطلق عليها ذلك؛ لأنها في الغالب يكتم أمرها من الزوجة، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «عليكم بالسرايري؛ فإنهن مباركات الأرحام». أخرجه الطبراني وإسناده واه، ولأحمد: «انكحوا أمهات الأولاد؛ فإني أباهي بكم يوم القيامة»، وإسناده أصح من الأول. (فتح الباري) قوله: ابن صالح: [ابن مسلم بن حيان، وذكره البخاري في «العلم»: صالح بن حيان بنسبته إلى جده، وليس هو بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يروي عن أبي وائل. (عمدة القاري)]

قوله: كانت عنده وليدة فعلمها: أي من أحكام الشريعة. «فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها» والأدب حسن الأحوال والأخلاق، وقيل: التخلق بالأخلاق الحميدة، وإحسان التعليم والتأديب بأن يكون من غير عنف وضرب، بل بلطف وتأني. هذا ملقط من «مجمع البحار» و«العيني». قوله: «ثم أعتقها فتزوجها» فيه المطابقة للجزء الأخير من الترجمة، ومر في «كتاب العلم» برقم: ٩٧: «ورجل كانت عنده أمة، يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، فتزوجها» الحديث، فبهذه الزيادة يحصل المطابقة صريحاً لجزئي الترجمة، والله تعالى أعلم. قوله: «فله أجران» فيه إشارة إلى أن المعتر من الجهات الأخرى، أي العتق والتزويج. فإن قلت: لم لم يعتبر الكل؟ قلت: لأن التأديب والتعليم يوجبان الأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس، فلم يكن مختصاً بالإماء، فلم يبق الاعتبار إلا في الجهتين، وهما العتق والتزويج. (عمدة القاري) قوله: كأنه أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج في الرواية الأخرى أن يقع بمهر جديد سوى العتق، لا كما وقع في قصة صفية. (فتح الباري) قوله: يرحل فيما دونه [أي فيما دون هذه المسألة. (عمدة القاري) أي فيما دون هذا الحديث.]. ابن تليد: [يفتح الفوقية وكسر اللام الخفيفة آخره مهمله. (فتح الباري)] قوله: لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات: وقد أورد على الحصر ما رواه مسلم من ذكر قول إبراهيم في الكوكب: هذا ربي، وأوجب بأنه في حال الطفولية، وليست هي زمان التكليف أو المقصود منه الاستهفاف للتوبيخ والاحتجاج. قال المازري: أما الكذب على الأنبياء فيما هو طريق البلاغ عن الله عز وجل، فالأنبياء معصومون منه سواء قل أو كثر، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ، ويعد من الصغائر كالكذبة في حق من أمور الدنيا ففي إمكان =

قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخَذَ مِنِّي آجَرَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

بالحقرة بدل الهاء
أي هاجر. (اللمعات)

٥٠٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ حَبْرٍ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا،

ابن سعيد

بُنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَليَمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ

جمع «الطلع» هي السفره من حلد

ابن أخطب

وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَليَمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ

ابن مخنف يابس مستحجر بطبخ. (مع)

أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

أي هيا لها وطأ خلفه على البعير

١٤- بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأُمَّةِ صَدَاقَهَا

بالإضافة. (ح)

٧٦١/٢

٥٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

يفتح المهلة وسكون الموحدة الأولين. (ح)

ابن زيد

أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

١٥- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

(النور: ٣٢)

٧٦١/٢

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِثٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَتَنْظُرْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

١. ما: وفي نسخة: «ما». ٢. نفسي: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب تزويج المعسر: قال الحافظ: تقدّم في أوائل «كتاب النكاح»: «باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام»، وهذه الترجمة أحص من تلك. وعلّق هناك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مبسوطاً، وسيأتي شرحه بعد ثلاثين باباً. قوله: لقوله تعالى إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله: هو تعليق لحكم الترجمة، ومحصله: أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج؛ لاحتمال حصول المال في المال، والله تعالى أعلم. انتهى من «الفتح» قلت: والظاهر عندي في غرض الترجمة أن المصنف أراد دفع توهم ما يتوهم من ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «فمن لم يستطع فعله صوم»، وأوضح منه قوله عز اسمه: ﴿وَلَيْسَتَفَقِيرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النور: ٣٢)، فإنه يشير إلى أن المعسر لا ينكح ما دام معسراً، فأراد الإمام البخاري بهذا الباب بيان الجواز.

سهر = وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف. قال عياض: الصحيح أن الكذب لا يقع منهم مطلقاً، وأما الكذبات المذكورة فإنما هي بالنسبة إلى فهم السامع؛ لكونها في صورة الكذب، وأما في نفس الأمر فليست كذبات. قلت: ووافقه شارح من علمائنا حيث قال: إنما سماها كذبات وإن كانت من جملة المعارض؛ لعلو شأنهم عن الكتابة بالحق، فيقع ذلك موقع الكذب عن غيرهم، أو لأنها لما كانت صورتها صورة الكذب سميت كذبات. (مرقاة المفاتيح)

قوله: يا بني ماء السماء: قيل: أراد بني إسماعيل بطهارة نسبهم. وقيل: أشار به إلى إنباع الله تعالى لإسماعيل زمزم، وهي ماء السماء. وقيل: أراد العرب كله، سموا بذلك؛ لأنهم يتبعون المطر ويتعيشون به، والعرب وإن لم يكونوا بأجمعهم من بطن هاجر، لكن غلب أولاد إسماعيل على غيرهم، وقيل: غير ذلك. كذا في «اللمعات»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٣٥٨. قوله: يبني عليه: [على صيغة المجهول من «البناء»، وهو الدخول بالزوجة. (الخير الجاري)] قوله: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه: وعند مسلم: «فقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد»، وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفة هل هي زوجة أو سرية، فيطبق أحد ركني الترجمة. (فتح الباري)

قوله: وجعل عتقها صداقها: أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعق والمهر على ظاهر الحديث، وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة، أقرها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجب له عليها قيمتها، وكانت معلومة، فتزوجها بما، قاله في «فتح الباري»، أو هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ومن جزم بذلك الماوردي، كذا في «القسطلاني»، كما سبق برقم: ٤٢٠١ في «غزوة خيبر».

قوله: باب تزويج المعسر: تقدم في أوائل «كتاب النكاح»: «باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام»، وهذه الترجمة أحص من تلك، وعلّق هناك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مبسوطاً، وسيأتي بعد ثلاثين باباً. قوله: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾» (النور: ٣٢)، هو تعليق لحكم الترجمة، ومحصله: أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج؛ لاحتمال حصول المال في المال، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: جاءت امرأة: وهي أم شريك في قول الأكثرين، كما قاله النووي. وقيل: نخولة بنت حكيم. وقال الواقدي: غزية بنت جابر. قال سيدنا قاضي القضاة: ليس قول الواقدي مغايراً للأول، بل هو اسم أم شريك، وقضية الجونية غير قضية أم شريك، وفي مسند أحمد: «أمنية الجونية»، كذا في «التنقيح».

فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حديدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حديدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ -.

الساعدي مما أدرجه في الحديث (ق)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ إِزَارِكُ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ، فَدَعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١٦- بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

جمع «كفء»، وهو المثل والنظير. (ق)

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾

(الفرقان: ٥٤)

٥٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بَنَ

اسم مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم، وقيل: غير ذلك

ابن أبي حمزة

الحكم بن نافع

عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا،
أي اغتذبه ولدًا. (ف)

١. فيها: وفي نسخة: «إليها». ٢. طأطأ: وفي نسخة بعده: «ها». ٣. رسول الله: وللكشميهني وأبي ذر: «النبى». ٤. بها: وفي نسخة: «فيها».

٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. خاتما: وفي نسخة: «بجاثم». ٧. ولا خاتم: وفي نسخة: «ولا خاتما». ٨. عن: وفي نسخة: «على».

٩. مَلَكَتْكَهَا: وفي نسخة: «ملكته». ١٠. الدين: وفي نسخة بعده: «وقوله». ١١. وكان ... قديرا: ولأبي ذر: «الآية». ١٢. عن: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب الأكفاء في الدين: قال الحافظ: جمع «كفء» بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة، المثل والنظير. واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة للكافر أصلا. قوله: وهو الذي خلق من الماء بشرا: كتب الشيخ قدس السره في «اللامع»: إيراد الرواية في هذا الباب مع إيراد الآية قبلها إشارة منه إلى أن المناكحة جائزة فيما بين من ليسوا أكفاء، إلا أن اعتبار الكفاءة والنسب أفضل؛ لأن الله تعالى مدح بالنسب، فلا يخلو اعتباره عن مصالح وفوائد، وإن لم يكن أمرا لا بد له منه. كيف، وقد أنكح أبو حذيفة سالما - وكان مولاه - بنت أنحيه هند. وكذلك ضباعة كانت تحت المقداد، وكذلك الأمر في قوله: «فاظفر بذات الدين» يرجح اعتبار الدين على النسب. وكذلك قوله ﷺ: «هذا خير من ملاء الأرض مثل هذا» أشار إلى أن الدين هو المرجح القابل لمزيد الاعتناء، فالمتدين أفضل من غيره، وإن كان أدون منه في النسب والمال. وإذا كان خيرا منه كان الإنكاح منه أفضل، فعمل بذلك أن الأحق بالاعتناء في الكفاءة هو الدين. اهـ

سهر: قوله: فصعد النظر: بتشديد العين أي رفع و«صوب» بتشديد الواو أي خفض. فيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأملا فيها، قاله النووي.

قوله: ولو خاتما من حديد: أي ولو كان الذي تجده خاتما من حديد، ففيه حذف «كان» واسمه وجواب «لو». وفيه دلالة على جواز التختيم بالحديد، وفيه خلاف، قيل: يكره؛ لأنه من لباس أهل النار، والأصح عند الشافعية لا يكره، كذا في «إرشاد الساري»، ومر بيانه برقم: ٢٣١٠. قوله: ولا خاتم من حديد: هذه الرواية بالرفع، وسبق في رواية بالنصب عطف على الكلام السابق، كأنه قال: ولا أجد، والرفع على القطع والاستئناف. (تنقيح) قوله: عن ظهر قلبك: [أي من حفظك، كذا في «الجمع»، ومر الحديث مع بيانه.]

قوله: باب الأكفاء في الدين: جمع «كفء» بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة: المثل والنظير، واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلا. قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ الآية (الفرقان: ٥٤) قال الفراء: «النسب»: من لا يجل نكاحه، و«الصهر»: من يجل نكاحه، فكان المصنف لما رأى الحصر وقع بين قسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية، إلا ما دل اللبيل على اعتباره، وهو استثناء الكافر، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حذيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضا، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفوا لقريش، كما ليس أحد من غير العرب كفوا للعرب، وهو وجه للشافعية، والصحيح تقدم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض، كذا في «الفتح»، وعند الحنفية: تعتبر الكفاءة في الدين والنسب والمال والحرفة، وتامها في كتب الفقه. قوله: تبني سالما: هو ابن معقل، يفتح الميم وكسر القاف، مملوك امرأة من الأنصار، اسمها: ثبيثة، بضم المثناة وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالضوافية، وقيل: عمرة، وقيل: سلمى بنت يعار - بالتحية والمهملة والراء - الأنصارية، فأعتقته فانقطع إلى زوجها أبي حذيفة فتبناه =

فَأَنْكَحَهُ بِنْتُ أَخِيهِ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا. وَكَانَ مِنْ تَبَنَى
أي زوجته هند. (ف) بالياء. (ف) بالصرف وعدمه هو أحد من قتل يوم بدر كافرًا. (ف) ابن حارثة. (ف) ٢

رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوْلَاكُمْ﴾، فَرَدُّوا إِلَى
(الأحزاب: ٥)

أَبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَيْشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ - وَهِيَ امْرَأَةٌ
هو بلفظ الجهول. (ف)

أَبِي حُدَيْفَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَوَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
يفتح النون أي تعقد. (ف)

٥٠٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ، لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِي، وَقُولِي:
بضم المعجمة وحقفة الموحدة. (ف)

اللَّهُمَّ مُحَمَّدِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

٥٠٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ.»
الحسب ما يعد الإنسان من مفاخر آتاله. (ك)

٥٠٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِظٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
هو عبد العزيز. (ف)

«مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ حَظَبَ أَنْ يُنَكِّحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ.....
لم أقف على اسمه. (ف)

١. فأنكحه: وفي نسخة: «وأنكحه». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٣. هند: وفي نسخة: «هندا». ٤. لامرأة: وفي نسخة: «لامراته».

٥. النبي: وفي نسخة: «إلى النبي». ٦. لا: وفي نسخة: «ما». ٧. لحسبها: وفي نسخة: «حسبها».

سهر = أي اتخذها ابناً فنسب إليه، فلما نزل: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ﴾ (الأحزاب: ٥) قيل له: سالم مولى أبي حذيفة. و«أنكحه ابنة أخيه هنداً» قال في «الاستيعاب»: هي فاطمة
[قال في «الفتح»: ووقع عند مالك: فاطمة، ففعل لها اسمين.] قوله: «فجاءت سهلة بنت سهيل» مصغراً، وهي أيضاً امرأة أبي حذيفة ضرة المعتقة، وهذه قرشية وتلك أنصارية.

قوله: «وقد أنزل الله فيه ما قد علمت» وهو قوله: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾، «فذكر الحديث» وهو أنها قالت: يا رسول الله، إن سالماً بلغ مبلغ الرجال، وإنه يدخل علينا، وإن أظن في
نفس أبي حذيفة عن ذلك شيئاً. فقال: «أرضعني تحرمي عليه، ويذهب ما في نفسه». فأرضعته، فذهب الذي في نفسه. قالوا: هذا كان من خصائصها. قال القاضي عياض: لعلها

حلبته، ثم شربه من غير أن يمسه ثديها ومن غير التقاء بشرتها، ويحتمل أنه عني عن مسه للحاجة كما خصص بالرضاعة مع الكبر. هذا كله من «الكواكب الدراري» و«الخير الجاري».

قال في «الفتح»: فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوانها وبنات أحوالها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت
أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله، ما ندرى، لعلها رخصت من رسول الله ﷺ لسالم دون
الناس. قوله: أخيه: [بالياء التحتية وصحف من قال بالفوقية. (التوشيح)] قوله: ولداً: [زاد البرقاني فيه وأبو داود: «فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد فيراني فضلاً»،
أي متبذلة في ثياب المهنة أو منكشفة بعض البدن. (فتح الباري مختصراً)] قوله: فذكر الحديث: [زاد البرقاني وأبو داود: «فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ: أرضعته. فأرضعته
خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة». (فتح الباري)]

قوله: بنت الزبير: [ابن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ. (فتح الباري)] قوله: لا أجدي: أي لا أحد نفسي، واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد، من
خصائص أفعال القلوب. (فتح الباري) قوله: محلي: بفتح ميم وكسر الحاء، ولأبي ذر بفتحهما. [إرشاد الساري] أي مكان تحللي عن الإحرام مكان حبستي فيه عن النسك بعلة
المرض. (الكواكب الدراري) قال في «الجمع»: فيه اشتراط التحلل إن مرض، خلافاً لأبي حنيفة ومالك وآخريين، وحملوا الحديث على أنه مخصوص لها، وضعفه القاضي، وهو

ضعيف لثبوته في الصحيحين. قوله: وكانت تحت المقداد بن الأسود: وظاهر سياقه أنه من كلام عائشة، ويحتمل أنه من كلام عروة، وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا
الباب؛ فإن المقداد: هو ابن عمرو الكندي، نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري؛ لكونه تنبأه، فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضباعة وهي هاشمية، فولد لها أن الكفاءة لا تعتبر
في النسب لما جاز له أن يتزوجها؛ لأنها فوقه في النسب، وللذي يعتبر الكفاءة في النسب، أن يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤها، فسقط حقه من الكفاءة، وهو جواب صحيح إن

ثبت اعتبار الكفاءة في النسب. (فتح الباري) قوله: لحسبها: [يفتح المهملتين، وهو في الأصل: الشرف بالأبواب والأقارب. (فتح الباري)]

قوله: فآظفر بذات الدين: جزاء شرط محذوف، أي إذا تحققت تفضيلها فآظفر أيها المسترشد بها؛ فإنها تكسب منافع الدارين. قال البيضاوي: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء
لإحدى الأربع، واللائق بأرباب الديانات وفودي المروءات، أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء، لا سيما فيما يدوم أمره، ولذلك اختاره الرسول ﷺ وأكد وجهه وأبلغه، فأمر
بالظفر الذي هو غاية البغية، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: تربت يدك: [دعاء في أصله إلا أن العرب يستعمله للإنتكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء، وهذا هو
المراد به هنا. (الكواكب الدراري)]

مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ حَظَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ

بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة، أي تقبل شفاعته. (ف)

أي جدير

أي الغني

بالنصب والجر. (ك)

بالمهزلة. (ف)

أي الفقير. (ف)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

١٧- بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ، وَتَرْوِيجِ الْمُقْبِلِ الْمُثْرِيَّةِ

٧٦٢/٢

أي الفقير. (ف) أي الكثيرة المال. (ف)

٥٠٩٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَأَنْ

خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى»، قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا فَيْرَعْبٌ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ

أي التي مات أبوها

يَنْتَقِصَ صِدَاقَهَا، فَهَوَا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ.

قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي

قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا، وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا

رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ.

مر الحديث مرارا

١٨- بَابُ مَا يَتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدَاؤًا لَكُمْ﴾

٧٦٣/٢

(التغابن: ١٤)

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

الإمام

ابن أبي أنس

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالْفَرَسِ».

١. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. وإن: وفي نسخة: «فإن». ٤. هذه: وللأصيلي والحوي وأبي ذر: «هي».

٥. جمالها ومالها: وفي نسخة: «مالها وجمالها». ٦. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله». ٧. ونسبها: وللكشميهني وأبي ذر: «وستنتها».

٨. وإذا: ولأبي ذر: «وإن». ٩. من: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «في». ١٠. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».

ترجمة: قوله: باب ما يتقى من شؤم المرأة: قال الحافظ: «الشؤم» بضم المعجمة بعدها واو ساكنة، وقد همز، وهو ضد اليمن، يقال: تشاءمت بكذا، وتيمنت بكذا.

قوله: وقوله تعالى إن من أرواجكم وأولادكم عدواؤا لكم: كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض؛ مما دلت عليه الآية من التبعض.

سهر: قوله: هذا: أي الفقير خير من ملء الأرض مثل هذا أي الغني. قال الكرماني: إن كان الأول كافرا فوجهه ظاهر، وإلا فيكون ذلك معلوما لرسول الله ﷺ بالوحي. قلت: يعرف المراد من الطريق الأخرى التي سنأتي في «كتاب الرقاق» بلفظ «قال رجل من أشرف الناس: هذا والله حري...»، فحاصل الجواب: أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل فقير على كل غني. (فتح الباري) قوله: تزويج المقل: بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام: الفقير. (إرشاد الساري) قوله: «المثرية» بضم الميم وسكون المثلة وكسر الراء وفتح التحتية: هي التي لها ثراء - بفتح أوله والمد - وهو الغني. (فتح الباري) قوله: فيرغب في جمالها: [يقال: «رغب فيه» إذا أراده، و«رغب عنه» إذا لم يرد. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٤٥٧٤ في «التفسير» وبرقمي: ٢٤٩٤ و ٢٧٦٣]. قوله: بعد ذلك: [أي بعد قوله: «وَأَنْ خِفْتُمْ» إلى «وَرُئِبَتْ»]. (عمدة القاري)]

قوله: شؤم: [بضم المعجمة، بعدها واو ساكنة، وقد همز، وهو ضد اليمن. (فتح الباري)] قوله: من أرواجكم: [كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض؛ مما دلت عليه الآية من التبعض. (إرشاد الساري)] قوله: الشؤم في المرأة والدار والفرس: قال النووي: وفي رواية: «وأما الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار»، وفي رواية: «إن كان في شيء ففي الربع والخدم والفرس». واختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وإن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سببا للضرر والهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله، ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية: «إن يكن الشؤم في شيء».

سند: قوله: رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصداق: كأن المعنى: وفي قرنها مغلين بإكمال الصداق. وفي بعض النسخ: «وستنتها في إكمال الصداق»، وكأن معناه: وإخلال

سنتها في إكمال الصداق؛ إذ الظاهر أنهم كادوا يخلون إكمال المهر، أو يرغبون في إخلاله حتى قيل: ليس لهم نكاحها إلا أن يقسطوا، والله تعالى أعلم.

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

٥٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ».

٥٠٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

١٩- بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٧٦٣/٢

٥٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

١. منهل: ولأبي ذر: «المنهل». ٢. عمر: وفي نسخة: «عمرو». ٣. رضي الله عنه: وفي نسخة: «عائشة».

ترجمة: قوله: ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء: قال الشيخ تقي الدين السبكي: في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشوم بمن تحصل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التناوؤم بكعبها، [وفي بعض النسخ بدله «بعينها» وهو الأوضح]، أو أن لها تأثيراً في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء. ومن قال: إنها سبب في ذلك، فهو جاهل، إلى آخر ما ذكر. قلت: وهو الأوجه عندي، يعني أن المراد بالشوم الوارد في الأحاديث ما تدل عليه الآية من كونها ذات عداوة للزوج.

قوله: باب الحرّة تحت العبد: قال الحافظ: أي جواز تزويج العبد الحرّة إن رضيت به، أورد فيه طرفاً من قصة بريدة حيث خُبرت حين عتقت، وسيأتي شرحه مستوفى في «كتاب الطلاق»، وهو مصير من المصنف إلى أن زوج بريدة حين عتقت كان عبداً. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب الحرّة تحت العبد» وهذا لا يثبت بالرواية الموردة فيه إلا إذا سلّم ما ذهب إليه الشافعية من أن زوجها كان حين عتقها عبداً. اهـ وفي «هامشه»: توضيح المسألة كما بسط في «الأوجز» أنهم اختلفوا في مسألة خيار العتق، وهي أن الأمة إذا عتقت - وكان زوجها عبداً - فلائمة المعتقدة الخيار إجماعاً، لكن إذا كان زوجها حرّاً، فالمسألة خلافية، لا خيار لها عند الأئمة الثلاثة وغيرهم.

سهر = وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكانها، أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة. وقال آخرون: شوم الدار: ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم. وشوم المرأة: عدم ولادتها وسلطانها وتعرضها للريب. وشوم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقيل: حرافها وغلاء ثمنها، وشوم الخادم: سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه. وقيل: المراد بالشوم هنا عدم الموافقة. واعترض بعض الملاحدة بحديث: «لا طيرة» على هذا، فأجاب ابن قتيبة وغيره بأن هذا مخصوص من حديث: «لا طيرة»، أي لا طيرة إلا في هذه الثلاثة. قال القاضي: قال بعض العلماء: الجامع لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لم يقع به الضرر ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة، فهذا لا يلتفت إليه، وأنكر الشرع الالتفات إليه، وهو الطيرة.

والثاني: ما يقع عنده الضرر عموماً ولا يخصه ونادراً لا يتكرر كالوباء، فلا يقدم عليه، ولا يخرج منه.

والثالث: ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة، فهذا يباح الفرار منه، والله أعلم. انتهى كلام النووي في «شرح المسلم» بعينه.

وذكر القسطلاني في «الجهاد» نقلاً عن الطيبي: ويحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته، وتكون هذه الثلاثة خارجة عن حكم المستثنى منه، أي الشوم ليس في شيء من الأشياء إلا في هذه الثلاثة. قال: ويحتمل أن ينزل على قوله ﷺ: «لو كان شيء سبق القدر سبقه العين»، والمعنى: إن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم لسبق القدر لكان عيناً، والعين لا يسبق، فكيف لغزها؟ وعليه كلام القاضي عياض حيث قال: وجه تعقيب قوله: «ولا طيرة» بهذه الشرطية يدل على أن الشوم أيضاً منهي عنه، والمعنى: أن الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء؛ فإنها أقبل الأشياء له، لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلاً. انتهى فعلى هذا الشوم في الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع، كما قيل: «شوم الدار: ضيقها وسوء جيرانها، وشوم المرأة: عدم ولادتها وسلطانها ونحوهما، وشوم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقيل: حرافها وغلاء ثمنها»، فالشوم فيها: عدم موافقتها له شرعاً أو طبعاً. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٨٥٨ في «الجهاد».

قوله: عمر بن محمد: [هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، نزيل عسقلان، ثقة، من السادسة. (تقريب التهذيب وإرشاد الساري)]

قوله: أضر على الرجال من النساء: لأنها ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم، وللرجال إليها حاجة فتكون حاكمة في البيت، وقد تكون تريد الحكومة على الزوج، وفي حديث آخر: «يغلبن على الكرام، ويغلب عليهن اللئام»، كذا في «الحخير الجاري». وفي «فتح الباري»: قال الشيخ تقي الدين السبكي: في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشوم بمن يحصل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التناوؤم بعينها، أو أن لها تأثيراً في ذلك، وهي شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال: إنها سبب في ذلك، فهو جاهل، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر، فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة، مما ليس لها فيه مدخل. انتهى

قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ: عَتَقْتُ فَخَيْرَتَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فُقِرَبَ إِلَيْهِ خُبْرٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ النَّبِيِّ فَقَالَ: «لَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ؟» فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدَّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٢٠- بَابُ: لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَتْنَى وَثَلَاثَ وَرُبْعًا﴾

٧٦٣/٢

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: يَعْنِي مَتْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبْعًا، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولَى أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبْعًا﴾ يَعْنِي مَتْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبْعًا.

٥٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتَانِي». قَالَ: الْيَتِيمَةَ

تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَنْ طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا

من الإساءة

مَتْنَى وَثَلَاثَ وَرُبْعًا.

بالإجماع على أنه لا يجوز للمرء أن ينكح أكثر من أربع كما سبق. (قس)

١. فخيرت: وفي نسخة: «وخيرت». ٢. لم: وفي نسخة: «ألم». ٣. تصدق: ولأبي ذر بعده: «به». ٤. عليها: وللكشميهني وأبي ذر: «لها».

٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٦. فإن: ولأبي ذر: «وان». ٧. قال: ولأبي ذر: «قالت». ٨. من: كذا للمستملي والحُموي، وفي نسخة: «ما».

ترجمة = وذهبت جماعة - منهم الشعبي والثوري والنخعي والحنفية - إلى ثبوت الخيار لها. ومبنى الاختلاف بينهم هو اختلافهم في علة الخيار، فعلتها عند الأئمة الثلاثة عدم الكفاءة، ولذا قالوا: إن الزوج إذا كان حراً فالكفاءة ثابتة فلا خيار لها حينئذ، بخلاف ما إذا كان عبداً. وعند الحنفية علة الخيار ملكها بضعها؛ فإن الأمة قبل ذلك كانت محلاً للطلاق فقط، وبعد العتق صارت محلاً للثلاث. وهذه العلة أولى؛ لكونها مستفادة من قوله ﷺ لبريرة حين عتقت: «ملكك بضعك فاختاري». ثم اختلفت الروايات في زوج بريرة حين عتقت، هل كان حراً أو عبداً. ورجح الأئمة الثلاثة رواية كونه عبداً؛ لكونها موافقة لأصلهم، ورجحت الحنفية رواية كونه حراً، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». قلت: وميل المصنف إلى مسلك الجمهور، وقد ترجم فيما سياتي «باب خيار الأمة تحت العبد».

سهر: قوله: بريرة: [بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى: عتيقة عائشة. (إرشاد الساري)] قوله: سنن: [بضم السين جمع «سنة»، أي الأحكام الشرعية. (الخبر الجاري)]

قوله: فخيرت: بلفظ المجهول، خيرها ﷺ في فسح نكاحها من مغيب وبين المقام معه، فاختارت نفسها، وكان عبداً. (إرشاد الساري) وسيأتي البحث فيه في «كتاب الطلاق» إن شاء الله تعالى. قوله: هدية: [والفرق بينهما أن الصدقة إعطاء للثواب والهدية للإكرام. (إرشاد الساري) فإن قلت: أين في الحديث أن زوجها كان عبداً؟ قلت: لما كان ذلك معلوماً من طرق الأئمة اعتمد عليه. (الكواكب الدراري)]

قوله: لا يتزوج أكثر من أربع لقوله متنى وثلاث ورباع: أما حكم الترجمة فبالإجماع إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه، فأما انتزاعه من الآية فلأن الظاهر منه التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَجِدْهُ﴾ (النساء: ٣) ولأن من قال: جاء القوم متنى وثلاث ورباع، أراد أنهم جاؤوا اثنين اثنين وثلاثة وثلاثة وأربعة أربعة، فعلى هذا معنى الآية: انكحوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، فالمراد الجمع لا المجموع، ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله: مثلاً «تسعاً» أرشد وأبلغ، وأيضاً فإن لفظ «مثنى» معدول عن اثنين اثنين كما تقدم، فدل أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة. واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع، ويكونه ﷺ جمع بين تسع نسوة معارض بأمره ﷺ من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع، فدل على خصوصيته ﷺ بذلك، وقوله: ﴿أُولَى أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبْعًا...﴾ وهو ظاهر في أن المراد به تنوع الأعداد، لأن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور. (فتح الباري)

قوله: وقال علي بن الحسين: أي ابن علي بن أبي طالب: يعني متنى أو ثلاث أو رباع، أراد أن الواو بمعنى «أو» فهي للتويع، أو هي عاطفة على العامل، والتقدير: فانكحوا ما طاب لكم من النساء متنى، وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث إلى آخره، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة؛ لكونه من تفسير زين العابدين، وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قوله، ويعتقدون عصمتهم، ثم ساق المصنف طرفاً من حديث عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتَانِي﴾ (النساء: ٣)، وقد سبق قبل هذا بباب أتم سياقاً من الذي هنا، وبالله التوفيق. (فتح الباري) قال القسطلاني: وأجاز الخوارج ثمان عشرة؛ لأن وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر. انتهى

٢١- بَابُ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾

(النساء: ٢٣)

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَزَعَتْ رَجُلًا ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. (ف)

الَّتِي ابن أبي أويس أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ الإمام كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ أي في حجرها. (ق): «أَرَأَيْتَ فُلَانًا»، لَعِمَ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا، لَعَمَّاهَا مِنْ أي أظنه. (ف)

الرَّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ».

بكر الوالي: النسب

٥١٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ابن مسرهد قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ٧ البصري. (ف): أَلَا تَزُوجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَقَالَ بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ. ٨ القائل هو علي بن أبي طالب. (ف)

٥١٠١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ٩ مراد البخاري من سياق هذا التعليق بيان سماح قَتادة من جابر بن زيد؛ لأنه مدلس. (ق)

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ ١٠ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْصَحْ أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ. فَقَالَ: «أَوْحِيْبَيْنَ ذَلِكَ؟» ١١

فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، ١٢ زاد مسلم: عزة، وصوبه أبو موسى، والطرازي: حمه، وحزم به المنذري، وللحميدي: درة، وصوبه البخاري. (ق)

مرفوع بالابتداء، أي إلى. (ف) كذا للأكثر بالتشكي، أي أي خير كان. (ف) أي صحبة النبي ﷺ. (مج)

١. باب: وفي نسخة بعده: «قوله». ٢. الرضاعة: كذا للكشميهني، وللمستملى والحموي وأبي ذر: «الرضاع» [يفتح الراء وكسرهما، اسم لمصرّ الثدي وشرب لبنه، وهذا جرى على الغالب الموافق للغة، وإلا فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل. (إرشاد الساري)]. ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

٤. تزوج: وللكشميهني وأبي ذر: «اتزوج». ٥. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

٧. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. قَتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ١٠. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».

ترجمة: قوله: باب وأمها تكم اللاتي أرضعنكم: قال الحافظ: هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة، ووقع ههنا في بعض الشروح: «كتاب الرضاع»، ولم أره في شيء من الأصول. وأشار بقوله: «ويحرم...» أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة، وقد بينت ذلك السنة، ووقع في رواية الكشميهني: «ويحرم من الرضاعة». اهـ

سهر: قوله: وأمها تكم اللاتي أرضعنكم إلخ: هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة، ووقع هنا في بعض الشروح: «كتاب الرضاع»، ولم أره في شيء من الأصول، وأشار بقوله: «ويحرم...» إلى أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة، وقد بينت ذلك السنة. (فتح الباري)

قوله: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب: قال العلماء: يستثنى منه أربع نسوة يحرم من النسب مطلقا، وفي الرضاع قد لا يحرم. الأولى: أم الأخ في النسب حرام؛ لأنها إما أم وإما زوجة أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه. الثانية: أم الحفيد [الحفيد: أولاد الأولاد. (القاموس المحيط)] حرام في النسب؛ لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الحفيد فلا تحرم على جده. الثالثة: جدة الولد في النسب حرام؛ لأنها إما أم وإما أم زوجته، وفي الرضاع، قد تكون أجنبية أرضعت الولد، فيجوز لوالده أن يتزوجها. الرابعة: أخت الولد حرام في النسب؛ لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد... وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك؛ لأنهم لم يحرم من جهة النسب، وإنما حرم من جهة المصاهرة، واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمومة وأم الخال وأم الخالة؛ فإنهم يحرم من النسب لا في الرضاع، وليس ذلك على عمومهم، والله أعلم، قاله في «الفتح». قال القاري في «المرقاة»: والمحققون على أنه ليس تخصيصا؛ لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب، وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ (النساء: ٢٣) فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه، والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك، فكيف تكون مخصوصة، وهي غير متأولة لها. انتهى وتامها في كتب الفقه.

قوله: لعم إله: [اللام بمعنى «عن»، أي قال ذلك عن عم حفصة. (فتح الباري) اللام للتعليل، أي قال لأجل عم حفصة. (إرشاد الساري)] قوله: لو كان فلان حيا: لم يسم أيضا، وليس هو أفلح أخوا أبي القعيس؛ فإن ذلك قد أذن لها في دخوله عليها، وهذا ذكرت أنه مات، كذا في مقدمة «الفتح»، وفي «الفتح»: ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعدها عهدا به، ثم قدم بعد ذلك فاستأذن. قوله: ابنة حمزة: [في اسمها سبعة أقوال: أمامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى، وكنيتها: أم الفضل. (التوشيح وفتح الباري)] قوله: أو تحيين ذلك: هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة. قوله: لست لك بمخلية: أي لست متروكة لدوام الحلوة، وهو اسم فاعل من «أخليته»، أي وجدته خاليا، لا من «حلوت»، وقد يجيء «أخليت» بمعنى «حلوت»، وفي بعضها بلفظ مفعول خلى.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ.

بضم النون وفتح الحاء والءال. (ف)

فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لِابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ

تبه على أمها لو كان لها مانع واحد لكنني في التحريم، فكيف، وما مانعان. (ف)

عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: وَثَوْبِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضَ أَهْلِهِ بِشْرَ حَبِيبَةَ،

بالإسناد المذكور. (ف) ذكرها ابن مندة في الصحابة، وقال: اختلف في إسلامها. (ف)
بصيغة المجهول من الإنعال، أي رأى
بعض أهله أبا هب في المنام. (ك)

قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتِ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بِعِتَاقِي ثَوْبِيَّةً.

٢٢- بَابٌ مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ ٧٦٤/٢

(البقرة: ٢٣٣)

وَمَا يُحْرِمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ

من «التحريم» وهو عطف على «من قال»، كذا في «العيني». (خ)

٥١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا

هو ابن أبي الشعثاء، واسمه سليم بن الأسود. (ف)

وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أُخِي. فَقَالَ: «انظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

أي تأملن. (ف)

ولم أتف على اسمه وأظنه ابنا لابي القعيس، وغلط من قال: هو عبد الله بن يزيد. (ف)

١. حبيبة: وفي نسخة: «حبيبة». ٢. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٣. غير: وفي نسخة قبله: «خيرا». ٤. من: كذا للشمسي، وللمستملى والحوي وأبي ذر: «ما».

ترجمة: قوله: باب من قال لا رضاع بعد حولين: قال الشراح: غرض الترجمة الرد على الإمام أبي حنيفة في قوله: «إن أكثر مدة الرضاع ثلاثون شهرا». والأوجه عندي: أن الغرض من الترجمة الرد على رضاعة الكبير، فقد ترجم الإمام أبو داود على حديث الباب: «باب في رضاعة الكبير». قوله: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره: في هامش النسخة الهندية عن الكرمانى: مذهب البخاري أن الحرمة تثبت برضعة واحدة، وعليه أبو حنيفة ومالك، وقد صرح في الترجمة به. اهـ

سهر: قوله: لا يحل لي: [لأنه جمع الأختين، وهذا كان قبل علمها بالتحريم أو ظنت أن جوازها من خصائصه ﷺ؛ لأن أكثر أحكام نكاحه مخالف لأحكام أنكحة الأمة، كذا في «الكواكب الدراري»]. قوله: فلا تعرضن: بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد ونون الإنانث، وبكسر الضاد وتشديد النون المؤكدة. (التوشيح وفتح الباري) قوله: أريه: بالبناء للمفعول، وبعض أهله: حكى أنه العباس، أي رأى أبا هب بعض أهله في المنام «بشر حبيبة»: بكسر المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة، أي بسوء حال، وأصلها «الحوية»، وهي المسكنة والحاجة، قلبت واوها ياء؛ لانكسار ما قبلها. ووقع في «شرح السنة» للبخاري أنها بفتح الحاء، وعند المستملى: بفتح الحاء المعجمة، أي في حالة خائبة من كل خير. قال ابن الجوزي: وهو تصحيف، وروي بالميم، وهو تصحيف بالاتفاق، كذا في «فتح الباري» و«التوشيح».

قوله: بشر حبيبة: [أي بسوء حال، وأصلها «الحوية»، وهي المسكنة والحاجة. (التوشيح)] قوله: لم ألق بعدكم: زاد الإسماعيلي: «رخاء»، وعبد الرزاق: «راحة»، قال ابن بطال: سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام إلا به. قوله: «سقيت في هذه» زاد الإسماعيلي، وأشار إلى النقرة التي بين الإمام والتي تليها من الأصابع، وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقى من الماء، قوله: «بعثاني» بفتح العين، قيل: هذا خاص به؛ إكراما للنبي ﷺ كما حُفَّتْ عن أبي طالب بسببه، وقال: لا مانع من تخفيف العذاب عن كل كافر عمل خيرا، كذا في «فتح الباري» و«التوشيح». قوله: ثوبية: لأنها بشرت أبا هب بولادته ﷺ، فأعتقها ففنع عتقه، ومعنى نفعه إياه: أنه بقي من عمله هذا، ولم يحيط كسائر أعماله ببركته ﷺ. (الخير الجاري) قوله: من قال لا رضاع بعد حولين إلخ: أشار بهذا إلى قول الحنفية: إن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا، وحثهم قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحاف: ١٥) أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفضال، وهذا تأويل غريب، والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول: إن أقصى الحمل سنتان ونصف، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس رفعه: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، أخرجه الدارقطني. (فتح الباري)

قوله: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره: قال الشافعي: لم يثبت حرمة الرضاع إلا بخمس رضعات؛ لقوله ﷺ: «لا تحرم المصاة ولا المصتان» الحديث، وعندنا يثبت بمصاة إذا حصل في مدة الرضاع؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) من غير فصل بين القليل والكثير، كذا في «التفسير الأحمدى». قوله: من المجاعة: أي الجوع، يعني الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته، وهذا أعم من أن يكون قليلا أو كثيرا، ومذهب البخاري أن الحرمة تثبت برضعة واحدة، وعليه أبو حنيفة ومالك، وقد صرح في الترجمة به، كذا في «الكواكب الدراري» وأما قصة سالم فواقعة عين يطرقتها احتمال الخصوصية، كما قالت أم سلمة وأزواج النبي ﷺ: ما نرى هذا إلا رخصة أخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، وقيل: إنه حكم منسوخ، وبه جزم المحب الطبري، كذا في «الفتح» ملتقطا منه.

سند: قوله: فإنما الرضاعة من المجاعة: بالصغر الذي يسد اللبن فيه الجوع، وهذا هو المناسب لترجمة المصنف ﷺ، لكن يشكل عليه مذهب عائشة؛ فإنها راوية هذا الحديث مع أن مذهبها ثبتت الرضاعة في الكبر، فكأنها فهمت كثرة اللبن بحيث يسد الجوع لا الصغر، ويحتمل أنها علمت بتأخر تاريخ واقعة سالم مولى أبي حذيفة فرأت هذا الحديث منسوخا بتلك الواقعة، والله تعالى أعلم. انتهى

٧٦٤/٢

٢٣- بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ

ترجمة
سهر
أي الذي حصل منه الولد

٥١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ فُلَحَّ أَخَا أَبِي الْفُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأْتَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ.

مر الحديث برقم: ٢٦٤٤ في «الشهادات»

٢٤- بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

ترجمة
وحدها، ويجيء بيانها في الصفحة الآتية، ومر في «اليوم» برقم: ٢٠٥٢

٧٦٤/٢

٥١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه - قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لِكُنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ - قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأْتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ؟ دَعَهَا عَنْكَ». وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ.

٢٥- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النَّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

٧٦٥/٢

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾.....

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أبنانا». ٢. قد: ولأبي ذر: «القد».

٣. عنه: كذا للمستمل، وللمحموي والكشميهني وأبي ذر: «عني». ٤. وأخواتكم: ولأبي ذر بعده: «الآية إلى قوله: ﴿عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾».

٥. وعماتكم إلخ: وللأكثر: «الآيتين إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾» [ساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾] وقال: الآيتين إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، كذا في «القسطلاني»، وفي «الفتح»: وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ ثم قال: إلى قوله: ﴿عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ والله أعلم.

ترجمة: قوله: باب لبن الفحل: قال القسطلاني: يفتح الفاء وسكون الهاء المهمل: الرجل، أي هل ثبتت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع، ويصير ولدًا له أم لا؟ ونسبة اللبن إليه مجاز؛ لكونه سببا فيه. قوله: باب شهادة المرضعة: قال الحافظ: أي وحدها. قوله: باب ما يحل من النساء وما يحرم إلخ: قال العلامة العيني: وقد بين الله تعالى هنا المحرمات من النساء، وهن أربع عشرة امرأة، سبع من نسب وسبع بسبب. فالسبع التي من نسب هي قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ ثم بسط العيني تلك السبعة. وأما السبع التي من جهة النسب فهي من قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمُ﴾ إلى آخر الآية. ثم بسطها مع ذكر الاختلاف في بعضها.

سهر: قوله: الفحل: [يفتح الفاء وسكون المهمل، أي الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية؛ لكونه السبب فيه.] قوله: فأعرض عنه: [فيه التفات، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فأعرض عني». (فتح الباري)] قوله: كيف بها: أي كيف تباشرها وتقضي إليها، والحال أنه قد قيل: إنك أخوها. قوله: «دعها عنك» أي اتركها، وهذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط؛ إذ ليس هنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم، والزواج مكذب لها فلا تقبل؛ لأن شهادة المرء على فعل نفسه غير مقبول شرعا. وعند بعض الفقهاء: محمول على فساد النكاح بمجرد شهادة النساء، فقال مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة: تثبت الرضاع بشهادة امرأتين، وقيل: بشهادة أربع، وقال ابن عباس: بشهادة المرضعة وحدها يمينها، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق، وعند الحنفية: لا يثبت ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان، هذا ملتقط من «المرقاة» و«الطبي» و«الكرمانى»، ومر برقم: ٢٠٥٢ في أول «اليوم». قوله: وأشار إسماعيل بأصبعيه: حكاية عن أيوب في أنه أشار بهما إلى الزوجين، قاله الكرمانى. قال في «فتح الباري»: القائل علي والحاكمي إسماعيل، والمراد حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أشار بيديه، وقال بلسانه: «دعها عنك»، فحكى ذلك كل راو لمن دونه. انتهى

سند: قوله: فأبیت أن آذن له: إن كانت هذه الواقعة قبل واقعة عم حفصة يشكل إنكارها دخول العم في واقعة حفصة، وإن كانت بعدُ يشكل عدم إذنها هنا، فلعل الواقعتين كانتا في عمين من الرضاة بجهتين، أو يكون أحدهما نسيان الواقعة السابقة، والله تعالى أعلم.

إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

(النساء: ٢٣-٢٤)

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: ﴿وَأَمْحَصْنَتْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحُرَائِرِ حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: مَا زَادَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ فَهِيَ حَرَامٌ كَأَمِّهِ وَأَبْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

٥١٠٥- وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ترجمة وَالْآيَةُ، وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَتِهِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمِّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِذَا زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُرَوَّى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ، فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيَى هَذَا عَيْرٌ مَعْرُوفٌ، لَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِذَا زَنَى بِهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: حَرَمَةٌ.....

١. والمحصنات: وفي نسخة: «في المحصنات». ٢. جاريته: وللشميهني: «جارية». ٣. حدثني: وفي نسخة قبله: «قال».

٤. سعيد: ولأبي ذر بعده: «بن جبير». ٥. قال: وفي نسخة: «وقال». ٦. أبي: وللمستمل وأبي ذر: «ابن».

ترجمة: قوله: وجمع عبد الله بن جعفر: أي ابن أبي طالب بين بنت علي وامرأة علي. قال الحافظ: فإنه أشار بذلك إلى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطيعة، فيطرده إلى كل قريتين ولو بالصهارة، فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها. قوله: وليس فيه تحريم لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم: هذا من تفقه المصنف، وقد صرح به قتادة قبله، كما ترى.

سهر: قوله: لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عبده: أي من تحت عبده فيطأها، والأكثرون: على أن المراد بما ملكت أيماهما اللاتي سبين، ولهن أزواج في دار الكفر، فهن حلال لغزاة المسلمين وإن كن محصنات. (إرشاد الساري) قوله: ولا تنكحوا المشركات: [أي قال الله تعالى، وأشار به إلى التنبيه على من حرم نكاحها زائداً على ما في الآيتين، فذكر المشركة.... (فتح الباري)] قوله: أحمد: [ليس له في الصحيح غير هذا الموضوع. (التوشيح) أي بلا واسطة، وإلا أخرج عنه في «المغازي» بواسطة، وسيجيء في «اللباس»: زاد أحمد بن حنبل كذا، وهو الثالث من ذكره.]

قوله: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع: والصهر: حرمة التزويج، والفرق بينه وبين النسب: أن النسب ما رجح إلى ولادة قريبة من جهة الآباء، والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة تُحدِثها التزويج. قال النووي: المحرمات من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت، ومن الصهر: من يحرم على التأييد: أم الزوجة وزوجة الابن وابن الابن وإن سفل، وزوجة الأب والأجداد وإن علت، وبنات الزوجة بعد الدخول على الأم، ومن يحرم على غير التأييد: أخت الزوجة وعمتها وخالتها، هذا ما ذكره الطيبي. قال علي القاري: فيه أن عمته وخالتها غير مفهومين من الآية، وكذا زوجة الأب مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ (النساء: ٢٢) فلا يحسن الاستشهاد لها بقوله: «ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ الآية»، فالظاهر أنه أراد: من النسب سبع، لكن ذكر بلفظ الصهر تغليبا. انتهى قال في «الفتح»: وقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث: «ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَبَنَاتِ الْأَخِ﴾ (النساء: ٢٣) ثم قال: هذا النسب، ثم قرأ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمُ﴾ حتى بلغ: ﴿وَأَنَّ تَحْمِلُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) وقرأ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٢٢) فقال: هذا الصهر». انتهى قال ابن حجر: وفي تسمية ما هو بالرضاع صهراً تجوز، والله أعلم.

قوله: جابر بن زيد: [وصله أبو عبيدة، وأخرج عبد الرزاق وزاد: ليس بحرام، وجاء منصوباً: نهي صلى الله عليه وسلم أن ينكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. (فتح الباري)]

قوله: ويحیی هذا غير معروف لم يتابع عليه: وهو ابن قيس، روى أيضاً عن شريح، روى عنه الثوري وأبو عوانة وشريك، فقول المصنف: «غير معروف»، أي غير معروف العدالة، وإلا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء، وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح، والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب إلى سفيان الثوري والأوزاعي، وبه قال أحمد. (فتح الباري) قوله: ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس أنه حرمه: وصله سفيان الثوري في «جامعه»، كذا في «فتح الباري». قوله: (وأبو نصر هذا لم يعرف بسماهه) قال القسطلاني: عدم معرفة المؤلف ذلك لا يستلزم نفي معرفة غيره به لاسيما، وقد وصفه أبو زرعة بالثقة.

قَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِيَّتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا تُؤَيَّبَةُ، فَلَا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ.

كانه رمز بذلك إلى غلط من سماها زينب

٢٧- بَابُ قَوْلِهِ: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»

(الجمع بين الأخنتين في التزوج حرام بالإجماع. (ف) (النساء: ٢٣)

٧٦٦/٢

٥١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَتْ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ

أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ع قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكح أختي بنت أبي سفيان. قَالَ: «وَمُحِبِّينَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ص: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُزُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ، إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَتَكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ، لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي جِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَأَبْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيَّبَةُ، فَلَا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

منقلة وموحدة بالتصغير، كانت مولاة لأبي هب عم النبي ص

٢٨- بَابُ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

أي ولا على خالتها. (ف)

٧٦٦/٢

٥١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعَ جَابِرًا ع قَالَ: قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ

تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع.

وهو ابن أبي هند، وصل روايته أبو داود والترمذي والدارمي

٥١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: «لَا يُجْمَعُ

بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

٥١١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ دُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ.....

١. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٢. وأبأها: وفي نسخة: «وأياها». ٣. فلا: وفي نسخة: «ولا». ٤. هشام: وفي نسخة بعده: «وقال».

٥. أم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أبي». ٦. أخبره: وفي نسخة: «حدثه». ٧. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٨. بنت: وفي نسخة: «ابنة».

٩. قالت: وفي نسخة: «قلت». ١٠. شاركني: ولأبي ذر: «شركني». ١١. إنها: وفي نسخة: «لأنها». ١٢. لابنة: ولأبي ذر: «ابنة».

١٣. جابرا: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ١٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ١٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب لا تنكح المرأة على عمتها: أي ولا على خالتها. وهذا اللفظ رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن المبارك بإسناد حديث الباب، وكذا هو عند مسلم من حديث أبي هريرة. انتهى من «الفتح» مختصرا

سهر: قوله: لو لم تكن ريبيتي ما حلت لي: أي لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم، فكيف وبها مانعان؟ (فتح الباري) قوله: لست لك بمخلية: بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام، اسم فاعل من «أخلى يخلي»، أي لست منفردة بك ولا خالية من ضرة. قوله: «في خير» كذا للأكثر بالتونين، أي أي خير كان، وفي رواية هشام: «في الخير». قيل: المراد به صحة رسول الله ص المتضمنة لسعادة الدارين. (فتح الباري) قوله: فلا تعرضن: [كـ«تضربن» بسكون الموحدة، ويجوز تشديد النون وتكسر الضاد لالتقاء الساكنين. (إرشاد الساري)]

قوله: لا يجمع: ولا ينكح، كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية، وهو يتضمن النهي، قاله القرطبي، كذا في «الفتح» وجوز فيه الجزم على النهي، قاله في «التنقيح». قال الكرماني: وفي معنى خالتها وعمتها: حالة أيها وعمته، وعلى هذا كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل له الأخرى. وإنما هي عن الجمع بينهما؛ لئلا يقع التنافس في الحظوة من الزوج، فيفضي إلى قطع الأرحام. انتهى كما في رواية عند ابن حبان: «هي أن يزوج المرأة على العمه والخالة، وقال: إنك إذا فعلت ذلك قطعن أرحامكن». قال الترمذي: العمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا أنه لا يحل لرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، كذا في «الفتح». قوله: وعمتها: ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج إحداهما على الأخرى، ويؤخذ منه منع تزويجهما معاً، فإن جمع بينهما بعقد بطلان، أو مرتبا بطلان. (فتح الباري)

أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا، فَتُرَى خَالَةَ أَبِيهَا يَتَلَكَّ الْمُنْزَلَةَ.

أي من التحريم. (ف)

وهو من كلام الزهري

٥١١١- لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٢٦٦/٢ -٢٩- بَابُ الشَّعَارِ

يحيى تفسيره

٥١١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشَّعَارِ،

وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْأَخْرَابَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

بل صدق كل واحدة بضع الأخرى، كذا في «القاموس»

٢٦٦/٢ -٣٠- بَابُ: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟

٥١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ حَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِي

هو ابن عروة. (ف)

وَهَبَتْ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ﴾ قُلْتُ:

(الأحزاب: ٥١)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها،

وهو ابن سليمان، وصل روايته مسلم. (ف)

وصله الإمام أحمد

(ف) وصله ابن مردويه في «التفسير». (ف)

أي في رضاك. (ف) وصله ابن مردويه في «التفسير». (ف)

يفتح العروة. (ف)

يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

١. وخالتها: وفي نسخة: «على خالتها». ٢. فترى: وفي نسخة: «ونرى» [بضم النون أي نظن ويفتحها أي نعتقد. (فتح الباري)] ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. اللاتي: وفي نسخة: «اللاتي». ٦. منهن: وفي نسخة بعده: «﴿وَتُفَوِّئُ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾».

ترجمة: قوله: باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد: اعلم أن في الترجمة والحديث عدة مباحث، الأول: أن هبة المرأة نفسها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أو يعم غيره أيضا؟ وإليه أشار الإمام البخاري بقوله: «هل». ويفترع على الثاني اختلافهم في أن النكاح بلفظ الهبة جائز أم لا؟ وهو البحث الثاني. والبحث الثالث: هل يجوز النكاح بغير صداق؟ كما يدل عليه لفظ الهبة، ويتضمن هذا مسألتين، الأولى: هل يصح النكاح بغير ذكر الصداق. والثانية: هل يصح بنفي الصداق أم لا؟ والأنسب لهاتين المسألتين ما سيأتي من تنوير المصنف: «باب التزويج على القرآن وبغير صداق»، فذكرهما هناك إن شاء الله تعالى. والبحث الخامس: ما ذكره الشيخ قدس سره في «اللامع».

سهر: قوله: لأن عروة حدثني: قال صاحب «التوضيح»: استدلال الزهري غير صحيح؛ لأنه استدلل على تحريم من حرمت بالنسب فلا حاجة إلى تشبيهها ههنا بالرضاع، كذا ذكره العيني، ولعل مراد الزهري من كلامه: أنه حالة أبيها من الرضاعة، كذا في «الخبر الجاري». قال في «الفتح»: في أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر، وكأنه أراد إلحاق ما يحرم بالصدر بما يحرم بالنسب، ولما كانت حالة الأب من الرضاع لا تحل نكاحها فكذلك حالة الأب، ولا يجمع بينها وبين بنت ابن أختها. قال النووي: احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤)، وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الأحاد، وانفصل صاحب «الهداية» من الحنفية عن ذلك، بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي يجوز الزيادة على الكتاب بمثلها، والله أعلم. انتهى كلام «فتح الباري»

قوله: الشعار: [بكسر المعجمة الأولى، معناه لغة: الرفع، وأصله من «شعر الكلب» إذا رفع رجله ليبول، ومناسبه للمراد أن كلا من المتناكحين يرفع رجلها بشرط رفع الآخر رجل الأخرى، وهذا أقرب مما قيل: إنه من رفع المهر، بأن رفع المهر لزالته لا الرفع. (الخبر الجاري)] قوله: والشغار أن يزوج الرجل ابنته إنخ: قال الخطيب: تفسير الشعار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن عون وابن مهدي والقعني، ووقع عند المصنف - كما سيأتي في «كتاب ترك الحيل» - تفسير الشعار من قول نافع، واختلف الرواة عن مالك فمن ينسب إليه تفسير الشعار، فالأكثر لم ينسبه لأحد، ولهذا قال الشافعي: لا أدري هذا التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. قال القرطبي: تفسير الشعار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان مرفوعا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا؛ لأنه أعلم بالمقال. انتهى

ثم اعلم أن ذكر البنت في تفسير الشعار مثال، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت. قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنيات في ذلك. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشعار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته، ووجوب مهر المثل: وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: إن النساء محرّمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم. هذا كله من «الفتح».

قوله: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد: من الرجال على أن ينكحها من غير ذكر صداق، أو مع ذكره؟ أجزاه الحنفية، لكن قالوا: يجب مهر المثل، قالوا: ولا يقال: الانتقاد بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم بدليل قوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾، وأنا نقول: الاختصاص والخلوص في سقوط المهر، بدليل أنها مقابلة بمن أتى مهرها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً﴾ (الأحزاب: ٥٠)، وبدليل قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، والحرج يلزم المهر، وقال الشافعية والجمهور: لا يتعدى إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح، فلا يتعدى بلفظ البيع والتملك والهبة. (إرشاد الساري) قوله: في هواك: [أي محبوبك، أي ما أرى الله إلا موجدا لمرادك بلا تأخير، منزل لما تحب وترضى. (الكواكب الدراري)]

٧٦٦/٢

٣١- بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٥١١٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ابن دينار

تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٧٦٦/٢

٣٢- بَابُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أَخِيرًا

٥١١٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ. عمد بن علي الذي يعرف بابن الحنفية. (ف)

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أنبأنا: ولأبي ذر: «أخبرنا».
٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبى». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن محمد».

ترجمة: قوله: باب نكاح المحرم: قال الحافظ: كأنه يمتنع إلى الجواز؛ لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه. اهـ قوله: باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً: قال الحافظ: يعني تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة. وقوله في الترجمة: «أخيراً» يفهم منه أنه كان مباحاً، وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر. وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك، لكن قال في آخر الباب: «إن علياً ع بين أنه منسوخ». وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهداً بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري، قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز، فنذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له: ربيع بن سيرة: أشهد على أبي أنه حدث: أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع» وسأذكر الاختلاف في حديث سيرة هذا. اهـ وقال في الكلام على الروايات: وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سيرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر. اهـ

سهر: قوله: باب نكاح المحرم: بالحج أو العمرة أو بما يجوز أم لا؟ والذي ذهب إليه الشافعية الثاني، سواء كان الإحرام صحيحاً أو فاسداً. وقال الحنفية: يجوز تزويج المحرم والحرمة حالة الإحرام دون الوطء، ولو كان المزوج لها محرماً، قالوا: وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك وجمهور التابعين، واستدلوا لذلك بحديث الباب. (إرشاد الساري) قوله: وهو محرم: بعمرة القضية، وهذا قد عد من خصائصه ع، والظاهر من صنيع البخاري الجواز كالحنفية. (إرشاد الساري) لأنه لم يخرج حديث المنع. (فتح الباري) وسبق الحديث برقم: ١٨٣٧ في «الحج». قوله: عن نكاح المتعة أخيراً: وهو النكاح الموقت بيوم ونحوه، ورفاقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. وإنما قال: «أخيراً»؛ لما قال العلماء: إنه أبيض أولاً ثم نسخ، ثم أبيض ثانياً ثم نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه. قال النووي: التحريم والإباحة كانا مرتين، فكان حلالاً قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر، ثم أبيض يوم أوطاس ثم حرم بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، كذا في «الكواكب الدراري». قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهداً بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز فنذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سيرة: أشهد على أبي أنه حدث: أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع». انتهى

قوله: أن علياً قال لابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمير الأهلية زمن خيبر: وفي «كتاب ترك الحيل» بلفظ «أن علياً قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً. فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمير الإنسانية». فعلم منه أن قوله: «زمن خيبر» في حديث الباب ظرف للأمرين، فعلى هذا قول علي: «نهى عن المتعة يوم خيبر» لا تقوم به الحجة له على ابن عباس؛ لأن تحريم المتعة يوم خيبر معقب بإباحتها يوم أوطاس، فلعل هذا الذي ما حمل بعضهم على ما قالوا: من أن التحريم وقع يوم خيبر على التأيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم الإباحة، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الذي أخرجه مسلم في الإباحة يوم أوطاس صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع من تكرار الإباحة، بل الصواب المختار - كما قاله النووي - أن التحريم والإباحة كانتا مرتين، فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيضت يوم أوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم، كما في رواية مسلم عن سيرة الجهني: «أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله»، فلعل علياً ع لم يبلغه الإباحة يوم أوطاس لقلتها، كما روى مسلم: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها».

وأما قول ابن عباس وأمثاله كابن مسعود وجابر فوجهه: أنهم لم يبلغهم النهي المؤبد، فمن بلغه النهي المذكور رجع عن قوله ووافق الجمهور كما قال الترمذي في «جامعه»: وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ. انتهى وفي رواية مسلم: «قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالليلة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها». انتهى وأما حديث ابن مسعود الذي مر برقم: ٥٠٧٥: رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٧)، قال في «الفتح»: وقد بينت فيه ما نقله الإسمايلي من الزيادة المصرحة عنه بالتحريم. انتهى كما مر برقم: ٥٠٧٥، وروى محمد في «كتاب الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود في متعة النساء، قال: إنما رخصت لأصحاب محمد في غزاة لهم شكوا إليه فيها العزوبة، ثم نسختها آية النكاح والميراث والصدقات. انتهى ويمكن أن يقال: إن ابن مسعود ما أراد بقراءة قوله تعالى: ﴿لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٧) جواز المتعة حين القراءة، بل أراد أن المتعة في زمن إباحتها كانت من جملة الطيبات؛ لئلا يتوهم أن إباحتها لأجل الضرورة كانت مانعة دخولها في الطيبات.

٥١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ،

بالحميم والراء، هو الضبي. (ف، نس)

فَرَحَّصَ. فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

لم أقف على اسمه صريحاً وأظنه عكرمة. (ف)

٥١١٧، ٥١١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ سهر

ابن الدين

قَالَ: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا».

بلفظ الأمر والماضي. (ف)

لم أقف على اسمه. (ف)

٥١١٩- وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ سهر، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا

وصله الطراني وغيره. (ف)

فِعْشَرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ يَتَنَارَكَا تَنَارَكَا»، فَمَا أُذِرِي أَشْيَاءَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً أُمَّ لِلنَّاسِ عَامَةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

وفي رواية أبي نعيم: «أن يتناقضا تناقضا»، والمراد به: التفارق. (ف)

وَبَيَّنَهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

٣٣- بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٧٦٧/٢

٥١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَاتِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسُ:

وهو مصري، مولى آل أبي سفيان، ثقة، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، مات في سنة ١٨٧ هـ. (ف) لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير. (ف)

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا،

لم أقف على تعيينها. (ف)

وَأَسْوَأَاتُهَا وَأَسْوَأَاتُهَا. قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتَ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتَ عَلَيْهِ نَفْسَهَا.

مرتين. (نس)

١. أبي حمزة: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٣. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «فقال». ٤. فعشرة: وللمستلمي والحموي وأبي ذر:

«بعشرة». ٥. يتناركا: وفي نسخة: «يتناركا». ٦. وبينه: ولأبي ذر: «وقد بينه». ٧. مرحوم: وفي نسخة بعده: «ابن عبد العزيز بن مهران».

٨. ثابت: وفي نسخة: «ثابتا». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. بنت: ولأبي ذر: «ابنة». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح: قال الحافظ: قال ابن المنير في الحاشية: من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه، فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه. اهـ

سهر: قوله: فرخص: [أي فيها، وثبت في رواية الإسماعيلي: «إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل»]. (فتح الباري) [قوله: فقال ابن عباس نعم: وعند مسلم من طريق الزهري: «قال رجل - يعني لابن عباس وصرح به البيهقي في روايته - إنما كانت - يعني المتعة - رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم والحلم الخنزير»، ويؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتيك الركبان، وقال فيه الشعراء، يعني في المتعة. فقال: والله، ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة، لا تحل إلا للمضطر»، فهذه إخبار يقوى بعضها بعض، وحاصلها: أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزوبة في حال السفر، وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل «النكاح» برقم: ٥٠٧٥، وأما ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه»، فإسناده ضعيف [لما فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف] وهو شاذ، يخالف لما تقدم من علة إباحتها. (فتح الباري) [قوله: جيش: [بالحميم والشين المعجمة، كذا في جميع الروايات، وحكى الكرمانى أن في بعض الروايات: «حين» بالنونين، ولم أقف عليه. (فتح الباري)]

قوله: فعشرة ما بينهما ثلاث ليال: وقع في رواية المستلمي: «بعشرة» بالوحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة، وبالف أصح، وهي رواية الإسماعيلي وغيره، والمعنى: أن إطلاق الأجل محمول على التقيد بثلاثة أيام بلياليهن. (فتح الباري) [قوله: يتزايد: [أي بعد انقضاء الثلاث أن يتزايد في المدة، يعني تزايداً، ووقع في رواية الإسماعيلي التصريح بذلك، وكذا في قوله: «أن يتناركا - أي يتفارقا - تناركا»]. (فتح الباري) [قوله: فما أُذِرِي أَشْيَاءَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً أُمَّ لِلنَّاسِ عَامَةً: ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص، أخرجه البيهقي عنه قال: «إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام، ثم هي عنها رسول الله ﷺ». (فتح الباري) [قوله: وبينه علي الخ: يريد بذلك تصريح علي عن النبي ﷺ بالنهي عنها، بعد الإذن فيها. قال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها، إلا الروافض، وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك. (فتح الباري) [قوله: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح: قال ابن المنير: من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة، استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح؛ رغبة في صلاحه، فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه. (فتح الباري) [قوله: جاءت امرأة: لم أقف على تعيينها، وأشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات: ليلي بنت قيس، ويظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل. (فتح الباري) [قوله: وأسوأاتها: أصله «السوءة»، وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة، الفعل القبيحة، ويطلق على الفرج، والمراد هنا الأول، والألف للندبة والهاء للسكت. (فتح الباري)]

٥١٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ عند بن مطرف الليثي المدني. (ق) ^١ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «اذهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ، - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ أَوْ دَعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَلَكُنَا كَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». أي جلوسه. (ق) ^٢ أي دعاه بنفسه أو امرء، والشك من الراوي. (ق) ^٣ مترين. (ق)

٣٤- بَابُ عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ ^{ترجمة}

٧٦٧/٢

عرض البنت في الحديث الأول وعرض الأخت في الحديث الثاني

٥١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقِيتُ فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَنْزُوجَ يَوْمِي هَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَصَمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أُوَجِّدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ. أي تفكر. (ف) ^٤ أي ظهر ^٥ فتح الهم. (ق) ^٦ كـسكت ووزنا ومعنى: (تو، ف) ^٧ أي من الجواب ^٨ أي أشد موحدة أي غضبا. (ف)

فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَتْهَا. أي من الجواب

١. سهل: ولأبي ذر بعده: «بن سعد». ٢. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٣. لبسته: ولأبي ذر: «لبست». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».
٥. كذا: وللكشميهني بعده: «وسورة كذا» [زاد الكشميهني. (إرشاد الساري)]. ٦. يُعَدِّدُهَا: وفي نسخة: «يُعَدُّهَا».
٧. أملكنا: ولأبي ذر: «مكننا» [من التمكين]. ٨. فتوفي: وفي نسخة: «وتوفي».
٩. لعلك: كذا للكشميهني، وللمستمل والحوي وأبي ذر: «لقد».

ترجمة: قوله: باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير: قال الحافظ تحت حديث الباب: وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من موليته على من يعتقد خيره وصلاحه؛ لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك. وفيه: أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً؛ لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجاً. اهـ

سهر: قوله: تأييمت: همزة مفتوحة وتحتية ثقيلة، أي صارت أماً، وهي التي يموت زوجها، أو تبين منه وينقض عدها، وأكثر ما يطلق على من مات زوجها. وقال ابن بطال: العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وعلى كل رجل لا امرأة له: أماً، زاد في «المشارك»: وإن كان بكراً. (فتح الباري) قوله: حنيس: [بالمعجمة ونون وسين مهملة مصغراً. (فتح الباري) ومن الرواة من فتح أونه وكسر ثانيه، والمشهور بالتصغير، وعند معمر كالأول، لكنه بجاء مهملة وموحدة وشين معجمة. (فتح الباري)]
قوله: وكنت أوجد عليه مني على عثمان: أي أشد غضبا على أبي بكر بنسبة عثمان؛ لكون أبي بكر لم يعد عليه جواباً أصلاً وأما عثمان فأجابه أولاً ثم اعتذر له ثانياً. قال الكرمانى: فيه نفسه هو المفضل والمفضل عليه، لكن الأول باعتبار أبي بكر والثاني باعتبار عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥١٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَيْتَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ تَأْكُلُ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْصَحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّ أَبَاهَا أَحْيَى مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٧٦٨/٢ ٣٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ

أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ حَلِيمٌ﴾

(البقرة: ٢٣٥)

﴿أَكْنَنْتُمْ﴾: أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُنَّتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

٥١٢٤- وَقَالَ لِي طَلْقٌ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «فِيمَا عَرَّضْتُمْ» يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّرْوِيجَ،

أَيُّ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ. (ف)

وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يُبَيِّنُ لِي أَمْرًا صَالِحًا. وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاعِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

ابن عماد (ف)

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعْرَضُ وَلَا يُبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأُبَشِّرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعْدُ شَيْئًا،

أَيُّ لَا تَعْدُ بِالْمَعْدُ. (ف)

أَيُّ لَا يَصْرَحُ. (ف)

وصله عبد الرزاق. (ف)

وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيَّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا.

أَيُّ بَعْدَ الْعِدَّةِ

فِي التَّعْرِيزِ

الرَّجُلِ. (ق)

وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا»: الرِّزَا. وَيَذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الْكِتَابُ أَجَلُهُ»: تَنْقِضِي الْعِدَّةَ.

أَيُّ فِسر السِّرِّ بِالرِّزَا. (خ)

وصله عبد بن حميد

١. ليث: وفي نسخة: «الليث». ٢. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٣. لرسول الله: وفي نسخة: «يا رسول الله». ٤. قول الله: وفي نسخة: «قوله». ٥. طلق: وفي نسخة بعده: «بن عَنَامٍ» [بفتح العين المعجمة وشدة النون. (فتح الباري)]. ٦. عرضتم: وفي نسخة بعده: «بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ». ٧. تيسر: وللكشميهني وأبي ذر: «يسر». ٨. كريمة: وفي نسخة: «لكريمة». ٩. الكتاب: وفي نسخة قبله: «حَتَّى يَبْلُغَ». ١٠. تنقضي: وللمستمل والحُموي وأبي ذر: «انقضاء».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به الآية: قال الحافظ: قال ابن التين: تضمنت الآية أربعة أحكام، اثنان مباحان: التعريض والإكنا، واثنان ممنوعان: النكاح في العدة والمواعدة فيها. اهـ ثم قال الحافظ: اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف، وفي الباب حديث صحيح مرفوع، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: «إِذَا حَلَلْتَ فَادْنِي»، وهو عند مسلم، وفي لفظ: «لَا تَقْرَبِينَا بِنَفْسِكَ» أخرجه أبو داود.

سهر: قوله: إنا قد تحدَّثنا: هذا طرف من حديث تقدم قريباً برقم: ٥١٠٧ وغيرها. قال القسطلاني: فإن قلت: ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة؟ أجب بأنه طرف من الحديث السابق في «باب» ﴿وَأَنْ تَحْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ وفيه: «قالت أم حبيبة: يا رسول الله، انكح أختي». فعرضت أختها عليه. والله تعالى أعلم وعلمه أحكم. قوله: ولا جناح عليكم... عفور حلیم: كذا للأكثر، وحذف ما بعد «أَكْنَنْتُمْ» من رواية أبي ذر، ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها إلى «أَجَلُهُ» الآية. قال ابن التين: تضمنت الآية أربعة أحكام، اثنان مباحان: التعريض والإكنا، واثنان ممنوعان: النكاح في العدة والمواعدة فيها. (فتح الباري) قوله: أكنتم... فهو مكنون: كذا للجميع، وعند أبي ذر بعده «إلى آخر الآية» والتفسير لأبي عبيدة. (فتح الباري) قوله: إني أريد الترويح الخ: هو تفسير للتعريض المذكور في الآية. قوله: ولوددت أنه يبسر: [بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة في الفرع، ولأبي ذر عن الكشميهني بضم الياء وكسر السين. (إرشاد الساري)] بضم التحتانية وفتح الأخرى مثلها بعدها وفتح المهملة، وفي رواية الكشميهني: «يسر» بتحتية واحدة وكسر المهملة. هكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف، وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: «إِذَا حَلَلْتَ فَادْنِي» واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة [فلا يجوز عند الحنفية التعريض في غير من مات عنها زوجها] من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها، والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى، حرام في الأخيرة، مختلف فيه في البائن. (فتح الباري)

قوله: وقال القاسم: يعني ابن محمد «إنك علي لكرمة» أي يقول ذلك، وهو تفسير آخر للتعريض، وكلها أمثلة ولهذا قال في آخره: «أو نحو هذا»، وهذا الأثر وصله مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه. (فتح الباري) قوله: نافقة: [بنون وفاء وقاف، أي راجية، بالتحتانية والجيم. (فتح الباري)] قوله: لم يفرق الخ: [لأن ذلك لم يقدح في صحة النكاح وإن وقع الإثم]. قوله: ويذكر... أجله: انقضاء العدة، وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ الْيَكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٥) بقوله: «حتى تنقضي العدة». (فتح الباري)

٣٦- بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ ^{ترجمة سهر}

٧٦٨/٢

٥١٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عُرْوَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتِكَ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثُّوبَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ».

٥١٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عُرْوَةَ عُرْوَةَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَتَنْظُرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ؟ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: «مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَعِدَّةَا». قَالَ: «أَتَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ،
أي جلوسه
بفتح اللام في الفرع. (قصر)
أي من حفظك. (مع)

١. رأيتك: ولأبي ذر: «أرأيتك». ٢. فإذا هي أنت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فإذا أنت هي». ٣. جاءت: ولأبي ذر بعده: «إلى».
٤. طأطأ رأسه: وللحموي وأبي ذر بعده: «وذكر الحديث كله». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. خاتم: وفي نسخة: «خاتما».
٧. خاتم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خاتما». ٨. عليك: وللكشميهني بعده: «منه». ٩. عددها: ولأبي ذر: «عادها» [بالف بعد العين لأبي ذر. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب النظر إلى المرأة قبل التزويج: استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب؛ لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحابها حديث أبي هريرة: «قال رجل: إنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئا» أخرجه مسلم والنسائي، وفي لفظ له صحيح: «أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة»، فذكره.

سهر: قوله: باب النظر إلى المرأة قبل التزويج: استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب؛ لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحابها حديث أبي هريرة: «قال رجل: إنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئا»، أخرجه مسلم والنسائي وفي لفظه: «أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة» فذكره. (فتح الباري) قوله: في سرقة من حرير: بفتح السين والراء والقاف قطعة من جيد الحرير، قيل: أصله سره بمعنى جيد. قوله: «فكشفت عن وجهك الثوب» يحمل على معنيين، أحدهما: عن وجه صورتك التي في السرقة، فإذا أنت الآن تلك الصورة. وثانيهما: عن وجهك عند مشاهدتك، فإذا أنت مثل الصورة التي رأيتها في المنام. وهذا تشبيه حذف أداته للمبالغة، والتصاوير إنما حرمت بعد النبوة، بل بعد القدم بالمدينة، كذا في «اللمعات».

قوله: إن يك هذا من عند الله يمضه: قيل: هذا تقرير الوقوع بقوله المتحقق بثبوت الأمر ووصحه، كقول السلطان لمن تحت يده: إن أكن سلطانا انتقمت فيك. ونقل الطيبي عن القاضي عياض: إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة فلا إشكال في الشك، وإن كانت بعدها فالشك في أن هل هذه الرؤيا محمولة على ظاهرها أو لها تعبير بصرفها عن ظاهرها؟ أو المراد زوجته في الدنيا أو في الآخرة أو ما ذكره من المعنى؟ انتهى ملخصاً. هذا ما في «اللمعات». قال في «الخير الجاري»: واستدل على الترجمة بالحديث؛ لأن رؤيا النبي ﷺ كالرؤية في اليقظة. انتهى وفي «اللمعات»: والظاهر أن هذه الرؤية بعد موت خديجة فتكون في أيام النبوة. انتهى وفي «فتح الباري»: قال ابن المنير: في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظراً؛ لأن عائشة كانت إذ ذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة، ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد. انتهى ومر الحديث برقم: ٥٠٧٨ في أوائل «النكاح» في «باب نكاح الأبقار».

قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدَّ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٣٧- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

٧٦٩/٢

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَدَخَلَ فِيهِ الْقَيْبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾. وَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَى مِنْكُمْ﴾.

وروجه الاحجاج من الآية والتي بعدها أنه خاطب بالإنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء. (ف) جمع (أيم)، هي التي لا زوج لها

٥١٢٧- قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا

هو ابن خالد

يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.....

هو ابن يزيد

١. فلا تعضلوهن: وفي نسخة بعده: ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ﴾.

٢. فدخل إلخ: كذا للكشميهني. ٣. قال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب من قال لا نكاح إلا بولي: قال العيني: هذا لفظ حديث رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي موسى الأشعري، وإنما ترجم بهذا ولم يفرجه؛ لكونه ليس على شرطه، وكذلك لم يفرجه مسلم، وفيه كلام كثير قد ذكرناه عن قريب، ولكن لما كان ميلا إلى من قال: «لا نكاح إلا بولي»، احتج بثلاث آيات ذكر هنا من كل آية قطعة. اهـ قال الحافظ: استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها؛ لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب من قال: لا نكاح إلا بولي». وجملة ما أورده فيه لا تثبت أن جواز النكاح متوقف على إجازته، فلا حاجة إلى الجواب أصلا. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره واضح؛ فإن الإمام البخاري ذكر في الباب أربعة أحاديث ليس في واحد منها توقف النكاح على الولي، غاية ما في تلك الأحاديث: إنكاح الرجل وليته، ولا ينكره أحد، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: ملكتها: وفي رواية الباقرين: «زوجهتها» بدل «ملكتها». قاله القسطلاني: ومر الحديث برقمي: ٥٠٨٧ و ٥٠٢٩ وغيرهما والشاهد للترجمة منه قوله فيه: «فصعد النظر إليها وصوبه» بتشديد العين والواو أي رفع النظر إليها وخفضه. قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في «اللمعات»: يجوز النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها عندنا وعند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء، وجوز مالك بإذنها، وروي عنه المنع مطلقا، ولو بعث امرأة تصفها له لكان أدخل في الخروج عن الخلاف. انتهى قوله: لا نكاح إلا بولي: وهو حديث مرفوع أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وابن حبان، كذا في «التوشيح»، وأحمد وابن ماجه والدارمي، كذا في «المشكاة». قال في «فتح الباري»: واستنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها؛ لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه. انتهى وفي «المرقاة»: قال ابن الملك: عمل به الشافعي وأحمد وقالوا: لا ينكح بعبارة النساء أصلا، سواء كانت أصيلة أو وكيلة. قلت: المراد منه النكاح الذي لا يصح إلا بعقد ولي بالإجماع كعقد نكاح الصغيرة والجنونة. انتهى وقال السيوطي في شرح الترمذي: حمله الجمهور على نفي الصحة وأبو حنيفة على نفي الكمال. قال ابن الهمام: الحديث المذكور ونحوه معارض لقوله ﷺ: «الأم أحق بنفسها من وليها»، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في «الموطأ». انتهى مختصرا قال في «اللمعات»: وتكلم على حديث أبي موسى: «لا نكاح إلا بولي» بأن محمد بن الحسن روى عن أحمد: أنه سئل عن النكاح بغير ولي، أثبت فيه شيء عن النبي ﷺ فقال: ليس ثبت فيه شيء عندي عن النبي ﷺ، ثم هو محمول على نفي الكمال، ويقال بموجبه؛ فإن نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولي، والنكاح بغير ولي إنما هو نكاح الجنونة والصغيرة؛ إذ لا ولاية لهم على أنفسهم، وكذا تكلم على حديث عائشة بأنه رواية سليمان بن موسى، وقد ضعفه البخاري، وقال النسائي: في حديثه شيء، وقال أحمد: في رواية أبي طالب حديث عائشة: «لا نكاح إلا بولي» ليس بالقوي، وقال في رواية المروزي: ما أراه صحيحا؛ لأن عائشة فعلت بخلافه، قيل له: فلم تذهب إليه؟ قال: أكثر الناس عليه. انتهى

قوله: فلا تعضلوهن: العضل منع الولي موليته من النكاح وحبسها، والآية تدل على أن المرأة لها تزوج نفسها، ولو لا أن لها ذلك لم يتحقق معنى العضل. فإن قلت: لا يلزم من النهي عن العضل جوازها كقوله: «لا تشركوها ولا تقتلوا». قلت: القصة وسبب النزول وقول معقل: «فزوجها إياه بعد ذلك» يدل عليه. فإن قلت: كيف وجه الاستدلال بالآية الثانية؟ قلت: الخطاب في ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾ للرجال وليسوا غير الأولياء، فكانه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين، قاله الكرمانلي. قال في «الخبر الجاري»: ولا يخفى أن منع الإنكاح لأجل الشرك وإثبات الولاية عليهم لذلك لا يوجب الولاية في النكاح مطلقا، ولا يلزم من الكرمية خصوصية الخطاب للأولياء، بل لسائر المؤمنين حق المنع عن نكاح المشرک المسلمة. انتهى قال الشيخ المحدث الدهلوي في «اللمعات»: وحدثنا حديث: «الأم أحق بنفسها»، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠) فأسند النكاح، فعلم أنه يجوز بعبارتها، وقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ فأضاف النكاح إلى النساء وهي عن منعهن منه، وظاهره أن المرأة يصح أن تنكح نفسها، وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٤) فأباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي، ويؤيده قوله ﷺ لما خطب أم سلمة قالت: ليس أحد من أوليائي حاضرا. قال: «ليس أحد من أوليائك حاضرا وغائبا إلا ويرضاني»، وقال لابنها عمر بن أبي سلمة وكان صغيرا: «قم، فزوج رسول الله ﷺ»، فتزوج ﷺ بغير ولي، وإنما أمر ابنها بالتزويج على وجه الملاعبة؛ إذ قد نقل أهل العلم بالتاريخ أنه كان صغيرا، قيل: ابن ست، وبالإجماع لا يصح ولاية مثل ذلك، ولهذا قالت: «ليس أحد من أوليائي حاضرا»، وأيضا قضية صاحب الإزار؛ فإنه ﷺ قال له: «زوجهتها»، ولم يسأل هل لها ولي أم لا. انتهى كلام الشيخ قوله: قال يحيى: [هو الجعفي من شيوخ البخاري، وقد ذكر المصنف حديث عائشة من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، وقد ساقه على لفظ عنبسة، وأما لفظ ابن وهب فلم أره من رواية يحيى بن سليمان إلى الآن. (فتح الباري)]

كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَهْجَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَوَلِيِّتِهِ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

للتبرع لا للشك. (ف) بضم أوله أي بعين صلاتها، ويسمى مقداره، ثم يعقد عليها. (ف)

جمع «نحو» أي ضرب. (ف)

وَنِكَاحُ الْآخَرِ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْ طَهْمِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزُّهَا زَوْجَهَا، وَلَا يَمَسُّهَا

يفتح المهمله وسكون الميم فمثلة أي حضنها. (ف)

أَبْدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجَهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي

أي جامعها. (ف)

أي جامعها. (ف)

نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحُ الْإِسْتِبْضَاعِ.

بالنصب بتقدير: «يسمى» وبالرفع أي هو. (ف)

وَنِكَاحُ آخَرَ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلِّهِمْ بِصِيبِهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ

لغير أبي ذر

أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ،

بصفة الجمع للأكثر. (ف)

وَقَدْ وُلِدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، وَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ.

بناء الكلمة. (ف)

كذا لأبي ذر، ولغيره بزيادة مشاة. (ف)

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا، وَهِيَ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصَبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ

جمع «البي»، وهي الزانية الفاجرة

بالإضافة كما مر

رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَا لَهُمُ الْقَافَةُ ثُمَّ أَحْفُوا

يفتح اللام علامة. (ف)

وَلَدَهَا بِالَّذِي يُرُونَ فَالْقَاطِطُ بِهِ، وَدَعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ

في رواية الدارقطني: «نكاح أهل الجاهلية». (ف)

النَّاسِ الْيَوْمَ.

٥١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَمَا يُتَّبَلُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَنَى

أي مروى عنها في هذا سبب نزوله

هو ابن موسى أو ابن جعفر. (ف، ف)

النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَتَزْعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ». قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ

(النساء: ١٢٧)

شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَتَزْعَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلُهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكِحَهَا غَيْرُهُ، كَرَاهِيَّةٍ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا.

نصب على التعليل، مضاف إلى المصدر. (ف)

بضم الباء. (ف)

بضم الضاد المحممة. (ف)

١. الآخر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «آخر». ٢. ويعتزلها: وفي نسخة: «فيعتزلها». ٣. عرفتم: وللكشميهني وأبي ذر: «عرفت».

٤. فيلحق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيلتحق». ٥. به: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «منه». ٦. نكاح: وفي نسخة: «النكاح».

٧. لا تمتنع من: وفي نسخة: «لا تمتنع من» [ولالأكثر: «لا تمتنع من جاءها». (فتح الباري) قال الكرمانى: وفي أكثر النسخ: «لا تمتنع من جاءها»، ولا بد له من تأويل].

٨. ممن: وفي نسخة: «من». ٩. رايات: وفي نسخة: «الرايات». ١٠. فمن: وللكشميهني وأبي ذر: «المن». ١١. لهم: وفي نسخة: «لها». ١٢. فالتايط به:

وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر: «فالتايطه» [لحقته بن شاءت. (د)]، وللكشميهني أيضا: «فالتايطه» [بغير مشاة. (فتح الباري)].

سهر قوله: وليته أو ابنته: هذا مناسب للترجمة، لكن الاستدلال به عليها يحتاج إلى تأمل. (الخبر الجارى) قوله: ونكاح الآخر: كذا لأبي ذر بالإضافة، أي ونكاح الصنف الآخر أو هو من إضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين، ووقع في رواية الباين: «ونكاح آخر» بالتونين بغير لام، وهو الأشهر في الاستعمال. (فتح الباري) قوله: أرسلني إلخ: أو كان السر في ذلك أن يسرع علقها منه. (فتح الباري) قوله: فاستبضعي منه: بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلبي منه المباشعة، وهو الجماع، والمعنى: اطلبي منه الجماع؛ لتحملتي منه، والمباشعة: الجماعه. (فتح الباري) قوله: وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد: أي اكتسابا من ماء الفحل؛ لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم، رغبة في الشجاعة والكرم أو غير ذلك. (فتح الباري)

قوله: يصيبها: [أي يطأها، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضی منهما وتواطؤ بينهما. (فتح الباري)] قوله: فيلحق به: [يفتح الباء والهاء، أي بالرجل الذي تسميه. (إرشاد الساري)] قوله: البغايا: [جمع «البي»، وهي الزانية الفاجرة.] قوله: القافة: بالقاف وتخفيف الفاء جمع «القائف»، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالأثار الخفية. (إرشاد الساري) وفتح الباري) قوله: فالتايط به: بفقوة بعدها ألف وطاء مهمله أي التصق به، يقال: «هذا لا يلتايط به»، أي لا يلتصق به، و«استلاطوه» أي ألصقوه بأنفسهم، وفي رواية الكشميهني: «فالتايطه»، أي استلحقه، وأصل «اللوط» بفتح اللام: اللصوق، ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني: «فالتايطه». ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«فتح الباري». قوله: اليوم: [أي الذي بدأت بذكره، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فزوجوه. احتج بهذا على اشتراط الولي، وتعقب بأن عائشة هي التي روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي. (فتح الباري)] قوله: عن أبيه: [والحديث تقدم في «التفسير» برقم: ٤٥٧٤ وغير ذلك مرارا.]

٥١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ^{سهر} أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ^{صلى الله عليه وسلم} مِنْ أَهْلِ بَدْرِ تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأُنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَيْتُ لِيَالِي تُمْ لَقِيَنِي فَقَالَ: بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ.

٥١٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ. قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ وَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَحْضُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَقَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَحْضُبُهَا؟ لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَزَوَّجَهَا أَيَّامًا.

٣٨-بَابُ: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ

وَحَظَبُ الْمُغْيِرَةِ بِنْتُ شُعْبَةَ امْرَأَةٌ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ.....

١. هشام: وفي نسخة بعده: «بن يوسف». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. أبي عمرو: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. أبي: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. وطلقتها: وفي نسخة: «فطلقتها». ٦. فرشتك: ولأبي ذر: «أفرشتك». ٧. فلا تعضلوهن: وفي نسخة بعده: «أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْزَوْجَهُنَّ إِذَا تَرَصُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ».

ترجمة: قوله: باب إذا كان الولي هو الخاطب: قال الحافظ ^{سهر}: أي هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر؟ قال ابن المنير: ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معاً؛ ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد كذا قال، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز؛ فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها =

سهر: قوله: سأنظر في أمري: أي أتفكر. قال الكرمانى: النظر إذا استعمل بـ«في» يكون بمعنى التفكير وباللام بمعنى الرأفة وبـ«إلى» بمعنى الرؤية وبدون الصلة بمعنى الانتظار، نحو: ﴿أَنْظُرُوا نَفْسَيْهِ مِنْ نُورِكُمْ﴾ (الحديد: ١٣)، ومر الحديث أنفاً برقم: ٥١٢٢. قال القسطلاني: المراد منه هنا قوله: «إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ». انتهى قال الشيخ ابن حجر: وجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة. انتهى قال في «المخير الجارى»: هذا الحديث يفيد قصد عمر بإنكاح حفصة، ولا يفيد أنه لا نكاح لها بنفسها إلا بتكلف، انتهى والله أعلم. قوله: أبي عمرو: [هو النيسابوري، قاضيه، يكنى أبا علي، واسم أبي عمرو حفص بن عبد الله. (فتح الباري)] قوله: زوجت أختي: اسمها جميل، مصغراً، وقيل: حمل بلا ياء، وقيل: ليلي، وقيل: فاطمة. (التوشيح وإرشاد الساري وفتح الباري) قوله: من رجل: هو أبو البداح، وقيل: البداح، كذا في «التوشيح». قال في «فتح الباري»: ووقع في رواية عباد بن بشر: «فأتاني ابن عم لي فيخطبها مع الخطاب»، وفي هذا نظر؛ لأن معقل بن يسار مزي وأبو البداح أنصاري، فيحتمل أنه ابن عمه لأنه أمه أو من الرضاة. انتهى قوله: وفرشتك: أي جعلتها لك فراشاً، يقال: «فرشت الرجل» إذا فرشت له. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر: «أفرشتك». (إرشاد الساري)

قوله: وكان رجلاً لا بأس به: في رواية التعلي: «وكان رجلاً صدقاً». قال ابن التين: أي كان جيداً. (فتح الباري) قوله: فأنزل الله تعالى فلا تعضلوهن: هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، لكن قوله في بقيةها: «أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْزَوْجَهُنَّ» ظاهر في أن المضل يتعلق بالأولياء، وقد تقدم في «التفسير» بيان العضل الذي يتعلق بالأولياء في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٩) فيستدل في كل مكان بما يليق به، قاله في «فتح الباري». قال في «المخير الجارى»: هذا الحديث مثل الأحاديث السابقة دلالتها على الترجمة خفية محتاجة إلى ارتكاب التكلف.

قوله: إذا كان الولي: أي في النكاح هو الخاطب أي هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر؟ قال ابن المنير: ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معاً؛ ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد كذا قاله. وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز؛ فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه، وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد. وقد اختلف السلف في ذلك، فقال الأوزاعي والريبعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث: يزوج الولي نفسه، ووافقهم أبو ثور. وعن مالك: لو قالت الثيب لوليها: زوجني، بمن رأيت، فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك. وقال الشافعي: يزوجها السلطان أو ولي آخر مثله، ووافقهم زفر وداد، وحتهم أن الولاية شرط في العقد، فلا يكون النكاح منكحاً كما لا يبيع من نفسه، قاله ابن حجر في «الفتح». قال في «الهداية»: إذا أذنت المرأة للرجل أن يزوجها من نفسه فقد بحضرة شاهدين جاز، وقال زفر والشافعي ^{صلى الله عليه وسلم}: لا يجوز، لهما أن الواحد لا يزوج أن يكون مملوكاً ومتملكاً كما في البيع، ولنا: أن الوكيل في النكاح معبر وسفير، والتمانع في الحقوق دون التعبير، ولا يرجع الحقوق إليه، بخلاف البيع؛ لأنه مباشر حتى رجعت الحقوق إليه. انتهى قوله: وخطب المغيرة بن شعبه الخ: هذا الأثر وصله وكيع في «مصنفه» والبيهقي: أن المغيرة بن شعبه أراد أن يتزوج امرأة هو وليها، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه، فزوجها، والرجل المزوج اسمه عثمان بن أبي العاص، يجتمع مع المغيرة في الجد الأعلى. مختصراً من «الفتح»

بِنْتِ قَارِظٍ: أَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتِكِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهَدَ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتَيْهَا.
تعريض منها بالوكالة. (خ)
بالتحنية والجزم، على الأمر. (قس)

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبْ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا.

٥١٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي
هو ابن عروة
بالتخفيف والتشديد. (ك، خ)

الِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرَكْتُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْعَبُ عَنْهَا أَنْ
بفتح المعجمة وكسر الراء. (قس)
(النساء: ١٢٧)

يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْفُرُهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَتَهَاؤُمُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ.

٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَارِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
فيه المطابقة؛ لأنه أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه. (ف)

جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَحَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،
٧
٨
٩
١٠

قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟» قَالَ: «وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي
 هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النَّصْفَ، وَأَخْذُ النَّصْفِ. قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتِكِهَا بِمَا مَعَكَ
 مِنَ الْقُرْآنِ».

مر الحديث مرارا. قال ابن حجر:
 ووجه أخذ الترجمة منه الإطلاق

١. قالت: وفي نسخة: «فقلت». ٢. حدثنا: وفي نسخة بعده: «محمد». ٣. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. النظر: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «البصر». ٧. أعينك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «هل عندك».
٨. خاتم: وفي نسخة: «خاتما». ٩. خاتم: وفي نسخة: «خاتما». ١٠. القرآن: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة = التصريح بالمنع من تزويجه نفسه، وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد. وقال القسطلاني أيضا بعد الحديث الأول من حديثي الباب: فإن قلت: ما وجه المطابقة؟ أجيب في قوله: «فيرغب عنها أن يتزوجها»؛ لأنه أعم من أن يتولى ذلك بنفسه، أو يأمر غيره فيزوجه، وبه احتج محمد بن الحسن؛ لأن الله تعالى لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق، وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه؛ إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه. انتهى من «الفتح» وقال بعد الحديث الثاني: قال في «الفتح»: ووجه المطابقة بهذا الحديث يعني لمناسبة الترجمة الإطلاق أيضا، لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه أن يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان، وبلفظ الهمزة اهـ

سهر قوله: قارظ: [بالقاف وكسر الراء وبالمعجمة، الكنانية بالنونين وإدخال البخاري هذه الصورة في هذه الترجمة مشعرة بأن عبد الرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات، قاله الكرمانى. ويحتمل أن يقال: إن المراد بالولاية أعم من الولاية المكتسبة من قبل المرأة ومن الأصلية النسبية. (الخير الجارى)] قوله: وقال عطاء ليشهد: هذا أمر للمخاطب، أي ليشهد الخاطب أي قد نكحتك، أو ليأمر رجلا من عشيرتها، وإن كان هو الولي الأبعد، كذا في «عمدة القاري». (الخير الجارى) قوله: وقال سهل إلخ: هذا طرف من حديث الواهبة، وجه دخوله في هذا الباب من حيث إن النبي ﷺ لما طلب الرجل، وقال له ما قال، ثم زوجها منه كأنه خطبها له، والحال أنه وليها؛ لأنه ﷺ ولي كل مؤمن لا ولي له، كذا في «عمدة القاري»، فالولي على ما ذكره أعم من أن يكون هو الخاطب لنفسه أو لغيره. (الخير الجارى)

٣٩- بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وُلْدَهُ الصَّغَارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْتَمِسْ لَمْ يَحِضْنَ﴾^١ (الطلاق: ٤)

٧٧١/٢

ترجمة
فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ

٥١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ

ابن عروة

الثوري

الغرابي

سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.

فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمان عشرة سنة. (مس)

بصيغة المجهول

٤٠- بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ

٧٧١/٢

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ.

ابن الخطاب هو طرف من الحديث، تقدم موصولاً قريباً. (ف)

٥١٣٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهِيَ

بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ سِنِينَ. قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ.

بضم الهزرة أي أحرقت. (ك)

أي دخل لها. (مخ)

١- إنكاح: وفي نسخة: «نكاح». ٢- لقوله: ولأبي ذر: «لقول الله». ٣- قال: ولأبي ذر: «فقال».

ترجمة: قوله: باب إنكاح الرجل ولده الصغار: ضبط «ولده» بضم الواو وسكون اللام على الجمع، وهو واضح، ويفتحهما على أنه اسم جنس، وهو أعم من الذكور والإناث. قوله: فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ: ومعلوم أنها لا تعتد إلا بعد النكاح ثم الطلاق. والظاهر أن الصغير لا ينكحه إلا أبوه، فظهرت الترجمة. انتهى من «الفيض الباري» قلت: وسيأتي قريباً «باب لا ينكح الأب وغيره البكر والنيب إلا برضاها»، وقالت الشراح - كما سيأتي هناك - أي سواء كانتا صغيرتين أو كبيرتين. فعلى هذا الظاهر عندي أن يقال: إن غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة حيث لم يجوز نكاح الصغيرة التي لا تُوطأ مطلقاً. والغرض من الترجمة الآتية: بيان مسألة الإجمار. قال العيني ههنا: قال صاحب «التلويح»: وكان البخاري أراد بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة؛ فإن الطحاوي حكى عنه أن تزويج الآباء الصغار لا يجوز، ولهن الخيار إذا بلغن. قال: وهذا لم يقل به أحد غيره. اهـ وعلى هذا لا مخالفة بين هذه الترجمة وبين الترجمتين الآتيتين: «باب لا ينكح الأب وغيره...» و«باب إننا زوج ابنته...».

قوله: باب تزويج الأب ابنته من الإمام: في هذه الترجمة إشارة إلى أن الولي الخاص يقدم على الولي العام، وقد اختلف فيه عن المالكية. قال ابن بطال: دلَّ حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي لها، وأن الولي من شروط النكاح. قلت: ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك، وإنما فيهما وقوع ذلك، ولا يلزم منه منع ما عدها، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: إنكاح الرجل ولده الصغار: ضبط «ولده» بضم الواو وسكون اللام على الجمع، وهو واضح، ويفتحهما على أنها اسم جنس، وهو أعم من الذكور والإناث. قوله: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْتَمِسْ لَمْ يَحِضْنَ﴾» (الطلاق: ٤) فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ»، أي فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالولد ولا بالبكر. قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وزعم أن تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة كان من خصائصه، ومقابلته تجوز الحسن والنخعي للأب إجمار ابنته كبيرة كانت أو صغيرة، بكراً كانت أو ثيباً. (فتح مختصراً)

قوله: باب تزويج الخ: [في هذه الترجمة إشارة إلى أن الولي الخاص مقدم على الولي العام، وقد اختلف فيه عن المالكية. (فتح الباري)] قوله: هشام: [يعني ابن عروة، وهو موصول بالإسناد المذكور. (فتح الباري)] قوله: وأنبتت الخ: لم يسم من أنبا بذلك، ويشبه أن يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء. قال ابن بطال: دلَّ حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي لها، وأن الولي من شروط النكاح. قلت: ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك، وإنما فيهما وقوع ذلك، ولا يلزم منه منع ما عدها، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى. قال: وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الإذن، وأما الصغيرة فلا إذن لها، وسيأتي الكلام على ذلك. (فتح الباري)

٤١- بَابُ: السُّلْطَانُ وَيُ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَوَّجْنَا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»
ترجمة سهر نسخة
 بالننوين. (قس)

٧٧١/٢

٥١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٢ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي. فَقَالَ: «إِنْ أُعْطِيتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتُ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «زَوَّجْنَا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٤٢- بَابُ: لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا
ترجمة سهر نسخة
 بالننوين. (قس)

٧٧١/٢

٥١٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ٣ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.....
 هو الدستوائي. (ف) هو ابن أبي كعب. (ف)

١. بقول: وفي نسخة: «القول». ٢. سعد: وفي نسخة بعده: «الساعدي». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٤. من: ولأبوي ذر والوقت: «منك».
٥. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٦. إزار لك: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. زوجناكها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قد زوجتكها». ٨. برضاها: وفي نسخة: «برضاها».

ترجمة: قوله: باب السلطان، ولي الخ: قال الحافظ: ساق فيه حديث سهل بن سعد في الواهة، وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث. وفيه: «السلطان ولي من لا ولي له»، أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهة. اهـ قوله: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها: كذا في النسخة الهندية بإفراد الضمير، وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني» وكذا في نسخة الحاشية: «برضاها» بضمير التثنية. قال صاحب «الفيض»: والظاهر أنه أشار إلى موافقة لأبي حنيفة أن ولاية الإجماع تقطع بالبلوغ؛ لأن الصغيرة لا ولاية لها على نفسها، فهي مستثناة عقلاً. اهـ قال الحافظ: الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة، بركا كانت أو ثيبا، صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى؛ لأنها لا عبارة لها. اهـ وهكذا قال القسطلاني، إلا أنه لم يذكر ما ذكره الحافظ بقوله: «لكن تستثنى الصغيرة...».

قال الحافظ: في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر، وتزويج غير الأب الثيب. وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور، فالثيب البالغ لا يزوجه الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً، إلا من شذ كما تقدم. والبكر الصغيرة يزوجه أبوها اتفاقاً، إلا من شذ كما تقدم. والثيب غير البالغ اختلف فيها، فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجه أبوها كما يزوج البكر. وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجه إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره، والعلة عندهم: أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر. والبكر البالغ يزوجه أبوها وكذا غيره من الأولياء. واختلف في استثمارها، والحديث دال على أنه لا إجماع للأب عليها إذا امتنعت. وقد ألحق الشافعي الجد بالأب، وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة: يزوجه كل ولي، فإذا بلغت ثبت لها الخيار. وقال أحمد: إذا بلغت تسعاً جاز للأولياء غير الأب نكاحها، وكأنه أقام المظنة مقام المنة. وقال مالك: يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية الأولياء، لأنه أقامه مقامه. اهـ وقال القسطلاني: وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف. فذكر نحو ما تقدم عن الحافظ. والظاهر من هذه الترجمة وكذا من الترجمة الآتية: أن المصنف ذهب إلى المنع مطلقاً، ولم يقل بالإجماع أصلاً، ولم يذهب في المسألة إلى التفصيل المذكور التي اختارها الأئمة الأربعة، ويؤيد أيضاً سياقي في «كتاب الإكراه» «باب لا يجوز نكاح المكره»، ولم يذكر فيه تفصيلاً.

سهر: قوله: السلطان ولي لقول النبي ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن: ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهة من طريق مالك بلفظ «زوجتكها» بالإنفراد، ولأبي ذر بلفظ «زوجناكها» بنون التعظيم، وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي من لا ولي له، أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهة، كذا في «الفتح» مختصراً عنه. قال في «الهداية»: وإذا عدم الأولياء فالولاية إلى الإمام والحاكم؛ لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له». انتهى ومر الحديث غير مرة برقمي: ٥٠٢٩ و ٥٠٨٧ وغيرها. قوله: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها: في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر، وتزويج غير الأب الثيب. وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور، فالثيب البالغ لا يزوجه الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً، إلا من شذ كما مر، والبكر الصغيرة يزوجه أبوها اتفاقاً إلا من شذ كما تقدم، والثيب غير البالغ اختلف فيها، فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجه أبوها كما يزوج البكر، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجه إذا زلت البكارة بالوطء لا بغيره، والعلة عندهم: أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر، والبكر البالغ يزوجه أبوها، وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استثمارها، هذا ما ذكره ابن حجر في «الفتح» [وسيجيء بياناً قريباً بعد]. قال في «الهداية»: ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي بركا كانت أو ثيبا، والولي هو العصة، ومالك ٤ يخالفنا في غير الأب والشافعي ٥ في غير الأب والجد، وفي الثيب الصغيرة أيضاً.

سند: قوله: لقول النبي ﷺ زوجناكها الخ: قد يقال: لا دلالة فيه على ولاية السلطان؛ لأن المرأة قد فوضت أمرها إليه ٦ بقولها: «وهبت لك نفسي»، فيمكن أن يكون تزويجها بحكم الهبة لا بحكم الولاية للسلطنة، فتأمل. والله تعالى أعلم.

قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

٥١٣٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي. قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا».

٤٣- بَابُ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

٧٧١/٢

٥١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجْمَعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

٥١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجْمَعِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، نَحْوَهُ.

١. طارق: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أخبرنا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حدثنا».

٣. تستحي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تستحي»، وفي نسخة: «لتستحي». ٤. فنكاحه: وفي نسخة: «فنكاحها»، وفي نسخة: «نكاحه».

٥. نكاحها: وفي نسخة: «نكاحه». ٦. يزيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. عن: وفي نسخة: «أن». ٨. له: وفي نسخة بعده: «فذكر».

ترجمة: قوله: باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود: قال الحافظ: هكذا أطلق، فشمّل البكر والثيب، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثبوت، فكانه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، كما سأيبه. قال العيني: قيل: هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال: «باب نكاح الرجل ولده الصغار». وأجيب بأن المراد: بنته البالغة، يدل عليه قوله: «وهي كارهة»، لأن هذه الصفة للبالغات. اهـ وقال القسطلاني في شرح قول المصنف في الترجمة «فنكاحه مردود»: إذا كانت ثيبا اتفقا من الأئمة الأربعة. اهـ قلت: وقد ذكرت مقصود الترجمة السابقة هناك، ولا يبقى حينئذ المخالفة بين الترجمتين كما ذكر العيني. وقد تقدم مني أيضا: أن الإمام البخاري لا يقول بالإيجاب مطلقا، كما يستأنس ذلك من صنيعه في وضع التراجم في تلك المسألة، والله تعالى أعلم. وكذا لا يجوز الإمام البخاري نكاح الرجل المكره، فقد ترجم في «كتاب الإكراه» بعدم جوازه، كما يأتي في محله.

سهر: قوله: لا تنكح الأيم: [بكسر الحاء للنهي ورفعهما للخير، وهو أبلغ في المنع. (فتح الباري)] بالجزم هي والرفع خير. «الأيم» هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق، وقد يطلق على من لا زوج لها ثيبا كانت أو بكرا، وللدارمي والدارقطني بدلها: «الثيب». قوله: «حتى تستأمر» أي يطلب منها أن تأمر بالعمد. قوله: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» غاير في العبارة؛ لأن الاستئذان ليس فيه ما في الاستئمان من تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمة. (التوشيح) قال القسطلاني: البكر البالغ يزوجه أبوها وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استئمانها. والحديث يدل على أنه لا إيجاب عليها للأب إذا امتعت، وهو مذهب الحنفية. وقال مالك والشافعي وأحمد: يزوجهما، واحتجوا بمفهوم حديث الباب [لأنه أي الباب الآتي] جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها، وألحق الشافعي الجد بالأب.

قوله: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود: هكذا أطلق فيشمّل البكر [كما هو مذهب الحنفية] والثيب، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثبوت، فكانه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأيبه، كذا في «الفتح». ولعل المراد من قوله: «سأيبه» ما ذكر قريبا من قوله: وقع في رواية الثوري: «فقالت: أنكحنني أبي وأنا كارهة وأنا بكر»، والأول أرجح. انتهى لكن لا يخفى أن وقوع الواقعة للثيب بحسب الاتفاق لا يوجب أن يكون حكم البكر مخالفا لها، والله أعلم. قال في «الهداية»: لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي رضي الله عنه، له الاعتبار بالصغيرة، وهذا لأنها جاهلة بأمر النكاح؛ لعدم التجربة، ولهذا يقبض الأب صداقتها بغير أمرها. ولنا: أنها حرة مخاطبة، فلا يكون للغير عليها ولاية، والولاية على الصغيرة لقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب، وإنما يملك الأب قبض الصداق برضائها دالة، ولهذا لا يملك مع ثيبها. انتهى

قوله: مجمع: [بضم الميم الأولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة. (إرشاد الساري)] قوله: جارية: [بالجيم والراء، أي ابن عامر بن العطف الأنصاري. (فتح الباري)] قوله: بنت خدام: [بجاء معجمة مكسورة فذال معجمة، وفي «الفتح»: بالذال المهملة. (إرشاد الساري) بكسر المعجمة الأولى وخفة الثانية مضى في فصل الذال المعجمة، وكذا في جميع النسخ الموجودة بالذال المعجمة.] بكسر المعجمة وخفة الدال المهملة، كذا في «الفتح» و«التوشيح» و«التقريب»، لكن في النسخ الموجودة كلها بذال معجمة، والله أعلم، وكذا في «المغني» بالمعجمة. قوله: فرد نكاحها: قال في «الفتح»: ورد النكاح إذا كانت ثيبا، فزوجت بغير رضاها إجماعا، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم، وعن النخعي: إن كانت في عياله جاز وإلا رد، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها، فقالت الحنفية: إن أجازته جاز، وعن المالكية: إن أجازته عن قرب جاز، وإلا فلا، ورده الباقي مطلقا. انتهى قوله: خداما: [بالحاء والذال المعجمتين. (إرشاد الساري) ولغات التنقيح وجامع الأصول والكواكب الدراري] وفي «الفتح»: بالذال المهملة.]

٤٤- بَابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾. إِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فَلَانَّةَ. فَمَكَتْ سَاعَةً أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا. أَوْ لَيْتَا ثُمَّ قَالَ: زَوِّجْتُكُمَا، فَهُوَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ ^{سهر} عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ^(النساء: ٣)

أو تخلل كلام نحو ذلك بين الإيجاب والقبول. (فس)

يعني حديث الواهبة، وقد تقدم مرارا. (ف)

٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ^ع قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّتَاهُ، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ إِلَى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صِدَاقِهَا، فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمُرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى ﴿تَرْغَبُونَ﴾، فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ، تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ.

أي بعد قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى ﴿وَرَبِّعُ﴾ ^(النساء: ١٢٧)

هو الذي غير صداق مثلها. (فس)

مر الحديث ست مرات في «النكاح». (فس)

١. لقوله: وفي نسخة: «القول الله». ٢. وإن: ولأبي ذر: «فإن». ٣. ابن شهاب: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. وإن: وفي نسخة: «فإن».
٥. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله». ٦. من: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «في». ٧. استفتى: ولأبي ذر: «فاستفتى». ٨. إلى ترغبون: كذا لأبي ذر.
٩. ترغبون: وفي نسخة قبله: «قوله: و»، وفي نسخة بعده: ﴿أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾. ١٠. قلة المال: وفي نسخة بعده: «والجمال». ١١. من: وفي نسخة: «في».

ترجمة: قوله: باب تزويج اليتيمة لقوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا الآية: قال الحافظ: ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة، وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ، بكرا كانت أو ثيبا؛ لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخل من صداقها، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي. اهـ قوله: وإذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الإيجاب لا يبطل بالمكث والسكوت ما لم يشتغل بأمر آخر يدل على الإعراض. وفيه رد على أصحاب مالك حيث ذهبوا إلى بطلان الإيجاب إذا لم يقارنه القبول من غير تلبث وترتب.

سهر: قوله: فمكث ساعة إلخ: مراده أنه التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر، وفي أخذه من هذا الحديث نظر؛ لأنها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب. (فتح الباري) قوله: أوليتا: [أي كلاهما بعد القول للولي: زوجني. (إرشاد الساري)]

٧٧٢/٢

٤٥- بَابُ: إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوْجِي فُلَانَةٌ فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَاَزَ النَّكَاحُ

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتَ أُمَّ قَبِلْتُ

هذا مذهب الشافعي لوجود الاستدعاء الجازم. (قس)٥١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَرَّضَتْ عَلَيْهِ

نَفْسَهَا فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النَّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا. قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ:

«أَعْطَيْهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَقَدْ مَلَكَتُكُمَا بِمَا

مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ».

٧٧٢/٢

٤٦- بَابُ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَدَعَ

هو أن يخطب الرجل المرأة وينفقا على صداق وتراضيا، ولم يبق إلا العقد، فلا ينعقد قبل ذلك. (مج)٥١٤٢- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: ذَهَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

١. للولي: كذا للكشميهني. ٢. أم: وفي نسخة: «أو». ٣. سهل: ولأبي ذر بعده: «بن سعد». ٤. امرأة أتت: وفي نسخة: «أتت امرأة».

٥. في النساء: وللكشميهني وأبي ذر: «بالنساء». ٦. شيء: وفي نسخة بعده: «ثم». ٧. قال فقد: ولأبي ذر: «فقال: قد».

٨. قال حدثنا: وللكشميهني وأبي ذر: «عن». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إذا قال الخاطب زوجي فلانة إلخ: قال الحافظ: في رواية الكشميهني: «إذا قال الخاطب للولي»، وبه يتم الكلام، وهو الفاعل في قوله: «وإن لم يقل»، وأورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة أيضا، وهذه الترجمة معقودة لسألة: هل يقوم الائتماس مقام القبول، فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب، كأن يقول: تزوجت فلانة على كذا، فيقول الولي: زوجتكها بذلك، أو لا بد من إعادة القبول؟ فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم: «زوجتكها بما معك من القرآن» أن الرجل قال: قد قبلت، لكن اعترضه المهلب فقال: بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول؛ لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول؛ لسبق العلم برغبته، بخلاف غيره ممن لم يتم القرائن على رضاه. اهـ وغايته أنه يسلم الاستدلال، لكن يخصه بخاطب دون خاطب، وقد قدمت في الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال. اهـ قلت: وهو ما تقدم في الباب السابق من قوله: «وفي أخذه من هذا الحديث نظر» إلخ. وقال القسطلاني تحت الترجمة: وهذا مذهب الشافعية؛ لوجود الاستدعاء الجازم، ولقوله في حديث الباب: «زوجتها»، فقال: زوجتكها بما معك من القرآن»، ولم ينقل أنه قال بعد ذلك: قبلت نكاحها. اهـ

سهر: قوله: إذا قال الخاطب... أو قبلت: وفي رواية الكشميهني: «إذا قال الخاطب للولي»، وبه يتم الكلام، وهو الفاعل في قوله: «وإن لم يقل». وأورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة أيضا، وهذه الترجمة معقودة لسألة: هل يقوم الائتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب، كأن يقول: تزوجت فلانة على كذا، فيقول الولي: زوجتكها بذلك، أو لا بد من إعادة القبول؟ فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم: «زوجتكها بما معك من القرآن» أن الرجل قال: قد قبلت، لكن اعترضه المهلب فقال: بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول؛ لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول؛ لسبق العلم برغبته، بخلاف غيره ممن لم يتم القرائن على رضاه. انتهى وغايته أنه يسلم الاستدلال، لكن يخصه بخاطب دون خاطب، وقد قدمت في الباب الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال، كذا في «الفتح».

قوله: ما لي اليوم في النساء من حاجة: فيه إشكال من جهة أن في الحديث: «فصعد النظر إليها وصوّبه»، فهذا دال على أنه كان يريد التزوج لو أعجبته، فكان معنى الحديث: ما لي في النساء إذا كن بهذه الصفة من حاجة، ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه، وإن لم يرد التزوج، وتكون فائدته احتمال أنها تعجبه فيزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء. (فتح الباري) قوله: حتى ينكح: [أي حتى يتزوج الخاطب الأول، فيحصل اليأس المحض]. قوله: أن يبيع بعضكم على بيع بعض: المراد بالبيع المبايعه أعم من الشراء والبيع، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فلا بأس به، وهو محمل النهي في النكاح أيضا، كذا في «الهداية». (لمعات التنقيح) قوله: ولا يخطب الرجل: بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أنه نفي، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع، ويجوز النصب عطفًا على قوله: «يبيع»، على أن «لا» في قوله: «ولا يخطب» زائدة، كذا في «الفتح»، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢١٤٠ في «البيوع». قوله: أو يأذن له الخاطب: أي الخاطب الأول سواء كان الأول مسلماً أم كافراً محترماً، وذكر الأخ جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالاً، والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع. (إرشاد الساري)

سند: قوله: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع: لا يخفى ما في الغاية الأولى في الترجمة، وثاني حديثي الباب. والجواب: أنه غاية لخدوف، أي بل ينتظر حتى ينكح أو يدع، ولا شك في انتهاء الانتظار بكل من الغائبين، والله تعالى أعلم.

٥١٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هو ابن سعد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ أي يروي (ح)

قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا».

٥١٤٤- «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرَكَ».

٤٧- بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الخُطْبَةِ
ترجمة سهر
بكسر الخاء. (قس)

٧٧٣/٢

٥١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ابن أبي حمزة

يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ: لَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا أَنْكَرْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ،
أي صارت أمًا. (قس أي بقيت بلا زوج. (ن)

فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْتَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَلِيٌّ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ

١. وكونوا: وفي نسخة بعده: «عباد الله». ٢. ينكح: وفي نسخة: «يخطب». ٣. ينكح أو يترك: وفي نسخة: «يترك أو ينكح». ٤. فقال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب تفسير ترك الخطبة: وقال ابن المنير: الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقاً؛ لأن أبا بكر امتنع، ولم يكن انبرم الأمر بين الخاطب والولي، فكيف لو انبرم وتراكتا، فكانه استدلال منه بالأولى. قلت: وما أبداه ابن بطال أدق وأولى، والله أعلم. انتهى من «الفتح» قلت: وحاصل ما أبداه ابن بطال، وهو الأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار أن إرادة الرجل الخطبة أيضاً داخل في الخطبة؛ لأن أبا بكر امتنع عن الخطبة لعلمه إرادته بالتحليل الخطبة، مع أنه بالتحليل لم يخطب بعد. وإذا كانت إرادة الخطبة في حكم الخطبة، فترك الإرادة تركها. فطابق الحديث بالترجمة. وكتب الشيخ المحدث مولانا أحمد علي السهارةغوري في هامش النسخة الهندية: قوله: «تفسير ترك الخطبة» أي الاعتذار عن تركها. قال شارح التراجم: مراد البخاري الاعتذار عن ترك إجابة الولي إذا خطب رجلاً على وليته؛ لما في ذلك من ألم عار الرد على الولي، كذا في «الكرمانى». ثم ذكر ما تقدم من كلام الحافظ. وفي «الفيض» في شرح ترجمة الباب: يعني أن القرائن الدالة على إرادة ترك التزوج كافية، ولا يحتاج إلى أن يصرح به أيضاً.

سهر: قوله: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث: أراد الشك يعرض لك في الشيء فتحققه وتحكم به. وقيل: أراد: إياكم وسوء الظن، وتحقيقه دون مبادئ ظنون لا تملك، وخواطر قلوب لا تدفع، أي المحرم منه ما يصر صاحبه عليه. وقيل: الإثم بظن تكلم به. قال الطيبي: هو تحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع أو التحدث به مع الاستغناء عنه، أو عما يظن كذبه. قال الكرمانى: وهو تحذير عن الظن بسوء في المسلمين. وفيما يجب فيه القطع من الاعتقادات، فلا ينافي ظن المجتهد والمقلد في الأحكام، والمكلف في المشتبهات ولا حديث: «الحزم سوء الظن»؛ فإنه في أحوال نفسه خاصة. ومعنى كونه أكذب الحديث مع أن الكذب خلاف الواقع فلا يقبل النقص وضده: أن الظن أكثر كذباً، أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث الكاذب، أو أن المظنونيات يقع الكذب فيها أكثر من المجرومات. هذا كله في «المجمع».

قوله: أكذب الحديث: [أي أكذب حديث النفس؛ لأنه يكون بإلقاء الشيطان، أي اتقوا سوء الظن بالمسلمين. (مرقاة المفاتيح) لأن الظن من أفعال القلوب، فهو أشد من الكذب الذي من أقوال اللسان. (الخبر الجارى)] قوله: ولا تجسسوا: [قيل: هو بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع. وقيل: هما بمعنى واحد في تطلب معرفة الأخبار، وقيل غير ذلك، كذا في «اللمعات»]. قوله: لا تجسسوا ولا تحسسوا: الأول بالجيم والثاني بالمهمله، وفي بعضها بالعكس، الأول: التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو غيره، والثاني: أن يتولى ذلك بنفسه. وقيل: هما بمعنى. والصواب إثبات الفرق بينهما بظاهر الحديث، ولكنهما يشتركان في معنى تطلب معرفة الأخبار. وقيل: بالجيم: تعرف الخير بتلطف، وبالحاء: طلبه بحاسة، كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية. وقيل: الأولى في الشر، والثانية تعم الخير والشر. ووجه النهي عن تطلع الأخبار إذا كان في خير أنه لو اطلع على خير أحده ربما يحصل له حسد وعمى زواله وطعم في ماله ونحو ذلك، كذا في «اللمعات». قوله: ولا تباغضوا: أي لا يبغض بعضكم، أي لا يتعاطوا أسباب البغض، وإلا فالحب والبغض طبعيان، لا قدرة للإنسان عليهما. وقيل: أي لا تختلفوا في الأهواء والمذاهب؛ لأن البدعة والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض. (لمعات التنقيح) قوله: حتى ينكح: [أي حتى يتزوج الخاطب الأول، فيحصل اليأس المحض، أو يترك الخاطب الأول التزويج، فيجوز للثاني الخطبة، والغابتان مختلفتان، الأولى ترجع إلى اليأس، والثانية ترجع إلى الرجاء، ونظير الأولى قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخَيْطِ﴾ (الأعراف: ٤٠). (فتح الباري)]

قوله: تفسير ترك الخطبة: أي الاعتذار عن تركها، قال شارح التراجم: مراد البخاري الاعتذار عن ترك إجابة الولي إذا خطب رجلاً على وليته؛ لما في ذلك من ألم عار الرد على الولي، كذا في «الكوكب الدراري». وفي «فتح الباري»: قال ابن بطال: تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحاً في قوله: «حتى ينكح أو يترك» وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يكن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلاً عن التراكن، فكيف توقف أبو بكر عن الخطبة أو قبولها من الولي، ولكنه قصد معنى دقيقاً يدل على ثقب ذهنه وروسوخه في الاستنباط، وذلك أن أبا بكر علم أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب إلى عمر رضي الله عنه أنه لا يردده، بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه به من ذلك، فقام علم أبي بكر لهذا الحال مقام الركون والتراضي، فكانه يقول: كل من علم أنه لا يصرّف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته، وقال ابن المنير: الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق به امتناع الخطبة على الخطبة مطلقاً؛ لأن أبا بكر امتنع، ولم يكن انبرم الأمر بين الخاطب والولي، فكيف لو انبرم وتراكتا، فكانه استدلال منه بالأولى. قلت: وما أبداه ابن بطال أدق وأولى، والله أعلم، انتهى مع تغيير يسير، ومر الحديث غير مرة عن قريب في «كتاب النكاح». قوله: تأييمت حفصة: [من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أهل بدر، كما مر برقم: ٥١٢٩ قريباً].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. تَابِعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ

أي تابع شبيب بن أبي حمزة. (فس)
هو ابن يزيد، وصل متابعه الدارقطني في «العلل»، وأما متابعه
الأخرين فوصلها الذهلي، وقد تقدم للمصنف من رواية
معمر ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري أيضاً. (ف)

عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(بإسناده. ف)

٤٨- بَابُ الْخُطْبَةِ

بضم أوله أي عند العقد. (ف)

٧٧٣/٢

٥١٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا،

هما عمرو بن أهنم وزبيرقان بن بدر. (مق)

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ النَّبِيَّانِ سِحْرًا».

٤٩- بَابُ ضَرْبِ الدَّفِّ فِي النَّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

٧٧٣/٢

٥١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: قَالَتِ الرُّبَيْعُ بِنْتُ مَعُوذِ ابْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ

النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُيِّ عَتَى، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُورِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْأُفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ

بضم الدال أشهر وأفصح من الفتح، فيه دليل
على جواز ضرب الدف عند النكاح والرفاق،
وكان دفهن غير مصحوب بمجلاجل. (المرقاة)

لم أف على تسميتهن. (ف)

بكسر اللام أي مكانك، ويفتح
اللام أي جلوسك. (ف، ك)

البناء: الدخول على الزوجة. (ف)

أَبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ:

فإن معوذاً وأخاه قتلا يوم بدر. (مر)

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي

فَقَالَ: «دَعِيَ هَذِهِ، وَقَوْلِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

١. قبيصة: وفي نسخة: «قتيبة». ٢. سحرا: كذا للشميهني، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «السحرا» [لأبي ذر عن الحموي والمستملي بزيادة اللام للتأكيد.
(إرشاد الساري)]. ٣. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فدخل: كذا للشميهني، وللحموي: «يدخل». ٥. إذ قالت: وفي نسخة: «وقالت».

ترجمة: قوله: باب الخطبة: قال العلامة القسطلاني: الخطبة - بضم الحاء - أي استحبابها قبل العقد. قال في «فتح الباري»: وجه مناسبة الحديث للترجمة كأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح، فينبغي أن لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام. وفي «الفيض» تحت ترجمة الباب: وهي مستحبة، إلا أن الحديث فيه ليس على شرطه، فأتى بحديث في الجنس. اهـ قوله: باب ضرب الدف في النكاح والوليمة: يجوز في «الدف» ضم الدال وفتحها. وقال القسطلاني: والضم أفصح. وقوله: «والوليمة» معطوف على «النكاح»، أي ضرب الدف في الوليمة، وهو من العام بعد الخاص. ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة، وأن ضرب الدف بشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلاً، وعند الوليمة كذلك، والأول أشبه. وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سأبينه. انتهى من «الفتح»: قلت: ولعله أشار بذلك إلى ما ذكره بعد ذلك، إذ قال: وأخرج الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن من حديث عائشة ؓ: «أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين» الحديث.

سهر: قوله: باب الخطبة: بضم الحاء، لما ذكر الخطبة - بكسر الحاء - التي تكون قبل مجلس النكاح غالباً أراد أن يذكر الخطبة - بالضم - التي تكون في وقت النكاح، وفي النكاح خطبة مسنونة على ما روى ابن مسعود، ونقل فيه خطبة الرجلين تبييناً على أن المكاملة في مجلس العقد ينبغي أن يكون على وجه تألف القلوب بها، ويرغب بعضهم إلى بعض، ويحصل به النشاط، ولا يحصل النفرة؛ فإن من البيان سحرا، ولهذا أردف هذا الباب بباب ضرب الدف. قال العيني: والأوجه أن يقال: إن خطبة الرجلين المذكورين عند رسول الله ﷺ لم يخل عن قصد حاجة ما، والخطبة عند الحاجة من الأمر القديم المعمول به لأجل استمالة القلوب والرغبة في الإجابة، فمن ذلك الخطبة عند النكاح لذلك المعنى، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال المهلب: وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للحاطب؛ ليسهل أمره، فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستئصال المرغوب إليه بالبيان بالسحر، وإنما كان كذلك؛ لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح، فكان حسن التوصل لدفع تلك الأنفة وجهاً من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره. انتهى وكذا هو في «التوشيح».

قوله: قبيصة: [«القبيصة» بفتح القاف وكسر الواو وبالهملة: ابن عتبة، يروي عن سفیان الثوري، وفي بعضها: «قتيبة» مصغر «القتبة» بالقاف والوقافية والموحدة، يروي هو عن سفیان بن عيينة، ولا قده بهذا؛ لأنهما بشرط البخاري. (الكواكب الدراري)] قوله: إن من البيان سحرا: قال حمي السنة: منهم من حمل هذا الكلام على المدح والحث على تحسين الكلام وتحسين الألفاظ، ومنهم من حمل على الذم في التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره كالسحر الذي هو تخيل لما لا حقيقة به. (الكواكب الدراري) قوله: بني علي: بضم أوله بلفظ المجهول، فيقال: «بني علي زوجته». معني: زفها. وقوله: «كمجلسك مني» هذا قول الربيع لمن تروي له الحديث. قوله: «ويندبن» بضم الدال من «التندبة» بضم النون، وهي عد خصال الميت ومحاسنه. قوله: «دعي هذه» قالوا: إنما منعن عن ذلك كراهة أن يسند علم الغيب إليه ﷺ مطلقاً، ولا يعلم الغيب إلا الله، ولأنه استهجن ذكره في أثناء اللهو واللعب، يعني وإن كان ضرب الدف والتغني في مثل هذا الموضع مباحاً في الجملة، لكنه كره لما ذكر، والله أعلم، كذا في «اللمعات». قال في «الفتح»: وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له، وهي صفة تختص بالله تعالى. قوله: جويريات: المراد من بنات الأنصار لا المملوكات. (مرقاة المفاتيح)

٥٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^{سهر}
(النساء: ٤) أي مهورهن. (بيض)

وَكَثْرَةَ الْمَهْرِ، وَأَدَّى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^٢ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ:

(النساء: ٢٠)

أي مالا كثيرا. (بيض)

﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ﴾^٣ وَقَالَ سَهْلٌ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ».

هذا طرف من حديث الواهبية. (ف)

٥١٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ

تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَآءٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاشَةَ الْعُرْسِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَآءٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه:

قال الطيبي: هي اسم لخمس دراهم، كما أن النش اسم لغيرين درهما، وقيل: المراد نواة العمرة. (اللمعات)

أي طلالة وجهه. (مج) بفتح الواحدة والمحميتين بينهما ألف، أي فرح. (قس)

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَآءٍ مِنْ ذَهَبٍ.

٥١- بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

أي على تعليمه. (ف) أي مال عيني، ويحتمل غير ذلك. (ف)

٥١٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: «إِنِّي لَفِي

هو ابن عينة. (ف)

الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأُ فِيهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأُ فِيهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الْقَالِقَةُ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ...

على طريق الالتفات، وإلا فالأصل أن يقال: إنني قد وهبت نفسي لك. (قس)

سَكَرَتْ إِذَا حَيَاءٌ مِنْ مَوَاجَهَتِهَا بِالرَّدِّ، وَإِنَّمَا انْتَضَرَا

للرَّحِي، وَإِنَّمَا تَفَكَّرَا فِي جَوَابِ بِنَاسِبِ الْمَقَامِ. (ف)

١. تعالى: «ولأبي ذر: «عز وجل». ٢. تعالى: «ولأبي ذر: «عز وجل». ٣. لهن: وفي نسخة بعده: «فَرِيضَةٌ».

٤. بشاشة: وللكشميهني وأبي ذر: «شيئا شبيهة». ٥. العرس: وفي نسخة: «العروس» [وللأربعة: «العروس» بالجمع. (إرشاد الساري)].

٦. سفیان: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أبا حازم: وفي نسخة بعده: «قال»، وفي نسخة: «يقول».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وأتوا النساء صدقاتهن نحلة إلخ: قال صاحب «الفيض»: الظاهر أنه اختار مذهب الشافعي في عدم تعيين المهر. قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة؛ لأن المهر لا يتقدر أقله، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية، ووجه الاستدلال بما ذكره الإطلاق من قوله: «صَدَقْتِهِنَّ» ومن قوله: «فَرِيضَةٌ»، وقوله في حديث سهل: «ولو خاتمًا من حديد». وأما قوله: «وكثرة المهر» فهو بالجر عطف على «قول الله» في الآية التي تلاها، وهو قوله: «وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا»، فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر. اهـ وقال القسطلاني تحت ترجمة الباب: والآية الأولى دالة بأكثر الصداق والحديث لأدناه.

قوله: باب التزويج على القرآن وبغير صداق: أي على تعليم القرآن وبغير صداق مالي عيني. ويحتمل غير ذلك، كما سيأتي البحث فيه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: وأتوا النساء صدقاتهن نحلة إلخ: هذه الترجمة معقودة؛ لأن المهر لا يتقدر أقله، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية، ووجه الاستدلال بما ذكره الإطلاق من قوله: «صَدَقْتِهِنَّ»، ومن قوله: «فَرِيضَةٌ»، وقوله في حديث سهل: «ولو بخاتم من حديد». وأما قوله: «وكثرة المهر» فهو بالجر عطف على «قول الله تعالى» في الآية التي تلاها وهي قوله: «وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا»، فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر، وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر رضي الله عنه في ذلك، وهو ما أخرجه عبد الرزاق: وقال عمر رضي الله عنه: لا تغالوا في مهور النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: «وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا» من ذهب. فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته. ومحصل الاختلاف: أنه أقل ما يتمول، وقيل: أقله ما يجب فيه القطع، ويختلف فيه فقيل: ثلاثة دراهم، وقيل: خمسة، وقيل: عشرة، كذا في «الفتح». هذا الأخير هو قول الحنفية؛ لقوله رضي الله عنه: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، كذا في «الهداية»، رواه جابر وعبد الله بن عمر، كذا في شروحه. (من اللمعات) قوله: نحلة: [أي عطية، يقال: نحله كذا نحلة ونحلا] إذا أعطاه إياه عن طيب نفس بلا توقع عوض، ومن فسرها بالفريضة ونحوها نظر إلى مفهوم الآية لا إلى موضوع اللفظ. ونصبها على المصدر أو الحال. (تفسير البيضاوي)

قوله: نواة: [قال في «القاموس»: «النواة» من العدد: عشرون أو عشرة، والأوقية من الذهب، أو أربعة دنانير أو ما زنته خمسة دراهم، أو ثلاثة، أو ثلاثة ونصف. (إرشاد الساري)] قوله: وعن قتادة: هو معطوف على قوله: «عبد العزيز بن صهيب»، وهو من رواية شعبة عنهما، فبين أن عبد العزيز بن صهيب أطلق عن أنس النواة، وقادة زاد: أنها من ذهب، ويحتمل أن يكون قوله: «وعن قتادة» معلقا. قوله: بغير صداق: هذا كالبیان لما قبله. (الخبر الجاري) قال الكرماني: فإن قلت: القرآن أي تعليمه صداق، فكيف قال: «بغير صداق»؟ وهل هو إلا منافاة؟ قلت: غرضه صداق مالي. انتهى قوله: إذ قامت امرأة: هذه المرأة لم أفد على اسمها، ووقع في «الأحكام» لابن القطاع: أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك، وهكذا نقل من اسم الواهبية الوارد في قوله تعالى: «وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ» (الأحزاب: ٥٠)، وقد تقدم بيان اسمها في تفسير «سورة الأحزاب»، وما يدل على تعدد الواهبية. (فتح الباري) قوله: فرأ فيها رأيك: [بفتح الراء وإسكان الهمزة، وفي بعضها بدون الهمزة. (الخبر الجاري)] كذا للأكثر براء واحدة مفتوحة بعد فاء التعقيب، وهي فعل أمر، ولععضهم بهمزة ساكنة بعد الراء، وكل صواب، ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا. (فتح الباري)

نَفْسَهَا لَكَ قَرَأَ فِيهَا رَأَيْكَ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْنِيهَا. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَذْهَبَ قَاطِلُ بٍ
وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»
قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ أَنْكِحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

لم أقف على اسمه، لكن وقع عند الطبراني: «رجل من الأنصار». (ف)

٥٢- بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتِمٍ مِنْ حَدِيدٍ

٧٧٤/٢

٥١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ: «تَتَزَوَّجُ

هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن. (ف) هو الثوري

وَلَوْ بِخَاتِمٍ مِنْ حَدِيدٍ».

هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله. (ف)

٥٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٧٧٤/٢

أي التي تحمل وتعتبر. (ف)

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَقَاتِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَثَنَ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ،

لأنه كان قد أتى بتطبيق زينب
إذ مضى إليه المشركون في ذلك

وهو أبو العاصم بن الربيع،
كما مر برقم: ٣٧٢٩

قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوْقِي لِي».

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. المسور: وفي نسخة بعده: «بن محرمة». ٤. في: وفي نسخة: «من». ٥. وصدقني: كذا للحموي
والمستمل وأبي ذر، وفي نسخة: «فصدقني». ٦. فوق لي: وفي نسخة: «فوق لي»، وللكشميهني وأبي ذر: «فوقاني» [بالتون بدل اللام. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب المهر بالعروض وخاتم من حديد: «العروض» بضم العين والراء المهملتين، جمع «عرض» بفتح أوله وسكون ثانيه، والضاد المعجمة: ما يقابل النقد. وقوله بعده:
«وخاتم من حديد» هو من الخاص بعد العام؛ فإن الخاتم من حديد من جملة العروض. والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالإلحاق. وتقدم في أوائل
«النكاح» حديث ابن مسعود: «فأرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب». وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك. انتهى من «الفتح» وفي هامش النسخة الهندية: قال الكرمانى: هذا
هو المرة الثامنة من ذكر هذا الحديث في «كتاب النكاح». اهـ قوله: باب الشروط في النكاح: قال العيني: وهي على أنواع، منها ما يجب الوفاء به كحسن العشرة. ومنها ما لا يلزم
كسؤال طلاق أختها. ومنها ما هو مختلف فيه، مثل: أن لا يتزوج عليها. اهـ وقال الحافظ: أي التي تحمل وتعتبر، وقد ترجم في «كتاب الشروط»: «الشروط في المهر عند عقدة
النكاح»، وأورد فيه الأثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا. اهـ

قوله: مقاطع الحقوق عند الشروط: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني أن حق صاحب الحق يقطع باشتراط عدمه؛ فإن المسلمين على شروطهم. وقال الحافظ: قوله:
«مقاطع الحقوق إلخ» وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم قال: «كنت مع عمر رضي الله عنه من حيث تمس ركبتي ركبته، فجاهه رجل فقال: يا أمير المؤمنين،
تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمرى - أولشائي - أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجال؛ إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها
إلا طلقت. فقال عمر رضي الله عنه: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم». اهـ قلت: واستفيد من هذه القصة أن عمر رضي الله عنه ممن يجوز اشتراط الدار، كما هو مذهب الحنابلة
خلافًا للأئمة الثلاثة، كما سيأتي بيان المذاهب. وذكره الإمام البخاري في الشروط التي تحمل في النكاح. فعلى هذا مسلك الإمام البخاري في هذا يوافق مذهب الإمام أحمد.

سهر: قوله: أنكحنيها: في رواية مالك: «زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة»، ولا يعارض هذا قوله في رواية حماد بن زيد: «لا حاجة لي»؛ لجواز أن يتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن.
(فتح الباري) قوله: فقد أنكحتكها: في رواية تقدمت: «زوجتكها»، وفي أخرى: «أمكناكها»، وفي أخرى: «ملككتكها»، ولأحمد: «أملككتكها»، وذلك من تصرف الرواة. وقال
الدارقطني: الصواب رواية: «زوجتكها»؛ لأن رواها أكثر وأحفظ. (التوشيح) ومر الحديث مرارًا قريبًا وبعيدًا. قوله: باب المهر بالعروض وخاتم من حديد: «العروض» بضم العين
والراء المهملتين جمع «عرض»، بفتح أوله وسكون ثانيه والضاد المعجمة، وهو ما يقابل النقد. وقوله بعده: «وخاتم من حديد» هو من الخاص بعد العام؛ فإن الخاتم من الحديد من
جملة العروض، والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالإلحاق، وتقدم في أوائل «النكاح» حديث ابن مسعود: «فأرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب»،
وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك. (فتح الباري) قال الكرمانى: هذا هو المرة الثامنة من ذكر هذا الحديث في «كتاب النكاح».

قوله: وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط: وصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبد الله - وهو ابن أبي المهاجر - عن عبد الرحمن بن غنم قال: «كنت مع عمر حيث
يمس ركبتي ركبته، فجاهه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمرى - أولشائي - أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها. فقال
الرجل: هلك الرجال؛ إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم»، وتقدم في «كتاب الشروط» في «باب الشروط في
المهر...» منوجه آخر عن ابن أبي المهاجر نحوه، وقال في آخره: «فقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولها ما اشترطت». (فتح الباري) قوله: ووعدني فوق لي: [كان أسر
في غزوة بدر فاستطلقه من المسلمين، وشرط معه أن يرسل زينب فوق به، كذا في «الجمع»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٧٢٩ في «المنابح». وفي «الفتح»: والغرض منه هنا ثناء
النبي صلى الله عليه وسلم عليه؛ لأجل وفائه بما شرط له.]

٥١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

سند هو الطيالسي. (ف)

مرثد بن عبد الله. (ف)

٥٤- بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحُلُّ فِي النَّكَاحِ

٧٧٤/٢

في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشروط بما يباح لا بما نهي عنه؛ لأن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها، فلا يناسب الحث عليها. (ف)

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: لَا تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

٥١٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَاءَ - هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

المراد بالصفحة ما يحصل من الزوج. (ف)

٥٥- بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٧٧٤/٢

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

يشير إلى الحديث الذي تقدم موصولاً في أول «البيع» برقم: ٢٠٤٨. (ف)

٥١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سَفَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ:

أي كم أعطيت صداقتها؟ (ك)

زِنَةٌ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوْلِيمُ وَلَوْ بِشَاةٍ».

أي مقدارها من ذهب، وقيل: هي اسم خمسة دراهم، وقيل غير ذلك، ومر مرارا بحمل التقليل والتكثير، كما مر غير مرة

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الشروط التي لا تحل في النكاح: كأنه استثناء من الباب السابق. قال الحافظ: في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشروط بما يباح لا بما نهي عنه؛ لأن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها، فلا يناسب الحث عليها. اهـ - قوله: باب الصفرة للمتزوج: كذا قيده بالمتزوج إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعر للرجال، وسيأتي البحث فيه بعد أبواب. انتهى من «الفتح» قوله: وبه أثر صفرة: من خلوق، وهو طيب من زعفران وغيره.

سهر: قوله: ما استحللتم به: خير المبتدأ الذي هو «أحق». (إرشاد الساري) أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق. وقال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمر الله به من إمساك معروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث. ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال طلاق أختها، وسيأتي حكمه في الباب الذي تليه. ومنها ما اختلف فيه، كاشتراط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله. (فتح الباري)

قوله: لا تشتراط المرأة طلاق أختها: كذا أورده معلقاً عن ابن مسعود، وسأين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة، ولعله لما لم يقع له بهذا اللفظ مرفوعاً أشار إليه في المعلق؛ إذ بان المعنى واحد. (فتح الباري) قوله: لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها إلخ: وأخرجه أبو نعيم بلفظ «لا يصلح لامرأة أن تشتراط طلاق أختها لتكفي إناؤها» ظاهره التحريم، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك. قال النووي: هي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هي، فتصير لها من نفقتها ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بقوله: «لتكفي ما في صحفتها». قال: والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم، إما لأن المراد الغالب، أو أنها أختها في الجنس الآدمي. وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الصفرة، فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتهما لتنفرد به. انتهى وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ «لا تسأل المرأة طلاق أختها»، وأما الرواية التي فيها لفظ «الشروط» فظاهرها أنها في الأجنبية.

قوله: صحفتها: [الصفحة إزاء كالصفعة، وهو مثل يضرب، يريد به الاستيثار عليها بمطبخها، فتكون كمن استفرغ صفحة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه. (جمع البحار)]

قوله: الصفرة للمتزوج: كذا قيده بـ«المتزوج» إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعر للرجال، وسيأتي البحث فيه. (فتح الباري)

قوله: وبه أثر صفرة: من خلوق، وهو طيب من زعفران أو غيره، تعلق به من زوجته فهو غير مقصود، وإلا فالتزعر منه عنده الشافعية والحنفية، وقال المالكية: يجوز في الثوب دون البدن، ونقله إمامهم رضي الله عنه عن علماء المدينة، وفيه حديث أبي موسى مرفوعاً: لا يقبل الله صلاة رجل في سجده شيء من خلوق. (إرشاد الساري)

سند: قوله: أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به من الفروج: الظاهر أن قوله: «أن توفوا به» - بتقدير: بأن توفوا به - متعلق بـ«أحق»، والمعنى: الشروط التي كنتم توفون بها في الجاهلية أحتقها بالإيفاء بما فيما بعد هي الشروط التي استحللتم بها الفروج. وأما قول القسطلاني: قوله: «أن توفوا» بدل من «الشروط»، فلا يظهر له كثير معنى، وقول العيني: إن قوله: «توفوا» خير «أحق» بتقدير: بأن توفوا، ليس له كثير معنى، فتأمل. والله تعالى أعلم.

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوْلِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْرًا فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخِيرَ بِخُرُوجِهِمَا.

٥٧ - باب: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ

بالتنوين

٥١٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صَفْرَةٍ قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٥٨ - بابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُهْدِينَ الْعُرْسَ وَالْعُرُوسَ

٥١٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
 عودة بن الزبير

١. خيزا: ولأبي ذر: «خيرا»، وفي نسخة بعده: «ولحما». ٢. ويدعون: وفي نسخة بعده: «له». ٣. للنساء: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «للنسوة». ٤. العرس: وفي نسخة: «العروس». ٥. فروة: وفي نسخة بعده: «بن أبي المعراء». ٦. عائشة رضي الله عنها: وفي نسخة بعده: «قالت».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا لم يغير ترجمة، وسقط لفظ «باب» من رواية النسفي، وكذا من شرح ابن بطلال. ثم استشكله بأن الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج. وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ «باب»، والسؤال باق؛ فإن الإتيان بلفظ «باب» وإن كان بغير ترجمة، لكنه كالفصل من الباب الذي قبله، كما نقرر غير مرة. ومناسبة حديث الباب للترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة، فكانه يقول: الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج. اهـ
 قوله: باب كيف يدعى للمتزوج: قال ابن بطلال: إنما أراد بهذا الباب - والله أعلم - رد قول العامة عند العرس: «بالرفاء والبنين»، فكانه أشار إلى تضعيفه ونحو ذلك، كحديث معاذ بن جبل «أنه شهد إهلاك رجل من الأنصار، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكح الأنصاري وقال: على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق» الحديث، أخرجه الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف، وأخرجه في «الأوسط» بسند أضعف منه، وأخرجه أبو عمرو اليربوعي في «كتاب معايشة الأهلين» من حديث أنس، وزاد فيه: «والرفاء والبنين» وفي سننه أبان العبدي، وهو ضعيف. قال الحافظ: وقولهم: «بالرفاء والبنين» كانت كلمة تقولها أهل الجاهلية، فورد النهي عنها، كما رواه بقي بن مخلد، إلى آخر ما ذكر من الروايات والكلام عليها. قوله: باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العرس: لعله أشار إلى نديه وترغيبه. وفي هامش النسخة الهندية: قوله: «يهدين» بفتح أوله من «الهداية»، وبضمه من «الهدية». ولما كان العرس تجهز من عند أهلها إلى الزوج احتاجت إلى من يهديها الطريق إليه. وأما قوله: «وللعرس» فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما، يشمل الرجل والمرأة، وهو داخل =

سهر: قوله: فأوسع المسلمين خيزا: بالموحدة والزاي. (الكواكب الدراري) وبتحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة، وفي «سورة الأحزاب»: «خيزا ولحما». (إرشاد الساري)
 قوله: فخرج كما يصنع إذا تزوج: أي خرج كما هو عادته إذا تزوج بمجديدة أنه يأتي الحجرات ويدعو لهن. وهذا الحديث ساقه هنا مختصراً، وسبق بأطول منه في «الأحزاب»، ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث، وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر للصفرة، فكانه يقول: الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج، وأجاب العمري بأن المطابقة من حيث الأمر بالوليمة في السابق، وفي هذا ذكرها في قوله: «أو لم». (إرشاد الساري) قوله: كيف يدعى: [ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة، وفيه قال: «بارك الله لك» قال ابن بطلال: إنما أراد بهذا الباب - والله أعلم - رد قول العامة عند العرس: «بالرفاء والبنين»، فكانه أشار إلى تضعيفه. (فتح الباري)]
 قوله: قال بارك الله لك: دل صنيع المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره، ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له: «تزوجت بكراً أو ثيباً؟» قال له: «بارك الله لك»، والأحاديث في ذلك معروفة، وأخرج النسائي عن الحسن بن عقييل بن أبي طالب: «أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا، وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم بارك لهم وبارك عليهم»، ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع عن عقييل فيما يقال، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس قال: «شهدت شريحاً وأباه رجل من أهل الشام فقال: إني تزوجت امرأة. فقال: بالرفاء والبنين» الحديث، فهو محمول على أن شريحاً لم يبلغه النهي عن ذلك. ملقط من «فتح الباري» قوله: يهدين: بفتح أوله من «الهداية» وبضمه من «الهدية»، ولما كان العرس تجهز من عند أهلها إلى الزوج احتاجت إلى من يهديها الطريق إليه، أو أطلقت عليها أنها هدية، فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين. وأما قوله: «وللعرس» فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة، كذا قاله الشيخ ابن حجر. قال في «المجمع»: والمهدية كانت أم عائشة، فهن دعون لها ولمن معها وللعرس بقولهن: «على الخير»، أي جتنن أو قدمتن على الخير، وكذا في «الكرمانى».

سند: قوله: باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العرس: قلت: ليس في الحديث ما يدل على الدعاء لهن، وإنما فيه الدعاء للعرس، قد تكلف بعضهم تكلفاً، وحاصل تكلفهم أن الدعاء المذكور - وهو: على الخير والبركة - شامل لعائشة وأمها، فأما مهدية لها، وهي العروس، والله تعالى أعلم.

فَأَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ.

أي حظ ونصيب. (قر)

٥٩- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْعَزْوِ

٧٧٥/٢

ترجمة سهر

٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَزَا

هو ابن منه

نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا».

أي أن يدخل بها

بلفظ فهي الغالب. (ك)

قول: هو يوشع، وقيل: هو داود. (مق)

٦٠- بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٧٧٥/٢

٥١٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّ

هو تابعي فالحديث مرسل. (ك)

التوري

وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.

فتوي النبي ﷺ وعمرها ثمان عشرة سنة، ومر الحديث برقم: ٥١٣٤

١. فأدخلتني: وفي نسخة: «أدخلتني». ٢. حدثنا: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٣. ولم يبن بها: وفي نسخة بعده: «ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفاها، ولا آخر قد اشترى غنما أو خيلقات وهو ينتظر ولادها، فغزا فدنا إلى القرية حين صلى العصر أو قريب من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علي شينا، فحُيِسَتْ عليه حتى فتح الله عليه، فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله، فأبت أن تطعمه، فقال: فيكم غلول، فليبايعني من كل قبيلة منكم رجل، فبايعه فقصت يده بيد رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك، فبايعته قبيلته، فقصت يده بيد رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغلول، أنتم غللتهم، فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب، فوضعوها في المال وهو بالصعيد، فأقبلت النار فأكلته، فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا؛ ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا» [كذا ذكر في بعض النسخ تمام الحديث، ومر بيانه برقم: ٣١٢٤ في «الخمسة»]. ٤. بامرأة: وفي نسخة: «بامراته». ٥. بنت: كذا لأبي ذر. ٦. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٧. ست: وفي نسخة بعده: «سنين». ٨. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

ترجمة = في قول النسوة: على الخير والبركة؛ فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها، ولعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة، وفيه: «أن أمها لما أجلستها في حجر رسول الله ﷺ قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله لك فيهم»، كذا قاله الشيخ ابن حجر. قال في «المجمع»: والمهدية كانت أم عائشة، فهن دعون لها ولمن معها للعروس بقولهن: «على الخير» أي حنتن أو قدمت على الخير. وكذا في «الكرمانى». انتهى من الحاشية بزيادة من «الفتح» قال الحافظ: أورد في الباب حديث عائشة، وظاهره مخالف للترجمة؛ فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن، إلى آخر ما بسط من الكلام في مناسبة الحديث بالترجمة وغير ذلك أشد البسط.

وقال العلامة السندي: قلت: ليس في الحديث ما يدل على الدعاء لهن، وإنما فيه الدعاء للعروس، وقد تكلف بعضهم تكلفا، وحاصل تكلفهم: أن الدعاء المذكور - وهو: «على الخير والبركة» - شامل لعائشة وأمها، فأما مهدية لها، وهي العروس، والله تعالى أعلم. اهـ وفي «فيض الباري»: واعلم أن في الترجمة إشكالا؛ فإن المتبادر من الترجمة كونهن مدعوات لهن لا كونهن داعيات، مع أن المراد منه كونهن داعيات، وهذا هو في الحديث، فقال الحافظ: إن المراد من النساء هي أم رومان. قلت: فلزمه أن يريد من الجمع إياها، وفيه ما فيه. قلت: إن اللام بعد المصدر قد تدخل على الفاعل أيضا، كما صرح به الأشموني في باب فَعَلِيَّ التَّعَجُّبِ، فحينئذ النساء كلها مهديات وداعيات، فلا يلزم إطلاق الجمع على الواحد. وإليه تلوح الترجمة الآتية، وحينئذ لا حاجة إلى التأويل الذي ذكره الحافظ. اهـ

قوله: باب من أحب البناء قبل العزو: أي إذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعاً، ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في «كتاب الجهاد»، ثم في «فرض الخمس». قال ابن المنير: يستفاد منه الرد على العامة في تقديم الحج على الزواج؛ ظنا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف ثم يجمع. اهـ قلت: وهذه الخصلة - أعني تقديم الحج على الزواج - توجد في هذا الزمان في سكان «إندونيسيا». وتقدم أيضا في «كتاب الجهاد»: «باب من اختار العزو بعد البناء»، ولم يذكر هناك فيه حديثا، بل أحال إلى حديث أبي هريرة المذكور ههنا.

سهر: قوله: خير طائر: [كتابة عن الفأل. وطائر الإنسان: عمله الذي قدمه. (الكواكب الدراري)] قوله: من أحب البناء: أي بزوجه التي لم يدخل بها «قبل العزو» أي إذا حضر الجهاد؛ ليكون فكره مجتمعاً عليه، ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في «كتاب الخمس» برقم: ٣١٢٤، قال ابن المنير: يستفاد منه الرد على العامة في تقديم الحج على الزواج؛ ظنا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف ثم يجمع، كذا في «فتح الباري».

٧٧٥/٢

٦١- بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ
ترجمة سفر
أي بالمرأة في السفر. (ف)

٥١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْفِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِيطِ وَالسَّمَنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فِيهَا مِنْ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فِيهَا مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

أي هل هي إحدى أمهات المؤمنين الحرار، أو مما ملكت يمينه؟ (ك)
أي أصح لها ما تحتها للركوب. (فس) ومر برقم: ٤٢١٣ في «غزوة خيبر»

٧٧٥/٢

٦٢- بَابُ الْبِنَاءِ بِالْتَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ
ترجمة سفر
كانوا يوقدون

٥١٦٠- حَدَّثَنِي فَرَوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمَاءِ آخِرَهُ رَأَى فَاتَنِّي أَيُّ فَاذْحَلْتَنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى.

بفتح أوله وضم ثانيه. (ن)
أي أم رومان. (فس)

٧٧٥/٢

٦٣- بَابُ الْبِنَاءِ وَنَحْوَهَا لِلنِّسَاءِ
ترجمة سفر
أي من الحلل والأسنار والفرش وما في معناه. (ف)

٥١٦١- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

هو ابن عينة

١. البناء: وفي نسخة: «بناء العروس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابن سلام: وفي نسخة قبله: «هو».
٤. إلى: وللمستلمي وأبي ذر: «على». ٥. مما: وفي نسخة: «ما». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٧. أنماط: وفي نسخة: «الأنماط».

ترجمة: قوله: باب البناء في السفر: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس في قصة صفة، وقد تقدم في أول «النكاح». وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند الثيب لا تختص بالحضر، ولا تنقذ بحن له امرأة غيرها، ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض، والاهتمام بوليمة العرس وغير ذلك. اهـ وحديث الباب قد سبق في «غزوة خيبر». قوله: باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران: كالشموع ونحوها بين يدي العروس، قاله القسطلاني. أشار بقوله: «بالنهار» إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل، ويقول: «بغير مركب ولا نيران» إلى ما أخرجه سعيد بن منصور - ومن طريقه أبو الشيخ في «كتاب النكاح» - من طريق عروة بن روم: «أن عبد الله بن قرط الثمالي - وكان عامل عمر على حمص - مرت به عروس، وهم يوقدون النيران بين يديها، فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم. ثم خطب فقال: إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة، والله مطفي نورهم، وفيه دليل على كراهة ذلك. انتهى من «الفتح» بزيادة من القسطلاني قوله: باب الأنماط ونحوها للنساء: قال العلامة القسطلاني: أي جواز اتخاذها. و«الأنماط» بفتح الهزلة وسكون النون جمع «نمط» بفتح النون: ضرب من البسط له حمل، و«نحوها» من الحلل والأسنار والفرش. اهـ قال الحافظ: وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث في «علامات النبوة». ولعل المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة... إلى آخر ما ذكر. سيأتي قريباً عن القسطلاني.

سهر: قوله: أمر بالأنطاع: جمع «نطع» بالكسر والفتح والسكون وبالتحريك: بساط من الأدم، والمراد السفر المبسوطة للطعام، وكانت من الأدم. و«الأنط» مثلثة ويحرك وكـ «كف» و«الرجل» و«إبل»: شيء يتخذ من المخيض الغنمي، وهذه الثلاثة مجموعها في معنى الحيس الذي ورد في حديث آخر، كما سيحيى برقم: ٥١٦٩، كذا في «اللمعات»، ومر الحديث برقم: ٥٠٨٥ في «باب اتخاذ السراري». قوله: باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران: ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة في تزويج النبي ﷺ لها، وأشار بقوله: «بالنهار» إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل، ويقول: «وبغير مركب ولا نيران» إلى ما أخرجه سعيد بن منصور - ومن طريقه أبو الشيخ في «كتاب النكاح» - من طريق عروة بن روم: «أن عبد الله بن قرط الثمالي - وكان عامل عمر على حمص - مرت به عروس وهم يوقدون النار بين يديها، فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم، ثم خطب فقال: إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة، والله مطفي نورهم، قاله ابن حجر في «فتح الباري». قال القسطلاني: فيه دليل على كراهية ذلك، والله أعلم.

قوله: بغير مركب: [أي ركوب، وفي بعضها بالواو، وهم القوم الركوب للزينة. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: فلم يرعني: بالراء المهمله أي لم يفجأني ولم يفزعني. (الكواكب الدراري) وهو يستعمل في كل أمر يطرأ على الإنسان فيرتاح لفجأته. (التفحيم) مطابقته ظاهرة من كونه في النهار ودخوله ﷺ من غير مركب، وعدم النيران أيضاً معلوم من كونه في النهار. (الخير الجاري) قوله: الأنماط: [جمع «نمط» بفتح النون، هو ضرب من البساط. (الخير الجاري)] قوله: إنها ستكون: قال النووي رضي الله عنه: فيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير، وتعقب بأنه لا يلزم من الإخبار بأنها ستكون: الإباحة، وأجيب بأن إخباره ﷺ «أنها ستكون» ولم ينه، فكانه أقره... كذا في «القسطلاني»، ومر الحديث برقم: ٣٦٣١ في «علامات النبوة».

٧٧٥/٢

٦٤- بَابُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي يُهْدِيَنَّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

من «الإهداء» أو من «الهدية». (ك، قس) واكتفى العيني بالأول. (خ)

٥١٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوَ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ».

هو نبيط بن جابر والزوجة هي الفارعة أو الفرعية. (مق)

٦٥- بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ

أي صبيحة بنائه بأهله. (ف)

٧٧٥/٢

٥١٦٣- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُمَانَ - وَاسْمُهُ الْجَعْدُ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَرْنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُيقول: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمِّ سَلِيمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عُرُوسًا بَرِيئَةً، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلِيمٍ:لَوْ أَهَدَيْتَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: أَفْعَلِي، فَعَمَدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذْتُ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلْتُ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ،

فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «ضَعُهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رَجَالًا - سَمَاهُمْ - وَادْعُ لِي مِنْ لَقِيَتْ».

فَقَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ، فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصَّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِمَا

شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ: حَتَّى

تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ.

بفتح الميم

عن ابن الصيرفي

بفتح الميم

قَالَ: وَجَعَلْتُ أَعْتَمُّ ثُمَّ حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ وَحَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرَخَى السُّتْرَ، وَإِنِّي لِنِي الْحُجْرَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَفْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحِيءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِيءُ مِنْ الْحَقِّ﴾. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ.

(الأحزاب: ٥٣)

٦٦- بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا

ترجمة
أي غير الثياب. (ف)

٧٧٦/٢

٥١٦٤- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَرَلَّتْ آيَةُ التَّيْمِمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ.

لأي ذر على بناء المفعول. (فس) مر الحديث برقم: ٤٥٨٣ في «التمسور» وبرقم: ٣٦٧٢ في «الناقب» وبرقم: ٣٣٤ في «التيمم»

١. إني: وفي نسخة: «إنه». ٢. الحجرة: ولأبي ذر: «الحجر». ٣. إناه: ولأبي ذر بعده: «إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِيءُ مِنْ الْحَقِّ﴾» [كذا لأبي ذر، وسقط لأبي ذر قوله: ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ﴾ إلى آخره. (إرشاد الساري)]. ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٥. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٦. عبید: وفي نسخة: «عبید الله». ٧. جعل: وفي نسخة بعده: «الله».

ترجمة: قوله: باب استعارة الثياب للعروس وغيرها: أي وغير الثياب، كذا في «الفتح». وقال القسطلاني: قوله: «وغیرها» أي وغير الثياب مما تتحمل به العروس كالحلي أو غير العروس. اهـ قلت: غرض الترجمة بيان الجواز، وتقدم الكلام عليه في «باب الاستعارة للعروس عند البناء» من «كتاب الهبة» وأيضاً يأتي في «كتاب اللباس»: «باب استعارة القلائد» وذكر فيه حديث الباب أيضاً، ذكر فيه حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة، فقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب التيمم». ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده. وقد تقدم في «كتاب الهبة» لعائشة حديث أخص من هذا، وهو قولها: «كان لي منهن - أي من الدرود القطنية - درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة - أي تزين - إلا أرسلت إلي تستعيره». وترجم عليه: «الاستعارة للعرس»، وينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا. اهـ

قال القسطلاني بعد ذكر الحديث: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ إذ ليست القلادة من الثياب، ولم تكن عائشة حينئذ عروساً، وأجاب في «الفتح»... فذكر ما تقدم عن «الفتح». وأجاب العيني بأننا إذا أعدنا الضمير في قوله في الترجمة: «وغیرها» إلى «العروس» تحصل المطابقة. اهـ وفي هامش الهندي عن «الخير الجاري»: المطابقة باعتبار أن ضمير «غیرها» راجع إلى «الثياب»، ويفهم من استعارة عائشة إياها بعد أن لم تكن عروساً جوازها للعروس بالطريق الأولى، وكذا إن أرجع الضمير إلى «العروس». اهـ

سهر = واستمر أولئك نفر يتحدثون. وهو جمع لا بأس به، وأولى منه أن يقال: إن حضور الخيسة صادف حضور الخبز واللحم، فأكلوا كلهم من كل ذلك. وعجبت من إنكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم، مع أن أنسا يقول: إنه أولم عليها بشاة، كما سيأتي قريباً، ويقول: إنه أشبع المسلمين خبزاً ولحماً. وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعاً وهم يومئذ نحو الألف لولا البركة التي حصلت من جملة آياته رضي الله عنه في تكثير الطعام. قوله: «وجعلت أعتم» هو من «الغم»، وسببه ما فهمه من النبي ﷺ من حياته من أن يأمرهم بالقيام، ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ. انتهى كلام «الفتح» بعبارة قوله: إنا: [أي إدراك وقت الطعام، ومر في «باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...﴾» في «سورة الأحزاب»]. قوله: «وغیرها»: [قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ إذ ليست القلادة من الثياب، ولم تكن عائشة حينئذ عروساً. (إرشاد الساري) قال في «الخير الجاري»: المطابقة باعتبار أن ضمير «غیرها» راجع إلى الثياب، ويفهم من استعارة عائشة إياها بعد أن لم تكن عروساً جوازها للعروس بالطريق الأولى، وكذا إن أرجع الضمير إلى «العروس»] أي غير الثياب، ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده، قاله الشيخ ابن حجر في «فتح الباري». وأجاب العيني بأننا إذا أعدنا الضمير في قوله في الترجمة: «وغیرها» إلى «العروس» تحصل المطابقة. انتهى قال في «الفتح»: وقد تقدم في «كتاب الهبة» برقم: ٢٦٢٨ لعائشة حديث أخص من هذا، وهو قولها: «كان لي منهن - أي من الدرود القطنية - درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة - أي تزين - إلا أرسلت إلي تستعيره». وترجم عليه: «الاستعارة للعروس عند البناء»، وينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا. انتهى قوله: أسماء: [بنت أبي بكر، أخت عائشة رضي الله عنها].

٧٧٦/٢

٦٧- ^{ترجمة} بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ
هو ابن العسر (ف) أي جامع. (ف)

٥١٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هو ابن عبد الرحمن النخعي. (ف)

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا لَوْ أَحَدُهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَاهُ، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

٧٧٦/٢

٦٨- ^{ترجمة} بَابُ: الْوَلِيمَةِ حَقٌّ
بالتنوين. (فس) هي الطعام الذي يصنع عند العرس. (اللمعات)

هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني. (ف)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مر بيانه مرارا ﷺ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٥١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مر بيانه مرارا ﷺ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ

عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاطِنُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ،
بالتصديق على الظرفية، أي زمان قدومه. (فس) أي بأمرني بالمواظبة على خدمته ﷺ. (ك)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. لو: وللكشميهني بعده: «أن». ٣. في ذلك: كذا للكشميهني. ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٥. فكان: وللمستملى والحُموي وأبي ذر: «فكن». ٦. يواطئني: وللكشميهني: «يواطئني»، ولأبوي ذر والوقت: «يوطنني».

ترجمة: قوله: باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله: قال العلامة العيني: يعني إذا أراد الجماع. وقد ترجم عليه المصنف في «كتاب الطهارة»، وتقدم ما فيه. اهـ قلت: ولفظه في «كتاب الطهارة»: «باب التسمية على كل حال وعند الوقاع». قوله: باب الوليمة حق: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه: «الوليمة حق، والثانية معروف، والثالثة فخر» ولأبي الشيخ والطبراني في «الأوسط» من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه: «الوليمة حق وسنة، فمن دعي فلم يجب فقد عصى» الحديث. وروى أحمد من حديث بريدة قال: «لما خطب علي عليه السلام فاطمة قال رسول الله ﷺ: إنه لا بد للعروس من وليمة»، وسنده لا بأس به. قال ابن بطال: قوله: «الوليمة حق» أي ليست بباطل، بل يندب إليها، وهي سنة فضيلة. وليس المراد بالحق: الوجوب. ثم قال: ولا أعلم أحدًا أوجبها. وكعب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «الوليمة حق» أي ثابت على سنتها غير منسوخة، أو هو من الأمور الثابتة شرعا لا من رسوم الجاهلية. اهـ

سهر: قوله: أو قضي: كذا بالشك، وزاد في رواية الكشميهني: «ثم قدر بينهما في ذلك - أي الحال - ولد»، قاله في «فتح الباري». قال الكرمانى: فإن قلت: ما الفرق بين القضاء والقدر؟ قلت: لا فرق بينهما لغة، وأما في الاصطلاح فالقضاء هو الأمر الكلي الإجمالي الذي في الأزل، والقدر هو جزئيات ذلك الكلي. قوله: لم يضره شيطان أبدا: كذا بالتنكير، ومثله في رواية جرير، وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد: «لم يسلط عليه الشيطان أو لم يضره الشيطان». واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صبغة النفي مع التأييد، وكان سبب ذلك ما تقدم في «بدء الخلق»: «إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى»؛ فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراحه. ثم اختلفوا فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: «إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ» (الحجر: ٤٢). وقيل: المراد لم يطعن في بطنه، وهو بعيد لما بذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا. وقيل: المراد لم يضره. وقيل: لم يضره في بدنه. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضًا. وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه، كما جاء عن مجاهد: «أن الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه»، ولعل هذا أقرب الأجوبة، كذا في «فتح الباري».

قوله: الوليمة حق: أي سنة ثابتة شرعا. وقيل: مستحبة. وقيل: واجبة. والأكثر على أنها سنة، والتقدير: لمن أطاقها لا على الحتم، وقد صح أنه عليه السلام أولم على بعض نسائه بمدين، وعلى الأخرى بسويق وتمرة، وعلى أخرى بحميس، كذا في «اللمعات». قال في «فتح الباري»: وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسم من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال. انتهى قال في «اللمعات»: واختلف في تكرارها أكثر من يومين، فكرهه طائفة واستحب مالك كونها أسبوعا. انتهى قال الكرمانى: قالوا: والضيافة ثمانية أنواع: ١- الوليمة للعرس. ٢- والحرس، بضم المعجمة وسكون الراء وبالمهمل: للولادة. ٣- والإعداد، بكسر المعجمة وبالمهمل ثم المعجمة: للختان. ٤- والوكيرة، بفتح الواو: للبناء. ٥- والنقيعة: لقدوم المسافر من النقع، وهو الغبار. ٦- والوضيمة، بكسر المعجمة: للمصيبة. ٧- والعقيقة: لتسمية الولد يوم السابع من ولادته. ٨- والمأدبة بضم الدال وفتحها: الطعام المتخذ للضيافة بلا سبب. وكلها مستحبة إلا الوليمة؛ فإنها تجب عند قوم، كذا في «الجممع».

قوله: فكان أمهاتى: يعني أمه وخاتنه ومن في معناهما، وإن ثبت كون ملكية جدته فهي مرادة هنا لا محالة. قوله: يواطئني: كذا للأكثر بظاء مشالة وموحدة ثم نونين، من «المواظبة»، وللكشميهني بظاء مهمله بعدها تحية مهموزة بدل الموحدة من «المواظبة»، وهي الموافقة، وفي رواية الإسماعيلي: «يُوطئني» بتشديد الطاء المهمله ونونين، الأولى مشددة بغير ألف بعد الواو ولا حرف آخر بعد الطاء، من «التواطئ»، وفي لفظ له مثله، لكن بمهززة ساكنة بعدها النونان من «التواطئة»، يقال: «وطأته على كذا» أي حرصته عليه. (فتح الباري) قوله: فخدمته عشر سنين: ولمسلم من رواية إسحاق عن أنس: «خدمته تسع سنين»، ولا منافاة بين الروایتين؛ فإن مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض أشهر، فألغى الزيادة تارة وجرح الكسر أخرى، كذا في «فتح الباري».

وَتُوْفِي النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ.

وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرِيذَتُ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ،
الحجاب. (ق)س) أي وقت دخوله عليها. (ك)
 ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْتَمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ؛ لِيَكُنِي يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ
ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولم يسهوا. (ق)س)
 وَمَشَيْتُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ
 لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ
 قَدْ خَرَجُوا، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ.

٦٩- بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٧٧٧/٢

أي لمن كان موسراً. (ف)

٥١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: سَمِعَ أَنَسًا هو ابن عيينة. (ف) قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ
هو ابن المنبهي. (ف)
 امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ
بنصب النون على تقدير فعل، أي أصدقها وزن نواة. (ف) ويجوز رفعه، أي الذي أصدقها وزن نواة. (ق)س)
 عَلَى الْأَنْصَارِ فَتَزَوَّجَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: أَقَاسِمُكَ مَالِي وَأُنْزِلَ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتِي. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ
الأنصاري
 لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٥١٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ هو ابن المنبهي. (ف) قَالَ: مَا أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ

مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلِمَ بِشَاةٍ.

أي بنت جحش. (ف) استئناف بيان، أو فيه معنى التعليل. (المرقاة)

٥١٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ هو ابن المنبهي. (ف): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا.....

١. فكننت: وفي نسخة: «وكننت». ٢. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٣. ومشيت: وفي نسخة بعده: «معه». ٤. ورجعت: وفي نسخة: «فرجعت». ٥. حميد: وفي نسخة بعده: «أنه». ٦. أصدققتها: وفي نسخة: «أصدقها». ٧. حميد: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. سمعت: وللكشميهني وأبي ذر: «أنه سمع». ٩. أنسا: وفي نسخة: «أنس». ١٠. حماد: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ١١. عن: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الوليمة ولو بشاة: أي لمن كان موسراً، كما سيأتي البحث فيه. وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث كلها عن أنس، قاله المحافظ. وبه جزم القسطلاني، إذ قال تحت الترجمة: أي للموسر، وسكت عنه العيني.

سهر: قوله: فنزل عبد الرحمن إلخ: ومر برقم: ٢٠٤٨ في أول «البيع»: «قال عبد الرحمن: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها»، الحديث. ومر الحديث أيضاً برقم: ٣٨٧٠ في «المناقب» وفي «النكاح» برقم: ٥٠٧٢. قوله: أولم ولو بشاة: ظاهر هذه العبارة أنه للقلعة، أي ولو بشيء قليل كالشاة، وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير، قيل: وهو المراد ههنا؛ لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان، وهو الظاهر من الحديث الآتي، ولو أريد التقليل لم يبعد، أي ولو بشاة واحدة صغيرة، وقد ثبت كون الوليمة بأقل من ذلك [كما سيحيى الصفحة الآتية] كالسويق والحيس والمدين من شعر، والله أعلم. (لمعات التنقيح)

قوله: ما أولم النبي ﷺ إلخ: ما نافية، وفي «ما أولم على زينب» موصولة، والمضاف محذوف، أي مثل أو قدر ما أولم عليها. وقوله: «أولم بشاة» يدل على أن الوليمة بالشاة كثيرة، كذا في «اللمعات». قال في «فتح الباري»: هذا بحسب الاتفاق لا التحديد، كما سألته في الباب الذي بعده، وقد يؤخذ من عبارة صاحب «التنبيه» من الشافعية أن الشاة حد لأكثر الوليمة؛ لأنه قال: وأكملها شاة، لكن نقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأكثرها، وقيل: أقلها للموسر شاة. قوله: ما أولم على زينب: [أي قدر ما أولم على زينب. (لمعات التنقيح)]

وَجَعَلَ عِتْقَهَا صِدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ.

خلط الأقط بالتمر والسمن. (المشارك)

٥١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي

أي زينب. (ك) يظلم على الظن
أنسا زينب بنت جحش. (ف)

هو ابن معاوية الجمعي ابن بشر الأحمسي. (ف)

فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ.

٧٠- بَابٌ مَن أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ

٧٧٧/٢

٥١٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ

ابن مسرهد

النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا: أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

٧١- بَابٌ مَن أَوْلَمَ بِأَقَلِّ مِنْ شَاةٍ

٧٧٧/٢

هذه الترجمة وإن كان حكمها مستفادا من النبي قبلها، لكن الذي وقع في هذه التنصيص. (ف)

٥١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ

قال الكرمان: هو البكدي. (ف)

هو القرابي كما جزم به الإصمعي وأبو نعيم. (ف) هو الثوري. (ف) هو ابن عبد الرحمن. (ك) تقي

أو ابن عيينة. (ك)

عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمَدِينٍ مِنْ شَعِيرٍ.

لعلها أم سلمة. (ف، ت) أي سوقا. (مر)

١. سمعت أنسا: وفي نسخة: «أنس». ٢. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٣. عليها: وفي نسخة: «لها».

ترجمة: قوله: باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني أن ذلك لا ينافي العدل في القسمة حتى يكون منها عنه. وكذلك إذا أولم الرجل في نكاح بعض ولده أكثر من بعض، إلى غير ذلك؛ لأنه مستبد بالتصرف في ماله. اهـ وبه جزم العلامة السندي، كما في هامش «اللامع». قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس، وهو ظاهر فيما ترجم؛ لما يقتضيه سياقها، وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتفق، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها؛ لأنه كان أجود الناس، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمر الدنيا في التأنيق، وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز. وقال الكرمان: لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجها إياها بالوحي. وقال ابن المنير: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالأتحاف والألطف والمدايا. قلت: وقد تقدم البحث في ذلك في «كتاب الهبة». انتهى من «الفتح» فقد ترجم الإمام البخاري هناك «باب من أهدى إلى صاحبه ونحى بعض نسائه...». قوله: باب من أولم بأقل من شاة: هذه الترجمة وإن كان حكمها مستفادا من النبي قبلها، لكن الذي وقع في هذه التنصيص، قاله الحافظ.

سهر: قوله: وجعل عتقها صداقها: قال في «شرح السنة»: اختلف أهل العلم فيما لو أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها صداقها، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جوازها بظاهر الحديث، ولم يجوزها جماعة، وتأولوا هذا الحديث أن هذا كان من خواصه ﷺ كما كان النكاح بنفي المهر من خواصه، وكذا في «المراقبة»؛ وذلك لأن الله تعالى قال بعد عد الحرامات: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ الآية (النساء: ٢٤)، ولا يخفى أن نفس العتق ليس بمال، فلا يصلح للابتغاء به، والتزوج بلا مهر لا يجوز لغيره ﷺ. قوله: بحيس: بفتح المهملة وسكون التحتية، في الأصل بمعنى الخلط، ويطلق على تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا، ثم يُنَدَّر منه نواه، وربما جعل فيه السويق، وكذا في «القاموس». (لمعات التنقيح) قال في «الفتح»: تقدم في «باب اتخاذ السراري» برقم: ٥٠٨٥ «أنه أمر بالأنطاع، فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته»، ولا مخالفة بينهما؛ لأن هذه من أجزاء الحيس. قوله: ما أولم: [قال ابن المنير: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالأتحاف والألطف. (فتح الباري)] قوله: أولم بشاة: [شكرا لنعمة الله تعالى في أن زوجته إياها بالوحي أو وقع اتفاقا لا قصدا أو لبيان الجواز. (إرشاد الساري) قال ابن بطال: إن ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتفق. (فتح الباري)]

سند: قوله: باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض: أي التفاوت في الوليمة بالقلة والكثرة لا يحل في العدل الواجب بين النساء؛ لأن الوليمة ليست من الحقوق المختصة بالنساء التي يجب فيها العدل حتى يحل التفاوت فيها قلة وكثرة في العدل الواجب، والله تعالى أعلم. اهـ

٧٢- بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَنَحْوِهِ،

وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ

٥١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ

أَحَدَكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

أي فليات مكانها. (ف)

٥١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«فُكُّوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

أي الأسير، والمراد من أسر بغير حق أو من «العبادة»، هي سنة إذا كان له متعهد، وواجب إن لم يكن. (اللمعات)
حكم الأمير بالفداء عنه. (اللمعات)

٥١٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَمَرَنَا

النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِثْرَارِ الْقَسَمِ،

وهو قولك: «برحك» أي جعلك بارًا للمخالف في حلفه، سواء حلف على فعلك فتفعل ليعبر
الله في جواب العاطس بارًا، أو يفعل من أفعال نفسه فسمي في تيسيره وتحصيله له. (اللمعات)

١- بسبعة: وفي نسخة: «سبعة». ٢- المريض: وللكشميهني وأبي ذر: «المرضى». ٣- الجنائز: وللمستملى وأبي ذر: «الجنائز». ٤- القسم: وللكشميهني وأبي ذر: «المقسم».

ترجمة: قوله: باب حق إجابة الوليمة والدعوة: قال القسطلاني: أي وجوب الإجابة إلى طعام العرس. و«الدعوة» بفتح الدال على المشهور، وهي أعم من الوليمة؛ لأن الوليمة خاصة بالعرس، كما نقله ابن عبد البر عن أهل اللغة، ونقل عن الخليل وتعلب وحزم به الجوهري وابن الأثير، وعلى هذا فيكون قوله: «والدعوة» من عطف العام على الخاص. اهـ وبسط الحافظ الكلام على تحقيق الوليمة لغةً، وذكر أيضًا: قال النووي تبعًا لعياض: إن الولايم ثمانية، ثم بسط أسماءها مع وجه تسميتها. ثم قال: وأما قول المصنف: «حق إجابة» فيشير إلى وجوب الإجابة، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك. وعن بعض الشافعية والحنابلة: أنها مستحبة. وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب. وكلام صاحب «الهداية» يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة. فكانه أراد أنها وجبت بالسنة، وليست فرضًا، كما عرف من قاعدتهم. وعن بعض الشافعية والحنابلة: هي فرض كفاية، إلى آخر ما بسط الحافظ في تفاصيل المسألة وشرايطها.

قوله: ومن أولم بسبعة أيام ونحوه: يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبي صائمًا فلما طعموا دعا أبي وأثنى». وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقًا منه. وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة، وقال فيه: «ثمانية أيام»، وإليه أشار المصنف بقوله: «ونحوه»؛ لأن القصة واحدة، وهذا وإن لم يذكره المصنف، لكنه جنح إلى ترجيحه؛ لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد، كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره، وقد نبه على ذلك ابن المنير.

سهر: قوله: باب حق إجابة الوليمة والدعوة: كذا عطف «الدعوة» على «الوليمة»، وأشار بذلك إلى أن الوليمة مختصة بطعام العرس، ويكون عطف «الدعوة» عليها من عطف العام على الخاص، وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته. (فتح الباري) قوله: ومن أولم بسبعة أيام ونحوه: يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبي صائمًا»، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة، وقال فيه: «ثمانية أيام»، وإليه أشار المصنف بقوله: «ونحوه»؛ لأن القصة واحدة، وهذا وإن لم يذكره المصنف لكن جنح إلى ترجيحه لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد، كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره، وقد نبه على ذلك ابن المنير. (فتح الباري)

قوله: ولم يوقت النبي ﷺ يومًا ولا يومين: أي لم يجعل للوليمة وقتًا معينًا يختص به الإيجاب أو الاستحباب، وقد أخذ ذلك من الإطلاق، وقد أفصح بمراده في تأريخه؛ فإنه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي: «قال: قال رسول الله ﷺ: الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة». قال البخاري: لا يصح إسناده، ولا يصح له صحة، يعني لزهير. قال: قال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «إذا دعيت أحدكم إلى الوليمة فليجب»، ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها، وهذا أصح. قال: وقال ابن سيرين عن أبيه: «أنه لما بنى بأهله أولم بسبعة أيام، فدعا في ذلك أبي بن كعب فأجابه». انتهى

قال ابن حجر: وقد وجدنا حديث زهير بن عثمان شواهد، منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه، وعن أنس مثله أخرجه ابن عدي والبيهقي، وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به». وعن ابن عباس رفعه: «طعام يوم في العرس سنة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة»، أخرجه الطبراني، وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يتخلو عن مقال؛ فإن مجموعها يدل على أن للحديث أصلًا، وقد وقع في رواية الدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان: «قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعى أول يوم فأجاب، ودعى ثاني يوم فأجاب، ودعى ثالث يوم فلم يجيب، وقال: أهل رياء وسمعة». فكانه بلغه الحديث، فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه، وقد عمل به الشافعية والحنابلة، وقال النووي: إذا أولم ثلاثًا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي اليوم الثاني لا تجب قطعًا، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول. انتهى ملخص كلام «الفتح». قال في «اللمعات»: واختلف في تكرارها أكثر من يومين. فكرهه طائفة، واستحب مالك كونها أسبوعًا. انتهى قوله: «أجيبوا الداعي: [ذكره مطلقًا، فالوليمة أولى بالإجابة، وفيه الترجمة.]

وَتَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ حَوَائِمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَّاتِرِ، وَالْقَسِيَّةِ،
وسياتي بيانه في «كتاب الأدب» إن شاء الله تعالى. (ف)
 وَالْإِسْتَبْرَقَ وَالذَّبِيَّاجَ. تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ.

٥١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ س قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ
س سلمة بن دينار

السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ حَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَذُرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟
هي أم أسيد كما سياتي. (فق) العروس: الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما. (ف)

أَنْفَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.
بنت أي الطعام سقته بعد ذلك. (ك)

٧٣- بَابُ: مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٧٧٨/٢

٥١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ س أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ

الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

أي دعوة الفقراء في الوليمة. (خ أي إجابتها بغير عذر. (اللمعات) ووقع في رواية لابن عمر عند أبي عوانة: «من دعي إلى وليمة، فلم يأكلها فقد عصى الله ورسوله». (ف)

٧٤- بَابُ: مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

٧٧٨/٢

٥١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ س، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ

عبد الله بن عثمان. (ف) بالمهمل والزاي، هو السكري. (ف) سلمان مولى عزة، لا سلمة بن دينار. (ف)

١. عن أبيه: وللمستملي: «عن أبي حازم» [كذا في رواية المستملي، وذكر الكرماني أنه وقع في رواية: عبد العزيز بن أبي حازم عن سهل. وهو سهو؛ إذ لا بد من واسطة بينهما إما أبوه أو غيره. قلت: لعل الرواية: عن عبد العزيز عن أبي حازم، فتصحفت «عن» فصارت «ابن». (فتح الباري)]. ٢. وكانت: وفي نسخة: «فكانت». ٣. خادمتهم: وفي نسخة: «خادمتهم» [لفظ الخادم يطلق على الذكر والأنثى. (الكواكب الدراري)]. ٤. لها: وفي نسخة: «إليها». ٥. ورسوله: وفي نسخة بعده: ﷺ.

ترجمة: قوله: باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله: وفي قوله: «عصى الله ورسوله» دليل لوجوب الإجابة، بأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، كما لا يخفى. وهذا الحديث أخرجه مسلم في «النكاح» وأبو داود في «الأطعمة» والنسائي في «الوليمة» وابن ماجه في «النكاح». اهـ.
 قوله: باب من أجاب إلى كراع: قال القسطلاني: يضم الكاف وتخفيف الراء، أي من أجاب إلى وليمة فيها كراع. وهو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسع من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير. اهـ قال الحافظ: الكراع ما دون الكعب من الدواب. وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه.
 قوله: لو دعيت إلى كراع لأجبت إلخ: وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف في كراع الغميم بفتح المعجمة، وهو موضع بين مكة والمدينة. وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان، لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد. ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة. وأغرب الغزالي في «الإحياء»، فذكر الحديث بلفظ «لو دعيت إلى كراع الغميم»، ولا أصل لهذه الزيادة. اهـ =

سهر: قوله: الميائتر: جمع «ميثرة» بكسر الميم فسكون: وطاء من حرير أو صوف أو غيره. وقيل: أغشية للسرير، والحرمة متعلقة بالحرير. وقيل: من الجلود، والنهي للإسراف، كذا في «الجممع». قوله: «القسيبة» ثياب من كتان مخلوط بجرير. و«الذبياج» و«الإستبرق» نوعان من الحرير. وسقطت السابعة، لكن ذكر في «كتاب الجنائز» برقم: ١٣٣٩ الحرير، ولم يذكر ثمة الميائتر، والله أعلم. قوله: إفشاء السلام: [وقد أخرجه في مواضع أخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة بلفظ «رد السلام» بدل «إفشاء السلام». (فتح الباري)]
 قوله: أبو أسيد: [يضم الهزاة على التصغير: مالك بن ربيعة. (تقريب التهذيب)] قوله: شر الطعام إلخ أول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال، قال: ومثله حديث أبي الشعثاء: «أن أبا هريرة أبصر رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم». قال: ومثل هذا لا يكون رأيا، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. انتهى (فتح الباري) قوله: يدعى لها الأغنياء: إما إشارة إلى علة كونها شرا؛ بناء على ما هو العادة، فيكون مستأنفة، ويكون المراد بالوليمة جنسها أو تقييدها، فيكون صفة للوليمة. فلا يشكّل بأنه قد أولم النبي ﷺ فكيف يكون شرا؟. (لمعات التنقيح)

قوله: ومن ترك الدعوة: أي ترك إجابة الدعوة بغير عذر، وفي رواية ابن عمر: «ومن دعي فلم يجب»، وهو تفسير للرواية الأخرى: «فقد عصى الله ورسوله»، ظاهره الوجوب؛ لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، أو هو محمول على تأكيد الاستحباب، وعليه الجمهور. ملتقط من «الفتح» و«اللمعات». قوله: كراع: يضم الكاف وتخفيف الراء آخره مهملة: مستدق الساق من الرجل، ومن حد الرسع من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير. وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب. وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه. وغلط من فسره هنا بالمكان المعروف بكراع الغميم، وأنه أراد المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان، وأورده الغزالي في «الإحياء» بهذا اللفظ، ولا أصل له. (التوشيح وفتح الباري) قوله: «ولو أهدي إلي كراع» كذا قال الأكثر من أصحاب الأعمش، وقال بعضهم هنا: «ذراع»، كما تقدم في «الهيئة» (التوشيح) برقم: ٢٥٦٨.

لَأَجِبْتُ، وَلَوْ أَهْدِي إِلَيَّ كِرَاعًا لَقَبِلْتُ».

٧٧٨/٢

٧٥- بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَعَظِيرِهَا

بضم الراء وإسكانها. (ك) أي غير وليمة العرس. (قس)

٥١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ

هو البغدادي. أخرجه عنه البخاري هنا فقط. (ف)

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَعَظِيرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٧٨/٢

٧٦- بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى العُرْسِ

كانه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهية ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهية. (ف)

٥١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ

هو ابن سعيد، وعبد الرحمن بن المبارك هو العيشي لا أخو عبد الله بن المبارك. (ف)

هو العيشي. (ف)

قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَّانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

تقدم لفظ «اللهم» يقع للتبرك أو للاستهناد بالله في صدقه. (قس، ف)

مر برقم: ٣٧٨٥

٧٧- بَابُ: هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟

٧٧٨/٢

بالتونين. (قس)

وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ صُورَةَ فِي النَّبْتِ فَرَجَعَ. وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ ﷺ أَبَا أَيُّوبَ ﷺ فَرَأَى فِي النَّبْتِ سِتْرًا عَلَى الحِدَارِ، فَقَالَ

وصله أحمد. (ف)

ابْنُ عُمَرَ ﷺ: عَلَيْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ. فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَحْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَحْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا. فَرَجَعَ.

بفتحات، أتى على وضع الستر على الحدار يا أبا أيوب. (قس)

١. كراع: وفي نسخة: «ذراع». ٢. وغيرها: ولأبي ذر: «وغيره». ٣. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. كان: وفي نسخة: «وكان».

٥. ممتنا: وفي نسخة: «مثيلا». ٦. ابن مسعود: كذا للمستملي والأصيلي والقابسي، وللمستملي أيضا والحموي وأبي ذر: «أبو مسعود».

بفتح الميم وكسر اللام

ترجمة = قلت: وقول الحافظ: «وزعم بعض الشراح» أراد به الكرمانى، كما قال العيني: قال الكرمانى: المراد به عند الجمهور كراع الشاة. وقيل: كراع الغميم. وتعقب العيني كلام الحافظ حيث قال: والكرمانى نقل هذا بقوله: «قيل» وما زعم هو بذلك، فكيف يقول هذا القائل: «وزعم بعض الشراح» وكان ينبغي أن يقول: «ونقل بعض الشراح كذا وكذا». اهـ قلت: ولا يخفى أن هذا الإيراد في غير محله؛ فإنه يمكن أن يكون مراد الحافظ ببعض الشراح هو قائل هذا القول الذي نقل عنه الكرمانى، فافهم.

قوله: باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس: قال الحافظ: كأنه ترجم بهذا؛ لئلا يتخيل أحد كراهية ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهية. اهـ وبما أفاده الحافظ في غرض الترجمة جزم العلامة العيني، وأشار إليه القسطلاني. قوله: باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة: هكذا أورد الترجمة بصورة الاستفهام، ولم يبت الحكم لما فيها من الاحتمال، كما سأبينه إن شاء الله. ثم قال الحافظ: ذكر المصنف حديث عائشة في الصور، وسيأتي شرحه. وبيان حكم الصور مستوفى في «كتاب اللباس»، وموضع الترجمة منه قولها: «قام على الباب فلم يدخل».

سهر: قوله: أجيبوا هذه الدعوة: هذه اللام تحتمل أن تكون للعهد، والمراد وليمة العرس، ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها». وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك. ويحتمل أن يكون اللام للعموم، وهو الذي فهمه راوي الحديث، فكان يأتي الدعوة للعرس وغيره. (فتح الباري) [وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية، فقال بوجوب الإجابة مطلقا، عرسا كان أو غيره. (فتح الباري)] قوله: وهو صائم: قال الكرمانى: فإن قلت: ما فائدة حضور الصائم؟ قلت: قد يريد صاحب الوليمة التبرك به والتجمل به والانتفاع بدعائه أو بإرشاده أو بالصيانة عما لا يرضاه في غيبته. وفيه أن الصوم ليس بعذر في الإجابة. انتهى قال في «الفتح»: هل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعا؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة: إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر، وإلا فالصوم. انتهى قال في «الدر المختار»: والضيافة عذر للضيف والمضيف، إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار فيفطر وإلا لا، وهو الصحيح من المذهب. انتهى

قوله: ممتنا: [بضم الميم الأولى وسكون الثانية وفتح الفوقية وتشديد النون، أي قام قياما قويا. مأخوذ من «المنة» بالضم وهو القوة، أي قام إليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم. وقيل: من «المنة» بكسر الميم، أي متفضلا عليهم بذلك، أي بمحبته. وتقدم برقم: ٣٧٨٥ في «الفضائل»: «ممثلا»، وللإسماعيلي: «مثيلا»، فعيل بمعنى فاعل، من «مثل مثولا» إذا انتصب قائما. (التوشيح)] قوله: رأى ابن مسعود: كذا في رواية المستملي والأصيلي والقاسمي وعبدوس، وفي رواية الباقرين: «أبو مسعود» [وكذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أبو مسعود». إرشاد الساري]، والأول تصحيف فيما أظن؛ فإن لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا، لكن لم أفق عليه. (فتح الباري) قوله: فقال من كنت أحشى عليه: أي هم كثيرون، ولكني ما كنت أحشى عليك لورعك، كذا في «الخير الجارى». ووقع للطبراني عن سالم بن عبد الله قال: «أعرست في عهد أبي وقد ستروا بيتي ببجاد أحضر، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال: يا عبد الله، أتسترون الجدر؟» وفي رواية: «فقال عبد الله: أقسمت عليك لترجعن. =

سند: قوله: فقال من كنت أحشى عليه إلخ: أي إن كنت أحشى على أحد غلبة النساء، أو كسر خاطرهن بالرجوع من بيته بلا أكل: فلا أحشى عليك ذلك، والله تعالى أعلم.

٥١٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بُرْمَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ التُّمْرِقَةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتَهَا لَكَ لِتَفْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسِّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

أي غير الحفظة؛ فإفهم لا يفارقونه، كذا في «القسطلاني»

٧٨- بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٧٧٨/٢

٥١٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تَحْفَةً بِذَلِكَ.

ملقة، أي طرحته. (ح)

١. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٢. الكراهة: كذا للمستلمي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «الكراهية».

٣. أماتته: وفي نسخة: «ماتته». ٤. تحفة: كذا للحموي والمستلمي وأبي ذر، وللكشميهني: «أتحفته»، وللنسفي: «أتحفه»، وفي نسخة: «تخصه».

ترجمة: قوله: باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس: أي بنفسها. ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي أسيد، وترجم عليه في الذي بعده: «التقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس»، وتقدم قبل أبواب في إجابة الدعوة.

سهر = فقال: وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا». ثم انصرف. وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد، فأنكره ولم يرجع كما صنع أبو أيوب. وفي «كتاب الزهد» لأحمد قال: «دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس، فإذا بيته قد ستر بالكرور، فقال ابن عمر: يا فلان، متى تحولت الكعبة في بيتك؟ ثم قال لفر معه من أصحاب محمد ﷺ: ليهتك كل رجل ما يليه». ملقط من «فتح الباري» وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا: «أنه أنكر ستر البيت، وقال: أحجمو بيتكم، أو تحولت الكعبة عنكم؟» وروي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يأمر أن نكسو الحجارة والطين». قال البيهقي: هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة. (فتح الباري) قوله: نمرقة: بضم النون والراء. ففي «القاموس»: النمرق والنمرقة مثلثة: الوسادة الصغيرة أو الميثرة أو الطنفسة فوق الرجل. وقال السيوطي: بتثنية النون والراء، ويقال بكسرهما. وقال النووي: «النمرقة» بضم النون وفتح الراء، هي وسادة صغيرة. وقيل: هي مرقعة، كذا في «المرقاة» قوله: «أحيوا ما خلقتكم» أي ما صورتم. فعدل إليه فكما هم وبمضاهاهم الخالق في إنشائه الصور، والأمر بـ«أحيوا» تعجيز لهم، قاله الطيبي. والمطابقة للترجمة من حيث إنه يفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه. قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه؛ لما في ذلك من إظهار الرضى بما. ونقل مذاهب القدماء في ذلك، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع. وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج؛ لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية. قال: وهذا كله بعد الحضور، فإن علم قبله لم تلزمه الإجابة، كذا في «الفتح».

قوله: لتقع عليها: [كأنها غفلت عن أن كراهته ﷺ لأجل تصاويرها، بل ظنت أن الكراهة مجرد فرشها وإردافها زينة البيت بما، فقالت ما قالت. (مرقاة المفاتيح)] قوله: عرس: [كنا وقع بتشديد الراء، وقد أنكره الجوهري فقال: يقال: «أعرس»، ولا يقال: «عرس». (فتح الباري والكواكب الدراري) وهذا حجة عليه. (الكواكب الدراري)] قوله: أماتته: بفتح المثناة وسكون الفوقية من «الإماتة»، وهو الطرح في الماء حتى ينحل. قال ابن التين: كذا وقع رباعيا، وأهل اللغة يقولونه ثلاثيا: «ماتته» بغير ألف، أي مرسته يدها، وأثبتته الهروي ثلاثيا ورباعيا. (إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري) قوله: تحفة بذلك: كذا للمستلمي والسرخسي: «تحفة» بوزن «لقمة»، وللأصبلي مثله، وعنه: «تخصه»، وهو كذلك لابن السكن بالخاء المعجمة والصاد المهملة الثقيلة، وفي رواية الكشميهني: «أتحفته بذلك»، وللنسفي: «أتحفه بذلك»، كذا في «فتح الباري».

٧٩- بَابُ التَّقْيِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ

٧٧٩/٢

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ، فَقَالَتْ - أَوْ: قَالَ -: أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

بالمثناة: إناء يكون من نحاس وغيره، وتقدم أنه كان من حجارة، كذا في «الفتح»

٨٠- بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّسَاءِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ»

٧٧٩/٢

بغير همزة بمعنى الملاينة، وأما بالهمزة فمعناه: المدافعة، وليس بمراد هنا، كذا في «الفتح»

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ».

أي طلقها. (مع) كما في رواية مسلم: «وكسرهما طلاقها»

٨١- بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٧٧٩/٢

بفتح الواو والمهملة مقصورا، وهي لغة في «الوصية»، وفي بعض الروايات: «الوصاية». (ف) بفتح الواو وكسرهما. (ك)

٥١٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ».

فإن قلت: مفهومه أن من آذاه لا يكون مؤمنا. قلت: كمالا في الإيمان. (ك)

٥١٨٦- «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلْفَنَ مِنْ ضَلْعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

الضمير للضلع لا لأعلى الضلع. (ف)

هو أعمل الصفة نحو «ألد الخصام». (ك)

تكرر للتأكيد

١. سعد: وفي نسخة بعده: «الساعدي». ٢. خادمهم: وفي نسخة: «خادمهم». ٣. فقالت: وفي نسخة: «قالت».

٤. أتدرون: وللكشميهني وأبي ذر: «أوما تدرون». ٥. بالنساء: وفي نسخة: «في النساء». ٦. حسين: ولأبي ذر: «الحسين».

ترجمة: قوله: باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس: تقدم في الذي قبله، وقوله: «الذي لا يسكر» استنبطه من قرب العهد بالنقيع؛ لقوله: «أنقعت من الليل»؛ لأنه في مثل هذه المدة من أثناء الليل إلى أثناء النهار لا يتخمر، وإذا لم يتخمر لم يسكر. انتهى من «الفتح» قال القسطلاني: وعطف «الشراب» على «النقيع» من عطف العام على الخاص؛ لأنه يعم نقيع التمر وغيره. اهـ

قوله: باب المداراة مع النساء إلخ: قال القسطلاني: أي المحاملة والملاينة معهن للألفة واستمالة قلوبهن؛ لما جيلن عليه من الأخلاق. وقوله: «إنما المرأة كالضلع» بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها، والفتح أفصح. قوله: باب الوصاة بالنساء: بفتح الواو والصاد المهمل، مقصور، وهي لغة في «الوصية»، وفي بعض الروايات: «الوصاية». انتهى من «الفتح» ذكر المصنف في الباب حديثين، ومطابقة الحديث الأول ظاهرة، وأما مطابقة الحديث الثاني فغير واضح. قال العيني: قيل: لا مطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث، ويمكن أن يؤخذ المطابقة من قوله: «وانبسطنا»؛ لأن الانبساط إليهن من جملة الوصاية بهن. اهـ

سهر: قوله: لا يسكر: [استنبطه من قرب العهد بالنقيع؛ لقوله: «أنقعت من الليل»؛ لأنه في مثل هذه المدة من أثناء الليل إلى أثناء النهار لا يتخمر، وإذا لم يتخمر لم يسكر. (فتح الباري)] قوله: أو قال: [كذا بالشك لغير الكشميهني، وله: «فقالت: أوما تدرون؟» بالخزم، وتقدم في الرواية الماضية: «قال سهل» وهي المعتمدة، فالحديث من رواية سهل، وليس لأب أسيد فيه رواية، وعلى هذا فقوله: «أتدرون ما أنقعت؟» يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين، وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين وضم التاء. (فتح الباري)] قوله: كالضلع: [بكسر المعجمة وفتح اللام، ويقال بإسكانها، والفتح أفصح. (إرشاد الساري)] قوله: «استوصوا بالنساء خيرا»: الاستيصاء قبول الوصية، أي أوصيكم بهن خيرا، فاقبلوا وصيبي فيهن؛ فإنهن خلقن من الضلع، فلا يتنهاى الانتفاع بهن إلا بالصبر على عوجهن، قال الطيبي: الأظهر أن السين للطلب، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في أنفسهن بخير، أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان في حقهن والصبر على عوج أخلاقهن وكراهة طلاقهن بلا سبب، وقيل: الاستيصاء بمعنى الإيصاء. (بمعجم البحار) قوله: ضلع: [كان فيه إشارة إلى ما روي «أن حواء خلقت من ضلع آدم». (فتح الباري)] قوله: «وان أعوج شيء إلخ: قال الكرمانى: فإن قلت: الكلام يتم بدون هذه المقدمة، فما فائدة ذكرها؟ قلت: توکید معنى الكسر؛ لأن الإقامة أثرها أظهر في الجهة العليا، أو بيان أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع، فكأنه قال: خلقن من أعلى الضلع، وهو أعوج. انتهى قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة؛ لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها، وهو الذي يحصل منه الأذى.

٥١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^{ترجمة} الفضل بن دكين هو الثوري. (ف) قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسَاطَ إِلَى

أَيِّ تَحْتَبِ، وَقَدْ بَيْنَ سَبَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «هَبِيَّةٌ
أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ» أَيُّ مِنَ الْقُرْآنِ. (ف)

نَسَانَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ^{سهر} بالنصب مفعول له لقوله: «نتقي». (ك) هَبِيَّةً أَنْ يُنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ^{سهر} تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

٨٢- بَابُ قَوْلِهِ: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» ^{ترجمة سند}

٧٧٩/٢

٥١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^٢ هو ابن عمر. (ف) قَالَ النَّبِيُّ ^{سهر}: «كُلُّكُمْ رَاعٍ

وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ،

وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ».

لا أقل من كونه راعياً على أعضائه، ومر الحديث برقم: ٢٥٥٨

٨٣- بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ ^{ترجمة}

٧٧٩/٢

٥١٨٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^٧ هو المعروف بابن بنت شرحبيل المصفي. (ف)

ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ^٨ من أهل اليمن. (ف) قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ

كلهن من قرية من قرى اليمن. (ك) أي الزمن أنفسهن عهداً. (ف) وعقدن على الصدق من ضمائرهن عهداً. (ف)

أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا. قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَمْ يَجْمَلْ غَيْثٌ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٌ فَيَرْتَقَى، ^{سهر}

أي يصعد فيه. (ف)

اسمها نهدة بنت أبي مهزومة. (ف)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ابن عمر». ٣. مسؤؤل: وفي نسخة بعده: «عن رعيته». ٤. فالإمام: ولأبي ذر: «والإمام». ٥. مسؤؤل: وفي نسخة بعده: «عن رعيته». ٦. وكلكم: وفي نسخة: «فلكم». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. يونس: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: كنا نتقي الكلام والانسباط: وذلك لاستزامه شيئاً من الضرب والتأديب؛ فإن الرجل إذا انبسط إلى أهله أدى ذلك إلى دلّ وقلة مبالاة بأمر الزوج، فيقع العصيان، ويؤدي ذلك إلى ضرب وتأديب، وقد كانوا هموا عن ذلك، وبذلك يطابق الحديث بالترجمة. انتهى من «اللامع» ولا يخفى أن المناسبة التي ذكرها الشيخ أدق وأجود.

قوله: باب قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا: هذا الباب عندي تقييد للباب السابق بأن المداواة والوصاة يتقيد بمحد الجواز. أما المداواة في الأمور المنكرة التي لا تجوز: لا يجوز. قال القسطلاني: وفي ذكر المؤلف هذه الآية عقب الباب السابق المذكور فيه: «واستوصوا بالنساء خيراً» - كما قال في «الفتح الباري» -: رمز إلى أنه يقومهن برفق بحيث لا يبلغ فيكسر. وليس المراد أنه يتركهن على الاعوجاج إذا تعدين ما طبعن عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، بل المراد: أن يتركهن على اعوجاجهن في الأمور المباحة، كما لا يخفى. فلهذا در المؤلف ما أدق نظره. قال الحسن: ما أطاع رجل امرأته في ما تحوى إلا كبه الله في النار. اهـ قوله: باب حسن المعاشرة مع الأهل: قال ابن المنير: تبه هذه الترجمة على أن إيراد النبي ﷺ هذه الحكاية، يعني حديث أم زرع، ليس خلياً عن فائدة شرعية، وهي الإحسان في معاشرته الأهل. قلت: وليس في ما ساقه البخاري التصريح بأن النبي ﷺ أورد الحكاية، وسياقياً بيان الاختلاف في رفعه ووقفه، وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما ذكر، بل سياقياً له فوائد أخرى، منها: ما ترجم عليه النسائي والترمذي.

سهر: قوله: توفي إلخ: [يشعر بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح، لكن الذي يدخل تحت البراءة الأصلية، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم، وبعد الوفاة النبوية أمّنوا ذلك ففعلوه تمسكاً بالبراءة الأصلية، كذا في «الفتح». وقال القسطلاني: وفيه إشعار بأن الذي كانوا يتركونه يحتتمل أن يكون من جملة الوصاة بمن فيناسب الترجمة.]

قوله: قوا أنفسكم وأهليكم نارا: في إيراد المؤلف هذه الآية عقب الباب الذي ذكر فيه: «واستوصوا بالنساء خيراً»: إشارة إلى أن المراد يتركهن على اعوجاجهن في الأمور المباحة، وليس المراد أن يتركهن على الاعوجاج إذا تعدين ما طبعن عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، كذا في «الفتح» و«القسطلاني». قوله: كلكم راع: اسم فاعل من «رعى رعاية»، وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له، والراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته. (عمدة القاري) قوله: غث بالجر صفة «جمل»، وبالرفع صفة «لحم»، وهو بفتح المعجمة وتشديد المثلثة: الذي يستغث من هزاله، مأخوذ من قولهم: «غث الجرح غثاً» إذا سال منه القيح، وكثر استعماله في مقابلة السمين. زاد الترمذي وغيره: «وعر» أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه. وفي رواية الزبير بن بكار: «وعث» أي الصعب المرتقى. قوله: «لا سهل» بالفتح بلا تنوين، وكذا: «ولا سمين»، ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدأ مضمّر، أي لا هو سهل ولا سمين، ويجوز =

سند: قوله: باب قوا أنفسكم إلخ: جعل حديث: «والرجل راع على أهله» تفسيراً للآية لتبنيه على أن حسن الرعاية يفيد الوقاية للنفس والأهل، وأن إهمالها يفضي إلى النار. قوله: لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل: قلت: مقتضى العطف والمقابلة أن يكون قولها: «لا سهل» و«لا سمين» صفة لشيء واحد إما الجبل أو اللحم، لكن المعنى لا يساعد إلا على جعل «لا سهل» صفة الجبل، و«لا سمين» صفة اللحم، ولا يخفى ما فيه من الفك والركاكة، فالوجه أن يحمل قولها: «لا سهل» على أنه صفة اللحم باعتبار المكان والمحل فالنسبة مجازية، أو «لا سمين» صفة للجبل باعتبار الحال فالنسبة مجازية فافهم.

وَلَا سَمِينٌ فَيَنْتَقِلُ. قَالَتِ الْقَائِنِيَّةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَذْرُهُ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَبَجْرَهُ.
لم نسهم. (نو)

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَسْتَنِيُّ، إِنْ أَنْطَقَ أُطَلِّقُ وَإِنْ أَسْكُتَ أُعَلِّقُ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تَهَامَةَ، لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةً. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهْدٌ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِيدٌ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا عَهْدٌ.
اسمها كيشة بنت الأرقم. (نو) أي بحضرته بأمر أراحه فيه. (نو) أي يكون معلقا لا ذات زوج ولا أم. (ف)، (نو) أي هو معتدل الحال

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ - أَوْ: غَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَاكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ.
أي يأكله جميعا. (ف) أي استقصى ما قدم إليه فلا يترك منه شيئا. (نو) اسمها هند بنت أوس. (نو) كل شيء من المعاييب موجود فيه. (ف) من شج الرأس وجرح الجسد

قَالَتِ الْقَائِمَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسَّ أَرْنَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْنَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ التَّجَادِ،
اسمها عمرة بنت عمرو. (نو) هذا وصف له بالخير والبركة وأنه كريم الخلق سريع الفتح. (خ) كتابة عن ارتفاع منزله. (غ) بكسر النون حمائل السيف كتابة عن طول القامة. (نو)

سهر = الجر على أنه صفة «جمل» و«جبل» أي لا الجبل سهل، فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزينا؛ لأن الشيء المهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ولا اللحم سمين، فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله، وشبهته بلحم الجمل دون غيره من اللحوم؛ لأنه ليس في اللحوم أشد غثاثة منه؛ لأنه يجمع خبث الطعم وخبث الريح. من «الفتح» و«التوشيح» قوله: فينتقل: [يعني ينقل: أي لزهله لا يرغب فيه أحد فينقله إليه، ولأبي عبيد: «فينتقى»، وهو أوفق للسمع، أي ليس له نقي يستخرج، والنقي: المخ. (فتح الباري والتوشيح)] قوله: لا أبْتُ خبره: بالموحدة ثم المثلثة، أي لا أظهر حديثه. قوله: «إني أخاف أن لا أذره» أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئا، فالضمير للخبر، أي إنه لطوله وكثرته إن بداته لم أقدر على تكميله فاكتفيت بالإشارة إلى معايبه؛ خشية أن يطول الخطب بإيراد جميعها. وقيل: الضمير للزوج، كأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقه، فكأنها قالت: أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقتي به وأولادي منه، فاكتفيت بالإشارة إلى أن له معاييب؛ وفاء بما التزمته من الصدق، كذا في «الفتح». قوله: عجره: بضم العين المهملة وفتح الجيم فراء، جمع «عجرة»، وهي بالضم، موضع العجْر والعقدة في الخشب ونحوها. قوله: «بجره» بضم الموحدة وفتح الجيم فراء: جمع «بجرة»، وهي العقدة في البطن والوجه والعنق، ذكر عجره وبجره: أي عيوبه وأمره كله، كذا في «القاموس». قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة. قوله: «زوجي العشق» بفتح المهملة والمعجمة والنون المشددة، وآخره قاف: الطويل المذموم الطول. وقيل: القصير، وهو من الأضداد. وقيل: السيء الخلق. وقيل غير ذلك. «إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق»، أي إن ذكرت عيوبه فيبلغه طلقني، وإن أسكت عنها فأننا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أم، كذا في «الفتح» وغيره.

قوله: كليل تهامة: أي كليل أهل مكة والحجاز. (الخيز الجاري) قال في «التوشيح»: هو ما يضرب به المثل في الحسن؛ لأنها بلاد حارة، وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لأهلها، ولهذا قالت: «لا حر ولا قر» أي شدة برد، وللنساءي بدله: «ولا برد» وهما بالفتح بلا تنوين، ولأبي عبيد بالرفع موننا. قوله: «ولا مخافة ولا سامة» أي ملل. والحاصل: أنها وصفت زوجها بطيب العشرة وحسنها، واعتدال الحال، وسلامة الباطن، وعدم الشر، فلا تخاف أذاه، وعدم السامة منها أو منه؛ لحسن عشرته ولين جانبته وخفة وطأته. قوله: «فهد» بفتح الفاء وكسر الهاء، أي فعل فعل الفهود، شبهته بالفهد في لينة وغفلته مدحا؛ لأن الفهد يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم. قوله: «وإن خرج أسد» بفتح أوله وكسر السين، أي فعل فعل الأسود من الشهامة بين الناس. قوله: «ولا يسأل عما عهد» أي أنه كثير الكرم لا يتفقد ما ذهب من بيته من مال وطعام. وقيل: إنها أرادت الدم، وهو أنه يثيب عليها بالجماع كالفهد؛ لغلظ طباعه، وليس عنده ما عند الناس من الملاعبة والمداعبة قبله، أو بالضرب والبطش، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجرأة والإقدام، ولا يتفقد حالها وحال بيتها وما يحتاج إليه. والأكثر شرحوه على المدح، ووقع في رواية الزبير بن بكار مقولوا أنه «إذا دخل أسد وإذا خرج فهد»، فإن صح فالمراد أنه إذا خرج إلى الناس كان في غاية الزناة والوقار وحسن السمات، وإذا دخل منزله كان متفضلا ومواسيا، وزاد: «ولا يرفع اليوم لعد» أي لا يدخر ما حصل عنده اليوم لأجل الغد، كناية عن جوده، وهو يؤيد المدح، كذا في «التوشيح».

قوله: اششف: [أي شرب جميع ما في الإناء، والشفاة: فضلة تبقى في الإناء. وعند البعض بسين مهملة، وفسره بإكثار الشرب. (بجمع البحار)] قوله: وإن اضطجع التف: [أي إذا نام التف في ثيابه: أي لا يتخاطب، بل ينام ويضطجع وحده في ثيابه. (الخيز الجاري)] أي رقد وحده وتلف بكسائه وانقبض عن أهله إضرابا، فهي كنية حزينة لذلك، ولذلك قالت: «ولا يولج الكف؛ ليعلم البث»، أي لا يمد يده إليها؛ ليعلم ما بها من حزن أو مرض أو أمر مكروه؛ لقلة شفقتة عليها. حاصله أنه أكل، ومع ذلك ليس بفحول. من «فتح الباري» و«التوشيح» و«الخيز الجاري». قوله: قالت السابعة: اسمها هند: «زوجي غياياء» بفتح المعجمة وتحتين خفيفتين، «أو عياياء» بمهملة شك من عيسى بن يونس، وللنساءي من طريق غيره الجزم بالأول، وهو مأخوذ من «الغي» ضد الرشد، وهو المهتمك في الشر، والثاني من «العمي» بالكسر، وهو الذي يعيبه مباحضة النساء. قوله: «طباقاء» هو الأحمق، وقيل: التقليل الصدر عند الجماع، فيطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع عجزه عنها، وهو مذموم عند النساء، قوله: «كل داء له داء» أي كل ما تفرق في الناس من المعاييب، فهو موجود فيه، وخبر «كل» جملة «له داء» أو «داء» وله «صفة ما قبله». قوله: «شحك» بمعجمة وجيم مشددة، أي جرحك في رأسك، زاد ابن السكيت: «أو بجك» بموحدة وجيم، أي طعنك. قوله: «أو فلك» بفاء ولام مشددة، أي جرح جسدك. «أو جمع كلالك» المراد أنه ضروب النساء، فإذا ضرب إما أن يشج رأسا، أو يجرح جسدا، أو يجمع الأمرين معا. (التوشيح) قوله: قالت الثامنة: اسمها عمرة بنت عمرو: «زوجي المس مس أرنب» دويبة لينة المس، ناعمة الوبر. قوله: «والريح ريح زرنب» بالزاي ثم الراء: نبت طيب الريح، واللام فيها نابتة عن الضمير. وصفت لين جسده وطيب رائحته، أو كنت بذلك عن حسن خلقه وجميل عشرته، زاد النسائي: «وأنا أغلبه والناس يغلب» فوصفته مع جميل عشرته لها وصره عليها بالشجاعة، كذا في «التوشيح». قوله: قالت التاسعة: اسمها كيشة: «زوجي رفيع العمداد»، عالي البيت، كناية عن الشرف؛ فإن الأشراف كانوا يعلون بيوتهم، =

سند: قوله: أن لا أذره: أي لا أتترك الخير، بل أذكره بتمامه، فيفضي ذلك إلى التطويل الممل، وهذا منها بيان لحال الزوج بالإجمال، وكان التعاقد كان على ما يعم الإجمال والتفصيل، فلا يرد أن هذا مخالف لمقتضى التعاقد. قوله: ولا يولج الكف ليعلم البث: أي المرأة المثوثة، أي المفروشة عنده، فالمطلوب: ذم الزوج بأنه لا يدري عن أهله لا في الأكل ولا في الشرب، ولا حالة النوم، والله تعالى أعلم.

فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا، وَلَا تُنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

أي لا تظهر أي لا تضيح هو بالوحدة ثم المثلثة، وفي رواية بالنون، مما يعني إلا أن النث بالنون في الشر خاصة. (ف)

قَالَتْ: حَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَّضُ، فَلَقِيْ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ،

كفرد وأفراد، جمع «وطب»، وهو وعاء اللبن. (ف)

فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَتَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ حَظِيًّا وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا،

من سراة الناس، أي شرفاهم، والسري من كل شيء خياره. (ف، تو)

وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ، وَمِيرِي أَهْلِكَ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْعَرَ آيِيَةِ أَبِي زَرَعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمَّ زَرَعٍ».

٥١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ الْحَبْشُ

هو ابن يوسف الصنعاني. (ف) هو ابن راشد

يَلْعَبُونَ بِجِرَابِهِمْ، فَسْتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ فَأَقْدِرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ

أي القرية العهد في الصغر

تَسْمَعُ اللَّهْوَ.

مر الحديث برقم: ٢٠٩٧ في «الجهاد» برقم: ٩٨٨ في «كتاب العيدين»

١. فنكحت: وفي نسخة: «ونكحت».

٢. لأم زرع: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: قال سعيد بن سلمة عن هشام: «ولا تُعَشِّشْ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا». قال أبو عبد الله: قال بعضهم: «فأتقمح» بالميم وهذا هو أصح. ٣. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وفي نسخة بعده: «قالت». ٥. فسترني: وفي نسخة: «فيسترنني».

معناه أروى، حتى أذع وهو يوضح أن الذي وقع في أصل روايته: «أتقمح» بالنون. (ف)، كما مر أن في رواية غير الصحيحين بالميم. قيل: البحاري في هذا تابع لأبي عبيدة فإنه قال: لا أراه محفوظا إلا بالميم. (د) الشراب من شدة الري. (د)

سهر: قوله: ولا تنقث ميرتنا تنقيثًا: بتشديد القاف بعدها مثلثة، أي لا تسرع في الطعام بالحيانة ولا تذهب بالسرقة، وضبطه عياض بضم القاف وسكون النون، وضبطه الزمخشري بالقاف المشددة، وللزبير بدله: «ولا تفسد»، وله أيضا: «ولا تنقل»، ولابن الأبنباري: «ولا تغث». معجمة ومثلة، أي لا تفسد، من «الغثة» بالضم، وهي السوسة، وللنسفي: «ولا تقيش» من «الإفشاش»، وهو طلب الأكل من هنا وهناك، وكلها راجعة إلى معنى الإفساد. (التوشيح وفتح الباري) قوله: تعشيشًا: [بعين مهمله أي ألما تصلح البيت مهمة بتنظيفه، ومعجمة من «الغش»، أي لا تملؤه بالحيانة، بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه. (التوشيح)] قوله: تمحض: [من «المحض» وهو تحريك اللين وأخذ الريد. (الخبر الجاري)] قوله: يلعبان من تحت حصرها برمانتين: قال أبو عبيد: يريد أنما ذات كفلٍ عظيم، فإذا استلقت ارتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة. قال: وذهب بعض الناس إلى الثدين، وليس هذا موضعه. انتهى وأشار بذلك إلى ما جزم به إسماعيل بن أبي أويس، ويؤيد قول عبيدة ما وقع في رواية أبي معاوية: «وهي مستلقية على قفاها ومعهما رمانة يرميان بها من تحتها، فنخرج من الجانب الآخر من عظم أليتيها» لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين. (فتح الباري) قوله: شريًا: [معجمة فراء، أي فرسا خيارا. (فتح الباري)] قوله: خطيًّا: [أي رحما منسوبًا إلى الخط، وهو موضع بناحية البحرين. (الخبر الجاري وفتح الباري)] قوله: وأراخ علي نعما ثريا: أي أعطاني؛ لأنها كانت هي مراحا لنعمه. قال الكرمان: أي أتى بعد الزوال على نعما - بفتح النون - أنواع الماشية، وفي رواية بكسرها جمع «نعمة»، والأول أشهر. و«ثريا» بكسر راء مخففة وشدة تحتية أي كثيرا، والثري المال الكثير من الإبل وغيرها. (بجمع البحار وفتح الباري)

قوله: رائحة: [براء وتحتية ومهمله، أي نَعَم آتية وقت الرواح، ولمسلم: «ذابحة»، أي من كل شيء ذبح. (التوشيح)] قوله: زوجا: [أي اثنتين من كل شيء ومن الحيوان الذي يرعى. (فتح الباري)] قوله: ميري: [أي صليهم وأوسعي عليهم بالمرة، وهي الطعام. والحاصل: ألما وصفته بالشجاعة والجدود. (فتح الباري)] قوله: كأبي ذرع: [زاد الزبير: «إلا أنه طلقها، وإني لا أطلقك، فقالت عائشة: بأبي أنت وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع». (التوشيح) ولم ينكره ﷺ مع ما فيه من غيبة الأزواج؛ لأنهم مجهولون. (التوشيح وفتح الباري)] قوله: لأم زرع: [فيه الحديث عن الأمم الخالية، وضرب الأمثال بهم اعتبارا، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار، ولم يكن ذلك غيبة؛ لأنهم مجهولون. (فتح الباري)]

سند: قوله: فلو جمعت كل شيء: على صيغة التكلم أو الخطاب بالفتح، أي أيها المخاطب للعموم، أو بالكسر، أي أيها المخاطبة؛ لأن الكلام كان مع النساء، ويحتمل أن صيغة «جمعت» للمؤنث الغائب بسكون التاء على بناء المفعول، والثاني؛ لما في «كل شيء» من الكثرة. وقولها: «ما بلغ...» من قبيل: ما الحب إلا للحبيب الأول، والفضل للمقدم، والله تعالى أعلم.

٨٤- بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا
ترجمة
أي لأجل زوجها. (ف)

٥١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ الحكم بن نافع هو ابن أبي حمزة قَالَ: لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِذَاوَةٍ، فَتَبَرَّرْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرْأَتَانِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ

صَغَتْ قُلُوبُكُمَا؟ قَالَ: وَآعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.
أي مالت قلوبكما عن الواجب في مخالفة الرسول من حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه. (المدارك)

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوفُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا تَتَنَابَوُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنْ

أي تحكم عليهم ولا يتمكن علينا، بخلاف الأنصار. (ف)

أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحَبْتُ عَلَى امْرَأَتِي قَرَأَعْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنْ أَحَدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ.

بالنصب على الظرفية بالخفض بـ«حتى» التي بمعنى «إلى» ونصبه على أمما للطف

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَتَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ، أَنْعَاضُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيِّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ، أَفَتَأْمِينَ أَنْ يَعْصَبَ اللَّهُ لِعَصَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغْرُبْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ).

أي لا تظلي منه الكثير

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «عمر». ٣. عجبًا: وفي نسخة: «عجبي».

٤. فينزل يوما إلخ: وفي نسخة: «فأنزل يوما وينزل يوما». ٥. فصحبت: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر: «فصحبت»، وفي نسخة: «فصحبت».

ترجمة: قوله: باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها: أي لأجل زوجها. قال العلامة العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فدخلت على حفصة، فقلت: أي حفصة» إلى قوله: «يريد عائشة». والحديث قد مضى في تفسير «سورة التحريم»، ومضى أيضًا مطولا في «كتاب المظالم» في «باب الغرفة والعلية المشرفة...»، ومضى أيضًا مختصرا في «كتاب العلم»، ومضى الكلام فيه في المواضع المذكورة، فالناظر فيه يعتبر التفات من حيث الزيادة والنقصان في الإسناد والمتن. اهـ

سهر: قوله: عدل: [أي عمر عن الطريق المسلمة إلى طريق لا يسلك غالبا؛ ليقضي حاجته. (فتح الباري)] قوله: وا عجبًا: [بالتنوين وبغيرها، تعجب عمر أنه مع شهرته بالعلم كيف خفي عليه هذا؟ ومر برقم: ٢٤٦٨]. قوله: عوالي المدينة: [جمع «عالية»، وهي قرى بقر المدينة مما يلي المشرق، وكانت منازل الأوس. (فتح الباري)] قوله: فطفق إلخ: [أي جعل أو أخذ، والمعنى: أنه أخذ من تعلم ذلك. (فتح الباري)] قوله: فراجعتني: [راجعته الكلام: عاوده. (القاموس المحيط)] قوله: قد خاب من فعل: [في رواية: «من فعلت» فالتذكير بالنظر إلى اللفظ، والتأنيث بالنظر إلى المعنى. (فتح الباري)] كذا للأكثر بخاء معجمة ثم موحدة، وفي رواية عقيل: «فقلت: قد جاءت من فعلت ذلك منهن بأمر عظيم» بالجزم ثم مشاة فعل ماضٍ من «الجيء»، وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها «بعظيم»، وأما سائر الروايات ففيها «خابت وخسرت»، فـ«خابت» بالخاء المعجمة، فعطف «خسرت» عليها، وقد أغفل من جزم أن الصواب بالجزم والمشاة مطلقا. (فتح الباري)

قوله: ولا تراجعيه: [أي لا ترادديه في الكلام، ولا ترددي عليه قوله. (فتح الباري)] قوله: ولا يغرنك أن: بفتح ألف وكسرهما أيضا. قوله: «جارتك» أي ضرتك، أو هو على حقيقته؛ لأنها كانت مجاورة لها، والأولى أن تحمل اللفظ على معنييه؛ لصلاحته لكل منهما. قوله: «أوضًا» من «الوضاءة»، ووقع في رواية معمر: «أوسم» بالمهمله من «الوسامة»، وهي العلامة، والمراد أجمل، كأن الجمال وسمه، أي أعلمه بعلامة. قوله: «وأحب إلى النبي ﷺ» المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه، فلا يواخذها بذلك؛ فإنها تُدَلُّ بجمالها ومجبة النبي ﷺ فيها، فلا تغتري أنت بذلك؛ لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزل، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها. (فتح الباري)

قَالَ عُمَرُ: فَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ الْحَيْلَ لِتَعْرِوَتَا، فَتَزَلُ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ تَوَيْتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضَرَبَ قَبِيلَةَ مَشْهُورَةَ وَمَرَّ بِرَقْمٍ: ٢٤٦٨. (ح)

بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَلَمْ تَمْ هُو؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُو؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: حَابَتِ حَفْصَةَ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ.

فَجَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرَبَةً لَهُ، فَأَعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا؟ أَطَلَقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزَلٍ فِي الْمَشْرَبَةِ.

فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمُنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرَبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمْتُ. فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ.

ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ. فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ. فَلَمَّا وُلِّيتُ مُنْصَرَفًا - قَالَ: - إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُوَنِي، فَقَالَ: قَدْ آذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ،.....

١. فكنا: وفي نسخة: «وكنا». ٢. لتغزونا: وفي نسخة: «لِعزونا». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. بل: وفي نسخة بعده: «هو». ٥. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».
٦. نساءه: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله: وقال عبيد بن حنين: سمع ابن عباس عن عمر: اعتزل النبي ﷺ أزواجه. وهذا أصح» [أي الاعتزال أصح من رواية التطلق]. ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. ودخلت: وفي نسخة: «فدخلت». ٩. وذكرتك: وفي نسخة: «فذكرتك». ١٠. استأذن: وفي نسخة بعده: «العمر». ١١. فقال: وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: غسان: [أراد ملكهم، وهو الحارث، ومر برقم: ٢٤٦٨. (الخبر الجاري)] قوله: تنعل الحيل: وفي «المظالم» برقم: ٢٤٦٨ بلفظ «تنعل النعال»، أي تستعمل النعال، وهي نعال الحيل. قوله: «لتغزونا» ووقع في رواية عبيد بن حنين: «ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان، ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه». قوله: «ألم هو» أي في البيت، وذلك لبطء إجابته له، فظن أنه خرج من البيت. قوله: «ففرغت» أي خفت من شدة ضرب الباب، بخلاف العادة. قوله: «بل هو أعظم من ذلك وأهل» هو بالنسبة إلى عمر؛ لكون حفصة بنته منهن. قوله: «طلق النبي ﷺ نساءه» كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور: «طلق» بالجزم. ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد: «فقال الأنصاري: حدث أمر عظيم. فقال عمر: لعل الحارث بن أبي شمر سار إلينا؟ فقال الأنصاري: أعظم من ذلك. قال: ما هو؟ فقال: ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد طلق نساءه». قوله: «وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس» يعني بهذا الحديث «فقال» يعني الأنصاري: «اعتزل النبي ﷺ أزواجه»، ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين إلا هذا القدر، وأما ما بعده وهو قوله: «فقلت: حابت حفصة وخسرت» فهو بقية رواية ابن أبي ثور، وظن بعض الناس أن من قوله: «اعتزل» إلى آخره من سياق الطريق المعلق، وليس كذلك، وكان البخاري أراد أن يبين أن هذا اللفظ، وهو: «طلق نساءه» لم تتفق الروايات عليه، كذا في «الفتح».

قوله: مشربة له: [أي غرفة، قال في «القاموس»: المشربة، وقد تضم: الغرفة والعلية والصفة والمشربة. انتهى قال ابن بطال: المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه]. [بفتح الراء وضمتها كالغرفة. قال الخليل: هي الغرفة. قال الطبري: هي كالخزانة فيها الطعام والشراب، وبه سميت مشربة، كذا قاله عياض في «المشارك».] قوله: ثم غلبني ما أحج: أي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نساءه، وأن ذلك لا يكون إلا من غضب منه، ولاحتمال صحة ما أشيع من تطلق نساته، ومن جملتهن حفصة بنت عمر، فيقطع الوصلة بينهما، وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى، كذا في «الفتح». قوله: على رمال حصير: بكسر الراء، وقد تضم، وفي رواية معمر: «على زمل»، والمراد به النسيج، يقال: «رملت الحصير وأرملته»، إذا نسجته، و«حصير مرمول»، أي منسوج، والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير، ووقع في رواية أخرى: «على رمال سرير»، ووقع في رواية سماك: «على حصير قد أثر الحصير في جنبه»، وكأنه أطلق عليه حصيرا تغليا. وقال الخطابي: رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب، فكانه عنده اسم جمع. وقوله: «ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه» يؤيد ما قدمته أنه أطلق على نسج السرير حصيرا. (فتح الباري)

مُتَكِّئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصْرَهُ فَقَالَ:

«لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ

وقع في موقع التعجب. (ع) أي أتبصر هل يعود رسول الله ﷺ إلى الرضا أو هل أقول قولاً أطيب به وقتي وأزِيل منه غضبه. (ع)

إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغْرَتُكَ أَنْ كَانَتْ

جَارَتُكَ أَوْضَاءً مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ)، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمًا أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ.

تحتل الغيرة والمجاورة كما مر

فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ عَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ

أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطَا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَكِّئًا، فَقَالَ: «أَوْ فِي هَذَا

أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنَّ أَوْلِيكَ قَوْمٌ عَجَلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ

العدد متعلق بقوله: «فاعتزل». (ف)

أي الذي أفشته حفصة إلى عائشة. (ف)

عَلَيْهِنَّ شَهْرًا». مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ. فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ.....

بقوله: «يتأيتها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» الآية (التحريم: ١). (ف)

أي غضبه. (ف)

١. متكئا: ولأبي ذر: «متكى» [أي هو متكئ]. ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. تبسمة: وللكشميهني: «تبسيمة».

٤. تبسم: وفي نسخة: «يتبسم». ٥. ثلاثة: وللكشميهني: «ثلاث». ٦. فارسا: ولأبي ذر: «فارس». ٧. قوم: وفي نسخة بعده: «قد».

سهر: قوله: على وسادة: بكسر الواو هي المخدة، قوله: «من آدم» بفتحين، وهو اسم لجمع آدم، وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ، كذا في «عمدة القاري».

قوله: فقلت لله أكبر: قال الكرمانى: لما ظن الأنصارى أن الاعتزال طلاق أو ناشى عن طلاق، فأخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به، فلما استفسر عمر عن ذلك، فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك. انتهى ويحتمل أن يكون كبر الله حامدا له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق. (فتح الباري) قوله: أستأنس يا رسول الله لورأيتني: يحتمل أن يكون قوله استفهاما بطريق الاستئذان، ويحتمل أن يكون حالا من القول المذكور بعده، وهو ظاهر سياق هذه الرواية، وحزم القرطبي بأنه للاستفهام، فيكون أصله بجزمتين تسهل إحداهما، وقد تحذف تخفيفا ومعناه: انبسط في الحديث واستأذن في ذلك بقرينة الحال التي كان فيها؛ لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك، فخشي أن يلحقه شيء من المعية، فبقي كالمقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه. (فتح الباري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٩١٣ في «التفسير»، وبرقم: ٢٤٦٨ في «المظالم»، وبرقم: ٨٩ في «كتاب العلم».

قوله: تبسمة: بضم السين، ولأبي ذر عن الكشميهني بكسرها من غير مشاة تحته فيها، كذا في الفرع. وقال في «الفتح»: «تبسمة» بتشديد السين، وللكشميهني: «تبسمة». (إرشاد الساري) قوله: أهبة: بفتحين وبضمين جمع «إهاب» على غير قياس، وهو الجلد قبل الدباغ أو المدبوغ أيضا، قولان. (التوشيح) قوله: فليوسع على أمتك: وفي رواية سماك: «فابتدرت عني»، فقال: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ فقلت: وما لي لا أبكي، وهذا الحصر قد أثر في جنبك، وهذه خزانة لا أرى فيها إلا ما أرى، وذلك قيصر وكسرى في الأهمار والثمار، وأنت رسول الله ﷺ وصفتوه. قوله: «أو في هذا أنت»، وفي رواية عقيل الماضية في «كتاب المظالم»: «أو في شك أنت»، والمعنى: أنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا؟ (فتح الباري) قوله: استغفر لي: [أي عن جرأتي بهذا القول بحضرتك أو عن اعتقادي أن التحملات الدنيوية مرغوب فيها أو عن إرادتي ما فيه مشاهة الكفار في ملايسهم ومعابسههم. (فتح الباري)] قوله: الحديث: [إشارة إلى أنه ﷺ خلا بما جرى في يوم عائشة وعلمت به حفصة وأفشته، وفيه أقوال أخر. (الخبر الجاري)] قوله: حين أفشته حفصة إلى عائشة الخ: كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة، وفيه أيضا: «وكان قال: ما أنا بداخل عليهن شهرا. من شدة موجدهته عليهن حين عاتبه الله». وهذا أيضا مبهم، ولم أره مفسرا، وكان اعتزاله في المشربة، والمراد بالمعاتبه قوله: «يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» (التحريم: ١) الآيات، وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نساءه على أقوال، فالذي في الصحيحين أنه العسل كما مضى في «سورة التحريم» مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ؓ، وسأيت بأبسط منه في «كتاب الطلاق».

وذكرت في التفسير أيضا قولاً آخر أنه في تحريم جاريته مارية، وذكرت هناك كثيرا من طرقه، ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين، وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرا قصة أخرى، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت: «أهديت لرسول الله ﷺ هدية، فأرسل إلى كل امرأة من نساءه نصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى، فلم ترض، فقالت عائشة: لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية. فقال: لأتبن أهون على الله من أن تُقمتني، لا أدخل عليكن شهرا» الحديث، ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه: «ذبح ذبحا قسمه بين أزواجه، فأرسل إلى زينب بنصيبها فردته، فقال: زيدوها - ثلاثا - كل ذلك ترد»، فذكر نحوه، وفيه قول آخر أخرجه مسلم عن حديث جابر قال: «جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسا وحوله نساؤه»، فذكر الحديث، وفيه: «هن حولي كما ترى يسألني النفقة. فقام أبو بكر إلى عائشة، وقام عمر إلى حفصة، ثم اعترظن شهرا...»، فذكر نزول آية التحخير، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببا لاعتزالهن، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه، والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها، بخلاف العسل؛ فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي، ويحتمل أن يكون الأسباب جميعها اجتمعت، فأشير إلى أهمها، ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة، كذا في «الفتح» مختصرا.

فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً
أَعَدَّهَا عَدًّا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ التَّخْيِيرَ فَبَدَأَ بِي
أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَخَّرْتُهُ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

مر بيانه برقم: ٤٧٨٥ في «الأحزاب»

اللام للمعهد من الشهر المحلوف عليه. (ف)

٨٥- بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٧٨٢/٢

٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:
«لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

هو ابن راشد

أي حاضر. (ف)

أي صوم التطوع. (خ) أي الزوج، وكذا السيد

٨٦- بَابُ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٧٨٢/٢

أي بغير سبب لم يجز لها ذلك. (ف)

٥١٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

هو الأعمش سلمان الأشعبي. (ف)

سند

كناية عن الجماع. (ف)

٥١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ
مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

وفي الرواية الآتية: «حتى ترجع»، وهي أكثر فائدة، والأول محمول على الغالب. (ف)

ليس هو على ظاهره في لفظ المقابلة، بل المراد أمًا هي التي حضرت، أي بدأت هي بالهجر ففضب، أو مهرها وهي ظالمته. (ف)

٨٧- بَابُ: لَا تَأْذُنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ

٧٨٢/٢

المراد بـ«بيت زوجها» بيت يسكنه سواء كان ملكه أم لا. (ف)

بالتنوين

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.....
الحكم بن نافع

١. علينا: وفي نسخة: «عليها». ٢. وعشرون: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «ليلة». ٣. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٤. أنزل الله: وفي نسخة بعده: «آية».
٥. التخيير: وفي نسخة: «التخيير». ٦. تصوم: وفي نسخة: «تصومن» [بزيادة نون التأكيد للمستعلمي. (فتح الباري)]. ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. إلا بإذنه: وفي نسخة قبله: «لأحد». ١٠. أن رسول الله: وفي نسخة: «عن النبي».

ترجمة: قوله: باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا. قال الحافظ: هذا الأصل لم يذكره البخاري في «كتاب الصيام»، وذكره أبو مسعود في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة، وليس كذلك؛ فإن مسلماً ذكره في أثناء حديث في «كتاب الزكاة»، ووقع للزمري في «الأطراف» فيه وهم يئنته في ما كتبه عليه. اهـ
قوله: باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها: أي بغير سبب لم يجز لها ذلك، قاله الحافظ. قوله: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه: والمراد ببيت زوجها: مسكنه، سواء كان ملكه أم لا، كذا في «الفتح» و«العيني».

سهر قوله: فبدأ بها: [فيه أن من غاب عن أزواجه، ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن، ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع، ويحتمل أن يكون البداية بعائشة؛ لكونه اتفق أنه كان يومها. (فتح الباري)] قوله: ثم أنزل الله: [وفي رواية عقيل: «فأنزلت»، وسيأتي في «كتاب الطلاق». (فتح الباري)] قوله: لا تصوم المرأة: [كذا للأكثر، وهو بلفظ الخبر، والمراد به النهي. (فتح الباري) ولمسلم بلفظ «لا تصم». (فتح الباري)] قوله: إلا بإذنه: وسبب هذا أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع. (إرشاد الساري) وفي الحديث حجة مالك ومن وافقه في أن من أفطر في صيام التطوع عمدا لزمه القضاء؛ لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بجماع، ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحا كان إذنه لا معنى له. (شرح الداودي) قوله: فأبوت أن تجيء: زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم برقم: ٣٢٣٧ في «بدء الخلق»: «فبات غضبان عليها»، وهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن؛ لأنها حينئذٍ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك؛ فإنه يكون إما لأنه عذرهما، وإما لأنه ترك حقه من ذلك. (فتح الباري)

سند: قوله: حتى تصبح: ولعل المراد حتى ترجع إلى رضا الزوج كما في الرواية الثانية، وهو الموافق لرواية مسلم: «حتى يرضى عنها زوجها»، وذكر «حتى تصبح» بناء على أن العادة أن الزوج يدعوها إلى الفراش ليلا، وأن المرأة العاقلة لا تستمر على الإباء في الليل، بل تعتذر، وترجع إلى رضا الزوج. والله تعالى أعلم.

قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهَ فَإِنَّهُ

يعني في غير صيام أيام رمضان. (ف)

يُؤَدِّي إِلَيْهِ سَطْرُهُ». وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الصَّوْمِ.

هو ابن أبي عثمان. (ف) هو أبو عثمان يقال له: البيان بغوية ثم موحدة تغيلة، واسمه سعد. (ف)

يفتح الدال المشددة. (فس)

ترجمة
٨٨- بَاب

٧٨٢/٢

٥١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قُمْتُ

عَلَى بَابِ الْحُجَّةِ فَكَانَ عَامَّةً مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ

يفتح الجيم وتشديد الدال المهملة: الغين. (فس)

عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةً مَن دَخَلَهَا النَّسَاءُ».

٨٩- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ

أيضا. (فس)

٧٨٢/٢

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

أي في هذا المعنى. (فس)

٥١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ

١. أمره: وفي نسخة: «أمره» [بكسر الهزرة وفتح الراء بعدها تاء تأنيث في الفرع. وفي غيره: بفتح الهزرة وكسر الراء، أي من غير إذنه. (إرشاد الساري)].

٢. ورواه: وفي نسخة: «وروي». ٣. وهو: وفي نسخة: «والعشير هو». ٤. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الحدري».

٥. حدثنا: وفي نسخة بعده: «أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي رضي الله عنه قال: حدثنا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال العيني: هو كالفصل لما قبله. اهـ وقال الحافظ: كذا لم بغير ترجمة، وأورد فيه حديث أسامة؛ لقوله فيه: «وقفت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء»، وسقط للنسفي لفظ «باب»، فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله. ومناسبه له من جهة الإشارة إلى أن النساء غالباً يرتكن النهي المذكور، ومن ثم كُنْ أكثر من دخل النار، والله أعلم. انتهى من «الفتح»

قوله: باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة: قال العيني: قوله: «وهو الزوج...» أي العشير هو الزوج. و«العشير» على وزن فاعيل. بمعنى معاشرة، كالمصداق في الصديق؛ لأنها تعاشره ويعاشرها، من العشرة وهي الصعبة. قوله: «وهو الخليط» أي العشير هو الخليط أي المخالط؛ لأن بينهما مخالطة. قوله: «من المعاشرة» أراد به أن العشير الذي هو الزوج مأخوذ من المعاشرة التي بمعنى المصاحبة، واحتز به عن العشير الذي بمعنى العشر بالضم، كما في الحديث: «تسعة أعشراء الرزق في التجارة»، وهو جمع «عشير» كـ«نصيب» و«أنصباء»، ومن العشير الذي بمعنى المعشور؛ فإنه من «عشرت المال أعشره» إذا أخذت عشراً. اهـ

سهر: قوله: وزوجها إلخ: [يلتحق به السيد بالنسبة لأخته التي يحل له وطؤها، ووقع في رواية همام: «وبعلها»، وهي أفيد؛ لما قيل: البعل: اسم للزوج والسيد، فإن ثبت، وإلا لحق السيد بالزوج؛ للاشتراك في المعنى. (فتح الباري)] قوله: يودي إليه شطره: على صيغة المجهول ونائب فاعله: «شطره»، أي نصفه؛ فإن طعام البيت نصفه يأكله الزوج ونصفه تأكله المرأة غالباً. قال العيني: المراد به نصف الأجر، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: والمراد به نصف الأجر، كما جاء واضحاً في رواية همام عن أبي هريرة في «البيع» و«يأتي في «النفقات» بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره»، وفي رواية أبي داود: «فلها نصف أجره». انتهى وقوله: «عن غير أمره» قال النووي: أي الصريح في ذلك القدر المعين، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام، يتناول هذا القدر إما بالتصريح، وإما بالعرف، فإن لم يكن فلا شيء لها من الأجر، بل عليها الوزر. (التوشيح)

قوله: فإذا عامة من دخلها النساء: «إذا» هي فحائية، و«عامة من دخلها» مبتدأ، خيره «النساء». ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الإشارة إلى أن النساء غالباً يرتكن النهي المذكور؛ ولذا كُنْ أكثر من دخل النار. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: كفران العشير وهو الزوج: والعشير: هو الخليط، من «المعاشرة»، أي أن لفظ العشير يطلق بإزاء الشيعين، فالمراد به هنا الزوج، والمراد به في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْكُفْرَانُ الْكُفْرَانُ﴾: المخالط، وهذا تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْكُفْرَانُ الْكُفْرَانُ﴾ (الحج: ١٣): المولى هنا: ابن العم، والعشير: المخالط المعاشر. (فتح الباري) قوله: عن أبي سعيد: [كما تقدم في «باب ترك الحائض الصوم». (الكواكب الدراري) برقم: ٣٠٤].

سند: قوله: قمت على باب الحجة: يحتمل أن المضي في المواضع كلها بمعنى الاستقبال، والتعبير عن المستقبل بالماضي لإفادة أنه كالذي تحقق ومضى، ويحتمل أن المضي في «قمت» على ظاهره. وكان القيام ليلة المعراج مثلاً. قوله: «وكان عامة من دخلها» بمعنى أنه ظهر له ببعض علامات أو علم بما أراد الله تعالى؛ لإعلامه به، ومعنى «من دخلها»: من سيدخلها، والله تعالى أعلم. وأما حديث: «ورأيت أكثر أهلها...»، ففعل المراد به أنه ظهر لي بعلامات ونحو ذلك فلا ينابي أن الدخول يكون في يوم القيامة لا في الرزخ، والله تعالى أعلم.

قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ
أي ذهب نورها، والمعروف للشمس الكسوف، قيل: هما لهما. ومر برقمي: ١٠٤٠ و ١٠٥٢

رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ
نحو من سورة آل عمران. (قس)

قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
نحو من سورة النساء. (قس)

الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا:
يفتح الباء وكسر السين. (قس) أي خير. (المرقاة) أي ولا لولادة شر. (المرقاة)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتَاكَ تَكْعُكَعْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ: أَرَيْتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ
أي تأخرت. (اللمعات) أي رؤيا عين حقيقة. (قس) بضم الهزرة مبنيا للمفعول، والشك من الراوي

مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ
أي قطعة من العنب. (المرقاة) أي وضعت يدي عليه، بحيث كنت قادرا على تحويله. (قس) وزاد في «الكسوف»: «أفزع» أي أفجع. (قس)

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، وَلَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ
بجده أو عدم الاعتراف، وهذا بيان للأول. (قس) بحذف هزرة الاستفهام. (قس)

الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».
جميعه مبالغة أو مدة عمر الزوج. (قس)

٥١٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ
أشرفت

فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَبُو ثَوْبٍ وَسَلَّمَ بِنُ زُرَيْرٍ.
لكره من العشير، قاله المهلب

مر الحديث برقم: ٣٢٤١

١. بكفرهن: وللكشميهي: «يكفرن». ٢. عمران: وفي نسخة بعده: «بن حصين».

سهر: قوله: فصل رسول الله ﷺ. قال في «الهداية»: إذا انكسفت الشمس، صلى الإمام بالناس ركعتين كهيفة النافلة في كل ركعة ركوع واحد، وقال الشافعي رضي الله عنه: ركوعان. له رواية عائشة، ولنا رواية ابن عمر، والحال أكشف على الرجال لقرهم، فكان الترجيح لروايته. انتهى ومر بيانه مبسوطا برقم: ١٠٤٠ في «باب الصلاة في كسوف الشمس».

قوله: لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته: [يفتح أوله على أنه لازم، ويجوز ضمها على أنه متعد، والمعروف لها في اللغة: الكسوف، ووروده ههنا لتغليب القمر. (جمع البحار)] دفع لما كان يعتقد أهل الجاهلية، من أن ذلك يكون لحادث عظيم، كموت عظيم وضرر عام، وقد كان مات يومئذ إبراهيم ابن رسول الله ﷺ. وقوله: «ولا لحياته» إما أن يكون هذا معتقدهم بأن يكون بسبب أمر عظيم، سواء كان من قبيل الضرر أو غيره، لكن الذي يبينه إنما هو الضرر، فيكون استنباعا وتقريبا لذكر الموت، والله أعلم. وقوله: «تناولت» أي قصدت تناول، والتناول: الأخذ بعد الإعطاء، يقال: «ناولته فتناول»، والمعطي هو الله سبحانه. وقوله: «في مقامك هذا» أي في حال قيامك في هذه الصلاة، أو في قيامك الذي وعظمتنا وخوفتنا فيه، وكان صلى الله عليه وسلم يخطب بعد الصلاة كما جاء في الأحاديث. وقوله: «ثم رأيتك تكعكت» أي تأخرت، وأصله التأخر للجن والخوف. قوله: «فتناولت» أي قصدت الأخذ ولو أخذته أو المراد: تناولت لنفسي ولو أخذته، أي تناولته لكم وأعطيتمكم لأكلتم ما بقيت الدنيا، والخطاب لجماعة الحاضرين، كما هو الظاهر، والأكل منه إلى مدة بقاء الدنيا، بأن يخلق الله مكان كل حبة يقتطف حبة أخرى، كما هو المروي من خواص ثمار الجنة، وهذا الاحتمال هو الأظهر في هذا المقام. وقيل: بأن يزرع فيبقى نوعه، وهذا تأويل وصرف عن الظاهر، والله أعلم. وإنما لم يفعل صلى الله عليه وسلم ذلك؛ ليبقى الإيمان بالغييب. قوله: «فلم أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا» أي ما رأيت منظرا مثل منظر رأيت اليوم، أو ما رأيت منظرا في يوم كروبيي منظرا، والمال واحد. وقوله: «يكفرن العشير» أي الزوج، وقوله: «يكفرن الإحسان» أي من العشييرة وغيره. هذا كله من «اللمعات شرح المشكاة».

قوله: تكعكت: [يفتح الكافين وسكون المهملتين، أي تأخرت. (إرشاد الساري)] قوله: فتناولت: [أي في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية، كما عند سعيد بن منصور. (إرشاد الساري)] قوله: ما بقيت: [لأن ثمرة الجنة إذا قطف منها شيء خلفه آخر. (القسطلاني)] قوله: خيرا قط: [فيه إشارة إلى سبب التعذيب؛ لأنها بذلك كالمصر على كفر النعمة، والإصرار على المعصية من أسباب العذاب. (إرشاد الساري)] قوله: اطلعت في الجنة: بتشديد الطاء، أي أشرفت ليلة الإسراء أو في المنام. قوله: «فرايت أكثر أهلها النساء» أي لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة؛ لنقص عقلمهن وسرعة انخداعهن، قاله القرطبي. قال المهلب: لكره من العشير، كذا في «القسطلاني».

قوله: ابن زُرَيْرٍ: [يفتح الزاي وكسر الراء الأولى بوزن «عظيم»].

٩٠- بَابُ: لِرُؤُجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٥١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ
هو ابن المبارك عبد الرحمن بن عمرو
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ
مر الحديث بهذا السند برقم: ١٩٧٤
 النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَتُمْ وَتَمِّمْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُجِكَ
 عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

٩١- بَابُ: الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
عبد الله
 «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ،
مر الحديث مرارا قريبا وبعيدا ٥١٨٨
 فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

لا أقل من كونه راعيا على أعضائه. (ك)

١. لروحك: وفي نسخة: «لعينك». ٢. لزوجك: وفي نسخة: «لزوجتك».

ترجمة: قوله: باب لزوجك عليك حق: أشار المصنف بهذا الباب والباب الآتي إلى رعاية الحقوق من الطرفين.

سهر: قوله: عليك حق: [هو طرف من حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء، قد مضى موصولا في «كتاب الصيام» برقم: ١٩٦٨. (فتح الباري)]
 قوله: إن لزوجك عليك حقا: قال ابن بطال: لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة، ذكر في هذا عكسه، وأنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة، حتى يضعف عن
 القيام بحقوقها من جماع واكتساب. واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته، فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، ونحوه عن أحمد، والمشهور عند
 الشافعية: أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرة، وعن بعض السلف: في كل أربع ليلة، وعن بعضهم: في كل طهر مرة. (فتح الباري)

٧٨٣/٢

٩٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^١

(النساء: ٣٤)

٥٢٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا

وَوَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَزَلَّ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ».

اللام للعهد

قائل ذلك عائشة. (ف)

يفتح الراء وبضمها هي الفرفة

٩٣- بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بِيُوتِهِنَّ

٧٨٣/٢

وَيُذَكِّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهَجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

أي إسناد. (خ)

يفتح الهمسطين بينهما تخفية. (ف)

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.....

أي عبد الملك

هو ابن المبارك

النيل الضحك بن مخلد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) شيخ المؤلف

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. وقعد: ولأبي ذر: «افقعد». ٣. آليت على شهر: كذا للمستمل والكشميهني، وفي نسخة: «آليت شهرًا». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. غير إلخ: وفي نسخة: «ولا تُهَجَّرَ». ٦. أن لا: وفي نسخة: «الآ». ٧. تهجر: وفي نسخة: «هَجَرَ». ٨. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «ح».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء: قال الحافظ: إلى هنا عند أبي ذر، وزاد غيره: «بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» إلى قوله: «عَلِيمًا كَبِيرًا» (النساء: ٣٤). وبسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة؛ لأن المراد منها قوله تعالى: «فَعِظْوَهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» (النساء: ٣٤)، فهو الذي يطابق قوله: «آلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا»؛ لأن مقتضاه أنه هجرهن. وخفي ذلك على الإسماعيلي فقال: لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفصيل الآية التي ذكرها. اهـ وبما قال الحافظ جزم العيني في المناسبة. وذكر صاحب «التيسير» المطابقة بوجهين، الأول: أن إيلاءه ﷺ كان للتنبيه والتهديد لنسائه؛ ليتعظن ويمتنع، ويتبن عما لا يليق بشأهن، وقد وقع ما أراهه ﷺ، فناسب الحديث قوله تعالى: «فَعِظْوَهُنَّ». والوجه الثاني: ما ذكره الحافظ وغيره من المناسبة بقوله: «وَأَهْجُرُوهُنَّ». اهـ وكعب الشيخ قدس سره في «اللامع»: دلالة الرواية عليه من حيث إن الزوج كان له الإيلاء والامتناع عن قربانها، ولا يمكن ذلك للمرأة إن قصدت. اهـ وفي «هامشه»: وعلى ما أفاده الشيخ قدس سره لا يحتاج للمناسبة إلى ذكر تمام الآية التي لم يذكرها البخاري، بل الحديث مطابق لما ذكره البخاري من جزء الآية من قوله: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ»، بأن الزوج لما كان له الإيلاء والامتناع، وليس ذلك للمرأة، فكان الرجال قوامين ظاهر. والجدير بشأن البخاري أن تثبت المطابقة بما أفاده الشيخ لدقته. وأما إثبات المناسبة بقوله: «وَأَهْجُرُوهُنَّ» فظاهر لا يليق بدقة شأن البخاري.

قوله: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن: كأنه يشير إلى أن قوله: «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» لا مفهوم له، وأنه تجوز الهجرة في ما زاد على ذلك، كما وقع للنبي ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة، وللعلماء في ذلك اختلاف. قوله: والأول أصح: قال القسطلاني: أي حديث أنس المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره ﷺ نساءه في غير بيوتهن أصح من حديث معاوية بن حيدة هذا. وعبر المؤلف بـ«يذكر» التي للتمريض؛ إشارة إلى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك.

سهر: قوله: الرجال قوامون على النساء: إلى هنا عند أبي ذر، وزاد غيره: «بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» إلى قوله: «عَلِيمًا كَبِيرًا» (النساء: ٣٤)، وبسياق الآية يظهر مطابقة الترجمة؛ لأن المراد منها قوله تعالى: «فَعِظْوَهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» (النساء: ٣٤)، فهو الذي يطابق قوله: «آلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا»؛ لأن مقتضاه أنه هجرهن. وخفي ذلك كله على الإسماعيلي فقال: لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها. وقد تقدم شرح حديث أنس المذكور قريباً في آخر حديث عمر الطويل. (فتح الباري) قوله: في غير بيوتهن: كأنه يشير إلى أن قوله: «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» لا مفهوم له، وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة، وللعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد. (فتح الباري) قوله: ويذكر: [إنما صدرها بصيغة التمريض؛ إشارة إلى انحطاط رتبته]. (فتح الباري)

قوله: معاوية بن حيدة: [هو جد هز بن حكيم بن معاوية، صحابي، غزا خراسان، ومات بها. (الكواكب الدراري وفتح الباري)]

قوله: والأول أصح: يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية بن حيدة، وهو كذلك، ولكن يمكن الجمع بينهما، واقتضى صعيه أن هذا الطريق تصلح للاحتجاج بها، وإن كانت دون غيرها في الصحة. قال المهلب: هذا الذي أشار إليه البخاري، كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من المحر في غير البيوت رفقا بالنساء؛ لأن هجرتهن مع الإقامة معهن في البيوت ألم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن؛ لما يقع من الإعراض في تلك الحال، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال. قال: وليس ذلك بواجب؛ لأن الله قد أمر بمحاربتهم في المضاجع، فضلاً عن البيوت. وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه، وإنما أراد أن المحر يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به، بل يجوز أهدر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ. انتهى والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فرمما كان المحر في البيوت أشد من المحر في غيرها وبالعكس، بل الغالب أن المحر في غير البيوت ألم للنفوس وخصوصاً النساء؛ لضعف نفوسهن. واختلف أهل التفسير في المراد بالمحر، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، هو من المحر، وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها. وقيل: المعنى أنه يضاجعها ويولئها ظهره. وقيل: تمتع من جماعها. وقيل: بجماعها ولا يكلمها. وقيل: «وَأَهْجُرُوهُنَّ» مشتق من «أهدر» بضم الهاء، وهو الكلام القبيح، أي اغلظوا لهن في القول. (فتح الباري)

سند: قوله: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن: أي الاعتزال عنهن والكيونة في أيام الاعتزال في غير بيوتهن، والله تعالى أعلم.

قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

من «الغدرة» وهو الذهاب في أول النهار من «الرواح» وهو الذهاب في آخر النهار

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الصُّحَى فَقَالَ:

اسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفي. (ف) لم يذكر ما تذاكروا به. (ف)

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ

مَلَأٌ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَيْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي غَرْفَةٍ لَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ

وللساني: «علية» بمهملة مضمومة، وقد تكسر وبلام وبفتحان تقييلين، أي المكان العالي، وهي الغرفة. (ف)

فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ آلِيَّتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا» فَمَكَتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ،

بإسقاط الفاعل، لأي نعيم: «فناداه بلال». (قس)

ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

٩٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، وَقَوْلُهُ: «وَأَضْرِبُوهُنَّ» صهر إلى ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَجٍ

بشديد الراء المكسورة أي غير شديدا الأذى. (قس)

فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقاً، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم. (ف)

٧٨٤/٢

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَمَعَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

هو ابن الأسود. (ف)

عروة. (ف)

هو الثوري. (ف)

«لَا يَجِلُّ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ».

بالنصب أي مثل جلد العبد. (قس)

١. حلف: وفي نسخة بعده: «أن». ٢. أهله: وفي نسخة: «نسائه». ٣. تسعة: وفي نسخة: «تسع». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

٥. ملأ: وفي نسخة: «ملاً»، وللقاسبي: «ملأى» [بلا نون بالتأنيث عند القاسبي، وكأنه أراد البقعة. (إرشاد الساري)].

٦. غرفة له: وفي نسخة بعده: «فسلم». ٧. وقوله إلخ: وفي نسخة: «وقول الله عز وجل: «وَأَضْرِبُوهُنَّ» أي».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من ضرب النساء: فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقاً، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم على ما سنفضله.

سهر: قوله: حلف أن لا يدخل على بعض نسائه: كذا في هذه الرواية، وهو يشعر بأن اللاتي أقسم أن لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة، لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفكت رحله كما في حديث أنس المتقدم في أوائل «الصيام»، فاستمر مقبياً في المشربة ذلك الشهر كله، وهو يؤيد أن سبب القسم ما تقدم من قصة مارية؛ فإنها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض، بخلاف قصة العسل؛ فإنهن اشتركن فيها إلا صاحبة العسل، وإن كانت إحداهن بدأت بذلك، وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة؛ فإنهن اجتمعن فيها. (فتح الباري) قوله: تذاكرنا إلخ: لم يذكر ما تذاكروا به، وقد أخرجه النسائي عن أحمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالأسناد الذي أخرجه البخاري، فأوضحه، ولفظه: «تذاكرنا الشهر، فقال بعضنا: ثلاثين، وقال بعضنا: تسعا وعشرين، فقال أبو الضحى: حدثنا ابن عباس». (فتح الباري) قوله: من الناس: [هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القضية، لكن يحتمل أن يكون عرفها جملة ففضلها عمر له، لما سأله عن المتظاهرين. (فتح الباري)] قوله: فناداه: بجزف فاعل، وأي نعيم: «فناداه بلال»، ولمسلم في رواية سماك: أن اسم الغلام الذي أذن له رباح، فولوا قوله في هذه الرواية: «ليس عنده فيها إلا بلال» لجوزت أن يكونا جميعاً كانا عنده، لكن يجوز أن يكون الحصر للعدنية الداخلة، ويكون رباح كان على أسكفة الباب، وعند الإذن ناداه بلال فاستمع رباح فيجتمع الخيران. (فتح الباري) قوله: ولكن آليت منهن شهراً: أي حلفت أن لا أدخل عليهن شهراً، كما تقدم بيانه برقم: ٥١٩١ واضحا في شرح حديث عمر المطول. (فتح الباري)

قوله: واضربوهن ضرباً غير مبرج: هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله: «ضرب العبد» كما سأوضحه، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث جابر الطويل عند مسلم: «فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرج»، كذا في «الفتح». قوله: لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد: بالنصب أي مثل جلد العبد. قوله: «ثم يجامعها» وفي رواية أبي معاوية: «ولعله أن يضاجعها»، وهي رواية الأكثر، فيه جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وإليه أشار المصنف بقوله: «غير مبرج»، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل: أن يبالغ في ضرب امرأته، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والجماعة أو المضاجعة إنما يستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر من جلده، فوفقت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولا بد فيلكن التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام، ومحل ذلك إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، كذا في «الفتح». وفي شرح «المنية» للحلي: للزوج أن يضربها على ترك الصلاة والغسل في الأصح، كما له أن يضربها على ترك الزينة إذا أراد، والإجابة إلى الزوج إذا دعاها، والخروج بغير إذنه.

٩٥- بَابُ: لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٧٨٤/٢

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا. فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُؤَصِّلَاتُ».

٩٦- بَابُ قَوْلِهِ: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا»

٧٨٤/٢

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا»، قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّفْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ التَّفَقُّعِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنِمْ أَنْ يَصَالِحَا بِبَيْنِهِمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ».

٩٧- بَابُ الْعَزْلِ

٧٨٤/٢

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه: قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يُنزَلُ.
٥٢٠٩- وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْقُرْآنُ يُنزَلُ.

- الموصلات: وللكشميهي وأبي ذر: «الموصلات». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني محمد». ٣. تقول: وفي نسخة: «وتقول».
- كنا نعزل: ولأبي ذر: «كان يُعزَل» [هذا للكشميهي بتحتية بدل النون مبنيا للمفعول. (إرشاد الساري وفتح الباري)].
- النبى: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. قال: وفي نسخة: «يقول». ٧. النبى: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية. لما كان الذي قبله يشعر بنذب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه، خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله، فلو دعاها الزوج إلى معصية فعلها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه. انتهى من «الفتح»
قوله: باب قوله وإن امرأة خافت من بعلها نشورًا أو إعراضًا. قال الحافظ: قد تقدم الباب وحديثه في تفسير «سورة النساء»، وسياقه ههنا أم.

سهر: قوله: في معصية. [لما كان الذي قبله يشعر بنذب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه، خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله، فلو دعاها الزوج إلى معصية فعلها أن تمتنع، فإن ضررها على ذلك كان الإثم عليه. (فتح الباري)] قوله: لعن الموصلات: كذا البناء للمجهول، و«الموصلات» بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها، وفي رواية الكشميهي: «الموصلات»، وهو يؤيد رواية الفتح. (فتح الباري) وفي «الدر»: وصل الشعر بشعر آدمي حرام، سواء كان شعرها أو شعر غيرها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». وفي «المرقاة»: قال النووي: الأحاديث صريح في تحريم الوصل مطلقا، وهو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا، فقال: إن وصلت بشعر آدمي، فهو حرام بلا خلاف؛ لأنه يحرم الانتفاع بشعر آدمي وسائر أجزائه لكرامته، وأما الشعر الظاهر من غير آدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا، وإن كان فثلاثة أوجه: أحصحها إن فعلته بإذن الزوج والسيد جاز. انتهى

قوله: فأنت في حل... والقسمه لي: واحتلف السلف فيها إذا تراضيا على أن لا تقسمه لها أن ترجع في ذلك، فقال الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم [منهم الخنفيه]: إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء فارقتها، وعن الحسن: ليس لها أن تنقض، وهو قياس قول مالك في الأنظار والعارية، والله أعلم، قاله ابن حجر في «الفتح». قال في «الهداية»: حيث قال: لها أن ترجع في ذلك؛ لأنها أسقطت حقا، لم يجب بعد فلا يسقط. انتهى قوله: العزل: [أي النزاع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج. (فتح الباري)] قوله: كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: أي على زمنه، فالظاهر اطلاع صلى الله عليه وسلم وإقراره، فله حكم الرفع؛ لتوفر دواعيهم على سؤلهم إياه عن الأحكام. (إرشاد الساري) قوله: والقرآن ينزل: [قال سفیان: لو كان شيئا ينهى عنه لنهاها عنه القرآن، كذا في رواية مسلم، وهذا ظاهر في أن سفیان قاله استنباطا، كذا في «الفتح»].

٥٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعْرِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَوْ إِنَّا كُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مِنْ دَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

بفتح الواو. (ن)

٧٨٤/٢

٩٨- بَابُ الْفُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

عند الشافعية: الفرعة عند إرادة السفر مستحقة، وعند الحنفية مستحقة، كذا في «الهداية»

٥٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْفُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكُبُ بَعِيرَكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِينَ؟ فَقَالَتْ: بَلَى. فَرَكِبْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى جَمَلٍ عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَعُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

الفضل بن دكين

أي حصلت. (ف)

أي في سفرة من السفرات. (ف)

أي ما لم تكن تنظرين. (ف)

لعائشة. (ف)

أي حالة المسيرة. (ف)

كلام عائشة. (ف)

(خ)

٩٩- بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَّرَّتِهَا وَكَيْفَ يُقَسِّمُ ذَلِكَ؟

٧٨٤/٢

٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَسِّمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

عروة بن الزبير

هو ابن معاوية

أبو غسان التهدي. (ف)

١. رسول الله صلى الله عليه وسلم: وفي نسخة بعده: «عن ذلك». ٢. وعليها: وفي نسخة: «وعليه». ٣. يا رب سلط: وفي نسخة: «سلط يا رب».

ترجمة: قوله: باب الفرعة بين النساء إذا أراد سفرا؛ وقد تقدم الكلام على الفرعة مرارا؛ فإن الإمام البخاري رضي الله عنه قد ترجم لها في عدة مواضع، كما تبين عليه في «كتاب الشراكة»، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها: «من» يتعلق بـ «يومها» لا بـ «تهب»، أي يومها الذي يختص بها.

سهر: قوله: سبيا: [أي جوارى، أخذناها أسرا من الكفار، وذلك في غزوة بني المصطلق. (الكواكب الدراري)] قوله: أو إنكم: [هذا الاستفهام يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك. (فتح الباري)] قوله: ما من نسمة إلخ: بالفتوحات: النفس، أي ما من نفس قدر كونها إلا وهي تكون، سواء عزلتم أم لا، أي ما قدر وجوده لا يدفعه العزل، كذا في «الكرمانى». ثم اعلم أن في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها قولين عند الشافعية، وأما الأمة فإن كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة، إن جاز فيها ففي الأمة أولى، وإن امتنع فوجهان، أحدهما الجواز، تحوزا من إرقاق الولد، وإن كانت سرية حاز بلا خلاف عندهم، إلا في وجه حكاها الروياني في المنع مطلقا، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا؛ لأنها ليست راسخة في الفراش، وقيل: حكمها حكم الأمة الزوجية. واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها. واختلفوا في الزوجة فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، والراجح عن أحمد، وقال أبو يوسف ومحمد: الإذن لها، وهي رواية عن أحمد، وعنه: بإذنها، وعنه: يباح العزل مطلقا، وعنه: المنع مطلقا. (فتح الباري) مر الحديث برقم: ٢٥٤٢ في «العتق».

قوله: ألا تركيبين الليلة بعيري إلخ: كأن عائشة أجابت إلى ذلك؛ لما شوقتها إليه من النظر إلى ما لم تكن هي تنظر، وهذا مشعر بأنهما لم تكونا حال السير متقاربين، بل كانت كل واحدة منهما من جهة، كما جرت العادة من السير قطارين، وإلا فلو كانتا معا لم تختص إحداها بنظر ما لم تنظره الأخرى، ويحتمل أن تريد بالنظر: وطأة البعير وجوده سيره. (فتح الباري) قوله: فسلم عليها: ولم يذكر في الخبر أنه تحدث، فيحتمل أن يكون أهم ما وقع، ويحتمل أن يكون ذلك اتفاقا، ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل. (فتح الباري) قوله: جعلت رجليها بين الإذخر: كأنها لما عرفت أنها الحامية في ما أجابت إليه حفصة، عاتبت نفسها على تلك الجناية. «والإذخر»: نبت معروف يوجد فيه الهوام غالبا في البرية. قوله: وتقول: [قالت ذلك من أجل كمال حبها ولومًا على نفسها فيما أطاعت الحفصة. (الخبر الجاري)] قوله: ولا أستطيع أن أقول له شيئا: [أي أحكي له الواقعة؛ لأنه لا يعذرنا في ذلك؛ لأنها الحامية بإجابة حفصة إلى ذلك. (التوشيح)] قال الكرمانى: الظاهر أنه كلام حفصة، ويحتمل أن يكون كلام عائشة، لم يظهر لي هذا الظاهر، بل هو كلام عائشة. (فتح الباري)

٧٨٥/٢ ١٠٠- ^{ترجمة سهر} **بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّسَاءِ** ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النَّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِسْعًا حَكِيمًا﴾

(النساء: ١٢٩، ١٣٠)

٧٨٥/٢ ١٠١- ^{ترجمة} **بَابُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ**

بِالْتَّبُوتِ، وَسَقَطَ التَّبُوتُ وَلَا حَقَّهُ لِأَيِّ ذَرٍّ. (قس)

٥٢١٣- ^{سهر} **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، - وَوَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ،**

ولمسلم وأبي داود في آخر الحديث: «قال خالد: لو شئت أن أقول: رفعه لصديقتي، ولكنه قال: السنة»، فين أنه قول خالد. (قس) وسجيء

هو ابن الفضل. (ف) الخلاء، هو ابن مهران. (ف)

وَلَكِنْ قَالَ -: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

٧٨٥/٢ ١٠٢- ^{ترجمة} **بَابُ: إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ**

٥٢١٤- ^{سهر} **حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:**

هو يوسف بن موسى بن راشد. (ف) هو السخاني الخلاء. (ف)

مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ،

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَوَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ. قَالَ خَالِدٌ: وَوَلَوْ شِئْتُ

يعني هذا الإسناد والتمن. (ف)

الثوري. (ف)

قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١. النساء: وفي نسخة بعده: ﴿وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾.

ترجمة: قوله: باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء إلخ: كتب مولانا أحمد علي السهارنفوري على الحاشية: ليس في هذا الباب حديث، ومر توجيهه مرارا في ما تقدم من أنه لم يجد على شرطه، أو أراد ولم يتفق. وهذا على ما يوجد في بعض النسخ من قوله: «باب إذا تزوج البكر على الثيب» بين الآية والحديث. وقال القسطلاني: سقط التبويب ولاحقه لأي ذر. فعلى هذا لا إشكال، وعليه شرح ابن حجر حيث قال بعد قوله: «باب العدل بين النساء ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا...﴾»: أشار بذكر الآية إلى أن المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل: التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا أوفى لكل واحدة منهن كسومها ونفقتها والإيواء، لم يضر ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تمنني فيما تملك ولا أملك». قال الترمذي: يعني به المحبة والمودة. اهـ

قوله: باب إذا تزوج البكر على الثيب: كذا ثبتت هذه الترجمة في النسخة الهندية والقسطلاني والعيني، وليست في نسخة الحافظ، كما تقدم في الباب السابق. ولذا قال الحافظ في شرح الباب الآتي: قوله: «باب إذا تزوج الثيب على البكر» أي أو عكس، كيف يصنع؟ والمسألة خلافية كما ستأتي في الباب الآتي. قال العيني: ولم يذكر جواب «إذا» الذي هو بين الحكم اكتفاء بما في حديث الباب. والبكر خلاف الثيب، ويقعان على الرجل والمرأة. قوله: باب إذا تزوج الثيب على البكر: قال العلامة العيني: وهذه الترجمة عكس الترجمة التي قبلها.

سهر: قوله: باب العدل بين النساء إلخ: ليس في هذا الباب حديث، ومر توجيهه مرارا فيما تقدم من أنه لم يجد على شرطه، أو أراد ولم يتفق، وهذا على ما يوجد في بعض النسخ من قوله: «باب إذا تزوج البكر على الثيب» بين الآية والحديث. وقال القسطلاني: سقط التبويب ولاحقه لأي ذر، فعلى هذا لا إشكال، وعليه شرح ابن حجر حيث قال بعد قوله: «باب العدل بين النساء ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا...﴾»: أشار بذكر الآية إلى أن المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا أوفى لكل واحدة منهن كسومها ونفقتها والإيواء لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك ولا أملك». قال الترمذي: يعني به المحبة والمودة.

قوله: قال: [لكنك صادق في تصريحه بالرفع، لكن المحافظة على اللفظ أولى. (إرشاد الساري)] قوله: السنة إذا تزوج البكر إلخ: قال علي القاري في «المراقبة»: أخذ بظاهره الشافعي، وعندنا لا فرق بين القديمة والحديثة؛ لإطلاق الحديثين الآتين في الفصل الثاني [أي في المشكاة]، وإطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ الآية ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾، وخير الواحد لا ينسخ إطلاق الكتاب. انتهى قوله: على البكر: [أي أو عكس كيف يصنع؟ كذا في «الفتح» هذا أيضا على أن نسخة صاحب «الفتح» لم يكن فيها الباب السابق مع الترجمة، والله أعلم.] قوله: حدثنا أيوب وخالد: [أي إلهما جميعا رويهما عن أبي قلابة، لكن الذي يظهر أنه ساقه على لفظ خالد. (فتح الباري)]

قوله: قال أبو قلابة ولو شئت إلخ: كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقا، ويكون روى بالمعنى، وهو جائز عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى. قوله: «قال خالد: ولو شئت...» كان البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفیان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد؟ ويظهر لي أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابة دون رواية أيوب، ويؤيده أنه أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد. (فتح الباري)

سند: قوله: إذا تزوج الرجل البكر على الثيب: أي القديمة، ولعل إطلاق «الثيب» بناء على أن القديمة عادة تكون ثيبا. وقوله: «إذا تزوج الثيب على البكر» أي على من تزوجها بكرا، وعلى من هي باقية على بكارتها، فإذا كان حكم الثيب على البكر هو هذا كان على الثيب بالأولى، والله تعالى أعلم.

٧٨٥/٢

١٠٣- ^{ترجمة} بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ٥٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ:هو ابن أبي عروة. (ع)أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

٧٨٥/٢

١٠٤- ^{ترجمة} بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِليعلم أن عماد القسم الليل؛ لأنه وقت السكون، والنهار تابع له. (ق)٥٢١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا انْصَرَفَ مِنَعروة بن الزبير

الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدُورُ مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ.

٧٨٥/٢

١٠٥- ^{ترجمة} بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُبكسر معجمة وتشديد نون. (ح)بالتنوين. (ق)٥٢١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيُّنَ أَنَا عَدَا؟ أَيُّنَ أَنَا عَدَا؟»، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي

بتحفيف النون. (ق)

بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِي بَيْتِي، فَقَبِضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَتَيْنٌ نَحْرِي

^٦ وَسَخْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي.بريقها بسبب أنها أخذت سواكنا وسوت بأستانها فأعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستاك عند وفاته صلى الله عليه وسلم. به. (ك)

١. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٤. ما: وفي نسخة: «ما». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. ريقه ريقِي: وفي نسخة: «ريقِي ريقَه».

ترجمة: قوله: باب من طاف على نساءه في غسل واحد: وقال العمري: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. اهـ كذا قال. وقال القسطلاني: فإن قلت: ليس في الحديث مطابقة للترجمة. فالجواب أنه أشار إلى ما روي في بعض طرقه: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه في غسل واحد»، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. اهـ وترجمة المصنف في «كتاب الغسل». «باب إذا جامع ثم عاد»، وتقدم هناك عن تراجم شيخ مشايخنا الدهلوي: مقصوده إثبات جواز ذلك مع سنية أن يتوضأ بين الجماعين، وذلك ثابت بالأحاديث الأخر. ويحتمل عندي أنه أشار إلى ترجيح رواية أنس رضي الله عنه عند أبي داود، فجعلها غسلا واحدا كما رجحه أبو داود. ويحتمل أيضا أنه أراد الرد على وجوب الوضوء على المعاود، كما قال به الظاهرية وابن حبيب المالكي. اهـ

قوله: باب دخول الرجل على نساءه في اليوم: أي يعلم أن عماد القسم الليل؛ لأنه وقت السكون، والنهار تابع له، إلا نحو الحارس والخفير؛ فإن نهاره ليله، فهو عماد قسمه؛ لأنه وقت سكونه، فلو دخل من عماد قسمه الليل على إحدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم، إلا للضرورة كمرضها المخوف، ويقضي إن طال الزمن. وأما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الأخرى، إلا لحاجة كعبادة ووضع متاع، إلى آخر ما ذكره القسطلاني. قوله: باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له: قوله: «أن يمرض» في هامش الهندية عن «المجمع»: بضم تحتية وفتح راء مشددة، أي يخدم في مرضه. اهـ قال الحافظ: ذكر فيه حديث عائشة في ذلك، وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في آخر المغازي، والغرض منه هنا: أن القسم لمن يسقط بإذنه في ذلك، فكأنهن وهن أيامهن تلك التي هو في بيتها، وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك. اهـ

سهر: قوله: الليلة الواحدة: [فإن قلت: ليس في الحديث مطابقة للترجمة، فالجواب أنه أشار إلى ما روي في بعض طرقه: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه في غسل واحد»، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. (إرشاد الساري)] قوله: باب دخول الرجل على نساءه في اليوم: ذكر فيه طرفا من حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العصر دخل على نساءه»، الحديث. وسيأتي بآتم من هذا في «باب [لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ]» من «كتاب الطلاق». وقوله: «فيدنن من إحداهن» زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة: «بغير وقاع»، كذا في «الفتح». قوله: إذا استأذن الرجل نساءه إلخ: فيه حديث عائشة في ذلك، وقد تقدم برقم: ٤٤٥٠ في آخر «المغازي»، والغرض منه هنا: أن القسم لمن يسقط بإذنه في ذلك، فكأنهن وهن أيامهن تلك التي هو في بيتها، وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك. (فتح الباري)

قوله: أن يمرض [بضم تحتية وفتح راء مشددة، أي يخدم في مرضه. (مجمع البحار)] قوله: أين أنا غدا أين أنا غدا: مرتين، استفهام استئذان منهن أن يكون عند عائشة على القول بوجوب القسم عليه [إذ لو لم يجب لم يجتج إلى الإذن. (الكواكب الدراري)] أو لطيب قلوبهن ومراعاة لحواظهن. (إرشاد الساري) قوله: لبين نحري: بفتح النون: موضع القلادة. (إرشاد الساري) قوله: «وسحري» بفتح السين وضمها وإسكان الحاء المهملتين: الرثة أي أنه مات وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها منه. (التنقيح وإرشاد الساري ومجمع البحار) ومر بيانه برقم: ٤٤٥٠ في آخر «المغازي».

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ».

حفص بن غياث سليمان أبو وائل الأسدي، (ف) هو ابن مسعود، (ف)

٥٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ يَزِينِي. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

القحني، (ف)

عروة

من شدة عقاب الله وعظم انتقامه

ينصب أغير

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ يَزِينِي. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

بنت أبي بكر

هو ابن كثير، (ف) هو ابن عبد الرحمن، (ف)

أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ».

٥٢٢٣- وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

عطف على السابق أي وحدنا موسى حديث همام عن يحيى، (ف)

٥٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ، وَغَيْرِ قَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ قَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرَبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنَ أَخِيرُ، وَكَانَ تَخْبِزُ جَارَاتٍ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْتُ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ.....

هو ابن غيلان، (ف)

أي ابن العوام من عطف العام على الخاص، (ف) أي دلوه أي الدقيق، (ف)

١. من الله: وفي نسخة بعده: «أغير» و٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٣. أن أبا هريرة إلخ: ولأبي ذر: «سمع أبا هريرة عن النبي».

٤. حدثنا: وفي نسخة قبله: «ح و». ٥. أن: وللنسخي وأبي ذر بعده: «لا» [هي زائدة بل الصواب حذفها. (التوشيح)]. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٧. فكنت: وفي نسخة: «وكنت». ٨. وأستقي: كذا للأكثر، وفي نسخة: «وأسقي» [للكشميهي بإسقاط المثناة. (إرشاد الساري) وفي «الفتح»: للسرخسي].

سهر: قوله: ما من أحد أغير من الله: يجوز أن تكون «ما» حجازية، فـ«أغير» منصوب على الخبر، وأن تكون تميمية، فـ«أغير» مرفوع، و«من» زائدة على اللغتين للتأكيد. ويجوز مع فتح «أغير» أن تكون صفة لـ«أحد» باعتبار اللفظ، ومع رفعه أن تكون صفة له باعتبار المحل، وعليهما فالخبر محذوف، أي موجودا. وأما نسبة الغيرة إلى الله تعالى فأولوها على الزجر والتحريم، ولهذا جاء: ومن غيرته تحريم الفواحش. (التنقيح) قوله: «وأحب» بالنصب والمدح فاعله، وهو مثل مسألة الكحل، وفي بعضها: بالرفع، ومر برقم: ٤٦٣٤ في سورة الأنعام. (الكواكب الدراري) قال في «الفتح»: وقع عند الإسماعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورها: «في الغيرة والمدح»، وما رأيت ذلك في شيء من نسخ البخاري. انتهى قوله: أو أمته يزني: بالتذكير للبعد وبالتأنيث للأمة، وهذا مكتوب في الفرع، وهو موافق لأصول معتمدة، وفي غير ذلك من الأصول: «ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته تزني»، وفي آخر: «أو تزني أمته» بالتقدم والتأخير في هذه الأخيرة، قاله القسطلاني. وفي «الفتح»: قوله: «يا أمة محمد، ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته تزني»، كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، ووقع في سائر الروايات عن مالك: «أو تزني أمته» على وزن الذي قبله، وقد تقدم في «كتاب الكسوف» برقم: ١٠٤٤ عن عبد الله بن مسلمة هذا بهذا الإسناد كالجماعة، فيظهر أنه من سبق القلم، أو لعل لفظة «تزني» سقطت غلطا من الأصل، ثم ألحقت فأخراها الناسخ عن محلها. انتهى كلام الفتح قوله: وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله: كذا للأكثر، ووقع في رواية أبي ذر: «وغيره الله أن لا يأتي» بزيادة «لا»، وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي، وأفرط الصغاني، فقال: كذا للجمع، والصواب حذف «لا»، كذا قال، وما أدري ما أراد بالجمع: بل أكثر رواة البخاري على حذفها؛ وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما، كذا في «الفتح». وفي «شرح الكرماني»: قال الصغاني في جميع النسخ: «أن لا يأتي»، والصواب: «أن يأتي». أقول: لا شك أنه ليس معناه أن غيره الله هو نفس الإتيان أو عدمه، فلا بد من تقدير نحو: لأن لا يأتي، أي غيره الله علة النهي عن الإتيان، أو علة عدم إتيان المؤمن به، وهو الموافق لما تقدم حيث قال: «من أجل ذلك حرم الفواحش»، فيكون ما في النسخ صوابا. ثم أقول: إن كان المعنى لا يصح مع «لا» فذلك قرينة لكونها زائدة، نحو: «مَا مَتَّعَكَ إِلَّا تَسْجُدًا» (الأعراف: ١٢). انتهى كلام الكرماني وقال الطيبي: التقدير: غيره الله ثابتة لأجل أن يأتي، والله أعلم. قوله: ولا شيء: [لكن الظاهر أنها لم ترد إدخال ما لا بد له منه من مسكن وملبس ومطعم ونحوها. (فتح الباري)]

قوله: وأستقي: [كذا للأكثر، وللسرخسي: «وأسقي» بغير مثناة، وهي على حذف المفعول، أي وأسقي الفرس أو الناضح الماء، والأول أشمل معنى وأكثر فائدة. (فتح الباري)] قوله: وكان تخبز جارات لي من الأنصار: هذا محمول على أن في كلامها شيئا محنوقا، تقديره: تزوجني الزبير بمكة، وهو بالصفة المذكورة، واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة. قوله: «وكن نسوة صدق» إضافته إلى المصدر مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد. قوله: «وكن أنتقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم» تقدم برقم: ٣١٥١ في «كتاب فرض الخمس» بيان حال الأرض المذكورة، وكان ذلك في أول قدومه المدينة كما تقدم. قوله: فدعاني، ثم قال: «أخ أخ» بكسر الهزلة وسكون المعجمة كلمة يقال للبعير عند إناخته. (فتح الباري)

الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثِي فَرَسَخٍ. فَجِئْتُ يَوْمًا وَالتَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ
أي من مكان سكانها. (ف)

نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «أَخْ أَخ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَعَظِيْرَتَهُ، وَكَانَ
صوت عند إنباحة البعير. (ك)

أَعْيَرَ النَّاسَ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي التَّوَى، وَمَعَهُ
أرادت تفضيله على أبناء جنسه. (ف)

نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَتَانِي لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ عَظِيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ، لِحَمْلِكَ التَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ:

كنا للأكثر وفي رواية السرخسي: «كان أشد عليك.» (ف)
 ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «عليك.» (فص، حج)

حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.

يطلق على الذكر والأنثى
 «السياسة»: القيام على الشيء بما يصلحه

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ
ابن المديني. (ف) إسماعيل. (ف)

الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْحَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ
وهي عائشة. (فص، ف) ومر الحديث برقم: ٢٤٨١
 أي انشقت وانكسرت

فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ». ثُمَّ حَبَسَ الْحَادِمَ حَتَّى آتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ
بكر الفاء وفتح اللام، جمع «فلق»، بمعنى الكسرة
 بضم الهجره وكسر الفوقية. (فص)

عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي الْبَيْتِ الَّتِي كَسِرَتْ.
بضم الكاف. (فص)

٥٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه
يفتح الدال المشددة. (فص) هو ابن سليمان. (ف) هو ابن عمر العمري. (ف)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ: أَتَيْتُ الْجَنَّةَ - فَأَبْصُرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ
مر برقم: ٣٦٧٩، وسجىء في الصفحة اللاحقة إن شاء الله

فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عَلْمِي بِعَظِيْرَتِكَ»، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ نَأْتِ وَأَيُّ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ عَلَيْكَ أَعَارُ.
أي أتدبك هما
 مر بيانه برقم: ٣٦٧٩ في «المناقب»

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا
هو عبد الله بن عثمان

نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: ...
بالهم. (فص)

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. علي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عليك». ٣. البيت: وفي نسخة: «بيت».

٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. يا نبي الله: وفي نسخة: «يا رسول الله». ٦. بينما: ولأبي ذر: «بيننا».

سهر: قوله: والله لحملك النوى على رأسك كان أشد علي من ركوبك معه: كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي: «كان أشد عليك»، ووجه المفاضلة التي أشار إليه الزبير، أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة؛ لأنها أخت امرأته، فما بقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وأن ينكشف منها حالة السر ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك، وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد. واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، وحمله الباقون: على أنها تطوعت بذلك، ولم يكن لازماً، والسبب الحامل على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويقمهم فيه، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمر البيت بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نساءهم، كذا في «الفتح».

قوله: أرسل إلي أبو بكر الخ: وفي رواية لمسلم: «جاء النبي ﷺ سبي، فأعطاهما خادما، قالت: كفتني سياسة الفرس»، وتجمع بأن السبي لما جاء إلى النبي ﷺ أعطى أبا بكر منه خادماً؛ ليرسله إلى بنته أسماء، كذا في «الفتح». قوله: إحدى أمهات المؤمنين: [هي زينب بنت جحش، وقيل غير ذلك. (فتح الباري)] قوله: غارت أمكم: [الخطاب لمن حضر، والمراد بالألم هي التي كسرت الصحيفة، وهي من أمهات المؤمنين. (فتح الباري)] هي كاسرة القصعة أم المؤمنين، وأبعد الداودي فقال: إنها سارة زوج الخليل، وأنه أراد: لا تعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة، فقد غارت تلك قبل ذلك. ورد مع بعده بأن المخاطبين ليس من أولاد سارة؛ فإنهم ليسوا من بني إسرائيل، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: فيه إشارة إلى عدم مواخذة الغائرة بما يصدر منها؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب، وعند البزار عن ابن مسعود رفعه: أن الله كتب الغيرة على النساء، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد. رجاله ثقات. انتهى (فتح الباري) قوله: تتوضأ: [أما من «الوضوء»، أو من «الوضوءة». (الكواكب الدراري) وهي الحسن والنظافة ومر برقمي: ٣٦٧٩ و٣٢٤٢]. وضوءاً شرعياً، وهو موول بكونها محافظة في الدنيا على العبادة، ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف أن لا يصدر من أحد شيء من العبادات باختيار. (إرشاد الساري وفتح الباري)

لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا^٢. فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟

هذا من القلب، والأصل: عليها أغار منك. (فس)

ترجمة
بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ
١٠٩-

٧٨٧/٢

أي غضبهن. (فس) وحزنهن. (ك)

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي

رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ

خصه بالذكر؛ لأنه رضي الله عنه أول به، فيبقى التعلق في الجملة

إِلَّا اسْمَكَ.

٥٢٢٩- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى

امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَتَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ

يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.

هو لؤلؤ بحرف واسع، فيه إشارة إلى قصب سبغها في الإسلام. (مع) ومر برقم: ٣٨١٦ في «المناب»

١. قال: وللكشميهي وأبي ذر: «قالوا». ٢. غيرته: وللكشميهي وأبي ذر: «غيرتك». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. من: وفي نسخة: «ومن». ٦. كنت: وللكشميهي وأبي ذر بعده: «علي». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٨. لكثرة: كذا للكشميهي، وللمستمل والحموي وأبي ذر: «بكثرة». ٩. أوحى: وفي نسخة: «أوحى الله». ١٠. يبشرها: وللكشميهي وأبي ذر: «ببشرها».

ترجمة: قوله: باب غيرة النساء ووجدهن: هذه الترجمة أخص من التي قبلها، و«الوجد» بفتح الواو، الغضب. ولم يبت المصنف حكم الترجمة؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر: إن من الغيرة ما يجب الله، ومنها ما يبغض الله... الحديث، إلى آخر ما ذكر الحافظ.

سهر: قوله: فيكي عمر: [وبكاء عمر يحتمل أن يكون سرورا، ويحتمل أن يكون تشوقا وحشوعا، كما مر برقم: ٣٦٧٩، من «فتح الباري»].

قوله: غيرة النساء ووجدهن: هذه الترجمة أخص من التي قبلها، و«الوجد» بفتح الواو: الغضب ولم يبت المصنف حكم الترجمة؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام. (فتح الباري) قوله: إني لأعلم إذا كنت عني راضية إلخ: [استدل به مالك على وقوع «إذا» مفعولا، وأجاب الجمهور بأنها ظرف مخذوف هو المفعول، تقديره: شأنك ونحوه.] يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه والحكم بما يقتضيه القران في ذلك؛ لأنه رضي الله عنه حزم برضاء عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكويتها. (فتح الباري)

قوله: ما أهجر إلا اسمك: قال الطيبي: هذا الحصر في غاية من اللطف؛ لأنها إما أخرجت أما إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره، لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها المتمتجة بروحها. وإنما عبرت عن الترك بالهجران؛ ليدل بها على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وتنايه عليها: وهي وإن لم تكن موجودة، وقد أمنت مشاركتها لها فيه، لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده، فهو الذي هيج الغضب الذي يبشر الغيرة.... (فتح الباري)

٧٨٧/٢

١١٠- بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

أي في دفع الغيرة عنها، وطلب الإنصاف لها. (ف)

٥٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنَ، ثُمَّ لَا آذَنَ، ثُمَّ لَا آذَنَ، إِلَّا

كرر ذلك ثلاثاً للتأكيد. (ف)

جويرية أو العوراء أو جميلة بنت أبي جهل. (ق)

أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ؛ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَاهَا وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا، هَكَذَا.

أي قطعة أي يسوؤي ما يسوؤها ولمسلم: «ما أراها»، وما لغان. (ت) لا يوجد في النسخ سوى المقول عنه. ما أخذه صاحب «الفتح»

٧٨٧/٢

١١١- بَابُ يَقِيلُ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

بالتنوين. (ق) أي في آخر الزمان. (ف)

وَقَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ تَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلْذَنُ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

سبق موصولاً برقم: ١٤١٤ في «الزكاة»

يلحنن به. (ق)

٥٢٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ الْخَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: لأَحَدُنَاكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ

لأنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة. (ق)

وَيَكْثُرَ الرِّثَاءُ وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ وَيَقِيلُ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ».

أي الذي يقوم بأمرهن. (ف)

١. استأذنوني: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. فيرى: وفي نسخة: «ويرى». ٣. يتبعه: وفي نسخة: «يتبعه».

٤. امرأة: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «نسوة» [هو خلاف القياس. (ق)]. ٥. هشام: وللجرجاني: «همام». ٦. حديثاً: وفي نسخة: «بجديت».

ترجمة: قوله: باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف: أي في دفع الغيرة عنها، وطلب الإنصاف لها، قاله الحافظ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: معنى الإنصاف: القيام لاستيفاء نصيب صاحبها. ولا ريب في أن فاطمة لو أخذتها الغيرة في أمر ما أدى ذلك إلى افتتان في دينها، وكان فيه فوات حقها، فافهم وتدبر. اهـ وفي «هامشه»: اختلفوا في شرح ألفاظ الترجمة، ثم ذكر ما تقدم من كلام الحافظ. ثم قال: وتبعه القسطلاني إذ قال: أي دفعه عن ابنته في الغيرة، وطلب الإنصاف لها. اهـ وقال العيني: أي في بيان دفعه عن ابنته الغيرة، وفي بيان الإنصاف لها، والإنصاف من «أنصف» إذا عدل. اهـ وأما الغرض من الترجمة فيمكن أنه أشار به إلى أن العون لها في دفع الغيرة بجد الإنصاف: لا يدخل في العصبية المنهي عنها. قوله: باب يقل الرجال ويكثر النساء: يعني في آخر الزمان، قاله العيني وغيره. قوله: «وقال أبو موسى...». وهذا التعليق مضمي موصولاً في «كتاب الزكاة» في «باب الصدقة قبل الرد». ثم قال بعد ذكر الحديث: ومطابقتها للترجمة ظاهرة، والحديث مضمي في «كتاب العلم» في «باب رفع العلم». انتهى من «العيني»

سهر: قوله: ابنتهم: [هي العوراء بنت أبي جهل بن هشام. (مقدمة فتح الباري) ومر برقم: ٣٧٢٩ أن اسمها جويرية.]

قوله: فإنما هي بضعة مني: بفتح الموحدة وسكون المعجمة، أي قطعة، ووقع في حديث سويد بن غفلة مضغفة. قوله: «يريني» [التنقيح] ما أراها: كذا هنا من «أراب» رباعياً، ولمسلم من «راب» ثلاثياً، وزاد في رواية الزهري: «وأنا أتخوف أن تفتن في دينها، يعني أنها لا تصبر على الغيرة، فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين، والسبب فيه أنها أصيبت بأمرها، ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به من يخفف عليها الأمر إذا حصلت له الغيرة، وفي رواية الزهري: «إني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبداً». قال ابن التين: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجتمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل؛ لأنه علل بأن ذلك يؤذيه، وأذيته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: «لا أحرم حلالاً»، أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به فلا. وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي، لكن منعه النبي ﷺ؛ رعاية لحاظ فاطمة. وقيل ذلك هو؛ امتثالاً لأمر النبي ﷺ. والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة رضي الله عنها، من «الفتح».

قوله: يريني: [بضم الياء؛ أي يسوؤي ما يسوؤها، يقال: «رابني هذا الأمر وأرابني» إذا رأيت منه ما تكره. (التنقيح)] قوله: يلذن به: بضم اللام وسكون المعجمة، أي يستعين به ويلتجئ. [إرشاد الساري] قيل: لكونهن نساء وسرايه أو لكونهن قرايبته، أو من الجميع. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ١٤١٤. قوله: حدثنا هشام: [كذا للأكثر، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني: همام، والأول أولى، وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور. (فتح الباري)] قوله: يرفع العلم: [أي يموت أهله لا يحموه من صدورهم. (جمع البحار)] قوله: لخمسين امرأة: هذا لا ينافي الذي قبله؛ لأن الأربعين داخلية في الخمسين، ولعل العدد بعينه غير مراد، بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلذن به، والخمسين عدد من يتبعه، وهو أهم من أن يلذن به فلا منافاة. قوله: «القيم الواحد» الذي يقوم بأمرهن، ويحتمل أن يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالاً أو حراماً. (فتح الباري)

قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

سند
أي في بعض الطرق. (ف)

بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٧٨٧/٢

أي بغير إذن زوجها وحيث تكون مسافرة مثلاً. (ف)

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ

هو ابن سليمان. (ف)

أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحْتَثٌ، فَقَالَ الْمُحْتَثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ

أصحه هبت على الأصح. (ح)

الطَّائِفَ عَدَا أَدْلُكَ عَلَى ابْنَةِ عَمِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ».

بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رَبِيبَةٍ

٧٨٨/٢

بالكسر، أي من غير نعمة. (ح)

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخُنْطَلِيُّ عَنْ عَيْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ، فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ

أي أمل من طول المكت

إنما سوجروا في اللعب في المسجد؛ لأن لعبهم كان من عدة الحرب مع الكفار. (ك)

الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِوِ.

١. إنكن: ولأبي ذر: «إنكم» [لأبي ذر بالميم بدل النون، يريد الأنصار. (إرشاد الساري)].

٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٤. أم: وفي نسخة: «أبي». ٥. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

٦. عليكم: وللكشميهني وأبي ذر: «عليكن». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. الذي: وللكشميهني وأبي ذر: «التي».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة: أي بغير إذن زوجها، وحيث تكون مسافرة مثلاً. انتهى من «الفتح»

قوله: باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ربيبة: أي نعمة، «ونحوهم» أي من الأجانب. قال الحافظ: وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة. واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز ... إلى آخر ما بسط الحافظ. وقال العيني: أشار بهذا إلى أن عنده جواز نظر المرأة إلى الأجنبي دون نظر الأجنبي إليها، وإنما ذكر الحبشة، وإن كان الحكم في غيرهم كذلك، لأجل ما ورد في حديث الباب. وأراد البخاري به الرد لحديث أم سلمة أمها قالت: «كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله ﷺ، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم، فقال: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال: أفعمياوان أنتما؟ ألتستا تبصرانه؟» أخرجه الأربعة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال ابن بطال: حديث عائشة - أعني حديث الباب - أصح من حديث نهان؛ لأن نهان ليس بمعروف بنقل العلم ... إلى آخر ما بسط.

سهر: قوله: امرأة: [زاد في رواية هز بن أسد: ومعها صبي لها، فكلما رسول الله ﷺ. ومر برقم: ٢٧٨٦. (فتح الباري) وهو من خصائصه ﷺ. (التوشيح)]

قوله: محتث: بفتح النون وكسرها: هو الذي يشبه النساء في أخلاقهن، وهو على نوعين: ١- من خلق كذلك فلا ذم عليه؛ لأنه معذور، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله عليهن. ٢- ومن يتكلف ذلك، وهو المذموم. واسم هذا المحتث هبت. (الكواكب الدراري) قوله: ابنة غيلان: اسمها بادية بالوحدة والمهملة والتحتية، وقيل: بالنون بدل التحتية، أسلمت، وكذا أبوها غيلان (بفتح المعجمة وسكون التحتية) ابن سلمة، وكان تحته عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعة، وعاش إلى أواخر خلافة عمر، كذا في «الخير الجاري». قوله: تقبل بأربع وتدير بثمان: قال مالك والجمهور: إن معناه أن في بطنها أربع عُنْكَ [«العُنْكَ» بالضم: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنًا. (القاموس المحيظ)] يتعطف بعضها على بعض، فإن أقبلت رثيت مواضعها بارزة، منكسرا بعضها على بعض، وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبها ثمانية. والحاصل: إنها وصفها بامتلاء البدن، كذا في «التوشيح». قال في «الخير الجاري»: «وكان هبت يدخل على أمهات المؤمنين، فلما علم منه التفطن بذلك مُنع عن الدخول وأخرج، وكان بالبيداء. انتهى ومر برقم: ٤٣٢٤.

قوله: نظر المرأة إلى الحبش إلخ: ظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز. (فتح الباري) ومر برقم: ٩٨٨ في «العيدين». قوله: «وأنا أنظر إلى الحبشة» كان ذلك عام قدومهم سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، وذلك بعد الحجاب، فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل. (التوشيح)

سند: قوله: فخلا بها: أي بحيث لا يسمع من حضر شكواها، لا بحيث غاب عن أبصار من حضر. قوله: إنكن: في نسخة: «إنكم»، وعلى الأول فالخطاب لنسوة الأنصار، وليس المراد أفن أحب إليه من نساء أهله، بل نساء هذه القبيلة أحب من نساء سائر القبائل في الجملة. اهـ قوله: باب نظر المرأة إلى الحبش إلخ: لو قال: إلى لعبهم أو بعض فعلهم لكان أقرب، وهو المراد بقولهم: «وأنا أنظر إلى الحبشة». والحاصل: الفرق بين أن تقصد النظر إلى نفس الرجال، وبين أن تقصد إلى بعض أفعالهم، والله تعالى أعلم.

١٢١- **بَابُ: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُجَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ**

ترجمة سهر
أي الرجل الغائب. (قس)
بتشديد الواو، أي ينسبهم إلى الحياة بالملقة أي يطلب زلاتهم. (خ)

٥٢٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

ابن أبي ياسين
بالضم، الهاء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة. (ف)

٥٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

ترجمة سهر
١٢٢- **بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ**

٥٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي عَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَمَعْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟»، قُلْتُ: إِنِّي

أي رجعتا. (ف)

القطوف من الدواب: البطيء المشي. (مج)

٢

حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أُمَّ قَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ قَيْبًا،

أي قريب الزمان بالزواج. (المرفأة)

فيه حذف الهمزة للمعادلة لـ «أم»

١. لا يطرق: وفي نسخة: «لا يطرقن»، وفي نسخة: «لا يطوفن»، وفي نسخة: «لا يطوف». ٢. قلت: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة بعده: «الآ».

ترجمة: قوله: باب لا يطرق أهله ليلًا إذا أطال الغيبة مخافة أن يجوئنهم: يفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة، أي لأجل خوف تجوئهم إليهم، أي ينسبهم إلى الحياة، قال السفاسقي: الصواب: يتخونهم وزلاتهن بالنون فيهما. قال في «الفتح»: بل ورد في «الصحیح» بالميم فيهما في «صحیح مسلم» وغيره، وتوجيه ظاهره، كذا قال، ولم يبين وجهه إلا من جهة المروي، وهو وإن كان قويًا في الحجة لكن يبقى الوجه في العربية. ويحتمل أن يكون المراد بالأهل أعم من الزوجة، فيشمل الأولاد مثلاً، فعبر بالميم تغليبا، قاله القسطلاني. قلت: وأشار بقوله: «مخافة أن...» إلى علة المنع، ولعله أشار إلى أن العلة إذا ارتفعت ارتفع الحكم، فعموم الأحاديث معللة بذلك. وقال القسطلاني أيضا في شرح حديث الباب: والعلة في ذلك أنه ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والترين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما، أو يجدها على غير حالة مرضية، والستر مطلوب بالشرع. والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهي في قصيرها، كمن يخرج حاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا؛ إذ لا يتأتى فيه ما في طولها. اهـ وفي هامش النسخة الهندية عن «التوشیح»: قوله: «فلا يطرق أهله ليلًا» زاد مسلم: «يتخونهم، أو يطلب عثراتهم». وحذفه المصنف للاختلاف في إدراجه. اهـ زاد الحافظ: فاقصر البخاري على القدر المتفق على رفعه، واستعمل بقبته في الترجمة. اهـ

قوله: باب طلب الولد: أي مطلوب، ورد على المعالجة بأن لا تحمل. قال الحافظ: أي بالاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد: الحث على قصد الاستيلاء بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة، وليس ذلك في حديث الباب صريحا، لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس كما سأذكره، ثم قال في تفسير الكيس: حزم ابن حبان في «صحیحه» بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع، وأصل الكيس العقل، كما ذكر الخطابي. لكنه بمجرد ليس المراد ههنا. وقال ابن الأعرابي: الكيس: العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ليلًا: [تأكيد؛ لأن الطروق لا يكون إلا ليلا، نعم قيل: إنه يقال أيضا في النهار. (إرشاد الساري)]

قوله: أن يجوئنهم: بتشديد الواو ويفتح ويكسر وبالميم في آخره، وكذا «عثراتهم»، والصواب بالنون، كذا في «التنقيح». قال صاحب «الفتح»: قال ابن التين: الصواب بالنون فيهما، قلت: ورد في الصحیح بالميم فيهما، وتوجيه ظاهره، وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقة، لكن اختلف في إدراجه، فاقصر البخاري على القدر المتفق على رفعه، واستعمل بقبته في الترجمة، فقد جاء من رواية وكيع عن سفیان الثوري، عن محارب، عن جابر قال: لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا، يتخونهم أو يطلب عثراتهم، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان به، لكن قال في آخره: قال سفیان: لا أدري هذا في الحديث أم لا؟ يعني «يتخونهم أو يطلب عثراتهم»، ثم ساقه مسلم من رواية شعبة مقتضرا على المرفوع كرواية البخاري. و«عثراتهم» بالمهملة والمثلثة جمع «عثرة»، وهي الزلة. والتقييد بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ؛ لأن طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والترين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك في حديث الباب الذي بعده بقوله: «كي تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة»، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم»، فعلى هذا: من أعلم أهله بوصوله بأن يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناول هذا النهي، وقد صرح ابن خزيمة في «صحیحه» بذلك، وقد خالف بعضهم، فرأى عند أهله رجلا، فعوقب بذلك على مخالفته، كذا في «الفتح» أي مختصرا منه.

قوله: فلا يطرق أهله ليلا: زاد مسلم: «يتخونهم أو يطلب عثراتهم»، وحذفه المصنف للاختلاف في إدراجه. (التوشیح) قوله: باب طلب الولد: أي بالاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد: الحث على قصد الاستيلاء بالجماع، لا الاقتصار على مجرد اللذة، وليس ذلك في حديث الباب صريحا، لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس، وقد أخرج أبو عمرو النوقاني عن محارب رفعه، قال: «اطلبوا الولد والتمسوه؛ فإنه لمة القلوب وقررة الأعين، وإياكم والعاقرة»، وهو مرسل، قوي الإسناد. (فتح الباري) قوله: بعيرس: [بضم راء وسكونها لغتان. (جمع بحار الأنوار)]

قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: «فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا؛ لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَي عِشَاءً - لِيَكِي تَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْكَيْسُ الْكَيْسُ يَا جَابِرُ»، يَعْنِي الْوَلَدَ.
سهر أي بيوتنا من الإمهال. (ح) المنتشرة الشعر أي التي غاب عنها زوجها. (ح)

٥٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه:

«إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلُ أَهْلَكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي «الْكَيْسِ».
أي قدمت أي التي غاب عنها زوجها أي المنتشرة الشعر هو ابن عمر العمري. (ف) هو ابن كيسان. (ف)

١٢٣- بَابُ: تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ
ترجمة بالنوين. (فس)

٧٨٩/٢

٥٢٤٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَخَسَّ بَعِيرِي بِعِزَّةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ
أي رجعا أي بطي السير النخس: الدفع ربيع

عَهْدٍ يُعْرُسُ. قَالَ: «أَتَزَوَّجَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ نَيْبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا يَبْكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: «فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَي عِشَاءً - لِيَكِي تَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ».
أي قريب عهد بالدخول على الزوجة المنفردة شعر الرأس. (المرقاة) المنذبة

١. تدخل: وفي نسخة بعده: «على». ٢. وتمتشط: وفي نسخة بعده: «الشعثة» [سقط لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)]. ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. أبكرا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بكرا». ٦. تدخلوا: وفي نسخة: «تدخل»، وفي نسخة: «اندخل».

ترجمة: قوله: باب تستحد المغيبة وتمتشط: كأنه تبه بذلك على اهتمام النساء بذلك إذا آن رجوع أزواجهن.

سهر: قوله: تلعبك: [التلاعب عبارة عن الألفة التامة؛ فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة. (مجمع البحار)]
قوله: تدخلوا ليلاً أي عشاء: هذا التفسير في نفس الخبر، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً والنهي عن الطروق ليلاً، بأن المراد بالأمر: الدخول في أول الليل، وبالنهي: الدخول في أثنائه، وقد تقدم في أواخر «أبواب العمرة» في طريق الجمع بينهما أن الأمر بالدخول ليلاً لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له، والنهي عنه لمن لم يفعل ذلك.
(فتح الباري) قوله: لكي تمتشط الشعثة: أي تنهياً وتنزيهاً. «الشعثة» بفتح الشين وكسر العين: المنتشرة الشعر. قوله: «وتستحد المغيبة» بضم الميم، من أغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها، و«الاستحداد» استعمال الحديد، والمراد: تنف شعر عانتها وإبطها؛ لأن النساء لا يستعملن الحديد ولا يحسن هن، وذكر بلفظ الاستحداد استهجاناً، وكناية عن طول شعرها، كذا في «اللغات». قوله: قال وحديثي الثقة: قال العيني: القائل هو هشيم، أشار إليه الإسماعيلي، وقال الكرماني: الظاهر أنه البخاري أو مسدد، قلت: هو جرى على ظاهره، والمعتمد ما قاله الإسماعيلي، قاله صاحب «الخير الجاري»، وكذا هو في «فتح الباري». قال الكرماني: فإن قلت: هذا رواية عن مجهول، قلت: إذا ثبت أنه ثقة فلا بأس بعدم العلم باسمه، فإن قلت: لم ما صرح بالاسم؟ قلت: لعله نسبه أو لم يحققه. انتهى

قوله: الكيس الكيس: [بالنصب على الإغراء، فسره ابن حبان بالجماع، وفسر البخاري وغيره بطلب الولد، وفسره بعضهم بالرفق وحسن التأني. (التوشيح)] بالفتح فيهما على الإغراء، وقيل: على التحذير من ترك الجماع، وقال ابن الأعرابي: «الكيس» العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلاً. قال عياض: فسر البخاري وغيره: «الكيس» بطلب الولد والنسل، وهو صحيح، كذا في «الفتح». قال في «الجماع»: حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه؛ إذ كان جابر لا ولد له، أو من «الكيس الرجل» إذا ولد له أولاد أكياس، أو يكون أمره بالتحفظ والتوقي عند الجماع؛ مخافة أن تكون حائضاً، فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة. انتهى قوله: إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك: معنى الدخول الأول القلوم، أي إذا دخلت البلد فلا تدخل البيت. (فتح الباري) قوله: تابعه عبید الله عن وهب: أي تابع الشعبي. (إرشاد الساري) والمتابع في الحقيقة هو وهب، لكنه نسبه إلى عبید الله؛ لتفرده بذلك عن وهب. (فتح الباري) قوله: المغيبة: [وهي التي غاب زوجها، أي تستعمل الحديد أي موسى لخلق العانة، وقيل: هو كناية عن معالجتهم بالتف واستعمال التوراة؛ لأنهن لا يستعملن الحديد. والمعنى: حتى تنزبن للزوج وتنهياً لاستمتاع الزوج بها. (مرقاة المفاتيح)]

٧٨٩/٢

١٢٤-

ترجمة
بَابُ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾

(البور: ٣١)

٥٢٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هو ابن عينة. (ف) سلمة بن دينار. (ف)

يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ

أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ تُغَسِّلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلَى يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى ثُرْسِهِ، فَأُخَذَ حَصْبٌ فَحَرَّقَ فَحِثِي بِهِ جُرْحُهُ.

مر برقم: ٢٤٣

بضم الحمره

٧٨٩/٢

١٢٥-

ترجمة
بَابُ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾

(النور: ٥٨)

بالتنوين. (ف)

٥٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

(المرزبي. (ف)

هو ابن المبارك. (ف)

(الوري. (ف)

سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صَغَرِهِ -، قَالَ: خَرَجَ

فيه التفات

أي منزلي من النبي ﷺ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَدَانًا وَلَا إِقَامَةً - ثُمَّ آتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتَهُنَّ

يُهَوِّنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

بفتح أوله وكسر الوو. (ف)

أي يفرح الخلي. (ف)

١. دوي: وفي نسخة: «دووي». ٢. من الناس: ولأبي ذر: «للناس». ٣. الحلم: وفي نسخة بعده: «منكم». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٥. رجل: وفي نسخة بعده: «هل». ٦. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «العيد». ٧. صغره: ولأبي ذر والحوي: «صغري».

ترجمة: قوله: باب ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن: قال الحافظ: في رواية أبي ذر إلى قوله: ﴿عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾، وهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة. وقال الحافظ أيضًا تحت حديث الباب: تقدم الكلام على شرح الحديث في «باب غزوة أحد»، والغرض منه هنا كون فاطمة باشرت ذلك من أيها ﷺ، فيطابق الآية، وهي جواز إبداء المرأة زينتها لأبيها وسائر من ذكر في الآية. اهـ قوله: باب والذين لم يبلغوا الحلم: الأطفال الذين لم يحتلموا من الأحرار. والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهن إياهن. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: ولا يبدين زينتهن: وهي ما تزين به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب، والمعنى: فلا يظهرن مواضع الزينة؛ إذ إظهار عين الزينة - وهي الكحل ونحوه - مباح، فالمراد بها مواضعها، أو إظهارها وهي في مواضعها، أو المراد بهذه الآية: مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما. (إرشاد الساري) قوله: أعلم به: أي بالذي دوي به جرحه، ظاهره أنه نفى أن يكون بقي أحد أعلم منه، فلا ينفي أن يكون بقي مثله، ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل أيضًا، وقد تقدم الحديث برقم: ٤٠٧٥ في «غزوة أحد». والغرض منه هنا كون فاطمة ﷺ باشرت ذلك من أيها ﷺ، فيطابق الآية، وهي جواز إبداء المرأة زينتها لأبيها وسائر من ذكر في الآية، وقد استشكل مغلطائي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه؛ لأنها صدرت قبل الحجاب، وأجيب بأن التمسك منها بالاستصحاب، ونزول الآية كان متراخيًا عن ذلك، وقد وقع مطابقًا. فإن قيل: لم يذكر في الآية العم والخال، فالجواب: أنه استغني عن ذكرهما بالإشارة إليهما؛ لأن العم منزل منزلة الأب والخال منزلة الأم، وقيل: لأنهما ينعتانها لولديهما، قاله عكرمة الشعبي، وكرهاه لذلك أن تضع المرأة حمارها عند عمها أو خالها، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وخالفهما الجمهور. (فتح الباري)

قوله: فحرق: [بضم المهملة وشدة الراء، وضبط بعضهم بالتخفيف. (فتح الباري)] قوله: الحلم: [كذا للجميع، والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهن إياهن. (فتح الباري)] قوله: ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته: أي رجع، وقد تقدم برقم: ٩٧٧ في «كتاب العيدين»، والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ، وكان صغيرًا، فلم يحتج من، وأما بلال فكان من ملك اليمن، كذا أجاب بعض الشراح، وفيه نظر؛ لأنه كان حينئذ حراً، والجواب: أنه يجوز أن لا يكون في تلك الحالة يشاهدهن مسفات. (فتح الباري)

١٢٦- ^{ترجمة سهر} **بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟**

وَوَطَعُنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

٥٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قاسم بن عماد ^{رضي الله عنها} قَالَتْ: عَاتَبَنِي

أَبُو بَكْرٍ ^{سهر} وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ^{صلى الله عليه وسلم}، وَرَأْسُهُ عَلَيَّ فَيَخِذِي.

ترجمة: قوله: باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة: لعله أشار إلى أن هذا القول غير داخل في النعت المنهي عنه، كما تقدم في «باب قول الرجل: لأطوفن الليلة ...». كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد إثبات ذلك؛ قياساً على ما ذكر في الحديث: أن أبا بكر دخل عليهما والنبي ^{صلى الله عليه وسلم} واضع رأسه على فخذهما، فلما لم يمنعه ذلك علم جواز سؤاله عن الإعراس بالطريق الأول؛ لأنه أدون من ذلك وأيسر. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره أجود من توجيه الشراح، وبهذا وجه في «تقرير المكّي» إذ قال: قوله: «ورأسه على فخذي» فيه الترجمة؛ لأنه لما جاز أن يرى أحد هذه الحالة بين المرء وزوجته جاز أن يقول له: «هل أعرستم الليلة؟» اهـ

وليست هذه الترجمة في نسخة «الفتح»، بل فيها «باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب». وهذه الترجمة موجودة في نسخة العيني، وقال: وهذا المقدار زاده ابن بطال في «شرحه»، ولم يذكر غيره إلا «باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب». اهـ وقال الكرمانى: فإن قلت: الحديث كيف يدل على الجزء الأول من الترجمة؟ قلت: هذا مفقود في أكثر النسخ، وعلى تقدير وجودها فوجهه أن البخاري كثيراً يترجم ولا يذكر حديثاً ... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع» من الأحوبة. وفيه أيضاً. والأوجه عند هذا العبد الضعيف - وهو الراجح عندي في أمثال هذه المواضع - أن الإمام البخاري ^{رضي الله عنه} كثيراً ما يخلي الأبواب عن الروايات؛ تشجيعاً للأذهان، إشارة إلى أنه يثبت بحديث ما وارد في «صحيحه»، فينبغي أن يجهد في التتبع والتدبر بسهر الليالي. اهـ ثم براءة الاختتام عند الحافظ وكذا عند هذا العبد الضعيف - كما تقدم من مقدمة «اللامع» - من قوله: «فلا يمنعني من التحرك» كما هو ظاهر؛ فإن عدم التحرك من شأن الأموات.

سهر: قوله: باب قول الرجل لصاحبه إلخ: [كذا في نسخة الصغاني، وفي «شرح ابن بطال» يوجد أيضاً، لكنه مؤخر من قوله: «وطعن الرجل...»، كذا في «الفتح»]. قال الكرمانى: فإن قلت: الحديث كيف يدل على الجزء الأول من الترجمة، وهو قول الرجل لصاحبه: «هل أعرستم الليلة؟»؟ قلت: هذا مفقود في أكثر النسخ، وعلى تقدير وجودها فوجهه أن البخاري كثيراً ما يترجم ولا يذكر حديثاً يناسبه؛ إشعاراً بأنه لم يوجد حديث بشرطه يدل عليه، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: والذي يظهر لي أن المصنف أدخل بياضاً ليكتب فيه الحديث الذي أشار إليه، وهو «هل أعرستم»، أو شيئاً مما يدل عليه. وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولدهما وكنمها ذلك عنه حتى تغشى ويات معها، فأخبر بذلك أبو طلحة النبي ^{صلى الله عليه وسلم}، فقال: «أعرستم الليلة؟» قال: نعم، وسأيت بهذا اللفظ في أوائل «العقيقة». وقال ابن المنير: حديث عائشة مطابق للركن الأول من الترجمة، ويستفاد منه الركن الثاني من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الأمرين يستثنى في بعض الحالات، فإمساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب، وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباشطة أو التسلية أو البشارة. انتهى مع تقدم وتأخير، والله أعلم.

قوله: وجعل يطعنني: بضم العين، وكذلك جميع ما هو حسي، وأما المعنوي فيقال: «يطعن» بالفتح، هذا هو المشهور فيهما، وحكي الفتح فيهما معاً، كذا في «المطالع»، وحكي الضم فيهما. قوله: «في خاصرتي» وهي الشاكلة، كذا في «عمدة القاري». وهذا قطعة من الحديث الذي تقدم برقم: ٣٣٤ في «كتاب التيمم»، وسيجيء في «كتاب الحدود» إن شاء الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

٧٩٠/٢

هو اسم التظليل كالسلام باسم التسليم. (ع)

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾. ﴿أَحْصَيْتَنَّهُ﴾: حَفِظْتَاهُ وَعَدَدْتَاهُ. وَطَّلَاقُ السَّنَةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا، مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ.

٥٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

هو ابن أخت مالك. (ع) الإمام

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَظْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَظْهَرَ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

١- بَابُ: إِذَا طَلَّقْتَ الْحَائِضَ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

٧٩٠/٢

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

١. وقول الله تعالى: وفي نسخة: «وقول الله تعالى»، وفي نسخة: «باب قول الله عز وجل».

٢. شاهدين: وفي نسخة بعده: «أَحْصَيْتَنَّهُ»: حفظناه. ٣. فتلك: وفي نسخة: «تلك».

ترجمة: قوله: وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع: قال العلامة العيني: أي الطلاق الشئى أن يطلق امرأته حالة طهارتها عن الحيض، ولا تكون موطوءة في ذلك الطهر، وأن يشهد شاهدين على الطلاق. فمفهومه إن طلقها في الحيض، أو في طهر وطهرها فيه، أو لم يشهد: يكون طلاقاً بدعياً. واعلم أن الطلاق البدعي ينقسم عندنا إلى قسمين: ١- بدعي من حيث الوقت، وهو في زمان الحيض. ٢- وبدعي من حيث العدد. وأما عند الشافعي فلا بدعي عنده من حيث العدد، فلا يكون الجمع بين الطلقات الثلاث بدعة عنده، وإليه مال المصنف خلافاً للجمهور. اهـ قوله: باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق: قال الحافظ: كذا بت الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قدم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع، ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك. اهـ قال العيني: وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم، وقالت الظاهرية والخوارج والرافضة: لا يقع، وحكي عن ابن عليه أيضاً. اهـ ويمكن أن يقال: إن المصنف أراد به الرد على ما في بعض طرق هذا الحديث من قوله: «ولم يرها شيئاً» كما عند أبي داود، وتكلم عليه الإمام أبو داود، فذكر اختلاف الروايات، ثم قال: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. اهـ قلت: وهو قوله: «ولم يرها شيئاً». وفي هامش أبي داود: ويمكن تأويله بأن معناه: لم يرها شيئاً مانعاً عن الرجعة. قال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يَرَوْهُ أبو زبير حديثاً أنكر من هذا. اهـ

سهر: قوله: الطلاق: [هو لغة: رفع القيد، لكن جعلوه في المرأة طلاقاً، وفي غيرها إطلافاً. وفي الشرع: رفع قيد النكاح، كذا في «الدر»].

قوله: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء: خطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع تعظيماً. أو على إرادة ضم أمته إليه، والتقدير: يا أيها النبي وأمته. وقيل: هو على إضمار «قل»، أي قل لأمتك. وقوله: «لعدتهن» أي عند ابتداء شروعهن في العدة، واللام للتوقيت، قال ابن عباس: «في قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ»، أخرجه الطبري بسند صحيح، ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك، كذا في «الفتح». قوله: لعدتهن: [اللام للوقت، أي وقت عدتهن، وهو الطهر الخالي عن المسيس. (الخبر الجاري)] قوله: أحصيناه حفظناه: هو تفسير أبي عبيدة، وأخرج الطبري معناه عن السدي، والمراد: الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة؛ لئلا يلبس الأمر بطول المدة، فتتأذى بذلك المرأة. (فتح الباري) قوله: وطلاق السنة إلخ: روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قال: «في الطهر من غير جماع»، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك، كذا في «الفتح». قال العيني: اختلفوا في طلاق السنة، فقال مالك: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسه فيه تطليقة واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة، وهو قول الليث والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: هذا أحسن من الطلاق. وله قول آخر، وهو ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع، وهو قول الثوري وأشهب. انتهى قال النووي: وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا، لكن الأولى تفريقها، وبه قال أحمد وأبو ثور. وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هو بدعة.

قوله: ويشهد شاهدين: [مفهومه أنه إن طلقها في الحيض، أو في طهر وطهرها فيه، أو لم يشهد: يكون طلاقاً بدعياً. (عمدة القاري)] مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢) وهو واضح، وكأنه لم يح. بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: «كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت». (فتح الباري) قوله: ثم تحيض ثم تظهر: قيل: فائدة التأخير إلى الطهر الثاني؛ لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق، فيجب أن يمسه زماناً. وقيل: إنه عقوبة له على معصية. وقيل: وجهه أن الطهر الأول مع الحيض الذي طلق فيه - كما مر - واحد، فلو طلقها في أول طهر كان كما طلق في الحيض، وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى. وقيل: ذلك ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها. وبالجملة مقتضى هذه الوجوه كلها أن لا يكون الإمساك إلى الطهر الثاني واجباً، بل أولى وأحب، والله أعلم. (اللمعات) قوله: يعتد إلخ: [بضم التحتية مبنياً للمفعول، أجمع على ذلك أئمة الفتوى، خلافاً للظاهرية والخوارج والروافض حيث قالوا: لا يقع؛ لأنه منهي عنه، فلا يكون مشروعاً. ولنا قوله ﷺ لعمر: «مره فليراجعها»، والمراجعة بدون الطلاق محال. ولا يقال: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالها الأول؛ لأن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم. (رشاد الساري)]

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْدِسُوا هَهْنَا». وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْحُجُونِيَّةِ، فَأُنزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي مَخْلٍ فِي بَيْتٍ، أُمِيمَةٌ بِنْتُ التُّعْمَانِ بِنِ شَرَّاحِيلَ، وَمَعَهَا دَائِبَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هِيَ نَفْسُكَ لِي». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلَكَهَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ عُدْتِ بِمَعَادِي». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، أَكْسَهَا رَازِقِيَيْنِ، وَأَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا».

ترجمة
لم ألق على اسمها. (ف)
أي أمالها إليها. (ف)
بفتح الهم ما يستعاض به. (ف)
مالك بن ربيعة

٥٢٥٦، ٥٢٥٧- وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمِيمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا تَوْبَتَيْنِ رَازِقِيَيْنِ.

هذا التعليق وصله أبو نعيم. (ف)
سهل بن سعد. (ع) الساعدي. (ف)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَرِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِدًا.

الرازقية: ثياب من كتان
المهامي مولاهم. (ق)
عمر بن مطرف. (ع)
ابن الغسيل
أبي أسيد الساعدي

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُؤَنَسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عَمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عَمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ...

الحديث المذكور. (ق)

١. للسوقه: ولأبي ذر: «السوقه». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: فأهوى بيده يضع يده عليها: لا يذهب عليك أن بعض الجهلة أوردوا عليه بأنه ﷺ كيف بسط يده الشريفة إلى الأجنبية، والبعض الآخر أوردوا على الإمام البخاري في تحريجه هذه القصة في كتابه، وهذا كله نشأ من الجهالة، فقد قال الحافظ: واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها؛ إذ لم يجر ذكر صورة العقد، وامتنعت أن تهب له نفسها، فكيف يطلقها؟ والجواب: أنه ﷺ كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها، فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافياً في ذلك... إلى آخر ما ذكر الحافظ. وسبق إلى ذلك الجواب الكرمانى إذ قال: فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؛ إذ لا طلاق؛ إذ لم يكن ثمة عقد نكاح... إلى آخر ما في هامش «اللامع». وفيه والأوجه عندي في الجواب أن النبي ﷺ قد تزوجها قبل ذلك، وبذلك حزم الشيخ المكي في «تقريره» إذ قال: قوله: «هي نفسك» أي سلمني نفسك، أما نفس النكاح فقد وجد قبل هذه القصة، كما سيصرح به في السطر الرابع. اهـ أي في الرواية المعلقة الآتية عن الحسين، قال الحافظ: وصله أبو نعيم في «المستخرج»... إلى آخر ما بسط في توضيح هذا المقام، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: بيت أميمة: [بتنوين «بيت» ورفع «أميمة» بدل من ضمير «فأنزلت»، أو عطف بيان، وظن بعضهم أنه بالإضافة، وهو غلط. (التوشيح)]
قوله: شرأحيل: [هو ابن الأسود بن الجون. (التوشيح)] قوله: ومعها دابتيها: [قيل: «الداية»: المرضعة. (فتح الباري) قيل: القابلة المتولدة للولادة. (الخير الجاري)]
قوله: هبي نفسك: قال القسطلاني: قال ﷺ ذلك تطيباً لقلبها، وإلا فقد كان له ﷺ أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة، وبغير إذن وليها، فكان مجرد إرساله إليها ورغبته فيها كافياً في ذلك. قوله: «لتسكن» هذا يشعر بأن بسط يده الشريفة لم يكن من قبيل ما يريد الرجل من المرأة، وبالجملة فليس هذا البسط مما يوجب بسط اليد إلى الأجنبية، حاشاه عن ذلك، كما عرفت مما مر، وقصتها ما في «القسطلاني» عن ابن سعد: «أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي ﷺ فقال: ألا أزوجك أجمل أم في العرب؟ فتزوجها، وبعث معه أبا أسيد، قال أبو أسيد: فأنزلتها في بيتي ساعداً، فدخل عليها نساء الحي فرحجن بها، وبخرجن فذكرن من جمالها». هذا كله في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: ووقع عنده (أي عند ابن سعد) عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب: «أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت، فمشطتاها وخصبتاها، وقالت لها إحداهما: إن النبي ﷺ يعجبني من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك». انتهى قوله: للسوقه: [بضم المهمله، يقال للواحد من الرعية والجميع. (فتح الباري والتوشيح)]
قوله: رازقيتين: [أي أعطتها ثوبين معروفين من كتان. (الخير الجاري)] براء ثم زاي ففاح مكسورتين بالثنية، صفة موصوف محذوف للعلم به. و«الرازقية»: ثياب من كتان بيض طوال، قال السفاسقي: أي متعها بذلك إما وجوباً وإما تفضلاً. (إرشاد الساري) قوله: عباس بن سهل بن سعد عن أبيه: [مراد البخاري منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل، لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن. (فتح الباري) أي يروي حمزة عن أبيه وعن عباس. (إرشاد الساري)]
قوله: تعرف ابن عمر: إنما قال لذلك؛ لتقريره على اتباع السنة والقبول من ناقلها، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء، لا أنه ظن أنه لا يعرفه، كذا قاله الحافظ ابن حجر، وتبعه العيني، وفي «الفتح»: قال ابن المنير: ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق، وإنما فيه طلق ابن عمر امرأته، لكن الظاهر من حاله المواجهة؛ لأنه إنما طلقها عن شقاق. انتهى
قال الكرمانى: إن قلت: سبق الحديث في الباب السابق، وشرط فيه تكرار الطهر، قلت: التكرار هو للأولوية والأفضلية، وإلا فالواجب هو حصول الطهر فقط.

فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا. قُلْتُ: فَهَلْ عُدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّقَ؟
أخبرني (ع)

٣- بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ

٧٩١/٢

دفعه أو منفردا. (ق، ح)

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمِاسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرْتَّ مَبْتُوتَةً. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرْتُّهُ. فَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ؟ الْآخَرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.
وصله سعيد بن منصور عمر بن شراحيل (ع) هو عبد الله قاضي الكوفة (ف)

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا

الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ.....
أي في النقص

١. أجاز: ولأبي ذر: «جوز». ٢. طلاق: وفي نسخة: «الطلاق». ٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

٤. مبتوتة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مبتوتته». ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب من أجاز طلاق الثلاث: أي دفعة واحدة أو مفردا، لقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ أي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع، ﴿فَمِاسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ بجمعة ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وهذا عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة. وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يُجز ذلك لحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر: لا يقع إذا أوقعه دفعة واحدة. وعن بعض المبتدعة: أنه إنما يلزم بالثلاث إذا كانت مجموعة واحدة، وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي وحجاج بن أرطاة... إلى آخر ما ذكره القسطلاني. وذكر الحافظ في معنى الترجمة وجهين، إذ قال: وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يُجز وقوع الطلاق الثلاث، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البيوتة الكبرى، وهي بإيقاع الثلاث، أعم من أن تكون مجموعة أو مفردة، ويمكن أن يتمسك له بحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس: «أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره»، وسنده صحيح. ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال: لا يقع الطلاق إذا أوقعها بمجموعة؛ للنهي عنه، وهو قول الشيعة وبعض أهل الظاهر. ثم بسط الحافظ الكلام على المسألة، وكذا بسط الكلام عليه الشيخ في «البدل»، فارجع إليهما لو شئت. وتقدم من كلام صاحب «الفيض» أن ميل المصنف إلى مذهب الشافعي من أنه لا يدعي عنده من حيث العدد، فلذا لا يكون الجمع بين الطلقات الثلاث بدعة عنده.

سهر: قوله: إن عجز: [أي لم يكن ذلك مغلًا بالطلقة، بل يحتسب طلاقه، ولا يتمتع احتسابه لعجزه، كذا في «الجمع»]. قوله: واستحقق: [أي تكلف الحق بما فعل من الطلاق للحائض. (جمع البحار)] قوله: من أجاز طلاق الثلاث: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «من جوز»، كذا في «الفتح». قال العيني: وضع البخاري هذه الترجمة؛ إشارة إلى أن من السلف من لم يُجز وقوع الطلاق الثلاث، وفيه خلاف، فذهب طاوس ومحمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة وابن مقاتل والظاهرية إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً فقد وقعت عليها واحدة، واحتجوا على ذلك بما رواه مسلم من حديث طاوس: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أعلمت إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم». وقيل: لا يقع شيء، ومذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم (منهم النخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحاب مالك والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وآخرون كثيرون) على أن من طلق امرأته ثلاثاً وقعن، ولكنه يأثم، وقالوا: من خالف فيه فهو شاذ مخالف لأهل السنة، وإنما تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة. انتهى قوله: لقول الله تعالى الطلاق مرتان: وجه الاستدلال به أن قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ...﴾ معناه: مرة بعد مرة، فإذا جاز الجمع بين اثنين، جاز بين الثلاث، وأحسن منه أن يقال: إن قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ عام يتناول لإيقاع الثلاث دفعة واحدة، قاله العيني، وكذا في «الخير الجاري» و«الكرمان».

قوله: لا أرى أن ترتت مبتوتة: كذا لأبي ذر، ولغيره: «مبتوتته» بزيادة ضمير وهو للرجل، وكأنه حذف للعلم به، و«المبتوتة» بموحدة ومثنيتين: من قيل لها: أنت طالق البتة، ويطلق على من أبيت بالثلاث، وهذا التعليق وصله الشافعي وعبد الرزاق. قوله: «وقال الشعبي: تَرْتُّهُ» وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الشعبي، كذا في «الفتح». قوله: فقال ابن شبرمة تزوج: بفتح أوله وضم آخره، وهو استفهام مخوف الأداة. (فتح الباري) قوله: «قال: نعم» أي قال الشعبي: نعم. ثم قال ابن شبرمة: «أرأيت إن مات الزوج الآخر» صورة المسألة: إذا طلق المريض وانقضت العدة، ثم تزوجت زوجاً آخر، ثم مات الزوج الأول والآخر في يوم واحد، فحينئذ يلزم على قول الشعبي أن ترتت من الزوجين معاً، فلهمذا رجع الشعبي عن فتواه، فقال: ترتت ما دامت في العدة، كذا في «الخير الجاري».

قوله: الآخر: [فترث منه، فيلزم إرثها من الزوجين معاً في حالة واحدة. (عمدة القاري)] قوله: فرجع عن ذلك: [أي فرجع الشعبي عما قال، فقال: ترتت ما دامت في العدة. (عمدة القاري)] وهو قول أبي حنيفة، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها. وقال الشافعي: لا ترتت في الزوجين، كذا في «الهداية».

سند: قوله: باب من أجاز طلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان إنخ: كأنه استدلل به بناء على أن المراد الطلاق المعقب للرجعة نثنان، فيعم ما إذا وقعتا دفعة أو منفردتين، فيدل على اعتبار ما وقع دفعة، وإلا فلو حمل ﴿مَرَّتَانٍ﴾ على معنى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع - كما ذكره القسطلاني - لم يستقم الاستدلال؛ لعدم شموله للدفعة، والتعجب أنه قال بعد ذلك: إنه عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة، مع أنه لا يشمل الثلاث أصلاً، نعم يشمل الاثنين، ويقاس عليه الثلاث، لكن لا يشمل على المعنى الذي ذكره إلا المنفرد، دون ما يكون دفعة، والله تعالى أعلم.

أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلَّ لِي - يَا عَاصِمُ - عَنْ ذَلِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَثُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُومَيْرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُومَيْرٌ: وَاللَّهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا.

فَأَقْبَلَ عُومَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقِظُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعًا قَالَ عُومَيْرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ؓ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي. وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ. لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

٥٢٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ؓ:

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. أنزل: وفي نسخة: «أنزل الله». ٣. الليث: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. حدثني: ولأبي ذر: «عن». ٥. ترجعي: وفي نسخة: «تعودي». ٦. رفاعَةَ: وفي نسخة بعده: «فقال: نعم، فقال النبي ﷺ». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: فطلقها ثلاثاً: في «الحاشية»: فيه المطابقة للترجمة. وقال صاحب «الفيض»: واستدل منه البخاري على أنه جمع بينها في اللفظ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، فدل على عدم كونها بدعة ... إلى آخر ما بسط في الجواب عنه.

سهر: قوله: المسائل: [التي لا يحتاج إليها، سيما ما فيه إشاعة للفاحشة. (الخير الجاري)] قوله: فطلقها ثلاثاً: فيه المطابقة للترجمة، وقد تعقب بأن المفارقة في الملاعة وقعت بنفس اللعان، فلم يصادف تطليقها إياها ثلاثاً موقفاً، وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعته، فلو كان ممنوعاً لأنكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان، كذا في «فتح الباري». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٤٧٤٥ في تفسير «سورة النور». قوله: امرأة رفاعَةَ: [اسمها نعيمة بنت وهب. (إرشاد الساري وعمدة القاري) وقيل غير ذلك. (إرشاد الساري)] فبت طلاق: فيه الترجمة، فإنه ظاهر في أنه قال لها: أنت طالقت البتة، ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقاً حصل به قطع عصمتها، وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثاً مجموعاً أو مفرداً، ويؤيد الثاني أنه سيأتي في «كتاب الأدب» من وجه آخر أنها قالت: «طلقتي آخر ثلاث تطليقات»، وهذا يرجح أن المراد بالترجمة بيان من أجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه، ويحتمل أن يكون مراد الترجمة أعم من ذلك، وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك، كذا في «الفتح».

قوله: الهدية: [هدية الثوب بضم الهاء وسكون الدال: طرفه الذي لم ينسج. أرادت أنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً. (مجمع البحار)] قوله: تذوق عسليته: بضم وفتح، أي لذة جماع عبد الرحمن. قال النووي: اتفقوا على أن تغيب الحشفة في قبلها كافٍ في ذلك من غير إنزال. وشرط الحسن الإنزال؛ لقوله: «حق تذوق عسليته» وهي النطفة. قلت: يرد عليه قوله: «ويذوق عسليتك»، بل وفي ذكر الذوق إشارة إلى أن الإنزال ليس بشرط؛ لأنه شيع، وأيضاً الجماع اختياري، بخلاف الإنزال. وفي «الهداية»: لا خلاف لأحد في شرط الدخول، قال ابن المهام: أي من أهل السنة. (مرقاة المفاتيح)

سند: قوله: طلقتي فبت طلاق: وفي الرواية الثانية: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ...»، فيه: أنه حكاية الفعل، فلا يعم الثلاث دفعة، فيحتمل أنه طلق متفرقا، بل قد جاء أنه طلق آخراً ثلاثاً، فلا يستقيم به الاستدلال، والله تعالى أعلم.

أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ. فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَجِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ غَسْبِلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

فيه الترجمة. (ع) يضم السين مبنيا للمفعول. (قس) أي لا تجل حتى إلخ

٧٩١/٢ - ٤- بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءِهِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فُلٌ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» (٥)

أي متعة الطلاق. (ج) (الأحزاب: ٢٨)

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ امْرَأَةٍ،

فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ. قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.

قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: «يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ فُلٌ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا» إِلَى قَوْلِهِ: «أَجْرًا عَظِيمًا» (٥) قَالَتْ:

(الأحزاب: ٢٨ - ٢٩)

فَقُلْتُ: فَبِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

هو أبو الضحى ابن صبيح. (ف) (ع)

سليمان. (ع)

حفص بن غياث. (ع)

سهر

٧ - ٨

خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ، فَقَالَتْ:

بكر المصممة، وفتح
التحية بمعنى الخيار. (ف)

هو الشعبي. (ع)

هو ابن أبي خالد. (ع)

هو ابن مسرهد
القطان

خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي خَيْرُهَا وَاحِدَةٌ أَوْ مِائَةٌ بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي.

هو موصول بالإسناد المذكور. (ف)

هو استفهام إنكار. (ف)

١. امرأته: ولأبي ذر والكشميهني: «امرأة». ٢. نساءه: وفي نسخة: «أزواجه».

٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٤. وزينتها ... جميلة: وفي نسخة: «الآية». ٥. أن لا: وفي نسخة: «الآ».

٦. الدنيا: وفي نسخة بعده: «وَزِينَتَهَا». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. ﷺ: وفي نسخة: «عليه».

ترجمة: قوله: باب من خير نساءه: قال القسطلاني: وفي نسخة: «أزواجه»، أي بين أن يطلقن أنفسهن أو يستمررن في العصمة. اهـ

سهر: قوله: من خير نساءه: أي بين أن يطلقن أنفسهن أو يستمررن في العصمة. (إرشاد الساري) قوله: لأزواجك: [هن تسع، وطلبن منه زينة الدنيا. (مجمع البحار)]
قوله: فتعالين: [أي أبلبن بإرادتك، ولم يرد فهو من إليه. (تفسير المدارك) ومر برقم: ٤٧٨٥ في «سورة الأحزاب»]. قوله: وأسرحكن: [أي أطلقكن طلاقاً من غير ضرار
وبدعة. (تفسير البيضاوي)] قوله: مثل ما فعلت: [لا يوجد هذا الحديث في بعض النسخ، لكن قال في «الفتح»: ووقع هنا حديث أبي سلمة عنها في نسخة الصغاني بالطريقين،
وقد تقدم الطريقان في «سورة الأحزاب». انتهى ملخصاً] قوله: مسلم: بلفظ فاعل «الإسلام»، يحتمل أن يكون هو أبو الضحى بن صبيح، وأن يكون البطين؛ لأنهما يرويان عن
مسروق، ويروي الأعمش عنهما، ولا قدح بهذا الالتباس؛ لأنهما بشرط البخاري. وقال الشيخ ابن حجر: «مسلم» هو ابن صبيح أبو الضحى. وفي طبقة: مسلم بن البطين، وهو
من رجال البخاري، لكنه وإن روى عنه الأعمش لا يروي عن مسروق. وفي طبقتهم: مسلم بن كيسان الأعور، وليس هو من رجال «الصحیح»، ولا له رواية عن مسروق. انتهى
قال العيني: ذكر في كتاب «رجال الصحيحين»: أن مسلماً البطين سمع مسروقاً، وروى عنه الأعمش، لكن قال الحافظ المزي: قال مسلم بن صبيح أبو الضحى عن مسروق عن
عائشة حديث: «خبرنا رسول الله ﷺ». انتهى قوله: فلم يعد إلخ: [وفي رواية مسلم: «فلم يعده طلاقاً». وسيجيء بيان اختلاف العلماء فيه، ومر برقم: ٤٧٨٥ في «التفسير»].

قوله: عن الخيرة: بكسر المعجمة وفتح التحتية بمعنى الخيار. قال الكرماني: «الخيرة» أن يخير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه، فقالت عائشة: ليس طلاقاً؛ بل دليل تخيير رسول الله ﷺ
أزواجه واختيارهن له. قوله: «ولا أبالي» أي لا يقع بالتخيير مطلقاً طلاق بعد أن تختار الزوج. قال النووي: وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد
وجماهير العلماء: أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً، ولا يقع به فرقة. وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد: أن نفس التخيير يقع به طلاقاً بائنة،
اختارت زوجها أم لا، ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصريحة، ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث. انتهى

٧٩٢/٢

٥- بَابٌ إِذَا قَالَ: فَارْقُتْكَ أَوْ سَرَّحْتُكَ أَوْ الْخَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ

من الزوج. (نص)

أَوْ مَا عَنِي بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ

أي المعنى قصده. (ك)

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. وَقَالَ: ﴿وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. وَقَالَ: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ

(التحریم: ٤٩)

(التحریم: ٤٩)

يَأْخُذُ بِحَسْنٍ﴾. وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَبَوِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.

(الطلاق: ٢)

(الفرقة: ٢٢٩)

٦- بَابٌ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

٧٩٢/٢

قَالَ الْحَسَنُ: نَيْتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي

التحریم المذكور في المرأة

(البري: ٢)

يُحْرِمُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَعَامِ الْحِلِّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ، وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثٌ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

بالرفع في «الفرع». (نص)

على نفسه. (نص)

٥٢٦٤- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا

١. أو الخلية أو البرية: وفي نسخة: «أو البرية أو الخلية». ٢. و: كذا لأبي ذر. ٣. جميلا: وفي نسخة بعده: «الآية». ٤. طعام: وفي نسخة: «للطعام».

٥. الطلاق: وفي نسخة: «المطلقة». ٦. ثلاث: وفي نسخة: «ثلاثا»، وفي نسخة: «الثلاث». ٧. عن: وفي نسخة: «حدثني». ٨. نافع: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب من قال لامرأته أنت علي حرام. والظاهر عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري مال في هذه المسألة إلى مذهب الإمام مالك، كما يدل عليه الروايات الواردة في ذلك. لا يقال: إن المعروف من دأبه أن ميله يظهر من الآثار التي أورده في الباب، وههنا ذكر أولاً أثر الحسن، وهو يشعر أنه مال إلى مذهب الشافعي؛ فإن مسلك الشافعي موافق لأثر الحسن، وذلك لأن الإمام البخاري ذكر ههنا الأقوال المختلفة للعلماء، ومن جملة قول الحسن أيضاً. وقال الحافظ: الذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف إلى نية القائل، ولذا صدر الباب بقول الحسن، وهذه عادته في موضع الاختلاف، مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره... إلى آخر ما قال. قلت: وكان رأيي أولاً في ذلك ما ذهب إليه الحافظ من أن ميل البخاري في ذلك إلى قول الحسن، كما هو الظاهر من صنيعه، لكن النظر الدقيق يشعر إلى أنه مال في ذلك إلى قول مالك؛ للروايات المرفوعة الواردة في الباب... إلى آخر ما في هامش «اللامع». قوله: قال أهل العلم إذا طلق ثلاثاً إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: استدلال على وقوع الثلاث بلفظ الحرام إذا نوى به الطلاق، ويستنبط منه الحكم في غير الثلاث. اهـ قوله: وليس هذا كالذي يحرم الطعام: قال العلامة القسطلاني: أي ليس هذا التحريم المذكور في المرأة كالذي يحرم الطعام على نفسه. قوله: وقال تعالى في الطلاق ثلاثاً إلخ: قال الحافظ: وأظن البخاري أشار إلى قول أصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة والطعام والشراب. ويأتي تبويب المصنف على هذه المسألة في «كتاب الأيمان والندور» إذ ترجم بقوله: «باب إذا حرم طعاماً».

سهر: قوله: إذا قال فارقتك... فهو على نيته: هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسألة، فاقضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما يصرف منه، وهو قول الشافعي في القديم، ونص في الجديد على أن الصريح لفظ: الطلاق، والفراق، والسراح؛ لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق، وحجة القديم: أنه ورد في القرآن لفظ «الفراق» و«السراح» لغير الطلاق، بخلاف الطلاق؛ فإنه لم يرد إلا للطلاق، وقد رجح جماعة القدم، وهو قول الحنفية. (فتح الباري) قوله: فهو على نيته: [أي هذه الكلمات كناية عن الطلاق، فإن نوى الطلاق بها وقع، وإلا فلا. (الكواكب الدراري) والكنايات ما يحتمل الطلاق وغيره، ولا يقع الطلاق بها إلا بالنية. (إرشاد الساري)]

قوله: وسرحوهن سراحاً جميلاً: أي بالمعروف، أي كأنه يريد أن «التسريح» هنا بمعنى الإرسال، لا بمعنى الطلاق؛ لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ويسرح، وليس المراد من الآية تطبيقها بعد التطبيق قطعاً. وقال: ﴿وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ فهو يحمل التطلق والإرسال، وإذا كانت صالحة للأمرين انتهى أن تكون صريحة في الطلاق. وقال: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ يَأْخُذُ بِحَسْنٍ﴾ أي إن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها بالبقرة بلفظ السراح، والحكم فيهما واحد؛ لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق، فالمراد الإرسال. قوله: «وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: سياقها بعد وقوع الطلاق، فلا يراد به الطلاق، بل الإرسال، كذا في «القسطلاني».

قوله: قال الحسن نيته: أي إن نوى يمينا فيمين، وإن نوى طلاقاً فطلاق، وإن نوى ظهاراً فظهار، وبهذا قال النخعي والشافعي وإسحاق، وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس. والمشهور من مذهب مالك: أنه يقع ثلاث طلاقات، سواء كانت مدخولاً بها أم لا، لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل غير المدخول بها خاصة. قال الحنفية: إذا نوى الطلاق فواحدة بانته، وإن نوى ثلاثاً كان ثلاثاً، وإن نوى اثنين كانت واحدة. (ملنقط من الفتح والنووي والعيني والهداية) قوله: وقال أهل العلم إلخ: قال العيني: لما وضع الترجمة بقوله: «من قال لامرأته: أنت علي حرام» ولم يذكر الجواب فيها: أشار بقوله: «قال أهل العلم...» إلى أن تحريم الحلال ليس على إطلاقه؛ فإن من طلق امرأته ثلاثاً تحرم عليه، وهو معنى قوله: «فقد حرمت عليه». «فسموه» أي فسماه العلماء «حراماً بالطلاق»، «وليس هذا» أي الحكم المذكور «كالذي يحرم الطعام» بقوله: لا أكل؛ فإنه لا يحرم. وأشار إلى الفرق بينهما بقوله: «لأنه لا يقال للطعام الحلال: حرام، ويقال للمطلقة: حرام»، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي الثالثة «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». انتهى مختصراً قال القسطلاني: قال الشافعي: وإن حرم طعاماً وشراباً فلغو، خلافاً لما نقل عن أصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجين والطعام والشراب. انتهى وقال أبو حنيفة: يحرم عليه ما حرمة من أمة وطعام وغيره، ولا شيء عليه حتى يتناوله، فيلزمه حينئذ كفارة يمين. (المنهاج) قوله: وقال الليث إلخ: قال العيني: أورد هذا التعليق عن الليث ابن سعد؛ تأييداً لما قال أهل العلم: «إذا طلق ثلاثاً فقد حرمت عليه»، وأطلقوا عليه حراماً كما مر، وهذا هو وجه المناسبة بينه وبين الترجمة.

قَالَ: لَوْ طَلَقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ! فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهِذَا. فَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا حَرَمْتَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

لكان لك الرجعة. (ف) أي بالمراجعة. (ف)

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ،

هو ابن سلام. (ك) محمد بن حازم. (ك) ابن الزبير

فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلَ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ طَلَّقَهَا. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلَ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرُبْنِي إِلَّا هَنَةً

وَاحِدَةً، وَلَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، أَفَأَجِلُّ لِزَوْجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلَيْنِ لِزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَدُوقَ الْأَخْرُ عُسَيْلَتِكَ

وَتَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

كتابة عن الجماع الخفيف، ومر قريبا

٧٩٢/٢ -٧- بَابُ: «لَمْ تُحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ»

١٠- ترجمة سهر

٥٢٦٦- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: «لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ».

٥٢٦٧- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: رَعِمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ

يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا،

.....

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. طلقها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «طلَّقَتْهَا». ٣. حرمت: وفي نسخة بعده: «عليك».
٤. غيره: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «غيرك». ٥. محمد: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. كانت: وفي نسخة: «كان».
٧. هَنَةً: وفي نسخة: «هَيْبَةً». ٨. فأحل: كذا لأبي ذر [بالهمزة]. ٩. و: ولأبي ذر: «أو». ١٠. باب: وفي نسخة بعده: «قوله»، وللنسفي: «قوله تعالى». [كذا للنسفي مكان «باب»]. (عمدة القاري وفتح الباري) ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. صباح: وفي نسخة: «الصباح».
١٣. سمع: وفي نسخة: «قال: حدثني». ١٤. نافع: وفي نسخة بعده: «قال». ١٥. ليس: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ليست».
١٦. لكم: ولابن عساكر وأبي ذر قبله: «لَقَدْ كَانَ». [أبي ذر: قال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ...»]. ١٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٨. صباح: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الصَّبَاحُ». ١٩. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٢٠. يشرب: وفي نسخة: «شرب».

ترجمة: قوله: باب لم تحرم ما أحل الله لك: الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الغرض من هذه الترجمة تفسير الآية بأنها وردت في القصتين معاً، ولذا ذكر في الباب الوقتين. وأما مسألة التحريم فقد تقدم في الباب السابق.

سهر: قوله: إلا هنة واحدة: أي لم يطأني إلا مرة، و«الهنة» بفتح الهاء وتخفيف النون: كلمة يكنى بها عما يستحيا من ذكره باسمه، ويقال: «هنا بامرأته» إذا غشيها. ولابن السكن بالموحدة المشددة بمعنى المرة أو الوقعة، يقال: «احذر هبة السيف»: أي وقتته، وقيل: من «هَبَّ» إذا احتاج للجماع. (فتح الباري والتوشيح)
قوله: ولم يصل مني إلى شيء: هذا كالتصريح بنفي الجماع الذي علق الحل به، ومن قال: إن المراد نفي الجماع التام فقد غفل عن تصغير العُسَيْلَةِ المشعر بنفيه أصلاً. قال النووي: اتفقوا على أن غيبوبة الحشفة كافية في ذلك، أنزل أو لم ينزل، وشرط الحسن الإنزال. (الخيز الجاري) قال العميني: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «لا تجلبن لزوحك الأول»؛ فإنه كان قد طلقها ثلاثاً، ومر الحديث مراراً. قوله: باب لم تحرم إلخ: [سقط لفظ «باب» من رواية النسفي. (فتح الباري)] قوله: سمع: [أي أنه سمع الربيع، ولفظ «أنه» يُحَدِّفُ حَقْطًا وَيُنْطَقُ بِهِ، وَقَدْ مَنَّبَهُ عَلَيْهِ، كَمَا وَقَعَ التَّنْبِيهُ عَلَى لَفْظِ «قَالَ». (فتح الباري)] قوله: يحيى بن أبي كثير إلخ: [فيه ثلاثة من التابعين أولهم يحيى. (عمدة القاري)]
قوله: ليس بشيء: [كذا للكشميهني، ولأكثر: «ليست» أي الكلمة، وهي قوله: أنت على حرام أو محرمة. (فتح الباري)] أي هذا القول ليس بشيء، يعني أن قوله: «أنت على حرام» ليس بطلاق. فإن قلت: لم خصصت الشيء بالطلاق؟ قلت: لما سبق في «سورة التحريم» أن ابن عباس قال في الحرام بكفارة اليمين، كذا في «الكرماني» و«الفتح». واستدل على ما ذهب إليه بقوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». قوله: أسوة: [في «المغرب»: «الأسوة» اسم من «التسبى به» إذا اقتدى به واتبعه. (عمدة القاري)] يشير بذلك إلى قصة التحريم المذكورة في الحديث الآتي أو إلى قصة تحريم مارية. (فتح الباري والخيز الجاري)

فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ أَنَّ أَيُّنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتُ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا

بالصدا، وفي رواية هشام بالطاء

فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَتَزَلَّتْ: «يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟»

سيأتي بيانه

أي للشرب (ك)

(التحريم: ١)

إِلَى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْمَغَافِيرُ شَبِيهَةٌ بِالصَّمْغِ، يَكُونُ فِي الرَّمْثِ فِيهِ حَلَاوَةٌ. «أَغْفَرَ الرَّمْثُ» إِذَا ظَهَرَ فِيهِ، وَاحِدُهَا مُغْفُورٌ، وَيُقَالُ: مَغَافِيرٌ.

(التحريم: ٣)

أي الخطاب لها. (ف، ع)

(التحريم: ٤)

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا قُرُوبٌ بِنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ

عروة بن الزبير

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ أَوْ الْحُلُوءَ. وَكَانَ إِذَا انصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ. فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ

بالد ولأبي ذر بالقصر

عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَعَزَّتْ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهَدَّتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ

لم أقف على اسمها. (ف) إثناء من جلد

زاد أبو أسامة أقام عندها. (ف)

مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ، لَسَحْتَالَنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتُ مَغَافِيرًا؟ فَإِنَّهُ

شرعت في بيان الاحتياط

سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعَرْفُطُ...

نذاب العمل للذكر والأنثى. (ق)

١. وفي نسخة: «عسل». ٢. لا بل: ولأبي ذر: «لا بأس». ٣. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

٤. إلى إن تتوبا... وحفصة: ولابن عساكر: «باب ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ يعني لعائشة وحفصة»، وللنسفي: «قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾ لعائشة وحفصة».

٥. إن تتوبا: وفي نسخة قبله: «قوله». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. الحلواء: ولأبي ذر: «والحلوى» [بالقصر].

٨. ما: وفي نسخة: «مما». ٩. فقولي: وفي نسخة بعده: «له». ١٠. التي: وفي نسخة: «الذي». ١١. أجد: وفي نسخة بعده: «منك».

سهر: قوله: مغافير: [جمع مغفور] بضم أوله: صمغ له رائحة كريهة. ومر برقم: ٤٩١٢ وسيجيء. قوله: إحداهما: [لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة. (فتح الباري)]
قوله: ولن أعود له: زاد في رواية هشام برقم: ٤٩١٢. «وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحدا»، وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد: فنزلت: «يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟». قال عياض: حذف هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد، فصار النظم مشكلا، فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف. (فتح الباري)
قوله: وإذا أسر النبي إلى بعض أرواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا: قال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري»: هذا القدر بقية الحديث، وكنت أظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما سأذكره عن رواية النسفي حتى وحدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم، وكان المعنى: وأما المراد بقوله تعالى: «وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا» فهو لأجل قوله: «بل شربت عسلا»، والنكته فيه أن هذه الآية داخلية في الآيات الماضية؛ لأنها قبل قوله: «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ» وانفقت الروايات عن البخاري على هذا إلا النسفي، فوقع عنده بعد قوله: «فنزلت: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟﴾» ما صورته: «قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾ لعائشة وحفصة: ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله: بل شربت عسلا» فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه، والصواب ما وقع عند الجماعة؛ لموافقة مسلم وغيره، على أن ذلك من بقية حديث عبيد بن عمير. انتهى كلام الشيخ بعبارة قوله: الرمث: [يكسر الراء فسكون الميم فمثلثة، وهو من الشجر التي ترعاها الإبل، وهو من الحمض. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: العصر: [كذا للأكثر، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، فقال: «الفجر»، ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاما ودعاء محض، والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة، لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر، ورواية حماد بن سلمة شاذة. (فتح الباري)] قوله: فيدنون من إحداهن: [أي فيقبل ويباشر من غير جماع، كما في الرواية الأخرى. (فتح الباري)] فدخل على حفصة الخ: هذا الحديث من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فيه: أن شرب العسل كان عند حفصة، والحديث الأول من طريق عبيد بن عمير عن عائشة، فيه: أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، هذا ما في «الصحيحين»، وأخرج ابن مردويه عن طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان توطأتا - على وفق ما في رواية عبيد بن عمير، وإن اختلفا في صاحبة العسل - وطريق الجمع بين هذا الاختلاف: الحمل على التعدد، فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد، فإن احتيج إلى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبتت؛ لموافقة ابن عباس لها، على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم، والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لا سودة؛ لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة، ويرجح أيضا ما مضى في «كتاب الهبة» عن عائشة: «أن نساء النبي ﷺ كن حزينين: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب. وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب»، فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولهذا غارت عائشة منها؛ لكرها من غير حزبها، والله أعلم، كذا في «فتح الباري». قوله: الريح التي أجد: [وفي رواية: «وكان يكره أن يوجد منه ريح كريهة»، لأنه يأتيه الملك. (فتح الباري)] قوله: جرس: [يفتح الجيم والراء بعدها مهملة، أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط. (فتح الباري)] قوله: العرفط: [بضم المهملة والفاء: شجر العضاة. (الكواكب الدراري) شجر الطلح، وله صنغ كريهة الرائحة. (مجمع البحار)] بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره مهملة، هو الشجر الذي صمغه المغافير، قال ابن قتيبة: هو نبات مُرٌّ، له ورقة عريضة تفرش بالأرض، وله شوكة وثمره بيضاء كالفلفل مثل زر القميص، وهو خبيث الرائحة. (فتح الباري)

وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقَوْلِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: قَوْلَ اللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي؛ فَرَقًّا مِنْكَ. فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتِ مَعَاظِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ.
أي عوقا. (ف)
أي رعت

فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْتَنَا. قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.
أي في اليوم الثاني
بتخفيف الراء أي منعاه. (ف)

٨- بَابُ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

٧٩٣/٢

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِيعَتُهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.
أي متعة الطلاق أي حلوا سيبلهن من غير إضرار. (ج)
(الأحراب: ٤٩)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُيَيْبِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنِ عُمَانَ وَعَلِيَّ بْنِ حُسَيْنٍ وَشَرِيحَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَطَاوُسِ وَالْحُسَيْنِ وَعِكْرَمَةَ وَعَطَاءَ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَّارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.
هو ابن محمد. (ف) ابن عبد الله. (ف)
هو من تبع التابعين، وعلي صحابي، وسواهما كلهم تابعون. (ك)

١. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٢. قالت: وفي نسخة: «قال». ٣. أناديه: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أبادئه». ٤. أمرتني: وفي نسخة: «أمرتيني»، وفي نسخة بعده: «به». ٥. جرس: وفي نسخة: «الجرست». ٦. وقول الله: وفي نسخة: «القول». ٧. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».
٨. يروي: ولابن عساكر: «روي». ٩. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ١٠. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «وسالم».

ترجمة: قوله: باب لا طلاق قبل النكاح: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وأنت تعلم أنا لم نقل بوقوعه قبل النكاح حتى يجري علينا شيء من احتجاجاته التي ساقها. اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: قال الكرمانى: مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح، فأراد البخاري الرد عليه. قال العيني: لم نقل الحنفية: إن الطلاق يقع قبل وجود النكاح.

سهر: قوله: أن أناديه: من «المناداة» لابن عساكر، وفي أكثر الروايات بالموحدة من «المبادأة» وهي بالهمز، وفي رواية أبي أسامة: «أبادره» من «المبادرة»، كذا في «فتح الباري». قوله: لا حاجة: [كأنه احتجبه؛ لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شره له ريح منكرة، فتركه حسما للمادة. (فتح الباري)]
 قوله: اسكتي: [كأنها خشيت أن تقشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة.] قوله: وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إلخ: قال ابن التين: احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه. وكذا قال ابن المنير: ليس فيها دليل؛ لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح، ولا حصر هناك، كذا في «عمدة القاري».
 قوله: ويروي في ذلك إلخ: صيغة التمريض تومئ إلى أنه ليس عنده خير مرفوع صحيح فيه، كذا في «عمدة القاري»، لكن عبارة الترجمة يشعر بأن المختار عنده ذلك. (الخبر الجاري)
 قال الكرمانى: مقصوده من تعداد هؤلاء الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء والأفاضل: الإشعار بأنه يكاد أن يكون إجماعا على أنه لا تطلق قبل النكاح. واعلم أنهم كلهم تابعون إلا أوهم - يعني عليا؛ فإنه صحابي - وإلا ابن هرم؛ فإنه من تبع التابعين. قال في «فتح الباري»: وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا، مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه، ولعل ذلك هو النكته بتصديره النقل عنهم بصيغة التمريض. والمسألة من الخلافات الشهيرة، وللعلماء فيها مذاهب: الوقوع مطلقا، وعدم الوقوع مطلقا، والتفصيل بين ما إذا عمم أو عيّن، ومنهم من توقف. فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم، وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق. وقال بالوقوع مطلقا أبو حنيفة وأصحابه. وقال بالتفصيل مالك والثوري والليث وغيرهم، كذا في «فتح الباري». قال في «المرقاة»: ومذهبنا أنه إذا أضاف الطلاق إلى سببية الملك صح، كما إذا قال لأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق، وهو مروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر. والجواب عن الأحاديث المذكورة فيها: أنها محمولة على نفي التنجيز؛ لأنه هو الطلاق، أما المعلق به فليس به، بل عرضية أن يصير طلاقا، وذلك عند الشرط، والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهري. انتهى مختصرا جذاً

٧٩٣/٢

٩- بَابٌ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: هَذِهِ أُخْتِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي. وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٩٣/٢

١٠- بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالْكَرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا

سبحي، بيانه في أثر علي

بالضم كالنفسر لما قبله. (ج)

وَالْعَلَطِ وَالنَّسِيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ

معناه هل حكمهما واحد أو يختلف. (ف)

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى». وَتَلَا الشَّعْبِيُّ: «لَا تَوَاضَعْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا».

(البقرة: ٢٨٦)

أشار بهذا إلى أن اعتبار هذه الأشياء بالنية

١. الكُرْهُ: وفي نسخة: «المُكْرَهُ». [قال في الهداية: طلاق المكره واقع بخلاف للشافعي]. ٢. وأمرهما: وفي نسخة: «وأمره». ٣. الشرك: وفي نسخة: «الشك».

ترجمة: قوله: باب إذا قال لامرأته وهو مكروه هذه أختي إلخ: قال الحافظ: قال ابن بطال: أراد بذلك الرد على من كرهه أن يقول لامرأته: يا أختي، وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي نعيمه الهجيمي: «مر النبي ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته: يا أختية، فجزره»، قال ابن بطال: ومن ثم قال جماعة من العلماء: يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك، فأرشد النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل. قال: وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم عليه السلام معارضة؛ لأن إبراهيم إنما أراد بها أنها أخته في الدين، فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره. قال الحافظ: وقد قيّد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مكروهاً لم يضره، وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه، وهو كذلك، لكن لا تعقب على البخاري؛ لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره قياساً على ما وقع في قصة إبراهيم. اهـ

قوله: باب الطلاق في الإغلاق إلخ: اشتملت هذه الترجمة على أحكام، يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذكور. وشمل ذلك الاستدلال بالحديث؛ لأن غير العاقل المختار لا نية له في ما يقول أو يفعل، وكذلك الغالط والناسي والذي يُكرهه على الشيء. انتهى من «الفتح» وقوله: «الإغلاق» اختلفوا في تفسيره على أقوال، قال الحافظ: «الإغلاق» بكسر الهمة وسكون المعجمة: الإكراه على المشهور، وقيل: هو العمل في الغضب. وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة، وإلى الثاني أشار أبو داود؛ فإنه أخرج حديث عائشة: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق»، قال أبو داود: «الغلاق» أظنه الغضب، وترجم على الحديث: «الطلاق على غيظ». ووقع عنده: «غلاق» بغير ألف، وحكى البيهقي أنه روي على الوجيهين، ورد الفارسي في «مجمع الغرائب» على من قال: «الإغلاق: الغضب»، وغلطه في ذلك، وقال: طلاق الناس غالباً إنما هو في حالة الغضب. وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقاً، والمراد النهي عن فعله، لا النهي عن حكمه، كأنه يقول: بل يطلق للسنة. انتهى مختصراً وفي «البدل» عن «المجمع»: أو معناه لا يغلق التطبيقات دفعة واحدة حتى لا يبقى فيه شيء، لكن يطلق طلاق السنة. وعن الشوكاني: قيل: الجنون، واستبعده المرطزي. انتهى مختصراً قال الحافظ: وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع، وهو مروى عن بعض متأخري الحنابلة، ولم يوجد عن أحد من متقدميهم، إلا ما أشار إليه أبو داود. اهـ قلت: ومنهيب الحنابلة كما في فروعهم أن الطلاق في حالة الغضب يقع بالكنايات أيضاً بدون النية، فكيف بالصريح؟ قوله: والكره: قال الحافظ: في عطفه على «الإغلاق» نظر، إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب. ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم؛ لأنه عطف عليه «السكران»، فيكون التقدير: باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكره والسكران إلخ.

قوله: والغلط: في «الفيض»: هو الخطأ، أي أراد أن يُسبِّح الله فسبق على لسانه ذكر الطلاق. قوله: والنسيان في الطلاق والشرك وغيره: قال الحافظ: أي إذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطاً أو نسياناً هل يحكم عليه به؟ وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك. وقوله: «وغيره» أي غير الشرك مما هو دونه. ثم بسط الحافظ الكلام على ما في بعض النسخ من لفظ «الشك» بدل «الشرك»، وقال: إن ثبت فهو عطف على «النسيان» لا على «الطلاق».

سهر: قوله: مكره: [قال ابن بطال: أراد بذلك رد من كرهه أن يقول لامرأته: يا أختي. (فتح الباري)] قوله: قال إبراهيم إلخ: وتعقب بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه، وهو كذلك، ولكن لا تعقب على البخاري؛ لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره؛ قياساً على ما وقع في قصة إبراهيم؛ لأنه إنما قال ذلك خوفاً من الملك أن يغلبه على سارة. (فتح الباري) قوله: في ذات الله عز وجل: [أي لأجله ورضاه، أي إنما قال قولاً بالتأويل لأجل جانب الله؛ خوفاً من تسلط الكافر على المؤمنة. (الخير الجاري)] قوله: باب الطلاق في الإغلاق: أي الإكراه، واختلفوا فيه: قال الحنفية: يصح طلاق المكره، وبه قال الشعبي والنخعي والثوري، وقالت الأئمة الثلاثة: لا يصح، وعليه الجمهور. قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق، وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه فيسقط ما هو دونه بطريق الأول، وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف «الشرك» على «الطلاق» في الترجمة. (ملفوظ من المرقاة والفتح) قوله: الإغلاق: [أي الإكراه؛ لأن المكره مغلق. (الخير الجاري)]

قوله: والسكران: [عطف على «الطلاق»]، لا على «الإغلاق». (الكواكب الدراري) سبجى بيان هذا في أثر عثمان. [قوله: والغلط والنسيان في إلخ: أي إذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطاً أو نسياناً هل يحكم عليه به؟ وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك. وقوله: «وغيره» أي غير الشرك مما هو دونه، واختلفوا في طلاق الناسي والمخطئ والمشارك. (فتح الباري) قوله: لقول النبي ﷺ الأعمال بالنية إلخ: أشار بهذا إلى أن اعتبار هذه الأشياء المذكورة بالنية؛ لأن الحكم في الأصل إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذكور، فالمكره غير مختار والسكران وكذا المجنون غير عاقل، والغالط والناسي غير ذاكرين. (عمدة القاري) قوله: وتلا: [أي قرأ عامر بن شراحيل الشعبي حين سئل عن طلاق الناسي والمخطئ. (عمدة القاري)] قوله: لا تَوَاضَعْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا إلخ: [استدل به على عدم وقوع طلاق الناسي والمخطئ، والاستدلال به ظاهر. (عمدة القاري)]

سند: قوله: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران: وفيه قول حمزة: «وهل أنتم إلا عبيد لأي؟» أي أنه صدر منه هذا القول حال السكر فلم يعتبر شرعاً ولم يعاقب عليه، فعلم أن كلام السكران لا عبرة به. وفيه أنه كذلك حين كون السكر حلالاً فلا يقاربه بعد أن صار حراماً، والله تعالى أعلم. اهـ

وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِفْرَارِ الْمُوسُوسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبَيْكَ جُنُونٌ؟» وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: بَقَرَ حَمْرَهُ حَوَاصِرَ شَارِفِي،

بالزنا. (قس) دل هذا على أنه لو كان له جنون لم يعتبر. (ع) أي شق

فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ ﷻ، فَإِذَا حَمْرُهُ قَدْ تَمِلُ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْرُهُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ

يفتح المثلثة وكسر الميم، أي سكر

ابن عبد المطلب لأبي ذر وابن عساكر بالواو. ومر بيانه برقم: ٣٠٩١

قَدْ تَمِلُ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ ﷻ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ.

أي سكر فيه إن هذا قبل تحريم الحمر، فلا يصح الاستدلال به ابن عفا

لأنه مرفوع القلم

سهر ترجمة سهر

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷻ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوسُوسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ:

إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ ﷻ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ،

أي علق الطلاق بخروجها

وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ﷻ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَاِمْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا: يُسَأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ

حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ التِّمِينِ، فَإِنْ سَمَى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، نَيْتُهُ. وَطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا،

الصحفي. (ك، ح)

وصله ابن أبي شيبة. (ع)

هو ابن دعامه. (ع)

يَغْسَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا فَقَدْ بَانَتْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، نَيْتُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷻ:

وصله عبد الرزاق. (ف)

البحري. (ع) وصله ابن أبي شيبة. (ف)

أي طهر. (ك)

الطَّلَاقُ عَن وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي، نَيْتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى.

وصله ابن أبي شيبة

فهو مطلوب دائما. (ف)

أي حاجة

١. وهل: كذا لابن عساكر. ٢. بُتَّتْ: وفي نسخة: «بُتَّتِ»، وفي نسخة: «بانَتْ».

٣. تَخْرُجُ: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «تَخْرُجِي». ٤. بانَتْ: وفي نسخة بعده: «اهنه».

ترجمة: قوله: وقال عطاء إذا بدأ بالطلاق فله شرطه: قال القسطلاني: أي إذا أراد أن يطلق وبدأ بالطلاق قبل الشرط بأن قال: «أنت طالق إن دخلت الدار» فله شرطه، كما في العكس بأن يقول: «إن دخلت الدار فأنت طالق»، فلا يلزم تقديم الشرط على الطلاق، بل يصح سابقا ولاحقا. اهـ كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أشار بذلك إلى أن لفظ الطلاق لا يكون سببا لوقوعه ما لم يجامعه النية؛ فإن من قال: «أنت طالق» وكان من نيته تقييده بشرط، حتى عقبه بالشرط فقال: «إن دخلت الدار»: لم يقع طلاقه هذا ما لم تدخل الدار، فلو كان الطلاق واقعا بمجرد اللفظ لما أفاد تقييده هذا بالشرط؛ لتقدم الطلاق ووقوعه وإن كانت نيته أن يقيده، وكذلك قوله: «طلق رجل امرأته إن خرجت». اهـ

وفي «هامشه»: أحاد الشيخ قدس سره في مناسبة الأثر بالترجمة، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، وكان الشيخ أشار بذلك إلى أن الترجمة من الأصل الثامن عشر من الأصول المذكورة في المقدمة، وهو إرادة العام بالترجمة الخاصة، وهو نص كلام الشيخ المكّي في «تقريره» إذ قال: غرض البخاري أن طلاق هؤلاء لا يقع أصلا، لا قضاء ولا ديانة؛ لعدم النية لهم. وكذلك لا يقع عندنا أيضا، إلا أن القاضي يقضي بالوقوع؛ لمكان التهمة لا أنه يقع. اهـ

سهر: قوله: الموسوس: [على صيغة اسم الفاعل، والوسوسة: حديث النفس، ولا مؤاخذه به. (الخبر الجاري)] قوله: شارفي: [«الشارف»: النافقة المسنة. (الخبر الجاري)] قوله: وقال عثمان الخ: ذكر البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس؛ استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة، وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران جماعة من التابعين، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي. وقال بوقوعه طائفة من التابعين، وبه قال الثوري ومالك وأبو حنيفة، وهو أصح قولي الشافعي، كذا في «الفتح».

قوله: الموسوس: [لأن الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذه به. (فتح الباري)] قوله: وقال عطاء: [يعني لا يلزم أن يكون الشرط مقدما على الطلاق، بل تقدم الشرط وتأخيره سواء. (عمدة القاري والخبر الجاري)] قوله: فله شرطه: [أي يقع عند وجود الشرط. (الخبر الجاري) ومر برقم: ٢٧٢٧]. قوله: فقد بتت: [بضم الموحدة وشدة الفوقية على بناء المجهول. ومناسبة ذكر هذا هنا - وإن كانت المسائل المتعلقة بـ«البتة» تقدمت - موافقة ابن عمر للجمهور في أن لا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر، وبهذا تظهر مناسبة أثر عطاء، وكذا ما بعد هذا، كذا في «فتح الباري». قوله: في دينه: [أي يدين فيما بينه وبين الله تعالى. (فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري) أي يدين بينه وبين الله تعالى ويفوض إليه. (الكواكب الدراري)] قوله: لا حاجة لي فيك نيته: [يعني هو كناية تعتبر قصده، فإن نوى الطلاق وقع، وإلا فلا.]

قوله: بلسانهم: [أي قال إبراهيم: طلاق كل قوم من عربي وعجمي جائز بلسانهم. (عمدة القاري)] قوله: يغسها: عند كل طهر مرة، لا مرتين؛ لاحتمال أنه بالجماع الأول صارت حاملا فطلقت به، وقال ابن سيرين: يغسها حتى تحمل، وبه قال الجمهور. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: نيته: [أي إن نوى الطلاق وقع، وإلا فلا. (عمدة القاري)]

قوله: الطلاق عن وطر: الوطر بفتح تين: الحاجة، وقال أهل اللغة: ولا يبين بها فعل، أي ينبغي للرجل أن لا يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالتشوش ونحوه، بخلاف العتق؛ فإنه لله، وهو مطلوب دائما، كذا في العيني والكرمانى والفتح. قوله: وقال الزهري الخ: أي قال محمد بن مسلم: إن قال رجل لامرأته: ما أنت بامرأتي، تعتبر نيته، فإن نوى طلاقا وقع، وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس بطلاق. (عمدة القاري) قال القسطلاني: لأن نفي النكاح ليس طلاقا، بل كذب، فهو كقوله: والله، لم أتزوجك. والله، ما أنت لي بامرأة. وقال المالكية: إن قال لها: لست لي بامرأة وما أنت لي بامرأة، ولم أتزوجك: لا شيء عليه في الكل، إلا أن ينوي به الطلاق. انتهى وقامه في الفقه.

وَقَالَ عَلِيُّ ^١ صله الطبري. (ف): أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيَقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟
وَقَالَ عَلِيُّ ^٢ صله الطبري. (ف): وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ.
صله الطبري. (ف)

٥٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صله عَنِ النَّبِيِّ صله ^٣ هو الدستوائي. (ف)

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
صله عبد الرزاق ^٤ أي عفا

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ صله ^٥ هو ابن الفرج. (ك) أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ صله ^٦ عبد الله. (ك)

أَتَى النَّبِيَّ صله وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ رَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَا ^٧ أي قصد شقه الذي اعرض إليه. (ك)

فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أُحْصِنْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمَصْلِيِّ. فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكَ بِالْحَرَّةِ فُقْتِلَ.
صله ^٨ أي بناء الفاعل وقيل بالجهول أيضا. (ك)

٥٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ ^٩ هو الحكم بن نافع

أَبَا هُرَيْرَةَ صله قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صله وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَدَاوَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخْرَ قَدْ رَنَى، يَعْني نَفْسُهُ.
صله ^{١٠} قيل: معناه الأزدل. (ف)

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخْرَ قَدْ رَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ ^{١١} هو ماعز. (ع)

الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، ^{١٢} أي قصد

١. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٢. ثلاث: وفي نسخة: «الثلاثة». ٣. الطلاق: وفي نسخة: «طلاق».

٤. المعتوة: وفي نسخة بعده: «وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء». ٥. ابن: وفي نسخة بعده: «أبي». ٦. به: وفي نسخة: «بها».

٧. قال قتادة... فليس بشيء: كذا للنسفي وأبي ذر. ٨. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. أبو سلمة: ولأبي ذر بعده: «بن عبد الرحمن».

١٠. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ١١. أربع: وفي نسخة: «أربعاً». ١٢. جنون: وفي نسخة بعده: «قال: لا، قال». ١٣. الآخر: وفي نسخة: «الأقصر».

١٤. لشق وجهه: وفي نسخة: «الشقه». ١٥. الآخر: وفي نسخة: «الأقصر». ١٦. لشق وجهه: وفي نسخة: «الشقه».

سهر: قوله: قال علي ألم تعلم: أي قال علي بن أبي طالب صله: «ألم تعلم» يخاطب به عمر بن الخطاب، وذلك أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حبيلى، فأراد أن يرحمها، فقال علي: «ألم تعلم...» وذكره بصيغة الجزم؛ لأنه حديث ثابت. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صله قال: «رفع القلم» الحديث، كذا في «عمدة القاري». قال في «الهداية»: ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم؛ لقوله صله: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون والنائم»، ولأن الأهلية بالعقل المميز، وهما عديمات العقل، والنائم عديم الاختيار. انتهى قوله: إلا طلاق المعتوة: [أي المجنون الذي في عقله نقصان واختلال. (لمعات التنقيح)] هكذا أخرجه سعيد بن منصور، وفيه حديث مرفوع، أخرجه الترمذي مثل قول علي، وزاد في آخره: «المغلوب على عقله»، وهو من رواية عطاء بن عجلان، وهو ضعيف جدا، والمراد بالمعتوة - وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء - الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه، وفيه خلاف قسم، ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع: «أن الجبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوة، فأمرها ابن عمر بالعدة، فقيل له: إنه معتوة، فقال: لا إنى أسمع الله استثنى للمعتوة طلاقا ولا غيره»، وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي. (فتح الباري) قوله: ما لم تعمل: أي في العمليات «أو تكلم» في القولييات. فإن قلت: قالوا: من عزم على ترك واجب أو فعل محرم ولو بعد عشر سنين مثلا عصي في الحال. قلت: المراد بحديث النفس ما لم يبلغ إلى حد الجزم ولم يستقر، أما إذا عقد قلبه واستقر عليه فهو مواخذ بذلك. (الكواكب الدراري) ومر بيانه برقم: ٢٥٢٨.

قوله: فليس بشيء: [هذا قول الجمهور، وخالفه ابن سيرين وابن شهاب، فقالا: تطلق، وهي رواية عن مالك. (فتح الباري)]

قوله: بالمصلى: [أي مصلى العبد، والأكثر على أنه مصلى الجنائز، وهو بفتح الغرقد. (الكواكب الدراري)] قوله: فلما أدلقتة الحجارة: [بذال معجمة وقاف، أي أصابته بجدها.

(فتح الباري)] أي أصابته بجدها، «ذلق كل شيء». حده. (الكواكب الدراري) قوله: «جمز» بفتح الجيم والميم وبزاي، أي أسرع هاربا، وسيأتي الحديث مع شرحه في «الحدود»

إن شاء الله تعالى، والمراد منه هنا ما أشار إليه في الترجمة من قوله: «هل بك جنون؟» فإن مقتضاه: لو كان مجنونا لم يعمل بإقراره، كذا في «فتح الباري».

قوله: أدرك بالحرة: [أرض ذات حجارة سود خارج المدينة. (الكواكب الدراري)] قوله: الآخر: [بفتح الهمزة المقصورة وكسر المعجمة، أي المتأخر عن السعادة. (الكواكب الدراري)]

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاَهُ، فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ.

٥٢٧٢- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمَصْلِيِّ بِالْمَدِينَةِ،

أي مصلى الجنائز. (ط)

فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ.

أصابته بجدها. (ف) أي أجهده حتى يلقى. (ط)

١١- بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ

٧٩٤/٢

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمُونَ﴾. وَأَجَارَ عُمَرُ ﷺ الْخُلْعَ دُونَ

(البقرة: ٢٢٩)

أي من الجور

السُّلْطَانِ، وَأَجَارَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(البقرة: ٢٢٩)

أي يغير إذنه. (ف) ﷺ

عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَجِلُّ، حَتَّى تَقُولَ: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

والاعتسال إما كتابة عن الوطء وإما حقيقة. (ك) (ع)

أي لم يقل طاوس. (ح)

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ

هو ابن مهران

البصري

امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ

اختلف طرق الحديث في اسمها. (ع)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. أخبرني: ولأبي ذر والكشميهني: «فأخبرني».

٣. كنت: ولأبي ذر: «فكنت»، وفي نسخة: «وكنت». ٤. وقول الله تعالى: ولأبي ذر: «وقوله عز وجل».

٥. إلى قوله الظالمون: ولأبي ذر: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾. ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

[وللسفي: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ﴾ الآية]

ترجمة: قوله: باب الخلع وكيف الطلاق فيه: «الخلع» بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من «الخلع» بفتح الخاء، وهو النزاع. سمي به؛ لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر في المعنى، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَنَاسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَنَاسَ لَهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧) وضم مصدره؛ تفرقة بين الحسي والمعنوي، قاله القسطلاني. قال الحافظ في «الفتح»: ويسمى أيضاً فدية واقتداء. قوله: «وكيف الطلاق فيه» قال الحافظ: أي هل يقع الطلاق بمجرد أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية؟

سهر: قوله: فلما شهد على نفسه إلخ: احتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار بالزنا، وقال: لا يجب حد الزنا على المقر بالزنا حتى يقر به على نفسه أربع مرات، وهو قول سفيان الثوري وابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد في الأصح وإسحاق، واحتجوا فيما ذهبوا إليه بقوله: «فشهد على نفسه أربع شهادات»، وقال حماد بن أبي سليمان وعثمان بن عيسى والحسن بن حي ومالك والشافعي وأحمد في رواية وأبو ثور: إذا أقر الزاني مرة واحدة يجب عليه الحد، ولا يحتاج إلى مرتين أو أكثر، بدليل أنه قال ﷺ: «اغد يا أنيس، على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، ولم يشترط عدداً، ملتبس من «العيني» و«الكرمانى». قوله: وعن الزهري: [معطوف على قوله: «شعيب عن الزهري»]. (فتح الباري) [قوله: جم: [بفتح الجيم والميم والزاي، أي فر مسرعاً].] قوله: باب الخلع: بضم المعجمة وسكون اللام مأخوذ من «خلع الثوب والنعل ونحوهما»، وذلك لأن المرأة لباس الرجل كما، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَنَاسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَنَاسَ لَهُنَّ﴾. (البقرة: ١٨٧) إنما جاء مصدره بالضم؛ تفرقة بين الأجرام والمعاني، كذا في «عمدة القاري». قوله: «وكيف الطلاق فيه» قال الطيبي نقلاً عن المظهر: اختلف في أنه لو قالت: خالعتك على كذا، فقال: قبلت، وحصلت الفرقة بينهما، هل هي طلاق أم فسخ؟ فمذهب أبي حنيفة ومالك وأصح قول الشافعي: أنه طلاق بائن، كما لو قال: طلفتك. ومذهب أحمد وأحد قول الشافعي: إنه فسخ.

قوله: الخلع دون السلطان: [أي بدون حضرة القاضي. (الكواكب الدراري)] قوله: وأجاز عثمان: أي أجاز عثمان بن عفان الخلع دون عقاص رأسها أي رأس المرأة، و«العقاص» بكسر العين جمع «عقصة» أو «عقصة» وهي الضفيرة، وقيل: هو الخيط الذي يعقب به أطراف الذوات. قال ابن الأثير: الأول أوجه. والمعنى: أن المختلعة إذا افدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له أن يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكها، كذا في «الجموع» و«العيني». قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه. وقال مالك: لا أرى أحداً ممن يقتدى به بمنع ذلك، لكن ليس من مكارم الأخلاق، قاله في «فتح الباري». قوله: ولم يقل قول السفهاء: يعني أن طاوساً لم يقل قول السفهاء: إن الخلع لا يجل حتى تقول المرأة: لا أعتسل لك من جنابة، أي تمنعه أن يطأها، بل أجاز الخلع إذا لم تقم المرأة بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحة. وقال في «فتح الباري»: هذا التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريح: أخبرني ابن طاوس وقلت له: ما كان أبوك يقول في الفداء؟ قال: كان يقول ما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، ولم يكن يقول قول السفهاء: لا يجل حتى تقول: لا أعتسل لك من جنابة، لكنه يقول: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحة. انتهى قوله: لا أعتسل لك إلخ: [لأنها حينئذ تصير ناشرة، فتحل الأخذ منها. (عمدة القاري)]

قوله: امرأة ثابت بن قيس: [هي جميلة أو حبيبة أو مريم: أقوال بسطها في «الفتح» وغيره.] قوله: ما أعتب عليه: بضم الفوقية وكسرهما، من «اعتب عليه» إذا وجد عليه، وفي بعضها: «أعيب» بالتحية أي لا أغضب عليه ولا أريد مفارقتة بسوء خلقه ولا نقصان دينه، ولكن أكرهه طبعاً، فأخاف على نفسي في الإسلام ما بناه مقتضى الإسلام. (الكواكب الدراري)

في الإسلام. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً.»^٣

بستانه الذي أعطاه. (ك)

أي الطحان

٥٢٧٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَائِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهْدَا، وَقَالَ:

ابن عبد الله. (ع) ابن مهران

«تَرَدِّينَ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْهَا وَأَمْرَهُ يُطَلِّقُهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلِّقْهَا.»^٧

الحذاء

٥٢٧٥- وَعَنِ ابْنِ أَبِي تَيْمِيَّةَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْتُبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»^{١٠}

استفهام محذوف الأداة بستانه. (نو)

أي لا أطيق معاشرته. (ع)

قَالَتْ: نَعَمْ.^{١١}

٥٢٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

السختياني

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بِنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْفَمُ عَلَى ثَابِتٍ

أي ما اعتب

فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمْرَهُ فَفَارَقَهَا.

٥٢٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

هو ابن زيد

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. رضي الله عنهما: وفي نسخة: «عليه». ٣. تطليقة: وللمستلمي والكشمهني بعده: «قال أبو عبد الله: لا يتابع فيه عن ابن عباس» [أي قال البخاري: لم يتابع أزهري بن جميل في ذكر ابن عباس رضي الله عنهما، بل أرسله غيره في هذا الطريق، لكن جاء موصولاً في طرق أخرى، كما ذكره في الباب أيضاً. (فتح الباري وعمدة القاري والخير الجاري)]. ٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وأمره: وفي نسخة بعده: «أن». ٦. يطلقها: وفي نسخة: «بطلاقها». ٧. وطلّقها: وفي نسخة: «فطلقها» [بلفظ الأبر فيهما]. ٨. ابن: ولابن عساكر وأبي ذر قبله: «أيوب». ٩. لكني: ولأبي ذر والمستلمي: «لكن». ١٠. رضي الله عنهما: وفي نسخة: «عليه». ١١. نعم: وفي نسخة بعده: «فردّها». ١٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٣. أبو نوح: وفي نسخة بعده: «قال». ١٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٥. ثابت: وفي نسخة بعده: «بن قيس». ١٦. فتردين: ولابن عساكر وأبي ذر: «تردّين». ١٧. سليمان: وفي نسخة بعده: «بن حرب».

ترجمة: قوله: اقبل الحديثة وطلقها: كتب الشيخ في «اللامع»: ولا يتوهم أنه يدل على أن الخلع لا يكون طلاقاً؛ إذ لو كان كذلك لما احتج إلى ذكر الطلاق؛ لأننا نقول: كان ذلك طلاقاً على مال، فاحتج إلى ذكره؛ إذ لو كان خُلْعاً لكان لفظه مذكوراً. وإذا كان الخلع والطلاق على مال في حكم واحد لم يحتج في إثبات أنه طلاق - لا فسخ - إلى علة أو حجة أخرى؛ فإن في هذه الرواية كفاية، فلو كان الخلع فسحاً - كما قاله الشافعية - لم يمكن إيقاع الطلاق. اهـ

سهر: قوله: أخت عبد الله بن أبي: [أي أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي، نسب أحوها إلى جده. (فتح الباري)] قوله: وطلّقها: هو أمر إرشاد وإصلاح، لا إيجاب. ووقع في رواية جرير بن حازم: «فردت عليه، وأمره ففارقها»، واستدل بهذا على أن الخلع ليس بطلاق، وفيه نظر، فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه؛ فإن قوله: «طلقها...» في أحاديث الباب يحتمل أن يراد بطلاقها على ذلك، فيكون طلاقاً صريحاً على عوض، وليس البحث فيه، إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض الطلاق بصراحة ولا كناية، هل يكون الخلع طلاقاً أو فسحاً؟ وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس، كذا في «فتح الباري».

قوله: وعن ابن أبي تيمية: عطف على قوله: «عن خالد عن عكرمة»، يعني وقال إبراهيم بن طهمان أيضاً عن أيوب بن أبي تيمية السختياني، واسم أبي تيمية كيسان، يروي عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً إلى آخره. (عمدة القاري) قال في «فتح الباري»: أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضاً في وصل الخبر وإرساله، فاتفق إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله، وخالفهما حماد بن زيد، فقال: «عن أيوب عن عكرمة» مرسلًا. انتهى قوله: لا أعتب: [بضم المثناة وكسرها، من «العتاب». (التوشيح)]

قوله: لا أطيعه: [هو في جميع النسخ بالقاف، وذكر الكرمانى أن في بعضها: «أطيعه» بالعين المهملة، وهو تصحيف. (فتح الباري) وتعقبه العيني في دعوى التصحيف.]. قوله: المخرمي: [بضم اليم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة، منسوب إلى محلة من محال بغداد، أبو جعفر الحافظ قاضي حلوان، مات سنة ٢٥٤هـ، كذا في «الكرمانى» و«العيني»]. قوله: قراد: [بضم القاف وخفة الراء آخره دال مهملة، لقب، واسمه عبد الرحمن بن غزوان. (فتح الباري)] قوله: ما أنقم: [يقال: أنقم من فلان الإحسان، إذا جعله مما يوديه إلى كفر النعمة. (مجمع البحار)] قوله: جميلة: [أشار بهذا إلى أن المرأة التي خالعتها ثابت بن قيس جميلة، وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن قريب. (عمدة القاري) أي في الصفحة السابقة].

١٢- بَابُ الشَّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرْرِ؟

٧٩٥/٢

وهو بالكسر، الخلاف. (خ) وقيل: الخصام. (ع)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوهَا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَيْرًا﴾.

(النساء: ٣٥) كذا لغز أبي ذر والنسفي

بالجر عطف على «الشقاق». (ع) الحرف هنا بمعنى العلم. (ع)

٥٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ع قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ بَنِي الْمُعِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عِيَّ ابْنَتَهُمْ، فَلَا آذَنَ».

هشام بن عبد الملك. (ع)

١٣- بَابُ: لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلَاقًا

٧٩٥/٢

٥٢٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ع

رُؤُوسِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ إِحْدَى السَّنِينَ أَتَتْهَا أُعْتِقَتْ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ

أَي وَجَدَتْ بِسَبِيهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، أَيْ أَحْكَامَ.» (ص)

أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةَ تَفُورٌ بِلَحْمٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى،

الهمزة فيه للتحقيق والتعجب، ويجوز أن يكون إنكاراً. (ط)

بضم الواحدة وسكون الراء، القدر. (لمعات، ط)

وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

١. الضرر: وفي نسخة: «الضرورة»، وفي نسخة: «الضرب». ٢. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله»، وفي نسخة: «وفي قوله». ٣. فابعثوا ... خبيراً: وللنسفي وأبي ذر: «الآية» [كذا لأبي ذر والنسفي، زاد غيرهما: «فَابْعُوهَا...»]. (فتح الباري). ٤. أهله: وفي نسخة بعده: «وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا». ٥. قوله: وفي نسخة بعده: «تعالى».
٦. مخرمة: وفي نسخة بعده: «الزهرى». ٧. فلا آذن: وفي نسخة بعده: «لهم». ٨. طلاقاً: وللمستملي: «طلاقها». ٩. كان: وفي نسخة: «كانت».
١٠. أعتقت: وفي نسخة: «ععتقت». ١١. برمة: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «البرمة». ١٢. عليها: وفي نسخة قبله: «هو».

ترجمة: قوله: باب الشقاق: قال العيني: هو بالكسر: الخلاف، وقيل: الخصام. وقوله: «هل يشير بالخلع» فاعل «يشير» محذوف، وهو إما الحكم من أحد الزوجين أو الولي أو أحد منهما أو الحاكم إذا ترافعا إليه، والقرينة الحالية والمقالية تدل على ذلك. اهـ ثم استشكلوا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، وذكروا له وجوهاً، قال القسطلاني: وأجاب في «الكواكب» فأجاد بأن كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقفاً، فأراد النبي ﷺ دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة، وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف. اهـ وكذا رجح هذا الجواب العلامة العيني بقوله: وأحسن من هذا وأوجه ما قاله الكرمانى ... فذكر ما تقدم عن القسطلاني. وقال شيخ مشايخنا الدهلوي في «التراجم»: غرضه أنه يلزم دفع الشقاق بين الزوجين إما بصلح كما في قصة سودة، أو خلع كما في قصة امرأة بانت، أو بمنع الزوج عما يؤذيها كما في قصة علي رضي الله عنه وعنهم. اهـ قلت: هكذا في النسخة التي بأيدينا من التراجم، والمذكور في حديث الباب إنما هي قصة علي فقط.

قوله: باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً: أورد فيه قصة بريرة، قال ابن التين: لم يأت في الباب بشيء مما يدل عليه التوبيخ، لكن لو كانت عصمتها عليه باقية ما خيرت بعد عتقها؛ لأن شراء عائشة كان العتق بإزائه. وهذا الذي قاله عقيب، أما أولاً فإن الترجمة مطابقة؛ فإن العتق إذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الأولى، وأيضاً فإن التخيير الذي جر إلى الفرق لم يقع إلا بسبب العتق، لا بسبب البيع. وأما ثانياً فإنها لما طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة. وأما ثالثاً فإن آخر كلامه يرد أوله؛ فإنه يثبت ما نفاه من المطابقة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: وهل يشير بالخلع: فاعل «يشير» محذوف، وهو إما الحكم من أحد الزوجين أو الحاكم إذا ترافعا إليه أو الولي أو واحد منهما، والقرينة الحالية والمقالية تدل على ذلك. قوله: «عند الضرورة» وعند النسفي: «الضرر»، أي لأجل الضرر الحاصل لأحد الزوجين أو لهما. قوله: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا...» قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ» الحكام، وأن المراد بقوله: «(إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا)» (النساء: ٣٥) الحكمان، وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة، إلا أن لا يوجد من أهلها من يصلح لذلك، فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك، وأتقما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وإن اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل. واحتلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة، فقال مالك والأوزاعي وإسحاق: ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد: يحتاجون إلى الإذن، فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعين والمولى؛ فإن الحاكم يطلق عليهما، فكذلك هذا، وجرى الباوقن على الأصل، وهو أن الطلاق بيد الزوج، فإن أذن في ذلك وإلا طلق عليه الحاكم، كذا في «فتح الباري» و«العيني».

قوله: بني المعيرة: [فإن قلت: تقدم برقم: ٥٢٣٠ أنها من بني هشام، وفي «الجهاد»: أنها بنت أبي جهل. قلت: لا منافاة؛ إذ أبو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي. ويؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقفاً، فأراد النبي ﷺ دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة، كذا في «الكرمانى». وهي مناسبة جيدة، وكذا حسنة العيني، والله أعلم.] قوله: لا يكون بيع الأمة طلاقاً: قال ابن بطال: اختلف السلف: هل يكون بيع الأمة طلاقاً؟ فقال الجمهور: لا يكون بيعها طلاقاً. [هو مذهب كافة الفقهاء. (عمدة القاري)] وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن ابن المسيب والحسن ومجاهد قالوا: يكون طلاقاً، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: «وَأَلْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (النساء: ٢٤). وحجة الجمهور حديث الباب، وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها، فلو كان طلاقاً يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى. (فتح الباري) وحديث الباب سبق مراراً في «العتق» و«الزكاة» و«الصلوة» وسياقي. قال العيني: والمطابقة للترجمة من حيث إن العتق إذا لم يكن طلاقاً فالبيع بالطريق الأولى، ولو كان ذلك طلاقاً لما خيرها رسول الله ﷺ. انتهى قوله: بريرة: [على وزن «كريمة»، كانت مولاة لعائشة. (لمعات التنقيح)]

١٤- بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٧٩٥/٢

٥٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ.

٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} قَالَ: ذَلِكَ مُغِيثٌ

عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ - يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا.

جمع «السكّة» وهي الرقاع

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ

عَبْدًا أَسْوَدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ.

أي لبني مغيرة. (ش، ف) أي يدور خلفها. (مر) أي في طرفها. (مر)

١٥- بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٧٩٥/٢

٥٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سهر} قَالَ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا،

الحنفاء

يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ،

حالات

١. قال حدثنا: ولابن عساكر: «عن» ٢. مُغِيثٌ: وفي نسخة: «مُعَيْبٌ». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب خيار الأمة تحت العبد: قال الحافظ: يعني إذا عتقت. وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال: إن زوج بريرة كان عبداً، وقد ترجم في أوائل «النكاح» بحديث عائشة في قصة بريرة: «باب الحرة تحت العبد»، وهو جزم منه أيضاً بأنه كان عبداً. اعترض عليه هناك ابن المنير بأنه ليس في حديث الباب أن زوجها كان عبداً، وإنبات الخيار لها لا يدل؛ لأن المخالف يدعي أن لا فرق بين ذلك في الحر والعبد. والجواب: أن البخاري جرى على عادته من الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث ... إلى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على الروايات المختلفة الواردة في هذا الباب وترجح ما هو الراجح عنده. قوله: باب شفاعَةِ النبي ﷺ في زوج بريرة: أي عند بريرة؛ لترجع إلى عصمته. قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب خيار الأمة تحت العبد: قال النووي: أجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح. فإن كان حراً فلا خيار عند مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: لها الخيار، واحتج برواية من روى: «أن زوجها كان حراً»، واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة والروايات المشهورة: «أن زوجها كان عبداً»، قال الحافظ: ورواية من روى: «أنه كان حراً» غلط وشاذة مردودة؛ لمخالفتها المعروف في رواية الثقات، ويؤيده أيضاً قول عائشة، قالت: «كان عبداً، ولو كان حراً لم يخيرها»، رواه مسلم، وفي هذا الكلام دليلان: أحدهما: إخبارها أنه كان عبداً، وهي صاحبة القضية. والثاني: قولها: «لو كان حراً لم يخيرها»، ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقفاً. انتهى

قلت: أما قوله: «الروايات المشهورة أن زوجها كان عبداً» فالمراد به ما وقع في: حديث عائشة أنه كان عبداً، وكذلك في حديث ابن عباس عند الشيخين، وفي حديث صفية بنت عبيد عند النسائي قالت: «كان زوج بريرة عبداً»، وسنده صحيح. فرواية عائشة تقتضي ترجيح أنه كان حراً، وذلك أن رواية هذا الحديث عن عائشة ثلاثة: ١- الأسود ٢- وعروة ٣- وعبد الرحمن بن القاسم، فأما الأسود: فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حراً. وأما عروة: فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما: أنه كان حراً، والأخرى: أنه كان عبداً. وأما عبد الرحمن بن القاسم: فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما: أنه كان حراً، والأخرى الشك. فلم يبق ما يعارضه إلا: حديث ابن عباس وحديث صفية، فالجمع بأن يقال: إنه كان في أصله عبداً، ثم صار حراً. وأما ما روى عن ابن عباس: «أنه كان عبداً حين أعتقت» فمحمول على عدم اطلاع ابن عباس على الحرية، وإنما قلنا بذلك؛ لأن عائشة صاحبة القصة ثبت عنها قوله: «إنه كان حراً حين أعتقت»، وهي أعرف بشأن بريرة من ابن عباس. أما قولها: «ولو كان حراً لم يخيرها» فهو متعقب بأن هذه في رواية جرير عن هشام في آخر الحديث، وهي مدرجة من قول عروة، يُن ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي. وأما دعوى أن ذلك لا يقال إلا بتوقيف فردودة؛ فإن للاجتهاد فيه مجالا.

ومن جملة ذلك ما ذكرته الشافعية: إنما جعل لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية على الرق، وهذا كلام لا تأييد له من الشارع ﷺ أصلاً. وعلى كل حال فلم يصح ذلك عن عائشة أصلاً، وإنما هو قول عروة، كيف؟! وقد صح عنها ما أخرجه الترمذي: «حدثنا هناد: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً، فخبرها رسول الله ﷺ». [وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.] هذا كله ملتبس من «شرح المسند» للشيخ السندي و«فتح القدير» لابن الهمام.

وقال الترمذي: وروى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «كان زوج بريرة حراً، فخبرها رسول الله ﷺ»، وكذا روى أبو عوانة عن الأعمش. قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. قال العيني: وبه قال محمد بن سيرين وأبو ثور ومجاهد والشعبي والنخعي وطاوس، وفي «المسند» لأبي حنيفة: عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ... الحديث. قوله: زوج بريرة: [هكذا أورده مختصراً من هذا الوجه. (فتح الباري)] قوله: مغِيث: [بضم الميم وكسر المعجمة، وبعد التحتية مثلثة. (إرشاد الساري)] قوله: محمد: [هو ابن سلام، ويحتمل أن يكون محمد بن المنئى، أو محمد بن بشار. (فتح الباري)]

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ»،
 قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.
 أي تأمرني وحبوب. (مر) أي أمرك استحبابا. (مر)
 ٧٩٥/٢ ١٦- بَابُ

٥٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ
 تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَى».
 وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مِمَّا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ وَزَادَ: «فَخَيْرَتْ مِنْ زَوْجِهَا».

١٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ»
 كذا للأكثر. (ف)

وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ

(البقرة: ٢٢١)

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ الْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ
 اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عَيْسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

١. لعباس: وفي نسخة: «العباس». ٢. راجعته: وفي نسخة: «راجعته». [كذا في الأصول. (فتح الباري)] ٣. قالت: ولابن عساكر: «فقالت». ٤. إنما: وفي
 نسخة بعده: «أنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. وأبي: وفي نسخة: «فأبي». ٧. ما: وفي نسخة: «ما». ٨. به: كذا لأبي ذر. ٩. قول: وفي نسخة: «وقول».
 ١٠. حتى يؤمن إلخ: كذا لكريمة. ١١. ليث: وفي نسخة: «الليث». ١٢. أن: وفي نسخة: «عن». ١٣. أكثر: وفي نسخة: «أكبر».

بالموحدة، لأبي ذر وابن عساكر بالثنية. (فس)

ترجمة: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا لم يغير ترجمة، وهو من متعلقات ما قبله. قال العيني: قوله: «باب» أي هذا باب ذكره مجرداً؛ لأنه كالفصل لما قبله، وقد جرت عادته
 بذلك، كما يذكر الفقهاء في كتبهم «فصل» بعد ذكر لفظة «كتاب» أو «باب». اهـ
 قوله: باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن: لم يثبت البخاري حكم المسألة؛ لقيام الاحتمال عنده في تأويلها، فالأكثر أنها على العموم، وأما خصت بآية المائدة. وعن
 بعض السلف أن المراد «المشركت» هنا عبدة الأوثان والجنوس، حكاه ابن المنذر وغيره. ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية، وهذا مصير منه إلى استمرار
 حكم عموم آية البقرة، فكانه يرى أن آية المائدة منسوخة. وبه جزم إبراهيم الحربي، وردّه النحاس، وحمله على التورع، كما سيأتي. وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص
 بآية المائدة، وهي قوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» فبقي سائر المشركات على أصل التحريم. وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة. وقد قيل:
 إن ابن عمر شد بذلك، فقال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. اهـ قال العيني في شرح ترجمة الباب: وإنما ذكر هذه الآية الكريمة توطئة للأحاديث التي
 ذكرها في هذا الباب وفي الباين اللذين بعده، وإنما لم يُبَيَّنْ على المقصود من إيرادها للاختلاف القائم فيها، وقد أخذ ابن عمر بعموم قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ
 يُؤْمِنَ» حتى كره نكاح أهل الكتاب. وأشار إليه البخاري بإيراد حديثه في هذا الباب، ونكح جماعة من الصحابة نساء نصرانيات، ولم يروا بذلك بأساً ... إلى آخر ما بسط.
 قلت: والذي يظهر عند هذا العبد الضعيف أن المصنف مال في تلك المسألة إلى قول ابن عمر ومن وافقه من بعض السلف.

سهر: قوله: بغض بريرة: [لأن الغالب أن الحب لا يكون إلا محبوباً، وبالعكس. (الكواكب الدراري)] قوله: لوراجعته: [إثبات الياء لإشباع الكسرة، و«لو» للتمييز أو للشرط،
 والجزء محذوف. (مرقاة المفاتيح)] قوله: تأمري: [أي أتريد بهذا القول الأمر فيجب علي؟ (فتح الباري)] قوله: فلا حاجة إلخ: [أي إذا لم تلزمي بذلك لا أختار العود إليه. (فتح الباري)]
 قوله: فذكرت ذلك للنبي ﷺ: [هذا الحديث صورة سياق الإرسال، لكن أوردته في «كفارات الأيمان» فقال فيه: «عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا». (فتح الباري)]
 قوله: وزاد فخيرت: وقد أورد في «الزكاة» فلم يذكر هذه الزيادة، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه، فجعل الزيادة من قول إبراهيم، فظهر أن هذه
 الزيادة مدرجة، وحذفها في «الزكاة» لذلك، وإنما أورد ههنا مشيراً إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طرق أخرى. (فتح الباري)
 قوله: وقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات إلخ: لم يثبت البخاري حكم المسألة؛ لقيام الاحتمال عنده في تأويلها، فالأكثر أنها على العموم، وأما خصت بآية المائدة. وعن بعض
 السلف أن المراد «المشركت» هنا عبدة الأوثان والجنوس. (فتح الباري) قوله: يؤمن: [وساق في رواية كريمة إلى قوله: «وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ». (فتح الباري)]
 قوله: أن تقول المرأة ربيها عيسى وهو عبد من عباد الله: وهو إشارة إلى ما قالت النصارى: المسيح ابن الله، وقالت اليهود: عزيز ابن الله، وقد أخذ ابن عمر بعموم قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا
 الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ» حتى كره نكاح أهل الكتاب، وأشار إليه البخاري بإيراد هذا الحديث في الباب، وعن ابن عباس: «أن الله تعالى استثنى من ذلك نساء أهل الكتاب»، =

١٨- بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنَزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرَبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ. وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ. وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تَخْطُبْ حَتَّى تَحْيِضَ، وَتَطْهَرَ، فَإِذَا ظَهَرَتْ حَلَّ لَهَا التَّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أُمَّةٌ فَهُمَا حُرَّانٌ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ.

بيان لأهل المنزلةين. (ح)

مسلمة. (فس)

بالنكاح الأول. (فس)

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا، وَرُدَّتْ أُمَّتُهُمْ.

يتمثل أن يريد بجدته ما كان ذكره بعد، وهو «وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين...». (ك)

أي عطاء. (فس، ك)

٥٢٨٧- وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَتْ قُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي

سُفْيَانَ. وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ عَنَمٍ الْفُهَيْرِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ.

أي لكونها كافرة حينئذ

أسلم قبل الحديبية. (ك)

أخت معاوية رضي الله عنها أسلمت يوم الفتح. (ك)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. عهد: ولابن عساكر: «عقد». ٣. بنت: ولأبي ذر: «ابنة». ٤. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».

ترجمة: قوله: باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن: قال الحافظ: أي قدرها، والجمهور على أنها تعدد عدة الحرية، وعن أبي حنيفة: يكفي أن تسترئ بحضة. اهـ قال العيني: أي هذا باب في بيان حكم من أسلم من المشركات وبيان حكم عدتهن، فإذا أسلمت وهاجرت إلى المسلمين وقعت الفرقة بإسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة الفقهاء، ووجب استراؤها بثلاث حيض، ثم تحل للأزواج، هذا قول مالك وأبي يوسف ومحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا عدة عليها، وإنما عليها استبراء رحمها بحضة، واحتج بأن العدة إنما تكون عن طلاق، وإسلامها فسخ، وليس بطلاق. اهـ

سهر = فخصصت هذه الآية بالتي في المائدة، وهي قوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (المائدة: ٥)، وقد نكح جماعة من الصحابة نساء نصرانيات، ولم يروا بذلك بأساً، [وعليه الأئمة الأربعة. (إرشاد الساري)] وقال أبو عبيدة: وبه جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين وأهل العلم بعدهم أن نكاح الكتابيات حلال، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وعمامة العلماء. (عمدة القاري) وقد قيل: إن ابن عمر شذ بذلك. (فتح الباري)

قوله: وعدتهن: [أي قدرها، والجمهور على أنها تعدد عدة الحرية، وعن أبي حنيفة: يكفي أن تسترئ بحضة. (فتح الباري)] قوله: وقال عطاء إلخ: هو معطوف على شيء محذوف، كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء، ثم قال: «وقال عطاء». وفي هذا الحديث بهذا الإسناد علة كالتي تقدمت في تفسير «سورة نوح» برقم: ٤٩٢٠، وقد قدمت الجواب عنها. وحاصلها أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني وأن ابن جريج لم يسمع منه التفسير، وإنما أخذه عن أبيه عثمان عنه، وعثمان ضعيف، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، وحاصل الجواب: جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين؛ لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال، مع كون الذي نبه على العلة المذكورة: هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به، وعليه يعول غالباً في هذا الفن خصوصاً علل الحديث، كذا في «فتح الباري». وممر برقم: ٤٩٢٠ بعض بيانه، والله تعالى أعلم. قوله: منزلتين: [أي على فرقتين: إحداهما مقاتلة، والأخرى المعاهدة. (الخبر الجاري)]

قوله: لم تخطب: بضم التاء وفتح الطاء مبنياً للمفعول. قوله: «حتى تحيض وتطهر» تمسك بظاهرة الحنفية، وأجاب الجمهور بأن المراد ثلاث حيض؛ لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر، بخلاف ما لو سببت، إلا أن تكون حاملاً، لكن لا على وجه العدة، بل ليرتفع المانع بالوضع، وعند أبي يوسف ومحمد: عليها العدة، ووجه قول أبي حنيفة أن العدة إنما وجبت إظهاراً لخطر النكاح المتقدم، ولا خطر للملك الحربي، بل أسقطه بالآية في المهاجرات: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (المتنحة: ١٠)، فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقدة نكاحهن في حال كفرهن. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: ما للمهاجرين: [من مكة إلى المدينة، من تمام حرمة الإسلام أو الحرية. (إرشاد الساري)]

قوله: مثل حديث مجاهد: يتمثل أن يعنى بحديث مجاهد الذي وصفه بالثلية الكلام المذكور بعد هذا، وهو قوله: «وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين...». ويتمثل أن يريد به كلاماً آخر يتعلق بنساء أهل العهد، وهو أولى؛ لأنه قسم المشركين إلى قسمين: أهل حرب، وأهل العهد. وذكر حكم نساء أهل الحرب ثم حكم أرقائهم، فكأنه أحال بحكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد، ثم عقبه بذكر حكم أرقائهم. وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد في قوله: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاثِبْتُمْ﴾ (المتنحة: ١١) أي إن أصبتم مغتما من قريش فأعطوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا عوضاً. قوله: وقال عطاء... كانت قريبة إلخ: [هو موصول بالإسناد المذكور أولاً عن ابن جريج، كما بينته قبل. (فتح الباري)] قوله: قريبة: [وهي أخت أم سلمة أم المؤمنين، وهذا ظاهر في أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت، وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة. (فتح الباري)] قوله: أمية: [أي ابن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم. (فتح الباري)]

١٩- بَابُ: إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{ترجمة} **عَلَيْهَا**: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ. ^{هو ابن سعيد. (ع)} ^{الحذاء. (ف)}

وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ: أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، ^{هو ابن أبي الفرات. (ف)} ^{هو ابن ميمون. (ف)}

إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ وَصِدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. ^{وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح}

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ ^{١-} أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرَ بَاتَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، ^{٢-} أَيْعَاوُضُ زَوْجِهَا مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاوِئُهُمْ مَّا أَنْفَقُوا؟﴾ قَالَ: لَا، إِمَّا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ^{٣-} هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ. ^{٤-} ^{٥-} ^{٦-} ^{٧-} ^{٨-} ^{٩-} ^{١٠-} ^{١١-} ^{١٢-} ^{١٣-} ^{١٤-} ^{١٥-} ^{١٦-} ^{١٧-} ^{١٨-} ^{١٩-} ^{٢٠-} ^{٢١-} ^{٢٢-} ^{٢٣-} ^{٢٤-} ^{٢٥-} ^{٢٦-} ^{٢٧-} ^{٢٨-} ^{٢٩-} ^{٣٠-} ^{٣١-} ^{٣٢-} ^{٣٣-} ^{٣٤-} ^{٣٥-} ^{٣٦-} ^{٣٧-} ^{٣٨-} ^{٣٩-} ^{٤٠-} ^{٤١-} ^{٤٢-} ^{٤٣-} ^{٤٤-} ^{٤٥-} ^{٤٦-} ^{٤٧-} ^{٤٨-} ^{٤٩-} ^{٥٠-} ^{٥١-} ^{٥٢-} ^{٥٣-} ^{٥٤-} ^{٥٥-} ^{٥٦-} ^{٥٧-} ^{٥٨-} ^{٥٩-} ^{٦٠-} ^{٦١-} ^{٦٢-} ^{٦٣-} ^{٦٤-} ^{٦٥-} ^{٦٦-} ^{٦٧-} ^{٦٨-} ^{٦٩-} ^{٧٠-} ^{٧١-} ^{٧٢-} ^{٧٣-} ^{٧٤-} ^{٧٥-} ^{٧٦-} ^{٧٧-} ^{٧٨-} ^{٧٩-} ^{٨٠-} ^{٨١-} ^{٨٢-} ^{٨٣-} ^{٨٤-} ^{٨٥-} ^{٨٦-} ^{٨٧-} ^{٨٨-} ^{٨٩-} ^{٩٠-} ^{٩١-} ^{٩٢-} ^{٩٣-} ^{٩٤-} ^{٩٥-} ^{٩٦-} ^{٩٧-} ^{٩٨-} ^{٩٩-} ^{١٠٠-} ^{١٠١-} ^{١٠٢-} ^{١٠٣-} ^{١٠٤-} ^{١٠٥-} ^{١٠٦-} ^{١٠٧-} ^{١٠٨-} ^{١٠٩-} ^{١١٠-} ^{١١١-} ^{١١٢-} ^{١١٣-} ^{١١٤-} ^{١١٥-} ^{١١٦-} ^{١١٧-} ^{١١٨-} ^{١١٩-} ^{١٢٠-} ^{١٢١-} ^{١٢٢-} ^{١٢٣-} ^{١٢٤-} ^{١٢٥-} ^{١٢٦-} ^{١٢٧-} ^{١٢٨-} ^{١٢٩-} ^{١٣٠-} ^{١٣١-} ^{١٣٢-} ^{١٣٣-} ^{١٣٤-} ^{١٣٥-} ^{١٣٦-} ^{١٣٧-} ^{١٣٨-} ^{١٣٩-} ^{١٤٠-} ^{١٤١-} ^{١٤٢-} ^{١٤٣-} ^{١٤٤-} ^{١٤٥-} ^{١٤٦-} ^{١٤٧-} ^{١٤٨-} ^{١٤٩-} ^{١٥٠-} ^{١٥١-} ^{١٥٢-} ^{١٥٣-} ^{١٥٤-} ^{١٥٥-} ^{١٥٦-} ^{١٥٧-} ^{١٥٨-} ^{١٥٩-} ^{١٦٠-} ^{١٦١-} ^{١٦٢-} ^{١٦٣-} ^{١٦٤-} ^{١٦٥-} ^{١٦٦-} ^{١٦٧-} ^{١٦٨-} ^{١٦٩-} ^{١٧٠-} ^{١٧١-} ^{١٧٢-} ^{١٧٣-} ^{١٧٤-} ^{١٧٥-} ^{١٧٦-} ^{١٧٧-} ^{١٧٨-} ^{١٧٩-} ^{١٨٠-} ^{١٨١-} ^{١٨٢-} ^{١٨٣-} ^{١٨٤-} ^{١٨٥-} ^{١٨٦-} ^{١٨٧-} ^{١٨٨-} ^{١٨٩-} ^{١٩٠-} ^{١٩١-} ^{١٩٢-} ^{١٩٣-} ^{١٩٤-} ^{١٩٥-} ^{١٩٦-} ^{١٩٧-} ^{١٩٨-} ^{١٩٩-} ^{٢٠٠-} ^{٢٠١-} ^{٢٠٢-} ^{٢٠٣-} ^{٢٠٤-} ^{٢٠٥-} ^{٢٠٦-} ^{٢٠٧-} ^{٢٠٨-} ^{٢٠٩-} ^{٢١٠-} ^{٢١١-} ^{٢١٢-} ^{٢١٣-} ^{٢١٤-} ^{٢١٥-} ^{٢١٦-} ^{٢١٧-} ^{٢١٨-} ^{٢١٩-} ^{٢٢٠-} ^{٢٢١-} ^{٢٢٢-} ^{٢٢٣-} ^{٢٢٤-} ^{٢٢٥-} ^{٢٢٦-} ^{٢٢٧-} ^{٢٢٨-} ^{٢٢٩-} ^{٢٣٠-} ^{٢٣١-} ^{٢٣٢-} ^{٢٣٣-} ^{٢٣٤-} ^{٢٣٥-} ^{٢٣٦-} ^{٢٣٧-} ^{٢٣٨-} ^{٢٣٩-} ^{٢٤٠-} ^{٢٤١-} ^{٢٤٢-} ^{٢٤٣-} ^{٢٤٤-} ^{٢٤٥-} ^{٢٤٦-} ^{٢٤٧-} ^{٢٤٨-} ^{٢٤٩-} ^{٢٥٠-} ^{٢٥١-} ^{٢٥٢-} ^{٢٥٣-} ^{٢٥٤-} ^{٢٥٥-} ^{٢٥٦-} ^{٢٥٧-} ^{٢٥٨-} ^{٢٥٩-} ^{٢٦٠-} ^{٢٦١-} ^{٢٦٢-} ^{٢٦٣-} ^{٢٦٤-} ^{٢٦٥-} ^{٢٦٦-} ^{٢٦٧-} ^{٢٦٨-} ^{٢٦٩-} ^{٢٧٠-} ^{٢٧١-} ^{٢٧٢-} ^{٢٧٣-} ^{٢٧٤-} ^{٢٧٥-} ^{٢٧٦-} ^{٢٧٧-} ^{٢٧٨-} ^{٢٧٩-} ^{٢٨٠-} ^{٢٨١-} ^{٢٨٢-} ^{٢٨٣-} ^{٢٨٤-} ^{٢٨٥-} ^{٢٨٦-} ^{٢٨٧-} ^{٢٨٨-} ^{٢٨٩-} ^{٢٩٠-} ^{٢٩١-} ^{٢٩٢-} ^{٢٩٣-} ^{٢٩٤-} ^{٢٩٥-} ^{٢٩٦-} ^{٢٩٧-} ^{٢٩٨-} ^{٢٩٩-} ^{٣٠٠-} ^{٣٠١-} ^{٣٠٢-} ^{٣٠٣-} ^{٣٠٤-} ^{٣٠٥-} ^{٣٠٦-} ^{٣٠٧-} ^{٣٠٨-} ^{٣٠٩-} ^{٣١٠-} ^{٣١١-} ^{٣١٢-} ^{٣١٣-} ^{٣١٤-} ^{٣١٥-} ^{٣١٦-} ^{٣١٧-} ^{٣١٨-} ^{٣١٩-} ^{٣٢٠-} ^{٣٢١-} ^{٣٢٢-} ^{٣٢٣-} ^{٣٢٤-} ^{٣٢٥-} ^{٣٢٦-} ^{٣٢٧-} ^{٣٢٨-} ^{٣٢٩-} ^{٣٣٠-} ^{٣٣١-} ^{٣٣٢-} ^{٣٣٣-} ^{٣٣٤-} ^{٣٣٥-} ^{٣٣٦-} ^{٣٣٧-} ^{٣٣٨-} ^{٣٣٩-} ^{٣٤٠-} ^{٣٤١-} ^{٣٤٢-} ^{٣٤٣-} ^{٣٤٤-} ^{٣٤٥-} ^{٣٤٦-} ^{٣٤٧-} ^{٣٤٨-} ^{٣٤٩-} ^{٣٥٠-} ^{٣٥١-} ^{٣٥٢-} ^{٣٥٣-} ^{٣٥٤-} ^{٣٥٥-} ^{٣٥٦-} ^{٣٥٧-} ^{٣٥٨-} ^{٣٥٩-} ^{٣٦٠-} ^{٣٦١-} ^{٣٦٢-} ^{٣٦٣-} ^{٣٦٤-} ^{٣٦٥-} ^{٣٦٦-} ^{٣٦٧-} ^{٣٦٨-} ^{٣٦٩-} ^{٣٧٠-} ^{٣٧١-} ^{٣٧٢-} ^{٣٧٣-} ^{٣٧٤-} ^{٣٧٥-} ^{٣٧٦-} ^{٣٧٧-} ^{٣٧٨-} ^{٣٧٩-} ^{٣٨٠-} ^{٣٨١-} ^{٣٨٢-} ^{٣٨٣-} ^{٣٨٤-} ^{٣٨٥-} ^{٣٨٦-} ^{٣٨٧-} ^{٣٨٨-} ^{٣٨٩-} ^{٣٩٠-} ^{٣٩١-} ^{٣٩٢-} ^{٣٩٣-} ^{٣٩٤-} ^{٣٩٥-} ^{٣٩٦-} ^{٣٩٧-} ^{٣٩٨-} ^{٣٩٩-} ^{٤٠٠-} ^{٤٠١-} ^{٤٠٢-} ^{٤٠٣-} ^{٤٠٤-} ^{٤٠٥-} ^{٤٠٦-} ^{٤٠٧-} ^{٤٠٨-} ^{٤٠٩-} ^{٤١٠-} ^{٤١١-} ^{٤١٢-} ^{٤١٣-} ^{٤١٤-} ^{٤١٥-} ^{٤١٦-} ^{٤١٧-} ^{٤١٨-} ^{٤١٩-} ^{٤٢٠-} ^{٤٢١-} ^{٤٢٢-} ^{٤٢٣-} ^{٤٢٤-} ^{٤٢٥-} ^{٤٢٦-} ^{٤٢٧-} ^{٤٢٨-} ^{٤٢٩-} ^{٤٣٠-} ^{٤٣١-} ^{٤٣٢-} ^{٤٣٣-} ^{٤٣٤-} ^{٤٣٥-} ^{٤٣٦-} ^{٤٣٧-} ^{٤٣٨-} ^{٤٣٩-} ^{٤٤٠-} ^{٤٤١-} ^{٤٤٢-} ^{٤٤٣-} ^{٤٤٤-} ^{٤٤٥-} ^{٤٤٦-} ^{٤٤٧-} ^{٤٤٨-} ^{٤٤٩-} ^{٤٥٠-} ^{٤٥١-} ^{٤٥٢-} ^{٤٥٣-} ^{٤٥٤-} ^{٤٥٥-} ^{٤٥٦-} ^{٤٥٧-} ^{٤٥٨-} ^{٤٥٩-} ^{٤٦٠-} ^{٤٦١-} ^{٤٦٢-} ^{٤٦٣-} ^{٤٦٤-} ^{٤٦٥-} ^{٤٦٦-} ^{٤٦٧-} ^{٤٦٨-} ^{٤٦٩-} ^{٤٧٠-} ^{٤٧١-} ^{٤٧٢-} ^{٤٧٣-} ^{٤٧٤-} ^{٤٧٥-} ^{٤٧٦-} ^{٤٧٧-} ^{٤٧٨-} ^{٤٧٩-} ^{٤٨٠-} ^{٤٨١-} ^{٤٨٢-} ^{٤٨٣-} ^{٤٨٤-} ^{٤٨٥-} ^{٤٨٦-} ^{٤٨٧-} ^{٤٨٨-} ^{٤٨٩-} ^{٤٩٠-} ^{٤٩١-} ^{٤٩٢-} ^{٤٩٣-} ^{٤٩٤-} ^{٤٩٥-} ^{٤٩٦-} ^{٤٩٧-} ^{٤٩٨-} ^{٤٩٩-} ^{٥٠٠-} ^{٥٠١-} ^{٥٠٢-} ^{٥٠٣-} ^{٥٠٤-} ^{٥٠٥-} ^{٥٠٦-} ^{٥٠٧-} ^{٥٠٨-} ^{٥٠٩-} ^{٥١٠-} ^{٥١١-} ^{٥١٢-} ^{٥١٣-} ^{٥١٤-} ^{٥١٥-} ^{٥١٦-} ^{٥١٧-} ^{٥١٨-} ^{٥١٩-} ^{٥٢٠-} ^{٥٢١-} ^{٥٢٢-} ^{٥٢٣-} ^{٥٢٤-} ^{٥٢٥-} ^{٥٢٦-} ^{٥٢٧-} ^{٥٢٨-} ^{٥٢٩-} ^{٥٣٠-} ^{٥٣١-} ^{٥٣٢-} ^{٥٣٣-} ^{٥٣٤-} ^{٥٣٥-} ^{٥٣٦-} ^{٥٣٧-} ^{٥٣٨-} ^{٥٣٩-} ^{٥٤٠-} ^{٥٤١-} ^{٥٤٢-} ^{٥٤٣-} ^{٥٤٤-} ^{٥٤٥-} ^{٥٤٦-} ^{٥٤٧-} ^{٥٤٨-} ^{٥٤٩-} ^{٥٥٠-} ^{٥٥١-} ^{٥٥٢-} ^{٥٥٣-} ^{٥٥٤-} ^{٥٥٥-} ^{٥٥٦-} ^{٥٥٧-} ^{٥٥٨-} ^{٥٥٩-} ^{٥٦٠-} ^{٥٦١-} ^{٥٦٢-} ^{٥٦٣-} ^{٥٦٤-} ^{٥٦٥-} ^{٥٦٦-} ^{٥٦٧-} ^{٥٦٨-} ^{٥٦٩-} ^{٥٧٠-} ^{٥٧١-} ^{٥٧٢-} ^{٥٧٣-} ^{٥٧٤-} ^{٥٧٥-} ^{٥٧٦-} ^{٥٧٧-} ^{٥٧٨-} ^{٥٧٩-} ^{٥٨٠-} ^{٥٨١-} ^{٥٨٢-} ^{٥٨٣-} ^{٥٨٤-} ^{٥٨٥-} ^{٥٨٦-} ^{٥٨٧-} ^{٥٨٨-} ^{٥٨٩-} ^{٥٩٠-} ^{٥٩١-} ^{٥٩٢-} ^{٥٩٣-} ^{٥٩٤-} ^{٥٩٥-} ^{٥٩٦-} ^{٥٩٧-} ^{٥٩٨-} ^{٥٩٩-} ^{٦٠٠-} ^{٦٠١-} ^{٦٠٢-} ^{٦٠٣-} ^{٦٠٤-} ^{٦٠٥-} ^{٦٠٦-} ^{٦٠٧-} ^{٦٠٨-} ^{٦٠٩-} ^{٦١٠-} ^{٦١١-} ^{٦١٢-} ^{٦١٣-} ^{٦١٤-} ^{٦١٥-} ^{٦١٦-} ^{٦١٧-} ^{٦١٨-} ^{٦١٩-} ^{٦٢٠-} ^{٦٢١-} ^{٦٢٢-} ^{٦٢٣-} ^{٦٢٤-} ^{٦٢٥-} ^{٦٢٦-} ^{٦٢٧-} ^{٦٢٨-} ^{٦٢٩-} ^{٦٣٠-} ^{٦٣١-} ^{٦٣٢-} ^{٦٣٣-} ^{٦٣٤-} ^{٦٣٥-} ^{٦٣٦-} ^{٦٣٧-} ^{٦٣٨-} ^{٦٣٩-} ^{٦٤٠-} ^{٦٤١-} ^{٦٤٢-} ^{٦٤٣-} ^{٦٤٤-} ^{٦٤٥-} ^{٦٤٦-} ^{٦٤٧-} ^{٦٤٨-} ^{٦٤٩-} ^{٦٥٠-} ^{٦٥١-} ^{٦٥٢-} ^{٦٥٣-} ^{٦٥٤-} ^{٦٥٥-} ^{٦٥٦-} ^{٦٥٧-} ^{٦٥٨-} ^{٦٥٩-} ^{٦٦٠-} ^{٦٦١-} ^{٦٦٢-} ^{٦٦٣-} ^{٦٦٤-} ^{٦٦٥-} ^{٦٦٦-} ^{٦٦٧-} ^{٦٦٨-} ^{٦٦٩-} ^{٦٧٠-} ^{٦٧١-} ^{٦٧٢-} ^{٦٧٣-} ^{٦٧٤-} ^{٦٧٥-} ^{٦٧٦-} ^{٦٧٧-} ^{٦٧٨-} ^{٦٧٩-} ^{٦٨٠-} ^{٦٨١-} ^{٦٨٢-} ^{٦٨٣-} ^{٦٨٤-} ^{٦٨٥-} ^{٦٨٦-} ^{٦٨٧-} ^{٦٨٨-} ^{٦٨٩-} ^{٦٩٠-} ^{٦٩١-} ^{٦٩٢-} ^{٦٩٣-} ^{٦٩٤-} ^{٦٩٥-} ^{٦٩٦-} ^{٦٩٧-} ^{٦٩٨-} ^{٦٩٩-} ^{٧٠٠-} ^{٧٠١-} ^{٧٠٢-} ^{٧٠٣-} ^{٧٠٤-} ^{٧٠٥-} ^{٧٠٦-} ^{٧٠٧-} ^{٧٠٨-} ^{٧٠٩-} ^{٧١٠-} ^{٧١١-} ^{٧١٢-} ^{٧١٣-} ^{٧١٤-} ^{٧١٥-} ^{٧١٦-} ^{٧١٧-} ^{٧١٨-} ^{٧١٩-} ^{٧٢٠-} ^{٧٢١-} ^{٧٢٢-} ^{٧٢٣-} ^{٧٢٤-} ^{٧٢٥-} ^{٧٢٦-} ^{٧٢٧-} ^{٧٢٨-} ^{٧٢٩-} ^{٧٣٠-} ^{٧٣١-} ^{٧٣٢-} ^{٧٣٣-} ^{٧٣٤-} ^{٧٣٥-} ^{٧٣٦-} ^{٧٣٧-} ^{٧٣٨-} ^{٧٣٩-} ^{٧٤٠-} ^{٧٤١-} ^{٧٤٢-} ^{٧٤٣-} ^{٧٤٤-} ^{٧٤٥-} ^{٧٤٦-} ^{٧٤٧-} ^{٧٤٨-} ^{٧٤٩-} ^{٧٥٠-} ^{٧٥١-} ^{٧٥٢-} ^{٧٥٣-} ^{٧٥٤-} ^{٧٥٥-} ^{٧٥٦-} ^{٧٥٧-} ^{٧٥٨-} ^{٧٥٩-} ^{٧٦٠-} ^{٧٦١-} ^{٧٦٢-} ^{٧٦٣-} ^{٧٦٤-} ^{٧٦٥-} ^{٧٦٦-} ^{٧٦٧-} ^{٧٦٨-} ^{٧٦٩-} ^{٧٧٠-} ^{٧٧١-} ^{٧٧٢-} ^{٧٧٣-} ^{٧٧٤-} ^{٧٧٥-} ^{٧٧٦-} ^{٧٧٧-} ^{٧٧٨-} ^{٧٧٩-} ^{٧٨٠-} ^{٧٨١-} ^{٧٨٢-} ^{٧٨٣-} ^{٧٨٤-} ^{٧٨٥-} ^{٧٨٦-} ^{٧٨٧-} ^{٧٨٨-} ^{٧٨٩-} ^{٧٩٠-} ^{٧٩١-} ^{٧٩٢-} ^{٧٩٣-} ^{٧٩٤-} ^{٧٩٥-} ^{٧٩٦-} ^{٧٩٧-} ^{٧٩٨-} ^{٧٩٩-} ^{٨٠٠-} ^{٨٠١-} ^{٨٠٢-} ^{٨٠٣-} ^{٨٠٤-} ^{٨٠٥-} ^{٨٠٦-} ^{٨٠٧-} ^{٨٠٨-} ^{٨٠٩-} ^{٨١٠-} ^{٨١١-} ^{٨١٢-} ^{٨١٣-} ^{٨١٤-} ^{٨١٥-} ^{٨١٦-} ^{٨١٧-} ^{٨١٨-} ^{٨١٩-} ^{٨٢٠-} ^{٨٢١-} ^{٨٢٢-} ^{٨٢٣-} ^{٨٢٤-} ^{٨٢٥-} ^{٨٢٦-} ^{٨٢٧-} ^{٨٢٨-} ^{٨٢٩-} ^{٨٣٠-} ^{٨٣١-} ^{٨٣٢-} ^{٨٣٣-} ^{٨٣٤-} ^{٨٣٥-} ^{٨٣٦-} ^{٨٣٧-} ^{٨٣٨-} ^{٨٣٩-} ^{٨٤٠-} ^{٨٤١-} ^{٨٤٢-} ^{٨٤٣-} ^{٨٤٤-} ^{٨٤٥-} ^{٨٤٦-} ^{٨٤٧-} ^{٨٤٨-} ^{٨٤٩-} ^{٨٥٠-} ^{٨٥١-} ^{٨٥٢-} ^{٨٥٣-} ^{٨٥٤-} ^{٨٥٥-} ^{٨٥٦-} ^{٨٥٧-} ^{٨٥٨-} ^{٨٥٩-} ^{٨٦٠-} ^{٨٦١-} ^{٨٦٢-} ^{٨٦٣-} ^{٨٦٤-} ^{٨٦٥-} ^{٨٦٦-} ^{٨٦٧-} ^{٨٦٨-} ^{٨٦٩-} ^{٨٧٠-} ^{٨٧١-} ^{٨٧٢-} ^{٨٧٣-} ^{٨٧٤-} ^{٨٧٥-} ^{٨٧٦-} ^{٨٧٧-} ^{٨٧٨-} ^{٨٧٩-} ^{٨٨٠-} ^{٨٨١-} ^{٨٨٢-} ^{٨٨٣-} ^{٨٨٤-} ^{٨٨٥-} ^{٨٨٦-} ^{٨٨٧-} ^{٨٨٨-} ^{٨٨٩-} ^{٨٩٠-} ^{٨٩١-} ^{٨٩٢-} ^{٨٩٣-} ^{٨٩٤-} ^{٨٩٥-} ^{٨٩٦-} ^{٨٩٧-} ^{٨٩٨-} ^{٨٩٩-} ^{٩٠٠-} ^{٩٠١-} ^{٩٠٢-} ^{٩٠٣-} ^{٩٠٤-} ^{٩٠٥-} ^{٩٠٦-} ^{٩٠}

٥٢٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:

لفظ رواية عقيل هذه سبق برقم: ٢٧١٣

حَدَّثَنِي يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

أي يمتحنهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى ظاهر الحال، دون الاطلاع على ما في القلوب

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِخْنَةِ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْرَرَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ

هو موصول بالإسناد المذكور. (ف)

لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انظِرْفَن، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لَا وَاللَّهِ، مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ،

وَاللَّهِ، مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَامًا.

٢٠- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

(القرة: ٢٢٦، ٢٢٧)

١١، ١٠- فَاؤُوا: رَجَعُوا.

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: آتَى

اسمه عبد الله هو أبو بكر عبد الحميد هو ابن بلال. (ف)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رَجُلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَثْرَبَةَ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا!

«الملك: انقراج المنكب والقدم عن مفصله. (ع) وهي الغرفة، مر بيان ذلك برقم: ٢٤٦٨

١٤- قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

أي ذلك الشهر المعهود. (ك)

٥٢٩٠- حَدَّثَنَا فَتْيَبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَى اللَّهُ تَعَالَى:

هو ابن سعيد

١. حدثنا: وفي نسخة بعده: «يحيى». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابن شهاب: وفي نسخة بعده: «ح». ٤. ابن وهب: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. كانت: ولا بن عساكر: «كان». ٦. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٧. أنه: وفي نسخة: «أنهن». ٨. بما أمره الله: وفي نسخة بعده: «به».
٩. إلى قوله سميع عليم: وفي نسخة: «فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ» وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ». ١٠. فَاؤُوا: وفي نسخة: «فَإِنْ فَاؤُوا».
١١. فَاؤُوا رَجَعُوا: كذا للنسفي. ١٢. رَجَعُوا: وفي نسخة: «رَجَعُوا». ١٣. وكانت: وفي نسخة: «وكان». ١٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٥. الإيلاء الذي: وفي نسخة: «الآية التي».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم أربعة أشهر الآية: وقع في «شرح ابن بطال»: «باب الإيلاء وقوله تعالى...»، قاله الحافظ. وقال العيني: ذكر البخاري عن ابن عمر أن المولى يوقف حتى يطلق، وقال مالك: كذلك الأمر عندنا، وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحاق. فإن طلق فهي واحدة رجعية، إلا أن مالكا قال: لا تصح رجعتها حتى يطاء في العدة، ولا يعلم أحد قاله غيره. اهـ

سهر: قوله: هاجرن: [أي من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح. (فتح الباري)] قوله: بهذا الشرط: [هو أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن إلخ. (الكواكب الدراري)]
قوله: فقد أقر بالمحنة: أي الامتحان، يشير إلى شرط الإيمان، وهو الإقرار بالتوحيد والرسالة وعدم الإشراك ونحوه، والمطابقة لشدة تعلقه بأصل المسألة التي تضمنت الترجمة، منقطة من «العيني» و«الكرمانى» و«الفتح». قوله: للذين يؤلون من نسائهم: أي يخلفون على أن لا يجامعوهن. و«الإيلاء»: الحلف، وتعديته بـ«على»، ولكن لما ضمن هذا القسم يعنى البعد عدي بـ«من». قوله: «تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» مبتدأ، ما قبله خبره. و«التريص»: الانتظار والتوقف، أضيف إلى الظرف على الاتساع، أي للمولى حق التلبث في هذه المدة ولا يطالب بفيء ولا طلاق، كذا في «البيضاوي». قال العيني: «الإيلاء» في اللغة: الحلف، والإيلاء المذكور في قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ» هو الحلف على ترك قربان امرأته - أي وطئها - أربعة أشهر أو أكثر منها، كقوله لامرأته: والله، لا أقربك أربعة أشهر أو لا أقربك، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري، ويروى عن عطاء. وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم قالوا: لا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر. قال إسحاق ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: الإيلاء أن يخلف أن لا يطاء امرأته أكثر من أربعة أشهر، وإن حلف على أربعة أشهر أو فيما دونها لم يكن مولىا. انتهى مختصرا قوله: آتى: [مشتق من «الإيلاء» اللغوي، لا من «الإيلاء» الفقهي.] من «الإيلاء» وهو الحلف، ولا يريد به الإيلاء الفقهي، فمن ثم قيل: لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب، لكن وجهه العيني من حيث إن المراد بالإيلاء في الآية هو الشرعي، وفي الحديث اللغوي - وهو الحلف - فالعيني اللغوي لا ينفك عن المعنى الشرعي، فمن هذه الحيثية يوجد المطابقة بين الحديث والترجمة، وأدق المطابقة كافية. انتهى

لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعَزِمَ الطَّلَاقَ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

بقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ (البقرة: ٢٢٧). (فس)

بأن يطاعا. (فس)

أي الأشهر الأربعة. (ك)

٥٢٩١- وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَفْعَ عَلَيْهِ

أي يجبس. (ك)

هو ابن أبي أويس. (ف)

الطَّلَاقِ حَتَّى يُطَلَّقَ. وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

روي عنه خلافة. (ف، ع)

٢١- بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

كذا في الجميع. (ف) متعلق بالحكم. (ك)

٧٩٧/٢

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبُّصُ امْرَأَتِهِ سَنَةً. وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه جَارِيَةً وَالتَّمَسَّ صَاحِبَهَا

أي تنتظر

سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ أَتَى فَيَ وَعَلِيٌّ. وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللَّقَطَةِ. وَقَالَ

كذا للأكثر بالمتأنة. (ف)

ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَحْوَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَزَوِّجُ امْرَأَتَهُ وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سَنَةٌ الْمَفْقُودِ.

أي فإن جاء فغيره بين المال والأجر. (ف)

٥٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنبِيعِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ

هو الأنصاري. (ف) هو تابعي، والحديث مرسل. (ع)

هو ابن عيينة. (ف)

المدني

صَالَةَ الْعَتَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». وَسُئِلَ عَنْ صَالَةَ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ

أي خداه. (ه)

مر برقمي: ٢٤٢٧ و ٢٤٣٦

وَأَهْلًا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

هو قرينة الماء والمراد بطنها

١. الطلاق: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «بالطلاق». ٢. يُوقَفُ: وللكشميهني: «يُوقَفُهُ». ٣. تَرَبُّصٌ: وفي نسخة: «تَرَبَّصْتُ».

٤. والتمس: ولا ابن عساكر وأبي ذر: «فالتمس». ٥. فلم يجد: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فلم يجده».

٦. أتى: وللكشميهني: «أبى»، وفي نسخة بعده: «فلان». [وللكشميهني بالموحدة من «الإباء» أي امتنع]. ٧. فافعلوا: وفي نسخة: «افعلوا». ٨. وقال الخ: كذا لأبي ذر. ٩. تزوج: وفي نسخة: «تزوج». ١٠. فقال: ولا ابن عساكر: «قال». ١١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ١٢. وتأكل: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة: قوله: باب حكم المفقود في أهله وماله: كذا أطلق ولم يفصح بالحكم. ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال، لكن ذكره معه استطراداً. انتهى من «الفتح» ثم قال القسطلاني: ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الضالة كالمفقود، فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب أن يكون النكاح باقياً بينهما. وقد سبق الحديث مرات في «اللقطة».

سهر: قوله: أو يعزم الطلاق كما أمره الله عز وجل: قال في «فتح الباري»: هو قول الجمهور في أن المدة إذا انقضت يجزئ الخالف؛ فإما أن يفى، وإما أن يطلق، وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته، وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياساً على العدة؛ لأنه لا تربص على المرأة بعد انقضائها. وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لا بأس به عن علي: «إن مضت أربعة أشهر ولم يفى طلقت بائنة»، وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله. وأخرج سعيد ابن منصور من طريق جابر بن زيد: «إذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائناً ولا عدة عليها». وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن عباس مثله. انتهى مختصراً قال في «الهداية»: ومذهبه هو المأثور عن عثمان وعلي والعبادة الثلاثة وزيد بن ثابت، وكفى بهم قدوة. قوله: ويذكر: [على صيغة الجهول؛ لأجل الترميض. (عمدة القاري)]

قوله: واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: قال العيني: قد جاء عن جماعة من الصحابة معينين بخلاف ذلك، وهو أقوى من الذكر بالإجمال، وهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. انتهى قوله: في أهله وماله: كذا أطلق ولم يفصح بالحكم. ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال، لكن ذكره معه استطراداً. (فتح الباري) قوله: وقال ابن المسيب الخ: وصله عبد الرزاق بأتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه، قال: «إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين»، وإلى قول ابن المسيب ذهب مالك، لكن فرق بين ما إذا وقع القتال في دار الحرب أو في دار الإسلام، وفرق مالك بين من فقد في الحرب فتوجل الأجل المذكور، وبين من فقد في غير الحرب فلا تتوجل، بل تنتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه. وقال أحمد وإسحاق: من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه، وإنما يؤجل من فقد في الحرب أو في البحر أو نحو ذلك. وجاء عن علي: «إذا فقدت المرأة زوجها لا تزوج حتى يقدم أو يموت». قال عبد الرزاق: بلغني عن ابن مسعود أنه وافق علياً في أنها تنتظره أبداً. وروي من طريق النخعي: «لا تزوج حتى يستبين أمره»، وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي، كذا في «فتح الباري». قال العيني: والكوفيون يقولون: لا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله، وقال الشافعي: لا يقسم حتى يعلم وفاته. انتهى قوله: والتمس صاحبها: [أي بائعها ليسلم إليه الثمن. (الكواكب الدراري)] قوله: في وعلي: [أي فلي الثواب وعلي الغرامة. (فتح الباري)] قوله: سنة المفقود: [أي فحكمه حكم المفقود، ومذهب الزهري في امرأة المفقود التربص أربع سنين. (إرشاد الساري)] قوله: الحذاء: [ما وطئ عليه العبير من خفه، و«الحذاء»: النعل. (الكواكب الدراري)]

وَسُئِلَ عَنِ اللَّفْظَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاهَا وَعَقَّاصَهَا، وَعَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مِنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ».

مر بيانه برقم: ٢٤٢٩

ما يكون فيه الفقة. (ك)

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيْتُ رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا - فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ فِي أَمْرِ الصَّالَةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هو ابن عينة

الجهني

قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ: «عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ»، قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيْتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ:

هو ابن سعيد. (ف)

٢٢- بَابُ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ أَلْتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا» إِلَى قَوْلِهِ:

٧٩٧/٢

«فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

موصول بالسناد المذكور. (ف)

وَقَالَ الْحَسَنُ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنَّ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النَّسَاءِ.

وَفِي الْعَرَبِيَّةِ: «لَمَّا قَالُوا»: أَيِّ فِيمَا قَالُوا وَفِي نَقْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلُ الزُّورِ.

أي يأتي بفعل ينقض. (ف)

١. باب: ولأبي ذر بعده: «الظهار وقول الله تعالى». [وفي نسخة: «عر وجل»]. ٢. إلى قوله ... مسكينا: وفي نسخة: «الآية».

٣. وقال لي إسماعيل: وللنسفي وأبي ذر: «وقال إسماعيل». ٤. شهران: وفي نسخة: «شهرين».

٥. الحسن: كذا للمستملي وأبي ذر، وللمستملي وأبي ذر أيضًا بعده: «بن حي»، وفي نسخة: «بن الحر».

٦. الحر والعبد: وفي نسخة: «العبد والحر». ٧. نقض: كذا لابن عساكر والحموي وأبي ذر والمستملي، وللشمهني والأصبلي: «بعض». [توحدت ثم مهمله،

وللاكثر بنون وقاف، وهو الأصح، والمعنى: أنه يأتي بفعل ينقض. (فتح الباري)] ٨. و: وفي نسخة بعده: «على».

ترجمة: قوله: باب قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآية: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب الظهار وقول الله تعالى ...»، ولم يتعرضوا عن اختلاف النسخ. وقد ذكر المصنف في الباب آثاراً، واقتصر على الآية وعليها، وكأنه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك، وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في أوائل «كتاب التوحيد» من حديث عائشة، وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادلة، وهي التي ظاهر منها، والراجح أنها حولة بنت ثعلبة، وأنه أول ظهار كان في الإسلام، كذا في «الفتح». انتهى ما في الهامش

سهر: قوله: وكاهها: [الذي يشد به رأس الصرة. (الكواكب الدراري)] قوله: وإلا فاخلطها بمالك: أخذ بظاهره داود على أنه يملكها وخالف فقهاء الأمصار، والمراد: اخلطها على التزام الضمان. (عمدة القاري والخير الجاري) بدليل الرواية الأخرى: «فإن جاء صاحبها فأدّها إليه». (عمدة القاري) قوله: قال سفيان إلى آخر الباب: حاصله أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المتبعث مرسلا، ثم ذكر سفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المتبعث عن زيد بن خالد فيوصله، فحمل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة، فسأله عن ذلك فاعترف، كذا في «فتح الباري». قوله: فقلت له: [فإن قلت: لمكرر «فقلت له»؟ قلت: ليس مكررا؛ إذ المفعول الثاني له هو نقله عن يحيى، وهو غير ما قال له أولا. (الكواكب الدراري)] قوله: باب الظهار: بكسر المعجمة، هو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، واختلف فيما إذا لم يعين الأم بأن قال مثلا: كظهر أخي، فعن الشافعي في القلم: لا يكون ظهارا، بل يختص بالأمر، وقال في الجديد: يكون ظهارا، وهو قول الجمهور، [وعليه الحنفية]. قوله: «وقول الله تعالى: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ ...» واستدل بقوله: «وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا» (المجادلة: ٢) على أن الظهار حرام. وقد ذكر المصنف في الباب آثارا، واقتصر على الآية وعليها، كأنه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك، وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في أوائل «كتاب التوحيد» من حديث عائشة، وسأيت ذكره، وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادلة، وهي التي ظاهر منها، والراجح أنها حولة بنت ثعلبة، وأنه أول ظهار كان في الإسلام. (فتح الباري) قوله: من النساء: [أي الحرائر، وهذا مذهب الحنفية والشافعية؛ لقوله تعالى: «مِنَ نِّسَائِهِمْ»]. (إرشاد الساري) قوله: لما قالوا: [يريد به بيان ما وقع في قوله تعالى: «ثُمَّ يَفُودُونَ لِمَا قَالُوا» (القصص: ٣)]. قوله: فيما قالوا: [أي يستعمل في العرب «عاد لكذا» بمعنى عاد فيه وأبطله. (فتح الباري)] قوله: وهذا أولى: أي معنى «يَفُودُونَ لِمَا قَالُوا»: أي ينقضون ما قالوا، أولى مما قاله: إن معنى «العود» تكرار لفظ الظهار. وغرض البخاري من هذا الرد على داود الظاهري حيث قال: إن العود هو تكرير كلمة الظهار. قوله: «لأن الله ...» تعليل لقوله: «وهذا أولى»، وجه الأولوية أنه إذا كان معناه - كما زعمه داود - لكان الله دالا على المنكر وقول الزور، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. وقد بالغ ابن العربي في إنكاره، ونسب قائله إلى الجهل؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال: إذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر، ثم لم يحل له المرأة؟ انتهى وإلى هذا أشار البخاري بقوله: «لأن الله تعالى لم يدل على المنكر والزور». (فتح الباري)

٢٣- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ

٧٩٧/٢

ترجمة شهر
تعميم بعد تخصيص. (ج)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُعَدُّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَدُّبُ بِهِدَا» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه:
مر برقم: ١٣٠٤ أَشَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيَّ، أَيْ خُذِ التَّصَفَّ. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ رضي الله عنها: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْكُصُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي،
بت أبي بكر فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ تَعْمَ.

وَقَالَ أَنَسُ رضي الله عنه: أَوْمَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَوْمَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ لَا حَرَجَ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه:
مر برقم: ٤٥٧ في «الصلاة» قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرَةٌ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا».

٥٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ
العقدي. (ف، ج) ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كَلِمًا آتَى عَلَى الرَّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ.
مر برقم: ١٦٦٢ في «الحج» وَقَالَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فُتِحَ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» وَعَقَدَ تَسْعِينَ.

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:
هو ابن مسرهد قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا: إِلَّا أَعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ
مر برقم: ٩٣٥ في «الجمعة» عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصِرِ، قُلْنَا: يُرْهِدُهَا.
أي يقلعها. (ك)

١. وأشار: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فأشار». ٢. إلي أي: وللكشميهني: «إلي أن».
٣. الشمس: وفي نسخة: «السماء». ٤. فأومت: وللكشميهني: «فأشارت». ٥. أن: ولأبي ذر: «أي». ٦. يتقدم: وفي نسخة: «تقدّم».
٧. عليها: وفي نسخة: «عليه». ٨. إليها: وفي نسخة: «إليه». ٩. محمد: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عمرو: وفي نسخة بعده: «قال».
١١. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. أتى على الركن: وفي نسخة: «أتى الركن». ١٣. من: وفي نسخة بعده: «رذم».
١٤. المفضل: وفي نسخة بعده: «قال». ١٥. لا يوافقها: ولأبي ذر بعده: «عبد». ١٦. يسأل: وفي نسخة: «فسأل».

ترجمة: قوله: باب الإشارة في الطلاق والأمور: قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهومة تنزل منزلة النطق، وخالفه الحنفية في بعض ذلك. ولعل البخاري ردَّ عليهم هذه الأحاديث التي جعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم الإشارة قائمة مقام النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز. وقال ابن المنير: أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منه الأصل والعدد نافذ كاللفظ. قال الحافظ: ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه، والله تعالى أعلم. ورد العلامة العيني على أبلغ وجه وأؤكد على من قال من الشراح من ابن بطال وغيره: إن الإمام البخاري أراد بهذا الباب الرد على أبي حنيفة، إذ قال: وكذلك ابن بطال الذي أطلق لسانه في أبي حنيفة بوجه باطل، حيث قال: حاول البخاري بهذا الباب الرد على أبي حنيفة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حكم بالإشارة في هذه الأحاديث... إلى أن قال: وإنما حمل أبا حنيفة على قوله هذا أنه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الإشارات في أحكام مختلفة. انتهى =

شهر: قوله: الإشارة في الطلاق: [سجعيء بيانه في «باب اللعان»]. قوله: إبراهيم: [هو ابن طهمان. (الكواكب الدراري) وبه جزم المزني، وقيل: هو أبو إسحاق الفزاري، والأول أرجح. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: فتح من ردم يأجوج ومأجوج: «الردم» بكسر الراء وفتحها، وهو سدُّ بناء ذو القرنين، وقد انفتحت، فإذا توسعت يخرجون منها، وذا بعد الدجال. وعقد التسعين هو من مواضع الحساب، وهو أن تجعل رأس السبابة في أصل الإجماع، كذا في «الجمع». ووجه المطابقة بالترجمة أن العقد على صفة مخصوصة لإرادة عدد معلوم ينزل منزلة الإشارة المفهومة، فإذا اكتفى بما عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الإشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الأولى، كذا في «فتح الباري».

قوله: عقد تسعين: [مر الحديث برقم: ٣٣٤٢ في «كتاب الأنبياء»]. قوله: وضع أنملته إلخ: قال في «القاموس»: «الأنملة» بتثنية الميم والهمز، تسع لغات: التي فيها الظفر، والجمع «أنامل» و«أنملات». انتهى قال الكرمانى وصاحب «الفتح»: يحتمل أن يكون وضع الأنملة على الوسطى إيماء إلى أن تلك الساعة في وسط النهار، وعلى الخنصر على أنها في آخر النهار. و«يزهدها»: من «التزهيد» وهو التقليل. وقد تقدم بسط الأفاويل في تعيين وقتها في «كتاب الجمعة» برقم: ٩٣٥.

بالمهلتين، ظلم. (ك)

٥٢٩٥- وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: عَدَا يَهُودِيٌّ

سهر

٢ نـ ابن أنس بن مالك. (ك)

فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضًا حَاكَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا. فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ،

الحلي من الدراهم الصحاح. (ك) كسر

وَقَدْ أُصِمَّتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ؟» لَغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. قَالَ: «فُلَانٌ؟» لِرَجُلٍ آخَرَ

٣ نـ

لأي ذر بدله: «فقال». (فس)

استفهام محذوف الأداة. (ك)

غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا. فَقَالَ: «فُلَانٌ؟» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

أي بعد اعتراف اليهودي كما مر في «الخصومات» صرحا برقم: ٢٤١٣

٥٢٩٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ

هو ابن عقبة

النوري

مِنْ هَهْنَا» وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ.

يأتي في «الفتن». (ك)

٥٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه

٧ نـ سليمان. (ك) بفتح المعجمة. (ك)

قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ. ثُمَّ قَالَ:

هو بلال. (فس)

«انزِلْ فَاجِدْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ»، فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ

سقط «لو أمسيت» لابن عساکر. (فس)

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهْنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

سهر

أي من جهة المشرق

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه:

٩ نـ

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ: أَذَانُهُ - مِنْ سَحْوَرِهِ؛ فَإِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ: يُؤَدِّنُ - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ،

هو ابن زريع. (ف)

وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ»، وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدِيهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى.

بالشك. (فس) غرضه أن اسم «ليس» هو «الصبح». (ك)

١. صلى الله عليه وسلم: وفي نسخة: «عليه». ٢. صلى الله عليه وسلم: وفي نسخة: «عليه». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

٥. ههنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هنا». [هنا واحدة مضمومة]. ٦. غربت: وفي نسخة: «غابت». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».

٨. مسلمة: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. مسعود رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. أو: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة = قلت: هذا الذي قاله قلة أدب، فمن قال: «إن أبا حنيفة لم يعلم هذه السنن» ومن نقل عنه أنه لم يجوز العمل بالإشارة؟ وهذه كتب أصحابنا ناطقة بجواز ذلك، كما تبينها على بعض شيء من ذلك، وقال أصحابنا: إشارة الأخرس وكتابه كالبيان باللسان، فيلزمه الأحكام بالإشارة والكتابة، حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعقاقه وبيعه وشرائه وغير ذلك من الأحكام، بخلاف معتقل اللسان الذي حبس لسانه؛ فإن إشارته غير معتبرة؛ لأن الإشارة لا تتبع عن المراد، إلا إذا طالت وصارت معهودة كالأخرس. اهـ

سهر: قوله: الأوسى: [هو عبد العزيز بن عبد الله، شيخ البخاري، أخرج عنه في «العلم» وغيره. (فتح الباري)] قوله: أوضاحا: جمع «وضح» بفتح أوله والمعجمة ثم مهملة: البياض، والمراد هنا حلي من فضة. وقوله: «رضخ» براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمتين، أي كسر رأسه. وقوله: «في آخر رمق» أي نفس وزنا ومعنى.

وقوله: في آخر رمق: نفس وزنا ومعنى. [إرشاد الساري] «الرمق»: بقية الروح. [الكواكب الدراري]: قوله: أصممت: [بلفظ الجهول والمعروف أي سكتت، و«الصموت» و«الإصمات» بمعنى. (الكواكب الدراري)] بضم أوله أي وقع بها الصمت، أي خرس لسانها مع حضور ذهنها. (فتح الباري) قوله: فرضخ رأسه بين حجرين: أي كسر، استدلل به الملكية والشافعية والحنابلة على أن القاتل يقتل بما قتل به. وقال الحنفية: لا يقتل إلا بالسيف؛ لحديث: [لا قود إلا بالسيف]. (إرشاد الساري) وبه قال الشعبي والنخعي والثوري وغيرهم، وحديث الباب يحمل على الابتداء، كذا في «عمدة القاري». قوله: فاجدح: [بالجيم ثم المهملتين، بلّ السويق بالماء. (إرشاد الساري)]

قوله: لو أمسيت: [بجذف جواب «لو»، أي كنت متمما للصوم. (إرشاد الساري)] قوله: أفطر الصائم: [أي دخل وقت الإفطار نحو: أحصد الزرع. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ١٩٤١ في «كتاب الصيام».] قوله: سحوره: [بفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر، وأكثر ما يروى بالفتح. (إرشاد الساري)]

قوله: ليرجع قائمكم: مرفوع أو منصوب باعتبار أن «يرجع» مشتق من «الرجوع» أو «الرجع»، و«القائم» هو المتجهد، أي يعود إلى الاستراحة بأن ينام ساعة قبيل الصبح. (الكواكب الدراري) قوله: كأنه يعني الصبح: غرضه أن اسم «ليس» هو «الصبح»، وهذا مختصر من الحديث الذي مر [أي برقم: ٦٢١] في «الأذان قبل الفجر»، يعني ليس الصبح المعتبر هو أن يكون الضوء مستطيلًا من العلو إلى السفل وهو الكاذب، بل الصبح هو الضوء المعتبر من اليمين إلى الشمال وهو الصادق. و«أظهر» من «الظهور» =

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ: ^١إِنْ طَلَّقُوا بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَازٍ. ^٢وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، ^٣فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ. وَكَذَلِكَ

يريد به الحنفية. (ك)

الْعَتَقُ، وَكَذَلِكَ الْأَصَمُّ يَلَاعِنُ.

أي حكمه حكم القذف، فيجب أيضا أن يبطل إشارته بالعتق ولكنهم قالوا: بصحة عتفه. (ك، ح)

١. إِنْ طَلَّقُوا: وفي نسخة: «أَنَّ الطَّلَاقَ»، وفي نسخة: «إِنْ طَلَّقَ». ٢. جَاز: وفي نسخة: «جَائِزٌ».

ترجمة: قوله: ثم زعم إن طلقوا بكتاب أو إشارة إلخ: في هامش الهندية عن «الخير الجاري»: المؤلف أورد النقص في كلام الحنفية حيث جعلوا أحد الكلامين - وهو الطلاق - صحيحاً بالإشارة دون الآخر، وهو القذف. وهذا النقص غير وارد عليهم؛ فإن القذف من الحدود، وهي تدرئ بالشبهات، والطلاق من الأمور التي جدهن جد وهزلن جد، فجدّه وهزله سواء، فأين أحدهما من الآخر؟ اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «فإذا قذف الأخرس امرأته...» يختم عن الإشارة بعد باب اللعان إشارة إلى أن الإشارة معتبرة في جملة هذه الأبواب، لعائنا كان أو طلاقاً أو غير ذلك، ولذلك عمّم في ترجمة الباب الأول لفظ «الأمر»؛ ليشمل كل باب، وأنت تعلم أن اندراء الحدود عندنا مبني على قوله ﷺ: «ادرووا الحدود بالشبهات»، فلا يضرنا ما ساقه من الروايات والآثار وغيرها؛ لأننا لم ننكر ثبوت الحكم بالإشارة حتى يتفكر إلى ثبوته. وإنما قلنا: إن الإشارة غير صريحة في المراد، ولا شك فيه، فنشأت شبهة درأت الحد في القاذف، وكذلك في غيره من الحدود، وإنما سقط اللعان؛ لقيامه مقام الحد. اهـ

سهر: قوله: وقال بعض الناس لا حد ولا لعان ثم زعم إلخ: يريد به الحنفية، حيث قالوا كما في «الهداية»: قذف الأخرس لا يتعلق به اللعان؛ لأنه يتعلق بالصريح كحد القذف - وفيه خلاف الشافعي - وهذا لأنه لا يعرى عن الشبهة، والحدود تدرئ بما. وطلاق الأخرس واقع بالإشارة؛ لأنها صارت معهودة، فأقيمت مقام العبارة؛ دفعا للحاجة. انتهى قال في «الخير الجاري»: المؤلف أورد النقص في كلام الحنفية، حيث جعلوا أحد الكلامين - وهو الطلاق - صحيحاً بالإشارة دون الآخر، وهو القذف. وهذا النقص غير وارد عليهم؛ فإن القذف من الحدود، وهي تدرئ بالشبهات، والطلاق من الأمور التي جدهن جد وهزلن جد، فجدّه وهزله سواء، فأين أحدهما من الآخر؟ انتهى قوله: وليس بين الطلاق والقذف فرق؛ وحيثما فالفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم، وأجاب الحنفية بأن القذف بالإشارة ليس كالصريح، بل فيه شبهة، والحدود تدرئ بما، وبأنها لا بد في اللعان من أن يأتي بلفظ الشهادة حتى لو قال: «أحلف» مكان «أشهد» لا يجوز، وإشارته لا تكون شهادة. وكذلك إذا كانت هي خرساء؛ لأن قذفها لا يوجب الحد؛ لاحتمال أنها تصدقه لو كانت تنطق، ولا تقدر على إظهار هذا التصديق بإشارتها، فإقامة الحد مع الشبهة لا يجوز. (إرشاد الساري) قوله: وإلا يبطل الطلاق والقذف وكذلك العتق: يعني إما أن يقال باعتبار الإشارة فيها كلها، أو بترك اعتبارها فتبطل كلها بالإشارة، وإلا فالفرقة بينهما بغير دليل تحكم. وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث، وقالوا: القياس بطلان الجميع، لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحساناً، ومنهم من قال: منعه في اللعان والحد للشبهة؛ لأنه يتعلق بالصريح كالقذف، فلا يكفي فيه بالإشارة؛ لأنها غير صريحة. وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم. وردّه ابن التين بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهومة إلهاماً واضحاً لا يبقى معه ريب، كذا في «الفتح». ويمكن الجواب بأن يقال: إن الإشارة من حيث إنها إشارة وإن كانت مفهومة إلهاماً واضحاً، لكن لا تبلغ منزلة الكلام الصريح، فلا تخلو عن شبهة ما، والحدود مما تدرئ بالشبهات، فلا يكفي فيها بالإشارة. قوله: وكذلك الأصم يلاعن: أي إذا أشر إليه حتى فهم، قال المهلب: في أمره إشكال، لكن قد يرتفع بترداد الإشارة إلى أن يفهم معرفة ذلك عنه، قلت: والاطلاع على معرفته بذلك سهل؛ لأنه يعرف من نطقه. (فتح الباري)

● قوله: وقال بعض الناس لا حد ولا لعان إلخ: إذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالتكلم عند البخاري ﷺ، واحتج في ذلك بأن النبي ﷺ قد أحاز الإشارة في الفرائض، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم، قال الله تعالى: «فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْعِدَافِ؟» (مرم: ٢٩). وقال الحنفية: لا حد على الأخرس ولا لعان. ولما فهم البخاري أن قول الحنفية مخالف لهذه الأدلة أراد أن يبينه، فقال: «وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان». انتهى قال في «المبسوط»: لا حد ولا لعان إن كان أحدهما أخرس، أما إذا كان الزوج هو الأخرس فقط فلا يوجب الحد ولا اللعان عندنا، وعند الشافعي ﷺ: حق الله تعالى يوجب؛ لأن إشارة الأخرس كعبارة الناطق، ولكننا نقول: لا بد من التصريح بلفظ الزنا؛ ليكون قذفاً موجبا للحد أو اللعان، ولا يتأتى هذا التصريح في إشارة الأخرس؛ فإن إشارته دون عبارة الناطق بالكتابة، ولأنه لا بد من لفظ الشهادة في اللعان، حتى إن الناطق لو قال: «أحلف» مكان قوله: «أشهد» لا يكون صحيحاً. وبعض أصحاب الشافعي ﷺ، يرتكبون هذا، ولكنه مخالف النص. ثبت أنه لا بد من لفظ «الشهادة»، وذلك لا يتحقق بإشارة الأخرس. وكذلك إن كانت هي خرساء، لأن قذف الخرساء لا يوجب الحد على الأجنبي؛ لجواز أن تصدقه لو كانت تنطق، ولا تقدر على إظهار هذا التصديق بإشارتها، وإقامة الحد مع الشبهة لا يجوز. وقال في موضع آخر: والأصل في ذلك قوله ﷺ: «ادرووا الحدود بالشبهات» انتهى ولفظ الترمذي: «ادرووا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، وإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». وذكر أنه قد روي موقوفاً، وأن الوقف أصح. وقال الزيلعي: وعندنا لا يضر ذلك إذا صح الرفع، لا سيما فيما لا يدرك بالرأي؛ فإن الموقوف فيه محمول على السماع. انتهى

وفي «رد المحتار»: طعن بعض الظاهرية في الحديث بأنه لم يثبت مرفوعاً، والجواب: أن له حكم الرفع؛ لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل، وأيضاً في إجماع فقهاء الأمصار على الحكم المذكور (يعني أن الحد لا يثبت عند قيام الشبهة) كفاية، ولذا قال بعضهم: إن الحديث متفق عليه، وأيضاً تلقته الأمة بالقبول. وفي تتبع المروي عن النبي ﷺ وعن أصحابه من تلقين ماعز وغيره الرجوع؛ احتيالاً للرد بعد الثبوت ما يفيد القطع بثبوت الحكم، وتامه في «الفتح». اهـ ولما كانت الحنفية فرقوا بين قذف الأخرس وطلاقه، حيث لم يعتبروا قذف الأخرس واعتبروا طلاقه؛ بين البخاري ﷺ ذلك بقوله: «ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو إيماء جاز، وليس بين الطلاق والقذف فرق. فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام، قيل له: كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام، وإلا يبطل الطلاق والقذف، وكذلك العتق». انتهى قوله: (وليس بين الطلاق والقذف فرق) ما ظهر لبخاري ﷺ الفرق بينهما، وقد علمت الفرق بين الطلاق والقذف من عبارة «المبسوط»، وكيف لا؟ مع أن القذف من الأمور التي تسقط بالشبهة، والطلاق من الأمور التي جدها جد وهزلها جد. قوله: «فإن قال القذف لا يكون إلا بكلام» هذا سؤال أوردته البخاري ﷺ من طرف بعض الناس على قوله: «إن الأخرس في القذف كالتكلم»، وتوضيح السؤال: أن بعض الناس إذا قال: القذف لا يكون إلا بكلام، وقذف الأخرس ليس بكلام، فلا يترتب عليه حد ولا لعان. ثم أجاب عن هذا السؤال بقوله: «قيل له: كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام». =

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ: تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرُسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لِرَمِّهِ. وَقَالَ حَمَادٌ: الْأَخْرُسُ وَالْأَصْمُ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَارَ. هو ابن دعامة. (ع) ٢ ١ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ هو ابن سعد يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو التَّجَارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَسْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ»**، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبِضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: **«وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»**. هو ابن سعد ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

٥٣٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ»** أَوْ: **«كَهَاتَيْنِ»** وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. هو ابن عينة ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

٥٣٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»** يَعْنِي ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: **«وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»** يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ. هو ابن أبي ليلى ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

٥٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ هو ابن أبي خالد. (ع) هو ابن أبي حازم. (ع، ك، ف) قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ

١. فأشار: وفي نسخة: «وأشار». ٢. بأصابعه: وفي نسخة: «بأصبعيه». ٣. قال: وفي نسخة: «قالا».
٤. ليث: وفي نسخة: «الليث». ٥. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ٦. سحيم: وفي نسخة بعده: «قال».
٧. وهكذا: وفي نسخة بعده: «ثلاثا». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٩. أبي مسعود: وللكشميهني والقاسبي وأبي ذر: «ابن مسعود».

سهر: قوله: وقال حماد: هو ابن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، فكان البخاري أراد الإزام الكوفيين بقول شيخه، قاله ابن حجر في «الفتح». قال العيني: لم يدر هذا القائل ما مراد الشيخ من هذا؟ ولو عرف لما قال هذا، ومراد الشيخ من هذا: أن إشارة الأخرس معهودة، فأقيمت مقام العبارة، والكوفيون ما ينكرون به، فمن أين يتأتى الإزامهم؟ قال في «الفتح»: ثم ذكر المصنف خمسة أحاديث تتعلق بالإشارة أيضا. قوله: ثم قال بيده الخ: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن فيه استعمال الإشارة المفهومة مقرونة بالنطق. وقوله: «كالرامي بيده» أي كالذي بيده الشيء قد ضم أصابعه عليه، ثم رماه فانتشرت، كذا في «الفتح». قوله: وفي كل دور الأنصار خير: [وإن تفاوتت مراتبه، فـ«خير» الأولى أفعل التفضيل، وهذه اسم. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٧٨٩ في «المناقب». وأورده هناك من وجه آخر عن أنس عن أبي أسيد الساعدي، وههنا عن أنس بغير واسطة، والطريقان صحيحان. (فتح الباري)] قوله: حدثنا سفیان قال أبو حازم: [كذا وقع عنده، وصرح الحميدي عن سفیان بالتحديث. (فتح الباري)] قوله: أو كهاتين: شك من الراوي. قال الكرماني: فإن قلت: قد انقضى من يوم بعثته إلى يومنا سبع مائة وثمانون سنة، فكيف تكون مقارنة الساعة معها؟ وأجاب الخطابي: أن المراد أن الذي بقي بالنسبة إلى ما مضى قدر فصل الوسطى إلى السبابة، ولو أراد غير هذا لكان قيام الساعة مع بعثته في زمان واحد. قال العيني: لا حاجة إلى هذا التكلف، بل هي كناية عن شدة القرب جدا. قوله: الشهر هكذا الخ: [فيه الترجمة، ومر الحديث برقم: ١٩١٣ في «الصوم».] قوله: أبي مسعود: [هو ابن عقبة بن عمرو، البدرى، ووقع للقاسبي والكشميهني: «ابن مسعود»، قال عياض: وهو وهم. (عمدة القاري وفتح الباري)]

● = قال الحافظ العيني: وهذا الجواب وإو جدًا، لأن بين الكلامين فرقا عظيما دقيقا، لا يفهمه كما ينبغي إلا من له دقة نظر. وذلك لأن المراد بالكلام في الطلاق إظهار معناه، فإن لم يلفظ بلفظ الطلاق لا يقع شيء، بخلاف الأخرس؛ فإنه ليس له كلام ضرورة، وإنما له الإشارة، والإشارة تتضمن وجهين، فلم يجز إيجاب الحد بها كالكناية والتعريض، ألا ترى أن من قال لآخر: وطعت وطأ حراما، لا يكون قذفا؛ لاحتمال أن يكون وطى وشبهة، فاعتقد القائل بأنه حرام، والإشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين، ولذلك لا يجب الحد بالتعريض. انتهى

ثم إن البخاري رحمه الله ألزم أبا حنيفة هو ابن حازم في هذه المسألة بقول شيخه، فقال: «وقال حماد هو ابن حازم والأصم إن قال برأسه جاز». قال الحافظ العيني: لم يدر هذا القائل ما مراد الشيخ من هذا؟ ولو عرف لما قال هذا، ومراد الشيخ من هذا: أن إشارة الأخرس معهودة فأقيمت مقام العبارة، والكوفيون قائلون به، فمن أين يتأتى الإزامهم؟ والله أعلم.

بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الْإِيمَانُ هَهُنَا - مَرَّتَيْنِ - أَلَا! وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفُدَادَيْنِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةٌ وَمُضَرٌّ».

٥٣٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} ^{٩٨٠} ^{٩٨١} ^{٩٨٢} ^{٩٨٣} ^{٩٨٤} ^{٩٨٥} ^{٩٨٦} ^{٩٨٧} ^{٩٨٨} ^{٩٨٩} ^{٩٩٠} ^{٩٩١} ^{٩٩٢} ^{٩٩٣} ^{٩٩٤} ^{٩٩٥} ^{٩٩٦} ^{٩٩٧} ^{٩٩٨} ^{٩٩٩} ^{١٠٠٠} ^{١٠٠١} ^{١٠٠٢} ^{١٠٠٣} ^{١٠٠٤} ^{١٠٠٥} ^{١٠٠٦} ^{١٠٠٧} ^{١٠٠٨} ^{١٠٠٩} ^{١٠١٠} ^{١٠١١} ^{١٠١٢} ^{١٠١٣} ^{١٠١٤} ^{١٠١٥} ^{١٠١٦} ^{١٠١٧} ^{١٠١٨} ^{١٠١٩} ^{١٠٢٠} ^١

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

هو عويمر المجلاني. (ف)

٢٧- بَابُ: يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعِنِ

٧٩٩/٢

٥٣٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ هِلَالَ

ابْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ.

٢٨- بَابُ اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ

٧٩٩/٢

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ

جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَوْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَثُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ

مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ:

لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ، لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا.

أي ما أُرجم عن السؤال ولو نُهيت عنه. (ف)

فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ

فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

أي قضايا

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حسان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أو: وفي نسخة: «أم». ٤. يا عاصم: وفي نسخة بعده: «رسول الله ﷺ».
٥. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٦. لم تأتني: وللمستلمي: «ما تأتيني». ٧. لا: وللكشميهني وأبي ذر: «ما».

ترجمة: قوله: باب اللعان ومن طلق بعد اللعان: أشار الإمام بهذه الترجمة أيضاً إلى خلافة شهيرة، وما في ذلك إلى مسلك الحنفية، وهي أن الفرقة هل تقع بنفس اللعان، أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ، أو بإيقاع الزوج؟ فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان، ثم اختلفا، قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي: بعد فراغ الزوج. وتظهر فائدة الخلاف في التوارث، لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى. وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم. وعن أحمد وروایتان، إحداهما مع الحنفية، والثانية مع المالكية، والقول الثالث: إنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج، ذهب إليه عثمان البيهقي. ومقابلته قول أبي عبيد: إن الفرقة تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان. انتهى من هامش «اللامع» ملخصاً وسيأتي في هذا المعنى «باب التفريق بين المتلاعنين».

سهر: قوله: فأحلفها النبي ﷺ إلخ: [فيه دليل على أن اللعان يمين لا شهادة كما قال الشافعي، وفي الحديث الآتي دليل على أن اللعان شهادة لا يمين. قال الكرماني: فالجمع بأنه يمين فيه شوب الشهادة، أو بالعكس.] قوله: يبدأ الرجل بالتلاعن: كأنه أخذ الترجمة من قوله: «ثم قامت فشهدت»، فإنه ظاهر في أن الرجل تقدم قبل المرأة في الملاعنة، وقد ورد ذلك صريحاً من حديث ابن عمر، وبه قال الشافعي ومن تبعه، وأشهب من المالكية، وروحه ابن العربي، وقال ابن القاسم: لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به، وهو قول أبي حنيفة، واحتجوا بأن الله عطف بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب. (فتح الباري) قوله: قامت فشهدت: [سبق الحديث بتمامه برقم: ٤٧٤٧ في «سورة النور»].

قوله: ومن طلق بعد اللعان: أي بعد أن لاعن، في هذه الترجمة إشارة إلى الخلاف، هل تقع الفرقة بنفس اللعان، أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ، أو بإيقاع الزوج؟ فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان. قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية: بعد فراغ الزوج، وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما: لا يقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم، واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان. (فتح الباري) ومر بيانه برقم: ٤٧٤٧ في «التفسير».

قوله: فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها: أي كره أن يسأل أمراً فيه فاحشة ولا يكون فيه حاجة، وكأنه ﷺ لما لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك؛ حملاً لسؤاله على سؤال من يسأل عن شيء ليس له فيه حاجة، كذا في «الخير الجاري». قال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة. (فتح الباري) قوله: ما سمع من رسول الله ﷺ [وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره، فاختص هو بالإنكار عليه. (فتح الباري)] قوله: قد كره رسول الله ﷺ [وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي: كانت المسألة فيما لم ينزل فيه الحكم زمن نزول الوحي ممنوعة؛ لئلا ينزل الوحي بتحريم ما لم يكن محرماً. (الفتح)]

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ عُويَيْرٌ: كَذَّبَتْ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمَسَّكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

مر الحديث برقم: ٤٧٤٧ في «التفسير»

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتْلَاعِينَ.

أي التفرقة بينهما. (ك)

٢٩- بَابُ التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ

٨٠٠/٢

٥٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْمَلَاعِنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا

هو ابن جعفر. (ف، ح)

عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ

الفرق منه أنه ساعدى. (ك)

مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا: أَيَقْتُلُهُ أَوْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ التَّلَاعِنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقَدْ قَضَى اللَّهُ

فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ: كَذَّبَتْ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمَسَّكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا

قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعَا مِنَ التَّلَاعِنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعِينَ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ كُلِّ الْمُتْلَاعِينَ. وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ.

وهو موصول بالسند المتبدأ به. (ف)

قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَائِهَا أَنَّهُمَا تَرْتُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

هذه الأقوال كلها أقوال ابن شهاب. (ف) وهو موصول أيضا

السَّاعِدِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَّبَ عَلَيْهَا،

بضم الحفرة. (قس)

١. وفي نسخة: «عليه». ٢. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٣. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. عبد الرزاق: وفي نسخة بعده: «قال».

٥. عن: وفي نسخة: «وعن». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. أيقنته: وفي نسخة بعده: «فتقتلونه». ٨. أو: وفي نسخة: «أم».

٩. فأنزله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ١٠. في: ولللكشمي وأبي ذر: «من». ١١. التلاعن: وفي نسخة: «المتلاعنين». ١٢. فقد: وفي نسخة: «قد».

١٣. فقال ذلك تفريق: وللمستعلي: «فكان ذلك تفريقا». ١٤. المتلاعنين: وفي نسخة: «متلاعنين». ١٥. لها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «له».

وللكشميين: «فصار»

ترجمة: قوله: باب التلاعن في المسجد: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى خلاف الحنفية أن اللعان لا يتعين في المسجد، وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء. اهـ وتعبه العلامة العيني فقال: قلت: الذي يفهم مما قاله إنما وضع هذه الترجمة لتعيين اللعان في المسجد، وليس كذلك، وإنما هذا بيان ما قد وقع من التلاعن في المسجد، ولا يلزم من ذلك أن يكون المسجد متعينا، ولهذا قال صاحب «التوضيح»: استحب جماعة أن يكون التلاعن بعد العصر في أي مكان كان، والمسجد الجامع أحرى. اهـ وتقدم بيان الخلاف في المسألة في «أبواب المساجد»؛ فإنه قد ترجم المصنف هناك بقوله: «باب القضاء واللعان في المسجد»، فارجع إليه.

سهر: قوله: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها: هذا كلام مستقل توطئة لتطبيقها ثلاثا، يعني إن أمسكت هذه المرأة في نكاحي ولم أطلقها يلزم كأي كذبت فيما قذفتها؛ لأن الإمساك بنافي كونها زانية، فلو أمسكت فكأنني قلت: هي عفيفة لم تزن. «فطلقها ثلاثا» تصديقا لقوله في أنه لا يمسكها. وإنما طلقها؛ لأنه ظن أن اللعان لا يجرمها عليه، ولم يقع التفريق من رسول الله ﷺ أيضا، فهذا يؤيد أن الفرقة باللعان لا يحصل إلا بقضاء القاضي بما بعد التلاعن، كما مضى في الحديث الذي قبله، وهو مذهب أبي حنيفة. واحتج غيره بأنه لا يتفرق إلى قضاء القاضي؛ لقوله ﷺ له: «لا سبيل لك عليها». قلت: يمكن أن يكون هذا من قضاء القاضي. هذا منقطع من «المعات» و«المرة». قال في «الهداية»: وتكون الفرقة تطليقة بآنة عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن فعل القاضي انتسب إليه، كما في العين. وهو خاطب إذا كذب نفسه عندهما، وقال أبو يوسف: هو تحريم مؤبدا؛ لقوله عليه: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا»، نص على التأبيد. ولهما: أن الإكذاب رجوع، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، ولا يجتمعان ما داما متلاعنين، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب، فيجتمعان. انتهى قوله: فكانت سنة المتلاعنين: [زاد أبو داود عن الشعبي عن مالك: «فكانت تلك» وهي إشارة إلى الفرقة. (فتح الباري)]

قوله: وكانت حاملا: أي كانت المرأة حاملا حين وقع اللعان بينهما، فقد مر في «سورة النور» برقم: ٤٧٤٦: «وكانت حاملا فأنكر حملها». وفيه دليل على جواز الملاعبة بالحمل، وإليه ذهب ابن أبي ليلى ومالك وأبو عبيد وأبو يوسف في رواية؛ فإفهم قالوا: من نفى حمل امرأة لآعن بينهما القاضي وألحق الولد بأمه، وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف - في المشهور عنه - ومحمد وأحمد في رواية وابن الماجشون من المالكية: لا يلاعن بالحمل، وأجابوا بأن اللعان كان بالقذف، لا بالحمل، كذا في «عمدة القاري» للعبيني.

قوله: وحرة: [حركة: وزعة كسام أبرص. (القاموس) بفتح الواو والمهمله، دوية تترامى على الطعام واللحم ففسده، وهي من نوع الوزغ، وقيل: دوية حمراء تلتق بالأرض. (العيني والكرمانى)]

وَأِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ.

كبير العين. (ك) أي عظيمتين

ترجمة

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

٨٠٠/٢

أي من أنكر، وإلا فالعترف أيضا يرحم. (ف)

٥٣١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

الأنصاري. (ف)

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي.

فَدَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي

تحفيظا. (ف) ضد الجعد. بفتح العين. (ف)

أي الذي رأى امرأته. (ف)

خولة. (ف)

٦- سهر إلى

أَدَعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدَلًا آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَجَاءَتْ شَبَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ

حكم هذه المسألة. (ف)

عند الهزرة من الأدمة وهي السمرة. (ف)

٧- سهر

وَجَدَهُ، فَلَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ؟»

١٠- سهر

٩- سهر

فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: خَدَلًا.

الزنا

هو عبد الله بن صالح كاتب الليث. (ف)

التنيسي. (ك)

١. أراه: وفي نسخة: «أرى». ٢. ذلك: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: ذاك تفريق بين المتلاعنين، من قول الزهري، وليس في الحديث».
٣. امرأته: وفي نسخة: «أهله». ٤. بهذا: وفي نسخة بعده: «الامر». ٥. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٦. خدلا آدم: وفي نسخة: «آدم خدلا» وفي نسخة: «آدم خدل».
٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. قال: ولأبي ذر: «وقال لنا». ١٠. خدلا: وفي نسخة قبله: «آدم».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لو كنت راجما بغير بينة: أي من أنكر، وإلا فالعترف أيضا يرحم، قاله الحافظ. وقال العيني: وجواب «لو» محذوف، أي لرحمته. اهـ

سهر: قوله: ذا أليتين: [ويوضحه ما في رواية أبي داود: «أدعج العينين، عظيم الأليتين». (فتح الباري)] قوله: على المكروه: [هو الأسود. وإنما كره؛ لأنه يستلزم تحقيق الزنا.]
قوله: قولاً: وهو أنه كان قد قال عند رسول الله ﷺ: إنه لو وجد مع امرأته رجلا لضربه بالسيف حتى يقتله، قاله ابن بطال، كذا في «الخير الجاري» و«العيني». ثم قال العيني: قال الكرمانى: «قولا» أي كلاما لا يلبق من نحو ما يدل على عجب النفس والنحو والغيرة وعدم الحوالة إلى إرادة الله تعالى وحوله وقوته، وقال بعضهم [أراد به صاحب «الفتح»]: كل ذلك بمعزل عن الواقع ... ثم طوّل الكلام. قلت: ليس في كلامه ما هو بمعزل عن الواقع، لكنه لم يصرح فيه أن قوله: إنه لو وجد مع امرأته رجلا لضربه بالسيف. انتهى كلام العيني
قوله: فاتاه رجل: [هو عويمر كما تقدم، لا هلال بن أمية. (إرشاد الساري وفتح الباري) لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم. (فتح الباري)]
قوله: ما ابتليت بهذا إلا لقولي: تقدم بيان المراد من ذلك؛ لكون عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه، فلذلك أضاف ذلك إلى نفسه بقوله: «ما ابتليت». وقوله: «إلا بقولي» أي لسوالي عما لم يقع، كأنه قال: فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي. (فتح الباري) قوله: مصفرا: بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء، أي قوي الصفرة، وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل: إنه كان أحمر أو أشقر؛ لأن ذلك لونه الأصلي، والصفرة عارضة. وقوله: «قليل اللحم» أي نحيف الجسم. وقوله: «سبط الشعر» بفتح المهملة وكسر الموحدة، هو ضد الجعودة. (فتح الباري) قوله: خدلا: بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام، أي يمتلئ الساقين، وقال ابن فارس: ممتلئ الأعضاء. (فتح الباري) قال العيني: هو بفتح المعجمة وإسكان المهملة، وقال ابن التين: ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وخفة اللام. قوله: «آدم» بالمد، أي لونه قريب من السواد. قوله: «كثير اللحم» أي في جميع جسده. (فتح الباري) قوله: اللهم بين: أي حكم هذه المسألة الواقعة، قال ابن بطال: معناه الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها، وإن كانت شريعة القضاء بالظاهر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وسيجيء قريبا. قوله: فلاعن النبي ﷺ: ظاهره صدور الملاعة بعد وضع الولد، لكنه محمول على أن قوله: «فلاعن» معقب بقوله: «فذهب به». واعترض قوله: «وكان ذلك الرجل ...» بين الجملتين. والحامل على ذلك أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد، وفيه أن اللعان بينهما وقع قبل أن تضع. (إرشاد الساري) أو المراد منه: فحكم بمقتضى اللعان ونحوه. (الكواكب الدراري)
قوله: قال رجل: [هو عبد الله بن شداد بن الهاد. (الكواكب الدراري)] قوله: كانت تظهر إلخ: [أي كانت تعلن بالفاحشة، لكن لم يثبت عليها ذلك بينة ولا اعتراف. (فتح الباري والكواكب الدراري)] قوله: قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف خدلا: يعني بسكون الدال، ويقال: بفتحها - مخففا في الوجهين - وبالسكون، ذكره أهل اللغة، كذا في «الفتح». قال الكرمانى: هما قالا: «آدم خدلا» بدون ذكر «كثير اللحم»، وفي بعضها بكسر المهملة، أي خدلا بكسرهما لا سكوتها، وفي بعضها بتشديد اللام. انتهى وتعقبه العيني، قال: رواية عبد الله بن يوسف أخرجه البخاري في «كتاب المحاريرين»، ولفظه: «وجد عند أهله آدم خدلا كثير اللحم»، فالذي قاله الكرمانى يخالف هذه، وإنما قال ذلك بالتخمين، بل المراد أن في روايتهما: «خدلا» بفتح الحاء وكسر الدال، وفي الرواية المتقدمة: «خدلا» بسكون الدال، فافهم. انتهى قال في «الخير الجاري»: وفيه أيضا مثل ما في الكرمانى.

٣١- بَابُ صِدَاقِ الْمُتْلَاعِنَةِ

بفتح العين. (قر) وبالكسر. (ح)

٨٠٠/٢

٥٣١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَدَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا. وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

أي ما الحكم فيه. (ف) وسجيء وجه سؤاله عن هذا قريبا. (ف)

ثانيا. (قر)

٥٣١٢- قَالَ أُيُوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهَوَّ أَبْعَدُ مِنْكَ.

هو موصول بالسند للبدأ به. (ف)

أي التلب

٣٢- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتْلَاعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟

٨٠٠/٢

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوَّ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو.

هو ابن عيينة. (ك) هو ابن دينار. (ف)

هذا كلام علي بن عبد الله. (ف)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

٤. النبي: وفي نسخة: «نبي الله». ٥. كاذب: وللمستطلي: «لكاذب». ٦. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٧. فأبىا: وفي نسخة بعده: «فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبىا». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. فهو: وفي نسخة: «فهذا». ١٠. منكما: وفي نسخة بعده: «مين». ١١. عن: وفي نسخة بعده: «حديث». ١٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٣. بما: وفي نسخة: «ما». ١٤. فذاك: وفي نسخة: «فذلك».

ترجمة: قوله: باب صداق المتلاعنة: أي بيان الحكم فيه.

سهر: قوله: باب صداق المتلاعنة: أي بيان الحكم فيه، وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه، واختلف في غير المدخول بها، فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقيل: لها جميعه، قاله أبو الزناد والحكم وحامد. وقيل: لا شيء لها أصلا، قاله الزهري، وروي عن مالك. (فتح الباري)

قوله: أخوي بني العجلان: [هو من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ، وأما إطلاق الأخواه فبالنظر إلى أن المؤمنين إخوة، أو إلى القرابة التي بينهما بسبب أن الزوجين كليهما من قبيلة عجلان. (الكواكب الدراري)] قوله: فهل منكما تائب: يحتمل أن يكون قبل اللعان؛ تحذيرا لهما منه وترغيبا في تركه. أو أن يكون بعده، والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة. (الكواكب الدراري) قوله: فقال لي عمرو بن دينار إن: حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير، فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب، وقد بين ذلك سفیان بن عيينة حيث رواه منهما جميعا في الباب الذي بعد هذا. (فتح الباري) قوله: فقد دخلت بها: [أي لأنك استوفيت بدخولك عليها، وتمكينها لك من نفسها. (فتح الباري)] قوله: أبعد منك: [لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها، ومطالبتها بما قبضته قبضا صحيحا تستحقه. (فتح الباري) وإرشاد الساري]

قوله: فهل منكما تائب: [يحتمل أن يكون إرشادا؛ لأنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف، ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه. (إرشاد الساري)]

قوله: سألت ابن عمر إن: وجه السؤال ما وقع لمسلم: «لم يفرق المصعب بين المتلاعنين» [مصعب بن الزبير، أي حيث كان أميرا على العراق، (فتح الباري)] قال سعيد: فذكرت ذلك لابن عمر. قوله: لا سبيل لك عليها: أي لا تسليط لك عليها. وقوله: «مالي» هو فاعل فعل محذوف، كأنه لما سمع: «لا سبيل لك عليها» قال: أين ذهب مالي؟ والمراد به الصداق، كذا في «الفتح». أو تقديره: ما شأن مالي؟ أي المهر الذي أعطيتها إياها. (لمعات التنقيح) قوله: «فهو بما استحلتت من فرجها» أي المال بدل ما استحلتت بها، أي استمتع بها وجعلتها حلالا لنفسك، وهذا بعد الدخول متفق عليه، وأما قبل الدخول فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي: لها نصف المهر، واختلفت الروايات عن أحمد. وقوله: «فذلك أبعد» أي عود المهر أبعد؛ لوجود الاستحلال مع اتمامها وإحاشها بالقذف، كذا في «اللمعات شرح المشكاة»؛ لأنه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال، ففي الكذب أبعد. ويستفاد من قوله: «فهو بما استحلتت من فرجها» أن المتلاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد، لكن لا يسقط مهرها. (فتح الباري)

قوله: قال سفیان بن عيينة من عمرو: هذا كلام علي بن عبد الله، يريد بيان سماع سفیان له من عمرو. قوله: «وقال أيوب» هو موصول بالسند المبدأ به، وليس بتعليق. وحاصله أن الحديث كان عند سفیان بن عمرو بن دينار وعن أيوب جميعا عن ابن عمر، وقد وقع في رواية الحميدي عن سفیان قال: دنا أيوب في مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا، فقال له أيوب: أنت أحسن حديثا مني. وقد بينت في الذي قبله سبب ذلك، وهو أن فيه عند عمرو ما ليس عند أيوب. قوله: «وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب...» =

وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ. فَقَالَ يَأْصِبَعِيهِ - وَقَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ يَأْصِبَعِيهِ
السخنياني أي أشار جملة معترضة أزد بها بيان الكيفية. (ف)
السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى: - قَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
هو جواب السؤال. (ف)
قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ.

الحاصل: إن الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وأيوب السخنياني كلامهما عن ابن عمر رضي (رس)

٣٣- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ

٨٠١/٢

٥٣١٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي
أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ قَدْ فَهَمَا، وَأَحْلَفَهُمَا.
جملة حالية. (ع)
٥٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي: لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ
هو ابن مسرهد القطان. (ع) ابن عمر العمري. (ف)
مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٤- بَابُ: يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمَلَاعِنَةِ

٨٠١/٢

٥٣١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ،
فَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.
بالتنوين. (رس) إذا نفاه الزوج قبل الوضع أو بعده. (ف، ع)

١. فرَّق: وفي نسخة: «وفرَّق». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. وامرأته: وفي نسخة: «وامرأة». ٤. قذفها: وفي نسخة: «فقدفها».
٥. ابن عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. وامرأته: وفي نسخة: «وامرأة». ٧. حدثني: في نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب التفريق بين المتلاعنين: ثبتت هذه الترجمة للمستملي، وذكرها الإسماعيلي، وثبت عند النسفي: «باب» بلا ترجمة، وسقط ذلك للباقرين. والأول أنسب، قاله الحافظ. قلت: وأشار بذلك إلى ما تقدم في «باب اللعان ومن طلق بعد اللعان»، وقد تقدم هناك تفصيل الخلاف في هذه المسألة، وتقدم هناك أيضاً أن الظاهر أن ميل المصنف إلى مسلك الحنفية. وذكر الحافظ توجيه الحديث على مسلك الشافعية، بأن قوله: «فرق بينهما» بيان حكم، لا إيقاع فرقة... إلى آخر ما بسط من الكلام على الروايات المختلفة في مسألة الباب. قوله: باب يلحق الولد بالملاعة: قال العلامة العيني: يعني أن الولد يلحق بالمرأة الملاعة إذا نفاه الزوج قبل الوضع أو بعده.

سهر = قال عياض: إنه قال هذا الكلام بعد فراغها من اللعان، فيؤخذ منه: عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال، وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك. وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان؛ تحذيراً لهما منه، والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. قلت: والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى، وهو مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أحرى بما بعد الوقوع، وأما سياق الكلام فمحتمل في رواية ابن عمر للأمرين. (فتح الباري)

قوله: فقال يَأْصِبَعِيهِ: [هو من إطلاق «القول» على الفعل. (فتح الباري)] قوله: التفريق بين المتلاعنين: [ثبتت هذه الترجمة للمستملي، وذكرها الإسماعيلي، وثبت عند النسفي: «باب» بلا ترجمة، وسقط للباقرين، والأول أنسب. وفيه حديث ابن عمر من وجهين، ولفظ الأول: «فرق بين رجل وامرأة قذفها، فأحلفهما». ولفظ الثاني: «لاعن بين رجل وامرأة، فأحلفهما». ويؤخذ منه أن إطلاق يحيى بن معين وغيره تحظفة الرواية بلفظ «فرق بين المتلاعنين» إنما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه. (فتح الباري)]

قوله: وأحلفهما: [مر في «باب إحلاف الملاعن»، والمراد به النطق بالكلمات المعروفة، كذا في «عمدة القاري»]. قوله: وفرق بينهما: فيه دليل لأبي حنيفة وصاحبيه أن اللعان لا يتم إلا بتفريق الحاكم، وهو قول الثوري أيضاً. (عمدة القاري) ومر بيانه قريباً. قوله: وألحق الولد بالمرأة: أي صيرها لها وحدها ونفاه عن الزوج، فلا توارث بينهما، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها. وقيل: معنى إحقاقها بأمه أن صيرها له أباً وأماً، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه، وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد وروي أيضاً عن ابن القاسم، وعنه: معناه أن عصبه أمه تصير عصبه له، وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن أحمد، وقيل: ترثه أمه وإخوته منها بالفرض، وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن، ورواية عن أحمد قال: فإن لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبه أمه. (فتح الباري) قال العيني: أجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه، فإن فضل شيء من أصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي ومالك وأبي ثور، وقال الحكم وحماد: ترثه ورثة أمه، وقال الآخرون: عصبه أمه، روي كذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل. قال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصبة، وقال أبو حنيفة: =

٣٥- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيْنَ

٥٣١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتَ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي.

فَدَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ حَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعَدًا قَطِطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ».

فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا. فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ.

٣٦- بَابُ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا

٥٣١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّازِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ.

هو عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنه. (ك)

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. الشعر: ولأبي ذر: «الشعرة».

٣. ذكر: وفي نسخة: «ذكره». ٤. لرجمت: وللمستملي: «لرجمتها». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثني»، وفي نسخة قبله: «ح».

ترجمة: قوله: باب قول الإمام اللهم بين: قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط، بل معناه أن تلد؛ ليظهر الشبه، ولا يتمتع دلالتها بموت الولد مثلاً، فلا يظهر البيان، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع؛ لما يترتب على ذلك من القبح، ولو اندرأ الحد. انتهى من «الفتح»
قوله: باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه: أي هل تحمل للأول إن طلقها الثاني بغير مسيس؟ قاله الحافظ. قال العيني: وجواب «إذا» محذوف، أي لا تحمل للأول إلا بطلاق الزوج الثاني وكان قد وطئها. قال القسطلاني: وليس المراد طلاق الملاعن؛ لأن الملاعنة لا تعود للذي لا عن منها، ولو تزوجت عشرة، سواء وطئها أو لم يطأها. اهـ
قلت: وهكذا في «الفتح» وهو الصواب. وتوهم العلامة العيني فشرح الترجمة بطلاق الملاعن. ثم لا يخفى عليك أن هذا الباب لا تعلق له باللعان، بل هو متعلق بالعدة، ولذا قال الحافظ: تنبيه: لم يفرّد «كتاب العدة» عن «كتاب اللعان» فيما وقفت عليه من النسخ، ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذي يلي هذا - وهو: «باب ﴿وَأَلْتَمِسُ يَبْسَ مِنَ الْمَجِيضِ﴾ - : «كتاب العدة»، ولبعضهم: «أبواب العدة»، والأولى إثبات ذلك هنا؛ فإن هذا الباب لا تعلق له باللعان، ثم ذكر ما تقدم عن القسطلاني.

سهر = إذا انفردت أخذت الجميع: الثلث بالفرض، والباقي بالرد على قاعدته. قوله: اللهم بين: قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط، بل معناه أن تلد؛ ليظهر الشبه، ولا يتمتع دلالتها بموت الولد مثلاً، فلا يظهر البيان. والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع؛ لما يترتب من القبح، ولو اندرأ الحد. (فتح الباري)
قوله: خذلاً: بفتح المعجمة وسكون المهملة. (إرشاد الساري) كذا للأكثر، وعند الأصملي بكسر الدال، وحكى السفاقي تخفيف اللام وتشديدها، أي متلئ الساقين، وقيل: ممتلئ الأعضاء، كما مر قريباً. قوله: قططاً: [يفتح الطاء الأولى وكسرها، أي شديد العودة. (جمع البحار والكواكب الدراري)]

قوله: كانت تظهر السوء في الإسلام: [أي الزنا، أي اشتهر عنه ولكن لم يثبت بالبينه ولا بالاعتراف، وفيه أنه لا يحد بمجرد القران والشهرة. (الكواكب الدراري)]

قوله: فلم يمسه: [أي هل تحمل للأول إن طلقها الثاني بغير مسيس؟ (فتح الباري) والجواب: لا تحمل للأول إلا بطلاق الزوج الثاني وكان قد وطئها. (عمدة القاري)]

قوله: عبدة: [هو ابن سليمان الكوفي. (عمدة القاري) ساق الحديث على لفظ عبدة، وإنما احتاج إلى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله: «حدثني أبي». (فتح الباري)]

فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

^٣ المراد بالذوق الوطء. (ك)

^٢ وجه الشبه الاسترخاء لا الذوق. (ك)

^٤ ترجمة سهر

٣٧- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّيْئِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نَسَايَكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ الْآيَةَ

٨٠/٢

(الطلاق: ٤)

قَالَ مُجَاهِدٌ: وَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضُنَ أَوْ لَا يَحِضُنَ، وَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْحَيْضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضُنَ: فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

^٥ ترجمة سهر

٣٨- بَابُ: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

٨٠/٢

(الطلاق: ٤)

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَجُلًا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ - يُقَالُ لَهَا:

سُبَيْعَةَ - كَانَتْ تَحْتِ زَوْجِهَا، تُؤَفِّي عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَ، فَأَبَتْ أَنْ تُنْكِحَهُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا يَصْلُحُ

^٦ وهو من المهاجرات. (ق)

^٧ جمع «السبل» اسم عمرو. (ك)

^٨ سعد بن حولة رضي الله عنه التوفى بمكة بعد أن هاجر منها. (ق)

أَنْ تُنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْكِحِي».

^٩ لأن عدلت انقضت بوضع الحمل. (ق)

^{١٠} أي من الرضع والأشهر

١. فذكرت: وفي نسخة بعده: «له». ٢. هدبة: وفي نسخة: «الهدبة». ٣. ويذوق: وفي نسخة: «أو يذوق».

٤. باب: وفي نسخة قبله: «كتاب العدة»، وفي نسخة: «أبواب العدة». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».

٦. واللائي: وفي نسخة: «واللائي»، وفي نسخة: «فاللائي». ٧. عن: وفي نسخة: «في». ٨. الحيض: وفي نسخة: «المحيض». ٩. واللائي: وفي نسخة: «واللائي».

١٠. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ١١. عنها: وللشمسيهني وأبي ذر: «منها». ١٢. فقالت: كذا للقاسبي، ولابن السكن وأبي ذر: «فقال».

ترجمة: قوله: كتاب العدة: هكذا في هامش النسخ الهندية معلماً بعلامة النسخة. وهكذا في نسخة العيني بلفظ «كتاب العدة»، وليس في متن النسخ الهندية، ولا في نسخة «الفتح» والقسطلاني. وتقدم بيان اختلاف النسخ في الباب السابق. قال العلامة العيني: و«العدة» اسم لمدة تترتب بها المرأة عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها، إما بالولادة أو بالأفراء أو بالأشهر. قلت: «العدة» مصدر من «عدّ يعدّ»، يقال: «عددت الشيء» إذا أحصيته. وفي الشرع: هي تبرص - أي انتظار - مدة تلم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته ... إلى آخر ما بسط. قوله: باب قوله واللائي ييسن من المحيض من نساءكم: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» لأبي ذر وكريمة، وثبت للباقيين. ووقع عند ابن بطال: «كتاب العدة، باب قول الله». اهـ وتقدم أيضاً ذكر اختلاف النسخ تحت الباب السابق. قوله: قال مجاهد إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن: قال الحافظ: أي فسّر قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ أي لم تعلموا. وقوله: «واللائي قعدن عن الحيض» أي حكمهن حكم اللاتي ييسن. وقوله: «واللائي لم يحضن، فعدنن ثلاثة أشهر» أي أن حكم اللاتي لم يحضن أصلاً ورأساً حكمهن في العدة حكم اللاتي ييسن، فكان تقدير الآية: واللائي لم يحضن كذلك؛ لأنها وقعت بعد قوله: ﴿فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ (الطلاق: ٤). اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «إن لم تعلموا يحضن ...» أي اشتبه عليكم علمه بانجرار الدم من الاستحاضة وغيره. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «واللائي قعدن عن الحيض» أي كبرن وصرن عجائز. وقوله: «واللائي لم يحضن» أي أصلاً، وهن الصغار اللاتي لم يبلغن من الحيض. اهـ قوله: باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن: يتناول المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: مثل هدية: بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة، هو طرف الثوب الذي لم ينسج، أرادت أن ذكره يشبه الهدية في الاسترخاء وعدم الانتشار. (فتح الباري) قوله: فقال لا: قال الكرمانى: فإن قلت: ما المنفى بقوله: «لا»؟ قلت: الرجوع إلى الزوج الأول، وسائر الروايات تدل عليه. انتهى قوله: «حتى تذوق عسليته» قال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن الجماعة، وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة، وزاد الحسن البصري حصول الإنزال، وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة. (فتح الباري) والحديث سبق غير مرة. قوله: باب قوله واللائي ييسن من المحيض من نساءكم إلخ: سقط لفظ «باب» لأبي ذر وكريمة، وثبت للباقيين، ووقع عند ابن بطال: «كتاب العدة، باب قول الله ...»، ولبعضهم: «أبواب العدة»، والأولى قبل الباب الذي مضى، كذا في «الفتح» ملتقط منه.

قوله: قال مجاهد وإن لم تعلموا إلخ: أي فسّر قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ أي لم تعلموا، وقوله: ﴿وَاللَّيْئِي يَيْسَنَ﴾: قعدن عن الحيض، أي حكمهن حكم اللاتي ييسن، وقوله: «واللائي لم يحضن فعدنن ثلاثة أشهر» أي أن حكم اللاتي لم يحضن أصلاً ورأساً حكمهن في العدة حكم اللاتي ييسن، فكان تقدير الآية: واللائي لم يحضن كذلك؛ لأنها وقعت بعد قوله: ﴿فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾. وأثر مجاهد هذا وصله الفريابي، وذهب الجمهور إلى أن المعنى في قوله: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ أي في الحكم، لا في اليأس. (فتح الباري مختصراً) قوله: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن: هذا هو قول الجمهور، وخالف في ذلك علي وابن عباس؛ فإنهما قالوا: عدتها آخر الأجلين، وروي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك، كذا في «عمدة القاري». قوله: سبيعة: [مصغر السبعة أخت الثمانية. (الكرمانى)] قوله: فقالت والله: قال عياض: هكذا وقع عند جميعهم: «فقالت: والله: إلا لابن السكن، فعنده: «فقال» مكان «فقالت»، وهو الصواب. قلت: وكذا في الأصل الذي عندنا من رواية أبي ذر عن مشايخه، بل قال ابن التين: إنه عند جميعهم: «فقالت»، إلا عند القاسبي: «فقالت» بزيادة التاء، وهذا قريب مما قال عياض، ثم قال عياض: والحديث مستور، نقص منه قولها: «فنفست بعد ليال، فخطبت ...». (فتح الباري) قوله: فقال: (أي فقال أبو السنابل لما أبت عن قبول خطبته وتحمّلت لغيره، وهو أبو البشر بن الحارث، وكان شاباً، وأبو السنابل كان كهلاً، كذا في «القسطلاني»). قوله: ما يصلح إلخ: (أي قال أبو السنابل لما رآها تجملت لغيره من الخطاب. (إرشاد الساري))

٥٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنَّ سَلَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ: كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكَحَ.

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُنْكَحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَتَنَكَّحَتْ.

بضم النون وكسر الفاء، أي ولدت. (ف)

٣٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالْمُطَلَّغَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

٨٠٢/٢

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ، فَحَاصَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ: بَانَتَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا يُجْتَنَّبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يُجْتَنَّبُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ سَفِيَانٍ، يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ.

بالحيض. (فس) بل تعدد أخرى

(البقرة: ٢٢٨)

يفتح الفوقيتين وكسر السين. (فس)

أي تزوجها فاسدا. (فس)

أي اللاتي كالأول. (فس)

زاد في نسخة الصفاي. (ف)

التوري. (فس)

أي قول الزهري

وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: «أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ» إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَ«أَقْرَأَتْ» إِذَا دَنَا طَهْرُهَا، وَيُقَالُ: «مَا قَرَأَتْ بِسَلَى قَطُّ» إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

يعني أن «القرء» من الأضداد

١. الأرقم: وفي نسخة: «أرقم». ٢. سل: وفي نسخة: «يسأل». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٥. قول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٦. بسلى: وفي نسخة: «بسلا»، وفي نسخة: «سلا».

ترجمة: قوله: باب قول الله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء: قال العلامة القسطلاني: سقط لفظ «باب» لأبي ذر.

سهر: قوله: سبعية: [وهي مصغر «السبعة» أبحث الثمانية. (إرشاد الساري)] قوله: إذا وضعت أن أنكح: [وهذا قد أجمعت عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار، إلا ما روي عن علي: «أما تعدد آخر الأجلين». (إرشاد الساري)] قوله: والمطلقات إن: المراد ذوات الحيض، والمراد بالتربص: الانتظار، وهو خير بمعنى الأمر. (فتح الباري)] قوله: وقال إبراهيم: هو النخعي، هذه مسألة اجتماع العدتين، فنقول أولا: إن العلماء يجمعون على أن النكاح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما، وإذا تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض، بانته من الأول؛ لأن عدتها منه، كذا في «عمدة القاري». قال الكرمان: هذه إشارة إلى اجتماع العدتين، واختلفا فيهما، فقال إبراهيم النخعي: تتم بقية عدتها من الأول، ثم تستأنف عدة أخرى للثاني. وقال الزهري: تكفي عدة واحدة، وتكون محسوبة لهما. وقول الزهري أحب إلى سفيان. انتهى قال في «فتح الباري»: ذهب الجمهور إلى أن من اجتمعت عليها عدتان أما تعدد عدتين، وعن الحنفية ورواية عن مالك: تكفي لهما عدة واحدة، كقول الزهري، والله أعلم. انتهى قوله: وقال معمر: بفتح الميمين، هو أبو عبيدة بن المثنى، مات سنة عشر ومائتين. قوله: «أقرأت المرأة» إذا دنا حيضها» قال الأخفش: «أقرأت المرأة» إذا صارت ذات حيض، و«القرء»: انقضاء الحيض، ويقال: هو من الأضداد. وقوله: «ما قرأت بسلا قط» بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين بغير همز، «السلا»: هو غشاء الولد، أي جلدة رقيقة يكون فيها الولد، أي ما جمعت ولداً، أي لم يضم رحمها على ولد. مراد أبي عبيدة: أن «القرء» يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض [يعني هو من الأضداد. (الكواكب الدراري)] وبمعنى الضم والجمع، وهو كذلك، وحزم به ابن بطال، ملتقط من «فتح الباري» و«الخير الجاري» و«الكواكب الدراري». قال المعين: واختلف العلماء في الأقراء التي يجب على المرأة إذا طلقت، فقال الضحاك والأوزاعي والثوري والنخعي وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد ابن جبيرة وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول وعطاء الخراساني: الأقراء الحيض، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في أصح الروايتين وإسحاق، وهذا روي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وقال سالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عبد الرحمن وبقية الفقهاء السبعة ومالك والشافعي وأبو ثور ودواد وأحمد في رواية: الأقراء هي الأظهار، وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر. وطائفة أخرى توقفوا في الأقراء هل هي حيض أم أظهار؟ انتهى مختصرا

٨٠٤/٢

٤٠- بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُسْرًا﴾.

(الطلاق: ١-٧)

٥٣٢١، ٥٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا

يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى

مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ، وَارْذُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانٌ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ عَلَيَّ.

من جهة معاوية. (ك)

بجيبا لعائشة. (ك)

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأُنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ إِلَّا يَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ

في حديثه: فقال مروان بجيبا لعائشة (هـ). أيضا. (ق)

شأنها طلق وأخرجت من بيت زوجها. (خ)

بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيَّنَّ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

٥٣٢٣، ٥٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا

ابن محمد. (ح)

محمد بن جعفر

قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ إِلَّا تَتَّقِي اللَّهَ؟ تَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

١. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله»، وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٢. إلى قوله... يسرا: ولكريمة: «وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»، «أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُمْ لِثَضِيقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» إِلَى قَوْلِهِ: «بَعْدَ عُسْرِ يُسْرًا»، وللنسفي: «إِلَى قَوْلِهِ: «بَعْدَ عُسْرِ يُسْرًا».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. الحكم: وفي نسخة: «الحاكم». ٧. مروان: وفي نسخة بعده: «بن الحكم». ٨. ألا: وفي نسخة: «أن لا».
٩. مروان: وفي نسخة بعده: «بن الحكم». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. محمد: وفي نسخة بعده: «بن بشار». [كذا في الروايات التي اتصلت لنا...].

ترجمة: قوله: باب قصة فاطمة بنت قيس إلخ: سقط لفظ «باب» في نسخة المحافظ وقال: كذا للأكثر، ول بعضهم: «باب»، وبه جزم ابن بطال والإسماعيلي. وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولَّى العراق ليزيد بن معاوية، وقتل بمرج راهط، وهو من صغار الصحابة، وهي أسن منه، وكانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجمال، وتزوجها أبو عمرو بن حفص، ويقال: أبو حفص بن عمرو، فخرج مع علي لما بعته النبي ﷺ إلى اليمن، فبعث إليها بتطبيقه ثالثة بقيت لها، وأمر ابني عميه الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة: أن يدفعوا لها تمرا وشعيرا، فاستقلت ذلك وشكت إلى النبي ﷺ، فقال لها: «ليس لك سكنى ولا نفقة»، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، ولم أرها في البخاري، وإنما ترجم لها كما ترى وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها، وهم صاحب «العمدة» فأورد حديثها بطوله في المتفق. اهـ

سهر: قوله: قصة فاطمة بنت قيس: كانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجمال، وتزوجها أبو عمرو بن حفص، فخرج مع علي لما بعته النبي ﷺ إلى اليمن، فبعث إليها بتطبيقه ثالثة بقيت لها، وأمر ابني عميه أن يدفعوا لها تمرا وشعيرا، فاستقلت ذلك وشكت إلى النبي ﷺ، فقال لها: «ليس لك سكنى ولا نفقة»، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، ولم أرها في البخاري، وإنما ترجم لها كما ترى وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها. (فتح الباري)

قوله: فانتقلها: [أي نقلها أبوها عبد الرحمن من مسكنها الذي طلقته فيه. (الخبر الجاري) هي بنت أخي مروان الذي كان أمير المدينة لمعاوية حينئذ، وولي الخلافة بعد ذلك، واسمها عمرة. (فتح الباري)] قوله: غلبي: [أي بالحجة؛ لأنه احتج بالشعر الذي كان بينهما. (إرشاد الساري)] قوله: أو ما بلغك: الخطاب لعائشة. ويحتمل أن يكون صادرا من القاسم، وأن يكون من مروان في رواية القاسم، والأخير هو الأظهر سياقاً. (الكواكب الدراري) قوله: ألا تذكر حديث فاطمة: لأنه لا حجة فيه؛ لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب؛ لأن انتقال فاطمة كان لعله، وهو أن مكانها كان وحشا مخوفا عليه، أو لأنها كانت لسنة استطلت على أحماتها. (الكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: فقال مروان إن كان بك شر: أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود بين هذين أيضا، ولذلك قال: «فحسبك ما بين هذين من الشر»، وهذا مصرح من مروان إلى الرجوع عن رد خير فاطمة، فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرج السائي؛ لأنه كان أنكر الخروج مطلقا، ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق. (فتح الباري مختصرا) قوله: ألا تتقي الله: يعني فيما قالت: لا سكنى ولا نفقة لبائنة على الزوج، والحال أنها تعرف نفسها يقينا في أنها إنما أمرت بالانتقال لعله كانت بما. واختلف العلماء في المطلقة البائنة: هل لها النفقة والسكنى أم لا؟ فقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى ولا نفقة؛ لحديث فاطمة. وقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة؛ لقوله تعالى: «أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ» (الطلاق: ٦) [فهذا أمر السكنى]، وأما النفقة فلائها بحسبه عليه، وقد قال عمر رضي الله عنه: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم يقول امرأة جهلت أو نسيت». وقال مالك والشافعي وآخرون: يجب السكنى؛ لما مر، ولا نفقة؛ لمفهوم قوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ» (الطلاق: ٦)، ملتقط من «الكرمانى» و«فتح الباري» و«النووي» و«عمدة القاري».

٥٣٢٦، ٥٣٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ
 البصري عبد الرحمن هو الثوري. (ع)
 ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧
 ابْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَلَمْ تَرَيِ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَقَهَا زَوْجَهَا الْبَيْتَةَ فَخَرَجَتْ! فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ! فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمِعِي
 نسبها إلى جدتها. (ع)
 فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤١- بَابُ الْمُطَلَّاقَةِ إِذَا حُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا

٨٠٢/٢

ترجمة
 في مدة عدتها منه. (فس)

أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

أي يدخل عليها سارق ونحوه. (ك) من «البذاء» وهو القول الفاحش. (فس)

٥٣٢٧، ٥٣٢٨- حَدَّثَنَا جَبَّانٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها

هو ابن موسى. (ف) هو ابن المبارك

أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ

عروة بن الزبير

وَحُشِيَ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

٤٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ

٨٠٢/٢

ترجمة
 تفسير لما قبله. (ع) وهو تفسير مجاهد. (ف)

٥٣٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: لَمَّا أَرَادَ

هو ابن عيينة. (ك) هو ابن زييد. (ع) هو ابن لزيد.

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَتْهُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَتِيبَةً،

حزنة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. مهدي: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. تَرَي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تَرَيْنَ».

٤. صنعت: ولأبي ذر والكشميهني: «صنع». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. ألم: وفي نسخة: «أولم». ٧. هذا الحديث: وفي نسخة بعده: «وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخييف على ناحيتها، فلذلك أرحص لها النبي صلى الله عليه وسلم».

٨. أهلها: وفي نسخة: «أهله». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. لها النبي صلى الله عليه وسلم: وفي نسخة: «النبي صلى الله عليه وسلم لها». ١١. قول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

١٢. من الحيض والحمل: وللنسفي: «الحيض والحمل». ١٣. والحمل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والحبل». [بالموحدة المفتوحة، ولأبي ذر بالميم. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: باب المطلقة إذا حشي عليها في مسكن زوجها الخ: قال العلامة القسطلاني: وجواب «إذا» محذوف، والتقدير: تنتقل إلى مسكن غير مسكن الطلاق. قال في «الفتح»: وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة، فرتب الجواز على أحد الأمرين: إما خشية الاقتران عليها، وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش في القول، ولم ير أن بين الأمرين في قصة فاطمة معارضة؛ لاحتمال وقوعهما معا في شأنها. وقال الكرماني: فإن قلت: لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البذاء. قلت: علم من القياس على الاقتران، والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة إلى الاحتراز عنه، قال شارح التراجم: ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها، والحديث يقتضي الأول، وقاس الثاني عليه، ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق: «أخرجك هذا اللسان»، فكان الزيادة لم تكن على شرطه، فضمنها الترجمة قياسا. اهـ

قوله: باب قول الله ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحمل: قال الحافظ رحمته الله: كذا للأكثر، وهو تفسير مجاهد. وفضل أبو ذر بين «أرحامهن» وبين «من» بدائرة؛ إشارة إلى أنه أريد به التفسير، لا أنها قراءة. وأخرج الطبري عن طائفة: أن المراد به الحيض، وعن آخرين: الحمل، وعن مجاهد كلاهما. والمقصود من الآية: أن أمر العدة =

سهر: قوله: أن يقتحم: [بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والمهملة، أي يهجم. (إرشاد الساري)] قوله: ابن أبي الزناد: [عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، قال يحيى بن

معين: هو أثبت الناس في هشام بن عروة. (الكواكب الدراري وفتح الباري)] قوله: وحش: [يفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة، أي خال لا أنيس به. (فتح الباري)]

قوله: فخييف على ناحيتها: فيه المطابقة لأحد جزئي الترجمة. قال شارح التراجم: ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها، والحديث يقتضي الأول، وقاس الثاني عليه، ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق: «أخرجك هذا اللسان»، فكان الزيادة لم تكن على شرطه، فضمنها الترجمة قياسا، كذا في «الكواكب الدراري».

قوله: إذا صفيته على باب خبائها كتيبة، أي حزينة، وهذا موضع الترجمة؛ إذ يفهم منه أنها أظهرت حيضها، كذا في «الخير الجاري». قوله: «عقرى حلقى» معنا: عقر الله جسدها وأصابعها وجمع في حلقها، قيل: هو مصدر كدعوى، وقيل: هو مصدر بالتثنية والألف في الكتابة، وقيل: هو جمع «عقيرة» و«حليقة»، كذا في «الكواكب الدراري». قال في «المرفأة»: هذا وأمثاله مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر، لا للمقصد إلى وقوع مدلوله الأصلي، وممر برقمي: ١٧٥٢ و ١٧٦٢ في «كتاب الحج».

فَقَالَ لَهَا: «عَفْرَى! - أَوْ: حَلْقَى! - إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا. أَكُنْتَ أَصْبَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنْفِرِي إِذْنًا».

بالشك من الراوي. (ق)

أي طفت طواف الزيارة. (ق)

٨٠٩/٢

٤٣- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فِي الْعِدَّةِ

أي أزواج المطلقات. (بيض) أي إلى النكاح والرجعة إليهن. (بيض)

وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ؟

الرجل. (ق)

٥٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

هو ابن سلام. (ف)

ابن عبد العبد. (ف)

ابن عبيد. (ف)

البيصري. (ك)

٥٣٣١- ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ

البيصري. (ك)

هو ابن أبي عروة. (ف)

مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رضي الله عنه كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ حَلَّى عَنِهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. ثُمَّ حَظَبَهَا فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفَاءً،

بوزن «علم». (ف)

هو أبو البراء أي تطلقه رجعة

فَقَالَ: حَلَّى عَنِهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَحْظَبُهَا؟! فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

أي لا تمنعهن

مَعْقِلٌ. (ق)

بأن يراجعها قبل انقضاء العدة. (ك)

أَنْ يَنْكِحَنَّ أَوْ جُنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحِمِيَّةَ وَاسْتَرَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ.

من «الردة» وهو الطلب، أو المعنى: أراد رجوعها ورضي به. (ف)

(الفرقة: ٢٢٢)

٥٣٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ

سهر

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحْيِضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمِهلَهَا، حَتَّى تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَتِهَا. فَإِذَا

١١- ١٢

أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا.

١. إذن: وفي نسخة: «إِذَا». ٢. أو ثنتين: وفي نسخة بعده: «وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. معقل: وفي نسخة بعده: «بن يسار». ٦. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

٧. واستراد: كذا للكشيميهي وأبي ذر، وفي نسخة: «واستقاد»، [كذا للأكثر بقاف، أي أعطى مفادته، والمعنى أطاع وامتل. (فتح الباري والكواكب الدراري)] وفي

نسخة: «وانقاد». ٨. لأمر الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٩. ابن عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ١٠. امرأته: وفي نسخة: «امرأة له».

١١. حيضتها: وفي نسخة: «حيضها». ١٢. فإذا: وفي نسخة: «فإن». ١٣. حتى: وفي نسخة: «حين».

ترجمة = لما دار على الحيض والطمهر، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالباً؛ جعلت المرأة مومنة على ذلك. وقد تقدم بيان مدة أكثر الحيض وأقله في «كتاب الحيض»،

والاختلاف في ذلك. وفي هامش النسخة الهندية عن «الخير الجاري»: قوله: «كعبية» أي حزبية، وهذا موضع الترجمة؛ إذ يفهم منه أنها أظهرت حيضها. اهـ

قوله: باب قوله وبعلتني أحق بردهن: قال القسطلاني: جمع «بعل» والنساء لاحقة لتأنيث الجمع، أي أزواجهن أولى برجعتهن ما كنَّ في العدة، فإذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد. اهـ

قوله: وكيف يراجع الخ: قال العيني: جزء آخر للترجمة، ولم يذكر جواب المسألة؛ إما بناءً على عادته اعتماداً على معرفة الناظر بذلك، وإما اكتفاءً بما يعلم من أحاديث الباب.

سهر: قوله: لحابستنا: [أسند الحيس إليها؛ لأنها سبب توقفهم إلى وقت طهارتها من الحيض. (التوشيح)] قوله: فانفري: [لأن طواف الوداع غير لازم للحائض. (إرشاد الساري)]

قوله: في العدة: تفسير لقوله تعالى: ﴿فِي ذَلِكَ﴾ أي الرجعة ثبتت في العدة. (الكواكب الدراري) قوله: يسار: [مبنيًا على الكسر؛ لأنه من أسماء ذوات الرءاء.]

قوله: أخته: [اسمها جميلة، كما مر برقم: ٥١٣٠.] قوله: ثم حلى عنها: [أي لم يراجعها في العدة. قوله: «حلى» بفتح المعجمة واللام المشددة. (إرشاد الساري)]

قوله: فحمي: بكسر الميم، أي أنف من ذلك «أنفأ» بفتح الهزرة والنون والفاء المنونة، أي استنكافا. وقال في «فتح الباري»: أي ترك الفعل غيظًا وترفعًا. (إرشاد الساري) وممر

الحديث برقم: ٥١٣٠ في «النكاح». قوله: فترك الحمية: يقال: «حميتُ عن كذا حمية» بالثبديد: إذا أنفت منه وداخلك عار، و«الأنفة»: الاستنكاف. قوله: «استراد لأمر الله» من

«الردة»، أي طلب الزوج الأول ليزوجها؛ لأجل حكم الله بذلك، أو أراد رجوعها إلى الزوج الأول ورضي به؛ لحكم الله. وموضع الترجمة هو قوله: «ثم حلى عنها»، كذا في

«الكواكب الدراري» و«العيني». قوله: فأمره: [أمر نذب، وقال المالكية - وصححه صاحب «الهداية» - للوجوب. (مقدمة فتح الباري)]

قوله: حتى تطهر من حيضها: فإن قلت: ما الفائدة في تكرار الطهر؟ قلت: إشعاراً بأن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالرجعة تطليقها، فأمر بإمسكها في الطهر الأول وتطليقها

في الثاني برأي مستأنف وقصد بمجد يبدو له بعد أن تطهر ثانياً، كذا في «الكواكب الدراري». وممر برقم: ٥٢٥١ في أول «الطلاق».

فَعَلَّكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنَّ كُنْتُ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

أي حالة الحيض
فتح اللام. (ق)
أي غير فتية. (ك)
هو أبو الجهم العلاء بن موسى. (مق)
أي لكان لك الرجعة. (ف)
أي بالمرابعة. (ق)

٨٠٣/٢

٤٤- بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٥٣٣٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا. قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟

عبر بلفظ الغيبة عن نفسه. (ق)

٨٠٣/٢

٤٥- بَابُ: مُحَدِّدِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

من «الإفعال» و«نصر». والمعنى: أنها منعت نفسها الزينة وبدنها الطيب. (ف، ح) ومع مخاطب حطبتها والطمع فيها. (ف)

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تُقَرَّبَ الصَّبِيَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطَّيِّبُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ:

أي المذكورات بعد. وهي حديث أم حبيبة وزينب بنت جحش وأم سلمة زوجات النبي ﷺ. (ك)

وهي ربيعة النبي ﷺ (ف) أي ابن عبد الأسد. (ف)

٥٣٣٤- قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ....

بنت أبي سفيان
اسم صخر

١. أمر الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٢. أن يطلق: وفي نسخة: «يطلق». ٣. إن: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «لو». ٤. غيرك: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «غيره». ٥. حجاج: وفي نسخة بعده: «بن المنهال». ٦. عنها: وفي نسخة بعده: «زوجها». ٧. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة: قوله: باب مراجعة الحائض: أي إذا طلقت طلاقاً غير بائن. قوله: باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا: «تحد» بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة، من الثلاثي المزيد فيه من «أخذ أخذاً إحداً»، وهو لغة: المنع، واصطلاحاً: ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لیس مصبوغ بما يقصد لزينة... إلى آخر ما ذكر القسطلاني. وبسط الحافظ الكلام عليه لغة، وقال: يروى بالجيم، حكاها الخطابي، قال: يروى بالحاء والجيم، وبالحاء أشهر، والجيم مأخوذ من «جددت الشيء» إذا قطعته، فكان المرأة انقطع عن الزينة. اهـ
وكسب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «لا أرى أن تقرب الصبية...» يعني بذلك أنها وإن لم تكن مكلفة بذلك إلا أن الأولياء ليس لهم التلبس بما يحرم على المعتدة، فلا يجوز لهم لباسها مزعفاً ولا مصغراً، وغير ذلك مما هي عنه. فإن ليست هي بنفسها أو تطيبت كانت غير مأخوذة، وعلى هذا التقرير لا يخالف مذهبه مذهب الأحناف. اهـ

سهر: قوله: لو طلقت: [جزاؤه محذوف أي لكان خيراً. (إرشاد الساري)] قوله: أمرني بهذا: أي بالمرابعة، كان ابن عمر الحق الجمع بين المرتين بالواحدة، فسوى بينهما، وإلا فالذي وقع منه إنما هو واحدة، كما تقدم بيانه صريحاً، كذا في «فتح الباري». ومر برقم: ٥٢٦٤. قوله: سألت ابن عمر: [عمن يطلق امرأته وهي حائض. (إرشاد الساري)] قوله: قيل: [بضمتين، أي من وقت استقبال عدتها، والمشروع فيها أن يطلقها في الطهر. (عمدة القاري)] قوله: أ رأيت إن عجز واستحتم: مر بيانه برقم: ٥٢٥٨، قيل: المعنى إن فعل فعلاً يصير به أحمق عاجزاً فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه؛ والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض. قال الكرمانى: ويحتمل أن يكون «إن» نافية بمعنى «ما»، أي لم يعجز ابن عمر ولا استحتم؛ لأنه ليس بطفل ولا مجنون. (التنقيح وفتح الباري والكواكب الدراري وغيرها)
قوله: لا أرى أن تقرب الصبية: بالرفع على الفاعلية وينصب «الطيب» على المفعولية، وقال الكرمانى: ويروى بالعكس، وهو ظاهر. وإنما ذكر «الصبية»؛ لأن فيها اختلافاً، فعند أبي حنيفة لا حداد عليها، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور: عليها الحداد، كذا في «عمدة القاري». قوله: الصبية المتوفى عنها إلخ: [بالنصب، و«الطيب» بالرفع، وفي بعضها بالعكس. احتفلوا في الصغيرة التي مات عنها زوجها، فقال أبو حنيفة: لا إحداد عليها، وقال الأئمة الثلاثة: عليه الإحداد، يأمرها به من يتولاها. (الكواكب الدراري)]
قوله: لأن عليها العدة: [أظنه من تصرف المصنف؛ فإن أثر الزهري وصله ابن وهب بدونها. (فتح الباري) أشار بهذا إلى أنها كالبلغة في وجوب العدة. (عمدة القاري)]
قوله: توفي أبوها أبو سفيان: قال في «فتح الباري»: فيه نظر؛ لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين.

١- فيه صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتَ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٣٥- قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَحْوَهَا، فَدَعَتُ بِطَيِّبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٣٦- قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

٥٣٣٧- قَالَ حُمَيْدٌ: فُقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا «تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»؟ قَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلْتُ حِفْشًا، وَلَيْسَتْ شَرَّ يَبَايَهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا حَتَّى تَمُرَّ لَهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تُوْفَى بِدَابِيَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ مَا «تَفْتَضُّ بِهِ»؟ قَالَ: تَمَسُّحُ بِهِ جِلْدَهَا.

١. فيه: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فيها». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٣. عينها: وفي نسخة: «عينها».
٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. وعشراً: وفي نسخة: «وعشراً». [بالنصب على حكاية لفظ القرآن، ولبعضهم بالرفع. (التوشيح)]
٦. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٧. لها: كذا للكشيميني، وفي نسخة: «بها». ٨. فترمي: وفي نسخة بعده: «بها».

سهر: قوله: صفرة خلوق أو غيره: [أبي ذر بإضافة «صفرة» لتاليه، و«غيره» بالجر عطفًا على المضاف إليه. ولغير أبي ذر بالرفع. (إرشاد الساري)]
قوله: بعارضها: [حاجبا الوجه فوق الذقن إلى الأذن. (إرشاد الساري)] قوله: لامرأة تؤمن بالله: استدل به الحنفية بأن لا حداد على الذمية؛ للتقييد بالإيمان، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور، وترجم عليه النسائي بذلك، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيداً للمبالغة في الزجر، فلا مفهوم له، كما يقال: هذا طريق المسلمين، وقد يسلكه غيرهم، كذا في «فتح الباري». ومر الحديث برقم: ١٢٨٠ في «الجنائز». قوله: أربعة أشهر وعشراً: [منصوب بمقدر، نحو: أعني أو تحد. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ١٢٨٠ في «الجنائز».]
قوله: حين توفي أخوها: قال العيني في «كتاب الجنائز»: قال شيخنا زين الدين: فيه إشكال؛ لأن زينب بنت جحش ثلاثة إخوة: ١- عبد الله ٢- وعبيد الله (مصغرا) ٣- وأبو أحمد، مشهور بكنته. ولا جائز أن يكون عبد الله (مكبرا)؛ لأنه قتل بأحد قبل أن يتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش، ولا جائز أن يكون عبيد الله؛ فإنه مات نصرانيا إما في سنة خمس أو ست؛ فإن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة بعده، وزينب بنت أبي سلمة كانت حينئذ صغيرة، وإن أمكن أن تعقل ذلك وهي صغيرة على بُعد فيه، ولا جائز أيضا أن يكون أبا أحمد؛ فإنها توفيت قبله، كما جزم به ابن عبد البر وغيره، وأقرب الاحتمالات أن يكون عبيد الله الذي مات نصرانيا. فإن قلت: مثلها لا يجوز على من مات كافرا في بيت النبوة، قلت: ذلك الحزن بالجلبلة والطيب، فتعذر فيه ولا تلام به، وقد بكى النبي ﷺ لما رأى قبر أمه؛ فقلت: لا يجوز أن يكون أبا أحمد زينب بنت جحش عن أمها، أو من الرضاع. انتهى قوله: قالت زينب: [بالإسناد المذكور، وهذا هو الحديث الثالث، ووقع في «الموطأ»: «سمعت أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ». (فتح الباري)]
قوله: وقد اشتكت عينها: قال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان: ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكى، وفتحها على أن يكون في «اشتكت» ضمير الفاعل، وهي المرأة، ورجح هذا. ووقع في بعض الروايات: «عينها»، وهو ترجح الضم. (فتح الباري) قوله: لا: ظاهره تحريم الكحل عليها وإن احتججت. وبعارضه حديث «اجعليه بالليل وامسح به بالنهار»، فحمل بعضهم النهي على النهار، وأجاب قوم باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغيره كالضميد بالصبر ونحوه، وقيل: هو في كحل مخصوص، وهو ما يتزين به؛ لإمكان التداوي بغيره، كذا في «التوشيح». قال في «الهداية»: الحداد، ويقال: الإحداد، وهما لغتان، وهو أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا بعذر. انتهى قوله: حفشا: بكسر المهملة وتسكين الفاء وبالجمع: بيت صغير ضيق، لا يكاد يتسع. (الكواكب الدراري) قوله: «ثم توفى بدابة» بالنون و«حمار» بالجر والنون على البدل، وقوله: «أو شاة أو طائر» للتنوع لا للشك. (فتح الباري) قوله: فتفتض به: [بفاء آخره ضاد مشددة، أي تمسح به جلدها، وأصل «الفض»: الكسر، أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما فعله. (التوشيح)] بفاء ثم فوقية ثم ضاد معجمة ثقيلة، فسره مالك في آخر الحديث فقال: «تمسح به جلدها»، قيل: المراد به جلد القبل، وقال ابن وهب: معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهرها. قوله: (فترمي بها) زاد ابن وهب: «من وراء ظهرها»؛ إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: تفأولا بعدم عودها إلى مثل ذلك. (الفتح والتوشيح)

٤٦- بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَةِ

(ترجمة
أي التي تحمده. (قر)

٥٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا سهر أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِّي زَوْجَهَا فَخَشُوا عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحَلْ». قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمَكُّتُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ: شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا كَانَ حَوْلَ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِعُغْرِهِ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

بالشك من الرواي. (قر) أي مضى
أي أهلها
تكمّل. (قر)

٥٣٣٩- وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سهر سهر: نُهِيتَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ، إِلَّا بِزَوْجٍ.

هو ابن الفضل. (ك)

٤٧- بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الظُّهْرِ

(ترجمة
بضم القاف وسكون السين: عُود هندي يتبخر به. (قر، ع، خ، ك)

(أي بسبب الزوج. (قر)

٥٣٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ سهر سهر قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلْ، وَلَا نَنْظِيبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ. وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الظُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا.

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. فخشوا: وللكشميهني بعده: «على». ٣. لا تكحل: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تكتحل»، وللمستمل: «لا تكحل». ٤. رمت: وفي نسخة: «رمته». ٥. عشر: وفي نسخة: «عشرًا». ٦. بنت: ولأبي ذر: «ابنة». ٧. أي: وفي نسخة: «أم». ٨. بزواج: وفي نسخة: «الزوج»، وللكشميهني وأبي ذر: «على زوج». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. محيضها: ولأبي ذر: «حَيْضِهَا».

ترجمة: قوله: باب الكحل للحادة: قال ابن التين: الصواب «الحاد» بلا هاء؛ لأنه نعت للمؤنث، كطالق وحائض. ثم رد الحافظ عليه بأنه جائز، وليس بخطأ، ثم رد العيني على الحافظ، ثم أجاب عنه القسطلاني، فارجع إليه. قوله: باب القسط للحادة عند الظهر: قال العيني: أي هذا باب في بيان استعمال القسط للمرأة الحادة عند طهرها من الحيض إذا كانت من تحيض. و«القسط» بضم القاف وسكون السين، وهو عُود يتبخر به. وقال ابن الأثير: القسط ضرب من العود. ثم قال العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة في قوله: «من كست»؛ لأنه القسط فأبدلت الكاف من القاف والتاء من الطاء، وقد مر بيانه مستقصى في «كتاب الحيض» في «باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض»؛ فإنه أخرج هذا الحديث هناك بعين هذا الإسناد والمئن. وقال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب. ورخص فيها؛ لإزالة الرائحة، لا للتطيب. اهـ

سهر: قوله: للحادة: كذا وقع من الثلاثي، ولو كان من الرباعي لقال: الحدة. قال ابن التين: الصواب: «الحاد» بلا هاء؛ لأنه نعت للمؤنث كطالق وحائض، قلت: لكنه جائز، فليس بخطأ، وإن كان الآخر أرجح، كذا في «فتح الباري». قال العيني: والصواب مع ابن التين، والذي ادعى جوازه فيه نظر لا يخفى. قال القسطلاني: وأجاب في «المصباح» بأن الزنجشري وغيره نصوا على أنه إن قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة، كحاضت فهي حائضة، وقد يلحقها التاء وإن لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة، فيمكن أن يمضي كلام البخاري على ذلك. انتهى قوله: لا تكحل: من باب «التفعل»، ولأبي ذر عن الكشميهني من باب «الافتعال». (إرشاد الساري)
قوله: في شر أحلاسها: بمهملتين جمع «جلس» بكسر ثم سكون: الثوب أو الكساء الرقيق، يكون تحت البردعة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)
قوله: كلب: [هو مشعر بأن المراد بالداية في الحديث السابق معناه اللغوي؛ ليتناول الكلب أيضًا فيتطابق الروايتان، لا الاصطلاحية. (الكواكب الدراري)]
قوله: مسلمة: [التقيد بالإسلام ولاحقه للمبالغة في الزجر. (إرشاد الساري)] قوله: أم عطية: [اسمها نسبية، مصغر النسبة، الأنصارية. (الكواكب الدراري)]
قوله: كنا ننهي: [بضم النون على صيغة المجهول. (عمدة القاري)] قوله: ولا نظيب: [بالتاء والتحتية المشددين، وفي بعضها بلا شدة في الأولى، وفي بعض آخر من المجرى. (الخبر الجاري)]
قوله: إلا ثوب عصب: بسكون الصاد المهملة، نوع من البرود، يعصب غزله - أي يجمع ويشد - ثم يصبغ، ثم ينسج، فيأتي موشيا؛ لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذ صبغا. والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج، كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، وتبعه الطيبي. وقال ابن الهمام: لا تلبس العصب عندنا، وأجاز الشافعي رقيقه وغلظه، ومنع مالك رقيقه دون غلظه، واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره. وفي «الصحيح»: «العصب»: بُرد من برود اليمن، ينسج أبيض، ثم يصبغ بعد ذلك. وفي «المغني»: الصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب، فسر في الحديث بأنها ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد، كذا في «المرقاة». وفي «فتح الباري»: قال النووي: الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا، وهذا الحديث حجة لمن أجازوه. انتهى

في بُدَّةٍ مِنْ كُسْتٍ ظَفَارٍ. وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْحَتَائِرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كِلَاهُمَا يُقَالُ: الْكُسْتُ وَالْقُسْتُ، وَالْكَافُورُ وَالْقَافُورُ.

أي يجوز في كل منهما الكاف والقاف. (ف)

أي قطعة. (ف) بضم النون وسكون الواو وبالذال المعجمة، وهو القليل من الشيء. (ع، ف، ك)

٤٨- بَابُ: تَلْبِسُ الْحَادَةَ نِيَابَ الْعَصَبِ

٨٠٤/٢

٥٣٤٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ع قَالَتْ: قَالَ

ابن حسان. (ع، ك) بنت سمير بن الأنصارية اسمها نسبية

النَّبِيِّ ص: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ».

٥٣٤٣- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ ع: نَهَى النَّبِيُّ ص: «وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا إِلَّا

بيان لإجمال هي. (ع)

أَذَى ظَهْرِهَا إِذَا ظَهَرَتْ بُدَّةٌ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

بواو العطف، وهو الأوجه على ما لا يخفى. (ع)

أي عند قريب. (ف)

٧

٤٩- بَابُ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

(البقرة: ٢٣٤)

٥٣٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا زَوْجٌ: حَدَّثَنَا شَيْبُلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ

أي عبد الله. (ع، ك)

أَزْوَاجًا» قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ.....»

١. ظفار: وفي نسخة: «أظفار». ٢. والقافور: وفي نسخة بعده: «نبذة أي قطعة». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «لي».

٤. الآخر: وفي نسخة بعده: «أن». ٥. حفصة: وفي نسخة بعده: «قالت». ٦. وأظفار: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: القسط والكست مثل: الكافور

والقافور». ٧. إلى آخر الآية: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿خَيْرٌ﴾»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾».

٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. أخبرنا: وفي نسخة قبله: «قال». ١٠. روح: وفي نسخة بعده: «بن عبادة»، وفي نسخة: «قال».

١١. واجب: كذا لكريمة، وللكشميهني: «واجباً». ١٢. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب تلبس الحادة ثياب العصب: بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وبالباء الموحدة، وهو برود اليمن، يعصب غزها - أي يجمع ويشد - ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشياً؛ لبقاء ما عصب منه أبيض، لم يأخذه صبغ. يقال: «يُرْدُ عَصْبٌ» و«برود عصب» بالتونين والإضافة، وقيل: هي برود مخططة. قال ابن الأثير: فيكون هي المعتدة عما صبغ بعد النسج. انتهى من كلام «العيني» وقال الحافظ: قوله: «إلا ثوب عصب» وهي برود اليمن يعصب غزها - أي يربط - ثم يصبغ، ثم ينسج معصوباً، وإنما يعصب السدى دون اللحمة... ثم ذكر أقوالاً أخر في تفسيره. قوله: باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن الآية: قد تقدم تبويب المصنف بهذه الترجمة في «كتاب التفسير» في تفسير «سورة البقرة»، وتقدم هناك الكلام على المسألة، وبيان مسلك الجمهور ومذهب ابن عباس وعطاء ومجاهد في تلك المسألة باليسب، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: كست ظفار: بالإضافة، ويأتي في الذي بعده بالقاف، وقال الصغاني: في النسخ: «أظفار»، وصوابه: «ظفار» وهو بفتح المعجمة وتحفيف الفاء: موضع ساحل عدن. وقال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البحور، وليسا من مقصود الطيب، ورخص فيها للمغتسلة؛ لإزالة الرائحة الكريهة تتبع بها أثر الدم، لا للتطيب. (عمدة القاري) قوله: الأنصاري: [هو محمد بن عبد الله بن المنثي، شيخ البخاري]. قوله: ولا تمس: [لم يذكر المنهي عنه اختصاراً؛ لدلالة المروي السابق عليه. (إرشاد الساري) كذا أورده مختصراً، وهو في الأصل مثل الحديث الذي قبله. (فتح الباري)] قوله: شبيل: [يكسر المعجمة وسكون الواو، ابن عباد، المكي. (عمدة القاري)]

قوله: عند أهل زوجها واجباً: كذا لأبي ذر عن الكشميهني، وذكر «واجباً» إما لأنه صفة محذوف، أي أمراً واجباً، أو ضمن العدة معنى الاعتداد، وإلا فالقياس «واجب» بالتأنيث. (عمدة القاري) وفي رواية كريمة: «واجب» على أنه خبر مبتدأ محذوف. قال ابن بطال: ذهب مجاهد إلى أن الآية - وهي قوله تعالى: «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (البقرة: ٢٣٤) - نزلت قبل الآية التي فيها «وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ» كما هي قبلها في التلاوة، وكان الحمل له على ذلك استشكل أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير تدافع؛ لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشراً، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الخول إن أقامت عندهم. انتهى ملخصاً قال: وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره، ولا تبعه عليها من الفقهاء أحد، بل أطبقوا على أن آية الخول منسوخة، وأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الخول في العدة بأربعة أشهر وعشراً نسخت السكنى أيضاً. وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشراً، وإنما اختلفوا في قوله: «غَيْرِ إِخْرَاجٍ» فالجمهور على أنه نسخ أيضاً، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد... فذكر حديث الباب، قال: ولم يتابع على ذلك، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة =

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ^١ إِلَى
 أَي مَتَعُوهُنَّ مَتَاعًا، أَوْ لِيُوصُوا وَصِيَّةً مَتَاعًا، وَقَوْلُهُ: «غَيْرِ إِخْرَاجٍ» نَعْتٌ لِمَنْ تَمَتَّعًا
 (البقرة: ٢٤٠) ٢
 قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنتَ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ:

﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

(أي أبو نجیح. ع)

وَقَالَ عَطَاءٌ: ^٣ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^٤ مَا: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعَتَّدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللَّهِ: «غَيْرِ إِخْرَاجٍ»

سَبَقَ فِي «التفسير»: لقول الله: «غَيْرِ إِخْرَاجٍ»

أي أهل زوجها

أي الأولى. (ق)

قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنتَ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا

في تفسير قول ابن عباس ^٣ المتوفى عنها زوجها. (ق)

فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ» ^٥. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعَتَّدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُّكْنَى لَهَا.

أي كما نسخت آية الخروج وهي «فَإِنْ خَرَجْنَ...» وجوب الاعتداد عند أهل الزوج. (ق)

للدلالة على التعبير

٥٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ

(الثوري. ف)

زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ^٦ مَا: لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا دَعَتْ بِطَيْبٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: مَا لِي

بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ^٧ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحْدِ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا

عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا».

١. متاعاً ... في أنفسهن من معروف: وفي نسخة: «إلى» من «مَعْرُوفٍ» ^١. ٢. قول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٣. قال: وفي نسخة: «عن».
٤. وقول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٥. أهله: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «أهلها». ٦. لقول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».
٧. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٨. أم: وفي نسخة: «أبي». ٩. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ١٠. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهر = والتابعين به في مدة العدة، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس، فارتفع الخلاف، واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكني، على أنه أيضاً شاذ لا يُعَوَّلُ عليه، والله أعلم، كذا في «الفتح» بعبارة. ويحتمل أن يكون معناه: العدة إلى تمام السنة واجبة، وأما السكني عند أهل زوجها ففي الأربعة الأشهر والعشر واجبة، وفي التمام باختيارها، ولفظ: «فالعدة كما هي واجبة عليها» يؤيد هذا الاحتمال، وحاصله أنه لا يقول بالنسخ. (الخيز الجاري وعمدة القاري)

قوله: وقال عطاء الخ: أي قال عطاء: آية الخروج نسخت وجوب الاعتداد عند أهل زوجها، ثم نسخت آية الميراث السكني عند أهله، فليس لها ذلك، كذا في «الكواكب الدراري» و«الخيز الجاري». قوله: هذه الآية: [وهي «فَإِنْ خَرَجْنَ...»]، وكذا ما قبله وهو قول الله: «غَيْرِ إِخْرَاجٍ». قوله: ولا سكنى لها: وهو قول أبي حنيفة ^٦: إن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها، وهو أحد قولي الشافعي ^٧ كالفقهاء، وأظهرهما الوجوب، ومذهب مالك: أن لها السكني إذا كانت الدار ملكاً للميت. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٥٣١ في «التفسير». قوله: نعي أبيها: أي خبر موت أبيها. قال العيني: والمطابقة من حيث إن فيه ما يتعلق بالمعتدة، والترجمة في العدة. ومر الحديث عن قريب.

٥٠- بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

٨٠٥/٢

ترجمة سهر ١- سهر ٢- ترجمة سهر ٣-
 وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: يُعْطِيهَا صَدَاقَهَا.
 البصري أي صدقتها المسمى

٥٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ.
 هو ابن عيينة محمد بن مسلم هو عتبة بن عمرو البصري. (ك، ف، ح)

سهر
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ.

بضم الحاء المهملة، وهو ما يعطى على الكهانة. والكاهن هو الذي يدعى علم الغيب ويخبر الناس بالكواكب. (ك) مر بيانه برقم: ٢٠٨٦ في «البيع»

٥٣٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ،
 اسمه وهب

وَأَكَلَ الرَّبَا وَمُؤَكَّلَهُ. وَنَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ. وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ.

كرر للمبالغة المراد بالمصور من يصور صور الحيوان. (لمعات)

٥٣٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ
 الإيماء سليمان. (ك، ح)

سهر
 كَسْبِ الْإِمَاءِ.

٥١- بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفِ الدُّخُولِ أَوْ طَلْقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيْسِ

ترجمة سهر ١- سهر ٢- ترجمة سهر ٣-
 أي بحره أو استحقاته. (ف) أي يم بيت. (ض)

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَدَفَ امْرَأَتَهُ،
 هو ابن علية السخياتي

١. مُحْرَمَةٌ: وفي نسخة: «مُحْرَمًا»، وفي نسخة: «مُحْرَمَةٌ». ٢. بعد يعطيها صداقتها: وفي نسخة: «بعد: لها صداقتها». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. للمدخول: ولأبي ذر: «للمدخولة». ٥. والمسيس: كذا لأبي ذر والحوي والنسفي. ٦. جبير: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب مهر البغي والنكاح الفاسد: قال الحافظ: «البغي» بكسر المعجمة وتشديد التحتية بوزن «الفعال» من «البغاء» وهو الزنا، يستوي فيه الذكر والمؤنث. والتقدير: ومهر من نكحت في النكاح الفاسد، أي بشبهة من إخلال شرط أو نحو ذلك. اهـ وقال العيني: قوله: «والنكاح الفاسد» وأنواعه كثيرة، كالتكاح بلا شهود وبلا ولي عند البعض ونكاح المعتدة والنكاح الموقت والشغار عند البعض ونحوها. قوله: وقال الحسن إذا تزوج محرمة إلخ: بضم الميم وتشديد الراء، امرأة محرمة عليه. وفي رواية المستملي: «مُحْرَمَةٌ» بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الراء والميم وبالضمير. قوله: ولها ما أخذت: أي من الرجل، يعني صداقتها المسمى، وليس لها غيره، وهو قول مالك المشهور. قوله: ثم قال: أي الحسن «بعده» أي بعد أن قال: وليس له غيره: «لها صداقتها» يعني صداق مثلها. قوله: باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول: قال العيني: عطف على ما قبله، أي وفي بيان كيفية الدخول، يعني يم ثبت بين العلماء. اهـ قوله: أو طلقها قبل الدخول والمسيس: قال ابن بطال: تقديره: أو كيف طلقها؟ فافتنى بذكر الفعل عن ذكر المصدر بدلالته عليه. انتهى وإنما ذكر اللفظين أعني الدخول والمسيس؛ إشارة إلى المذهبين: الاكتفاء بالخلوة، والاحتياج إلى الجماع. انتهى كله من «العيني»

سهر: قوله: مهر البغي والنكاح الفاسد: «البغي» بكسر المعجمة وتشديد التحتية «الفعال» من «البغاء» وهو الزنا، يستوي في لفظه الذكر والمؤنث. قوله: «والنكاح الفاسد» أي مهر من نكحت بالنكاح الفاسد، أي بشبهة من إخلال شرط أو نحو ذلك. (فتح الباري) قال العيني: وأنواعه كثيرة، كالتكاح بلا شهود وبلا ولي عند البعض ونكاح المعتدة والنكاح الموقت والشغار عند البعض ونحوها. قوله: وقال الحسن: أي البصري «إذا تزوج محرمة» بتشديد الراء، وللمستملي بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير، وبهذا الثاني حزم ابن التين، وقال: أي ذا محرمة. (فتح الباري) قال الكرماني: بلفظ فاعل من «الإحرام»، ولفظ مفعول من «التحريم»، ولفظ «المُحْرَم» بفتح الميم والراء، المضاف إلى الحاء. انتهى كذا في «عمدة القاري». قوله: وهو لا يشعر: احتراز عما إذا تعمد، وبهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة. قال ابن بطال: اختلف العلماء فيها على قولين: منهم من قال: لها المسمى، ومنهم من قال: لها مهر المثل، وهم الأكثر. (فتح الباري) قوله: ولها ما أخذت: من الرجل، يعني صداقتها المسمى، وليس لها غيره. قوله: «ثم قال» أي الحسن، أي قال الحسن البصري أولاً: لها صداقتها المسمى، ثم قال بعد ذلك: لها صداق مثلها، والأول هو قول مالك المشهور، وسائر الفقهاء على هذين القولين، طائفة يقول بصداق المثل، وطائفة يقول بالمسمى، وأما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم فقال مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي: عليه الحد، ولا صداق في ذلك. وقال الثوري وأبو حنيفة: لا حد عليه. (عمدة القاري)

قوله: ومهر البغي: [سمي ما تأخذه المرأة الزانية على الزنا مهراً؛ لكونه على صورته. (الكواكب الدراري)] أي أجرة الزانية. قال العيني: قال القاضي: لم يختلف العلماء في تحريم أجر البغي، وكذا قال في «الأشباه». قوله: الواشمة والمستوشمة: الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحمى بكحل أو نيل. و«الواشمة»: فاعلته بنفسها أو غيرها. و«المستوشمة»: من يطلب ذلك. و«أكل الربا»: آخذه. و«مؤكله»: معطيه. (المعاني) ومر الحديث برقم: ٢٠٨٦ في «البيع». قوله: كسب الإمام: [وهو ما تأخذه على الزنا، فيدخل في مهر البغي. (عمدة القاري)]
 قوله: وكيف الدخول: عطف على ما قبله، واختلّفوا في كيفية الدخول، فقالت طائفة: إذا أغلق باباً وأرخصى ستره على المرأة فقد وجب الصداق كاملاً والعدة، روي ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول الكوفيين والأوزاعي والليث وأحمد. وقالت طائفة: لا يجب المهر إلا بالمسيس والجماع، روي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وشريح والشعبي وابن سيرين رضي الله عنهم، وإليه ذهب الشافعي وطائفة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: أو طلقها: [قال ابن بطال: التقدير: أو كيف طلقها؟ فافتنى بذكر الفعل عن ذكر المصدر؛ بدلالته عليه، وإنما ذكر اللفظين، أعني الدخول والمسيس؛ إشارة إلى المذهبين: الاكتفاء بخلوة، والاحتياج إلى جماع. (عمدة القاري)]

فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَحْوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَتَبَا. فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَتَبَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبَعْدُ مِنْكَ».

والحديث مر برقم: ٥٣١١ في «اللعان»

فيه الترجمة. (ع)

ترجمة سهر

أراد المهر

٥٢- بَابُ الْمُتْعَةِ لِتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

٨٠٥/٢

أي لم يدخل لها ولم يسم لها صداق. (ع)

لِقَوْلِهِ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» وَقَوْلِهِ: «وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتْنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَلَاعِنَةِ مُتْعَةً حَتَّى طَلَقَهَا زَوْجَهَا.

قد تقدمت إحداهن اللعان، وليس في شيء منها للمتعة ذكر. (ف)

٥٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

هو ابن عينة (ع) هو ابن دينار. (ع)

لِلْمُتْلَاعِينَ: «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدُ وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا».

تأكيد. (مر) أي من المطالبة عنها. (مر)

١. لقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٢. ومتعهن ... بما تعملون بصير: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿بَصِيرٌ﴾». ٣. المتقين: وفي نسخة بعده: «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ». ٤. حتى: وفي نسخة: «حين». ٥. كذا للكشميين، وللحموي والمستملي وأي ذر: «كاذبًا».

ترجمة: قوله: باب المتعة للتي لم يفرض لها: قال الحافظ: وتقييده في الترجمة بـ«التي لم يفرض لها» قد استدلل له بقوله في الآية: «أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً»، وهو مصير منه إلى أن «أو» للتبويح، فنفي الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها؛ لأنها نقصت عن المسمى، فكيف يثبت لها قدر زائد عمن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس؟ وهذا أحد قولي العلماء، وأحد قولي الشافعي أيضًا. وعن أبي حنيفة: تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا. وقال الليث: لا تجب المتعة أصلا، وبه قال مالك. وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء. وعن الشافعي مثله، وهو الراجح. وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها. اهـ وقال العيني: قوله: «لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾...» استدلل البخاري بهذه الآية على وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا، وهو قول سعيد بن جبير وغيره، واختاره ابن جرير. وقوله: «وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتْنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ...» وأي ولقوله تعالى: «وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتْنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ» الآية، واستدل البخاري أيضا بعموم هذه الآية في وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا. اهـ ثم لم أتحصل ما قاله العيني من أن البخاري قائل بالعموم، والحال أن المصنف قيّد في الترجمة بقوله: «التي لم يفرض لها»، فتأمل. ثم المذكور في الآية شيئا، أحدهما: عدم المسيس، وهو واضح. والثاني: تسمية المهر بقوله: «أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً»، ولم يتعرض المصنف في الترجمة لأول منهما، وتعرض للثاني بقوله: «التي لم يفرض لها»، والظاهر أن المصنف أشار بذلك إلى أن الشيء الثاني منهما داخل تحت النفي. قوله: ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة متعة: قال الحافظ: قد تقدمت أحاديث اللعان مستوفات الطرق، وليس في شيء منها للمتعة ذكر. فكانه تمسك في ترك المتعة للملاعنة بالعدم. اهـ ثم البراعة في قوله: «أبعد لك منها» عند الحافظ، وأما عندي ففي قوله: «حسابكما على الله».

سهر: قوله: فقد دخلت بها: قال صاحب التراجم: استنبط من منطوق حديث العجلاني من لفظ: «فقد دخلت بها» كمال المهر بالدخول، ومن مفهومه عدم الكمال، وعلم النصف من القرآن، قاله الكرماني. قال علي القاري في «المرقاة»: فيه أن الملاعن لا يرجع بالمهر إذا دخل بها، وعليه اتفاق العلماء، وأما إذا لم يدخل بها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لها نصف المهر، وقيل: لها الكل، وقيل: لا صداق لها. قوله: أبعد منك: [لأنه إذا لم يُعَدَّ إليك حالة الصدق فأن لا يعود إليك حالة الكذب أولى. (مرقاة المفاتيح)] قوله: باب المتعة للتي لم يفرض لها: تقييده في الترجمة بـ«التي لم يفرض لها» قد استدلل له بقوله في الآية: «أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً»، وهو مصير منه إلى أن «أو» للتبويح، فنفي الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها؛ لأنها نقصت عن المسمى، فكيف يثبت لها قدر زائد عمن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس؟ وهذا أحد قولي العلماء، وأحد قولي الشافعي أيضا. وعن أبي حنيفة: تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا. وقال الليث: لا تجب المتعة أصلا، وبه قال مالك. وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وعن الشافعي مثله، وهو الراجح. وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب عنها. (فتح الباري) قال البيضاوي: وتقديرها مفوض إلى رأي الحاكم، ويؤيده قوله: «عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ...»، وقال أبو حنيفة: هي درع وملحفة وخمار على حسب الحال، إلا أن يقل مهر مثلها من ذلك فلها نصف مهر المثل. انتهى أي لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم، كذا في كتب الفقه.

قوله: فذاك أبعد وأبعد: قال الكرماني: فإن قلت: حيث قال: «وأبعد» لا بد فيه من ١- بعد ٢- وزيادة ٣- وتكرارها. قلت: البعد هو لأنه طلب المال بعد استيفاء ما يقابله، وهو الوطاء. والزيادة لأنه ضم إيداعها بالقذف الموجب للانتقام عنه، لا للإلزام عليه. والتكرار؛ لأنه أسقط الحد الموجب لتشفي المقذوف عن نفسه باللعان. انتهى كذا في «عمدة القاري». وقال في «الخبر الجاري»: مطابقة الحديث للترجمة من جهة عدم بيان المتعة في الملاعنة، ولو كانت واجبة لم تحمل، وإليه أشار البخاري بقوله: «ولم يذكر النبي ﷺ...».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ - كِتَابُ النَّفَقَاتِ

١- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

٨٠٥/٢

وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوُ: الْفَضْلُ.

(البقرة: ٢١٩، ٢٢٠) البصري أي الفاضل عن حاجته. (ك)

٥٣٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ

أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ع قَالَ: فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ ص؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ص. قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

قائله شعبه (ف) أو غيره (خ) أو عبد الله بن يزيد. (ع)

وهو عقبه بن عمرو. (ف)

٥٣٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: «قَالَ اللَّهُ:

عبد الرحمن. (ك)

عبد الله. (ك)

هو ابن أبي أويس

أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ».

وهو عبد بالخلف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ (سأ: ٣٩). (ف)

٥٣٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص:

سالم مولى ابن المطيع القرشي. (ك)

«السَّاعِي عَلَى الْأَرْزَمَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ وَالصَّائِمِ النَّهَارِ».

٥٣٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ ع قَالَ: كَانَ

هو ابن أبي وقاص هو ابن أبي وقاص

ابن عبد الرحمن بن عوف

كفلس

الثوري

النَّبِيُّ ص يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ:

أي الصنف. (ع)

أي عام حجة الوداع

من العيادة. (ع)

«الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدْعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»

جمع «عائل» وهو الفقير

١. فضل: وفي نسخة: «وفضل». ٢. وقوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقول الله عز وجل»، وفي نسخة بعده: «تعال». ٣. العفو: وفي نسخة بعده:

«كَذَلِكَ بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ» فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ٤. نفقة الخ: وفي نسخة: «على أهله نفقة». ٥. يحتسبها: وفي نسخة: «يحسبها».

٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. كثير: وفي نسخة بعده: «إنك».

ترجمة: قوله: كتاب النفقات: قال العلامة القسطلاني: جمع «نفقة» مشتقة من «النفوق» وهو الهلاك. يقال: «نفقت الدابة تنفق نفوقاً»: هلكت، و«أنفق الرجل»: افتقر وذهب ماله أو من «النفاق» وهو الزواج، يقال: «نفقت السلعة نفاقاً»: راجت. وفي الشرع: عبارة عما وجب لزوجة أو قريب أو مملوك. وجمعها: لاختلاف أنواعها من نفقة زوج وقريب ومملوك. انتهى مختصراً وسيأتي الكلام على وجوب النفقة في باب مستقل. قوله: باب فضل النفقة على الأهل: وقع في النسخ الهندية هكذا، واختلفت النسخ ههنا، كما ذكره الشراح. وفي نسخ الشروح الثلاثة: «كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل».

سهر: قوله: قل العفو: سبب نزوله ما أخرجه ابن أبي حاتم: «أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله ص فقالا: إن لنا أرقاء وأهلين، فما نفق من أموالنا؟ فنزلت»، وهذا تبين مراد البخاري من إيراده في هذا الباب، وقد جاء عن ابن عباس وجماعة: أن المراد بالعفو: ما فضل عن الأهل، أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً، ومن طريق مجاهد قال: العفو: الصدقة المفروضة. (فتح الباري) قوله: الفضل: [وصله عبد بن حميد بسند صحيح عن الحسن البصري، وزاد: «ولا لوم على الكفاف». (فتح الباري)] قوله: يحتسبها: [أي يعملها حسبة لله. قال النووي: احتسبها: أراد بها الله تعالى. (الكواكب الدراري)] قوله: على الأرملة: وهي التي لا زوج لها. قال القسطلاني: والمطابقة للترجمة من جهة إمكان اتصاف الأهل، أي الأقارب بالصفتين المذكورتين، وإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له قريب ممن يتصف بالوصفين، فالنفق على القريب المتصف بهما أولى. انتهى قوله: فالشرط: [بالجر على أنه عطف على «مالي»، ولأبي ذر بالرفع. (الخبر الجاري) ويجوز النصب بتقدير فعل.]. قوله: قال الثلث: بالنصب على الإغراء أو تقدير «أعطت»، والرفع على أنه فاعل «يكفيك» أو خير مبتدأ محذوف، أو بالعكس، قاله الكرماني. قوله: «والثلث كثير» بالثلاثة، وبالباء الموحدة. قوله: «أن تدع» أي أن تترك، «أن» مصدرية ومحلها بالرفع بالابتداء، وخبره «خير». ويجوز أن يكون «إن» شرطية، و«خير» جزاؤه محذوف المبتدأ والفاء، لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء إذا كان جملة اسمية، لكن لا التفات إلى قولهم بعد أن صحت الرواية، بل يصير حجة عليهم، وقد جاء في كلامهم أيضاً، وليس ذلك مخصوصاً بضرورة الشعر، بل جاز في السعة على قلة، كذا قيل، هذا من «الطبيي» و«المعمات». =

حَتَّى اللَّقْمَةِ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ النَّاسُ وَيُضْرَبُ بِكَ آخَرُونَ».

أي يطبل عمرك

٢- بَابُ وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ

أي الزوجة. (ع)

٨٠٦/٢

٥٣٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي

ذكوان السمان. (ع)

سليمان. (ع)

حفص بن غياث

بمجت لم يجحف بالمتصدق. (قس)

وهي السائلة. (قس)

أي من تجب عليك نفقته. (ن، مج)

وَأَمَّا أَنْ تُطَلَّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أُطْعِمْنِي وَأَسْتَعِينَنِي. وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أُطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٣٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ

الزهري

ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

١. الناس: وفي نسخة: «ناس». ٢. والعيال: وفي نسخة: «والعمال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «قال حدثني». ٤. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».

ترجمة: قوله: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال: قال القسطلاني: «الأهل» الزوجة. وقوله: «العيال» من عطف العام على الخاص. وعيال الرجل: من يقوم بهم وينفق عليهم. وبدأ بالزوجة؛ لأنها أقوى؛ لوجوبها للمعاوضة وغيرها بالمراساة، ولأنها لا تسقط بمضي الزمان والعجز، بخلاف غيرها. وقال الحافظ: الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة: الزوجة، وعطف «العيال» عليها من العام بعد الخاص. أو المراد بالأهل: الزوجة والأقارب، والمراد بالعيال: الزوجة والخدم، فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيداً لحقها، ووجوب نفقة الزوجة دليله الإجماع. قال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، ودليله من السنة حديث جابر عند مسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، ومن جهة المعنى: أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج، وانعقد الإجماع على الوجوب.

سهر = قوله: «عالة» جمع «عائل» والعائل: الفقير. قوله: «يتكفون الناس» أي يطلبون الصدقة من أكف الناس. وقيل: يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال. قوله: «ومهما أنفقت...» هو موضع الترجمة. قوله: «حتى اللقمة...» مبالغة في أن ما يتنقى به وجه الله أحر به، وإن كان من قبيل الشبهات، وأن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة. قوله: «ولعل الله يرفعك» أي يطبل عمرك، «ينتفع بك ناس ويضرب بك آخرون»، وكذلك اتفق؛ فإنه عاش حتى فتح العراق، وانتفع به أقوام في دينهم وديارهم وتضرر به الكفار، كذا في «عمدة القاري» وغيره ومر برقم: ٤٤٠٩. قوله: والعيال: [من عطف العام على الخاص؛ إذ عيال الرجل من يعوله، أي من يقوم وينفق عليهم. (عمدة القاري)]
قوله: ما ترك غني: [يعني لم يكن محيطة بماله كله، بل يبقى معها غني. (الخير الجاري)] قوله: وأبدأ بمن تعول: أي من يجب عليك نفقته، يقال: «عمال الرجل أهله» إذا ماتهم، أي قام بما يحتاجون إليه. (التوشيح) قال ابن بطال: فإن قيل: كيف يكون إطعام الرجل أهله صدقة وذلك فرض عليه؟ فالجواب: أن الله تعالى جعل من الصدقة فرضاً وتطوعاً، ولا شك أن الفرض أفضل من التطوع، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: تقول المرأة: بيان لوجه تقلم العيال؛ لأن المرأة تقول كذا وكذا الخ. قوله: «إلى من تدعي» وفي رواية النسائي والإسماعيلي: «إلى من تكلي»، والمراد منهما واحد. وقال الكرمانى ناقلاً عن ابن بطال: فيه أن النفقة على الوالد مادام الولد صغيراً؛ لقوله: «إلى من تدعي»، وهذا إنما يصح منه إذا كان صغيراً أو عاجزاً، وإلا فلا؛ لأن يقول: أنت مثلي، ليس لك علي حق، وبالجملة فدل الحديث على وجوب نفقة هؤلاء، وإلا لم يكن للمرأة طلب الطلاق، وكذا لم يكن للعبد طلبه، وإظهار توقف الاستعمال على الإطعام، وكذا الولد. هذا كله في «الخير الجاري».

وله: قال لا هذا من كيس أبي هريرة: بكسر الكاف: الوعاء. وهذا إنكار على السائلين عنه، يعني ليس هذا إلا من رسول الله ﷺ، ففيه نفي يريد به الإثبات وإثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس. ويحتمل أن يكون لفظ «هذا» إشارة إلى الكلام الأخير إدراجاً من أبي هريرة، وهو «تقول المرأة» إلى آخره، فيكون إثباتاً لا إنكاراً، يعني هذا المقدار من كيسه، فهو حقيقة في النفي والإثبات. وفي بعضها: بفتح الكاف، أي من عقل أبي هريرة وكياسته. قال التيمي: أشار البخاري إلى أن بعضه من كلام أبي هريرة، وهو مدرج في الحديث. وقال ابن بطال: فيه أن نفقته على الأهل محسوب في الصدقة، وإنما يبدأ بنفسه؛ لأن حق نفسه عليه أعظم من حق غيره بعد الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا وجه لإحياء غيره بإتلاف نفسه. وفيه: أن النفقة على الوالد للولد هو مادام صغيراً؛ لقوله: «إلى من تدعي»، وكذلك كل من لا طاقة له على الكسب كالزمن ونحوه. واحتفلوا في المعسر، هل يفرق بينه وبين امرأته بعدم النفقة؟ فقال أبو حنيفة: لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، ولقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ﴾ (النور: ٣٢)، فندب إلى نكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقير سبباً للفرقة. وقال الأئمة الثلاث: هي مخيرة بين الصبر والفسخ؛ لقوله: «إما أن تطعمني وإما أن تطلقني»، ولقوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِيَعْتَدُوا﴾ (البقرة: ٢٣١)، وإذا لم ينفق عليها فهو مضر بها، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: ظهر غني: [أي ما كان عفواً قد فضل عن غني. وقيل: ما فضل عن العيال. (مجمع البحار) وقد مر برقم: ١٤٢٦ في «الزكاة»].

سند: قوله: أفضل الصدقة ما ترك غني: أي ما يبقى لصاحبها عقبها غني اليد أو غني القلب. ولعله المراد بقوله: «ما كان عن ظهر غني»، أي ما يبقى عقبه غني يكون كالظهير لصاحبه يستند إليه، ويعتمد عليه، سواء كان غني اليد أو غني القلب، والله تعالى أعلم.

٣- بَابُ حَبْسِ الرَّجُلِ قُوتِ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ؟

٥٣٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِ أَوْ بَعْضَ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثَنَا ابْنُ شِهَابٍ الرَّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

٥٣٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أُوَيْسٍ ابْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أُوَيْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: اَنْطَلَقْتُ حَتَّى ادْخُلْتُ عَلَى عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا.

ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّيَدُوا، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»، يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ حَصَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.....

١. حبس: وفي نسخة بعده: «نفقة». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا محمد: ولكريمة: «حدثنا ابن سلام». ٤. محمد: وفي نسخة بعده: «بن سلام». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. سنته: وفي نسخة: «سنتهم». ٧. عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. فجلسوا: وفي نسخة: «فجلس». ١٠. بإذنه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «به». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. كان: ولأبي ذر: «قد». ١٣. منهم: وفي نسخة بعده: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ﴾. ١٤. فكانت: وفي نسخة: «وكانت».

ترجمة: قوله: باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال: قال الحافظ: ذكر فيه حديث عمر، وهو مطابق لركن الترجمة الأول، وأما الركن الثاني، وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لي أولا وجه أخذه من الحديث، ولا رأيت من تعرض له، ثم رأيت أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل التقدير؛ لأن مقدار نفقة السنة إذا عرف عرف منه توزيعها على أيام السنة، فيعرف حصة كل يوم من ذلك. فكانه قال: لكل واحدة في كل يوم قدر معين من النخل المذكور، والأصل في الإطلاق التسوية. اهـ وسيأتي في «كتاب الأطعمة»: «باب ما كان السلف يدخرون...»، ولا يتوهم التكرار؛ لاختلاف الأغراض؛ فالأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الغرض من هذا الباب بيان ندم نفقة العيال لسنة؛ لكونه فعله صلى الله عليه وسلم، وملاومته عليه. والغرض من الباب الآتي: الرد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وأنه يناي التوكل. وما ورد في «الترمذي» من حديث أنس من أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخر شيئا لغد لا يناي الجواز، أو مخصوص بذاته الشريفة؛ فإنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر شيئا من الثبر في الصلاة، فيتحطى الناس حتى يأمر بقسمته، كما ورد في مواضع من البخاري، وهذا هو الجدير بشأنه الرفيع صلى الله عليه وسلم كما هو أهله. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: وكيف: [الكيفية راجعة إلى صفة النفقات من حيث الفرضية والوجوب وعدمهما. (عمدة القاري)] قوله: ويحبس لأهله قوت سنتهم: قال ابن بطال: فيه دليل على جواز ادخار القوت للأهل، وأنه لا يكون حكرة. وفيه رد للصوفية في قولهم: ليس لأحد ادخار شيء في يوم لغد، وإن فاعله أساء الظن بره، ولم يتوكل عليه حتى التوكل. (الكواكب الدراري) قال السيوطي: لا يعارضه حديث أنه كان لا يدخر شيئا لغد؛ لأن النفي للادخار لنفسه، وهذا غيره. انتهى قوله: فانطلقت: [أي قصدت مالكا أن أسمع منه كله فانطلقت. (الخيزر الجاري)] قوله: اتشدوا: [بتشديد الفوقية، أي لا تعجلوا. (إرشاد الساري)] قوله: لم يعطه أحدا: [لأن الفيء كله أو جله - على الاختلاف - كان له صلى الله عليه وسلم. (إرشاد الساري)]

سهر: قوله: وكيف: [الكيفية راجعة إلى صفة النفقات من حيث الفرضية والوجوب وعدمهما. (عمدة القاري)] قوله: ويحبس لأهله قوت سنتهم: قال ابن بطال: فيه دليل على جواز ادخار القوت للأهل، وأنه لا يكون حكرة. وفيه رد للصوفية في قولهم: ليس لأحد ادخار شيء في يوم لغد، وإن فاعله أساء الظن بره، ولم يتوكل عليه حتى التوكل. (الكواكب الدراري) قال السيوطي: لا يعارضه حديث أنه كان لا يدخر شيئا لغد؛ لأن النفي للادخار لنفسه، وهذا غيره. انتهى قوله: فانطلقت: [أي قصدت مالكا أن أسمع منه كله فانطلقت. (الخيزر الجاري)] قوله: اتشدوا: [بتشديد الفوقية، أي لا تعجلوا. (إرشاد الساري)] قوله: لم يعطه أحدا: [لأن الفيء كله أو جله - على الاختلاف - كان له صلى الله عليه وسلم. (إرشاد الساري)]

وَاللَّهُ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْتَرَبَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَيَّتَهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أي ما استند وتفرّد أي ما استغل. (قس) بالموحدة والمثلثة أي فرقتها. (قس) الذي تطلبان حكماً منه. (مع)
يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلٌ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ،
فيه الترجمة. (قس) أي مصالح المسلمين. (مع)
وَأَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا جَيْتَيْدٌ - فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ - تَرْعَمَانِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
خير لقوله: وأنتما. (قس)
كَذَّاءٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ،
أي في القول. (ك) أي في الاقتداء برسول الله ﷺ. (ك)
فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ.

جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيحَتِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَإِنَّ هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيحَتِهِ مِنْ أَبِييْهَا. فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهِ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ
عَلَيْكُمْ عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا، مُنْذُ
وُلِيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: اذْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟
قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَتَقْتَلِمَسَانِ مِنِّي قَضَاءَ
عثمان وأصحابه
عَيْرٍ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ عَيْرٍ ذَلِكَ، حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا
إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيكُمْهَا.

مر الحديث برقم: ٣٠٩٤

١. مال الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. بالله: ولأبي ذر: «الله». ٣. فعمل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يعمل».
٤. فأقبل: وفي نسخة: «وأقبل» [جملة حالية. (إرشاد الساري)]. ٥. وإن: كذا للمستمل والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «وأتى».
٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. نعم: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فإني: وفي نسخة: «فأنا».

سهر: قوله: والله ما احتازها دونكم: بالحاء المهملة والراء من «الاحتياز»، وهو الجمع أي ما جمعها لنفسه. (بجمع البحار) قوله: «وبئها» بالموحدة والمثلثة أي فرقتها. (إرشاد الساري)
قوله: «حتى بقي منها هذا المال» أي هذا المقدار الذي تطلبان حكماً منه. (بجمع البحار) قوله: «مجعل مال الله: بأن يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين. (الكواكب الدراري
والخير الجاري) قوله: كذا وكذا: [أي لا يعطي ميراثنا من رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والخير الجاري) وهذا مشكل؛ لأن علياً والعباس بعد ما أقرأ برواية
«لا نورث»، كيف صح لهما طلب الميراث؟ وجوابه: أن قولهما: «كذا وكذا» قبل العلم بالحديث الذي ذكر، أو قبل تذكره على تقدير سماعه. (الخير الجاري) [قوله: بأن: أي في العمل.
(الكواكب الدراري) وفي الصلة بقرائه ﷺ].

قوله: ثم جئتماني وكلمتكما واحدة إلخ: فيه إشكال مع إعلام أبي بكر ثم قبل هذا بالحديث وأن النبي ﷺ قال: «لا نورث». وجوابه: أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك،
ويحتاج هذا بقره بالعمومة، وذلك بقره امرأته بالبنوة، وليس المراد أنهما طلبا ما علما منع النبي ﷺ لهما منه ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع، واعترفا له بذلك. قال المازري:
وأما الاعتذار عن علي والعباس ﷺ في أنهما ترددا إلى الخليفين مع قوله ﷺ: «لا نورث، ما تركناه فهو صدقة» وتقرير عمر ﷺ عليهما أنهما يعلمان ذلك: فأمثل ما فيه
ما قاله بعض العلماء: أنهما طلبا أن يقسماهما بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الإمام بما لو وليها بنفسه، فكره عمر ﷺ أن يوقع عليهما اسم القسمة؛ لتلاظن لذلك
مع تطاول الأزمان أنما ميراث، وأنهما ورثاه، لا سيما قسمة الميراث بين البنت والعم نصفان، فليست ذلك، ويظن أنهم تملكوا ذلك، ومما يؤيد ما قلناه ما قاله أبو داود أنه لما صارت
الخلافة إلى علي ﷺ لم يغيرها عن كونها صدقة. قال القاضي عياض: وقد تأول قوم طلب فاطمة ﷺ ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث - إن كان بلغها قوله ﷺ:
«لا نورث» - على الأموال التي لها بال، فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح، وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة ﷺ، كذا في
«شرح مسلم» للنووي، ومر الحديث مع بعض متعلقاته برقم: ٣٠٩٤ في «الخصم».

٨٠٧/٢

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَصِيرًا﴾

(البقرة: ٢٣٣)

وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾. وَقَالَ: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْبِعْ لَهُ آخَرَ يَ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ﴾ إِلَى: ﴿يُسْرًا﴾.

(الطلاق: ٦، ٧)

(الأحفاف: ١٠)

وَقَالَ يُؤْنَسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ: نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بَوْلِدِهِ

أفضل

(وأخرجه ابن حرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه. (ف) أي لا يكلف كل منهما الآخر ما ليس في وسعه، ولا يضاره بسبب الولد. (بيض)

وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعُهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضَرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَزْبِعَا عَنْ طَيْبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، فَإِنْ أَرَادَا فَضَالًا

(متعلق بقوله: فيمنعها. (ك) ع)

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ. ﴿فِضْلُهُ﴾: فِطَامُهُ.

٨٠٧/٢

٥- بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَالِدِ

٥٣٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

(هو ابن المبارك الروزي. (ع)

محمد

١. قوله: وفي نسخة: «وقال الله تعالى». ٢. إلى قوله: وفي نسخة بعده: «بِمَا تَعْمَلُونَ». ٣. فإن: وفي نسخة: «وإن».

٤. فصلا: وفي نسخة بعده: «عن تراض منهما وتشاور». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أن: وللحموي والمستعلي وأبي ذر: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله والوالدات يرضعن أولادهن: كذا في «النسخ الهندية» و«العيني» و«القسطلاني»، وأما في نسخة «الفتح» فهذا الباب متأخر عن الباب الآتي. قال العيني: وهذه الترجمة وقعت في رواية النسفي بعد الباب الذي يليه. قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ حبر، ومعناه أمر؛ لما فيه من الإلزام، أي ترضع الوالدات أولادهن، يعني الأولاد من أزواجهن وهن أحق، وليس ذلك بإيجاب إذا كان المولود له حيا موسرا في قوله تعالى في «سورة النساء القصص»: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، وأكثر المفسرين على أن المراد بالوالدات هنا: المبتوتات فقط، وقام الإجماع على أن أجر الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة. قوله: وحمله وفضاله ثلاثون شهرا: ذكر هذه الآية الكريمة إشارة إلى قدر المدة التي يجب فيها الرضاع. قوله: وقال وإن تعاسرتم فستزبع له أخرى الخ: أشار بهذه الآية الكريمة إلى مقدار الإنفاق، وأنه بالنظر لحال المنفق. انتهى من «العيني» وقال الحافظ في شرح ترجمة الباب: قيل: دلت الآية الأولى على إيجاب الإنفاق على المرضعة من أجل إرضاعها الولد، سواء كان في العصمة أم لا. وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها. وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الإنفاق، وأنه بالنظر لحال المنفق، وفيها أيضا الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على الأم. اهـ

قوله: باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها: وقال العيني بعد الحديث الأول من حديثي الباب: مطابقتها للترجمة ظاهرة في نفقة الولد فقط؛ لأن أبا سفيان كان حاضرا في المدينة. وقال بعد الحديث الثاني: قيل: لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب، فلا مطابقة بينه وبين الترجمة. وأجيب بأنه كما كان للمرأة أن تصدق من مال زوجها من غير أمره بما تعلم أنه يسمع لثله - وهو غير واجب - كان لها أن تأخذ من ماله بما يجب عليه بالطريق الأولى، وهذا هو الجامع بين الحديتين، وهذا القدر كاف في المطابقة. اهـ

سهر: قوله: والوالدات يرضعن أولادهن حولين الخ: وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِضْلُهُ ...﴾، وقال: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ ...﴾، قيل: دلت الآية الأولى على إيجاب الإنفاق على المرضعة من أجل إرضاعها الولد، سواء كانت في العصمة أم لا. وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها. وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الإنفاق، وأنه بالنظر لحال المنفق، وفيها أيضا الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على الأم. وقد تقدم في أوائل «النكاح» في «باب لا رضاع بعد حولين» البحث في معنى قوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحفاف: ١٥).

(فتح الباري) ومدة الرضاع ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه حولان، وهو قول الشافعي، وعند زفر ثلاثة أحوال، كذا في «الكاظمي».

قوله: يونس: [هو ابن يزيد، هذا الأثر وصله ابن وهب في «جامعه» عن يونس. (فتح الباري)] قوله: للمولود له: [هو الأب. فإن قلت: لم قيل: المولود له دون الوالد؟ قلت: ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم؛ لأن الأولاد للآباء، ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات. (الكواكب الدراري)] قوله: ضاررا لها إلى غيرها: تتعلق بـ«بمعناها»، أي منعها ينتهي إلى رضاع غيرها، فإذا رضيت فليس له ذلك. ووقع في رواية عقيل: «الوالدات أحق برضاع أولادهن، وليس لوالدة أن تضار ولدها فتأبى رضاعه، وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها، وليس للمولود له أن ينزع ولده منها ضاررا لها، وهي تقبل من الأجر ما تعطى غيرها، فإن أرادوا فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس»، كذا في «الفتح».

قال البيضاوي: واختلف في استحجار الأم فجوزه الشافعي ومنعه أبو حنيفة مادامت زوجة أو معتدة نكاح. انتهى وفي «فتح الباري»: قال ابن بطال: وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات: المبتوتات المطلقات، وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة، والأم بعد البيونة أولى بالرضاعة إلا أن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت، إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها، وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري. واختلفوا في التزوجة، فقال الشافعي وأكثر الكوفيين: لا يلزمها إرضاع ولدها. وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين: تجبر على إرضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده. واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك إن كان لحرمة الولد فلا يتجس؛ لأنها لا تجبر عليه إذا كانت مطلقة ثلاثا بإجماع، مع أن حرمة الولدية موجودة، وإن كانت لحرمة الزوج لم يتجس أيضا؛ لأنه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره أولى. انتهى ويمكن أن يقال: إن ذلك لحرمتها جميعا. انتهى كلام الفتح قوله: فإن أرادوا فصلا الخ: أي فصلا صادرا عن التراضي عنهما والتشاور بينهما قبل الحولين، فلا جناح عليهما في ذلك. وإنما اعتبر تراضيها مراعاة لصالح الطفل وحذرا أن يقدم أحدهما على ما يضر به لغرض أو غيره، كذا في «البيضاوي».

جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَتَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

٥٣٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

٦- بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٨٠٧/٢

٥٣٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مِصْجَعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مِصْجَعَكُمَا - أَوْ: أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

٧- بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ

٨٠٨/٢

٥٣٦٢- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». - ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ ابْنُ عَصِيبة الرَّاي المذکور

١. عن: وللكشميهني وأبي ذر: «من». ٢. فلها: وفي نسخة: «فله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «عن»، وفي نسخة: «حدثني».
٤. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٥. فذكرت: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٦. قدميه: ولأبي ذر: «قدمه».
٧. أتت: ولأبي ذر بعده: «إلى». ٨. ما: وفي نسخة: «بما». ٩. تحمدين: وفي نسخة: «تحمدي». ١٠. وتكبرين: وفي نسخة: «وتكبري».

ترجمة: قوله: باب عمل المرأة في بيت زوجها: الظاهر عندي أن المصنف أشار بالترجمة إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي استخدام المرأة. قوله: باب خادم المرأة: أي هل يشرع ويلزم الزوج إخدامها؟ ذكر فيه حديث علمي المذكور في الباب الذي قبله، وسياقه أخصر منه، قاله الحافظ.

سهر: قوله: مسيك: [بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة، وبكسر الميم والسين المشددة، أي بخيل لا يعطي من ماله شيئاً، فالأول فعيل بمعنى فاعل، والثاني مبالغة. (عمدة القاري)] قوله: لا إلا بالمعروف: أي لا تطعمي إلا بالمعروف. وقيل: معناه لا حرج عليك ولا تنتفيي إلا بالمعروف، وهو الذي يتعارفه الناس في النفقة على أولادهم من غير إسراف. ومطابقته لترجمة ظاهرة في نفقة الولد؛ لأن أبا سفيان كان حاضراً في المدينة. (عمدة القاري) قوله: فلها نصف أجره: فإن قلت: كيف لها نصف أجره بدون إذنه؟ قلت: ذلك في الطعام الذي يكون في البيت لأجل قوتها جميعاً، والمراد به غير أمره الصريح بأن يكفي في الإنفاق بالعادة، أو بالقرائن في الإذن، كذا في «الكواكب الدراري». قال العيني: قيل: لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب. فأجيب بأنه كما كان للمرأة أن تصدق من مال زوجها بغير إذنه بما تعلم أنه ليسمح بمثله، وذلك غير واجب، كان لها أن تأخذ من ماله ما تحب عليه بالطريق الأولى، وهذا هو الجامع بين الحديثين، وهذا القدر كاف في المطابقة. انتهى قوله: فهو خير لكما من خادم: فيه أن الذي يلزم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو أن المراد نفع التسبيح ونحوه مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا، والآخرة خير وأبقى، ومر الحديث برقم: ٣٧٠٥ في «مناقب علي». قوله: باب خادم المرأة: [أي هذا باب في بيان هل يلزم الزوج بالخادم للمرأة؟ (عمدة القاري)] قوله: إحداهن: [من غير تعيين. (إرشاد الساري) أي قال أولاً بالتعيين، ثم بغير التعيين].

٨٠٨/٢

١١- بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ سهر حَلَّةً سِيرَاءً فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعَصْبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

هو ابن أبي طالب

١٢- بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وُلْدِهِ

٨٠٨/٢

٥٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سهر قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ

هو ابن مسرهد

هو ابن دينار. (ع)

- أَوْ: سَبْعَ بَنَاتٍ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجْتِ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ:

لم أعرف اسماعيل. (ف)

استفهام محذوف الأداة. (قس)

بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُصَاحِكُهَا وَتُصَاحِكُكَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي

كِرِهْتُ أَنْ أَجِيبَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْنَ وَتُصَلِّحُنَّ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ» أَوْ قَالَ: «خَيْرًا».

أي صغيرة لا تجر بها في الأمور. (قس)

فيه الترجمة. (ع)

شك من الراوي. (ف)

١٣- بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٨٠٨/٢

٥٣٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهقَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَلِمَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «فَأَعْتَقِي رَقَبَةً»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي،قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ،.....

١. أتى النبي: وللقاسبي: «أتى إلى النبي»، وفي نسخة: «أتى إلي»، وللنسفي: «بعث»، ولعبدوس: «أهدى». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال».

٣. بكرا: وفي نسخة: «أبكر». ٤. أو: وفي نسخة: «أم». ٥. بارك الله: وفي نسخة بعده: «لك».

ترجمة: قوله: باب كسوة المرأة بالمعروف: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطول في صفة الحج، ومن جملة في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة: «اتقوا الله في النساء، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». ولما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه، واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه. قال ابن المنير: وجه مطابقة الحديث أن الذي حصل لزوجته فاطمة رضي الله عنها من الحلة قطعة، فرضيت بما؛ اقتصادا بحسب الحال لا إسرافا. قوله: باب عون المرأة زوجها في ولده: كأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أحواله، ووجه ذلك منه بطريق الأولى. قوله: باب نفقة المعسر على أهله: قال الحافظ رضي الله عنه بعد ذكر استنباط الترجمة عن ابن بطال: والذي يظهر أن الأخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له: تصدق به، «فقال: أعلی أفقر منا». فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق. اهـ قلت: أراد الإمام البخاري بالترجمة: أن إعسار الزوج لا يسقط عنه النفقة على أهله.

سهر: قوله: أتى: بقصر الهزمة بمعنى «جاء»، وللقاسبي: «أتى إلى النبي» بحرف جر بلا ضمير، فد-حلة» بالرفع فاعل، وفيه حذف، أي فأعطانيها، وفي بعضها: «أتى إلي» بعد الهزمة، أي أعطى، وضمن معنى «أهدى» فعذاه ب-«إلى»، وهو بتشديد الباء، وللنسفي: «بعث»، ولعبدوس: «أهدى»، كذا في «التوشيح».

قوله: سيراء: نوع من البرود يخالطه حرير. (شرح الطيبي) وهي بكسر سين مهملة وفتح تحتية ثم راء بعده ألف ممدودة: بردة يخالطها حرير. وقيل: هي حرير محض، وهو أشبه لما أنه جاء في بعض روايات مسلم: «حلة من ديباج»، وفي أخرى: «من سنس». قوله: «فرايت الغضب في وجهه»؛ لأنه كرم الله وجهه لم يفكر أنها ليست من ثياب المتقين، وكان ينبغي له أن يتحرى فيها، ويقسمها على النساء، كذا في «المرقاة» و«الطيبي». قوله: «فشققها بين نسائي» وروي: «فشققها بين الفواطم»، أي فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد زوجة أبي طالب، أم علي وجعفر وعقيل وطالب، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، والثالثة فاطمة أم أسماء بنت حمزة، وقيل: هي فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، وكانت قد هاجرت، كذا في «الطيبي»، وفيه المطابقة للترجمة من جهة أن الذي حصل لفاطمة رضي الله عنها من الحلة قطعة، فرضيت بما؛ اقتصادا بحسب الحال لا إسرافا. والحديث مضى بسنده ومتنه في «كتاب الهبة» برقم: ٢٦١٤، كذا في «القسطلاني» و«العيني»

قوله: هلك أبي: أي استشهد يوم أحد، كما مر برقم: ٤٠٥٢ في غزوة أحد: «أن أبي قتل يوم أحد» الحديث. قوله: تضاحكك: [عبارة عن الألفه التامة. ومر الحديث مرارا قريبا ويبيدا]. قوله: رجل: [قيل: هو سلمة بن صخر. وقيل: سلمان بن صخر. وقيل: أعرابي. (إرشاد الساري)] قوله: يعرق: يفتح العين والراء: الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا إلى عشرين. وقيل: يسكون الراء، والأشهر خلافه، كذا في «التفحيح».

قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا فَصَحِّحْ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنبِيَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذْنَ».

٨٠٨/٢ ١٤- بَابُ: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ» وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا

(البقرة: ٢٣٣) أي مثل ما كان على الوالد من أجر الرضاع. (ج) أي من إرضاع الصبي. (فسر) إلى
أَبْكُمْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كُلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ ﴿الآيَةَ

أي نقل من دين ونحوه (النحل: ٢٦)

٥٣٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ؓ، عَنْ

أبي عروة بن الزبير. (خ)

هو ابن خالد. (ع)

أُمِّ سَلَمَةَ ؓ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ».

أي محاسبين. (فسر)

٥٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ، قَالَتْ هُنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

زوج أبي سفيان

الثوري

إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَخْذُ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ».

أي بخيل

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. لا يقدر إلخ: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾».

٣. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٤. بتاركتهم: وفي نسخة: «بتاركهم». ٥. حرج: وفي نسخة: «جناح».

ترجمة: قوله: باب وعلى الوارث مثل ذلك: قال ابن بطال ما ملخصه: اختلف السلف في المراد بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾ فقال ابن عباس: عليه أن لا يضار، وبه قال الشعبي ومجاهد والجمهور قالوا: ولا غرم على أحد من الورثة، ولا يلزمه نفقة ولد الموروث. وقال آخرون: على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له. ثم اختلفوا في المراد بالوارث: فقال الحسن والنخعي: هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره. وقال زيد بن ثابت: إذا خلف أما وعمما فعلى كل منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث، وبه قال الثوري. قال ابن بطال: وإلى هذا القول أشار البخاري بقوله: «وهل على المرأة منه شيء»، ثم أشار إلى رده بقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكُمْ﴾ (النحل: ٧٦) فنزل المرأة من الوارث منزلة الأبكم من المتكلم. انتهى مختصرا من «الفتح» وقال الكرمانلي: قال شارح التراجم: مقصود البخاري الرد على من أوجب النفقة والإرضاع على الأم بعد الأب؛ وذلك لأن الأم كل على الأب، ومن يجب النفقة له كيف يجب عليه لغيره، وحمل حديث أم سلمة على التطوع، لقوله: «لك أجر»، وحديث هند إذ أباح لها أخذها من ماله دل عليه سقوطها عنه، فكذلك بعد وفاته، قال: وفي استدلاله نظر، إلى آخر ما بسطه. انتهى مختصرا من هامش «اللامع»

وقال القسطلاني: قوله: «وعلى الوارث» عطف على قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣) أي وعلى وارث الصبي عند عدم الأب مثل الذي كان على أبيه في حياته من الرزق والكسوة، وأجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له. واختلف في الوارث فعند أبي ليلي: كل من ورثه، وهو قول أحمد، وعند الحنفية: من كان ذا رحم محرم منه. وقال الجمهور: لا غرم على أحد من الورثة، ولا يلزمه نفقة ولد الموروث. وقال زيد بن ثابت: إذا خلف أما وعمما فعلى كل واحد منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث، وإليه أشار المؤلف بقوله: «وهل على المرأة؟ أي الأم «منه» أي من إرضاع الصبي «شيء؟» و«هل» هنا للنفي، وأشار به إلى الرد على قول زيد. ثم قال القسطلاني بعد حديث الباب: وغرض المؤلف: أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء، فالحكم مستمر بعد الآباء، ويقويه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣) أي رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الإرضاع للأبناء، فكيف يجب هن في أول الآية ويجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها؟ قاله في «الفتح». اهـ

سهر: قوله: لابتها: أي لابتي المدينة، واللابة الحرة، وهي أرض ذات حجارة سود، كذا في «الكواكب الدراري» وغيره. قوله: فأنتم إذن: أي أحق به، وهذا مخصوص به. وممر الحديث مع متعلقاته برقم: ١٩٣٦ في «الصوم». والمطابقة من حيث إثبات نفقة المعسر على أهله حيث قدمها على الكفارة. (عمدة القاري)

قوله: وعلى الوارث مثل ذلك: المراد بالوارث وارث الأب، وهو الصبي أي مؤن المرضعة من ماله إذا مات الأب. وقيل: الباقي من الأبوين من قوله علي: «واجعله الوارث منا». وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي؛ إذ لا نفقة عنده فيما عدا الولادة. وقيل: وارث الطفل، وإليه ذهب ابن أبي ليلي، كذا في «البيضاوي». قال العيني: قال الحسن والنخعي: كل من يرث الأب من الرجال والنساء، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو من كان ذا رحم محرم للمولود. انتهى قوله: «ضرب الله إلخ: [مناسبتة لكتاب النفقة أن نفقة العبد العاجز على مولاه. (الخيار الجاري)] قوله: بني: [يفتح للموحدة وكسر النون وتشديد التحتية، أي أولادي منه. قال الحافظ ابن حجر: هم عمر وسلمة وزينب ودره، وقيل: فيهم محمد. (إرشاد الساري)] قوله: لك أجر ما أنفقت عليهم: والحديث مر في «الزكاة». قالوا: ومطابقتها للترجمة من إخباره ﷺ أن لها أجرا، فدل على أن نفقتهم لا تجب عليها؛ إذ لو وجبت عليها لين لها ﷺ ذلك، كذا في «القسطلاني»، وسيأتي تمته قريبا. قوله: خذي بالمعروف: أي خذي من مال أبي سفيان بما يتعارفه الناس بالإتفاق في مثلك، وفي مثل أولادك. (عمدة القاري) أي بلا إسراف. والمطابقة للترجمة من حيث إنه ﷺ أذن لها في أخذ نفقة بنينا من مال الأب، فدل على أنها تجب عليه دونها، كذا في «فتح الباري» و«القسطلاني». وقال في «فتح الباري»: يحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديث الأول - وهو حديث أم سلمة في إتفاقها على أولادها - الجزء الأول من الترجمة، وهو أن وارث الأب كالأب تلمزه نفقة المولود بعد موت الأب، ومن الحديث الثاني الجزء الثاني منها، وهو أن ليس على المرأة شيء عند وجود الأب، وليس فيه تعرض لما بعد موت الأب، والله أعلم. اهـ

٨٠٩/٢

١٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيْهِ»
ترجمة
سهر سهر
أي تقلا من دين ونحوه. (خ)

٥٣٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هو ابن خالد. (ع) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لَدِينِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لَدِينِهِ وَقَاءَ صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قَضَائِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

١٦- بَابُ الْمَرَّاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ
ترجمة
بالفتح. (خ)

٨٠٩/٢

٥٣٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ابن خالد سهر

أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سهر زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكِنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحِلُّ لِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ، إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنْكِحَ ذُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ، لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. فضلا: وللكشميهني وأبي ذر: «قضاء». ٣. أخبرني: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة».
٥. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٦. قالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلت». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. فإن: وفي نسخة: «وإن».
٩. فوالله إننا: وفي نسخة: «فإننا». ١٠. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ١١. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ١٢. أم: وفي نسخة: «أبي». ١٣. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة من غير لفظ الترجمة، وأما لفظ الترجمة فأورده في «الاستقراض» من طريق أبي حازم عن أبي هريرة. وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً، فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين، والله أعلم. اهـ

قوله: باب المراضع من المواليات وغيرهن: قال العلامة القسطلاني: يفتح الميم في الفرع كأصله، والذي في معظم الروايات: «من الموالى». وفي «شرح شيخ الإسلام»: يفتح الميم جمع «مولاة»، وهي الأمة. اهـ وبسط الشراح من الحافظين - ابن حجر والعيبي - الكلام في تحقيق هذا اللفظ. قال العلامة العيني: قال ابن بطال: كانت العرب في أول أمرها تتركه رضاع الإماء، وتحب العرييات؛ طلباً لنجاة الولد، فأراهم النبي ﷺ أنه قد رضع من غير العرب، وأن رضاع الإماء لا يهجن.

سهر: قوله: ضياعاً: [هو بفتح المعجمة: الهلاك، ثم سمي كل ما هو بصد أن يضع من ولد أو عيال. (مجمع البحار)] قوله: فإلي: [معناه فينتهي ذلك إلي. (الكواكب الدراري)] وأنا أتداركه أو هو بمعنى «علي»، أي فعلي قضاؤه. [إرشاد الساري] قوله: فضلاً: [أي مالا يفي بالدين فضلاً من الله تعالى، وفي بعضها: «قضاء»، وفي بعضها: «وفاء». (الكواكب الدراري)] قوله: صلوا على صاحبكم: قال الكرمانى: فإن قلت: لم امتنع عن الصلاة عليه؟ قلت: لعله ﷺ امتنع؛ تحذيراً من الدين وزجراً عن المماطلة، أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق. انتهى قال في «فتح الباري»: وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد، ولم يترك لهم شيئاً فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين. انتهى ومر الحديث برقم: ٢٢٨٩ في «الحوالة».

قوله: باب المراضع من المواليات وغيرهن: كذا للجميع. قال ابن التين: ضبط في رواية بضم الميم وفتحها في أخرى، والأول أولى؛ لأنه اسم فاعل من والت توالي. قلت: وليس كما قال، بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح، وهو من «الموالى» لا من «المولاة» وقال ابن بطال: كان الأول أن يقول: «الموليات» جمع «مولاة»، وأما المواليات فهو جمع الجمع، جمع «مولى» جمع التكسير، ثم جمع «مولى» جمع السلامة بالألف والتاء، فصار «مواليات». كذا في «الفتح». وفي «العيني»: وقال: وكانت العرب في أول أمرها تتركه رضاع الإماء، وتحب العرييات؛ طلباً لنجاة الولد، فأراهم النبي ﷺ أنه قد رضع من غير العرب، وأن رضاع الإماء لا يهجن. انتهى كذا هو في «الكرمانى» أيضاً.

قوله: فوالله لولم تكن ريبتي الخ: يعني لا تحل ذرة لي من جهتين: كوفها ريبتي وكوفها بنت أخي، واستعمال «لو» هنا كاستعماله في نحو: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه». قال شارح التراجم: استنتج من حديث أم حبيبة أن الرضاع من الإماء كما هو من الحرائر؛ لأن ثوبية كانت أمة أبي لهب، أعتقها حين بشرته بالنبي ﷺ، كذا في «الكواكب الدراري». قال القسطلاني: وإيراده في أبواب النفقات يشير إلى أن إرضاع الأم ليس واجباً، بل لها أن تمتنع، وللولي والأب إرضاعها بأجنبية: حرة كانت أو أمة، متبرعة أو بأجرة، والأجرة تدخل في النفقة. انتهى

ترجمة
وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: ثَوْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ.

بضم الشلطة وبالوحدة مصغرا
عبد العزى عم رسول الله ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩ - كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

٨٠٩/٢

أي هذا كتاب في بيان أنواع الأطعمة وأحكامها. (ع)

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾

(المؤمنون: ٥١)

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

هو ابن عيينة. (ع) ابن المنذر. (ع) شقيق. (ع)

قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ.

من «عنا يعنو» إذا خضع. (ف)

أي حلصوا الأسير. (ف)

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ

ابن عروان. (ع) سلمان الأشعبي. (ع، ك)

مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.

متوالات، وذلك إما لفرهم، وإما لإيثارهم على الغير، وإما لأنه مذموم. (ك، خ)

٥٣٧٥- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَنِي جُهدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،

موصول بالإنسان المتقدم. (ع)

١. قول: وفي نسخة: «وقول». ٢. كلوا: وفي نسخة: «أَنْفِقُوا...» [بدل «كلوا» على وفق الثلاثة]. ٣. عيسى: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: وقال شعيب عن الزهري إلخ: تعليق مر في حديث موصول في أوائل «كتاب النكاح»، وأراد بذكره هنا إيضاح أن ثوبية كانت مولاة؛ لطابق الترجمة. وبراعة الاختتام كما تقدم في مقدمة «اللامع» في قوله: «أعتقها أبو لهب». قوله: كتاب الأطعمة: اعلم أن مناسبة هذا الكتاب بما قبله هي ما تقدم في مقدمة «اللامع» في الفائدة الثالثة عشر في مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب المذكورة في «صحيح البخاري» من قوله: «ولما انقضت النفقات، وهي من المأكولات غالباً أورد في «كتاب الأطعمة» وأحكامها وأدائها. اهـ قال القسطلاني: «الأطعمة» جمع «طعام» كـ «رحى» و «أرحية». قال في «القاموس»: الطعام البر وما يؤكل، وجمع الجمع «أطعمات». وقال ابن فارس في «المجمل»: يقع على كل ما يطعم حتى الماء. قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بِيْنَهُ فَلَيْسَ بِيْنِي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ يَبِيْنِي﴾ (البقرة: ٢٤٩)، وقال النبي ﷺ في زمزم: «إنها طعام طعم وشفاء سقم»، و «الطعم» بالفتح: ما يؤديه الذوق، يقال: طعمه مر أو حلوا، والطعام [هكذا في الأصل، والصواب: الطعم. (ز)] أيضاً بالضم: الطعام، وطعم (بالكسر) أي أكل وذاق، يطعم (بالفتح) طعاماً، فهو طاعم. وقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة: ٥٧) من مستلذاته أو من حلالاته. والحلال المأذون فيه، ضد الحرام المنوع منه. و «الطيب» في اللغة بمعنى الطاهر، والحلال يوصف بأنه طيب. والطيب في الأصل ما يستلذ ويستطاب، ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه؛ لأن النجس تكرهه النفس ولا يستلذ، والحرام غير مستلذ؛ لأن الشرع زجر عنه. اهـ

وقال العلامة العيني: «كتاب الأطعمة» أي هذا كتاب في بيان أنواع الأطعمة وأحكامها، وهو جمع «طعام». قال الجوهري: «الطعام» ما يؤكل، وربما خص بالطعام البر. و «الطعم» بالفتح: ما يؤديه ذوق الشيء من حلاوة ومرارة وغيرهما. و «الطعم» بالضم: الأكل. اهـ وأما مطابقة الأحاديث بالترجمة فقال الحافظ: تنبيه: ذكر في محدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا سراج الدين البلقيني قال: ليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يدل على الأطعمة المترجم عليها المتلو فيها الآيات المذكورة. قلت: وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الأطعمة، أما إذا كانت المراد بها ذلك وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها، فالمناسبة ظاهرة؛ لأن من جملة أحوالها الناشئة عنها الشبع والجوع، ومن جملة صفاتها الحل والحرم، والمستلذ والمستحب، وكل ذلك ظاهر من الأحاديث الثلاثة. وأما الآيات فإنها تضمنت الإذن في تناول الطيبات، فكانه أشار بالأحاديث إلى أن ذلك لا يختص بنوع من الحلال ولا المستلذ، ولا بحالة الشبع ولا بسد الرمق، بل يتناول ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة، والله أعلم. اهـ

سهر: قوله: قال عروة إلخ: [تقدم هذا التعليق في «كتاب النكاح» موصولاً، وأراد بذكره هنا إيضاح أن ثوبية كانت مولاة؛ لطابق الترجمة. (فتح الباري)] قوله: الأطعمة: [جمع «طعام»، يقع على كل ما يطعم. (إرشاد الساري)] قوله: كلوا من طيبات ما كسبتم: كذا وقع في رواية النسفي، وفي أكثر الروايات: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧) على وفق التلاوة. وقال ابن بطال: وقع في النسخ: «كلوا من طيبات ما كسبتم»، وهو وهم من الكاتب، وصوابه: «أنفقوا». (عمدة القاري) قوله: كلوا من الطيبات واعمَلُوا صَالِحًا: [جمع «طيبة»، وهي المستلذ من الطعام مما لا ضرر فيه، وتطلق على النظيف وعلى ما لا أدى فيه وعلى الحلال. (فتح الباري)]

قوله: أطعموا الجائع وعودوا المريض: الحديث تقدم في «كتاب النكاح» في «الوليمة» بلفظ «أجيبوا الداعي» بدل «أطعموا الجائع» ومخرجهما واحد، وكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر. قال الكرمانى: الأمر هنا للندب، وقد يكون واجباً في بعض الأحوال. ويؤخذ من الأمر بإطعام الجائع جواز الشبع؛ لأنه ما دام قبل الشبع فضفة الجوع قائمة به، والأمر بإطعامه مستمر. (فتح الباري) قوله: وعن أبي حازم: [معطوف على قوله: «حدثنا محمد بن فضيل» إلى آخره، فحذف ما بينهما للعلم به، وزعم بعض الشراح أن هذا معلق، وليس كما قال. (فتح الباري)] قوله: أصابني جهد شديد: أي من الجوع، تقدم أنه بالضم وبالفتح بمعنى، والمراد به المشقة، وهي في كل شيء بحسبه. (فتح الباري)

فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَزْتُ لَوْجِيهِ مِنَ الْجُهْدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي

هو الفتح الكبير. (ف)
بضم المهمله الأولى وشدة الثانية: الفتح العظيم. (ك)
أي استقام لامتلائه

فَصَارَ كَالْقَدْحِ.

السهم الذي لا ريش له. (ف)

قَالَ: فَلَقِيْتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ، لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَا نَأَى أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، لَأَنْ أَكُونَ أَذْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ التَّعَمِّ.

هو رسول الله ﷺ
أي إشباعي ودفع الجوع عني. (ف)
أي إلى الدار وأطعمتك. (ف)
أي الإبل. (ف)

٢- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٨٠٩/٢

أي في ابتداء الأكل، وسبجيء بيانه الروائي في هذه الصفحة

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطْيِشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

هو ابن عيينة

«يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدُ.

البناء على الضم. (ق)
أي في تربيته. (ف)
أي تتحرك، وأسند الطيش إلى اليد مبالغة.

بكرس الطاء أي هيئة أكله. (ن، خ) وفي بعضها بالضم. (ك)

١. الجهد: وفي نسخة بعده: «والجوع». ٢. أبا: كذا لأبي ذر. ٣. هر: وفي نسخة: «هريرة». ٤. لبيك: وفي نسخة بعده: «يا».

٥. هريرة: وفي نسخة: «هر». ٦. تولى الله: وللأصملي والكشميهني وأبي ذر: «فولى الله». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين: أي قول «بسم الله» في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي عن عائشة مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره».

سهر: قوله: فاستقرأته آية: [كان من عاقبتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن يحمله إلى منزله ويطعمه. (فتح الباري)] أي سألته أن يقرأ علي آية من القرآن بعينه على طريق الاستفادة، وفي غالب النسخ: «فاستقرأته» بغير همز، وهو جائز على التسهيل، وإن كان أصله الهمز. قوله: «فدخل داره وفتحها علي» أي قرأها علي وأفهمني إياها، فلم يفتن عمر لمراهه. قوله: فدخل داره: [لعل عمر لم يفتن بمراهه حيث دخل البيت سريعا. (الخير الجاري) لعل شغله عاقره عن ذلك. (فتح الباري)] قوله: فخررت على وجهي من الجهد: أي الذي أشار إليه أولا، وهو شدة الجوع، ووقع في الرواية التي في «الخلية» أنه كان يومئذ صائما وأنه لم يجد ما يظفر عليه. قوله: «فأمرني بعس» بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدر الكبير. قوله: حتى استوى بطني: [شبه استواء بطنه من الامتلاء باستواء السهم إذا قُوم. (الخير الجاري)] أي استقام لامتلائه من اللبن. قوله: «كالقدر» بكسر القاف وسكون الدال بعدها مهملة: هو السهم الذي لا ريش له. (فتح الباري) قوله: تولى ذلك إلخ: أي باشره من إشباعي ودفع الجوع عني رسول الله ﷺ، وحكى الكرمان أن في رواية: «تولى الله ذلك»، قال: «من» على هذا مفعول، وعلى الأول فاعل. انتهى ويكون «تولى» على الثاني بمعنى «وَلَّى». قال الشيخ سراج الدين البلقيني: ليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يدل على الأطعمة المترجم عليها، المتلو فيها الآيات المذكورة. قلت: وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الأطعمة، أما إذا كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها، فالمناسبة ظاهرة. (فتح الباري) قوله: حمر النعم: [النعم الحمر هي أشرف أموال العرب، أي ضيافتك أحب إلي من ذلك. (الكواكب الدراري)]

قوله: وكانت يدي تطيش في الصحفة: أي تتحرك وتميد في نواحي الصحفة، ولا يقتصر على موضع واحد. و«الصحفة» دون «القصة»، وهي ما يُشبع خمسة، و«القصة» تشبع عشرة. (الطبيي) قوله: سمَّ الله: الأمر بالتسمية عند الأكل محمول على الندب عند الجمهور، وحمله بعضهم على الوجوب بظاهر الأمر. (عمدة القاري) قال النووي: في الحديث استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا يجمع عليه، وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره، وكذا يستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر ذي بال. قال: قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية؛ ليسمع غيره وينبه عليها، ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرا أو عاجزا لعارض آخر، ثم تمكن في أثناء أكله منها استحباب أن يسمي، ويقول: بسم الله أوله وآخره؛ لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه. وتحصل التسمية بقوله: بسم الله، فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا [لكن قال في «فتح الباري»: إنه لم ير ما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصا. انتهى] وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرها. وينبغي أن يسمي كل واحد من الأكلين وإن سمي واحد منهم، حصل أصل السنة، نص عليه الشافعي رضي، ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، وهذا قد ذكر اسم الله تعالى عليه، ولأن المقصود يحصل بواحد. انتهى قال علي القاري في «المراة»: قلت: وهو خلاف ما عليه الجمهور من أنه سنة في حق كل واحد. انتهى وفيه استحباب الأكل باليمين وكذا الشرب، وكراهيتهما بالشمال، وقد زاد فيه نافع الأخذ والإعطاء، وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر فلا كراهة بالشمال. وفيه استحباب الأكل مما يليه؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة، فقد يتقدره صاحبه لا سيما في الأمرق وشبهها، فإن كان قرا ونحوه فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي =

٨١٠/٢

٣- بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

٥٣٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ

بكر المهمله وسكون النحية. (ك، خ)كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه - وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا، فَجَعَلَتْ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».٥٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِطَعَامٍ، وَمَعَهُمينا للمفعول. (قس)

رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٨١٠/٢

٤- بَابُ مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقُصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةَ

ترجمة هذا وجه الجمع بين حديث الباب وبين ما مر من النهيأي تطلب بفتح اللام. (ك)٥٣٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ خَبَاطًا دَعَالم يسم. (قس)رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَطْعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقُصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَرُزْ أَحَبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

٨١٠/٢

٥- بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْأَكْلِ وَعَظِيرِهِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلْ بِيَمِينِكَ».مر قريباً موصولاًرضي الله عنه

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. معه: وفي نسخة: «عنده».

٤. فقال: وفي نسخة بعده: «رسول الله صلى الله عليه وسلم». ٥. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسا». ٦. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك».٧. يومئذ: وللكشميهني والحموي وأبي ذر بعده: «وقال عمر بن أبي سلمة: قال لي النبي [وفي نسخة: «رسول الله صلى الله عليه وسلم»] كل بيمينك».

ترجمة: قوله: باب الأكل مما يليه: قال العلامة العيني: ليس في بعض النسخ لفظ «باب». اهـ قوله: باب من تتبع حوالي القصعة: «حوالي» بفتح اللام وسكون التحتانية أي الجوانب. يقال: رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه، واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسره. انتهى من «الفتح» وعندني هذا الباب كالاتثناء مما قبله، وبسط الشراح لا سيما الحافظ الكلام على الغرض من هذه الترجمة والجمع بين الروايات المختلفة في ذلك كما سيأتي.

قوله: إذا لم يعرف منه كراهية: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدباء من القصعة، وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه، فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضاء من يأكل معه، ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذي حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لونا واحداً، فلا يتعدى ما يليه، أو أكثر من لون فيجوز، وقد حمل بعض الشراح فعله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على ذلك. فقال: كان الطعام مشتملاً على مرق ودباء وقديد فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء، ويترك ما لا يعجبه وهو القديد. وحمله الكرماني على أن الطعام كان للنبي صلى الله عليه وسلم وحده. قال: فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه، إلى آخر ما بسط الحافظ.

قوله: باب التيمن في الأكل وغيره: حديث الباب ظاهر فيما ترجم له، وطن بعضهم أن في هذه الترجمة تكراراً؛ لأنه تقدّم في قوله: «باب التسمية والأكل باليمين»، وقد أجاب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة أعم من الأولى؛ لأن الأولى لفعل الأكل فقط، وهذه لجميع الأفعال فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم. انتهى من «الفتح»

سهر = في الطبق ونحوه [فيه أن الأكل مما يليه سنة وإن كان وحده على ما صرح به الشافعية وغيرهم. (المرقاة)] والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومته حتى يثبت دليل مخصص، هذا ما قاله النووي. قال القاري: روى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال في أكل التمر: «يا عكراش، كل من حيث شئت؛ فإنه غير لون واحد». انتهىقوله: حلحلة: [يفتح المهملتين وسكون اللام الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: يتتبع الدباء: أي يتطلبه. و«الدباء» بضم الدال وتشديد الواو الموحدة والمد وقد يقصر: القرع، والواحد «دبابة». قوله: «من حوالي القصعة» بفتح اللام، يقال: رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه، واللام مفتوحة في الجميع، ولا يجوز كسرها على ما في «الصحاح»، وهو مفرد اللفظ جمع المعنى، أي جوانب القصعة، وهي بفتح القاف: ما تشعب عشرة أنفس. ولا يعارضه فيه عن ذلك؛ لأنه للتقدير والإيداء، وهو منتفٍ في حقه صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم كانوا يتحركون ببصافه ونخامته [ولإيه أشار المؤلف بقوله: «إذا لم يعرف منه كراهية»]، ويدلكون بذلك وجوههم، وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه، أو المراد أنه صلى الله عليه وسلم يتتبع من حوالي جانبه من القصعة لا من جميع جوانبها. ملتقط من «المرقاة» و«النووي»، ومر الحديث برقم: ٢٠٩٢ في «البيع».

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عبد الله بن عثمان. (ع) ابن المبارك المروزي. (ع) سليم، بضم السين التامعي الكوفي. (ج) التَّيِّبِيُّ سهر يُحِبُّ التَّمِيمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهورِهِ وَتَنَعُلِهِ وَتَرَجُلِهِ. وَكَانَ قَالَ بِوَأَسِطٍ قَبْلَ هَذَا: فِي شَأْنِهِ كَلِمَةٌ. هو التمشيط. (ج) المراد به الأمور التي فيها التكرم. (خ)

٨١٠/٢ ٦- بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سهر يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صه ضَعِيفًا أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خَمَارًا لَهَا فَلَقَتِ الْخُبْزَ بِيَعُضِهِ، ثُمَّ دَسَّتُهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتَنِي بِيَعُضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ سهر هو ابن أبي أويس. (ع) الإمام هو زيد بن سهل الأنصاري. (ع) هي أم أنس زوجة أبي طلحة. (ع) فَقَالَ: فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صه فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صه: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صه لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صه بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا يُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. أي بالذي أرسلتني به. (قس) أي أخفته. (ك) أي جعلته رداء لي. (ك)

قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صه، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صه حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صه: «هَلْمِي يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سَلِيمٍ عَكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ. ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صه مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ أَذِنَ لِعَشْرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا. بضم الفاء أي كسر. (ن) إناء من جلد. (قس) أي خلطته وجعلت منه إداما. (ن)

١. عبدان: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. تنعله: وفي نسخة: «نعله». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «التي». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. لطعام: كذا للكشيميني وأبي ذر، وفي نسخة: «بطعام». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. وانطلقت: وفي نسخة: «فانطلقت». ١٠. فيه: وفي نسخة: «فيها». ١١. ثم خرجوا: وفي نسخة بعده: «ثم قال: ائذن لعشرة. فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا».

ترجمة: قوله: باب من أكل حتى شبع: لعله أشار إلى إباحته؛ لما ورد من ذمه في الروايات الكثيرة.

سهر: قوله: في طهوره: بضم الطاء أي في تطهيره. قال سيويه: «الطهور» بالفتح يقع على الماء والمصدر معا، فعلى هذا هنا يجوز فتح الطاء أيضا، كذا في «إرشاد الساري». قوله: «وتنعله» أي لبس نعله. (بجمع البحار) قوله: «وترجله» قال في «النهاية»: الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه. (مرقاة المفاتيح) قوله: وكان قال بواسط: أي كان شعبة قال ببلد واسط في الزمان السابق: «في شأنه كلة»، أي زاد عليه هذه الكلمة. قال بعض المشايخ: القائل بـ«واسط» هو أشعث، والله أعلم، كذا في «الكواكب الدراري» و«العيني». والمراد به الأمور التي فيها التكرم، كذا في «الخيز الجاري». ومر الحديث برقم: ١٦٨. قوله: لأم سليم: [بضم السين، اسمها سهلة أو رميضاء. (عمدة القاري)] قوله: ثم دسسته: أي أدخلته بقوة. (إرشاد الساري) من «دستت الشيء في التراب» إذا أخفته فيه. (الكواكب الدراري) قوله: «وردتني ببعضه» من «التردية» أي جعلت بعضه رداء لي. (الخيز الجاري) قوله: «فقلت: الله ورسوله أعلم» فيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها، فكأنها عرفت أنه صه فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام. قوله: «ففت» بضم الفاء الثانية وشدة المنقوطة من «الفت» بمعنى الكسر. و«العكة»: بضم العين وتشديد الكاف: إناء من جلد يكون فيه السمن غالبًا والعسل. قوله: «فأدمته» أي خلطته وجعلت منه إداما، وهو بالمد والقصر، وروي بالتشديد للكثير. قوله: «ائذن لعشرة» قيل: إنما لم يأذن للكلمة واحدة؛ لأن الجمع الكثير إذا نظروا إلى طعام قليل يزداد حرصهم، والحرص محمق للبركة. وقيل: لتضييق المنزل. من «التضييق» و«إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«بجمع البحار» ومر برقم: ٣٥٧٨ في «علامات النبوة». قوله: قوموا إلخ: [فيه دليل على أن المدعو يجيء بآخر معه إذا علم عدم كراهة الدعاء. (عمدة القاري)] قوله: لعشرة: [ليكون أرفق بهم؛ فإن القصة التي فيها الطعام لا يتحلل عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم؛ لبعدها عنهم. (الطبيبي)] قوله: شبعوا: [قال بعضهم: الشبع المذكور محمول على الشبع المعناد منهم، وهو أن التلث للطعام، والتلث للشراب، والتلث للنفس. (الكواكب الدراري)]

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْنِمِ يَسُوفُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَتَبِعَ أُمَّ عَطِيَّةَ؟» - أَوْ قَالَ: «هَبَّةٌ» - قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصْنَعَتْ. وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَوَادِ الْبُطْنِ يُشْوَى، وَأَيْمُ اللَّهِ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَلَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَبَّأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا قُصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَّلَ فِي الْقُصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ حَاضِرًا أي أخفاها

هو ابن إسماعيل. (ع) هو ابن سليمان التيمي البصري. (ع) هو عبد الرحمن بن مل النهدي بضم العين. (قس) تفسير فاقله لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور. (قس) أي ذهبت. (قس) بلفظ المجهول. (قس) بمغزة الوصل. (قس) قطع. (قس) بضم الحاء. (قس) بفتح الفاء والضاد. (قس) أي أخفاها

عَلَى الْبُعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

بالشك من الراوي. (قس)

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوِّفِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ شَبِعْنَا مِنْ

ظرف كالحال، معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته. (ك)

هو ابن عبد الرحمن التيمي. (ع، ك)

هو ابن إبراهيم البصري. (ع، ك) بالتصغير ابن خالد

الْأَسْوَدَيْنِ الثَّمَرِ وَالْمَاءِ.

٨١١/٢ -٧- بَابُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَاللِّهْدُ وَالْاجْتِمَاعُ فِي الطَّعَامِ ترجمة

بالتونين. (قس)

النور: ٦١

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ:

الأنصاري. (ع)

هو ابن عيينة. (ع)

١. وأمر: وفي نسخة: «فأمر». ٢. رسول: وفي نسخة: «نبي». ٣. من: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «في». ٤. منها: وفي نسخة: «فيها».
٥. ولا على الخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾». ٦. إلى آخر الآية: وفي نسخة: «﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ الآية».
٧. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ليس على الأعمى حرج: الظاهر عندي أن غرض الإمام البخاري بهذه الترجمة الإشارة إلى اختلاف أقوال العلماء في سبب نزول الآية، كما بسطه المفسرون، والإشارة إلى ترجيح قول عطاء بن يزيد الليثي، كما يدل عليه ما قاله الشراح في مناسبة الحديث بالآية. قال الحافظ: وحكى ابن بطال عن المهلب قال: مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير: أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمريض على حدة؛ لتقصيرهم عن أكل الأصحاء، فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم، وهذا عن ابن الكلبي. وقال عطاء بن يزيد: كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها، والأعرج كذلك؛ لاتساعه في موضع الأكل، والمريض لرائحته، فنزلت هذه الآية، فأباح لهم الأكل مع غيرهم. وفي حديث سويد معنى الآية؛ لأهم جعلوا أيديهم في ما حضر من الزاد سواء، مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء؛ لاختلاف أحوال الناس في ذلك، وقد سَوَّغَ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا، والله أعلم. انتهى كلامه وقال ابن المنير: موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية، وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ (النور: ٦١) وهي أصل في جواز أكل المخارجه، ولهذا ذكر في الترجمة «النهد»، والله أعلم. اهـ قوله: والنهد والاجتماع على الطعام: قال الحافظ: ثبتت هذه الترجمة في رواية المستلمي وحده، و«النهد» بكسر النون وسكون الهاء تقدم تفسيره في أول «الشركة» حيث قال: «باب الشركة في الطعام والنهد»، وتقدم هناك بيان حكمه. اهـ وفي تقرير الشيخ المكي قوله: و«النهد» وجوازه من الآية المذكورة.

قوله: وحدث أبو عثمان أيضا: قال الكرمانى: فإن قلت: ما فائدة لفظ «أيضا»؟ قلت: ظاهره الإشعار بأن سليمان قال: حدثني غير أبي عثمان وحدثني أبو عثمان أيضا. انتهى قال العيني: وقال بعضهم: ليس ذلك المراد، إنما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا، فلذلك قال: «أيضا» أي حدث بحديث بعد حديث. قلت: من تأمل علم أن ما قاله الكرمانى هو الوجه. قوله: مشعان: بضم الميم وإسكان المعجمة وبالمهمله وشدة النون، وقيل: بكسر الميم: الطويل في القامة، وقيل: طويل الشعر منتفشه ثأثره، كذا في «الكواكب الدراري» و«العيني». قوله: «أبيع» أي هذه بيع. قوله: «أو قال» شك من الراوي، أي هل قال: عطية أم هبة؟ قوله: «صنعت» أي ذهبت، و«سواد البطن» الكبد، و«حزة» بضم المهمله: القطعة من اللحم وروي بجم، وفيه معجزات: كثرة سواد البطن والصاع واللحم، كذا في «الجمع». والحديث سبق برقم: ٢٦١٨ في «الهبة» وبرقم: ٢٢١٦ في «البيع». قوله: قوله: بسواد البطن: [سواد البطن الكبد، أو كل ما في البطن من كبد وغيره. (إرشاد الساري)]

قوله: عن أمه: [هي صفية بنت شيبة بن عثمان الحنفي]. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: حين شبعنا: ظرف كالحال، معناه: ما شبعنا قبل زمان وفاته، يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها. فإن قلت: الماء شفاف لا لون له. قلت: إطلاق الأسودين كالأبوين والعمرين من باب التغليب. فإن قلت: إهم كانوا في سعة من الماء. قلت: الري من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام، فقرنت بينهما لفقد التمتع بأحدهما بدون الآخر. فإن قلت: المستعمل في الماء الري لا الشبع؟ قلت: عبر عن الأمرين الشبع والري بفعل واحد، كما عبر عن التمر والماء بوصف واحد. (الكواكب الدراري) قوله: الآية: [التي في «النور» لا التي في «الفتح»؛ لأنها المناسبة لأبواب «الأطعمة». (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: النهد: [بفتح النون وكسرهما وإسكان الهاء وبالمهمله من «المناهدة»، وهي إخراج كل واحد من الرفقة نفقته على قدر نفقة صاحبه. (الكواكب الدراري) حتى لا يتغابوا. (التفتيح) ومر في «باب الشركة في الطعام والنهد...» في «الشركة».]

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ التُّعْمَانِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى الرَّوْحَةِ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا آتَى إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَلَكْنَاهُ وَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضَمَصَّ وَمَضَمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

سهر من اللوك، و«اللوك» إدارة الشيء في الفم. (مخ)
ترجمة أي الحديث. (رس)
سهر أي من يحيى بن سعيد. (رس)

قَالَ سَفِيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْعًا.

هو ابن عيينة. (ع)

٨- بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخُوانِ وَالسُّفْرَةِ

هو الخبز المرقق

بكرس الخاء وبضهما، أعجمي معرب: المائدة. (نو)

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ رضي الله عنه وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلَا شَاءَ مَسْمُوطَةً، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

ابن يحيى. (ع) هو ابن دعامة

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ - قَالَ عَلِيُّ: هُوَ الْإِسْكَافُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكَّرَجَةٍ قَطُّ، وَلَا خَبْزٍ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خُوانٍ قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرَةِ.

الدستوائي. (ع) هو ابن أبي الفرات. (ك) أي مشوية. (مخ)

١. كنا: وفي نسخة: «كان». ٢. الروحة: وفي نسخة: «روحة». ٣. وأكلنا: وفي نسخة: «فأكلنا». ٤. سنان: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. فعلى ما: وللكشميهني وأبي ذر: «فعلام».

ترجمة: قوله: فما أتى إلخ: يعني فحاء القوم كل واحد منهم بما عنده من السويق، فجمعنا السويق وأكلناه، مع أن بعضنا كان أقل السويق من البعض، فبعضهم لم يكن عنده شيء، فثبت النهي. اهـ قلت: وعلى ما أفاده الشيخ لا يرد ما أورده الحافظ؛ إذ قال: ليس حديث سويد ظاهرا في المراد من النهي، إلى آخر ما ذكر، والبسط في هامش «اللامع».

قوله: باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة: قال القسطلاني: «المرقق» بتشديد القاف الأولى: المثلن المحسن، كالحجرات أو الموسع. و«الخوان» بكسر الخاء المعجمة، وقال في «القاموس»: الخوان كغراب وكتاب: ما يؤكل عليه الطعام كالإخوان. وقال في «الكوكب»: والأكل عليه من دأب المترفين وضع الجبارة؛ لئلا يفترقوا إلى التطاطؤ عند الأكل. اهـ قال العيني في تفسير «الخوان» بعد ذكر ما تقدم عن القسطلاني: وليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان، وهو طبق كبير من نحاس، تحته كرسي من نحاس مزروق به، طوله قدر ذراع، يرص فيه الزباد، ويوضع بين يدي كبير من المترفين، ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما. وكتب الشيخ قلنس سره في «الكوكب»: قوله: «على خوان» هو ما له قوائم.

سهر: قوله: دعا رسول الله ﷺ بطعام فما أتى إلا بسويق: قال في «فتح الباري»: ليس هو ظاهرا في المراد من النهي؛ لاحتمال أن يكون ما جيء بالسويق إلا من جهة واحدة، لكن مناسبه لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومريض. انتهى قال العيني: بل الظاهر أن من كان عنده شيء من السويق أحضره؛ لأن قوله: «دعا رسول الله ﷺ بطعام» لم يكن من معين، بل كان عاما، والحال يدل على أن كل من كان عنده شيء من ذلك أحضره. انتهى قال الكرماني: قال شارح التراجيح: المقصود من الحديث قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ (النور: ٦١). ووجه الدلالة من الحديث لموافقة الآية جمع الأزواد وخلطها واجتماعهم عليها. انتهى قال العيني: المطابقة تؤخذ من وسط الآية المذكورة، وهي قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ (النور: ٦١) وهو أصل في جواز المخارجة، ولهذا ذكر في الترجمة النهي. قوله: ويدا: [أي مبتدئا وعائدا، أي أولا وآخرًا. (الكواكب الدراري)]

قوله: الخبز المرقق: بتشديد القاف الأولى: المثلن المحسن. (إرشاد الساري) كخبز الخجرات وشبهه. والترقيق: التلين. (التوشيح) وهذا هو المتعارف، وبه جزم ابن الأثير، قال: الرقاق والرقيق مثل طوال وطويل، وهو الرقيق الواسع الرقيق. وأما «الخوان» فالمشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها، وفيه لغة ثالثة: «إخوان» بكسر الهزرة وسكون الخاء، وسمي به؛ لأنه يتخون ما عليه، أي ينتقص، والصحيح أنه أعجمي معرب. وقيل: «الخوان» المائدة ما لم يكن عليها طعام. وأما «السفرة» فأصلها الطعام نفسه، ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام. منلفظ من «فتح الباري» و«التوشيح»: قوله: السفرة: [هو طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد. (بجمع البحار)]

قوله: ولا شاة مسمومة: المسموم الذي أزيل شعره بالماء المسخن ويشوى جلده، أي يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري، وهو من فعل المترفين من وجهين، أحدهما: المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمته. وثانيهما: أن المسلوخ يتفجع بجلده في اللبس وغيره، والسمط يفسده، كذا في «فتح الباري» و«العيني» و«التوشيح». قوله: قال علي: [هو ابن المديني، مراده أن يونس وقع في السند غير منسوب، قال: وهو الإسكاف؛ ليمتيز عن يونس بن عبيد البصري أحد الثقات، فإنه في طبقة يونس بن أبي الفرات الإسكاف، كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري»]. قوله: ما علمت النبي ﷺ: فيه نفي العلم وإرادة نفي المعلوم، فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه، وإنما صح هذا من أنس لطول لزومه النبي ﷺ وعدم مفارقتها له إلى أن مات. (إرشاد الساري) قوله: أكل على سكرجة: [بضم السين والكاف والراء المشددة وفتح الجيم. وقيل: الراء مفتوحة، وهي صحاح صغار. (التوشيح)] بالمهملة والكاف والراء الشديدة المضمومات. قال التوريشي: صوابه بفتح الراء؛ لأنه فارسي معرب، والراء في الأصل مفتوحة، والعجم يستعملونها في الكواميح وما أشبهها من الجوارشات على الموائد حول الأطعمة للهضم، والنبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط. (الكواكب الدراري) قوله: ولا أكل على خوان قط: هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل؛ لأنه من دأب المترفين؛ لئلا يفترقوا إلى التطاطؤ والانحناء، كذا في «الجمع». قوله: يأكلون: [عدل عن الواحد إلى الجمع؛ إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصا بالنبي ﷺ وحده، بل كان أصحابه يقتفون أثره ويقتدون بفعله. (فتح الباري)]

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنِي بِصَفِيَّةَ، هو سعيد. (ك)

فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَليَمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَطْعَامِ فُبَسِطَتْ، فَأُلْفَى عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ.

أي أمر بأن تيسط الأَطْعَامِ أي السفر. (رس) ومر برقم: ٤٢١٣ في «غزوة خيبر» كـ «كف» ابن مخنف باب مستحجر. (مج)

وَقَالَ عَمْرُو عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ.

هو ابن أبي عمرو مولى المطلب. (ع) وسجيء ومر في «المغازي»

٥٣٨٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعْبِرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقِينَ. فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنْتِي، إِنَّهُمْ يُعْبِرُونَكَ بِالنَّطَاقِينَ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ

هو ابن سلام. (ك) محمد بن خازم الضرير. (ك) هو ابن عروة. (ك، ف)

عَبْدُ اللَّهِ. (ف) بنت أبي بكر أم عبد الله بن الزبير

تصغير الشفقة أي يا بنتي. (ع)

النَّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ يَطَاقِي شَفَقَتَهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قَرَبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَحْدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ. قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقِينَ يَقُولُونَ: إِيهَا وَالْإِلَهَ، تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنكَ عَارَهَا.

نسم. (رس) أي زائل عنك. (ك)

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدِ بِنْتِ

هو محمد المشهور بعارم. (ك، ع) يضم المهمله وفتح الفاء وسكون الباء

الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ - خَالَتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَمْنًا وَأَقِطًا وَأُضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَمْعُ «ضِب». (ع) سوبخ

كَالْمُتَقَدِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

أي كالكاره للقدارة ضد النظافة. (ك)

٩- بَابُ السَّوِيقِ

٨١٢/٢

هو معروف. (ع) هو دقيق الشعير المقلو أو غيره

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ

هو ابن سعيد الأنصاري. (ع)

أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ عَلَى رُوحَةٍ مِنْ خَيْرٍ - فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ.....

موضع بقرب خيبر. (ق) أي مقدار روضة، وهي المرة من «الرواح». (مج)

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. النطاقان: وفي نسخة: «النطاقين» [بحذف المضاف أي ما شأن النطاقين؟ (فتح الباري)]. ٥. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٦. إيها: وفي نسخة: «ابنها». ٧. كن: وفي نسخة: «كان».
٨. أخبره: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «أخبرهم». ٩. بالصهباء: وفي نسخة: «في الصهباء». ١٠. وهي: وللمستمل والحموي وأبي ذر: «وهو».

سهر: قوله: حيسا: [هو الخلط من السمن والتمر ونحوه. (الكواكب الدراري)] قوله: كان أهل الشام: المراد به عسكر الحاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون عبد الله بن الزبير على مكة. (عمدة القاري) قوله: يعيرون: بالعين المهمله من «العار». و«ابن الزبير» هو عبد الله. والمراد به «أهل الشام» عسكر الحاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان، أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية. (فتح الباري) قوله: ذات النطاقين: [هي أسماء بنت أبي بكر؛ لأنها شقت نطاقا ليلة خرج صلى الله عليه وسلم إلى الغار، فجعلت واحدة لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخرى عصاما لقربته. (القاموس) ومر بيانه برقم: ٣٩٠٥. النطاق ما يشد به الوسط، وشقة تلبسها المرأة وتشد وسطها، ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة، قاله الكرمانى، والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حجرة ولا نيفق ولا ساقان. (القاموس المحيط)

قوله: فأوكيت قرية إلخ: [تقدم في الهجرة إلى المدينة أن أبا بكر هو الذي أمرها بذلك. (فتح الباري)] قوله: إيها: بكسر الهمزة وسكون التحتية والتونين، كلمة تستعمل في استدعاء الشيء، وقيل: هي للتصديق، كأنه قال: صدقتم. (إرشاد الساري) قوله: تلك شكاة ظاهرك عارها: هذا مصراع من بيت الهذلي، وأوله وغيرها الواشون [العائون] أي أجيها. و«شكاة» بفتح المعجمة معناه: رفع الصوت بالقول القبيح ولبعضهم بكسر الشين والأولى أولى، وهو مصدر شكى يشكو شكاية وشكوى وشكاة، و«ظاهر» أي زائل. (فتح الباري) يعني لا بأس بهذا القول ولا عار فيه عليك، ومعنى الظاهر أنه قد ارتفع عنك ولم يعلق بك، والظهور الصعود على الشيء والارتفاع، أي زائل عنك. (الكواكب الدراري) قوله: أبو عوانة: [اسمه الواضح بن عبد الله اليشكري. (عمدة القاري)] قوله: أم حفيدة: [مصغر «الحفد» اسمها هزيلة، ولها أخوات: أم خالد بن الوليد واسمها لبابة، وهي المشهورة بالصغرى، وأم ابن عباس، وهي لبابة الكبرى، وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: أضبا: بفتح الهمزة جمع «ضب»، ككف وأكف، وهو جمع قلة. وقوله: «فأكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم» لا يخالف ما سبق من نفي الخوان؛ لأن المائدة ما يوضع عليها الطعام صيانة من الأرض من سفرة ومنديل وشبههما، لا الموائد المعدة لها التي يسمونها خوانا من خشب وشبهه، ولا يقال للخوان: مائدة، إلا إذا كان عليها طعام. (التنقيح) وسيأتي شرحه في «كتاب الصيد» و«الذبايح» إن شاء الله تعالى. قوله: ولا أمر بأكلهن: فإن قلت: ليس في هذا الحديث تصريح الأمر بالأكل. قلت: المراد به إما تقريره صلى الله عليه وسلم وإما ما ورد في رواية مالك أنه صلى الله عليه وسلم أمر ابن عباس وخالد بن الوليد بأكله في بيت ميمونة، الحديث، ذكره العيني في «اللبة» واختلف العلماء في أكل الضب، ومر بيانه برقم: ٢٧٥ في «اللبة»، وسيأتي أيضا. قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: تركه أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة.

فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيْقًا فَلَاكَ مِنْهُ وَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

من «الملك» وهو إدارة الشيء في الفم. (زين ومر قريبا)

بالنصب عطفًا على السابق. (قس)

١٠- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمِّيَ لَهُ فَيَعْلَمَ مَا هُوَ

أي يذكر له اسم ذلك الشيء ويعرف له. (ك)

بالإضافة مصدرية

٨١٢/٢

٥٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلِ

هو ابن يزيد. (ع)

هو ابن المبارك. (ع)

ابن حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ عليهما السلام أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالَدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المخزومي. (ك)

سهر ٦

عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَهُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا صَبًّا مَحْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ مَجْدٍ.

سهر ٦ (صراح) مشويًا. (ك)

أم المؤمنين

فَقَدِمَتْ الصَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يَقْدَمُ يَدَهُ لِعَطَامٍ حَتَّى يُجَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الصَّبِّ،

بلفظ المجهول. (ك) أي يذكر له أي أمال. (ك)

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النَّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدِمْتَنَ لَهُ، هُوَ الصَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ

الصَّبِّ، فَقَالَ خَالَدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الصَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالَدُ:

أي أكرمه. (ك)

فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَاكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

أي حررتني إلي

٨١٢/٢

١١- بَابُ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ

بالتنوين. (قس)

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّيَادِ

عبد الله بن ذكوان. (ع)

هو ابن أبي أويس

١. يجده: وفي نسخة: «يجد»، وفي نسخة: «يجدوه»، وفي نسخة: «يجدوا». ٢. فلاك: وللمستلمي والحُموي: «فلاكه». ٣. ولكننا: وفي نسخة: «فلكننا».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. محنودًا: وفي نسخة بعده: «قد». ٧. يده: وفي نسخة: «بيده».

٨. أخبرن: وللكشميهني وأبي ذر: «أخبري». ٩. رسول الله: ولأبي الوقت: «النبى». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له: لأنه ربما يكون ذلك مما يعافه ﷺ أو لا يجوز أكله؛ لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها، وكانوا أي العرب لا يجرمون شيئًا منها، وربما أتوا به مشويًا أو مطبوخًا، فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه. انتهى ملقطًا من «القسطنطيني» و«الفتح»، كذا في هامش الهندية.

قوله: باب طعام الواحد يكفي الاثنين: أورد فيه حديث أبي هريرة: «طعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة». واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث، فإن قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع. وأجيب بأنه أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه، وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير، لكن أقصاه الضعف. وقال العيني تحت ترجمة الباب: وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن ماجه بإسناده من حديث عمر مرفوعًا

سهر: قوله: ولم يتوضأ: قال الكرمان: فإن قلت: ما المقصود من ذكر «ولم يتوضأ؟» قلت: بيان أنه لم يجعل أكل السويق ناقضًا للوضوء دفعا لمن يقول: يجب الوضوء مما مسته النار. انتهى ومر الحديث برقم: ٣٤ في «كتاب الطهارة». قوله: لا يأكل حتى يسمى له: بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول؛ لأنه ربما يكون ذلك مما يعافه ﷺ أو لا يجوز أكله؛ لأن

الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها، وكانوا أي العرب لا يجرمون شيئًا منهما، وربما أتوا به مشويًا أو مطبوخًا، فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه. ملقط من «إرشاد الساري» و«فتح الباري» قوله: محنودًا: بفتح الميم وسكون الحاء المهمله وضم النون بأخوه معجمة أي مشويًا. (إرشاد الساري) قوله: أختها: أي أخت ميمونة، واسمها حفيده بضم المهمله وفتح الفاء وإسكان التحتية وبالمهمله، قيل: صوابه: أم حفيد زيادة لفظ «الأم» ونقصان تاء التأنيث، كما في الرواية المتقدمة [أي برقم: ٥٣٨٩]، لكن قال في «جامع الأصول»: أم حفيد اسمها حفيده، فكلاهما صحيح صواب. (الكواكب الدراري)

قوله: من النسوة الحضور: قال الكرمان: فإن قلت: «الحضور» جمع «الحاضر» فلا مطابقة بين الصفة والموصوف في التأنيث؟ قلت: بعد تسليم أنه جمع لفظ المذكور المطابقة حاصله؛ إذ هو جمع الحاضر الذي هو بمعنى ذي كذا أو هو مصدر بمعنى الحاضرات أو لوحظ صورة الجمع في اللفظين أو لا يلزم من الإسناد إلى المضمرة التأنيث، قال الجوهري في «صحاحه» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: ٥٦): لم يقل: قريبة؛ لأن ما لا يكون تأنيثه حقيقيا يجوز تذكيره. (الكواكب الدراري) قوله: قال لا: تمسك به من أباح أكل الضب، ومن نهي عنه أخذ بحديث أبي داود وغيره في النهي عنه. قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب، فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وكرهه بعضهم. انتهى قال العيني: قال أصحابنا: الأحاديث التي وردت بإباحة أكل الضب منسوخة بأحاديثنا، ووجه هذا النسخ بدلالة التأريخ، وهو أن النص الموجب للخطأ يكون متأخرًا عن الموجب للإباحة، فكان الأخذ به أولى، ولا يمكن جعل الموجب للإباحة متأخرًا؛ لأنه يلزم منه النسخ مرتين فافهم، ومر الكلام فيه قريبًا وبعيدًا. قوله: طعام الواحد يكفي الاثنين: قيل: تأويله شبع الواحد قوت الاثنين. فإن قلت: مقتضى الترجمة أن الواحد يكفي نصف ما يشبعه، ولفظ الحديث بثلاثي ما يشبعه، ولا يلزم من الاكتفاء بالثلاثين الاكتفاء بالنصف. قلت: ذلك على سبيل التشبيه، أو المراد منه التقريب لا التحديد، والنصف والثلث متقاربان، أو أنه ورد في غير هذه الرواية: «طعام الواحد كاف للاثنين». رواه مسلم من طرق، فأشار البخاري إليه بالحديث المذكور، كما هو عادته في أمثاله. (الكواكب الدراري)

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِيَ الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِيَ الْأَرْبَعَةِ».

أي المشع لهما. (قس)

عبد الرحمن. (ع)

١٢- بَابُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ

١١٢/٢

بالتنوين. (قس)

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَقِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ

هو ابن عبد الوارث. (ع)

لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ عَلَيَّ هَذَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

من «الإدخال». (ع)

يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

١٣- بَابُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ

١١٢/٢

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

المعري. (ف)

هو ابن سليمان. (ع)

بخفيف اللام وتشديدها. (ك)

الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوْ: الْمُتَنَافِقَ - فَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

الشك من عبدة. (ف)

١. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «أنه». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. نافع: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. كان: وفي نسخة: «عن». ٥. علي هذا: وفي نسخة: «هذا علي». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. فلا: وفي نسخة: «لا».

ترجمة - وروى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: كلوا جميعاً ولا تفرقوا؛ فإن طعام الواحد يكفي الاثنين». انتهى مختصراً وقال القسطلاني: أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ليس على شرطه، رواه مسلم، ثم ذكر ما تقدم عن الحافظين ابن حجر والعيني. قوله: باب المؤمن يأكل في معي واحد: المعنى بكسر الميم مقصور، والجمع «أمعاء» ممدود، وهي المصارين. انتهى من «الفتح» قوله: باب المؤمن يأكل في معي واحد الخ: هذه الترجمة مكررة في جميع النسخ الهندية والمصرية من المتون والشروح غير الكرمان، ففيها لم تتكرر هذه الترجمة. قال القسطلاني: كذا ثبت لأبي ذر، وسقط ذلك للباقيين، وهو أولى؛ إذ لا فائدة في إعادته. اهـ وبه جزم الحافظان ابن حجر والعيني. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أنه لما ثبت الترجمة مكررة في أكثر النسخ كما تقدم، فحينئذ هو من الأصل الثاني والعشرين من أصول التراجع، والغرض من الترجمة الأولى: التحريض على تقليل الطعام للمؤمن، والغرض من الترجمة الثانية: التنبيه على أن المؤمن ليس من شأنه إلا أن يأكل لسد الجوع؛ فإنه اختلف في معنى الحديث على عشرة أقوال بسطت في «الأوجز». ولا يبعد أيضاً أن يكون الترجمة من الأصل الرابع والخمسين، كما تبنت عليه في مقدمة «اللامع» في هذا الفصل. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: معي: [بكسر الميم وتنوين العين مقصوراً جمعه «أمعاء» بالمد. (إرشاد الساري)] قوله: لا تدخل علي: [إنما قال ابن عمر: «لا تدخل»؛ لأنه أشبه الكفار فكره مخالطته. (الكواكب الدراري)] قوله: يأكل في سبعة أمعاء: قال الكرمان: فإن قلت: كثير من المؤمنين يأكل كثيرا والكافر بالعكس. قلت: مراده أن من شأن المؤمن التقليل وشأن الكافر التكثير، وجاز أن يوجد خلاف ذلك، أو هو باعتبار الأعم الأغلب. قال النووي: يحتتمل أن يراد بالسبعة صفات هي: الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن، وبالواحد سد خلته. انتهى قال السيوطي في «التوشيح»: قيل: هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وشدة رغبته، فليس المراد حقيقة خصوص الأكل. وقيل: المراد أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام. وقيل: المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر؛ فإن نفس المؤمن تنتفر من الاتصاف بصفة الكافر، ويدل عليه أن كثرة الأكل من صفات الكافر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ (محمد: ١٢). وقيل: المراد به شخص معين، وهو الذي ورد الحديث لأجله، فاللام للفهد. وقيل: إنه خرج مخرج الغالب، وحقيقة السبعة غير مرادة، بل للمبالغة في التكثير.

وقيل: المراد بالمؤمن التام الإيمان؛ لكثرة تفكره وشدة خوفه، فيمتعانه من استيفاء شهوته كحديث: «من كثرت تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثرت طعمه». وقيل: إن المؤمن يسمي، فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل، بخلاف الكافر. وقال النووي: المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معي واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن، ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض من أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها: البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رفاق، ثم الأمور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ، فيكون المعنى: أن الكافر لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معي واحد. انتهى كلام السيوطي قوله: باب المؤمن يأكل في معي واحد: [كذا ثبت لأبي ذر، وسقط للباقيين، وهو أولى؛ إذ لا فائدة من إعادته. (إرشاد الساري)] «فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ» كذا ثبت هذا الكلام في رواية أبي ذر عن السرخسي وحده، وليس هو في رواية أبي الوقت عن الداودي عن السرخسي، ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله إلى ترجمة «طعام الواحد يكفي الاثنين»، وإيراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبي هريرة بطريقه، ولم يذكر فيها التعليق، وهذا أوجه؛ فإنه ليس لإعادة الترجمة بلفظها معني، وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة، ثم إيراده فيها موصولاً من وجهين. (فتح الباري وعمدة القاري)

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.
هو يحيى بن عبد الله بن بكير. (ك) وصله أبو نعيم. (ف)

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهْيِكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما:
هو ابن عيينة. (ف) ابن دينار. (ف) أي يأكل أكلا كثيرا

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». قَالَ: فَأَنَا أُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.
هو ابن أبي أويس. الإمام عبد الرحمن الرجل

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
هو ابن أبي أويس. الإمام عبد الرحمن عبد الرحمن بن هرمز

«يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٥٣٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا كَانَ
سلمان الأشعبي. (ك)

يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَاسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي
سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

١٤- بَابُ الْأَكْلِ مُتَكْتِئًا

٨١٢/٢

٥٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكْتِئًا».
الفضل بن دكين. (ك) ابن كدام. (ع) أي ابن عمرو بن الحارث. (ف) وهب بن عبد الله السوائي. (فس) مر بيانه وسياقي قريباً

٥٣٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ
هو ابن عبد الحميد ابن المعتز. (ع) وهب بن عبد الله السوائي. (فس) (ق)

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكْتِئٌ».

١. بمثله: وفي نسخة: «مثله». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. لا آكل: وللكشميهني قبله: «إني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الأكل متكئا: أي ما حكمه؟ وإنما لم يجزم به؛ لأنه لم يأت فيه نهي صريح، واختلف في صفة الاتكاء فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان. وقيل: أن يميل على أحد شقيه. وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. انتهى من «الفتح» وقال صاحب «التوشيح» بعد ذكر الأقوال الثلاثة: والأول هو المعتمد، وهو شامل للقولين. والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم وأنه ادعى إلى كثرة الأكل. انتهى من هامش الهندية قال الحافظ: قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الأكل على أحد شقيه وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. قلت: وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي لذلك...، إلى آخر ما ذكر الحافظ من حكم الاتكاء وعله النهي. وفي «الفيض»: ونبه الخطابي على أن المراد من الاتكاء الجلوس مطمئنا بأي نحو كان.

سهر: قوله: أي يمثل الحديث السابق، لكن بلفظ «الكافر» من غير شك كما في «الموطأ»، فالمراد أصل الحديث لا خصوص الشك. (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: فأنا أومن: [في رواية الحميدي: «فقال الرجل: أنا مؤمن...»]. قوله: أن رجلاً: [الأكثر على أن هذا الرجل هو جهجاه الغفاري. (إرشاد الساري)]

قوله: الأكل متكئا: اختلف في صفة الاتكاء فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان. وقيل: أن يميل على أحد شقيه. وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. والأول المعتمد، وهو شامل للقولين. والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم وأنه ادعى إلى كثرة الأكل. (التوشيح)

قوله: لا آكل وأنا متكئ: قال الخطابي: يحسب العامة أن المتكئ هو الأكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. قال: ومعنى الحديث أي لا أقعد متكئا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام؛ فإني لا آكل إلا العلقه من الزاد، ولذلك أقعد مستوفزا. انتهى واختلف السلف في حكم الأكل متكئا، فزعم ابن العاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضاً؛ لأنه من فعل المتعظمين. قال: فإن كان بالرمع مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئا لم يكن له في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نظر. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرري جواز ذلك مطلقاً، وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى، فلمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبته وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل، كذا في «فتح الباري».

٨١٣/٢

١٥- بَابُ الشَّوَاءِ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ

ترجمة سهر
أي في بيان جواز أكل الشواء. (ع)
هو المشوي بالمحارة الحمأة. (ف، ع)

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ

هو ابن راشد

حُئَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِضَبِّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ،فَأَمْسَكَ يَدَهُ، قَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ.

أي أكرهه. (ك)

قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبِّ مُحْتَوِذٍ.

رواه مسلم. (ع)

١٦- بَابُ الْخَزِيرَةِ

٨١٣/٢

قَالَ النَّضْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ النَّخَالَةِ، وَالْخَزِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

يعني بالمهملات، تتخذ من اللبن. (فس)

هو ابن شيبان. (ع)

٥٤٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ

مصغرا ابن خالد. (فس)

هو ابن سعد الإمام. (فس)

عُتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَمِّنُ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

أُنْكِرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالِ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ،

أي ضعفت أو عسيت. (ك)

فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلِّيًّا. فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

برقع ونصب

بكسر الدال الأولى، أي غنيت. (فس)

١. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٢. فجاء: وفي نسخة: «وجاء». ٣. حنيد: وللنسفي بعده: «أي مشوي»، وللسرخسي: «مشوي». [أورده النسفي بلفظ «أي مشوي» والسرخسي بدون كلمة «أي»، وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿بِعِجْلٍ حَنِيدٍ﴾ أي محنوذ وهو المشوي مثل قتيل في مقتول. (فتح الباري)].
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. عن: وفي نسخة: «أن».
٨. سال: وفي نسخة: «وسال». ٩. لا أستطيع: وفي نسخة: «لم أستطع». ١٠. لهم: وفي نسخة: «بهم».

ترجمة: قوله: باب الشواء: بكسر المعجمة وبالمد معروف، قاله الحافظ. وفي «فيض الباري»: أي اللحم المشوي، ولعل الكتاب أيضاً داخل فيه. ثم قال تحت حديث الباب: أشار ابن بطال إلى أن أخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أهوى لياكل، ثم لم يمتنع إلا لكونه ضباً، فلو كان غير ضب لأكل. اهـ

قوله: باب الخزيرة: بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راء هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة، لكنه أرق منها، قاله الطبري. وقال ابن فارس: دقيق يخلط بشحم، إلى آخر ما ذكر الأقول في تفسيره. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله «الخبزيرة من النخالة» يعني بها الدقيق من غير أن ينخل وينقى، لا أنها النخالة خالصة. وقوله: «الخبزيرة من اللبن» يقال: إنه يلقى فيه اللبن حقيقة. وقيل: المراد باللبن الدقيق نفسه؛ لأن رقيقه يشبه صورته صورة اللبن. اهـ

سهر: قوله: الشواء: [بكسر الشين المعجمة من «شويت اللحم شياً» والاسم الشواء والقطعة منه شواء. (عمدة القاري)] قوله: أعافه: أي أكرهه، وهذا ليس عيباً للطعام، بل بيانا لتنفير طبعه منه. قال الكرمانى: والحديث ظاهر لما ترجم، وهو جواز أكل الشواء؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أهوى إليه لياكله، ثم لم يمتنع إلا لكونه ضباً، فلو كان غير ضب لأكله، وهذا الحديث سبق قريباً، كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري» و«إرشاد الساري». قوله: محنوذ: [مشوي في الرضف، أي المحارة الحمأة. (فتح الباري)]

قوله: باب الخزيرة: [بالحاء المعجمة والزاي: لحم يقطع صغاراً، ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. (إرشاد الساري)] [فتح خاء معجمة ثم زاي مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راء، هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة، لكنها أرق منه، قاله الطبري. وقال ابن فارس: دقيق يخلط بشحم. (فتح الباري)]

قوله: قال النضر: هو ابن شيبان النحوي اللغوي المحدث المشهور. «الخبزيرة» يعني بالإعجام «من النخالة»، و«الخبزيرة» يعني بالإهمال من «اللبن»، وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم، لكن قال: من الدقيق بدل اللبن، وهذا هو المعروف، ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها، والله أعلم، كذا في «فتح الباري».

قال القسطلاني: لكن قال في «القاموس»: الخبزيرة: دقيق يطبخ بلبن أو دسم. انتهى قوله: عتبان: [في بعضها: «أن عتبان»، مكان «عن عتبان»، الصحيح «عن». وأقول: «أن» أيضاً صحيح، ويكون «أن» ثانياً تأكيداً لـ «أن» الأولى كقوله: ﴿أَيُعَذِّبُكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظْمًا أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥] انتهى (الكواكب الدراري)]

قوله: فتصلي: [بسكون الياء، ويجوز النصب، لوقوع الفاء بعد التمني. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: باب الخزيرة: وفيه: «فإذا كانت الأمطار سال الوادي». جملة «سال الوادي» بدل من الجملة السابقة، وجملة «لم أستطع» جزاء الشرط، والله تعالى أعلم. اهـ

قَالَ عَثْبَانٌ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ

أي خارج البيت بل دخل بلا توقف. (خ)

قَالَ لِي: «أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أَصِلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَّقْنَا، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ،

فَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهُ، فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا.

أي اجتمع. (ك) أي جاء بعضهم إثر بعض. (س) أي أهل الحلة. (ك)

فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِينَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ،

أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا تَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ:

بفتح التاء. (س) أي توجهه أي إخلاصه. (ك)

«فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْخَصِيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ فَصَدَّقَهُ.

هو موصول بالإسناد المذكور. (ف) بضم المهمله الأولى وفتح الثانية. (ك) هو ابن الربيع

١٧- بَابُ الْأَقِطِ

٨١٣/٢

هو ابن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. (ن، م، ع)

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ.

أي طرحها على الأطعاع عند الناس. (ك)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ ﷺ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا.

بفتح المهمله وسكون الباء التحنية وبالسين المهمله. (ع)

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي

هو جعفر

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضَبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوَضَعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضِعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الْأَقِطَ.

مبني للمفعول. (س)

١. فغدا: وفي نسخة بعده: «علي». ٢. قال لي: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٣. فصفقنا: وفي نسخة: «وصفقنا». ٤. وصلى: وفي نسخة: «فصلى».

٥. فحبسناه: وفي نسخة: «وحبسناه». ٦. الدخيشين: وفي نسخة: «الدخشن». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٨. قال: وفي نسخة: «قالوا».

٩. قال: وفي نسخة بعده: «قلنا». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال». ١١. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب الأقط: بفتح الهمة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهمله، وهو جن اللين المستخرج زبده، وقد تقدم تفسيره في «باب زكاة الفطر» وغيره. انتهى من «الفتح» وفي هامش النسخة الهندية: قال في «القاموس»: الأقط مثلثة وبجر، ككتف ورجل وإبل، شيء يتخذ من المخيض الغنمي. اهـ

سهر: قوله: فحبسناه: أي منعناه من الرجوع من منزلنا؛ لأجل خزيرة صنعناه له ليأكل منه، وفيه المطابقة للترجمة، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: فاجتمعوا: [الفاء للعطف، ومن ثم لا يحسن تفسير «ثاب» بـ«اجتمعوا»؛ لأنه يلزم منه عطف على مرادفه، فالأوجه تفسيره بـ«جاء بعضهم إثر بعض». (إرشاد الساري)] قوله: ابن الدخيشين: مصغر «الدخشن» بالمهمله المضمومة وسكون المعجمة الأولى وضم الثانية وبالنون وفي بعضها بلفظ المكبر. (إرشاد الساري) قوله: ثم سألت الحصين: بضم الحاء المهمله وفتح الصاد المهمله مصغر «حصن»، وهو ابن محمد السالمي التابعي، ورواه القابسي بضاد معجمة، ولم يوافق أحد عليه، كذا في «فتح الباري» و«العيني». وسبق الحديث برقم: ٤٢٥ في «الصلاة».

قوله: من سراتهم: [بفتح السين والراء المخففة أي من ساداتهم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري وعمدة القاري) سرة القوم ساداتهم وأشرفهم. (عمدة القاري)] قوله: باب الأقط: بفتح الهمة وكسر القاف وقد تسكن، بعدها طاء مهمله، هو جن اللين المستخرج زبده، كذا في «الفتح». قال في «القاموس»: الأقط مثلثة وبجر، ككتف ورجل وإبل، شيء يتخذ من المخيض الغنمي. انتهى قوله: قال حميد الخ: تقدم موصولاً في «باب الخبز المرقق» برقم: ٥٣٨٧. (فتح الباري) قوله: وقال عمرو الخ: [وصله المؤلف في «الغازي»، ومر قريباً معلقاً برقم: ٥٣٨٧]. قوله: حيسا: [هو طعام يتخذ من تمر وأقط وسمن، أو دقيق أو فتيت بدل «أقط». (مجمع البحار)] قوله: ضبابا: بكسر الضاد المعجمة جمع «ضب» وهو جمع كفرة، وقد سبق «أضبا»، وهو جمع قلة، كذا في «التنقيح»، ومر الحديث مراراً قريباً وبعيداً، وسيأتي في «الذبايح» إن شاء الله تعالى.

٨١٣/٢

١٨- بَابُ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ

ترجمة (مراي) محمد.

بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف. (ف)

٥٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنْ كُنَّا

عجفة من الثقله

سلمة بن دينار. (ع)

لَتَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا،

لم أقف على اسمها. (قس)

فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ.

من «الغداء»

من «القبولة». (ع)

أي ذلك المطبوخ. (قس)

١٩- بَابُ النَّهْشِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

٨١٣/٢

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:

هو ابن زيد. (ك)

السختياني. (ك)

تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَاءً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أي أكل ما على الكف من اللحم. (ح)

٥٤٠٥- وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْتِشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرَقًا مِنْ قِدْرِ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الأحول. (ع)

سهر

السختياني. (ع)

مولي ابن عباس

أي أخرج. أي أخذ

١. النهش: وفي نسخة: «النهس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب السلق والشعير: بكسر المهملة نوع من البقل معروف، فيه تحليل لسدد الكبد، ومنه صنف أسود يعقل البطن. انتهى من «الفتح»

قوله: باب النهش وانتشال اللحم: قال العلامة القسطلاني: «النهش» بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة في الفرع وأصله وبالمعجمة في غيرهما. و«الانتشال»: استخراج اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل. و«النهش» القبض عليه بالفم وإزالته من العظم أو غيره بعد الانتشال. وقيل: «النهس» بالمهمله: الأخذ بمقدم الفم وبالمعجمة: بالأضراس. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الغرض من هذا الباب ندب النهس، إشارة إلى رواية الترمذي: «أهشوا اللحم نهشاً؛ فإنه أهنا وأمرأ». وقال الحافظ: لعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين. اهـ قلت: وهذا ليس بواضح، بل هذا الغرض الذي ذكره الحافظ هنا هو الغرض من الباب الآتي، أعني «باب قطع اللحم بالسكين»، فأشار الإمام البخاري بهذا الباب إلى تضعيف ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة مرفوعاً: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنيع الأعاجم»، الحديث. وهذا الحديث ضعيف جداً، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: قال أحمد: ليس بصحيح، وأبو معشر: ليس بشيء، كما في هامش أبي داود. قال العيني: قال النسائي: أبو معشر له أحاديث منكرة، منها هذا. وقال ابن عدي: لا يتابع عليه، وهو ضعيف. اهـ

سهر: قوله: حبات: [وسبق في «الجمعة»: «ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها»]. قوله: وما كنا نتغدى: بالعين المعجمة والدادل المهملة من «الغداء» وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار. قوله: «ولا نقيل» بفتح النون من «قال يقيل قبولة فهو قائل» و«القبولة» الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم وكذلك القيل، وأصله أجوف يائي، واستدل الخبابة بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ورد عليهم بما قاله ابن بطال بأنه لا دلالة فيه على هذا؛ لأنه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء، بل فيه أهم كانوا يتشغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيقبلون ويتغدون، فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضاً عما فاتهم في وقته من أجل بكورهم، وعلى هذا التناول جمهور الأئمة وعامة العلماء؛ كذا ذكره العيني في «كتاب الجمعة»، ومر الحديث برقم: ٩٣٨ في «الجمعة». قوله: شحم ولا ودك: هو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى، وعطفه على الشحم من عطف الأعم على الأخص. (فتح الباري)

قوله: باب النهش وانتشال اللحم: «النهش» بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة وهما بمعنى عند الأصمعي، وبه جزم الجوهري، وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته من العظم أو غيره. وقيل: بالمعجمة هذا وبالمهمله: تناوله بمقدم الفم. وقيل: «النهس» بالمهمله: القبض على اللحم وتره عند أكله، و«الانتشال» بالمعجمة: التناول والقطع والافتلاع يقال: «نشلت اللحم من المرق»: أخرجه منه. قال الإسماعيلي: ذكر الانتشال مع النهش والانتشال التناول والاستخراج، ولا يسمى نهشاً حتى يتناول من اللحم. قلت: فحاصله: أن النهش بعد الانتشال، ولم يقع في شيء من الطريقتين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش، وإنما دل بالمعنى حيث قال: «تعرق كنفاً»، أي تناول اللحم الذي عليه بضمه، وهذا هو النهش كما تقدم. ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين، كذا في «فتح الباري».

قوله: محمد: [هو ابن سيرين. (إرشاد الساري) قال أحمد بن حنبل: لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس. (الكواكب الدراري)] قوله: تعرق: بتشديد الراء بعدها قاف أي أكل ما على الكف من اللحم، وأخذ منه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: وعن أيوب: هو معطوف على السند الذي قبله، وأخطأ من زعم أنه معلق، وقد أورده أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي، وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور، وحاصله: أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين: أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول، والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الأحول باللفظ الثاني، ومفاد الحديثين واحد، وهو ترك إيجاب الوضوء مما مست النار، كذا في «فتح الباري» بلفظه. قال صاحب «التنقيح»: وإنما ذكر البخاري هنا المتابعة؛ لأن يحيى بن معين قال: لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس، وإنما روى عن عكرمة عنه. انتهى قال العيني: مطابقتها للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، ويمكن أن يؤخذ المطابقة للجزء الأول من قوله: «تعرق» من حيث حاصل المعنى لا من حيث اللفظ؛ لأن معنى «تعرق كنفاً»: تناول اللحم الذي عليه، والنهس أيضاً تناول اللحم بالفم وإزالته من العظم كما ذكرناه. انتهى قوله: عرقاً: [بفتح العين وسكون الراء: العظم الذي عليها اللحم.

(التنقيح والكواكب الدراري)]

٨١٤/٢

٢٠- بَابُ تَعْرِقِ الْعُضْدِ

هو العظم الذي بين الكف والمرفق. (ف، ع)

٥٤٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَارِمٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

ابن فارس البصري. (ع)

هو ابن سليمان. (ع)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ هو ابن رعي السلمي. (ق) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ اسمه عمرو أو الحارث أو العثمان. (ق) ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ.

٥٤٠٧- ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

الحارث بن رعي

هو ابن أبي كثير. (ع، ف) سلمة بن دينار. (ف)

ابن يحيى الأوسي. (ع)

السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بفتح المهملة واللام. (ك، ق) أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ

أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحِشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذَنُوا لِي، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ،

أخضر

فَأَلْتَمَسْتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ. ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمَحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمَحَ. فَقَالُوا:

لَا وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ.

ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرَحْنَا وَحَبَّأْتُ الْعُضْدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا

بسكون

أي أخفيت

في كونه حلالاً وحراماً. (ك)

بعد أن طبخوا. (ق)

(الكتاب، ق)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ». فَنَاوَلْتُهُ الْعُضْدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعْرِقَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فيه الترجمة، مر برقم: ١٨٢١

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ سهر ﷺ مِثْلَهُ.

٢١- بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ

٨١٤/٢

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ

هو ابن أبي حرة الغصمي. (ع)

محمد بن مسلم

الحكم بن نافع. (ع)

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي يَحْتَرُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

بضم الدال وكسر العين. (ق)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، ولأبي ذر: «أخبرني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. يؤذنونني له: وللكشميهني: «يعلموني به». ٥. له: وفي نسخة: «به». ٦. فيه: وفي نسخة: «عليه». ٧. ابن جعفر: وللكشميهني وأبي ذر: «أبو جعفر»

[كذا لأبي ذر عن الكشميهني. قال في «الفتح»: فإن كان محمد بن جعفر يكنى أبا جعفر صحت رواية الكشميهني وإلا فهو ابن، لا أبوه، والله أعلم]، وفي نسخة: «محمد بن

جعفر». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. التي: وفي نسخة: «الذي».

ترجمة: قوله: باب تعريق العضد: وهو العظم الذي بين الكف والمرفق. قال العيني في شرح قوله: «تعريق»: على وزن تفعل بالتشديد، أي أكل ما كان من اللحم على الكف. انتهى من كلام العيني قوله: باب قطع اللحم بالسكين: تقدم الكلام عليه في «باب النهش».

سهر: قوله: أبو حارم المدني: [سلمة بن دينار هو صاحب سهل بن سعد. (فتح الباري)] قوله: أخصف نعلي: بكسر الصاد المهملة أي أخضره وألرق بعضه ببعض. قوله: «حتى

تعرقها» أي حتى أكل ما عليها من اللحم، كذا في «عمدة القاري»، ومر الحديث برقم: ١٨٢١ في «كتاب الحج». قوله: ابن جعفر: [هو محمد بن جعفر بن أبي كثير، هو معطوف

على السند الذي قبله. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: مثله: [الحاصل أن محمد بن جعفر شيخ البخاري فيه إسنادين. (فتح الباري وإرشاد الساري)]

قوله: يحتز: بالمهملة والزاي من الافتعال أي يقطع. (الكواكب الدراري) قوله: «فألقتها» أي كنف شاة، أنت الضمير من حيث إن الكنف مؤنث سماعي، وسيجيء بيانه برقم: ٥٤٦٢.

قال القسطلاني: فإن قلت: هذا الحديث يعارضه حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعتة: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنع الأعاجم، وأهشوه؛

فإنه هنا وأمر». أجيب بأن أبا داود قال: هو حديث ليس بالقوي، وحينئذ لا يحتج به من أجل أبي معشر نجح المسندي الهاشمي صاحب المغازي. قال البخاري وغيره: منكر

الحديث، ومن مناكيره حديث: «لا تقطعوا اللحم بالسكين» هذا، لكن قال الحافظ ابن حجر: إن له شاهداً. انتهى ومر الحديث برقم: ٢٠٨ في «الوضوء».

٨١٤/٢

٢٢- بَابُ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ

أي مباحًا، أما الحرام فكان يذمه وينهى عنه. (فتح الباري)

ناقية. (ف)

٥٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ

هو ابن عينة. (ع) سليمان. (ع)

طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

يعني مثل ما وقع له في الضب. (ف)

٨١٤/٢

٢٣- بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

أي بعد طحنه. (ف)

٥٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَارِثٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ

هو عماد بن مظرف البجلي. (ع، ف)

النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ.

استفهام حذف أذاته. (ع) أي بعد طحنه. (ع)

يعني میده

٨١٤/٢

٢٤- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

أي في زمانه ﷺ. (ف)

كلمة ما موصولة. (ع)

٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ الثَّهَدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ:

هو ابن فروخ. (ك) البصري. (ع) بضم فتح

عماد بن الفضل السدوسي. (ع)

قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ

الحشفة: أردى الصر. (ك)

تَمْرَةٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَصَاغِي.

٥٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ

هو ابن خالد. (ع، ف) هو ابن أبي حازم. (ع، ف)

المعروف بالمسندي. (ع)

قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ

أي كتبت من السابقين في الإسلام. (ك)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أبي هريرة ؓ. وفي نسخة بعده: «قال». ٣. فأعطاني: وفي نسخة: «وأعطاني». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط: أي مباحًا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه. قوله: باب النفخ في الشعير: أي بعد طحنه؛ لتطير منه قشوره، وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ. انتهى من «الفتح» وتعقبه العلامة العيني بقوله: قلت: لا نسلم ذلك، بل المراد أن الشعر إذا طحن ينفخ فيه حتى يذهب عنه القشور، ثم يستعمل خبزًا أو طعامًا أو سويقًا أو غير ذلك، ولا ينخل بالمنخل، ونفس معنى الحديث يدل على ذلك. اهـ قلت: لا منافاة بين ما أفاده الحافظ في الغرض من الترجمة وبين الغرض الذي ذكره العلامة العيني، فالترجمة يجتمل الغرضين. وما أفاده العيني من الغرض أيضًا وجيه، فسأيت في الباب الآتي: «هل كان لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله» الحديث. قوله: باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون: أي في زمانه ﷺ، قاله الحافظان.

سهر: قوله: باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط: أي مباحًا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الحلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره. قال: لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الأدميين تعاب. قلت: والذي يظهر التعميم؛ فإن فيه كسر قلب الصانع. قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب، كقوله: حامض، مالخ، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج، ونحو ذلك. (فتح الباري) قوله: أبي حازم: [هو سلمان الأشجعي تابعي، والمتقدم أنفاً أيضاً تابعي، فلا يشبهه عليك. (الكواكب الدراري)] قوله: باب النفخ في الشعير: أي بعد طحنه؛ لتطير منه قشوره، وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ، كذا في «فتح الباري». قال العيني: لا نسلم ذلك، بل مراده أن الشعر إذا طحن ينفخ فيه حتى يذهب عنه القشور ولا ينخل بالمنخل، والحديث يدل على ذلك. انتهى مع اختصار قوله: أبو حازم: [هو سلمة بن دينار وغير الذي قبله، وهو أصغر منه، وإن اشتركا في كون كل منهما تابعياً. (فتح الباري)] قوله: النبي: [يفتح النون أي خبز الدقيق الحواري، وهو اللطيف الأبيض. (الفتح والتوشيح)] قوله: ننفخه: [ليطير منه قشوره، وفيه ترك التكلف والاهتمام بشأن الطعام.] قوله: حشفة: [بهملة فمعجمة ففاء كلها مفتوحات. (الخبر الجاري)] قوله: مضاغي: [المضاغ: هو المضغ، فيحتمل أن يراد به موضع المضغ، وهو الأسنان أو المضغ. (الكواكب الدراري)] بفتح الميم وقد تكسر، وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الألف غير معجمة، هو ما يعضغ أو هو المضغ نفسه، ومراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها، فطال مضغه لها كالعلك، وسأيت بعد أبواب برقم: ٥٤٤٢ بلفظ «هي أشدهن لضرسى». (فتح الباري) قوله: رأيتني سابع سبعة: فيه إشارة إلى قدم إسلامه، وقد تقدم ذلك برقمي: ٣٧٢٧ و ٣٧٢٨ في مناقبه، ووقع عند ابن أبي حشمة أن السبعة المذكورين: أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وكان إسلام الأربعة بدعاء أبي بكر لهم إلى الإسلام في أوائل البعثة، وأما علي وزيد بن حارثة فأسلموا مع النبي ﷺ أول ما بعث. (فتح الباري) ووقع في «المناقب»: «أنا ثالث ثلاثة مع النبي ﷺ، وأيضاً وقع ثمة أنه قال: ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت، ولقد مكثت سبعة أيام، وإني لثالث الإسلام» وهي مشكلة؛ لأنه قد أسلم قبله جماعة، لكن يحمل ذلك على مقتضى ما كان اتصل بعلمه، والسبب فيه أن من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه، كذا في «فتح الباري»، ومر بيانه برقمي: ٣٧٢٧ و ٣٧٢٨، والله أعلم.

إِلَّا وَرَقَ الْحُبْلَةَ - أَوْ الْحُبْلَةَ - حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزَّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، حَسِرْتُ إِذَا وَضَلَّ سَعْيِي.

٥٤١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ هو ابن عبد الرحمن (ع) قبيلهم (مر) فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ كَانَ

لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاجِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَاجِلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ

كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَظْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينًا فَأَكَلْنَاهُ.

٥٤١٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ هو ابن محمد بن عبد الرحمن (ك) هو ابن أبي سعيد (ع) أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مُضَلِّيَةٌ، فَدَعَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ

خَيْرِ الشَّعِيرِ.

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ هو ابن محمد بن أبي الأسود (ك) هشام الدستوائي (ك) هشام الدستوائي (ع) قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جُوانٍ، وَلَا فِي سُكْرَجَةٍ، وَلَا خَبِزَ لَهُ مَرَّقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ.

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ هو ابن سعيد (ع) هو ابن عبد الحميد (ع) النخعي (ع) هو ابن يزيد (ع) قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ هو ابن أبي سعيد (ع) هو ابن أبي سعيد (ع)

مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ أي ولاء (ع)

١. تعزرتني: وللكشميهني وأبي ذر: «يعزرونني». ٢. كان: وفي نسخة: «كانت». ٣. ونفخه: وللكشميهني وأبي ذر: «ثم نفخه».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فقال: ولأبي ذر: «وقال». ٦. خبز: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر.
٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. ما: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «كانوا». ٩. السفر: وفي نسخة: «السفرة».

سهر: قوله: إلا ورق الحبلة: بفتح الحاء وسكون الموحدة، وهو ثم السمر يشبه اللربيا، وقيل: ثم العضاة. قوله: «أو الحبلة» شك من الراوي، وهو بضم الحاء والباء معا، ولم يقع للأصيلي إلا الأول، و«الحبلة» بفتح الحاء وسكون الموحدة، وكذا في «عمدة القاري». و«بنو أسد» قبيلة، و«تعزرت» من «التعزير»، بمعنى التأديب أي يؤدبني على الإسلام ويعلمني أحكامه، وذلك أنهم كانوا وشوا به إلى عمر قالوا: لا يحسن يصلي. (الكواكب الدراري) قوله: الحبلة: [الأول بفتح الحاء وسكون الموحدة والثاني بضمهما. (فتح الباري) والكواكب الدراري وعمدة القاري والتوشيح وجمع البحار والمعات.]] قوله: إذا: «بالتنوين» أي إن كنت محتاجا إلى تأديبهم خسرت حينئذ وضل سعبي فيما سبق. وفيه جواز مدحة إنسان نفسه إذا اضطر لذلك. وهذا الحديث سبق في «المناقب». قوله: التقى: [بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية: المنحول النظيف. وقيل: الخبز الأبيض، كذا في «الكرمان» وغيره.]

قوله: مناخل: [جمع «منخل» بضم ميم. بمعنى الغربال، كما سيحيى في هذه الصفحة إن شاء الله تعالى.]
قوله: منخلا: بضم الأول والثالث ويفتح الثالث، وهو أحد ما جاء من الأدوات على مفعول بالضم. (الخبر الجاري) والكواكب الدراري) قال في «فتح الباري»: وقول الكرماني: نخلت الدقيق أي غربلته الأولى أن يقول: أخرجت منه النخالة. (فتح الباري) قوله: من حين ابتعثه الله: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: أظنه احتراز عما قبل البعثة؛ لكونه ﷺ كان سافر في تلك المدة إلى الشام تاجرا، وكانت الشام إذ ذاك مع الروم، والخبز النقي عندهم كثير، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم، فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة، ووصل إلى تبوك وهي من أطراف الشام، لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها. انتهى قوله: ثرينا: بالثالثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة، أي ليناها بالماء. (إرشاد الساري) ومر الحديث قريبا برقم: ٥٤١٠. قوله: فدعوه فأبى أن يأكل: ليس هذا من ترك إجابة الدعوة؛ لأنه في الوليمة لا في كل طعام، وكان أبو هريرة استحضر ما كان النبي ﷺ من شدة العيش فزهده في أكل الشاة، ولذلك قال: «خرج ولم يشع من خبز الشعير». (فتح الباري) قوله: يونس: [هو ابن أبي الفرات القرشي مولاهم البصري الإسكافي. (عمدة القاري) ومر برقم: ٥٣٨٦.]

قوله: على خوان: بضم الحاء وكسرهما المائدة المعدة هو معرب، والأكل عليه من دأب المترفين؛ لئلا يفترقوا إلى التطاطؤ والانعناء. قوله: «ولا في سكرجة» بمضمومات وشدة راء وصوب فتح راء يوضع فيه المشهيات من الجوارشات ونحوها من المحللات حول الأطعمة للتشهي والهضم، وهي قصاع صغار، والأكل فيها تكبر، وأنه علامة البهيل. (بجمع البحار) قوله: سكرجة: [إناء صغير، يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية. (بجمع البحار)] قوله: ولا خبز: [ببناء مجهول، أي لم يأكله، سواء خبز له أو لغيره. (بجمع البحار) ومر الحديث قريبا برقم: ٥٣٨٦.] قوله: سفر: [بضم السين وفتح الفاء جمع «سفرة». (إرشاد الساري)] قوله: طعام البر: [من إضافة العام إلى الخاص، أو من باب الإضافة البيانية نحو شجر الأراك إن أريد بالطعام البر خاصة، و«تباعا» من «تابعت على كذا متتابعة وتباعا» والتباع الولاء. (الكواكب الدراري)]

٢٥- بَابُ التَّلْبِينَةِ

هو طعام يتخذ من دقيق أو نخالة. (خ) وسجيء في بيان الحديث

٥٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِرُمَةِ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَخَتْ،

قدر من حجارة. (ق)ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهِا. قَالَتْ: كُنَّ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُهو أن يبرد الخبز بمرق اللحم. (ف) وسيأتي

بِبَعْضِ الْحُرْنِ».

بضم المهمله وسكون الراي، ولاي ذر بفتحهما. (ق)

٢٦- بَابُ الثَّرِيدِ

ترجمة سهر

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْحَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلٌ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُهو ابن عبد الرحمن الواسطي. (ع)الواسطي. (ك، ع)

عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

سبق بيانه أيضا بأرقام: ٣٤١١ و ٣٤٣٣ و ٣٧٦٩٥٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيٍّ: سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بِنِ أَنْسِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ:عبد الله البصري. (ك، ع)الروزي. (ك، ع)

١. صنع ثريد: وفي نسخة: «صنعت ثريدا». ٢. عليها: وفي نسخة بعده: «ثم». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عون: وفي نسخة بعده: «قال».

٥. أبي طوالة: وفي نسخة بعده: «عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. الأشهل: وفي نسخة بعده: «بن حاتم». [البصري. (ف)]

ترجمة: قوله: باب التلبينة: قال الكرمان: تفعلية من اللبن بالموحدة. اهـ وقال الحافظ: ويقال بلا هاء. اهـ وقال أيضاً: هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون: طعام يتخذ من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك؛ لشبهها باللبن في البياض والرقه، والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نيباً. انتهى من «الفتح» وفيه في موضع آخر: قال الأصمعي: هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة، ويجعل فيه عسل. قال غيره: أو لبن، سميت تلبينة تشبيهاً لها باللبن في بياضها ورقتها. وقال ابن قتيبة: وعلى قول من قال: يخلط فيها لبن، سميت بذلك؛ لمخالطة اللبن لها، إلى آخر ما ذكر. وسيأتي في «كتاب الطب»: «باب التلبينة للمريض».

قوله: باب الثريد: بفتح المثناة وكسر الراء معروف، وهو أن يبرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم. ومن أمثالهم: «الثريد أحد اللحمين»، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: التلبينة: بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون: طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيه عسل، سميت بذلك؛ لشبهها باللبن في البياض والرقه، والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نيباً. قوله: «بجمعة» بفتح الميم والجيم والميم الثقيلة أي مكان استراحة قلب المريض، ورويت بضم الميم أي مريجة، و«الجمام» بكسر الجيم: الراحة، و«جم الفرس» إذا ذهب إعياءه، وسيأتي في «كتاب الطب». [إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري]

قوله: باب الثريد: بفتح المثناة وكسر الراء معروف وهو أن يبرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم، ومن أمثالهم: «الثريد أحد اللحمين»، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته. [فتح الباري] قوله: الجملي: [بفتح الجيم وتخفيف الميم: نسبة إلى بني جمل حي من المراد. (فتح الباري)] قوله: الهمداني: [بسكون الميم نسبة لهمدان قبيلة من العرب. (التنقيح)] قوله: وفضل عائشة: قال ابن بطال: عائشة مع رسول الله ﷺ ومرم مع عيسى عليها السلام، ودرجة محمد ﷺ فوق درجة عيسى عليه السلام، فدرجة عائشة أعلى، وهو معنى الأفضل، كذا في «الكواكب الدراري»، ومر الحديث برقم: ٣٧٦٩ في «المناقب». قوله: طوالة: [بضم المهمله وخفة الواو هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حرم الأنصاري. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: ثمامة: [بضم المثناة وتخفيف الميم ابن أنس بن مالك. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلخ: أي فيمن سبق، وإلا ففي وقته ﷺ كمل من النساء خديجة وفاطمة وعائشة وغيرهن، والله تعالى أعلم. ولعل المراد من الكمال الوصول إلى مرتبة منه، فلا يشكل الكلام بأم موسى عليها السلام ونحوها كحواء وهاجر وسارة، والله تعالى أعلم.

دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ حَيَاطٌ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ فَصَعَتَهُ فِيهَا تَرِيدًا. قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَمَلِي. قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَاءَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُهُ وَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَاءَ.

لم يدر اسمه. (ع)
القصة الصفحة. (ق)
هو القرع، بالذوالقصر. (ع)

٢٧- بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْحَنْبِ

ترجمة
سهر أي في ذكر الكنف. (ع)
هي التي أزيل شعرها وشويت. (ع)

٨١٥/٢

٥٤٢١- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا تَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَحَبَابَةَ فَاتِمًا قَالَ: كُلُوا

لم يعرف اسمه. (ق)

فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مَرْقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً مَسْمُوطَةً بَعَيْنِهِ قَطُّ.

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ،

عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أي يقطع

٢٨- بَابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَعَظِيرِهِ

ترجمة
من الصحابة والتابعين. (ق)
بيان. (ق)

٨١٥/٢

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ ابْنَتَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سَفْرَةً.

أي عند إرادتهما للهجرة إلى المدينة. (ق)

١. وأقبل: وفي نسخة: «أقبل». ٢. يتتبع: وفي نسخة: «يتبع». ٣. وأضعه: وفي نسخة: «أضعه». ٤. يديه: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. مسموطة: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «سميطا»، وفي نسخة: «سميطة». ٦. مقاتل: وفي نسخة بعده: «قال».
٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. فأكل: وللكشميهني وأبي ذر: «يأكل».

ترجمة: قوله: باب شاة مسموطة والكتف والجنب: «المسموطة» التي ينتف شعر جلدها ثم تشوى وهو ماكل المترفين، وإنما كانت عادقهم أن يأخذوا جلد الشاة لينتفعا به، انتهى من «القسطلاني». قال العلامة العيني: والأولان منها مذكوران في حديثي الباب، وأما الجنب فلا ذكر له. وقال بعضهم - أي الحافظ -: وأما الجنب فأشار به إلى حديث أم سلمة «أما قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة». أخرجه الترمذي وصححه. اهـ ثم تعقبه العيني، والتعقب عندي ليس بصحيح. ثم قال: والأوجه أن يقال: ذكر الجنب استطراداً والحقاً للجنب بالكتف والشاة المسموطة. وقال أيضاً في شرح الحديث: قال شارح التراجم: مقصوده جواز أكل المسموط، ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة أنه لم ير عضواً مسموطاً؛ فإن الأكارع لا تؤكل إلا كذلك، وقد أكلها. اهـ

قوله: باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام الخ: قال العيني: أراد البخاري بهذا الرد على الصوفية ومن يذهب إلى مذهبهم في قولهم: إنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وإن المؤمن الكامل الإيمان لا يستحق اسم الولاية حتى يتصدق بما يفضل عن شيعه، ولا يترك طعاماً لغد، ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض، ويمسي كذلك، ومن خالف ذلك فقد أساء الظن بربه. وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك. انتهى عنصراً قلت: وحكى الحافظ في «الفتح» الغرض المذكور عن ابن بطال، وتقدم أيضاً شيء من الكلام على هذا الباب في «باب حبس الرجل قوت سنة على أهله...».

سهر: قوله: فما زلت بعد: مبني على الضم أي بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٥٣٧٩.

قوله: والكتف: [كلاهما مذكوران في حديثي الباب، وأما الجنب فلا ذكر له. (عمدة القاري) قال في «فتح الباري»: أشار به إلى حديث أم سلمة «أما قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة»، أخرجه الترمذي وصححه.] قوله: فما أعلم النبي ﷺ الخ: قال الكرمانى: نفى أنس العلم وأراد نفى المعلوم بعني الرؤية، ثم أراد منه نفى أكل رسول الله ﷺ، قال شارح التراجم: مقصوده [أي مقصود المؤلف] جواز أكل المسموطة، ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة أنه لم ير عضواً مسموطاً؛ فإن الأكارع لا تؤكل إلا كذلك وقد أكلها. وفي الحديث إشارة إلى أن المرقق والمسموطة كان حاضراً عنده [أي أنس]، وأنه جائز الأكل حيث قال: «كلوا». انتهى كلام الكرمانى

قوله: شاة مسموطة: كذا في رواية الكشميهني، ولبعضهم: «سميطة»، وفي بعضها: «سميطا»، والمسموط هو الذي أزيل شعره بالماء المسخن ويشوى جلده، أي يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغرى الطري، وهو من فعل المترفين، كما مر بيانه برقم: ٥٣٨٥. قوله: يحتز: بالمهملة والزاي من الافتعال أي يقطع، ومر بيانه برقم: ٥٤٠٨، وسيجيء برقم: ٥٤٦٢ إن شاء الله تعالى. قوله: ما كان السلف يدخرون الخ: [أشار بهذا إلى الرد على من قال من الصوفية: إنه لا يجوز ادخار طعام لغد، كذا في «عمدة القاري».] ليس في شيء من أحاديث الباب للطعام ذكر، وإنما يؤخذ منها بطريق الإلحاق أو من مقتضى قول عائشة: «ما شبع من خبز البر المأدوم ثلاثاً»، فإنه لا يلزم من نفى كونه مادوماً نفى كونه مطلقاً، وفي وجود ذلك ثلاثاً مطلقاً دلالة على جواز تناوله وإنباته في البيوت. (فتح الباري) وقالت عائشة وأسماء الخ: تقدم حديث عائشة موصولاً في «باب الهجرة إلى المدينة» برقم: ٣٩٠٥ مطولاً، وحديث أسماء تقدم في «الجهاد»، وسبق الكلام فيه قريباً. (فتح الباري) أي برقم: ٥٣٨٥ في «باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة». قال العيني: مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة؛ لأن صنع عائشة وأسماء السفرة كانت حين سافر النبي ﷺ وأبو بكر معه إلى المدينة. انتهى

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَضْحَانِ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ حَمْسِ عَشْرَةَ. قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكْتَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بَرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِسٍ بِهَذَا.

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لَحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

٢٩- بَابُ الْحَيْسِ

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ غَلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِأَبِي طَلْحَةَ يُرِدْفِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

١. يحيى: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. توكّل: وفي نسخة بعده: «من». ٣. الفقير: وفي نسخة: «والفقير». ٤. وإن: وفي نسخة: «فإن».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الحيس: بالحاء المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة، وهو تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديداً ثم يندر نواه، وربما جعل فيه سويق وقد حاسه بجيسه. انتهى من «المسطلاني»

سهر: قوله: أن توكّل: [بالتفوية ورفع «لحوم»، ولأبي ذر بالتحتية «من لحوم الأضاحي». (إرشاد الساري)] قوله: ما فعله إلا في عام: بينت عائشة في هذا الحديث أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث نسخ وأن سبب النهي كان خاصا بذلك العام لليلة التي ذكرها، وسيأتي في «كتاب الأضاحي» إن شاء الله تعالى. وغرض البخاري منه قولها: «وإن كنا لنرفع الكراع...»؛ فإن فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد. وثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث إنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية. (فتح الباري) قوله: فأراد أن يطعم الغني: بالرفع فاعل الإطعام، و«الفقر» بالنصب مفعول. ولغير أبي ذر: «أن يطعم الغني والفقير» بواو العطف، والرفع على الفاعلية، أي يأكل الغني والفقير. (إرشاد الساري) فعلى هذا «يطعم» من الثلاثي بمعنى يأكل. قوله: الكراع: [هو مستند الساق من الغنم. (جمع البحار) وفيه المطابقة، ويحتمل أن المراد بالطعام ما يطعم، فيدخل فيه كل إدام. (إرشاد الساري)] قوله: ابن كثير: [هو محمد بن كثير من مشايخ البخاري. وغرضه من إيراد تصريحه سفیان - وهو الثوري - بإخبار عبد الرحمن ابن عابس له به، وقد وصله الطبراني في «الكبير» عن معاذ بن الشثي عن محمد بن كثير به. (فتح الباري)]

قوله: قال لا: [مر الكلام فيه برقم: ١٧١٩ في «الحج»]. أي لم يقل جابر: «حتى جئنا المدينة». (إرشاد الساري) قال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري»: وصل المصنف أصل الحديث في «باب ما يؤكل من البدن» من «كتاب الحج» برقم: ١٧١٩، ولفظه «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث»، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا». ولم يذكر هذه الزيادة، وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري، فقال بعد قوله: «كلوا وتزودوا»: «قلت لعطاء: أقال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم»، وكذا وقع عند مسلم، بخلاف ما وقع عند البخاري: «قال: لا». لكن الذي عند البخاري هو المعتمد؛ فإن أحمد أخرجه من يحيى بن سعيد كذلك، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد.

ثم ليس المراد بقوله: «لا» نهي الحكم، بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء: «كنا نتزود لحوم الهدى إلى المدينة»، أي لتوجهنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة، والله أعلم. انتهى قال العيني: هذا كلام واه؛ لأنه قال: «إلى المدينة»، بكلمة «إلى» التي أصل وضعها للغاية، وهنا للغاية المكاتبة كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَلْمَسْجِدَ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ (الإسراء: ١)، وفيما قاله جعل «إلى» للتعليل، ولم يقل به أحد، وقد روى مسلم من حديث ثوبان قال: «ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال لي: يا ثوبان، أصح لحم هذه. فلم أزل أطمعه منه حتى قدم المدينة». انتهى قوله: الحيس: [بفتح المهمله هو ما يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الفتيت أو اللقيق. (التنقيح وعمدة الفاري)]

مِنْ أَلْمِ وَالْحَزْنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْحَبْنِ، وَصَلَحَ الدِّينَ وَعَلَبَتِ الرَّجَالَ». فَلَمْ أَزَلْ أَعْدِمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ حَبِيرٍ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ قَدْ حَارَاهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي رِزَاهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجَبِّتُنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمَ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدْهَمِهِمْ وَصَاعِهِمْ».

يفتح المهلة اسم منزل بين حبير والمدينة. (ع)

أي يجمع ويدور. (ك) ضرب من الأكسية. (ك)

جبل بالمدينة

٣٠- بَابُ: الْأَكْلِ فِي إِنَاءِ مُفَضِّضٍ

١١٦/٢

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ

الفضل بن دكين. (ع)

كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مُجُوبِيٌّ. فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدْحَ فِي يَدِهِ رَمَى بِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ - كَأَنَّهُ

لم يعرف ابن حجر اسمه. (ن)

يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا - وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَبَاجَ، وَلَا تَتَّخِرُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

النياب التخذ من الإبريسم. (ع)

أي للكفار. والسياف يدل عليه. (ك)

١. مجوي: وفي نسخة بعده: «لها». ٢. رمى به: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رماه به». ٣. أني: وللمستلمي والحوي وأي ذر: «أنه».

٤. نهيته: وفي نسخة بعده: «عنه». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. وهي الخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ولنا في الآخرة».

ترجمة: قوله: باب الأكل في إناء مفضض: أي جعل فيه الفضة بالتضييب أو بالخلط أو بالطلاء، قاله القسطلاني. قال مغلطائي: لا يطابق الحديث الترجمة إلا أن كان الإناء الذي سقى فيه حذيفة كان مضيبا، فإن الضبة موضع الشفة عند الشرب. وأجاب الكرمانى: بأن لفظ «مفضض» وإن كان ظاهرا فيما فيه فضة، لكنه يشمل ما إذا كان متخذنا كله من فضة.

سهر: قوله: من ألهم والحزن: هما بمعنى واحد. وقيل: ألهم لما تصوره العقل من المكروه الحالي، والحزن لمكروه وقع في الماضي. و«العجز» ضد القدرة. و«الكسل» التناقل من الأمر ضد الخفة والجلادة. و«البخل» ضد الكرم. و«الجبن» ضد الشجاعة. و«صلح الدين» بفتحيتين: ثقله وشدته. (الكواكب الدراري) قوله: ضلع: [بفتح المعجمة واللام أي ثقله. وحكى ابن التين سكن اللام وفسره بالميل. (فتح الباري)] قوله: قد حارها: [بالمهلة والزاي، أي اختارها من الغنيمة. وكل من ضم إلى نفسه شيئا فقد حازه. (الكواكب الدراري)] قوله: مجوي: بجاء مهملة وواو ثقيلة [ويروى بالتخفيف. (التنقيح)]، أي يجعل لها حوية. وهو كساء مشحون يدار حول سنام الراحلة يحفظ راجعها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه. (فتح الباري) ومر بيانه برقم: ٤٢١١ في «المغازي». قوله: نطع: [يكسر النون وفتحها وسكون الطاء المهلة وبالتحريك وكعب: بساط من الأدم، كذا في «القاموس» والعيني وغيرهما.] مجينا: [يحتمل الجمان، أي أهله، والحقيقة لشمول قدرة الله. (الكواكب الدراري) ومر مرارا.] قوله: مثل ما الخ: [منصوب بنزع الخافض أي يمثل ما حرم به. وليست لفظه «به» زائدة. (الكواكب الدراري وفتح الباري) ومر بيانه برقم: ١٨٦٧ في «فضائل المدينة».] قوله: مدهم وصاعهم: [المد: رطل وثلاث رطل أو رطلان، والصاع: أربعة أمداد. والبركة في الموزون به يستلزم البركة في الموزون، وهو المقصود. (الكواكب الدراري)]

قوله: باب الأكل في إناء مفضض: [أي جعل فيه الفضة بالتضييب أو بالخلط أو بالطلاء. (إرشاد الساري)] أي في بيان حرمة الأكل في إناء مفضض، وهو مرصع بالفضة، يقال: «لجام مفضض». فيجوز الشرب فيه عند أبي حنيفة إذا كان يتقي موضع الفضة، وهو أن يتقي موضع الفم وموضع اليد، وكذلك الجلوس على السرير المفضض بهذا الشرط. وقال أبو يوسف: يكره ذلك. وبه قال محمد في رواية، وفي رواية أخرى مع أبي حنيفة. أما الإناء المتخذ من الفضة فلا يجوز استعماله أصلاً، لا بالأكل ولا بالشرب ولا بالادهان ونحو ذلك للرجال والنساء. وأما الإناء المضيّب أو المذهب فعلى الخلاف المذكور، والمضيّب هو المشدّد بالفضة أو الذهب. وأما الإناء المظلي بالفضة أو الذهب فإن كان يخلص شيء منها بالإذابة فلا يجوز استعماله، وإن كان لا يخلص شيء فلا بأس به عند أصحابنا. (عمدة القاري)

قوله: سيف: [بفتح المهلة وسكون التحتية المخزومي. (الكواكب الدراري)] قوله: غير مرة: أي لولا أني فحيت مراراً كثيرة عن استعمال آنية الذهب والفضة لما رميت به واكتفيت بالزجر اللساني، ولكن لما تكرر الزجر اللساني ولم ينزجر رميت به تغليظاً عليه. (الكواكب الدراري) قوله: كأنه يقول: أي كأن حذيفة يقول: لم أفعل هذا - أي الشرب - في آنية الفضة والذهب. ثم استدرك بيان ذلك بقوله: «ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: ...»، كذا في «عمدة القاري». قال في «فتح الباري»: قال مغلطائي: لا يطابق الحديث الترجمة إلا إن كان الإناء الذي سقى فيه حذيفة كان مضيبا، وإن الضبة موضع الشفة عند الشرب. وأجاب الكرمانى بأن لفظ «المفضض» وإن كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما إذا كان متخذنا كله من فضة، والنهي عن الشرب في آنية الفضة يلحق به الأكل للعلة الجامعة ليطابق الحديث الترجمة. انتهى قوله: فإنها: [الضمير للفضة، ويلزم حكم الذهب منه بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

سند: قوله: باب الأكل في إناء مفضض: وفيه: «كأنه يقول: لم أفعل هذا» فالتقدير لولا أني فحيت لم أفعل هذا.

٣١- بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ

٨١٦/٢

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرِ: لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخَنْزَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

اسم لجميع المشومات من النبات سوى الشجر. (ز) مر الحديث برقمي: ٥٠٢٠ و ٥٠٥٩

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ

هو ابن عبد الله الطحان. (ح)

عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضِلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّرَفُ قِطْعَةٌ مِّنَ

بضم السين وفتح الميم وشدة التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المعزومي. (قس) (ح) الفضل بن دكين. (ع)

الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعَجَلْ إِلَى أَهْلِهِ».

لأن فيه مفارقة الأحباب. (قس) حاجته. (ع) أي من جهة سفره. (ك) (ح)

٣٢- بَابُ الْأَدَمِ

٨١٦/٢

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ

يفتح الراء، هو المعروف بربيعة الرأي. (ك) (ح)

١. مثل: وفي نسخة: «كثّل». ٢. الأترجة: وفي نسخة: «الأترجة». ٣. طيب: وفي نسخة: «حلو». ٤. مثل: وفي نسخة: «كثّل». ٥. التمرة: وفي نسخة: «التمر». ٦. لها: وفي نسخة: «فيها». ٧. مثل: وفي نسخة: «كثّل». ٨. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. قضى: وفي نسخة بعده: «أحدكم».

ترجمة: قوله: باب ذكر الطعام: قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك؛ فإن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مرّ ترغيباً في أكل الطعام الطيب والحلو. والأوجه عندي في غرض الترجمة أنه أراد بذلك أن ذكر الأطعمة المختلفة ليس ببدلخل في الحرص والشرة، كما هو ظاهر مؤدى لفظ الترجمة، والله أعلم. ويؤيد قول الحافظ: ذكر فيه ثلاثة أحاديث، أحدها: حديث أبي موسى، والغرض منه تكرار ذكر الطعم فيه، والطعام يطلق بمعنى الطعم. اهـ وقريب منه ما قال العلامة السندي: قوله: «باب ذكر الطعام» أي لا يكره ذكر الطعام في المجلس، وعند ذكر العلوم. ولا يستدل به على حقارة طبع صاحبه أو على حاجته إليه، والله أعلم. اهـ قوله: باب الأدم: بضم الهزرة والبدال المهملة ويجوز إسكانها، جمع «إدام». وقيل: هو بالإسكان المفرد، وبالضم الجمع. ثم قال الحافظ: وقد اختلف الناس في الأدم، فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه، سواء كان مرقاً أم لا. واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطناع، وسيأتي بسط ذلك في «كتاب الأيمان والتأدور». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب ذكر الطعام: قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك، كأن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مرّ ترغيباً في أكل الطعام الطيب والحلو. قال: وإنما كره السلف الإدمان على أكل الطيبات؛ خشية أن يصير ذلك عادة، فلا يصير النفس على فقدها. (فتح الباري) ومطابقة الحديث الأول باعتبار ذكر الطعم المشير إلى الطعام. (الخيز الجاري) قوله: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن: فإن قلت: زاد في «فضائل القرآن» برقم: ٥٠٥٩: «ويعمل به»، فما التوفيق؟ أجاب الكرماني: المقصود هنا الفرق بين من يقرأ وبين من لا يقرأ، لا بيان حكم العمل، مع أن العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر أم لا. فإن قلت: قال ثمة: «كالخنظلة ريحها مر»، وقال هنا: «لا ريح لها»؟ قلت: المنفي الرياح الطيبة بقريظة المقام والمثبت المر. (الكواكب الدراري)

قوله: الثريد: [هو طعام مركب من الخبز واللحم والمرق. ومر الحديث بأرقام: ٥٤١٩ و ٣٧٦٩ و ٣٧٧٠ وغير ذلك.] قوله: نهيمته: [بتثنية النون: بلوغ الهمة في الشيء. (الكواكب الدراري)] قوله: من وجهه: [الجار والجرور متعلق بـ«قضى» أي حصل مقصوده من وجهه الذي توجه إليه. (إرشاد الساري)] قوله: فليعجل: بضم التحتية وكسر الجيم مشددة. قال الخطابي: فيه الترغيب في الإقامة؛ لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٠٠١ في «الجهاد». قوله: الأدم: [بضم الهزرة والبدال المهملة ويجوز إسكانها، جمع «إدام». قيل: هو بالإسكان المفرد وبالضم الجمع. (فتح الباري) وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه مرقاً كان أم غيره. (التوشيح) وسيجيء.]

سند: قوله: باب ذكر الطعام: أي لا يكره ذكر الطعام في المجلس، وعند ذكر العلوم. ولا يستدل به على حقارة طبع صاحبه أو على حاجته إليه، والله تعالى أعلم.

في بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سَنِينَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَأُعْتِقْتُ فَخَيْرْتُ فِي أَنْ تَقَرَّرَ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ. وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَا بَيْنَتْ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةً تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَتَى بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَّ لِحْمًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لِحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا. فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا».

بعض للموحدة هي القدر بفتح معجمة ومهملة ممدودة، طعام يؤكل أول النهار بخلاف العشاء. (مع و ع وك)

مر بيانه برقم: ٢٧٩ في «الطلاق»

ترجمة ٣ سهر

٣٣- بَابُ الْحُلُوءِ وَالْعَسَلِ

٨١٧/٢

٥٤٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ.

حماد بن أسامة. (ع) ابن عروة بن الزبير. (ع)

سهر سند
يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ.

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُذَيْكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

مصغر الفذك، هو محمد بن إسماعيل بن أبي الفذك. (ك، ف) هو سعيد بن أبي سعيد. (ك، ع)

كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لَشِبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا أَكُلُ الْحَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ،

باسكان الباء اسم لما يشبع وبالفتح مصدر للفعل. (ك)

١. لو: وفي نسخة: «إن». ٢. أو: وفي نسخة: «أم». ٣. الحلواء: ولأبي ذر: «الحلوى». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٥. لشبع: وللكشميهني وأبي ذر: «بشبع». ٦. حين: وفي نسخة: «حتى».

ترجمة: قوله: باب الحلواء والعسل: كذا في النسخ الهندية ممدودا، وفي بعض النسخ: «الحلوى»، وهما لغتان على قول. وعند الأصمعي بالقصر تكتب بالياء. وعند الفراء بالمد تكتب بالألف، وهو كل حلو يؤكل. وقال الحنظلي: اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة. وفي «المخصص» لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بخلاوة، وقد تطلق على الفاكهة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ولنا الولاء: هذا عطف على مقدر، أي قال أهلها: نبيعها ولنا الولاء. (الكواكب الدراري) قوله: لو شئت شرطية: [وَمَرَّ بِيَانِهِ بِرَقْمٍ: ٢٥٣٦ فِي «العتق» وَ«المكاتب» بِرَقْمٍ: ٢٥٦٤]. بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة، وهو جواب «لو». فإن قلت: كيف أجاز رسول الله ﷺ اشتراط الولاء لهم، وهذا شرط يفسد البيع، وفيه صورة مخادعة؟ قلت: قالوا: هذا من خصائص عائشة، أو المراد التويخ؛ لأنه كان بينهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يجل، فلما لجوا في اشتراطه قال لها: لا تبالي سواء شرطته أم لا؛ فإنه شرط باطل قد سبق بيان ذلك لهم، كذا في «الكواكب الدراري» و«العيني». قال القسطلاني: أو اللام في «هم» بمعنى «على» كقوله: «وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا» (الإسراء: ٧)، أو المراد فاشترطي لأجلهم الولاء أي لأجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم أن هذا الشرط لا ينفع. انتهى

قوله: أن تقر: قال ابن التين: يصح أن يكون أصله من «وقر»، فيكون الرء مخففة، يعني والقاف مكسورة، يقال: «وقرت أقر» إذا جلست مستقرا، والمخذوف فاء الفعل. قال: ويصح أن يكون القاف مفتوحة - يعني مع تشديد الرء - من قولهم: «قررت بالمكان أقر»، يقال: يفتح القاف ويجوز بكسرها من «قر يقر». انتهى ملخصا والثالث هو المحفوظ في الرواية. قال الإسماعيلي: هذا الحديث مرسل. وهو كما قال من ظاهر سياقه، لكن البخاري اعتمد على إيراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة، كما تقدم في «النكاح» و«الطلاق». هذا كله من «فتح الباري». قال الكرماني: مر الحديث مرارا أكثر من عشرين مرة. قوله: أدم البيت: [اختلفوا في الأدم، فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه مرقا كان أم لا. واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطناع. (فتح الباري)] قوله: الحلواء: [أي في ذكر الحلواء والعسل. (عمدة القاري) بالمد والقصر لغتان. قال الليث: الأكثر على المد، وهو كل حلو يؤكل. (فتح الباري) وقد يطلق على الفاكهة. (فتح الباري)]

قوله: والعسل: [قال الحنظلي: اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة، وفي «المخصص» لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بخلاوة. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: يحب الحلوى والعسل: كذا بالقصر لجميع الرواة. قال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: «كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ»، وفيه تقوية لقول من قال: المراد به المستلذ من المباحات، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المأكول اللذيذة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: عبد الرحمن: [هو ابن عبد الملك ابن محمد بن شيبة الخزامي، وغلط بعضهم فقال: عبد الرحمن بن أبي شيبة، ولفظ «أبي» زيادة على سبيل الغلط المحض. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: ابن أبي ذئب: [محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب. (الكواكب الدراري)] قوله: لشبع بطني: بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة، أي لأجل شبع بطني، ولأبي ذر عن الكشميهني بالموحدة بدل اللام، أي بسبب شبع بطني. (إرشاد الساري) قوله: ولا ألبس الحرير: قال في «المطالع»: كذا لجميعهم هنا من غير خلاف، ولأصلي والقباسي والحموي والنسفي وعبدوس في «المناقب»: «الخبير» بالموحدة بدلا من الحرير، ولغيرهم فيه: الحرير، كما هنا. و«الخبير» هو الثوب المزين الملون، مأخوذ من «التجبير» وهو التحسين. (إرشاد الساري)

سند: قوله: يحب الحلوى والعسل: ليس المراد أنه كان يكلف بصنعه أو بإحضاره، بل المراد أنه لو اتفق حضوره كان يتناول منه قدرا صالحا، فيستدل به على أنه يحبه، والله تعالى أعلم. اهـ

وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَأَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي؛ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ
كتابة عن الخادم والخدمة. (ك)

لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لِيُخْرِجَ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا، فَيَشْفُقُهَا
بالضم: آية السمن ونحوه، ومراد البخاري منه
 لعق إزاء العسل من العكة ليناسب الترجمة. (ك)

فَنَلْعُقُ مَا فِيهَا.

٣٤- بَابُ الدُّبَاءِ
ترجمة سهر
 أي القرع. (ف)

٨١٧/٢

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى
أبو حفص البصري. (ع)
 الباهلي هو عبد الله. (ح)
 هو ابن مالك. (ع)

مَوْلَى لَهُ حَيَّاطًا، فَأَتَى بِدُبَابٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَرَلْ أَحَبَّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ.

٣٥- بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ
ترجمة سهر

٨١٧/٢

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ
هو ابن عينة. (ع)
 سليمان شقيق بن سلمة. (ع)
 عفة بن عمرو البصري. (ف، ع)

مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ
لم ألق على اسمه. (ف)
 لياع اللحم. (ع، ك)
 لم ألق على اسمه. (ف)

خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنُتَ لَهُ، وَإِنْ.....»

١. فيها: وفي نسخة بعده: «شيء». ٢. فنشقتها: وفي نسخة: «فنشقتها»، وللمستلمي والحروي والأصيلي وأبي ذر: «فنشقتها».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. يأكله: وفي نسخة: «يحببه».

٧. أدعو: وفي نسخة بعده: «إليه». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. وهذا رجل إلخ: وفي نسخة: «وإن هذا تبعنا».

ترجمة: قوله: باب الدباء: بضم الداء المهملة وتشديد الباء الموحدة مملودا، ويجوز القصر، وهو القرع. وقيل: خاص بالمستدير منه، كذا في الحاشية الهندية عن «الفتح».

قوله: باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه: قال الكرماني: وجه التكلف من حديث الباب أنه حصر العدد بقوله: «خامس خمسة»، ولولا تكلفه لما حصر، وسبق إلى نحو ذلك ابن التين.

وزاد أن التحديد ينافي البركة، ولذلك لما لم يجدد أبو طلحة حصلت في طعامه البركة، حتى وسع العدد الكثير. انتهى من «الفتح» هكذا قال العيني، وتبعه القسطلاني. واستدل المصنف لهذه المسألة - أعني التكلف للضيف - في «كتاب الأدب» بحديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء، وهو ظاهر في الدلالة على المسألة. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» تحت ترجمة الباب: ودلالة الرواية عليه من حيث إنه جعل في طعامهم اللحم، وهو غاية في التكلف. اهـ وما أفاده الشيخ قدس سره أوجه مما قاله الشراح. ولا يبعد أن يقال: إن تكلفه يظهر من صنيعه؛ إذ قال: «اصنع لي طعاما أدعو رسول الله ﷺ»؛ فإنه يشير إلى أنه أراد أطيب اللحم. وسيأتي في «كتاب الأدب»: «باب صنع الطعام والتكلف للضيف»، وسيأتي هناك الجواب عما في الترجمتين من التكرار.

سهر: قوله: وأستقري الرجل الآية وهي معي: أي أنا عالم بها، لكن أستقريه؛ لكي ينقلب بي فيطعمني، وذلك لأنه كان من عادتهم إذا استقروا أحدهم صاحبه القرآن يحمله إلى منزله ويطعمه، كما مر بيانه في أول «الأطعمة». قوله: فيطعمني: [لأنه كان من عادتهم إذا استقروا أحدهم صاحبه القرآن يحمله إلى منزله ويطعمه].

قوله: ليس فيها شيء فينشقتها: بلفظ الغائب والمتكلم، وفي بعضها: «فنشقتها». قال القسطلاني: هو بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة ففاح مشددة مفتوحة، وللأصيلي وأبي ذر عن الحروي والمستلمي: «فنشقتها» بسين مهملة وفاء بدل القاف. قال في «الفتح»: قيده عياض الشين المعجمة والفاء، ورجح ابن التين أنه بالقاف؛ لأن معنى الذي بالفاء أن يشرب ما في الإناء، والمراد هنا أقم لعقوا ما في العكة بعد أن قطعوها؛ لئتمكنوا من ذلك. قال العيني: المطابقة تؤخذ من قوله: «العكة»؛ لأن الغالب يكون العسل فيها، على أنه جاء في بعض طرقه يعني مصرحا. قوله: باب الدباء: [بالضم والتشديد وبالمد والقصر: البيهقي]. (الكواكب الدراري) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة مملودا، ويجوز القصر هو القرع، وقيل: خاص بالمستدير منه، كذا في «الفتح» في «باب من تتبع حوالى القصعة». ثمامة: [هو ابن عبد الله بن أنس، يروي عن جده أنس. (عمدة القاري)] قوله: يتكلف: [قال الكرماني: وجه التكلف في حديث الباب أنه حصر العدد بقوله: «خامس خمسة»، ولولا تكلفه لما حصر، وسبق إلى نحو ذلك ابن التين. «فتح الباري وعمدة القاري»]

قوله: خامس خمسة: أي أحد خمسة. قال في «الفتح»: زاد في رواية حفص: «اجعل لي طعاما يكفي خمسة؛ فإني أريد أن أدعو رسول الله ﷺ، وقد عرفت في وجهه الجوع». انتهى قوله: فدعا النبي ﷺ خامس خمسة: في الكلام حذف، تقديره: فصنع فدعاه، وصرح بذلك في رواية أبي أسامة، ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والترمذي: «فدعاه وجلساء الذين معه»، وكأهم كانوا أربعة وهو خامسهم. يقال: «خامس أربعة» و«خامس خمسة» بمعنى، قال الله تعالى: «فَأَنْبِئْهُمْ»، وقال: «ثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ»، وفي حديث ابن مسعود: «رابع أربعة». ومعنى «خامس أربعة»: أي زائد عليهم، و«خامس خمسة»: أي أحدهم، والأجود نصب «خامس» على الحال، ويجوز الرفع على تقدير حذف، أي وهو خامس، أو وأنا أو وأنا خامس، والجملة حينئذٍ حالية. ووقع بعد هذا الحديث عند أبي ذر عن المستلمي وحده: «قال محمد بن يوسف - وهو الفريابي - سمعت محمد =

شِئْتُ تَرَكَتُهُ». قَالَ: بَلْ أَدْنَتْ لَهُ.

٨١٧/٢

٣٦- بَابٌ مِّنْ أَضَافٍ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

أشار هذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو. (ف)

بالإضافة. (ح)

٥٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ النَّضْرَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ:

عبد الله. (ع، ك)

كُنْتُ عَلَامًا أَمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَلَامٍ لَهُ حَيَّاطٌ، فَأَتَاهُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَأَقْبَلَ الْعُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ أَنَسٌ: لَا أَرَأَى أَجِبُ

الدُّبَاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ مَا صَنَعَ.

٨١٧/٢

٣٧- بَابُ الْمَرَقِ

بفتحين. (ح) حوربا

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ

حَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُ

هو اللحم المملوح المنقوع في الشمس. (مع)

الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، فَلَمْ أَرَأِ أَجِبُ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَيْهِ.

يفتح اللام. (ك) هي الصفحة. (ف) قال الكرمان: قلت: هذا بناهي ما تقدم حيث قال: «كل ما يهلك». قلت: ذلك إذا كان له شريك في الأكل

١. أذنت له: وفي نسخة بعده: «قال محمد بن يوسف: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يدعوا [كأنه استنبط ذلك من استئذانه صلى الله عليه وسلم في الرجل، ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن في التصرف. (فتح الباري) وقع لأبي ذر عن المستملي وحده. (فتح الباري) سقط لغير المستملي. (إرشاد الساري)]. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. النضر: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. ابن عون: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. يتبع: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «يتتبع» [يفوقتين وتشديد الموحدة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة. (إرشاد الساري)]. ٧. فرأيت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رأيت». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٩. يتبع: وفي نسخة: «يتتبع».

ترجمة: قوله: باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو.

قوله: باب المرق: قال العلامة العيني: وترجم به إشارة إلى أن له فضلا على الطعام الثخين، ولهذا كان السلف يأكلون الطعام المرق. وفي «مسلم» من حديث أبي ذر رفعه: «إذا طبخت قدرا فأكثر مرقها»، وفيه: «فليطعم جيرانه»، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكثار المرق بقصد التوسعة على الجيران، والأمر فيه محمول على الندب. اهـ

سهر = ابن إسماعيل - هو البخاري - يقول: إذا كان القوم إلى قوله: «أو يدعوا»، أي يتركوا، وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي تبعهم، ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعو إليه، بخلاف من لم يدع، فنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعى له، أو ينزل الشيء الذي وضع بين يديه غيره منزلة من لم يدع إليه. كذا في «الفتح».

قوله: النضر: [هو ابن شميلة مصغر الشمل بالمعجمة. (إرشاد الساري)] قوله: فقرب خبز شعير الخ: قال ابن التين: في قصة الخياط روايات فيما أحضر، ففي بعضها: «قرب مرقا» وفي بعضها: «قديدا»، وفي أخرى: «خبز شعير»، وفي أخرى: «ثريدا»، قال: والزيادة من الثقة مقبولة. قال الداودي: وإنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يكتبون، فرمما غفل الرواي عند ما يحدث عن كلمة ويحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها. قلت: أمم الروايات ما وقع في هذا الباب عن مالك: «فقرب خبز شعير ومرقا فيه دبء قديدا»، فلم يفتها إلا ذكر التريدي، كذا في «الفتح الباري». وم الحديث برقم: ٢٠٩٢ في «البيوع» وبرقم: ٥٣٧٩.

٣٨- بَابُ الْقَدِيدِ

ترجمة
القديد: اللحم المملوح المحفّف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول. (النهاية)

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ ٣ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي بِمِرْقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ ١

هو الفضل بن دكين. (ع)

وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهُ.

أي يتطلب

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ٤ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْعَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكِرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ٥ مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثًا.

هو الثوري. (ع)

هو ابن أبي ربيعة. (ك)

الطَّاسِ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْعَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكِرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ٥ مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثًا.

أي مأكول بالإدام. (ك)

أي أهل بيته

هو مستند الساق من العنم. (مع) ومر قريباً

٣٩- بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى.

هذا الأثر موصول في «كتاب البر والصلة». (ف)

عبد الله. (ك)

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ٦ يَقُولُ: إِنَّ

الإمام

هو ابن أبي أويس

حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ: فَدَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ

شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَرَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

أي يتطلب

بالد والقصر هو القرع كما مر

وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعَ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

فيه المطابقة

هو ابن عبد الله

١. مالك: وفي نسخة بعده: «بن أنس». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن أبي طلحة». ٣. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٤. بمرقة فيها: وفي

نسخة: «بمرق فيه». ٥. يتتبع: وفي نسخة: «يتبع». ٦. يأكله: وفي نسخة: «يأكلها». ٧. قبيصة: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. ما: وفي نسخة: «وما».

٩. وقال: وفي نسخة قبله: «قال». ١٠. يتتبع: وفي نسخة: «يتبع». ١١. حوالي: وفي نسخة: «حول». ١٢. الصحفة: وفي نسخة: «القصة».

ترجمة: قوله: باب القديد: قال العلامة العيني: وترجم به إشارة إلى أن القديد من طعام النبي ﷺ وطعام السلف. اهـ وفي هامش الهندية عن «النهاية»: «القديد» اللحم المملوح المحفّف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول. اهـ وهكذا في «المجمع». وفي «الفيض»: كانوا يقدون اللحم، ثم يلقونه في الشمس حتى يبس، ثم يدخرونه، ويأكلونه متى احتاجوا إليه. اهـ قوله: باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً: قال صاحب «الفيض» في شرح ترجمة الباب: يعني أن الناس إذا قعدوا على طعام حلقاً حلقاً فيجوز لأصحاب حلقة واحدة أن يناول أحدهما الآخر مما عندهم من الطعام، ولا يجوز لصاحب حلقة أن يناوله لصاحب حلقة أخرى إلا أن يستأذن المضيف. اهـ ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط، وفيه: «وقال ثمامة عن أنس: فجعلت أجمع الدباء بين يديه». وصله قبل بابين من طريق ثمامة. وقد تقدّم في «باب من تتبع حوالي القصة» أن في رواية حميد عن أنس: «فجعلت أجمعه فأذنيه منه»، وهو المطابق للترجمة، إلى آخر ما ذكر الحافظ من الكلام على المطابقة بين الحديث والترجمة.

سهر: قوله: ما فعله: [فإن قلت: ما مرجع الضمير؟ قلت: لحي أكل لحوم الأضاحي، هذا مختصر من الحديث، وتقدم برقم: ٥٤٣٣ أنفاً بتمامه. (الكواكب الدراري)]

قوله: مائدة أخرى: [إذا كان القوم على المائدة، فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة، كما مر قريباً. (فتح الباري) وسيجيء زيادة في ضمن حديث الباب.] قوله: قال ثمامة الخ: وصله قبل بابين من طريق ثمامة، وقد تقدم في «باب من تتبع حوالي القصة» أن في رواية حميد عن أنس: «فجعلت أجمه فأذنيه منه»، وهو المطابق للترجمة؛ لأنه لا فرق بين أن يناوله من إناء إلى إناء أو يضم ذلك إليه في نفس الإناء الذي يأكل منه. قال ابن بطال: إنما جاز أن يناول بعضهم بعضاً في مائدة واحدة؛ لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم، فلمهم أن يأكلوه وهم فيه شركاء، بخلاف من كان على مائدة أخرى؛ إذ لا شركة له فيه. وقد أشار الإسماعيلي إلى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة؛ لأنه طعام أخذ للنبي ﷺ وقصد به، والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه، يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضاً مطلقاً. (فتح الباري)

ترجمة نـ اسهر سهر إلى

٤٠- بَابُ الرُّطْبِ بِالْقَتَاءِ

أراد به الجمع بينهما في حالة الأكل. (ع، ك)

٨١٨/٢

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سهر

من صفار التابعين. (ف) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن. (ف، ك، ع)

قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَتَاءِ.

والحكمة في الجمع أن حر الرطب يكسر برد القناء فيعتدل. (ك)

٤١- بَابُ الحَشْفِ

بفتحين رديء التمر. (ف)

٨١٨/٢

٥٤٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ سهر

أي نزلت به ضيفا. (تو) أي سبع ليال. (ف)

بضم الجيم ويفتح الراء الأولى. (قس)

هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي لم أتف على اسمه. (ف)

أي أما هريرة. (قس)

أي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل. (ف)

بسرة بنت غزوان. (ف) أي يتناولون. (ف)

سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ.

يفتح الشين واحد الحشف رديء التمر. (مج)

٥٤٤١ م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سهر قَسَمَ

النهدني. (ك)

الأحول

البراز البغدادي

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعٌ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِحْرَسِي.

مهملة فمعجمة مفتوحين ثم فاء أي رديئة. (ف) لظول المضغ ومر قريبا

١. الرطب بالقناء: كذا للنسفي، وفي نسخة: «القناء بالرطب». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. خمس: وفي نسخة بعده: «أو». ٦. أربع تمرات: وفي نسخة: «أربع تمر» وفي نسخة: «أربع تمر» [بالرفع والتنوين فيهما وهو واضح، وفي رواية: «أربع تمر» بزيادة هاء في آخره أي كل واحد من الأربع تمر. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: باب الرطب بالقناء: قال في «القاموس»: «القناء» بالكسر والضم معروف أو هو الخيار، والمراد أكلهما معًا، قاله القسطلاني.

قوله: باب الحشف: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب» بغير ترجمة. قال القسطلاني: «باب» من غير ترجمة ولم يزد عليه. وقال العيني: كذا وقع عند جميع الرواة مجردا، وكانت عادة أن يذكر مثل هذا كالفصل لما قبله، ويكون المذكور بعده ملحقا به؛ لمناسبة بينهما. ولا مناسبة أصلاً بين الحديث المذكور بعده وبين الحديث قبله، ولهذا اعترض الإسماعيلي بأنه ليس فيه للرطب والقناء ذكر، ولم يذكر لفظ «الباب». اهـ وقال الحافظ: قوله: «باب» كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة. وسقط عند الإسماعيلي، فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقناء ذكر، والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه. اهـ وفي هامش النسخة الهندية عن «الخير الجاري»: هو كالفصل لما قبله حيث ذكر فيما قبله. [كذا في الهامش، والظاهر أن فيه سقوطًا، وهو لفظ التمر. (ز)] وههنا ذكر التمرة، والمناسبة بينهما ظاهر. اهـ قلت: ولم يذكر الحافظان ولا القسطلاني ما في النسخة الهندية من قوله: «باب الحشف»، وكذا لم يتعرضوا لترجمة الباب. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: «باب الحشف» أراد بذلك دفع ما يتهوم من باب التكلف أنه لعله لا بد له منه، فأراد رده بآيات أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالحاضر عنده ولو حشفا، فعلم أن التكلف ليس أمرا لا بد له منه. اهـ قلت: والحشف هو الفاسد اليابس من التمر. وقيل: الضعيف الذي لا نوى له، كما قال العيني وغيره.

سهر: قوله: الرطب: [كـ «صرد» نضيج البسر، واحدته بهاء. (القاموس المحيط)] قوله: بالقناء: [بالكسر وشدة التثنية. (الخير الجاري)]

قوله: عبد الله بن جعفر: [هو من صفار الصحابة. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: باب: [بالتنوين بلا ترجمة. (إرشاد الساري)] هو كالفصل لما قبله حيث ذكر فيما قبله، وههنا ذكر التمرة، والمناسبة بينهما ظاهرة. [الخير الجاري] كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة، وسقط عند الإسماعيلي، فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقناء ذكر، والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه، ثم أهمله إما نسيانا وإما لم يدركه، ملتقط من «فتح الباري» و«عمدة القاري». قوله: تضيفت: بضاد معجمة وفاء، أي نزلت به ضيفا. قوله: «وكان هو وامرأته» تقدم أنها بسرة - بضم الموحدة وسكون المهملة - بنت غزوان، وهي صحابية. قوله: «يعتقبون» بالقاف أي يتناولون قيام الليل. قوله: «أثلاثا» أي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل، فمن بدأ إذا فرغ عن ثلثه أيقظ الآخر. (فتح الباري)

قوله: فأصابني منه خمس: وقد تقدم: «فأصابني سبع تمرات». قال ابن التين: إما أن يكون إحدى الروايتين وهما، أو يكون ذلك وقع مرتين، والثاني بعيد؛ لاتحاد المخرج. وأجاب الكرمانى بأن لا منافاة؛ إذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد، وفيه نظر وإلا لما كان لذكره فائدة، والأولى أن يقال: إن القسمة أولا اتفقت خمساً خمساً، ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين، فذكر أحد الراويين مبتدأ الأمر والآخر منتهاه. (فتح الباري) قوله: أربع تمرات: بالإضافة، قال الكرمانى: فإن قلت: في بعضها: «أربع تمر» بلفظ المفرد، والقياس تمرات. قلت: إن كان الرواية برفع «تمر» فمعناه: كل واحد من الأربع تمر، وأما بالجر فهو شاذ على خلاف القياس. (الكواكب الدراري) قوله: وحشفا: بفتح الشين واحد «الحشف» رديء التمر. (التفحيم) أو ضعيفة لا نوى لها، أو يابسة فاسدة. (إرشاد الساري) وقيل: مراده صلبة. قال عياض: فعلى هذا فهو بسكون الشين. قلت: بل الثابت في الروايات بالتحريك، ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة. (فتح الباري) ومر برقم: ٥٤١١ بيان الحديث قريبا.

٨١٨/٢

٤٢- بَابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَزَيْتُمُ النَّجْمَ بِجُدِّعِ الْكَلْبَةِ تُسَلِّطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾^(٢٥)

٥٤٤٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ثُوِّفِي النَّبِيُّ ﷺ

هي صفية بنت شيبة بن عثمان المحمي. (ف، ك، ع)

هو الثوري. (ف، ج)

هو الثوري. (ف، ج)

وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ.

مر الحديث مع بيانه برقم: ٥٣٨٣، ومطابقه بالجزء الثاني من الترجمة طاهرة

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

يفتح المعجمة وتشديد المهمله، هو محمد. (ك) هو محمد بن مطرف. (ف)

ابن أَبِي رَيْبَعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَاذِ، وَكَانَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي

فيه التفات أو هو مدرج من كلام الراوي

لم أقف على اسمه. (ف)

الأصاري

هو المعزومي. (ف)

بَطْرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسْتُ، فَخَلَا عَامًّا فَجَاعَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِدَاذِ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْتِي.

أي لم أقطع، يفتح الهزلة وكسر الجيم وتشديد الدال. (ق، ف)

أي تأخر السلف. (ق، س)

فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا اسْتَنْظِرُوا لِحَابِرِ مِنَ الْيَهُودِيِّ». فَجَاؤُونِي فِي نَحْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ

الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ، لَا أَنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ، فَطَافَ فِي النَّحْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَتَى، فَفُتْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطْبٍ،

بفتح أداة البناء. (ف)

أي لا أمهله

فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيْشُكَ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَفْرُشٌ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ.

بضم الراء. (ق، س)

١. وقول الله الخ: وفي نسخة: «وقوله تعالى». ٢. تساقط الخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. تساقط: وفي نسخة: «تساقط». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. الجذاذ: وفي نسخة: «الجداذ». ٧. فجلست: وفي نسخة: «فخنست»، وللكشميهي وأبي ذر: «فخاست»،

وللأصيلي: «فحبست». ٨. فجلست فخلا: وفي نسخة: «فخاست فخلها». ٩. فخلا: وفي نسخة: «فخلا». ١٠. الجذاذ: وفي نسخة: «الجداذ».

١١. فيقول: وفي نسخة بعده: «يا». ١٢. رآه: وفي نسخة: «رأى». ١٣. عريشك: ولأبي ذر: «عرشك».

ترجمة: قوله: باب الرطب والتمر: قال العلامة العيني: أشار به إلى أن التمر له فضل على غيره من الأقوات، فلذلك ذكر قوله: ﴿وَهَزَيْتُمُ النَّجْمَ بِجُدِّعِ الْكَلْبَةِ﴾ الآية على ما نذكره إن شاء الله تعالى. وقد روى الترمذي من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعا: «بيت لا تمر فيه جياح أهله». وقد وقع في كتاب ابن بطال: «باب الرطب بالتمر» بالباء الموحدة، وليس في حديث الباب مثل لذلك. اهـ

سهر: قوله: باب الرطب والتمر: كذا للجميع فيما وقفت عليه. (فتح الباري) وقد وقع في كتاب ابن بطال: «باب الرطب بالتمر» بالباء الموحدة، وليس في حديثي الباب مثل لذلك. (عمدة القاري وفتح الباري) وفي «الفتح»: ووقع ليعاض في باب «ح» «ل» أن في «البخاري»: «باب أكل التمر بالرطب»، وليس في حديثي الباب ما يدل لذلك أصلا. انتهى قوله: وهزي إليك: الآية. روى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال: «لو علم الله أن شيئا للنفساء خير من الرطب لأمر مريم به»، ومن طريق عمرو بن ميمون قال: «ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر»، ومن طريق الربيع بن خيثم قال: «ليس للنفساء مثل الرطب، ولا للمريض مثل العسل»، أسانيدها صحيحة. (فتح الباري)

قوله: وكان يسلفني في تمري إلى الجذاذ: بكسر الجيم ويجوز فتحها، والدال معجمة ويجوز إهمالها. أي زمن قطع ثمر النخل، وهو الصرام. وقد استشكل الإسماعيلي ذلك، وأشار إلى شذوذ هذه الرواية فقال: هذه القصة - يعني دعاء النبي ﷺ في النخل بالبركة - رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدنين، وكذا قال ابن التين: الذي في أكثر الأحاديث أن الدين كان على والد جابر. قال الإسماعيلي: والسلف إلى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري وغيره، وفي هذا الإسناد نظر، قلت: ليس في الإسناد من ينظر في حاله سوى إبراهيم، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى عنه أيضا ولده إسماعيل والزهرى، وأما ابن القطان فقال: لا يعرف حاله. وأما السلف إلى الجذاذ فيعارض الأمر بالسلم إلى أجل معلوم، فيحمل على أنه وقع في الاختصار على الجذاذ اختصارا، وأن الوقت كان في أصل العقد معنا. وأما الشذوذ الذي أشار إليه فينبذ بالعدد؛ فإن في السياق اختلافا ظاهرا. (فتح الباري)

قوله: رومة: [بضم الراء وسكون الواو، هي البئر التي اشتراها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (فتح الباري)] قوله: فجلست: بلفظ المتكلم من «الجلوس» أي جلست أي تأخرت عن قضائه. قوله: «فخلا» أي مضى السلف عاما. وفي بعضها: «فجلست» [كذا لأكثرهم بالجيم من «الجلوس» و«حلا» من «الخلو». (التنقيح)] وفي بعضها: «فجلست» بصيغة الغائبة و«فخلا» بالنون أي جلست الأرض من الثمار من جهة النخل. وفي بعضها: «فخنست» بالمعجمة والنون والمهمله، أي تأخرت. وفي بعضها: «فخاست» من «فخاست» إذا كسد حتى فسد، كذا قاله الكرمانى. أي خالفت معهودها وحملها، يقال: «فخاست» إذا خانت أو تغير عن عادته. ووقع للأصيلي: «فحبست» بحاء مهمله ثم موحدة. (فتح الباري) قوله: أستنظره: [الاستنظار: طلب المهلة والتأخير. (التنقيح)] قوله: فأخبر: بضم الهزلة وفتح الراء على الفعل الماضي المجهول، ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة المتكلم من المضارع، والفاعل جابر، وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال، ووقع في رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «فأخبرت». قوله: أين عريشك: هو ما يستظل به عند الجلوس تحته. وقيل: البناء. (الكواكب الدراري)

ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرَّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قِيلَ: «يَا جَابِرُ، جُدَّ وَأَفِضْ». فَوَقَفَ فِي الْجِدَادِ، فَجَدَّدْتُ مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِثْلُهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَيُّ رَسُولٍ لِلَّهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَرْشُ وَعَرِيشُ بِنَاءً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «مَعْرُوشَتٍ»: مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ثبت في رواية المستملي وحده. (ق)

هو تفسير أبي عبيدة في قوله تعالى: «خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا». (ف)

٤٣- بَابُ أَكْلِ الْجُمَارِ

٨١٩/٢

بضم الجيم وشدة الميم شجرة النخل. (ك)

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أَتَى بِجُمَارٍ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ التَّفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ، أَنَا أَحَدُهُمْ، فَسَكَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

٤٤- بَابُ الْعَجْوَةِ

٨١٩/٢

صنف من أجود التمور بالمدينة. (ك)

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ...»

بتشديد الموحدة، أي من أكل صباحا قبل أن يأكل شيئا. (ق)

١. فجددت: وفي نسخة بعده: «منها». ٢. مثله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «منه». ٣. عرش: وفي نسخة: «عروش». ٤. ذلك: وفي نسخة بعده: «يقال».
٥. أبنيتها: وفي نسخة بعده: «قال محمد بن يوسف: قال أبو جعفر: قال محمد بن إسماعيل: فخلا ليس عندي مقيدا ثم قال: فجعل ليس فيه شك».
٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. لما بركته: وفي نسخة: «لها بركة». ٨. هي: وفي نسخة: «هو». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب أكل الجمار: بضم الجيم وتشديد الميم، ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة، وقد تقدم شرحه في «كتاب العلم» مستوفى، وتقدم الكلام على خصوص الترجمة بأكل الجمار في «كتاب البيوع». انتهى من «الفتح» قوله: باب العجوة: بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف. انتهى من «الفتح» قال العين: أي باب فضل العجوة على غيرها من التمر، وفي الترغيب على أكلها. وهي أجود تمر المدينة، ويسمونه لينة، وقيل: هي أكبر من الصيحاتي يضرب إلى السواد. وذكر ابن التين: أن العجوة غرس النبي ﷺ. اهـ

سهر: قوله: أشهد أني رسول الله: قال ذلك ﷺ لما فيه من حرق العادة الظاهرة من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن أنه يوفى منه البعض فضلا عن الكل، فضلا عن أن يفضل فضلا، فضلا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين. (فتح الباري) قوله: وعريش بناء: [وهو تفسير أبي عبيدة، وقد تقدم في «تفسير الأعراف». وقوله: «عروشها أبنيتها» هو تفسير قوله: «خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا» (البقرة: ٢٥٩)، فالمراد هنا تفسير عرش جابر، فالأكثر على أن المراد به ما يستظل به. (فتح الباري)]

قوله: قال ابن عباس معروشات: أي في قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ» (الأنعام: ١٤١)، والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم في «سورة الأنعام»، وفيه النقل عن غيره بأن المعروش من الكرم ما يقوم على ساق، وغير المعروش ما يسط على وجه الأرض، كذا في «الفتح». قوله: جمار: [بضم جيم وتشديد ميم: شحم النخل. (بجمع البحار) ومر برقم: ٢٢٠٩]. قوله: إن من الشجر: شجرة «لما بركته» بفتح اللام، وكلمة «ما» موصولة اسم «إن». (الخير الجاري) أي للذي بركته من المنافع كبركة الإنسان (بجمع البحار) وفي بعضها: «لها بركة»، الضمير للشجر، وأنت باعتبار النخلة أو نظرا للحنس. (الكواكب الدراري) قوله: «كبركة المسلم» وجه الشبه أنه يتنفع بها بجميع أجزائها وما يخرج منها كما يتنفع من المسلم من ذاته وصفاته وأفعاله، وفيه تنبيه للمسلمين على أن لا يكونوا أدنى حالا من الذي شبه بهم. (الخير الجاري)

قوله: فسكت: [رعاية لحق الأكاير. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقمي: ٢٢٠٩ و٦١]. قوله: باب العجوة: بفتح العين المهملة وسكون الجيم: نوع من التمر معروف. (فتح الباري) يضرب إلى السواد، من غرس النبي ﷺ، ودفع السحر والسقم من خاصية ذلك النوع أو من دعائه ﷺ، أي بالبركة، أي من أكله في الصباح قبل أن يطعم شيئا، قاله الطيبي. قال الكرماني: هو بركة دعوته لا من خاصيته، وتخصيص عجوة المدينة وعدد السبع توقيفية من باب عدد الركعات. (بجمع البحار) لا نعلم نحن عن حكمها فيجب الإيمان بها. (شرح النووي) قوله: جمعة: [بضم الجيم وسكون الميم: ابن عبد الله، أبو بكر البلخي، مات سنة ٢٣٣، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث. (إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري)]

سند: قوله: من تصبح كل يوم بسبع تمرات إلخ: ظاهر اللفظ يعطي أن تناول كل يوم شرط لعدم الضرر في يوم تناول، ويمكن أن يقال: كلمة «كل» لاعتبار التعميم بعد تمام الحكم =

سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ.^١

من «الضرة» بمعنى الضرر

ترجمة ٣ سهر

٤٥- بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

٨١٩/٢

ولم يذكر حكمه اكتفاءً بالذي ذكر في حديث الباب

بالجيم والموحدة الفتوحين. (ك)

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، رَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ

مصغر «السحم» بالمهملتين. (ك) أي عام قحط وجذبة. (ك)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَحْنٍ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لَا تَقَارِئُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

ومر برقم: ٢٤٩٠ في «الشركة»: لا تقرنوا قال القاضي: كنا في أكثر الروايات، وصوابه: «القران». (ن)

قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو.

٤٦- بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلَةِ

٨١٩/٢

ترجمة ٧ أي في بيان بركة النخل. (ع)

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ

لأبي ذر. (مس)

بضم الزاي وفتح الواحدة. (ع)

هو الفضل بن دكين. (ع)

شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ.

٤٧- بَابُ الْقَثَاءِ

٨١٩/٢

بكسر القاف وشدة اللغلة، معروف

٥٤٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ

هو ابن أبي طالب سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ومر قريباً. (ع)

هو إسماعيل بن أبي أيوب. (ع)

النَّبِيِّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَثَاءِ.

بكسر القاف وضمة. (ع)

١. سبع: وفي نسخة: «بسع». ٢. لم يضره: وفي نسخة: «لن يضره»، وفي نسخة: «لم يضره». ٣. القران: ولأبي ذر: «الإقران». ٤. رزقنا: وفي نسخة: «فرزقنا».
٥. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٦. الإقران: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «القران». ٧. النخلة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النخل». ٨. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. مجاهد: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. إن: كذا لأبي ذر. ١١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب القران في التمر: بكسر القاف وتخفيف الراء أي ضم ثمرة إلى أخرى إذا أكل مع غيره. ولأبي ذر: «الإقران» من «أقرن»، والمشهور استعماله ثلاثياً، وسقط له: «في التمر». انتهى من «القسطلاني». وبسط الحافظ الكلام على تحقيق لفظ «الإقران» لغة ورواية، وقال: وقد أوضحت في «كتاب الحج» أن اللغة الفصحى بغير ألف. قوله: باب بركة النخلة: هكذا وقع في النسخة الهندية بتقدم هذا الباب على الباب الآتي، أي «باب القثاء»، وفي نسخ الشروح الثلاثة بعكس الترتيب. قوله: باب القثاء: قال العلامة العيني: وهذه الترجمة زائدة لا فائدة تحتها؛ لأنه ذكر عن قريب «باب الرطب بالقثاء»، وذكر الحديث الذي ذكره في هذا الباب. اهـ

سهر: قوله: تمرات عجوة: [بالإضافة وتركها، وعلى تقدير الترك فلك جر «عجوة» على أنه بيان عطف، والنصب على التمييز]. قوله: القران: [بكسر القاف وتخفيف الراء: ضم ثمرة إلى ثمرة لمن أكل مع جماعة. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: عام سنة: بالإضافة أي عام قحط وغلاء. قوله: «مع ابن الزبير» وهو عبد الله بن الزبير بن العوام، أراد: في أيامه في الحجاز، كذا في «عمدة القاري». قوله: رزقنا: ولأبي ذر: «فرزقنا» بضم الراء وكسر الزاي وسكون القاف فيها، أي أعطينا في أرزاقنا. (إرشاد الساري) وفي بعضها على صيغة المعلوم، أي أعطانا. (الخيزر الجاري) أي أعطانا تمراً في أرزاقنا، وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمراً؛ لقلته النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: نهى عن الإقران: كذا لأكثر الرواة، وقد أوضحت في «كتاب الحج» أن اللغة الفصحى بغير ألف، وسببه ما كانوا فيه من ضيق العيش، ثم نسخ لما حصلت التوسعة، روى الزيار من حديث بريدة: «كنت تهيتكم عن القران، وإن الله وسع عليكم فأقرنوا». كذا في «الفتح» و«التوشيح» و«عمدة القاري». قوله: قال شعبة الإذن من قول ابن عمر: وهو موصول بالسند الذي قبله، وأشار به إلى أنه مدرج. والحاصل: أن أصحاب الشعبة اختلفوا، فأكثرهم رواه عنه مدرجاً وطائفة رواه عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة، وآدم في رواية البخاري جزم عن شعبة بأن هذه الزيادة من قول ابن عمر. (عمدة القاري) قوله: باب القثاء: بالكسر والضم معروف أو الخيار. (القاموس المحيط) وحديث الباب قد سبق في «باب أكل الرطب بالقثاء»، أي برقم: ٥٤٤٤ لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر هنا، ورواه بالنعنة هناك، كذا في «القسطلاني».

قوله: يأكل الرطب بالقثاء: [أي يأكلهما معاً، وسأيت بعد بيان كيفية أكلهما]. وقع في «صحيح الطبراني» رواية كيفية أكله لهما، فأخرج في «الأوسط» من حديث عبد الله بن جعفر قال: «رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطباً، وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة»، وفي سنده ضعف، وأخرج فيه - وهو في «الطب» لأبي نعيم - من حديث أنس: «كان يأخذ الرطب بيمينه، والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه». وسنده ضعيف أيضاً، وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس: «رأيت =

٤٨- بَابُ جَمْعِ اللَّوْتَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

(ك) أي من الطعمة. (ف) أي في حالة واحدة.

٨١٩/٢

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِتَاءِ.

(ك) محمد.

(ف) هو ابن المبارك.

(ف) هو ابن إبراهيم.

٤٩- بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضَّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ

(ف) أي إذا احتجج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه.

٨١٩/٢

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجُعْدِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، ح: وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، ح: وَعَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - أُمَّهُ - عَمَدَتْ إِلَى مَدٍّ مِنْ شَعِيرٍ، جَسَّتُهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ حَظِيفَةً،

(ف) هو ابن حسان.

(ف) هو ابن سيرين.

(ف) هو ابن حسان.

٥٠- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ

بضم المثناة. (ع) ما له رائحة كريهة. (ف)

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

تقدم برقم: ٨٠٦ في «الصلاة» من رواية نافع عن ابن عمر. (ف)

٥٤٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ:

هو ابن مسرهد هو ابن سعيد. (ع) هو ابن صهيب الباني. (ع)

«مَنْ أَكَلَ فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

بنون التأكيد الثقيلة. (فس)

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

ابن يزيد

عَطَاءً: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه رَعِمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا».

أي غير مطبوخين. (مر) الأمر بالاعتزال للندب. (ك)

٥١- بَابُ الْكِبَابِ وَهُوَ وَرَقُ الْأَرَاكِ

يفتح الحزمة وتخفيف الراء. (فس) وهو شجر معروف له حمل. (ع)

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ

هو ابن عبد الرحمن. (ه)

هو ابن يزيد

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكِبَابِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَيُّطَبُ». فَقِيلَ:

موضع

أَكُنْتُ تَرَعَى الْعَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا».

٥٢- بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ التُّعْمَانِ رضي الله عنه،

الأنصاري. (ع) بضم الموحدة وفتح المعجمة. (ع)

هو ابن عيينة. (ع)

هو ابن المديني. (ع)

١. فيه: وفي نسخة بعده: «عن». ٢. النبي صلى الله عليه وسلم. وفي نسخة بعده: «يقول». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. أن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٥. ورق: كذا لأبي ذر، وللنسفي: «تمر»، وللنسفي أيضا: «تمر».

بالفوقية وسكون الميم. (فس)

٦. أي طيب: وفي نسخة: «أطيب». ٧. فقيل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من الثوم والبقول: أي التي لها رائحة كريهة. قوله: باب الكباب: يفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثناة.

قوله: وهو ورق الأراك: كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه، وقال: كذا في الرواية، والصواب: «تمر الأراك». اهـ ووقع للنسفي: «تمر الأراك»، وللباقين على الوجهين. وقال الكرمانى: وقع في نسخة البخاري: «وهو ورق الأراك»، قيل: وهو خلاف اللغة. انتهى ملخصاً من «الفتح» قوله: باب المضضة بعد الطعام: سقط «الباب» لغير أبي ذر. انتهى من «القسطلاني» قال العلامة العيني تحت حديث الباب: مطابقتها لترجمة ظاهرة، وهذا الحديث يعين هذا الإسناد والمتن مع بعض اختلاف فيه بزيادة ونقصان قد مر في «كتاب الأطعمة» في «باب «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ»». اهـ

سهر: قوله: ما يكره من الثوم: أي من نيه ومطبوخه، وما يكره أيضاً من أنواع البقول من الكراث ونحوه ما له رائحة كريهة، كذا في «العيني». قوله: من أكل: أي الثوم «فلا يقربن مسجدنا» النهي للكرهة، وذلك لأن رائحته تؤذي حاره في المسجد وينفر الملائكة عنها. (الكواكب الدراري) قال في «فتح الباري»: هل النهي عن دخول المسجد لآكلها على التعميم أو على من أكل فيها دون المطبوخ، وقد تقدم بيان ذلك في «كتاب الصلاة». قوله: فليعتزلنا: قال الكرمانى: الأمر بالاعتزال للندب. انتهى. قال في «الفتح»: في هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكرات إلا من أكلها يكره له حضور المسجد، وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل، واختلف في الكراهية، فالجمهور على التنزيه، وعن الظاهرية التحريم. انتهى ومر برقم: ٨٠٨ في «الصلاة».

قوله: الكباب: [أي في بيان حل أكل الكباب، وهو تمر الأراك. (عمدة القاري) وفي نسخ «البيحاري»: «وهو ورق»، قيل: وهو خلاف اللغة. (الكواكب الدراري)] يفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثناة. قوله: «وهو ورق الأراك» كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه، وقال: كذا في الرواية، والصواب: «تمر الأراك». انتهى (فتح الباري) وللنسفي: «تمر الأراك»، وهو أصوب. (التوضيح) قوله: بمر الظهران: بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة والطاء معجمة بلفظ تننية «الظهر» مكان معروف على مرحلة من مكة. (فتح الباري) قوله: أي طيب: [كذا وقع هنا، وهو لغة بمعنى «أطيب»، وهو مقلوبة، كما قالوا: جذب وجذب. (فتح الباري)] قوله: أكنت ترعى الغنم: [في السؤال اختصار، والتقدير: أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباب؟ (فتح الباري)]

قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا.

٥٤٥٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ ^٢ ^٣ ^٤ حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى:

وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَلَكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ سُفْيَانٌ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى.

بمعنى نقل الحديث عن يحيى بعينه صحيحاً، فكأنك ما تسمعه إلا منه. (ك)

٥٣- بَابُ لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَمَضْمَضَهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ

أي في بيان استحباب لعق الأصابع ومضماها ...

٨٢٠/٢

٥٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^٥ ^٦ ^٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

هو ابن عبيدة

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا».

المعاد لعاق غيره. (ف)

٥٤- بَابُ الْمِنْدِيلِ

٨٢٠/٢

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥}

قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرُ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَعْفَى عَنْهُ رَبَّنَا».

أي لا غاية لخدمته، كما لا غاية لنعمة. (مجم) مر بيانه برقم: ٥٣٨٩ وسجيء برقم: ٥٤٥٩ يفتح اليون والتوين. (قس، ف)

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ

هو الضحك المشهور بالنيل. (ك)

- وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رُفِعَ مَائِدَتُهُ - قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرُ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ - وَقَالَ مَرَّةً: لَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا، غَيْرُ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَّعٍ - وَلَا مُسْتَعْفَى رَبَّنَا».

لأنه هو الكافي لا المكفي. (ف) وهو ضد مشكور، أي محمود فضله وبعثه. (ف)

يؤيد عود الضمير

إلى الله تعالى. (ف)

٥٦- بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

٨٢٠/٢

أي على قصد التواضع. (ف)

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ زِيَادٍ - سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا آتَى

أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَتَوَلَّهِ أَكْلَهُ أَوْ أَكْلَتَيْنِ - أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ -؛ فَإِنَّهُ وَلِي حَرَّةٍ وَعِلَاجِهِ».

سهر حيث طبعه. (ك)

عند تحصيل الآت
وتركيبه وإصلاحه. (قس)

أي عند الطبخ. (قس)

شك الراوي. (قس)

يضم الهزبة فيهما. (قس)

بالرفع. (ف)

بالنصب. (ف)

١. وأروانا: ولابن السكن: «وأوانا» [من الإيواء]. (فتح الباري). ٢. الحمد: وفي نسخة: «الحمد لله».

٣. ولا مستغنى: وفي نسخة بعده: «عنه». ٤. سمعت: وفي نسخة: «قال سمعت».

ترجمة: قوله: باب الأكل مع الخادم: قال القسطلاني: أي للتواضع ونفي الكبر، سواء كان الخادم حرًا أو رقيقًا، ذكرًا أو أنثى، إذا جاز له النظر إليه. اهـ وهكذا في «الفتح». قلت: والمقصود بيان الأولوية.

سهر: قوله: طيبًا: [أي خالصًا من الرياء والسعنة. (مرقاة المفاتيح)] قوله: مباركا: [أي حمدًا ذا بركة دائما لا تنقطع؛ لأن نعم الله لا تنقطع عنا، فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضًا ولو نية. (مرقاة المفاتيح)] قوله: غير مكفي: يفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من «كفأت الإناء»، فالعني: غير مردود عليه إنعامه. ويحتمل أن يكون من «الكفاية»، أي إن الله غير مكفي رزق عباده؛ لأنه لا يكفيهم أحد غيره. وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم. وقال القزاز: معناه أنا غير مكفئ بنفسي عن كفايته. وقال الداودي: معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته. قال ابن التين: وقول الخطابي أولى؛ لأن مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر. وهذا كله على أن الضمير لله تعالى، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد، كذا في «فتح الباري». قال الكرمانى: قوله: «غير مكفي» بالرفع والنصب، وهو إما من «الكفء»، أي غير مقلوب أي مردود أو من «الكفاية»، والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه سياق الكلام، ويحتمل أن يراد أن الحمد غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه، فالضمير راجع إلى الحمد، و«ربنا» منصوب على النداء، أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف، وقال بعضهم: الضمير يعود إلى الله بمعنى هو المطعم الكافي، وهو غير مطعم، ولا مكفي. قوله: «ولا مودع» أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه. قال في «فتح الباري»: وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي: أن الصواب «غير مكافأ» بالهمز أي أن نعمة الله لا تكافأ. قلت: وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة، لكن الذي في حديث الباب «غير مكفي» بالياء، ولكل معنى. انتهى قوله: «ولا مودع»: [يفتح الدال الثقيلة أي بغير متروك، ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أي غير تارك. (فتح الباري)] قوله: ربنا: بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو ربنا، أو على أنه مبتدأ خبره مقدم [وهو «غير مكفي» (الكواكب الدراري)]، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار «أعني». قال ابن التين: ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في «عنه». وقال غيره: على البدل من الاسم في قوله: «الحمد لله». وقال ابن الجوزي: «ربنا» بالنصب على النداء. قال الكرمانى: بحسب رفع «غير مكفي» ونصبه، ورفع «ربنا» ونصبه، والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث. (فتح الباري)

قوله: إذا رفع مائدته: أي من بين يديه كما في رواية. وفي الحديث إشكال؛ لأنهم فسروا المائدة بأنها خوان وعليه طعام، وثبت برواية أنس: أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط كما تقدم برقم: ٥٣٨٦. فقيل في الجواب: بأنه أكل عليه بعض الأحيان لبيان الجواز، وبأن أنسا ما رأى ذلك ورأى غيره، والمثبت مقدم. أو المراد بالخوان ما يكون مخصوصه، والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام؛ لأنها مشتقة من «ماد يميد» إذا تحرك أو أطعم، ولا يختص بصفة مخصوصة، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناءه، فيكون مراد أبي أمامة: إذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه الطعام أو بقيته، كذا في «المرقاة». قال في «فتح الباري»: وقد نقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل: رفعت المائدة. قوله: كفانا: [من «الكفاية»، وهي أعم من الشيع والري وغيرهما، فـ«أروانا» على هذا من الخاص بعد العام. (فتح الباري)]

قوله: فإن لم يجلسه معه: [وعند أحمد والترمذي: «فليجلسه معه»، فإن لم يجلسه معه فليأوله. (فتح الباري)] قوله: أو أكلتئين: [قال أبو داود: يعني لقمة أو لقمتين. (فتح الباري)] قوله: فإنه ولي حرة: أي عند الطبخ. و«علاجه» أي عند تحصيل آتاه قبل وضع القدر على النار. ويؤخذ من هذا أن في معنى الطباخ حامل الطعام؛ لوجود المعنى فيه، وهو تعلق نفسه به، بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعانى ذلك، وإلى ذلك يؤمى إطلاق الترجمة. (فتح الباري)

سند: قوله: غير مكفي: منصوب على أنه حال من ضمير الله الراجع إلى الحمد، أي حال كونه غير مردود ولا مقلوب، «ولا مودع» أي لا متروك وملفت إليه، ولا مستغنى عنه، ولا ممن يستغنى عنه الحامد، بل هو محتاج إلى أدائه. وقوله: «ربنا» بتقدير يا ربنا، والله تعالى أعلم.

٨٢٠/٢

٥٧- بَابُ: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ
ترجمة سهر
بالنونين. (قس)

سهر
 فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٨٢١/٢

٥٨- بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي
ترجمة سهر

سهر
 قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَهَّمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

أبو وائل ابن سلمة. (ع، ك)

سليمان. (ع)

حماد بن أسامة. (ع)

لم أنف على اسمه

أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ

عقبة بن عمرو. (ك) البديري

أي يباع للحم. (ك)

الْحُجْرُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامِ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِينِي خَمْسَةَ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَامِسَ خَمْسَةَ،

فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنُتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ

لم أنف على اسمه. (ف)

تَرَكَتُهُ». قَالَ: لَا، بَلْ أَذْنُتُ لَهُ.

بالخطاب فيهما. (قس)

١. الرجل: وفي نسخة: «والرجل». ٢. طعام: وفي نسخة: «الطعام». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال».

٤. فعرّف: وللكشميهني: «يعرف». ٥. طعاما: وللمستملي والحُموي وأبي ذر: «طعيما»، وفي نسخة بعده: «ما».

بالصغير. (قس)

ترجمة: قوله: باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فيه عن أبي هريرة الخ: هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرج المصنف في «التاريخ» والحاكم في «المستدرک»، ولفظه: «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر».

قوله: باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول وهذا معي: قال الحافظ: واعترض الإسماعيلي فقال: إن القصة ليس فيها ما ذكر، وأن الرجل تبعهم من تلقاء نفسه. قلت: أشار به البخاري إلى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «وهذه»، يعني عائشة. وإنما عدل البخاري عن إيراد حديث أنس هنا إلى حديث أبي مسعود إشارة منه إلى تغاير القصتين واختلاف الحالين، ثم قال الحافظ: ومطابقة الأثر للحديث من جهة كون اللحم لم يكن متهمًا، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: الطاعم الشاكر: أي الذي يأكل ويشكر الله، ثوابه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر على الجوع. فإن قيل: الشكر نتيجة النعماء والصبر نتيجة البلاء، فكيف شبه الشاكر بالصابر؟ أجيب بأن التشبيه في أصل الاستحقاق لا في الكمية والكيفية، ولا يلزم المماثلة في جميع الوجوه. قال الطيبي: ورد: «الإيمان نصفان: نصفه صبر ونصفه شكر»، وربما يتوهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر، فأزيل توهمه به، يعني هما متساويان. (الكواكب الدراري) قال في «فتح الباري»: وسياق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر؛ لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه، والتحقيق عند أهل الحدق: أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال، نعم عند الاستواء من كل جهة فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة، ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء. قوله: فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: [هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرج المصنف في «التاريخ» والحاكم في «المستدرک» عن أبي هريرة، ولفظه: «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر». (فتح الباري)]

قوله: باب الرجل يدعى الخ: أي في بيان أمر الرجل الذي «يدعى» على صيغة المجهول إلى طعام، وتبعه رجل لم يدع فيقول المدعو: هذا رجل معي يعني تبني، كذا في «عمدة القاري». قال في «فتح الباري»: واعترض الإسماعيلي فقال: ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئًا، وقال: «وهذا معي»، ثم نازعه في أن القصة ليس فيها ما ذكر، وإنما الرجل تبعهم من تلقاء نفسه. قلت: أما الجواب عن الأول فكانه سقط من روايته قول البخاري: «فيه عن أبي هريرة»، وأما الثاني فأشار به البخاري إلى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «وهذه» يعني عائشة، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى، وإنما عدل البخاري عن إيراد حديث أنس إلى حديث أبي مسعود إشارة منه إلى تغاير القصتين واختلاف الحالين. انتهى قوله: قال أنس إذا دخلت الخ: مطابقته للترجمة من حيث إن الرجل إذا دخل على رجل مسلم سواء بدعوة أو غيرها، فوجد عنده أكلا أو شربا هل يتناول من ذلك شيئًا؟ فقال أنس: يأكل ويشرب إذا لم يكن الرجل المدخول عليه يتهم يعني في دينه ولا في ماله، وصل هذا التعليق ابن أبي شيبة، وقد روى أحمد والحاكم والطبراني عن أبي هريرة نحوه مرفوعا، كذا في «عمدة القاري». قوله: خامس خمسة: [ينصب «خامس» (هو الأجود. (ف) على الحال كقوله: تعالي: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ (النوبة: ٤٠)، ويجوز الرفع على تقدير حذف أي وهو خامس أو أنا خامس. (فتح الباري والتفحيم) ومر قرينًا برقم: ٥٤٣٤].

٥٩- بَابُ: إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْتَرُّ مِنْ كَثْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي كَانَ يَحْتَرُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤٦٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْدُوُوا بِالْعِشَاءِ». وَعَنْ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

٥٤٦٤- وَعَنْ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءَ فَايْدُوُوا بِالْعِشَاءِ». وَقَالَ وَهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ هِشَامِ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ».

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه: قال العلامة العيني: قال الكرمانى: قوله: «إذا حضر العشاء» روي بفتح العين وكسرها، وهو بالكسر من صلاة المغرب إلى العتمة، وبالفتح الطعام بخلاف الغداء. ولفظ «عن عشاءه» وهو بالفتح لا غير. اهـ وقال القسطلاني: «إذا حضر العشاء» بفتح العين مصححا عليها في الفرغ كأصله. وقال الحافظ ابن حجر: إنها الرواية عنده، وهو ضد الغداء أي إذا حضر الأكل وصلاة المغرب فلا يعجل أحدكم عن أكل عشاءه بالفتح أيضا، فإذا فرغ فليصل؛ ليكون قلبه فارغا لمناجاة ربه تعالى. اهـ وقال الحافظ رضي الله عنه: ولفظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث أورده المصنف في «الصلاة» في أوائل «صلاة الجماعة» ثم قال بعد ذكر حديث الأول من الباب: قال الكرمانى: دلالة على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالأكل وقت الصلاة. قلت: ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الأمر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة إلى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب. اهـ وكسب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أشار بتقديم هذه الرواية إلى تخصيص الترجمة وما دل عليها من الروايات بما إذا كانت له فاقه إلى الطعام. اهـ

سهر: قوله: إذا حضر العشاء: روي بفتح العين وكسرها، وهو بالكسر من صلاة المغرب إلى العشاء، وبالفتح الطعام، وهو خلاف الغداء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وقال الحافظ ابن حجر: إنها الرواية عنده. (إرشاد الساري)، ولفظ «عن عشاءه» هو بالفتح لا غير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وقال الليث: [هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: يَحْتَرُّ: بالخاء المهملة، من كتف شاة أي يقطع لحمها بسكين، وروي بجم، كذا في «الجممع». قوله: «فألقيها» أي قطعة اللحم التي كان احتزها. وقال الكرمانى: الضمير للكثف وأنت باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه، أو هو مؤنث سماعي. قال: ودلالته على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالأكل وقت الصلاة. انتهى قلت: ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الأمر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة إلى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب. (فتح الباري) قال الكرمانى: فإن قلت: من أين خصص بالعشاء والصلاة أهم منه؟ قلت: هو من باب حمل المطلق على المقيد بقريئة الحديث الذي بعده، ومر في «صلاة الجماعة» برقم: ٦٧٥. فإن قلت: ذكر هناك أنه كان يأكل ذراعا، وههنا قال: «كتف شاة». قلت: لعله كانا حاضرين عنده يأكل منهما، أو أهما متعلقان باليد، فكأنهما عضو واحد. انتهى قوله: قال وهيب: [هو ابن خالد المذكور، وصل روايته للإسماعيلي، ورواية يحيى القطان وصلها أحمد، والغرض أن هذين رواه عن هشام بلفظ «إذا وضع» بدل «إذا حضر»، وهي التي وصلها في الباب من رواية سفیان عن هشام. (فتح الباري وعمدة القاري)]

سند: قوله: باب إذا حضر العشاء: وذكر فيه حديث: «فدعي إلى الصلاة فألقها...». وكأنه أفاد به أن تأخير الصلاة إذا كان محتاجا إلى الأكل، وإلا فيقدم الصلاة، والله تعالى أعلم. اهـ

٦٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾^{سهر}

(الأحزاب: ٥٣)

٥٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ

المسدي. (ج)

مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَرُوسًا بِرِزْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ.

فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَمَسَى وَمَسَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ.

أي آية الحجاب. (قس)

١. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أنس بن مالك رضي الله عنه: وفي نسخة: «أنسا رضي الله عنه».
٥. أصبح: وفي نسخة: «وأصبح». ٦. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٧. أنزل: وللكشميهني: «نزل».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل فإذا طعمتم فانتشروا: ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب، المراد بالانتشار ههنا: التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية، وقد مر مستوى في تفسير «سورة الأحزاب». انتهى من «الفتح» أما براعة الاختتام فكما تقدم في مقدمة «اللامع»: أنها في قوله: «وأنزل الحجاب»؛ فإن الرجل محبوب في قبره.

سهر: قوله: فإذا طعمتم فانتشروا: المراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل، كما هو مقتضى الآية. (فتح الباري) قوله: وأنزل الحجاب: أي آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَبْطِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ (الأحزاب: ٥٣) الآية، وبه المطابقة. (عمدة القاري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ - كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

١- بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُوَلَّدُ لِمَنْ لَمْ يَعَقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ

٨٢١/٢

٥٤٦٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ:هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، نسبة إلى جده. (ع) . حماد بن أسامة. (ع) ابن أبي بردة. (ف) ابن أبي موسى الأشعريوُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَنْكُهُ بِتَمْرٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأن تحنيكه كان بعد تسميته، ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر لها إلى السابع. (ف) بضم الواو. (فس)٥٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِصَبِيِّ مُحَنَّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ،هو ابن مسرهد هو القطفان. (ع، ف) عروة بن الزبير. (ع) أي وضع. (ع)

فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ.

٥٤٦٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها:هو ابن الزبير

أَنَّهَا حَمَلَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَكَّةَ. قَالَتْ: فَخَرَحْتُ وَأَنَا مِتْمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ.....

موضع قرب المدينة. (ف)أي حملته من قباء إلى المدينة عنده صلى الله عليه وسلم. (ف)

١. كتاب: وفي نسخة: «أبواب». ٢. لمن لم يعق عنه: وللنسفي: «وإن لم يعق عنه» [يفتح التحية وضم العين، ومفهومه أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع ومن يريد أن يعق عنه يؤخر التسمية إلى السابع. (القاموس المحيط)]. ٣. عنه: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. حدثني: ولابن عساكر: «حدثنا».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. أبو أسامة: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: كتاب العقيقة: يفتح العين المهملة وهي لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته، وشرعاً: ما يذبح عند حلق شعره؛ لأن مذهبه يعق أي يشق ويقطع، ولأن الشعر يخلق إذ ذاك. قوله: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه: قال الحفاظ: وقضية أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة، وكذلك إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير؛ فإنه لم ينقل أنه عَقَّ عن أحد منهم. ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع، كما سيأتي في الأحاديث الأخرى، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري. قوله: وتحنيكه: أي غداة يولد، وكأنه قيد بالغداة اتباعاً للفظ الحنك. والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت، وهو المراد هنا، وإنما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع. والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه. اهـ

سهر: قوله: كتاب العقيقة: قال الأصمعي: «العقيقة» أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وسميت به الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة؛ لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. قال الخطابي: هي اسم الشاة للذبوح عن الولد، وسميت به الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال؛ لأنها يعق مذابحها، أي يشق ويقطع. وقيل: هي الشعر الذي يخلق، كذا في «الكواكب الدراري». قال الفسطلاني: قال أصحابنا: يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة، ويكره تسميتها عقيقة، وهي سنة مؤكدة. وقال الليث بن سعد: إنها واجبة. وقال أبو حنيفة: ليست سنة. وقال محمد بن الحسن: هو تطوع كان الناس يفعلونها، ثم نسخت بالأضحى. وقال بعضهم: هي بدعة. والعقيقة كالأضحية في جميع أحكامها إلا رجلها فتعطى للقالبة وتحلى تفلأولا بأخلاق الولد، وأن لا يكسر عظمها تفلأولا بسلامة أعضاء الولد، وإن كسر فخلاف الأولى، وأن تذبح سابع ولادته. انتهى مع اختصار وفي «فتح الباري»: قال الشافعي: أفرط فيها رجلان، قال أحدهما: هي بدعة، والآخر قال: واجبة، وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب إلا عن داود، وقد جاء الوجوب أيضاً عن أبي الزناد، وهي رواية عن أحمد، والذي نقل عنه أنها بدعة: أبو حنيفة. قال العيني: هذا افتراء، فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة، وحاشا أن يقول مثل هذا، وإنما قال: ليست بسنة.

قوله: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه: كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وسقط لفظ «عنه» للجمهور، وللنسفي: «وإن لم يعق عنه» بدل «لم يعق عنه»، ورواية الفربري أولى؛ لأن قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن المولود أم لا، وهذا يعارض الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع، وقضية رواية الفربري أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع، كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة، وكذلك إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير؛ فإنه لم ينقل أنه عَقَّ عن أحد منهم، ومن أريد أن يعق عنه يؤخر تسميته إلى السابع، كما سيأتي في الأحاديث الأخرى، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري. (فتح الباري) قوله: وتحنيكه: [قال العيني: هو بالجر أي في بيان تحنيك المولود، و«التحنيك» مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه به، يقال: «حنكت الصبي» إذا مضغت ثمراً أو غيره، ثم ذلك به حنكه، والأولى فيه التمر، فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه نار. (عمدة القاري)] قوله: بصبي: قال في «فتح الباري»: يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس بنت محسن، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين. انتهى قال العيني: وأظهر الأقوال ما ذكر الدارقطني أنه عبد الله بن الزبير. قوله: يحنيكه: [فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٢٢ في «كتاب الوضوء»]. قوله: وأنا متم: بلفظ اسم الفاعل، يقال: أتمت الحلي فتهي متم، إذا تمت أيام حملها. قوله: «قباء» الفصيح في قباء المد والصرف وحكي القصر وكذا ترك الصرف. و«الحجر» بفتح الحاء وكسرهما. و«نفل» بالفوقية والفاء أي برك. و«برك» بالتشديد أي دعا له بالبركة. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري)

ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
بعد الولادة في قبا، حملته إلى المدينة. (ف)
 ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ
من التحنيك، ومر تفسيره قريباً
بفتح الموحدة وتشديد الراء، أي دعا بالبركة. (قس)
أي أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة. (النووي)
 قَدْ سَحَرْتَكُمْ وَلَا يُؤَلِّدُ لَكُمْ.

٥٤٧٠- حَدَّثَنَا مَطْرَبُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ
المروزي. (ع)
 ابْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَفِيضَ الصَّيِّ. فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ
هو أبو عمير صاحب النخيل. (قس)
بضم القاف أي توي
 أُمُّ سَلِيمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ. فَفَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ، فَتَعَشَى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَعُ قَالَتْ: وَأَرَأُو الصَّيِّ.
أي جامعه. (قس)
أي ادفوه
 فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَأَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِهَمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا.
 قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ
 شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمْرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّيِّ، وَحَنَّكَ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.
هو والد إسحاق. (ف)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.
هو ابن مالك. (ك)
هو ابن سيرين. (ك، قس)
عبد الله. (ك)
هو محمد. (ك)
سباق لفظه في «اللباس». (نو)

١. فوضعتة: وللحموي والمستملي: «فوضعت». ٢. تفل: وفي نسخة: «ثفل». ٣. بتمرة: وفي نسخة: «بالتمرة». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. واروا: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «وار» [أمر من «المواراة»، أي ادفنه، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر بصيغة الجمع]. ٧. أأعرستم: وللأصيلي: «أعرستم». ٨. احفظه: وللمستملي: «احفظيه». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. وأرسلت: وفي نسخة: «فأرسلت». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. وساق الحديث: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: اختلفا في أنس بن سيرين ومحمد بن سيرين» [أي اختلف الطريقتان في أن في الأول روى يزيد عن ابن عون عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، وفي الثاني روى ابن أبي عدي عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، فالرواية دائرة بين الآخرين. (الكواكب الدراري)]

ترجمة: قوله: وساق الحديث إلخ: في الحاشية: هذا يومه أنه يريد الحديث الذي قبله، وليس كذلك؛ لأن لفظهما مختلف، وهما حديثان عند ابن عون: أحدهما عنده عن أنس بن سيرين، وهو المذكور هنا، والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس، وقد ساقه المصنف في «اللباس» بهذا الإسناد، اهـ وبسط الحافظ الاختلاف في سنده.

سهر: قوله: أول مولود ولد في الإسلام: أي أول مولود ولد بعد الهجرة من أولاد المهاجرين، وإلا فالنعمان بن بشير ولد قبله بعد الهجرة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وشرح النووي) فإن قلت: كيف دل على أن التسمية كانت غداة يولد لمن لم يعق، كما ذكره في الترجمة؟ قلت: علم من كوثها مع التحنيك، إذ هو غالباً أو عادة إنما يكون عقب الولادة قبل كل شيء من العقيدة وغيرها، قاله الكرمانى؛ لأن التسمية والتحنيك كالبدائى. (الخيز الجارى) ولا يخفى أن المطابقة للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله: «وتحنيكه» ظاهرة لا حاجة فيه إلى هذا التكلف، ولا يلزم في المطابقة مطابقة كل حديث لكل جزء من الترجمة، ولهذا اكتفى العيني بهذا القدر حيث قال: ومطابقته للترجمة ظاهرة، والله أعلم، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٩٠٩. قوله: لأبي طلحة: [أبو طلحة: هو زيد بن سهل زوج أم أنس أم سليم مصغر «السلم». (الكواكب الدراري)]
 قوله: يشتكي: [أي مريض، من «الشكوى»، وهو المرض. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: أسكن: [أفعل تفضيل من «السكون»، قصدت به سكن الموت، وظن أبو طلحة أنها تريد سكن العافية. (إرشاد الساري)] قوله: فقال: أعرستم: هو استفهام مخوف الأداة والعين ساكنة، «أعرس الرجل» إذا بنى بامرأته، ويطلق أيضاً على الوطاء؛ لأنه يتبع البناء غالباً، ووقع في رواية الأصيلي: «أعرستم» بفتح العين وتشديد الراء، فقال عياض: هو غلط؛ لأن التعريس النزول، وأثبت غيره أنها لغة يقال: «أعرس» و«عرس» إذا دخل بأهله والأفصح أعرس، قاله ابن التيمي، كذا في «فتح الباري» فيه استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح بجنكه، والتسمية يوم ولادته، وتفويض التسمية إلى الصالحين، ومنقبة أم سليم من عظيم صبرها وحسن رضاها بالقضاء وجزالة عقلها في إخفائها موته على أبيه في أول الليل ليبيت مستريحاً، واستعمال المعارض، وإجابة دعاء رسول الله ﷺ في حقهما حيث حملت بعبء الله بن أبي طلحة، وجاء من أولاد عبد الله عشرة علماء صالحون ﷺ، كذا في «الكواكب الدراري» و«عمدة القاري». قوله: وساق الحديث: هذا يومه أنه يريد الحديث الذي قبله، وليس كذلك؛ لأن لفظهما مختلف، وهما حديثان عند ابن عون: أحدهما عنده عن ابن سيرين، وهو المذكور هنا، والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس، وقد ساقه المصنف في «اللباس» بهذا الإسناد. (فتح الباري)

٣- بَابُ الْفَرَعِ

هو يفتحون: أول ولد تنتجه الناقة. قيل: كان أحدهم إذا تمت إله مائة قدم بكرة فحرها، وهو الفرع. (مر)

٥٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ». وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي. (ع) هو ابن المبارك المروزي. (ع) هو ابن راشد. (ع)

٤- بَابُ الْعَتِيرَةِ

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الرَّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ». وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

هو ابن اللذين. (ع) هو ابن عينة. (ف)

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا».

٣. النتاج: وفي نسخة: «نتاج». ٤. ولا عتيرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. النتاج: وفي نسخة: «نتاج».

ترجمة: قوله: باب الفرع: يفتح الفاء والراء وبالعين المهملة. قال في «القاموس»: وهو أول ولد تنتجه الناقة والغنم كانوا يذبحونه لأهنتهم، أو كانوا إذا تمت إبل واحد مائة قدم بكره فحره لضمه. وكان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ. انتهى من «القسطلاني» وقال الحافظ: و«الفرع» أيضاً طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس للولادة. ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة. اهـ قوله: باب العتيرة: تفسيره مذكور في حديث الباب. قال العلامة القسطلاني: والعتيرة النسبكية التي تعتر أي تذبح، وكانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسموها الرجبية. اهـ قال الحافظ: قوله: «كانوا يذبحونه لطواغيتهم...» فيه إشارة إلى علة النهي. ثم الرعاة سكت عنها الحافظ، وعندني في قوله: «يذبحونه».

سهر: قوله: لا فرع إلخ: قال الشافعي: الفرع شيء كانوا يذبحون بكرا يطلبون به البركة فيما يولد بعده. قال: وإنما تمتنع إذا كان الذبح للطواغيت كما يؤخذ من الحديث، فإن كان لله فلا، وهذا يجمع بينه وبين حديث: «الفرع حق». وقال غيره: يجمع بأن معنى «لا فرع ولا عتيرة» أي ليسا بواجبين أو ليسا في تأكيد الاستحباب كالأضحية. وقد نص الشافعي أنهما مستحبان، كذا في «التوشيح». قال الطيبي نقلاً عن «شرح السنة» في بيان الفرع: كانوا يذبحونه لأهنتهم في الجاهلية، وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الإسلام، ثم نسخ ونهى عنه [للنبيه. (المرقاة)]. انتهى و«العتيرة» هي شاة تذبح في رجب، يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام. قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأضنام، ويصب دمها على رأسها. في «النهاية»: كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ. وفي «شرح السنة»: كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب. انتهى ولعله ما بلغه النسخ، كذا في «المرقاة» و«الطيبي». قال في «فتح الباري»: قال وكيع بن عدس: لا أدعه. وجرم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب. وفي هذا تعقب على من قال: إن ابن سيرين تفرد بذلك. وذكر عياض أن الجمهور على النسخ.

قوله: ولا عتيرة: [أي في الإسلام. (مرقاة المفاتيح) هذا تفسير من سعيد بن المسيب. (إرشاد الساري) و«العتيرة» شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام. (مرقاة المفاتيح)] قوله: في رجب: [أي شاة كانت تذبح في رجب. وهو يحتمل من الجاهلية وصدر الإسلام. (مرقاة المفاتيح)] قوله: العتيرة: [بفتح المهملة وكسر الفوقية: فعيلة بمعنى مفعولة من «عتر» بمعنى الذبح. (فتح الباري)] قوله: كان ينتج لهم: بضم أوله وفتح ثالثة يقال: «تنتجت الناقة» بضم النون وكسر المثناة إذا ولدت، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنياً للفاعل. (فتح الباري وإرشاد الساري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١- كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَةِ

مصدر (صائد بصيد)، عومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصدر. (ف)

٨٢٣/٢

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَحْشَوْنِي﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ﴾

(المائدة: ٣)

اللَّهُ يَشَاءُ مِنْ الصَّيْدِ﴾ الْآيَةَ.

(المائدة: ٩٤)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْعُقُودُ»: الْعُهُودُ، مَا أَجَلَ وَحَرَّمَ. «إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ»: الْخَنْزِيرُ. «يَجْرِمَنَّكُمْ»: يَجْمَلَنَّكُمْ. «شَنَانٌ»:

(الحج: ٣٠)

عِدَاوَةٌ. «الْمُنْحِقَةُ»: تَحْتَقُ فْتَمُوتُ. «الْمَوْفُودَةُ»: تُضْرَبُ بِالْحَشَبِ تُوقِذُهَا فْتَمُوتُ. «الْمُتْرَدِيَّةُ»: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ. «النَّطِيحَةُ»:

تُنطَحُ الشَّاءُ، فَمَا أَدْرَكَتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنبِهِ أَوْ بَعِينِهِ فَادْبَحَ وَكُلَّ.

٥٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ بَنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ...

مضى الحديث برقمي: ١٧٥ و ٢٠٥٤

أبو حاتم، هو المشهور بالجرود، كان هو أيضاً جواداً. (ف)

١. كتاب الذبائح إلخ: وفي نسخة: «كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، وقوله: [في نسخة: وقول الله] «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ يَشَاءُ مِنْ الصَّيْدِ﴾ الْآيَةَ، وقوله: «أَجَلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةٌ الْأَنْعَمُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ» إِلَى «شَدِيدُ الْعِقَابِ»، «حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ﴾ الْآيَةَ، وفي نسخة: «باب التسمية على الصيد»، وفي نسخة: «باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد». ٢. والتسمية: وفي نسخة بعده: «على الصيد». ٣. وقول الله: وفي نسخة: «وقوله». ٤. وأحشوني: وفي نسخة: «وَأَحْشَوْنُ». ٥. الآية: وفي نسخة: «تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «عَذَابٌ أَلِيمٌ»، وفي نسخة بعده: «وقوله جل ذكره: «أَجَلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةٌ الْأَنْعَمُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَحْشَوْنُ». ٦. الموقودة: وفي نسخة: «وَالْمَوْفُودَةُ». ٧. توقذها: وفي نسخة: «توقذ بها»، وفي نسخة: «يوقذها». ٨. المتردية: وفي نسخة: «وَالْمُتْرَدِيَّةُ». ٩. النطيحة: وفي نسخة: «وَالنَّطِيحَةُ».

ترجمة: قوله: كتاب الذبائح والصيد: قال العلامة العيني: أي هذا كتاب في بيان أحكام الذبائح وأحكام الصيد وبيان التسمية عند إرسال الكلب على الصيد. والذبائح جمع «ذبيحة» بمعنى المذبح. اهـ وفي نسخة «الفتح»: «كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد». قال الحافظ: سقط «باب» لكرمية والأصيلي وأبي ذر، وثبت للباقرين. و«الصيد» في الأصل مصدر «صائد بصيد صيداً»، عومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصدر. اهـ وفي نسخة العيني: «كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب التسمية على الصيد». وقال: أي هذا باب في بيان وجوب التسمية على الصيد، ولفظ «باب» لم يثبت في رواية كريمة. ثم قال بعد حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة على تقدير وجود قوله: «باب التسمية على الصيد»، وإلا فقوله: «كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد» أظهر؛ لأن في الحديث ثلاثة أشياء: مشروعية الصيد، ووجوب ذكاته حقيقة أو حكماً، ووجوب التسمية. وللترجمة ثلاثة أجزاء يطابق كل واحد من الثلاثة المذكورة لكل واحد من أجزاء الترجمة. اهـ وليست لفظه «باب» في متن النسخ الهندية من «البخاري»، ولكن ذكرها في الحاشية بطريق النسخة. وقال الحافظ في مطابقة الحديث بالترجمة: جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد أورد البخاري بعده بقليل من طريق ابن أبي السفر عن الشعبي بلفظ «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل»، ومن رواية بيان عن الشعبي: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل». انتهى مختصراً وفي «الهداية»: الصيد الاصطياد، ويطلق على ما يصاد. ثم الاصطياد على نوعين، أحدهما: الاصطياد بالجوارح، كالكلاب المعلمة وغيرها من الحيوان. والثاني: الاصطياد بالرمي، فذكر الإمام البخاري النوع الثاني بالباب الآتي.

سهر: قوله: التسمية: أي تسمية الله تعالى عند إرسال الكلب على الصيد، قال الله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١). قال ابن عباس: هي العهود والمراد منها ما أحله الله وما حرمه. قال في «الكتشاف»: الظاهر أنها عقود الله عليهم في دينهم من تحليل حلاله وتحريم حرامه. وقال الله: «إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ١) أي الخنزير. والمتلو هو قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَاللَّمَّةُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ﴾ (المائدة: ٣). وقال: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنٌ﴾ (المائدة: ٢) أي لا يحملنكم عداوتهم على الصد. وقال: «وَالْمُنْحِقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتْرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ (المائدة: ٣) فالمنحقة: هي التي تحتق حتى تموت. والموقودة: هي التي تضرب بالحشيش حتى تموت. والمتردية: هي التي تتردى من الجبل ونحوه فتموت. والنطيحة: ما تنطحه شاة أخرى فتموت. وما أدرسته من هذه الأربعة بعد الخنق والوقد والترديد والنطاح ومن غيرها، وفيها حياة مستقرة بأن تحرك بذبنيه مثلاً أو بعينه، فاذبحه وكله، ولا يكون حراماً، وهو معنى قوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣). (الكوكب الدراري)

قوله: المعراض: بكسر الميم وسكون الهمة وآخره معجمة. قال الخليل وتبعه جماعة: هو سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رفاق، فإذا رمى به اعترض. وقال الخطابي: المعراض نصل عريض له ثقل ورزاة. وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، وهو المسمى بالحدافة. وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصى محدد رأسها، وقد لا تحدد. وقوى هذا الأخير النووي تبعاً ليعاض. وقال القرطبي: إنه المشهور. وقال ابن التين: «المعراض» عصا في طرفها حديدية، يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بجمده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيد، وهو معنى قوله: «فهو وقيد» وفتح الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة على وزن فاعيل بمعنى مفعول. (عمدة القاري) ومر تفسير الموقودة.

فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ؛ فَإِنَّ أَحَدَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ. فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ - أَوْ: كِلَابِكَ - كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَحَدَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

٨٢٣/٢

١- بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو ع فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ. وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحُسَيْنُ. وَكَرِهَ الْحُسَيْنُ رَفِيَّ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيهَا سِوَاهُ.

٥٤٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ».

فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ».

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. فكل: وفي نسخة: «فكله». ٣. فإن: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وان».
٤. تذكره: وفي نسخة: «تذكر». ٥. وكرهه: وفي نسخة: «وكره». ٦. ولا يرى: وفي نسخة بعده: «به». ٧. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٨. أصاب: ولأبي ذر: «أصبت».
٩. فإنه: وفي نسخة: «فهو». ١٠. وسميت: وفي نسخة بعده: «الله». ١١. الآخر: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «آخر».

ترجمة: قوله: باب صيد المعراض: بكسر الميم وسكون العين المهملة وفي آخره ضاد معجمة. قال الخليل وآخرون: هو سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رفاق، فإذا رمى به اعترض. وقال الخطابي: «المعراض» نصل عريض له ثقل ووزانة. وقيل: عود رقيق الطرفين، غليظ الوسط، وهو المسمى بالخنافة. وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بجمده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيد. انتهى من «العيني» وفي «القسطلاني»: قال النووي: «المعراض» خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة. هذا هو الصحيح في تفسيره. ثم ذكر نحو ما تقدم من الأقوال. وفي هامش النسخة الهندية: قيل: لا وجه لذكر أثر ابن عمر ولا الآثار التي بعده في هذا الباب. قلت: فيه وجه حسن، وهو أن المقتولة بالبندق موقودة، كما أن مقتولة المعراض بغير حده موقودة. وهذا المقدار كافٍ في بيان المطابقة. انتهى من «العيني»

سهر: قوله: فإن أخذ الكلب: [وكلذا لو لم يقتله الكلب، لكن تركه وبه رمق، ولم يبق زما يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه، فمات: حل؛ لعدم قوله: «فإن أخذ الكلب ذكاة». فلو وجدته حيا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية. (فتح الباري)] قوله: ذكاة: [أي حكمه حكم التذكية فيحل أكله، كما يحل أكل المذكاة. (عمدة القاري)] قوله: كلبا غيره: [فيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما. وقد علل في الحديث بالحوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور. (فتح الباري)] قوله: وإنما ذكرت اسم الله: وفيه اشتراط التسمية؛ لأنه علل بقوله: «فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره». وقال ابن بطال: اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة، فروي عن محمد بن سيرين ونافع مولى عبد الله والشعبي أنها فريضة، فمن تركها عامدا أو ساهيا لم يؤكل ما ذبحه، وهو قول أبي ثور. وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أنه إن تركها عامدا لم يؤكل، وإن تركها ساهيا أكلت. قال ابن المنذر: وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطاء والحسن بن أبي الحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: يؤكل الصيد والذبيحة في الوجهين، كذا في «عمدة القاري». قوله: بالبندق: بضم الموحدة والمهملة، بينهما نون ساكنة. (الخبر الجاري) طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلاهدق، وهو بضم الجيم وخفة اللام وكسر الهاء: قوس البندق. (الكواكب الدراري وجمع البحار وعمدة القاري) وفي «القاموس»: «الجلاهدق» كعلايط: البندق الذي يرمى به، وأصله بالفارسية جُدْ، وهي كبة غزل والكثير جلهاء، وبها سمي الحائك، وكذا في «فتح الباري». قيل: لا وجه لذكر أثر ابن عمر، ولا الآثار التي بعده في هذا الباب. قلت: فيه وجه حسن، وهو أن المقتولة بالبندق موقودة، كما أن مقتولة المعراض بغير حده موقودة. وهذا المقدار كافٍ في بيان المطابقة. (عمدة القاري)

وَأَنَّ لَمْ تَحْدُوا فَأَغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا. وَمَا صِدَّت بِقَوْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّت بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّت بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَذَرْتِ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

ينصب «غير» أو خفضها. (قر)

٨٢٣/٢

٤- بَابُ الْحَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ
سبأني تفسره في هذه الصفحة

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ - وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ - عَنْ كَهْمَيْسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(ع) الأسلمي.

أبو الحسن التميمي. (ع)

الواسطي

ابن الجراح الكوفي. (ع)

بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَحْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْحَذْفِ - أَوْ: كَانَ يَكْرَهُ

شك من الراوي. (ع)

لم ألق على اسمه. (ف)

الْحَذْفِ - وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، لِكَيْتَهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ:

بالحاء والذال المعجمين. (قر)

ففا العين والبثرة ونحوهما كمنع: كسرهما أو قلعها. (ف)

نكا القرحة كمنع: فشرها. (ق) أي البندقة. (قر)

أَحَدُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ - أَوْ: كَرِهَ الْحَذْفَ - وَأَنْتَ تَحْذِفُ؟ لَا أَكَلْمَكَ كَذَا وَكَذَا.

٥- بَابُ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٨٢٤/٢

هو اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، ولكن أكثر ما يستعمل في الغنم، ويجمع على المواشي. (ع)

بالإضافة

ترجمة

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ

التَّبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ صَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطِينَ».

القيراط في الأصل نصف دانق، والمراد هنا مقدار معلوم عند الله. (ك)

«نقص» لازم ومتعد. (ق)

٥٤٨١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ.....

منسوب إلى مكة شرفها الله. (ك) قال العيني: ليس كذلك، بل هو علم له.

١. وإن: وفي نسخة: «فإن». ٢. وذكرت: وفي نسخة: «فذكرت». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٤. ينكأ: وفي نسخة: «ينكي». ٥. لكنها: وفي نسخة: «ولكنها». ٦. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. دينار: وفي نسخة بعده: «قال».

٨. قيراطين: كذا للأصلي وابن عساکر، وفي نسخة: «قيراطان». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. أبي سفيان: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب الحذف والبندقة: أي حكمهما. و«الحذف» بالحاء والذال المعجمين والفاء: الرمي بحصى أو نوى بين سبائيه وبين الإهام والسبابة، كذا في «القسطلاني». قلت: وسبأني في «كتاب الأدب»: باب الحذف. ولا يتوهم التكرار؛ فإن الغرض هنا بيان حكم صيدهما، والغرض هناك النهي عن هذا الفعل. قوله: باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية: «الاعتناء» هو الإتحاد والادخار للبقية، قاله العيني. وقال الحافظ: وقد أورد المصنف حديث الباب من حديث أبي هريرة في «المزارعة» وفي «بدء الخلق» - اهـ.

سهر: قوله: يوسف: [وهو يوسف بن موسى بن راشد، نسبه البخاري إلى جده. (عمدة القاري)] قوله: يحذف: بالحاء المعجمة وآخره فاء أي يرمي بحصاة أو نواة بين سبائيه، أو بين الإهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإهام. وقال ابن فارس: «حذفت الحصاة»: رميتها بين إصبعيك. وقيل في حصي الحذف: أن تجعل الحصاة بين السبابة من اليمن والإهام من اليسرى، ثم تقذفها بالسبابة من اليمن. (فتح الباري) قوله: لا أكلمك كذا وكذا: في رواية معاذ ومحمد بن جعفر: «لا أكلمك كلمة كذا وكذا». و«كلمة» بالنصب والتنوين، و«كذا وكذا» أهم الزمان. ووقع في رواية سعيد بن جبيرة عن مسلم: «لا أكلمك أبدا». وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه. ولا يدخل ذلك في النهي عن المحر فوق ثلاث؛ فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه، وسبأني بسط ذلك في «كتاب الأدب» إن شاء الله تعالى. وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندق؛ لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به، بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكة، وقد ورد النهي عن ذلك.

نعم، قد يدرك ذكاة ما يرمى بالبندقة فيحل أكله، ومن ثم اختلف في جوازه، فصرح بجملتي في «الذخائر» بمنعه، وبه أفق ابن عبد السلام، وجزم النووي بحله؛ لأنه طريق إلى الاصطياد. والتحقيق التفصيل: فإن كان الأغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع، وإن كان عكسه جاز، ولا سيما إن كان الرمي بما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك. (فتح الباري) قال العيني: قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة فقال: «تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاكُمْ» (المائدة: ٩٤)، وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك. وإنما نفى عن الحذف؛ لأنه يقتل الصيد بقوة رامي لا بحده، وعن بعض المتأخرين جوازه بالعله التي في الحديث المذكور؛ لأنه قال: «لا ينكي به العدو»، فمفهوم هذا أن ما ينكي العدو ويقتل الصيد لا ينهي عنه؛ لزوال علة النهي، وهذا دليل مفهوم. قلت: هذا ليس بحجة عند الجمهور. قوله: ضارية: أي معتادة الصيد، يعني معلمة. يقال: «ضري الكلب ضراوة» أي تعود. فإن قلت: حق اللفظ أن يقال: «ضار» مثل «قاص» بدون التأنيث وبدون التحنانية. قلت: «ضارية» صفة لجماعة الصائدين من أصحاب الكلاب المعتادة للصيد، سمو ضارية استعارة، أو هو من باب التناسب للفظ «ماشية» نحو: «لا دريت ولا تليت [والأصل «تلوت»]. (فتح الباري)» ونحوها: الغدايا والعشايا [لا يقال: غدايا إلا مع عشايا. (القاموس المحيط)]. والقيراط في الأصل نصف دانق، والمراد هنا مقدار معلوم عند الله، أي نقص جزئين من أجزاء عمله. (الكواكب الدراري)

يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارًّا لِيَصِيدَ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَيْنِ».

٥٤٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

افْتَتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارًّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَيْنِ».

٦- بَابُ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

٨٢٤/٢

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعَ الْحِسَابِ﴾

﴿أَجْتَرَحُوا﴾: اِكْتَسَبُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾، فَيُضْرَبُ وَيُعَلَّمُ، حَتَّى يَتْرَكَ، وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلُّ

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَّانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ

وَإِنْ قَتَلْتَنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

١. كلبا ضاريا: كذا لأبي ذر. ٢. ينقص: وفي نسخة: «ينقص». ٣. قيراطين: كذا لابن عساکر، وفي نسخة: «قيراطان». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. ضار: ولأبي ذر والأصيلي: «ضاريا». ٦. إلى قوله سريع الحساب: وفي نسخة: «﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾ الصَّوَانِدِ وَالْكَوَاسِبِ». ٧. اکتسبوا: وفي نسخة بعده: «﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعَ الْحِسَابِ﴾». ٨. ويعلم: وفي نسخة: «فيعلم»، وفي نسخة: «يعلم»، وفي نسخة: «يتعلم». ٩. فقال: ولأبي ذر: «قال». ١٠. عليك: كذا لأبي الوقت والأصيلي وابن عساکر، وفي نسخة: «عليكم». ١١. فلا تأكل: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: ﴿مُكَلَّبِينَ﴾ الصَّوَانِدِ وَالْكَوَاسِبِ. ﴿أَجْتَرَحُوا﴾: اِكْتَسَبُوا».

ترجمة: قوله: باب إذا أكل الكلب إلخ: قال العلامة العيني: وجواب «إذا» محذوف، تقديره: إذا أكل الكلب من الصيد لا يؤكل. ولم يذكره؛ اعتماداً على ما يفهم من متن الحديث. اهـ

سهر: قوله: إلا كلبا ضاريا: وفي رواية غير أبي ذر: «إلا كلب ضاري» بالإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة، أو لفظ «ضاري» صفة للرجل الصائد، أي إلا كلب رجل معناد للصيد، وثبوت الياء في الاسم المنقوص بدون الألف واللام لغة. (فتح الباري) و«إلا» بمعنى «غير» صفة لكلب لتعذر الاستثناء، وأريد به جنس الكلب، فيكون كجمع منكور غير محصور، ويجوز أن ينزل النكرة منزلة المعرفة، فيكون استثناء، كذا في «إرشاد الساري». قوله: نقص: اختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته. وقيل: لما يلحق المارين من الأذى. وقيل: لما يتلى به من ولوغته في الأواني عند غفلة صاحبه. فإن قلت: هذا التعليل عام في جميع الكلاب. قلت: لعل المستثنى لا يوجب نقصان الأجر للحاجة إليه. أو لكثرة أكله النجاسة وقيح رائحته ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: قيراطان: [فاعل «نقص»، وأما وجه النصب فلأن «نقص» جاء لازماً ومتعدياً باعتبار اشتقاقه من «النقصان» و«النقص». (عمدة القاري)] قوله: اجترحوا: [ذكرها المؤلف استطراداً إشارة إلى أن الاجتراح يطلق على الاکتساب، وليس من الآية المسوقة ههنا. (إرشاد الساري)] قوله: فيضرب: [عند الأكل بما اصطادته. فيه دليل على أن الحيوان يضرب للتعليم على قول ابن عباس].

قوله: ويعلم: قالوا: التعليم إنما يثبت إذا يوجد فيه ثلاث شرائط: إذا أرسل استرسل، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ لم يأكل مراراً. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: الجوارح: [وهي الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد، وروى ابن أبي حاتم عن طاوس ومجاهد ومكحول ويحيى بن أبي كثير أن الجوارح الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهاها، وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وقال ذلك علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ...﴾، هكذا في «عمدة القاري» مع تقديم وتأخير.] قوله: الصوائد والكواسب: هو صفة لمحذوف تقديره: الكلاب الصوائد والكواسب. (فتح الباري) قال العيني: هو صفة لقوله: «الجوارح».

قوله: مكلبين: [أي مؤدين أو معودين، وليس هو تفعيل من «الكلب» الحيوان المعروف، وإنما هو من «الكلب» بفتح اللام، وهو الحرص، نعم هو راجع إلى الأول؛ لأنه أصل فيه؛ لما طبع عليه من شدة الحرص، ولأن الصيد غالباً إنما يكون بالكلاب، فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها. (فتح الباري) قال العيني: لم يقل به - أي بقول ابن حجر - أحد، بل الذي يقال هنا ما قاله الزمخشري الذي هو المرجح إليه في التفسير، وهو أنه قال: واشتقاق «مكلبين» من الكلب؛ لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب. فإن قلت: قال الزمخشري أيضاً: أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة، يقال: «هو كلب بكذا» إذا كان ضارياً به. قلت: نحن ما ننكر أن يكون اشتقاق «مكلبين» من غير الكلب الذي هو الحيوان، وإنما أنكرنا على هذا المقاتل قوله: «وليس هو تفعيل من «الكلب»، وإنما هو من «الكلب» بفتح اللام، وأيضاً فقد فسّر «الكلب» بفتح اللام بمعنى الحرص، وليس كذلك معناه ههنا، وإنما معناه مثل ما قال الزمخشري، وهو بمعنى الضراوة.]

٨٢٤/٢

٧- بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

ترجمة
أي عن الصائد. (ح)

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ سهر، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَيْتَ، فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكِّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكَنَّ وَقَتَلَنَّ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

لا يمكن أن يكون الماء هو الذي أهلكه، وكذا إذا رأى فيه أثرا لغير سهمه. (ك)

٥٤٨٥- وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَن دَاوُدَ، عَن عَامِرٍ، عَن عَدِيِّ سهر أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ص: يَرِي الصَّيْدَ، فَيَقْتَبِي سهر أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا، وَفِيهِ سَهْمُهُ. قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

ابن أبي هند. (ف) الشعبي. (ف)

٨٢٤/٢

٨- بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

ترجمة
بالتنوين. (ح)

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّمُرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ سهر قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَيِّي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ص: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَن صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَتَقْتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ».

تقدم معناه في (باب صيد المعراض) و(باب ما أصاب المعراض بعرضه) سهر

تقدم معناه برقم: ٥٤٧٥

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصْيِيدِ

٨٢٤/٢

٥٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ فَضِيلٍ عَن بِيَّانٍ، عَن عَامِرٍ، عَن عَدِيِّ سهر قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص.....

١. عنه: وفي نسخة: «عنك». ٢. وقتل: وفي نسخة: «فقتل». ٣. وقتلن: وفي نسخة: «فقتلن». ٤. فيقتفي: كذا للأصلي وابن عساكر والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فيقفو»، وفي نسخة: «فيقتفر»، وفي نسخة: «فيقتفر». ٥. قلت: وفي نسخة: «قال». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٧. عدي: وفي نسخة بعده: «ابن حاتم»، وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب الصيد إذا غاب عنه إلخ: أي عن الصائد. قوله: باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر: ذكر فيه حديث عدي بن حاتم. وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول، قاله الحافظ. قوله: باب ما جاء في التصيد وفي «شرح شيخ الإسلام»: أي ما جاء في التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب. قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة: التنبيه على أن الاشتغال بالصيد =

سهر: قوله: ثابت بن يزيد: هو أبو زيد البصري الأحول، وحكى الكلاباذي أنه قيل فيه: ثابت بن زيد. قال: والأول أصح. قلت: زيد كنيته لا اسم أبيه. (فتح الباري) قوله: وإن وقع إلخ: [قلو تحقق أن السهم أصابه فمات، فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم، فهذا محل أكله. (فتح الباري)] قوله: عبد الأعلى: [ابن عبد الأعلى البصري السامي بالمهمل. (تقريب التهذيب)] قوله: فيقتفي: من «الافتقاع» هو الاتباع، يقال: «افتقتيه» و«قفوته» و«قفيته» إذا اتبعته، وهو رواية الكشميهني، ويروى: «فيقتفر» بالقاف والفاء والراء، يتبع، يقال: «افتقرت الأثر» و«قفرت»، إذا اتبعته، وكذا في رواية مسلم، وهو رواية الأصلي أيضا. (عمدة القاري) وفي رواية: «فيقفو»، وهي أوجه. (فتح الباري) قوله: اليومين والثلاثة: فيه زيادة على رواية عاصم: «بعد يوم أو يومين»، ووقع في رواية سعيد بن جبير: «فيغيب عنه الليلة والليلتين»، ووقع عند مسلم في حديث أبي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك، فأدر كته فكل ما لم ينتن»، وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث: «كله ما لم ينتن»، ونحوه عند أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فجعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن، حل، وإن وجده بدلها وقد أنتن، فلا، وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه، واستدل به على أن الرامي لو أخر طلب الصيد عقيب الرمي إلى أن يجده أنه محل بالشروط المتقدمة، ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب أو عدمه، لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الأخيرة حيث قال: «فيقتفي أثره»، فدل على أن الجواب خرج على حسب السؤال، فاختصر بعض الرواة السؤال، فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال. واختلف في صفة الطلب فعن أبي حنيفة إن أخر ساعة فلم يطلب لم يحل، وإن اتبعه عقب الرمي، فوجده ميتا حل. وعن الشافعية لا بد أن يتبعه، وفي اشتراط العدو وجهان، أظهرهما: يكفي المشي على عادته حتى لو أسرع وجده حيا حل. وقال إمام الحرمين: لا بد من الإسراع قليلا؛ ليتحقق صورة الطلب. وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف. (فتح الباري) قوله: في التصيد: أي التكلف بالصيد والاشتغال به أكلا وبيعا. (إرشاد الساري) قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد لمجرد اللهو، فهو محل الخلاف. (فتح الباري)

قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِيذُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

٥٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ،

عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ زَيْدِ الدَّمَشَقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا تَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِي يَقُولُ: أَتَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَأَرْضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَجِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

٥٤٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا

بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا، حَتَّى لَعَبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي التَّضَرِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ

أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى جَمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَالُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَةً فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّهُ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضٌ.....

١. الكلب: وفي نسخة: «الكلاب». ٢. شريح: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. عائذ الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. معلما: وفي نسخة: «بمعلم».
٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. من: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٧. الكتاب: وفي نسخة: «كتاب». ٨. وجدتم: ولأبي ذر والمستملي: «وجدت».
٩. من: كذا للكشميهني وأبي ذر. ١٠. معلما: ولابن عساكر: «بمعلم». ١١. لغبوا: وللكشميهني وأبي ذر: «تعبوا». ١٢. بوركيها: وفي نسخة: «بوركيها».
١٣. وفخذيتها: وفي نسخة: «أو فخذيتها». ١٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٥. محرمين: وفي نسخة: «محرمون». ١٦. سوطا: وفي نسخة: «سوطه».

ترجمة = لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد بجرد اللهب فهو محل الخلاف. قال الحافظ: وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول. اهـ وفي «القسطلاني» تحت ترجمة الباب: أي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب أكلاً وبيعاً مما يدل لمشروعيته أو إباحته. اهـ قلت: وهو كذلك، وإنما أثبت مشروعته دفعاً لما يتوهم من حديث السنن عن ابن عباس مرفوعاً: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل». أخرجه الإمام أبو داود في «سننه» في «باب اتباع الصيد»، وكذا أخرجه الترمذي أيضاً. ومحمل هذا الحديث فيما إذا توغل في اتباع الصيد وانهمك به، فقد كتب شيخنا في «البدل»: لأنه إذا استولى عليه رغبة اتباع الصيد وحبه يغفل عن الصلاة وغيرها من الواجبات، أو يحمل على ما إذا لم يقصد به الانتفاع بالصيد، بل قصد اللهب فقط، والله أعلم.

سهر: قوله: أنفجنا أربابنا: [«نفع الأرباب» إذا ثار وعداء، وأنفجته أنا]: أثرته من موضعه. (فتح الباري) [قوله: فسعوا عليها حتى لغبوا: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «لغبوا» فإن معناه: تعبوا، وفيه معنى التصيد، فهو التكلف في الاصطيد. واختلفوا فيمن اصطاد للهب، [وقد مر الإشارة آنفاً] ولكن قصد التذكية والانتفاع بالأكل والتمتع فكرهه مالك، وأجازته الليث وابن عبد الحكيم، فإن فعله بغير نية التذكية، فهو حرام، لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثاً، وقد فهم سيدنا رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لما لكلة، ونهى أيضاً عن الإكثار من الصيد، وروى الترمذي من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «من سكن البادية فقد جفا، ومن اتبع الصيد فقد غفل، ومن لزم السلطان افتتن»، وقال: حسن غريب، كذا في «عمدة القاري».

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى».

٥٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ^{سهر} ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} ^{٩٨٠} ^{٩٨١} ^{٩٨٢} ^{٩٨٣} ^{٩٨٤} ^{٩٨٥} ^{٩٨٦} ^{٩٨٧} ^{٩٨٨} ^{٩٨٩} ^{٩٩٠} ^{٩٩١} ^{٩٩٢} ^{٩٩٣} ^{٩٩٤} ^{٩٩٥} ^{٩٩٦} ^{٩٩٧} ^{٩٩٨} ^{٩٩٩} ^{١٠٠٠} ^{١٠٠١} ^{١٠٠٢} ^{١٠٠٣} ^{١٠٠٤} ^{١٠٠٥} ^{١٠٠٦} ^{١٠٠٧} ^{١٠٠٨} ^{١٠٠٩} ^{١٠١٠} ^{١٠١١} ^{١٠١٢} ^{١٠١٣} ^{١٠١٤} ^{١٠١٥} ^{١٠١٦} ^{١٠١٧} ^{١٠١٨} ^{١٠١٩} ^{١٠٢٠} ^{١٠٢١}

١١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾

(المائدة: ٩٦)

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: صَيْدُهُ مَا اضْطَيْدَ. ترجمة ﴿وَطَعَامُهُ﴾ مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: الطَّافِي حَلَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:

﴿طَعَامُهُ﴾: مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَدَرْتَ مِنْهَا، وَالْحَرِيثُ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقَالَ أَبُو شَرِيحٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ رضي الله عنه: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الظَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَدْجُجَهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقَلَاتِ السَّيْلِ أَصِيدُ بَحْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ

عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج (ع) ابن أبي رباح (ع)

تَلَا: ﴿هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ﴾، ﴿وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاخٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾. وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرِيحٍ.....

(ناظر: ١٢)

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. البحر: وللنسفي بعده: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ﴾. ٣. قدرت: وللكشميهني وأبي ذر: «قدر». ٤. والحريث: وفي نسخة: «والحريثي». ٥. أبو شريح: كذا للأصلي، وفي نسخة: «شريح». ٦. بحر: وفي نسخة بعده: «هو»، وفي نسخة بعده: ﴿وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاخٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾. ٧. فرات: وفي نسخة بعده: ﴿سَأَيْعُ شَرَابُهُ﴾.

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى: أحل لكم صيد البحر: قال العلامة العيني: روى سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ يعني ما يصطاد منه طريا، ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما يتزود منه مليحا يابساً. اهـ

سهر: قوله: صيد البحر: [روى سعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ يعني ما يصطاد منه طريا، ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما يتزود منه مليحا يابساً. (عمدة القاري)] قوله: الطافي حلال: قال أصحابنا الحنفية: يكره أكل الطافي. وقال مالك والشافعي وأحمد والظاهرية: لا بأس به؛ لإطلاق قوله عليه السلام: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته». واحتج أصحابنا بما رواه أبو داود وابن ماجه عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه. وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه». فإن قلت: ضعف البيهقي هذا الحديث من جهة يحيى بن سليم. قلت: أخرج له الشيخان فهو ثقة، ونقل ابن القطان في كتابه أنه ثقة. فإن قلت: قال ابن الجوزي: إسماعيل بن أمية متروك. قلت: ليس كذلك؛ لأنه ظن أنه إسماعيل بن أمية أبو الصلت، وهو متروك الحديث، وأما هذا فهو إسماعيل بن أمية [ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ثقة ثبت من السادسة، مات سنة أربع وأربعين، وقيل: قبلها. «تقريب التهذيب»] القرشي الأموي الذي ليس في طبقته. فإن قلت: قال أبو داود: رواه الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير موقوفاً على جابر، وقد أسنده من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: ليس بمحفوظ ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً. قلت: قول البخاري: «لا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً» على مذهبه بأنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن بثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكاراً شديداً، وزعم أنه قول مخترع وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان السماع، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن. وقوله تعالى: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ﴾ (المائدة: ٣) عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق، والطافي مختلف فيه، فبقي داخلاً في عموم الآية، كذا في «عمدة القاري». قوله: طعامه: [أي في قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ﴾. (فتح الباري)] قوله: قدرت: [ولأبي ذر عن الكشميهني بالتذكير. (إرشاد الساري)] وهذا يدل على أن «قدرت» بناء التانيث، ولكن في المنقول عنها وغيرها من النسخ الموجودة بناء الخطاب.]

قوله: إلا ما قدرت: بكسر الدال المعجمة. (إرشاد الساري) وفتحها. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر عن الكشميهني: «منه» بالتذكير، وليس في الموصول إلا: «ما قدرت منها»، وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة أجناس: الحيتان وجميع أنواعها حلال، والضفادع وجميع أنواعها حرام، واختلف فيما سوى هذين، فقال أبو حنيفة: حرام. وقال الآكثرون: حلال؛ لعدم هذه الآية. (إرشاد الساري) وسيأتي دليل الحنفية في الصفحة اللاحقة إن شاء الله تعالى. قوله: والجري: بفتح الجيم وكسر الراء المشددة، ويقال له أيضاً: «الجريث» وهو ما لا قشر له. وقال ابن حبيب من المالكية: أنا أكرهه؛ لأنه يقال: إنه من المسوخ. وقال الأزهري: «الجريث» نوع من السمك يشبه الحيات. وقيل: سمك لا قشر له، ويقال له: المرماهي، وقال الخطابي: وهو ضرب من السمك يشبه الحيات. وقال غيره: نوع عريض الوسط دقيق الطرفين، كذا في «فتح الباري». وقيل: هو الجريث: بالجيم والراء المشددة المكسورتين وتخفيف التحتانية وبالثلثة، وهو المرماهي بلغة الفُرس. (الكواكب الدراري) قوله: شريح: مصغر «الشرح» بالمعجمة والراء وبالهملة. قال ابن عبد البر: هو رجل من الصحابة، حجازي، روى عنه عمرو بن دينار، يحدث عن أبي بكر الصديق: «كل شيء في البحر مذبوح ذبحه الله لكم»، وفي بعضها: «أبو شريح»، وهو وهم، والصواب: شريح بدون الأب. (الكواكب الدراري) قوله: شريح: [كذا للكافة، وعند الأصيلي: «أبو شريح»، والصواب الأول. (التنقيح) هو شريح بن هاني. (التنقيح) لعله احترز عن شريح القاضي لشهرته. (الخير الجاري)] قوله: وقال عطاء: وصله المصنف في «التاريخ» وابن مندة في «المعرفة» من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحاً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «كل شيء في البحر مذبوح. قال: فذكرت ذلك لعطاء، فقال: أما الظير فأرى أن يذبحه». (فتح الباري) قوله: قلات السيل: بكسر القاف وتخفيف اللام وبالناء المثناة من فوق، جمع «قلت»: وهي النقرة التي في الصخرة يستنقع فيها الماء، وكل بقعة في الجبل وغيره فهو قلت، وإنما أراد ما ساق السيل من الماء، وبقي في الغدير، وكان فيه حيتان. (عمدة القاري) «البقعة» وهو مكان يستنقع فيه الماء. (القلموس) نفع بيك جئتُ أردمَنَ آب. (الصرح) قوله: ركب الحسن: فقيل: إنه ابن علي. وقيل: البصري. ويؤيد الأول أنه وقع في رواية: «وركب الحسن رضي الله عنه». وقوله: «على سرج من جلود» أي متخذ من جلود كلاب الماء. وأما قول الشعبي فالضفادع جمع «اضفدع» بكسر أوله وفتح الدال وبكسرهما أيضاً. وحكي ضم أوله مع فتح الدال. والضفادي بغير عين لغة فيه. قال ابن التين: لم يبين الشعبي هل تذكي أم لا؟ ومذهب مالك: أنها تؤكل بغير تذكية، =

فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَضَبَهُ فَمَرَّ الرَّايِبُ تَحْتَهُ. وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

وزن «النب»
هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري. (ك)

١٢- بَابُ أَكْلِ الْجِرَادِ

٨٢٦/٢

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ترجمة يَقُولُ: عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ - أَوْ سِتًّا - كُنَّا نَأْكُلُ الْجِرَادَ مَعَهُ. قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ترجمة: سَبْعَ عَزَوَاتٍ.

مشام بن عبد الملك. (ع)
عبد الله الأسلمي
ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. (ح)
الثوري. (ف)

١٣- بَابُ آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ

٨٢٦/٢

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ زَيْدِ الدَّمَشَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ ترجمة قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ أَهْلُ الْكِتَابِ فَتَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبَارِضٌ صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بَارِضٌ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوا وَكُلُوا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بَارِضٌ صَيْدٌ فَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْرُكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ».

مر الحديث برقم: ٥٤٧٨

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ترجمة قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتْحِ خَيْبَرَ ...

هذا هو الحديث السابع عشر من ثلاثيات الإمام المهام البخاري
علم بخلاف ما قاله الكرمانى: إنه منسوب. (ع)

١. ضلعا: وفي نسخة: «ضلعين». ٢. فلما: وفي نسخة: «كلما». ٣. أبو الوليد: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. عن: وفي نسخة: «قال سمعت».
٥. ستا: وللنسفي: «ست». ٦. كنا: وفي نسخة: «وكننا». ٧. الجراد معه: وفي نسخة: «معه الجراد». ٨. أبو عوانة: وفي نسخة: «وقال أبو عوانة».
٩. شريح: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. أنكم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أنك». ١١. كتاب: وفي نسخة: «الكتاب». ١٢. تجدوا: وفي نسخة بعده: «بدا». ١٣. أنكم: وفي نسخة: «أنك». ١٤. فكله: وفي نسخة: «فكل». ١٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٦. فتح: وفي نسخة: «فتحوا».

ترجمة: قوله: باب أكل الجراد: قال القسطلاني تبعا لليعني في شرح ترجمة الباب: أي باب جواز أكل الجراد. اهـ قلت: ولعل الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى ثبوت أكله ﷺ الجراد، وإلى تضعيف ما ورد من حديث سلمان: «سئل ﷺ عن الجراد فقال: لا آكله ولا أحرمه»، أخرجه أبو داود.

قوله: باب آنية المجوس: أي حكمها في الاستعمال أكلا وشربا. واستشكل مطابقة الحديث للترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر ما ترجم به، وهو المجوس. وأجاب ابن التين باحتمال أنه كان يرى أن المجوس أهل كتاب. وابن المنير بأنه بناء على أن المخذور منهما واحد، وهو عدم توقي النجاسات. وابن حجر بأنه أشار إلى ما عند الترمذي من طريق أخرى عن ثعلبة: «سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: أنقوها غسلًا واطبخوها فيها». وهذه طريقة أكثر منها البخاري فيما كان سنده فيه مقال يترجم به، ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: جزائر: [جمع «جزر» بضمين، و«جزر» جمع «جزور». (التوشيح)] قوله: الجراد: بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف، والواحد «جرادة»، الذكر والأنثى سواء كالحمامة. ويقال: إنه مشتق من «الجراد»؛ لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: أبي يعفور: [اسمه وقدان. وقيل: واقد، وهو الأكبر. وأبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد. (فتح الباري)]

قوله: معه: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في «الطلب»: «ويأكله معنا». (فتح الباري) قوله: آنية المجوس: قال ابن التين: كذا ترجم، وأتى بحديث أبي ثعلبة، وفيه ذكر أهل الكتاب، فلعله يرى أنهم أهل كتاب. وقال ابن المنير: ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب؛ لأنه بناء على أن المخذور منهما واحد، وهو عدم توقيهم النجاسات. وقال الكرمانى: أو حكم على أحدهما بالنقياس على الآخر، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب. قلت: وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث متصوفا على المجوس. (فتح الباري)

أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا أَوْقَدْتُمُ النَّيْرَانَ؟» قَالُوا: لِحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «أَهْرَيْقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَتَغْسِلُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ».

بكر الهزرة وسكون النون، وفي بعضها بفتحهما. (ك)

بسكون الواو إشارة إلى التحوير بين الكسر والغسل. (قس)

١٤- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

٨٢٦/٢

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ اللَّهُ: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ» وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخِرَ إِلَى أُولِيائِهِمْ».

(الأنعام: ١٢١)

(الأنعام: ١٢١)

٥٤٩٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَدْيِ الْخَلِيفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعِجْمًا - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ

النَّاسِ - فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ. ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَدَنَدَ مِنْهَا بِعَيْرٍ،

أي هرب منافرا. (ف)

هو بضم أوله على البناء للمجهول، والمعنى أنه وصل إليهم. (ف) أي قلبت وأفرغ ما فيها. (ف)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. على ما: ولأبي ذر: «علام». ٣. أوقدتم: وفي نسخة بعده: «هذه».

٤. أهريقوا: وفي نسخة: «هريقوا». ٥. اكسروا: وفي نسخة: «كسروا». ٦. ما فيها: وللقاسبي: «ماءها». ٧. ترك: وفي نسخة: «تركه».

٨. إلى أوليائهم: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: مشركون» [في نسخة: «لنشركون»] وفي نسخة: «لِيُجَدِّدُ لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ».

٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. فأصاب: وفي نسخة: «وأصاب». ١١. فدفع: وفي نسخة بعده: «إليهم».

ترجمة: قوله: باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا، وتقييده بالعمدية مشعر بالفرقة بين العمد والنسيان، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: أهريقوا: وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنه لما ثبت تحريم الحمر الأنسية صارت كالميتة، ولما أباح ﷺ استعمال القدور بعد غسلها صارت كذلك آتية الجوس، يجوز استعمالها بعد غسلها؛ لأن ذبائحهم ميتة. (عمدة القاري) قال النووي: وما أمر ألا يكسرها جزما يحتمل أنه كان بوحى أو اجتهاد، ثم نسخ أو تغير الاجتهاد. قال الخطابي: فيه أن التغليظ عند ظهور المنكر وغلبة أهله جائز؛ ليكون ذلك حسما لمراده وقطعا لدواعيه، ولما رآهم رسول ﷺ قد سلموا الحكم وقبلوا الحق منع عنهم الإصر الذي أراد أن يلزمهم إياه؛ عقوبة على فعلهم، ومرعاة الحدود أولى والانتهاؤ إليه أوجب. (الكواكب الدراري) قوله: نُهْرِيقُ: [«أهراق» الماء «بهريقه» بفتح الهاء «هراقه» بالكسر، و«أهرقه» بهرقه «إهراقا»، و«أهراقه» بهرقه «هراقا»: صبه. وأصله أراقه يريقه إراقا: (القاموس المحيط)]

قوله: ومن ترك الخ: أشار بقوله: «متعمدا» إلى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية، فلا يحل تذكيبه، ومن نسي فتحل؛ لأنه استظهر بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى، ثم قال: «والناسي لا يسمى فاسقا» يشير إلى قوله تعالى في الآية: «وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ»، فاستنبط منها أن الوصف للعاقد فيحتمل الحكم به. وقوله تعالى: «وَإِنَّ الشَّيْطَانَ...» كأنه يشير بذلك إلى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها؛ لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى، وكانه ملح بما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَإِنَّ الشَّيْطَانَ» قال: كانوا يقولون: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، قال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا...». وأخرج أبو داود والطبري أيضا من وجه آخر عن ابن عباس، قال: جاءت اليهود إلى رسول الله فقالوا: تأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتل الله. فنزلت: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...». (فتح الباري) قوله: عباية: [وقال الغساني: في بعض الروايات: «عن عباية عن أبيه عن جده» بزيادة لفظ «عن أبيه»، وهو سهو، وعباية هذا يروي عن جده رافع، وكذا في «عمدة القاري».] قوله: بدْيِ الخليفة: «هذا مكان غير ميقات المدينة؛ لأن الميقات في طريق الذهاب من المدينة ومن الشام إلى مكة، وهذا بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة. ووقع للقاسبي: أنها الميقات المشهور، وكذا ذكر النووي، قالوا: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان. (فتح الباري) [قوله: أخريات: «جمع» الأخرى» تأنيث «الأخر». (الكواكب الدراري)] قوله: فأكفنت: قالوا: إنما أمرهم بالإكفاء وإراقه ما فيها؛ عقوبة لهم؛ لاستعمالهم في السير وتركهم النبي ﷺ في الأخريات متعرضا لمن يقصده من العدو ونحوه. وقيل: لأن الأكل من النعمة المشتركة قبل القسم لا يحل في دار الإسلام. (الكواكب الدراري) وفي «الفتح»: وأبعد المهلب فقال: إنما عاقبهم؛ لأنهم استعملوا وتركوه في آخر القوم. قال النووي: وعاقبهم بإضافة المرق؛ لاستعمالهم قبل القسمة. وأما اللحم فيحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم، ولا يظن به ﷺ أنه أتلفه مع نمبه عن إضاعة المال، ولأن لسائر الغنائم فيه حقا، ومنهم من لم يجن. وتعبه ابن حجر بأن في «سنن أبي داود» ما يقتضي أنه أتلفه أيضا مبالغة في العقوبة والزجر. (التوضيح) قوله: فعدل: [أي قابل. وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فعلى الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزي عن سبع شياه؛ لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين. وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين، فيحتمل أن يكون التعديل بما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم. (فتح الباري)] قوله: منها: [أي من الإبل المقسومة. (فتح الباري)]

وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْجَاهِمِ أَوَايِدَ»
أي قصده نحوه ورماه. (ف) أي أصابه السهم فوقف. (ف) من الحديث برقم: ٢٥٠٧

كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».
نفر. (ك)

قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَرَجُوبٌ - أَوْ: نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدًّا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفْتَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ
عبارة. (ع) رافع بن خديج. (ح) شك الراوي. (ع) لعلمهم عرفوا ذلك بالقرآن. (ح) كلب. (س) حركة: كل نبات ذي أنابيب. (ق) ن

اسْمُ اللَّهِ: فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ. وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْهُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبِشَةِ».
١١

١٥- بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَالْأَصْنَامِ
ترجمة

٨٢٧/٢

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ
ابن عبد الله بن عمر. (ع)

عَبْدَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِجٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ابن ابن عمر. (ع) من الحديث برقم: ٢٨٢٦

الْوَحْيِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرَةَ فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا تَأْكُلُ
عاطبا لقريش الذين قدموها أولا. (ق) فامتنع زيد. (ق) جمع «نصب» بضمين. (ف) ن

إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

١. فطلبوه: وفي نسخة: «فطلبوا». ٢. منها: كذا لأبي ذر. ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. أنهر: وفي نسخة: «أنهز».
٥. وذكر اسم الله: وفي نسخة بعده: «عليه». ٦. ليس: وفي نسخة: «فليس». ٧. سأخبركم عنه: وللكشميهني وأبي ذر: «سأحدثكم عن ذلك»، وفي نسخة: «سأخبرك عنه». ٨. فعظم: وفي نسخة: «عظم». ٩. أسد: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عبد العزيز: وفي نسخة بعده: «يعني».
١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ١٢. إليه: وللكشميهني وأبي ذر: «إلى». ١٣. نأكل: وفي نسخة: «آكل». ١٤. مما: ولابن عساكر: «ما».

ترجمة: قوله: باب ما ذبح على النصب والأصنام: «النصب» بضم النون واحد الأنصاب. وقيل: «النصب» جمع، والواحد نصاب. وقال الجوهري: «النصب» بسكون الصاد وضمها: ما نصب وعبد من دون الله. وقال الزمخشري: كانت لهم أحجار منصوبة حول البيت، يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها؛ تعظيما لها بذلك ويتقربون به إليها، تسمى الأنصاب، قاله العيني. وقال القسطلاني بعد ذكر القول الثاني من هذه الأقوال: فقوله: «والأصنام» عطف تفسيري، وهي جمع «صنم»، وهو ما اتخذ أهلها من دون الله. اهـ

سهر: قوله: وكان في القوم إلخ: فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ند أعينهم ولم يقدروا على تحصيله، فكأنه يقول: لو كان فيهم حيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه. قوله: فأعياهم: [أي أتعبهم، ولم يقدروا على تحصيله. (فتح الباري)] قوله: رجل: [لم أقف على اسم هذا الرامي. (فتح الباري)] أو أويدي: جمع الأبدية أي التي تأبدت، أي توحشت ونفرت من الإنس. وقوله: «هكذا» أي مجروحا بأي وجه قدرتم عليه؛ فإن حكمه حكم الصيد في ذلك، والمدى جمع المدينة، وهي الشفرة. فإن قلت: ما الغرض في ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبائح بالقصب؟ قلت: غرضه أنا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت، وعند اللقاء نجحز عن المقاتلة بها. «أمر» أي أسأل الدم كما يسيل الماء في النهر، و«ما» شرطية أو موصولة. (الكواكب الدراري) قال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء، وذكره أبو ذر الحشني بالزاي، وقال: «النهر» بمعنى الدفع. (فتح الباري) قوله: «فكل» أي مذبوحة. أو يقدر مضاف إلى «ما» أي مذبوحة ما أمر. (إرشاد الساري) قوله: أفنديج: [الفاء عاطفة على ما قبل هزة الاستفهام، ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهزمة، والتقدير هنا: أتأذن فنذبح بالقصب. (إرشاد الساري)] قوله: ليس السن: نصب على الخبرية لـ«ليس». وقيل: على الاستثناء. واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق أو لفظ بعض محذوف. (إرشاد الساري)

قوله: أما السن فعظم: فلا يجوز به؛ فإنه يتنجس بالدم، وهو زاد الجن، أو لأنه غالباً لا يقطع، إنما يجرح فتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة به. (الكواكب الدراري) قوله: «أما الظفر فمدى الحبشة» أي وهم كفار، وقد قيمت عن التشبه بهم. وقيل: نهي عنهما؛ لأن الذبائح بما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق. وقد قالوا: إن الحبشة تدمي مذابيح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا. (فتح الباري) قوله: النصب: [فإن قلت: ما النصب؟ قلت: قال الزمخشري: كانت لهم أحجارا منصوبة حول البيت، يذبحون عليها ويشرحون [شرح كمنع: قطع. (القاموس المحيط)] اللحم عليها يعظموها بذلك؛ ليتقربون به إليها. (الكواكب الدراري)] بضم أوله ويفتحه واحد «الأنصاب»، وهي حجارة كانت تنصب حول البيت تذبح عليها باسم الأصنام. وقيل: «النصب» ما يعبد من دون الله تعالى، فعلى هذا فعطف الأصنام عطف تفسيري، والأول هو المشهور. (فتح الباري) قوله: فقدم إليه: وقع للأكثر: «قدم إليه»، وللكشميهني: «قدم إلى». وجمع ابن المنبر بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفارة للنبي ﷺ فقدمها يزيد، فقال زيد مخاطبا لأولئك القوم ما قال. (فتح الباري) [وقال الكرمانى: امتناع زيد من أكل ما في السفارة إنما هو من خوفه أن يكون اللحم مما ذبح على الأصنام المنصوبة للعبادة، وقد كان رسول الله ﷺ أيضاً يتزده منه. أقول: وكونه في سفرته لا يدل على أنه كان يأكل.] وإنما لم ينه النبي ﷺ؛ لأنه لم يوح إليه شيء بعد. (الخبر الجاري)

١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

ترجمة
بالإضافة. (ع)

٨٢٧/٢

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَحَّيْنَا مَعَ

بالتشديد. (ع)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَاءَ ذَاتِ يَوْمٍ، فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا صَحَابَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ
أي في يوم، لفظ «ذات» مقحم. (ك)
الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

مر الحديث برقم: ٩٨٥

١٧- بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

حجر أبيض وقيل: هو الذي يقدر منها النار. (ف)

أي إسمال. (ف)

٨٢٧/٢

٥٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ

عبد الله، وقيل: عبد الرحمن. (ف)

ابن سليمان. (ف) ابن عمر العمري. (ف)

ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَرَعَى عَنَّمَا يَسْلَعُ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ عَنَمِهَا مَوْتَهَا، فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا.
لم يعرف اسمها. (ق)

فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلْهُ، أَوْ: حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مِنْ يَسْأَلُهُ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ: بَعَثَ إِلَيْهِ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

بالشك من الراوي. (ق)

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ جَارِيَةَ

بكر اللام. (ق)

مول ابن عمر. (ع)

لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرَعَى عَنَّمَا لَهُ بِالْحَبِيبِ الَّذِي بِالسُّوقِ - وَهُوَ يَسْلَعُ - فَأَصَابَتْ شَاةً مِنْهَا، فَأَدْرَكَهَا فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا،
مصراف. (ق)

فَذَكَّرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٢. أضحاة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أضحية». ٣. الناس: وفي نسخة: «أناس»، وللشمسي وأبي ذر: «ناس». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. المقدمي: كذا لأبي ذر. ٦. فأبصرت بشاة: وفي نسخة: «فأصابت شاة». ٧. موتها: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «موتا» [أثر موت]. ٨. فذبحتها: وللشمسي وأبي ذر: «فذكمتها»، ولأبي ذر بعده: «به». ٩. فأمر: ولابن عساكر: «فأمره». ١٠. أخبر: وفي نسخة بعده: «به». ١١. مالك: وفي نسخة بعده: «كانت». ١٢. بالسوق: وفي نسخة: «بالشرق». ١٣. بسلع: وفي نسخة: «بالسلع»، وفي نسخة: «سلع». ١٤. شاة: وفي نسخة: «بشاة». ١٥. فذبحتها: وفي نسخة بعده: «به». ١٦. فأمرهم: وفي نسخة: «فأمره».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله: حديث الباب قد سبق في «الضحايا» قبل «صلاة العيد»، كذا في «القسطلاني». ويشكل هنا أن مودى هذه الترجمة وما تقدم من «باب التسمية على الذبيحة» واحد، قال العلامة العيني: قيل: فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية التنبية على أن الناس يذبح على اسم الله؛ لأنه لم يقل فيه: «فليسم». وإنما جعل أصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولوازمه، كما ورد: «ذكر الله على قلب كل مسلم، سمى أو لم يسم». اهـ قلت: وهذا وجه وإن تعقب عليه العلامة العيني. قوله: باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد: أشار المصنف بذكرها إلى ما ورد في بعض طرق حديث رافع عند الطبراني: «أفنديح بالقصب والمروة؟» وأما الحديد فمن قوله: «وليس معنا مدي»؛ فإن فيه إشارة إلى أن الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه، كذا في الهامش عن «الفتح».

سهر: قوله: أضحاة: مفرد «الأضحى» كالأرطاة والأرطى، وفيه ثلاث لغات أخر: «الضحية» و«الأضحية» بكسر الهمزة وضمها. (الكواكب الدراري) «ضحية» على وزن فعيلة. (الخير الجاري) قوله: فليذبح: قال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد به الإذن في الذبيحة حينئذ، أو المراد به الأمر بالتسمية على الذبيحة، قلت: المراد به أن الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية، وأنه لا يجوز قبل الصلاة ولا يجوز بدون التسمية، وهو الذي يفهم من الحديث، والقرائن أيضاً تدل عليه. (عمدة القاري) قوله: القصب والمروة والحديد: أشار المصنف بذكرها إلى ما ورد في بعض طرق حديث رافع؛ فإن في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني: «أفنديح بالقصب والمروة؟» وأما الحديد فمن قوله: «وليس معنا مدي»؛ فإن فيه إشارة إلى أن الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه، كذا في «الفتح». قوله: والمروة: [قال الأصمعي: «المرو» حجارة بيض رقاق يقدر منها النار. والواحدة مروة. (الكواكب الدراري)] قوله: بسلع: [يفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة. (إرشاد الساري)]

قوله: فكسرت حجرا: يؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث من قوله: «فكسرت حجرا»؛ لأن المروة أيضاً حجر. قوله: فأسأله المراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الأحجار لا خصوص المروة، ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك، وفيه التنصيص على الذبح بالحجر. (فتح الباري) قوله: من يسأله: [وفي هذا الحديث فوائد: ذبيحة المرأة، والذكاة بالحجر، وذكاة ما أشرف على الموت، كذا في «عمدة القاري»]. قوله: رجل من بني سلمة: [قال الكرمان: إسناد الحديث مجهول؛ لأن الرجل غير معلوم، وقيل: هو ابن كعب بن مالك. (عمدة القاري)]

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِافِعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ مَعَنَا مَدَى؛ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لَهْذِهِ الْإِبِلِ أَوْأَيْدٍ كَأَوْأَيْدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

اسمه عبد الله بن عثمان بن حيلة. (ك)

أبو سفيان الثوري. (ك)

أي الله أو حابس. (ك)

مر مباحث الحديث برقم: ٥٤٩٨

٨٢٧/٢

١٨- بَابُ ذَبِيحَةِ الْأُمَّةِ وَالْمَرْأَةِ

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ لِكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّ امْرَأَةً دَبَّحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.

ابن الفضل. (ك)

ابن سليمان. (ع)

وَقَالَ النَّبِيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُحْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ جَارِيَةَ لِكْعَبٍ ... بِهِذَا.

أي بالحديث المذكور. (ع)

٥٥٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه - أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى عَنَّا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكْنَاهَا فَذَبَحْتَهَا بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «كُلُّوهَا».

ابن أبي أوس. (ع)

جبل بالبدية. (ق)

فتية النساء. (ق)

١٩- بَابُ لَا يَذْكِي بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ

٨٢٧/٢

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِافِعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ - يَعْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ».

ابن عتبة

الثوري. (ك)

سعيد بن مسروق. (ك)

لفظ «يعني» تفسير، كان الراوي قال كلاما هذا معناه. (ف)

١. عبدان: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. عباية بن رافع: وفي نسخة: «عباية بن رافع».
٤. معنا: وفي نسخة: «لنا»، وفي نسخة: «منا». ٥. فكل: ولأبي ذر: «فكلوا». ٦. السن والظفر: وفي نسخة: «الظفر والسن». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٨. شاة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بشاة». ٩. فذبحتها: وللشمسيهني وأبي ذر: «فذكتها». ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

ترجمة: قوله: باب ذبيحة الأمة والمرأة: كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته، وفي «المدونة» جوازه. وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية. انتهى من «الفتح» قوله: باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر: قال الكرمانى: ترجم بالعظم ولم يذكره في الحديث، ولكن حكمه يعلم منه (لأن المذكور في الحديث أعني السن والظفر أيضا من العظم). قال الحافظ: والبحار في هذا ماش على عادته في الإشارة إلى ما يتضمنه أصل الحديث؛ فإن فيه: «أما السن فعظم»، وإن كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث. اهـ وتقدم بيان الاختلاف في مسألة الباب في «باب ما أهر الدم...».

سهر: قوله: عن عباية بن رفاع: وفي رواية غير أبي ذر: «عباية بن رافع»، ورافع جده، فنسب في هذه الرواية إلى جده، ولو أخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع، وليس كذلك. (فتح الباري) قوله: هكذا: فإن قلت: «هكذا» إشارة إلى ماذا؟ قلت: الحديث مختصر مما تقدم، وهو أنه: «أهوى إليه رجل بسهم فحسه». (الكواكب الدراري) قوله: ذبيحة الأمة والمرأة: كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك، وقد نقل محمد بن عبد الحكيم عن مالك كراهية ذلك، وفي «المدونة» جوازه. (فتح الباري) في «العيني»: وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك إذا أحسن الذبح، وكذلك الصبي إذا أحسنه، واختلف في كراهة ذبح الخصي. (عمدة القاري) قوله: معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ: هو شك من الراوي، وهذا الشك لا يلزم قده؛ لأن كلا منهما صحابي، والصحابي كلهم عدول. (الكواكب الدراري) قلت: ليس هنا اثنان، وإنما هو واحد، والتردد في أن معاذ: هو ابن وأن سعدا: أبوه، أو سعدا: ابن، ومعاذا: أبوه. (عمدة القاري) قوله: كلوها: فيه دليل لما ترجم له، وهو جواز الأكل من ذبيحة المرأة سواء كانت حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، طاهرة أو غير طاهرة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بأكل ما ذبحته، ولم يستفصل. (إرشاد الساري) قوله: لا يذكى إلخ: قال الكرمانى: «السن» عظم خاص، وكذلك الظفر، ولكنهما في العرف ليسا بعظمين، وكذا عند الأطباء، وعلى الأول فذكر العظم من عطف العام على الخاص، ثم الخاص على العام. (فتح الباري) قوله: كل إلخ: [هذا قطعة من حديث رافع بن خديج الماضي برقم: ٥٥٠٣]. قوله: إلا السن والظفر: فإن قلت: الترجمة فيها ذكر العظم، وليس في الحديث ذكره. قلت: حكم العظم يعلم منه. (الكواكب الدراري) قلت: والبحار في هذا ماش على عادته في الإشارة إلى ما يتضمنه أصل الحديث؛ فإن فيه: «أما السن فعظم»، وإن كانت هذه الجملة لم تذكر ههنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث. (فتح الباري)

٨٢٨/٢

٢٠- بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قَوْمًا

مول عثمان بن عفان رضي الله عنه. (ك)

قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَدَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي

أي القوم السائلون

عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَّازِ وَرَدِّي. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالتُّفَّافِيُّ.

عبد العزيز بن محمد. (ك) يعني هشام بن عروة في رفعه أيضا. (ف)

٨٢٨/٢

٢١- بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشَحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

أي غير أهل الحرب من الذين يعطون الجزية. (ج)

أي شحوم أهل الكتاب. (ح)

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾.

(المائدة: ٥)

١. ونحوهم: وللنسفي والكشميهني: «وغرهم». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. يأتوننا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «يأتوننا». ٤. وكلوه: وفي نسخة: «وكلوا»، وفي نسخة: «فكلوه». [لا يظن أن النبي ﷺ أقام تسميتهم على الأكل مقام التسمية الفاتية على الذبح، ولا السؤال فيمن تحقق أنه لم يسم، وإنما هو فيمن شك في تسميته، فيبين لهم ﷺ أن تصرف المسلمين محمول على الصحة حتى يبين الفساد، ثم استحتمهم على وظيفة أنفسهم التي لم تفت، وهي التسمية على الأكل. (فتح الباري)]

ترجمة: قوله: باب ذبيحة الأعراب ونحوهم: وهم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلون المدن إلا للحاجة. قوله: «ونحوهم» بالواو في رواية الأكرين، وفي رواية الكشميهني والنسفي: «وغرهم» بالراء من «نحر الإبل». ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «إن قوما يأتوننا»؛ لأن المراد منهم الأعراب الذين يأتون إليهم من البادية. انتهى من كلام العيني قلت: وفي رواية النسائي - كما قال القسطلاني وغيره - «إن ناسا من الأعراب» بدل قوله: «إن قوما...». ولم يتعرض الشراح لما هو الغرض من الترجمة إلا ما أشار إليه صاحب «الفيض» إذ قال: «باب ذبيحة الأعراب» أي الجهلاء الذين يتوهم فيهم ترك التسمية تمأونا، أو لجهلهم بالمسائل. ولا يعدد عندي في غرض الترجمة ما يخطر ببالي: أن الإمام البخاري ترجم بذلك إشارة إلى جوازه؛ دفعا لما يتوهم من ظاهر حديث أبي داود عن ابن عباس قال: «فهي رسول الله ﷺ عن معاوية الأعراب»، ومحل هذا الحديث هو ما نقله الشيخ قدس سره في «البدل» في شرح هذا الحديث عن «بجمع بحار الأنوار» إذ قال: وهو ما كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء، فيعقر هذا إبلا وهذا إبلا حتى يعجز أحدهم الآخر؛ رياء وسمعة وتفاخرا لا لوجه الله، كذا في «الجمع»، وكذلك كل طعام صنع رياء ومفاخرة، وكذا ما ذبح بقدم أمير متقربا إليه لا يجوز أكله. انتهى من «البدل» قوله: باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم: أي هذا باب في بيان حكم ذبائح أهل الكتاب و«شحومها» أي شحوم أهل الكتاب، قاله العيني. قلت: والأولى إرجاع الضمير إلى الذبائح، أي شحوم ذبائح أهل الكتاب، وهكذا شرح القسطلاني. وقال العيني: كلمة «من» يجوز أن تكون بيانية، ويجوز أن تكون للتعويض، أي من أهل الحرب الذين لا يعطون الجزية. «وغرهم» أي وغير أهل الحرب من الذين يعطون الجزية. وأشار بهذه الترجمة إلى جواز ذبائح أهل الكتاب، وجواز أكل شحومهم، وهو قول الجمهور، وعن مالك وأحمد: تحريم ما حرم على أهل الكتاب كالشحوم. اهـ قلت: وبه يظهر مناسبة ذكر هذا الأثر في هذا الباب. وفي «الفيض»: قوله: «لا بأس...» رفع توهم عسى أن يتوهم أن في الذكاة شرط الملة، والأقلف يخالف ملته، فينبغي أن لا يجوز ذبيحته. اهـ

سهر: قوله: الأعراب: هم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلون المصر إلا للحاجة. (عمدة القاري) وكلوه: [فيه أن ما يوجد في أيدي الناس من اللحوم ونحوها في أسواق بلاد المسلمين ظاهر الإباحة. (الكواكب الدراري)] وقد استدلت قوم بهذا الحديث على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة؛ إذ لو كانت واجبة لما أمرهم ﷺ بأكل ذبيحة الأعراب أهل البادية، وأجيب بأن هذا كان في ابتداء الإسلام، والدليل عليه أن مالكا زاد في آخره: وذلك في أول الإسلام، ويمكن أنهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية. (عمدة القاري) قوله: علي: [ابن عبد الله المديني، شيخ البخاري. (فتح الباري)] قوله: وقابحه: [مراد البخاري: أن الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه أسامة بن حفص. (فتح الباري)] قوله: باب ذبائح الخ: أشار إلى جواز ذبائح أهل الكتاب، وجواز أكل شحومهم، وهو قول الجمهور، وعن مالك وأحمد: تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم، قال ابن القاسم: لأن الذي أباحه الله طعامهم، وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة، وتعقب: بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم، كما سيأتي آخر الباب، وإذا أبيحت ذبائحهم لم يفترق إلى قصدهم أجزاء المذبوح، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض، وإذا كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة، وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر، فكان يلزم على قول هذا القائل: إن اليهودي إذا ذبح ما له ظفر لا يحل للمسلم أكله. (فتح الباري) قوله: من أهل الحرب وغيرهم: [بيانية أو تبعية، أي من الذين لا يعطون الجزية. (عمدة القاري)] قوله: اليوم أحل الخ: أورد هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (المائدة: ٥) ذبائحهم، وبه قال ابن عباس وأبو أمامة =

سند: قوله: فقال سموا عليه أنتم وكلوه: كأنه ﷺ أرشدهم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وإن كان جاهلا، وأن الشك بلا دليل لا يضر، وأن الوسوسة الخالية عن دليل يكفي في دفعها تسمية الأكل، والله تعالى أعلم. فلا يرد أن التسمية عند الذبح إن لم تكن واجبة يجوز لهم الأكل وإن لم يسموا، وإن وجبت فلا ينفع تسمية الأكل ولا تنوب عن تسمية الذابح، فالحديث مشكل على الوجهين. وهذا ظهر أن الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح لا يخلو عن ضعف؛ لظهور أن الحديث بظاهره يفيد أن التسمية واجبة، لكن تنوب تسمية الأكل عن تسمية الذابح، ولم يقل به أحد، وعند التأويل لا يبقى ذليلا، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ.
وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام نَحْوَهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.
ذَكَرَ بَصِيفَةُ التَّمْرِ بِضِ إِشَارَةِ إِلَى ضَعْفِهِ. (ع)
هُوَ الَّذِي لَمْ يَخْتَنَنَّ. (ك)

٥٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي قَصْرَ حَبِيرَ، فَرَمَى
إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوْتُ لِأَخْذِهِ، فَالْتَمَعْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.
لَمْ أَعْرِفْ اسْمَهُ. (ق) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. (ع)
مَرَّ وَجْهَهُ بِرَقْمٍ: ٣١٥٣

٢٢- بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

٨٢٨/٢

وَأَجَازَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ. وَفِي بَعْضِ تَرَدُّدِي فِي بَيْتٍ: فَذَكَرَهُ
مِنْ حَيْثُ قَدَرْتُ عَلَيْهِ. وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما.
أَيُّ فِي حِوَارِ عَقْرِهِ عَلَى أَيِّ صِفَةِ انْفِطَتْ. (ف)
نَفَرٌ مِنَ الْبَهَائِمِ الْإِنْسِيَّةِ. (ف)
٨ سَهْرٍ

٥٥٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ حَدِيحٍ، عَنْ رَافِعِ
ابْنِ حَدِيحٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعُدُوِّ عَدَا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى. فَقَالَ: «اعْجَلْ - أَوْ: أَرِنْ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ
اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ. وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ».
هُوَ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ. (ع) ١٣ سَهْرٍ
الْقَطَانُ. (ع) ١١
التَّوْرِيُّ. (ع) ١٤

١. وإن: وفي نسخة: «فإن». ٢. أحله الله: وفي نسخة بعده: «لك». ٣. أبو الوليد: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. محاصري: وفي نسخة: «محاصرين».
٥. فنزوت: وللكشميهني: «فبدرت». ٦. فاستحييت منه: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم». ٧. قال: وفي نسخة: «وقال».
٨. فذكه من حيث قدرت عليه: وفي نسخة: «من حيث قدرت فذكه». ٩. عليه: كذا لابن عساكر. ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١١. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. رفاعه: وفي نسخة بعده: «بن رافع».
١٤. أو أرن: كذا للسنفي، وللأصبلي: «أرني»، ولكريمة: «أرن»، ولأبي ذر: «أرن»، وفي نسخة: «أورن». ١٥. الحبشة: وللكشميهني وأبي ذر: «الحبش».

ترجمة: قوله: باب ما ند من البهائم: أي الإنسية (فهو بمنزلة الوحش) أي في حواز عقره على أي صفة انفقت، وهو مستفاد من قوله في الخبر: «إذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا»، كذا في «الفتح». قوله: ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة: ذلك إشارة إلى ما ذكر من أن حكم البهيمة التي تند مثل حكم حيوان الوحشي.

سهر = ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه ما هو منزعه عنه. ولا يباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم؛ لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، ونصارى العرب كئيب تغلب ومن أشبههم لا يؤكل ذبائحهم عند الجمهور، وقال الزهري لا بأس إلخ. (عمدة القاري)
قوله: وقال الحسن: [قال ابن المنذر: قال جمهور أهل العلم: تجوز ذبيحته؛ لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب، ومنهم من لا يخنن. (فتح الباري)]
قوله: لا بأس بذبيحة الأقفل: [وقد ورد ما يخالفه، فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس: الأقفل لا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل صلاته وشهادته. (فتح الباري)]
قوله: ذبائحهم: [دون ما أكلوه؛ لأنهم يأكلون الميتة ولحم الخنزير والدم، ولا يحل لنا شيء من ذلك بالإجماع. (عمدة القاري)] قوله: فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فيه حجة على منع ما حرم عليهم كالشحوم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عبد الله بن مغفل على الانتفاع بالجواب المذكور، وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب. (عمدة القاري وفتح الباري)
قوله: فهو بمنزلة الوحش: [في حواز عقره على أي صفة انفقت، وهو مستفاد من قوله في الخبر: «إذا غلبكم...». (فتح الباري)] قوله: وأجازة ابن مسعود: [أي كون حكم ما ند من البهائم كحكم الحيوان الوحش في حواز العقير كيف ما كان. (عمدة القاري)] قوله: فذكه من حيث قدرت: وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك والليث، ونقل أيضا عن سعيد بن المسيب وربيعه، فقالوا: لا يحل أكل الإنسي إذا توحش إلا بتذكية في حلقه أو لبثته، وحجة الجمهور حديث رافع بن خديج. (فتح الباري)
قوله: رفاعه بن خديج: [كذا نسب فيه رفاعه إلى جده. ووقع في رواية كريمة: «رفاعة بن رافع بن خديج» بغير نقص. (فتح الباري)] قوله: اعجل أو أرن: قال الخطابي: صوابه: «أثرن» بوزن اعجل ومعناه. وهو من «أرن يارن» إذا خف، أي اعجل ذبحها؛ لئلا يموت خنقا؛ فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة اليد والسرعة. قال: وقد يكون على وزن أطلع، أي أهلكها ذمما، من «أران القوم» إذا هلك ماشيتهم. وقد يكون بوزن أعط. بمعنى أدم القطع ولا تفر، من «ارنوت» إذا أدمت النظر. قال: وهذا شك من الراوي هل قال: اعجل أو أرن. (الكواكب الدراري) وفي «الخبر الجاري»: معناه على تقدير كونه بوزن أعط أي أدم النظر وراعه بصره؛ لئلا يزل عن المذبح.

وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ،
«النهب: الغنمة، والاسم: النهبة.» (ق)
 فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا.»

مر تفسير الحديث برقم: ٥٥٠٢

ترجمة
 ٢٣- بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبِيحِ

٨٢٨/٢

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبِيحَ وَلَا نَحْرَ إِلَّا فِي الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبِحُ أَنْ أُنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ
عبد الملك (ك)
 ذَبِيحَ الْبَقْرَةِ، فَإِنْ دَبَّحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَارًا، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبِيحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَتَخَلَّفُ الْأَوْدَاجَ حَتَّى يُقَطَعَ النَّخَاعُ؟
«حلقوا أوتاهم تخليفاً: حلقوه وراء ظهورهم.» (ق)

قَالَ: لَا إِخَالَ. فَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه نَهَى عَنِ النَّخَعِ، يَقُولُ: يَقَطُّعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى يَمُوتَ.

إشارة إلى تفسير «النخع.» (ع)

أي عطاء. (ج) يفتح الهزرة وكسرها، والكسر أنصح، أي لا أظن. (ك)

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقْرَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: وَقَالَ: ﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ

(البقرة: ٦٧ - ٧١)

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: الذَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسُ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

«الذكية»: الذبيح والنحر. (هـ)

١. نهب: وللكشميهني وأبي ذر: «نهبة». ٢. رجل: وفي نسخة بعده: «منهم». ٣. فحبسه: وفي نسخة بعده: «الله». ٤. والذبيح: ولأبي ذر: «والذبائح». ٥. نحر: وفي نسخة: «منحر». ٦. فأخبرني: وفي نسخة: «وأخبرني». ٧. يموت: وفي نسخة بعده: «وقول الله تعالى». ٨. وأنس: وفي نسخة بعده: «ابن مالك».

ترجمة: قوله: باب النحر والذبيح: قلت: وعندي أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى جواز الأمرين؛ لأن الوارد في أحد الحديثين المذكورين لفظ الذبيح، وفي الثاني لفظ النحر، لكن فيه أن المصنف ذكر المتابعة لأحد الطرفين بقوله: «تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر». وتكلم عليه الحافظ أيضاً، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: النحر والذبيح: قال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبيح، وأما البقر ففجاء في القرآن ذكر ذبحها، وفي السنة ذكر نحرها. واختلفوا في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، فأجازها الجمهور ومنع ابن القاسم. وقال ابن المنذر: وروي عن أبي حنيفة والثوري والليث ومالك والشافعي جواز ذلك إلا أنه يكره. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يكره، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة. وقال أشهب: إن ذبح بعير من غير ضرورة لا يؤكل. (عمدة القاري)

قوله: ولا نحر: [لف ونشر على الترتيب]. قوله: قلت إلخ: [الفائل ابن حريج. (عمدة القاري)] قوله: «أيجزى ما يذبح أن أنحره قال نعم: احتج عليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقْرَةً﴾؛ إذ البقر مذبوح؛ إذ الأصل الحقيقة، وجاز نحره اتفاقاً. وبأن ذبح المنحور جائز إجماعاً فكذلك نحر المذبوح. قال النووي: «ما أهر الدم فكل» فيه دليل على جواز ذبح المنحور والعكس. وجوزها العلماء إلا داود، وقال مالك في بعض الروايات عنه بإباحة ذبح المنحور دون العكس. وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر، وفي الغنم الذبيح، والبقر كالغنم عند الجمهور. وقيل: يتخير بين ذبحها ونحرها. (فتح الباري) قوله: ذبيح البقرة: [في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقْرَةً﴾]. (عمدة القاري) وعن جابر قال: نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجته. (مشكاة في باب الهدى) قوله: الأوداج: جمع «ودج» بفتح الدال والجيم وهو العرق الذي في الأبدع، وهما عرقان متقابلان. واستشكل التعبير بالجمع؛ لأنه ليس لكل بهيمة سوى ودجين. وأجيب بأنه أضاف كل ودجين إلى الأنواع كلها، أو هو من باب تسمية الجزء باسم الكل، ومنه قوله: عظيم المناكب. (إرشاد الساري) وبقي وجه آخر، وهو أنه أطلق على ما يقطع في العادة ودجا تغليبا. (فتح الباري) ولهذا أورد في بعض الأحاديث: «أفر الأوداج وأهر بما شئت»، و«أفر» بالفاء يعني أقطع. (عمدة القاري) قال أكثر الحنفية في كتبهم: إذا قطع من الأوداج الأربعة الثلاثة حصلت الذكية، وهما الحلقوم والمرئي وعرقان من كل جانب. وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قطع الحلقوم والمرئي وأكثر من نصف الأوداج أجزاء، فإن قطع أقل فلا خير فيها. وقال الشافعي: يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئاً؛ لأنهما قد يسيلان من الإنسان وغيره فيعيش. وعن الثوري: إن قطع الودجين أجزاء ولو لم يقطع الحلقوم والمرئي. وعن مالك والليث: يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط، واحتج له بما في حديث رافع: «ما أهره الدم وإهاره: إجارؤه. وذلك يكون بقطع الأوداج؛ لأنها جمرى الدم. وأما المرئي فهو جمرى الطعام، وليس به من الدم ما يحصل به إهار. (فتح الباري)

قوله: قلت فتخلف الأوداج إلخ: [أي قال ابن حريج لعطاء، «فتخلف» أي يترك الذبائح الأوداج حتى إلخ. (الخبر الجاري)] قوله: حتى تقطع النخاع: بكسر النون مصححا عليه في الفرع. وقال في «المصابيح»: بضم النون. وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر، وهو الخط الأبيض الذي في فقار الظهر والرقبة. (إرشاد الساري) ويكون ممتدا إلى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب. (الكواكب الدراري) قال الكرخي في «مختصره»: ويكره إذا ذبحها أن يبلغ النخاع، وهو العرق الأبيض الذي يكون في عظم الرقبة. (عمدة القاري) قوله: نهى عن النخع: فسر في الخبر بأنه قطع ما دون العظم. وفي «عمدة القاري»: هو أن ينتهي بالذبح إلى النخاع، وقال صاحب «الهداية»: ومن بلغ بالسكين النخاع وقطع الرأس كره له ذلك، ويؤكل ذبيحه. (عمدة القاري) وقال الشافعي: «النخع» أن يذبح الشاة، ثم يكسر قفاها من موضع الذبيح، أو يضرب ليعجل قطع حركتها. (فتح الباري) قوله: وإذ قال: [هنا من تمام الترجمة، وأراد أن يفسر به قول ابن حريج في الأثر المذكور: ذكر الله وفي هذا إشارة منه إلى اختصاص البقر بالذبح. (فتح الباري)] قوله: والملبة: [بفتح اللام وتشديد الموحدة: فوق الصدر وحواليه. وفسر البعض «الملبة» بموضع القلادة في الصدر. وقيل: النقرة في أعلى الصدر، والمآل واحد. (الخبر الجاري)]

٥٥١٠- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا فَأَكَلْنَا.

٥٥١١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: سَمِعَ عَبْدَهُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَبَّجْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا - وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ - فَأَكَلْنَا.

٥٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا فَأَكَلْنَا. تَابَعَهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ فِي النَّحْرِ.

أي في لفظ النحر. (ع)

أي جريرا. (فس)

ترجمة

٢٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمُصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمِعَةِ

٨٢٨/٢

٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا - أَوْ: فِتْيَانًا - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسُ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ.

أي نحس؛ لرمي حتى تموت. (ف)

شك من الراوي. (ف)

٥٥١٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا بِالْغُلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ؛

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبى». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أن: وفي نسخة: «عن».

٤. رسول الله: ولا بن عساكر: «النبى». ٥. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. حلها: ولا بن عساكر والمستمل وأبي ذر: «حملها».

١٠. بالغلام: وفي نسخة: «الغلام». ١١. غلامكم: وللكشميهني وأبي ذر: «غلمانكم». ١٢. يصبر: وفي نسخة: «يصبروا».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من المثلة: يضم الميم وسكون المثلة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، يقال: «مَثَلْتُ به أمثل» بالتنشيد للمبالغة. و«المصبورة» بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة: الدابة التي تحبس حية؛ لتقتل بالرمي ونحوه. و«المجتمعة» بضم الميم وفتح الجيم والمثلة المشددة: التي تربط وتجعل غرضاً للرمي، أو خاصة بالطير، فإذا ماتت من ذلك حرم أكلها؛ لأنها موقودة. انتهى من «القسطلاني» بزيادة وقال صاحب «الفيض»: قوله: «باب ما يكره من المثلة...» أي قطع القوائم والكراع عند الذبح. اهـ قلت: أشار به إلى مناسبة الترجمة بـ«كتاب الذبائح».

سهر قوله: نحراً: [في الأولى والثالثة: بلفظ النحر، وفي الثانية: بلفظ الذبح. والاختلاف فيه عن هشام، فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا، وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى، وأن كلا منهما يطلق على الأخرى مجازاً، وحمله بعضهم على التعدد؛ لتغاير النحر والذبح. (إرشاد الساري)] قوله: فأكلناه: [فيه حجة الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن على جواز أكل لحم الخيل. وقال أبو حنيفة ومالك: كره كراهة تحريم. وقيل: تنزيه. (عمدة القاري)] قوله: فرسا: [قال بعض العلماء: حكم الخيل في الذكاة حكم البقر. يريد أنها لا ينحر ويذبح. (عمدة القاري)] قوله: المثلة: يضم الميم وسكون المثلة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، يقال: «مَثَلْتُ به أمثل» بالتنشيد للمبالغة. و«المصبورة» بصاد ساكنة وموحدة مضمومة، هي الدابة التي تحبس وهي حية؛ ليقتل بالرمي ونحوه. و«المجتمعة» بالجيم والمثلة المفتوحة [قيل: إنه في الطير خاصة والأرنب وأشبه ذلك. (الكواكب الدراري)] التي تربط وتجعل غرضاً للرمي. (فتح الباري) قال الخطابي: المجتمعة هي المصبورة بعينها. وقال: بين المجتمعة والمثلة فرق؛ لأن الجملة هي التي جتمت بنفسها، فإذا صيدت على تلك الحالة لم يحرم، والمجتمعة هي التي ربطت وحبست قهراً [فإذا ماتت من ذلك حرم أكلها؛ لأنها موقودة. (إرشاد الساري)]. (الكواكب الدراري)

قوله: الحكم: [ابن عم الحجاج بن يوسف، وثالبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف. (فتح الباري)] قوله: غلمانا: [ظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم. (فتح الباري)] قوله: وغلام من بني يحيى: [ابن سعيد، أي ابن العاصي، وهو أخو عمرو المعروف بالأشدق. (فتح الباري)] أي ابن سعيد المذكور، لم أقف على اسمه، وكان ليحيى من الأولاد المذكور: عثمان وعنيسة وأبان وإسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو، وكان يحيى بن سعيد قد ولي إمرة المدينة، وكذلك أخوه عمرو. (فتح الباري) قوله: هذا الطير: قال الكرمانى: هذا على لغة قليلة، وهي إطلاق الطير على الواحد، واللغة المشهورة في الواحد: «طائر» والجمع: «الطير»، قلت: وهو ههنا يجتمل لإرادة الجمع، بل الأولى أنه لإرادة الجنس. (فتح الباري) =

فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصَبَّرَ بِهِمَةَ أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ.

٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي يَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفَتْيَةٍ -

عبد بن عقيل. (ع) الوضاح. (ع) جعفر بن أبي وحشية. (ع) ف

أَوْ يَنْفَرٍ - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

ابن حرب. (ع) ف

تَابِعُهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْإِمْنَهَالُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ. وَقَالَ عَدِيُّ

أي أبا بشر. (ع) ف

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ تَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

مر الحديث برقم: ٢٤٧٤

نَهَى عَنِ الثُّهْبَةِ وَالْمَثَلَةِ.

٢٥- بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ

٨٢٩/٢

٥٥١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمَ الْجُرَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ:

الثوري. (ع) السخيتاني. (ع) عبد الله بن زيد. (ع)

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ.

٥٥١٨- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ

عبد الله بن مغفل. (ع) أي ابن سعيد. (ع) ابن عاصم. (ع)

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ.....

مواصلة. (ك) ٢

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. ينهى: وفي نسخة: «نهى». ٣. منهل: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. ثابت: وفي نسخة بعده: «قال».

٥. النهبة: ولابن عساكر وأبي ذر: «النهبي». ٦. يحيى: ولابن السكن بعده: «بن موسى البلخي» [هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن، أو هو ابن جعفر ابن أعين أبو زكريا البيكندي فيما حزم به أبو نعيم والكلاباذي. (إرشاد الساري)]. ٧. أبي موسى: وفي نسخة بعده: «الأشعري».

٨. الدجاج: وفي نسخة: «دجاجة»، وفي نسخة: «دجاجا». ٩. بين: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والحُموي والمستملي: «بينه».

ترجمة: قوله: باب لحم الدجاج: هو اسم جنس مثلث الدال، ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النووي الضم، والواحدة «دجاجة» مثلث أيضاً. وقيل: إن الضم فيه ضعيف... إلى آخر ما ذكر الحافظ في تحقيقه لغة.

سعر = قال العيني: هذا غير موجه؛ لأنه أشار بقوله: «هذا الطير» إلى دجاجة، وهي واحدة، فكيف يحتمل إرادة الجمع؟ ودعواه الأولوية لإرادة الجنس أبعد من الأول؛ لأن الإشارة إليها تنافي ذلك على ما لا يخفى. قوله: أو غيرها: [للتنوع لا للشك، فيتناول الطيور والبهائم. (عمدة القاري)]

قوله: بفتية: [بكسر الفاء، جمع «فتي» (إرشاد الساري) وكذلك الفتان، والأول جمع القلة، والثاني جمع الكثرة. (الكواكب الدراري)]

قوله: أو بنفر: شك من الراوي، وهو رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع، يقع على الجماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. (عمدة القاري) قوله: لعن النبي ﷺ إلخ: وإنما لعن النبي ﷺ فاعله؛ لأنه ظالم. (الكواكب الدراري) قوله: النهبة: بضم النون وسكون الهاء: أخذ مال الغير قهراً، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة احتطافاً بغير تسوية، ولأبي ذر وابن عساكر: «النهبي» بغير هاء مقصوراً. (إرشاد الساري) فإن قلت: نهب أموال الكفار جائز، قلت: النهبي أخذ الرجل مال المسلم قهراً وظلماً ومكابرة، أو أخذ الأموال المشتركة بين المسلمين بغير إنصاف وتسوية. (الكواكب الدراري) قوله: الدجاج: هو اسم جنس مثلث الدال، ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النووي الضم، والواحدة: «دجاجة» مثلثاً أيضاً، وقيل: إن الضم فيه ضعيف. قال الجوهرى: دخلتها الهاء للوحدة، مثل الحمامة، وأفاد إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»: أن «الدجاج» بالكسر اسم للذكور دون الإناث، والواحد منها «ديك»، وبالفتح الإناث دون الذكور، والواحدة: «دجاجة» بالفتح أيضاً، وسمي لإسراعه في الإقبال والإدبار من «دج يدج» إذا أسرع. (فتح الباري) قوله: كان بيننا وبين هذا الحي: لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «بيننا وبينه هذا الحي» بالرفع، وقال السفاسقي: بالخلف بدل من الضمير في «بينه»، ورد بأنه يصير تقدير الكلام: أن زهدم الجرمي قال: كان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء، وليس المراد، وإنما المراد: أن أبا موسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم «زهدم» وهم «بنو جرم»، ورواية الكشميهني: وكان بيننا وبين هذا الحي تويد ما قاله السفاسقي إلا أن المعنى غير صحيح، وفي آخر «كتاب التوحيد» عن زهدم قال: كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء، وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في «الفتح». (إرشاد الساري)

فَلَمْ يَدُنْ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: اذُنٌ، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ. فَقَالَ: ^١ اذُنٌ أُخْبِرَكَ - أَوْ: أَحَدْتُكَ -: ^٢ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ عَضْبَانٌ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَا، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ».

أي طلبنا منه أن يحملنا. (ع)

ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ دَوْدٍ عَرَّ الدُّرَى. فَلَبِثْنَا ^٣ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ. فَوَاللَّهِ، لَئِنْ تَعَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينَكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمُ، إِنِّي وَاللَّهِ - ^٤ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

أي بغيمة. (ح)

أي طلبنا غفلة. (ك)

٢٦- بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ

٨٢٩/٢

٥٥١٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ^١ قَالَتْ: تَحَرْنَا قَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْتَاهُ.

عبد الله. (ع)

ابن عروة. (ع) بنت المنذر. (ع) بنت أبي بكر الصديق. (ع)

مضى الحديث برقم: ٥٥١٠

٥٥٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^٢ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْخُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

الباقر. (ع)

مر الحديث برقم: ٢٤١٩

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. يأكل: وفي نسخة: «أكل». ٣. اذن: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إذن» [فيه جواز أكل الدجاج إنسية ووحشية، وهو بالاتفاق، إلا عن بعض التعمقين على سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة، وهو ما يأكل الأقدار. (فتح الباري) قال أبو حنيفة: الدجاجة يخلط، والجلالة لا يأكل غير القذرة. (عمدة القاري)]. ٤. رسول الله: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب لحوم الخيل: أي بيان حل أكلها، كذا في هامش المصرية عن شيخ الإسلام. وقال الحافظ: قال ابن المنير: لم يذكر الحكم، لتعارض الأدلة، كذا قال. ودليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتي. اهـ

سهر: قوله: رأيتُهُ يأكل شيئاً: [أي من النحاسة، يعني كانت جلالة. (الكواكب الدراري)] قوله: ذود: بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالبدال المهملة: الإبل ما بين الثلاث وال عشرة. (عمدة القاري) وقوله: «خمس ذود» بالإضافة، وقوله: «غر الذرى». قوله: «الغر» بضم الغين المعجمة جمع «أغر»، وهو الأبيض، و«الذرى» بضم المعجمة والقصر جمع «ذروة»، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد ههنا أسنمة الإبل، ولعلها كانت بيضا حقيقة، أو أراد وصفها، بأنها لا علة فيها ولا دير. (عمدة القاري) يريد أنها ذو الأسنمة البيض من كثرة شحومهن. (الكواكب الدراري) قوله: حملكم إني والله إلخ: في الحديث إرشاد إلى أن الحنث حسن في فعل المعروف بترك المكروه. قوله ﷺ: «إن الله هو حملكم» يحتمل أن يكون ذلك بالوحي، والله تعالى أعلم، ويحتمل أن يكون كناية عن حضور الإبل من الخارج بعد ما لم يكن عنده ﷺ. (الخبر الجاري) ومر برقمي: ٣١٣٣ و ٤٣٨٥. قوله: وتحللتها: [من «التحلل» وهو التفصي عن عهدة اليمين، والخروج منها بالكفارة أو الاستثناء. (الكواكب الدراري)]

قوله: الخيل: جماعة الأفراس، لا واحد له من لفظه كالقوم، أو مفردة «حائل»، سميت بذلك؛ لاحتياها في المشية. (إرشاد الساري)

قوله: رخص في لحوم الخيل: احتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والأسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وأبو ثور على جواز أكل لحم الخيل، وقال أبو حنيفة والأوزاعي ومالك وأبو عبيد: يكره. ثم الكراهة عند أبي حنيفة كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، وقال فخر الإسلام وأبو المعين: هذا هو الصحيح، وأخذ أبو حنيفة في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَئِنْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهَا رِزْقٌ﴾ (النحل: ٨) خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكم كيف يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها، ولأنه آله إرهاب العدو، فترك أكله احتراماً له. واحتج أيضاً بمحدث أخرجه أبو داود عن خالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ نهي عن أكل لحوم الخيل والبيغال والحمير»، وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي، ورواه أبو داود، وسكت عنه، وسكوته دلالة رضاه به، غير أنه قال: وهذا منسوخ. ويعارض بحديث جابر، والترجيح للمحرم، وأما لحم الحمير الأهلية فقال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه، كذا في «العيني».

٢٦- بَابُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.٥٥٢١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ

ابن الفضل. (ع) ابن سليمان. (ع) العمري. (ع)

الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

القطان. (ع) العمري. (ع)

تَابِعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ.

يحيى. (ق) أي عبد الله. (ك) العمري (ع) أي حماد. (ع) العمري. (ع) ابن عبد الله بن عمر. (ع)

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا،

ابن الحنفية

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُتَنَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَلُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

مر الكلام ببسطه برقم: ٥١١٥ بكسر الهزرة وإسكان التون ويفتحهما. (ك)

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

ابن زيد. (ع) ابن دينار (ع) الإمام الباقر. (ع) ابن الحسين زين العابدين. (ع)

يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٥٥٢٥، ٥٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

القطان. (ع) ابن ثابت. (ع) ابن عازب عبد الله. (ع)

عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.

٥٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ

ابن راهويه أو ابن منصور. (ك) ابن كيسان. (ع) الزهري عائذ الله. (ع)

أَبَا ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

صالحا محمد بن الوليد ابن خالد. (ع)

وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

ابن راشد. (ع) ابن يزيد. (ع) محمد. (ع)

١. ابن عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة قبله: «وقال». ٣. عبید الله: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. حدثني: وفي نسخة بعده: «عن». ٥. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ابن عمر». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٧. ولحوم: وفي نسخة: «وعن لحوم». ٨. الحمر: ولأبي ذر: «حمر». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «قال حدثنا».

١١. الحمر: ولأبي ذر: «حمر». ١٢. ابن شهاب: ولأبي ذر: «الزهري». ١٣. ويونس: وفي نسخة بعده: «ابن أبي إسحاق».

ترجمة: قوله: باب لحوم الحمر الإنسية: القول في عدم جزمه بالحكم في هذا كقول في الذي قبله، لكن الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل. انتهى من «الفتح» وقال العيني: واحترز بالإنسية عن الوحشية؛ فإنها تؤكل. والإنسية بكسر الهزرة وسكون التون نسبة إلى الإنس، ويقال فيه: «أنسية» بفتحين نسبة إلى «الأنس» بفتحين، وهو ضد الوحشة.

سهر: قوله: الإنسية: بكسر الهزرة وسكون التون منسوبة إلى الإنس، ويقال فيه: أنسية بفتحين، وزعم ابن الأثير: أن في كلام أبي موسى المدني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون؛ لقوله: «الأنسية» هي التي تألف البيوت، و«الأنس» ضد الوحشة. ولا حجة في ذلك؛ لأن أبا موسى إنما قاله بفتحين، وقد صرح الجوهري: أن «الأنس» بفتحين ضد الوحشة، ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون، مع احتمال جوازه، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون، فقال ابن الأثير: إن أراد من جهة الرواية فعسى، وإلا فهو ثابت في اللغة ونسبته إلى الإنس. (فتح الباري) [قول: عن جابر إلخ: مر الحديث مع ما يتعلق به بعين هذا الإسناد والمتن برقم: ٤٢١٩. قوله: المجاشون: [يوسف بن يوسف ابن يعقوب. عمدة الفاري] قوله: نهى النبي صلى الله عليه وسلم: [يعني لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر. (فتح الباري)]

٥٥٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

بالتخفيف والتشديد. (مس) ابن عبد المجيد. (مس) السخيتاني. (ع) ابن سيرين. (ع)

جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ. فَأَمَرَ مُتَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ:

«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»، فَكَفَفْتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورٌ بِاللَّحْمِ.

أي نجس. (ع) قلبت. (ع) الواو للحال. (ع) أي لتغلي. (ع)

٥٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ

ابن عيينة. (ع) ابن دينار. (ع) هو أبو الشعثاء. (ف) لم أتف على تسمية أحد منهم. (ف)

الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنَّ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ،

أشار به إلى قوله: «في عن الحمر الأهلية». (ع)

وَقَرَأَ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا».

(الأعام: ١٤٥)

٢٨- بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٨٣٠/٢

٥٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ.....

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ينهاكم: وفي نسخة: «ينهيانكم».

٣. فكففت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فأكففت». ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».

٥. الحمر: وفي نسخة: «حمر». ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».

٨. البحر: وفي نسخة: «البحر». ٩. محرما: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب أكل كل ذي ناب من السباع: قال الحافظ: لم يبت القول بالحكم؛ للاختلاف فيه أو للتفصيل، كما سألني. قال الزرقاني: قال ابن الأثير: «الناب» السن الذي خلف الرباعية. وهل المراد كل ذي ناب مطلقا، أو المراد ناب يعدو به ويصل على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا، بخلاف غير العادي كتغلب وضع، وبه قال الشافعي وأصحاب مالك المدنيين. اهـ

سهر: قوله: جاءه جاء: لم أعرف اسم هذا الرجل ولا الذين بعده، ويحتمل أن يكونوا واحدا؛ فإنه قال أولا: «أكلت»، فإما لم يسمعه النبي ﷺ وإما لم يكن أمر فيها بشيء، وكذا في الثانية؛ فلما قال الثالثة: «أفنت الحمر» أي لكثرة ما ذبح منها ليطبخ: صادف نزول الأمر بتحريمها. (فتح الباري) قوله: متاديا: وقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة، ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك، وقد تقدم قريبا من عند النسائي أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف، ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهي مطلقا، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك، وهو قوله: «فإنها رجس»، ووقع في «الشرح الكبير» للرافعي: أن المنادي بذلك خالد بن الوليد، وهو غلط؛ فإنه لم يشهد خبر، وإنما أسلم بعد فتحها. (فتح الباري) قوله: ولكن أبي ذلك البحر ابن عباس: و«أبي» من «الإباء» أي امتنع ذلك، أي ذلك القول. وقوله: «البحر» صفة لابن عباس، سمي به لسعة علمه، ويراد به بحر العلم، وقال بعضهم: هو من تقدم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف، قلت: لا يتقدم الصفة على الموصوف، بل قوله: «ابن عباس» عطف بيان لقوله: «البحر»، ويروي: «الحير»، سمي به؛ لأنه كان يزين ما قاله. (عمدة القاري)

قوله: وقرا قل لا أجد الخ: والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد توردت الأخبار بذلك، والتخصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، وقد تقدم في «الغازي» عن ابن عباس: أنه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص أو للتأيد، وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالحزم بالعلة المذكورة، أخرجه الطبري، وسنده ضعيف، وقد تقدم في «الغازي» أيضا في حديث ابن أبي أوفى: «فحدثنا أنه إنما نهى عنها؛ لأنها لم تخمس»، أو كانت جلالة، أو كانت انتهت، وقد زال هذه الاحتمالات حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه: «فإنها رجس»، وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة. قال القرطبي: قوله: «فإنها رجس» ظاهر في عود الضمير إلى الحمر؛ لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم المنتجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها بعينها لا لمعنى خارج، وقال ابن دقيق العيد: الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه، وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل؛ فإن في حديث جابر: النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقرونان، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع؛ لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها. والجواب عن آية الأنعام أنها مكية، وخبر التحريم متأخر جدا، فهو مقدم. وأيضا فنص الآية خير عن الحكم الموجود عند نزولها؛ فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به والمنخفة إلى آخره، وكتحريم السباع والحشرات. قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات، ثالثها الكراهة، كذا في «فتح الباري».

أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. تَابِعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَأَبْنُ عِيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ابن يزيد
أي مالكا. (ع)
ابن راشد

٢٩- بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٨٣٠/٢

قبل أن تدبغ. (ع)

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ

ابن كيسان. (ع) الزهري. (ع)

عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟»

ابن عتبة بن مسعود. (ع)

قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

مضى الحديث برقم: ١٤٩٢

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا حَظَّابُ بْنُ عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُمَيْرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ

كان يعد من الأبدال. (ك)

ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَظْمٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا بِهَا».

أي ليس على أهلها حرج. (ك) أي بعد الدبغ

٣٠- بَابُ الْمِسْكِ

٨٣٠/٢

الطيب المعروف. (ق)

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

ابن زياد. (ع)

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَّمَهُ يَدْمِي، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ».

مر الحديث برقمي ٢٢٣٧ و ٢٨٠٣

أي حرجه. (ع) مبتدأ. (ع) حور. (ع)

بمروح. (ف) أي يجرح. (ع)

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ

أي حماد. (ع)

الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ. فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَحْدِ مِنْهُ رِيحًا

مر الحديث برقم: ٢١٠١

يفتح السين المهملة. (ق)

طَيِّبَةً. وَنَافِخِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ نِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْدِ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

١. جبير: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. في الله: وفي نسخة: «في سبيل الله».

٥. الجليس: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «جليس». [بإضافة الموصوف إلى صفته. (عمدة القاري)] ٦. طيبة: وفي نسخة: «طيبا».

ترجمة: قوله: باب جلود الميتة: زاد في البيوع «قبل أن تدبغ»، فقيهه هناك بالذبائح وأطلق ههنا، فيحمل مطلقه على مقيد، قاله الحافظ. ومسألة طهارة الجلد بالذبايح خلافية شهيرة، تقدم في «كتاب البيوع». قوله: باب المسك: بكسر الميم: الطيب المعروف. قال الكرماني: مناسبة ذكره في «الذبائح» أنه فضلة من الطيب، وهو مما يصاد، قاله الحافظ. وذكر أيضا مناسبة هذا الباب بالباب السابق، وهو ما حكاه عن القفال من أن السرة التي فيها الدم تدبغ بما فيها من المسك، فظهر كما يظهر غيرها من المدبوغات وقال ابن المنير: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد؛ لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجسا لكان من الخبائث، ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام. اهـ

سهر: قوله: نهى عن أكل الخ: قال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وعن بعضهم لا يحرم. وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك رضي الله عنه كالجهمور. وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة. وقال ابن عبد البر: اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير، واحتجوا بعموم «قُلْ لَّا أُحَدِّثُكُمْ». والجواب أنها مكية، وحديث التحريم بعد الحجرة. ثم ذكر نحو ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم ما ذكر إذ ذاك، فليس فيها نفي ما سياتي. (فتح الباري)

قوله: أبي: [أي إبراهيم بن عبد الرحمن. (عمدة القاري)] قوله: يهاهبا: [بكسر الهمة وتخفيف الهاء، وهو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: هو الجلد دبغ أم لا. (فتح الباري)]

قوله: إنما حرم أكلها: [وهذا احتج جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ. (عمدة القاري)] قوله: حمير: [بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية، وأخطأ من قاله بالتصغير. (فتح الباري)] قوله: بعنز: [بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي، هي الماعزة، وهي الأنثى من المعز. (فتح الباري)] قوله: يدمي: [من باب «علم»، أي يسيل منه الدم. (إرشاد الساري)] قوله: والريح ريح مسك: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد؛ لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجسا لكان من الخبائث، ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام. وقال الكرماني: وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الطيب، وهو مما يصاد. (إرشاد الساري)

قوله: ونافع الكبير: [بكسر الكاف وسكون التحتية: زق ينفخ فيه الحداد. (إرشاد الساري)] وأما المبي من الطين فكور. (القاموس المحیط) وقيل: عكسه. [

قوله: يحذيك: من «الإحذاء» بالهملة والمعجمة: وهو الإعطاء، يقال: «أحذيت الرجل» إذا أعطيته الشيء وأحفته به. وفيه مدح المسك المستلزم لطهارته ومدح الصحابة حيث كان =

٣١- بَابُ الْأَرْبِ

٨٣٠/٢

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبًا وَخَنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى

هشام بن عبد الملك. (ع)

مر الحديث برقم: ٢٥٧٢

الْقَوْمَ فَلَعَبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَجَّهَا. فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا - أَوْ قَالَ: بِفَخْدَيْهَا - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا.

أي الهدية

هو زوج أمه. (ف)

أي تعبوا وزنه ومعناه

٣٢- بَابُ الضَّبِّ

٨٣١/٢

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ».

له رواية ولأبيه صحيحة. (ف)

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ

القعني

أسعد بن سهل الأنصاري. (ع)

ابْنِ الْوَلِيدِ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبِّ مَحْنُونٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ:

مشوي. (ك) أي أمال يده إليه ليأخذه. (ك)

أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ

لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

أي جذبته إلي

أي أجد نفسي تكرمه. (ك)

١. فلعبوا: وللكشميهني وأبي ذر: «فتعبوا». ٢. دينار: وفي نسخة بعده: «قال».

٣. فقالوا: وفي نسخة: «فقلن». ٤. فاجتررته: وفي نسخة: «فأجرته».

سهر = جلسهم رسول الله ﷺ، حتى قيل: ليس للصحابي فضيلة أفضل من فضيلة الصحبة، ولهذا سماوا بالصحابة، مع أنهم علماء كرماء شجعاء ... إلى تمام فضائلهم. (الكواكب الدراري) قوله: الأرنب: هي دويبة معروفة تشبه العقاق، لكن في رجليها طول، بخلاف يديها، و«الأرنب» اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال: للذكر «الخنز» على وزن «عمر» بمعجمات، وللأنثى: عكرشة، وللصغير: خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف، هذا هو المشهور، وقال الجاحظ: لا يقال أرنب إلا للأنثى، ويقال: إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة السبق، وأما تكون سنة ذكرا وسنة أنثى، وأما تحيض، وأما تنام فتوحة العين. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: أنفجنا: من «الإنتفاج» بالنون والفاء والجيم وهو التهيج والإثارة، ووقع في رواية مسلم: «استنفجنا»، وهو الاستفعال منه، يقال: «نفج الأرنب» إذا ثار وعدا، و«انتفج» كذلك و«أنفجت» إذا أثرت من موضعه، ووقع في شرح مسلم للمازري: «بعجنا» بالباء الموحدة والعين المهملة والجيم وفسره بالشق، من «بعج بطنه» إذا شقه، وردت عياض ونسبه إلى التصحيف لفساد المعنى؛ لأن الذي يشق بطنه كيف يسعى خلفه. (عمدة القاري) وفي «فتح الباري»: ويقال: إن الانتفاج الاقشعرا، فكان المعنى: جعلناها بطننا لها تنتفج، والانتفاج أيضا: ارتفاع الشعر وانتفاشه. قوله: بمر الظهران: [اسم موضع على مرحلة من مكة. (فتح الباري وعمدة القاري) هو المكان الذي تسميه عام المصريين: بطن مرو، والصواب مر بتشديد الراء. (فتح الباري)] بفتح الميم وتشديد الراء، و«الظهران» بالطاء المفتوحة بلفظ التثنية، وهو من العلم المضاف والمضاف إليه، فيتوجه الإعراب إلى الأول، والثاني مجرور دائما بالإضافة، وكونه بالألف؛ لأنه على صورة المثنى، وليس مثنى حقيقة، أو أنه جاء على لزوم المثنى بالألف، وربما سمي باللفظ الأول، وهو «مَرَّ»، وربما سمي بالثاني، وهو «الظهران» فقط؛ لأن «مَرَّ» قرية ذات مياه ونخل وزروع ومزار، و«الظهران» اسم للوادي. (إرشاد الساري)

قوله: فقبلها: وقد تقدم في «المبة» من هذا الوجه: «قلت: وأكل منه، قال: وأكل منه، ثم قال بعد: فقبله». وفي الحديث جواز أكل الأرنب، وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء، واحتج بحديث خزيمه بن جزء: «قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: لا أكله ولا أحرمه. قلت: فإني أكل ما لا تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: «نبتت أمها تسمى»، وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة. (فتح الباري) قوله: الضب: دويبة تشبه الجرذون [ذكر الضب أو دويبة أخرى. (القاموس المحيط)] لكنه أكبر منه، ويكنى أبا جنبل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة، ويقال للأنثى: ضبة. (فتح الباري) قوله: ميمونة: [أم المؤمنين] رضي الله عنها. (عمدة القاري) هي خالة خالد بن الوليد. (الكواكب الدراري) [قوله: بعض النسوة: [هي ميمونة وبقية النسوة لم يسمين. (إرشاد الساري)] قوله: ينظر: في هذا الحديث من الفوائد: جواز أكل الضب، وحكى عياض من قوم تحريمه، وعن الحنفية كراهته، وأنكر ذلك النووي، وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوج بالنصوص ويلاجم من قبله. قلت: قد نقله ابن المنذر عن علي، فأى إجماع يكون مع مخالفته؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم، وقال الطحاوي في «معاني الآثار» كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، قال: واحتج محمد بحديث عائشة أن النبي ﷺ أهدى له ضب، فلم يأكله، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتعطينه ما لا تأكلين؟» قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة؛ لاحتمال أن تكون عافته، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما فهمي أن يتصدق بالتمر الرديء. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه فهمي عن الضب، أخرجه أبو داود بسند صحيح. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٥٣٩١.

٨٣١/٢

٣٣- بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ

بالنوين. (ق) بالهمز الساكن واحد «الفارة». (ق) أي هل يفترق الحكم أو لا. (ف)

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ

عبد الله بن الزبير. (ع) أي ابن عينة. (ع)

ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَمَنِ قَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهَا، فَقَالَ: «الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ».

إثبات هاء الضمير في «الفرح» وغيره. (ق)

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُهُ إِلَّا

القائل هو سفیان. (ف)

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا.

أي من الزهري. (ف)

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمَنِ وَهُوَ جَامِدٌ

هو عبد الله بن عثمان المروزي. (ع) ابن المبارك. (ف) ابن يزيد. (ع)

أَوْ عَيْرٌ جَامِدٍ، الْفَارَةُ أَوْ عَيْرُهَا، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَارَةَ مَاتَتْ فِي سَمَنِ، فَأَمَرَ بِمَا قَرَّبَ مِنْهَا فَطَرِحَ، ثُمَّ أَكَلَ.

بالجر بيان أو بدل للذات، وفي بعضها بالرفع. (ك)

عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٥٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَارَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمَنِ، فَقَالَ: «الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ».

٣٤- بَابُ الْعَلْمِ وَالْوَسْمِ فِي الصُّورَةِ

ترجمة ٧ سهر ٨ لك أي العلامة. (ك) أي وجه الحيوان. (ق)

٨٣١/٢

٥٥٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعَلَّمَ الصُّورَةُ.

ابن أبي سفيان الجمحي. (ف) ابن عبد الله بن عمر. (ع)

١. يقوله: وفي نسخة: «يقول». ٢. عبید الله: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا».

٤. سمن: وفي نسخة: «السمن». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «قال حدثني». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبی».

٧. العلم والوسم: وفي نسخة: «الوسم والعلم». ٨. الوسم: وفي نسخة: «الوشم». ٩. الصورة: وللكشميهني: «الصور».

ترجمة: قوله: باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب؛ أي هل يفترق الحكم أو لا؟ وكأنه ترك الجزم بذلك؛ لقوة الاختلاف، وقد تقدم في «الطهارة» ما يدل على أنه يختار أنه لا ينحس إلا بالتغير. ولعل هذا هو السر في إيراد طريق يونس المشعرة بالتفصيل، قاله الحافظ. والحاصل: أن الإمام البخاري رحمته الله لم يفرق بين مسألة الماء والمائع، وكذا لم يفرق بين المائع والجامد، خلافا للجمهور؛ فإهم فرقا بين مسألة الماء والمائع غير الماء، وكذا بين الجامد وغير الجامد. وقد تكلم صاحب «الفيض» على تحقيق مسلك المصنف في مسألة الباب، فارجع إليه لو اشتقت. قوله: باب العلم والوسم في الصورة: «العلم» بفتحين بمعنى العلامة، و«الوسم» بالسین المهملة، وقيل: بالمعجمة، ومعناها واحد، وهو أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيراً بليغاً، وأصل ذلك: أن يجعل في البهيمة ليميزها عن غيرها. وقيل: «الوسم» بالمهمله في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد. فعلى هذا الصواب بالمهمله (أي في الترجمة) لقوله: «في الصورة». انتهى من «العيني»

سهر: قوله: «الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا» يدل على أن السمن كان جامداً؛ لأنه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب؛ لأنه عند الحركة يمتزج بعضها ببعض، وقام الإجماع على أن هذا حكم السمن الجامد، وأما المائع من السمن وسائر المائعات فلا خلاف في أنه إذا وقع فيه فارة أو نحو ذلك لا يؤكل منها شيء. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٣٥، ويستدل به على أن الفارة طاهرة العين، وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة: أنها نجسة. (فتح الباري) قوله: قيل لسفيان: [القائل هو شيخ البخاري: علي بن المديني، وسفيان هو ابن عينة. (عمدة القاري)] قوله: سمعته: [أي طريق ميمونة فقط. (فتح الباري)] قوله: عن حديث عبید الله: [الحار والمجرور يتعلق بقوله: بلغنا. (إرشاد الساري)] قوله: العلم: بفتحين، و«الوسم» بفتح الواو وسكون المهملة، وفي بعض النسخ بالمعجمة، فقيل: هو بمعنى الذي بالمهمله. وقيل: بالمهمله في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد، فعلى هذا فالصواب ههنا بالمهمله؛ لقوله: «في الصورة». والمراد بالوسم: أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيراً بليغاً، وأصله: أن يجعل في البهيمة علامة؛ ليميزها عن غيرها. (فتح الباري)

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ سهر نَهَى النَّبِيُّ سهر أَنْ تُضْرَبَ. تَابِعُهُ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَنْقَرِيُّ سهر عَنْ حَنْظَلَةَ، وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ. ٢

أي عبد الله بن موسى. (ق) منها على ما حذف في الأولى. (ق) سهر

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ سهر قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ سهر بَأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ سهر

أخوه من أمه، وهو عبد الله بن أبي طلحة. (ف)

يروى عن جده أنس. (ع)

هشام بن عبد الملك. (ع)

وَهُوَ فِي مَرْبِدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاءً - حَسِبْتُهُ قَالَ: - فِي آذَانِهَا. ٣

أي هشام بن زيد. (ع)

٣٥- بَابُ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ ٤

بالتنوين

لَمْ تُؤْكَلْ؛ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ سهر

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: أَطْرِحُوهُ. ٥

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ٦

والد سفيان الثوري. (ع)

اسمه سلام الحنفي. (ع)

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سهر: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ سهر: إِنَّا نَلْقَى الْعُدُوَّ عَدَاءً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ أَوْ: أَعْجَلُ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ: ٧

شرطية أو موصولة

جمع «الذبية» وهي السكين. (ك)

تقدم الحديث برقم: ٥٤٩٨، وأيضاً مع تفصيل برقم: ٢٤٨٨

فَكُلُّوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًَّ وَلَا ظُفْرًا. وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». ٩

أي مذبحه

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. الصورة: وفي نسخة: «الصور». [يعني الوجوه. (إرشاد الساري)]

٣. شاة: ولا بن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «شاء». ٤. آذانها: وفي نسخة: «أذنها».

٥. قوم: ولا بن عساكر: «القوم». ٦. رافع: وفي نسخة: «نافع». ٧. خديج سهر: وفي نسخة بعده: «قال».

٨. إنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «إننا»، وفي نسخة: «إنما».

٩. فكلوا: وللكشميهني وأبي ذر: «فكلوه». ١٠. الحبشة: وفي نسخة: «الحبش».

ترجمة: قوله: باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما إلخ: قوله: «لحديث رافع» هذا مصر من البخاري إلى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت - في القصة التي ذكرها رافع بن خديج - كونها لم تقسم. انتهى من «الفتح» يعني أنه كان بطريق التعدي لا بطريق الإصلاح، كما سيأتي في الباب الآتي.

سهر: قوله: وقال ابن عمر: بدأ بالموقوف، وثني بالمرفوع مستدلاً به على ما ذكر من الكراهة؛ لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الموسم أولى، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما أخرج به مسلم عن جابر: «نهى رسول الله سهر عن الضرب في الوجه، وعن الموسم في الوجه». (فتح الباري) قوله: العنقري: بفتح المهملة والقاف وإسكان النون بينهما وبالزاي: عمرو بن محمد الكوفي، مات سنة تسع وتسعين ومائة. و«العنقر» هو المرزنجوش، ولعله كان يبيعه. (الكواكب الدراري) قوله: يحنكه: [فيه استحباب تحنك المولود وحمله إلى أهل الصلاح؛ ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين. (الكواكب الدراري)] أي بذلك في حنكه بتمر ممضوغة ونحوها. «والمربد» بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة: الموضع الذي يجلس فيه الإبل، كالحظيرة للغنم. وإطلاق المربد ههنا على موضع الغنم إما مجاز وإما حقيقة بأن أدخل الغنم إلى مربد الإبل. قوله: «يسمها» في «التوضيح»: الموسم في الصورة مكروه عند العلماء، كما قاله ابن بطال، وعندنا: أنه حرام، وفي أفراد مسلم من حديث جابر: «مر على النبي سهر بحمار قد وسم في وجهه، فقال: لعن الله الذي وسمه». وإنما كرهه وسم الوجه؛ لشرف الوجوه، وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله. (عمدة القاري) وأما الموسم في غير الوجه للعلامة فلا بأس إذا كان يسيرا غير شائن. قوله: «في آذانها» هذا محل الترجمة، وهو العدول عن الموسم في الوجه إلى الموسم في الأذن، فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه، وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكفي، وخالف فيه الحنفية؛ تمسكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم، وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النهي، والله أعلم. (فتح الباري)

قوله: لم تؤكل: هذا مصر من البخاري إلى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت - في القصة التي ذكرها رافع بن خديج - كونها لم تقسم. (فتح الباري) وممر الكلام برقم: ٥٤٩٨. قوله: وقال طاووس ... أطرحوه: يعني حرام لا تأكلوه، وهذا أيضاً مصر منهما أن من ليس له ولاية الذبح إذا ذبح لا يؤكل، ووصل هذا التعليق عبد الرزاق من حديثهما بلفظ: «أهتما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها». وقال ابن بطال: لا أعلم من تابع طاووسا وعكرمة على كراهة أكلها غير إسحاق بن راهويه، وجماعة الفقهاء على إجازتها. (عمدة القاري) قوله: إنا نلقى العدو غدا: فإن قلت: ما الغرض في ذكر العدو في هذا المقام؟ قلت: كانوا يضنون بالسيف؛ لثلا تصير كيلة بالذبح وتنقى حديدية عند ملاقة الأعداء. (الكواكب الدراري) قوله: أرأيت: [هكذا صوبه الخطابي «أرأيت» بوزن «اعجل» ومعناه، من «أرأيت» إذا خفت أي أعجل ذبحها؛ لثلا تموت حنقا. (الكواكب الدراري) وسيأتي البسط.]

قوله: ما أنهر: الإهارة: الإسالة والصب بكثرة، شبه خروج الدم بجري الماء في النهر. ونهى عن السن والظفر؛ لأهتما من تعرض للذبح بهما حتى ولم يقطع. (بجمع البحار)

وَتَقَدَّمَ سُرْعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْمَعَانِمِ، وَالتَّيِّيُّ ^١ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَتَضَبُّوا قُدُورًا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ. وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَلَ ^{سهر} ^٢ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ. ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْجَهَائِمِ أَوَائِدَ كَأَوَائِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَاَفْعَلُوا مِثْلَ هَذَا».

٣٦-بَابُ: إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

٨٣١/٢

فَهُوَ جَائِزٌ مُخْبِرٌ رَافِعٌ عَنِ التَّيِّيِّ ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

٥٥٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

جَدِّهِ رَافِعٍ ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

كَأَوَائِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ، فَلَا يَكُونُ مُدَى؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ مَا أَنْهَرَ - أَوْ: ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

مَا نَهَرَ - الدَّم، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ: فَكُلُّ، عَيْرِ السِّنِّ وَالظَّفْرِ؛ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظَّفْرَ مُدَى الْحَبَشَةِ».

مر الحديث مع تفسيره برقم: ٥٤٩٨

١. المغانم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الغنائم». ٢. وأراد: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فأراد».

٣. إصلاحهم: وللكشميهني: «إصلاحه»، وفي نسخة: «صلاحهم»، وللكشميهني وأبي ذر وكريمة: «صلاحه».

٤. بخبر: وفي نسخة: «لخبر»، وفي نسخة: «لحديث». ٥. رافع: وفي نسخة بعده: «بن خديج». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٧. ابن رفاعة: ولابن عساكر: «بن رافع». ٨. رافع: وفي نسخة بعده: «بن خديج». ٩. أرن: وفي نسخة: «أثرن»، «ك-اعجل» وزنا ومعنى] ولأبي ذر وابن

عساكر: «أرني». [الباء للإشباع] ١٠. ما أنهر أو ما نهَرَ: وفي نسخة: «ما نهر أو أنهر». ١١. اسم الله: وفي نسخة بعده: «فيه».

ترجمة: قوله: باب إذا ند بعير لقوم بعضهم بسهم بقتله إلخ: قال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على أن ذبح غير المالك إذا كان بطريق التعدي - كما في القصة الأولى - فاسد. وأن ذبح غير المالك إذا كان بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تقوت عليه المنفعة: ليس بفاسد. اهـ قلت: وقد ترجم المصنف في «كتاب الوكالة» - باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد: ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد، ومؤدى الترجمتين واحد.

سهر: قوله: سرعان الناس: قال الجوهري: «سرعان الناس» بالتحريك: أوائلهم، وقال الكسائي: «سرعان القوم» أبقاؤهم والمستعجلون منهم، وضبطه بعضهم بسكون الراء. (عمدة القاري) قوله: فأكفئت: فإن قلت: لم أمرهم بالإلقاء أي القلب؟ قلت: تغليظاً عليهم حيث تركوا رسول الله ﷺ في أضراب الناس في معرض قصد القصد ونحوه، أو لأنهم دخلوا دار الإسلام، وإنما يباح لهم التصرف من مأكولات الغنائم ما داموا في دار الحرب. فإن قلت: فيه تضييع المال؟ قلت: ليس فيه أنهم أضاعوا اللحم، وإنما قسموه أو باعوه، أو أضافوه إلى مال الغنيمة. (الكواكب الدراري) قوله: أوأيد: [جمع «الأيدة» أي التي تأيدت، أي توحشت ونفرت من الإنس. (الكواكب الدراري)]

قوله: [أي إصلاح القوم أصحاب البعير لا إفساده عليهم. (إرشاد الساري)] قوله: الطنافسي: [نسبة إلى بيع الطنافس أو اتخاذها، وهو جمع «طنفسة»، وهي بساط له حمل. (عمدة القاري)] قوله: أرن: [صوابه: «أثرن» بوزن اعجل ومعناه. (الكواكب الدراري) من «أران القوم» إذا هلكت مواشيهم، أي أهلكتها ذبحاً بكل ما أضر الدم، فهو بوزن «أقم»، أو من «أرن يأرن» إذا نشط وخف، أي خيف واعجل؛ لئلا يقتلها حقناً، فهو «أثرن» بوزن «اعجل»، كذا في «المجمع» مختصراً، ومر برقم: ٥٥٠٩. ولأبي ذر وابن عساكر: «أرني» بفتح الهزرة وكسر الراء وإسكانها وبعد النون تحتية أي انظر. (إرشاد الساري) أي أدم النظر وراعه ببصره؛ لئلا تزول عن المذبح. (الكواكب الدراري)] قوله: أو ما نهَرَ: [الشك من الراوي، والصواب «أنهر» بالهمز. (فتح الباري)]

٣٧- بَابُ أَكْلِ الْمُضْطَّرِّ

٨٣٢/٢

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ إِلَى ﴿فَلَا إِنَّمِ عَلَيْهِ﴾. وَقَالَ: ﴿فَمَنِ اضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَى ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾

(البقرة: ١٧٢، ١٧٣)

(الأنعام: ١١٨)

(أي مائل. (ف) (الثالثة: ٣) بالجر عطفًا على المجرور السابق، وبالرفع على الاستئناف. (قر)

(الأنعام: ١٤٥)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: مَهْرَاقًا، ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾. وَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾.

(التعل: ١١٤)

(أي فسر ابن عباس المسفوح بالمهراق. (ف)

١. أكل المضطر إلخ: وفي نسخة: «إذا أكل المضطر لقول الله تعالى». ٢. إلى فلا إثم عليه: وفي نسخة: «وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» رضي الله عنه إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنَّمِ عَلَيْهِ». ٣. «مُؤْمِنِينَ»: وفي نسخة بعده: «الآية»، وفي نسخة: «وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَّرْتُمُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَابِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ» رضي الله عنه. ٤. إلى أو دما ... أو لحم خنزير: وفي نسخة: «عَلَى طَاعِمٍ يَظْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» رضي الله عنه، وقال ابن عباس رضي الله عنه: مهراقا.
٥. مهراقا: وفي نسخة: «مَسْفُوحًا» يعني. ٦. لحم خنزير: وفي نسخة بعده: «فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» رضي الله عنه. ٧. حلالا طيبا: وفي نسخة بعده: «وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» رضي الله عنه إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» رضي الله عنه.

ترجمة: قوله: باب أكل المضطر: أي جواز أكل المضطر من الميتة. وفي بعض النسخ: «باب إذا أكل المضطر». انتهى من «القسطنطيني» وقال الحافظ: كأنه أشار إلى الخلاف في ذلك، وهو في موضعين: أحدهما: في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها؛ لباح الأكل. والثاني: في مقدار ما يؤكل. فأما الأول: فهو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك، أو إلى مرض يفضي إليه، هذا قول الجمهور. وعن بعض المالكية: تحديد ذلك بثلاثة أيام. قال ابن أبي حمزة: الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة، فلو أكلها ابتداءً لأهلكته، فشرع له أن يجوع؛ ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة، فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر. اهـ وهذا إن ثبت حسن بالغ في غاية الحسن. وأما الثاني: فذكر في تفسير قوله تعالى: «مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ» وقد فسره قتادة بالمتعدي، وهو تفسير معني. وقال غيره: «الإثم» أن يأكل فوق سدِّ الرمق، وقيل: فوق العادة، وهو الراجح؛ لإطلاق الآية. اهـ ثم البراعة عندي في قول المضطر والدَّم المسفوح.

سهر: قوله: باب: قال الكرماني وغيره: عقد البخاري هذه الترجمة، ولم يذكر فيها حديثا؛ إشارة إلى أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه، فاكتفى بما ساق فيها من الآيات، ويحتمل أن يكون بيض فانضم بعض ذلك إلى بعض عند تبيض الكتاب. قلت: والثاني أوجه. (فتح الباري) قوله: لإثم: «الإثم» أن يأكل فوق سدِّ الرمق، وقيل: فوق العادة. (فتح الباري)

قوله: إنما حرم عليكم إلخ: أي في تمام قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ...»، ذكر هنا أربعة أشياء، ولم يذكر سائر المحرمات؛ لأنهم يستحلون هذه الأشياء فينبغي الله عز وجل أنه حرمها، ثم أباح تناولها منها عند الضرورة عند فقدها غيرها من الأطعمة، فقال: «فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنَّمِ عَلَيْهِ» (البقرة: ١٧٣) أي في أكل الميتة وغيرها، قال مجاهد: «فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ» قاطعا للسبيل أو مفارقا للأمة أو خارجا في معصية الله فلا رخصة له وإن اضطر إليه، كذا روي عن سعيد بن جبير، وقيل: غير باطل ولا متعد فيه من غير ضرورة، وقيل: «غَيْرَ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ»: مستحل لها، «وَلَا عَادٍ»: يتزود منها، وقيل: «غَيْرَ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ» في أكل شهوة وتلذذ، «وَلَا عَادٍ» أي ولا باكل حتى يشبع، ولكن يأكل حتى يمسك رمقه، وقيل: «عَادٍ» أي عائد، فهو المقلوب، كـ«شاكبي السلاح» أصله «شائك»، واختلف في الشبع وسدِّ الرمق والتزود، فقال مالك: أحسن ما سمعت في المضطر: أنه يشبع ويتزود، فإذا وجد غيرها طرحها، وهو قول الزاهدي وربيعة، وقال أبو حنيفة والشافعي في قول: لا يأكل منها إلا مقدار ما يمسك الرمق والنفس، وقيل: يتغذى ولا يتعشى، وإن تعشى لا يتغذى، كذا في «العيني». وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام. (فتح الباري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢ - كِتَابُ الْأَضَاحِي

٨٣٢/٢

١- بَابُ سُنَّةِ الْأَضْحِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.٥٥٤٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْيَاسِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ:النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ

قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ التُّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَدَّعَةٌ؟ قَالَ: «أَذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَن

أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».٥٥٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أُبُوبِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ

الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

١. سنة الأضحية: ولاين عساكر: «الأضحية سنة». ٢. الأضحية: كذا للنسفي، وفي نسخة: «الأضاحي».

٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. اليامي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الأيامي». ٥. أن نصلي: كذا لأبي ذر.

٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. ذبح: ولاين عساكر وأبي ذر: «يذبح».

ترجمة: قوله: كتاب الأضاحي: فيه أربع لغات: ١، ٢- «أضحية» بضم الهمزة وبكسرهما، وجمعها «الأضاحي» بتشديد الياء وتخفيفها. ٣- واللغة الثالثة: «ضحية»، وجمعها «ضحايا» ك«عطية وعطايا». ٤- والرابعة: «أضحاة» بفتح الهمزة، والجمع «أضحى»، ك«أرطاة وأرطى». وبها سمي يوم الأضحى. وحكي فيه عن ابن عابدين ثمان لغات. قال الكرماني: وهي ما يذبح يوم العيد تقربا إلى الله تعالى. وسميت بذلك؛ لأنها تفعل في الضحى. اهـ وفي «التوشيح» من فروع الشافعية: وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق بليالها؛ تقربا إلى الله تعالى. وعن ابن عباس: أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز. اهـ

قوله: باب سنة الأضحية: كذا لأبي ذر والنسفي، ولغيرهما: «سنة الأضاحي»، وهو جمع «أضحية». وكأنه ترجم بالنسبة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها.

سهر: قوله: الأضاحي: بتشديد الياء وتخفيفها، جمع «الإضحية» بكسر الهمزة وضمها، و«الضحايا» بمعنى جمع «الضحية»، وكذلك «الأضحى» جمع «الأضحاة»، ففيه أربع لغات، وهي التي تذبح يوم العيد تقربا إلى الله تعالى، وسميت بذلك؛ لأنها تفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار، وفي «الأضحى» لغتان: التذكير والتأنيث. (الكواكب الدراري) قوله: سنة: هي سنة على الكفاية لكل أهل بيت، وقال الحنفية: واجبة على الموسر المقيم. والمالكية: على الموسر والمقيم كليهما. (الكواكب الدراري) ووجه الوجوب: ما رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»، أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب. (عمدة القاري) قوله: نصلي: وهو من قبيل قولهم: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»، أي أن تسمع، وهو تنزيل الفعل منزلة المصدر، ويروى بـ«أن» أيضا، فلا يحتاج إلى تقدير. (عمدة القاري)

قوله: أصاب سنتنا: المراد بالسنة هنا في الحديثين معاً: الطريقة، لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب، والطريقة أعم من أن يكون للوجوب أو الندب. (فتح الباري) قوله: جدعة: والجدعة هي جدعة معز؛ إذ جدعة الضأن تجزئ لكل لا تختص به. (الكواكب الدراري) [أما الجدعة من المعز فهو ما دخل في الثانية، ومن البقر ما أكل الثانية، ومن الإبل ما دخل في الخامسة. (فتح الباري وعمدة القاري)] واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن، وهو ما أكمل سنة ودخل في السنة الثانية، وهو الأصح عند الشافعية والأشهر عند أهل اللغة. وقيل: نصف سنة، وهو قول الحنفية والحنابلة. وقيل: سبعة أشهر، حكاه صاحب «الهداية» من الحنفية عن الزعفراني. وقيل: ستة أو سبعة، حكاه الترمذي عن وكيع. (إرشاد الساري) قال الشيخ في «اللعمات» ناقلا عن «الهداية»: وإنما يجوز إذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيات تشبه على الناظر من بعيد. قوله: ولن تجزي: [من «جزى يجزي»، أي لن يكفي. (الكواكب الدراري)] قوله: من ذبح: مطابقتها للترجمة من حيث إن فيه شرطا من جملة شروط الأضحية، وهو أن يكون ذبحها بعد الصلاة. (عمدة القاري)

٢- بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ
ترجمة
أي بنفسه أو بوكيله

٨٣٢/٢

٥٥٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ سهر قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ صَحَابِيًا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، قَالَ: «صَحَّ بِهَا».

الدستوالي. (ع) ابن كثير. (ح) ابن عبد الله التاجي. (فس)
ابن عامر

٣- بَابُ الْأَضْحِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ وَالنِّسَاءِ
ترجمة

٨٣٢/٢

٥٥٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ سهر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاصَتْ بِسُرْفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفُسْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيَتْ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ.

ابن عيينة. (ف) محمد بن أبي بكر الصديق. (ح) أي حضرت. (ف) أي فعلني. (ع) سهر

١. فضالة: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. صارت: وفي نسخة: «فصبت». ٣. لي: كذا لأبي ذر.
٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٦. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».

ترجمة: قوله: باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس: أي بنفسه أو بأمره. وقال العلامة العيني: وغرضه من هذه الترجمة بيان قسمته سهر الضحايا بين أصحابه، فإن كان قسمها بين الأغنياء كانت من الفيء أو ما يجري مجراه مما يجوز أخذه للأغنياء، وإن كان قسمها بين الفقراء خاصة كانت من الصدقة. وإنما أراد البخاري بهذا - والله أعلم - أن إعطاء الشارع الضحايا لأصحابه دليل على تأكدها وندهم إليها. اهـ

قوله: باب الأضحية للمسافر والنساء: قال الحافظ: فيه إشارة إلى خلاف من قال: إن المسافر لا أضحية عليه، وإشارة إلى خلاف من قال: إن النساء لا أضحية عليهن. ويحتمل أن يشير إلى خلاف من منع من مباشرتهن التضحية، فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية. اهـ وتعقبه العيني وقال: الكلام هنا في فصلين، الأول: هل يجب على المسافر أضحية؟ اختلفوا فيه، فقال الشافعي: هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى. وقال مالك: لا أضحية عليه، ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى. وقال أبو حنيفة: لا تجب على المسافر أضحية. والفصل الثاني: أن من أوجب الأضحية أوجبها على النساء، ومن لم يوجبها لم يوجبها عليهن واستحبها في حقهن. انتهى مختصراً

ويشكل مناسبة الحديث بالباب؛ لأنه قصة حجة الوداع، والبقرة كانت هدياً. ويمكن الجواب عنه: أن من دأب الإمام البخاري أيضاً الاستدلال بظاهر اللفظ، والوارد في الحديث لفظ صحى. قال الحافظ: قوله: «صحى النبي ﷺ...» ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية. ثم رد الحافظ على ابن التين الذي أول الحديث وقال: المراد أنه ذبحها وقت ذبح الأضحية، لا أنها كانت أضحية. قال الحافظ: كذا قال، ولا يخفى بعده. اهـ قلت: كذا قال الحافظ هنا، لكنه رجح في «باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى» من «كتاب الحج» أنه كان هدي التمتع عمن اعتمر من نسائه، وهكذا أفاد الشيخ قدس سره في «اللامع» تحت حديث الباب حيث قال: وكان ذلك دم متعة وقران، لا دم التضحية. اهـ وذكر شيء من الكلام عليه في «هامشه».

سهر: قوله: قسم النبي ﷺ إلخ: [سأيتي بعد أبواب أن عقبة هو الذي باشر القسمة. (فتح الباري)] قوله: فصارت: [أي حصلت لي جذعة، ولفظه أعم من أن يكون من المعز أو غيره، لكن قال البيهقي وغيره: كانت هذه رخصة لعقبة، كما أن مثلها رخصة لأي بردة في حديث البراء. (الكواكب الدراري)] قوله: للمسافر: هل يجب على المسافر أضحية؟ اختلفوا فيه، فقال الشافعي: هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى، وبه قال أبو ثور. وقال مالك: الأضحية واجبة عليه، ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى. وقال أبو حنيفة: لا يجب على المسافر أضحية. وعن النخعي: رخص للحاج والمسافر أن لا يضحي. (عمدة القاري) قوله: بسرف: [بفتح المهملة وكسر الراء، مكان معروف خارج مكة. (فتح الباري)] قوله: صحى رسول الله ﷺ: قال النووي: هذا محمول على أنه سهر استأذنه في ذلك؛ فإن تضحية الإنسان عن غيره لا يجوز إلا بإذنه. (عمدة القاري)

قوله: بالبقرة: استدلل به على أن أضحيته يجزي عنه وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية، وادعى الطحاوي: أنه مخصوص أو منسوخ. قال الشيخ ابن حجر: لم يأت الطحاوي بدليل. وقال القرطبي: لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سنين، ومع وجود تعددهن، والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع. انتهى والعجب أنه [ابن حجر] لم يأت بدليل ينفي الاختصاص مع كون المستدل محتاجاً إليه؛ لأن المانع يكفيه الاحتمال، ولا بدليل يثبت به يسار أزواجه سهر. ولعل تضحيته سهر للأزواج بطريق التنفل وإكثار اللحم على الأهل، والتعبير بالتضحية على التشاكل. على أن البقرة يشترك فيها السبعة، ومع أن الحديث لا يدل على التشارك في أضحية واحدة بين الرجل وأهل بيته، وأما ما أخرج مالك وابن ماجه والترمذي - وصححه - من طريق عطاء بن يسار: «سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطمعون حتى تباهى الناس»، فليس فيه دلالة على كفاية شاة واحدة للمرأة الغنية إذا ضحى زوجها، بل لعل ذلك لمن لم تكن زوجته غنية، مع أنه يحتمل أن يكون معنى الحديث: أنه كان يضحي بالشاة عنه، ويضحي بالشاة عن أهل بيته. (الخير الجاري)

٤- بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

يجوز أن تكون موصولة، ويجوز أن تكون مصدرية. (ع)

٨٣٢/٢

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ:

«مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ حَيْرَانَهُ -

من حيث إن العادة جرت فيه بالذباح، والفس تشوق له بكون اللحم مشتبه. (ف)

هو أبو بردة بن نيار. (ف)

وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي أَبْلَغَتِ الرَّحْصَةَ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا. ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنٍ

بالثنية. (ف)

لسننها وطيب لحمها. (م)

منصوب بقوله: «بلغت». (ع)

فَدَجَّحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوها، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوها.

تصغير «غنيم». (ع)

٥- بَابُ مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

بالإضافة. (ع)

٨٣٣/٢

٥٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه:

نفع بن الحارث. (ع)

ابن عبد الرحيم. (ع)

ابن سيرين. (ع)

ابن عبد المجيد. (ع)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ،

ن ٣ سهر

مضى البيان أيضا برقم: ٤٤٠٦

ثَلَاثٌ مُمَوَّلِيَّاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ...»

بضم الميم وفتح المعجمة والراء: قبيلة. (ك)

القبائل «ثلاثة»، ولكن التمييز إذا كان محذوفًا جاز فيه الأمران. (ع)

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٣. إن: كذا لأبي ذر. ٤. خلق: وفي نسخة بعده: «الله». ٥. ثلاث: ولابن عساكر: «ثلاثة».

ترجمة: قوله: باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر: أي اتباعًا للعادة بالالتذام بأكل اللحم يوم العيد. قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتٍ مِنَ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٢٨). انتهى من «الفتح»: قلت: لعل المصنف عقد الترجمة بذلك إشارة إلى اختلافهم في معنى الحديث الذي ذكره تحت الباب؛ فإهمموا اختلافوا فيه على مسالك كما ستقف عليه. قوله: باب من قال الأضحى يوم النحر: في معنى الترجمة وجوه ستأتي. قال الحافظ: واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري. وعن سعيد بن جبيرة مثله إلا في مئ، فيجوز ثلاثة أيام. قال ابن المنير: أخذه من إضافة اليوم إلى النحر حيث قال: «أليس يوم النحر؟»، واللام للجنس، فلا يبقى نحر إلا في ذلك اليوم، قال: والجواب على مذهب الجماعة أن المراد: النحر الكامل. اهـ

سهر: قوله: يشتهى: إن: [لأن العادة بين الناس الابتداء بأكل اللحم يوم النحر. (عمدة القاري)] قوله: وذكر حيرانه: أي ذكر احتياجه حيرانه وفقرهم، كأنه يريد عذره في تقديم الذبح على الصلاة. (عمدة القاري) قوله: جذعة: هو ما كان شابا فتيا، فهو من الإبل: ما تم له أربع سنين، ومن البقر والمعز: ما تم له سنة، وقيل: من البقر: ما له سنتان، ومن الضأن: ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها. «وعندي جذعة» أي من المعز؛ إذ الجذع من الضأن مجزية، ولا بد في البقر أن يكون طاعنا في الثالثة، والجذع من المعز ما طعن في الثانية. (جمع البحار) قوله: أبلغت: قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك، وكان أنسا لم يسمع ذلك. (فتح الباري) وسياقي حديث البراء برقم: ٥٥٥٦. قوله: ثم انكفأ: مهموز أي مال، يقال: «انكفأت الإناء» أملت، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح. (فتح الباري) قوله: كبشين: [ثنية «كبش»، وهو ذكر الضأن. (إرشاد الساري)] قوله: إلى غنيمية: بغين معجمة ونون مصفرة. «فتوزعوها، أو قال: فتجزعوها» شك من الراوي، والأول بالزاي من «التوزيع» وهو التفرقة، أي تفرقوها، والثاني بالجيم والزاي أيضا، من «الجزع»، وهو القطع أي اقتسموها حصصا، وليس المراد أنهم اقتسموها بعد الذبح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم، وإنما المراد أخذ حصص من الغنم، والقطعة يطلق على الحصص من كل شيء. (فتح الباري) قوله: الأضحى يوم النحر: أي هذا باب في بيان قول من قال: إن الأضحى يوم النحر، يعني يوم واحد، وهو يوم النحر، وهو قول ابن سيرين، وحكاة ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن: أنه كان لا يرى النحر إلا يوم النحر، وأخذه من إضافة اليوم إلى النحر في حديث الباب، وهو قوله ﷺ: «أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى»، واللام فيه للجنس، فلا يبقى نحر إلا في ذلك اليوم وأجيب عن هذا بأن المراد: النحر الكامل، واللام يستعمل كثيرا للكامل كقوله: «الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»، وفيه تأمل. وقال القرطبي: التمسك بإضافة اليوم إلى النحر ضعيف مع قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتٍ مِنَ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٢٨)، وقال ابن بطال: وليس استدلال من استدلال بقوله ﷺ بشيء؛ لأن النحر في أيام منى فعل الخلف والسلف وجرى عليه العمل في جميع الأمصار، ولأصحابنا الحنفية ما رواه الكرخي في «مختصره» عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: أيام النحر ثلاثة، أولهن أفضلهن. وعن ابن عباس وابن عمر مثله، قالوا: النحر ثلاثة أيام، أولها أفضلها، كذا في «العيني».

قوله: إن الزمان إن: قال الكرمان: يراد به ههنا السنة، والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه. قوله: «كهيبته» صفة لمصدر محذوف، أي استدار استدارته مثل حالته يوم خلق السماوات والأرض، واستداره يستديره بمعنى إذا طاف حول الشيء وعاد إلى الموضع الذي بدأ منه، ومعنى الحديث: أن العرب كانوا يؤخرون الحرم إلى الصفر - وهو النسيء - ليقاتلوا فيه، ويفعلون ذلك كل سنة، فينتقل الحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كان تلك السنة كان قد عاد إلى زمنه المخصوص به قبل النقل، ودارت السنة كالأولى، فوافق في حجة الوداع عوده إلى أصله، فوقع الحج في ذي الحجة، وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية، وعادت الأشهر إلى الوضع القديم، كذا في «العيني». قوله: حرم: [جمع «حرام»، أي يحرم القتال فيها، ثلاثة منها سرد وواحد فرد. (الكواكب الدراري)] قوله: ورجب مضر: وإنما خصه بمضر؛ لأنهم كانوا يعظمونه غاية التعظيم، ولم يغروه عن موضعه الذي بين جمادى الآخرة وسبعان، وإنما وصفه به تأكيدا وإزاحة للريب الحادث من النسيء. و«مضر» بضم الميم قبيلة، وهي مضر بن نزار بن معد بن عدنان. (عمدة القاري)

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
الذي هو ذو الحجة

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
أي التي هي معبودة، التي هي أشرف البلاد وأكثرها حرمة، يعني مكة. (ف)

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى.
أي يوم ينحر فيه الأضاحي في سائر الأمصار. (ع)

قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ

ابن سيرين. (ع) أي ابن أبي بكر. (ع) جمع «عرض» بكسر العين. (ع)

هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَآ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام، جمع «ضال». (ع)

بَعْضٍ. أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ. فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ

جعل «لعل» بمعنى «عسى» في دخول «أن» في خبره. (ك)

قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»
أي النبي ﷺ. (ف)

٦- بَابُ الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى

٨٣٣/٢

٥٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ

ابن عمر العمري. (ع)

فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ.

لما كان معلوماً أن منحر النبي ﷺ كان بالمصلى علم منه الترجمة بجزئتها. (ك)

٥٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ابن سعد. (ع)

يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

١. ذو الحجة: كذا لابن عساكر والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذا الحجة». ٢. أوعى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أرعى».

٣. فكان: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وكان». ٤. ذكره: وللكشميهني وأبي ذر: «ذكر». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».

٦. بلغت: وفي نسخة بعده: «مرتين». ٧. المنحر: وفي نسخة: «النحر». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٩. الحارث: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: وأحسبه: كأنه كان شك في هذه اللفظة، وقد ثبتت في رواية غيره. (فتح الباري) والعرض: موضع المدح والذم من الإنسان، أي لا يجوز القدح في العرض كالغيبة، وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الأموال، وشبهها في الحرمة باليوم والشهر والبلد؛ لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، وإنما قدم السؤال عنها تذكيراً للحرمة. (الكواكب الدراري) قوله: يضرب: [بالرفع والجزم. (عمدة القاري) والوجه برقم: ١٧٤١]. قوله: أن يكون أوعى له: كذا للأكثر بالواو، أي أكثر وعياً له وتفهماً فيه، ووقع في روايتي الأصيلي والمستملي: «أرعى» بالراء من «الرعاية»، ورجحها بعض الشراح، وقال صاحب «المطالع»: هي وهم. (فتح الباري)

قوله: فكان الخ: [فصل الراوي بين قوله: «بعض من سمعه» وبين قوله: «ألا هل بلغت...» بكلام ابن سيرين المذكور. (فتح الباري)] قوله: قال صدق الخ: [تفسيره: أن النبي ﷺ كان علم أو ظن وقوع هتك الحرم في زمان بعد زمانه، ولذلك أمر النبي ﷺ بتبليغ حكم حرمة الحرم بقوله: «ألا ليبلغ»، فلما رأى محمد بن سيرين انتهاك حرمة الحرم في زمانه قال: «صدق...»، أي وقع الذي ظنه ﷺ، وتفسير هذه الجملة برقم: ١٥ بتوجيهين آخرين أيضاً]. قوله: بالمصلى: هو الموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد، والمقصود من هذه الترجمة بيان السنة في ذبح الإمام، وهو أن يذبح في المصلى؛ لئلا يذبح أحد قبله، وليذبحوا بعده يقيين، وليتعلموا منه صفة الذبح؛ فإنه محتاج فيه إلى البيان، وليبادروا أيضاً بعد الصلاة إلى الذبح، كما قال ﷺ: «أول ما تبدأها به أن نصلي ثم ننصرف فننحر». «والنحر»: وفي بعض النسخ: «والمنحر» بالميم في أول «النحر». (عمدة القاري)

٧- بَابُ ضَحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَوَيْدُكَرٍ: «سَمِينَيْنِ»

نسخة «كيش»، وهو فعل الضأن في أي سن كان. (ع) يعني كبشين سميين. (ع)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

الصحابي. (ع، ك)

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أَضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

فيه أفضلية الضأن في الأضحية. (ع)

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى

ابن عبد الحميد الثقفي. (ع)

السختياني. (ع) عبد الله بن زيد الجرمي. (ع)

أي انعطف. (ع)

كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ رِزْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ.

فيه استحباب مباشرة المضحى الذبح بنفسه. (ف)

تَابِعُهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ.

أي تابع عبد الوهاب المذكور في روايته عن أيوب عن أبي قلابه. (ع)

٥٥٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْطَاهُ

الحرابي. (ف)

ابن حبيب. (ع)

مرند بن عبد الله. (ع)

الجهني. (ع)

عَنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابِيًا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ أَنْتَ».

هو أعم من الضأن والمعز. (ف)

هذا من خصائص عقبة ﷺ. (ك) زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث: «ولا رحمة لأحد فيها بعدك». (ق)

١. باب: وفي نسخة بعده: «في». ٢. ضحية: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أضحية». ٣. وكان: وفي نسخة: «فكان».

٤. صهيب: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٦. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٧. به أنت: وفي نسخة: «أنت به».

ترجمة: قوله: باب ضحية النبي ﷺ بكبشين: لعل المصنف أشار إلى أفضلية الكبشين في الأضحية، أو إلى أفضلية الذكر. ويؤيد الأول قوله ﷺ: «خير الأضحية الكبش الأقرن» الحديث، كما في «الترغيب» برواية أبي داود والترمذي وابن ماجه. ولا يبعد عندي أن يقال: إن المصنف ﷺ أراد بهذه الترجمة الترغيب في تسمين الأضحية، ولذا ذكر أثر أبي أمامة. والمعروف على الألسنة في هذا المعنى قوله ﷺ: «سمنوا ضحايكم؛ فإنها على الصراط مطاياكم»، لكن لما كان الحديث ضعيفا أشار إلى مضمونه.

سهر: قوله: بكبشين: [أي صاحباً قرن، يعني لكل منهما قرنان. (عمدة القاري)] قوله: يسمنون: [وإنما قال: «وكان المسلمون... ردا لما حكي عن بعض أصحاب مالك كراهة التسمين؛ فلما يشبهه باليهود. (الكواكب الدراري)] قوله: كان النبي ﷺ: [قال في «المصايح»: هذا يدل على أن تلك عادته ﷺ. (القسطلاني)] قوله: بكبشين: قال بعض العلماء: كان أحدهما عن نفسه المعظمة عند الله تعالى، والآخر عن أمته ممن لم يضح، وينبغي للأمة أن يذبحوا كبشين: أحدهما لنفسه والآخر لرسول الله ﷺ. ولعل أنسا ضحى كبشين لذلك. ويحتمل أن يكون كلاهما واجبا عليه ﷺ، وكان من خصائصه كبعض المفروضات. (الحجر الجاري) قوله: أقرنين: [فيه استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجم، مع الاتفاق على جواز التضحية من الأجم، وهو الذي لا قرن له، واختلفوا في مكسورة القرن. (عمدة القاري)] قوله: أملحين: «الأملاح» بالمهمل: هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي: هو الأبيض الذي في ملل صوفه طبقات سود، ويقال: الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي. وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض. وقيل: الذي يعلوه حمرة. وقيل: الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويرك في سواد، أي في مواضع هذه منه سواد وما عدا ذلك أبيض، وحكى ذلك الماوردي عن عائشة، وهو غريب، واختلف في اختيار هذه الصفة، فقيل: لحسن منظره، وقيل: لشحمه وكثرة لحمه. (فتح الباري) و«الملل»: سمة على حرة الذفرى خلف الأذن. (القاموس المحيط) والجرة: البشرة الصغيرة. (أيضا) والذفرى: العظم الشاخص خلف الأذن. (أيضا)

قوله: قال [إسماعيل: يعني أخا خلفا عبد الوهاب في شيخ أيوب، فقال: هو أبو قلابه، وقالوا: هو محمد بن سيرين. (فتح الباري)] قوله: تابعه: فإن قلت: لم قال أولا: «قال»، وثانيا: «تابعه»؟ قلت: إنما يستعمل الأول إذا كان على سبيل المذاكرة، وأما المتابعة فهو عند النقل والتحميل. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا عمرو بن خالد الخ. مطابقتها للترجمة من حيث إن إعطاء النبي ﷺ ضحايًا لأصحابه كأنه ذبح عنهم، فيضاف نسبتة إليه ﷺ. (عمدة القاري) قوله: على صحابته: يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ، ويحتمل أن يكون لعقبة، فعلى كل فيحتمل أن يكون الغنم ملكا للنبي ﷺ وأمر لقسمتها بينهم تبرعا، ويحتمل أن يكون من الفيء، وإليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث: إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايًا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين، وقال ابن بطال: إن كان قسمها بين الأغنياء فهو من الفيء، وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة. (فتح الباري) قوله: عتود: بفتح المهمله وضم المثناة الخفيفة، هو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول، وقال ابن بطال: العتود والجذع من المعز: ابن خمسة أشهر. (فتح الباري) هو من أولاد المعز خاصة: ما رعى ولم يبلغ سنة. (الكواكب الدراري) وفي «المحكم»: العتود الجدي الذي استكرش، [قوله: «استكرش» وذلك إذا رعى الجدي النبات. (القاموس المحيط)] وقيل: الذي بلغ السفاد [سفد الذكر على الأنتى] كضرب وعلم «سفادا» بالكسر: نزا. (القاموس المحيط)].

٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «صَحَّ بِالْجَذْعِ مِنَ الْمَعْرِ وَلَنْ يَجْزِيَ عَنِّ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

سياق الكلام عليه في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى

٥٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَطْرَفٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ^١ قَالَ: ضَحَى خَالَ لِي - يُقَالُ

لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَأْنُكَ شَأْهُ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعْرِ. ^٢ ^٣ ^٤ ^٥

قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ لِعَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ

أي وليس أضحية. (ف)

سَنَةَ الْمُسْلِمِينَ». تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكَيْعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ. ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠}

أي طريقهم. (ف)

أي طريقهم. (ف)

وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنٍ». وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «عِنْدِي جَذَعَةٌ». وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥}

ابن أبي الهند. (ع)

ابن سليمان الأحول. (ع)

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: «عَنَاقُ جَذَعَةٌ». وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «عَنَاقُ جَذَعٌ: عَنَاقُ لَبْنٍ». ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠}

ابن المنعم بالثورين عطف بيان. (ق)

هو عبد الله. (ف)

بتوحيها

بالإضافة. (ق)

٥٥٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥}

قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا». فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠}

خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ - قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ». وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥}

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: عَنَاقُ جَذَعَةٌ. ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠}

١. عن أحد: وفي نسخة: «لأحد». ٢. البراء: وفي نسخة بعده: «بن عازب». ٣. لي: وفي نسخة: «له».

٤. داجنًا: وفي نسخة: «داجن». ٥. ولا تصلح: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ولن تصلح».

٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. ولن تجزي: وفي نسخة: «ولم تجز».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز الخ: أشار بذلك إلى أن الضمير في قول النبي ﷺ في الرواية التي ساقها: «اذبحها» للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي: «إن عندي داجنًا جذعة من المعز». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ضح بالجذع [أشار بذلك إلى أن الضمير في قوله ﷺ في الرواية التي ساقها: «اذبحها» للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي: «إن عندي...» (فتح الباري) وهذا يظهر مطابقة الترجمة. قوله: داجنًا، والداجن التي تألف البيوت وتستأنس، وليس لها سن معين. ولما صار هذا الاسم علما على من تألف البيوت اضمحل الوصف، فاستوى فيه الذكر والمؤنث. (فتح الباري) قوله: المعز: [خلاف الضأن من الغنم. (القاموس المحيط)] قوله: ولا تصلح لعيرك: وفي الأحاديث التصريح بنظر ذلك لغير أبي بردة، ففي حديث عقبه بن عامر كما تقدم قريبا: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك». قال البيهقي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبه كما رخص لأبي بردة. قلت: وفي هذا الجمع نظر؛ لأن في كل منهما صيغة عموم، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني. وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو يكون خصوصية الأول نسخت بيوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغیره صريحا، وقد انفصل ابن التين - وتبعه القرطبي - عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزي. لكنه قال ذلك؛ بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له، ولا يتم مراده مع وجودها، مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود. وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة، وليس بجيد؛ فإنها خارجة من مخرج الصحيح. وفي الحديث: إن الجذع من المعز لا يجزي، وهو قول الجمهور. وأما الجذع من الضأن فقد قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم أن لا يجزي الجذع من المعز، وقالوا: إنما يجزي الجذع من الضأن، كذا في «فتح الباري».

قوله: وتابعه: [أي وتابعه أيضاً إبراهيم النخعي عن البراء، وهو منقطع؛ لأن إبراهيم لم يلق أحدا من الصحابة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: عناق لبن: العناق بفتح المهملة وتخفيف النون: الأثني من ولد المعز. وقال ابن بطال: العناق من المعز ابن خمسة أشهر أو نحوها. وقال الكرمانى: العناق من أولاد المعز ذات سنة أو قريب منها. وأضيف إلى اللبن إشارة إلى صغرها قريبة من الرضاع. (فتح الباري) قوله: جذعة: قبل: قال: «عناق» تارة و«جذعة» تارة، وجمع بينهما تارة، والقصة واحدة. وأجيب بأن لا منافاة؛ إذ المراد بالجذعة ما هو من المعز، والعناق أيضاً ولد المعز، ويشترط فيهما عدم بلوغهما إلى حد النزوان. وقيل أيضاً: قال مرة: «جذع» مذكر، وتارة «جذعة» مؤنثة. وأجيب بأن تاء الجذعة للوحدة، وأراد بالجذع الجنس، كذا في «العيني». قوله: أبدها: والذين ذهبوا إلى وجوب الأضحية احتجوا بقوله: «أبدها»؛ لأنه أمر بالإبدال، فلو لم يكن واجبة لما أمر بالإبدال، وهو العوض. ووردت أحاديث كثيرة تدل على الوجوب. (عمدة القاري) قوله: مسنة: [المسنة: الثنية، يعني البالغة. (الكواكب الدراري)]

٨٣٤/٢

٩- بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

جمع «الأضحية»، كذا في «الخير الجاري»

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ،

الكبش فعل الضان. (ع)

فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

لعله على مذبح من قال: أقل الجمع الثاء. (ك)

٨٣٤/٢

١٠- بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ

ووضع هذه الترجمة إشارة إلى أن التي قبلها ليست للاشتراط. (ع)

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي بَدَنَتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.٥٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

بِسِرْفٍ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ؟ أَنْفُسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَضِي مَا يَفْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ

مضى الحديث برقم: ٥٥٤٨

أي حضرت. (ف)

بكسر راء: موضع من مكة بعشر أميال. (مع)

أَنْ لَا تَطْوِفِي بِالْبَيْتِ». وَصَّحَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

١١- بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٣٤/٢

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

ابن الحارث. (ع)

عامراً. (ع)

ابن عازب

يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ

يؤخذ منه مطابقته للترجمة، كذا في «السيني»

مر الحديث برقم: ٥٥٤٥

يُقَدَّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ التُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَةٍ.

فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ - أَوْ تُؤْتِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

شك من الراوي

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٢. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٣. منهال: وفي نسخة: «المنهال». ٤. زبيد: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. نبداً: وفي نسخة قبله: «به». ٦. فمن فعل: وفي نسخة بعده: «هذا». ٧. ولن تجزي أو توفي: وفي نسخة: «ولم تجز أو تؤف».

ترجمة: قوله: باب من ذبح الأضاحي بيده: قال الحافظ: أي وهل يشترط ذلك أو هو الأولى؟ وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة. وعند أكثرهم يكره، لكن يستحب أن يشهدوا. اهـ قوله: باب من ذبح ضحية غيره: أراد بهذه الترجمة بيان أن التي قبلها ليست للاشتراط. انتهى من «الفتح» وقد تقدم الخلاف فيه في الباب السابق. قوله: باب الذبح بعد الصلاة: سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه.

سهر: قوله: أملح: هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر. (فتح الباري) فيه أقوال أخر مذكورة برقمي: ٥٥٥٣ و ٥٥٥٤. قوله: صفاحهما: والصفاح جمع «الصفحة»، وصفحة كل شيء: جانبه. (الكواكب الدراري) والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية. وإنما تثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع. (فتح الباري) قوله: وأعان الخ: [قال ابن المنير: هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة إذا كانت مشروعة التحقت بها الاستتابة. (فتح الباري)] قوله: وأمر أبو موسى الخ: هذا الأثر مبين للترجمة، فيحتمل أن يكون عمله في الترجمة التي قبلها، أو أراد أن الأمر في ذلك على اختيار المضحى. وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره، لكن يستحب أن يشهدوا، كذا في «فتح الباري». قوله: أنفست: [بالضم والفتح في الخيض والنفاس، لكن الضم في الولادة، والفتح في الخيض أكثر. (جمع البحار)] قوله: وصحى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس في الحديث مطابقة تامة للترجمة، فإن تعسف فيه فيؤخذ من قوله: «وضحى»؛ لأنهم قالوا: إنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بإذنه. (عمدة القاري) قوله: ولن تجزي: أي لن تكفي أو لن تقضي. وفي بعضها: «لم تجز». و«توفي» من «التوفية» ومن «الإيفاء»، أي لن يعطي حق التضحية عن أحد غيرك، أو لن يكمل ثوابه. (الكواكب الدراري)

١٢- بَابُ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَهُ ^{ترجمة}
أي الذبح

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ ^{السخياني. (ع) ابن سيرين. (ع)}، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَا أَذْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ - يَعْنِي فَدَجَبَهُمَا - ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا. ^{سبق بيانه برقم: ٥٥٤٩}
^{أي مال}
^{تصغير الغنم. (ع)}

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ ^٧ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ التَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ».

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ^{١٠} ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ نَبِيَّارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَتَيْنِ أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تَحْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكِيهِ. ^{المراد من كان على دين الإسلام. (ف)}
^{أي الذبح. (ك)}
^{أي قدسه لأملك. (ك)}

١. هنة: كذا للكشميهني وأبي ذر وابن عساكر، ٢. من جيرانه: وفي نسخة: «منه». ٣. شاتي لحم: وفي نسخة: «شاتين». ٤. فرخص له: وفي نسخة بعده: «النبى ﷺ». ٥. أبلغت: كذا لأبي ذر. ٦. الرخصة: وفي نسخة: «رخصة سواء». ٧. قيس: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٩. قبل: وفي نسخة بعده: «أن يصلي». ١٠. هو: وللکشميهني: «هذا». ١١. ولا: وفي نسخة: «ثم لا». ١٢. نسيكته: ولأبي ذر: «نسيكته».

ترجمة: قوله: باب من ذبح قبل الصلاة أعاده: ربما يتوهم في بادئ الرأي أن لا فرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة؛ فإن ألفاظهما وإن كانت مختلفة إلا أن المؤدى واحد. وهذا لا يخرج عن التكرار كما تقدم مبسوطاً في الأصل الثاني والعشرين من أصول التراجم. والأوجه عند هذا العبد الضعيف في الفرق بين الترجمتين أن ههنا مسألين، إحداهما: وقت الذبح، وهو بعد الصلاة. فلو ذبح أحد قبله لم يجزه، كما عليه الجمهور خلافاً للشافعية. والثانية: هل يجوز الذبح بعد الصلاة مطلقاً أم يتوقف على شيء آخر؟ وفي هذه المسألة خلاف مالك. قال الحافظ: نقل الطحاوي عن مالك والأوزاعي والشافعي: لا تجوز أضحية قبل أن يذبح الإمام، وهو معروف عن مالك والأوزاعي والشافعي. فالترجمة الأولى رد على المالكية؛ إذ حاصلها أن الذبح بعد الصلاة يصح وإن لم يضح الإمام. وأما الترجمة الثانية فهي مسألة أخرى من أن الذبح لا يصح قبل الصلاة. ويمكن أن يقال: إن الترجمة الأولى رد على المالكية كما تقدم، والترجمة الثانية رد على الشافعية؛ إذ أباحوا الذبح بعد مضي قدر وقت الصلاة وإن لم يصل الإمام بعد. فالإمام البخاري قد وافق الحنفية والخالبة إذ قالوا: لا يجوز قبل الصلاة ويجوز بعدها قبل الذبح الإمام.

سهر: قوله: هنة؛ بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تأنيث أي حاجة لجيرانه إلى اللحم. وقوله: «فكان النبي ﷺ عذره» بتخفيف الذال المعجمة، من «العذر»، أي قبل عذره، ولكن لم يجعل ما فعله كافياً، ولذلك أمره بالإعادة. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المقصود من المأمورات إقامتها، وذلك لا يحصل إلا بالفعل. والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر. (فتح الباري) قوله: وعندي جذعة: هو معطوف على كلام الرجل الذي عنى عنه الراوي بقوله: «وذكر هنة من جيرانه»، تقديره: هذا يوم يشتهي فيه اللحم ولجرائي حاجة، فذبحت قبل الصلاة، وعندي جذعة خير إلخ. (فتح الباري) فإن قلت: كيف يكون واحد خيراً من أضحيتين، بل العكس أولى كما في صورة الاعتاق؛ فإن اعتاق رقتين خير من إعتاق واحدة. قلت: المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته، فشاة سمينة أفضل من شاة غير سمينة وإن تساوى في القيمة. وأما العتق فتكثير العدد مقصود فيه، ففك رقاب متعددة خير من فك رقبة واحدة وإن كانت الواحدة أكثر قيمة منها.

قوله: حتى ينصرف: في الحديث: أن من ذبح قبل الصلاة فإن عليه إعادة، وعليه الإجماع؛ لأنه ذبح قبل وقته. واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة قبل ذبح الإمام، فذهب أبو حنيفة والثوري والليث إلى أنه يجوز ذلك، وقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام، أي مقدار الصلاة والخطبة. واختلفوا في ذبح أهل البادية، فقال عطاء: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس. وقال الشافعي فيها كما قال في الحاضرة: مقدار ركعتين وخطبتين، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: فيمن ذبح من أهل السواد بعد طلوع الفجر أجزاء؛ لأنه ليس عليهم صلاة العيد. وهو قول البخاري والثوري. (عمدة القاري) قوله: مستتين: تننية «مسنة»، والمسنة تقع على البقرة والشاة إذا أثبتا، ويشتان في السنة الثالثة. (مجمع البحار) قوله: خير نسيكته: بالإنفراد، ولأبي ذر بالتننية. فإن قلت: «خير» أفعل التفضيل، وهو يقتضي الشركة، والأولى لم تكن نسيكة. أوجب بأن الأولى وإن وقعت شاة لحم غير أضحية، لكن له فيها ثواب؛ لكونه قاصداً جبر الجيران، فهي أيضاً عبادة، أو صورتها صورة النسيكة؛ لأنه ذبحها في وقتها. وقال في «الفتح»: ضم الحقيقة إلى الجاز بلفظ واحد؛ فإن النسيكة التي أجزاء عن هي الثانية، والأولى لم تجز عنه، لكن أطلق عليها نسيكة؛ لأنه نحرها على ألها نسيكة. (إرشاد الساري)

١٣- بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الدَّبِيحَةِ

٨٣٤/٢

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ النَّبِيِّ رضي الله عنه كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ.

ابن مجي. (ع)

١٤- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٨٣٥/٢

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا.

الأقرن: عظيم القرن. (مج) الصفاح جمع «الصفحة»، وصفحة كل شيء: جانبه. (ك)

١٥- بَابُ: إِذَا بَعَثَ يَهْدِيهِ لِيُذْبِحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٨٣٥/٢

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكُعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلِّدَ بَدَنَتَهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ حُرْمًا حَتَّى يَجِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تُصَفِّقُهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِيْلُ فَلَا يَدُ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكُعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرَّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ.

المروزي. (ف) ابن أبي خالد. (ف) أي زياد بن أبي سفيان. (ف) هي ناقة تنحر بمكة. (ع)

١٦- بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٨٣٥/٢

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرُ مَرَّةٍ: لَحُومِ الْهَدْيِ.

المديني. (ع) ابن عيينة. (ع) ابن أبي رباح. (ع) مر الكلام في معناه برقمي: ١٧١٩ و ٥٤٢٤

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ حَبَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

ابن أبي أوس. (ف) ابن بلال. (ف) تابعي. (ف) تابعي. (ف) اسمه عبد الله. (ف)

١. ويضع: وفي نسخة: «ووضع». ٢. صفحتيهما: وفي نسخة: «صفحتهما»، وفي نسخة: «صفحيهما». ٣. تصفيقها: ولأبي ذر: «تسفيقها».
٤. للرجال: وللكشميهني وأبي ذر: «للرجل». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. غير مرة: وللكشميهني: «غير مرة».

ترجمة: قوله: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي: أي من غير تقييد بثقل ولا نصف. «وما يتزود منها» أي للسفر وفي الحضر. ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «حين ينفر من منى»، وعندني في قوله: «من الأضاحي»، أو في قوله: «لحوم الهدى»، كما تقدم في مقدمة «اللامع».

سهر: قوله: أملحين: [هو ما يبيضه أكثر من سواده. وقيل: النقي البياض. (بمعجم البحار)] قوله: تصفيقها: [بالمصاد، وهو ضرب إحدى اليدين على الأخرى؛ ليسمع صوتها، وفعلت ذلك تعجباً أو تأسفاً على وقوع ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: فما يحرم الخ: في هذا الحديث رد على من قال: إن من بعث يهديه إلى الحرم لزمه الإحرام إذا قلده، ويجتنب ما يجتنبه الحرم حتى ينحر. روي هذا عن ابن عباس وابن عمر، وبه قال عطاء بن أبي رباح. وأئمة الفتوى على خلافه. وقال ابن بطال: هذا الحديث يرد ما روي عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي»، رواه مسلم في «صحيحه» مرفوعاً، وبه قال سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق. ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعي: أنهما كانا يرخضان في أخذ الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحي ما لم يحرم، ورأى الشافعي أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اختيار، كذا في «العيني». قوله: يتزود: [بضم أوله مبنياً للمفعول. (إرشاد الساري)]

قوله: على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: أي على زمانه. وقد علم أن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم» في حكم الرفع. (عمدة القاري) قوله: وقال غير مرة: فاعل «قال» هو سفيان بن عيينة، وقائل ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو ابن المديني، بين أن سفيان كان تارة يقول: «لحوم الأضاحي»، ومراراً يقول: «لحوم الهدى». ووقع في رواية الكشميهني هنا: «وقال غيره» وهو تصحيف. (فتح الباري) قوله: القاسم: [ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (فتح الباري)]

يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، فَقَدِمَ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ لَحْمًا، فَقَالَ: هَذَا مِنْ لَحْمِ صَحَابِيَانَا، فَقَالَ: أَخْرُوهُ لَا أَدُوْقُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَى أَخِي أَبَا قَتَادَةَ بْنِ التُّعْمَانِ - وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرًا.

أي لا أكل منه. (ف)
 أي أمر ناقض لما كانوا يبهون عنه من أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث أيام. (ع) ذكره صريحًا في «المفازي». (ك)

هذا هو الحديث الثامن عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري

٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصِحِّحَنَّ

الضحاك الملقب بالنبل. (ع)

بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِي فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَفَعَّلْ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِيَ؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطِعُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالتَّائِسِ جُهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

وفي بعضها: «عام الماضي» بإضافة الموصوف إلى الصفة. (ك)

بالتفح: المشقة، يقال: «جهد عيشهم» أي نكد واشتد وبلغ غاية المشقة. (ك)

٥٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الصَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهَا فَنُقَدِّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ابن أبي أوسى (ف) أبو بكر عبد الحميد. (ف)

أي تجعل الملع فيها وتقدمه. (ك)

٥٥٧١- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْحُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ.

النسيئة: الذبيحة وجعلها نسلًا. (ص)

٥٥٧٢- فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْحُطْبَةِ،.....

١. فقال: وفي نسخة: «قالوا»، وفي نسخة: «قال و». ٢. بقي: كذا لأبي زر. ٣. العام: وفي نسخة: «عام».

٤. منها: كذا للكشميهني وأبي زر، وفي نسخة: «منه» [أي من لحيم الأضحية. (فتح الباري)]. ٥. أخبرنا: كذا لأبي زر، وفي نسخة: «أخبرني».

٦. من: كذا لأبي زر. ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. شهدت: ولأبي زر بعده: «العيد». ٩. وكان: كذا لابن عساكر وأبي زر، وفي نسخة: «فكان».

سهر: قوله: أخي أبا قتادة وكان أخاه لأمه: كذا لأبي زر، ووافقه الأصيلي والقاسبي في روايتهما عن أبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني، وهو وهم. وقال الباقون: «حتى أتى أخي قتادة»، وهو الصواب. وقد تقدم في رواية الليث: «فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان». وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك أنه وقع في كل النسخ: «أبا قتادة»، وليس كما زعم. (فتح الباري) قوله: نفعل كما فعلنا الخ: قال ابن المنير: وجه قولهم: «نفعل كما فعلنا» مع أن النهي يقتضي الاستمرار؛ لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبيل خاص، فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب المذكور: قالوا ما قالوا. وقوله: «كُلُوا وَأَطِعُوا» تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية، ولا حجة فيه؛ لأنه أمر بعد حظر، فيكون للإباحة. واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته، لكن لا يقتصر فيه على السبب. (فتح الباري) وفي «الكرماني»: وفي الحديث دليل على أن تحريم ادخار لحوم الأضاحي كان لعله، فلما زالت العلة زال التحريم. فإن قلت: فهل يجب الأكل من لحمها لظاهر الأمر، وهو «كُلُوا»؟ قلت: ظاهره حقيقة في الوجوب إذا لم تكن قرينة صارفة عنه، وكان ثمة قرينة على أنه لرفع الحرمة أي الإباحة. ثم إن الأصوليين اختلفوا في الأمر الوارد بعد الحظر: أهو للوجوب أم للإباحة؟ ولكن سلمنا أنه للوجوب حقيقة فالإجماع ههنا مانع عن الحمل عليها.

قوله: أن تعينوا فيها: ضمير «فيها» للمشقة المفهومة من الجهد، أو للشدة أو للسنة؛ لأنها سبب المشقة، والمعنى أردت أن تعينوا الفقراء بعدم الادخار في تلك السنة، أو في حال المشقة والشدة. (مرقاة المفاتيح) قوله: حدثنا إسماعيل: [وإسماعيل روى في الحديث السابق عن سليمان بلا واسطة، وههنا بواسطة. (الكواكب الدراري)]

قوله: الضحية: [بفتح المعجمة وكسر المهملة. (فتح الباري)] قوله: وليست بعزيمة: أي ليس النهي للتحريم ولا ترك الأكل بعد الثلاثة واجبًا، بل كان غرضه أن يصرف منه شيء إلى الناس. واختلفوا في الأخذ بهذه الأحاديث، فقال قوم: يجرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منه بعد ثلاث، وأن حكم النهي باقي. وقال الجمهور: يباح الإمساك والأكل بعد الثلاث، والنهي منسوخ. وهذا من باب نسخ السنة بالسنة. قال بعضهم: ليس هذا نسخًا، بل كان التحريم لعله، فلما زالت زال الحكم. وقيل: كان النهي للكره لا للتحريم، والكره باقية إلى اليوم. (الكواكب الدراري)

ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٥٥٧٣- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

٥٥٧٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي شَهَابٍ، عَنِ عَمِّهِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِئِيٍّ مِنْ أَجْلِ لَحُومِ الْهَدْيِ. ابن عبد الله بن عمر. (ف)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حين: وللكشميهني وأبي ذر وابن عساكر: «حتى».

سهر: قوله: العيدان: يوم الجمعة ويوم العيد حقيقة. فإن قلت: لم سمي يوم الجمعة عيداً؟ قلت: لأنه زمان اجتماع المسلمين في معبد عظيم؛ لإظهار شعار الشريعة، كيوم العيد، فالإطلاق على سبيل التشبيه. (الكواكب الدراري) قوله: العوالي جمع «العالية»، وهي قرى بقرب المدينة من جهة الشرق، وأقربها إلى المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة، وأبعدها ثمانية. (الكواكب الدراري) قوله: أن يرجع: استدلت به من قال بسقوط الجمعة عن من صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة، وهو محكي عن أحمد، وأجيب بأن قوله: «أذنت له» ليس فيه تصريح بعدم العود، وأيضاً فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن يجب عليهم الجمعة؛ لبعد منازلهم عن المسجد. (فتح الباري) قوله: فوق ثلاث: قال القرطبي: اختلف في أول الثلاث التي كان الإدخار فيها جائزاً، فقيل: أولها يوم النحر، فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة، وقيل: أولها يوم يضحى، ولو ضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثاً بعدها، ويحتمل أن يؤخذ من قوله: «فوق ثلاث» أن لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث، وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها، قلت: ويؤيده ما في حديث جابر: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى»؛ فإن «ثلاث منى» تتناول ما بعد يوم النحر لأهل النفر الثاني. قال الشافعي: لعل علياً لم يبلغه النسخ. وقال غيره: يحتمل أن يكون الوقت الذي قال فيه علي ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي ﷺ. وبذلك حزم ابن حزم، فقال: إنما خطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصراً فيه، وكان أهل البوادي قد ألجأهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد، فلذلك قال علي ما قال. قلت: أما كون علي خطب به وعثمان محصور فأخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث، ولفظه: «صليت مع علي العيد وعثمان محصوراً». وأما الحمل المذكور فلما أخرج أحمد والطحاوي أيضاً من طريق مخارق بن سليم عن علي رفعه: «إني كنت مهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فادخروا ما بدا لكم». (فتح الباري) قوله: يأكل بالزيت: أي يأكل الخبز بالزيت حين يرجع من منى؛ احترازاً عن أكل لحوم الهدى. فإن قيل: الهدى أخص من الأضحية، فلا يلزم منه أنه كان محترزاً عن لحم الضحايا. أجيب بأن ذكر الهدى لمناسبة النفر من منى. (عمدة القاري) قوله: حين ينفر من منى: هذا هو الصواب، ووقع في رواية الكشميهني وحده: «حتى ينفر» بدل «حين»، وهو تصحيف؛ لأن المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث، فكان إذا انقضت ثلاث منى انتدم [من «الإدام»] بالزيت ولا يأكل اللحم، تمسكاً بالأمر المذكور، وعلى رواية الكشميهني يتعكس الأمر، ويصير المعنى: كان لا يأكل من لحم الأضحية ويأكل بالزيت إلى أن ينفر، فإذا نفر أكل بغير الزيت، فيدخل فيه لحم الأضحية. (عمدة القاري)

سند: قوله: ثم خطب الناس... فوق ثلاث. ولعله كانت السنة سنة جوع فزعم بقاء النهي في سنة الجوع، أو لعله ما بلغه الناسخ، والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

٨٣٦/٢

بذعن عنها كما مر برقم: ٤٦٦٦
 وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجِسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^١

بالخفص على العطف، وبالرفع على الاستئناف. (قس)
 القداح يتسبون بها في الأمور، كما فسره ابن عباس، ومر تفسير الآية في باب ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ (المائدة: ٩٠)

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

مولى ابن عمر رضي الله عنهما

شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ».

تمتد إلى مفعولين لأنه ضد «أعطيت». (ع)

٥٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ

الحكم بن نافع الحمصي. (ع) ابن أبي حمزة الحمصي. (ع)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرٍ وَلَبِنٍ، فَتَطَّرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبْنَ، فَقَالَ جَبْرَيْلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. تَابِعَهُ مَعْمَرٌ وَأَبْنُ الْهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الإسلام والاستقامة على الدين الحق. (ك) أي فمكت في الشر. (ج) أي شعيبا. (ع) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد. (ك) عماد بن الوليد. (ع)

٥٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا

الدستوالي. (ع)

لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي،
 مضى الحديث برقم: ٨٠

١. رجس ... لعلكم تفلحون: وفي نسخة: «الآية». ٢. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. من رسول الله: ولا بن عساكر وأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: كتاب الأشربة: الأشربة جمع «شراب»، كـ«أطعمة» و«طعام»، اسم لما يشرب. وليس مصدرًا؛ لأن المصدر هو الشرب بتثنية الشين. انتهى من «القسطاني» وفي «الدر المختار»: الشراب لغة: كل مائع يشرب. واصطلاحًا: يسكر. اهـ قلت: والإمام البخاري ذكر في الكتاب الشراب الحلال والحرام كلها باعتبار أصل اللغة. قال الحافظ: ذكر الإمام البخاري الآية وأربعة أحاديث تتعلق بتحريم الخمر، وذلك أن الأشربة منها ما يحل وما يحرم، وينظر في حكم كل منهما ثم بالأدب المتعلقة بالشرب، فبدأ بتبيين المحرم منه؛ لقلته بالنسبة إلى الحلال. فإذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالا، وقد بينت في تفسير «المائدة» الوقت الذي نزلت فيه الآية المذكورة وأنه كان في عام الفتح قبل الفتح. ثم قال الحافظ: وكان المصنف لمح بذكر الآية إلى بيان السبب في نزولها، وقد مضى بيانه في تفسير «المائدة» أيضًا ... إلى آخر ما ذكر. وقال العيني: ذكر الإمام البخاري هذه الآية تمهيدا لما يذكره من الأحاديث التي وردت في الخمر، وقد ذكرناها في «سورة المائدة». ثم ذكر سبب نزولها من حديث عمر مفضلا. قلت: وإنما ذكر الإمام البخاري هذه الآية من جملة آيات الخمر الثلاثة؛ إشارة إلى أنها آخر ما نزلت في الخمر، وقد بسط صاحب «الفيض» الكلام على الأشربة أشد البسط.

سهر: قوله: إنما الخمر الخ: «الْخَمْرُ» المسكر الذي يخامر العقل، و«وَالْمَيْسِرُ» القمار، و«وَالْأَنْصَابُ» الأصنام، و«وَالْأَزْلَامُ» قداح الاستقسام. «رَجِسٌ» حيث مستقذر، «مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» الذي يزينه، «فَأَجْتَنِبُوهُ» أي الرجس المعبر به عن هذه الأشياء أن تفعلوه، «تُفْلِحُونَ» [تفسير الجلالين] قوله: حرهما: بضم المهمله وكسر الراء الخفيفة، من «الحرمان». وقوله: «ثم لم يتب منها» أي من شرها، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. قال الخطابي والبغوي في «شرح السنة»: معنى الحديث: لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حُرِمَ شُرْبُهَا دل على أنه لا يدخل الجنة. قال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أثمار الخمر لذة للشارين وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها وقد علم أن فيها حمرا وأنه حرما عقوبة له: لزم وقوع الهم والحزن له، والجنة لا هم فيها ولا حزن. وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرما عقوبة له لم يكن عليه في فقدته ألم. فلماذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلا. قال: وهو مذهب غير مرضي. قال: ويجعل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها، إلا أن عفا الله عنه، كما في بقية الكبار، فعلى هذا فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها حرمانه دخول الجنة، إلا أن عفا الله عنه. قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو، ثم لا يشرب فيها حمرا ولا تشتهيها نفسه، وإن علم بوجودها فيها. (فتح الباري) وفي «العيني»: فإن دخل الجنة يشرب من جميع أشربتها إلا الخمر، ومع ذلك لا يتألم بعدم شرها ولا يحسد من شرها، ويكون حاله كحال أصحاب المنازل في الرفع والخفض، وليس ذلك بعقوبة له، قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ (الحجر: ٤٧).

قوله: بإيلياء: [يكسر الهزرة واللام وإسكان التحتية الأولى وبالمد - ويقال بالقصر - بيت المقدس]. قوله: [بقدحين: فإن قلت: تقدم في قصة المعراج في «كتاب المناقب»، وسجيء قريبا: أنه أتى بثلاثة أقداح، قدح من عسل وقدحين. قلت: هذا في الإيلياء، وذاك عند رفعه إلى سدة المنتهى. (الكواكب الدراري) قوله: للفظرة: مناسبة اللبن للفظرة من جهة أنه غذاء للمولود الذي يولد على الفطرة، ويتولد العقل والفهم بعدها، ويتقوى الفطرة بهما، وأما الخمر فإنه يخامر العقل وتزِيلُ الفطرة. (الخير الجاري) قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون رضي الله عنه نفر من الخمر؛ لأنه نفرس أنها ستحرم. قلت: ويحتمل أن يكون نفر منها؛ لكونه لم يعتد بشرها، واختار اللبن؛ لكونه مألوفًا له رضي الله عنه. وقوله: «غوت أمتك» يحتمل أن يكون أخذه من طريق الغال، أو تقدم عنده علم بترتيب كل من الأمرين، وهو أظهر. (فتح الباري) قوله: لا يحدثكم الخ: فإن قلت: لم قال هذا؟ قلت: إما لأنه كان آخر من بقي من الصحابة ثمة، أو لأنه عرف أنه لم يسمع من رسول الله ﷺ غيره. (الكواكب الدراري)

قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الزَّانَا وَتُشْرَبَ الْخُمْرُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ

العلامات
المراد كثرة شربه. (ع) لكثرة الحروب والقتال. (ك)

لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمَهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ».

لأين عساکر بإسقاط اللام. (قر) أي من يقوم بأمرهن. (ك)

٥٥٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عبد الله. (ع) ابن يزيد. (ع) الزهري

وَأَبْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزِينِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخُمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا

بجذب الفاعل أي الزاني، كما في رواية أخرى. (قر)

وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَحْدِثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ

ابن عبد الرحمن. (ف) أي مع المذكورات. (ع)

يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

١- بَابُ: إِنَّ الْخُمْرَ مِنَ الْعَنْبِ

٨٣٦/٢

٥٥٧٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - هُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

من شيوخ البخاري وقد يحدث عنه بواسطة

الزيار. (ف)

قَالَ: لَقَدْ حَرَمَتِ الْخُمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ.

مطابقته للترجمة ظاهرة من أن المطلق لا يحمل إلا على المأخوذ من العنب. (ع)

١. قال: وفي نسخة بعده: «إن». ٢. تشرب: وللمستلمي والكشميهني وأبي ذر: «شرب». ٣. خمسين: ولابن عساكر: «خمسين»، وللكشميهني وأبي ذر: «خمسون». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. ابن المسيب: وفي نسخة قبله: «سعيد». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. لا يزني: وفي نسخة بعده: «الزاني». ٨. يسرق: وفي نسخة: «يسرقها». ٩. وهو مؤمن: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان». ١٠. العنب: وفي نسخة بعده: «وغيره». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. صباح: وفي نسخة: «الصباح».

ترجمة: قوله: باب إن الخمر من العنب: كذا في النسخة الهندية والعيني والقسطلاني. وفي نسخة «الفتح»: «باب الخمر من العنب وغيره». وقال الحافظ: كذا في «شرح ابن بطال»، ولم أر لفظ «غيره» في شيء من نسخ «الصحیح» ولا المستخرجات ولا الشروح سواء. قال ابن المنير: غرض البخاري الرد على الكوفيين؛ إذ فرقوا بين ماء العنب وغيره، فلم يجرموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة، وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة. قال: لكن في استدلاله بقول ابن عمر (يعني الذي أورده في الباب: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء) على أن الأنبذة التي كانت يومئذ تسمى خمرا: نظر، بل هو بأن يدل على أن الخمر من العنب خاصة أجدر؛ لأنه قال: «وما منها بالمدينة شيء» يعني الخمر، وقد كانت الأنبذة من غير العنب موجودة حثيثا بالمدينة، فدل على أن الأنبذة ليست خمرا. اهـ وقال العلامة السندي: وقد يقال: لعله قصد الرد على من زعم الخصوص. ماء العنب، على أن ضمير =

سهر: قوله: لخمسين امرأة: [قيل: أراد من الزوجات والسراري. وقيل المراد: هما وذوات المحارم معهما. (إرشاد الساري)] قوله: وهو مؤمن: [أي كامل. (إرشاد الساري) أو هو من باب التغليظ. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٢٤٧٥. قال ابن بطال: به تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان، كذا في «فتح الباري».] قوله: يلحق: [معنى الإلحاق أنه كان يزيد ذلك في حديث أبي هريرة. (عمدة القاري)] قوله: لا ينتهب نهبة ذات شرف: أي لا يختلس شيئا له قيمة عالية [وفي «الكواكب الدراري» و«عمدة القاري» تفسير الشرف بالمكان العالي] قوله: «يرفع الناس إليه أبصارهم فيها» أي في تلك النهبة ينظرون ويتضرعون ولا يقدرعون على دفعه. (جمع البحار) قوله: نهبة: [يفتح النون المصدر، وبالضم: المال المنهوب. (إرشاد الساري) «الشرف»: المكان العالي، يعني لا يأخذ الرجل مال الناس قهرا ومكابرة وعلوا وعيانا وظلما، وهم ينظرون إليه ويتضرعون ولا يقدرعون على دفعه. (عمدة القاري) والكواكب الدراري]] قوله: باب الخمر من العنب: بالتووين ويحتمل الإضافة، ومقصوده أن الخمر تكون من العنب، وهو غير مخصوص بما يتخذ من التمر. وقال العيني: مقصوده أن الخمر هي التي تكون من ماء العنب لا من غيرها من الأنبذة من غير العنب، لكن خطبة عمر والأبواب الآتية [وكذا في نسخة «غيره»، وللعيني هنا كلام طويل لا يسعه المقام] يؤيد الوجه الأول، إلا أن يقال: إن الخمر حقيقة هي التي من العنب وما سواه على الجاز. (الخيز الجاري) وقد صرح العيني بأن غير التي من العنب يسمى خمرا عند مخارمته العقل، بخلاف ماء العنب. قوله: منها شيء: [أي من خمرة العنب، أي شيء كثير، كما يأتي في الحديث الآتي متصلا، أو قال ذلك ابن عمر بحسب علمه. (الخيز الجاري)]

سند: قوله: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء: قيل: مبني على أن الخمر مخصوص بماء العنب، وغيره لا يسمى خمرا؛ ضرورة أن الأشربة الأخر كانت في المدينة يوم نزول التحريم موجودة على كثرة، وقد يقال: لعله قصد الرد على من زعم الخصوص بماء العنب، على أن ضمير «منها» لخمرة العنب خاصة لا لمطلق الخمر بقريته الرد على الزاعم، أي كيف يختص بماء العنب، مع أنه يوم نزول التحريم ما كان في المدينة من ماء العنب شيء، وإنما كان الموجود غيره، فلا بد من شمول الاسم لذلك الغير. وهذا أوقع لتتبع الأحاديث، والله تعالى أعلم.

٥٥٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ابن عبيد البصري. (ف) ابن أسلم قَالَ:

حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخُمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. سهر

أي النبيذ الذي يصير حمرا كان أكثر
سما يتخذ من البسر والتمر. (ف)

٥٥٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ابن سعيد القطان. (ف) يحيى بن سعيد التيمي قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ:

أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخُمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَالخُمْرُ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ. سهر

أي غطاه. (ف) سيأتي الكلام عليه برقم: ٥٥٨٨

٢- بَابُ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخُمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٨٣٦/٢

بالتوفيق. (فس) أي يصنع أو يتخذ. (ف)

٥٥٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ

هو ابن أبي أويس. (ع)

ابْنِ مَالِكٍ ابن المراح. (ف) زوج أم أنس. (ف) أقرأ الصحابة. (ك) قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عَبِيدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بَنَ كَعْبٍ مِنْ فُضِيخٍ زَهُوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخُمْرَ

لم يدر من هو. (ع)
مر الحديث برقم: ٤٦١٧ فيه العمل بخبر الواحد. (ك)

قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَمَ يَا أَنَسُ، فَأَهْرَفَهَا. فَأَهْرَفْتُهَا.

أمر من «الإهراق» وأصله: أرقها من «الإراقة». (ع)

٥٥٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ابن سليمان. (ع) ١ سهر قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عُمُومِي وَأَنَا

جمع هم. (ع)

أَصْغَرُهُمْ - الْفُضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخُمْرُ، فَقَالُوا: اكْفَأْهَا، فَكَفَأْنَا. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ

القال هو سليمان والد معتمر. (ف)

أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ. فَلَمْ يُنْكَرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ٢ سهر يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

أي الفضيخ، ووجه ثابته مع أن المذكور الشراب باعتبار أنه حمر. (ع) القائل هو سليمان أيضا. (ف)

١. اكفأها: وفي نسخة: «أكفئها». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. أصحابي: وفي نسخة: «أصحابنا». ٤. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك».

ترجمة = «منها» لخمير العنب خاصة لا لمطلق الخمر، بقرينة الرد على الزاعم، أي كيف يختص بماء العنب، مع أنه يوم نزول التحريم ما كان في المدينة من ماء العنب شيء، وإنما كان الموجود غيره، فلا بد من شمول الاسم لذلك الغير، وهذا أوقع لتبني الأحاديث، والله أعلم. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها: أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب وعلى نبيذ البسر والتمر، ويطلق على ما يتخذ من العسل، فمقد لكل واحد منها بابا، ولم يرد حصر التسمية في العنب بل دليل ما أورده بعده. ويحتمل أن يريد بالترجمة الأولى الحقيقة وبما بعدها المجاز، والأول أظهر من تصرفه. وحاصله: أنه أراد بيان الأشياء التي وردت فيها الأخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر، فبدأ بالعنب؛ لكونه المنفرد عليه ... إلى آخر ما ذكر. قوله: باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر: قال العلامة القسطلاني: قوله: «وهي» أي والحال أن الخمر كان يصنع من البسر والتمر، وإطلاق الخمر على غير ما اتخذ من العنب مجاز، وقيل: هو حقيقة لظاهر الأحاديث. اهـ

سهر: قوله: «إلا قليلا»: [فإن قلت: ثمة نفى عاما، وههنا قال: «إلا قليلا»؟ قلت: الراويان مختلفان. (الكواكب الدراري)] قوله: البسر: هو المرتبة الرابعة لثمر النخل، أولها: طلع، ثم خلخال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب. (الكواكب الدراري) قال الكرمان: قوله: «البسر والتمر» مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما، وهو عكس «أزنيق أعصُرُ خَمْرًا» (يوسف: ٣٦)، أو فيه حذف، تقديره: عامة أصل خمرنا أو مادته. (فتح الباري) قوله: أما بعد نزل: فإن قلت: القياس أن يقال: فقد نزل. قلت: جاز حذف الفاء، وقد مر مرارا. (الكواكب الدراري) وفي «فتح الباري»: وسيأتي قريبا عن أحمد بن أبي رجاء بلفظ «خطب عمر على المنبر، فقال: إنه قد نزل» ليس فيه «أما بعد»، وأخرجه الإسمايلي بلفظ «أما بعد، فإن الخمر ... فظهر أن حذف الفاء وإبائها من تصرف الرواة، وقال [أي صاحب «الفتح»]: لا حجة فيه لجواز حذف الفاء.

قوله: فضيخ زهو وتمز: أما «الفضيخ» فهو بقاء ومعجمتين وزن «عظيم»: اسم للبسر إذا شدخ ونبد. وأما «الزهو» هو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو، وهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، كما يطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده. (فتح الباري) وفي «الكرمان»: «الفضيخ» من «الفضخ» وهو الشدخ والكسر: شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار. وقيل: هو أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي. وقيل: هو شراب يؤخذ من البسر والتمر كليهما. وظاهر لفظ «الصحيح» يساعد القول الأخير. و«الزهو» بضم الزاي وفتحها: البسر الملون الذي ظهر فيه الصفرة أو الحمرة. واختلف العلماء فقال أكثرهم: تسمية عصير العنب حمرا حقيقة، وفي سائر الأنبيذة مجاز، وقال جماعة: هو حقيقة في الكل. وللأصوليين خلاف في جواز إثبات اللغة بالقياس. قوله: عمومي: [بدل عن الضمير أو منصوب على الاختصاص، وفيه: أن الصغير هو يخدم الكبار. (الكواكب الدراري)] قوله: اكفأها: [«الإكفاء» ثلاثيا ومزيدا بمعنى القلب. (الكواكب الدراري) و«اكفأه» ك«منعه»: قلبه. (القاموس المحيط)] قوله: فقال أبو بكر إلخ: المعنى أن أبا بكر بن أنس كان حاضرا عند أنس لما حدثهم، فكان أنسا حزينًا لم يحدثهم بهذه الزيادة إما نسيانا وما اختصارا، فذكره بها ابنه أبو بكر فأقره عليها، وقد ثبت حديث أنس بها. (فتح الباري) كما في رواية أخرى. قوله: بعض أصحابي: [قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون بكر بن عبد الله المزني، وأن يكون قتادة. (إرشاد الساري)]

٥٥٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي مَعْتَبِرٍ الْبَرَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ:

ابن يزيد. (ع) بفتح الواو والراء المشددة، كان يبري السهام. (قس)

حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالْتَمَرُ.

٣- بَابُ: الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبَيْعُ

٨٣٦/٢

وَقَالَ مَعْنُ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ ابْنُ الدَّرَّازِ دِي: سَأَلْنَا عَنْهُ، فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ

عبد العزيز بن محمد. (ك)

ابن عيسى. (ف)

لَا بَأْسَ بِهِ.

٥٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ

ابن عوف. (ع)

ابن أبي حمزة. (ق)

الحكم بن نافع الحمصي. (ق)

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبَيْعِ، وَهُوَ نَيْدُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

ظاهرة أن التفسير من كلام عائشة ويحتمل أن يكون من كلام من دونهما. (ف)

٥٥٨٧- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَابِ وَلَا فِي الْمُرَقَّتِ».

انتبذته: اخلطته نبيذًا، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. (النهاية مع تقديم وتأخير)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. مالك بن أنس: وفي نسخة: «مالكا». ٣. فلا بأس: وفي نسخة بعده: «به». ٤. لا بأس: وفي نسخة: «فلا بأس».
٥. أن عائشة إلخ: وفي نسخة: «عن عائشة رضي الله عنها». أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: ٦. نبيذ: وللكشميهني وأبي ذر: «شراب». ٧. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الخمر من العسل وهو البتع: بكسر الواو وفتح، وسكون الفوقية وقد تحرك، آخره عين مهملة، لغة يمانية. انتهى من «الفسطاني»

سهر: قوله: الخمر: [مقصوده أن التحريم لم يتعلق بعين الخمر المعروفة عندهم، بل كل ما أسكر فهو حرام. (التنقيح)] قوله: البتع: بكسر الواو وفتح، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والوجه فيه في «القاموس»: «البتع» بالكسر و«عنب»: نبيذ العسل المشتد أو سلاله العنب، أو بالكسر: الخمر. (الخبر الجاري) «البتع»: شراب يتخذ من العسل. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: الفقاع: بضم الفاء وتشديد القاف وبالعين المهملة. قال الكرماني: المشروب المشهور، قلت: الفقاع لا يشرب، بل يمص من كوزه، وقال بعضهم: الفقاع معروف قد يصنع من العسل، وأكثر ما يصنع من الزبيب، قلت: لم يقل أحد: إن الفقاع يصنع من العسل، بل أهل الشام لا يصنعون إلا من الدبس، وفي عامة البلاد ما يصنع إلا من الزبيب المدقوق، وحكم شربه ما قاله مالك: إنه إن لم يسكر لا بأس به. والفقاع لا يسكر، نعم إذا بات في إنائه الذي يصنعونه فيه ليلة في الصيف أو ليلتين في الشتاء يشد جدا، ومع هذا لا يسكر. (عمدة القاري) قوله: سألنا: [عن فقهاء أهل المدينة في زمانه، وقد شارك مالكا في لقاء أكثر مشايخه المدنيين. (عمدة القاري)] قوله: سئل: [لم يعرف اسم السائل صريحا، قيل: يحتمل أن يكون السائل أبا موسى الأشعري؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: «ما هي؟» قال: البتع والمزور. قال: «كل مسكر حرام». (عمدة القاري)] قوله: كل شراب: أي كل واحد من أفراد الشراب المسكر حرام، وذلك أن كلمة «كل» إذا أضيفت إلى النكرة تقتضي عموم الأفراد، وإذا أضيفت إلى المعرفة تقتضي عموم الأجزاء، وقال بعضهم: «كل شراب أسكر» أي من شأنه الإسكار، وسواء حصل بشربه الإسكار أم لا؟ قلت: ليس معناه كذا؛ لأن الشارع أخير بجرمة الشراب عند اتصافه بالإسكار، ولا يدل ذلك على أنه يجرم إذا كان يسكر في المستقبل. ثم نقل عن الخطابي فقال: قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان؛ لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر، فهو كما قال: «كل طعام أشبع فهو حلال»؛ فإنه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الإشباع، وإن لم يحصل الشبع به لبعض. قلت: قوله: «قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان» لا يمشي في كل شراب، إنما ذلك في الخمر؛ لما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا؛ إنما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب، فهذا يدل على أن الخمر حرام قليلا وكثيرا أسكرت أم لا، وعلى أن غيرها من الأشربة إنما يجرم عند الإسكار، وهذا ظاهر. فإن قلت: ورد عنه صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام» و«كل مسكر حرام». قلت: طعن فيه يحيى بن معين، ولئن سلم فالأصح أنه موقوف على ابن عمر، ولهذا رواه مسلم بالظن، فقال: لا أعلمه إلا مرفوعا، ولئن سلم فمعناه كل ما أسكر كثيره فحكمه حكم الخمر. (عمدة القاري: كتاب الطهارة، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ)

قوله: الدباء: بضم دال وشددة باء ومد، وحكي القصر، وزنه «فعال» أو «فعلاء»: الفرع اليابس، وهو البقطين نهي عن الانتباز فيها؛ لأنها غليظة لا يترش منها الماء، وانقلاب ما هو أشد حرارة إلى الإسكار أسرع، فيسكر ولا يشعر. قوله: «المرقت» إناء طلي بالزفت، وهو نوع من القار، نهي عنه؛ لأن هذه الأواني تسرع الإسكار، وربما يشرب فيها من لا يشعر به. قوله: «الحنتم» هي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها إلى المدينة. ثم قيل للحنف كلة، واحدا حنتمة. وإنما نهي عن الانتباز فيها؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. وقيل: لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر، فنهى عنها؛ ليمتنع عن عملها، والأول أوجه. قوله: «والنقير» هو أصل النخلة ينقر وسطه، ثم ينبذ فيه التمر مع الماء؛ ليصير نبيذا مسكرا، كله من «مجمع البحار».

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُدْحِقُ مَعَهَا الْخُنْتَمَ وَالْتَقِيرَ.

القاتل بهذا هو الزهري. (ف)

٨٣٧/٢

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سهر قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ

أَبُو الْوَلِيدِ الْهَرَوِيُّ. (ف) ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ. (ف) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ف) عَامِرُ بْنُ شَرَاهِيلَ. (ع)

عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ سهر فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعَنْبِ وَالْتَمْرِ وَالْحِنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ

مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثَةٌ وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ سهر لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجُدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ.

أَي قَضَائِي أَوْ أَحْكَامٍ أَوْ مَسَائِلَ. (ك) أَي حَتَّى يَبِينَ لَنَا. (ع)

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَسْتَيْءُ يُصْنَعُ بِالسُّنْدِ مِنَ الرُّزِّ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ سهر، أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ

الْقَاتِلُ أَبُو حَيَّانَ. (ف) كِتَابَةُ الشَّعْبِيِّ. (ف) مَبْدَأٌ تَخْتَصُّ بِالصَّفَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: «بِضْعٌ، وَخَوْرُهُ عُدْوَانٌ، أَي مَا حَكَمَهُ». (ع)

حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ الْعَنْبِ: الرَّبِيبُ.

ابْنُ مَهْدِيٍّ شَيْخُ الْبَحَارِيِّ. (ع)

٥٥٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفْرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سهر عَنْ عُمَرَ سهر

ابْنِ الْحَجَّاجِ. (ع)

قَالَ: الْخَمْرُ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الرَّبِيبِ وَالْتَمْرِ وَالْحِنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

٨٣٧/٢

٥٥٩٠- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ

الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ مَذَكَّرَةً، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ صَوْرَتُهُ صَوْرَةَ التَّعْلِيقِ. (ع)

تَابِعِي شَامِي. (ع)

الْكَلَابِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ - وَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي - سَمِعَ النَّبِيَّ سهر

قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: الصَّوَابُ أَبُو مَالِكٍ بِلَا شَكِّ. (ف) هَذَا تَوْكِيدٌ وَمِبَالِغَةٌ فِي صِدْقِ الصَّحَابِيِّ

لِأَنَّ عَدَالَةَ الصَّحَابِيِّ مَعْلُومَةٌ. (ع)

الْمُخْتَلَفِ فِي صِحَّتِهِ. (ع)

١. معها: وفي نسخة: «معهما». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. وثلاثة: وفي نسخة: «وثلاث». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

٥. الرز: وفي نسخة: «الأرز». ٦. ويسميه بغير اسمه: وفي نسخة: «ويسميتها بغير اسمها». ٧. حدثني: وفي نسخة: «قال حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل الخ: قال الحافظ: قوله: «الخمر ما خامر العقل» قال الكرماني: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر

العقل من عصير العنب خاصة، كذا قال. وفيه نظر؛ لأن عمر سهر ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف حكم الشرعي ... إلى آخر ما بسط أشد البسط. قلت: الأول قول

الحنفية، والثاني مسلكت الجمهور من الأئمة الثلاثة. قوله: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر الخ: ذكر الخمر باعتبار الشراب، وإلا فالخمر مؤنث سماعي، قاله القسطلاني. وعزاه الحافظ

في «الفتح» إلى الكرماني وزاد: قلت: بل فيه لغة بالتذكير. ثم قال القسطلاني: ومطابقة الجزء الأول من الترجمة للحديث ظاهرة، وأما الجزء الثاني ففي حديث مالك بن أبي مريم =

سهر: قوله: نزل تحريم الخمر: [أراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول «كتاب الأشربة»، وهي آية المائدة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ...». (فتح الباري)]

قوله: وهي من خمسة أشياء: قال بعضهم: أراد عمر سهر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها. قلت: نعم يتناول غير المتخذ

من العنب من حيث التشبيه لا من حيث الحقيقة. (عمدة القاري) قال في «فتح الباري»: الجملة حالية، أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة، ويجوز أن تكون استئنافية

أو معطوفة على ما قبلها. قال العيني: جملة حالية لا تقتضي الحصر، ولا ينفي إطلاق الخمرية على نبيذ الذرة والأرز وغيرهما. قوله: والخمر ما خامر العقل: [أي غطاه أو خالطه، ولم يتركه

على حاله، وهو من مجاز التشبيه. (فتح الباري)] في «العيني»: لا ينافي كون اسم الخمر خاصا في النبي من ماء العنب إذا أسكر؛ فإن «النجم» بمعنى الظهور، وهو اسم للنجم المعروف،

وهو الثريا، وليس باسم لكل ما ظهر، وهذا كثير النظائر، نحو «القارورة»؛ فإنها مشتقة من «القرار»، وليس اسما لكل ما يقر فيه شيء. وفي «العيني» أيضا: بل المنقول من أهل اللغة أن

الخمر من العنب والمتخذ من غيره لا يسمى حمرا إلا مجازا. قوله: وددت: [أي تمنيت. وإنما تمنى؛ لأنه أبعد من محذور الاجتهاد، وهو الخطأ. (عمدة القاري)]

قوله: الجيد: أي مسألة الجيد في أنه يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه، وفي قدر ما يرثه؛ لأن الصحابة اختلفوا فيه اختلافا كثيرا. (عمدة القاري) قوله: «الكلالة» وهو أن يموت الرجل

ولا يدع والده ولا ولدا ليرثه. وأصلها من «تكلمه النسب» إذا أحاط. وقيل: «الكلالة» الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد. (النهاية) في «العيني»: هو من لا ولد له ولا والد، قاله أبو بكر

وعمر وعلي وزيد وابن مسعود والمدينون والبصريون. وروي عن ابن عباس: هو من لا ولد له وإن كان له والد. وقال شيخنا أمين الدين في شرحه للسرانية: الكلالة يطلق على ثلاثة:

١- على من لم يخلف ولدا ولا والدا له. ٢- وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين. ٣- وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد. قوله: «وأبواب من الربا» فلهذا يشير إلى ربا الفضل؛ لأن

ربا النسبية متفق عليه بين الصحابة. وسياق الخبر يدل على أنه كان عنده نص في بعض أبواب الربا دون بعض، فلهذا تمنى معرفة البقية. (فتح الباري) قوله: بالسند: [بلد بقرق الهند.

(الكواكب الدراري)] قوله: الرز: [الظاهر أن المراد به ما يقال له بالفارسية: يوزا. (الخبر الجاري) قال الجوهري: هو حب. (عمدة القاري)] قوله: ذلك: [أي اتخاذ الخمر من الأرز، ولو

كان لنهي عنه، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها. (فتح الباري)] قوله: ويسميه: [تذكير الضمير باعتبار الشراب، وإلا فالخمر مؤنث سماعي. (الكواكب الدراري) فيه لغة للتذكير.

(فتح الباري) ليس في الحديث ما يطابق الجزء الثاني. قيل: أشار بقوله: «ويسميه» إلى حديث روي لم يخرج له؛ لكونه على غير شرطه. (عمدة القاري)]

يَقُولُ: «لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَجِلُّونَ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا عَدَا. فَيَبِيَّتَهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسُخُ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

بالفوقية والتحية، فاعله «الفقير»، ولذا قال: يعني الفقير. (ع)
أي يهلكهم ليلا، والبيات: محرم العلبو ليلا. (ف)
أي يروح الراعي

٦- بَابُ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ

٨٣٧/٢

٥٥٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا ابن سعد يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ سلة بن دينار السَّاعِدِيُّ ٦ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ٧ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ. قَالَتْ: أَتَذَرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٨؟

يطلق على الذكر والأنثى. (ع)

أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

كل ما ألقى في ماء، فقد أنقع، يقال: أنقعت البواء وغيره في الماء فهو منقع. (د)

٧- بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٨٣٧/٢

٥٥٩٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ٩ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ١٠ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا. قَالَ: «فَلَا إِذَا».

ابن أبي الجعد. (ف)
أي عن الانتباز في الظروف. (ع)

١. بسارحة: وفي نسخة: «سارحة». ٢. فيقولون: وفي نسخة: «فيقول»، وفي نسخة: «فيقولوا». ٣. يوضع العلم: وفي نسخة: «ويضع العلم».

٤. أتى: وفي نسخة بعده: «بنا». ٥. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٦. خادمهم: وفي نسخة بعده: «في العرس». ٧. قالت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قال» [القاتل هو سهل. (عمدة القاري)]. ٨. ما سقيت: وفي نسخة: «ما سقت». ٩. إذا: وفي نسخة: «إذن» [أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا هي عنها. حاصله أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج، أو وقع وحي في الحال بسرعة، أو كان الحكم في تلك المسألة مفوضا إلى رأي النبي ﷺ. (فتح الباري)].

ترجمة = عند الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في «تأريخه» عن أبي مالك الأشعري مرفوعا: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» كما هو عادة المؤلف ﷺ في الإشارة بالترجمة إلى حديث لم يكن على شرطه. وقال في «الكواكب»: أو لعل نظر المؤلف إلى لفظ «من أمتي»؛ إذ فيه دليل على أنهم استحلوها بالتأويل؛ إذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفرا وعروجا عن أمته؛ لأن تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة. اهـ واختار الحافظ التوجيه الأول، والحديث الذي ذكره القسطلاني قال الحافظ فيه: أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان، وله شواهد كثيرة... إلى آخر ما ذكر. قوله: باب الانتباز في الأوعية والتور: هو من عطف الخاص على العام؛ لأن التور من جملة الأوعية. وهو يفتح المشاة: إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب. ويقال: لا يقال له: «تور» إلا إذا كان صغيرا. وقيل: هو قدح كبير كالقدر، وقيل: مثل الطست. انتهى من «الفتح».

قوله: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية الخ: قال الحافظ: ذكر فيه خمسة أحداث، الأول منها: عام في الرخصة. وفي الثاني: استثناء المرفق. وفي الثالث: النهي عن الدباء والمزفت. وفي الرابع: وهو حديث عائشة كذلك. وفي الخامس: النهي عن الجر الأخضر. وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث الأخرى، وهي مسألة خلاف. فذهب مالك إلى ما دل عليه صنيع البخاري. وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية: يكره ذلك ولا يحرم. وقال سائر الكوفيين: يباح. وعن أحمد روايتان. وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولا ثم نسخ. وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية باقٍ، منهم ابن عمر وابن عباس. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، كذا أطلق، قال: والأول أصح. انتهى بتغيير واختصار

سهر: قوله: يستحلون الخ: [قال ابن العربي: يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا، ويحتمل أن يكون مجازا عن الاسترسال كالاسترسال في الحلال، كذا في «فتح الباري»]. قوله: الحمر: بكسر حاء وخفة راء مهملتين: الفرج، وأصله الجرح، يريد به كثرة الزنا، ويمكن كون استحلال نكاح المتعة. (بجمع البحار) قوله: «المعارف» بالمهملة والزاي: أصوات الملاهي. (الكواكب الدراري) جمع «مَعْرَظَةٌ» بفتح الزاي، وهي آلات الملاهي. ونقل القرطبي عن الجوهرية: أن «المعارف» الغناء، والذي في «صحاحه» أنها آلات اللهو. وفي حواشي الدياتي: المعارف: الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء: عزف. (فتح الباري) قوله: «عَلِمَ» بفتحين، والجمع أعلام، وهو الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل. (فتح الباري) قوله: «تروح عليهم» كذا فيه بحذف الفاعل، وهو الراعي بقربته المقام؛ إذ السارحة لا بد لها من حافظ. قوله: «بسارحة». مهملتين: المشاة التي تسرح بالغداة إلى رعيها، وتروح أي ترجع بالعشي إلى مآلفها، ووقع في رواية الإسماعيلي: «سارحة» بغير موحدة في أوله ولا حذف فيها. (فتح الباري)

قوله: ويضع العلم: [أي يوقعه عليهم. وقال ابن بطال: إن كان العلم جبلا فيدكدكه، وإن كان بناء فيهدمه، ونحو ذلك. (فتح الباري)] قوله: يمسخ آخرين الخ: يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين يبتوا، ويؤيد الأول أن في رواية الإسماعيلي: «ويمسخ منهم آخرين». قال ابن العربي: يحتمل الحقيقة كما وقع للأهم السالفة، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم، قلت: والأول أليق بالسياق. (فتح الباري) قوله: التور: هو يفتح المشاة: إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب، ويقال: لا يقال له: «تور» إلا إذا كان صغيرا، وقيل: هو قدح كبير كالقدر، وقيل: مثل الطست، وقيل: هي كالإجانة، وهي بكسر همزة وتشديد الجيم وبعد الألف نون: وعاء. (فتح الباري) قوله: أنقعت: قال المهلب: النقع حلال ما لم يشند، فإذا اشتد وغلا حرم. وشرط الحنفية القذف بالزبد. قلت: لم يشترط القذف بالزبد إلا أبو حنيفة في عصر العنب. (عمدة القاري)

وَقَالَ حَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ ^٣ بِهِدَا. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِدَا وَقَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ ...

ابن حياط من شيوخ البخاري روى عنه مذاكرة. (ع) القطان. (ف) قال العيني: سفیان هنا ابن عيينة ابن المعتمر. (ع)

٥٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^٤ قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ ^٥ عَيْرَ الْمَرْفَتِ.

ابن عيينة. (ع) المدني. (ع) العنسي. (ف) المراد منها الأوعية

٥٥٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ ^٦ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِدَا.

الثوري أو ابن عيينة. (ع) الأعمش. (ف) ابن يزيد بن شريك. (ع) ابن أبي شيبه. (ع) ابن عبد الحميد. (ع)

٥٥٩٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَتَّبَدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: ^٧ إِنَّمَا أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ، أَفَأَحَدْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟! ^٨

ابن المعتمر. (ع) ابن يزيد النخعي. (ف) القائل هو إبراهيم. (ف) أي الأسود. (ف) استفهام إنكاري. (ف) على البديل من الضمير. (ف)

٥٥٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ. قُلْتُ: أَيَشْرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا.

ابن زياد. (ف) أبو إسحاق سليمان بن فيروز. (ف) أي نبيذ الجر الأخضر. (ع) القائل هو الشيباني. (ف)

١. وقال: وفي نسخة بعده: «لي». ٢. حدثنا: ولأبي زر: «حدثني». ٣. حدثنا: ولأبي زر: «حدثني». ٤. عن: وفي نسخة: «قال».
٥. حدثني: وفي نسخة: «قال حدثنا». ٦. عن علي ^٦: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. حدثنا: ولأبي زر: «حدثني».
٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. عن ما: وفي نسخة: «عما»، وللكشميهني وأبي زر: «عم». ١١. نهانا: ولابن عساكر: «نهيينا»، وفي نسخة بعده: «في ذلك». ١٢. قال: وفي نسخة: «قالت». ١٣. أفأحدثك: وللمستلي والحُموي وأبي زر: «أفحدثك»، ولأبي زر أيضًا والكشميهني: «أفأحدث»، وفي نسخة: «أحدث»، وفي نسخة: «أحدث».

سهر: قوله: عن الأسقية: كذا وقع في هذه الرواية، وقد تفتن البخاري لما فيها، فقال بعد سياق الحديث: «حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا سفیان بهذا وقال: عن الأوعية» وهذا هو الراجح، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كأحمد والحميدي في «مسنديهما»، وأبي بكر بن أبي شيبه وابن أبي عمير عند مسلم، وأحمد بن عتبة عند الإسماعيلي، وغيرهم. وقال عياض: ذكر «الأسقية» وهم من الراوي، وإنما هو «عن الأوعية»؛ لأنه ^٩ لم ينه قط عن الأسقية، وإنما نهى عن الظروف، ويحتمل أن يكون الرواية في الأصل كانت: «لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية»، فسقط من الرواية شيء. انتهى

وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون معناه: لما نهى في مسألة الأنبذة عن الجرار بسبب الأسقية، قال: وبجيء «عن» سببية شائع، مثل «تسمنون عن الأكل» أي بسبب الأكل، ومنه «فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنَّا» (البقرة: ٣٦) أي بسببها. قلت: ولا يخفى ما فيه، ويظهر لي أن لا غلط ولا سقط، وإطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز، فقوله: «نهى عن الأسقية» بمعنى الأوعية؛ لأن المراد بالأوعية: الأوعية التي يستقى منها، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف، وإلا فمن يميز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفیان، فكانه كان يرى استواء اللظنين فحدث به مرة هكذا ومرارا هكذا، ومن ثم لم يعدها البخاري وهما، كذا في «فتح الباري».

قوله: الجر: [يفتح الجيم وتشديد الراء جمع «جرة»، وهي المعمول من الفخار [فخار بالشدديد: سفينة. (صحر)]. (عمدة القاري) قوله: الدباء والمرقت: [تقدم معناها ومعنى الجر والحنتم برقم: ٥٥٨٧]. قوله: قلت الخ: [وإنما استفهم إبراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهي عن الأربعة، ولعل هذا هو السر في التقييد بأهل البيت؛ فإن الدباء والمرقت كان عندهم متيسرا، ولذلك خص نهيهم عنهما. (فتح الباري)] قوله: قال لا: يعني: أن حكمه حكم الأخضر، فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له، وكان الجرار الأخضر حينئذ كانت شائعة بينهم، فكان ذكر الأخضر ليبان الواقع لا للاحتراز. وقال ابن عبد البر: هذا عندي كلام مخرج على جواب سؤال كأنه قيل: الجر الأخضر؟ فقال: لا تتبدوا فيه، فسمعه الراوي فقال: نهى عن الجر الأخضر. وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر. قال: والجر كل ما يصنع من مَدَر. قلت: وقد أخرج الشافعي عن =

٨- بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسَكَّرْ
ترجمة
نسخة
بالإضافة. (ح)

٨٣٨/٢

٥٥٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أُنَّ
سلة بن دينار. (ح)

أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ حَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ. فَقَالَتْ: مَا تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟
اسمه مالك بن ربيعة. (ع) يضم العين والراء. (قس)

تقدم الحديث برقمي: ٥٥٩١ و ٥١٨٣

أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.
كل ما ألقى في الماء فقد أنقع. (ن)

بحث معناه برقم: ٥٥٩١

٩- بَابُ الْبَاذِقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسَكَّرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ
ترجمة
أي في بيان من نهي. (ع)

٨٣٨/٢

وَرَأَى عُمَرَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ رضي الله عنه شَرِبَ الطَّلَاءَ عَلَى الثَّلْثِ. وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ رضي الله عنه عَلَى النَّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:
ابن الخطاب. (ع) ابن جليل. (ع) ابن الجراح. (ع) ابن عازب. (ع) أي إذا طبخ وصار على النصف. (ح)

أَشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا. وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسَكَّرُ جَلَدَتْهُ.
قبل أن يتخمر. (ف) ابن الخطاب. (ف) بالتصغير. هو ابن عمر رضي الله عنه. (ع) أي عن الشراب. (ح)

١. ما: وفي نسخة: «إذا». ٢. سعد: ولأي ذر بعده: «الساعدي».

٣. ما تدرون: وفي نسخة: «أتدرون»، وللكشميهي وأبي ذر: «هل تدرن».

ترجمة: قوله: باب نقيع التمر ما لم يسكر: أشار بالترجمة إلى أن الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الإسكار، أو أراد قائله حسم المادة كما سيأتي عن عبدة السلماني. وتقييده في الترجمة بـ«ما لم يسكر» مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتا ولا نفيًا؛ إما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل - وهو من أول الليل إلى أثناء نهاره - لا يحصل فيها التغير جملة، وإما خصه بما لا يسكر من جهة المقام، والله أعلم. انتهى من «الفتح»
قوله: باب الباذق ومن نهي عن كل مسكر من الأشربة: بسط الكلام في هامش النسخة الهندية في تحقيق الباذق. قال الحافظ: قوله: «ومن نهي عن كل مسكر»: كأنه أخذه من قول عمر: «فإن كان يسكر جلدته» مع نقله عنه تجويز شرب الطلاء على الثلث، فكأنه يؤخذ من الخبرين أن الذي أباحه ما لم يسكر أصلا. وأما قوله: «من الأشربة» فلأن الآثار التي أوردها مرفوعها وموقوفها تتعلق بما يشرب. انتهى من «الفتح»

سهر = سفيان عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر»، فإن كان محفوظا ففي الأول اختصار، والحديث الذي ذكره ابن عبد البر أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما. قال الخطابي: لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض، وإنما علق بالإسكار، وذلك أن الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها، فقد يتغير من قبل أن يشعر به، فنهوا عنها، ثم لما وقعت الرخصة أذن لهم في الأوعية بشرط أن لا يشربوا مسكرا. (فتح الباري)

قوله: ما لم يسكر: تقييده في الترجمة بـ«ما لم يسكر» مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتا ولا نفيًا؛ إما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل - وهي من أول الليل إلى أثناء نهاره - لا يحصل فيها التغير، وإما خصه بما لا يسكر من جهة المقام. (فتح الباري) قوله: القاري: [بالقاف والراء والياء المشددة، نسبة إلى القارة: قبيلة. (عمدة القاري)]
قوله: كانت امرأته خادمهم الخ: قال ابن بطال: فيه من الفقه أن الحجاب ليس بفرص على نساء المؤمنين، وإنما هو خاص لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك ذكر الله تعالى في كتابه: «وَإِذَا سَأَلْتَهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» (الأحزاب: ٥٣). أقول: يحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب، أو كانت تخدمهن وهي مستورة بالجلباب، وقال تعالى: «قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» (النور: ٣٠). وقال: «قُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ» (النور: ٣١). (الكواكب الدراري)

قوله: الباذق: ضبطه ابن التين بفتح المعجمة، ونقل عن الشيخ أبي الحسن - يعني القاسبي - أنه حدث به بكسر الذال، وسئل عن فتحها، فقال: ما وقفت عليه. قال: وذكر أبو عبد الملك أنه الخمر إذا طبخ. وقال ابن التين: هو فارسي معرب. وقال الجواليقي: أصله باذ، وهو الطلاء، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل. وقال ابن قرقول: الباذق: المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر، أو إذا طبخ بعد أن اشتد. وذكر ابن سيده في «الحكم»: أنه من أسماء الخمر، ويقال للباذق أيضا: المثلث؛ إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثه، كذا في «فتح الباري». وقال في «القاموس»: بكسر الذال وفتحها: ما طبخ من عصير العنب أدق طبخة فصار شديداً، الطلاء المنصف - وهو الذي ذهب نصفه - والباذق كلها حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، ولكن حرمة تلك الأشياء دون حرمة الخمر، حتى لا يكفر مستحلها، ولا يجب الحد بشرها ما لم يسكر، ونجاستها خفيفة، وفي رواية غليظة، ويجوز بيعها عند أبي حنيفة، ويضمن قيمتها بالإتلاف، كذا في «عمدة القاري».

قوله: الطلاء: [بكسر المهملة والمد هو الدبس، شبه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى يمدد: أشبه بطلاء الإبل، وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر. (فتح الباري)]
قوله: على الثلث: [أي إذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان. (عمدة القاري)]
قوله: وقال عمر رضي الله عنه: [أثر عمر وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد، وفيه: «جلده عمر الحد تاما»، كذا في «فتح الباري». يحتمل أن يكون سأل ابنه، فاعترف بأنه شرب كذا، فسأل غيره عنه، فأخبره أنه يسكر، أو سأل ابنه فاعترف أن الذي شرب يسكر. (فتح الباري)]
قوله: فإن كان يسكر جلدته: اختلف في جواز الحد بمجرد وجدان الريح، والأصح لا. واختلف في السكران، فقيل: هو من اختلط كلامه المنظوم، وانكشف ستره المكتوم. وقيل: هو من لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض. (عمدة القاري)

٥٥٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجَوْزِيَّةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الْبَادِقِ. فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدُ الْبَادِقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ. قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْحَيْثُ.

٥٥٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الْخُلُوءَ وَالْعَسَلَ.

١٠- بَابٌ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطُ الْبُسْرَ وَالْتَّمَرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ

نحو أن يخلط التمر والزبيب فيصيران كإدام واحد. (ع)

٥٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ

الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إِذْ حَرَمَتِ الْحُمْرُ فَقَدَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نُعِدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْحُمْرُ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ:

البسر المرمية الرابعة للتمر الخجل، أولها طلع ثم خلال ثم بلع ثم بسر ثم رطب. (مع) مر الحديث برقم: ٥٥٨٣

قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه.

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. عبد الله بن أبي شيبه: وفي نسخة: «عبد الله بن محمد بن أبي شيبه».

٣. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٤. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٥. مسلم: وللنسفي بعده: «بن إبراهيم».

ترجمة: قوله: باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إلخ: قال ابن بطال: قوله: «إذا كان مسكراً» خطأ؛ لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما؛ لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين لأتهما يسكران حالا، بل لأتهما يسكران مآلاً؛ فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما. قال الكرمانى: فعلى هذا فليس هو خطأ، بل يكون أطلق ذلك على سبيل المجاز، وهو استعمال مشهور. وأجاب ابن المنير: بأن ذلك لا يرد على البخاري، إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل الإسكار، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول ... إلى آخر ما ذكر الحافظ. وقال: الذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أوّل النهي عن الخليطين بأحد تأويلين، أحدهما: حمل الخليط على المخلوط، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلاً وقد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلاً قد اشتد، فيخلطان ليصيرا خللاً، فيكون النهي من أجل تعدد التخليل، وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف. ثانيهما: أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف، فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين، ويؤيد الثاني قوله في الترجمة: «وأن لا يجعل إدامين في إدام» وقد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف ... إلى آخر ما بسط الحافظ. قوله: «وأن لا يجعل إدامين: أي التمر والزبيب مثلاً فيكونان كالواحد، فيكون تابعاً لما سبق، كذا قالوا. والأوجه عندي: أنه تأسيس وحكم مستقل كما هو المعروف عن عمر رضي الله عنه، وقد تقدم نحوه في كلام الحافظ.

سهر: قوله: سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق: قال المهلب: أي سبق محمد صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهن بأذفا. قال ابن بطال: يعني بقوله: «كل مسكر حرام»، والباذق: شراب العسل، ويحتمل أن يكون المعنى: سبق حكم محمد صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهن لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمحل لها إذا كان يسكر. قال: وكان ابن عباس فهم من السائل أنه يرى الباذق حللاً، فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله وأخبره أنه المسكر ولا عبرة بالتسمية. وقال ابن التين: يعني أن الباذق لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: وسياق قصة عمر يؤيد ذلك. (فتح الباري) قوله: قال الشراب الحلال الطيب إلخ: [أي قال أبو الجوزية: الباذق هو الشراب الحلال الطيب. (إرشاد الساري) أخرج البيهقي بلفظ «قال: الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث»، كذا في «فتح الباري»]. ولم يعين القائل، هل هو ابن عباس أو من بعده؟ والظاهر أنه من قول ابن عباس، وبذلك جزم القاضي إسماعيل في «أحكامه» في رواية عبد الرزاق. قوله: «ليس بعد الحلال» يعني أن المشتبهات تقع في حيز الحرام، وهو الخبيث، وما لا شبهة فيه هو حلال طيب. (فتح الباري)

قوله: عن عائشة: [مطابقتها للترجمة من حيث إن الذي يخل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلو، والذي يجوز شربه من عصير العنب هو ما كان في معنى العسل. (عمدة القاري)] قوله: إذا كان مسكراً: قال ابن بطال: قوله: «إذا كان مسكراً» خطأ؛ لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما؛ لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين لأتهما يسكران حالا، بل لأتهما يسكران مآلاً؛ فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما. قال الكرمانى: فعلى هذا فليس هو خطأ، بل يكون إطلاق ذلك على سبيل المجاز، وهو استعمال مشهور. وأجاب ابن المنير: بأن ذلك لا يرد على البخاري، إما لأنه يرى جواز الخليطين من قبل الإسكار، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول، وهو حديث أنس؛ فإنه لاشك أن الذي كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكراً. قلت: والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أوّل النهي بأحد تأويلين، أحدهما: حمل الخليط على المخلوط، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلاً قد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلاً قد اشتد، فيخلطان ليصيرا خللاً، فيكون النهي من أجل تعدد التخليل، وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف. وثانيهما: أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف، فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين، ويؤيد الثاني قوله في الترجمة: «وأن لا يجعل ...». (فتح الباري) قوله: «وأن لا يجعل إدامين» قال القسطلاني: ترجم عمر رضي الله عنه عن الجمع بين الإدامين، فروي «أنه كان كثيراً ما يسأل عن حذيفة: هل عده رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين؟ فيقول: لا. فيقول له: هل رأيت في شيئا من خلال المنافقين؟ فيقول: لا، إلا واحدة. فقال: ما هي؟ قال: رأيتك جمعت بين إدامين على مائدة ملح وزيت، وكنا نعدّها نفاقاً. فقال: لله عليّ أن لا أجمع بينهما. وكان لا يأكل إلا بزيت خاصة أو ملح خاصة». قال القسطلاني: وهذا تورع، وإلا فلا خلاف في أن الجمع بينهما مباح بشرطه. (الخبر الجاري) قوله: [في لأسقي إلخ: [وقال في أوائل الكتاب: «الأسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب» وهنا غيره، ولا يضر ذلك على ما لا يخفى. (عمدة القاري)]

٥٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّيْبِ وَالْتَمْرِ

وحكمة النهي خوف إسراع الإسكار في النبيذ مع الخلط، والظاهر أن المنع ههنا عن خلطها لأجل الانتباه، كما يأتي في حديث متصل. (ع)

النيل. (ع) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) ابن أبي رباح. (ع)

وَالْبَسْرِ وَالرُّطْبِ.

٥٦٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

المطابقة للجزء الثاني. (ع)

ابن إبراهيم. (ع) الدستواحي. (ع)

أَنْ يُجَمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالرَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالرَّيْبِ، وَلِيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء ثابت، أي وحده. (ف)

البسر اللوذ. (ع)

١١- بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرْبِ﴾

(النحل: ٦٦) لهذا هنيئا لا يفض به شاربه. (ف)

٨٣٨/٢

٥٦٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

عبد الله بن عثمان المروزي. (ع) ابن المبارك. (ع) ابن يزيد. (ع)

قَالَ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ يَقْدَحُ لَبَنٍ وَقَدَحَ حَمْرٍ.

بالتونين وعدمه. (ك) الحكمة في التعبير بين الحمر - مع كونه حراما - واللبن - مع كونه حلالا - إما لأن الحمر حينئذ لم تكن حرمت، أو لأنها من الجنة، وهر الجنة ليست حراما. (ف)

٥٦٠٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رضي الله عنها

زوجة العباس بن عبد المطلب. (ع)

عبد الله بن الربيع. (ع) ابن عينة. (ع)

قَالَتْ: شَكَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ. وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَمَا قَالَ: شَكَكَ النَّاسُ.....

يعني أن سفيان ربما كان أرسل الحديث فلم يقل في الإسناد: عن أم الفضل. (ف)

١. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدة: وللكشميهني وأبي ذر: «حدثه». ٣. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل»، وفي نسخة بعده: «يخرج» [ليس في التلاوة: «يخرج»، وإنما هي: «تُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ»]. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «قال أخبرنا». ٥. فأرسلت إليه: ولأبي ذر: «فأرسلت إليه أم الفضل».

ترجمة: قوله: باب شرب اللبن: قال الحافظ: قال ابن المنير: أطال التنفيذ في هذه الترجمة؛ ليرد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيره، فرد ذلك بالنصوص، وهو قول غير مستقيم؛ لأن اللبن لا يسكر بمجرد، وإنما يتفق فيه ذلك نادراً بصفة تحدث. وقال غيره: قد زعم بعضهم أن اللبن إذا طال العهد به وتغير صار يسكر. وهذا ربما يقع نادراً إن ثبت وقوعه، ولا يلزم منه تأنيب شاربه إلا أن علم أن عقله يذهب به، فشربه لذلك. ثم ذكر الحافظ رواية عن «سنن سعيد بن منصور» من قول ابن عمر ما يؤيد اتخاذ الحمر باللبن، فارجع إليه لو شئت. قلت: وعندي لا حاجة إلى هذه المباحث التي ذكرها الشراح كما ترى، ولا طائل تحتها. والظاهر أن المصنف رضي الله عنه بدأ من ههنا من أنواع الأشربة ما يحل بعد الفراغ عن بيان ما يحرم منها، ويؤيده التراجم الآتية، وتقدم أيضا في أول الكتاب أن المصنف رضي الله عنه ذكر في «كتاب الأشربة» كلا النوعين الحلال والحرام. والظاهر أنما شرع باللبن؛ لكونه أشرف الأنواع. ويؤيده حديث الباب من حيث إنه عرض عليه صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء. وأشار بذكر الآية في الترجمة إلى أصل حلها، حيث من الله تعالى على عباده به. ويمكن أن يقال: إن الإمام البخاري أشار بذكر هذه الآية إلى ما عسى أن يتوهمه أحد من قوله تعالى: ﴿مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ كراهة اللبن؛ لكون معدنه قريباً من معدن النجاسة، فذكر في الباب ما يزيل هذا التوهم من حديث الإسراء وعرض اللبن عليه صلى الله عليه وسلم.

سهر: قوله: عن الزبيب الخ: [يعني عن الجمع في الانتباه. (الكواكب الدراري) والزبيب: العنب اليابس الأسود، كذا في «المجمع»]. قوله: نهى النبي صلى الله عليه وسلم: [لتنزيهه لا للتحريم، كذا في «الفتح». وقيل: لضيق العيش. وقال المهلب: للسرف. (عمدة القاري)] قوله: منها الخ: [أثنى الضمير في «منهما»] ولم يقل: «منها» باعتبار أن الجمع بين الاثنين لا بين الثلاثة أو الأربعة. (الكواكب الدراري) «منهما» أي من كل اثنين، فيكون الجمع بين أكثر بطريق الأولى. (فتح الباري) [قوله: علي حدة: قال الحفظي: وذهب إلى تحريم الخليطين - وإن لم يكن الشراب منهما مسكراً - جماعة؛ عملاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وظاهر مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين. وخص اللبث النهي إذا انتبذ معا. انتهى واعترض البعض على قول من قال [وهو قول أبي حنيفة]: لا بأس به؛ إذ كل واحد منهما يحل منفرداً، فلا يكره مجتمعا. فقالوا: هذا قياس في مقابلة النص مع وجود الفارق، فهو فاسد، كمن قاس بتجويز إحدى الأختين منفردة بتجويزهما مجتمعتين. انتهى وفيه: أن ما ذكره مني على الغفلة من التفرقة بين المسائل القياسية وبين الرجوع في معرفة أحوال الأشياء إلى ما هو الأصل فيها، وأن مقصود من قال: إذا يحل كل واحد منفرداً فلا يجرى مجتمعا؛ لأن الاجتماع بين الحلالين ليس من أسباب الحكم بالكراهة إذا لم يعتبر معه أمر آخر، فلا بد من ملاحظة ذلك الأمر، كما يلاحظ في جمع الأختين أنه سبب لقطعية الرحم، وهذا طريقة مسلوكة بين الفقهاء الذين وفقهم الله سبحانه بفضلهم الحكم والعلل للأحكام، فلا ينبغي أن يجزئ غيرهم عليهم، كما لا ينبغي أن يجزئ من ليس من أهل العبرة على من كان منهم. (الخير الجاري)

قوله: باب شرب اللبن الخ: [وضع هذه الترجمة للرد على قول من قال: إن اللبن الكثير يسكر، وهذا ليس بشيء. قال المهلب: شرب اللبن حلال بكتاب الله تعالى. وقال ابن بطال: إنما كان السكر منه بصناعة تدخله، كذا في «العيني»]. قوله: فرث: هذه الآية صريحة في إحلل شرب لبان الأنعام بجميع أنواعه؛ لوقوع الانتباه به، فيعم جميع لبان الأنعام في حال حياتها. و«الفرث» بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة، وهو ما يجتمع في الكرش. وقال الفزاز: هو ما ألقي من الكرش، تقول: «فرثت الشيء» إذا أخرجته من وعائه فشرته. أما بعد خروجه فإما يقال له: سرجين وزبل. وأخرج الفزاز عن ابن عباس أن الدابة إذا أكلت العلف واستفر في كرشها، فكان أسفل فرثاً وأوسطه لبناً وأعلىه دماً، والكبد مسلوطة عليه فيقسم الدم ويجريه في العروق، ويجري اللبن في الضرع، ويبقى الفرث في الكرش وحده. (فتح الباري) قوله: خالصاً: [من حرمة الدم وقذارت الفرث. (فتح الباري)] قوله: قذح خمر: [زاد في أول «كتاب الأشربة»: «فظهر إليهما، ثم أخذ اللبن»، وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى. (إرشاد الساري)]

فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرَسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ، فَإِذَا وَوُفَّ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنِ أُمِّ الْفَضْلِ.

يعني فإذا سئل عنه: هل هو موصول أو مرسل؟ قال: هو عن أم الفضل، وهو في قوة قوله: هو موصول. (ف)

مر الحديث برقمي: ١٦٥٨ و ١٩٨٨

٥٦٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُحَمَّدٍ

ابن عبد الحميد. (ع) سليمان. (ع) ذكوان. (ع) طلحة بن نافع

يَقْدَحُ مِنْ لَبَنٍ مِنَ التَّقِيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا حَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا».

معنى هلا. (ف) أي غطيته. (ع)

٥٦٠٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ - أَرَاهُ - عَنْ جَابِرِ

ذكوان. (ع)

سليمان. (ع)

ابن غياث

قَالَ: جَاءَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ التَّقِيْعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا حَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ

عُودًا». وَحَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

كلام الأعمش. (ع)

طلحة بن نافع. (ع)

٥٦٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ

ابن عازب

السبيعي. (ع)

ابن شميل. (ع)

ابن غيلان. (ع)

مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاجٍ وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَحَلَبْتُ كُنْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ

حَتَّى رَضِيْتُ. وَأَتَانَا سَرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سَرَاقَةُ أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

أي فارد أن يدعو عليه. (ع)

أي حتى شرب حاجته وكفايته. (ع)

٥٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عبد الله بن ذكوان. (ع)

ابن أبي حمزة. (ع)

الحكم بن نافع. (ع)

قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ».

بستوي فيه الذكر واللوث. (ع) أي تحلب بكرة

٥٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ابن عبدة

عبد الرحمن بن عمرو. (ع)

النبييل الضحاك بن غنله. (ع)

شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَمَصَّ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

بفتحين: الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن. (ع)

٥٦١٠- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

تعليق

مر بأرقام: ٣٥٧٠ و ٤٩٦٤ و ٥٥٧٦

١. وقف: وفي نسخة: «أوقف». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. أانا: ولابن عساكر: «أناه»، وفي نسخة: «أتي». ٤. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: أبو حميد: [عبد الرحمن، وقيل: المنذر ابن سعد الساعدي. (عمدة القاري)] قوله: النقيع: بفتح النون وكسر القاف وبالمهمل، موضع بوادي العقيق، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري) وقيل غيره، وقد تقدم في «كتاب الجمعة» ذكر نقيع الخضعات، فدل على التعدد، وكان واديا يجتمع فيه الماء، والماء النافع هو المجتمع. وقيل: كانت تعمل فيه الآنية. وعن الخليلي: الوادي الذي يكون فيه الشجر. وقال ابن التين: رواه أبو الحسن (يعني القابسي بالموحدة)، وكذا نقله عياض عن أبي بكر بن العاص، وهو تصحيف؛ فإن البقيع مقبرة المدينة. وقال القرطبي: الأكثر على النون، وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة. (فتح الباري) قوله: تعرض: بفتح أوله وضم الراء، قاله الأصمعي، وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء، وهو مأخوذ من العرض، أي أما يجعل العود عليه بالعرض؟ والمعنى: إن لم تظله فلا أقل من أن تعرض عليه شيئا، وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن يقال: التغطية أو العرض يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية فتتمتع الشياطين من الدنو منه. (فتح الباري)

قوله: فحلبت: تقدم في «الهجرة»: «فأمرت الراعي فحلب»، فيكون نسبة الحلب لنفسه مجازية. وقوله: «كتابة» بضم أوله وسكون المثناة بعدها موحدة. قال الخليل: كل قليل جمعته فهو كتابة. وقال ابن فارس: هي القطعة من اللبن أو التمر. وقال أبو زيد: هي من اللبن ملء القدح. وقيل: قدر حبة نافقة. وأحسن الأجوبة في شرب النبي ﷺ من اللبن مع كون الراعي أخيرهم أن اللبن لغيره أنه كان في عرفهم التسامح بذلك، أو كان صاحبها أذن للراعي أن يسقي من يمر به إذا التمس ذلك منه. (فتح الباري) وفي «الكرمان»: قلت: إما أن صاحبه كان رجلا حرييا لا أمان له أو كان صديق رسول الله ﷺ أو أبي بكر ﷺ يجب شربهما، أو كانا مضطرين. انتهى مع حذف الوجهين المذكورين. مر الحديث برقم: ٣٩١٧. قوله: اللقحة: بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة، وهي التي قرب عهدها بالولادة. و«الصفى»: مهملة وفاء وزن فاعيل: هي الكثيرة اللبن، وهي بمعنى مفعول، أي مصطفاة مختارة. (فتح الباري) و«المنحة»: بكسر الميم: العطية، وهي كالناقة التي تعطيتها غيرك؛ ليحلبها ثم يردها عليك. و«منحة»: هو منصوب على التمييز نحو: نعم الزاد زاد أليك زادا. (فتح الباري) قوله: «تعدو» من «الغدو» وهو أول النهار، و«تروح» من «الرواح» وهو آخر النهار، كناية عن كثرة اللبن. (عمدة القاري) ومر برقم: ٢٦٢٩.

وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٌ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ويشرب من ماء فيها طيب». (قس).

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا

(آل عمران: ٩٢)

الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ، وَإِنَّمَا صَدَقَهُ اللَّهُ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَصَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَي أَقْدَمَهَا فَأَدْخَرَهَا لِأَحَدِهَا عِنْدَ اللَّهِ. (قس)

حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْحُ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ: رَائِحٌ شَكَ عَبْدُ اللَّهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا

ابن مسلمة. (ك)

بالموحدة من «ربح». (قس)

فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَيْتِ عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيُحْيَى: رَائِحٌ.

ابن أبي أوس. (ع)

بلفظ المتكلم

١٣- بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

٨٣٩/٢

أي ممزوجا بالماء، وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع؛ فإنه غش. (ف)

٥٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى

ابن المبارك. (ع)

ثقب عبد الله بن عثمان. (ع)

محمد بن مسلم. (ع)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَأَتَى دَارَهُ فَحُلِبَتْ شَاةٌ فَشِيبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْرِ، فَتَنَاولَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ

مر برقم: ٢٣٥٢

أي أتى دار أنس، وهي جملة حالية، أي رآه حين أتى داره. (ف)

وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ قَالًا يَمِينٌ».

بالنصب أي أعطى الأيمن، وبالرفع أي يقدم. (ك)

٥٦١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عبد الملك بن عمرو. (ع)

السدي. (ع)

عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ

هو أبو بكر الصديق ﷺ. (ف)

هو أبو الغيث النهدي. (ع، ف، قس)

اللَّيْلَةَ فِي شَتْنَةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوُّ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

١. بيرحاء: وفي نسخة: «بَيْرُحَى». ٢. وكانت مستقبله: وفي نسخة: «وكانت مستقبل»، وفي نسخة: «وكان مستقبل». ٣. بيرحاء: وفي نسخة: «بِيرْحَى».
٤. رائح: وفي نسخة: «يروح»، وفي نسخة: «رايح». ٥. ويحي: وفي نسخة بعده: «بن يحيى». [أبو زكريا. (عمدة القاري)]. ٦. رائح: وفي نسخة: «رايح».
٧. شرب: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «شُوب» [بالواو بدل الراء، والشوب: الخلط. (فتح الباري)]. ٨. وأتى: وفي نسخة: «فأتى».
٩. فشييب: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «فشيبت». ١٠. ثم قال: وللكشميهني وأبي ذر: «وقال». ١١. رسول الله: وفي نسخة: «النبى».

ترجمة: قوله: باب شرب اللبن بالماء: قال الحافظ: أي ممزوجا، وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع؛ فإنه غش. قال ابن المنير: مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر، أي إما ينهي عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر، وإما كانوا يمزجون اللبن بالماء؛ لأن اللبن عند الحلب يكون حارا، وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد.

سهر: قوله: بيرحاء: [المشهور من وجوه ضبطه: فتح الموحدة وتسكين التحتانية وفتح الراء وبالمهملة وبالقصير، وهو اسم بستان، ومر بأرقام: ١٤٦١ و ٢٣١٨ و ٤٥٥٤].

قوله: يشرب إلخ: قال ابن بطال: استعذاب الماء لا ينافي الزهد، ولا يدخل في الترفه اللذوم، بخلاف تطيب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك؛ لما فيه من السرف. (فتح الباري) قوله: بيح: [بالموحدة والمعجمة، كلمة يقال عند المدح والرضا بالشئ. (الكواكب الدراري) فيه لغتان: إسكان الخاء، وكسرهما منونة. (إرشاد الساري)] قوله: رائح: [وفي «الخير الجاري»: بالهمزة المقلوية]. قوله: رايح: [بالتحتية بدل الموحدة، من «الرواح» نقيض «الغدو». (إرشاد الساري) معناه أن أحره يروح إلى صاحبه أي يصل إليه، ولا ينقطع عنه. (فتح الباري)] قوله: شرب اللبن: قال ابن المنير: مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، وهو يؤيد فائدة تقييده الخليطين بالمسكر، أي إما ينهي عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر، وإما كانوا يمزجون اللبن بالماء؛ لأن اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد. (فتح الباري) قوله: أعرابي: [قال السفاقي: هو خالد بن الوليد، وأنكره ابن عبد البر في «التمهيد». (عمدة القاري) من زعم أن اسم هذا الأعرابي خالد فقد وهم. (فتح الباري)]

قوله: شنة: بفتح المعجمة وتشديد النون هي القرية الخلفة. وقال الداودي: هي التي زال شعرها من البلاء. قال المهلب: والحكمة في طلب الماء البات أن يكون أبرد وأصفى. قوله: «وإلا كرعنا» فيه حذف تقديره: فاسقنا. و«الكرع» بالراء: تناول الماء بالفم من غير إزاء ولا كف. وقال ابن التين: حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معا. قال: وأهل اللغة على خلافه. قلت: ويرده ما أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال: «مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربوا بها...» الحديث. ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز، أو قصة جابر قبل النهي، أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء =

عِنْدِي مَاءٌ بَائِثٌ، فَأَنْطَلِقُ إِلَى الْعَرِيشِ. قَالَ: فَأَنْطَلِقُ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ. قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
على صيغة الأمر. (ج)
 ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

١٤- بَابُ شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

٨٤٠/٢

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَجِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزُلِهِ، لِأَنَّهُ رَجَسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ الظَّيْبُتُ﴾. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عليه السلام
(المائدة: ٤)

فِي السَّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٥٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عليها السلام قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
المدينة حماد. (ق) ابن عروة

يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ.

١. شراب: وفي نسخة: «شرب»، وفي نسخة: «حب». ٢. الحلواء: كذا للمستمل، وفي نسخة: «الحلوى». ٣. فيما: ولأبي ذر: «ما».

ترجمة: قوله: باب شراب الحلواء والعسل: تقدم الكلام على تحقيق لفظ «الحلواء» ومعناه في «باب الحلواء والعسل» من «كتاب الأطعمة». قال القسطلاني: وليس المراد بقوله: «شراب الحلواء»: الحلواء المعهودة المعقودة بالنار، بل كل حلواء تشرب من نقع حلو وغيره مما يشبهه. وقوله: «الحلواء» شامل للعسل، فذكره بعدها من التخصص بعد التعميم. ثم ذكر أثرين للزهري وابن مسعود، ثم قال: فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الترجمة والأثرين؟ أجاب ابن المنير بأنه ترجم على شيء وأعقبه بضمه، قال: وبضدها تبيين الأشياء. ثم عاد إلى ما يطابق الترجمة نصاً، ثم ذكر توجيهاً آخر، فارجع إليه لو شئت. والأوجه عندي: أن المراد في الترجمة بشراب الحلواء والعسل: الماء المخلوط بشيء حلو الذي يقال له في الهندية: «شربت»، و«شربت العسل» معروف في ديارنا، ولذا لم يترجم المصنف بالشراب الحلو؛ لأنه يطلق على العذب، وبسط الحافظ الكلام في مصداق الترجمة.

سهر = الذي ليس ببارد، فيشرب بالكرك لضرورة العطش؛ لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرعة، فقد لا يبلغ الغرض من الري، أشار إلى هذا الأخير ابن بطال. وقوله: «يجول الماء» أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان؛ ليعم جميع أشجاره بالسقي. وقوله: «العریش» خيمة من خشب وتمام - بضم المثناة مخففاً وهو نبات ضعيف له خواص - وقد يجعل من الجريد كالقبة أو من العيدان ويظل عليها. و«الداجن» بجم ونون: الشاة التي تألف البيوت. وقوله: «ثم شرب الخ» في رواية أحمد: «وشرب النبي ﷺ وسقى صاحبه»، وظهر أن الرجل شرب فضلة النبي ﷺ، لكن في رواية لأحمد أيضاً وابن ماجه: «ثم سقاه»، ثم صنع لصاحبه مثل ذلك، أي حلب له وسكب عليه الماء البائث، هذا هو الظاهر، كذا في «فتح الباري».

قوله: شراب الحلواء: في رواية المستملي: «الحلواء» بالمد، ولغيره بالقصر، وهما لغتان. قال الخطابي: هي ما يعقد من العسل ونحوه. وقال ابن التين عن الداودي: هو النقيع الحلو، وعليه يدل توبخ البخاري بـ«شراب الحلواء»، كذا قال، وإنما هو نوع منها، والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف. وقال ابن بطال: الحلواء كل شيء حلو. وهو كما قال، لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من أنواع الحلو: حلوى، لأنواع ما يشرب: مشروب ونقيع ونحو ذلك. (فتح الباري) وقوله: «الحلواء» شامل للعسل، فذكره بعدها من التخصص بعد التعميم. (إرشاد الساري) قوله: وقال الزهري الخ: قلت: مقصود البخاري من إيراد قول الزهري هو قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ الظَّيْبُتُ﴾ (المائدة: ٤)، والحلواء والعسل وكل شيء يطلق عليه أنه حلو: من الطيبات، وهذا في معرض التعليل للترجمة. غاية ما في الباب أنه ذكر أولاً عن الزهري مسألة شرب البول؛ تنبيهاً على أنه ليس من الطيبات. قوله: «لشدة» أي لضرورة، وهذا خلاف ما عليه الجمهور، وتعليله بقوله: «لأنه رجس» أي لأن البول نجس غير طاهر؛ لأن الميتة والدم ولحم الخنزير رجس أيضاً، مع أنه يجوز تناولها عند الضرورة. وقالت الشافعية: يجوز التداوي بالبول ونحوه من النجاسات خلا الخمر والمسكرات. وقال مالك: لا يشربها؛ لأنها لا تزيد إلا عطشا وجوعاً. وأجاز أبو حنيفة أن يشرب منها مقدار ما يمسك به ريقه، كذا في «العيني».

قوله: وقال ابن مسعود: وأما الجواب عن إيراد أثر ابن مسعود ههنا فهو أنه أشار بذكر هذا إلى قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩)، فدل على ضده أن الله لم يجعل الشفاء فيما حرم. وأما تعيين السكر ههنا من سائر الخمرات من هذا الجنس، فهو أن ابن مسعود سئل عن ذلك على التعيين. (عمدة القاري) وفي «عمدة القاري» و«فتح الباري» أثر عن ابن مسعود، فيه سؤال عن ابن مسعود عن السكر على التعيين، وجوابه بقوله: «إن الله لم يجعل...». و«السكر» بفتحين: الخمر فيما نقله ابن التين عن بعضهم. وقيل: هو نبيذ التمر إذا اشتد. (عمدة القاري) بفتحين: الخمر المعتصر من العنب. (بجمع البحار) فإن قلت: قد جوزوا إساعة اللقمة بالجرعة من الخمر، فلم لم يجوزوا التداوي بها؟ أجب بأن الإساعة يتحقق بها، بخلاف الشفاء؛ فإنه لا يتحقق كما لا يخفى. وقد قال بعضهم: إن المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعده.... (إرشاد الساري)

١٥- بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٥٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ قَالَ: أُنِّي عَلِيٌّ ع عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ص فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

٥٦١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُنِّي بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ص صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

٥٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ع قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ص قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ.

١. عن: وفي نسخة: «قال سمعت». ٢. النزال: وفي نسخة بعده: «بن سبرة».

٣. الرحبة: ولأبي ذر بعده: «بماء». ٤. أن يشرب: وفي نسخة بعده: «أحدهم». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٦. ميسرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. قائما: وللكشميهي وأبي ذر: «قيامًا». ٨. مثل ما: وفي نسخة: «كما».

ترجمة: قوله: باب الشرب قائما: قال ابن بطال: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائما، كذا قال وليس يجيد، بل الذي يشبهه صنيعه أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم. انتهى من «الفتح» والأوجه عندي ما قال ابن بطال من أنه أشار بالترجمة إلى ترجيح أحاديث الجواز، ولذا لم يذكر في الباب شيئا من أحاديث النهي كما ترى، فمعنى الترجمة: جواز الشرب قائما.

سهر: قوله: الرحبة: [أي رحبة المسجد، والمراد مسجد الكوفة. (إرشاد الساري) وكذا في «عمدة القاري» و«الخير الجاري»].
قوله: رحبة الكوفة: و«الرحبة» بفتح الراء والمهملة والموحدة: المكان المتسع. و«الرحب» بسكون المهملة: المتسع أيضا. قال الجوهري: ومنه «أرض رحبة» بالسكون أي متسعة، و«رحبة المسجد» بالتحريك، وهي ساحة. قال ابن التين: فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون، ويحتمل أنها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد، فيقرأ بالتحريك، وهذا هو الصحيح. (فتح الباري) وما في «إرشاد الساري» فهو بين السطور. وقوله: «حوائج» هو جمع «حاجة» على غير القياس، وذكر الأصمعي أنه مولد، والجمع: «حاجات» و«حاج». (فتح الباري) قوله: وذكر الخ: فإن قلت: لم فصل الرأس والرجلين عما تقدم، ولم يذكرهما على وتيرة واحدة؟ قلت: حيث لم يكن الرأس مغسولا بل ممسوحا فصله عنه، وعطف الرجل عليه وإن كان مغسولا على نحو قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الآية، أو كان لابس الخف فمسحه أيضا. وقيل: ذلك لأن الراوي الثاني نسي ما ذكره الراوي الأول في شأن الرأس والرجلين. (الكواكب الدراري) وعند الطيالسي: «فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه»، وإن آدم توقف في سياقه فعبّر بقوله: «وذكر...». (فتح الباري) قوله: ثم قام فشرب الخ: واستدل هذه الأحاديث على جواز الشرب قائما، وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم؛ لحديث أنس عند مسلم: «أن النبي ص زجر على الشرب قائما، لكنهم حملوا النهي على الاستنجاب والحث على ما هو أولى وأكمل، وذلك لأن في الشرب قائما ضررا ما، فكره لأجله، كذا في «القسطلاني». قوله: يكرهون: [أي يكرهون أن يشرب كل منهم قائما، ولأبي ذر عن الكشميهي: «قيامًا» وهو واضح. (إرشاد الساري)] قوله: من زمزم: الظاهر أنه مخصوص بماء الوضوء وماء زمزم، وفيه رد على من عم نهي الشرب قائما، والحديث الأول يحمل على الثاني، ويؤيده ما في رواية الإسماعيلي: «فدعا بوضوء»، ولعل السر في ذلك أن الماء المشروب يصير بذرة للغذاء إذا شرب قاعدا، وأما إذا شرب قائما فيسري في الأطراف بسرعة فلا يعمل عمل البذرة. وأما ماء الوضوء وماء زمزم فمقصود منها وصول البركة إلى الأجزاء البدنية بسرعة، والله أعلم بأسرار أحكامه. (الخير الجاري)

سند: قوله: وذكر رأسه ورجليه: أي ما نسيهما من البلة أصلا، بل استعمل فيهما شيئا سيرا، والظاهر أنه مسحهما، ويحتمل أنه غسل الرجلين غسلًا خفيفا، وعلى الوجهين فلا إشكال؛ لما صح عنه في هذا الحديث أنه قال في آخره: «هذا وضوء من لم يحدث»، وعلماؤنا وإن لم يصرحوا بمثله، لكن لا يأبى كلامهم جواز مثله لمن لم يحدث، فينبغي أن من لم يحدث يجوز له أن يصلي من غير تجديد وضوء، وأن يتوضأ مثل هذا الوضوء، وهو أفضل من الأول، وأن يتوضأ وضوءا سابغا، وهو أفضل الكل، والله تعالى أعلم.

٨٤٠/٢

١٦- بَابٌ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

مضى الحديث برقم: ٥٦٠٤

أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ سهر: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ.زوج العباس صلى الله عليه وسلم. (ع)

زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ.

أي زاد مالك بن أنس في روايته عن أبي النضر لفظ «على بعيره»، أي شرب وهو واقف على بعيره. (ع)

٨٤٠/٢

١٧- بَابُ الْأَيْمَنِ فَلَا يَمِينُ فِي الشَّرْبِ

٥٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ

بضم الهجره. (قس)

بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَلَا يَمِينُ».

ابن أبي أوس. (ع)

لم أتف على اسمه. (قس)

١٨- بَابٌ: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشَّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟

٨٤٠/٢

٥٦٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِشَرَابٍ

اسمه سلمة. (ع)

ابن أبي أوس. (ع)

فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»

خالد بن الوليد وغيره. (قس)

هو ابن عباس. (قس)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فأخذه بيده فشربه: ولا بن عساكر وأبي ذر: «فأخذه وشربه».

ترجمة: قوله: باب من شرب وهو واقف على بعيره: قال ابن العربي: لا حجة في هذا على الشرب قائماً؛ لأن الراكب على البعير قاعد غير قائم، وكذا قال. والذي يظهر لي أن البخاري أراد حكم هذه الحالة، وهل تدخل تحت النهي أو لا؟ وإيراد الحديث من فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز. انتهى من «الفتح» وقال العلامة السندي: قوله: «باب من شرب وهو واقف» أي بعرفة على بعيره. والوقوف بعرفة هو الكون فيها أعم من القيام والقعود والنوم، كما لا يخفى، فلا يرد أن الراكب على البعير قاعد لا قائم، فكيف سماه واقفاً؟ ولا حاجة إلى الجواب عنه بأن الراكب من حيث كونه سائراً يشبه القائم، ومن حيث كونه مستقراً على الدابة يشبه القاعد، فمراده: بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي أم لا؟ مع أن هذا يتحقق إذا كان البعير سائراً لا واقفاً، والأمر ههنا بالعكس، والله أعلم. اهـ قوله: باب الأيمن فالأيمن في الشرب: قلت: ومسألة الباب - أعني الأيمن فالأيمن - إنما هو إذا كان الحاضر مرتين في الجلوس، وأما إذا كانوا غير مرتين في جلوسهم، فالأدب حينئذ الأكبر فالأكبر والأسن فالأسن، كما يستفاد مما ورد في حديث السواك أن «كبر» أي أعط السواك أكبرهما، هكذا قال ابن رسلان في «شرح»ه. قوله: باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب إلخ: كأنه لم يجزم بالحكم؛ لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال الاختصاص، فلا يطرد الحكم فيها لكل جلسين. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: على بعيره: [هذه الزيادة وافق الحديث الترجمة، وإذا جاز الشرب قائماً بالأرض فالشرب على الدابة أخرى بالجواز؛ لأن الراكب أشبه بالجالس. (الكواكب الدراري)] قوله: قد شيب: [من «الشوب» وهو الخلط. (عمدة القاري)] قوله: الأيمن فالأيمن: أي يقدم «الأيمن» على يمين الشارب، فارتفاع «الأيمن» بالفعل المقدر الذي ذكرناه. ويجوز أن يكون مرفوعاً على أنه مبتدأ مخوف الخبر، والتقدير: الأيمن أحق؛ لفضيلة اليمين على الشمال، وقوله: «فالأيمن» عطف عليه، ويجوز فهما النصب، أي أعط الأيمن. (عمدة القاري) هذا مستحب عند الجمهور، وقال ابن حزم: يجب. وقوله: «في الشراب» يعم الماء وغيره من المشروبات، ونقل عن مالك وحده: أنه خصه بالماء. قال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك، وقال: يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت في الماء خاصة، وتقدم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس. (فتح الباري)

قوله: أتأذن لي: لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه، فأجاب النووي وغيره: بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه، فكان له عليه إيداع، وكان من على اليسار أقارب الغلام، وطيب نفسه بالاستئذان؛ لبيان الحكم. فإن قلت: يعارض حديث سهل هذا وحديث أنس الذي مضى عن قريب حديث سهل بن أبي حنيفة الآتي في القسامة: «كبر كبر». قلت: الجواب في هذا أنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين، إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم. وقوله: «أتأذن» ظاهره أنه لو أذن لأعطاهم، ويؤخذ من ذلك جواز الإتيان بمثل ذلك، قيل: إنه مشكل على ما اشتهر من أنه لا يثار في القرب. (عمدة القاري)

سند: قوله: باب من شرب وهو واقف: أي بعرفة على بعيره، والوقوف بعرفة هو الكون فيها أعم من القيام والقعود والنوم كما لا يخفى، فلا يرد أن الراكب على البعير قاعد لا قائم، فكيف سماه واقفاً؟ ولا حاجة إلى الجواب عنه بأن الراكب من حيث كونه سائراً يشبه القائم، ومن حيث كونه مستقراً على الدابة يشبه القاعد، فمراده بيان حكم هذه الحالة، هل تدخل تحت النهي أم لا؟ مع أن هذا يتحقق إذا كان البعير سائراً لا واقفاً والأمر ههنا بالعكس، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ الْعَلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوَثِّرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهٗ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

١٩- بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

٨٤٠/٢

٥٦٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأْيِ أَنْتَ وَأَيُّ وَهْيِ سَاعَةٌ حَارَةٌ؟! وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ، يَعْنِي الْمَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَتِّهِ وَإِلَّا كَرِعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَتِّهِ. فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيْشِ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاخِلِ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

بجيم ونون: الشاة التي تألف البيوت. (ف)

٢٠- بَابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ

٨٤١/٢

٥٦٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عُمُومِي - وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ - الْفَضِيحُ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْحُمْرُ. فَقَالَ: أَكْفَيْتُهَا، فَكَفَّأْنَاهَا. قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَنُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ حُمْرُهُمْ. فَلَمْ يُنْكَرْ أَنْسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: كَانَتْ حُمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

ابن سليمان التيمي. (ع)

جمع وهم. (د)

أي اقلها. (ج)

بالمعتمدين، المأخوذ من الزهر والتمر. (ك)

١. حائط: وفي نسخة: «الحائط». ٢. بات: وللشميهني: «باتت». ٣. فكفأناها: كذا للشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فكفأنا».

ترجمة: قوله: باب الكرع في الحوض: اختلفت الروايات فيه، فقد ورد النهي عن الكرع في بعض الروايات عند ابن ماجه كما سيأتي، ففعل المصنف أشار إلى رد تلك الروايات، والله أعلم. قال الحافظ: الكرع تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف. وقال ابن التين: حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معاً. قال: وأهل اللغة على خلافه. قلت: ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: «مررنا على بركة، فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها» الحديث. ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز، أو قصة جابر قبل النبي، أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد، فيشرب بالكرع لضرورة العطش؛ لئلا تتركه نفسه إذا تكررت الجرعة، فقد لا يبلغ الغرض من الري، أشار إلى هذا الأخير ابن بطال. وإنما قيل للشرب بالفم: كرع؛ لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها، والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذ في الماء، ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال: «لما كان رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع». وسنده أيضاً ضعيف. انتهى مختصراً وأما مطابقة الحديث بالترجمة فقد قال الحافظ: وإنما قيد في الترجمة بالحوض؛ لأن جابراً أعاد قوله: «وهو يحول الماء» في أثناء مخاطبة النبي ﷺ الرجل مرتين، والظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر إلى أعلاه، فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه، ثم يحوله من جانب إلى جانب. اهـ

قوله: باب خدمة الصغار الكبار: ذكر فيه حديث أنس: «كنت قائماً على النبي ﷺ وأنا أصغرهم»، وهو ظاهر فيما ترجم به. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: قتله: بفتح القنة من فوق وتشديد اللام: أي وضعه. وقال الخطابي: وضعه بعنف، وأصله من الرمي على التل، وهو المكان العالي المرتفع. (فتح الباري) قوله: يحول الماء: [كرره، لأنهما حالان باعتبار فعلين مختلفين. (فتح الباري) الظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر إلى أعلاه، وكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه، ثم يحوله من جانب إلى جانب. (فتح الباري) وفيه المطابقة.] قوله: عومومي: [بدل أو منصوب على الاختصاص. (عمدة القاري)] قوله: قلت لأنس: القائل هو سليمان التيمي والد معتمر. قوله: «فقال أبو بكر» والمعنى أن أبا بكر بن أنس كان حاضراً عند أنس لما حدثهم، فكان أنسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة إما نسياناً وإما اختصاراً، فذكره بما ابنه أبو بكر فأقره عليها، وقد ثبت تحديث أنس بها. (فتح الباري)

قوله: وسر: [مراتب ثمرات النخل: أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب. (جمع البحار)] قوله: وحديثي بعض: القائل هو سليمان التيمي أيضاً، وهو موصول بالسند المذكور، فيحتمل أن يكون أنس حدث بما حينئذ فلم يسمعه سليمان، أو حدث بما أنس في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان، وهذا المبهم يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزني، ويحتمل أن يكون قتادة. (فتح الباري) وذكر لكل من الاحتمالين قرينة لا يسع المقام ذكرها، ومر برقم: ٥٥٨٣.

٢١- بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

بالإضافة

٥٦٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

ابن أبي رباح

عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ: أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ،

مر الحديث برقم: ٢٢٨٠

فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَحَمَّرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفُوا مَصَابِيحَكُمْ».

أي إذا أغلق وذكر اسم الله تعالى. (خ)

٥٦٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفُوا الْمَصَابِيحَ

ابن يحيى. (ك) ابن أبي رباح

إِذَا رَقَدْتُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَحَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَلَوْ بَعُودَ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ».

جمع «سقاء» بكسر السين. (ع)

٢٢- بَابُ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه

ابن أبي إلياس. (ع)

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

أي تغلق. (ك)

٥٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ

ابن عتبة بن مسعود. (ع)

محمد بن مسلم. (ع)

ابن يزيد. (ع)

ابن المبارك. (ع)

سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ

ابن راشد. (ع)

ابن المبارك. (ع)

الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

جمع «فم» على سبيل الرد إلى الأصل، لأن أصله فوه. (ع)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٣. وأغلقوا: وفي نسخة: «أغلقوا». ٤. الشيطان: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «الشياطين». ٥. عليها: وللمستلمي والحموي وأبي ذر: «عليه». ٦. وأغلقوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وغلقوا». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «الني».

ترجمة: قوله: باب اختناث الأسمية: أفعال من «الختن» بالخاء المعجمة والنون والمثناة، وهو الانطواء والتكسر والانتشاء. و«الأسمية» جمع السقاء، والمراد به المتخذ من الأدم، صغيراً كان أو كبيراً. وقيل: القرية قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيراً. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: جنح الليل: الجنح بضم الجيم وكسرهما: الظلام، وجنح الليل: طائفة منه. و«أمستيم» أي دخلتم في المساء. «كفوا صبيانكم» أي امنعواهم من الخروج في هذا الوقت، أي يخاف على الصبيان حينئذ لكثرة الشياطين وإيذائهم. و«خلوهم» بإعجام الخاء. ويقال: «أوكى ما في سقائه» إذا شده بالوكاء، وهو الذي يشد به رأس القرية. و«حمرها» أي غطوا. و«تعرضوا» بضم الراء وكسرهما، أي إن لم يتيسر التغطية بتمامها، فلا أقل من وضع عود على عرض الإناء. قلت: العلة في الأمر بالإطفاء خوف ضرر النار. قال ابن بطال: خشى ﷺ على الصبيان عند انتشار الجن أن تلم بهم فتصرعهم؛ فإن الشيطان قد أعطاه الله تعالى قوة عليه، وأعلمنا رسول الله ﷺ أن التعرض للفتن مما لا ينبغي، وفيما قال: «لا يفتح غلقاً» إعلام منه بأن الله لم يعطه قوة على هذا، وإن كان قد أعطاه أكثر منه، وهو الولوج حيث لا يلج الإنسان. وقيل: إنما أمر بالتغطية؛ لأن في السنة ليلة ينزل فيها ويا، لا يمر بإناء مكشوف إلا نزل فيه من ذلك. وأما إطفاء المصابيح فمن أجل الفأرة؛ فإنها تضرم على الناس بيوهم، وفيه أن أمره قد يكون لمنافعا لا لشيء من أمر الدين، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: وأطفوا مصابيحكم: [وأما القناديل المعلقة فإنها إن خيف منها أيضا تطفأ، وإلا فلا. (عمدة القاري)]

قوله: ولو يعود: [كلمة «لو» وصلية، ويحتمل أن تكون شرطية. (الخيز الجاري) جواب «لو» محذوف، نحو: فكان كافيا. (الكواكب الدراري)] قوله: اختناث: من «اختنث السقاء» إذا ثبتته إلى خارج فشربت منه، وأصله التكسر والانطواء، ومنه سمي الرجل المنتشب بالنساء في أقواله وأفعاله: مختنثا. (الكواكب الدراري) و«الأسمية» جمع «سقاء»، والمراد به المتخذ من الأدم، صغيرا كان أو كبيرا، وقيل: القرية قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيرا. قوله: يعني أن تكسر: المراد بكسرها ثبوتها لا كسرها حقيقة ولا إنباتها، وقائل «يعني» لم يصرح به في هذه الطريق، ووقع عند أحمد مجذوف لفظ «يعني»، فصار التفسير مدرجا في الخبر، وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من كلام الزهري، ويحمل التفسير المطلق - وهو الشرب من أفواهاها - على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها. (فتح الباري)

٢٣- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ

٨٤١/٢

٥٦٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءٍ قِصَارٍ حَدَّثَنَا

المديني (ع) ابن عيينة (ع) السخنيان (ع) ابن عبد الله مولى ابن عباس (ع)

بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؟ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقَرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ.

تقديره: قلنا: نعم. قال: لمي... (ع)

٥٦٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُشْرَبَ

ابن علية

مِنْ فِي السَّقَاءِ.

٥٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ

الحنا

الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

٢٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ

٨٤١/٢

أي أخذ النفس. (ع)

٥٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا

الصحري (ع) ابن عبد الرحمن (ع) ابن أبي كثير (ع) فضل بن دكين (ع)

شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ».

بالنهي والنهي. (ك) أي لا يستسحي. (صح)

١. فم: وفي نسخة: «في». ٢. أيوب: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «الني». ٤. القرية أو السقاء: وفي نسخة: «السقاء أو القرية».
٥. خشبة: وفي نسخة: «خشبته». ٦. قال أخبرنا: وفي نسخة: «عن». ٧. أبي هريرة: وفي نسخة: «ابن عباس».
٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. النهي عن: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الشرب من فم السقاء: أشار المصنف إلى ترجيح روايات النهي، وإلى أن النهي عام، ولذا لم يكتب على الترجمة السابقة، وكذا مال الحافظ إلى ترجيح المنع كما سيأتي. قال الحافظ: الفم بتخفيف الميم ويجوز تشديدها. قال ابن المنير: لم يقع بالترجمة التي قبلها؛ لئلا يظن أن النهي خاص بصورة الاختناث، فبين أن النهي عام. اهـ

سهر: قوله: من فم السقاء: لم يكتب البخاري بالترجمة التي قبلها؛ لئلا يظن أن النهي خاص بالاختناث. (عمدة القاري) وروي أحاديث تدل على جواز الشرب من فم السقاء، منها ما رواه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشرب من في قرية معلقة». قال شيخنا في شرح الترمذي: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القرية معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسرا ولم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث، وبين ما يكون لغير عذر، فيحمل عليه أحاديث الباب. قلت: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القرية كانت معلقة، والشرب من القرية المعلقة أخص من الشرب من مطلق القرية. ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا، بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حالة الضرورة جمعا بين الخيرين أولى من حملها على النسخ، والله أعلم. (فتح الباري)

قوله: عن الشرب الخ: قال النووي: انفقوا على أن النهي ههنا للتنزيه لا للتحريم، قيل: في دعواه الاتفاق نظر؛ لأن أبا بكر الأثرم صاحب أحمد أطلق أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن من شرب من فم السقاء، فنسخ الجواز. (عمدة القاري) قال أبو محمد بن أبي حمزة ما ملخصه: اختلف في علة النهي، فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة فيشرب به، أو يقطع العروق الضعيفة التي يزاها القلب، وربما كان سبب الهلاك، أو ربما يتعلق بقم السقاء من بخار النفس، أو ربما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة، فيكون من إضاعة المال. قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الصور، وفيها ما يقتضي الكراهة، وقد حزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم إلى آخره، كما في «عمدة القاري» و«فتح الباري». فإن قلت: هذا شيئا لا أشياء. قلت: لعله أخبرهم بما ولم يذكره بعض الرواة أو أقل الجمع عنده اثنان. (الكواكب الدراري)

قوله: أن يمنع: قال قوم: معناه: الندب إلى بر الجار، وليس على الوجوب، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقد بعضهم الوجوب بالاستئذان. وقال قوم: هو واجب إذا لم يكن في ذلك على صاحب الجدار ضرر، وبه قال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور، وهو مذهب عمر بن الخطاب، كذا في «عمدة القاري»، وممر برقم: ٢٤٦٣. قوله: فلا يتنفس: حكمة النهي عنه هي من أجل أنه لا يؤمن أن يقع فيه شيء من ريقه فيعافه غيره، حتى لو كان وحده أو مع من لا يتقذر عنه لا بأس فيه. (الكواكب الدراري) لمي عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس، إما لكون التنفس كان متغير الفم بما كوكب مثلا، أو لبعده عهده بالسواك. (فتح الباري)

٨٤١/٢

٢٥- بَابُ الشُّرْبِ بِتَنْفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٥٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ سهر يَتَنَفَّسُبروي عن جده. (ع)الضحاك بن مخلد. (ع)فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَرَعِمَ أَنَّ النَّبِيَّ سهر كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا.

٨٤١/٢

٢٦- بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ سهر بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى،ابن اليمان. (ع)ابن عتيبة عبد الرحمن. (ع)فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحٍ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي تَهَيْئُهُ فَلَمْ يَنْتَه، وَإِنَّ النَّبِيَّ سهر نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَالشُّرْبِالتياب المتخذة من الإبريسم. (ع)

فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهَنَّ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

أي جميع ما ذكر. (ع)

٨٤١/٢

٢٧- بَابُ آنِيَةِ الْفِضَّةِ

٥٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُدَيْفَةَ سهرعبد الرحمن. (ع)عبد الله. (ع)محمد بن إبراهيموَذَكَرَ النَّبِيُّ سهر قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».أي التياب من الإبريسم. (مع)

١. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٢. هن: وفي نسخة: «هي». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب الشرب بنفسين أو ثلاثة: كذا ترجم مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب: «كان يتنفس» فكانه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله؛ لأن ظاهرهما التعارض، فحملهما على حالتين: التنفس داخل الإناء، والتنفس خارجه. انتهى مختصراً من «الفتح» فأشار المصنف بعقد الترجمتين هذه والسابقة إلى أن كل واحد منهما من آداب الشرب، أحدهما: عدم التنفس في الإناء. وثانيهما: عدم الشرب بنفس واحد. قوله: باب الشرب في آنية الذهب: كذا أطلق الترجمة، وكأنه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به بعد في «كتاب الأحكام» أن نهي النبي سهر على التحريم حتى يقوم دليل الإباحة، وقد وقع التصريح في حديث الباب بالنهي. قوله: باب آنية الفضة: تقدم حكمه في الباب السابق.

سهر: قوله: أو ثلاثة: يحتمل أن يكون «أو» للتنويع أو للشك، فقد أخرج إسحاق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ «كان يتنفس ثلاثاً»، ولم يقل: «أو»، كذا في «فتح الباري». قوله: كان يتنفس ثلاثاً: حديث الباب والذي قبله ظاهرهما التعارض؛ إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء والثاني يثبت التنفس، فحملهما على حالتين، فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من يتنفس خارجه، فالأول على ظاهره من النهي، والثاني تقديره: كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء، ولقد أغنى البخاري عن ذلك مجرد لفظ الترجمة، فجعل الإناء في الأول ظرفاً للتنفس والنهي عنه لاستناده، وقال في الثاني: «الشرب بنفسين» فجعل النفس للشرب، فعرف بذلك انتفاء التعارض. (فتح الباري) قوله: ثلاثاً: [حكمة التثنية أنه قمع للتعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في برد المعدة وضعف الأعصاب، وحاصله أنه أهنأ وأمرأ وأبرأ وأروى. (الكواكب الدراري) اختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد؟ قال ابن عباس: هو شرب الشيطان. وقال الأثرم: اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه، وإن اختار الثلاث فحسن. (عمدة القاري) وقال عمر بن عبد العزيز: إنما هي عن التنفس داخل الإناء وأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد. قلت: هو تفصيل حسن. (فتح الباري) [

قوله: بالمداين: [اسم بلفظ جمع: مدينة، وهو بلد عظيم على دجلة، بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان. (فتح الباري)] قوله: دهقان: [كان الدهقان أراد بآيات إناء الفضة تعظيم حذيفة وإظهار تجمل نفسه، كما هو طريقة أهل القرى. (الخبر الحارثي) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف، هو كبير القرية بالفارسية. (فتح الباري) منصرف وغير منصرف. (الكواكب الدراري) لم أقف على اسمه. (إرشاد الساري)] قوله: هن هم إلخ: قال الإسماعيلي: ليس المراد بقوله: «في الدنيا» إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنى بقوله: «لهم» أي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين، وكذا قوله: «ولكم في الآخرة» أي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويعني أولئك؛ جزاء لهم على معصيتهم. قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يستعملها في الآخرة، كما تقدم في شرب الخمر. (فتح الباري) والكلام فيه مثل الكلام في الخمر. (عمدة القاري) قوله: لهم: [أي للكفار، وليس فيه إباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع عادة. (جمع البحار)]

٥٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ع زَوْجِ النَّبِيِّ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرِحُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ».

٥٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مَقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ع قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: آيَةِ الْفِضَّةِ - وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

ما غلظ من الحرير. (ع)

٢٨- بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ

٨٤٢/٢

٥٦٣٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ

الثوري. (ع)

ابن مهدي. (ع)

١. إناء: ولأبي ذر: «آنية». ٢. أشعث: وفي نسخة: «الأشعث». ٣. الجنازة: وفي نسخة: «الجنائز». ٤. المقسم: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «القسم».
٥. خواتيم: وفي نسخة: «خواتم». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب الشرب في الأقداح: أي هل يباح أو يمنع؛ لكونه من شعار الفسقة؟ ولعله أشار إلى أن الشرب فيها وإن كان من شعار الفسقة، لكن ذلك بالنظر إلى المشروب، وإلى الهيئة الخاصة بهم، فيكره التشبه بهم، ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدر إذا سلم من ذلك، قاله الحافظ. وتعقب عليه العلامة العيني؛ إذ قال: هذا كلام غير مستقيم، وكيف يقول: إن الشرب فيها من شعائر الفسقة؟ وقد وضع البخاري عقبه هذا: «باب الشرب من قدح النبي ص»، وذكروا أيضا أنه كان للنبي ص قدح يقال له: الريان، وآخر يقال له: المغيث، وآخر مضرب بثلاث ضبات من فضة، وقيل: من حديد وفيه حلقة يعلق بها، أصغر من المد وأكثر من نصف المد ... إلى آخر ما بسط. وسكت العلامة القسطلاني عن غرض الترجمة. ولا يبعد عندي أن تكون إشارة إلى ترجيح القدح على الكوز والإبريق وغيرهما؛ فإن القدح لسعة فمه يظهر فيه للشارب ما قد يسقط فيه شيء من التين ونحوه.

سهر: قوله: إنما يجرجر: بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء، من «الجرجرة»، وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج، نحو صوت اللحم في حنك الفرس. قال النووي: اتفقوا على كسر الجيم الثانية من «يجرجر»، وتعقب بأن الموفق بن حمزة في كلامه على «المذهب» حكى فتحها، وحكى ابن الفركاح عن والده أنه قال: روي «يجرجر» على البناء للفاعل والمفعول، وكذا جوزة ابن مالك في «شواهد التوضيح». نعم رد ذلك ابن أبي الفتح تلميذه قال: لقد كثرت بطني على أن أرى أحدا رواه مبنيا للمفعول، فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث، وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية. وقوله: «نار جهنم» وقع للأكثر بنصب «نار» على أن «الجرجرة» بمعنى الصب أو التجرع، فيكون «نار» منصوبا على المفعولية والفاعل هو الشارب، أي يصب أو يتجرع، وجاء الرفع على أن الجرجرة هي الصوت. قال النووي: النصب أشهر، ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ «فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم»، وأجاز الأزهري النصب على أن الفعل عدي إليه، وابن السيد الرفع على أنه خبر «إن»، و«ما» موصولة، قال: ومن نصب جعل «ما» زائدة كافة لـ«إن» عن العمل، ويدفعه أنه لم يقع في شيء من النسخ بفصل «ما» من «إن»، كذا في «فتح الباري». وفي «عمدة القاري»: أما الرفع فمجاز؛ لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في بطنه، ولكنه جعل صوت تجرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة؛ لوقوع النهي عنها واستحقاق العذاب على استعمالها، كجرجرة نار جهنم في بطنه بطريق المجاز. قوله: تشميت: بالشين المعجمة والمهملة، وهو قولك: يرحمك الله ونحوه بجواب العاطس إذا حمد الله، كذا في «القسطلاني». [قوله: إبرار المقسم: [هو أن تفعل ما سأله المتمسك بالإقسام، أو المراد بالمقسم الخائف، فيكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر يستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله فافعله، كيلا يحنث في يمينه، كذا في «عمدة القاري» و«مجمع البحار»].

قوله: أو قال آنية: [الشك من الراوي. (إرشاد الساري)] قوله: آنية الفضة: في هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مسلم مكلف رجلا كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيض لها في شيء. واختلفوا في علة المنع فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما، ويؤيده قوله: «فإنما لهم». وقيل: لكونهما الأثمان، فلو أبيض استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما، فيفضي إلى قتلتهما بأيدي الناس. وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله، كذا في «فتح الباري». قوله: المياثر: جمع «الميثرة» [بكسر الميم من الوثارة بمعنى اللين، وهي وطاء كانت النساء تصنعن لأزواجهن على السروج، وأكثرها من الحرير. وقيل: هي من الأرجوان الأحمر. وقيل: جلود السباع. وقال أبو عبيدة: المياثر الأحمر كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير. وقال ابن التين، وهذا آيين؛ لأن الأرجوان لم يأت فيه تحريم، ولا في جلود السباع إذا ذكيت. (عمدة القاري)] قوله: القسي: [بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة: ثياب من كتان مخلوط بجرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية يقال لها: القس، بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل: أصل القسي القزّي منسوب إلى القز: وهو ضرب من الإبريسم. (عمدة القاري)] قوله: الحرير: يتناول اللذين بعده، فيكون وجه عطفهما عليه؛ لبيان الاهتمام بحكم الخاص بعد العام، أو لدفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا يخرجهما عن حكم العام. (عمدة القاري)

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رضي الله عنها: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبِعَثْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ.

بالتحريك: آتية تُرْوَى مِنَ الرَّحْلَيْنِ، أَوْ اسْمٌ يَجْمَعُ الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ. (ق)

٢٩- بَابُ الشَّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْبَيْتِهِ

من عطف العام على الخاص. (ع)

٨٤٢/٢

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رضي الله عنه: أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ.

ابن أبي موسى الأشعري. (ف)

٥٦٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَارِثٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

سلمة بن دينار. (ع)

اسمه محمد بن مطرف. (ع)

امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَتَزَلَّتْ فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

مر الحديث برقم: ٥٢٥٤

كانت حوية، بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون، وقيل: اسمها أميمة بضم الهمزة. (ك) وقيل: أسماء. (ق) (ف)

حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي».

بفاعل الإنكاس والتنكيس

قَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ.

فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ،

هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. (ف)

فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ.

كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولي إمرة المدينة. (ف)

٥٦٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ

الوضاح. (ع)

النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ. قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسُ: لَقَدْ سَقَيْتُ

أي عاصم. (ف)

القاتل هو عاصم. (ف)

انشق. (ع)

١. فبعثت: وفي نسخة: «فبعثت»، وفي نسخة: «فبعثت». ٢. فخرج: وفي نسخة بعده: «إليها». ٣. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».

٤. فأخرجت... القدح: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر والأصيلي، وللكشميهني: «فخرجت لهم بهذا القدح».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الشرب من قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ: أي تبركا به. قال ابن المنير: كأنه أراد بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله أن الشرب في قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير إذن، فبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك؛ لأن النبي ﷺ لا يورث، وما تركه فهو صدقة. لا يقال: إن الأغنياء كانوا يفعلون ذلك، والصدقة لا تحل للغير؛ لأن الجواب أن الممتنع على الأغنياء من الصدقة هو المفروض منها، وهذا ليس من الصدقة المفروضة. قال الحافظ: والذي يظهر أن الصدقة المذكورة من جنس الأوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج إليها، وتقر تحت يد من يؤتمن عليها. ولهذا كان عند سهل قَدَحٌ، وعند عبد الله بن سلام آخر، والجبية عند أسماء بنت أبي بكر، وغير ذلك. انتهى من «الفتح»

قلت: لا حاجة إلى هذا البحث الطويل، بل الغرض من الترجمة الشرب من قَدَحِ شَرِبَ مِنْهُ ﷺ تبركا به، أعم من أن يكون ذلك القَدَحُ في ملكه ﷺ أم لا. وعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة أيضًا ظاهرة؛ فإن الظاهر أن القَدَحَ المذكور في أول حديث الباب كان لسهل لا للنبي ﷺ، فلا حاجة حينئذ في إثبات المطابقة إلى ما ذكره العلامة العيني من أن هذا القَدَحَ في الأصل كان للنبي ﷺ. اهـ فإنه خلاف الظاهر، بل الظاهر أنه كان لسهل رضي الله عنه، والله تعالى أعلم. وقال الحافظ أيضًا: ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سألوها أن يخرج لهم القَدَحَ المذكورة ليشربوا فيه تبركا به. اهـ ولم يتعرض القسطلاني لوجه المطابقة.

سهر: قوله: ألا: بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتحث. وهذا يدل على أن هذا القَدَحَ كان للنبي ﷺ؛ لأن الترجمة تدل عليه، كذا في «العيني». قوله: أجم: بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة، والجمع «أجام» مثل أطم وأطام. قال الخطابي: الأجم والأطم بمعنى. (فتح الباري) قوله: أشقى: ليس أفعال التفضيل على ظاهرها، بل مرادها إثبات الشقاء لها؛ لما فاقها من الزوج برسول الله ﷺ. (فتح الباري) [قوله: فأخرجت لهم: مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «فأخرجت...»، ووجه المطابقة: أن الترجمة في شربهم من قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ، فلو لم يكن القَدَحَ في الأصل للنبي ﷺ لا يوجد المطابقة، وما يدل عليه استيهاب عمر بن عبد العزيز هذا القَدَحَ من سهل؛ لأنه إنما استوهبه منه لكونه في الأصل للنبي ﷺ لأجل التبرك، وهذا شيء ظاهر لا يخفى. (عمدة القاري)

قوله: فوهبه له: ولعل سهلا سمح بذلك لبذل كان عنده من ذلك الجنس؛ أو لأنه كان محتاجا فعوضه المستوهب ما يسد به حاجته، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: فسلسله: أي وصل بعضه ببعض، وظاهره أن الذي وصله هو أنس، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ. (فتح الباري) قوله: عريض من نضار: «العريض» الذي ليس بمتناول، بل يكون طوله أقصر من عمقه. و«النضار» بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة: الخالص من العود ومن كل شيء. ويقال: أصله من شجر النبع. وقيل: من الأثل. ولونه يجمل إلى الصفرة. قال أبو حنيفة الدينوري: هو أجود الخشب للأتية. (فتح الباري) بضم النون وتخفيف المعجمة وبالراء: شجر الشمار. (الكواكب الدراري)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنْسُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَاتَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ: فِضَّةٍ - فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ.

٣٠- بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

٨٤٢/٢

٥٦٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِيَّائِي، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ

فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ

النَّاسُ وَشَرَبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِحَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعٌ مِائَةً.

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ. وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: خَمْسٌ عَشْرَةَ مِائَةً. وَتَابَعَهُ سَعِيدُ

أي سألنا. (ق)

ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

١. لا تغيرن: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تغير». ٢. هذا: وفي نسخة: «بهذا». ٣. لقد: وفي نسخة: «قد». ٤. وفرج: وفي نسخة بعده: «بين».

٥. على: وفي نسخة: «علي». ٦. يتفجر: وفي نسخة: «ينفجر». ٧. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٨. ألفًا: وفي نسخة: «ألف». ٩. مائة: وفي نسخة: «مئة».

القاتل سالم بن أبي الجعد. (ف)

ترجمة: قوله: باب شرب البركة والماء المبارك: قال المهلب: سمي الماء بركة؛ لأن الشيء إذا كان مباركاً فيه يسمى بركة. وقال ابن المنير: في ترجمة البخاري إشارة إلى أنه يغتفر في الشرب منه الإكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثلث له. اهـ فعلى هذا الغرض من الترجمة بيان جواز الإكثار في الشرب من الماء المبارك. والأوجه عندي: أن الغرض من الترجمة السابقة: الاستيرك المخصوص بقدر النبي ﷺ، وأشار بهذه الترجمة إلى الاستيرك مطلقاً، أعم من أن يكون حصل بيد النبي ﷺ أو بيد غيره من الصالحين. ويشير إليه إطلاق لفظ الترجمة وإن كان المذكور في حديث الباب ذكر بركته ﷺ، فيقاس بركة غيره عليه ﷺ. وأما براعة الاختتام ففي قوله: «ليس معنا ماء» وهكذا يمكن في قوله: «تابعه سعيد...»، كما أفاده الحافظ؛ فإن الناس يتبع أحدهم الآخر في كل يوم إلى دار القرار، وهو المعبر بلساننا بلفظ «هل يلا».

سهر: قوله: فقال له أبو طلحة: هذا إن كان ابن سيرين سمعه من أنس، وإلا فيكون أرسله عن أبي طلحة؛ لأنه لم يلقه. وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة [ضبة: حديدة عريضة يضرب بها (القاموس المحيط) آت من سار دار. (صراح)]، وكذلك السلسلة والحلقة. وهي مما اختلف فيه، قال الخطابي: منعه مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول مالك والليث، وعن مالك: يجوز من الفضة إذا كان يسيراً. وكرهه الشافعي قال: لئلا يكون شارباً على فضة. فأخذ بعضهم منه أن الكراهة تختص بما إذا كانت الضبة في موضع الشرب، وبذلك صرح الحنفية، وقال به أحمد وإسحاق وأبو ثور. (فتح الباري) قوله: البركة: أراد بالبركة الماء، وأطلق عليه هذا الاسم؛ لأن العرب تسمي الشيء المبارك فيه: بركة، ولا شك أن الماء مبارك ما فيه، ولذلك قال جابر في حديث الباب: «فعلمت أنه بركة». (عمدة القاري) قوله: حي على أهل الوضوء: للنسفي بإسقاط لفظ «أهل». قال في «فتح الباري» و«العمدة» و«التنقيح»: وهو أصوب، كما في الحديث الآخر: «حي على الطهور المبارك»، وتعقبه في «المصابيح» فقال: كل صواب؛ فإن «حي» بمعنى «أقبل»، فإن كان المخاطب المأمور بالإقبال هو الذي يريد به الطهور كان سقوط «أهل» صواباً، أي أقبل أيها المرید للتطهر على الماء الطهور. وإن جعلنا المخاطب هو الماء الذي أراد النبي ﷺ اتباعه وتفجره من بين أصابعه نزل منزلة المخاطب تجوزاً، فثبت «أهل» صواب، أي أقبل أيها الماء الطهور. ووجه القاضي هذه الرواية بأن يكون «أهل» منصوباً على النداء محذوف حرف النداء، كأنه قال: حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء، لكن يلزم عليه حذف الجرور وبقاء حرف الجر غير داخل في اللفظ على معموله، وهو باطل، ولا أعلم أحداً أحازه. وقيل: الصواب: حي هلا على الوضوء المبارك، فتحرفت لفظه «هلا» فصارت «أهل»، وحولت عن مكاتها. و«حي» اسم فعل للأمر بالإسراع، وتفتح لسكون ما قبلها. و«هلا» بتخفيف اللام وتوניתها: كلمة استعجال. وقال الكرمانى: وفي بعضها: «حي علي» بتشديد الياء، و«أهل الوضوء» منادى محذوف منه حرف النداء. (إرشاد الساري)

قوله: البركة: [أي هذا الذي ترونه من زيادة الماء إنما هو فضل الله وبركته، وهو الموجد للأشياء لا غيره. (إرشاد الساري)] قوله: بين أصابعه: يحتمل أن يكون الانفجار من نفس الأصابع ينبع منها، وأن يخرج من بين الأصابع لا من نفسها، وعلى كل تقدير، فالكل معجزة عظيمة لرسول الله ﷺ، والأول أقوى؛ لأنه من اللحم، كذا في «عمدة القاري». قوله: لا ألو: بلد وتخفيف اللام المضمومة أي لا أقصر. (فتح الباري) وفيه من الفقه أن الإسراف في الطعام والشراب مكروه إلا الأشياء التي أرى الله فيها البركة؛ فإنه لا بأس في الاستكثار منها، وليس في ذلك سرف، كذا في «العيني». قوله: خمس عشرة مائة: فإن قلت: القياس أن يقال: ألف وخمس مائة. قلت: أراد الإشارة إلى عدد الفرق وأن كل فرقة مائة. (الكواكب الدراري) والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر: أنهم كانوا زيادة على ألف وأربع مائة، فمن اقتصر عليها ألغى الكسر، ومن قال: ألف وخمس مائة جبره. (فتح الباري) ومر الكلام برقم: ٤١٥٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤ - كِتَابُ الْمَرَضِيِّ

٨٤٣/٢

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِيِّ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾

(النساء: ١١٣)

(المراد بالمرض ههنا مرض البدن. (ف)

٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا».

٥٦٤٢، ٥٦٤١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

١. كتاب المرضى: وللنسفي: «كتاب الطب». ٢. المرض: وفي نسخة: «المرضى»، وفي نسخة: «المريض». ٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٤. من: وفي نسخة: «ومن». ٥. يجز به: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: كتاب المرضى: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة «الفتح». وفي نسخة «العيني» و«القسطلاني»: «كتاب المرضى والطب»، ثم أفرد في نسختيهما فيما سيأتي: «كتاب الطب»، فعلى هاتين النسختين يلزم التكرار. ولعل زيادة «والطب» في نسختيهما من تصرف النساخ، وليس في أصل نسختيهما؛ فالهما قد تعرضا ههنا لتحقيق لفظ «المرضى»، ولم يتعرضا لمعنى الطب أصلا، والله أعلم. قال القسطلاني: وقال في «الفتح»: «كتاب المرضي، باب ما جاء في كفارة المرض»، كذا هم إلا أن البسمة سقطت لأبي ذر، وخالفهم النسفي فلم يفرد «كتاب المرضى» من «كتاب الطب»، بل صدر بـ«كتاب الطب» ثم بـ«كتاب المرض» ثم ذكر «باب ما جاء في كفارة المرض»، واستمر على ذلك إلى آخر «كتاب الطب»، ولكل وجه. و«المرضى» جمع «مريض»، والمرض خروج الجسم عن مجرى الطبيعي. ويعبر عنه بأنه حالة تصدر بها الأفعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة. اهـ وقال الحافظ: المراد بالمرض ههنا مرض البدن. وقد يطلق المرض على مرض القلب، إما للشبهة كقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ (البقرة: ١٠)، وإما للشبهة كقوله تعالى: ﴿فَيَقْطَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب: ٢٣). ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في الوضوء والصوم والحج. اهـ

قوله: باب ما جاء في كفارة المرض: الكفارة صيغة مبالغة من «الكفر»، وهو التغطية، ومعناه أن ذنوب المؤمن تغطي بما يقع له من ألم المرض. وقوله: «كفارة المرض» هو من الإضافة إلى الفاعل. وأسند التكفير للمرض؛ لكونه سببه. وقال في «الكواكب»: الإضافة بيانية، كسحب «شجر الأراك»، أي كفارة هي مرض... إلى آخر ما ذكر القسطلاني. وقال الحافظ: قوله: «وقول الله عز وجل...». قال الكرماني: مناسبة الآية للباب أن الآية أعم؛ إذ المعنى أن كل من يعمل سيئة فإنه يجازى بها. وقال ابن المنير: الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفراً للخطايا فكذلك يكون جزاء لها. وقال ابن بطلان: ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياها في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها، فتكون كفارة لها. وعن الحسن أن الآية المذكورة نزلت في الكفارة خاصة، والأحاديث في هذا الباب تشهد للأول. اهـ قال الحافظ: والأحاديث الواردة في سبب نزول الآية لما لم تكن على شرط البخاري ذكرها ثم أورد من الأحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب إليه الأكثر من تأويلها. ثم ذكر الحافظ عدة روايات في شأن نزولها. قال العلامة السندي: في ذكر هذه الآية ههنا إشارة إلى أن المراد بالجزاء في الآية ما يعم المرض ونحوه كما ورد في الحديث، لا جزاء الآخرة فقط. اهـ

سهر: قوله: كفارة المرض: الكفارة صيغة المبالغة من «الكفر»، وهو التغطية، ومعناه أن ذنوب المؤمن تغطي بما يقع له من ألم المرض. وقوله: «كفارة المرض» هو من الإضافة إلى الفاعل. وأسند التكفير إلى المرض؛ لكونه سببه. وقال في «الكواكب»: الإضافة بيانية، نحو: «شجر الأراك»، أي كفارة هي مرض، أو الإضافة بمعنى «في» كأن المرض ظرف للكفارة، أو هو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف. وهذا يجاب عن استشكل أن المرض ليست له كفارة، بل هو الكفارة نفسها لغيره. (إرشاد الساري)

قوله: من يعمل سوءا يجز به: فإن قلت: ما وجه مناسبة الآية بالكتاب؛ إذ معناها من يعمل معصية يجز بها يوم القيامة؟ قلت: اللفظ أعم من يوم القيامة، فيتناول الجزاء في الدنيا بأن يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر له بسبب ذلك. (الكواكب الدراري) قال ابن المنير: الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفراً للخطايا فكذلك يكون جزاء لها. وقال ابن بطلان: ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياها في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها، فتكون كفارة لها. (فتح الباري)

قوله: ما من مصيبة إلخ: هذه الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حلول المصيبة، وأما الصبر والرضى فقد زائد يمكن أن يثاب عليها زيادة على ثواب المصيبة. قال القرافي: المصائب كفارات جزما، سواء اقترن بها الرضى أم لا، لكن إن اقترن بها الرضى عظم التكفير، وإلا قل. (فتح الباري) قوله: حتى الشوكة؛ جوزوا فيه الحركات الثلاث، فالجر بمعنى الغاية، أي حتى تنتهي إلى الشوكة، أو عطفًا على لفظ «مصيبة». والنصب بتقدير عامل، أي حتى وجد أنه الشوكة. والرفع عطفًا على الضمير في «تصيب». وقال القرطبي: قيده المحققون بالرفع والنصب، فالرفع على الابتداء، ولا يجوز على الخلل، كذا قال. ووجهه غيره بأنه يسوغ على تقدير أن «من» زائدة. (فتح الباري)

قوله: يشاكها؛ بالضم. قال الكسائي: «شكَّت الرجل شوكة» أي أدخلت في جسده شوكة. فإن قلت: هو متعد إلى مفعول واحد، فما هذا الضمير؟ قلت: هو من باب وصل الفعل، أي يشاكها، فحذف الجار وأوصل الفعل. (الكواكب الدراري) قال ابن التين: حقيقة هذا اللفظ - يعني «يشاكها» - أن يدخلها غيره. قلت: ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما إذا دخلت بغير إدخال أحد. (فتح الباري)

سند: قوله: باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى من يعمل سوءا يجز به: في ذكر هذه الآية ههنا إشارة إلى أن المراد بالجزاء في الآية ما يعم المرض ونحوه كما ورد في الحديث، لا جزاء الآخرة فقط.